

(١٢٢٦)

ما قيل فيه غلط

في مصنفات الحديث والكتب المسندة

تنبيهات واستدراكات للعلماء

أكثر من ١٠٥٠ مادة

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٥هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan

"٢٨٩٠/ ٦١٨ - مالك عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن -[١١٣٤]- عائشة (١) زوج النبي: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الرقاب أيها أفضل؟

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أغلاها (٢) ثمنا، وأنفسها عند أهلها».

العتق والولاء: ١٥

(١) رسم في الأصل على «عن عائشة» علامة «ع». وبهامشه «أسقط ابن وضاح: عن عائشة» وبهامشه في «هـ: صحيح إسناده: عروة، عن أبي مراوح، عن أبي ذر الغفاري، عن النبيصلى الله عليه وسلم. **ويحيى غلط في** ذكر عائشة، وغيره يجعله مرسلا، وهو أولى».

(٢) بهامش ب: «أعلاها لابن وضاح».

٢/٣ « .. وأنفسها عند أهلها» أي: أكثرها رغبة، الزرقاني ٤: ١٤١

¤ قال الجوهري: «هذا في الموطأ عند أبي مصعب ويحيى بن يحيى الأندلسي، ولا أعلمه عند غيرهما، والله أعلم»، مسند الموطأ صفحة٢٦٥

أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٧٤٢ في العتق؛ والحدثاني، ٤٢٩ في المكاتب والمدبر، كلهم عن مالك به.." [(١)]

"٣٤٧٥/ ٧٤٥ - مالك، عن يحيى بن سعيد؛ قال: بلغني أن أسعد بن زرارة (١) اكتوى في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم من الذبحة، فمات (٢).

العين: ١٣

(١) رسم في الأصل: على: «أسعد»، علامة «ح». وبهامشه في: «ع: سعد»، وعليها علامة التصحيح. وبهامشه أيضا: «هكذا رواه يحيى، والصواب ما في الأصل». وبهامشه أيضا: «أسعد هو الصواب». وفي ص «سعد بن زرارة»، وبهامش ص «كذا وقع ليحيى، والصواب أسعد». وبهامش ق «هكذا رواه يحيى: سعد وهو غلط. والصحيح أسعد، وكذا رواه ابن بكير، ومطرف، وهما أخوان سعد وأسعد».

(٢) رسم في الأصل: على: «فمات»، علامة «ش».

---

(١) موطأ مالك ت الأعظمي، مالك بن أنس ١١٣٣/٥

٢/٣ «الذبحة» هي: وجع في الحلق أو دم يخنق فيقتل، الزرقاني ٤١٩: ٤
أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٩٨٤ في الجامع، عن مالك به.." [(١)]

"٣٦٥٢/ ٨٣٢ - مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة؛ أنه سمع أنس بن مالك يقول: كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالا من نخل. وكان أحب أمواله إليه بيرحاء (١). وكانت مستقبلة المسجد. وكان -[١٤٤٩]- رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب.
قال أنس: فلما أنزلت هذه الآية: ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾ [آل عمران ٣: ٩٢] قام أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾ [آل عمران ٣: ٩٢] وإن أحب أموالي إلي بيرحاء. وإنها صدقة لله. أرجو برها وذخرها عند الله. فضعها يا رسول الله، حيث شئت.
قال: فقال رسول الله: «فبخ. ذلك مال رابح (٢). ذلك مال رابح. وقد سمعت ما (٣) قلت فيه. وإني أرى أن تجعله في الأقربين». -[١٤٥٠]-
فقال [ص: ٧٥ - ب] أبو طلحة: أفعل يا رسول الله. فقسمها (٤) أبو طلحة في أقاربه وبني عمه.

الصدقة: ٢

(١) بهامش الأصل: «بيرحاء»، وكذلك قيده ك.
وبهامشه أيضا: «ع: في كتاب أحمد بن سعيد بن حزم: بيرحاء بنصب الراء في الموضعين جميعا، وكذلك أخبرني الفقيه أبو الوليد، عن أبي ذر بيرحاء بنصب الراء في حال الرفع والنصب والجر».
جـ «وقال لي أبو عبد الله الصوري الحافظ: إنما هي بيرحاء بفتح الحاء والراء، واتفق هو وأبو ذر وغيرهما من الحفاظ على أن من رفع الراء في حال الرفع فقد غلط، وعلى ذلك كنا نقرؤه على شيوخنا ببلدنا، وعلى القول الأول أدركت أهل الحفظ والعلم بالمشرق، وهذا الموضع يعرف بقصر بني جديلة، وهو موضع بقبلي مسجد المدينة».
(٢) بهامش الأصل «رابح بالباء المعجمة بواحدة، في كتاب أحمد بن سعيد بن حزم، وهي رواية يحيى.
رابح ذو ربح على النسب. ورايح يروح خيرة ولا يغرب
لابن وهب رابح بالباء بواحدة. وشك القعنبي بين الكلمتين»

---

(١) موطأ مالك ت الأعظمي، مالك بن أنس ١٣٧٨/٥

وبهامشه أيض ا: «رايح بالياء معجمتين هي رواية يحيى بن يحيى وجماعة، ومعنى ذلك عندي أنه مال يروح عليه. وقال عيسى بن دينار: معناه أن كلما ينتفع به بعده في الدنيا راح عليه الأجر في الآخرة ورواه مطرف وابن الماجشون رابح بالباء المعجمة الواحدة.

وقال عيسى بن دينار: معناه أن صاحبه قد وضعه موضع الربح له والغنيمة فيه، والإدخار ... ج.

وعندي أنه يقال له: مال رابح ومتجر رابح، ولا يقال: مربح، والله أعلم».

(٣) في ق «مما»، وفي نسخة عنده «ما».

(٤) بهامش الأصل: «فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم في أقاربه وبني عمه، كذا رواه إسماعيلالقاضي عن القعنبي، عن مالك».

٢/٣ «بيرحاء» هو: اسم موضع، الزرقاني ٤: ٥٣٧؛ « .. وذخرها عند الله» أي: أقدمها فأدخرها لأجدها عندا لله تعالى، الزرقاني ٤: ٥٣٨

¤ قال الجوهري: «وفي رواية أبي مصعب: ذلك مال رابح، وذلك مال رابح،

قوله عليه السلام: رابح أي نفيس كريم، كثير الربح، فطوبى لك إذا جدت به

وقيل: كل ما انتفع به بعده في الدنيا راح عليه الأجر في الآخرة.»، مسند الموطأ صفحة١٠٢

أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢١٠١ في الجامع؛ وابن حنبل، ١٢٤٦١ في م٣ ص١٤١ عن طريق روح بن عبادة؛ والبخاري، ١٤٦١ في الزكاة عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي، ٢٣١٨ في الوكالة عن طريق يحيى بن يحيى، وفي، ٢٧٥٢ في الوصايا عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي، ٢٧٦٩ في الوصايا عن طريق عبد الله بن مسلمة، وفي، ٤٥٥٤ في التفسير عن طريق إسماعيل، وفي، ٥٦١١ في الأشربة عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ ومسلم، الزكاة: ٤٢ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وابن حبان، ٣٣٤٠ في م٨ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر، وفي، ٧١٨٢ في م١٦ عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والدارمي، ١٦٥٥ في الزكاة عن طريق الحكم بن المبارك؛ والقابسي، ١١٦، كلهم عن مالك به.." (١)

"_

جرير: هو، جرير بن عبد الحميد بن قرظ الضبي، أبو عبد الله الرازي.

روى عن حمزة بن حبيب الزيات، وسفيان الثوري، وعبد الملك بن عمير، وعطاء بن السائب، وجماعة.

---

(١) موطأ مالك ت الأعظمي، مالك بن أنس ١٤٤٨/٥

وروى عنه إسحاق بن راهويه، وأبوخيثمة زهير بن حرب، وسعيد بن منصور، وابن المبارك، وغيرهم.
وهو إمام حافظ حجة، وثقه ابن سعد، والعجلي، والنسائي، وأبوحاتم، وقال اللالكائي:" مجمع على ثقته"، وقال الحافظ في التقريب: ثقة صحيح الكتاب، قيل: كان في آخر عمره يهم في حفظه. توفي سنة (١٨٨).
انظر: طبقات ابن سعد (٧/ ٣٨١)،والجرح والتعديل (٢/ ٥٠٥)، وتهذيب الكمال (٤/ ٥٤٠)،والسير (٩/ ٩)،والتقريب (٩١٦).

- عبد الملك بن عمير: هو عبد الملك بن عمير بن سويد بن جارية القرشي اللخمي.
روى عن جابر بن سمرة، وجرير بن عبد الله البجلي، وقزعة بن يحيى، وجماعة.
وروى عنه جرير بن عبد الحميد، وحمّاد بن سلمة، وسفيان الثوري، وغيرهم.
قال الإمام أحمد:" ضعيف جدا ... مضطرب الحديث جدا، مع قلة روايته، ما أرى له خمس مئة حديث، **وقد غلط في** كثير منها".
وقال يحيى بن معين:" مخلط "،وقال أبوحاتم: ليس بحافظ، وهو صالح الحديث، تغير حفظه قبل موته".مات سنة (١٣٦).
انظر: الجرح والتعديل (٥/ ٣٦١)،وتهذيب الكمال (١٨/ ٣٧٠)، والميزان (٢/ ٦٦٠)، والسير (٥/ ٤٣٨)،والتقريب (٤٢٠٠).

- قزعة: هو قزعة بن يحيى البصري، ويقال: ابن الأسود، أبو الغادية البصري.
روى عن عبد الله بن عمر، وأبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وغيرهم.
وروى عنه طلق بن حبيب، وقتادة بن دعامة، ومجاهد بن جبر، وعبد الملك بن عمير، وغيرهم.
قال العجلي:" بصري تابعي ثقة "،وقال البزار: ليس به بأس، وقال ابن خراش: صدوق، وذكره ابن حبّان في الثقات، وقال الحافظ في التقريب: ثقة من الثالثة.
انظر: الثقات لابن حبان (٧/ ٢٤٧)،والثقات للعجلي (٢/ ٢١٨)،وتهذيب الكمال (٢٣/ ٥٩٧)، والتهذيب (٨/ ٣٧٧)،والتقريب (٥٥٤٧).

درجة الحديث:

إسناده ضعيف من أجل عبد الملك بن عمير، ولكن أصل الحديث صحيح، أخرجه البخاري ومسلم، وغيرهما.." (١)

"١٨٧- حدثنا محمد بن يحيى ، قال : حدثنا بشر بن عمر ، قال : حدثنا مالك قال أبو بكر أخطأ الحسين بن الوليد في إسناد هذا الخبر ورواه عن مالك عن الزهري عن عبيد الله عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

١٨٨- حدثنا محمد بن عبد الوهاب في عقب خبر المسعودي قال أخبرنا الحسين بن الوليد عن مالك بن أنس عن الزهري عن عبيد الله عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوا من ذلك يريد من حديث المسعودي عن عون عن عبيد الله بن عبد الله عن أبى هريرة قال قال نحوا من ذلك إلا أنه لم يقل إنها مؤمنة.

قال أبو بكر لا شك ولا ريب أن **هذا غلط ليس** في خبر مالك ذكر أبي هريرة فأما معمر في روايته فإنه قال عن رجل من الآنصار وأبو هريرة دوسي ليس من الآنصار ولست أنكر أن يكون خبرا معمرا ثابتا صحيحا ليس بمستنكر لمثل عبيدالله بن عبد الله أن يروي خبرا عن أبي هريرة عن رجل من الآنصار لو كان متن الخبر متنا واحدا كيف وهما متنان وهما علمي حديثان لا حديثا واحدا.

حديث عون بن عبد الله في الامتحان إنما أجابت السوداء بالاشارة لا بالنطق.." (٢)

"فقد ثبت عن ابن عباس إثباته أن النبي صلى الله عليه وسلم قد رأى ربه وبيقين يعلم كل علام أن هذا من الجنس الذي لا يدرك بالعقول والآراء والجنان والظنون ولا يدرك مثل هذا العلم إلا من طريق النبوة أما بكتاب أو بقول نبي مصطفى ولا أظن أحدا من أهل العلم يتوهم أن ابن عباس قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم ربه برأي وظن لا ولا أبو ذر لا ولا أنس بن مالك نقول كما قال معمر بن راشد لما ذكر اختلاف عائشة رضي الله عنها وابن عباس رضي الله عنهما في هذه المسألة ما اختلاف عائشة عندنا أعلم من ابن عباس نقول عائشة الصديقة بنت الصديق حبيبة حبيب الله عالمة فقيهة كذلك ابن عباس _ما ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم قد دعا النبي صلى الله عليه وسلم له أن يرزق الحكمة والعلم وهذا المعني من الدعاء وهو المسمى بترجمان القرآن ومن كان الفاروق _ يسأله عن بعض معاني القرآن فيقبل منه وإن خالفه غيره ممن هو أكبر سنا منه وأقدم صحبة للنبي صلى الله عليه وسلم وإذا اختلفا فمحال أن يقال قد أعظم ابن

---

(١) جزء تحفة عيد الفطر، زاهر الشحامي ص/٦٨

(٢) التوحيد لابن خزيمة، ص/١٨٣

عباس الفرية على الله لأنه قد أثبت شيئا نفته عائشة رضي الله عنها والعلماء لا يطلقون هذه اللفظة **وإن غلط بعض** العلماء في معنى آية من كتاب الله أو خالف سنة أو سننا من سنن النبي صلى الله عليه وسلم لم تبلغ المرء تلك السنن فكيف يجوز أن يقال أعظم الفرية على الله من يثبت شيئا لم ينفه كتاب ولا سنة فتفهموا هذا لا تغالطوا.." (١)

"إباء الصلاة قبل ذلك ناقضا لما تقدم من الإقرار والمصدق لهذا جهاد أبي بكر الصديق رحمة الله عليه بالمهاجرين والأنصار على منع العرب الزكاة كجهاد رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الشرك سواء ، لا فرق بينها في سفك الدماء ، وسبي الذرية ، واغتنام المال ، فإنما كانوا مانعين لها غير جاحدين بها ثم كذلك كانت شرائع الإسلام كلها ، كلما نزلت شريعة صارت مضافة إلى ما قبلها لاحقة به ويشملها جميعا اسم الإيمان ، فيقال لأهله : مؤمنون وهذا هو الموضع **الذي غلط فيه** من ذهب إلى أن الإيمان بالقول ، لما سمعوا تسمية الله إياهم مؤمنين ، أوجبوا لهم الإيمان كله بكماله." (٢)

" وكلما أشبه ولا أحب الكلام إلا فيما كان تحته عمل فأما الكلام في الله فالسكوت عنه لأني رأيت أهل بلدنا ينهون عن الكلام في الدين إلا ما كان تحته عمل

٣١٠ – أخبرنا محمد بن الحسين الفارسي قال أخبرنا أحمد بن محمد بن الحسين الديباجي ببغداد سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة قال حدثنا إسماعيل قال حدثنا عمرو بن عبد الغفار الصاغاني قال سمعت سفيان بن عيينه قال قال ابن شبرمة ... إذا قلت جدوا في العبادة واصبروا ... اصروا وقالوا لا الخصومة أفضل ... خلافا لأصحاب النبي وبدعة ... وهم لسبيل الحق أعمى وأجهل ...

٣١٣ – أخبرنا عبد الواحد بن محمد بن عثمان الفقيه البجلي قال حدثنا ." (٣)

."

٤٤ ـ أخبرنا أحمد، حدثنا عمر بن إبراهيم المقرئ، حدثنا أبوبكر البزاز(١)، حدثنا أحمد ابن دليل قال: ((مررت بمعلم يضرب صبيا ويقول: والله لأضربنك حتى تقول لي من حفر البحر، فتقدمت فقلت: أعزك الله، أنا جد هذا، والله ما أدري من حفر البحر، فإن كنت تعلم فقل حتى أتعلم أنا والصبي، قال: حفر البحر كردم أخو آدم عليه السلام))(٢).

---

(١) التوحيد لابن خزيمة، ص/٣٣٦

(٢) الإيمان للقاسم بن سلام، ص/١٧

(٣) اعتقاد أهل السنة، ١/١٤٩

٤٥ ـ أخبرنا أحمد، حدثنا أبو عمر محمد بن العباس إجازة، حدثنا أبو القاسم الفضل ابن أحمد بن محمد بن بشار(٣)، حدثنا أبو دجانة أحمد بن[ل/٩أ] إبراهيم المعافري(٤)، حدثني حميد بن زنجويه قال: قلت لأحمد بن حنبل: ((ما أحسب أحدا من بعد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين أشد اتباعا لكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشافعي، فقال: إنه عندي لكذلك، قال: قلت له : ألا تعجب من قوله ''الرهن أمانة''؟ قال: أنا أعجب ممن يقول بخلافه))(٥)

---

(١) هو أحمد بن عبيد الله بن الحريض، أبو بكر البزاز.

قال الخطيب: "روى عنه أبو الحسن الدارقطني، وأبو حفص بن شاهين، وعمر بن إبراهيم الكتاني".

مات سنة اثنتين وثلاثين وثلاثمائة، تاريخ بغداد (٤/٢٥٣).

(٢) في إسناده أحمد بن دليل، لم أجد له ترجمة، والحكاية لم أعثر عليها فيما راجعت من المصادر، وفي متنه نكارة شديدة؛ إذ لا يعرف لآدم عليه السلام أخ اسمه كردم، ولا غيره.

(٣) ذكره الخطيب في "تاريخه"، وأنه روى عن أبي دجانة المعافري، وعبيد الله بن سعد الزهري، وعمر بن شبة، وعنه أبو عمر بن حيويه، تاريخ بغداد (١٢/٣٧٧-٣٧٨).

(٤) هو أحمد بن إبراهيم بن الحكم المعافري، القرافي. قال ابن **يونس: غلط في** حديثه".

مات سنة تسع وتسعين ومائتين. اللسان (١/١٣٢).

(٥) إسناده ضعيف من أجل أبي دجانة المعافري، وأبي القاسم بن أحمد.

والأثر ثابت من طرق أخرى.

أما الجزء الأول منه فأخرجه البيهقي في مناقب الشافعي (٢/٢٥٤)، من طريق أحمد بن الليث يقول سمعت أحمد

ابن حنبل يقول: ((إني لأدعو الله للشافعي في صلاتي أربعين سنة، أقول: اللهم اغفر لي ولوالدي ولمحمد بن إدريس الشافعي، فما كان منهم أتبع لحديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - منه)).

وأخرجه ابن عساكر في "تاريخ دمشق" (١٤/٤١٥)، من طريق أحمد بن العباس النسائي قال: سمعت أحمد بن حنبل ما لا أحصيه وهو يقول: ((قال أبو عبد الله الشافعي، ثم يقول: ما رأيت أحدا أتبع للأثر من الشافعي)).

وأما الجزء الثاني فأخرجه البيهقي في "المناقب" (٢/٢٥٨)، من طريق حميد بن زنجويه قال: سمعت

أحمد بن حنبل يقول: ((إني لأعجب ممن يخالف قول الشافعي في الرهن)).
وأخرجه أيضا في (٢/٢٥٧-٢٥٨)، من طريق الحسن بن عامر بن سفيان قال: سمعت حميد بن زنجويه يقول: قلت لأحمد بن حنبل: ما تقول في قول الشافعي في الرهن؟ فقال: ((إني أعجب ممن يخالفه)).
وانظر قول الشافعي في المسألة في "الأم" (٣/١٦٦).." [١]

"، عن مجاهد، عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"من عشق فكتم وعف وصبر غفر الله له وأدخله الجنة")).[ل/٢٥أ] وأنشدني لنفسه:

ه ولا ينكرون ورد الغصون

ما لهم أنكروا سوادا بخدي

ر فعيب العيون شعر الجفون(١)

---

(١) حديث منكر جدا بل موضوع.
أخرجه مع القصة ابن عساكر في "تاريخ دمشق" (١٨/١٦٣ ـ مختصره ـ) من طريق العتيقي به، كما أخرجه أيضا الخطيب في تاريخ بغداد (٥/٢٦٢)، ومغلطاي في "الواضح المبين" (ص١٨-١٩) من طريق المرزباني وابن حيويه
وأبي بكر بن شاذان كلهم عن نفطويه به، وإسناده صحيح إلى نفطويه.
قال مغلطاي: "هذا حديث إسناده صحيح".
وأخرجه من غير ذكر القصة ابن حبان في "المجروحين" (١/٣٤٩)، والخطيب في "تاريخ بغداد" (٥/١٥٦)، و(٦/٥٠-٥١)، و(١١/٢٩٨)، و(١٣/١٨٤)، والثعالبي في "حديثه" (١/١٢٩ ـ كما في السلسلة الضعيفة ١/٥٨٧)، وأبو بكر الكلاباذي في "مفتاح المعاني" (٢/١٨٢ ـ كما في السلسلة الضعيفة ١/٥٨٧ ـ)، وابن الجوزي في "العلل المتناهية"
(٢/٧٧١)، وفي "مشيخته" (ص١٨٥ – الشيخ الثامن والسبعين-) من طرق عن سويد بن سعيد الحدثاني به.
وأورده الذهبي في سير أعلام النبلاء (١١/٤١٩)، و(١٣/١١٢-١١٣).

---

(١) الطيوريات، ١/٥٦

وفي إسناده أبو يحيى القتات ضعفه الأئمة.
وفيه سويد بن سعيد الحدثاني، وهو الذي أعل به الأئمة هذا الحديث حتى قال من أجله يحيى بن معين: "لو كان لي فرس ورمح غزوت سويدا".
كما أعل به ابن عدي، والحاكم، والبيهقي، وابن القيسراني، وابن حجر وغيرهم. انظر: خلاصة البدر المنير (٢٦١/١-٢٦٢)، والتلخيص الحبير (١٤١/٢)، والواضح المبين (ص١٩).

وقال ابن حبان في "المجروحين" (٣٥٢/١): "يأتي عن الثقات بالمعضلات، روى عن علي بن مسهر ... وذكر الحديث ثم قال: ومن روى مثل هذا الخبر الواحد عن علي بن مسهر يجب مجانبة رواياته، هذا إلى ما يخطئ في الآثار ويقلب الأخبار". هكذا في مطبوع المجروحين، وفي المخطوط: "هذا يخطئ في الآثار ويقلب في الأخبار". انظر (ل١١٨/ب).
وقال ابن الجوزي في "العلل المتناهية" بعد أن أخرج الحديث من ثلاثة طرق: "هذا حديث لا يصح عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم، أما الطريقان الأولان فمدارهما على سويد بن سعيد ... ثم ذكر قول ابن معين وابن حبان فيه.
وقال ابن القيم في "المنار المنيف" (ص١٤٠): "موضوع على رسول الله صلى الله عليه وسلم"، ثم فصل القول فيه وحقق في "زاد المعاد" (٢٥٢/٤-٢٥٦)، وفي "روضة المحبين" (ص١٨٠).
وقال الحاكم بعد أن رواه من حديث محمد بن داود عن أبيه: "أنا أتعجب من هذا الحديث؛ فإنه لم يحدث به غير سويد" اهـ. انظر الواضح المبين (ص١٩).
قلت: بل رواه غيره كما أخرجه ابن الجوزي في "العلل المتناهية" (٧٧١/٢-٧٧٢) من طريق محمد بن جعفر الخرائطي عن يعقوب بن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس به.
لكنه إسناد معلول؛ لأن يعقوب بن عيسى هذا ضعفه الإمام أحمد وأبو زرعة، وقال العراقي: "في سنده نظر". انظر الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٢١٦/١)، والتلخيص الحبير (١٤٢/٢)، والمقاصد الحسنة (ص٤٢٠ -طبعة الخانجي).
وأخرجه الخطيب ـ كما في التلخيص الحبير ـ من طريق الزبير بن بكار عن عبد الملك بن الماجشون عن عبد العزيز ابن أبي حازم عن ابن أبي نجيح به.
وأورده أيضا ابن القيم في "الداء والدواء" (ص٣٥٣-٣٥٤) وتكلم عليه كما سيأتي.

وقد قوى الحديث بمجيئه من هذه الطريق الزركشي فقال في "اللآلئ المنثورة" (رقم١٦٦): "هذا الحديث أنكره يحيى ابن معين وغيره على سويد بن سعيد، لكن لم يتفرد به، فقد رواه الزبير بن بكار فقال: حدثنا عبد الملك بن عبد العزيز ابن الماجشون عن عبد العزيز بن أبي حازم عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره، وهو إسناد صحيح".اهـ.

والصحيح أن هذا الإسناد **من غلط بعض** الرواة، فأدخل إسنادا في إسناد، كما بين ذلك الحافظ ابن حجر في "التلخيص الحبير" (١٤٢/١)، وقد سبقه إلى ذلك ابن القيم في "الداء والدواء" (ص٣٥٣-٣٥٤) فقال: "أما حديث

ابن الماجشون عن عبد العزيز بن أبي حازم عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس مرفوعا فكذب على

ابن الماجشون؛ فإنه لم يحدث بهذا، ولا حدث به عنه الزبير بن بكار، وإنما هذا من تركيب بعض الوضاعين، ويا سبحان الله، كيف يتحمل هذا الإسناد مثل هذا المتن؟! فقبح الله الوضاعين".اهـ.

ومما يزيد هذا الحديث ضعفا أن يعقوب بن عيسى اضطرب فيه، فمرة يقول: عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مرفوعا، فيرسله، ومرة يقول: عن الزبير عن عبد الملك عن عبد العزيز عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس فيسنده ويوصله. انظر السلسلة الضعيفة (٥٩٠/١).

ويمكن أن يضاف إلى ذلك الاضطراب كون ابن أبي نجيح مدلسا وقد عنعن هنا، كما أن هناك انقطاعا آخر بين الخرائطي ويعقوب بن عيسى؛ فإن الخرائطي ولد في حدود سنة سبع وثلاثين ومائتين تقريبا، ويعقوب مات في سنة ثلاث عشرة ومائتين، فبين ولادته ووفاة يعقوب أربع وعشرون سنة. انظر هامش بيان الوهم والإيهام (٢٤١/٥).

وإضافة إلى ما سبق أن سويد بن سعيد قد اختلف عليه في هذا الحديث كما أخرجه الخطيب في "تاريخ بغداد"

(٤٧٩/١٢) من طريق أحمد بن محمد بن مسروق الطوسي حدثنا سويد بن سعيد، حدثنا علي بن مسهر، عن هشام ابن عروة، عن أبيه، عن عائشة به مرفوعا.

وهذا إسناد خطأ، والحمل فيه على أحمد بن محمد بن مسروق الطوسي، قال عنه الدارقطني: "ليس بالقوي، يأتي بالمعضلات". انظر لسان الميزان (٢٩٢/١).

وقال الخطيب: "رواه غير واحد عن سويد، عن علي بن مسهر، عن أبي يحيى القتات، عن مجاهد، عن

ابن عباس وهو المحفوظ".

قلت: ولكنه معلول كما سبق.." [(١)]

"عن حماد بن سلمة، عن أبي العشراء

الدارمي(١) عن أبيه(٢) ((أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العتيرة(٣)

---

(١) أبو العشراء ـ بضم أوله وفتح المعجمة والراء والمد ـ، قيل اسمه أسامة بن مالك بن قهطم، وقيل: عطارد، وقيل: يسار، وقيل: سنان بن برز أو بلز، وقيل: اسمه بلز بن يسار، وكان نزل الجفرة على طريق البصرة، أعرابي مجهول،

لم يرو عنه غير حماد بن سلمة.

قال البخاري: "في حديثه، واسمه، وسماعه من أبيه نظر". وقال أحمد: "حديثه عندي غلط".

وقد ذكره ابن حبان في "الثقات" وفي "مشاهير علماء الأمصار".

العلل لابن المديني (ص٨٧)، والطبقات الكبرى (٢٥٤/٧)، والأسامي والكنى لأحمد (٤٣)، والتاريخ الكبير (٢١/٢)، والكنى والأسماء لمسلم (٦٥٨/١)، والجرح والتعديل (٢٨٣/٢) و(٣٣/٧)، والثقات لابن حبان (٣/٣، و١٨٩/٥)، ومشاهير علماء الأمصار له (ص٤٢)، وإيضاح الإشكال لابن القيسراني (ص٦١)، وتهذيب الكمال (٨٦/٣٤)، والكاشف (٤٤٣/٢)، والتهذيب (١٨٦/١٢)، والتقريب (٦٥٨/ت٨٢٥١)، واللسان (٤٧٤/٧).

(٢) اختلف في اسمه كما تقدم في اسم ابنه، ورجح الحافظ ابن حجر أن اسمه مالك بن قهطم.

انظر معجم الصحابة للبغوي (٢٣٣/٥-٢٣٤)، معجم الصحابة لابن قانع (٥٢/٣)، والإصابة (٢٣٠/١) و(٣٢٢/٦).

(٣) العتيرة هي الذبيحة التي كانوا يذبحونها في رجب، يعظمون شهر رجب؛ لأنه أول شهر من أشهر الحرم.

قال أبو عبيد: "العتيرة هي الرجبية، كان أهل الجاهلية إذا طلب أحدهم أمرا، نذر أن يذبح من غنمه شاة في رجب، وهي العتائر".

وتعقبه ابن قدامة فقال: "والصحيح إن شاء الله تعالى ،أنهم كانوا يذبحونها في رجب من غير نذر، جعلوا

---

(١) الطيوريات، ٢٤/٢

ذلك سنة فيما بينهم، كالأضحية في الأضحى، وكان منهم من ينذرها كما قد تنذر الأضحية بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم:

((على كل أهل بيت أضحاة وعتيرة))، وهذا الذي قاله النبي صلى الله عليه وسلم في بدء الإسلام تقرير لما كان في الجاهلية وهو يقتضي ثبوتها بغير نذر، ثم نسخ ذلك بعد، ولأن العتيرة لو كانت هي المنذورة لم تكن منسوخة، فإن الإنسان لو نذر ذبح شاة في أي وقت كان لزمه الوفاء بنذره والله أعلم".
انظر فتح الباري (٩/٢٤٢)، والمغني (١٣/٤٠٢).." [١]
".

١٣٧ . أخبرنا أحمد، حدثنا محمد بن عبدالله بن المطلب الشيباني بالكوفة،
حدثنا محمد بن بركة(١)، حدثنا احرابي(٢) زياد يكنى أبا عبدالله، حدثنا محمد بن سعيد الكريزي الأثرم(٣)، حدثنا حماد بن [ل/٢٩ب] سلمة، عن أبي العشراء، عن أبيه قال: ((قلت: يا رسول الله، أين كان ربنا(٤)

---

(١) هو محمد بن بركة بن الحكم بن إبراهيم اليحصبي القنسريني الحلبي، أبو بكر ولقبه برداعس، وصفه ابن ماكولا
وأبو أحمد الحاكم بالحفظ، وكذلك الذهبي وقال: "الإمام الحافظ الناقد". روى حمزة السهمي عن الدارقطني أنه قال: "ضعيف". وفاته سنة سبع وعشرين وثلاثمائة.
انظر سؤالات حمزة السهمي (ص ١١٩)، ومعجم البلدان (٢/٤٠٤)، وكشف النقاب (رقم١٦١)، وتذكرة الحفاظ
(٣/٨٢٧-٨٢٨)، والميزان (٣/٤٨٩)، والمغني في الضعفاء (٢/٥٥٩)، والسير (١٥/٨١-٨٢)، اللسان (٥/٩١)، ونزهة الألباب (ص١١٦/رقم٣٤٦).
(٢) هكذا في المخطوط، وأشار الناسخ في الهامش إلى أنه هكذا وجده، ولم أهتد إلى ترجمته.
(٣) ابن زياد، أبو سعيد القرشي البصري الأثرم المعروف بالكريزي – بضم الكاف وفتح الراء نسبة إلى كريز بطن من عبد شمس- ، سكن بغداد وحدث بها، ترك حديثه أبو حاتم وأبو زرعة، واتهمه موسى بن هارون

---

(١) الطيوريات، ٢/٥٩

بالكذب، مات سنة إحدى وثلاثين ومائتين.

الجرح والتعديل (٢٦٤/٧) وتاريخ بغداد (٣٠٥/٥)، والكامل (٢٩١/٦)، الأنساب (٦١/٥)، واللسان (١٧٦/٥).

(٤) قال الخطابي: قال بعض أهل العلم: ((أين كان ربنا)) يريد أين كان عرش ربنا تعالى، فحذف اتساعا واختصارا كقوله تعالى: ﴿واسأل القرية﴾ يريد أهل القرية، وكقوله تعالى: ﴿ وأشربوا في قلوبهم العجل بكفرهم ﴾ أي: جب العجل.

قال: "ويدل على صحة هذا قوله تعالى: ﴿ وكان عرشه على الماء ﴾، قال: وذلك أن السحاب محل الماء فكنى به عنه". **إصلاح غلط المحدثين** (ص ١٠٩).

وانظر: تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة (ص ٢٢٣ ، واستنكر وجود "ما" النافية قبل قوله: ((ما فوقه، وما تحته))..." [1]

"قبل أن يخلق الماء؟ قال: "في عماء(١) ما فوقه هواء ولا تحته هواء"))(٢)

---

(١) قوله: ((في عماء)) بالممدود.

قال الأصمعي – وذكر هذا الحديث –: "العماء في كلام العرب: السحاب الأبيض الممدود، وأما العمى المقصور فالبصر، فليس هو من معنى هذا والله أعلم بذلك". انظر كتاب العرش (ص ٥٤).

وقال أبو عبيد: العماء هو الغمام وهو ممدود. التمهيد (١٣٨/٧).

وقال ثعلب: ((هو عما مقصور أي: عما عن خلقه، والمقصور الظلم، ومن عمي عن شيء فقد أظلم عليه)).

انظر التمهيد (١٣٨/٧).

وقد أيد الخطابي القول الأول، وخطأ القول الثاني وقال: وليس هذا بشيء، وإنما هو في عماء ممدود، هكذا رواه أبو عبيد وغيره من العلماء، قال والعماء السحاب وقال غيره: الرقيق من السحاب ورواه بعضهم في "غمام" وليس بمحفوظ.

إصلاح غلط المحدثين (ص ١٠٧-١٠٨).

---

(١) الطيوريات، ٦٢/٢

وفسر يزيد بن هارون قوله "في عماء" أي ليس معه شيء.

(٢) منكر بهذا الإسناد، تفرد به محمد بن سعيد الأثرم عن حماد بن سلمة، ، وهو متروك واتهمه موسى بن هارون بالكذب، ومع ذلك خالف جميع الرواة عن حماد وهم: أبو داود الطيالسي، والحجاج بن منهال، ويزيد بن هارون، وأسد بن موسى، وعبد الرحمن بن مهدي، وأبو عبد الله محمد بن عبد الله الخزاعي، فهؤلاء رووا عن حماد بن سلمة، عن يعلى بن عطاء، عن وكيع بن حدس- وقال بعضهم – عدس –وقال بعضهم عن عمه أبي رزين العقيلي به مثله.

– أما حديث أبي داود الطيالسي فأخرجه في " مسنده " (ص ١٤٧ . دار المعرفة .) عن حماد بن سلمة به.

وحديث الحجاج بن منهال أخرجه ابن أبي عاصم في "السنة" (٢٧١/١ –٢٧٢) عن محمد بن المثنى، وابن حبان (٨/١٤) من طريق البخاري، والطبراني في "المعجم الكبير" (٢٠٧/١٩) عن علي بن عبد العزيز، وابن جرير الطبري في "التفسير" (٤/١٢)، وفي "التاريخ" (٣١/١) عن المثنى بن إبراهيم كلهم عنه به.

– وحديث يزيد بن هارون أخرجه أحمد (٤ / ١١-١٢) والترمذي (٥/ ٢٨٨ح٣١٠٩) كتاب التفسير، باب ومن سورة هود عن أحمد بن منيع، وابن ماجه (١/ ٦٤-٦٥ح١٨٢) المقدمة، باب فيما أنكرت الجهمية عن

أبي بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن عثمان بن أبي شيبة في كتاب " العرش " (ص ٥٤)، عن عمه وأبيه، وابن خزيمة

(كما في إتحاف المهرة (٧٩/١٣ /ح ١٦٤٤٧) عن أحمد بن سنان، و الحاكم في "المستدرك" (٤ /٥٦٠) من طريق سعيد بن مسعود، و الطبري في "التفسير" (٤/١٢) وفي "التاريخ" (٣١/١).

عن سفيان، ووكيع، ومحمد بن هارون القطان كلهم عنه به .

– وحديث أسد بن موسى، أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (٢٠٧/١٩) عن المقدام بن داود وابن خزيمة –كما في "إتحاف المهرة" (٧٩/١٣/ح ١٦٤٤٧) - عن بحر بن نصر كلاهما عنه به.

– حديث ابن مهدي، أخرجه ابن خزيمة –كما في إتحاف المهرة المكان السابق –عن محمد بن صفوان عنه به.

– وحديث محمد بن عبد الله الخزاعي، أخرجه ابن عبد البر في " التمهيد " (١٣٧/٧) من طريق أحمد

بن زهير عنه به.

وقد تابع حماد بن سلمة على هذا الإسناد شعبة بن الحجاج أخرجه ابن خزيمة – كما في إتحاف المهرة في المكان السابق – عن عبد الله بن محمد الزهري عن أبي عدي عنه عن يعلى بن عطاء به.

وهذا الإسناد صححه الحاكم والترمذي في " الرؤيا "، وحسنه في هذا الموضع.

قال ابن القيم : "وهذا الإسناد صححه الترمذي في موضع وحسنه في موضع". اهـ. حاشية سنن أبي داود.

وصحح الحديث أيضا أبو عبيد القاسم بن سلام كما في السير (١٠/٥٠٥).

قلت: الصحة غير متحققة هنا، بل إسناده ضعيف، فيه وكيع ابن حدس ويقال : عدس – وهو مجهول – لم يرو عنه غير يعلى بن عطاء ولم يوثقه غير ابن حبان.

انظر تعليق الشيخ الألباني على كتاب "السنة" (٢٧٢/١)، وتعليق الشيخ شعيب الأرناؤوط على سير أعلام النبلاء

(١٠/٥٠٥).." [١]

"، حدثنا علي بن عبدالله الإفريقي(١)، عن يحيى بن سلام(٢)، عن حماد بن سلمة، عن أبي العشراء الدارمي، عن أبيه:

---

(١) ذكره الحافظ فقال: عون بن عبد الله بن عمر بن غانم **الإفريقي، غلط في** اسمه بعض الرواة، أورده الدارقطني في ترجمة يحيى بن سعيد الأنصاري من غرائب مالك من طريق إبراهيم بن موسى بن جميل الأندلسي عن ابراهيم بن محمد

ابن زياد الأندلسي يعرف بابن القزاز عنه، حدثني مالك. ثم أورده من طريق محمد بن وضاح وابن زياد عن سحنون عن عبد الله بن عمر بن غانم عن مالك وقال: هذا أصح ممن قال عن عون.

اللسان (٣٨٧/٤-٣٨٨).

قلت: وجاء على الصواب في الإسناد الثاني كما سيذكره المصنف.

(٢) ابن أبي ثعلبة، أبو زكريا البصري، نزيل المغرب بإفريقية أخذ القراءات، عن أصحاب الحسن البصري، وجمع وصنف. أثنى عليه بعضهم وتكلم فيه آخرون.

قال أبو حاتم: صدوق، وقال سعيد بن عمرو البرذعي: قلت لأبي زرعة في يحيى بن سلام المغربي، فقال:

---

(١) الطيوريات، ٦٣/٢

لابأس به ربما وهم.
وقال أبو عمرو الداني: "... وكان ثقة ثبتا، عالما بالكتاب والسنة وله معرفة باللغة العربية ولد سنة أربع وعشرين ومائة".
وقال أبو العرب:"كان مفسرا، وكان له قدر، ومصنفات كثيرة في فنون العلم، وكان من الحفاظ، من خيار خلق الله".
وقد ذكره ابن حبان في "الثقات" وقال: "ربما أخطأ"، قال الدارقطني: يحي بن سلام ضعيف، وقال أبو الحسن
ابن القطان: ويحيى بن سلام صدوق ولكنه يضعف في حديثه، وفاته بمصر بعد أن حج في صفر سنة مائتين.
الجرح والتعديل (١٥٥/٩)، الكامل (٢٥٣٣/٣)، الثقات لابن حبان (٢٦١/٩)، أسئلة البرذعي لأبي زرعة (٣٣٦/٢)، ميزان الاعتدال (٣٨٠/٤-٣٨١)، السير (٣٩٦/٩-٣٩٧)، طبقات القراء (٣٧٣/٢)، لسان الميزان (٢٥٩/٦-٢٦١)، التهذيب (٢٦٠/٦)، طبقات المفسرين (٣٧١/٢).." [1]

"١٤٠ . أخبرنا أحمد، حدثنا محمد بن المظفر الحافظ، حدثنا أبو العباس أحمد بن زنجويه المخرمي(١)، ح قال: وحدثنا علي بن عمر الدارقطني، [ل/٣٠أ] ويوسف بن عمر القواس(٢)، وعمر بن شاهين، والطيب بن يمن المعتضدي(٣)، ومحمد بن العباس بن حيويه، وجماعة قالوا: حدثنا عبدالله بن محمد البغوي قالا: حدثنا عبدالأعلى بن حماد النرسي، حدثنا حماد بن سلمة، عن أبي العشراء، عن أبيه قال: ((قلت: يا رسول الله، أما تكون الذكاة إلا في الحلق
أو اللبة(٤)؟ فقال: لو طعنت في فخذها لأجزأك))(٥)

---

(١) هو المحدث المتقن، أبو العباس أحمد بن عمر بن زنجويه بن موسى المخرمي القطان، وقد ترجم الخطيب له في موضعين، وجعله رجلين يعرفان بابن زنجويه، والصحيح أنهما واحد كما قال الذهبي، توفي سنة أربع وثلاثمائة.
تاريخ بغداد (١٦٤/٤-١٦٥)، (٢٨٧/٤)، وسير أعلام النبلاء (٢٤٦/١٤).
(٢) هو الإمام القدوة الرباني، المحدث الثقة، يوسف بن عمر بن مسرور، أبو الفتح البغدادي، القواس، ولد

---

[1] الطيوريات، ٦٥/٢

سنة ثلاثمائة، قال الخطيب: "كان ثقة زاهدا صادقا، أول سماعه في سنة ست عشرة وثلاثمائة".
وقال العتيقي: "مات في ربيع الأول سنة خمس وثمانين وثلاثمائة، وكان ثقة مستجاب الدعوة، ما رأيت في معناه مثله".
تاريخ بغداد (١٤/٣٢٥-٣٢٧)، وسير أعلام النبلاء (١٦/٤٧٤-٤٧٦).
(٣) هو الطيب بن يمن بن عبد الله، أبو القاسم مولى المعتضد بالله، سنة سبع وتسعين ومائتين لثلاث خلون من رجب.
قال العتيقي: "كان ثقة صحيح الأصول". توفي في شوال سنة أربع وثمانين وثلاثمائة، وقيل في ذي القعدة.
تاريخ بغداد (٩/٣٦٣).
(٤) اللبة هي: موضع النحر، وجمعها اللبات.
انظر الفائق (٢/٣٨٥)، والنهاية (٤/٢٢٢-٢٢٣)، وغريب الحديث لابن الجوزي (٢/٣١٠).
(٥) إسناده ضعيف من أجل أبي العشراء الدارمي وأبيه؛ فإنهما مجهولان.

قال الميموني: سألت أحمد عن حديث أبي العشراء في الذكاة، قال: "هذا عندي غلط، ولا يعجبني، ولا أذهب إليه إلا في موضع ضرورة"، قال: "ما أعرف أنه يروى عن أبي العشراء حديث غير هذا". التهذيب (١٢/١٦٧).
وقال البخاري: "في حديثه واسمه وسماعه من أبيه نظر".
وقال الترمذي: "هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة، ولا نعرف لأبي العشراء عن أبيه غير هذا الحديث، سألت محمدا عن حديث أبي العشراء، عن أبيه فقلت: أعلمت أحدا روى هذا الحديث غير حماد بن سلمة؟ قال: لا، قلت له: تعرف لأبي العشراء أشياء غير هذا؟ قال: لا".
وقال ابن عبد البر: "وأبو العشراء لا أعرف له ولا لأبيه غير حديث ذكاة الضرورة، قوله: إذا لم يوصل إلى الحلقة واللبة: "لو طعنت في فخذها أجزأك"، ولم يرو عن أبي العشراء ـ فيما علمت ـ غير حماد بن سلمة". الاستيعاب
(٨/١٣٥٨).
وقال الخطابي: "وضعفوا هذا الحديث؛ لأن رواته مجهولون، وأبو العشراء لا يدرى من أبوه، ولم يرو عنه غير حماد
ابن سلمة". معالم السنن (٤/١١٧).

قلت: وقد ذهب إلى تصحيح الحديث الحافظ ابن كثير في "التفسير" (١٢/٢ ـ دار الفكر ـ) حيث قال: "هو حديث صحيح، ولكنه محمول على ما لا يقدر على ذبحه في الحلق واللبة".

وكذا صححه ابن السكن حيث أخرجه في صحيحه كما ذكره ابن الملقن في "الخلاصة" (٣٧١/٢/ح٢٦٣٧).

وقال يزيد بن هارون ـ كما نقله عنه القرطبي في التفسير (٥٥/٦ ـ دار الشعب ـ): "هو حديث صحيح أعجب أحمد بن حنبل، ورواه عن أبي داود، وأشار على من دخل عليه من الحفاظ أن يكتبه".

قلت: والمشهور عن الإمام أحمد أنه روى عن أبي داود حديث ((أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العتيرة فحسنها))، وقد سبق تخريجه في الرواية رقم (١٣٥) فراجعه هنالك.

ولعل تصحيح يزيد بن هارون وابن كثير له نظرا إلى كون الحديث مشهورا عن حماد بن سلمة، إذ روى عنه جماعة كثيرون كما يأتي.

قال الترمذي ـ في بيان اصطلاح "غريب" في كتابه ـ: "وما ذكرنا في هذا الكتاب "حديث غريب" فإن أهل الحديث يستغربون الحديث، رب حديث يكون غريبا لا يروى إلا من وجه واحد مثل ما حدث حماد بن سلمة عن
أبي العشراء، ولا يعرف لأبي العشراء عن أبيه إلا هذا الحديث، وإن كان هذا الحديث مشهورا عند أهل العلم، وإنما اشتهر من حديث حماد بن سلمة، لا يعرف إلا من حديثه، فيشتهر الحديث لكثرة من روى عنه" .اهـ.

قلت: وقد روى عن حماد بن سلمة جمع غفير من أصحابه يبلغون أربعين نفسا منهم:

وكيع بن الجراح الرؤاسي، أخرج حديثه ابن أبي شيبة (٢٥٦/٤ ـ الحوت ـ)، وأحمد (٣٣٤/٤)، والترمذي (٦٢/٤/ح١٤٨١) كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الذكاة في الحلق واللبة، وابن ماجه (١٠٦٣/٢/ح٣١٨٤) كتاب الذبائح، باب ذكاة الناد من البهائم، وتمام في "حديث أبي العشراء الدارمي" (ص٢٧/ح١٧).

وأحمد بن يونس، أخرج حديثه أبو داود (٢٥٠/٣-٢٥١/٢٨٢٥) كتاب الأضاحي، باب ما جاء في ذبيحة المتردية، وابن قانع في "معجم الصحابة" (٥٢/٣) عن حماد به.

عبد الأعلى بن حماد النرسي، أخرج حديثه أبو يعلى في "مسنده" (٧٢/٤-٧٣)، وفي "المفاريد" (ص٣١/ح١٦)، وابن حبان في "الثقات" (٣/٣)، و(٥٥/٥)، والخليلي في "الإرشاد" (٥٠٧/٢)، وتمام

في "حديث أبي العشراء الدارمي" (٢٠-٢٣/ح٤، ٥، ٦، ٨، ٩)، والمصنف في الرواية رقم (١٤٤، ١٤٥).

عفان بن مسلم، أخرج حديثه أحمد (٣٣٤/٤)، والدارمي (١١٣/٢)، وتمام في المصدر السابق (٢٨/ح١٨).

عبد الرحمن بن مهدي، أخرج حديثه النسائي في "السنن الكبرى" (٦٣/٣)، وفي "المجتبى" (٢٦١/٧/ح٤٤٢٠) كتاب الضحايا، باب ذكر المتردية التي لا يوصل إلى حلقها، وابن الجارود في "المنتقى" (٢٢٧/٢)، وابن حزم في "المحلى" (٤٤٩/٧).

وغيرهم كثير، وفيما ذكرت من حديثهم كفاية عن الإطالة، فهؤلاء كلهم رووا عن حماد بن سلمة، ولم يحفظ عن غيره، وهناك ثلاثة طرق ضعيفة يروى بها هذا الحديث من غير طريق حماد بن سلمة:

أولها: ما أخرجه تمام في "حديث أبي العشراء الدارمي" (٣٢-٣٣/ح٢٩) بإسناده عن طلحة بن زيد الرقي، عن عبد الله بن محرر، عن أبي العشراء، عن جده نحوه.

قلت: إسناده ضعيف جدا، طلحة بن زيد الرقي . وهو الذي يقال له: طلحة بن زيد الشامي . أصله من دمشق، منكر الحديث.

انظر التاريخ الكبير (٣٥١/٤)، والمجروحين (٣٨٣/١).

وعبد الله بن محرر العامري الجزري، قال عنه أحمد: "ترك الناس حديثه".

انظر المجروحين (٢٢/٢)، والميزان (٥٠٠/٢).

قلت: ومع ذلك فقد خالف حماد بن سلمة في هذا الإسناد، فقال: "عن جده"، بدل "عن أبيه".

والثاني: ما أخرجه تمام في المصدر السابق (٣٢/ح٢٧، ٢٨)، والمصنف في الرواية رقم (١٣٦) من طريق حميد ابن نعيم، عن المسيب بن شريك، عن زياد الجصاص، عن أبي العشراء به، ووقع في رواية المصنف: "عن جده".

وهذا الإسناد إسناد مظلم، فيه:

زياد بن أبي زياد الجصاص، مجمع على ضعفه.

والمسيب بن شريك مجمع على ترك حديثه، ومع ذلك فقد خالفه عبد السلام بن سليمان الواسطي، وأمة العزيز بنت محمد فقالا: "عن أبيه".

وأما نعيم بن حميد فلم يذكر بجرح ولا تعديل.

انظر مصادر ترجمتهم في الرواية رقم (١٣٦).
والثالث: ما أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" (٥٣٠/٥) عن عبد العزيز بن الحسين بن بكر بن الشرود، عن أبيه، عن جده، عن جعفر بن سليمان، عن ثابت، عن أنس به.
وإسناده ضعيف، فيه بكر بن الشرود، والمحفوظ أنه من حديث أبي العشراء الدارمي.
قال الهيثمي: "فيه بكر بن الشرود، وهو ضعيف". مجمع الزوائد (٣٤/٤).
فائدة: وقع عند المصنف في الرواية رقم (١٤٤، و١٤٥) عن حفص بن عمر: "ووجدت في كتاب عندي آخر ((لو طعنت في فخذها وقلت: "بسم الله" لأجزأ عنك)).
قلت: هذه زيادة شاذة، تفرد بها حفص بن عمر.." [1]
".

١٧٨ ـ أخبرنا أحمد، حدثنا أحمد بن محمد بن مقسم العطار، حدثنا محمد بن محمد(١) الباغندي، حدثنا أبو نعيم ـ يعني الحلبي(٢)

---

(١) ابن سليمان بن الحارث، أبو بكر، الإمام الحافظ الكبير، محدث العراق، ابن المحدث أبي بكر، الأزدي الواسطي، أحد أئمة هذا الشأن، ولد سنة بضع عشرة ومائتين، وكان أول سماعه بواسط في سنة سبع وعشرين ومائتين.
تكلم فيه الدارقطني، وأبو بكر الإسماعيلي، وأبو بكر بن عبدان بسبب التدليس والتصحيف، وزاد الدارقطني بسرقة الحديث، ولكن قال الخطيب: "لم يثبت من أمر الباغندي ما يعاب به سوى التدليس، ورأيت كافة شيوخنا يحتجون به، ويخرجونه في الصحيح"، مات سنة اثنتي عشرة وثلاثمائة.
انظر تاريخ بغداد (٢٠٩/٣-٢١٣)، وتذكرة الحفاظ (٧٣٦/٢-٧٣٧)، وسير أعلام النبلاء (٣٨٣/١٤-٣٨٨)، والميزان
(٢٦/٤-٢٧)، واللسان (٣٦٠/٥-٣٦٢).
(٢) هو عبيد بن هشام القلانسي، جرجاني الأصل، وثقه أبو داود وقال: "تغير في آخر عمره، لقن أحاديث ليس لها أصل، يقال له ابن القلانسي، لقن عن ابن المبارك، عن معمر، عن الزهري، عن أنس حديثا منكرا". وقال أبو حاتم وصالح جزرة: "صدوق"، وزاد صالح: "ولكنه ربما غلط".

---

(١) الطيوريات، ٦٧/٢

وقال النسائي: "ليس بالقوي".

وقال أبو أحمد الحاكم: "حدث عن عبد الله بن المبارك عن مالك بن أنس بأحاديث لا يتابع عليها".

وقال أبو الطاهر أحمد بن محمد بن عثمان: "ضعيف"

قلت: وأعدل القول فيه ما قال الحافظ: "صدوق تغير في آخر عمره فتلقن"، وعليه يحمل قول من ضعفه، والله أعلم.

سؤالات الآجري (٢/٢٦٧-٢٦٨)، والجرح والتعديل (٦/٥)، والثقات لابن حبان (٨/٤٣٣)، وتهذيب الكمال

(١٩/٢٤٢-٢٤٤)، والتهذيب (٧/٧٦-٧٧)، والتقريب (٣٧٨/ت٤٣٩٨).." [1]

"قال: شبك بيدي عبد الله

ابن رافع قال: شبك بيدي أبو هريرة، قال أبو هريرة: شبك بيدي أبو القاسم صلى الله عليه وسلم، وقال أبو هريرة: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((خلقت الأرض يوم السبت، والجبال يوم الأحد، والشجر يوم الإثنين، والمكروه يوم الثلاثاء، والنور يوم الأربعاء، والدواب يوم الخميس، وآدم عليه السلام يوم الجمعة))(١)

---

(١) إسناده ضعيف جدا فيه:

- إبراهيم بن أبي يحيى وهو متروك.
- وأيوب بن سالم لم أجد له ترجمة.
- وبكر بن عبد الله بن الشرود، وهو ضعيف.

أخرجه الحاكم في "معرفة علوم الحديث" (ص٣٣-٣٤) من طريق بكر بن الشرود به مسلسلا بقوله "شبك بيدي".

وأخرجه أحمد (٢/٣٢٧)، ومسلم (٤/٢١٤٩ح ٢٧٨٩) كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، باب ابتداء الخلق

وخلق آدم، والنسائي في "السنن الكبرى" (٦/٢٩٣)، وابن خزيمة (٣/١١٧)، وأبو يعلى (١/٤١-٤٢)

---

(١) الطيوريات، ٣/٥

و(١٠/٥١٤)، وابن جرير في "تفسيره" (٣/١٢) و(٢٤/٩٤-٩٥)، وفي "تاريخه" (١/٢١، ٣٥، ٤١، ٤٢)،
وابن حبان (١٤/٣٢/ح٦١٦١)، وأبو الشيخ في "العظمة" (٤/١٣٥٨)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٩/٣)،
وفي "الأسماء والصفات" (ص٣٨٣)، والخطيب في "تاريخ بغداد" (٥/١٨٨) من طرق عن حجاج بن محمد، عن
ابن جريج عن إسماعيل بن أمية، عن أيوب بن خالد به.
ولفظه عندهم ((خلق الله التربة يوم السبت، وخلق الجبال فيها يوم الأحد، وخلق الشجر فيها يوم الإثنين، وخلق المكروه يوم الثلاثاء، وخلق آدم بعد العصر يوم الجمعة آخر الخلق في آخر ساعة من ساعات الجمعة، فيما بين العصر إلى الليل)).
وأخرجه يحيى بن معين في "تاريخه" (٣/٥٢)، وعنه الدولابي في "الكنى والأسماء" (١/١٧٥) عن هشام بن يوسف، عن ابن جريج به.
وعلقه البخاري في "التاريخ الكبير" (١/٤١٣) عن إسماعيل بن أمية، عن أيوب مختصرا، وقال: وقال بعضهم: عن
أبي هريرة، عن كعب، وهو أصح.

وأخرجه النسائي في "السنن الكبرى" (٦/٤٢٨-٤٢٨/ح١١٣٩٢) من طريق الأخضر بن عجلان، عن ابن جريج، عن عطاء، عن أبي هريرة، فخالف حجاج بن محمد وهشام بن يوسف. وهما ثقتان.، والصواب روايتهما، ورواية الأخضر خطأ، كما خالفه يحيى بن أيوب فرواه عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس بحديث آخر فيه أن ابتداء الخلق يوم الأحد.
أخرجه أبو الشيخ في "العظمة" (٤/١٣٦١).
قلت : هذا الحديث رفعه خطأ، والصحيح أنه من قول كعب الأحبار، كما سبق عن البخاري.
قال ابن القيم: "ويشبه هذا ما وقع فيه الغلط في حديث أبي هريرة ((خلق الله التربة يوم السبت ... الحديث))، وهو
في صحيح مسلم، ولكن وقع الغلط في رفعه، وإنما هو من قول كعب الأحبار، كذلك قال إمام أهل الحديث محمد

ابن إسماعيل البخاري في "تاريخه"، وقاله غيره من علماء المسلمين أيضا، وهو كما قالوا؛ لأن الله أخبر أنه
خلق السموات والأرض وما بينهما في ستة أيام، وهذا الحديث يتضمن أن مدة التخليق سبعة أيام والله أعلم".
المنار المنيف (ص٨٤).
وقد نقل البيهقي في "الأسماء والصفات" (ص٣٨٤) عن علي بن المديني أنه قال: "ما أرى إسماعيل بن أمية أخذ هذا إلا عن إبراهيم بن أبي يحيى".
قال البيهقي: "وقد تابعه على ذلك موسى بن عبيدة الربذي عن أيوب بن خالد، إلا أن موسى بن عبيدة ضعيف، وروي عن بكر بن الشرود، عن إبراهيم بن أبي يحيى، عن صفوان بن سليم، عن أيوب بن خالد، وإسناده ضعيف
والله أعلم". اهـ.
قلت: إذا ثبت هذا رجع الحديث إلى رواية إبراهيم بن أبي يحيى، وقد اضطرب فيه، فمرة رواه عن صفوان بن سليم، عن أيوب بن خالد، ومرة رواه عن أيوب بن خالد بدون واسطة، فهذا الذي أعل به البيهقي هذا الحديث من جليل العلل وخفيها والله الموفق.
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وأما الحديث الذي رواه مسلم في قوله: ((خلق الله التربة يوم السبت)) فهو حديث معلول قدح فيه أئمة الحديث كالبخاري وغيره، وقال البخاري: الصحيح أنه موقوف على كعب الأحبار، وقد ذكر تعليله البيهقي أيضا، وبينوا **أنه غلط ليس** مما رواه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهو مما أنكر الحذاق على مسلم إخراجه إياه". مجموع الفتاوى (٢٣٦/١٧).
وقال ابن كثير في "تفسيره" (٧٠/١): "هذا الحديث من غرائب صحيح مسلم، وقد تكلم عليه ابن المديني والبخاري، وغير واحد من الحفاظ، وجعلوه من كلام كعب، وأن أبا هريرة إنما سمعه من كلام كعب الأحبار، وإنما اشتبه على بعض الرواة، فجعله مرفوعا". وقال في (٢٢١/٢): "وفيه استيعاب الأيام السبعة، والله تعالى قد قال: ﴿في ستة أيام﴾،
ولهذا تكلم البخاري وغير واحد من الحفاظ في هذا الحديث، وجعلوه من رواية أبي هريرة عن كعب الأحبار، ليس مرفوعا".اهـ.
ومما أعل به هذا الحديث أيضا أن السلف أجمعوا على أن ابتداء الخلق كان في يوم الأحد، قال الطبري:

"وأولى القولين في ذلك - يعني في ابتداء الخلق - عندي بالصواب قول من قال: اليوم الذي ابتدأ الله تعالى ذكره فيه خلق السموات والأرض يوم الأحد لإجماع السلف من أهل العلم على ذلك". تاريخ الطبري (١/٣٥).

وأعل أيضا بأنه ليس فيه ذكر خلق السموات.

قال المناوي: "قال بعضهم: هذا الحديث في متنه غرابة شديدة، فمن ذلك: أنه ليس فيه ذكر خلق السموات، وفيه ذكر خلق الأرض وما فيها في سبعة أيام، وهذا خلاف القرآن؛ لأن الأربعة خلقت في أربعة أيام، ثم خلقت السموات في يومين". فيض القدير (٣/٤٤٨).

وأختم الكلام على هذا الحديث بما نقله القاسمي عن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "هذا الحديث طعن فيه من هو أعلم من مسلم، مثل يحيى بن معين، مثل البخاري وغيرهما، وذكر البخاري أن هذا الكلام من كلام كعب الأحبار، وطائفة اعتبرت صحته مثل أبي بكر بن الأنباري، وأبي الفرج بن الجوزي وغيرهما، والبيهقي وغيره وافقوا الذين ضعفوه، وهذا هو الصواب؛ لأنه قد ثبت بالتواتر أن الله خلق السموات والأرض وما بينهما في ستة أيام، وثبت أن آخر الخلق كان يوم الجمعة، فلزم أن يكون أول الخلق يوم الأحد، وهكذا عند أهل الكتاب، وعلى ذلك تدل أسماء الأيام، وهذا المنقول الثابت في أحاديث وآثار أخر، ولو كان أول الخلق يوم السبت وآخره يوم الجمعة لكان قد خلق في الأيام السبعة، وهو خلاف ما أخبر به القرآن، مع أن حذاق علم الحديث يثبتون علة هذا الحديث من غير هذه الجهة، وأن راويه **فلان غلط فيه** لأمور يذكرونها، وهذا الذي يسمى معرفة علل الحديث، يكون الحديث إسناده في الظاهر جيدا، ولكن عرف من طريق آخر أن **راويه غلط فرفعه**، وهو موقوف، أو أسنده وهو مرسل، أو دخل عليه الحديث في حديث، وهذا فن شريف، وكان يحيى بن سعيد القطان، ثم صاحبه علي بن المديني، ثم البخاري من أعلم الناس به، وكذلك الإمام أحمد، وأبو حاتم، وكذلك النسائي، والدارقطني وغيرهم، وفيه مصنفات معروفة". الفضل المبين للقاسمي (ص٤٣٢-٤٣٤).." [١]

."

٣٦٧ - أخبرنا أحمد، حدثنا الحسن بن جعفر بن الوضاح، حدثنا محمد

ابن الحسن بن سماعة، حدثنا أبو نعيم، حدثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ليس المسكين بالذي ترده الأكلة والأكلتان، والتمرة والتمرتان(١)، ولكن المسكين

---

(١) الطيوريات، ٣٢/٤

لا يسأل الناس شيئا ولا يفطن بمكانه))(٢).

٣٦٨ ـ أخبرنا أحمد، حدثنا الحسن، حدثنا محمد، حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان الثوري، عن الأعمش(٣)، عن يزيد بن الأصم، عن ابن عباس قال: ((قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم: ما شاء الله وشئت، فقال: جعلتني لله ندا، بل ما شاء الله وحده))(٤)

---

(١) في الأصل "الأكلة والأكلتين، والتمرة والتمرتين"، وهو خطأ.

(٢) إسناده ضعيف، فيه ابن سماعة وهو ضعيف، ولكنه متابع.

أخرجه أحمد (٣٩٣/٢)، وتمام في "فوائده" (٢٧٤/٢-٢٧٥) من طريق أبي عبد الله أحمد بن خليد الكندي، كلاهما ـ أي أحمد وابن خليد الكندي ـ عن أبي نعيم به، فتابعا ابن سماعة على هذه الرواية.

وأخرجه أبو داود (١١٨/٢) كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى، عن عثمان بن أبي شيبة، وزهير

ابن حرب، عن جرير، وابن خزيمة (٦٦/٤) من طريق أبي معاوية، كلاهما عن الأعمش به.

وأخرجه البخاري (٥٣٧/٢) كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى ﴿لا يسألون الناس إلحافا﴾، و(١٦٥١/٤) كتاب التفسير، باب لايسألون الناس إلحافا ... إلخ، ومسلم (٧١٩/٢- ٧٢٠) كتاب الزكاة، باب المسكين الذي لا يجد غنى، ولا يفطن له فيتصدق عليه من طرق عن أبي هريرة به نحوه.

(٣) هكذا في المخطوط "الأعمش" وهو خطأ، إما من الناسخ أو من أوهام ابن سماعة؛ إذ روى غير واحد من الثقات عن أبي نعيم فقالوا: الأجلح، وكذا سائر من تابع أبا نعيم على هذا الإسناد كما سيأتي في التخريج، والأجلح ضعيف وقد تقدمت ترجمته في الرواية رقم (٣٣٠).

(٤) إسناده ضعيف، فيه:

محمد بن الحسن بن سماعة، وهو ضعيف.

وذكر الأعمش في الإسناد غلط، كما يأتي.

أخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (ص٢٧٤)، والطبراني في "المعجم الكبير" (٢٤٤/١٢) عن علي بن عبد العزيز، وأبو نعيم في "حلية الأولياء" (٩٩/٤) من طريق أبي عمر القتات، والخطيب في "تاريخ بغداد" (١٠٤/٨) من طريق عمر بن علي بن حرب، كلهم عن أبي نعيم، عن سفيان الثوري، عن الأجلح به.

وأخرجه أحمد (٢٨٣/١) عن عبد الرزاق، عن سفيان، عن الأجلح به.

وقد تابع سفيان الثوري على هذا الإسناد:

- عبد الله بن مبارك في "مسنده" (ص١٠٨).

- عيسى بن يونس، أخرج حديثه ابن ماجه (٦٨٤/١) كتاب الإيمان، باب النهي أن يقال: ما شاء الله وشئت، عن هشام ابن عمار، عنه به، ولفظه عنده: ((إذا حلف أحدكم فلا يقل: ماشاء الله وشئت، ولكن ليقل: ما شاء الله ثم شئت)).

- علي بن مسهر، أخرج حديثه ابن أبي شيبة (٣٤٠/٥)، والطبراني في "المعجم الكبير" (٢٤٤/١٢) عنه به.

- هشيم بن بشير، أخرج حديثه أحمد (٢١٤/١) عنه به.

- أبو معاوية، أخرج حديثه أحمد (٢٢٤/١) عنه به.

- يحيى بن سعيد القطان، أخرج حديثه أحمد (٣٤٧/١) عنه به.

- جعفر بن عون، أخرج حديثه البيهقي في "السنن الكبرى" (٢١٧/٣) عنه به.

فهؤلاء كلهم قالوا: عن الأجلح، ولم يقل أحد منهم عن الأعمش، وبهذا تبين أن ذكر الأعمش في الإسناد غلط، والله أعلم.." [(١)]

"، عن معاذ بن عبدالله بن خبيب الجهني(١)، عن أبيه(٢) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا عرف الغلام يمينه من شماله فمروه بالصلاة))(٣)

---

(١) هو معاذ بن عبد الله بن خبيب ـ بالمعجمة مصغر ـ الجهني، المدني، من الرابعة، وثقه ابن معين، وأبو داود، والذهبي.

وقال الدارقطني: "ليس بذاك". وقد اعتبر الحافظ ابن حجر قول الدارقطني فقال: "صدوق ربما وهم".

انظر الجرح والتعديل (٢٤٦/٨)، والثقات لابن حبان (٤٢٢/٥)، والكاشف (٢٧٣/٢)، والتهذيب (١٧٣/١٠)، والتقريب (٥٣٦/ت٦٧٣٦).

(٢) هو عبد الله بن خبيب الجهني، حليف الأنصار، مدني له صحبة.

ترجمته في معجم الصحابة لأبي نعيم (١٦٥/٤-١٦٦)، وأسد الغابة (١١٩/٣)، والإصابة (٣٠٢/٢)، والتقريب

---

(١) الطيوريات، ٢٢/٥

(٣٠١/ت٣٢٩٢).

(٣) إسناده ضعيف، فيه:

- معاذ بن عبد الله بن خبيب، وهو صدوق ربما وهم.

- هشام بن سعد، وهو صدوق له أوهام.

وعبد الله بن نافع الصائغ تابعه سليمان بن داود المهري ـ وهو ثقة ـ كما يأتي، وعليه تعين الحمل فيه على هشام ابن سعد، وأنه من أوهامه، ومع ذلك قد اضطرب فيه فقال مرة: عن معاذ بن عبد الله بن خبيب، عن أبيه، ومرة قال: عن معاذ بن عبد الله، عن أبيه، عن عمه، ومرة قال: عن معاذ بن عبد الرحمن الجهني، عن أبيه.

والحديث أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" (٢٣٥/٣)، وفي "الصغير" (١٧٤/١)، وابن حبان في "المجروحين"

(٨٩/٣) كلهم من طريق عبد الله بن نافع الصائغ به.

وأخرجه أبو داود (ح٤٩٧) كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، من طريق سليمان بن داود المهري، فتابع عبد الله بن نافع الصائغ على هذا الإسناد، إلا أنه قال: عن رجل من الصحابة، ولم يقل: عن أبيه.

قلت: عدم تعيين اسم الصحابي لا يضر، كما أنه لا معارضة بين المعين والمبهم؛ لإمكان حمل أحدهما على الآخر، فيكون المراد بهذا الرجل الصحابي هو أبوه، كما صرح به في طريق أخرى، والله أعلم.

وأخرجه ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٢٨/٥) من طريق عبد الله بن نافع، عن هشام بن سعد، عن معاذ بن عبد الله ابن خبيب، عن أبيه، عن عمه به، فزاد: عن عمه، وهو عم عبد الله، أي رواية الصحابي عن صحابي آخر.

وأخرجه ابن قانع في "معجم الصحابة" (١٧٢/٢)، والبغوي في "معجم الصحابة" (٤٧٩/٤-٤٨٠) من طريق عبد الله ابن نافع، عن هشام بن سعد، عن معاذ بن عبد الرحمن الجهني، عن أبيه به.

وأورده ابن عبد البر في "الاستيعاب" (٨٣١/٨) من طريق هشام بن سعد به، وقال: "لا يعرف هذا بغير هذا الإسناد، أحسبه ـ إن صح هذا ـ أخا عبد الله بن خبيب".

قال الحافظ ابن حجر: "عبد الله بن خبيب مشهور، وقد تقدم حديثه عند ولده معاذ، إن لم يكن وقع في تسميته غلط، وإلا فهو أخوه كما قال، ولكن معاذ بن عبد الرحمن لا يعرف حاله". الإصابة (٢٩٩/٤).

والحاصل أن الحديث لم يثبت مرفوعا، وقد روي عن أنس ﻡن قوله، أخرجه ابن أبي حاتم في "العلل" (١٨٩/١) عن

أبي زرعة، عن عباد بن موسى، عن طلحة بن يحيى الأنصاري، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، عن أنس به من قوله، ولكن رجح أبو زرعة وقفه على الزهري، قال ابن أبي حاتم: "فسمعت أبا زرعة يقول: "الصحيح عن الزهري فقط قوله".." [١]

"فشهد المغيرة على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وشهد عروة على المغيرة بذلك، وشهد الشعبي على عروة، وشهد يونس على الشعبي بذلك، وشهد سلم على يونس بذلك، قال: أخبرنا يحيى وأنا أشهد على سلم بذلك، قال أبو محمد: وشهدت أنا على يحيى بذلك، قال لنا أبو عمرو(١): وشهدت أنا على عبدالله بن إسحاق بذلك، قال أبو الحسن العتيقي: وشهدت أنا على أبي عمرو بذلك، قال لنا شيخنا أبو الحسين: وأنا أشهد على أبي الحسن بذلك، قال لنا شيخنا أبو طاهر أحمد بن محمد: وأنا أشهد على أبي الحسين بذلك.

أخبرنا الشيخ أبو الحسين في موضع آخر، أخبرنا العتيقي، أخبرنا عبيد الله(٢) بن عبد الرحمن الزهري، حدثنا المدائني مسلسلا أيضا نحوه(٣).

٦١٩ ـ أخبرنا [ل/١٣١ب] أحمد، حدثنا أبو سعيد السمسار، حدثنا محمد بن الحسن

ابن سماعة، حدثنا أبو نعيم، حدثنا زكريا بن أبي زائدة، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة))(٤).

٦٢٠ ـ أخبرنا أحمد، حدثنا أبو الحسين عبيدالله بن أحمد بن البواب المقرئ، حدثنا محمد ابن القاسم بن جعفر البزاز أبو الطيب، حدثنا إسحاق بن عمرو القومسي، حدثنا بشر

ابن الحارث(٥)، عن عبدالرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((ثلاث لا يفطرن الصائم؛ الحجامة، والاحتلام، والقيء))(٦)

---

(١) في المحطوط "أبو عمر" كما سبق في الإسناد، وكما يأتي، وهو خطأ.

(٢) في أصل المخطوط "عبد الله" كما نبه عليه الناسخ، وصوبه.

(٣) أخرجه أبو الفضل عبيدالله بن عبد الرحمن الزهري في "حديثه" (٢٥٩/١/ح٢٢٦) عن المدائني به

---

(١) الطيوريات، ٧٤/٥

مسلسلا.

(٤) تقدم الحديث برقم (٣٨٠) بهذا الإسناد نفسه.

(٥) هو الحافي.

(٦) إسناده ضعيف فيه:

- عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف، كما تقدم في ترجمته في الرواية رقم (١٥٣)، وقد أخطأ في وصل هذا الإسناد.

- وإسحاق بن عمرو القومسي لم أقف له على ترجمة.

أخرجه ابن خزيمة (٢٣٣/٣) من طريق إسماعيل بن أبي أويس، وسعيد بن منصور، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم به.

قال ابن خزيمة عقبه: "هذا الإسناد غلط، ليس فيه عطاء بن يسار، ولا أبو سعيد، وعبد الرحمن بن زيد ليس هو ممن يحتج أهل الحديث بحديثه؛ لسوء حفظه للأسانيد، وهو رجل صناعته العبادة، والتقشف، والموعظة والزهد، ليس من أحلاس الحديث الذي يحفظ الأسانيد".

قلت: لم يتفرد عبد الرحمن، بل وافقه هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم به.

أخرجه ابن خزيمة (٢٣٥/٣)، والدارقطني (١٨٣/٢) من طريق شعيب بن حرب، عنه به، ولكن خالفهما سفيان الثوري، وعبد الرحمن بن مهدي، ومعمر، فقالوا: عن زيد بن أسلم، عن رجل، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: فذكره، أخرج حديثهم ابن خزيمة، وحديثهم هو الصواب، قال ابن خزيمة: "سمعت محمد بن يحيى ـ يعني الذهلي ـ يقول: "هذا الخبر غير محفوظ عن أبي سعيد، ولا عن عطاء بن يسار، والمحفوظ عندنا حديث سفيان ومعمر".

قلت: وفي إسناده رجل مبهم، وعليه فالحديث ضعيف، والله أعلم.." [١]

"المقابري البغدادي، حدثنا بشر بن موسى(١) قال: سمعت يحيى بن معين يقول: ((ويل للمحدث إن استضعفه أصحاب الحديث، قلت له: يعملون به ماذا؟ قال: إن كان كذوبا(٢) سرقوا كتبه وأفسدوا حديثه، وحبسوه وهو حاقن حتى يأخذه الحصر، فيقتلوه بشر قتلة، وإن كان ذكرا فحلا استضعفهم، وكانوا بين أمره ونهيه، قلت: وكيف يكون ذلك؟ قال: يكون يعرف ما يخرج من رأسه، ويكون هذا الشأن صنعته،

---

(١) الطيوريات، ١٧/٨

أما سمعت أبا بكر الهذلي كيف يقول؟ قال لي الزهري: أيعجبك الحديث؟ قلت: نعم، قال: أما، إنه يعجب ذكور الرجال ويكرهه مؤنثهم، أما ذكور الرجال فهم الذين يطلبون الحديث والعلم وعرفوا قدره، وأما مؤنثهم(٣) فهم هؤلاء الذين يقولون: أيش تعمل بالحديث وتدع القرآن؟ أوما علموا أن السنة تقضي على الكتاب أصلحنا الله وإياهم))(٤)

---

(١) ابن صالح بن شيخ بن عميرة، أبو علي الأسدي البغدادي، ولد سنة تسعين ومائة.

وثقه الدارقطني. وقال أبو بكر الخلال الفقيه: "كان أحمد بن حنبل يكرم بشر بن موسى، وكتب له إلى الحميدي إلى مكة".

وقال الخطيب: "كان ثقة أمينا، عاقلا ركينا"، مات سنة ثمان وثمانين ومائتين.

الجرح والتعديل (٣٦٧/٢)، وتاريخ بغداد (٨٦/٧-٨٧)، وتذكرة الحفاظ (٦١١/٢-٦١٢)، وسير أعلام النبلاء

(٣٥٢/١٣-٣٥٤).

(٢) كذا في المخطوط، وفي "سير أعلام النبلاء": "كودنا"، والكودن البغل أو الحصان الهجين، ويشبه به الرجل البليد.

(٣) هكذا في المخطوط، وينبغي أن يكون "مؤنثوهم" بالجمع؛ لأن الخبر يأتي جمعا.

(٤) إسناده حسن، وابن المقابري روى أحاديث مستقيمة.

أخرجه الخطيب في "الجامع لأخلاق الراوي" (١٤٠/١-١٤١) عن العتيقي بهذا الإسناد.

وأورده المزي في "تهذيب الكمال" (٥٦٠/٣١)، والذهبي في" سير أعلام النبلاء" (٩٣/١١) عن بشر بن موسى مختصرا إلى قوله: "يكون يعرف ما يخرج من رأسه".

وأما قول الزهري: "الحديث يحبه ذكور الرجال ويكرهه مؤنثوهم" فأخرجه الطبري في "تاريخه" (٥٢٣/٤) عن المبارك الطبري أنه سمع أبا عبيد الله يقول: سمعت المنصور يقول للمهدي: يا أبا عبد الله، لا تجلس مجلسا ومعك من أهل العلم من يحدثك، فإن محمد ابن شهاب الزهري قال: "الحديث ذكر ولا يحبه إلا ذكور الرجال، ولا يبغضه إلا مؤنثوهم"، وصدق أخو زهرة.

وأخرجه الرامهرمزي في "المحدث الفاصل" (ص١٧٩) من طريق أبي بكر الهذلي به.

وأخرجه أيضا ـ ومن طريقه القاضي عياض في "الإلماع" (ص٢٥) ـ من طريق سعيد بن محمد الخطاف عن

الزهري به.

وأخرجه ابن قتيبة في "تأويل مختلف الحديث" (ص٥٨)، وابن نقطة في "تكملة الإكمال" (٤٨٤/٣) من طريق

أبي يعقوب الخطابي، عن عمه، عن الزهري به.

وأورده الخطابي في "**إصلاح غلط المحدثين**" (ص١٦٧).." [1]

"٧٠٣ - أخبرنا أحمد، حدثنا عمر بن إبراهيم المقرئ، حدثنا أبو يوسف يعقوب بن عبد الرحمن الدعاء،(١) حدثنا علي بن أحمد المصري، حدثنا علي بن داود،(٢) حدثنا عبد الله بن صالح،(٣) عن معاوية بن صالح،(٤)

---

(١) أبو يوسف يعقوب بن عبد الرحمن الدعاء بتشديد الدال والعين وفتحها الجصاص بفتح الجيم والصاد المشددة المهملة وفي آخرها صاد أخرى، هذه النسبة إلى العمل بالجص، وتبييض الجدران. قال الخطيب في حديثه وهم كثير. وقال

أبو محمد الحسن بن غلام الزهري: ليس بالمرضي. تاريخ بغداد ٢٩٤/١٤ والأنساب ٢٦٠/٣ والعبر ٢٢٧/٢ وميزان الاعتدال ٤٥٣/٤ وسير أعلام النبلاء ٢٩٦/١٥ ولسان الميزان ٣٠٨/٦.

(٢) علي بن داود: بن يزيد أبو الحسن التميمي القنطري بفتح القاف وسكون النون الأدمي. قال الخطيب: ثقة. وذكره ابن حبان في ثقاته. وقال الذهبي: صالح الحديث، لكنه روى خبرا منكرا فتكلم فيه لذلك. تاريخ بغداد ٤٢٤/١١ والثقات ٤٧٣/٨ وميزان الاعتدال ٤٦٠/٤ وسير أعلام النبلاء ١٤٣/١٣ وشذرات الذهب ٣٣١/٢.

(٣) عبد الله بن صالح: المصري أبو صالح، كان ابن معين يوثقه، وقال ابن المديني: ضربت على حديث كاتب الليث، ولا أروي عنه شيئا.وقال أبو حاتم: هو أمين صدوق. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال ابن عدي: مستقيم الحديث إلا أنه يقع في **حديثه غلط ولا** يتعمد الكذب.وقال أبو زرعة: لم يكن عندي ممن يتعمد الكذب، وكان حسن الحديث. وقال ابن حبان: كان في نفسه صدوقا. وقال ابن حجر: صدوق كثير الغلط، ثبت في كتابه، وكانت فيه غفلة. الجرح والتعديل ٨٦/٥ والضعفاء والمتروكون ٦٣/٠ وتاريخ بغداد ٤٨٠/٩ وميزان الاعتدال ٤٤/٢ وتهذيب التهذيب ٢٥٦/٥ والتقريب ٣٠٨/١.

---

(١) الطيوريات، ٧٩/٨

(٤) معاوية بن صالح: أبو عمرو الحضرمي الحمصي قاضي الأندلس. وثقه ابن سعد وابن معين وأحمد وأبو زرعة والعجلي والنسائي. وقال ابن معين مرة: صالح. وقال أبو حاتم: صالح الحديث، حسن الحديث، لا يحتج به.وقال ابن عدي: صدوق إلا أنه يقع في حديثه إفرادات. وقال الذهبي: لم يحتج به البخاري. وقال الحافظ ابن حجر: صدوق له أوهام. الطبقات الكبرى ٥٢١/٧ والمعرفة والتاريخ ٤٢٦/٢ والجرح والتعديل ٣٨٢/٨ وتذكرة الحفاظ ١٧٦/١ وتهذيب التهذيب ٢٠٩/١٠ والتقريب ٥٣٨/١.." [1]

"٧١٣- أخبرنا أحمد، حدثنا ابن مقسم، حدثنا أحمد بن الصلت، حدثنا عفان بن مسلم الصفار، حدثنا همام، حدثنا قتادة، عن أنس، عن النبي - - صلى الله عليه وسلم - - قال: ((لا يؤمن عبد حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه من الخير))(١).

٧١٤- أخبرنا أحمد، حدثنا ابن مقسم، حدثنا أحمد، حدثنا أبو نعيم، عن سفيان الثوري، عن ابن عجلان، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن رافع
ابن خديج، أن رسول الله - - صلى الله عليه وسلم - - قال: ((أسفروا بالصبح فإنه أعظم للأجر))(٢)

---

(١) حديث صحيح، وإسناد المؤلف ساقط، فيه ابن مقسم لم يكن بثقة، وأحمد بن الصلت وضاع.
أخرجه البخاري في الإيمان: باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه ١٤/١ رقم ((١٣))، ومسلم في الإيمان: باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه ٦٧/١ رقم ((٧٢))، من طريق شعبة عن قتادة به، دون لفظ ((من الخير)) ، وزاد فيه مسلم: ((أو لجاره)) ،
ومن طريق الحسين المعلم عن قتادة به، وفيه زيادة:((ولجاره)) عند البخاري، و((أو لجاره)) عند مسلم، وزاد مسلم في أول الحديث ((والذي نفسي بيده))، وقال الحافظ ابن حجر: وأغرب بعض المتأخرين فزعم أن طريق حسين عند البخاري معلقة وهو غلط.
وأما لفظة ((من الخير)) فقد رواها ضمن هذا الحديث النسائي في السنن ١١٥/٨ رقم٥٠١٥، والسنن الكبرى ٧١/٢ رقم ((٢٧٤)) ، الإمام أحمد ١٧٦/٣-٢٠٦-٢٥١-٢٧٢-٢٧٨-٢٨٩، وأبو يعلى في المسند ٢٨٨٧/٥-٢٩٥٠-٢٩٦٧-٣٠٨١-٣١٥١-٣١٨٢-٣١٨٣-و٣٢٥٧/٦، وأبو عوانة في المستخرج ٣٣/١، وابن حبان في الصحيح ٢٢٩/١ رقم ((٢٣٥)).

---

(١) الطيوريات، ٢٠/٩

(٢) حديث صحيح ، وإسناد المؤلف ساقط فيه ابن مقسم لم يكن بثقة، وأحمد بن الصلت وضاع، وبقية رجاله ثقات. وفيه رواية الصحابي عن صحابي.

أخرجه أبو داود في سننه في الصلاة: باب في وقت الصبح ٢٩٤/١ رقم ((٤٢٤)) ، وابن ماجه في السنن في الصلاة: باب وقت صلاة الفجر ٢٢١/١ رقم ((٦٧٢)) ، والنسائي في السنن في المواقيت: باب الاسفار ٢٩٤/١ رقم ((٥٤٧)) ، والشافعي في مسنده ١٧٥/٠، وعبد الرزاق في المصنف ٥٦٨/١ رقم ((٢١٥٩)) ، والحميدي في المسند ١٩٩/١ رقم ((٤٠٩)) ، وأحمد في مسنده ١٤٠/٤، والدارمي في سننه ٣٠١/١ رقم ((١٢١٨)) والطحاوي في شرح المعاني الآثار
١٧٨/١، والطبراني في معجم الكبير ٢٤٩/٤ رقم ٤٢٨٣، و٤٢٨٤، و٤٢٨٧، وابن حبان في صحيحه ٣٥٥/٤ رقم ((١٤٨٩))، و٣٥٨/٤ رقم ((١٤٩١)) ، وأبو نعيم في الحلية ٩٤/٧، والحازمي في الإعتبار ١٩٩/٠، باب رقم ((١٣)) ، من طرق عن محمد بن عجلان به. قال بعضهم : ((اسفروا بالصبح)) ، وقال بعضهم: ((اصبحوا بالصبح)) ،
وقال بعضهم: ((بالفجر)) ، وقال بعضهم: ((فإنه أعظم للأجر)) ، وقال بعضهم: ((فإنه أعظم للأجر أو قال لأجوركم)) ، وزاد الطحاوي وابن حبان: ((فإنكم كلما أصبحتم بالصبح، كان أعظم لأجوركم أو لأجرها)) . وهذا لفظ ابن حبان، ورجال أسانيدهم ثقات.
وأخرجه الترمذي في أبواب الصلاة: باب ما جاء في الإسفار بالفجر ٤٠٦/١ رقم ((١٥٤)) ، وقال حديث حسن صحيح، وأحمد في مسنده ٤٦٥/٣، والدارمي ٣٠٠/١ رقم ((١٢١٧))، والطبراني في المعجم الكبير٤/٢٥٠ رقم
((٤٢٨٦))، وفي المعجم الأوسط ١٣٤/١٠ رقم ((٩٢٨٥))، وابن حبان في صحيحه ٣٥٧/٤ رقم ((١٤٩٠)) ، والبيهقي في السنن ٤٠٧/١، من طرق عن محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة به.
وفي سنده محمد بن إسحاق وهو صدوق مشهور بالتدليس عن الضعفاء والمجهولين، وعن شر منهم، وضعفه بذلك الإمام أحمد والدارقطني وغيرهما.انظر طبقات المدلسين ٥١/٠ رقم ((١٢٥)) ، وهذا من تدليسه وإنما يرويه بواسطة
ابن عجلان عن عاصم بن عمر بن قتادة كما رواه نفسه عند أحمد في المسند ٤٦٥/٣، وزال ما خشي من أن يكون دلس عن رجل ضعيف ، فرجع هذا الإسناد إلى الإسناد الأول، وهو إسناد صحيح رجاله

ثقات، وابن عجلان ثقة قد اختلط عليه أحاديث أبي هريرة وهذا ليس منها، إضافة إلى أنه لم ينفرد بهذا الحديث بل تابعه زيد بن أسلم، كما أخرجه النسائي في سننه في المواقيت: باب الإسفار ٢٩٤/١ رقم ((٥٤٨)) ، والطبراني في المعجم الكبير ٢٥١/٤ رقم ((٤٤٩٤)) ، من طريق أبي غسان، عن زيد بن أسلم، عن عاصم بن عمر به. وإسناده صحيح كما قال الزيلعي في نصب الراية ٢٣٨/١. وأبو غسان: هو محمد بن مطرف المدني ثقة حافظ، التقريب ٥٠٧/١.

وقد خالف عبد الرحمن بن زيد بن أسلم أبا غسان، فرواه عن أبيه، عن محمود بن لبيد به، أخرجه أحمد في مسنده

٤٢٩/٥، وهذا إسناد منكر لأن عبد الرحمن بن زيد هذا ضعفه جماعة منهم ابن سعد وعلي بن المديني وابن معين وأحمد والنسائي وغيرهم. انظر الطبقات الكبرى ٤١٣/٥، الضعفاء والمتروكون ٦٧/٠ والكامل٢٦٩/٤ والمجروحين

٥٧/٢ وتهذيب الكمال ١١٤/١٧، والتقريب ٣٤٠/١.

ولم ينفرد عبد الرحمن بن زيد به بل تابعه هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم به. أخرجه أحمد في المسند ١٤٣/٤، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٧٩/١، وهشام بن سعد هذا صدوق له أوهام، التقريب ٥٧٢/١ ، وتابعهما أيضا داود النصري عند الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٧٩/١، والطبراني في معجم الكبير ٢٥١/٤ رقم ((٤٢٩٢)) و((٤٢٩٣))، والخطيب في تارخه ٤٥/١٣، وفي رواية الطحاوي ورواية للطبراني ((أبو داود)) وقال الزيلعي في نصب الراية ٢٣٦/١، أبو داود الجزري، ولم أعرف لا هذا ولا ذاك.

وروى الطيالسي في المسند ١٢٩/٠ رقم ((٩٦١)) ، عن أبي إبراهيم، عن هرير بن عبد الكريم بن رافع بن خديج، عن رافع بن خديج مرفوعا. ولفظه:((قال: قال لبلال: اسفروا بصلاة الصبح حتى يرى القوم مواقع نبلهم)) . وهرير بالتصغير بن عبد الرحمن وثقه ابن معين، وذكره ابن حبان في الثقات،وقال ابن حجر مقبول. انظر الجرح والتعديل

١٢١/٩، وتهذيب الكمال١٦٧/٣٠، والتقريب ٥٧١/١. وأبو إبراهيم: لم أقف عليه بهذه الكنية، وإنما الذي يروي عن هرير هو أبو إسماعيل إبراهيم بن سليمان المؤدب كما ذكر في ترجمة هرير، وكما رواه ابن أبي حاتم وفسره في العلل ١٣٩/١، و١٤٣/١، والجرح والتعديل ١٢١/٩ رقم ((٥١٢)) ، لذا فإن كلمة ((أبو)) كما تقدم عند الطيالسي قد تكون زائدة ويكون الصواب هو إبراهيم بن سليمان المؤدب، قال ابن

حجر: هو صدوق يغرب. التقريب ١/٩٠.

والحديث صحيح قد صححه جماعة من الأئمة منهم الإمام الترمذي وابن حبان وحسنه الحازمي في الإعتبار ١٩٩/٠، وقال ابن حجر: صححه غير واحد انظر الفتح ٥٥/٢.." [١]

"قال بدر: قالوا: الحديث غلط، والصحيح، عن أبي هريرة، حدثنا به أبو سعيد الأشج (١)، حدثنا إسحاق بن سليمان، عن مالك بن أنس، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن

أبي هريرة، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم:((إذا قال الإمام: غير المغضوب عليهم ولا الضالين، فقولوا: آمين، فإنه إذا وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر لأهل المسجد)).(٢)

٧٦٢ – أخبرنا أحمد، حدثنا محمد، حدثنا عبد الله بن محمد بن منيع، حدثني جدي

---

(١) أبو سعيد الأشج: ثقة من شيوخ البخاري ومسلم، واسمه عبد الله بن سعيد الأشج، انظر التقريب ٣٠٥/١.

(٢) الحكم على الحديث بأنه خطأ بهذا الإسناد صحيح، والحكم على الإسناد الذي ساقه وكذا المتن بأنه صحيح

ليس الأمر كذلك بل هو خطأ. لأني لم أجد من روى عن مالك هذا الحديث بالإسناد المذكور، غير إسحاق

ابن سليمان الرازي، أخرجه الدارقطني في الأفراد والغرائب كما في الأطراف لابن القيسراني، وقال تفرد به إسحاق

ابن سليمان الرازي عن مالك، عن الزهري بهذا اللفظ ٥٣٣/٠، وأورده ابن عبد البر في التمهيد ٨/٧، تعليقا مجزوما عن إسحاق ابن سليمان، ثم قال: ولم يتابع ((يعني إسحاق بن سليمان)) على هذا اللفظ، وإنما هو لفظ حديث سمي. قلت وحديث سمي رواه عدد من الرواة الثقات عن مالك، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعا ولفظه: إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين، فقولوا: آمين، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه)) أخرجه مالك في الموطأ في الصلاة: باب ما جاء في التأمين خلف الإمام ٨٧/١ رقم ((١٩٥))، ومن طريقه البخاري في الأذان: باب جهر المأموم بالتأمين

---

(١) الطيوريات، ٣٢/٩

٥١٧/٢ رقم ((٧٨٢))، وفي التفسير: باب غير المغضوب عليهم ولا الضالين رقم ((٤٤٧٥)).
وقوله في الرواية ((غفر لأهل المسجد)) غير محفوظ بل هو منكر، والله أعلم.." [١]

"٩٧٦ . أنشدنا محمد، أنشدنا أبو الحسين محمد بن أحمد بن جميع، أنشدنا أبو عبد الله أحمد بن عطاء الروذباري، أنشدنا محمد بن الزبرقان:

دين النبي محمد أخبار

نعم المطية للفتى الآثار

لا تخد عن عن الحديث وأهله

فالرأي ليل والحديث نهار

والشمس طالعة لها أنوار(١) [ل٢٠٢/أ]

---

(١) في إسناده أبو عبد الله الروذباري وهو ضعيف.
ذكرها ابن جميع في معجم الشيوخ: ٢٠٣/١- ٢٠٤ في ترجمة أحمد بن عطاء أبو عبد الله الروذباري ولم يذكر البيت الثالث، وذكرها صلاح الدين خليل الصفدي أيضا في كتابه الوافي بالوفيات: ٣١١/١، من طريق الخطيب البغدادي قال أخبرني محمد بن علي الأصبهاني، حدثنا الحسين بنومحمد بن الوليد التستري بها حدثنا أبو العباس أحمد بن محمد
ابن يوسف بن مسعدة إملاء ، قال: سمعت عبد الله بن سلام يقول: أنشدني عبدة بن زياد الأصبهاني من قوله، فذكره هكذا:
... دين النبي محمد مختار نعم ،لمطية للفتى الآثار
لا ترغبن عن الحديث وأهله فالرأي ليل والحديث نهار
ولربما سلك الفتى سبل الهوى

---

(١) الطيوريات ، ٦٨/٩

ولربما غلط الفتى سبل الهدى والشمس بازغة لها أنوار.." (١)

"٩٩٧ ـ حدثنا محمد، قال: قرأت على أبي القاسم عبد الله بن أحمد بن محمد ابن سختوية(١) قلت: حدثكم أحمد بن عطاء ابن أحمد [٢١٠/ب] الروذباري قال: قال خالي (٢) رحمه الله : ((سألت بعض أهل محبة الله عز وجل بما استحق أهل محبته محبته؟ فاضطرب، ثم قال لي: ويحك، إن أهل السماء وأهل الأرض لم يستحقوا من محبة الله عز وجل وزن ذرة ولكن سل بما وصل أهل محبة الله إلى محبة، فسألته؟ فقال: بالزهد في الدنيا، قلت: فهل عالج القوم شيئا قبل الزهد ؟ قال: نعم، التقلل من الدنيا، فقلت: هل عالج القوم شيئا قبل التقلل؟ قال: نعم ، حذر الموت، قلت: صف لي حال هؤلاء، قال : يأكلون كما يأكل المرضى ويرقدون كما يرقد الغرقي))(٣).

---

(١) ذكره الخطيب فيمن روى عنه الصوري تاريخ بغداد: ١١/٥

(٢) خاله: هو أبو علي محمد بن أحمد الروذباري.

(٣) في إسناده أحمد بن عطاء وهو ضعيف، قال قاسم بن عساكر: روى **أحاديث غلط فيها** غلطا فاحشا، وقال الصوري: ما أظنه ممن يتعمد الكذب، ولكنه شبه عليه. وأبو القاسم عبد الله بن أحمد بن سختوية لم أقف على ترجمته.." (٢)

"١٠٠٧ ـ حدثنا محمد، قال: أملى علي أبو الميمون عبد الرحمن بن أحمد بن محمد من كتابه، أخبرنا أحمد بن يوسف [ل٢١٢/أ] بن إسحاق المنبجي(١)، حدثنا سهل بن صالح الأنطاكي، حدثنا سيار، حدثنا جعفر بن سليمان قال: سمعت مالك بن دينار يقول: ((لقد هممت أن آمر إذا أنا مت أن يشدوني في وثاقي فينطلق بي إلى الله عز وجل كما ينطلق بالعبد الآبق إلى سيده))(٢).

١٠٠٨ ـ حدثنا محمد، قال: قرأت على أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن المبارك، قلت: أخبركم أحمد بن عطاء بن أحمد، أخبرني محمد بن علي، قال: قال أحمد ابن الفضل: قال يحيى بن معاذ: ((إلهي لا أعتمد على العذر وإنما أتكل على العفو، إلهي قد رجوت منك ألا تعذبني لأنك أرحم بي مني، إلهي إن كان لا يقرب إلا من أحسن فإلى من يلجأ من أساء، إلهي لا تجمع بيني وبين أعدائك في دار نارك، ولا

---

(١) الطيوريات، ٣٥/١٢

(٢) الطيوريات، ١٠/١٣

تشمتهم بي بتعذيبك إياي، وهب ذنوبي بكرمك يا أكرم الأكرمين))(٣).

---

(١) أحمد بن يوسف بن إسحاق المنبجي: أبو بكر، ذكره ابن جميع ضمن شيوخه من غير جرح ولا تعديل. معجم الشيوخ: ٠/٢١٠.

(٢) إسناده حسن، فالإسناد وإن كان فيه يوسف المنبجي وهو لم يوثقه أحد،إلا أن سهل بن صالح قد تابعه علي بن مسلم، عن سيار بن حاتم.

أخرجه ابن أبي عاصم في الزهد: ٣٢٢/١، من طريق علي بن مسلم به. وعلي بن مسلم ثقة، كما في التقريب: ٤٠٥/١.

(٣) في إسناده أبو إسحاق إبراهيم بن علي، وأحمد بن الفضل، لم أقف على ترجتهما، وأحمد بن عطاء صوفي **ضعيف، غلط في** أحاديث غلطا فاحشا، ومحمد بن علي لم أميزه.." [١]
."

١١٩١ ـ أخبرنا أحمد، حدثنا محمد(١)، حدثنا عبد الله بن جعفر بن فارس(٢) بأصبهان، حدثنا يونس بن حبيب(٣)، حدثنا أبو داود(٤)، حدثنا قيس(٥)، عن عاصم(٦)، عن زر(٧)،

[ل٢٥٢/ب] عن علي – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –:((صلاة الوسطى صلاة العصر))(٨)

---

(١) محمد: بن يوسف الرقي.

(٢) عبد الله بن جعفر بن فارس: عبد الله بن جعفر بن أحمد بن فارس أبو محمد الأصبهاني، وثقه ابن مردويه وأثنى عليه ابن مندة، وقال الذهبي: كان من الثقات العباد، مات سنة ست وأربعين وثلاثمائة. طبقات المحدثين بأصبهان: ١٥٦/٠، ذكر أخبار أصبهان: ٨٠/٢، شير أعلام النبلاء: ٢٧٢/٢.

(٣) يونس بن حبيب: بن عبد القاهر بن عبد العزيز أبو بشر العجلي، وثقه ابن أبي حاتم. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن حيان: كان معروفا بالستر والصلاح وكان مقبول القول. يقال كان عنده ثلاثين ألف عن أبي داود. الجرح والتعديل: ٢٣٧/٩، طبقات المحدثين بأصبهان: ٤٤/٣، الثقات: ٢٩٠/٩.

(٤) أبو داود: سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصري، ثقة **حافظ غلط في** أحاديث، التقريب:

---

(١) الطيوريات، ١٨/١٣

.٢٥٠/١

(٥) قيس: بن الربيع .

(٦) عاصم: بن بهدلة، وهو عاصم بن أبي النجوم وأبو النجود اسمه بهدلة، وكنيته أبو بكر الأسدي، صدوق له أوهام حجة في القراءة وحديثه في الصحيحين مقرون، التقريب: ٢٨٥/١.

(٧) زر: هو ابن حبيش .

(٨) حديث صحيح مخرج في الصحيحين، وإسناد المؤلف فيه محمد بن يوسف الرقي وهو ليس بثقة، وقيس بن الربيع صدوق تغير لما كبر، وقد تابعه غير واحد من الثقات إلا أن عاصما لا يرتقي حديثه إلى الصحيح.

أخرجه الطيالسي في المسند ٢٤/١ رقم ((١٦٤)).

وأخرجه الشافعي في أحكام القرآن ٦٠/١، وعبد الرزاق في المصنف: ٥٧٦/١ رقم ((٢١٩٢))، والنسائي في السنن الكبرى: ١٥٢/١ رقم ((٣٦٠))، وأبو يعلى في المسند: ٣١٤/١ رقم ((٩٠٣))، والطحاوي في شرح معاني الآثار:

١٧٤/١، والبيهقي في السنن الكبرى: ٤٦٠/١، والبغوي في شرح السنة: ٢٣٣/١ رقم ((٣٨٧))، من طريق الثوري، وأحمد في المسند: ١٥٠/١، وابن ماجة في الصلاة: باب المحافظة على صلاة العصر ٢٢٤/١ رقم ((٦٨٤))، والبزار في المسند: رقم ((٥٥٧)) و ((٥٥٨))، وأبو يعلى في المسند: ٣١٢/١ رقم ((٣٨٦)) و٣١٣/١ رقم ((٣٧٧))، وابن خزيمة في صحيحه: ٢٨٩/٢ رقم ((١٣٣٦)) وابن حبان في صحيحه: ٣٩/٥-٤٠ رقم ((١٧٤٥))، من طريق حماد بن زيد، والطحاوي في شرح معاني الآثار: ١٧٣/١، من طريق زائدة بن قدامة، خمستهم عن عاصم بن بهدلة، عن زر

ابن حبيش قال: قلت لعبيدة سل عليا عن الصلاة الوسطى فسأله فقال: كنا نرى نها صلاة العصر، حتى سمعت

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول يوم الخندق، شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله قبورهم وأجوافهم نارا)). هكذا ورد عند بعضهم، وعند بعضهم ليس لعبيدة ذكر أصلا، وإنما يرويه زر عن علي مباشرة.

وأخرجه أحمد في المسند: ١٢٢/١، من طريق سفيان الثوري، عن عاصم، عن زر بن حبيش، عن عبيدة السلماني، عن علي – صلى الله عليه وسلم – مرفوعا. وأصل الحديث مخرج في الصحيحين، من حديث

علي بن أبي طالب – صلى الله عليه وسلم –.
أخرجه البخاري في الجهاد: باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة ١٠٥/٦ رقم ((٢٩٣١)) والمغازي: باب غزوة الخندق، ٤٠٥/٧ رقم ((٤١١١)) وفي التفسير: باب حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ١٩٥/٨ رقم ((٤٥٣٣))، وفي الدعوات: باب الدعاء على المشركين ١٩٤/١١ رقم ((٦٣٩٦))، ومسلم في المسجد: ببا التغليظ في تفويت صلاة العصر ٤٣٦/١ رقم ((٦٢٧))، من طريق محمد بن سيرين، ومسلم أيضا في المساجد: باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي العصر ٤٣٦/١ رقم ((٦٢٧))، من طريق أبي حسان الأعرج كلاهما عن عبيدة السلماني، عن علي مرفوعا.
وأخرجه مسلم أيضا في المساجد: باب الديل لمن قال الصلاة الوسطى هي العصر ٢٣٧/١ رقم ((٦٢٧))، من طريق شتير بن شكل، ومن طريق يحيى بن الجزار كلاهما عن علي بن أبي طالب مرفوعا. وفي بعض الروايات التصريح بأنها هي صلاة العصر.." [(١)]

" دنياه قد هان عليه ذهاب دينه وانتهاك عرضه بعد أن تسلم له دنياه فهذا فعل مغرور فإذا عارضه العاقل فقال هذا لا يجوز لك فعله قال نداري فيكسبوا المداهنة المحرمة اسم المداراة **وهذا غلط كبير** من قائله فاعلم ذلك قال النبي صلى الله عليه و سلم مداراة الناس صدقة ." [(٢)]

"١٣٠ – حدثنا محمد ، قال : أخبرنا أبو عبيد ثنا ابن أبي مريم ، عن عبد الجبار بن عمرو ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، قال : « لو أن رجلا دخل نهرا فاغتسل فيه ، وهو لا يتعمد غسل الجنابة (١) لم يجزه ذلك حتى يتعمده » قال : « وإن صلى رأيت أن يعيد » قال أبو عبيد : وهكذا كان رأي الليث بن سعد ، وهو قول مالك بن أنس قال : لا يجزيه وعليه الغسل ، قال : وإن أصابته جنابة ، وهو لا يشعر فتيمم ، يريد الوضوء وصلى ، ثم علم بالجنابة ، لم يجزه ذلك التيمم ، حتى يتيمم متعمدا للجنابة ، ويعيد صلاته . وقال الكوفيون من أصحاب الرأي : الوضوء والغسل جائزان ، وإن لم يكن هناك نية ، ولا أحسبه إلا قول سفيان . واحتجوا في ذلك ومن احتج لهم بأحاديث ورأي . فمن الحديث : ما جاء عن عبد الله بن مسعود ، وإبراهيم ، وعلي بن حسين في الجنب : أن ما مس الماء من جسده فقد طهر . وحجتهم من الرأي ، قالوا : الماء هو الطهور نفسه ، فإذا مس الجلد ، فقد قضى عن صاحبه ما وجب عليه ، فما حاجته إلى النية وقال بعضهم : إنما هذا الرجل أصاب جسده أو ثوبه أذى من عذرة أو بول أو دم فغسله

---

(١) الطيوريات، ٤٤/١٥
(٢) الغرباء، ص/٨٠

غاسل سواه ، فهو مجزيه عند الأمة كلها ، وإن لم يكن له فيه نية ، فكذلك الوضوء والغسل . قال : وهكذا أيضا لو أن رجلا أبى أن يتوضأ فأخذه قوم فغسلوا مواضع الوضوء منه بأيديهم على الكره منه ، كان ذلك مطهر ، وقال بعض من يوافقهم : إنما الواجب في الوضوء والغسل الدينونة ، لأن الله D قد فرضه على العباد لا على نية تحدد عند التطهر به ، فإذا مس الماء البشرة فقد طهرت ، ثم لا ينقض ذلك إلا حدث . وقال أهل الرأي أيضا : إنما هذه السعة في الماء خاصة ، فأما التيمم فلا يكون أبدا إلا بالنية ، فلو علم رجل رجلا التيمم ما أجزأه حتى ينويه ، وكذلك الصلاة ، ينوي بها التطوع ، ثم يريد أن يحولها إلى المكتوبة ، هي غير جازية عنه أبدا ، وهكذا الزكاة على هذا الذي اقتصصنا لأهل العراق . قال أبو عبيد : وإن الذي يختار من هذا الباب الأخذ بقول أهل الحجاز ، فلا نرى أحدا من الناس تتم له طهارة في وضوء ولا غسل إلا بالتعمد له ، والقصد إليه بالنية والقلب ، وذلك لحجج من التنزيل والآثار والنظر ، فمن التنزيل : قول الله ، تعالى ذكره علوا كبيرا : إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا (٢) ، فأخبر أنه تبارك وتعالى يسأل عما أحدثت هذه الأعضاء ونوته . وأما الأثر : فمقالة النبي A : « الأعمال بالنية وإنما لامرئ ما نوى » . قال أبو عبيد : عم الأعمال كلها ، ولم يستثن منها شيئا ، وإن الطهور من أكبر الأعمال وأجلها ، وكيف لا يكون كذلك ، وهو قد فرضه الله تعالى على عباده فرضا حتما في تنزيله ، ثم قال رسول الله A : « الوضوء شطر الإيمان » . وقال في ثوابه وحطه الخطايا والذنوب ، ما قد رويناه في أول هذا الباب ، أفيتوهم ذو عقل أن ينال نائل كل هذه الفضائل من غير إرادة ولا تعمد للقربة إلى الله D ، كالرجل يولع بالماء عابثا أو متلذذا ، أو كالرجل يدخله سابحا أو متبردا ، لا يخطر له التطهر ببال ولا يجزئ منه على ذكر ، ثم يكون له هذا الثواب الجزيل ، ويكون مؤديا لفرضه الذي افترضه الله عليه ، هذا مما لا يعرفه الناس ، وكيف يكون ذلك ورسول الله A يشترط فيه ، ويقول : « من توضأ كما أمر كان له كذا وكذا » أفترى هذا اللاعب بالماء والمتلهي به متوضئا كما أمر ، وبالغا شرط النبي A حتى يصير هو المتحري لطاعة الله وأمره بالنية والعمل سيان . فأما ما احتج الآخرون من الحديث والرأي ، فكل ذلك له وجوه ، ستأتي به إن شاء الله . أما الأحاديث التي فيها : « إن ما مسه الماء من الجسد فقد طهر » . فليس هذا من هذا ، ولا هذا منه ، إنما ذلك في تفريق الغسل ، نقول : إذا غسل الرجل بعض جسده ثم تركه حتى يجف بقيته ، ولم يعد الماء على الأول ، ولم يخبرنا أحد منهم أن ذلك كان على غير إرادة للغسل ، ولو كان ذلك ما قيل له : قد فرق غسله ، إنما التفريق في الشيء : أن يفعل ذلك على إرادة وعمد ، لا على الغفلة والسهو . وأما قولهم : إن الماء هو الطهور ، وما يحتاج معه إلى نية ، فإنه يقال لهم : فكذلك الصعيد

النظيف قد سماه الله طيبا ، فأي طهور تكون بعد تطييب الله جل وعز إياه ، ثم رضي به جل وعز لعباده منه ، بأقل ما رضي به من الماء حين فرضه على الوجوه والأيدي والرأس والأرجل ، فما باله لا يجزئ إلا مع عقد النية ، هذا ما لا وجه له نعلمه ، وأما الذي يشبه الوضوء بالنجاسة تصيب الجسد أو الثوب ، فإنه **عندنا غلط في** التشبيه ، لأن الله جل وعز قد فرض الوضوء على عباده أن يتولوه بجوارحهم ، إلا من عذر فقال : يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق (٣) ولم يقل إذا أصابكم نجس فاغسلوه . ثم أجمع المسلمون ولم يختلفوا أن طهر تلك النجاسة ، إنما هو أن تزول عن موضعها بأي وجه زالت ، ثم كذلك أجمعوا : أنه لو قال لرجل اغسل عني هذا الأذى ففعل كان طاهرا ، ولو قال له : توضأ عني كان باطلا ، فما يشبه هذا من ذاك ، ومما يزيدك تبيانا في بعد أحدهما من الآخر : أن رجلا لو توضأ بالماء ، ثم سافر وحضرت الصلاة ، وبجسده نجاسة ، وليس بحضرته ماء ، يغسلها به ، وهو على وضوء ، ما لزمه التيمم لها ، لأن التيمم لا يطهرها ، ولأنه متوضئ ، ولو كان على غير وضوء ، ولا نجاسة بجسده لزمه التيمم ، فكيف يلتقي هذان الأصلان ، وقد تباينا هذا التباين وأما الذي في الوضوء مقالته : إنه يجزئه ، فإنه يقال له : ومن يعطيك أن ذلك الوضوء كافيه ، وفي أي شيء اختلفنا إذن هذا عندنا لو مكث حولا أو أكثر ، لكانت عليه إعادة كل صلاة صلاها بمثل هذا الطهور ، لقول رسول الله A : « إنما الأعمال بالنية » وقد علم أن هذا غير ناو للوضوء . وأما المحتج بالدينونة : أنه يكتفى بها في الطهور خاصة ، دون الصلاة والزكاة وغيرهما من الفرائض ، فإنه يقال له : ومن أي موضع أتاك هذا التمييز ؟ وليس بموجود في كتاب الله ولا سنة ولا إجماع ، هذا ليس لبشر ويقال له : أي فرائض الله ونوافله ينتفع بها رجل ويصل إلى الله من عمله شيء ، وعامله لا يدين له به ، قبل أن يعمله ، حين خصصت الطهور بالدينونة من بين سائر الأشياء ؟ أم كيف يقبل الله عملا من عامل وهو لا يريده به ؟ هذا ما لا يعرفه المسلمون في دينهم وملتهم . قال أبو عبيد : فالأمر عندنا على أن كل متوضئ ومغتسل ، وليس بمريد للتطهر أنه غير طاهر ، لأن الله ، تعالى ذكره ، جعل الطهور مفتاحا للصلاة ، وصيره السبيل إليها فهي منه ، وهو منها ، وكذلك سائر الأعمال كلها ، فرضها على القلوب ، كفرضها على الجوارح ، ولو أن رجلا توضأ للصلاة النافلة ، أو ليصلي على جنازة ، أو توضأ ليذكر الله على طهارة أو لينام عليها ، أو توضأ ليكون مستعدا للصلاة إذا حضرت ، أو يكون مستعدا للوفاة ، فيقول : فإنني أصلي وأنا طاهر ، فإن هذه الخلال كلها عندنا باب واحد ، والطهر فيها ماض للصلوات ، الفرائض وغيرها ، لأنه إنما قصد بها كلها قصد التطهر ، فإياه أراد ، وهذه المواضع هي **التي غلط علينا** فيها ، فظن بعضهم أنه يلزمنا أن نقول : لا

يجزئه حتى يتعمد الوضوء للصلاة ، ولا فرق بين هذا وبين أولئك ، لأنهم جميعا إنما صمدوا إلى معنى واحد ، وهو القربة إلى الله D ، وليكن حالهم خلاف حال الذي ليس بمتطهر ، فأين هؤلاء من اللاعبين بالماء على جهة التلذذ به ، والعبث به

---

(١) الجنب : الذي يجب عليه الغسل بالجماع وخروج المني، والجنابة الاسم، وهي في الأصل : البعد. وسمي الإنسان جنبا لأنه نهي أن يقرب مواضع الصلاة ما لم يتطهر. وقيل لمجانبته الناس حتى يغتسل

(٢) سورة : الإسراء آية رقم : ٣٦

(٣) سورة : المائدة آية رقم : ٦." [1]

" قال ابن الطيب هو غريب بهذا السياق كما في الجياد وغيرها ولفظ ابن ماجه فصلى بنا العيد ثم قضينا الصلاة فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ومن أحب أن يذهب فليذهب وقد أخرجه الديلمي في مسند الفردوس مسلسلا وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث الفضل بن موسى السيناني عن ابن جريج عن عطاء عن عبد الله بن السائب المخزومي بدل ابن عباس وأخرجه الحاكم من حديث يوسف وقال إنه صحيح على شرطهما قال السخاوي لكن قال ابن معين أن ذكر ابن السائب فيه **خطأ غلط فيه** الفضل وإنما هو عن عطاء يعني مرسلا وساقه البيهقي من حديث قبيصة عن سفيان الثوري عن ابن جريج عن عطاء قال صلى النبي صلى الله عليه و سلم بالناس العيد ثم قال ومن شاء أن يذهب فليذهب ومن شاء أن يقعد فليقعد وللحديث طريق أخرى مسلسلة من حديث سعد بن أبي وقاص أغفلوها لشدة ضعفها والله أعلم

المسلسل بيوم عاشوراء

أخبرنا به الشيخ عمر حمدان المحرسي في يوم عاشوراء قال حدثني السيد علي بن ظاهر الوتري المدني في يوم عاشوراء قال أخبرني أحمد بن منة الله الأزهري في يوم عاشوراء قال أخبرني محمد الأمير الكبير في يوم عاشوراء

(ح) وأخبرنا به الشيخ محمد عبد الباقي الأنصاري والسيد عبد المحسن رضوان في يوم عاشوراء قالا أخبرنا العلامة السيد محمد أمين رضوان المدني في يوم عاشوراء قال أخبرني العلامة حسن العدوي الحمزاوي في يوم عاشوراء قال أخبرني محمد الأمير الصغير في يوم عاشوراء قال أخبرني أبي محمد الأمير

---

(١) الطهور لابن سلام . محقق، ص/١٤٧

الكبير في يوم عاشوراء قال أخبرني الشهاب أحمد الجوهري في يوم عاشوراء قال أخبرني عبد الله بن سالم البصري في يوم عاشوراء قال أخبرني الشمس محمد بن العلاء البابلي في يوم عاشوراء قال أخبرنا سالم بن محمد السنهوري في يوم عاشوراء قال سمعت النجم محمد بن أحمد الغيطي في يوم عاشوراء يحدث عن أمين الدين محمد بن أبي الجود بن أحمد بن عيسى بن النجار إمام جامع ." (١)

" وقال كلها في القرآن هو الله الذي لا إله إلا هو الرحمن الرحيم وسرد الأسماء وأخرجه أبو الشيخ ابن حبان من رواية أبي عامر القرشي عن الوليد بن مسلم بسند آخر فقال نا زهير بن محمد عن موسى بن عقبة عن الأعرج عن أبي هريرة وسرد الأسماء وهذه الطريقة أخرجها ابن ماجة وابن أبي عاصم والحاكم من طريق عبد الملك بن محمد الصنعاني عن زهير بن محمد قال الحافظ قلت الوليد بن مسلم أوثق من عبد الملك بن محمد الصنعاني انتهى

فذلك اختلاف غير قادح إذ لا يلزم من مجرد الاختلاف اضطراب يوجب الضعف لجواز أن يكون الحديث عن الوليد عنهم جميعا يوضحه أنه صرح بالتحديث في اثنين منهم وهو ثقة وأما الاضطراب الموجب للضعف فإنما يتحقق إذا كان الرواة متعادلين في الحفظ والثقة وهنا ليس كذلك فإن رواية الوليد عن الترمذي إنما هي عن شعيب بن أبي حمزة وهو ثقة وأما روايته عن أبي الشيخ فعن زهير بن محمد وقد قال في التقريب رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة فضعف بسببها وقال أبو حاتم حدث بالشام من حفظه فكثر غلطه انتهى

والوليد بن مسلم شامي فمقتضى القواعد ترجيح رواية الترمذي على رواية أبي الشيخ وكذا على رواية ابن ماجه وغيره من طريق عبد الملك الصنعاني لقول ابن حجر إن الوليد أوثق من عبد الملك فلا اضطراب قادحا وأما تدليسه فإنه ثقة وقد صرح بالتحديث في روايته عن سعيد بن عبد العزيز وهو ثقة فهو شاهد للطريق المعنعنة على فرض وقوع التدليس فيها وله تابع من حديث علي بن أبي طالب عن الشيخ أبي عبد الرحمن السلمي في طبقات الصوفية وقد أسندناه عند وأما احتمال الإدراج فإحتمال بعيد لأنه من ذهب إلى أن التعيين مدرج إنما استدل عليه بخلو أكثر الروايات عنه ولا دليل في ذلك إذ غايته ما يلزم فيه تفرد الأوثق الأحفظ بزيادة عمن هو أكثر عددا ومجرد ذلك لا يدل على الإدراج لأنهم صرحوا بأن زيادة الثقة إذا لم تكن منافية مقبولة وإن كان الساكتون عنها أكثر عددا وبأن الأصل عدم الإدراج فلا يصار إليه إلا أن وضح بالدلائل القوية أن تلك الزيادة مدرجة من كلام بعض رواته ولا دليل هنا سوى ما أشار إليه البيهقي

---

(١) العجالة في الأحاديث المسلسلة، ص/٣٢

من الإختلاف في سرد الأسماء والزيادة والنقص وليس هذا دليلا قويا واضحا إن قول أبي حاتم إن زهيرا حدث بالشام من حفظه فكثر غلطه يدل على أن وقوع الاختلاف الشديد سببه **كثرة غلط زهير** وعدم اتقانه في حفظه للحديث المرفوع لا التعيين من بعض الرواة وإذا لم يتضح بالدلائل القوية أن الزيادة ". [1]

" لا تخدعن عن الحديث وأهله ... فالرأي ليل والحديث نهار

فلربما غلط الفتى سبل الهدى ... والشمس بازغة لها أنوار

٣٤٨ – وأخبرنا أبو يعقوب أخبرنا أحمد بن محمد بن العباس حدثنا عبد الله بن موسى السلامي سمعت عباد بن العباس الوزير بأصبهان سمعت أبي يقول حضرت مجلس أبي زرعة رحمه الله إذ دخل شاعر وأنشد البيتين الأولين

٣٤٩ – أخبرنا سعيد بن العباس أخبرنا منصور بن العباس أخبرنا محمد بن إسحاق السراج حدثنا قتيبة حدثنا سفيان قال قال مساور ." [2]

"المسلمة المعدل١ قراءة في سنة ا ثنتي عشرة وأربعمائة، ثنا أبو بكر أحمد بن يوسف بن خلاد، ثنا الحارث بن محمد بن أبي أسامة، ثنا عفان، ثنا همام، عن قتادة أن عونا وسعيد بن أبي بردة حدثاه أنهما شهدا أبا بردة يحدث عمر بن عبد العزيز، عن أبيه، عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "لا يموت رجل مسلم إلا أدخل الله –تبارك وتعالى– مكانه النار يهوديا أو نصرانيا".

قال: فاستحلفه عمر بن عبد العزيز٢ بالله الذي لا إله إلا هو ثلاث مرات أن أباه حدثه عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: فحلف له. فلم يحدثني سعيد أنه استحلفه، ولم ينكر على عون قوله.

= قال ابن حجر: "ورواه البخاري في تاريخه عن طريق محمد بن إسحاق بن طلحة التيمي، وعمارة القرشي، وعبد الملك بن عمير، وعمرو بن قيس السكوني – كلهم عن أبي بردة به.

"ثم ذكر علله والاختلاف فيه على أبي بردة، قال: والحديث في الشفاعة وأن قوما يعذبون، ثم يخرجون أكثر وأبين".

قلت –أي ابن حجر: يجوز تخصيص هذا بحديث الشفاعة، فيحتمل أن الطائفة المعذبة من العصاة لا

---

(١) العجالة في الأحاديث المسلسلة، ص/١١١

(٢) أحاديث في ذم الكلام وأهله، ٢/١٩٤

يحصل لهم هذا النداء ابتداء. والله أعلم. "الإمتاع بالأربعين المتباينة بشرط السماع ص٢٨٧، ٢٨٨".
وروى القطيعي في جزء الألف دينار "ص١٤٤" ما يبين فكاك المؤمن من أمة محمد بغيره من أهل الأديان -روى من طريق بشر "بن موسى الأسدي" عن عبد الرحمن القرى، عن سعيد بن أبي بن أيوب، عن أبي القاسم -رجل من أهل حمص، عن عمرو بن قيس السكوني، عن أبي بردة الأشعري، عن أبيه، عن النبي- صلى الله عليه وسلم أنه قال: "أمتي مرحومة، مغفور لها، جعل عذابها بينها في الدنيا، فإذا كان يوم القيامة أعطي كل رجل من أمتي رجلا من أهل الأديان، فقثيل: هذا فداؤك من النار".
أقول: إن كثيرا من النكبات التي يصاب بها المسلمون من كيد بعض اليهود والنصارى من الأجانب غير المصريين، فلعل الله -عز وجل- يعوض المسلمين خيرا في الآخرة بما جاء في هذا الحديث الشريف. والله أعلم.
١ له ترجمة في تاريخ بغداد "٥/ ٦٧، ٦٨" قال الخطيب: كتبت عنه وكان ثقة، وبلغني أنه ولد في آخر ذي القعدة من سنة سبع وثلاثين وثلاثمائة... مات سنة خمس عشرة وأربعمائة.
٢ "فاستحلفه عمر بن عبد العزيز" إنما استحلفه لزيادة الاستيثاق والطمأنينة، ولما حصل له من السرور بهذه البشارة العظيمة للمسلمين أجمعين، ولأنه إذا كان عنده فيه شك وخوف غلط، أو نسيان أو اشتباه، أو نحو ذلك، أمسك عن اليمين، فإذا حلف تحقق انتفاء هذه الأمور، وعرف صحة الحديث.
وقد جاء عن عمر بن عبد العزيز والشافعي -رحمهما الله- أنهما قالا: هذا الحديث أرجى حديث للمسلمين.." (١)

"

(لا لسوء من البلاء ولكن ٪ ظهرت نعمة علي فهاعوا)
(فهم يهمزون مني قناة ٪ ليس يألون صدعها ما استطاعوا)
(ما كذا يفعل الكرام ولكن ٪ هكذا يفعل اللئام الوضاع)
قال أبو سليمان أنشدني بعض أهل الأدب لعبد الله بن المعتز
(وأبعدني عن الإخوان علمي ٪ بهم فبقيت مهجور النواحي)
(فكم ذم لهم في جنب مدح ٪ وجد تحت أثناء المزاح)
وأنشدونا لابن لنكك البصري

---

(١) العمدة في مشيخة شهدة مكتبة الخانجي - الرقمية، ص/٣٧

(مضى الأحرار وانقرضوا جميعا ٪ وخلفني الزمان على علوج)

(وقالوا قد لزمت البيت جدا ٪ فقلت لفقد فائدة الخروج)

قال أبو سليمان أخبرني محمد بن إبراهيم المكتب قال حدثنا شكر قال حدثنا عيسى بن أبي موسى الأنصاري قال سمعت سليمان بن موسى ينشد

(حال عما عهدت ريب الزمان ٪ واستحالت مودة الخلان)

(واستوى الناس في الخديعة ٪ والمكر فكل لسانه اثنان)

(قل لمن يبتغي السلامة والصحة ٪ عش واحدا بلا إخوان)

(فلعمري لئن بلوت أصح الناس ٪ ودا وجدت ذا ألوان)

قال أبو سليمان أنشدني ابن أبي الدنيا قال أنشدني أعرابي من بني أسد

(ألا ذهب التذمم والوفاء ٪ وباد رجاله وبقي الغثاء)

(وأسلمني الزمان إلى أناس ٪ كأنهم الذئاب لهم عواء)

(إذا ما جئتهم يتدافعوني ٪ كأني أجرب أعداءه داء)

(صديق لي إذا استغنيت عنهم ٪ وأعداء إذا نزل البلاء)

(أقول ولا ألام على مقالي ٪ على الاخوان كلهم العفاء)

قال أبو سليمان هذا قول بشع وكلام جاف والإخوة مصونة عن مثل هذه الصفات وحاشا للإخاء أن يكون عليه العفاء **وإنما غلط القوم**

". (١)

"١٠٣ – أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار ، نا الحسن بن علي المعمري ، نا عمرو بن عثمان ، نا محمد بن حمير ، نا شعيب بن أبي حمزة ، عن عبد الله بن عمرو بن الحارث ، عن محمود بن الربيع ، عن عبادة ، أن محمودا صلى إلى جانبه فسمعه يقرأ وراء الإمام ، فسأله حين انصرف عن ذلك ، فقال : إن رسول الله A أمنا يوما فانصرف إلينا **وقد غلط في** بعض القرآن فقال : « هل قرأ معي منكم أحد ؟ » قلنا : نعم قال : « قد عجبت من هذا الذي ينازعني القرآن إذا قرأ الإمام

---

(١) العزلة، ص/٦٤

فلا يقرأ معه أحد منكم إلا بأم القرآن » هكذا رواه جماعة عن عمرو بن عثمان الحمصي ، ورواه أيضا يحيى بن يحيى عن محمد بن حمير ، ورواه بشر بن شعيب بن أبي حمزة عن أبيه." (١)

"١١١ – قال الإمام أحمد c : **وقد غلط الوليد** بن مسلم في إسناده فرواه كما : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمروالدمشقي نا الوليد بن عتبة نا الوليد بن مسلم حدثني غير واحد منهم سعيد بن عبد العزيز التنوخي عن مكحول عن محمود عن أبي نعيم أنه سمع عبادة بن الصامت عن النبي A أنه قال : « هل تقرأون في الصلاة معي ؟ » قلنا : نعم قال : « فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب » قال الإمام أحمد c : أبو نعيم كان المؤذن ، والراوي عن عبادة محمود بن الربيع فغلط فيه الوليد وقد ذكرنا رواية زيد بن واقد التي فيها بيان ذلك ، ورواه جماعة من علماء الشام عن مكحول عن عبادة بن الصامت مرسلا منهم النعمان بن المنذر وسعيد بن عبد العزيز وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر وعبد الله بن العلاء بن زبر ومحمد بن الوليد الزبيدي." (٢)

"٢٧١ – أخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد الماليني أنا أبو أحمد عبد الله بن عدي الحافظ ، نا محمد بن الحسين بن مكرم ، نا أحمد بن منيع ، نا أبو سعد محمد بن ميسر نا ابن عجلان ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي A قال : « إذا قرأ الإمام فأنصتوا » وهذا باطل أخطأ فيه أبو سعد الصغاني هذا على ابن عجلان فغير إسناده وزاد في متنه وخالف ما روى الثقات عن ابن عجلان وأبو سعد جرحه يحيى بن معين وغيره من الحفاظ قال : محمد بن إسماعيل البخاري c : روى عبد الله يعني ابن يوسف ، عن الليث ، عن ابن عجلان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، وعن ابن عجلان ، عن سعيد ، عن أبي هريرة ، وعن ابن عجلان ، عن مصعب بن محمد ، والقعقاع وزيد بن أسلم عن أبي صالح ، عن أبي هريرة عن النبي A قال : وروى بكر بن مضر عن ابن عجلان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي A ولم يذكر : « وإذا قرأ فأنصتوا » قال البخاري : وقال سهيل بن أبي صالح عن أبيه ، عن أبي هريرة عن النبي A ولم يقل ما زاد أبو خالد عن ابن عجلان وكذلك روى أبو سلمة وهمام وأبو يونس وغير واحد عن أبي هريرة عن النبي A ولم يتابع أبو خالد في زيادته قال البخاري : وقال أبو السائب عن أبي هريرة : اقرأ بها في نفسك قال البخاري : ولو صح لكان يحتمل أن يكون سوى فاتحة الكتاب وأن يقرأ فيما يسكت الإمام ، وأما في ترك فاتحة الكتاب فلم يتبين في هذا الحديث وقال البخاري : وقال أبو

---

(١) القراءة خلف الإمام للبيهقي، ص/١١٢

(٢) القراءة خلف الإمام للبيهقي، ص/١٢٠

هريرة : كان النبي A يسكت بين التكبير والقراءة قال الإمام أحمد c وفي حديث سمرة : كان يسكت قبل القراءة وبعدها قال البخاري : فإذا قرأ في سكتة الإمام لم يكن مخالفا لحديث أبي خالد لأنه يقرأ في سكتات الإمام ، فإذا قرأ أنصت وقال أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة : هذا خبر ذكر قوله : وإذا قرأ فأنصتوا فيه وهم وقد روى الليث بن سعد وهو عالم أهل مصر وفقيههم أحد علماء أهل زمانه غير مدافع صاحب حفظ وإتقان وكتاب صحيح : هذا الخبر عن ابن عجلان ، فذكر الرواية التي ذكرها البخاري وليس في شيء منها : « وإذا قرأ فأنصتوا » قال ابن خزيمة : قال محمد بن يحيى الذهلي c : خبر الليث أصح متنا من رواية أبي خالد يعني عن ابن عجلان ليس في هذه القصة عن النبي A : « وإذا قرأ فأنصتوا » بمحفوظ لأن الأخبار متواترة عن أبي هريرة بالأسانيد الصحيحة الثابتة المتصلة بهذه القصة ليس في شيء منها : « وإذا قرأ فأنصتوا » إلا خبر أبي خالد ومن لا يعتد أهل الحديث بروايته ثم رواها ابن خزيمة من حديث محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، ومن حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة ومن حديث سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة وليس في شيء منها هذه الزيادة وهي في الصحيح من حديث الأعمش عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، ومن حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ، ومن حديث أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، ومن حديث همام بن منبه وأبي علقمة الهاشمي وأبي يونس مولى أبي هريرة كلهم عن أبي هريرة ليس في شيء من هذه الروايات : وإذا قرأ فأنصتوا وهي في الصحيح من حديث هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، ومن حديث أبي الزبير عن جابر ليس فيها هذه الزيادة وهي في الصحيح من حديث مالك بن أنس ، ومعمر بن راشد ، والليث بن سعد ، ويونس بن يزيد ، وسفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن أنس ليس فيها هذه الزيادة ورواها أيضا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي عن أيوب ، عن الزهري عن أنس دون هذه الزيادة إلا **شيئا غلط فيه** الحسن بن علي المعمري وله من أمثال ذلك إفراد منكرة." (١)

"٢٨١ - أخبرنا أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسة قال : قال أبو داود ، سمعت محمد بن يحيى بن فارس يقول : قوله : « فانتهى الناس من كلام الزهري » وأخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي أنا إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني نا أبو أحمد بن فارس قال : قال محمد بن إسماعيل البخاري : هذا الكلام من قول الزهري قال الإمام أحمد c : رواية ابن عيينة عن معمر دالة على كونه من قول الزهري ، وكذلك انتهاء الليث بن سعد وهو من الحفاظ الأثبات الفقهاء مع ابن جريج برواية الحديث عن الزهري

---

(١) القراءة خلف الإمام للبيهقي، ص/٣٠٩

إلى قوله : « مالي أنازع القرآن » دليل على أن ما بعده ليس في الحديث وأنه من قول الزهري ، وقد رواه الأوزاعي عن الزهري ففصل كلام الزهري من الحديث بفصل ظاهر غير **أنه غلط في** إسناد الحديث." [١]

"٢٨٣ – أخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين القطان أنا عبد الله بن جعفر ، نا يعقوب بن سفيان ، ح وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه ، أنا أبو محمد بن حيان ، قالا : ثنا عبد الله بن سعد الزهري ، نا أبي وعمي ، قالا : نا ، وفي رواية يعقوب نا عمي ، نا ابن أخي الزهري ، عن عمه ، أخبرني الأعرج ، وفي رواية يعقوب أخبرني عبد الرحمن بن هرمز ، عن عبد الله بن بحينة ، وكان من أصحاب النبي A أن رسول الله A قال : « هل قرأ أحد منكم آنفا في الصلاة ؟ » قالوا : نعم يا رسول الله قال : « أما إني أقول مالي أنازع القرآن ؟ » فانتهى الناس عن القراءة حين قال ذلك . قال يعقوب بن سفيان : هذا خطأ لا شك فيه ولا ارتياب ورواه مالك ومعمر وابن عيينة والليث بن سعد ويونس بن يزيد والزبيدي كلهم عن الزهري عن ابن أكيمة عن أبي هريرة وروى محمد بن إسحاق بن خزيمة هذا الحديث عن محمد بن يحيى الذهلي عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن ابن أخي الزهري ثم قال : قال : لنا محمد بن يحيى : أراد ابن أخي ابن شهاب حديث السهو في قيام النبي A من الركعتين فأخطأ قال الإمام أحمد C : ورواه عمر بن صهبان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن النبي A أخبرناه أبو بكر بن الحارث ، نا أبو محمد بن حيان ، نا عبدان ، نا محمد بن يحيى القطعي ، نا محمد بن بكر ، عن عمر بن صهبان ، فذكره وهذا خطأ وعمر بن صهبان ضعيف بمرة والحديث حديث الجماعة عن الزهري ، عن ابن أكيمة ، عن أبي هريرة وابن أكيمة يقال له عمار ويقال عمارة وهو مجهول لم يرو عنه غير الزهري أخبرنا أبو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى الحاكم الإسفراييني أخبرنا أبو بحر محمد بن الحسن بن كوثر نا بشر بن موسى ، قال : قال الحميدي في حديث ابن أكيمة : « هذا حديث رواه رجل مجهول لم يرو عنه غيره قط » وقال أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة C : ابن أكيمة رجل مجهول لم نسمع له رواية غير الزهري ولا سمعنا له في الإسلام خبرا غير هذا الخبر الواحد إلا الخبر **الذي غلط فيه** ابن إسحاق إن كان حفظ عنه فإن أبا أويس روى عنه فلم يذكر ابن أكيمة في الإسناد قال الإمام أحمد C : وإنما أراد حديثا رواه محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق قال : ذكر ابن شهاب عن أبي أكيمة أو ابن أكيمة عن ابن أخي أبي رهم الغفاري أنه سمع أبا رهم يقول : غزوت مع رسول الله A غزوة تبوك وخالفه أبو أويس فرواه عن محمد بن إسحاق عن الزهري أخبرني ابن أخي أبي رهم وكذلك رواه صالح بن كيسان وشعيب بن أبي حمزة عن الزهري ولا يترك

(١) القراءة خلف الإمام للبيهقي، ص/٣٢٠

الثابت عن أبي هريرة في الأمر بقراءة فاتحة الكتاب وراء الإمام لرواية رجل مجهول مع احتمال روايته أن يكون المراد بها ما بعد الفاتحة من القرآن دون الفاتحة التي أمر أبو هريرة بقراءتها وراء الإمام وإن كان يجهر الإمام بالقراءة كما سبق ذكرنا له." (١)

"٢٩٩ – قال عبد الله بن شداد ، عن أبي الوليد ، عن جابر بن عبد الله أن رجلا قرأ خلف النبي A في الظهر والعصر فأومأ إليه رجل فنهاه ، فلما انصرف قال : أتنهاني أن أقرأ خلف النبي A ؟ فتذاكرا ذلك حتى سمع النبي A ، فقال رسول الله A : « من صلى خلف الإمام فإن قراءته له قراءة » قال لنا أبو بكر : قال أبو الحسن الدارقطني : أبو الوليد هذا مجهول قال الإمام أحمد C : هذا هو الصحيح عن الليث بن سعد عن يعقوب ، وكذلك رواه خلف بن أيوب ، عن أبي يوسف ، عن أبي حنيفة ، والحكم بن أيوب ، عن زفر ، عن أبي حنيفة ، عن موسى بن أبي عائشة ، عن عبد الله بن شداد ، عن أبي الوليد ، عن جابر عن النبي A مختصرا في قراءة الإمام له قراءة وفي رواية الليث بن سعد وهو أحد الأئمة عن يعقوب بن أبي يوسف دليل على أن قصة سبح اسم ربك الأعلى إنما رواها أبو حنيفة عن موسى بن أبي عائشة ، عن عبد الله بن شداد عن جابر ولريس فيها أن « قراءته له قراءة » وهي القصة التي رواها عمران بن حصين ، ونحن نذكرها إن شاء الله وأما القصة التي فيها « فإن قراءته له قراءة » فإن أبا حنيفة إنما رواها عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد ، عن أبي الوليد عن جابر وهو رجل مجهول كما قال : الدارقطني C ولا تقوم به حجة ومن روى هذا الحديث عن أبي بكر الحارثي عن الدارقطني وأسقط من إسناده أبا الوليد أو رواه عن الحاكم أبي عبد الله عن أبي علي الحافظ وأسقط من إسناده ابن شداد وأوهم أن أبا الوليد كنية ابن شداد فإنه لم يسلك سبيل الصدق في رواية الحديث ، وله من إسقاط بعض المتون ليستقيم له ما يقصده من الاحتجاج أشباه كثيرة لا أحب ذكرها والله يعصمنا من أمثال ذلك بفضله ورحمته وروى أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة الإمام هذا الحديث عن أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ، كما رواه أبو بكر بن زياد النيسابوري وهو أحد الأئمة في الرفقه والحديث ثم قال ابن خزيمة : أبو الوليد مجهول لا يدرى من هو كما قال : الدارقطني قال : وفي قصة سبح اسم ربك الأعلى دليل على أن الرجل قرأ خلف النبي A سبح اسم ربك الأعلى جهرا لا خفيا لأن في الخبر أن النبي A قال : « من قرأ منكم سبح اسم ربك الأعلى ؟ فإن كان كره قراءة الرجل خلفه فإنما كره جهره بالقراءة ومخالجته قراءته وأما خبر أبي الوليد عن جابر ففيه أنه أومأ إليه رجل ، والعراقيون ينهون عن الإيماء في الصلاة بما يفهم عن الموميء ، ومن أبو الوليد فيحتج

---

(١) القراءة خلف الإم ام للبيهقي، ص/٣٢٢

به على أخبار ثابتة عن النبي A ويترك له النظر والمقاييس ؟ قال : وذكر جابر في هذا الخبر خطأ فاحش قال أحمد : وكذلك ذكر أبي الوليد قبله إنما الخبر عن عبد الله بن شداد عن النبي A كما رواه أهل العلم وحفاظهم ومتقنوهم وأهل المعرفة بالأخبار عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن النبي A مرسلا شعبة بن الحجاج عالم أهل زمانه بالحديث وسفيان الثوري إمام أهل العراق في الحديث ومتقنهم وحافظهم ولم يكن بالعراقين في عصرهما مثلهما في حفظ الحديث وإتقانه ، وابن عيينة حافظ أهل الحرم ولم يكن بحرم الله مكة في زمانه أحفظ منه رووا هذا الخبر وجماعة غيرهم ليس فيه ذكر جابر وذكر شيخنا أبو عبد الله الحافظ عن أبي علي الحسين بن علي الحافظ أنه قال : هما قصتان رواهما أبو حنيفة عن موسى بن أبي عائشة واختلفت رواته عنه فيهما كما ذكرنا فأما قصة سبح اسم ربك الأعلى فإنها راجعة إلى حديث زرارة بن أوفى عن عمران بن حصين ، وأما قصة : » من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة « فرواها منصور بن المعتمر وشعبة بن الحجاج وسفيان بن سعيد الثوري وسفيان بن عيينة وأبو عوانة وشريك بن عبد الله النخعي وزائدة بن قدامة وأبو إسحاق الفزاري وجرير وغيرهم عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن رسول الله A مرسلا وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه قال : قال أبو الحسن الدارقطني الحافظ C روى هذا الخبر سفيان الثوري وشعبة وإسرائيل وشريك وأبو خالد الدالاني وأبو الأحوص وسفيان بن عيينة وجرير بن عبد الحميد وغيرهم عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد مرسلا عن النبي A قال الدارقطني : وهو الصواب وروي هذا الحديث ، عن جماعة من المجهولين والضعفاء عن سفيان الثوري ، عن موسى بن أبي عائشة ، عن عبد الله بن شداد ، عن جابر ، عن النبي A موصولا وأصل مذهبنا أنا لا نقبل خبر المجهولين حتى يعرفوا بالشرائط التي توجب قبول خبرهم قال الشافعي C : لم يكلف الله أحدا أن يأخذ دينه عن من لا يعرفه فإن جهل منهم واحدا وقف عن روايته حتى يعرف بما وصفت فيقبل خبره أو بخلافه فيرد خبره كما يقف الحاكم عن من شهد عنده حتى يتبين عدله فيقبل شهادته أو جرحه فيرد شهادته ومن حكم لهذا الحديث بالوصل برواية واحد ومتابعة جماعة من الضعفاء والمجهولين إياه على ذلك وترك رواية من ذكرناهم من الأئمة عن موسى بن أبي عائشة مرسلا ، ثم رواية عبد الله بن المبارك عن سفيان وشعبة وأبي حنيفة ثم رواية وكيع وأبي نعيم والأشجعي وعبد الرزاق وعبد الله بن الوليد العدني وأبي داود الحفري وغيرهم عن سفيان الثوري عن موسى بن أبي عائشة كذلك مرسلا لم يكن له كبير معرفة بعلم الحديث ولو لم يستدل بمخالفة راوي الحديث ما هو أثبت وأكثر دلالات بالصدق منه على خطأ الحديث لم يعرف قط صواب الحديث من خطأه وما مثل من احتج على رواية أهل الحفظ والإتقان إلا كاحتجاج

بعض المخالفين على الشافعي c في مسألة من مسائل المرتد بزيادة رويت عن علي Bه في قصة قتل المرتد ، وقول الشافعي c : فقلت له : هل سمعت من أهل العلم بالحديث منكم من يزعم أن الحفاظ لم يحفظوا عن علي Bه هذا ويخاف أن يكون الذي زاد **هذا غلط ؟** فقال : قد رواه ثقة وإنما قلنا خطأ بالاستدلال وذلك ظن فقلت له : روى الثقفي يعني عبد الوهاب بن عبد المجيد وهو ثقة عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن النبي A قضى باليمين مع الشاهد فقلت : لم يذكر جابرا الحفاظ وهذا يدل على **أنه غلط** ، أفرأيت أن قلنا : هذا ظن فالثقفي ثقة وإن ضيع غيره أو شك ؟ قال : إذا لا تنصف ، قلت : وكذلك لم تنصف أنت أما الشافعي c فإنه أنصف ولم يحتج برواية الثقفي في مسألة القضاء باليمين مع الشاهد وإن كان قد وافقه على وصل الحديث عن جابر حميد بن الأسود وعبد الله بن عمر العمري وهشام بن سعد وإبراهيم بن أبي حية فرووه عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر لأن جماعة من الحفاظ رووه عن جعفر بن محمد عن أبيه مرسلا واعتمد على غيره من الأحاديث الموصولة وذكر حديث جعفر مرسلا على طريق التأكيد ، ومن زعم أن المرسل أقوى من المتصل فهو كمن زعم أن الليل أضوء من النهار والأعمى أبصر من البصير فإن المرسل مغيب المعنى لا يدري عمن أخذه من أرسله ، ومن ادعى أنه لا يأخذه إلا عن ثقة فقد ادعى ما هو بخلافه عند كافة أهل العلم بالحديث فإنا نجدهم يروون عن الثقات ويروون عن غيرهم ، وربما يسكتون عن ذكر من سمعوه منه حتى يسألوا فإذا سئلوا ربما ذكروا من يرغب عنه في الرواية أو في الديانة أو فيهما ، وأهل العلم مختلفون فيما يجرح به الراوي فلا بد من تسميته ليوقف على حاله فتستبين عدالته أو جرحه عند من بلغه خبره من أهل العلم روى ابن شهاب الزهري مع شهرته وشهرة رجاله حديثا فأرسله فلما سئل عنه إذا هو يرويه عن سليمان بن أرقم وهو ضعيف عند أهل العلم بالحديث قال الشافعي c : فلما أمكن في ابن شهاب أن يروي عن سليمان بن أرقم لم يؤمن مثل هذا على غيره وقد ذكرنا من عوار المرسل في كتاب المدخل وغيره ما يكشف عن صحة ما قلنا وفساد ما ادعاه من خالفنا ، وهذه مسألة في الأصول لا يحتمل هذا الموضع ذكرها وبالله التوفيق فإن قيل : قد رواه غير موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر بن عبد الله موصولا وذكر ما." (١)

"٣٣٩ – أخبرنا أبو عبد الله ، أنا أبو جعفر محمد بن علي بن عبد الكريم الذهلي بمرو أنا محمد بن عبدة ، فيما قرئ عليه أنا عبدان ، عن خارجة ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي A قال : « من كان له إمام فإن قراءة الإمام له قراءة » وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ، ببغداد أنا أبو

---

(١) القراءة خلف الإمام للبيهقي، ص/٣٣٩

الحسن علي بن إبراهيم بن عيسى المستملي نا الخالدي ، قاضي طوس نا أحمد بن سيار ، نا عبد الله بن عثمان ، نا خارجة بن مصعب ، فذكره بإسناده نحوه قال : لنا أبو عبد الله C فيما قرئ عليه : هذا الحديث ليس لرفعه أصل من حديث ابن عمر ولا من حديث نافع ولا من حديث أيوب السختياني بوجه ، وخارجة بن مصعب السرخسي قد قيل : إنه كان يدلس عن جماعة من الكذابين مثل غياث بن إبراهيم وغيره فكثرت المناكير في حديثه أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال : سمعت العباس بن محمد الدوري يقول : سمعت يحيى بن معين يقول : خارجة بن مصعب ليس هو بشيء وروينا عن أحمد بن حنبل أنه نهى عن الكتابة عنه وروينا عن محمد بن إسماعيل البخاري أنه قال : خارجة بن مصعب أبو الحجاج الخراساني تركه وكيع كان يدلس عن غياث بن إبراهيم ولا يعرف صحيح حديثه من غيره أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، قال : سمعت أبا بكر بن أبي نصر الداربردي ، يقول : سمعت عبد الله بن محمد الحافظ ، يقول : حديث خارجة عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي A : من كان له **إمام غلط وإنما** هو عن ابن عمر من قوله." (١)

"ابن مغول عن عبد الله بن إدريس عن المختار بن فلفل عن أنس بن مالك عنه في حديث القف والصقر هذا لم أر لهم فيه كلاما ، ورأيته ذكر في هذا الحديث أشياء ، لم يأت بها غيره ، منها أنه قال في حديثه ائذن له ، وبشره بالجنة وبالخلافة ، وهذا لم يأت به غيره فأوجب ترك حديثه ، والله أعلم بالصواب.
قال الشيخ رحمه الله Y فبهذه الأحاديث وأمثالها احتج من أنكر استماع الغناء جهلا منهم بصناعة الحديث ، ومعرفته وعلمه فيرى الواحد منهم إذا رأى حديثا مكتوبا في كتاب جعله لنفسه مذهبا ، واحتج به على مخالفة ، **وهذا غلط عظيم** ، لا بل جهل جسيم ، وقد أخبرنا أبو بكر أحمد بن الأديب أخبرنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبد الله الحافظ في كتابه ، قال سمعت أبا محمد أحمد بن عبد الله المزني قال Y سمعت أبا بكر بن داود بن على يقول Y سمعت أبي يقول Y من لم يعرف حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد سماعه ، ولم يميز صحيحه وسقيمه ، فليس بعالم ، ونحن نتبع هذين الفصلين بفضل ثالث يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، والتابعين . وأئمة المسلمين أمروا بالتسهيل ونهوا عن التضييق والتشديد ، وأنهم كانوا يمزحون ويلعبون ، ولم يكونوا كقراء زماننا هذا – لاكثرهم الله – يرخصون فيما حرم الله عز وجل ، ويتشددون في تحريم ما أحل الله عز وجل ، ولا نرى قارئا متقشفا إلا والغيبة شعاره والوقيعة في الناس دثاره ، وقد صح أن النبي A قال Y إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام ، وليس

(١) القراءة خلف الإمام للبيهقي، ص/٣٨٧

قصدنا استيعاب هذا الفصل والبحث عن أحوالهم ونحن نذكر قدرا يسيرا مما أشرنا إليه . والله المسهل .
أخبرنا أبو القاسم قاسم بن أحمد الأصبهاني بآمد ، قال أخبرنا أبو بكر محمد بن أحمد العدل . قال Y
حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله المقرئ Y حدثنا جدي محمد بن عبد الله بن." [1]

" أبي الحواري يقول سمعت أبا سليمان يقول من أحسن في نهاره كوفي في ليله ومن أحسن في ليله كوفي في نهاره ومن صدق في ترك شهوة ذهب الله بها من قلبه والله أكرم من أن يعذب قلبا بشهوة تركت له

٧٢٨ وبإسناده قال سمعت أبا سليمان يقول من صدق كوفي ومن أحسن عوفي

٧٢٩ حدثنا أبو سعد الماليني ثنا أبو بكر محمد بن عبد الله الرازي قال سمعت محمد بن علي الكتاني يقول سمعت أبا سعيد الخراز يقول من ظن أنه ببذل المجهود يصل فمتعني ومن ظن أنه بغير بذل المجهود يصل فمتمني

٧٣٠ أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي قال سمعت أبا عثمان المغربي يقول من ظن أنه يفتح عليه شيء من هذا الطريق أو يكشف له عن شيء منه إلا بلزوم المجاهدة فهو **على غلط**

٧٣١ سمعت أبا عبد الرحمن يقول سمعت عبد الواحد بن بكر يقول سمعت همام بن الحارث يقول سمعت الجنيد يقول باب كل علم نفيس جليل بذل المجهود وليس من طلب الله ببذل المجهود كمن طلبه من طريق الجود

٧٣٢ سمعت أبا عبد الرحمن يقول سمعت عبد الواحد بن بكر يقول سمعت محمد بن خفيف يقول سألت رويم بن أحمد فقلت له أوصني فقال أقل ما في هذا الأمر بذل الروح فإن أمكنك الدخول

". [2]

"[3] باب إعلام المحبوب بما تجنه القلوب حدثنا نصر بن داود وعبد الله بن أحمد الدورقي قالا حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي قال حدثنا أبو عوانة عن منصور عن عبد الله بن مرة عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أحب أحدكم أخاه فليخبره ؛ فإنه يجد له مثل الذي يجد حدثنا

---

(١) السماع لابن القيسراني ٥٠٧، ص/٨٩

(٢) الزهد الكبير، ص/٢٨٣

(٣) ٢٤١

نصر بن داود قال حدثنا الحجبي قال حدثنا أبو عوانة عن أبي ملج عن عمرو بن ميمون عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك ثم قال الحجبي هذا الحديث الصحيح والحديث **الأول غلط مني** حدثنا محمد بن يونس الكديمي قال حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال حدثنا هشام بن زياد عن موسى بن أنس عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أحب أحدكم أخاه فليخبره حدثنا أبو العباس الكديمي قال حدثنا محمد بن أيوب أبو هريرة الكلابي قال حدثنا الربيع بن يحيى أبو سلمان الأعرج قال حدثنا عبد الله بن عمران عن عاصم الأحول عن عبد الله بن سرجس أن رجلا قال ﷺ." (١)

" بنوا عليها محنهم وأسسوا بها ضلالتهم غالطوا بها الأغمار والسفهاء وهم يرون أنهم يغالطون بها الفقهاء ولئن كان السفهاء **في غلط من** مذاهبهم إن الفقهاء منهم لعلى يقين

أرأيتم قولكم إن أسماء الله مخلوقة فمن خلقها أو كيف خلقها أجعلها أجساما وصورا تشغل أعيانها أمكنة دونه من الأرض والسماء أم موضعا دونه في الهواء

فإن قلتم لها أجسام دونه فهذا ما تنفيه عقول العقلاء

وإن قلتم خلقها على ألسنة العباد فدعوه بها وأعاروها إياه فهو ما ادعينا عليكم إن الله بزعمكم كان مجهولا لا اسم له حتى حدث الخلق فأحدثوا أسماء من مخلوق كلامهم وهذا هو الإلحاد بالله وفي أسمائه والتكذيب بها قال الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك ." (٢)

" وفي هذا الباب أحاديث كثيرة تركناها مخافة التطويل وفيما ذكرنا من ذلك بيان بين ودلالة ظاهرة في تثبيت يدي الله عز و جل أنهما على خلاف ما تأوله هذا المريسي الضال الذي خرج بتأويله هذا من جميع لغات العرب والعجم فليعرض هذه الآثار رجل على عقله هل يجوز لعربي أو عجمي أن يتأول أنها أرزاقه وحلاله وحرامه وما أحسب هذا المريسي إلا وهو على يقين من نفسه أنها تأويل ضلال ودعوى محال غير أنه مكذب الأصل متلطف لتكذيبه بمحال التأويل كيلا يفطن لتكذيبه أهل الجهل

ولئن كان أهل الجهل **في غلط من** أمره إن أهل العلم منه لعلى يقين

فلا يظن المنسلخ من دين الله أنه يغالط بتأويله هذا إلا من قد أضله الله وجعل على قلبه وبصره وسمعه غشاوة

---

(١) اعتلال القلوب للخرائطي – موافق ومحقق، ص/٢٤١

(٢) نقض الدارمي، ١/١٦٦

ثم إنا ما عرفنا لآدم من ذريته ابنا أعق ولا أحسد منه إذ ينفي عنه أفضل فضائله وأشرف مناقبه فيسويه في ذلك بأخس خلق الله لأنه ." (١)

" أو تقدر أن تشير إلى أحد من خلق الله أنه يتوهم ذلك فتعلقك بهذا التفسير اليوم منك موارية واعتذار منك إلى الجهال كيلا يفطنوا لمرادك منها ولئن كان أهل الجهل **في غلط من** مرادك إنا منه لعلى يقين ولئن جاز لك هذا التأويل إذا يجوز لكل زنديق وجهمي أن يقول من زعم أن القرآن كلام الله فهو كافر

فإذا وبخ ووقف على دعواه قال إنما قصدت بالكفر قصد من يدعي به فما ولسانا وهو لا يقدر أن يشير إلى أحد من ولد آدم أنه قاله فلم ينل المعارض عند الناس باعتذاره عذرا بل حقق بما فسر وأكد من ذلك أنه كلام المخلوق لأنه قال يسأل من ." (٢)

" ولئن كان السفهاء **في غلط من** مذاهبهم إن الفقهاء منهم على يقين

آخر الكتاب والحمد لله الملك الوهاب الكريم التواب والحمد لله رب العالمين وصلواته وسلامه على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

فرغ من نسخه يوم السبت سلخ جمادى الآخر سنة خمس وثلاثين وسبعمائة بالمدرسة الضيائية رحم الله واقفها بسفح قاسيون ظاهر دمشق المحروسة ." (٣)

"(نمروذ بن كنعان) ولما أهلك الله عادا مع شداد ضعف ركن الضحاك، ووهى أمره، واجترأ عليه ولد أرفخشذ بن سام، وكان الوباء وقع في جنده، ومن كان معه من الجبابرة، فخرج يريد أخاه غانم بن علوان الذي ملكه شديد على ولد يافث، ويستعين به على أمره، فاستغنم ولد أرفخشذ بن سام خروجه، فأرسلوا إلى نمروذ بن كنعان ابن جم الملك، وكان مستترا هو وأبوه في طول ملك الضحاك، بجبل دنباوند (١)، فأتاهم، فملكوه عليهم، فصمد (و) صمد من كان بأرض بابل من أهل بيت الضحاك، فقتلهم أجمعين، واستولى على ملك الضحاك، وبلغ ذلك الضحاك فأقبل نحوه، فظفر به نمروذ وضربه على هامته بجرز (٢) حديد، فأثخنه، ثم شده وثاقا، وأقبل به إلى غار في جبل دنباوند، فأدخله فيه وسد عليه، واستدف (٣) الملك لنمروذ واستوسق، وهو الذي يسميه العجم فريدون.

---

(١) نقض الدارمي، ١/٢٥٥

(٢) نقض الدارمي، ٢/٨٩٣

(٣) نقض الدارمي، ٢/٩١٠

قالوا: ولما توفي هود عليه السلام اجتمع ولد إرم بن سام من أقطار الأرض، فملكوا مرثد بن شداد، وذلك في أول ملك نمروذ بن كنعان، فغزاهم نمروذ في آخر ملكه، وقد وهى أمرهم، فقدر عليهم.
وقالوا: فالغ وقحطان أخوان، وهما ابنا عابر، ففالغ جد إبراهيم عليه السلام، وأما قحطان فأبو اليمن، ويروى أن ابن المقفع كان يقول: (يزعم جهال العجم ومن لا علم له أن جم الملك هو سليمان ابن داود، وهذا غلط، فبين سليمان وبين جم أكثر من ثلاثة آلاف (٤) سنة)، ويقال: إن نمروذ بن كنعان فرعون إبراهيم من ولد جم.
وكان ابن عم آزر بن تابي إبراهيم، وهو إبراهيم بن آزر بن تارح بن ناخور بن أرغوا بن شالخ بن أرفخشذ

---

(١) جبل في نواحي الرى.
(٢) عمود من الحديد وجمع جرز أجراز وجرزة وفي بعض النسخ الأوربية جرد حديد والصواب ما ذكرناه
(٣) ايتتب واستقام.
(٤) ثلاث آلاف.
في الأصل ثلثة آلف.
(*)." [(١)]

"أحدهما عن الآخر وقال وهيب بن الورد لا تكونوا كالعامل يقال له تعمل كذا وكذا فيقول نعم إن أحسنتم لي من الأجر ومراده ذم من لا يلحظ في العمل إلا الأجر وهؤلاء العارفون لهم ملحظان أحدهما أن الله تعالى يستحق لذاته أن يطاع ويحب ويبتغي قربه والوسيلة إليه مع قطع النظر عن كونه يثيب عباده ويعاقبهم كما قال القائل هب البعث لم تأتنا رسله * وجاحمة النار لم تضرم أليس من الواجب المستحق * حياء العباد من المنعم / صفحة ١٨ / وقد أشار هذا إلى أن نعمه على عباده تستوجب منهم شكره عليها وحياءهم يكون منه وهذا هو الذي أشار إليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما قام حتى تورمت قدماه فقيل له أتفعل هذا وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال أفلا أكون عبدا شكورا والملحظ الثاني أن أكمل الخوف والرجاء ما تعلق بذات الحق سبحانه دون ما تعلق بالمخلوقات في الجنة والنار فأعلى الخوف خوف البعد والسخط والحجاب عنه سبحانه كما قدم سبحانه ذكر هذا العقاب لأعدائه على صليهم النار في قوله كلا إنهم عن ربهم يؤمئذ لمحرمون مع ثم إنهم لصالوا الجحيم [المطففين ١٥ ،

---

(١) الأخبار الطوال، ص/٦

١٦] وقال ذو النون خوف النار عند خوف الفراق كقطرة في بحر لجي كما أن أعلى الرجاء ما تعلق بذاته سبحانه من رضاه ورؤيته ومشاهدته وقربه ولكن قد يغلط بعض الناس في هذا فيظن أن هذا كله ليس بداخل في نعيم الجنة ولا في مسمى الجنة إذا أطلقت ولا في مسمى عذاب النار أو في مسمى النار إذا أطلقت وليس كذلك وبقي ها هنا أمر آخر وهو أن يقال ما أعده الله في جهنم من أنواع العذاب المتعلق بالأمور المخلوقة لا يخافها العارفون كما أن ما أعده الله في الجنة من أنواع النعيم المتعلق بالأمور المخلوقة لا يحبه العارفون ولا يطلبونه وهذا **أيضا غلط والنصوص** الدالة على خلافه كثيرة جدا ظاهرة وهو أيضا مناقض لما جبل الله عليه الخلق من محبة ما يلائمهم وكراهة ما ينافرهم وإنما صدر مثل هذا الكلام ممن صدر منه في." (١)

"ابن عياش هو إسماعيل أبو عتبة العبسي الحمصي ، روى عنه ابن المبارك وموسى بن أعين والوليد بن مسلم ، قال يزيد بن هارون : ما رأيت شاميا ولا عراقيا أحفظ من إسماعيل بن عياش . وقال أبو حاتم : هو لين ، يكتب حديثه ، ولا أعلم أحدا كف عنه إلا أبو إسحاق الفزاري . وقال أبو زرعة : إسماعيل بن عياش صدوق إلا **أنه غلط في** أحاديث الحجازيين والعراقيين . وقال يحيى بن معين : ما روى إسماعيل بن عياش عن الشاميين فهو صحيح ، وما روى عن غيرهم فليس بشيء . وقال أبو جعفر الطحاوي : لم يتكلم أحد في رواية إسماعيل بن عياش عن الشاميين ، حديثه عن الشاميين صحيح . وهذا الإسناد إسناد شامي ، وكلهم ثقة.

باب الوعيد على من استنجى بروث أو عظم

أبو داود : حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني ، حدثنا المفضل – يعني : ابن فضالة المصري – عن عياش بن عباس القتباني ، أن شييم بن بيتان أخبره عن شيبان القتباني أن مسلمة بن مخلد استعمل رويفع بن ثابت على أسفل الأرض ، قال شيبان : فسرنا معه من كوم شريك إلى علقما ، أو من علقما إلى كوم شريك – يريد علقام – فقال رويفع : إن كان أحدنا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأخذ نضو أخيه ، على أن له النصف مما يغنم ولنا النصف ، وإن كان أحدنا ليطير له النصل والريش ، وللآخر القدح ، ثم قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا رويفع ، لعل الحياة ستطول بك بعدي فأخبر الناس أنه من عقد لحيته ، أو تقلد وترا ، أو استنجى برجيع دابة أو عظم ، فإن محمدا منه بريء . قال أبو داود : هو شيبان بن أمية يكنى أبا حذيفه.

---

(١) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي – موافق، ص/١٠

قال أبو داود : حدثنا يزيد بن خالد ، حدثنا مفضل ، عن عياش ، أن شييم بن بيتان أخبره بهذا الحديث أيضا عن أبي سالم الجيشاني ، عن عبد الله بن عمرو ." (١)

"باب هل يستعمل ما ولغ فيه الهر

مالك : عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة ، عن كبشة بنت كعب بن مالك أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءا ، فجاءت هرة لتشرب منه ، فأصغى لها الإناء حتى شربت ، قالت كبشة : فرآني أنظر إليه فقال : أتعجبين يا ابنة أخي ؟ فقلت : نعم . قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إنها ليست بنجس ، إنما هي من الطوافين عليكم – أو الطوافات.

قال أبو عمر بن عبد البر : قال يحيى عن مالك : حميدة ابنة أبي عبيدة بن فروة . قال : ولم يتابعه أحد على ذلك ، **وهو غلط وخطأ** لا شك فيه.

أبو داود : حدثنا عبد الله بن مسلمة ، حدثنا عبد العزيز ، عن داود بن صالح ابن دينار التمار ، عن أمه أن مولاتها أرسلتها بهريسة إلى عائشة ، فوجدتها تصلي ، فأشارت إلي : ضعيها ، فجاءت هرة فأكلت منها ، فلما انصرفت أكلت من حيث أكلت الهرة فقالت : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إنها ليست بنجس ، إنما هي من الطوافين عليكم . وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بفضلها.

قال أبو جعفر الطحاوي : أم داود بن صالح ليست من أهل الروايات الذي يؤخذ عنها مثل هذا ، ولا هي بمعروفة عند أهل العلم.

باب جلود الميتة والانتفاع بها

مسلم : حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وابن أبي عمر جميعاً ، عن ابن عيينة – قال يحيى : أنا سفيان بن عيينة – عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس قال : تصدق على مولاة لميمونة ." (٢)

"ويشهد له أيضا ما أخرجه أبو عوانة(١)، وابن بشكوال(٢) بإسنادهما عن مخرمة بن بكير عن أبيه سمعت الجلاح سمعت حنشا السبائي يقول: أردت أن أبيع من فضالة بن عبيد قلادة من السهمان فيها فصوص ولؤلؤ، وفيها ذهب، وهي ثمن ألف دينار، فقال: إن شئت سمتك، وإن شئت حدثتك عن رسول

---

(١) الأحكام الشرعية للإشبيلي ٥٨١، ٣٧٨/١

(٢) الأحكام الشرعية للإشبيلي ٥٨١، ٣٩٩/١

الله صلى الله عليه وسلم قال: لما كان يوم حنين جعل على الغنائم سعد بن أبي وقاص وسعد بن عبادة، فأرادوا أن يبيعوا الدينارين بالثلاثة، والثلاثة بخمسة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مثقال بمثقال".

هذا لفظ ابن بشكوال.

وذكر يوم حنين في الحديث غير محفوظ، وإنما هو يوم خيبر كما في لفظ أبي عوانة والطرق الأخرى، كطريق مسلم التي سبق الإشارة إليه، وقد رواها بإسناده عن الجلاح عن حنش به.

وقد روى نحو هذا المتن الإمام مالك عن يحيى بن سعيد الأنصاري أنه قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم السعدين أن يبيعا آنية من ذهب أو فضة فباعا كل ثلاثة بأربعة عينا، أو كل أربعة بثلاثة عينا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أربيتما فردا"(٣).

والسعدان هما سعد بن أبي وقاص، وسعد بن عبادة، كما سبق في رواية ابن بشكوال. وقيل: سعد بن معاذ وسعد بن عبادة، ولكن قال ابن عبد البر: "**هذا غلط لا** يجوز أن يكون سعد بن معاذ أحد السعدين المذكورين في هذا الباب، لأن سعد بن معاذ توفي بعد الخندق بيسير من سهم أصابه يوم الخندق ولم يدرك خيبر، والقول الأول أولى وأصح"(٤). يعني أنهما سعد بن أبي وقاص وسعد بن عبادة - رضي الله عنهما - وقد رجح ابن بشكوال(٥) ما رجحه ابن عبد البر. والله أعلم.

---

(١) مسند أبي عوانة (٢/٣٢٧).

(٢) غوامض الأسماء المبهمة (١/٢٤٢-٢٤٣). وانظر: المعجم الكبير (١٨/٣٠٢-٣٠٣).

(٣) الموطأ (٢/٤٩١).

(٤) التمهيد (٢٤/١٠٦).

(٥) غوامض الأسماء المبهمة (١/٢٤١).." [1]

"وقال ابن عبد البر: "قول الشافعي **عندي غلط على** أصله، لأن حديث ابن عيينة في قوله "صاحبنا" مجمل يحتمل أن يكون أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الأظهر، ويحتمل أن يكون أراد عمر، فلما قال مجاهد عن ابن عمر: "هذا عهد نبينا" فسر ما أجمل وردان الرومي، وهذا أصل ما يعتمد عليه الشافعي في الآثار، ولكن الناس لا يسلم منهم أحد من الغلط، وإنما دخلت الداخلة على الناس من قبل التقليد؛ لأنهم إذا تكلم العالم عند من لا ينعم النظر بشيء كتبه وجعله دينا يرد به ما خالفه دون أن يعرف

---

(١) الأحاديث الواردة في البيوع المنهي عنها، ٩/٥

الوجه فيه فيقع الخلل، وبالله التوفيق"(١) انتهى.

وحكم ابن عبد البر على قول الشافعي بأنه غلط: إن كان يعني به أن قول ابن عمر "هذا عهد نبينا إلينا" صحيح وأن معناه أن ابن عمر سمع هذا من النبي صلى الله عليه وسلم. فالجواب عنه أن ابن عمر قد ثبت عنه القول بما كان يقول به ابن عباس في الصرف حتى حدثه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم "ينهى عن بيع الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل"، ولو أن ابن عمر سمع فيه من النبي صلى الله عليه وسلم شيئا لم يعدل عنه كما هو معلوم. وقد سبق الكلام في هذا بأطول مما هنا(٢).

وإن كان ابن عبد البر يعني بقوله هذا تصحيح رواية: "هذا عهد نبينا إلينا" ولكن بالتوجيه الذي ذكره البيهقي، فنعم. ولعل هذا هو مقصود ابن عبد البر – رحمه الله –، وبه وجه ابن التركماني قول ابن عبد البر(٣). والله أعلم.

فمما سبق يتبين أن هذه الطريق صحيحة، وأما قول ابن عمر "هذا عهد نبينا إلينا" فهو مرسل صحابي؛ لأن ابن عمر لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئا، ومرسل الصحابي حجة.

---

(١) التمهيد (٢/٢٤٨).

(٢) تقدم عند الطريق الثالثة من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه رقم (١٤٠).

(٣) الجوهر النقي – حاشية السنن الكبرى – (٥/٢٨٠).." [١]

"ثم ذكر ابن عبد البر بإسناده عن يزيد بن مروان عن مالك عن ابن شهاب عن سهل بن سعد الساعدي قال : "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع اللحم بالحيوان". "قال ابن عبد البر : وهذا حديث إسناده موضوع لا يصح عن مالك ولا أصل له من حديثه".

والحديث الذي ذكره ابن عبد البر عن سهل بن سعد رضي الله عنه أخرجه أيضا الدارقطني(١)، وأبو نعيم في الحلية(٢).

قال الدارقطني : "تفرد به يزيد بن مروان عن مالك بهذا الإسناد ولم يتابع عليه، وصوابه في الموطأ عن ابن المسيب مرسلا".

وقال أبو نعيم : "غريب من حديث مالك عن الزهري عن سهل، تفرد به يزيد بن عمرو عن يزيد".

وقال البيهقي في رواية يزيد بن مروان : "غلط فيه"(٣).

---

(١) الأحاديث الواردة في البيوع المنهي عنها، ٥/٢٧

ويزيد بن مروان قال فيه ابن معين : كذاب. قال الدارمي : قد أدركته وهو ضعيف قريب مما قال يحيى. وقال الدارقطني : ضعيف جدا. وقال ابن عدي : ليس بذاك المعروف(٤).

فعلى هذا فإن رواية يزيد بن مروان منكرة. والمحفوظ عن سعيد بن المسيب الإرسال. والله أعلم.

١٧٩ - (٤) عن ابن عمر - رضي الله عنهما - "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان".

رواه البزار(٥) بإسناده عن ثابت بن زهير عن نافع عنه به. وقال : "لا نعلم رواه عن نافع إلا ثابت وهو بصري".

وثابت بن زهير قال فيه البخاري : منكر الحديث. وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث لا يشتغل به. وذكره ابن المديني في المتروكين من أصحاب نافع. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال الدارقطني وغيره : منكر الحديث(٦).

فعلى هذا فإن هذا الإسناد لا يعتبر به لشدة ضعف ثابت بن زهير. والله أعلم.

دلالة الأحاديث السابقة :

---

(١) سنن الدارقطني (٣/٧٠-٧١).

(٢) الحلية (٦/٣٣٤).

(٣) السنن الكبرى (٥/٢٩٦).

(٤) لسان الميزان (٦/٢٩٣).

(٥) كشف الأستار (٢/٨٦).

(٦) لسان الميزان (٢/٧٦).." [1]

"وأما محمد بن مصعب، فهو ابن صدقة القرقسائي. قال فيه ابن معين: ليس بشيء.

وقال أيضا: لم يكن من أصحاب الحديث، كان مغفلا.

وقال أيضا: ليس يدري ما يحدث.

وقال أحمد: لا بأس به.

وقال أبو زرعة: صدوق في الحديث، ولكنه حدث بأحاديث منكرة، فسأله ابن أبي حاتم: فليس هذا مما

---

(١) الأحاديث الواردة في البيوع المنهي عنها، ٣/٧

يضعفه ؟ قال: نظن **أنه غلط فيه**.

وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث.

وقال النسائي: ضعيف.

وقال ابن حبان: ساء حفظه فكان يقلب الأخبار ويرفع المراسيل، لا يجوز الاحتجاج به(١).

وخلص الحافظ ابن حجر إلى أنه صدوق كثير الغلط(٢).

ومما يدل على غلطه أنه قد اضطرب في هذا الحديث، فرواه مرة مرفوعا كما سبق، وأخرى موقوفا على عمران بن حصين رضي الله عنه، وذلك فيما رواه العقيلي(٣)، وابن عدي(٤)، والبيهقي(٥) بأسانيدهم عن يحيى بن معين عن محمد بن مصعب بإسناده موقوفا.

وتابع محمد بن مصعب على الوقف سلم بن زرير كما قال العقيلي. وقد رواه أيضا موقوفا البخاري تعليقا مجزوما به عن عمران(٦) رضي الله عنه، ولذا رجح البيهقي وقفه فقال: رفعه وهم والموقوف أصح(٧).

وكذلك قال الحافظ ابن حجر: الصواب وقفه(٨).

وجعل ابن معين(٩) والعقيلي الحديث من قول أبي رجاء، فيكون مقطوعا.

ولكن الذي يظهر أنه موقوف على عمران بن حصين رضي الله عنه كما قال البيهقي وابن حجر لمتابعة سلم بن زرير لمحمد بن مصعب. والله أعلم.

وقد كره عمران بن حصين رضي الله عنه بيع السلاح في الفتنة ؛ لأن في بيعه إذ ذاك إعانة لمن اشتراه.

---

(١) تهذيب التهذيب (٩/٤٥٨-٤٥٩) .

(٢) تقريب التهذيب : رقم الترجمة (٦٣٠٢) .

(٣) الضعفاء (٤/١٣٨-١٣٩) .

(٤) الكامل (٦/٢٦٥) .

(٥) السنن الكبرى (٥/٣٢٧) .

(٦) صحيح البخاري – مع الفتح – [كتاب البيوع (٤/باب رقم ٣٧)] .

(٧) السنن الكبرى (٥/٣٢٧) .

(٨) التلخيص الحبير (١٨/٣) .

(٩) الضعفاء - للعقيلي - (١٣٩/٤) .." [1]

"رواه يحيى بن آدم(١)، ومن طريقه البيهقي(٢) من هذا الطريق، ولفظه عن سالم مولى عبد الله بن عمرو قال: "أعطوني بفضل الماء من أرضه بالوهط ثلاثين ألفا، قال: فكتبت إلى عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - فكتب إلي: لا تبعه، ولكن أقم قلدك ثم اسق الأدنى فالأدنى، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع فضل الماء".

وأبو بكر بن عياش كان يحيى القطان وابن المديني يسيئان الرأي فيه، وضعفه ابن نمير. وقال أحمد: صدوق. وقال أيضا: ثقة وربما غلط. وقال ابن سعد: كان ثقة صدوقا عارفا بالحديث والعلم إلا أنه كثير الغلط. وقال يعقوب بن شيبة: في حديثه اضطراب. وقال ابن عدي: لا بأس به(٣).

وخلص فيه الحافظ ابن حجر إلى أنه ثقة عابد إلا أنه لما كبر ساء حفظه، وكتابه صحيح(٤).

وأما شعيب بن شعيب، وسالم مولى عبد الله بن عمرو فلم يوثقهما غير ابن حبان(٥)، فهما مجهولان.

ومعنى قوله "أقم قلدك" أي إذا سقيت أرضك يوم نوبتها فأعط من يليك(٦).

هذه هي الطرق التي وقفت عليها في هذا الحديث عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما -، فتبين أنه قد صح موقوفا عليه، وأما الرفع فبمجموع طرقه يكون بها حسنا لغيره. وكذلك يشهد للحديث المرفوع حديث أبي هريرة رضي الله عنه في بعض ألفاظه عند البخاري(٧)، وقد سبق بيان ذلك. والله أعلم.

٨١ - (٨) عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من منع فضل ماء منعه الله فضله يوم القيامة".

رواه أبو يعلى(٨) بإسناده عن أبي عبد الرحيم الصائغ عن قهرمان لسعد عنه به. وفي إسناده مبهم وهو قهرمان سعد.

---

(١) الخراج، ليحيى بن آدم (ص١٠٨).

(٢) السنن الكبرى (١٦/٦).

(٣) تهذيب التهذيب (٣٥/١٢-٣٦).

(٤) تقريب التهذيب: رقم الترجمة (٧٩٨٥).

---

(١) الأحاديث الواردة في البيوع المنهي عنها، ١٤/١٦

(٥) الثقات (٣٠٧/٨)، (٣٠٨/٤).

(٦) النهاية (٩٩/٤).

(٧) تقدم الحديث برقم (٧٤).

(٨) المسند (١٤٢/٢).." [١]

"١٦٩ – وأخبرنا أبو بكر محمد بن محمد بن أبي القاسم التميمي أن أبا الخير محمد بن رجاء بن ابراهيم بن عمر أخبرهم ابنا أحمد بن عبد الرحمن ابنا أحمد بن موسى بن مردويه حدثنا عبد الله بن محمد بن عيسى حدثنا أبو طاهر سهل بن عبد الله حدثنا هشام بن عمار حدثنا سفيان بن عيينة عن سليمان بن عيينة عن سليمان بن أبي المغيرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله ﴿من أوسط ما تطعمون أهليكم﴾ ١ قال كان الرجل يقوت أهله قوتا في سعة وقوتا دون ذلك فقيل من أوسط ليس بأرفعه ولا بأدناه زاد في هذه الرواية سليمان بن عيينة ولم أر له ذكرا في كتاب ابن أبي حاتم.

رواه ابن ماجه عن محمد بن يحيى عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان بن عيينة عن سليمان بن أبي المغيرة قلت ولعل ابن عيينة قد سمعه من سليمان بن عيينة عن سليمان بن أبي المغيرة ثم سمعه من سليمان بن أبي المغيرة أو يكون دلسه وأظن أن سليمان بن عيينة زيادة من بعض الرواة **وأنه غلط والله** أعلم." [٢]

"هشام بن عمرو عن عبد الرحمن بن الحارث عن علي وهو الصحيح قلت وقد رواه عبد الله بن أحمد عن إبراهيم بن الحجاج عن حماد على الصواب فلعل بعض الرواة عن **إبراهيم غلط فيه** والله أعلم (إسناده حسن)." [٣]

"رواه ابن ماجة عن العباس بن عثمان الدمشقي عن الوليد بن المسلم وفي رواية هشام بن خالد حدثنا خالد بن يزيد بن أبي مالك فيحتمل أن يكون صالح بن صبيح يكنى بأبي مالك أو **يكون غلط في** نسبه فإن خالد بن يزيد بن أبي مالك عن غير خالد بن يزيد بن صالح بن صبيح لهذا الحديث شاهد في صحيح مسلم (من رواية ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم)." [٤]

---

(١) الأحاديث الواردة في البيوع المنهي عنها، ٣٣/١٨

(٢) الأحاديث المختارة للضياء المقدسي، ١٧٢/١٠

(٣) الأحاديث المختارة للضياء المقدسي، ٢٥٤/٢

(٤) الأحاديث المختارة للضياء المقدسي، ٣٢٣/٨

"أخرجه مسلم(١) واللفظ له عن حجاج بن محمد وعبد الرزاق، وأبو داود(٢) عن عبد الرزاق وأبو عاصم كلهم عن ابن جريج قال: "سمعت محمد بن عباد بن جعفر يقول أخبرني أبو سلمة بن سفيان وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن المسيب العابدي عن عبد الله بن السائب به".

وأخرجه النسائي(٣) من طريق خالد قال حدثنا ابن جريج قال: أخبرني محمد بن عباد حديثا رفعه إلى أبي سفيان عن عبد الله بن السائب بنحوه.

وأخرجه ابن ماجه(٤) من طريق سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عبد الله بن السائب بنحوه.

قال مسلم: وفي حديث عبد الرزاق: فحذف فركع وفي حديثه وعبد الله ابن عمرو ولم يقل ابن العاص.

وهكذا أيضا عند أبي داود ليس فيه ابن العاص.

قال النووي(٥): "قال الحفاظ: قوله ابن **العاص غلط والصواب** حذفه ليس هذا عبد الله بن عمرو بن العاص الصحابي بل هو عبد الله بن عمرو الحجازي كذا ذكره البخاري في تاريخه وابن أبي حاتم وخلائق من الحفاظ المتقدمين والمتأخرين"(٦) ا–هـ.

وقال الحافظ(٧): "وقوله ابن عمرو بن العاص وهم من بعض أصحاب ابن جريج وقد رويناه في مصنف عبد الرزاق فقال: عبد الله بن عمرو القارئ وهو الصواب"(٨) ا–هـ.

وأخرج البخاري(٩) هذا الحديث تعليقا فقال: "ويذكر عن عبد الله بن السائب..." فذكره.

---

(١) في صحيحه (٢/٣٣٦ رقم ٤٥٥) كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح.

(٢) في سننه (١/٤٢٦ رقم ٤٥٥) كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح.

(٣) في سننه (٢/١٧٦ رقم ١٠٠٧) كتاب الافتتاح، باب قراءة بعض السورة.

(٤) في سننه (١/٢٦٩ رقم٨٢٠) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب القراءة في صلاة الفجر.

(٥) شرح مسلم (٤/١٧٧).

(٦) انظر التاريخ الكبير (٥/١٥٢)، الجرح والتعديل (٥/١١٧).

(٧) الفتح (٢/٢٥٦).

(٨) انظر مصنف عبد الرزاق (٢/١٠٢ رقم ٢٦٦٧).

(٩) في صحيحه (١/٢٦٨) كتاب صفة الصلاة، باب الجمع بين السورتين في الركعة.." [(١)]

"عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم "أنه صلى صلاة الصبح فقرأ الروم فالتبس عليه فلما صلى قال: "ما بال أقوام يصلون معنا لا يحسنون الطهور فإنما يلبس علينا القرآن أولئك".

أخرجه النسائي(١) عن سفيان، وأحمد(٢) عن شعبة وزائدة وسفيان، وعبد الرزاق(٣) عن الثوري، وابن أبي عاصم(٤) والبزار(٥)، والطبراني(٦)، وأبو نعيم(٧) عن شعبة كلهم عن عبد الملك بن عمير عن شبيب به، إلا عند ابن أبي عاصم والبزار والطبراني وأبي نعيم سمى الصحابي بالأعز.

قال الهيثمي(٨): "رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات".

وسند هذا الحديث حسن فإن مداره على عبد الملك بن عمير وقد اختلف فيه، فضعفه الإمام(٩) أحمد جدا وقال: "مضطرب الحديث جدا مع قلة روايته ما أرى له خمس مائة حديث **وقد غلط في** كثير منها".

وقال ابن معين(١٠): "مخلط".

وقال أبو حاتم(١١): "ليس بحافظ هو صالح تغير حفظه قبل موته".

وقال ابن معين(١٢): "ثقة إلا أنه أخطأ في حديث أو حديثين".

وقال ابن نمير(١٣): "كان ثقة ثبتا في الحديث".

وقال العجلي(١٤): "صالح الحديث". وقال مرة: "ثقة".

وقال النسائي(١٥): "ليس به بأس".

---

(١) في سننه (٢/١٥٦ رقم ٩٤٧) كتاب الاستفتاح، باب القراءة في الصبح بالروم.

(٢) في مسنده (٣/٤٧١، ٤٧٢ و ٥/٣٦٣، ٣٦٨).

(٣) في مصنفه (٢/١١٦، ١١٧ رقم ٢٧٢٥) كتاب الصلاة، باب القراءة في صلاة الصبح.

(٤) في الآحاد والمثاني (٥/٤٠ رقم ٢٥٧٩ و ٢٧٠ رقم ٢٧٩٦).

(٥) كما في كشف الأستار (١/٢٣٤ رقم ٤٧٧) كتاب الصلاة، باب قراءة الإمام.

(٦) في المعجم الكبير (١/٣٠١ رقم ٨٨١).

---

(١) أحاديث القراءة في صلاة الفجر / إبراهيم العبيد، ١/١١

(٧) في معرفة الصحابة (٢/٤٠٣ رقم ١٠٢٨).

(٨) مجمع الزوائد (٢/١١٤).

(٩) الجرح والتعديل (٥/٣٦٠) تهذيب الكمال (١٨/٣٧٣).

(١٠) الجرح والتعديل (٥/٣٦١).

(١١) الجرح والتعديل (٥/٣٦١).

(١٢) تهذيب التهذيب (٦/٤١٣).

(١٣) تهذيب التهذيب (٦/٤١٣).

(١٤) معرفة الثقات (٢/١٠٤).

(١٥) تهذيب الكمال (١٨/٣٧٥).." [١]

"ومن أحسن الكتب للأقدمين في أحاديث الأحكام - سوى الصحاح والسنن والمسانيد -: مصنف ابن أبي شيبة(١)، وكتب الطحاوي ولا سيما (معاني الآثار)، وكتب ابن المنذر ولا سيما (الإشراف)، وشروح الجصاص: لمختصر الطحاوي، ومختصر الكرخي، و(الجامع الكبير)، وكتب ابن عبد البر (كالتمهيد) و(الاستذكار)، وكتب (الأحكام) لعبد الحق، و(الوهم والإيهام) لأبي الحسن بن القطان، وكتب البيهقي، والنووي، وكتب ابن دقيق العيد من (الإمام) و(الإلمام) و(شرح العمدة).

و(اللباب في الجمع بين السنة والكتاب) لأبي محمد المنبجي(٢)، و(الاهتمام بتلخيص الإلمام) لقطب الدين الحلبي - وقد أصلح **ما غلط فيه** ابن دقيق العيد من عزو الحديث في (الإلمام) إلى غير من خرجه - وتحقيق ابن الجوزي، ومنتقى المجد ابن تيمية، وتنقيح ابن عبد الهادي.

---

(١) قال عنه الإمام الكوثري في (فقه أهل العراق وحديثهم) ص١١، وهي المقدمة التي قدم بها لكتاب (نصب الراية): " أهم كتاب في نظر الفقيه".

(٢) طبع الكتاب في مجلدين بدار القلم بتحقيق د. محمد فضل المراد.." [٢]

"السحر: ما لصق بالحلقوم من المري، والسحر الرئة أيضا، يقال: انفتح سحره.

والرفيق الأعلى قيل: اسم من أسماء الله تعالى، كأنه قال: ألحقني بالله.

---

(١) أحاديث القراءة في صلاة الفجر / إبراهيم العبيد، ١/١٤

(٢) أحاديث الأحكام للكوثري، ص/٤

وقال **الأزهري: غلط هذا** القائل، والرفيق هاهنا: جماعة الأنبياء الذين يسكنون أعلى عليين، اسم جاء على فعيل ومعناه الجماعة، وهو منتزع من قوله سبحانه: ﴿وحسن أولئك رفيقا﴾، وقد يجوز أن يقال في الجماعة: هم لي صديق وعدو، فيفرد، لأنه صفة لفريق وحزب، ويقبح أن يقول: قومك صاحبك، أو أبوك، وإنما يحسن هذا إذا وصف بصديق وفريق وعدو، لأنها صفة تصلح للفريق والحزب، لأن العداوة والصداقة صفتان متضادتان، فإذا كان على أحدهما الفريق الواحد، كان الآخر على ضدها، وكانت قلوب أحد الفريقين في تلك الصفة على قلب رجل واحد في عرف العادة، فحسن الإفراد، وليس يلزم مثل هذا في القيام والقعود ونحوه حتى يقال: هم قائم أو قاعد.

كما يقال: هم لي صديق، لما قدمناه من الاتفاق والاختلاف، وأهل الجنة يدخلونها على قلب واحد.
جعلنا الله معهم ومنهم، بفضله وجوده.

وهذه الكلمة آخر كلمة تكلم بها صلى الله عليه وسلم وهي تتضمن معنى التوحيد الذي يجب أن يكون آخر كلام المؤمن لأنه صلى الله عليه وسلم قال:

((مع الذين أنعمت عليهم))، وهم أصحاب الصراط المستقيم، وهم أهل لا إله إلا الله، ويؤكد ذلك قول عائشة رضي الله عنها ((ثم نصب يده)).

وفي رواية عنها: ((فأشار بإصبعه))، وفي رواية ((اللهم الرفيق الأعلى)) وأشار بالسبابة يريد التوحيد.." [1]

"(٢٣٥٧) حديث: «استغنوا عن الناس ولو بشوص السواك ». غريب من حديث الأعمش عن سعيد، تفرد به أبو زيد عبد العزيز بن مسلم القسملي عنه.

** سلمة بن كهيل عنه:

(٢٣٥٨) حديث : كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل*، فوقصته ناقته... الحديث. قال: ما كتبناه

من حديث سلمة بن كهيل عنه إلا عن شيخنا الحسن بن إبراهيم بن عبد المجيد. وقال في موضع آخر: غريب من حديث سلمة عنه، وغريب من حديث منصور عن سلمة، تفرد به محمد بن هارون عن عبيد الله بن موسى عن إسرائيل، ولم نكتبه إلا عن الحسن/ ١٤٦ ب/بن عبد المجيد عن محمد بن هارون.

** سالم الأفطس عنه:

---

(١) إتحاف الزائر وإطراف المقيم للسائر لأبي اليمن ابن عساكر، ص/١١٨

(٢٣٥٩) حديث : «إن الله عز وجل حرم ستا.. ». الحديث. غريب من حديث سالم عنه، ما كتبناه إلا عن علي (١) بن معبد الشعيري عن أحمد بن بشر البزاز* عن عبد الوهاب بن عطاء عن هشام الدستوائي ﴿ ٩٢ أ﴾ عن عباد بن أبي علي عن سالم بن عجلان عنه.

** طارق بن عبد الرحمن عنه:

(٢٣٦٠) حديث : «اللهم أذقت* أوائل قريش نكالا.. ». الحديث. تفرد به يحيى بن سعيد الأموي عن الأعمش عن طارق عنه .(٢)

** عبد الله بن سعيد بن جبير عن أبيه:

(٢٣٦١) حديث : «من طاف بالبيت خمسين مرة.. ». الحديث. تفرد به شريك عن أبي

٢٣٥٨ – ينظر : تاريخ بغداد ٧/ ٢٨٢ . * « رجل » من ص .

٢٣٥٩ – * « البزاز » في ص : البزار .

(١) قوله : «عن علي » صوابه : عن أحمد بن علي .

٢٣٦٠ – * « أذقت » في غ : رزقت .

(٢) في حاشية غ : «قوله : تفرد به يحيى بن سعيد عن الأعمش غلط؛ فقد رواه عنه أبو يحيى الحماني ،

أخرجه الترمذي في المناقب عن أبي كريب عن أبي يحيى عن الأعمش » . وهو عند الترمذي في الحديث ٣٩٠٨ .

٢٣٦١ – * « عنه » من غ .." [1]

"وينبغي لمن قرئ عليه القرآن ، فأخطأ فيه القارئ ، **أو غلط** ؛ أن لا يعنفه ، وأن يرفق به ، ولا يجفو عليه ، ويصبر عليه ، فإني لا آمن أن يجفو عليه فينفر عنه ، وبالحري أن لا يعود إلى المسجد ، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال Y « علموا ولا تعنفوا ، فإن المعلم خير من المعنف » ، وقال صلى الله عليه وسلم « إنما بعثتم ميسرين ، ولم تبعثوا معسرين » .

(٥٠) حدثنا حامد بن شعيب البلخي قال Y ثنا بشر بن الوليد ح وثنا عمر بن أيوب السقطي ثنا الحسن بن عرفة قالا Y ثنا إسماعيل بن عياش عن حميد بن أبي سويد عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة أن

---

(١) أطراف الغرائب والأفراد ط. التدمرية، ١/٤٣٤

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال Y « علموا ولا تعنفوا ، فإن المعلم خير من المعنف »(١) .

---

(١) منكر . وأخرجه الطيالسي (٢٥٣٦) ، والحارث بن أبي أسامة (٤٣. بغية الحارث) ، وابن عدي « الكامل »(٢/٢٧٤) ، والبيهقي « شعب الإيمان »(٢/٢٧٦/١٧٤٩) جميعا من طريق إسماعيل بن عياش عن حميد بن أبي سويد عن عطاء عن أبي هريرة به .
قلت Y وهذا إسناد ضعيف جدا . حميد بن أبي سويد ، ويقال ابن أبي حميد ، مكي عامة رواياتها عن عطاء بن أبي رباح مناكير لا يتابع عليها ، قاله أبو أحمد بن عدي . ولا يبعد أن تكون النكارة من قبل إسماعيل بن عياش أبي عتبة الحمصي ، فإنه ليس بحجة في روايته عن المكيين والحجازيين .." [١]

"(خ م ت حم) ، وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال :

(لما نزلت آية الدين قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :) (١) (" خلق الله - عز وجل - آدم على صورته (٢) طوله ستون ذراعا) (٣) (قال : فكل من يدخل الجنة على صورة آدم ، وطوله ستون ذراعا ، فلم يزل الخلق ينقص بعده حتى الآن) (٤) (فلما نفخ فيه الروح عطس ، فقال : الحمد لله ، فحمد الله بإذنه (٥) فقال له ربه : يرحمك الله يا آدم) (٦) يرحمك ربك (٧) (ثم قال له : اذهب فسلم على أولئك النفر - وهم نفر من الملائكة جلوس - فاستمع ما يجيبونك) (٨) (فذهب فقال : السلام عليكم ، فقالوا : وعليك السلام ورحمة الله ، قال : فزادوه ورحمة الله) (٩) (ثم رجع إلى ربه ، فقال له : إن هذه تحيتك وتحية) (١٠) (ذريتك) (١١) (بينهم ، ثم قال الله له ويداه مقبوضتان (١٢) : اختر أيهما شئت ، قال : اخترت يمين ربي ، وكلتا يدي ربي يمين مباركة ، فبسطها فإذا فيها آدم) (١٣) (وكل نسمة هو خالقها من ذريته إلى يوم القيامة (١٤) فقال : أي رب ما هؤلاء ؟ ، فقال : هؤلاء ذريتك (١٥)) (١٦) (فإذا كل إنسان مكتوب عمره بين عينيه) (١٧) (وجعل بين عيني كل إنسان منهم وبيصا من نور) (١٨) (فرأى فيهم رجلا [من أضوئهم] (١٩) فأعجبه وبيص ما بين عينيه ، فقال : يا رب ، من هذا ؟ ، فقال : هذا رجل من آخر الأمم من ذريتك ، يقال له : داود ، فقال : رب كم جعلت عمره ؟) (٢٠) (قال : قد كتبت له عمر أربعين سنة ، قال : يا رب زده في عمره ، قال : ذاك الذي كتبت له (٢١) قال : أي رب ، فإني قد جعلت له من عمري ستين سنة (٢٢) قال : أنت وذاك ، قال : ثم أسكن الجنة ما شاء الله ، ثم أهبط منها ، فكان آدم يعد لنفسه) (٢٣) (فلما قضي عمر آدم جاءه ملك الموت

---

[١] أخلاق حملة القرآن للآجري، ص/٥٤

) (٢٤) (فقال له آدم : قد عجلت (٢٥) قد كتب لي ألف سنة) (٢٦) (أولم يبق من عمري ستين سنة ؟) (٢٧) (قال : بلى ، ولكنك جعلت لابنك داود ستين سنة) (٢٨) (قال : ما فعلت) (٢٩) (فجحد آدم (٣٠) فجحدت ذريته (٣١) ونسي آدم فنسيت ذريته) (٣٢) (وخطئ آدم فخطئت ذريته) (٣٣) (قال : فمن يومئذ أمر (٣٤) بالكتاب والشهود (٣٥)) (٣٦) " (٣٧)

---

(١) (حم) ٢٢٧٠ ، وصححه الألباني في ظلال الجنة : ٢٠٤ ، وهداية الرواة : ١١٤

(٢) قال الحافظ في الفتح (ج ٨ / ص ٣١): اختلف في الضمير على من يعود ؟ ، فالأكثر على أنه يعود على المضروب لما تقدم من الأمر بإكرام وجهه ، ولولا أن المراد التعليل بذلك لم يكن لهذه الجملة ارتباط بما قبلها ، وقال القرطبي : أعاد بعضهم الضمير على الله متمسكا بما ورد في بعض طرقه " إن الله خلق آدم على صورة الرحمن " ، قال : وكأن من رواه أورده بالمعنى متمسكا بما توهمه فغلط في ذلك ، وقد أنكر المازري ومن تبعه صحة هذه الزيادة ، ثم قال : وعلى تقدير صحتها فيحمل على ما يليق بالباري سبحانه وتعالى ، قلت : الزيادة أخرجها ابن أبي عاصم في " السنة " والطبراني من حديث ابن عمر بإسناد رجاله ثقات ، وأخرجها ابن أبي عاصم أيضا عن أبي هريرة بلفظ يرد التأويل الأول ، قال : " من قاتل فليجتنب الوجه ، فإن صورة وجه الإنسان على صورة وجه الرحمن " ، فتعين إجراء ما في ذلك على ما تقرر بين أهل السنة من إمراره كما جاء من غير اعتقاد تشبيه ، أو من تأويله على ما يليق بالرحمن جل جلاله ، وزعم بعضهم أن الضمير يعود على آدم ، أي على صفته ، أي خلقه موصوفا بالعلم الذي فضل به الحيوان ، وهذا محتمل ، وقد قال المازري : **غلط ابن** قتيبة فأجرى هذا الحديث على ظاهره وقال : صورة لا كالصور ، وقال الكرماني في "كتاب السنة " سمعت إسحاق بن راهويه يقول : صح أن الله خلق آدم على صورة الرحمن ، وقال إسحاق الكوسج : سمعت أحمد يقول : هو حديث صحيح ، وقال الطبراني في كتاب السنة : " حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : قال رجل لأبي : إن رجلا قال : خلق الله آدم على صورته – أي صورة الرجل – فقال : كذب ، هو قول الجهمية " ، وقد أخرج البخاري في " الأدب المفرد " وأحمد عن أبي هريرة مرفوعا " لا تقولن قبح الله وجهك ووجه من أشبه وجهك فإن الله خلق آدم على صورته " ، وهو ظاهر في عود الضمير على المقول له ذلك ، وكذلك أخرجه ابن أبي عاصم أيضا عن أبي هريرة بلفظ " إذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه ، فإن الله خلق آدم على صورة وجهه "

(٣) (خ) ٥٨٧٣ ، (م) ٢٨٤١ ، (حم) ٨٢٧٤

(٤) (م) ٢٨٤١ ، (خ) ٣١٤٨

(٥) أي : بأمره وحكمه ، أو بقضائه وقدره ، أو بتيسيره وتوفيقه . تحفة الأحوذي - (ج ٨ / ص ٢٦٤)

(٦) (ت) ٣٣٦٨

(٧) (حب) ٦١٦٧ ، وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : إسناده قوي على شرط مسلم .

(٨) (م) ٢٨٤١ ، (خ) ٣١٤٨

(٩) (م) ٢٨٤١ ، (خ) ٣١٤٨

(١٠) (ت) ٣٣٦٨ ، (م) ٢٨٤١ ، (خ) ٣١٤٨

(١١) (م) ٢٨٤١

(١٢) مذهب السلف نفي التشبيه وإثبات التنزيه مع التفويض . تحفة الأحوذي - (ج ٨ / ص ٢٦٤)

(١٣) (ت) ٣٣٦٨ ، (حب) ٦١٦٧

(١٤) وفي رواية للترمذي ٣٠٧٦ : مسح الله ظهره ، فسقط من ظهره كل نسمة هو خالقها من ذريته إلى يوم القيامة ، وكذلك عند (حم) ٢٢٧٠

(١٥) يقول النبي > : رأى آدم مثاله ومثال بنيه في عالم الغيب ، والظاهر من كونهم في اليمين اختصاصهم بالصالحين من أصحاب اليمين والمقربين ، ويدل عليه أيضا قوله : " فإذا كل إنسان إلخ " . تحفة الأحوذي - (ج ٨ / ص ٢٦٤)

(١٦) (ت) ٣٠٧٦

(١٧) (ت) ٣٣٦٨

(١٨) (ت) ٣٠٧٦

(١٩) (ت) ٣٣٦٨

(٢٠) (ت) ٣٠٧٦ ، (حب) ٦١٦٧

(٢١) أي : لا مزيد على ذلك ولا نقصان . تحفة الأحوذي - (ج ٨ / ص ٢٦٤)

(٢٢) أي : تكملة للمائة ، والظاهر أن المراد بهذا الخبر الدعاء والاستدعاء من ربه أن يجعله سبحانه كذلك ، فإن أحدا لا يقدر على هذا الجعل . تحفة الأحوذي - (ج ٨ / ص ٢٦٤)

(٢٣) (ت) ٣٣٦٨ ، (حب) ٦١٦٧

(٢٤) (ت) ٣٠٧٦

(٢٥) أي : استعجلت وجئت قبل أوانك . تحفة الأحوذي - (ج ٨ / ص ٢٦٤)

(٢٦) (ت) ٣٣٦٨ ، (حب) ٦١٦٧

(٢٧) (ت) ٣٠٧٦

(٢٨) (ت) ٣٣٦٨

(٢٩) (حم) ٢٢٧٠

(٣٠) أي : أنكر آدم . تحفة الأحوذي - (ج ٨ / ص ٢٦٤)

(٣١) أي : بناء على أن الولد من سر أبيه . تحفة الأحوذي - (ج ٨ / ص ٢٦٤)

(٣٢) (ت) ٣٣٦٨ ، (حب) ٦١٦٧

(٣٣) (ت) ٣٠٧٦

(٣٤) أي : أمر الناس . تحفة الأحوذي - (ج ٨ / ص ٢٦٤)

(٣٥) أي : بكتابة القضايا والشهود فيها . تحفة الأحوذي - (ج ٨ / ص ٢٦٤)

(٣٦) (ت) ٣٣٦٨ ، (حب) ٦١٦٧

(٣٧) صحيح الجامع : ٥٢٠٨ ، ٥٢٠٩ ، المشكاة : ١١٨." [١]

"انشقاق القمر بدعائه - صلى الله عليه وسلم -

(خ م ت) ، عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال :

(إن أهل مكة سألوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يريهم آية (١) " فأراهم القمر) (٢) (فلقتين ، فستر الجبل فلقة ، وكانت فلقة فوق الجبل) (٣) فأراهم القمر شقتين (٤) حتى رأوا حراء بينهما (٥) (فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : اشهدوا ، اشهدوا) (٦) (قال : فأراهم انشقاق القمر) (٧) (بمكة) (٨) (مرتين (٩) ") (١٠) (فقالوا : سحرنا محمد) (١١) (فنزلت : ﴿ اقتربت الساعة وانشق القمر ، وإن يروا آية يعرضوا ويقولوا سحر مستمر (١٢) ﴾ (١٣)) (١٤) (فقال بعضهم : لئن كان سحرنا فما يستطيع أن يسحر الناس كلهم (١٥)) (١٦) .

---

(١) أي : علامة ودليل .

---

(١) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد، ١٥٦/١

(٢) (خ) ٣٤٣٨ ، (م) ٢٨٠٢

(٣) (م) ٢٨٠١ ، (خ) ٤٥٨٣

(٤) أي : نصفين . فتح الباري لابن حجر - (ج ١١ / ص ٢١٩)

(٥) (خ) ٣٦٥٥

(٦) (م) ٢٨٠١ ، (خ) ٤٥٨٤

(٧) (م) ٢٨٠٢ ، (حم) ١٣١٧٧

(٨) (ت) ٣٢٨٦

(٩) لا أعرف من جزم من علماء الحديث بتعدد الانشقاق في زمنه صلى الله عليه وسلم ، ولم يتعرض لذلك أحد من شراح الصحيحين ، وتكلم ابن القيم على هذه الرواية فقال : المرات يراد بها الأفعال تارة والأعيان أخرى ، والأول أكثر ، ومن الثاني " أنشق القمر مرتين " وقد خفي على بعض الناس فادعى أن انشقاق القمر وقع مرتين ، وهذا مما يعلم أهل الحديث والسير **أنه غلط ،** فإنه لم يقع إلا مرة واحدة ، وقد قال العماد بن كثير : في الرواية التي فيها " مرتين " نظر ، ولعل قائلها أراد فرقتين ، قلت : وهذا الذي لا يتجه غيره جمعا بين الروايات . فتح الباري لابن حجر - (ج ١١ / ص ١٩٢)

(١٠) (م) ٢٨٠٢ ، (ت) ٣٢٨٦

(١١) (ت) ٣٢٨٩ ، (حم) ١٦٧٩٦

(١٢) أي : سحر ذاهب .

(١٣) [القمر/١، ٢]

(١٤) (ت) ٣٢٨٦ ، (حم) ١٢٧١١

(١٥) وعند البيهقي : " فقال كفار قريش : هذا سحر سحركم به ابن أبي كبشة ، انظروا السفار ، فإن كانوا رأوا ما رأيتم فقد صدق ، وإن كانوا لم يروا مثل ما رأيتم فهو سحر سحركم به ، قال : فسئل السفار وقدموا من كل وجهة فقالوا : رأينا ، فقال بعضهم : لئن كان سحرنا فما يستطيع أن يسحر الناس كلهم . تحفة الأحوذي - (ج ٨ / ص ١٤٨)

(١٦) (ت) ٣٢٨٩ ، (حم) ١٦٧٩٦." [1]

---

(١) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد، ٣٩٢/١

"من علامات الساعة الصغرى انشقاق القمر

(خ م ت) ، عن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – قال :

(إن أهل مكة سألوا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يريهم آية (١) " فأراهم القمر) (٢) (فلقتين ، فستر الجبل فلقة ، وكانت فلقة فوق الجبل) (٣) فأراهم القمر شقتين (٤) حتى رأوا حراء بينهما (٥) (فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : اشهدوا ، اشهدوا) (٦) (قال : فأراهم انشقاق القمر) (٧) (بمكة) (٨) (مرتين (٩) ") (١٠) (فقالوا : سحرنا محمد) (١١) (فنزلت : ﴿ اقتربت الساعة وانشق القمر ، وإن يروا آية يعرضوا ويقولوا سحر مستمر (١٢) ﴾ (١٣)) (١٤) (فقال بعضهم : لئن كان سحرنا فما يستطيع أن يسحر الناس كلهم (١٥)) (١٦) .

---

(١) أي : علامة ودليل .

(٢) (خ) ٣٤٣٨ ، (م) ٢٨٠٢

(٣) (م) ٢٨٠١ ، (خ) ٤٥٨٣

(٤) أي : نصفين . فتح الباري لابن حجر – (ج ١١ / ص ١٩٢)

(٥) (خ) ٣٦٥٥

(٦) (م) ٢٨٠١ ، (خ) ٤٥٨٤

(٧) (م) ٢٨٠٢ ، (حم) ١٣١٧٧

(٨) (ت) ٣٢٨٦

(٩) لا أعرف من جزم من علماء الحديث بتعدد الانشقاق في زمنه صلى الله عليه وسلم ، ولم يتعرض لذلك أحد من شراح الصحيحين ، وتكلم ابن القيم على هذه الرواية فقال : المرات يراد بها الأفعال تارة والأعيان أخرى ، والأول أكثر ، ومن الثاني " أنشق القمر مرتين " وقد خفي على بعض الناس فادعى أن انشقاق القمر وقع مرتين ، وهذا مما يعلم أهل الحديث والسير **أنه غلط ،** فإنه لم يقع إلا مرة واحدة ، وقد قال العماد بن كثير : في الرواية التي فيها " مرتين " نظر ، ولعل قائلها أراد فرقتين ، قلت : وهذا الذي لا يتجه غيره جمعا بين الروايات . فتح الباري لابن حجر – (ج ١١ / ص ١٩٢)

(١٠) (م) ٢٨٠٢ ، (ت) ٣٢٨٦

(١١) (ت) ٣٢٨٩ ، (حم) ١٦٧٩٦

(١٢) أي : سحر ذاهب .

(١٣) [القمر/١، ٢]

(١٤) (ت) ٣٢٨٦ ، (حم) ١٢٧١١

(١٥) وعند البيهقي : " فقال كفار قريش : هذا سحر سحركم به ابن أبي كبشة ، انظروا السفار ، فإن كانوا رأوا ما رأيتم فقد صدق ، وإن كانوا لم يروا مثل ما رأيتم فهو سحر سحركم به ، قال : فسئل السفار وقدموا من كل وجهة فقالوا : رأينا ، فقال بعضهم : لئن كان سحرنا فما يستطيع أن يسحر الناس كلهم . تحفة الأحوذي - (ج ٨ / ص ١٤٨)

(١٦) (ت) ٣٢٨٩ ، (حم) ١٦٧٩٦." [١]

"(خ م) ، وعن حصين بن عبد الرحمن قال :

كنت عند سعيد بن جبير فقال : أيكم رأى الكوكب الذي انقض (١) البارحة ؟ ، فقلت : أنا ، ثم قلت : أما إني لم أكن في صلاة ، ولكني لدغت ، قال : فماذا صنعت ؟ ، قلت : استرقيت (٢) قال : فما حملك على ذلك ؟ ، قلت : حديث حدثناه الشعبي ، فقال : وما حدثكم الشعبي ؟ ، قلت : حدثنا عن بريدة بن حصيب الأسلمي - رضي الله عنه - أنه قال : لا رقية إلا من عين أو حمة (٣) فقال : قد أحسن من انتهى إلى ما سمع ، ولكن حدثنا ابن عباس عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " عرضت علي الأمم ، فرأيت النبي ومعه الرهيط (٤) والنبي ومعه الرجل والرجلان والنبي ليس معه أحد ، إذ رفع لي سواد عظيم (٥) فظننت أنهم أمتي ، فقيل لي : هذا موسى - صلى الله عليه وسلم - وقومه ، ولكن انظر إلى الأفق ، فنظرت فإذا سواد عظيم ، فقيل لي : انظر إلى الأفق الآخر ، فإذا سواد عظيم ، فقيل لي : هذه أمتك ، ومعهم سبعون ألفا يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب ، ثم نهض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فدخل منزله " ، فخاض الناس في أولئك الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب ، فقال بعضهم : لعلهم الذين صحبوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، وقال بعضهم : لعلهم الذين ولدوا في الإسلام ولم يشركوا بالله شيئا ، وذكروا أشياء ، " فخرج عليهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : ما الذي تخوضون فيه ؟ " ، فأخبروه ، فقال : " هم الذين لا يرقون ، ولا يسترقون (٦) ولا يتطيرون (٧) [ولا يكتوون] (٨) وعلى ربهم يتوكلون (٩) " (١٠)

---

(١) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد، ٥٩٤/١

(١) (انقض) : سقط .

(٢) استرقى : طلب الرقية ، وهي التي تقرأ على صاحب الآفة مثل الحمى أو الصرع أو الحسد طلبا لشفائه .

(٣) قال أبو داود : الحمة : الحيات وما يلسع .

(٤) (الرهيط) : تصغير الرهط ، وهي الجماعة دون العشرة .

(٥) السواد : الشخص ، والمال الكثير ، ومن البلدة قراها ، والعدد الكثير ، ومن الناس عامتهم . تحفة الأحوذي - (ج ٦ / ص ٢٣٨)

(٦) قال الحافظ في الفتح : وقد أنكر الشيخ تقي الدين بن تيمية هذه الرواية وزعم أنها غلط من راويها ، واعتل بأن الراقي يحسن إلى الذي يرقيه ، فكيف يكون ذلك مطلوب الترك ؟ ، وأيضا فقد رقى جبريل النبي - صلى الله عليه وسلم - ، ورقى النبي - صلى الله عليه وسلم - أصحابه ، وأذن لهم في الرقى ، وقال " من استطاع أن ينفع أخاه فليفعل " ، والنفع مطلوب . قال : وأما المسترقي فإنه يسأل غيره ويرجو نفعه ، وتمام التوكل ينافي ذلك ، قال : وإنما المراد وصف السبعين بتمام التوكل فلا يسألون غيرهم أن يرقيهم ولا يكويهم ، ولا يتطيرون من شيء . وأجاب غيره بأن الزيادة من الثقة مقبولة ، وسعيد بن منصور حافظ ، وقد اعتمده البخاري ومسلم ، واعتمد مسلم على روايته هذه ، وبأن تغليط الراوي مع إمكان تصحيح الزيادة لا يصار إليه ، والمعنى الذي حمله على التغليط موجود في المسترقي ، لأنه اعتل بأن الذي لا يطلب من غيره أن يرقيه تام التوكل ، فكذا يقال له ، والذي يفعل غيره به ذلك ينبغي أن لا يمكنه منه لأجل تمام التوكل ، وليس في وقوع ذلك من جبريل دلالة على المدعى ، ولا في فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - له أيضا دلالة ، لأنه في مقام التشريع وتبين الأحكام ، ويمكن أن يقال : إنما ترك المذكورون الرقى والاسترقاء حسما للمادة ، لأن فاعل ذلك لا يأمن أن يكل نفسه إليه ، وإلا فالرقية في ذاتها ليست ممنوعة ، وإنما منع منها ما كان شركا أو احتمله ، ومن ثم قال - صلى الله عليه وسلم - " اعرضوا علي رقاكم ، ولا بأس بالرقى ما لم يكن شرك " ففيه إشارة إلى علة النهي ، وقد نقل القرطبي عن غيره أن استعمال الرقى والكي قادح في التوكل بخلاف سائر أنواع الطب ، وفرق بين القسمين بأن البرء فيهما أمر موهوم ، وما عداهما محقق عادة كالأكل والشرب فلا يقدح ، قال القرطبي : وهذا فاسد من وجهين : أحدهما أن أكثر أبواب الطب موهوم ، والثاني : أن الرقى بأسماء الله تعالى تقتضي التوكل عليه والالتجاء إليه ، والرغبة فيما عنده والتبرك بأسمائه ، فلو كان ذلك قادحا في التوكل لقدح الدعاء ، إذ لا فرق بين الذكر والدعاء ، وقد رقي

النبي – صلى الله عليه وسلم – ورقى ، وفعله السلف والخلف فلو كان مانعا من اللحاق بالسبعين أو قادحا في التوكل لم يقع من هؤلاء وفيهم من هو أعلم وأفضل ممن عداهم ، وتعقب بأنه بنى كلامه على أن السبعين المذكورين أرفع رتبة من غيرهم مطلقا ، وليس كذلك ، فقد أخرج أحمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان من حديث رفاعة الجهني قال : " أقبلنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، فذكر حديثا وفيه : " وعدني ربي أن يدخل الجنة من أمتي سبعين ألفا بغير حساب ، وإني لأرجو أن لا يدخلوها حتى تبوءوا أنتم ومن صلح من أزواجكم وذرياتكم مساكن في الجنة " ، فهذا يدل على أن مزية السبعين بالدخول بغير حساب لا يستلزم أنهم أفضل من غيرهم ، بل فيمن يحاسب في الجملة من يكون أفضل منهم ، وفيمن يتأخر عن الدخول ممن تحققت نجاته وعرف مقامه من الجنة يشفع في غيره من هو أفضل منهم . (فتح)(ج١٨ص٣٨٩)

(٧) المراد أنهم لا يتشاءمون كما كانوا يفعلون في الجاهلية . (فتح)(ج١٨ص٣٨٩)

(٨) (خ) ٥٣٧٨

(٩) قوله (وعلى ربهم يتوكلون) يحتمل أن تكون هذه الجملة مفسرة لما تقدم من ترك الاسترقاء والاكتواء والطيرة ، ويحتمل أن تكون من العام بعد الخاص ، لأن صفة واحدة منها صفة خاصة من التوكل ، وهو أعم من ذلك ، قال القرطبي وغيره : قالت طائفة من الصوفية لا يستحق اسم التوكل إلا من لم يخالط قلبه خوف غير الله تعالى ، حتى لو هجم عليه الأسد لا ينزعج ، وحتى لا يسعى في طلب الرزق لكون الله ضمنه له ، وأبى هذا الجمهور ، وقالوا : يحصل التوكل بأن يثق بوعد الله ، ويوقن بأن قضاءه واقع ، ولا يترك اتباع السنة في ابتغاء الرزق مما لا بد له منه من مطعم ومشرب وتحرز من عدو ، بإعداد السلاح وإغلاق الباب ونحو ذلك ، ومع ذلك فلا يطمئن إلى الأسباب بقلبه ، بل يعتقد أنها لا تجلب بذاتها نفعا ولا تدفع ضرا ، بل السبب والمسبب فعل الله تعالى ، والكل بمشيئته ، فإذا وقع من المرء ركون إلى السبب قدح في توكله ، وهم مع ذلك فيه على قسمين : واصل وسالك ، فالأول صفة الواصل ، وهو الذي لا يلتفت إلى الأسباب ولو تعاطاها ، وأما السالك فيقع له الالتفات إلى السبب أحيانا ، إلا أنه قد يدفع ذلك عن نفسه بالطرق العلمية والأذواق الحالية ، إلى أن يرتقي إلى مقام الواصل ، وقال أبو القاسم القشيري : التوكل محله القلب ، وأما الحركة الظاهرة فلا تنافيه إذا تحقق العبد أن الكل من قبل الله ، فإن تيسر شيء

فبتيسيرهِ ، وإن تعسر فبتقديره . فتح الباري لابن حجر - (ج ١٨ / ص ٣٨٩)
(١٠) (م) ٢٢٠ ، (خ) ٦١٧٥ ، (حم) ٢٤٤٨." [١]

"(د) ، وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :
" ملعون من أتى امرأته في دبرها (١) " (٢)

---

(١) الحديث يدل على تحريم إتيان النساء في أدبارهن ، وإلى هذا ذهبت الأمة إلا القليل ، للحديث هذا ، ولأن الأصل تحريم المباشرة إلا لما أحله الله ولم يحل تعالى إلا القبل كما دل له قوله ﴿ فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾ وقوله ﴿ فأتوهن من حيث أمركم الله ﴾ فأباح موضع الحرث ، والمطلوب من الحرث نبات الزرع ، فكذلك النساء الغرض من إتيانهن هو طلب النسل لا قضاء الشهوة ، وهو لا يكون إلا في القبل ، فيحرم ما عدا موضع الحرث ، ولا يقاس عليه غيره لعدم المشابهة في كونه محلا للزرع ، وأما محل الاستمتاع فيما عدا الفرج فمأخوذ من دليل آخر وهو جواز مباشرة الحائض فيما عدا الفرج ، وذهبت الإمامية إلى جواز إتيان الزوجة والأمة بل والمملوك في الدبر ، وفي الهدي النبوي عن الشافعي أنه قال : لا أرخص فيه بل أنهى عنه ، وقال : إن من نقل عن الأئمة إباحته **فقد غلط عليهم** أفحش الغلط وأقبحه ، وإنما الذي أباحوه أن يكون الدبر طريقا إلى الوطء في الفرج ، فيطأ من الدبر لا في الدبر ، فاشتبه على السامع .عون المعبود - (ج ٥ / ص ٤٥)
(٢) (د) ٢١٦٢ ، (حم) ١٠٢٠٩ ، انظر صحيح الجامع : ٥٨٨٩ ، صحيح الترغيب والترهيب : ٢٤٣٢." [٢]

"فضل السلام

قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون ﴾ [النور : ٢٧]
وقال تعالى : ﴿ فإذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة ﴾ [النور : ٦١]
(خ م ت حم حب) ، وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال :(لما نزلت آية الدين قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :) (١) (" خلق الله - عز وجل - آدم على صورته (٢) طوله ستون ذراعا)

---

(١) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد، ١/١٠٢١
(٢) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد، ٢/٥٦٩

(٣) (قال : فكل من يدخل الجنة على صورة آدم ، وطوله ستون ذراعا ، فلم يزل الخلق ينقص بعده حتى الآن) (٤) (فلما نفخ فيه الروح عطس ، فقال : الحمد لله ، فحمد الله بإذنه (٥) فقال له ربه : يرحمك الله يا آدم) (٦) يرحمك ربك (٧) (ثم قال له : اذهب فسلم على أولئك النفر – وهم نفر من الملائكة جلوس – فاستمع ما يجيبونك) (٨) (فذهب فقال : السلام عليكم ، فقالوا : وعليك السلام ورحمة الله ، قال : فزادوه ورحمة الله) (٩) (ثم رجع إلى ربه ، فقال له : إن هذه تحيتك وتحية) (١٠) (ذريتك) (١١) (بينهم) (١٢) "

---

(١) (حم) ٢٢٧٠ ، وصححه الألباني في ظلال الجنة : ٢٠٤ ، وهداية الرواة : ١١٤

(٢) قال الحافظ في الفتح (ج ٨ / ص ٣١): اختلف في الضمير على من يعود ؟ ، فالأكثر على أنه يعود على المضروب لما تقدم من الأمر بإكرام وجهه ، ولولا أن المراد التعليل بذلك لم يكن لهذه الجملة ارتباط بما قبلها ، وقال القرطبي : أعاد بعضهم الضمير على الله متمسكا بما ورد في بعض طرقه " إن الله خلق آدم على صورة الرحمن " ، قال : وكأن من رواه أورده بالمعنى متمسكا بما توهمه فغلط في ذلك ، وقد أنكر المازري ومن تبعه صحة هذه الزيادة ، ثم قال : وعلى تقدير صحتها فيحمل على ما يليق بالباري سبحانه وتعالى ، قلت : الزيادة أخرجها ابن أبي عاصم في " السنة " والطبراني من حديث ابن عمر بإسناد رجاله ثقات ، وأخرجها ابن أبي عاصم أيضا عن أبي هريرة بلفظ يرد التأويل الأول ، قال : " من قاتل فليجتنب الوجه ، فإن صورة وجه الإنسان على صورة وجه الرحمن " ، فتعين إجراء ما في ذلك على ما تقرر بين أهل السنة من إمراره كما جاء من غير اعتقاد تشبيه ، أو من تأويله على ما يليق بالرحمن جل جلاله ، وزعم بعضهم أن الضمير يعود على آدم ، أي على صفته ، أي خلقه موصوفا بالعلم الذي فضل به الحيوان ، وهذا محتمل ، وقد قال المازري : غلط ابن قتيبة فأجرى هذا الحديث على ظاهره وقال : صورة لا كالصور ، وقال الكرماني في "كتاب السنة " سمعت إسحاق بن راهويه يقول : صح أن الله خلق آدم على صورة الرحمن ، وقال إسحاق الكوسج : سمعت أحمد يقول : هو حديث صحيح ، وقال الطبراني في كتاب السنة : " حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : قال رجل لأبي : إن رجلا قال : خلق الله آدم على صورته – أي صورة الرجل – فقال : كذب ، هو قول الجهمية " ، وقد أخرج البخاري في " الأدب المفرد " وأحمد عن أبي هريرة مرفوعا " لا تقولن قبح الله وجهك ووجه من أشبه وجهك فإن الله خلق آدم على صورته " ، وهو ظاهر في عود الضمير على المقول له ذلك ، وكذلك أخرجه ابن أبي عاصم

أيضا عن أبي هريرة بلفظ " إذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه ، فإن الله خلق آدم على صورة وجهه "

(٣) (خ) ٥٨٧٣ ، (م) ٢٨٤١ ، (حم) ٨٢٧٤

(٤) (م) ٢٨٤١ ، (خ) ٣١٤٨

(٥) أي : بأمره وحكمه ، أو بقضائه وقدره ، أو بتيسيره وتوفيقه . تحفة الأحوذي - (ج ٨ / ص ٢٦٤)

(٦) (ت) ٣٣٦٨

(٧) (حب) ٦١٦٧ ، وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : إسناده قوي على شرط مسلم .

(٨) (م) ٢٨٤١ ، (خ) ٣١٤٨

(٩) (م) ٢٨٤١ ، (خ) ٣١٤٨

(١٠) (ت) ٣٣٦٨ ، (م) ٢٨٤١ ، (خ) ٣١٤٨

(١١) (م) ٢٨٤١

(١٢) (ت) ٣٣٦٨ ، (حب) ٦١٦٧." [١]

"(٢) ضرب الوجه باليد

(حم) ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :

" إذا ضرب أحدكم فليجتنب الوجه ، فإن الله خلق آدم على صورته (١) " (٢)

---

(١) قال الحافظ في الفتح : اختلف في الضمير على من يعود ؟ فالأكثر على أنه يعود على المضروب لما تقدم من الأمر بإكرام وجهه ، ولولا أن المراد التعليل بذلك لم يكن لهذه الجملة ارتباط بما قبلها .

وقال القرطبي : أعاد بعضهم الضمير على الله متمسكا بما ورد في بعض طرقه " إن الله خلق آدم على صورة الرحمن قال : وكأن من رواه أورده بالمعنى متمسكا بما توهمه فغلط في ذلك . وقد أنكر المازري ومن تبعه صحة هذه الزيادة ثم قال : وعلى تقدير صحتها فيحمل على ما يليق بالباري . .

قلت : الزيادة أخرجها ابن أبي عاصم في " السنة " والطبراني من حديث ابن عمر بإسناد رجاله ثقات ، وأخرجها ابن أبي عاصم أيضا من طريق أبي يونس عن أبي هريرة بلفظ يرد التأويل الأول قال : " من قاتل فليجتنب الوجه فإن صورة وجه الإنسان على صورة وجه الرحمن " ، فتعين إجراء ما في ذلك على ما تقرر بين أهل السنة من إمراره كما جاء من غير اعتقاد تشبيه ، أو من تأويله على ما يليق بالرحمن أ ، وزعم

---

(١) الجامع الصحيح للسنن و المسانيد، ٢/١٨١٧

بعضهم أن الضمير يعود على آدم أي على صفته أي خلقه موصوفا بالعلم الذي فضل به الحيوان وهذا محتمل ، وقد قال المازري : غلط ابن قتيبة فأجرى هذا الحديث على ظاهره وقال : صورة لا كالصور انتهى .

وقال الكرماني في "كتاب السنة " سمعت إسحاق بن راهويه يقول : صح أن الله خلق آدم على صورة الرحمن . وقال إسحاق الكوسج : سمعت أحمد يقول هو حديث صحيح وقال الطبراني في كتاب السنة : " حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : قال رجل لأبي إن رجلا قال خلق الله آدم على صورته – أي صورة الرجل – فقال : كذب ، هو قول الجهمية " انتهى . وقد أخرج البخاري في " الأدب المفرد " وأحمد عن أبي هريرة مرفوعا " لا تقولن قبح الله وجهك ووجه من أشبه وجهك فإن الله خلق آدم على صورته " وهو ظاهر في عود الضمير على المقول له ذلك وكذلك أخرجه ابن أبي عاصم أيضا من طريق أبي رافع عن أبي هريرة بلفظ " إذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه فإن الله خلق آدم على صورة وجهه "

(٢) (حم) ٧٣١٩ ، (م) ١١٥ – (٢٦١٢) ، (خ) ٢٤٢١." [(١)]

"(١١) إفشاء السلام والتحية

(١) مشروعية السلام

قال تعالى : ﴿ فإذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة ﴾ [النور : ٦١]

(خ م ت حم حب) ، وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال :(لما نزلت آية الدين قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – :) (١) (" خلق الله – عز وجل – آدم على صورته (٢) طوله ستون ذراعا) (٣) (قال : فكل من يدخل الجنة على صورة آدم ، وطوله ستون ذراعا ، فلم يزل الخلق ينقص بعده حتى الآن) (٤) (فلما نفخ فيه الروح عطس ، فقال : الحمد لله ، فحمد الله بإذنه (٥) فقال له ربه : يرحمك الله يا آدم) (٦) يرحمك ربك (٧) (ثم قال له : اذهب فسلم على أولئك النفر – وهم نفر من الملائكة جلوس – فاستمع ما يجيبونك) (٨) (فذهب فقال : السلام عليكم ، فقالوا : وعليك السلام ورحمة الله ، قال : فزادوه ورحمة الله) (٩) (ثم رجع إلى ربه ، فقال له : إن هذه تحيتك وتحية) (١٠) (ذريتك) (١١) (بينهم) (١٢) "

---

(١) (حم) ٢٢٧٠ ، وصححه الألباني في ظلال الجنة : ٢٠٤ ، وهداية الرواة : ١١٤

---

(١) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد، ٣/٦٠٥

(٢) قال الحافظ في الفتح (ج ٨ / ص ٣١): اختلف في الضمير على من يعود ؟ ، فالأكثر على أنه يعود على المضروب لما تقدم من الأمر بإكرام وجهه ، ولولا أن المراد التعليل بذلك لم يكن لهذه الجملة ارتباط بما قبلها ، وقال القرطبي : أعاد بعضهم الضمير على الله متمسكا بما ورد في بعض طرقه " إن الله خلق آدم على صورة الرحمن " ، قال : وكأن من رواه أورده بالمعنى متمسكا بما توهمه فغلط في ذلك ، وقد أنكر المازري ومن تبعه صحة هذه الزيادة ، ثم قال : وعلى تقدير صحتها فيحمل على ما يليق بالباري سبحانه وتعالى ، قلت : الزيادة أخرجها ابن أبي عاصم في " السنة " والطبراني من حديث ابن عمر بإسناد رجاله ثقات ، وأخرجها ابن أبي عاصم أيضا عن أبي هريرة بلفظ يرد التأويل الأول ، قال : " من قاتل فليجتنب الوجه ، فإن صورة وجه الإنسان على صورة وجه الرحمن " ، فتعين إجراء ما في ذلك على ما تقرر بين أهل السنة من إمراره كما جاء من غير اعتقاد تشبيه ، أو من تأويله على ما يليق بالرحمن جل جلاله ، وزعم بعضهم أن الضمير يعود على آدم ، أي على صفته ، أي خلقه موصوفا بالعلم الذي فضل به الحيوان ، وهذا محتمل ، وقد قال المازري : غلط ابن قتيبة فأجرى هذا الحديث على ظاهره وقال : صورة لا كالصور ، وقال الكرماني في "كتاب السنة " سمعت إسحاق بن راهويه يقول : صح أن الله خلق آدم على صورة الرحمن ، وقال إسحاق الكوسج : سمعت أحمد يقول : هو حديث صحيح ، وقال الطبراني في كتاب السنة : " حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : قال رجل لأبي : إن رجلا قال : خلق الله آدم على صورته – أي صورة الرجل – فقال : كذب ، هو قول الجهمية " ، وقد أخرج البخاري في " الأدب المفرد " وأحمد عن أبي هريرة مرفوعا " لا تقولن قبح الله وجهك ووجه من أشبه وجهك فإن الله خلق آدم على صورته " ، وهو ظاهر في عود الضمير على المقول له ذلك ، وكذلك أخرجه ابن أبي عاصم أيضا عن أبي هريرة بلفظ " إذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه ، فإن الله خلق آدم على صورة وجهه "

(٣) (خ) ٥٨٧٣ ، (م) ٢٨٤١ ، (حم) ٨٢٧٤

(٤) (م) ٢٨٤١ ، (خ) ٣١٤٨

(٥) أي : بأمره وحكمه ، أو بقضائه وقدره ، أو بتيسيره وتوفيقه . تحفة الأحوذي – (ج ٨ / ص ٢٦٤)

(٦) (ت) ٣٣٦٨

(٧) (حب) ٦١٦٧ ، وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : إسناده قوي على شرط مسلم .

(٨) (م) ٢٨٤١ ، (خ) ٣١٤٨

(٩) (م) ٢٨٤١ ، (خ) ٣١٤٨

(١٠) (ت) ٣٣٦٨ ، (م) ٢٨٤١ ، (خ) ٣١٤٨

(١١) (م) ٢٨٤١

(١٢) (ت) ٣٣٦٨ ، (حب) ٦١٦٧." [١]

"(خ م ت) ، عن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – قال :

(إن أهل مكة سألوا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يريهم آية (١) " فأراهم القمر) (٢) (فلقتين ، فستر الجبل فلقة ، وكانت فلقة فوق الجبل) (٣) فأراهم القمر شقتين (٤) حتى رأوا حراء بينهما (٥) (فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : اشهدوا ، اشهدوا) (٦) (قال : فأراهم انشقاق القمر) (٧) (بمكة) (٨) (مرتين (٩) ") (١٠) (فقالوا : سحرنا محمد) (١١) (فنزلت : ﴿ اقتربت الساعة وانشق القمر ، وإن يروا آية يعرضوا ويقولوا سحر مستمر (١٢) ﴾ (١٣)) (١٤) (فقال بعضهم : لئن كان سحرنا فما يستطيع أن يسحر الناس كلهم (١٥)) (١٦) .

---

(١) أي : علامة ودليل .

(٢) (خ) ٣٤٣٨ ، (م) ٢٨٠٢

(٣) (م) ٢٨٠١ ، (خ) ٤٥٨٣

(٤) أي : نصفين . فتح الباري لابن حجر – (ج ١١ / ص ١٩٢)

(٥) (خ) ٣٦٥٥

(٦) (م) ٢٨٠١ ، (خ) ٤٤٥٨

(٧) (م) ٢٨٠٢ ، (حم) ١٣١٧٧

(٨) (ت) ٣٢٨٦

(٩) لا أعرف من جزم من علماء الحديث بتعدد الانشقاق في زمنه صلى الله عليه وسلم ، ولم يتعرض لذلك أحد من شراح الصحيحين ، وتكلم ابن القيم على هذه الرواية فقال : المرات يراد بها الأفعال تارة والأعيان أخرى ، والأول أكثر ، ومن الثاني " أنشق القمر مرتين " وقد خفي على بعض الناس فادعى أن انشقاق القمر وقع مرتين ، وهذا مما يعلم أهل الحديث والسير **أنه غلط ،** فإنه لم يقع إلا مرة واحدة ، وقد قال العماد بن كثير : في الرواية التي فيها " مرتين " نظر ، ولعل قائلها أراد فرقتين ، قلت : وهذا الذي لا

---

(١) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد، ١٣٣٦/٣

يتجه غيره جمعا بين الروايات . فتح الباري لابن حجر - (ج ١١ / ص ١٩٢)

(١٠) (م) ٢٨٠٢ ، (ت) ٣٢٨٦

(١١) (ت) ٣٢٨٩ ، (حم) ١٦٧٩٦

(١٢) أي : سحر ذاهب .

(١٣) [القمر/١، ٢]

(١٤) (ت) ٣٢٨٦ ، (حم) ١٢٧١١

(١٥) وعند البيهقي : " فقال كفار قريش : هذا سحر سحركم به ابن أبي كبشة ، انظروا السفار ، فإن كانوا رأوا ما رأيتم فقد صدق ، وإن كانوا لم يروا مثل ما رأيتم فهو سحر سحركم به ، قال : فسئل السفار وقدموا من كل وجهة فقالوا : رأينا ، فقال بعضهم : لئن كان سحرنا فما يستطيع أن يسحر الناس كلهم . تحفة الأحوذي - (ج ٨ / ص ١٤٨)

(١٦) (ت) ٣٢٨٩ ، (حم) ١٦٧٩٦." [١]

"(خ م س حم) ، وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال :

(كنت أقرئ رجالا من المهاجرين ، منهم عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - ، فبينما أنا في منزله بمنى - وهو عند عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في آخر حجة حجها (١) - إذ رجع إلي عبد الرحمن فقال : لو رأيت رجلا أتى أمير المؤمنين اليوم فقال : يا أمير المؤمنين ، هل لك في فلان ؟ ، يقول : لو قد مات عمر لقد بايعت فلانا (٢) فوالله ما كانت بيعة أبي بكر إلا فلتة (٣) فتمت ، فغضب عمر ثم قال : إني إن شاء الله لقائم العشية في الناس فمحذرهم هؤلاء الذين يريدون أن يغصبوهم أمورهم (٤) قال عبد الرحمن : فقلت : يا أمير المؤمنين لا تفعل ، فإن الموسم يجمع رعاع الناس وغوغاءهم (٥) فإنهم هم الذين يغلبون على قربك حين تقوم في الناس ، وأنا أخشى أن تقوم فتقول مقالة يطيرها عنك كل مطير (٦) وأن لا يعوها وأن لا يضعوها على مواضعها (٧) فأمهل حتى تقدم المدينة ، فإنها دار الهجرة والسنة ، فتخلص بأهل الفقه وأشراف الناس ، فتقول ما قلت متمكنا ، فيعي أهل العلم مقالتك ويضعونها على مواضعها ، فقال عمر : أما والله إن شاء الله لأقومن بذلك أول مقام أقومه بالمدينة) (٨) (فلما صدر عمر من منى أناخ بالأبطح ، ثم كوم كومة بطحاء ، ثم طرح عليها رداءه واستلقى ، ثم مد يديه إلى السماء فقال : اللهم كبرت سني ، وضعفت قوتي ، وانتشرت رعيتي ، فاقبضني إليك غير مضيع ولا مفرط) (٩)

---

(١) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد، ١٢٣/٤

(قال ابن عباس : ثم قدمنا المدينة في عقب ذي الحجة ، فلما كان يوم الجمعة عجلت الرواح حين زاغت الشمس ، فوجدت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل – رضي الله عنه – جالسا إلى ركن المنبر ، فجلست حوله تمس ركبتي ركبته ، فلم أنشب أن خرج عمر بن الخطاب ، فلما رأيته مقبلا قلت لسعيد بن زيد : ليقولن العشية مقالة لم يقلها منذ استخلف ، فأنكر علي وقال : ما عسيت أن يقول ما لم يقل قبله (١٠) ؟ ، فجلس عمر على المنبر ، فلما سكت المؤذنون قام فأثنى على الله بما هو أهله ، ثم قال : أما بعد ، فإني قائل لكم مقالة قد قدر لي أن أقولها ، فمن عقلها ووعاها فليحدث بها حيث انتهت به راحلته ، ومن خشي أن لا يعقلها فلا أحل لأحد أن يكذب علي) (١١) (إني رأيت كأن ديكا أحمر نقرني ثلاث نقرات ، وإني لا أراه إلا حضور أجلي) (١٢) (فقصصتها على أسماء بنت عميس امرأة أبي بكر ب، فقالت : يقتلك رجل من العجم) (١٣) (وإن أقواما يأمرونني أن أستخلف ، وإن الله لم يكن ليضيع دينه ولا خلافته ولا الذي بعث به نبيه – صلى الله عليه وسلم – ، فإن عجل بي أمر فالخلافة شورى بين هؤلاء الستة (١٤) الذين توفي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو عنهم راض) (١٥) (فمن بايعتم منهم فاسمعوا له وأطيعوا) (١٦) (وإني قد علمت أن أقواما منكم يطعنون في هذا الأمر) (١٧) (أنا قاتلتهم بيدي هذه على الإسلام) (١٨) (فإن فعلوا ذلك فأولئك أعداء الله الكفرة الضلال (١٩)) (٢٠) (فلا يغترن امرؤ أن يقول : إنما كانت بيعة أبي بكر فلتة وتمت إلا وإنها (٢١) قد كانت كذلك (٢٢) ولكن الله وقى شرها (٢٣) وليس منكم من تقطع الأعناق إليه مثل أبي بكر (٢٤) من بايع رجلا عن غير مشورة من المسلمين ، فلا يبايع هو ولا الذي بايعه تغرة أن يقتلا (٢٥) وإنه قد كان من خبرنا حين توفى الله نبيه – صلى الله عليه وسلم – أن الأنصار خالفونا (٢٦) واجتمعوا بأسرهم في سقيفة بني ساعدة ، وخالف عنا علي والزبير ومن معهما (٢٧) واجتمع المهاجرون إلى أبي بكر ، فقلت لأبي بكر : يا أبا بكر ، انطلق بنا إلى إخواننا هؤلاء من الأنصار (٢٨) فانطلقنا نريدهم (٢٩) فلما دنونا منهم لقينا منهم رجلان صالحان) (٣٠) (شهدا بدرا (٣١)) (٣٢) (فذكرا ما تمالأ (٣٣) عليه القوم ، فقالا : أين تريدون يا معشر المهاجرين ، فقلنا : نريد إخواننا هؤلاء من الأنصار ، فقالا : لا عليكم أن لا تقربوهم ، اقضوا أمركم (٣٤) فقلت : والله لنأتينهم ، فانطلقنا حتى أتيناهم في سقيفة بني ساعدة ، فإذا رجل مزمل (٣٥) بين ظهرانيهم (٣٦) فقلت : من هذا ؟ ، فقالوا : هذا سعد بن عبادة ، فقلت : ما له ؟ ، قالوا : يوعك ، فلما جلسنا قليلا تشهد خطيبهم فأثنى على الله بما هو أهله ، ثم قال : أما بعد ، فنحن أنصار الله وكتيبة الإسلام (٣٧) وأنتم معشر المهاجرين رهط (٣٨) وقد دفت دافة من قومكم (٣٩) فإذا هم يريدون أن يختزلونا

(٤٠) من أصلنا (٤١) وأن يحضنونا (٤٢) من الأمر (٤٣) فلما سكت أردت أن أتكلم – وكنت قد زورت (٤٤) مقالة أعجبتني أريد أن أقدمها بين يدي أبي بكر ، وكنت أداري منه بعض الحد ، فلما أردت أن أتكلم قال أبو بكر : على رسلك (٤٥) فكرهت أن أغضبه ، فتكلم أبو بكر ، فكان هو أحلم مني وأوقر ، والله ما ترك من كلمة أعجبتني في تزويري إلا قال في بديهته مثلها أو أفضل منها ، حتى سكت ، فقال : ما ذكرتم فيكم من خير فأنتم له أهل) (٤٦) (فتكلم أبو بكر فلم يترك شيئا أنزل في الأنصار ولا ذكره رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من شأنهم إلا وذكره ، وقال : ولقد علمتم أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : لو سلك الناس واديا وسلكت الأنصار واديا لسلكت وادي الأنصار ، ولقد علمت يا سعد أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال وأنت قاعد : " قريش ولاة هذا الأمر ، فبر الناس تبع لبرهم ، وفاجرهم تبع لفاجرهم ") (٤٧) (ولن يعرف هذا الأمر إلا لهذا الحي من قريش ، هم أوسط العرب نسبا ودارا) (٤٨) (فنحن الأمراء ، وأنتم الوزراء) (٤٩) (فقال له سعد : صدقت ، نحن الوزراء وأنتم الأمراء) (٥٠) (قال أبو بكر : وقد رضيت لكم أحد هذين الرجلين ، فبايعوا أيهما شئتم ، فأخذ بيدي وبيد أبي عبيدة بن الجراح – وهو جالس بيننا – فلم أكره مما قال غيرها ، ووالله لقد كان أن أقدم فتضرب عنقي لا يقربني ذلك من إثم أحب إلي من أن أتأمر على قوم فيهم أبو بكر ، اللهم إلا أن تسول إلي نفسي عند الموت شيئا لا أجده الآن) (٥١) (فقال الحباب بن المنذر : لا والله لا نفعل ، منا أمير ومنكم أمير) (٥٢) (يا معشر قريش (٥٣)) (٥٤) (فقال أبو بكر : لا ، ولكنا الأمراء وأنتم الوزراء ، هم أوسط العرب دارا وأعربهم أحسابا) (٥٥) (فكثر اللغط وارتفعت الأصوات حتى فرقت (٥٦) من الاختلاف) (٥٧) (فتشهدت فقلت : كنت أرجو أن يعيش رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حتى يدبرنا (٥٨)

---

(١) كان ذلك سنة ثلاث وعشرين . فتح الباري لابن حجر – (ج ١٩ / ص ٢٥٧)

(٢) هو طلحة بن عبيد الله . فتح الباري لابن حجر – (ج ١٩ / ص ٢٥٧)

(٣) أي : فجأة ، وجاء عن سحنون عن أشهب أنه كان يقولها بضم الفاء ويفسرها بانفلات الشيء من الشيء ويقول : إن الفتح غلط وإنه إنما يقال فيما يندم عليه ، وبيعة أبي بكر مما لا يندم عليه أحد ، وتعقب بثبوت الرواية بفتح الفاء ولا يلزم من وقوع الشيء بغتة أن يندم عليه كل أحد بل يمكن الندم عليه من بعض دون بعض ، وإنما أطلقوا على بيعة أبي بكر ذلك بالنسبة لمن لم يحضرها في الحال الأول . فتح الباري (ج ١٩ / ص ٢٥٧)

(٤) المراد أنهم يثبتون على الأمر بغير عهد ولا مشاورة ، وقد وقع ذلك بعد علي وفق ما حذره عمر – رضي الله عنه – .فتح الباري

(٥) الرعاع بفتح الراء : الجهلة الرذلاء ، والغوغاء : أصله صغار الجراد حين يبدأ في الطيران ، ويطلق على السفلة المسرعين إلى الشر . فتح الباري لابن حجر – (ج ١٩ / ص ٢٥٧)

(٦) أي : ينقلوها عنك .

(٧) أي : يحملونها على غير وجهها ، ولا يعرفون المراد بها . فتح الباري لابن حجر – (ج ١٩ / ص ٢٥٧)

(٨) (خ) ٦٤٤٢

(٩) (ط) ١٥٠٦ ، (ك) 4513

(١٠) أراد ابن عباس أن ينبه سعيدا معتمدا على ما أخبره به عبد الرحمن ليكون على يقظة فيلقي باله لما يقوله عمر ، فلم يقع ذلك من سعيد موقعا بل أنكره ، لأنه لم يعلم بما سبق لعمر وعلى بناء أن الأمور استقرت .فتح الباري

(١١) (خ) ٦٤٤٢

(١٢) (م) ٧٨ – (٥٦٧)

(١٣) (حم) ٨٩ ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(١٤) معنى (شورى) أي : يتشاورون فيه ويتفقون على واحد من هؤلاء الستة : عثمان ، وعلي ، وطلحة ، والزبير وسعد بن أبي وقاص ، وعبد الرحمن بن عوف ، ولم يدخل سعيد بن زيد معهم وإن كان من العشرة ؛ لأنه من أقاربه ، فتورع عن إدخاله كما تورع عن إدخال ابنه عبد الله – رضي الله عنهم – . شرح النووي على مسلم – (ج ٢ / ص ٣٣٢)

(١٥) (م) ٧٨ – (٥٦٧)

(١٦) (حم) ٨٩

(١٧) (م) ٧٨ – (٥٦٧)

(١٨) (حم) ٨٩ ، (م) ٧٨ – (٥٦٧)

(١٩) معناه : إن استحلوا ذلك فهم كفرة ضلال ، وإن لم يستحلوا ذلك ففعلهم فعل الكفرة . شرح النووي

(٢٠) (م) ٧٨ – (٥٦٧) ، (حم) ٨٩

(٢١) أي : بيعة أبي بكر . فتح الباري لابن حجر - (ج ١٩ / ص ٢٥٧)
(٢٢) الفلتة : الليلة التي يشك فيها هل هي من رجب أو شعبان وهل من المحرم أو صفر ،كان العرب لا يشهرون السلاح في الأشهر الحرم فكان من له ثأر تربص فإذا جاءت تلك الليلة انتهز الفرصة من قبل أن يتحقق انسلاخ الشهر ، فيتمكن ممن يريد إيقاع الشر به وهو آمن ، فيترتب على ذلك الشر الكثير ، فشبه عمر الحياة النبوية بالشهر الحرام والفلتة ببيعة أبي بكر فكما أنه كان ينشأ عن أخذ الثأر الشر الكثير ، فوقى الله المسلمين شر ذلك فلم ينشأ عن بيعة أبي بكر شر ، بل أطاعه الناس كلهم من حضر البيعة ومن غاب عنها . فتح الباري (ج ١٩ / ص ٢٥٧)
(٢٣) قوله : (ولكن الله وقى شرها) إيماء إلى التحذير من الوقوع في مثل ذلك ، حيث لا يؤمن من العجلة غالبا وقوع الشر والاختلاف ، لأن من العادة أن من لم يطلع على الحكمة في الشيء الذي يفعل بغتة لا يرضاه ، وقد بين عمر سبب إسراعهم ببيعة أبي بكر لما خشوا أن يبايع الأنصار سعد بن عبادة ، قال أبو عبيدة : عاجلوا ببيعة أبي بكر خيفة انتشار الأمر وأن يتعلق به من لا يستحقه فيقع الشر . فتح الباري لابن حجر – (ج ١٩ / ص ٢٥٧)
(٢٤) يريد أن السابق منكم الذي لا يلحق في الفضل لا يصل إلى منزلة أبي بكر ، فلا يطمع أحد أن يقع له مثل ما وقع لأبي بكر من المبايعة له أولا في الملأ اليسير ثم اجتماع الناس عليه وعدم اختلافهم عليه لما تحققوا من استحقاقه ، فلم يحتاجوا في أمره إلى نظر ولا إلى مشاورة أخرى ، وليس غيره في ذلك مثله ، وفيه إشارة إلى التحذير من المسارعة إلى مثل ذلك حيث لا يكون هناك مثل أبي بكر لما اجتمع فيه من الصفات المحمودة من قيامه في أمر الله ، ولين جانبه للمسلمين ، وحسن خلقه ، ومعرفته بالسياسة ، وورعه التام ممن لا يوجد فيه مثل صفاته لا يؤمن من مبايعته عن غير مشورة الاختلاف الذي ينشأ عنه الشر ، وعبر بقوله " تقطع الأعناق " لكون الناظر إلى السابق تمتد عنقه لينظر ، فإذا لم يحصل مقصوده من سبق من يريد سبقه قيل انقطعت عنقه ، أو لأن المتسابقين تمتد إلى رؤيتهما الأعناق حتى يغيب السابق عن النظر ، فعبر عن امتناع نظره بانقطاع عنقه ، ووقع في رواية أبي معشر المذكورة : " ومن أين لنا مثل أبي بكر تمد أعناقنا إليه " .فتح الباري لابن حجر – (ج ١٩ / ص ٢٥٧)
(٢٥) أي : حذرا من القتل ، والمعنى أن من فعل ذلك فقد غرر بنفسه وبصاحبه وعرضهما للقتل .فتح الباري
(٢٦) أي : لم يجتمعوا معنا في منزل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – . فتح الباري لابن حجر – (ج

١٩ / ص ٢٥٧)

(٢٧) في رواية مالك ومعمر " وأن عليا والزبير ومن كان معهما تخلفوا في بيت فاطمة بنت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – . فتح الباري

(٢٨) زاد في رواية جويرية عن مالك " فبينما نحن في منزل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا برجل ينادي من وراء الجدار : اخرج إلي يا ابن الخطاب ، فقلت إليك عني فإني مشغول ، قال : اخرج إلي فإنه قد حدث أمر ، إن الأنصار اجتمعوا ، فأدركوهم قبل أن يحدثوا أمرا يكون بينكم فيه حرب ، فقلت لأبي بكر : انطلق " .فتح الباري

(٢٩) زاد جويرية " فلقينا أبو عبيدة بن الجراح فأخذ أبو بكر بيده يمشي بيني وبينه " .فتح الباري

(٣٠) (خ) ٦٤٤٢

(٣١) هما عويم بن ساعدة ، ومعن بن عدي . (خ) ٣٧٩٦

(٣٢) (خ) ٣٧٩٦

(٣٣) أي : اتفق ، وفي رواية مالك " الذي صنع القوم أي من اتفاقهم على أن يبايعوا لسعد بن عبادة .فتح الباري

(٣٤) في رواية سفيان " امهلوا حتى تقضوا أمركم) ويؤخذ من هذا أن الأنصار كلها لم تجتمع على سعد بن عبادة .فتح الباري لابن حجر – (ج ١٩ / ص ٢٥٧)

(٣٥) أي : ملفف .

(٣٦) أي : في وسطهم . فتح الباري لابن حجر – (ج ١٩ / ص ٢٥٧)

(٣٧) الكتيبة : هي الجيش المجتمع الذي لا يتقشر ، وأطلق عليهم ذلك مبالغة ، كأنه قال لهم أنتم مجتمع الإسلام .فتح الباري لابن حجر – (ج ١٩ / ص ٢٥٧)

(٣٨) أي : قليل ، وقد تقدم أنه يقال للعشرة فما دونها ، فإنه لم يرد حقيقة الرهط ، وإنما أطلقه عليهم بالنسبة إليهم أي أنتم بالنسبة إلينا قليل ، لأن عدد الأنصار في المواطن النبوية التي ضبطت كانوا دائما أكثر من عدد المهاجرين ، وهو بناء على أن المراد بالمهاجرين من كان مسلما قبل فتح مكة وهو المعتمد ، وإلا فلو أريد عموم من كان من غير الأنصار لكانوا أضعاف أضعاف الأنصار .فتح الباري لابن حجر – (ج ١٩ / ص ٢٥٧)

(٣٩) أي : عدد قليل ، وأصله من الدف وهو السير البطيء في جماعة ، يريد أنكم قوم طرأة غرباء ، أقبلتم

من مكة إلينا ، ثم أنتم تريدون أن تستأثروا علينا . فتح الباري

(٤٠) أي : يقتطعونا عن الأمر وينفردوا به دوننا . فتح الباري

(٤١) المراد هنا بالأصل ما يستحقونه من الأمر . فتح الباري لابن حجر - (ج ١٩ / ص ٢٥٧)

(٤٢) يقال حضنه واحتضنه عن الأمر أخرجه في ناحية عنه واستبد به أو حبسه عنه . فتح الباري (ج ١٩ / ص ٢٥٧)

(٤٣) حاصل ما تقدم من كلامه أنه أخبر أن طائفة من المهاجرين أرادوا أن يمنعوا الأنصار من أمر تعتقد الأنصار أنهم يستحقونه ، وإنما عرض بذلك بأبي بكر وعمر ومن حضر معهما .فتح الباري لابن حجر - (ج ١٩ / ص ٢٥٧)

(٤٤) أي : هيأت وحسنت . فتح الباري لابن حجر - (ج ١٩ / ص ٢٥٧)

(٤٥) أي : على مهلك بفتحتين . فتح الباري لابن حجر - (ج ١٩ / ص ٢٥٧)

(٤٦) (خ) ٦٤٤٢

(٤٧) (حم) ١٨ ، انظر الصحيحة : ١١٥٦

(٤٨) (خ) ٦٤٤٢

(٤٩) (خ) ٣٤٦٧

(٥٠) (حم) ١٨

(٥١) (خ) ٦٤٤٢

(٥٢) (خ) ٣٤٦٧

(٥٣) قال الخطابي : الحامل للقائل " منا أمير ومنكم أمير " أن العرب لم تكن تعرف السيادة على قوم إلا لمن يكون منهم ، وكأنه لم يكن يبلغه حكم الإمارة في الإسلام واختصاص ذلك بقريش فلما بلغه أمسك عن قوله وبايع هو وقومه أبا بكر . فتح الباري لابن حجر - (ج ١٩ / ص ٢٥٧)

(٥٤) (خ) ٦٤٤٢

(٥٥) (خ) ٣٤٦٧

(٥٦) أي : خفت .

(٥٧) (خ) ٦٤٤٢

(٥٨) يريد بذلك أن يكون آخرهم ..." [١]

"(خ د جة حم) ، وعن أبي وائل قال :

(جلست مع شيبة ابن عثمان (١) على الكرسي في الكعبة ، فقال : لقد جلس) (٢) (عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – في مجلسك هذا ، فقال : لقد هممت أن لا أدع في الكعبة صفراء ولا بيضاء (٣)) (٤) (إلا قسمته) (٥) (فقراء المسلمين) (٦) (فقلت له : ما أنت بفاعل) (٧) (قال : بلى لأفعلن ، ، قلت : ما أنت بفاعل ، قال : لم ؟ ، قلت : لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قد رأى مكانه ، وأبو بكر – رضي الله عنه – ، وهما أحوج منك إلى المال فلم يخرجاه (٨)) (٩) (فقال : هما المرءان أقتدي بهما) (١٠) (فقام كما هو فخرج) (١١) .

---

(١) هو شيبة ابن عثمان بن طلحة بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الله بن عبد الدار بن قصي العبدري الحجبي ، نسبة إلى حجب الكعبة ، يكنى أبا عثمان . فتح الباري لابن حجر – (ج ٥ / ص ٢٥٠)

(٢) (خ) ١٥١٧

(٣) أي : ذهبا ولا فضة ، قال القرطبي : **غلط من** ظن أن المراد بذلك حلية الكعبة ، وإنما أراد الكنز الذي بها ،

وهو ما كان يهدى إليها فيدخر ما يزيد عن الحاجة ، وأما الحلي فمحبسة عليها كالقناديل ، فلا يجوز صرفها في غيرها ، وقال ابن الجوزي : كانوا في الجاهلية يهدون إلى الكعبة المال تعظيما لها فيجتمع فيها .فتح الباري (ج٥ ص٢٥٠)

(٤) (حم) ١٥٤١٩ ، (خ) ١٥١٧

(٥) (خ) ١٥١٧

(٦) (جة) ٣١١٦

(٧) (خ) ٦٨٤٧

(٨) التعليل ليس بظاهر من الحديث ، بل يحتمل أن يكون تركه – صلى الله عليه وسلم – لذلك رعاية لقلوب قريش ، كما ترك بناء الكعبة على قواعد إبراهيم ، ويؤيده ما وقع عند مسلم في بعض طرق حديث

---

(١) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد، ٤/٤٢٤

عائشة في بناء الكعبة " لأنفقت كنز الكعبة " ولفظه " لولا أن قومك حديثو عهد بكفر لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله ، ولجعلت بابها بالأرض " الحديث ، فهذا التعليل هو المعتمد . فتح الباري لابن حجر - (ج ٥ / ص ٢٥٠)

(٩) (د) ٣١٠٢ ، (خ) ٦٨٤٧

(١٠) (خ) ١٥١٧

(١١) (جة) ٣١١٦ ، (د) ٢٠٣١." [١]

"(خ م س حم) ، وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال :

(كنت أقرئ رجالا من المهاجرين ، منهم عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - ، فبينما أنا في منزله بمنى - وهو عند عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في آخر حجة حجها (١) - إذ رجع إلي عبد الرحمن فقال : لو رأيت رجلا أتى أمير المؤمنين اليوم فقال : يا أمير المؤمنين ، هل لك في فلان ؟ ، يقول : لو قد مات عمر لقد بايعت فلانا (٢) فوالله ما كانت بيعة أبي بكر إلا فلتة (٣) فتمت ، فغضب عمر ثم قال : إني إن شاء الله لقائم العشية في الناس فمحذرهم هؤلاء الذين يريدون أن يغصبوهم أمورهم (٤) قال عبد الرحمن : فقلت : يا أمير المؤمنين لا تفعل ، فإن الموسم يجمع رعاع الناس وغوغاءهم (٥) فإنهم هم الذين يغلبون على قربك حين تقوم في الناس ، وأنا أخشى أن تقوم فتقول مقالة يطيرها عنك كل مطير (٦) وأن لا يعوها وأن لا يضعوها على مواضعها (٧) فأمهل حتى تقدم المدينة ، فإنها دار الهجرة والسنة ، فتخلص بأهل الفقه وأشراف الناس ، فتقول ما قلت متمكنا ، فيعي أهل العلم مقالتك ويضعونها على مواضعها ، فقال عمر : أما والله إن شاء الله لأقومن بذلك أول مقام أقومه بالمدينة) (٨) (فلما صدر عمر من منى أناخ بالأبطح ، ثم كوم كومة بطحاء ، ثم طرح عليها رداءه واستلقى ، ثم مد يديه إلى السماء فقال : اللهم كبرت سني ، وضعفت قوتي ، وانتشرت رعيتي ، فاقبضني إليك غير مضيع ولا مفرط) (٩) (حتى إذا كنا بالبيداء إذا هو بركب تحت ظل سمرة ، فقال : اذهب فانظر من هؤلاء الركب ، فنظرت فإذا صهيب ، فأخبرته) (١٠) (فقال : مره فليلحق بنا) (١١) (فرجعت إلى صهيب فقلت : ارتحل فالحق أمير المؤمنين) (١٢) (قال ابن عباس : ثم قدمنا المدينة في عقب ذي الحجة ، فلما كان يوم الجمعة عجلت الرواح حين زاغت الشمس ، فوجدت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل - رضي الله عنه - جالسا إلى ركن المنبر ، فجلست حوله تمس ركبتي ركبته ، فلم أنشب أن خرج عمر بن الخطاب ، فلما رأيته مقبلا

---

(١) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد، ٤/٤٥٧

قلت لسعيد بن زيد : ليقولن العشية مقالة لم يقلها منذ استخلف ، فأنكر علي وقال : ما عسيت أن يقول ما لم يقل قبله (١٣) ؟ ، فجلس عمر على المنبر ، فلما سكت المؤذنون قام فأثنى على الله بما هو أهله ، ثم قال : أما بعد ، فإني قائل لكم مقالة قد قدر لي أن أقولها ، فمن عقلها ووعاها فليحدث بها حيث انتهت به راحلته ، ومن خشي أن لا يعقلها فلا أحل لأحد أن يكذب علي) (١٤) (إني رأيت كأن ديكا أحمر نقرني ثلاث نقرات ، وإني لا أراه إلا حضور أجلي) (١٥) (فقصصتها على أسماء بنت عميس امرأة أبي بكر ب، فقالت : يقتلك رجل من العجم) (١٦) (وإن أقواما يأمرونني أن أستخلف ، وإن الله لم يكن ليضيع دينه ولا خلافته ولا الذي بعث به نبيه – صلى الله عليه وسلم – ، فإن عجل بي أمر فالخلافة شورى بين ہؤلاء الستة (١٧) الذين توفي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو عنهم راض) (١٨) (فمن بايعتم منهم فاسمعوا له وأطيعوا) (١٩) (ثم قال : اللهم إني أشهدك على أمراء الأمصار أني إنما بعثتهم عليهم ليعدلوا عليهم ، وليعلموا الناس دينهم ، وسنة نبيهم – صلى الله عليه وسلم – ، ويقسموا فيهم فيئهم ، ويرفعوا إلي ما أشكل عليهم من أمرهم) (٢٠) .

---

(١) كان ذلك سنة ثلاث وعشرين . فتح الباري لابن حجر – (ج ١٩ / ص ٢٥٧)

(٢) هو طلحة بن عبيد الله . فتح الباري لابن حجر – (ج ١٩ / ص ٢٥٧)

(٣) أي : فجأة ، وجاء عن سحنون عن أشهب أنه كان يقولها بضم الفاء ويفسرها بانفلات الشيء من الشيء ويقول : إن **الفتح غلط وإنه** إنما يقال فيما يندم عليه ، وبيعة أبي بكر مما لا يندم عليه أحد ، وتعقب بثبوت الرواية بفتح الفاء ولا يلزم من وقوع الشيء بغتة أن يندم عليه كل أحد بل يمكن الندم عليه من بعض دون بعض ، وإنما أطلقوا على بيعة أبي بكر ذلك بالنسبة لمن لم يحضرها في الحال الأول . فتح الباري (ج ١٩ / ص ٢٥٧)

(٤) المراد أنهم يثبتون على الأمر بغير عهد ولا مشاورة ، وقد وقع ذلك بعد علي وفق ما حذره عمر – رضي الله عنه – .فتح الباري

(٥) الرعاع بفتح الراء : الجهلة الرذلاء ، والغوغاء : أصله صغار الجراد حين يبدأ في الطيران ، ويطلق على السفلة المسرعين إلى الشر . فتح الباري لابن حجر – (ج ١٩ / ص ٢٥٧)

(٦) أي : ينقلوها عنك .

(٧) أي : يحملونها على غير وجهها ، ولا يعرفون المراد بها . فتح الباري لابن حجر – (ج ١٩ / ص

٢٥٧)

(٨) (خ) ٦٤٤٢

(٩) (ط) ١٥٠٦ ، (ك) ٤٥١٣

(١٠) (خ) ١٢٢٦ ، (م) ٢٢ - (٩٢٨)

(١١) (م) ٢٢ - (٩٢٨) ، (خ) ١٢٢٦

(١٢) (خ) ١٢٢٦ ، (م) ٢٢ - (٩٢٨)

(١٣) أراد ابن عباس أن ينبه سعيدا معتمدا على ما أخبره به عبد الرحمن ليكون على يقظة فيلقي باله لما يقوله عمر , فلم يقع ذلك من سعيد موقعا بل أنكره ، لأنه لم يعلم بما سبق لعمر وعلى بناء أن الأمور استقرت .فتح الباري

(١٤) (خ) ٦٤٤٢

(١٥) (م) ٧٨ - (٥٦٧)

(١٦) (حم) ٨٩ ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(١٧) معنى (شورى) أي : يتشاورون فيه ويتفقون على واحد من هؤلاء الستة : عثمان ، وعلي ، وطلحة ، والزبير وسعد بن أبي وقاص ، وعبد الرحمن بن عوف ، ولم يدخل سعيد بن زيد معهم وإن كان من العشرة ؛ لأنه من أقاربه ، فتورع عن إدخاله كما تورع عن إدخال ابنه عبد الله - رضي الله عنهم - . شرح النووي على مسلم - (ج ٢ / ص ٣٣٢)

(١٨) (م) ٧٨ - (٥٦٧)

(١٩) (حم) ٨٩

(٢٠) (م) ٧٨ - (٥٦٧)." (١)

"قالوا: و بالكوفة الحيرة البيضاء، و كانت الملوك تنزلها قبل أن بنيت الكوفة لطيب هوائها و فضلها على سائر المواضع، و إنما سميت الحيرة لأن تبعا لما سار إلى موضع الحيرة. أخطأ الطريق و تحير هو و أصحابه فسميت الحيرة و أول من نزل من العرب الحيرة جذيمة الأبرش، و يقال: بل أول ملوكها مالك بن فهم بن غنم بن دوس من الأزد. و قال ابن عيينة: سمعت ابن شبرمة يقول: يوم و ليلة بالحيرة خير من دواء سنة، و كان ابن كناسة ينشد:

---

(١) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد، ٤٦٩/٤

فإن بها لو تعلمين أصائلا و ليلا رقيقا مثل حاشية البرد

قال: و كان أول من ملك منهم في زمن ملوك الطوائف مالك بن فهم، و كان منزله فيما يلي الأنبار، ثم مات فملك أخوه جذيمة الأبرش، و كان من أفضل ملوك العرب رأيا، و أبعدهم مغارا، و أشدهم نكاية، و أظهرهم حزما، و صار الملك من بعده في ابن أخته عمرو بن عدي، و هو أول من اتخذ الحيرة منزلا من ملوك العراق، و هم ملوك آل نصر: إليه ينسبون ثم غلب على الأمر أردشير بن بابك في أهل فارس.

قالوا: و سوق يوسف بالحيرة نسب إلى يوسف بن عمرو بن محمد بن الحكم بن عقيل الثقفي ابن عم الحجاج بن يوسف و حمام أعين نسب إلى أعين مولى سعد بن أبي وقاص.

و شهار سوج «١» معناه شهار طاق بجلة بالكوفة نسب إلى قبيلة بجلة، و هم ولد مالك بن ثعلبة و بجلة أمهم و غالبتهم على نسبهم، و نسبوا إليها **و غلط الناس** فقالوا بجيلة.

و جبانة عرزم منسوبة إلى رجل كان يلبن فيها، و لبنها ردي فيه قصب و خرق، فربما أصابها شظية من نار فاحترقت الحيطان.

البلدان(ابن الفقيه)، ص: ٢١٧

و زرارة نسبت إلى زرارة بن يزيد بن عمرو بن عدس من بني البكاء، و كانت منزله فأخذها معاوية بن أبي سفيان «١». و دار حكيم بالكوفة في أصحاب الأنماط نسبت إلى حكيم بن سعد بن ثور البكائي.

و قصر مقاتل نسب إلى مقاتل بن حسان بن ثعلبة.

و السوارية بالكوفة نسبت إلى سوار بن زيد العبادي الشاعر.." (١)

"و بينهما مدينة البيلقان، و يمران جميعا فيصبان في بحر جرجان. و الرس واد عجيب، و فيه أنواع من السمك، و فيه يكون الشورماهي و لا يكون إلا في هذا الوادي، و يجي ء في كل سنة في وقت معلوم، كمثل أصناف حيتان البحر و قواطع السمك، فإنها تجي ء في أوقات معلومة كالاستور، و الجراف، و البرستوج، فإن هذه الأنواع تأتي البصرة من أقاصي البحار تستعذب الماء في ذلك الإبان، ألا إن البرستوج يقبل إليهم من الزنج يستعذب الماء من دجلة البصرة، يعرف ذلك جميع البحرية، و هم يزعمون أن الذي بين البصرة و عمان أبعد ما بين البصرة و الزنج، و **إنما غلط الناس** فزعموا أن الصين أبعد لأن بحر الزنج حفيرة واحدة عميقة واسعة، و أمواجه عظام، و لذلك البحر ريح تهب قوية، و من عمان إلى جهة الزنج شهران، فلما كان البحر عميقا و الريح قوية و الأمواج عظيمة و الخيرات ببلاد الزنج قليلة، و كان الشراع لا

---

(١) البلدان لابن الفقيه الهمذاني، ١٩٩/١

تحط و كان سيرهم م ع الوتر، و لم يكن مع القوس و لا يعرفون الكنب و المكا، صارت الأيام التي تسير فيها قسمة الزنج أقرب، ١٤٠/٢ فالبرستوج يقطع أمواج البحر، و يسبح من الزنج إلى البصرة، ثم يعود ما فضل عن صيد الناس إلى بلاده، فتبارك الله أحسن الخالقين، و إنما عرف الشورماهي في هذا النهر من بين السمك لطيبه و لذته و كثرة دسمه و رطوبة لحمه.." (١)

"٥٥٣ – أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو بكر بن محمد بن أحمد بن بالويه ، إملاء ، ثنا أبو بكر محمد بن إبراهيم مربع ببغداد ، ثنا يحيى بن معين ، ثنا مروان بن معاوية الفزاري ، ثنا الفضل بن يزيد الثمالي ، عن أبي العجلان المحاربي ، قال : سمعت عبد الله بن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الكافر ليجر لسانه في سجين يوم القيامة يتوطؤه الناس » قال أبو بكر مربع الحافظ : ليس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الإسناد إلا هذا الحديث ، والله أعلم قال أحمد : ورواه أبو عيسى ، عن هناد ، عن علي بن مسهر ، عن الفضل بن يزيد ، عن أبي المخارق ، عن ابن عمر . ثم قال أبو عيسى : أبو المخارق ليس بمعروف ، قال الشيخ أحمد : **وهذا غلط** ، إنما هو أبو العجلان المخارق ، وذكره البخاري في الكنى

٥٥٤ – أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق ، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ، ثنا مسدد ، ثنا بشر بن المفضل ، ثنا عبد الرحمن بن إسحاق ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ضرس الكافر يوم القيامة مثل أحد ، وعرض جلده سبعون ، وعضده مثل البيضاء ، وفخذه مثل ورقان ، ومقعده من النار مثل ما بيني وبين الربذة »." (٢)

"٥٥٥ – أخبرنا أبو نصر بن قتادة ، أنبأ أبو علي الرفاء ، أنبأ علي بن عبد العزيز ، ثنا أبو نعيم الفضل بن دكين ، ثنا عمران بن زيد ، ثنا أبو يحيى القتات ، عن مجاهد ، عن ابن عمر ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن أهل النار يعظمون في النار حتى يصير ما بين شحمة أذنه إلى عاتقه مسيرة كذا وكذا ، وغلظ جلده أربعين ذراعا ، ضرسه أعظم من جبل أحد » كذا في كتابي ، عن ابن عمر ٥٥٦ – وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان ، في مسند عبد الله بن عمرو قال : أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ، ثنا أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله ، ثنا عبد الله بن رجاء ، ثنا عمران بن زيد ، عن أبي يحيى القتات ،

---

(١) البلدان لابن الفقيه الهمذاني، ٤٥/٢

(٢) البعث والنشور (رواية الفراوي الصاعد عنه) للبيهقي، ص/٣٠٢

عن مجاهد ، عن عبد الله بن عمرو ، يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن أهل النار يعظمون في النار حتى يصير ما بين شحمة أذن أحدهم إلى عاتقه سبعمائة عام ، وغلظ جلده أربعون ذراعا ، وضرسه أعظم من أحد » **هذا غلط من** أحمد بن عبيد أو من فوقه ، وإنما هو عن ابن عمر

٥٥٧ - قد أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان ، في مسند ابن عمر قال : ثنا أحمد بن عبيد الصفار ، ثنا تمتام ، ثنا عبد الصمد ، ثنا عمران بن زيد الثعلبي ، عن أبي يحيى ، عن مجاهد ، عن ابن عمر ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن أهل النار يعظمون ، حتى يكون من شحمة أذن أحدهم إلى موضع عنقه سبعمائة ، وغلظ جلده أربعين ، وضرسه أعظم من جبل أحد »." (١)

"وقد تقدم ذكرنا لمذهب علي بن أبي طالب رضي الله عنه في أبي بكر وعمر وعثمان وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم ، وما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من فضائلهم ، وما ذكر من مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنه عند وفاته ، وما ذكر من مناقب عمر رضي الله عنه عند وفاته ، وما ذكر من عظم مصيبته بما جرى على عثمان رضي الله عنه من قتله وتبرأ إلى الله عز وجل من قتله ، وكذا ولده وذريته الطيبة ينكرون على الرافضة سوء مذاهبهم ، ويتبرءون منهم ، ويأمرون بمحبة أبي بكر وعمر وعثمان وسائر الصحابة رضي الله عنهم ؛ لأن الرافضة لا يشهدون جمعة ولا جماعة ، ويطعنون على السلف ، ولا نكاحهم نكاح المسلمين ، ولا طلاقهم طلاق المسلمين ، وهم أصناف كثيرة ، منهم من يقول : إن علي بن أبي طالب رضي الله عنه إله ، ومنهم من يقول : بل علي كان أحق بالنبوة من محمد ، وأن **جبريل غلط بالوحي** . ومنهم من يقول : هو نبي بعد النبي صلى الله عليه وسلم . ومنهم من يشتم أبا بكر وعمر ، ويكفرون جميع الصحابة ، ويقولون : هم في النار إلا ستة . ومنهم من يرى السيف على المسلمين فإن لم يقدروا خنقوهم حتى يقتلوهم . وقد أجل الله الكريم أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مذاهبهم القذرة التي لا تشبه المسلمين .." (٢)

"٦٠٥- حدثنا أبو كامل ، حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن صفوان بن محرز عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه

٦٠٦- حدثنا أبو بكر ، حدثنا حفص بن غياث ووكيع عن الأعمش عن خيثمة عن عدي بن حاتم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم من أحد إلا سيكلمه الله يوم القيامة ليس بينه وبينه ترجمان

---

(١) البعث والنشور (رواية الفراوي الصاعد عنه) للبيهقي، ص/٣٠٣

(٢) الشريعة للآجري، ٢٠١٢/٥

١٣٦- باب

٦٠٧- حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي ، حدثنا إبراهيم بن مهاجر بن مسمار عن عمر بن حفص بن ذكوان عن مولى الحرقة قال أبو بكر وهو العلاء إن شاء الله وكان الحزامي لا يقول لنا قط إلا مولى الحرقة ومن قال غير هذا **فقد غلط عليه** عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله قرأ طه ويس قبل أن يخلق آدم بألفي عام فلما سمعت الملائكة القرآن قالت طوبى لأمة ينزل هذا عليها وطوبى لأجساد تحمل هذا وطوبى لألسن تنطق بهذا

". (١)

"لي منعة طرحته عن ظهر رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ والنبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ساجد ما يرفع رأسه حتى انطلق إنسان فأخبر فاطمة فجاءت وهي جويرية فطرحته عنه ثم أقبلت عليهم تسبهم فلما قضى النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ صلاته رفع صوته ثم دعا عليهم وكان إذا دعا دعا ثلاثا وإذا سأل سأل ثلاثا ثم قال اللهم عليك بقريش ثلاث مرات فلما سمعوا صوته ذهب عنهم الضحك وخافوا دعوته ثم قال اللهم عليك بأبي جهل بن هشام وعقبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة وأمية بن خلف وعقبة بن أبي معيط وذكر السابع ولم أحفظه قال فوالذي بعث محمدا بالحق لقد رأيت الذين سمى صرعى ثم سحبوا إلى القليب - قليب بدر وفي رواية فأشهد بالله لقد رأيتهم صرعى قد غيرتهم الشمس وكان يوما حارا وفي رواية أخرجها البرقاني ذكر السابع وهو عمارة بن الوليد وقال بعض الرواة الوليد بن **عتبة غلط في** هذا الحديث

٢٤٩ - الخامس و العشرون عن أبي معمر عبد الله بن سخبرة عن ابن مسعود قال دخل النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ مكة يوم الفتح وحول الكعبة ثلاثمائة وستون نصبا فجعل يطعنها بعود كان في يده يقول جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقا جاء الحق وما يبدئ الباطل وما يعيد

٢٥٠ - السادس والعشرون عن أبي معمر عنه قوله عز وجل (أولئك الذين
يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة) سورة الإسراء قال كان نفر من الإنس يعبدون نفرا من الجن فأسلم النفر من الجن واستمسك الآخرون بعبادتهم فنزلت (أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة) وفي أفراد مسلم عن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عمه عبد الله نحوه

٢٥١ - السابع والعشرون عن أبي معمر عن عبد الله قال علمني رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾

---

(١) السنة لابن أبي عاصم، ١/٢٦٩

التشهد كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وأخرجاه أيضا من رواية شقيق بن سلمة عن عبد الله
". (١)

"٤١٥ – التاسع عن ربعي بن حراش عن حذيفة عن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ قال كل معروف صدقة

٤١٦ – العاشر عن أبي مالك سعد بن طارق عن ربعي عن حذيفة قال كنا عند عمر فقال أيكم سمع رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ يذكر الفتن فقال قوم نحن سمعناه فقال لعلكم تعنون فتنة الرجل في أهله وجاره قالوا أجل قال تلك تكفرها الصلاة والصيام والصدقة ولكن أيكم سمع النبي يذكر التي تموج موج البحر قال حذيفة فأسكت القوم فقلت أنا قال أنت لله أبوك
قال حذيفة سمعت رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ يقول تعرض الفتن على القلوب كالحصير عودا عودا فأي قلب أشربها نكت فيه نكتة سوداء وأي قلب أنكرها نكت فيه نكتة بيضاء حتى تصير على قلبين على أبيض مثل الصفا فلا تضره فتنة ما دامت السماوات والأرض والآخر أسود مربادا كالكوز مجخيا لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا إلا ما أشرب من هواه ذ قال وحدثته أن بينك وبينها بابا مغلقا يوشك أن يكسر قال عمر أكسرا لا أبالك فلو أنه فتح لعله يعاد قال لا بل يكسر وحدثته أن ذلك الباب رجل يقتل أو يموت حديثا ليس بالأغاليط قال فقلت يا أبا مالك ما أسود مربادا قال شدة البياض في سواد قلت فما الكوز مجخيا قال منكوسا قد تقدم في المتفق عليه سؤال عمر عن الفتنة بألفاظ أخر لا تتفق مع هذا إلا في يسير فلذلك أوردنا هذا
٤١٧ – الحادي عشر عن ربعي بن حراش عن حذيفة قال قال رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ إن حوضي لأبعد من أيلة من عدن والذي نفسي بيده إني لأذود عنه الرجال كما يذود الرجل الإبل الغريبة عن حوضه قالوا يا رسول الله وتعرفنا قال نعم تردون علي غرا محجلين من آثار الوضوء ليس لأحد غيركم أورده أبو مسعود الدمشقي على غلط في المتن والإسناد فأخرجته على ما في نص مسلم عن حذيفة
٤١٨ – الثاني عشر عن ربعي عن حذيفة قال قال رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الأرض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا إذا لم

---

(١) الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم، ١/١١٧

نجد الماء وذكر خصلة أخرى كذا في الكتاب
". (١)

"٣٥٦٤ – من رواية ابنها منصور بن عبد الرحمن عنها أنها قالت أولم النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ على بعض نسائه بمدين من شعير أغفله أبو مسعود فلم يذكره وقد ذكره البخاري في كتاب النكاح في باب من أولم بأقل من شاة قال أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب الخوارزمي البرقاني الحافظ – فيما أخبرنا به غير واحد عنه وهذا حديث اختلف فيه على الثوري فقال أبو أحمد الزبيري ومؤمل بن إسماعيل ويحيى بن يمان عن الثوري عن منصور بن صفية عن أمه عن عائشة وقال ابن مهدي ووكيع والفريابي وروح بن عبادة عن الثوري عن منصور عن أمه
أن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ليس فيه عن عائشة قال أبو بكر البرقاني
وهذا القول أصح لأن البخاري أخرجه من حديث الفريابي عن الثوري عن منصور عن أمه عن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ولم يخرج خلافه قال ومن الرواة أيضا **من غلط فيه** فقال
عن منصور بن صفية بنت حيي عن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ وإنما هي صفية بنت شيبة قال أبو بكر البرقاني
وصفية بنت شيبة ليست بصحابية وحديثها مرسل وإن كان البخاري أخرجه وقد رأيت في كتاب أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب
النسائي قد نصر قول من لم يقل عن عائشة وأورده من حديث بندار عن ابن مهدي وقال إنه مرسل ولعل أبا مسعود لم يخرجه في كتابه لإرساله وذلك لازم له لأنه قد أخرج المراسيل ونبه عليها في غير موضع من كتابه
أفراد مسلم من الصحابيات رضي الله عنهن
(٢٤٢) خولة بنت حكيم السلمية رضي الله عنها
حديث واحد
٣٥٦٥ – من رواية سعد بن أبي وقاص عن خولة بنت حكيم قالت سمعت رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ يقول من نزل منزلا ثم قال أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك قال يعقوب بن عبد الله بن الأشج

---

(١) الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم، ١/١٦٨

وقال القعقاع عن ذكوان عن أبي هريرة جاء رجل إلى النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ فقال يا رسول الله ما لقيت من عقرب لدغتني البارحة قال أما لو قلت حين أمسيت أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضرك كذا ذكره متصلا بحديث خولة لأن يعقوب رواهما كذلك متصلين
" .(١)

"قيس بن عدي بن سعد بن سهم ، وأمه هند بنت عبد الدار بن قصي ، وجدنا اسمه هكذا فيمن أسلم يوم فتح مكة ، وشهد مع رسول الله A حنينا ، وأعطاه رسول الله A من غنائم حنين مائة من الإبل . **وهذا غلط في** اسمه من الرواة ، ولعلهم أرادوا بعض ولد ولده لأن قيس بن عدي قديم في الجاهلية ولم يدرك رسول الله A ، وأدركه ابنه الحارث بن قيس وهو ابن الغيطلة بنت مالك من بني كنانة ، وكان الحارث بن قيس من المستهزئين برسول الله A ، وغزوا معه ، وقد هاجر عامتهم إلى أرض الحبشة ، وقد سميناهم وبينا أمرهم ومشاهدهم في مواضعهم." (٢)

" تشتبك النجوم وكذلك الرافضة والحديث عن رسول الله لا تزال أمتي على الفطرة مالم يؤخروا صلاة المغرب حتى تشتبك النجوم واليهود تزول عن القبلة شيئا وكذلك الرافضة واليهود تنود في الصلاة وكذلك الرافضة ومر رسول الله برجل قد سدل ثوبه فغمصه عليه واليهود يستحلون دم كل مسلم وكذلك الرافضة واليهود لا يرون على النساء عدة وكذلك الرافضة واليهود لا يرون الطلاق الثلاث شيئا وكذلك الرافضة واليهود حرفوا التوراة وكذلك الرافضة حرفوا القرآن واليهود يبغضون جبريل ويقولون هو عدونا من الملائكة وكذلك صنف من الرافضة **يقولون غلط بالوحي** إلى محمد // إسناده لا يصح

٧٩٢ – أخبرني أحمد بن حمدويه قال ثنا محمد بن أبي عبدالله قال ثنا أحمد بن سعيد قال سألت أبا عبيد القاسم بن سلام فقال لا حظ للرافضي في الفيء والغنيمة لقول الله حين ذكر آية الفيء في آخر سورة الحشر فقال في آخر سورة الفيء والذين جاءو من بعدهم // في إسناده من لم أتوصل إلى معرفتهم
" .(٣)

" تحدث بهذه الأحاديث قال علي فكان إذ مر منها بشيء لم أحدث به // في إسناده علي بن إسماعيل

---

(١) الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم، ٤/٢٢٩

(٢) الجزء المتمم لطبقات ابن سعد، ١/٢٥٧

(٣) السنة للخلال، ٣/٤٩٨

٨١٤ – أخبرنا أبو بكر المروذي قال سمعت ابن نمير يقول سمعت أبي يقول سمعت الأعمش يقول وذكر حديثه الذي ينكرونه فقال كنت أحدثهم بأحاديث يقولها الرجل لأخيه في الغضب فاتخذوها دينا لا جرم لا أعود لها // إسناده صحيح

٨١٥ – أخبرني عبدالملك الميموني قال تذاكرنا حديث الأعمش وما يغلط فيه وما يرى من تلك الأشياء المظلمة قلت يا أبا عبدالله مع هذا فقال لي ها أي يثبت وقال لي أبوعبدالله ما ينبغي لك أن تسمعها لقد بلغ يحيى بن سعيد أن غندر حدث بشيء عن شعبة من هذه القصة فذهب إليه أصحابنا ولم أذهب أنا فقال يحيى ما حمله على أن يحدث بها لعل رجلا **قد غلط في** شيء فحدث به يحدث به عنه // إسناده صحيح

٨١٦ – وأخبرني محمد بن علي قال ثنا محمد بن سعد الزهري قال سمعت أحمد بن حنبل وسئل عن أبي عبدالرزاق قال كان صالح ." [١]

"أخبرنا أبو القاسم إسماعيل بن محمد بن أحمد الزاهري، أخبرنا أبي، أخبرنا أبو بكر محمد بن أحمد بن عبد الله السبيعي، أنشدنا أبو العباس محمد بن عبد الرحمن الدغولي، أنشدنا أبو زرعة الرازي رحمه الله، قوله:

دين النبي محمد آثار ... نعم المطية للورى الأخبار

لا تغفلن عن الحديث وأهله ... فالرأي ليل، والحديث نهار

ولربما غلط الفتى سبل الهدى ... والشمس واضحة لها أنوار." [٢]

"الزبير بن عبد الواحد يقول: سمعت عبد الله بن محمد بن جعفر القزويني بمصر يقول: سمعت أبا زرعة الرازي يقول: ((ما عند الشافعي **حديث غلط فيه**)).

قال الخطيب: وأخبرنا أحمد بن أبي جعفر القطيعي أخبرنا علي بن عبد العزيز، أخبرنا عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، قال: سمعت أبي يقول: ((محمد بن إدريس الشافعي صدوق)).

قال الخطيب: وأخبرنا محمد بن علي بن أحمد المقرئ، أخبرنا محمد." [٣]

---

(١) السنة للخلال، ٣/٥٠٨

(٢) الأربعين في إرشاد السائرين أو الأربعين الطائية، ص/١١٥

(٣) الأربعين على الطبقات لعلي بن المفضل المقدسي، ص/٢٤٠

"قال الشيخ أيده الله: فهذا من أعلى ما وقع لنا إلى أبي عيسى ورواته ثقات كلهم.
وقوله: ((من لها يوم السبع)) قال ابن الأعرابي: السبع الموضع الذي عنده المحشر يوم القيامة، أراد من لها يوم القيامة، يعني أن أهلها يتركونها لاشتغالهم بأنفسهم لما هم فيه من الشدائد والأهوال المتقدمة على القيامة فيخلون بينها وبين السبع فلا يرعاها غيري، أي لا تمتنع علي.
وذكر أبو موسى الأصبهاني الحافظ ولي منه إجازة أن أبا عامر العبدري، أملاه عليه بضم الباء بعد ما روى له بالإسناد عن علي ابن المديني أنه قال: سمعت أبا عبيدة معمر بن المثنى يقول: يوم السبع عيد كان لهم في الجاهلية أي يشتغلون بعيدهم ولهوهم وليس بالسبع الذي يأكل الناس. قال أبو موسى: وكان أبو عامر من العلم والإتقان بمكان، وبخط بعضهم: بفتح الباء، وليس بشيء، ورواه محمد بن عمرو وفسره بأنه يوم القيامة، من لها يوم القيامة، وقال أهل المعرفة: من ضم الباء غلط. ولعمري لقد وجدتها في أصلي مضبوطا كذلك بلغتي السبع بضم الباء ولا يكون له معنى سوى الأسد.
فأما أعلى ما يقع لأبي عيسى إلى النبي صلى الله عليه وسلم فمنه:." (١)

"من ((رسالته التي أجاب بها أبا الحسن الدارقطني الحافظ عن الأحاديث **التي غلط فيها** مسلم بن الحجاج)) قال: أخبرنا أبو عمرو بن حمدان، أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس)).
قال الشيخ أدام الله كفايته: حديث أبي هريرة هذا أخرجه مسلم بن الحجاج من حديث سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، فرواه عن زهير، عن جرير عنه، وزاد في آخره: ((أو كلب)).
أخبرنا أبو طاهر السلفي، أخبرنا أبو محمد بن الأكفاني، أنبأنا أبو بكر." (٢)

" مقالات المسلمين يستوعب جميع اختلافاتهم ومقالاتهم وألفنا كتابا في جمل مقالات الملحدين وجمل أقاويل الموحدين سميناه كتاب جمل المقالات والفنا كتابا كبيرا في الصفات وهو أكبر كتبه سميناه كتاب الجوابات في الصفات عن مسائل أهل الزيغ والشبهات نقضنا فيه كتابا كنا ألفناه قديما فيها على تصحيح مذهب المعتزلة لم يؤلف لهم كتاب مثله ثم أبان الله سبحانه لنا الحق فرجعنا عنه فنقضناه وأوضحنا بطلانه والنفا كتابا على ابن الراوندي في الصفات والقرن وألفنا كتابا نقضنا فيه كتابا للخالدي ألفه في

---

(١) الأربعين على الطبقات لعلي بن المفضل المقدسي، ص/٣٢٣

(٢) الأربعين على الطبقات لعلي بن المفضل المقدسي، ص/٤٤١

القرآن والصفات قبل أن يؤلف كتابه الملقب بالملخص والفنا كتابا نقضنا به كتابا للخالذي في اثبات حدث إرادة الله تعالى و وأنه شاء ما لم يكن وكان ما لم يشأ وأوضحنا بطلان قوله في ذلك وسميناه القامع لكتاب الخالدي في الإرادة والفنا كتابا نقضنا فيه كتابا للخالدي في المقالات سماه المهذب سمينا نقضه فيما نخالفه فيه من كتابه الدافع للمهذب ونقضنا كتابا للخالدي نفى فيه رؤية الله تعالى بالأبصار والفنا على الخالدي كتابا نقضنا فيه كتابا ألفه في نفي خلق الأعمال وتقديرها عن رب العالمين وألفنا كتابا نقضنا به على البلخي كتابا ذكر إنه أصلح **به غلط ابن** الراوندي في الجدل والفنا كتابا في الاستشهاد أرينا فيه كيف يلزم المعتزلة على محجتهم في الاستشهاد بالشاهد على الغائب أن يثبتوا علم الله وقدرته وسائر صفاته والفنا كتابا سميناه المختصر في التوحيد والقدر في أبواب من الكلام منها الكلام في اثبات رؤية الله بالأبصار والكلام ." (١)

" عن تحرير أدلتها وتقويم حجتها وعللها كما إنهم كانوا يعرفون تفسير القرآن ومعاني الشعر والبيان وترتيب النحو والعروض وفتاوى النوافل والفروض من غير تحرير العلة ولا تقويم الأدلة ثم لما انقرضت أيامهم وتغيرت طباع من بعدهم وكلامهم وخالطهم من غير جنسهم وطال بالسلف الصالح والعرب العرباء عهدهم أشكل عليهم تفسير القرآن ومرن **عليهم غلط اللسان** وكثر المخالفون في الأصول والفروع واضطروا إلى جمع العروض والنحو وتمييز المراسيل من المسانيد والآحاد عن التواتر وصنفوا التفسير والتعليق وبينوا التدقيق والتحقيق ولم يقل قائل أن هذه كلها بدع ظهرت او انها محالات جمعت ودونت بل هو الشرع الصحيح والرأي الصريح وكذلك هذه الطائفة كثر الله عددهم وقوى عددهم بل هذه العلوم أولى بجمعها لحرمة معلومها فإن مراتب العلوم تترتب على حسب معلوماتها والصنائع تكرم على قدر مصنوعاتها فهي من فرائض الأعيان وغيرها إما من فرائض الكفايات او كالمندوب والمستحب فإن من جهل صفة من صفات معلومة لم يعرف المعلوم على ما هو به ومن لم يعرف الباري سبحانه على ما هو به لم يستحق إسم الإيمان ولا الخروج يوم القيامة من النيران

أخبرنا الشيخ أبو القسم عبد الرحمن بن الحسن بن أحمد الجرجاني الصوفي المعروف بالشعر بنيسابور قال سمعت أبا الحسن علي بن احمد المديني يقول سمعت الإمام أبا محمد عبد الله بن يوسف الجويني يقول رأيت إبراهيم الخليل عليه السلام في المنام فأهويت لأن أقبل رجليه فمنعني من ." (٢)

---

(١) تبيين كذب المفتري، ص/١٣١

(٢) تبيين كذب المفتري، ص/٣٥٥

"

(لا تخدعن عن الحديث وأهله ** فالرأي ليل والحديث نهار)

(**فلربما غلط الفتى** سبل الهدى ** والشمس بازغة لها أنوار)

٣٤٨ وأخبرنا أبو يعقوب أخبرنا أحمد بن محمد بن العباس حدثنا عبد الله بن موسى السلامي سمعت عباد بن العباس الوزير بأصبهان سمعت أبي يقول حضرت مجلس أبي زرعة رحمه الله إذ دخل شاعر وأنشد البيتين الأولين

٣٤٩ أخبرنا سعيد بن العباس أخبرنا منصور بن العباس أخبرنا محمد بن إسحاق السراج حدثنا قتيبة حدثنا سفيان قال قال مساور

". (١)

" من اغضبك أغضبه الله قال وما لي لا اغضب وأنا امر بالامر فلا اتبع

هذا حديث حسن اخرجه ابن ماجه عن محمد بن الصباح ورواه النسائي في سننه الكبرى في عمل اليوم والليلة عن ابي كريب كلاهما عن ابي بكر بن عياش فوقع لنا بدلا لهما عاليا بثلاث درجات

وأبو بكر بن عياش احمد ائمة القراء احتج به البخاري في صحيحه ووثقه احمد بن حنبل ويحيى بن معين فقالا ثقة زاد احمد **ربما غلط وهو** صاحب قراءات وسنة

وقال ابن المبارك ما رأيت اسرع الى السنة منه ." (٢)

"" وبه " قال أخبرنا أبو طاهر محمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الرحيم بقراءتي عليه، قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حبان، قال أخبرنا أبو يعلى، قال حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال حدثنا خلاء الجحفي، عن أبي مسلم عن الأعمش، عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال: ذكرنا ليلة القدر، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: كم مضى من الشهر؟ فقلنا ثنتان وعشرون وبقي ثمان، فقال: مضى ثنتان وعشرون وبقي سبع، الشهر تسع وعشرون " .

" وبه " قال أخبرنا أبو الطيب عبد الرازق بن عمرو بن موسى بن سمة التاجر بقراءتي عليه بأصفهان، قال أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم بن علي بن عاصم بن المقري قال حدثنا حامد بن محمد بن شعيب

---

(١) ذم الكلام وأهله، ١٩٤/٢

(٢) الأربعين العشارية، ص/١٥٧

القنطري، قال حدثنا شريح بن يونس أبو الحارث، قال حدثنا أبو خالد الأحمر، عن عجاج عن قتادة عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة، قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: " من أكل أو شرب في رمضان وهو ناس فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه " .

" وبه " قال أخبرنا أبو بكر محمد بن علي بن مهرورهزد الحللي سبط أبي عمرو الصفاع قراءة عليه، قال حدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حبان، قال حدثنا محمد بن جعفر، قال حدثنا إسماعيل بن يزيد، قال حدثنا إبراهيم بن الأشعث، قال سمعت الفضيل يقول: بلغنا أن أبناء الأنبياء وحملة الكتاب من بني إسرائيل لما عذبوا ببخت نصر ومن دونه من الملوك الجبابرة، شكوا إلى الله عز وجل، فقالوا يا رب: بالعار الذي أتينا سلطت من لا يعرفك علينا ونحن على ما فينا خير منه، وعذبتنا بأيدي قوم لا يعرفونك ولا يقرون لك بربوبيتك، فأوحى الله عز وجل إلى بعض أنبيائهم: إني إذا عصاني من يعرفني سلطت عليه من لا يعرفني، وإني أنا الله تسميت شديد الغضب، لآخذن مطيعكم بعاصيكم حتى لا أعصى علانية بين ظهرانيكم.

" وبه " قال أخبرنا القاضي أبو القاسم علي بن المحسن بن علي التنوخي بقراءتي عليه، قال حدثنا أبو عبد الله محمد بن عمران بن موسى المرزباني قراءة عليه، قال أنشدني علي بن سليمان الأخفش، قال أخبرني أبي عن جدي، أن أبا العتاهية أنشدهم لنفسه:

العمر ينقص والذنوب تزيد ... ويقال عثرته الفتى فيعود

والمرء يسأل عن سنيه فيدعي ... تقليلها ومن الممات يحيد

أو ما يرى إن كان يعقل أنه ... يبقى الكبير ويهلك المولود

هيهات لا غلط وليس مؤخر ... للموت تقريب ولا تبعيد

إن المخالف والمؤالف أجمعا ... أن ليس تأخير وليس خلود

" وبالإسناد " الأول إلى الحمدوني، قال حدثنا السيد الأجل الإمام رحمه الله في يوم الخميس الخامس من شهر الله المبارك رمضان، قال أخبرنا أبو طالب محمد بن محمد بن إبراهيم بن غيلان بقراءتي عليه، قال حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي، قال حدثنا عبيد الله - يعني ابن أحمد بن حنبل، قال حدثنا شيبان بن أبي شيبة، قال حدثنا القاسم بن الفضل، قال حدثني النضر بن شيبان، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: " من صام رمضان إيمانا واحتسابا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه " .

" وبه " قال أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أحمد بن ريذة قراءة عليه بأصفهان، قال أخبرنا أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، قال حدثنا عبد الله بن أحمد، قال حدثنا محمدبن عبد الله بن عبيد بن عقيل، قال حدثنا إسماعيل بن إبان، قال حدثنا قيس بن الربيع، عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة، قال: صعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم المنبر فقال: آمين آمين آمين، قال أتاني جبريل عليه السلام فقال يا محمد: من أدرك أحد والديه فمات فدخل الجنة فأبعده الله قل آمين، فقلت آمين، فقال يا محمد: من أدرك شهر رمضان فمات فلم يغفر له فأدخل النار فأبعده الله قل آمين، فقلت آمين، قال ومن ذكرت عنده ولم يصلي عليك فمات فدخل النار فأبعده الله قل آمين، فقلت آمين.." [١]

"#٦١#

وأما حديث زكريا

٩- وبه إلى الطبراني، حدثنا محمود بن محمد الواسطي، حدثنا زكريا بن يحيى، حدثنا الفضل بن موسى، نحوه.

قال القاضي الحافظ -رحمه الله-: والفضل بن موسى ثقة، غير **أنه غلط في** إسناده فيما زعم الإمام أبو زكريا يحيى بن معين وغيره من الحفاظ.

سمعت الحسن بن محمد الدربندي الحافظ يقول: سمعت علي بن محمد الإسفراييني الحافظ يقول: سمعت محمد بن يعقوب الأصم بنيسابور يقول: سمعت العباس بن محمد الدوري يقول: سمعت يحيى بن معين يقول: عبد الله بن السائب الذي يروي أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم العيد خطأ؛ إنما هو عن عطاء فقط، **وإنما غلط فيه** الفضل بن موسى السيناني، يقول: عن عبد الله بن السائب.

آخره وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله أجمعين.." [٢]

"٧٤٣ - حدثنا محمد بن بشار ، ومحمد بن المثنى ، قالا : حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ، حدثنا محمد بن عمرو ، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ، عن عبد الله بن عمر ، قال : وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على القليب ببدر ، فذكر الحديث ، ثم قال : قالت عائشة : « غفر الله لأبي عبد الرحمن إنه وهل (١) ، إن الله تعالى يقول : إنك لا تسمع الموتى (٢) وما أنت بمسمع من في القبور (٣) »

---

(١) الأمالي الشجرية، ١/٢٤٣

(٢) علة الحديث المسلسل في يوم العيدين لأبي محمد الجرجاني، ص/٦١

(١) وهل : **غلط وأخطأ** في فهم المراد

(٢) سورة : النمل آية رقم : ٨٠

(٣) سورة : فاطر آية رقم : ٢٢." [١]

"٧٤٤ – حدثني يونس بن عبد الأعلى ، أنبأنا ابن وهب ، أخبرني عمر بن طلحة ، عن عمه محمد بن عمرو بن علقمة ، عن يحيى بن عبد الرحمن ، قال : قالت عائشة : يغفر الله لأبي عبد الرحمن ، إنه وهل (١) ، إن الله يقول : إنك لا تسمع الموتى (٢) وما أنت بمسمع من في القبور (٣) ، إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا فلان ، يا فلان ، والله إنهم ليعلمون الآن أن الذي كنت أقول لهم حق »

(١) وهل : **غلط وأخطأ** في فهم المراد

(٢) سورة : النمل آية رقم : ٨٠

(٣) سورة : فاطر آية رقم : ٢٢." [٢]

"فقال هل فيكم من يحتاج الى امراة ازوجه ولو كان بابيكم حركة الى النساء ما سبقه فيكم احد الى هذه الجارية فقال عبد الله لى زوجة وقال عبد الرحمن لى زوجه وقال عاصم يا ابتاه لازوجه لى فزوجنى فبعث لى الجارية فزوجها منعاصم فولدت لعاصم بنتا وولدت البنت بنتا وولدت الابنة عمر بن عبد العزيز رحمه الله قال ابن الجوزى كذا وقع فى رواية الاخرى **وهو غلط وانما** الصواب فولدت لعاصم بنتا وولدت البنت عمر بن عبد عبد العزيز قلت فيه دلالة على ما ذكرناه وعلى ان من لاولى لها يزوجها السلطان أثر فى الستر على المخطوبة التى قد بدت منها هفوة فى وقت ثم تابت وانابت قال ابو جعفر بن ذريج حدثنا هناد حدثنا عبده عم اسماعيل بن ابى خالد عن الشعبى قال اتى عمر بن الخطاب رجل فقال ان ابنة لى كنت وادتها فى الجاهلية فاستخرجها قبل ان تموت فأدركت معناه الاسلام فأسلمت فلما اسلمت اصابها حد من حدود الله فأخذت ال‌شفرة لتذبح نفسها فادركناها وقد قطعت بعض اوداجها فداويناها حتى برئت ثم أقلبت بعد بتوبة حسنة وهى تخطبالى قوم أفأخبرهم من شأنها بالذى كان فقال عمر رضى الله عنه اتعمد الى ماستسره الله فتبديه والله لئن اخبرت بشأنها احدا من الناس لأجعلنك نكالا لأهل انكحها نكاح العنيفة

(١) مسند عمر بن الخطاب من تهذيب الآثار للطبري، ٥١٦/٢

(٢) مسند عمر بن الخطاب من تهذيب الآثار للطبري، ٥١٧/٢

المسلمة فيه انقطاع حديث فى التفير من سيئة الخلق والخلق قال محمد بن نوح الجند يسابورى حدثنا الحسين بن اسحاق حدثنا ابو جعفر احمد بن الغمان المصيصى حدثنا عبد الله بن عبد الواحد حدثنا يونس عن معاوية بن قرة عن ابيه عن عمر قال لم يعط احد بعد كفر بالله شرا من امراة حديدة اللسان سيئة الخلق ولم يعط العبد بعد الايمان بالله خيرا من امراة حسنة الخلق ودود ولود

". (١)

"#١٠٠#"

٧٧- حدثنا عمر بن أحمد بن عثمان وعبد الواحد بن علي الفامي قالا حدثنا عبد الله بن محمد بن زياد حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب قال : أخبرنا شعيب بن الليث قال : حدثنا أبي عن مالك بن أنس عن ابن شهاب عن الأعرج ، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع أحدكم جاره أن يضع خشبة على جداره قال أبو هريرة: إني أراكم عنها معرضين والله لأرمين بها بين أكتافكم.

قال شعيب : ما روى عنه إلا هذا الحديث ولقد كان عنه مستغنيا.

وحدثنا أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان قال كتب إلي أحمد بن عبد الوارث من مصر قال : حدثنا محمد بن رمح قال : حدثنا الليث عن مالك ، .. فذكر نحوه.

قال الليث : هذا أول ما لمالك عندنا وآخره.

قال أبو محمد الخلال : لم يصح عن الليث عن مالك إلا هذا الحديث الواحد وقد روي حديث آخر عن الليث عن مالك رواه وراد أبو نوح عن الليث عن مالك وذكروا **أنه غلط فيه** من حديثه عن الليث عن مالك.." (٢)

" مر بي النبي وأنا نائم على بطني فحركني وقال

(إن هذه نومة يبغضها الله عز و جل) // إسناده ضعيف والحديث حسن بشواهده //

قال أبو جعفر لوين وقد اختلفوا في هذين الحديثين وأحدهما **عندي غلط**

آخر حديث لوين

---

(١) مسند الفاروق لابن كثير، ١/٣٩٣

(٢) ذكر من لم يكن عنده إلا حديث واحد للخلال، ص/١٠٠

١٢٠ - وبه إلى أبي جعفر محمد بن إبراهيم بن يحيى الحزوري قال ثنا أحمد بن شاهين الطيان ثنا إسماعيل بن يزيد ثنا خلف بن الوليد ثنا سلام بن سالم الطويل عن عباد بن كثير عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله

(إن المؤذنين والملبين يخرجون من قبورهم يوم القيامة يؤذن الؤذن ويلبي الملبي ويغفر للمؤذن مد صوته ويشهد له كل شيء سمع صوته من شجر أو مدر أو حجر أو رطب أو يابس ويكتب للمؤذن بكل إنسان يصلي معه في ذلك المسجد مثل حسناتهم ولا ينقص من حسناتهم شيئا ويعطهم الله ما بين الأذان والإقامة كل شيء سأل ربه إما أن يعجله في دنياه أو ." (١)

"**وآخر غلط فيه** بعض الرواة، فقال: عن الأوزاعي، عن عبدة، عن مسروق، عن الصبي.

وإنما الصحيح: عن الأوزاعي، عن عبدة، عن شقيق، قال: اختلفت أنا ومسروق إلى الصبي.

وعلى هذا وهذا [عند كثير من أصحاب الأصول] حجة، إذا كان الراوي عنه ثقة.." (٢)

" حدثنا عبد الله بن محمد بن واصل قال حدثنا أبو مسعود المؤدب عن أبي عمرو الشيباني قال لقى عالم من العلماء راهبا من الرهبان فقال له كيف ترى الدهر فقال يخلق الأبدان ويجدد الآمال ويبعد الأمنية ويقرب المنية قال له فأي الأصحاب أبر قال العمل الصالح قال فأي شيء أضر قال النفس والهوى

أخبرنا ابن ظفر قال أنبأنا جعفر بن احمد قال أنبأنا عبد العزيز بن علي قال حدثنا علي بن جهضم قال حدثني محمد بن جعفر الوراق قال حدثني عبد الله بن يونس الرسعني عن احمد بن أبي الحواري قال لقي رجل راهبا فقال له ما أفضل العبادة فيكم يا راهب قال ما نصبت به الأبدان واسترخت به المفاصل من المداومة قال فما أحسنها قال رقة القلوب عند التذكرة قال فما أعدلها قال الاستكانة للحق قال فما حقها قال ترك الشهوات ولزوم الخلوات

وبالإسناد عن ابن أبي الحواري قال مررت براهب فوجدته نحيفا فقلت له أنت عليل قال نعم قلت منذ كم قال منذ عرفت نفسي قلت فتداو قال قد أعياني الدواء وقد عزمت على الكي قلت وما الكي قال مخالفة الهوى

---

(١) مشايخ الدقاق، ص/١١٨

(٢) رسالة البيهقي للجويني، ص/٨٦

أخبرنا إسماعيل بن أحمد قال أنبأنا ابن النقور قال حدثنا المخلص قال حدثنا أبو محمد السكري قال حدثنا أبو يعلى المنقري قال حدثنا الأصمعي والعتبي قالا سمعنا أعرابيا يقول ما اشد تحويل الرأي عند الهوى هو الهوان **وإنما غلط باسمه** فاشتق له من جنسه وإنما يعرف ما أقول من ابكته المنازل والطلول

أخبرنا عمر بن ظفر قال أنبأنا جعفر بن أحمد قال أنبأنا عبد العزيز بن علي قال ." (١)

"١١٩٢ – قال أبو عبيد : والذي عندنا في ذلك ما يقول سفيان وأهل العراق أنه ليس بين ما ينض وما لا ينض فرق . على ذلك تواترت الأحاديث كلها عمن ذكرنا من الصحابة والتابعين ، وإنما أجمعوا عن ضم ما في يديه من مال التجارة إلى سائر ماله النقد ، فإذا بلغ ذلك ما تجب في مثله زكاة زكاه ، وما علمنا أحدا فرق ما بين الناض وغيره في الزكاة قبل مالك.

١١٩٣– قال : وقد قال بعض من يتكلم في الفقه : إنه لا زكاة في أموال التجارة . واحتج بأنه إنما أوجب الزكاة فيها من أوجبها بالتقويم ، ثم قال : وإنما يجب على كل مال الزكاة في نفسه والقيمة سوى المتاع ، فأسقط عنه الزكاة لهذا المعنى.

١١٩٤– وهذا **عندنا غلط في** التأويل ؛ لأنا قد وجدنا السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه أنه قد يجب الحق في المال ، ثم يحول إلى غيره مما يكون إعطاؤه أيسر على معطيه من الأصل.

١١٩٥– ومن ذلك كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى معاذ باليمن في الجزية أن على كل حالم دينارا ، أو عدله من المعافر . فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم العرض مكان العين.." (٢)

"١٤٧٠ – ومع هذا ، أنه لو جاز للذي شبه البيع بالصدقة قوله ، ما كانت هذه الحجة إلا عليه ، لا له ؛ لأن المبايعة في التمر بالتمر ربا ، إلا مثلا بمثل ، وهو يأخذ من الثمار في الصدقة عشرها ، ويكيل لأربابها تسعة أعشارها ، فهل هذا من سنة البيع أن يباع الصاع من التمر بتسعة أمثاله ، إن كان مثل البيع على ما زعم ؟ فأين ذهب بقائل هذا القول ؟ **وهل غلط غلطه** أحد عنده علم بسنة أو نظر ؟.

١٤٧١– وأما قوله : إن الخرص كالقمار ، فكيف يتساوى هذان القولان ؟ وإنما قصد بالخرص قصد البر والتقوى ، ووضع الحقوق في مواضعها ، والقمار إنما يراد به الفجور ، والزيغ عن الحق ، واجتياح الأموال بغير حلها ، فكم بين هذين ؟ ومتى سوي الغي بالرشاد ؟ مع أن الذي جاء بتحريم القمار هو الذي سن الخرص وأباحه ، وأذن فيه ، فما جعل قوله هاهنا مقبولا ، وهاهنا مردودا ؟.

---

(١) ذم الهوى، ص/٢٨

(٢) كتاب الأموال . لأبي عبيد، ص/٥٢٣

١٤٧٢- وأما قوله : إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوفق من الخرص والقرعة لما لا يوفق له غيره ، فإنه يقال له : هل شيء من الأمور سوى هذين يوفق الناس له كتوفيق النبي صلى الله عليه وسلم ، إذا خصصت هاتين الخصلتين له بالتوفيق دون الأشياء ؟ ولو كان الناس لا يجب عليهم اتباع الأنبياء إلا فيما يعلمون أنهم يسددون لصوابه كتسديد الأنبياء عليهم السلام ، وإلا اجتنبوه ، لوجب على الناس إذا ترك الاستنان بالنبي صلى الله عليه وسلم ، ولزمهم اجتناب أموره وأحكامه ؛ لأن العلم محيط بأن من يأتيه وحي السماء وأخبارها ، بعيد الشبه ممن يعمل على علم مغيب.." [1]

"تشتبك النجوم ، وكذلك الرافضة ، والحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا تزال أمتي على الفطرة ما لم يؤخروا صلاة المغرب حتى تشتبك النجوم) ، واليهود تزول على القبلة شيئا ، وكذلك الرافضة ، واليهود تنود في الصلاة ، وكذلك الرافضة ، (ومر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل قد سدل ثوبه فغمصه عليه) ، واليهود يستحلون دم كل مسلم ، وكذلك الرافضة ، واليهود لا يرون على النساء عدة ، وكذلك الرافضة ، واليهود لا يرون الطلاق الثلاث شيئا ، وكذلك الرافضة ، واليهود حرفوا التوراة ، وكذلك الرافضة حرفوا القرآن ، واليهود يبغضون جبريل ، ويقولون : هو عدونا من الملائكة ، وكذلك صنف من الرافضة **يقولون غلط بالوحي** إلى محمد صلى الله عليه وسلم..

٧٩٢- أخبرني أحمد بن حمدويه ، قال : حدثنا محمد بن أبي عبد الله ، قال : حدثنا أحمد بن سعيد ، قال : سألت أبا عبيد القاسم بن سلام فقال : لا حظ للرافضي في الفيء والغنيمة ؛ لقول الله حين ذكر آية الفيء في آخر سورة الحشر فقال في آخر آية الفيء : ﴿والذين جاؤوا من بعدهم﴾.." [2]

"تحدث بهذه الأحاديث ، قال علي : فكان إذا مر منها بشيء لم أحدث به.

٨١٤- أخبرنا أبو بكر المروذي ، قال : سمعت ابن نمير ، يقول : سمعت أبي يقول : سمعت الأعمش ، يقول : وذكر حديثه الذي ينكرونه ، فقال : كنت أحدثهم بأحاديث يقولها الرجل لأخيه في الغضب ، فاتخذوها دينا ، لا جرم ، لا أعود لها.

٨١٥- أخبرنا عبد الملك الميموني ، قال : تذاكرنا حديث الأعمش وما يغلط فيه ، وما يرى من تلك الأشياء المظلمة ، قلت : يا أبا عبد الله مع هذا ؟ فقال لي : ها أي يثبت ، وقال لي أبو عبد الله : ما ينبغي لك أن تسمعها ، لقد بلغ يحيى بن سعيد أن غندر حدث بشيء عن شعبة من هذه القصة ، فذهب

---

(١) كتاب الأموال . لأبي عبيد، ص/٥٩٣

(٢) كتاب السنة للخلال كاملا موافقا للمطبوع، ٤٩٨/٣

إليه أصحابنا ، ولم أذهب أنا ، فقال يحيى : ما حمله على أن يحدث بها ، لعل رجلا **قد غلط في** شيء فحدث به ، يحدث به عنه.

٨١٦- وأخبرني محمد بن علي ، قال : حدثنا محمد بن سعد الزهري ، قال : سمعت أحمد بن حنبل وسئل عن أبي عبد الرزاق ، قال : كان صالح." (١)

"وحكى عن الراء أن "الصابئون" من قول الله تعالى: (إن الذين آمنوا والذين هادوا والصابئون والنصارى) معطوف على المضمر في هادا فنسب إليه ما لم يقله عن نفسه وإنما حكاه عن الكسائي وأبطله الفراء من وجه أبطله مكي فقال في كتابه الذي ضمنه معاني القرآن: قال الكسائي: ترفع الصابئون على اتباعه الإسم الذي في هادوا ويجعله من قوله: (إنا هدنا إليك) أي تبنا ولا يجعله من اليهودية. قال الفراء: وجاء التفسير بغير ذلك لأنه أراد بقوله (الذين آمنوا) الذين آمنوا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم ثم ذكر اليهود والنصارى والصابئين فقال: من آمن منهم فله كذا وكذا فجعلهم منافقين ويهودا ونصارى وصابئين. انتهى كلام الفراء. يعني أنه إذا صار معنى هادوا تابوا هم والصابئون بطل ذكر اليهود في الآية وأما الوجه الذي أبطل به مكي قول الكسائي وعزاه إلى الفراء فقوله: وقد قال الفراء في "الصابئون" هو عكف على المضمر في هادوا قال: **وهذا غلط لأنه** يوجب أن يكون الصابئون والنصارى يهودا وأيضا فإن العطف على المضمر المرفوع قبل أن يؤكد أو يفصل بينهما بما يقوم مقام التوكيد قبيح عند بعض النحويين ثم ذكر وجوها في رفع الصابئين.

ما لم ينشر من الأمالي الشجرية ابن الشجري الصفحة : ١٠." (٢)

"وأقول **إنه غلط في** قوله واستقبال بعد قوله: جعل التاء علامة خطاب وجعل التاء علامة تأنيث لأن مثال تستفعل لا شبه بينه وبين مثال الماضي فتكون التاء علامة للاستقبال، فقولك: تستقيم أنت وتستعين وهي لا يكون إلا للاستقبال تقول: أنت تستقيم غدا وهي تستعين بك بعد غد ولا تقول: تستقيم ولا تستعين أول من أمس بخلاف تفعل لأنك إذا قلت: أنت تبين حديثها وهي تبين حديثك أردت تتبين فحذفت التاء الثانية استثقالا للجمع بين المثلين متحركين كما حذفت من قوله: (تنزل الملائكة والروح فيها) الأصل تتنزل ففعل فيه ما ذكرنا من حذف الثانية ولما حذفت التاء من قولك تتبين صار بلفظ الماضي في قولك: قد

---

(١) كتاب السنة للخلال كاملا موافقا للمطبوع، ٥٠٨/٣

(٢) ما لم ينشرمن الأمالي الشجرية، /

تبين الحديث وفي قوله تعالى: (قد تبين الرشد من الغي) فحصل الفرق بين الماضي والمستقبل باختلاف حركة آخرهما ففي هذا النحو يقال للخطاب والاستقبال أو للتأنيث والاستقبال. السبيل مما ذكروه وأنثوه فالتأنيث في قوله تعالى: (قل هذه سبيلي) والتذكير في قوله تعالى: (وإن يروا سبيل الرشد لا يتخذوه سبيلا وإن يروا سبيل الغي يتخذوه سبيلا) وقال في جنات من قوله عز وجل: (وهو الذي أنزل من السماء ماء فأخرجنا به نبات كل شيء فأخرجنا منه خضرا نخرج منه حبا متراكبا ومن النخل من طلعها قنوان دانية وجنات من أعناب) من نصب جنات عطفها على نبات وقد روي الرفع عن عاصم على الابتداء بتقدير: لهم جنات ولا يجوز عطفها على قنوان لأن الجنات لا تكون من النخل. أراد أنك لا ترفع جنات بالعطف على قنوان من قوله: (قنوان دانية) لأن القنوان جمع قنو وهو العذق التام ويقال له أيضا الكباسة فلو عطفت جنات على قنوان صار المعنى: ومن النخل لا تكون من النخل فيه لبس لأنه يوهم أنها لا تكون إلا من العنب دون النخل وليس الأمر كذلك بل قد تكون الجنة من العنب على انفراد وتكون من النخل على انفراد وتكون منهما معا فدلالة كونها." (١)

"٥٤- مجلس أبي العباس ثعلب مع أبي إسحاق الزجاج

قال أبو عمر: كان أبو العباس أحمد بن يحيى عندي في منزلي بمدينة أبي جعفر المنصور، فدخل علينا إبراهيم بن السري الزجاج، فسأل أبا العباس عن الخراتين ما هما؟ وذكر أن رسول أمير المؤمنين المعتضد خرج إليه فسأله عن ذلك، فقال له أبو العباس: يقول ابن الأعرابي: هما كوكبان من كواكب الأسد. ويقول أبو نصر صاحب الأصمعي؛ هما كوكبان في زبرة الأسد. (والزبرة: الوسط). والذي عندي أنهما كوكبان بعد الجبهة والقلب. فأنكر ذلك وقال: أنا أقول: إنهما كوكبان في منخري الأسد، وهما من خرت الإبرة، وهو ثقبها، فقال أبو العباس: هذا خطأ؛ لأن خراة لا تكون من الخرت، وقال: هما خراتان لا يفترقان. بل خراة مثل حصاة وحصاتان. فدفع ذلك قال: فقد قيل يوم أرونان من الرنة، يراد به الشدة. فقال له: هذا يقوله ابن الأعرابي، وهو غلط، لأن أرونان لا يكون من الرنة ولكنه من الرون، وهو ماء الرجل وذلك لأنه إذا شرب قتل. فأريد يوم شديد كشدة هذا. فقال له: فأعطنا في الخراتين أنهما كما قلت حجة. فقال: الفراء ينشد: إذا رأيت أنجما من الأسد ... جبهته أو الخراة والكتد." (٢)

---

(١) ما ل م ينشرمن الأمالي الشجرية، /

(٢) مجالس العلماء لأبي القاسم الزجاج، ص/٩٢

"٦١- مجلس أبي العباس أحمد بن يحيى مع محمد بن قادم

حدثني أبو بكر الخياط قال: قال لي أبو العباس:

دخلت على محمد بن قادم فقال لي: كيف تقول: الذي أظنك زيد؟ فقلت له: **هذه غلط الفراء** فيها. فقال: من أين غلط؟ قلت: أصل أن لا يضمر خبر المعرفة، ثم أضمره فقال: الذي أظنك زيد، يريد أظنكه، والهاء خبر الكاف فأضمره.

قال: فكيف أراد أن يقول؟ قلت: الذي أظن إياك، فتضمر الاسم. فإن قال: الذي أظنه زيد فجعل الهاء راجعة إلى الذي فالمسألة فاسدة، لأن الظن يبقى بغير خبر. فإن جعل الهاء كناية عن مذكور كأنه قال: الذي أظنه أخاك ثم كنى عنه بعد ذكره وعلم المخاطب به فأضمره هاء يرجع إلى الذي، كأنه يريد: الذي أظنه إياه زيد. فالمسألة جيدة.." [1]

"١٣٨- مجلس الخليل بن أحمد مع سيبويه

سئل الخليل بن أحمد عن قول الله جل وعز: ﴿ثم لننزعن من كل شيعة أيهم أشد على الرحمن عتيا﴾، فقال: هذا على الحكاية، كأنه قال: ثم لننزعن من كل شيعة الذين يقال: أيهم هو أشد عتيا. فقال سيبويه: هذا غلط، وألزمه أن يجيز لأضربن الفاسق الخبيث، بالرفع، على تقدير لأضربن الذي يقال له هو الفاسق الخبيث بالرفع، وهذا لا يجيزه أحد.

وقال يونس بن حبيب: الفعل ملغى، وأي مرفوع بالابتداء، وأشد خبره، كما يقال: قد علمت أيهم عندك. قال سيبويه: وهذا أيضا غلط، لأنه لا يجوز أن يلغى إلا أفعال الشك واليقين، نحو ظننت وعلمت وبابهما. وهو كما قال.

وقال الفراء: ﴿ثم لننزعن من كل شيعة أيهم أشد﴾ أي لننزعن بالنداء فننادي: أيهم أشد على الرحمن عتيا. وله فيه قول آخر، وهو أنه قال: يجوز أن يكون الفعل واقعا على موضع من، كما تقول: أصبت من كل طعام ونلت من كل خير، ثم تقدر ننظر أيهم أشد على الرحمن عتيا.

وله فيه قول ثالث: قال: يجوز أن يكون معناه لننزعن من الذين تشايعوا ينظرون بالتشايع أيهم أشد على الرحمن عتيا، فتكون أي في صلة التشايع.

---

(١) مجالس العلماء لأبي القاسم الزجاج، ص/١٠٧

قال: وأجود هذه الأقاويل قول سيبويه والقول الأخير من قول الفراء، ففي الآية ستة أقوال: ثلاثة للبصريين، وثلاثة لأهل الكوفة.." (١)

"وقع في هذه الحكاية سهو من الحاكي لها أو من الناقل، وذلك أنه حكى أن المازني حضر مجلس الجرمي، وهذا غلط، والذي حدثني به علي بن سليمان وغيره أن الجرمي تكلم بهذا بحضرة الأصمعي والسائل له الأصمعي. وإنما كان ذلك على الأغلوطة والتجربة.

ومعنى الأبيات أن العرب كانت لا تندب قتلاها ولا تبكي عليها حتى يثأر بها، فإذا قتل قاتل القتيل بكت عليه وناحت. يقول: من كان مسرورا بمصرع مالك فقد قتلنا قاتله، وهؤلاء النساء يندبنه.

والدليل على ذلك قوله: ((حواسرا)) لأن النساء لا تكشف رءوسها إلا بعد أن أدركت بثأر قتلاها.

وقوله: ((بوجه نهار)) حكى ثعلب عن ابن الأعرابي أنه موضع، وقال هو وغيره: وجه النهار: أول النهار. وقال الله جل وعز: ﴿وجه النهار واكفروا آخره﴾.." (٢)

"١٤٧- مجلس أبي العباس ثعلب مع جماعة في مجلسه

حدثنا أبو الحسن علي بن سليمان قال:

كنا عند أبي العباس ثعلب، فأنشدنا للحصين بن الحمام المري:

تأخرت أستبقي الحياة فلم أجد ... لنفسي حياة مثل أن أتقدما

فلسنا على الأعقاب تدمى كلومنا ... ولكن على أقدامنا يقطر الدما

فسألنا: ما تقولون فيه؟ فقلنا: الدم فاعل جاء به على الأصل. فقال: هكذا رواية أبي عبيدة، وكان الأصمعي يقول: هذا غلط، وإنما الرواية: ((ولكن على أقدامنا تقطر الدما)) منقوطة من فوقها، والمعنى ولكن على أقدامنا تقطر الجراحات الدما، فيصير مفعولا به، يقال قطر الماء وقطرته أنا. وأنشدنا:

كأطوم فقدت برغزها ... أعقبتها الغبس منه عدما

شغلت ثم أتت ترشفه ... فإذا هي بعظام ودما." (٣)

"فأفاقت فوقه ترشفه ... وأعيض القلب منها ندما

فالدم في موضع خفض عطف على العظام، ولكنه جاء به على الأصل مقصورا كما ترى.

---

(١) مجالس العلماء لأبي القاسم الزجاج، ص/٢٣١

(٢) مجالس العلماء لأبي القاسم الزجاج، ص/٢٣٥

(٣) مجالس العلماء لأبي القاسم الزجاج، ص/٢٤٩

وكان الأصمعي يقول: إنما الرواية: فإذا هي بعظام ودماء، ثم قصر الممدود.

والأطوم: البقرة الوحشية. وبرغزها: ولدها. والغبس: جمع أغبس، وهي الكلاب.

واعلم أنه قد جاء عن العرب أسماء نواقص بغير علة، وقد ذكر بعض النحويين لها عللا غير مرضية، فمنها: يد ودم وفم وأخ وما أشبه ذلك.

فأصل (يد) يدي على فعل بإسكان العين. والدليل على ذلك قول العرب: يديت إليه يدا. فإن ثنيته قلت على النقصان يدان. وإن أردت تثنيته على الأصل فذلك جائز أن تقول فيه يديان. أنشدنا:

يديان بيضاوان عند محجز ... قد يمنعانك أن تذل وتقهرا

وأصل (فم) فوه، حذفت الهاء، وأبدلت من الواو ميم عند الإفراد فقيل فم. فإن ثنيته قلت فمان على النقصان. وقد قالت العرب على التمام فموان، فجعلوا الميم م كان الواو، والواو مكان الهاء، **وهذا غلط منهم**. قال الفرزدق:." (١)

"٢ - حدثنا أبو بكر أحمد بن علي بن لال الحافظ بهمدان ، ثنا أحمد بن علي بن جمهور ، ببغداد ، ثنا عمر بن شبة النميري ، ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، ثنا سفيان ، عن عبد الملك بن عمير ، عن أبي عبد الرحمن السلمي ، عن عثمان بن عفان Bه قال : قال رسول الله A : « أفضلكم من تعلم القرآن وعلمه » **هذا غلط فاحش** جدا من حديث عبد الرحمن عن سفيان ، وإنما روى عبد الرحمن هذا عن سفيان ، عن علقمة بن مرثد ، عن أبي عبد الرحمن ، وابن جمهور هذا ضعيف جدا ، سألت عنه ابن أبي زرعة وابن لال ، ورويا عنه فضعفاه جدا ، فأما من حديث سفيان عن عبد الملك ، فتفرد به معاوية بن هشام القصار الكوفي ، عن سفيان ، حدثناه جدي والقاسم بن علقمة الأبهري ، قالا : ثنا عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي ، ثنا زيد بن إسماعيل الصائغ ببغداد ، ثنا معاوية بن هشام ، ثنا سفيان ، عن عبد الملك بن عمير به . ويقال : إن معاوية أخطأ فيه ، وتابعه نصر بن مزاحم وهو لين ، عن سفيان ، حدثنيه أحمد بن علي بن لال الحافظ بهمدان ، ثنا حفص بن عمر الحافظ بأردبيل ، ثنا محمد بن علي بن عفان العامري بالكوفة ، ثنا نصر بن مزاحم ، ثنا سفيان الثوري ، عن عبد الملك بإسناده مثله." (٢)

" فكان في تحفظ طرق الأخبار ما يخرج به الخبر عن حد الواحد إلى حد الاثنين وخبر الثلاثة والأربعة ولعله يدخل في خبر الشائع المستفيض

---

(١) مجالس العلماء لأبي القاسم الزجاج، ص/٢٥٠

(٢) فوائد أبي يعلى الخليلي، ص/٣

٦٢ – وفيه أن الخبر إذا كانت له طرق وطعن الطاعن على بعضها احتج الراوي بطريق آخر ولم يلزمه انقطاع ما وجد إلى طريق آخر سبيلا

٦٣ – وفيه أن أهل الحديث لا يستغنون عن معرفة النقلة والرواة ومقدارهم في كثرة العلم والرواية ففي تحفظ طرق الأخبار ومعرفة من رواها وكم روى كل راو منهم ما يعلم به مقادير الرواة ومراتبهم في كثرة الرواية

٦٤ – وفيه أنهم إذا استقصوا في معرفة طرق الخبر عرفوا **به غلط الغالط** **إذا غلط وميزوا** به كذب المدلس وتدليس المدلس

٦٥ – وإذا لم يستقص المرء في طرقه واقتصر على طريق واحد كان أقل ما يلزمه إذا دلس عليه في الرواية أن يقول لعله قد روي ولم أستقص فيه فرجع باللائمة والتقصير على نفسه والانقطاع وقد حل لخصمه

فذلك كله ستون وجها من فنون الفقه والسنة والفوائد والحكمة

٦٦ – ثم نزيد على الستين

أن مثل هذا الحديث فيه تثبيت الامتحان والتمييز بيننا وبين أمثالهم إذ لم يهتدوا إلى ." [١]

" ما أخرج من شعره في الشكوى والحبس

قال من البسيط

(قد كنت أعجب من مالي وكثرته ... وكيف تغفل عنه حرفة الادب)

(حتى انثنت وهي كالغضبى تلاحظني ... شزرا فلم تبق لي شيئا من النشب)

(فاستيقنت انها كانت **على غلط** .. فاستدركته وافضت بي الى الحرب)

(الضب والنون قد يرجى التقاؤهما ... وليس يرجى التقاء اللب والذهب) – البسيط –

وقال ايضا من الوافر

(كأن الدهر من صبري مغيظ ... فليس تغنيني منه الخطوب)

(يحاول أن تلين له قناتي ... ويأبى ذلك العود الصليب)

(ألاقي كل معضلة ناد ... بوجه لا يغيره القطوب)

(وأعتنق العظيمة إن عرتني ... كأن قد زارني منها حبيب)

(وبين جوارحي قلب كريم ... تعجب من تماسكه القلوب)

(تلوح نواجذي والكأس شربي ... وأشربها كأني مستطيب)

---

(١) فوائد حديث أبي عمير، ص/٣٤

(ففوق السر لي جهر ضحوك ... وتحت الجهر لي سر كئيب)

(سأثبت إن يصادمني زماني ... بركنيه كما ثبت النجيب)

(وأرقب ما تجيء به الليالي ... ففي أثنائه الفرج القريب) - الوافر ." (١)

" (وبدا الصباح فمد نحو قراطق ... يده وشد مزرها في خصره) - من الكامل -

ومن قصيدة قالها بكا شغر وصف فيها الثلج والجليد

(كأن الأرض رق صقلته ... أكف صوانع متدفقات)

(وإن غلط الزمان بشمس دجن ... بدت نقط عليه مذهبات)

(تدوس الخيل إن مرت عليها ... متون سجنجل متراصفات)

(كأن مياهها ينساب فيها ... أساود من لجين ساريات) - من الوافر -

ومن نتفه في الغزل

(نفحات الصبا وصوب الغوادي ... ورياض الهوى وماء الكروم)

(وحديث غض وخل كريم ... ومزاج الصبا وماء النعيم) - من الخفيف ." (٢)

" رقعة إليه أيضا عند انصرافه

أنت يا سيدي أقرب رحما وأنفذ حكما ودونك الدار ولك فيها المقدار ويسرني أن لا تغيب ولا تغب وتحب الخروج وأحب أن لا تحب

ولو علمت أني إذا ناصبتك أقمت فعلت ذلك ولو نقمت

فأقم ريثما تنقضي هذه الأشغال وتنقشع هذه الضبابات

فنتفرغ لقضاء حقك ونتسع لواجب لك

ثم إن أبيت إلا الرد وإلا الصد فإني أراك قبل أن حصلت سرت وقبل أن حوصلت طرت

وما قابلنا حقوقك إلا بالعقوق والسلام

فصل لعلك يا سيدي لم تسمع بيتي الناصح حيث قال

(اسمع مقالة ناصح ... جمع النصيحة والمقه)

(إياك واحذر أن تكون ... من الثقاة على ثقة) - من مجزوء الكامل -

---

(١) قرى الضيف، ٣٤٥/٢

(٢) قرى الضيف، ٢٢٢/٤

صدق الشاعر والله وأجاد فللثقاة خيانة في بعض الأوقات

هذه العين تريك السراب شرابا وهذه الأذن تسمعك الخطأ صوابا

فلست بمعذور إن وثقت بمحذور

وهذه حال السامع من أذنه الواثق بعينه

وأرى فلانا يكثر غشيانك وهو الدني دخلته الرديء نحلته السيئ وصلته الخبيث جملته وقد قاسمته في أزرك وجعلته موضع سرك فأرني موضع سرك

فأرني موضع غلطك فيه حتى أريك موضع تلافيه

ما أبعد غلطك عن غلط إبراهيم عليه السلام إنه رأى كوكبا ورأيت تولبا وأبصر القمر وأبصرت القدر وغلط في الشمس وغلطت في الرمس أظاهره غرك أم باطنه سرك ." (١)

" (ومقلة ما اكتحلت بالكرا ... مذ غاب ذاك الرشأ الأكحل)

(يا قوم ما أحلى وأشهى الهوى ... للمرء إلا أنه يقتل)

وله شعر كثير من هذا النمط

٥٣ - أبو بكر العنبري

ذكر التميمي أنه من مشيخة الصوفية ببغداد ومن ظرفاء شعرائها ومن شعره الذي يغنى به قوله

(يا من إلى وجهه حجي ومعتمري ... إن حج قوم إلى ترب وأحجار)

(أنت الصلاة التي أرجو النجاة بها ... وأنت صومي الذي يزكو وأفطاري)

(إني وإن بعدت عني دياركم ... فأنتم في سواد القلب سماري)

(فإن تكلمت لم الفظ بغيركم ... وإن سكت فأنتم عقد إضماري)

ومن سائر شعره

(كم تغدينا بصوم ... وتعشينا بنوم)

(وتأذينا بقوم ... فانتقلنا نحو قوم)

ومن منثور كلامه نعم السلاح الدعاء ونعم المطية الوفاء ونعم الشفيع البكاء وكان يقول التصوف اجتناب المحارم واجتناء المكارم وينشد

(ليس التصوف بالفوط ... من قال ذاك فقد غلط)

---

(١) قرى الضيف، ٣٣٠/٤

(إن التصوف يا فتى ... صفو الفؤاد من السقط)

وله

(وليس الذي يجري من العين ماؤها ... ولكنه روح يذوب ويقطر) ." [1]

" (إنما استقدرتك مسا فحتى ... جزت لؤما على صروف الليالي)

وله في أمرد علوي ولم يسبق إليه

(وأزهر من بني الزهراء يرنو ... إلي كما رنا الظبي الكحيل)

(نهاني الدين والإسلام عنه ... فليس إلى مقبله سبيل)

(إذا أرسلت ألحاظي إليه ... نهاني الله عنه والرسول)

وله في الحكمة

(قد فليت البلاد غورا ونجدا ... وقلبت الأمور ظهرا لبطن)

(فرأيت المعروف خير سلاح ... ورأيت الإحسان خير مجن)

وله في رئيس معزول قعد فوقه في مجلس الوزير

(تقعد فوقي لأي معنى ... للفضل للهمة النفيسه)

(**إن غلط الدهر** فيك يوما ... فليس في الشرط أن تقيسه)

(كنت لنا مسجدا ولكن ... قد صرت من بعده كنيسه)

(كم فارس أفضت الليالي ... به إلى أن غدا فريسه)

(فلا تفاخر بما تقضي ... كان الخرا مرة هريسه)

وله وقد دخل إلى رئيس فلم يقم له

(دخلت على الشيخ مستأنسا ... به وهو في دسته الأرفع)

(وقد دخل الناس مثل الجراد ... فمن ساجدين ومن ركع)

(فهش ولكن لمردانه ... وقام ولكن على أربع)

(وأرسل في كمه مخطة ... بدت لي على صورة الضفدع) ." [2]

---

(١) قرى الضيف، ٥/٧٧

(٢) قرى الضيف، ٥/١٢٨

"١٥٨٧ حدثني أبي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا مسلم بن أبي مريم، قال: سمعت علي بن عبد الرحمن المعاوي، قال: صليت إلى جنب ابن عمر فقلبت الحصا، فقال لي ابن عمر: لا تقلب الحصا، قال فيه سفيان مرة أخرى: فإن تقليب الحصا من الشيطان، وافعل كما رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يفعل، قال: قلت: يا أبا عبد الرحمن، كيف رأيته يفعل؟ قال: هكذا، ووضع سفيان كفه اليمنى على فخذه اليمنى، ورفع إصبعه السبابة يشير بها، ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى، وبسط أصابعه ولم يشر منها بشيء، قال سفيان: حدثنا يحيى بن سعيد سنة أربع وعشرين، أن مسلم بن أبي مريم حدثه، فلقيت مسلما فحدثني، أنه سمع علي بن عبد الرحمن المعاوي، ثم قال سفيان: من أين لأهل الكوفة مثل هذا، حدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا أبو عتاب(ح) وحدثنا ابن المنادي، قال: حدثنا وهب بن جرير، كلاهما قالا: حدثنا شعبة، قال: حدثني مسلم بن أبي مريم بهذا الحديث ومعناه بحديثهما فيه، وقالا، عن شعبة، عن عبد الرحمن بن علي، وهو غلط، قاله أبو عوانة.." (١)

"الأوزاعي، وحدثنا الصاغاني، وأبو أمية، قالا: حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، وحدثني عمار بن رجاء، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا أبي، قال: سمعت النعمان يحدث، وحدثنا ابن عزيز الأيلي، حدثنا عمي، عن عقيل، وحدثنا الصاغاني، حدثنا ابن أبي مريم، قال: حدثنا عبد الجبار بن عمر، وحدثنا الصاغاني، وأبو أمية، حدثنا روح، حدثنا محمد بن أبي حفصة، وحدثنا محمد بن السري بن مهران البغدادي، عند قنطرة الشوك، حدثنا أحمد بن طارق، حدثنا عباد بن العوام، عن حجاج، كلهم عن الزهري، عن حميد، بإسناده نحوه، إلا أن ابن أبي مريم، قال: وأمره أن يقضي يوما مكانه، وهكذا حدثنا إبراهيم بن مرزوق، عن أبي عامر العقدي، عن هشام بن سعد، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، قال أبو **عوانة: غلط فيه** هشام، فقال: عن أبي سلمة.." (٢)

"٢٣٦٩ حدثنا أبو داود السجستاني، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا مهدي، قال: وحدثنا مسلم، وحدثني أحمد بن سعيد الدارمي، حدثنا حبان بن هلال، حدثنا أبان، عن غيلان، بإسناده، وقالا فيه: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، أرأيت صوم يوم الاثنين والخميس؟ فقال: فيه ولدت، وفيه أنزل علي القرآن، قال مسلم: أظن أنه سئل عن صوم الاثنين، والخميس هو غلط.

٢٣٧٠ حدثنا أبو أمية، وإبراهيم بن مرزوق، قالا: حدثنا روح بن عبادة، عن حسين المعلم، عن يحيى بن

---

(١) مستخرج أبي عوانة - مشكول، ٣٥٢/٢

(٢) مستخرج أبي عوانة - مشكول، ٦٢/٤

أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عبد الله بن عمرو، قال: دخل علي رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فقال: ألم أخبر أنك تقوم الليل وتصوم النهار؟ قلت: بلى، قال: فلا تفعل، قم ونم، وصم وأفطر، فإن لجسدك عليك حقا، وإنك عسى أن يطول بك عمر، وإن من حسبك أن تصوم من كل شهر ثلاثة أيام، بكل حسنة عشر أمثالها، فذلك صوم الدهر كله، قال: فشددت، فشدد علي، قلت: إني أطيق أكثر من ذلك، قال: فصم صوم نبي الله داود، قلت: وما صوم نبي الله داود؟ قال: نصف الدهر.." (١)

"٤٧٣٢ حدثنا يوسف بن مسلم، قال : حدثنا حجاج، عن ابن جريج، أخبرني سعيد بن أبي أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب أخبره، أن أبا الخير حدثه، سمعت عقبة بن عامر الجهني، أنه قال: نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله، فأمرتني أن أستفتي لها النبي – صلى الله عليه وسلم –، فاستفتيت النبي – صلى الله عليه وسلم –، فقال: لتمش، ولتركب، قال: وكان أبو الخير، لا يفارق عقبة، حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري الصغاني، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج(ح) وحدثنا الصغاني، قال: حدثنا أبو عبيد، عن حجاج، عن ابن جريج، قال: أخبرني سعيد بن أبي أيوب، بإسناده مثله، قال الصغاني: وهو الصحيح، حدثنا الصغاني، قال : حدثنا روح، قال: أخبرني ابن جريج، قال: أخبرني يحيى بن أيوب، أن يزيد بن أبي حبيب أخبره، بإسناده مثله، كذا قال روح: عن يحيى بن أيوب، قال أبو عوانة: وهو غلط، إنما هو عن سعيد بن أبي أيوب.." (٢)

"٤٨٥٤ حدثنا السلمي، وأبو الأزهر، قالا: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، قال: من حلف فقال إن شاء الله لم يحنث، قال أبو عوانة: **يقال غلط فيه** عبد الرزاق، إنما هو مختصر من الحديث الذي يليه، وفي حديث أيوب، عن نافع مرفوع فيه نظر .

٤٨٥٥ حدثنا محمد بن يحيى، قال : حدثنا عبد الرزاق، قال: أنبا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال سليمان بن داود: لأطوفن الليلة بسبعين امرأة، تلد كل امرأة منهن غلاما يقاتل في سبيل الله، فقال له صاحبه أو الملك: قل إن شاء الله، فلم يقل أو فنسي، قال: فلم تجئ امرأة منهن إلا واحدة

---

(١) مستخرج أبي عوانة – مشكول، ٩٩/٤

(٢) مستخرج أبي عوانة – مشكول، ٥٢/٧

بنصف إنسان، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم –: أما إنه لو قال: إن شاء الله، لم يحنث، وكان دركا لحاجته.." (١)

"٥١٢٤ حدثنا الحسن بن أبي الربيع الجرجاني، والسلمي، قالا: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن همام، عن أبي هريرة، عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، قال: العجماء جرحها جبار، والمعدن جبار، والنار جبار، وفي الركاز الخمس، واللفظ للجرجاني، والسلمي لم يذكر النار.

٥١٢٥ حدثنا أبو الأزهر، ومحمد بن إسحاق بن شبويه المكي، والجرجاني، قالوا: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة، عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، قال: النار جبار، كان **يقال: غلط فيه** عبد الرزاق، وإنما هو: البير جبار، ثم وافقه عليه عبد الملك عن معمر .

٥١٢٦ حدثنا أبو داود السجزي، قال: حدثنا جعفر بن مسافر، قال : حدثنا زيد بن المبارك، قال : حدثنا عبد الملك الصنعاني، عن معمر، عن همام، عن أبي هريرة، قال: قال النبي – صلى الله عليه وسلم –: النار جبار.." (٢)

"ووكاءها، وعددها، فإن جاءك أحد يخبرك بوعائها، ووكائها، وعددها، فادفعها إليه، وإلا فاستمتع بها، حدثنا يوسف القاضي، قال : حدثنا محمد بن أبي بكر، قال : حدثنا عبد العزيز الدراوردي، عن عمارة بن غزية، عن سلمة بن كهيل، بهذا الحديث، وقال فيه قال النبي – صلى الله عليه وسلم –: عرفها، فما أدري أحولا واحدا كرر فيها القول، أو أحوالا ثلاثة؟ ثم قال: إن لم تجد صاحبها فشأنك بها، قال أبو عوانة: **عمارة غلط في** إسناده، فقال: عن سلمة، عن صعصعة بن صوحان، قال: أقبل هو ونفر، حدثنا يزيد بن سنان، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل(ح) وحدثنا أبو أمية، قال: حدثنا يونس بن محمد، قالا: حدثنا حماد بن سلمة، قال : حدثنا سلمة بن كهيل، عن سويد بن غفلة، قال: حججت أنا، وسلمان بن ربيعة، وزيد بن صوحان، ثم ذكر نحوه، وقال: فإن جاءك صاحبها فعرف عددها، ووكاءها، فادفعها إليه وإلا فهي لك، في حديث حماد بن سلمة: ع ا مين أو ثلاثة، وفي حديث سفيان، وزيد بن أنيسة، وحماد بن سلمة: فإن جاء أحد يخبرك بعددها، ووكائها، فأعطها إياه.." (٣)

---

(١) مستخرج أبي عوانة – مشكول، ١٠٧/٧

(٢) مستخرج أبي عوانة – مشكول، ٢٧٥/٧

(٣) مستخرج أبي عوانة – مشكول، ٣٠٨/٧

"٦٩٥٨ حدثنا أبو إبراهيم الزهري، قال: سمعت علي بن الجعد، يقول: سألنا شعبة، عن شيء من حديث إبراهيم بن سعد، فقال: أين أنتم عن ابنه؟ فقلنا: وأين ذلك بالمدينة؟ قال: هو ههنا نازل على عمارة بن حمزة، فأتيناه، فوجدناه نكدا، فحدثني علي بن الجعد، قال: أخبرني إبراهيم بن سعد، قال: سمعت ابن شهاب، يقول: سمعت أنس بن مالك، يقول:اتخذ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خاتما من ورق، فاتخذ الناس، فطرح رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خاتمه، فطرح الناس خواتيمهم، قال: وسمعت علي بن الجعد، يقول: شعبة أنبأ، عن إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن أنس بهذا الحديث، قال أبو عوانة: قلت لابن خراش: أخاف أن يكون أبو **إبراهيم غلط على**، علي بن الجعد، فقال: أبو إبراهيم كان أفضل من علي بن الجعد كذا وكذا مرة، أحسبه قال: مائة مرة، حدثنا محمد بن عزيز الأيلي، قال : حدثنا سلامة بن روح، عن عقيل، عن الزهري، عن أنس، أنه رأى في يد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خاتما من ورق، وذكر مثله.

٦٩٥٩ حدثنا يوسف بن سعيد المصيصي، قال: حدثنا حجاج(ح) وحدثنا أبو الأزهر، قال: حدثنا روح بن عبادة(ح) وحدثنا يعقوب بن سفيان الفارسي، قال: حدثنا أبو عاصم كلهم، عن ابن جريج، قال: أخبرني زياد بن سعد، أن ابن شهاب أخبره، أن أنس بن مالك أخبره، أنهرأى في يد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خاتما من ورق يوما واحدا، ثم إن الناس اصطنعوا الخواتيم من ورق ولبسوها، فطرح النبي – صلى الله عليه وسلم –، فطرح الناس خواتيمهم.." (١)

"#٤٥٧#"

٦٠١- أخبرنا الخليل بن أحمد أخبرنا الثقفي قال : سمعت أبا رجاء يقول : فقلنا مع الليث بن سعد من الأسكندرية وكان معه ثلاث سفاين سفينة فيها مطبخه وسفينة فيها عياله وسفينة فيها أضيافه وكان إذا حضرت الصلاة خرج إلى الشط فيصلي وكان ابنه شعيب إماما، فخرجنا لصلاة المغرب، فقال: أين شعيب، فقالوا حم، فقام الليث فأذن وأقام ثم تقدم فقرأ ﴿والشمس وضحاها﴾ فقرأها ﴿فلا يخاف عقباها﴾ وكذلك في مصاحف أهل المدينة ويقولون **هو غلط من** الكاتب عند أهل العراق وجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وسلم تسليمة تلقاء وجهه.." (٢)

(١) مستخرج أبي عوانة – مشكول، ٢٧٠/٩

(٢) فضائل القرآن للمستغفري، ٤٥٧/١

"الوليد بن **عقبة غلط في** هذا الحديث.(١٠٧/١٧٩٤)

١٠-باب: صبر الأنبياء على أذى قومهم

١١٧٣. عن عبد الله قال كأني أنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحكي نبيا من الأنبياء ضربه قومه وهو يمسح الدم عن وجهه ويقول رب اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون.(١٠٥/١٧٩٢)

١١-باب: قتل أبي جهل

١١٧٤. عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ينظر لنا ما صنع أبو جهل فانطلق ابن مسعود فوجده قد ضربه ابنا عفراء حتى برك قال فأخذ بلحيته فقال آنت أبو جهل فقال وهل فوق رجل قتلتموه أو قال قتله قومه قال وقال أبو مجلز قال أبو جهل فلو غير أكار قتلني.(١١٨/١٨٠٠)

١٢-باب: قتل كعب بن الأشرف." (١)

"٢٧٢ – حدثنا محمد بن المثنى ، ثنا ابن عدي ، عن حميد ، عن عبد الله بن شقيق ، c : سألت أم المؤمنينBها عن صلاة رسول الله A من الليل ؟ ، فقالت : « كان يصلي ليلا طويلا قائما ، وليلا طويلا قاعدا ، فإذا قرأ قائما ركع قائما ، وإذا قرأ قاعدا ركع قاعدا » ورواه حماد ، عن بديل بن ميسرة ، وحميد عن ابن شقيق فذكره سواء ، قال : فيشبه أن يكون الحديث كان عند حفص ، عن حميد على ما هو عند الناس ، وكان عنده عن ليث ، عن مجاهد ، وعن حجاج ، عن حماد ، عن سعيد بن جبير في التربع في الصلاة ، فذاكر أبا داود الحفري من حفظه فتوهم ، أن ذكر التربع في حديث حميد فاختصر الحديث وألحق فيه التربع توهما وغلطا إن كان حفظ ذلك عنه أبو داود ، وذلك أنه ليس بمعروف من حديث حفص لا نعلم أحدا رواه عنه غير أبي داود c ، ولو كان من صحيح حديث حفص لرواه الناس عنه وعرفوه إذ هو حديث لم يروه غيره والذي يعرف من حديث حفص في التربع ، عن حجاج ، عن حماد ، عن مجاهد قال : « علمنا سعيد بن جبير صلاة القاعد فقال : يجعل قيامه تربعا » وحفص عن ليث ، عن مجاهد c قال : « صلاة القاعد غير المتربع على النصف من صلاة القائم » قال : وكان حفص رجلا إذا حدث من حفظه **ربما غلط** ، هو معروف بذلك عند أصحاب الحديث . قال : وحديث آخر أيضا رواه شريك عن ليث ، عن مجاهد ، عن عائشةBها رفعته ، قال رسول الله A : « صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم غير المتربع » **غلط فيه** شريك : وهذا الكلام رواه الناس عن ليث ، عن مجاهد من قوله . قال محمد بن يحيي : الحمل فيه على شريك قال ففعل شريك في هذا الحديث كفعل حفص في حديث حميد ،

(١) مختصر صحيح المسلم، ٤/٢

وشريك معروف عند أصحاب الحديث بسوء الحفظ وكثرة الغلط ، قال : فلم يثبت في كيفية جلوس المصلي قاعدا عن النبي A خبر ، ولو كان في كيفية الجلوس سنة لا ينبغي أن تجاوز لبين ذلك النبي A ولو بينه لرواه أصحابه عنه وبينوه ، فإذا كان ذلك كذلك فللمصلي جالسا أن يجلس كيف خف عليه وتيسر إن شاء تربع وإن شاء احتبى ، وإن شاء جلس في حال القراءة كما يجلس للتشهد وبين السجدتين وإن شاء اتكأ ، كل ذلك قد فعله السلف من التابعين ومن بعدهم ، غير أن التربع خاصة ، قد روي عن غير واحد أنه كرهه ورخصت فيه جماعة ، واختارته أخرى فأما الاحتباء والجلوس كجلسة التشهد فلا نعلم عن أحد من السلف لذلك كراهة ، وسنذكر الأخبار المروية في ذلك على وجهها إن شاء الله تعالى." (١)

"٧٠- حدثنا حمزة بن محمد بن العباس حدثنا محمد بن عيسى بن حيان المدائني حدثنا عيسى بن محمد المكتب أنا هبة الله الواسطي حدثنا محمد بن حجير الباهلي عن عبد الرحمن بن مالك بن مغول عن أبيه قال قال لي الشعبي يا مالك لو أردت أن يعطوني رؤوسهم عبيدا أو يملأوا لي بيتا ذهبا على أن أكذب لهم على علي لفعلوا ولكن والله لا أكذب عليه أبدا إني قد درست الأهواء كلها فلم أرى أحمق من الخشبية لو كانوا من الدواب كانوا حميرا ولو كانوا من الطير كانوا رخما وقال أحذركم من الأهواء المضلة وأشرها الرافضة وذلك أن منهم يهود يغمصون الإسلام ليتجاوز بضلالتهم كما يغمس طويس بن شاول ملك اليهود لفعلوا ولم يدخلوا في الإسلام رغبة عنه ولا رهبة من الله عز وجل ولكن مقتا لأهل الإسلام وطعنا عليهم فأحرقهم علي بن أبي طالب بالنار ونفاهم من البلدان منهم عبد الله بن سبأ نفاه إلى ساباط وعبد الله بن شباب نفاه إلى حاذر وأبو الكوروس وابنه

وذلك أن محنة الرافضة محنة اليهود قالت اليهود لا يصلح الملك إلا في آل داود وقالت الرافضة لا تصلح الإمامة إلا في ولد علي وقالت اليهود لا جهاد في سبيل الله حتى يخرج المسيح الدجال أو ينزل شيء من السماء وقالت الرفضة لا جهاد حتى يخرج المهدي ثم ينادي مناد من السماء واليهود يؤخرون صلاة المغرب حتى تشتبك النجوم وكذلك الرافضة #١٢١# والحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال أمتي على الفطرة ما لم يؤخروا صلاة المغرب حتى تشتبك النجوم في الصلاة واليهود يولون عن القبلة شيئا وكذلك الرافضة واليهود تسدل أثوابها وكذلك الرافضة ومر رجل برسول الله صلى الله عليه وسلم قد أسدل ثوبه فقمصه عليه واليهود حرفوا التوراة وكذلك الرافضة حرفوا القرآن واليهود يستحلون دم كل مسلم وكذلك الرافضة واليهود لا يرون الطلاق الثلاثة شيئا كذلك الرافضة واليهود لا يرون على النساء عدة كذلك الرافضة واليهود

(١) مختصر قيام الليل لمحمد بن نصر المروزي، ص/٣٣٦

يبغضون جبريل ويقولون هو عدونا من

الملائكة وكذلك صنف من الرافضة **يقولون غلط بالوحي** إلى محمد صلى الله عليه وسلم

وفضلت اليهود والنصارى على الرافضة بخصلتين سئلت اليهود من أفضل أهل ملتكم قالوا أصحاب موسى وسئلت الرافضة من شر أهل أمتكم قالوا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وسئلت النصارى من خير أهل ملتكم قالوا حواري عيسى وسئلت الرافضة من شر أهل ملتكم قالوا حواريوا محمد ، أمروا بالاستغفار لهم فسبوهم فالسيف مسلول عليهم إلى يوم القيامة لا تثبت لهم قدم ولا تقوم (لهم) راية ولا تجمع لهم كلمة دعوتهم مدحوضة وجمعهم متفرق ﴿كلما أوقدوا نارا للحرب أطفأها الله﴾

آخر الجزء والحمد لله رب العالمين وصلواته على خير خلقه محمد وآله أجمعين." (١)

"١١٤٥ – أخبرنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، قال : أخبرني سالم بن عبد الله ، وأبو بكر بن سليمان : أن عبد الله بن عمر ، قال : صلى بنا رسول الله A ذات ليلة صلاة العشاء – في آخر حياته – ، فلما سلم قام : فقال : « أرأيتكم ليلتكم ، فإن على رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد » قال : ابن عمر : فوهل (١) الناس في مقالة رسول الله A فيما يتحدثون من هذه الأحاديث عن مائة سنة ، وإنما قال النبي A : « لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض أحد » ، يريد بذلك أن ينخرم ذلك القرن

---

(١) وهل : **غلط وأخطأ** في فهم المراد." (٢)

"أخرجه الطبرانى فى الصغير (١/٨١ ، رقم ١٠٤) . قال المناوى : (١/٣٩٩) : فيه شعيب بن أيوب الصريفينى ، أورده الذهبى فى الضعفاء ، وقال أبو داود : أخاف الله فى الرواية عنه ، وفيه أيضا النعمان بن ثابت أورده الذهبى فى الضعفاء ، وقال : قال ابن عدى : ما **يرويه غلط وتصحيف** وزيادات وله أحاديث صالحة .

٢٣٢٢- إذا طلعت الشمس من مطلعها كهيئتها لصلاة العصر حين تغرب من مغربها فصلى رجل ركعتين وأربع سجدات كتب له أجر ذلك اليوم وكفر عنه خطيئته وإثمه فإن مات من يومه دخل الجنة (الطبرانى فى الكبير عن أبى أمامة)

---

(١) فوائد أبي القاسم الحرفي رواية الأنصاري، ص/١٢٠

(٢) جامع معمر بن راشد، ٣/٣٤٩

أخرجه الطبرانى (١٩٢/٨ ، رقم ٧٧٩٠) . قال الهيثمى (٢٣٧/٢) : فيه ميمون بن زيد ، قال الذهبى : لينه أبو حاتم وذكره ابن حبان فى الثقات وقال : يخطئ ، وبقية رجاله موثقون إلا أن فيهم ليث بن أبى سليم ، وفيه كلام .

وللحديث أطراف أخرى منها : "إذا كانت الشمس من مطلعها" .." [1]

"حديث ابن عباس : أخرجه الحاكم (٣٤١/٤ ، رقم ٧٨٤٦) وقال : صحيح على شرط الشيخين . والبيهقى فى شعب الإيمان (٢٦٣/٧ ، رقم ١٠٢٤٨) وقال البيهقى : هكذا وجدته فى كتاب قصر الأمل وكذلك رواه غيره عن ابن أبى الدنيا ، **وهو غلط وإنما** المعروف بهذا الإسناد ما أخبرنا ... فذكر حديث "نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس ..." الحديث . قال البيهقى : وأما المتن الأول "يعنى حديث : اغتنم خمسا" فعبد الله بن المبارك إنما رواه فى كتاب الرقاق عن جعفر بن برقان ... بحديث عمرو بن ميمون الأودى مرسلا .

حديث عمرو بن ميمون المرسل : أخرجه ابن المبارك فى الزهد (٢/١ ، رقم ٢) ، وأبو نعيم فى الحلية (١٤٨/٤) ، والبيهقى فى شعب الإيمان (٢٦٣/٧ ، رقم ١٠٢٥٠) . وأخرجه أيضا : ابن أبى شيبة (٧٧/٧ ، رقم ٣٤٣١٩) ، والقضاعى." [2]

"أخرجه أبو داود (٣٠٠/١ رقم ١١٥٥) وقال : مرسل عن عطاء عن النبى – صلى الله عليه وسلم – . والحاكم (٤٣٤/١ ، رقم ١٠٩٣) وقال : صحيح على شرط الشيخين . وأخرجه أيضا : النسائى (١٨٥/٣ ، رقم ١٥٧١) ، والدارقطنى (٥٠/٢) ، والبيهقى

(٣٠١/٣ ، رقم ٦٠١٧) وقال : قال يحيى بن معين : هذا خطأ إنما هو عن عطاء فقط وإنما يغلط فيه الفضل بن موسى . وأورده ابن أبى حاتم فى العلل (١٨٠/١ ، رقم ٥١٣) ثم قال : قال أبو زرعة الصحيح ما حدثنا به إبراهيم بن موسى عن هشام بن يوسف عن ابن جريج عن عطاء أن النبى – صلى الله عليه وسلم – مرسل . وقال الزيلعى فى نصب الراية (٢٢٠/٢) قال النسائى هذا خطأ والصواب مرسل ونقل البيهقى عن ابن معين أنه **قال غلط الفضل** بن موسى فى إسناده وإنما هو عن عطاء عن النبى – صلى

---

(١) جامع الأحاديث، ٣٤٣/٣

(٢) جامع الأحاديث، ١٣٩/٥

الله عليه وسلم – مرسل .

وللحديث أطراف أخرى منها : "قد قضينا الصلاة فمن أحب" .." [1]

"أخرجه البيهقى (٨٢/٧ ، رقم ١٣٢٥٦) وقال : وروى بإسناد صحيح عن سليمان بن يسار عن النبى – صلى الله عليه وسلم – مرسلا إلى قوله إذا اتقين الله . عزاه الحافظ فى الإصابة (٩/٧ ، ترجمة ٩٤٩٨ أبو أذينة) لابن السكن والبغوى وقال : قال : من أهل مصر روى عن النبى – صلى الله عليه وسلم – حديثا ولا أدرى له صحبة أم لا وقال ابن السكن : أبو أذينة الصدفى له صحبة وحديثه ، وحكى أبو عمر أنه يقال فيه العبدى وهو غلط .

ومن غريب الحديث : "المتخيلات" : المتكبرات .

١٢١٥٢– خير نسائها مريم ابنة عمران وخير نسائها خديجة بنت خويلد (عبد الرزاق ، وأحمد ، وابن أبى شيبة ، والبخارى ، ومسلم ، والترمذى ، وابن جرير عن على)." [2]

"١٣٨٣١– الصمت حكم وقليل فاعله (ابن عدى ، والبيهقى فى شعب الإيمان عن أنس . العسكرى فى الأمثال ، وأبو بكر بن المقرى فى معجمه عن ابن عمر)

حديث أنس : أخرجه ابن عدى (١٦٨/٥ ترجمة ١٣٢٦ عثمان بن سعد الكاتب) ، والبيهقى فى شعب الإيمان (٢٦٤/٤ ، رقم ٥٠٢٧) وقال : غلط فى هذا عثمان بن سعيد هذا والصحيح رواية ثابت .

١٣٨٣٢– الصمت حكم وقليل فاعله ومن كثر كلامه فيما لا يعنيه كثرت خطاياه (العسكرى عن أبى الدرداء)

١٣٨٣٣– الصمت زين للعالم وستر للجاهل (أبو الشيخ عن أبى عبد الله محرز بن زهير الأسلمى)

١٣٨٣٤– الصمت سيد الأخلاق (الديلمى عن أنس)

أخرجه الديلمى (٤١٧/٢ ، رقم٣٨٥٠) . قال المناوى (٢٤٢/٤) : فيه سعيد بن ميسرة . قال الذهبى فى الضعفاء : قال ابن حبان : يروى الموضوعات وقال ابن عدى هو من ظلمة الأمة .

١٣٨٣٥– الصمد الذى لا جوف له (الطبرانى ، وأبو الشيخ عن سليمان بن بريدة عن أبيه)." [3]

---

(١) جامع الأحاديث، ٤٢٨/٩

(٢) جامع الأحاديث، ٣٨٨/١٢

(٣) ج ا مع الأحاديث، ٨١/١٤

"حديث ابن عمر : أخرجه الطبرانى (٤٤٦/١٢ ، رقم ١٣٦٢٠) قال الهيثمى (٢٢٦/١) : فيه ميمون بن زيد قال الذهبى : لينه أبو حاتم وفى إسناد الطبرانى العباس بن عتبة قال الذهبى : يروى عن عطاء ، وساق له هذا الحديث وقال : لا يصح حديثه ، قلت : قد رواه سليمان الأحول عن عطاء ، وهو من رجال الصحيح وأرجو أنه حسن الإسناد . والعقيلى (٣٦٢/٣ ، ترجمة ١٣٩٨ عباس بن عتبة) وقال : لا يصح حديثه . والديلمى (٤٦٠/٢ ، رقم ٣٩٦٧)

١٣٩٤٤- طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبعا الأولى بالتراب والهر مثل ذلك (الحاكم عن أبى هريرة)

أخرجه الحاكم (٢٦٤/١ ، رقم ٥٦٩) وقال : صحيح الإسناد على شرط الشيخين . قال البيهقى (٢٦٤/١) : أبو عاصم الضحاك بن مخلد ثقة إلا أنه أخطأ فى إدراج قول أبى هريرة فى الهرة فى الحديث المرفوع فى الكلب . وقال المناوى (٢٧٢/٤) : قال البيهقى والدارقطنى : هذا فى الكلب مرفوع وفى الهر موقوف ومن رفعه **فقد غلط وقال** بعض الحفاظ إن الهر مدرج .." [1]

"١٧٢٥٩- لا نذر فى غضب وكفارته كفارة يمين (النسائى عن عمران بن حصين)

أخرجه النسائى (٢٩/٧ ، رقم ٣٨٤٦) .

١٧٢٦٠- لا نذر فى غضب ولا فى معصية الله وكفارته كفارة يمين (عبد الرزاق من طريق يحيى بن أبى كثير عن رجل من بنى حنيفة ، وعن أبى سلمة بن عبد الرحمن مرسلا)

حديث رجل من بنى حنيفة : أخرجه عبد الرزاق (٤٣٤/٨ ، رقم ١٥٨١٥) .

حديث أبى سلمة بن عبد الرحمن : أخرجه عبد الرزاق (٤٣٤/٨ ، عقب رقم ١٥٨١٥) .

١٧٢٦١- لا نذر **فى غلط** (الحاكم فى تاريخه عن أبى هريرة)

أخرجه أيضا : ابن عدى (٧٨/٧ ترجمة ١٩٩٩ الوليد بن سلمة) وقال : عامة أحاديثه غير محفوظة . والديلمى (٢١٠/٥ ، رقم ٧٩٧٤) .

١٧٢٦٢- لا نذر فى قطيعة رحم ولا فيما لا يملك ابن آدم (الحاكم فى الكنى ، والطبرانى عن كردم بن قيس)

---

(١) جامع الأحاديث، ١٣١/١٤

أخرجه الطبرانى (١٩١/١٩ ، رقم ٤٢٩) قال الهيثمى (١٨٨/٤) : فيه من لم أعرفه ، وقال فى (٢٨٧/٤) : فيه عبد العزيز بن عبيد الله وهو ضعيف .." [(١)]

"ومن غريب الحديث : "نحى السمن" : أى زق السمن وهو وعاء يوضع فيه السمن .

١٨٩٩٩- لو تركنا هذا الباب للنساء (أبو داود عن ابن عمر)

أخرجه أبو داود (١٢٦/١ ، رقم ٤٦٢) .

١٩٠٠٠- لو تركها لدارت إلى يوم القيامة (البيهقى فى شعب الإيمان عن أبى هريرة)

أخرجه البيهقى فى شعب الإيمان (١١٦/٢ رقم ١٣٣٩) . وأخرجه أيضا : الطبرانى فى الأوسط (٣٧٠/٥ ، رقم ٥٥٨٨) والعقيلى (١٨٩/٢ ، ترجمة ٧١٤ شعبة بن عياش أبو بكر) ، وقال : يروى أبو بكر عن البصريين عن حميد وهشام غير حديث منكر . وترجم له الذهبى فى الميزان (٣٣٧/٧ ، ترجمة ١٠٠٢٤ أبو بكر بن عياش) ، وقال : أحد الأئمة الأعلام ، صدوق ثبت فى القراءة لكنه فى الحديث يغلط ويهم ، وقد أخرج له البخارى وهو صالح الحديث لكن ضعفه محمد بن عبد الله بن نمير . وقال أبو نعيم : لم يكن فى شيوخنا أحد أكثر غلطا منه . وقال أحمد : ثقة **ربما غلط**، وهو صاحب قرآن وسنة . وقال ابن معين :." [(٢)]

"وللحديث أطراف أخرى منها : "انزعوا بنى عبد المطلب" ، "يا بنى عبد المطلب" .

١٩١٩٦- لولا أن تبطر قريش لأخبرتها بما لها عند الله (الباوردى عن البراء . الشافعى ، والبيهقى فى المعرفة عن الحارث بن عبد الرحمن بلاغا . [أحمد عن عائشة . ابن أبى عاصم فى السنة عن جبير بن مطعم])

حديث الحارث بن عبد الرحمن : أخرجه الشافعى (٢٧٨/١) .

حديث عائشة : أخرجه أحمد (١٥٨/٦ ، رقم ٢٥٢٨٨) . قال الهيثمى (٢٥/١٠) : رجاله رجال الصحيح .

حديث جبير بن مطعم : أخرجه ابن أبى عاصم فى السنة (٦٣٨/٢ ، رقم ١٥٢٨) .

١٩١٩٧- لولا أن تجد صفية فى نفسها لتركه حتى تأكله العافية حتى يحشر من بطونها يعنى حمزة (أحمد ، وعبد بن حميد ، والترمذى – حسن غريب – والطحاوى ، والدارقطنى ، والطبرانى عن أسامة بن زيد عن

---

(١) جامع الأحاديث، ٤٥٦/١٦

(٢) جامع الأحاديث، ١١٤/١٨

الزهرى عن أنس وحكى الترمذى فى العلل أنه سأل البخارى عنه فقال : هو **خطأ غلط فيه** أسامة والمحفوظ حديث الليث عن الزهرى عن عبد الرحمن بن كعب عن جابر)." [1]

"٢٦٣٦٤- يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة (أحمد ، والبخارى ، ومسلم عن أبى هريرة)

أخرجه أحمد (٢/٢٦٤ ، رقم ٧٥٨١) ، والبخارى (٢/٩٠٧ ، رقم ٢٤٢٧) ، ومسلم (٢/٧١٤ ، رقم ١٠٣٠) .

٢٦٣٦٥- يا نعايا العرب يا نعايا العرب يا نعايا العرب إن أخوف ما أخاف عليكم الرياء والشهوة الخفية (أبو يعلى ، والطبرانى ، والضياء عن عبد الله بن زيد المازنى)

أخرجه الضياء (٩/٣٧١ ، رقم ٣٤٢) وأخرجه أيضا : البيهقى فى شعب الإيمان (٥/٣٣٢ ، رقم ٦٨٢٤) وابن أبى حاتم فى العلل (٢/١٢٤ ، رقم ١٨٦٤) وقال قال أبى : ليس هذا الحديث من حديث عباد بن تميم إنما روى هذا الحديث عن الزهرى عن رجل قال قال شداد بن أوس قوله وكان بمكة رجل يقال له عبد الله بن بديل الخزاعى وكان **صاحب غلط فلعله** أخذه عنه . وأخرجه ابن عدى (٤/٢١٣ ، ترجمة ١٠٢٠) ، وأبو نعيم فى الحلية (٧/١٢٢) .." [2]

"تنقطع حسراتها ولا يقصم كبولها معهم ملائكة يبشرونهم بنزل من حميم وتصلية جحيم عن الله محجوبون ولأوليائه مفارقون وإلى النار منطلقون عباد الله اتقوا الله تقية من كنع فخنع ووجل فرحل وحذر فأبصر فازدجر فاحتث طلبا ونجا هربا وقدم للمعاد واستظهر بالزاد وكفى بالله منتقما وبصيرا وكفى بالكتاب خصما وحجيجا وكفى بالجنة ثوابا وكفى بالنار وبالا وعقابا وأستغفر الله لى ولكم (أبو نعيم فى الحلية)

أبو نعيم فى الحلية (١/٧٨) .

٣٢٥٦٠- عن موسى بن عقبة بن يزيد : أن عليا صلى على أبى قتادة فكبر عليه سبعا وكان بدريا (البيهقى وقال : هكذا روى **وهو غلط لأن** أبا قتادة بقى بعد على مدة طويلة) [كنز العمال ٣٧٩٧٤]

٣٢٥٦١- عن المستظل بن حصين : أن عليا صلى على جنازة بعد ما صلى عليها (سمويه ، والبيهقى)

---

(١) جامع الأحاديث، ١٨/١٩٥

(٢) جامع الأحاديث، ٢٣/٤٣٦

[كنز العمال ٤٢٨٤١]

أخرجه البيهقى (٤/ ٤٥ ، رقم ٦٧٨٧) .." [1]

"٣٨١٦٩- عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : أن جبريل رقاه وهو يوعك فقال : بسم الله أرقيك من كل داء يؤذيك من كل حاسد إذا حسد ومن كل عين واسم الله يشفيك (ابن أبى شيبة) [كنز العمال ٢٨٥٣٢]

أخرجه ابن أبى شيبة (٥/ ٤٦ ، رقم ٢٣٥٧٣) .

٣٨١٧٠- عن عبادة بن الصامت : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمنا يوما فانصرف إلينا ، **وقد غلط فى** بعض القراءة فقال : هل قرأ معى منكم أحد قلنا : نعم ، قال : قد عجبت من هذا الذى ينازعنى القرآن . إذا قرأ الإمام فلا يقرأ معه أحد منكم إلا بأم القرآن ، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها (البيهقى فى القراءة خلف الإمام ، وابن عساكر) [كنز العمال ٢٢١٣٥]

أخرجه البيهقى فى القراءة خلف الإمام (١/ ٦٢ ، رقم ١١٦) ، وابن عساكر (٤٥/ ٤٥٢) .." [2]

"٤١٩٨٠- أنبأنا عمرو بن عاصم حدثنا حماد بن سلمة عن على بن زيد عن أبى الطفيل قال : كنت أطلب النبى - صلى الله عليه وسلم - فيمن يطلبه ليلة الغار فقمت على باب الغار وما أدرى فيه أحد أم لا (ابن عساكر ، قال ابن سعد : هذا **الحديث غلط أبو** الطفيل لم يولد تلك الليلة وينبغى أن يكون حدث بالحديث من غيره فأوهم الذى حمله عنه) [كنز العمال ٤٦٣٠٦]

أخرجه ابن عساكر (٢٦/ ١٢٤) .

٤١٩٨١- عن أبى الطفيل قال : كنت غلاما أحمل عضو البعير ورأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقسم لحما بالجعرانة فأقبلت امرأة بدوية فلما دنت من النبى - صلى الله عليه وسلم - بسط لها رداءه فجلست عليه فسألت من هذا قالوا أمه التى أرضعته (أبو يعلى ، وابن عساكر) [كنز العمال ٣٥٥١٧]

أخرجه أبو يعلى (٢/ ١٩٥ ، رقم ٩٠٠) ، وابن عساكر (٢٦ ١١٥) .." [3]

"٤٢٧٠١- عن أبى اليسر قال : نظرت إلى العباس بن عبد المطلب يوم بدر وهو قائم وعيناه تذرفان فلما نظرت إليه قلت جزاك الله من ذى رحم شرا أتقاتل ابن أخيك مع عدوه قال ما فعل وهل أصابه القتل

---

(١) جامع الأحاديث، ٤٦١/٢٩

(٢) جامع الأحاديث، ٢٥٨/٣٥

(٣) جامع الأحاديث، ٢٢/٣٩

قلت الله أعز له وانصر من ذلك قال ماتريد إلى قلت أسارلاكن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نها عن قتلك قال لست أول صلبه فأسرته ثم جئت به إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (ابن عساكر) [كنز العمال ٢٩٩٧٤]

أخرجه ابن عساكر (٢٨٧/٢٦) .

مسند رجال من الصحابة لم يسموا

٤٢٧٠٢- عن أبى الأحوص عن أبيه قال : أبصر على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثيابا خلقانا قال ألك مال قلت نعم قال انعم على نفسك كما انعم الله عليك قلت ان رجلا مر بى فأقريته فمررت به فلم يقرنى أفأقريه قال نعم حديث صحيح قال احمد بن حنبل **ربما غلط وهو** صاحب قرآن وخبر .." [1]

"أخبرنا عمران بن موسى حدثنا هدبة بن خالد حدثنا حماد بن سلمة عن داود بن أبي هند فذكر نحوه أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي حدثنا إسحاق بن إبراهيم أنبأنا جعفر بن عون عن محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ألا أخبركم بخياركم قالوا بلى يا رسول الله قال أطولكم أعمارا وأحسنكم أخلاقا أخبرنا أبو خليفة حدثنا علي ابن المديني حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن أبي مليكة عن يعلى بن مملك عن أم الدرداء عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن أثقل ما يوضع في ميزان المؤمن يوم القيامة خلق حسن وإن الله يبغض الفاحش البذئ أخبرنا أبو خليفة حدثنا محمد بن كثير وشعيب بن مخزوم الحوضي قالا حدثنا شعبة عن القاسم بن أبي بزة عن عطاء الكيخاراني عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر بعضه أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة حدثنا يزيد بن موهب حدثنا ابن وهب عن حرملة بن عمران التجيبي أن سعيد بن أبي سعيد المقبري حدثه عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن معاذ بن جبل أراد سفرا فقال يا نبي الله أوصني قال اعبد الله ولا

تشرك به شيئا قال يا نبي الله زدني قال إذا أسأت فأحسن قال يا نبي الله زدني قال استقم وليحسن خلقك (قلت) قول ابن حبان في سنده **المقبري غلط وليس** الراوي لهذا الحديث المقبري وإنما هو سعيد بن أبي

---

(١) جامع الأحاديث، ٣٤٨/٣٩

سعيد المهري يكنى أبا السمط يرويه عن أبيه عن عبد الله بن عمرو في ترجمته رواه الخطيب في المتفق والمفترق." (١)

"وعن عروة عن عائشة قالت ﴿دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ضباعة ابنة الزبير بن عبد المطلب فقالت إني أريد الحج وأنا شاكية فقال النبي صلى الله عليه وسلم حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني﴾ قال النسائي لا أعلم أحدا أسنده عن الزهري غير معمر، وقال الأصيلي لا يثبت في الإشتراط إسناد صحيح، **وهذا غلط فاحش** من الأصيلي وقال الشافعي بعد أن رواه مرسلا " لو ثبت لم أعده إلى غيره " وقد ثبت ولله الحمد فالشافعي قائل به وزاد مسلم في رواية من حديث ابن عباس ﴿فأدركت﴾ وزاد النسائي ﴿فإن لك على ربك ما استثنيت﴾ ولابن خزيمة والبيهقي من حديث ضباعة ﴿قلت يا رسول الله إني أريد الحج فكيف أهل بالحج؟ قال قولي: اللهم إني أهل بالحج إن أذنت لي به وأعنتني عليه ويسرته لي، وإن حبستني فعمرة، وإن حبستني عنهما جميعا فمحلي حيث حبستني﴾ للترمذي وصححه والنسائي. ﴾." (٢)

" فأخبر انها نظام التوحيد وأكفر بتركها كما أكفر بترك التوحيد ثم اخرج من الإيمان من عاهد من جميع العباد علىالإيمان فقال العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر وان كانت العلماء مختلفة في الاكفار بتركها فانهم مجمعون على الرواية بإكفار من تركها ثم **ما غلط في** تركها وجوب النار وايجاب المغفرة والرحمة لمن قام بها

احاديث في وزر تاركها

٥٨ – فحدثنا إسحاق بن إبراهيم أنا المقرىء ثنا سعيد بن أبي أيوب قال حدثني كعب بن علقمة عن عيسى بن هلال الصدفي عن عبدالله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه و سلم قال من حافظ على الصلاة كانت له نورا وبرهانا ونجاة من النار يوم القيامة ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة يوم القيامة وكان يوم القيامة ." (٣)

" ٤٢٥ – حدثنا إسحاق أنا أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن عبدالله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة مثله وقال ستون أو سبعون أو بضع أحد العددين

---

(١) موارد الظمآن، ص/٤٧٤

(٢) تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد للعراقي، ص/١٠٠

(٣) تعظيم قدر الصلاة، ١/١٣٣

٤٢٦ – حدثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن كثير عن الأوزاعي عن محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم بهذا الحديث قال أبو عبدالله هو **عندي غلط الحديث** حديث أبي خالد

٤٢٧ – حدثنا إسحاق أنا وكيع ثنا سفيان عن سهيل بن أبي صالح عن عبدالله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم الإيمان بضع ." (١)

" قال أبو عبدالله هذا **قد غلط في** قوله أبو أمامة الباهلي وليس هو بالباهلي

٤٨٦ – حدثنا محمد بن يحيى ثنا ابن أبي مريم أنا عبدالله بن المنيب بن عبدالله بن أبي أمامة بن ثعلبة قال أخبرني أبي قال انصرفت من المسجد فإذا برجل عليه ثياب ." (٢)

" القعقاع عن أبي صالح عن أبي **هريرة غلط إنما** حدث أبو صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم بهذا الحديث إن الله يرضى لكم ثلاثا وعطاء بن يزيد حاضر ذلك فحدثهم عطاء بن يزيد عن تميم الداري عن النبي صلى الله عليه و سلم إنما الدين النصيحة

٧٥١ – حدثنا إبراهيم بن عبدالله الهروي ثنا ابن عيينة عن سهيل بن أبي صالح سمعت من عطاء بن يزيد الليثي عن تميم الداري قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم إن الدين النصيحة إن الدين النصيحة إن الدين النصيحة قالوا لمن يا رسول الله قال لله ولكتابه ولنبيه ولأئمة المسلمين قال سفيان كان عمرو بن دينار أخبرنا عن رجل عن أبي صالح فلقيت سهيلا فقلت كيف كان يحدثه أبوك قال أنا سمعته ممن كان يرويه أبي عنه ." (٣)

"" وبه " قال أخبرنا أبو طاهر محمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الرحيم بقراءتي عليه، قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حبان، قال أخبرنا أبو يعلى، قال حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال حدثنا خلاء الجحفي، عن أبي مسلم عن الأعمش، عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال: ذكرنا ليلة القدر، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: كم مضى من الشهر؟ فقلنا ثنتان وعشرون وبقي ثمان، فقال: مضى ثنتان وعشرون وبقي سبع، الشهر تسع وعشرون " .

" وبه " قال أخبرنا أبو الطيب عبد الرازق بن عمرو بن موسى بن سمة التاجر بقراءتي عليه بأصفهان، قال

---

(١) تعظيم قدر الصلاة، ٤٢٦/١

(٢) تعظيم قدر الصلاة، ٤٦٦/١

(٣) تعظيم قدر الصلاة، ٦٨٥/٢

أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم بن علي بن عاصم بن المقري قال حدثنا حامد بن محمد بن شعيب القنطري، قال حدثنا شريح بن يونس أبو الحارث، قال حدثنا أبو خالد الأحمر، عن عجاج عن قتادة عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة، قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: " من أكل أو شرب في رمضان وهو ناس فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه " .

" وبه " قال أخبرنا أبو بكر محمد بن علي بن مهرورهزد الحللي سبط أبي عمرو الصفاع قراءة عليه، قال حدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حبان، قال حدثنا محمد بن جعفر، قال حدثنا إسماعيل بن يزيد، قال حدثنا إبراهيم بن الأشعث، قال سمعت الفضيل يقول: بلغنا أن أبناء الأنبياء وحملة الكتاب من بني إسرائيل لما عذبوا ببخت نصر ومن دونه من الملوك الجبابرة، شكوا إلى الله عز وجل، فقالوا يا رب: بالعار الذي أتينا سلطت من لا يعرفك علينا ونحن على ما فينا خير منه، وعذبتنا بأيدي قوم لا يعرفونك ولا يقرون لك بربوبيتك، فأوحى الله عز وجل إلى بعض أنبيائهم: إني إذا عصاني من يعرفني سلطت عليه من لا يعرفني، وإني أنا الله تسميت شديد الغضب، لآخذن مطيعكم بعاصيكم حتى لا أعصى علانية بين ظهرانيكم.

" وبه " قال أخبرنا القاضي أبو القاسم علي بن المحسن بن علي التنوخي بقراءتي عليه، قال حدثنا أبو عبد الله محمد بن عمران بن موسى المرزباني قراءة عليه، قال أنشدني علي بن سليمان الأخفش، قال أخبرني أبي عن جدي، أن أبا العتاهية أنشدهم لنفسه:

العمر ينقص والذنوب تزيد ... ويقال عثرته الفتى فيعود

والمرء يسأل عن سنيه فيدعي ... تقليلها ومن الممات يحيد

أو ما يرى إن كان يعقل أنه ... يبقى الكبير ويهلك المولود

هيهات **لا غلط وليس** مؤخر ... للموت تقريب ولا تبعيد

إن المخالف والمؤالف أجمعا ... أن ليس تأخير وليس خلود

" وبالإسناد " الأول إلى الحمدوني، قال حدثنا السيد الأجل الإمام رحمه الله في يوم الخميس الخامس من شهر الله المبارك رمضان، قال أخبرنا أبو طالب محمد بن محمد بن إبراهيم بن غيلان بقراءتي عليه، قال حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي، قال حدثنا عبيد الله - يعني ابن أحمد بن حنبل، قال حدثنا شيبان بن أبي شيبة، قال حدثنا القاسم بن الفضل، قال حدثني النضر بن شيبان، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: " من صام رمضان إيمانا

واحتسابا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه " .

" وبه " قال أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أحمد بن ريذة قراءة عليه بأصفهان، قال أخبرنا أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، قال حدثنا عبد الله بن أحمد، قال حدثنا محمدبن عبد الله بن عبيد بن عقيل، قال حدثنا إسماعيل بن إبان، قال حدثنا قيس بن الربيع، عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة، قال: صعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم المنبر فقال: آمين آمين آمين، قال أتاني جبريل عليه السلام فقال يا محمد: من أدرك أحد والديه فمات فدخل الجنة فأبعده الله قل آمين، فقلت آمين، فقال يا محمد: من أدرك شهر رمضان فمات فلم يغفر له فأدخل النار فأبعده الله قل آمين، فقلت آمين، قال ومن ذكرت عنده ولم يصلي عليك فمات فدخل النار فأبعده الله قل آمين، فقلت آمين.." [(١)]

| "

٢١٢ | | عبد الرحمن بن عيسى بن إدريس التجيبي أبو زيد من أهل مرسية | له رحلة حج فيها وسمع بمكة من أبي عبد الله الطبري وغيره ممن | ذكرت في التكملة وقرأت سماعه من أبي علي بخط أبي يحيى محمد | ابن علي بن جعفر على أظهر أسفار من مسند أبي بكر البزار بتاريخ | سنة ٤٩٧ بعد صدره من رحلته ويحدث عنه ابنه صاحب الأحكام أبو | العباس أحمد بن عبد الرحمن وتوفي بعد العشرين وخمسماية . |

٢١٣ | | عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الرحمن بن طاهر القيسي أبو الحسن | من أهل مرسية له سماع من أبي علي بقراة أبي عامر بن المستعين | ابن هود وأبي القاسم بن أبي جمرة وهو والد الرئيس أبي عبد | الرحمن محمد بن عبد الرحمن المتامر ببلده في الفتنة عند مقتل أبي | جعفر بن أبي جعفر والمخلوع بعد خمسين يوما أو نحوها بأبي محمد | ابن عياض ووجدت بخط أبي طاهر التميمي في أصل أبي علي من | حديث الحسن بن عرفة سماعا لأبي الحسن عبد الرحمن بن محمد | ابن طاهر ولا أدري أهو هذا أو غلط في اسم أبيه أم غيره من أهل بيته | وكان أهل مرسية وأعمالها ولهم بذلك الرتبة العالية والحالة الخالية | لما جاورهم هذا الشيخ الذي زخر علمه لجة وجعل ابن حمدين نزكه | الأخذ عن أبي حامد حجة قد قدروا قدره فأكبروا مكانه وعمروا | ازدحاما عليه وابتدارا إليه زمانه وتنافس فيه أولوا أحسابهم التليدة | وبيوتاتهم المشيدة فقل كهل من نبهايهم أو حدث من أبنايهم إلا | اقتبس منه وجلس بين يديه للأخذ عنه كبني طاهر وبني وضاح |

---

(١) ترتيب الأمالي الخميسية، ٢٤٣/١

____

." (1)

"٢٢٢- أخبرنا أبو منصور عبد الرحمن بن محمد بن عبد الواحد بن زريق القزاز ببغداد رحمه الله، أنا أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن مهدي الخطيب الحافظ، أنا الحسن بن أبي بكر، ثنا عبد الصمد بن علي، ثنا عبد الله بن محمد بن صالح السمرقندي، ثنا عبد الله بن عبد الرحمن هو الدارمي، ثنا العباس بن سفيان هو الدبوسي، عن حرمي بن عمارة، عن شعبة، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه رضي الله عنه قال: ما سمعت عمر رضي الله عنه قط يقرءوها إلا ((فامضوا إلى ذكر الله)).

كذا رواه العباس عن حرمي، رواه غير واحد، عن عبد الله بن محمد بن صالح. ورواه غيره أيضا عن الدارمي، وقيل: إنه غلط.." (2)

" ٤١ – وحدثنا عبد الغافر بن سلامة الحمصي ، حدثنا كثير بن عبيد بن نمير المذحجي ، حدثنا بقية بن الوليد ، عن عبيد بن أبي حكيم ، حدثني عطاء بن أبي مسلم الخراساني ، قال : حدثني أبو إدريس ، قال : جئت إلى حمص في طلب حاجة أردتها ، قال : فدخلت المسجد مع العشاء ، فنظرت فإذا الحلقة فيها ثلاثون رجلا أو أقل أو أكثر يتحدثون ، كلهم يقول : سمعت رسول الله A ، فإذا أشكل عليهم أمر واختلفوا فيه ردوه إلى فتى منهم شاب وضيء (١) أقنى براق الثنايا (٢) ، فرضوا به وانتهوا إلى ما يقول ، قال : فقلت : من هذا ؟ قال : هذا معاذ بن جبل ، قال : فوقع له في قلبي من الحب شيء ما أحسب أحدا أحبه ، ثم تفرق القوم وانصرفت إلى منزلي ، فبت ليلتي أتشوق رجاء أن أصبح فألقاه ، فلما أصبحت عرض لي بعض ما يشغل المسافر ، ثم خرجت إلى المسجد فنظرت إلى مجلسهم فإذا هم قد ارتفعوا ، وأنظر فإذا أنا به قائما يصلي إلى عمود من عمد المسجد ، قال : فصليت إلى جنبه ، ثم قعدت فاحتبيت (٣) منه غير بعيد ، فلما رآني ظن أن لي حاجة ، قال : فذكرت الذي رأيت منه ومن أصحابه بالأمس ، ثم قلت : والله إني قد أحببتك لله تعالى ، قال : فقطب ما بين عينيه ، وضرب بيده على حبوتي (٤) فاجتبذني (٥) إليه اجتباذة شديدة ، وصدمت ركبتاي ركبتيه ، فقال : آلله لقد أحببتني لله ؟ قال : قلت : آلله لقد أحببتك لله ، فرددها علي ثلاث مرات : آلله لقد أحببتني لله ؟ فأقول : نعم ، والله لقد أحببتك لله ، قال : فأبشر ، فإني سمعت رسول الله A يقول : « إن المتحابين في الله في ظل العرش » فقال عبادة

____

(١) المعجم في أصحاب القاضي الصدفي، ص/٢٣٢

(٢) اللطائف من دقائق المعارف لأبي موسى المديني، ص/١٣٥

بن الصامت : صدق معاذ ، سمعت رسول الله A يروي عن ربه تبارك وتعالى يقول : « حقت محبتي للمتحابين في ، وحقت محبتي للمتزاورين في ، وحقت محبتي للمتصافين في ، وحقت محبتي للمتباذلين في » قال أبو علي عبد الجبار بن المهنا : فأقول : إن أبا إدريس مع جلالة قدره وكثرة روايته عن الصحابة ، ومن حدث عنه من التابعين مثل الزهري ، وأبي قلابة الجرمي ، وغيرهما من التابعين ، وعظم منزلته كانت عند عبد الملك بن مروان ، وإثباته إياه على القضاء بدمشق ، وما كان قد جعل له عبد الملك من القصص والوعظ لأهل ذلك العصر ، وما قد جعله الله فيه ووهبه له من الفضل لا يقول : حدثني معاذ بن جبل ، ولم يحدثه ، ولا رأيت معاذا ولم يره ، مع شهرة من روى عنه من المحدثين ، والله أعلم وما صح عنه أنه لما عزله عبد الملك عن القصص وأقره على القضاء قال : عزلوني عن رغبتي ، وتركوني في رهبتي فمن رهب القضاء وخاف عاقبته ألا يرهب أن يقول ما لم يكن ولا سمع ولا رأى ؟ فهذا **عندي غلط** ، وبالله التوفيق

---

(١) الوضاءة : الحسن والجمال

(٢) الثنايا : الأسنان الأربع في مقدم الفم اثنان من أسفل واثنان من أعلى

(٣) الاحتباء : هو أن يضم الإنسان رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره، ويشده عليها. وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب

(٤) الحبوة والاحتباء : هو أن يضم الإنسان رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره، ويشده عليها. وقد يكون الاحتباء باليدين عوضا عن الثوب

(٥) الجبذ : الشد والجذب بقوة." [١]

"ذكر سليمان بن داود الخولاني يكنى أبا داود وأخوه عثمان بن داود قال : أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يوسف الهروي ، حدثنا ابن الدورقي ، قال : قال يحيى بن معين : حدث يحيى بن حمزة ، عن سليمان بن داود ، عن الزهري ، حديثا في الصدقات ، وهو شيخ شامي . قال : وحدثنا علي بن يعقوب ، قال : حدثنا أبو زرعة ، حدثنا الحكم بن موسى ، حدثنا يحيى بن حمزة ، عن سليمان بن داود ، عن الزهري ، عن أبي بكر بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، وذكر الحديث بطوله . قال أبو علي : فأقول : إن **هذا غلط من** الحكم بن موسى ، وقد قال أحمد بن حنبل : إن الذي حدث بحديث الصدقات عن الزهري هو سليمان بن داود الجزري ، **وهذا غلط أيضا** ، والذي صح عندنا أنه روى حديث الصدقات عن الزهري هو

---

(١) تاريخ داريا لعبد الجبار الخولاني، ص/٥٦

سليمان بن أرقم ، هكذا هو مكتوب في أصل يحيى بن حمزة : سليمان بن أرقم وهو الصواب وقد روى عن سليمان بن داود جماعة من أصحاب الحديث منهم : يحيى بن حمزة ، والوضين بن عطاء ، وصدقة بن عبد الله السمين ، وهشام بن الغاز ، وغيرهم قال : وحدثنا علي بن يعقوب ، حدثنا أحمد بن محمود ، حدثنا عثمان بن سعيد ، قال : سألت يحيى بن معين عن الوضين بن عطاء ، : كيف هو ؟ قال : ثقة قال يحيى : ومات الوضين بن عطاء سنة تسع وأربعين ومائة." (١)

"٣ – أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أبنا الزبير بن عبد الواحد الحافظ سمعت عبد الله بن محمد بن جعفر القزويني سمعت أبا زرعة الرازي ، يقول : ما عند الشافعي **حديث غلط فيه** قلت : أبو زرعة هذا هو عبيد الله بن عبد الكريم الرازي ، أحد أركان الحديث وحفاظه ، وممن سمع كتب الشافعي ووقف على رواياته." (٢)

"١٥ – أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى ، أبنا أحمد بن محمد بن عبدوس الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ، (ح) وأبنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني قال : ثنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ، ثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم العبدي ، قالا : ثنا يحيى بن بكير ثنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة ، أنه قال : لولا أن يشق ، على أمته لأمرهم بالسواك هكذا روى مالك بن أنس هذا الحديث في الموطأ موقوفا على أبي هريرة ، ورواه حرملة بن يحيى في كتاب السنن ، عن الشافعي ، عن مالك مرفوعا إلى النبي A أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ سمعت أبا عمرو العاصي قال : سمعت أبا بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة يقول : كان أحمد بن الحسن السكري وهو أحد حفاظ الحديث من أهل المعرفة ، قال لي حدثان ما دخلت الفسطاط قبل سماعي الكتب : لم أر في كتب الشافعي **حديثا غلط فيه** الشافعي ، فلما رأيت هذا الخبر يعني حديث سفيان بن عيينة ، عن أبي سعد البقال ، عن نصر بن عاصم ، عن فروة بن نوفل في أخذ الجزية من المجوس توهمت أن الشافعي وهم فيه حيث قال : عن نصر بن عاصم إنما هو عن عيسى بن عاصم فإذا الوهم من غيره لا منه رواه عن ابن عيينة غير الشافعي ، فقال عن نصر بن عاصم . قال : وذكر لي السكري حديثا آخر وهو خبر – يعني – رواه مالك ، عن الزهري ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة روى الشافعي فقال عن النبي A : لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة أو مع كل

---

(١) تاريخ داريا لعبد الجبار الخولاني، ص/١١٠

(٢) بيان خطأ من أخطأ على الشافعي للبيهقي، ص/٥

وضوء ، وهذا الخبر في الموطأ عن أبي هريرة : لولا أن يشق على أمته . ورواه روح بن عبادة وبشر بن عمر وغيرهما ، عن مالك ، كما رواه الشافعي ، ويشبه أن يكون مالك إذا شك في الشيء انخفض والناس إذا شكوا ارتفعوا." (١)

"٣٧ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أبنا الربيع أبنا الشافعي قال : ثنا عبد الوهاب الثقفي حدثني المهاجر أبو مخلد عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه عن رسول الله A : « أنه رخص للمسافر أن يمسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوما وليلة » قال الشافعي : إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما قوله : إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما « في الحديث . **وهو غلط** ، **غلط فيه** الربيع فجعله من قول الشافعي ، وزاد في أول الحديث » أن يمسح على الخفين « وقد رواه المزني عن الشافعي بإسناده درجا في الحديث . وهو فيما كتب إلي أبو نعيم عبد الملك بن الحسن الإسفراييني أجازه أن أبا عوانة أخبرهم ، ثنا المزني ، ثنا الشافعي ، أبنا عبد الوهاب الثقفي ، عن المهاجر أبي مخلد ، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة ، عن أبيه : أن رسول الله A أرخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوما وليلة إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما . هذا هو الصحيح . وكذلك رواه حرملة عن الشافعي ، وكذلك رواه محمد بن أبي بكر المقدمي ، ومحمد بن بشار بندار ، وبشر بن معاذ العقدي ، ومحمد بن أبان وغيرهم ، عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ، وقد ذكرنا الإسناد عنهم في كتاب السنن والمعرفة." (٢)

"حديث في اللعان أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس أبنا الربيع ثنا الشافعي قال : وقد قذف العجلاني امرأته بابن عمه ، وابن عمه شريك بن السحماء ، وسماه لرسول الله A ، وذكر أنه رآه عليها ، وسأل رسول الله A شريكا ، فأنكره ، فلم يحلفه ، فلذلك لا يحلف أحد ادعي عليه الزنا ، والتعن العجلاني فلم يحد النبي A شريكا بالتعانه ، فكذلك لا يحد من رمي بالزنا بالتعان غيره ، فلم يحد العجلاني القاذف ، فكذلك لا يحد من قذف رجلا بعينه هكذا ذكره الشافعي في الإملاء أن القاذف كان العجلاني ، وهو عويمر العجلاني المذكور في حديث سهل بن سعد الساعدي ، والذي رمي به شريك بن السحماء ، وهو المذكور في حديث عكرمة عن ابن عباس ، وفي حديث أنس بن مالك ، وبمعناه نقل المزني في المختصر فذهب بعض مشايخنا إلى أن **هذا غلط** ، فإن القاذف بشريك بن سحماء هو هلال بن أمية ،

---

(١) بيان خطأ من أخطأ على الشافعي للبيهقي، ص/٢٠

(٢) بيان خطأ من أخطأ على الشافعي للبيهقي، ص/٤٧

وكذلك رواه عكرمة ، عن ابن عباس : أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء وكذلك رواه هشام بن حسان عن ابن سيرين ، قال : سألت أنس بن مالك عن ذلك فقال : إن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء ، وأما عويمر العجلاني فإنه لم يسم من رمى امرأته به كذلك رواه سهل بن سعد الساعدي ، وعبد الله بن عمر دون اسم المرمي به غير أن في رواية سهل ما دل على أنه رماها رجل بعينه ؛ لأنه قال في حديثه ، عن النبي A : إن جاءت به لنعت كذا فلا أراه إلا قد صدق عليها ، فجاءت به على النعت المكروه ، يريد نعت المرمي به ، فلولا أنه كان مسمى بعينه لما جعل شبه الولد به علامة لصدقه ، إلا أنه لم ينقله سهل وهذا الذي ذهب إليه هذا القائل محتمل غير أن الشافعي C وإياه لم ينفرد بهذا القول ، وتبع فيما قال من رواية من رواه كذلك ، وهي رواية المغيرة بن عبد الرحمن ، وابن أبي الزناد عن أبي الزناد عن القاسم بن محمد عن ابن عباس أنه سمع رسول ا الله الله A لاعن بين العجلاني وامرأته وكانت حاملة ، وكان الذي رميت به ابن السحماء وهذا فيما أنبأني أبو عبد الرحمن السلمي أن أبا محمد عبد الله بن محمد بن زياد أخبره عن محمد بن إسحاق بن خزيمة ، ثنا بندار ، ثنا أبو عامر ، ثنا المغيرة بن عبد الرحمن ، عن أبي الزناد ، قال ابن خزيمة : وأبنا الربيع بن سليمان ، أبنا ابن وهب ، أخبرني ابن أبي الزناد ، عن أبيه ، فذكره . وهذا إسناد صحيح وكذلك ذكره الواقدي ، عن الضحاك بن عثمان ، عن عمران بن أبي أنس عن عبد الله بن جعفر ، أنه حضر رسول الله A حين لاعن بين عويمر العجلاني وامرأته ، وأنكر حملها الذي في بطنها ، وقال هو من ابن السحما . والذي يغلب على ظني أن الذي رواه ابن عباس ، وابن عمر ، وسهل بن سعد ، وأنس بن مالك ، وغيرهم ، في حديث المتلاعنين خبر عن قصة واحدة لاتفاق من ذكر منهم نزول الآية ، على أن الآية نزلت فيما رواه من قصة الم‍تلاعنين ، ونزولهما يكون مرة واحدة لاتفاقهم على أنه رماها وهي حامل ، وأن النبي A قال : إن جاءت به على نعت كذا فهو كذا ، وقل ما يتفق جميع ذلك في قصتين مختلفتين إلا أن عكرمة خالف القاسم بن محمد عن ابن عباس . ثم سهلا وابن عمر في تسميته القاذف بهلال بن أمية عدا هشام بن حسان ، عن ابن حسان ، عن ابن سيرين ، عن أنس سهلا وابن عمر ، ثم رواية القاسم عن ابن عباس فيها . وإذا صرنا إلى الترجيح فرواة حديث ابن عمر وسهل بن سعد أحفظ وأوثق ، ومع روايتهم رواية القاسم بن محمد عن ابن عباس التي جمع فيها بين تسميته الرامي والمرمي به ، فالاعتماد على روايتهم في اسم القاذف ، وعلى رواية عكرمة وهشام بن حسان في اسم

المرمي به ، ثم على رواية القاسم بن محمد ، عن ابن عباس في اسمهما جميعا ، وقول الشافعي في الإملاء صحيح على ما ذكرناه ، والله أعلم." (١)

"قال ابن رجب:((أصحاب ثابت البناني: وفيهم كثرة، وهم ثلاث طبقات:

الطبقة الأولى: الثقات: كشعبة، وحماد بن زيد، وسليمان بن المغيرة، وحماد بن سلمة، ومعمر، وأثبت هؤلاء كلهم في ثابت حماد بن سلمة...

الطبقة الثانية، الشيوخ: مثل الحكم بن عطية، وقد ذكر أحمد الحكم بن عطية فقال: " هؤلاء الشيوخ يخطئون على ثابت "...

الطبقة الثالثة: الضعفاء والمتركون: وفيهم كثرة، كيوسف بن عطية الصفار...))(١٧).

ومن قرائن إعلال الأخبار عند نقاد الحديث وأطباء علله "أن يتفرد راو بخبر عن إمام مشهور يجمع حديثه" وكلما كان الراوي أقل ضبطا كانت الرواية أشد ضعفا ونكارة.

قال ابن أبي حاتم:((سمعت أبي وذكر حديثا رواه قران بن تمام عن أيمن بن نابل عن قدامة العامري فقال: رأيت النبي يطوف بالبيت يستلم الحجر بمحجنه، سمعت أبي يقول: لم يرو هذا الحديث عن أيمن إلا قران ولا أراه محفوظا، أين كان أصحاب أيمن بن نابل عن هذا الحديث؟))(١٨).

وقال مسلم بن الحجاج في مقدمة صحيحه:((فأما من تراه يعمد لمثل الزهري في جلالته، وكثرة أصحابه الحفاظ المتقنين لحديثه وحديث غيره، أو لمثل هشام بن عروة، وحديثهما عند أهل العلم مبسوط مشترك قد نقل أصحابهما عنهما حديثهما على الاتفاق منهم في أكثره، فيروى عنهما أو عن أحدهما العدد من الحديث مما لا يعرفه أحد من أصحابهما، وليس ممن قد شاركهم في الصحيح مما عندهم فغير جائز قبول حديث هذا الضرب من الناس))(١٩).

وقال عبد الرحمن بن مهدى: قيل لشعبة: من الذي يترك حديثه؟ قال: إذا روى عن المعروفين ما لا يعرفه المعروفون فأكثر ترك حديثه، فإذا اتهم بالحديث ترك حديثه، فإذا أكثر الغلط ترك حديثه، وإذا روى حديثا اجتمع عليه **أنه غلط ترك** حديثه، وما كان غير هذا فأرو عنه(٢٠).." (٢)

"ورجحت طائفة ابن علية على حماد، قال البرديجي: ابن علية أثبت من روى عن أيوب، وقال بعضهم: حماد بن زيد، قال: ولم يختلفا إلا في حديث أوقفه بن علية، ورفعه حماد، وهو حديث أيوب

---

(١) بيان خطأ من أخطأ على الشافعي للبيهقي، ص/١٣٢

(٢) بحث أحاديث تعظم الربا على الزنا دراسة نقدية، ص/٨

عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: " ليس أحد منكم ينجيه عمله! قالوا: ولا أنت؟! قال ولا أنا، إلا أن يتغمدني الله برحمته منه وفضل " انتهى.

وليس وقف هذا الحديث مما يضره، فإن ابن سيرين كان يقف الأحاديث كثيرا ولا يرفعها، والناس كلهم يخالفون ويرفعونها...

و قال يزيد بن الهيثم: سمعت يحيى بن معين سئل عن أحاديث أيوب اختلاف ابن علية وحماد بن زيد؟ فقال: " إن أيوب كان يحفظ وربما نسي الشئ " انتهى، فنسب الاختلاف إلى أيوب.

وقال أحمد في رواية الميموني: " عبد الوارث **قد غلط في** غير شئ، روى عن أيوب أحاديث لم يروها أحد من أصحابه ". وهو عنده مع هذا ثبت ضابط.

وقال الأثرم عن أحمد: " جرير بن حازم يروي عن أيوب عجائب ".

وذكر القواريري عن يحيى بن سعيد: أنه كان يثبت عبد الوراث، وإذا خالفه أحد من أصحابه يقول ما قال عبد الوارث انتهى، ولم يكتب عبد الوارث ولا ابن علية حديث أيوب حتى مات أيوب، وأما حماد بن زيد، فكان ضريرا، وكان يحفظ، ولم يكن عنده كتاب لأيوب بالكلية، ونقل عثمان الدارمي عن ابن معين قال: عبد الوارث مثل حماد، قال: وهو أحب إلى في أيوب من الثقفي وابن عيينة))(٣٧١).

وعلى كلام ابن حجر عول السخاوي في قوله –بعد ما تكلم على الحديث بكلام مستفاد من كلام شيخه ابن حجر –:((وإذا علم هذا فالحديث حينئذ لا يكون من شرط الصحيح، بل يكون حسنا، لأن له شواهد أخرى لا بأس بها))(٣٧٢)، ثم ذكر هذه الشواهد والتي تكلمت عنها كلها في هذا البحث وبينت أنها لا تصلح شواهد لأن مدارها على أوجه معلولة وغرائب عن ثقات، وروايات شديدي الضعف ومتروكين وكذابين.." (١)

"حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عبد العزيز بن رفيع، عن ابن أبى ملكية، عن عبد الله بن حنظلة، عن كعب قال:((لأن أزني ثلاثا وثلاثين زنية أحب إلى من أن آكل درهم ربا يعلم الله أني أكلته حين أكلته ربا)).

قال المعلمي:((أشار إلى ذلك(٤١٦) الإمام أحمد إذ روى الخبر عن حسين ثم أعقبه بالرواية التي جعلته من قول كعب))(٤١٧).

وما قاله المعلمي بين فالأصل في "مسند عبدالله بن حنظلة" أن تذكر أحاديثه فقط، فذكر الإمام أحمد

---

(١) بحث أحاديث تعظم الربا على الزنا دراسة نقدية، ص/٨١

لقول كعب في "مسند عبدالله بن حنظلة" لا بد فيه من نكتة وهي **بيان غلط رواية** من روي الحديث عن عبدالله بن حنظلة مرفوعا.

المثال الثاني:

أن الضياء المقدسي أخرج الحديث في كتابه "الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما"(٤١٨) في "مسند عبدالله بن حنظلة"(٤١٩)، ومن المعلوم عند المتخصصين أن الضياء في كتابه هذا التزم الصحة(٤٢٠) غير أنه ربما أورد بعض الأحاديث المروية بأسانيد جيدة لتعرف علتها، وقد نبه على ذلك في المقدمة فقال:((فهذا أحاديث اخترتها مما ليس في البخاري ومسلم إلا أنني ربما ذكرت بعض ما أورده البخاري معلقا، وربما ذكرت أحاديث بأسانيد جياد لها علة، فنذكر بيان علتها حتى يعرف ذلك))(٤٢١).

فربما اختطف باحث حديثا من المختارة، ولا ينظر في منهجية الضياء في هذا الحديث المعين فيتجوز فيقول: صححه الضياء!.

بينما لو رجعنا إلى كتاب الضياء لوجدناه أخرج الحديث ثم نقل كلام الحافظ أبي القاسم البغوي في إعلال هذا الحديث وترجيح وقف الحديث على التابعي كعب الأحبار، ولم يتعقب الضياء البغوي في هذا الإعلال والترجيح.

ومما يؤكد هذا أن من عادة الضياء تعقب المنتقد والمعل عند عدم موافقته(٤٢٢).

وقد نظرت في المصادر الأصلية التي روت أحاديث تعظيم الربا على الزنا فوجدتها على ثلاثة أقسام:

القسم الأول:." [1]

"(٤١٤)انظر: مقدمة كتاب الأباطيل والمناكير(١/٧٧).

(٤١٥) انظر:ص١٢٩ من هذا البحث.

قال شيخ الإسلام ابن تيميه في منهاج السنة (٧/٩٦) :((وليس كل ما رواه أحمد في المسند وغيره يكون حجة عنده بل يروي ما رواه أهل العلم، وشرطه في المسند أن لا يروي عن المعروف بالكذب عنده، وإن كان في ذلك ما هو ضعيف، وشرطه في المسند أمثل من شرط أبي داود في سننه... ثم زاد ابنه عبد الله على مسند أحمد زيادات، وزاد أبوبكر فقطيعي زيادات وفي زيادات القطيعي أحاديث كثيرة موضوعة)).

(٤١٦)إي **إلى غلط هذه** الرواية.

---

(١) بحث أحاديث تعظم الربا على الزنا دراسة نقدية، ص/٩٢

(٤١٧)الفوائد المجموعة (ص١٤٩).

(٤١٨)انظر كلام المحقق على عنوان الكتاب (٦٠/١)، وما يهمنا أن ما وجد بخط المؤلف "الأحاديث المختارة" ، والعنوان الآخر "المستخرج.." بخط الحافظ محمد المقدسي ابن أخ الضياء، ولا منافاة بين العنوانين.

(٤١٩) انظر:ص١٢٩ من هذا البحث.

قال شيخ الإسلام ابن تيميه في منهاج السنة (٩٦/٧) :((وليس كل ما رواه أحمد في المسند وغيره يكون حجة عنده بل يروي ما رواه أهل العلم، وشرطه في المسند أن لا يروي عن المعروف بالكذب عنده، وإن كان في ذلك ما هو ضعيف، وشرطه في المسند أمثل من شرط أبي داود في سننه... ثم زاد ابنه عبد الله على مسند أحمد زيادات، وزاد أبوبكر فقطيعي زيادات وفي زيادات القطيعي أحاديث كثيرة موضوعة)).

(٤٢٠)فتح المغيث (٤٣/١)، تدريب الراوي (١٤٤/١).

(٤٢١) الأحاديث المختارة (٦٩/١).

(٤٢٢) انظر: مقدمة المحقق (٢٧/١)، وانظر أمثلة من تعقبات الضياء لنقاد الحديث في أحكامهم على الأحاديث:(٨١/١، ١٤١، ٥٣٠، ٩٧/٣، ٢٠٥،٣٣٤، ٢٠٦/٤، ١٢٠/٥، ١٩٨/٦، ٢٩٢، ٤٠٨/٩) وغيرها كثير.

(٤٢٣)انظر :ص ٨٦، ١٢٥ من هذا البحث، قال المعلمي :((وإخراج البخاري في التاريخ لا يفيد الخبر شيئا، بل يضره، فإن من شأن البخاري أن لا يخرج الخبر في التاريخ إلا ليدل على وهن رواي‍ه)) –الفوائد المجموعة (ص١٨٠ هامش).." (١)

""الحمد لله وحده، سمع هذا الجزء من المهروانيات، من لفظ الشيخ الإمام العالم المحدث زين الدين أبي بكر بن الشيخ زكي الدين قاسم بن أبي بكر الرحبي، بحق أجازته من مشايخه الأربعة: فخر الدين ابن البخاري، وشمس الدين محمد ابن مؤمن، وناصر الدين عمر بن القواس، وعبد الرحمن بن أحمد بن عبدالملك، قالوا: أخبرنا أبو البركات داود بن ملاعب قراءة عليه وابن القواس أجازة بسنده: أولاده الثلاثة: محب الدين أبو عبد الله أحمد، وأم الخير خديجة، وأم الحسن فاطمة أسعدهم الله تعالى وأمهم زين النساء، بنت بدر الدين عبد اللطيف ابن أبي القاسم بن تيمية، وفتاتها لؤلؤة الرومية... المسمع ريحان بن عبد الله النوبي، وفقير رحمة ربه لؤلؤ بن عبد الله الرومي والخط له.

---

(١) بحث أحاديث تعظم الربا على الزنا دراسة نقدية، ص/١٣٤

وصح ذلك، وثبت، غرة المحرم عام: ثلاثين وسبعمائة أحسن خاتمتها بمنزل سكن المسمع بالقاهرة المحروسة، بجوار مدرسة الحسامية.
والحمد لله وحده، وصلواته على سيدنا محمد، وآله، وصحبه، وسلم تسليما كثيرا. صح ذلك، وأجزت لهم.
وكتب: أبو بكر بن قاسم ابن أبي بكر الرحبي عفا الله عنه. وفيه كشط، وإصلاح، وهو صحيح أيضا. كتبه: أبو بكر الرحبي".
وجاء في أواخر هذه النسخة وفيها الأول فقط في حاشية [١٣/أ]:
"الحمد لله، سمع جميع المهروانيات على الشيخ بدر الدين محمد بن مؤمن بن أبي الفتح الصوري المقدسي؛ بحق سماعه من ابن ملاعب، وأجازته من ابن الأخضر، وابن طبرزد من الأرموي بسنده بقراءة: الحافظ جمال الدين يوسف المزي: ابنه عبد الرحمن حاضر في الرابعة، وأسماء بنت يعقوب بن أحمد المقرئ الحبلي حاضرة، وعلى أخوها والخط له وأخوهما جمال الدين أحمد، وإنما سمعا وأخوها: أحمد الأول، والثاني عليه فقط".
ثم كتب بعدها مباشرة: "هذا غلط، وإنما سمعوا هذا الجزء الثاني".
نقله: علي بن مؤمن بسماعه من ابن ملاعب، وأجازته من ابن طبرزد، وعبد العزيز بن الأخضر عن الأرموي.
الضرب صحيح[٣٠]، كتبه: أبو بكر الرحبي".
وفي آخر لوحة من هذه النسخة [١٣/ب]:
"الحمد لله، سمع جميع المهروانيات على المسند أبي العباس أحمد بن شيبان بن تغلب الشيباني بسماعه من ابن ملاعب لجميعها، والثاني من ابن طبرزد بسندهما فيه بقراءة: أبي الحسن علي بن مسعود بن نفيس الموصلي: أبو العباس أحمد، ومحمد، وعلي بنو: شرف الدين يعقوب بن أحمد الحلبي، وأبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، وأبو الحجاج يوسف ابن الزكي عبد الرحمن المزي، وأبو محمد القاسم ابن محمد البرزالي، وأخوه: إسماعيل، ومحمد بن إبراهيم المهندس، وأخوه: أحمد، ومحمد بن محمد بن مسلم بن علاق، ومحمد بن أحمد ابن إبراهيم بن فلاح. في الخامس من شعبان، سنة: خمس وثمانين وستمائة، بدمشق، بدار الحديث.
وسمعها على أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الملك المقدسي بسماعه لها من ابن ملاعب بسنده بقراءة: محمود بن أبي بكر بن حامد الأرموي: محمد، وأحمد ابنا شرف الدين يعقوب بن أحمد الحلبي،

وأبو عمرو عثمان بن علي الهذباني، وابنه: يحيى، وأبو كريم محمد بن محمد السلامي، وابنه: أحمد، وداود بن إبراهيم العطار، ومحمد بن أبي بكر عوف أبو السائب، وأحمد بن محمد بن بدر... حضر في يوم الخميس خامس جمادى الأولى، سنة: سبع وثمانين وستمائة، بسفح قاسيون، وأجاز لهم المسمع ماله.

وسمعها علي بن محمد بن مؤمن بسماعه من ابن ملاعب، وبأجازته من ابن طبرزد، وعبد العزيز بن الأخضر عن الأرموي بسنده بقراءة: جمال الدين يوسف المزي الحافظ: ابنه عبد الرحمن حاضر، وأحمد بن... المقرئ، والقاسم بن محمد البرزالي. وسمع: أحمد، وأسماء ابنا: شرف الدين يعقوب الحلبي، الجزأين الأول، والثاني وهو هذا فقط وأسماء أخته حاضرة. وذلك في صفر، سنة: تسعين وستمائة بدمشق، بدرب الفراش، فأجاز لهم المسمع. كتبه: أبو بكر بن قاسم من الأصل".

وجاء في [١٤/أ]:

"الحمد لله وحده، سمع جميع هذا الجزء على الشيخ الإمام الحافظ جمال الدين أبي العباس أحمد بن شيخنا الإمام شرف الدين يعقوب بن أحمد بن يعقوب الحلبي عرف بابن الصابوني، أحسن الله إليه، ورحم سلفه بسماعه فيه،... من:

ابن شيبان، وعبد الرحمن بن أحمد بن عبد الملك، وشمس الدين محمود ابن مؤمن بسندهم فيه بقراءة الإمام العالم المحدث المفيد تقي الدين أبي المعالي محمد بن أبي رافع فسمعه: الشيخ القدوة رضي الدين أبو بكر عبد الله بن إبراهيم بن محمود بن إلياس اليمني، وولده: عماد الدين محمد، والولد النجيب أبو عبد الله محب الدين أحمد بحضرة والده الشيخ الإمام العالم المحدث زين الدين أبي بكر بن زكي الدين قاسم بن أبي بكر بن عبد الرحمن الرحبي أحسن الله إليهما[٣١] والمقرئ شرف الدين عوض بن نصر بن شيركوه الحنفي، والشيخ سراج الدين محمد بن علي بن شعيب القرشي، ومحمد بن محمود بن علي الألوا...، وعلي بن سالم بن غنيم بن سلامة رمنقاه [٣٢]، وبهاء الدين أحمد بن محمد بن أحمد إمام جامع ابن الرفعة وولده: تقي الدين محمد، والشيخ علاء الدين علي ابن قيران الشكري، وأبو العباس أحمد ابن نور الدين علي ابن إبراهيم الحنبلي، وشمس الدين محمد بن يوسف ابن مكي الحراني، وشهاب الدين أحمد بن محمد بن... البزاز، والده[٣٣]، وآخرون...، وفقير رحمة ربه: لؤلؤ بن عبد الله الرومي والخط له. وصح ذلك، وثبت، في يوم السبت، الثالث عشر من ذي الحجة، سنة: تسع وعشرين وسبعمائة... طاهر القاهر، وأجازا لنا مالهما... والحمد لله رب العالمين. صح ذلك، وكتب: أحمد بن يعقوب بن

أحمد الحلبي".

ثالثا: السماعات المثبتة على النسخة: (ج)

جاء على لوحة عنوان الجزء الثاني [١/أ]:

"شاهدت على الجزء الثاني من نسخة قوبلت بهذه النسخة:

سمع جميعه على الشيخ الإمام العالم ربيب الدين أبي البركات داود بن أحمد بن ملاعب البغدادي، بسماعه من الأرموي السادة الأجلاء:

عز الدين بن عبد العزيز بن عثمان بن أبي طاهر الأربلي، والأمين الأجل أبو القاسم تمام بن يحيى بن عباس الحريري، وولداه النجيبان: أبو بكر محمد، وأخوه أبو الحسين يحيى، وأبو الفضل محمد بن محمد بن هبة الله الشيرازي، وأخوه أبو المفاخر علي، وابن أخيه: أبو بكر عبدالرحمن ابن أحمد بن محمد بن هبة الله الشيرازي، ومثبت الأسماء: يحيى بن أحمد ابن محمد، وأخوه: أبو عبد الله.

وصح بقراءة: برهان الدين محمد بن إبراهيم المرادي السبتي.

وذلك بالزاوية الغربية من جامع دمشق حرسها الله تےالى في يوم الجمعة، أواخر ذي الحجة، سنة: خمس عشرة وستمائة.

ونقل هذه الطبقة العبد الفقير محمد بن محمد بن هبة الله الشيرازي في نسخة الأصل. ونقل من خطه:علي بن عبد الكافي بن عبد الملك.

وفي لوحة بعدها تضمنت عنوان الجزء أيضا في أسفلها:

"ملكه أبو منصور محمد بن علي بن عبد الصمد، بالشراء من تركة كاتبه رحمنا الله وإياه وهو سماعه، وما قبله، وبعد فرع واحد".

وفي اللوحة الأخيرة من الجزء الثاني [١٤/أ]:

"سمعه جميعه من القاضي أبي الفضل محمد بن عمر بن يوسف الأرموي عن أبي القاسم المهرواني بقراءة سعد الله بن الوادي، والسماع بخطه:

أبو البركات داود، وصفية، وحفصة أولاد: أبي عبد الله أحمد بن محمد بن ملاعب، وجماعة.

وصح في يوم الخميس رابع عشرين من شعبان، سنة ست وأربعين وخمسمائة بمنزل ابن ملاعب".

وتحته سماع آخر نصه:

"سمعه منه أبو محمد، وأبو العباس أحمد، ابنا أبي الفتح بن الحسن الصائغ ويعرف بابن صرما الدقاق

وعبد الرحمن بن يعيش بن القواريري بقراءة أخيه علي، وبخطه السماع في الأصل وآخرون.
بتأريخ: حادي عشرين رجب، من سنة: ست وأربعين وخمسمائة.
نقلته من الأصل".
وتحته آخر نصه:
"قرأت هذا الجزء الثاني من المهروانيات على الشيخ أبي الحسن علي ابن عمر... المقدسي، بسماعه من أبي الحسن علي بن أحمد المقدسي بن البخاري، بسماعه من داود بن أحمد بن محمد بن ملاعب، وأبي حفص عمر بن محمد بن طبرزد بسماع داود من محمد بن عمر الأرموي، وبسماع ابن طبرزد من أبي منصور عبد الملك بن خيرون، قالا: أنا المهرواني.
وصح في الحادي والعشرين، من رجب، سنة: خمس وأربعين وسبعمائة".
وألحق به بالخط نفسه:
"سمعه: محمد بن سليمان بن عبد الحافظ المقدسي، محب الساعاتي.
كتبه: محمد بن عبد الله بن أحمد بن المحب، والحمد لله".
وفي [١٣/أ]:
"سمع جميع هذه الأجزاء الخمسة، المعروفة بالمهروانيات، تخريج الخطيب على حضرة سيدنا وشيخنا الشيخ الإمام العالم الزاهد العارف عماد الدين أبي إسحاق إبراهيم بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي صان الله قدره، وأعلى محله، ونفع ببركته بحق سماعه فيه منقولا من ابن ملاعب عن الأرموي عن المهرواني بقراءة الفقيه المحدث الفاضل شرف الدين أبي محمد الحسن بن علي بن عيسى اللخمي عرف بابن الصيرفي السادة الفقهاء:
جمال الدين أبو العباس أحمد بن جبريل بن مرزا الأربلي وولده: أبو عبد الله بن محمد الجعبري مولدا والشيخ حسن بن نجيم بن عيسى الحوراني، وولده: أبو بكر عبد الله، وأبو بكر عبد الله بن أحمد ابن تركي الحوراني الدمشقي، وأبو المجد عبد المجيد بن إبراهيم ابن الباقلان المنبجي، وإبراهيم بن علي بن سالم الجعبري، ويوسف بن سعيد بن سالم، ومحمد بن خلف بن محمد المقدسي، وأبو بكر بن إبراهيم بن أبي العضد، ويوسف بن محمد بن حسن الأربلي، وسيف الدين أبو بكر بن الأسد جفران، وفرج بن عبد الله الموار... القارئ، وكاتب الأسماء فقير رحمة ربه، المعترف بتقصيره، وذنبه علي بن مسعود بن نفيس الموصلي، ثم الحلبي عفا الله عنه وآخرون كثيرون لم أعرف أسماءهم.

وصح وثبت في العشر الأول من رجب الفرد، سنة: ثلاث وستين وستمائة، بمنزل المسمع بالمدرسة الصالحية، بخطه بين العصرين، في ميعاد واحد، وأجاز لهم جميع مروياته بشرطه في تأريخه.
والحمد لله، وسلام على عباده الذين اصطفى، وصلى الله على سيدنا محمد، وآله، وصحبه، وسلم تسليما كثيرا.
صح ذلك، كتبه: محمد بن إبراهيم بن عبد الواحد المقدسي".
وجاء على لوحة عنوان الجزء الثالث [١٣/ب]:
"شاهدت على نسخة من هذا الجزء الثالث من المهروانيات:
شاهدت على أصله من هذا الجزء ما مثاله:
سمع جميع هذا الجزء وهو الثالث من حديث المهرواني، تخريج الخطيب له على الشيخ العالم أبي القاسم إسماعيل بن أحمد بن عمر السمرقندي، بحق سماعه من المهرواني:
مسعود بن علي بن الناذر، وسعد الله بن الجابر الوادي، وأبو الحسن ابن علي بن إبراهيم الكاتب، وآخرون بقراءة: المبارك بن هبة الله بن سلمان الصباغ وكاتب السماع في الأصل: عبد الملك بن علي بن محمد الهمداني، في جامع الخليفة، يوم الجمعة، خامس جمادى الأولى، سنة: أربع وثلاثين وخمسمائة. نقله: عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي، من الأصل، بعد المعارضة به هذا الفرع. ومن خطه نقله: محمد بن محمد ابن أبي بكر الأبيوردي ملخصا. ومن خطه نقل: أحمد بن سعد بن أسعد بن أحمد الضبي، والحمد لله".
وبعده:
"وشاهدت أيضا ما مثاله:
سمع جميعه على الشيخ الجليل عفيف الدين أبي محمد إسماعيل بن أحمد ابن إبراهيم الكاتب، بسماعه من أبي القاسم السمرقندي بقراءة: عبدالرحيم بن النفيس بن هبة الله بن وهبان وبخطه السماع:
نجم الدين أبو محمد عبد المنعم بن نصر بن علي الحراني، وابنه أبو العز عبد العزيز، وأبو القاسم عبد الله بن أبي سعد بن مرة اليزدي، وأبو العباس أحمد بن الشيخ شمس الدين أبي الفضل أسفنديار بن.....[٣٤] أبي علي البوشنجي، والمقرئ إبراهيم بن يوسف بن إبراهيم، من خط: ابن وهبان الحديثي رحمه الله. ومن خطه نقل: أحمد بن أسعد بن أحمد الضبي. ومن خطه نقله كما شاهده: علي بن مسعود عفا الله عنه".
وبعده أيضا:

"قرأت هذا الجزء الثالث على الشيخ الجليل المسند المعمر عز الدين أبي العز عبد العزيز بن عبد المنعم بن علي بن نصر بن الصيقل الحراني، بسنده المذكور أعلاه .
وصح ذلك في يوم الأربعاء السابع من ذي الحجة، سنة: ثلاث وثمانين وستمائة، بمصر حرسها الله.
وكتب: يوسف بن الزكي عبد الرحمن المزي".
وفي [١٤/أ] ما مثاله:
"سمعه، ونسخه، وعارضه به: محمد بن الحسن الجوني ببغداد".
وبجواره:
"فرغ سماعا الفقير: خليل بن أحمد بن بكران بن خليل".
وفي آخر الجزء الثالث [٢٧/ب]:
"سمعه من القاضي أبي الفضل محمد بن عمر بن يوسف الأرموي عن أبي القاسم المهرواني:
عبد الواحد بن عبد السلام البيع، وأبو محمد، وأبو العباس، ابنا: أبي الفتح بن أبي الحسن بن صرما الدقاق، وأبو القاسم عبد الرحمن ابن يعيش ابن سعد القواريري بقراءة أخيه: علي.
وكتب السماع لسبع بقين من رجب، من سنة: ست وأربعين وخمسمائة . نقلته من الأصل مختصرا".
وتحته بخط آخر:
"سمع جميعه من الأرموي بسماعه من المهرواني بقراءة: الحافظ عبد العزيز بن محمود بن المبارك بن الأخضر في سلخ جمادى الأول، من سنة: سبع وأربعين وخمسمائة، بمنزل الشيخ.
نقلته من خط ابن أبي الأخضر، مختصرا".
وتحته بخط أخر أيضا:
"سمع جميع هذا الجزء على الشيخ الإمام العالم الحافظ أبي محمد عبد العزيز بن محمود بن المبارك بن الأخضر، بسماعه من أبي الفضل الأرموي بقراءة الشيخ الإمام العالم: محب الدين أبي عبد الله محمد بن محمود بن الحسن النجار الأشياخ:
أبو القاسم عبد الله بن أبي سعد بن عبيد الله بن مرة اليزدي، وأبو بكر بن عبد الواحد بن البغدادي، ويحيى بن إبراهيم بن مبارك الحراجمي، وأحمد بن عباس بن أحمد بن مخلد النعماني، وأحمد بن محمود بن أحمد الحطاب، وأبو عبد الله الحسين بن يوسف بن مسيب الضرير الواسطي، ومحمد بن ياقوت الحليمي، وأبو منصور محمد بن علي بن عبد الصمد وكاتب السماع.

وذلك في يوم الجمعة، السادس عشر من صفر، من سنة: ثلاث وستمائة، بجامع القصر وصلى الله على سيدنا محمد، وآله".

وجاء في [٢٨/أ]:

"بلغ السماع لجميع هذا الجزء خلا الكلام على الأحاديث على شيخنا الشيخ الجليل الأصيل عز الدين أبي العز عبد العزيز بن عبد المنعم ابن نصر الحراني، بحق سماعه من أبي محمد إسماعيل بن أحمد الكاتب بقراءة الشيخ الفقيه الإمام مجد الدين أبي الحسن علي بن مسعود بن نفيس الموصلي، ثم الحلبي ، الجماعة:

نجم الدين أبو عبد الله محمد بن أبي الوفاء بن عبد السيد المراغي، وجلال الدين محمد بن إسحاق بن عبد القوي عرف بابن الجميزي وسديد الدين أبو بكر عبد الله بن القاضي عماد الدين أحمد بن علي بن عامر المقدسي الشافعي، وآمنة، وزوينة، وضيفة بنات: الشيخ، المسمع، ووالدتهم: بدرون بنت نصر بن محمد، وصبيحة بنت أحمد ابن محمد، وعزيزة بنت عبدان بن سالم، ومحمد بن عبد الحميد بن محمد الهمداني جده وأبو عبد الله أحمد بن محمد بن خلف بن زهرون الدمياطي، وشمس الدين أبو البركات أحمد بن موسى بن نصر الخوي أبوه وعمر ابن محمد بن أبي بكر الفارسي، وسيف الدين بلبان بن عبد الله الرومي فتى: أخو[٣٥] الشيخ المسمع ومبارك بن عبد الله الحبشي مولى: شمس الدين قطلوا الصوفي وأفقر عبيد ربه، المعترف بتقصيره، وذنبه: خليل ابن بكران بن خليل الحلبي وهذا خطه.

وصح، وثبت في يوم الثلاثاء سادس عشر رمضان المعظم من سنة: أربع وستين وستمائة، بمنزل المسمع بمصر، وأجاز الشيخ المسمع للجماعة المذكورين جميعا ما يحق له روايته، وتلفظ بذلك بسؤالي.

والحمد لله وحده، وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم".

وتحته بخط مغاير للأول:

"سمع جميع هذا الجزء، والذي قبله على الشيخ الإمام جمال الدين أبي محمد عبد الرحيم بن عبد الملك بن يوسف بن محمد المقدسي أثابه الله بحق سماعه فيه نقلا من ابن ملاعب بسنده بقراءة الشيخ الإمام أبي الحسن علي بن مسعود بن نفيس الموصلي الجماعة الأخيار:

الشيخ الإمام المحدث نجم الدين أبو محمد إسماعيل بن إبراهيم بن سالم، وعبد الحافظ بن عبد المنعم بن غازي المقدسي وهذا خطه وسمع من حديث: "بعثت رحمة وهدى..." إلى آخر هذا الجزء الثالث: الشيخ سلمان بن عسل بن محمود الفراء، وابنه:محمد.

وصح ذلك في سابع عشر ربيع الأول، سنة: خمس وستين وستمائة بالجامع المظفري، بسفح جبل قاسيون. وأجاز المسمع للجماعة السامعين جميع ما يجوز عنه روايته".

وجاء في [٢٨/ب]:

"سمع جميع هذا الجزء وهو الثالث من المهروانيات والأول، والثاني قبله على الشيخين الآخرين الإمامين العالمين الأصيلين العدلين الرئيسين... فخر الدين أبي بكر محمد، وأخوه: الإمام عماد الدين أبي الحسين يحيى، ابنا: الرئيس العدل... جمال الدين أبي القاسم تمام ابن يحيى بن عباس الحميري، بحق سماعهما من الربيب داود ابن ملاعب البغدادي بسنده بقراءة الفقيه الإمام العالم المحدث الفاضل المفيد: شرف الدين أبي العباس أحمد بن الشيخ الفالح الزاهد أبي إسحاق إبراهيم بن سباع بن ضياء الفزاري السادة...: شمس الدين أبو المعالي محمد، وأخوه: علي، ابنا: الشيخ عماد الدين أحد المسمعين وصاحب هذه النسخة: الفقيه الإمام العالم المحدث المفيد نور الدين أبو الحسن علي بن مسعود بن نفيس الموصلي، ثم الحلبي، والفقيه شهاب الدين أبو العباس أحمد بن الإمام زين الدين أبي زكريا يحيى بن علي المالقي النحوي، وأخوه: يحيى، وأبو إسحاق إبراهيم بن الشيخ الإمام العالم تاج الدين أبو إبراهيم بن الشيخ الصالح برهان الدين أبي إسحاق إبراهيم بن سباع بن ضياء الفزاري، ونجم الدين أبو الحسن علي ابن عبد الكافي بن عبد الملك الربعي، وأحمد وعبد الحميد، ابنا الشيخ الإمام العدل عماد الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن هبة الله ابن جميل الشيرازي، ومنصور بن محمد بن علي، وكاتب السماع: محمد ابن عرفان ابن أبي بكر الهمداني، ثم الدمشقي، وابناه: صالح، وداود، وحضرت ابنتي: خديجة سماع الجزء الأول، والثاني، وهي في السنة السادسة.

وصح ذلك في مجالس، آخرها: يوم الجمعة، سنة: ست وستين وستمائة، بجامع دمشق المحروسة. والحمد لله وحده، وصلواته على سيدنا محمد، وآله، وسلم".

وتحته:

"وسمع مع الجماعة بالقراءة، والتأريخ، والمكان، الجزء الثالث فحسب:

شرف الدين أبو بكر بن محمد بن ممدود الدمشقي، وأبو بكر بن محمد بن علي الدمشقي، ويحيى بن إسماعيل بن يحيى الحراني، وإسماعيل ابن علي ابن أبي بكر الحراني.

وسمع الجزء الثاني، والثالث: محمد بن قاسم بن الأحمر الحلبي.

وصح ذلك، وثبت. كتبه: محمد بن عرفان بن أبي بكر".

وجاء في لوحة عنوان الجزء الرابع [٢٨/أ]:

"في الجزء الرابع ما صورته على ما فيه من اللحن:

سمع جميع هذا الجزء الرابع على الشيخ الإمام ربيب الدين أبي البركات داود بن أحمد بن محمد بن ملاعب البغدادي، بسماعه من الأرموي: الفقيه الإمام عز الدين عبد العزيز بن عثمان بن أبي طاهر الأربلي، والأمير الأجل الأمين تمام بن يحيى بن عباس الحميري، وولداه: فخر الدين أبي[٣٦] بكر محمد، وأخوه: أبي[٣٧] الحسين يحيى، والفقيه عبدالرحمن بن يونس بن الرحيم التونسي، ومحيي الدين أبي[٣٨] المظفر يحيى ابن أحمد بن هبة بن جميل الشيرازي، وقارئ السماع الفقيه الإمام العالم الأوحد: برهان الدين محمد بن إبراهيم ابن محمد المرادي السبتي، وأبو الحسن علي بن الشجاع ابن الحسن الدمشقي، وكاتب الأسماء: أبي[٣٩] بكر عبد الرحمن بن القاضي تاج الدين أبي المعالي أحمد بن القاضي الأجل الفقيه الإمام العالم الصدر الكبير الكامل أقضى القضاة شمس الدين محمد ابن هبة الله بن جميل الشيرازي، وسمع النصف الأخير الفقيه أبي[٤٠] الغنائم بن الفقيه منصور بن مناور العرضي.

وذلك في يوم الجمعة الرابع من شهر محرم، سنة: ستة[٤١] عشر وستمائة، بالزاوية الغربية بجامع دمشق حرسها الله تعالى. نقله كما شاهده من أصله: علي بن عبد الكافي بن عبد الملك الربعي".

وفي [٢٩/ب]:

"في الجزء الرابع من حديث المهرواني بآخره [سماع][٤٢]صورته:

سمع جميع هذا الجزء من أوله إلى آخره على القاضي الأجل الإمام أبي الفضل محمد بن عمر بن يوسف الأرموي، بحق سماعه فيه من المهرواني بقراءة الشيخ الإمام أبي الحسن علي بن نفيس بن سعد بن الحسن بن القواريري: أخوه الشيخ أبو القاسم عبد الرحمن، والقاضي الأجل أبو القاسم عبيد الله بن الشيخ القاضي الأجل السعيد أبو الفرج ع... بن محمد بن محمد بن الفراء، وعبد الرزاق بن الشيخ الإمام العالم محيي الدين أبي محمد عبد القادر بن أبي صالح الحنبلي، والشيخ أبو السعادات أحمد ابن علي بن أبي سعد بن الشص الرريراني[٤٣]، والشيخ رمضان بن أبي الأزهر ابن عبد الله الواسطي صاحب الشيخ محيي الدين عبد القادر وأبو بكر ابن أحمد بن غنيمة الصمصام، وأبو بكر مسمار بن عمر العوفي البناء، وأحمد بن عمر بن محمد الأزجي وهذا خطه.

وذلك في المحرم من سنة: سبع وأربعين وخمسمائة.

وصح ذلك، وسمع جميع الجزء بالقراءة، والتأريخ: عبد الله بن أبي الحسن بن أبي الفرج الحنائي الشافعي،

وصح ذلك.
نقله: محمد بن علي بن عبد الصمد بن علي الصغد من الأصل الذي بخط البرداني".
وجاء في آخر لوحة من الرابع [٤٢/أ]:
"سمعه جميعه من القاضي أبي الفضل محمد بن عمر بن يوسف الأرموي عن المهرواني:
عبد الواحد بن عبد السلام بن سلطان البيع، وأبو محمد، وأبو العباس ابنا أبي الفتح بن أبي الحسن بن صرما، وال نفيس بن كرم بن عبدالرحمن الكيال، وعلي بن يعيش بن سعد القواريري، وكتب السماع، وبقراءته، وآخرون، وقد أخلا لموضع التأريخ.
نقلته من خط من نسخة بخط ابن جرير المبارك الرصافي رفيقنا".
وتحته آخر نصه:
"سمعه جميعه، وما قبله، والخامس بعده وهو آخرها من أبي العباس بن صرما بقراءة: أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن البشر الواسطي:." (١)

"وفي الإسناد: سعيد بن هبيرة، قال ابن حبان في: (المجروحين ٣٢٧/١): "كثيرا ما يحدث بالموضوعات عن الثقات، كأنه كان يضعها، أو توضع له، فيجيب فيها، لا يحل الإحتجاج به بحال".
هذا، ومع إجماع السلف الصالح على ما دلت عليه هذه الأحاديث، وعلى صحة معناها إلا أنه لا يصح رفع شيء منها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وليست هذه الألفاظ حديثا عنه عليه الصلاة والسلام فقد ذكر أئمة هذا الشأن أن كل حديث فيه أن: (الإيمان يزيد، وينقص) هو كذب مختلق، ومن روى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم فقد غلط.
انظر: السنة للخلال (ص/٥٨١ ٥٩٣)، والمنار المنيف لابن القيم (ص/١١٢ ١١٣).
[١٥٨] تقدمت ترجمته... انظر ص/٥٠.
[١٥٩] تقدمت ترجمته أيضا ... انظر ص/٥٠٦.
[١٦٠] أبو محمد، الكوفي... قال ابن أبي حاتم (كما في: الجرح والتعديل ٢٢/٣ ت/٩٠): "صدوق".
وذكره ابن حبان في: (الثق ات ١٨١/٨)، وقال الدارقطني (كما في: السير ٢٦/١٣)، والذهبي: "ثقة".
وقال ابن حجر في: (التقريب ص/١٦٢ ت/١٢٦١): "صدوق".
روى له: ق، وقيل: إن د روى عنه أيضا. ومات سنة: سبعين ومئتين.

---

(١) المهروانيات، ص/٢٦

[١٦١] بفاء مفتوحة، وصاد مهملة الغنوي، الكوفي... روى عنه أيضا : محمد بن إسماعيل الأحمسي. ذكره ابن أبي حاتم في: (الجرح والتعديل ١٨١/٩ ت/٧٥٠) ولم يذكر فيه جرحا، ولا تعديلا. وله ذكر في: تصحيفات المحدثين للعسكري (١٠٥٤/٢)، والمؤتلف والمختلف للدارقطني (١٨١٧/٤)، والمشتبه للذهبي (٥٠٩/٢)، والتبصير لابن حجر (١٠٨١/٣)، وغيرها.

وفي جميع هذه المصادر ضبط اسم أبيه كما تقدم، وفي المطبوع من: الجرح والتعديل، رسم: فضيل، وفي: تصحيفات المحدثين: قصيل، ولعلهما خطأ طباعي والله تعالى أعلم.

[١٦٢] ابن صالح بن حي وهو: حيان الهمداني،الثوري، أبو عبد الله، الكوفي... ثقة. روى له: خت، م، ٤. ومات سنة: تسع وستين ومائة. انظر: التأريخ لابن معين رواية الدوري (١١٤/٢)، والتقريب (ص/١٦١) ت/١٢٥٠.

[١٦٣] بكسر الحاء المهلمة، ثم جيم معجمة ساكنة، فراء مهملة اسم لديار ثمود، قوم النبي صالح عليه السلام بين المدينة، والشأم، والغالب عليه اليوم اسم: مدائن صالح، وتبعد عن المدينة بحوالي: سبعة وأربعين وثلاثمائة كيل. انظر: النهاية (باب: الحاء مع الجيم) ٣٤١/١، والمسالك والممالك للاصطخري (ص/٢٤)، والمعالم الأثيرة في السنة والسيرة لحسن شراب (ص/٩٧، ٢٤١).

[١٦٤] لحق بحاشية: (أ).

[١٦٥] زيادة من: (ب).

[١٦٦] في: (ب): (قال أبو بكر الخطيب).

[١٦٧] صحيح البخاري (كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في مواضع الخسف والعذاب) ١٨٨/١ ١٨٩ رقم الحديث/٩٤ عن إسماعيل بن عبد الله عن مالك به.

ورواه أيضا في: (كتاب: التفسير، باب: ﴿ولقد كذب أصحاب الحجر المرسلين﴾) ٢١٥/٦ ورقمه/٢٢٣ عن إبراهيم بن المنذر عن معن (هو: ابن عيسى) عن مالك بنحوه.

وفي: (كتاب: الأنبياء، باب: قول الله تعالى :﴿وإلى ثمود أخاهم صالحا﴾) ٢٩٣/٤ ورقمه/١٨٢ عن محمد (هو: ابن مقاتل) عن عبد الله (هو: ابن المبارك)،

وفي: (كتاب: المغازي، باب: نزول النبي صلى الله عليه وسلم الحجر) ٢٥/٦- ٢٦ ورقمه/٢٦ عن عبد الله بن محمد عن عبد الرزاق، كلاهما عن معمر،

وفي: الباب نفسه من كتاب: الأنبياء (رقم الحديث/١٨٣) عن وهب (هو: ابن جرير بن حازم) عن أبيه

عن يونس (هو: ابن يزيد) كلاهما (معمر، ويونس) عن الزهري عن سالم عن أبيه به، بنحوه.
[١٦٨] ابن أبي كثير، الأنصاري، أبو إسحاق، المدني... ثقة ثبت. روى له: ع. ومات سنة: ثمانين ومائة.
انظر: العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد (٤٨٥/٢) ت/٣١٩٥، والتقريب (ص/١٠٦) ت/٤٣١.
وحديثه عند مسلم في: (كتاب: الزهد والرقائق، باب: لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا إلا أن تكونوا باكين) ٢٢٨٥/٤ ورقمه/٢٩٨٠.
[١٦٩] الحديث مشهور من طريق مالك وإسماعيل بن جعفر، وكلاهما مدنيان عن عبدالله بن دينار، والحسن بن صالح كوفي كما تقدم (ص/٤٦٨) فروايته لهذا الحديث عن ابن دينار غريبة غرابة نسبية والله تعالى أعلم.
[١٧٠] انظر: الكامل (٢٥٣/١).
[١٧١] في (ب): (وأبو فصيل)، وفيه سقط.
[١٧٢] أبو محمد، الكاتب، البغدادي... مات سنة: ثمانين ومئتين.
له ترجمة في: تأريخ بغداد (٢٢٢/١٤) ت/٧٥١٧.
[١٧٣] بضم الغين المعجمة، وفتح الباء الموحدة، وفي آخرها راء العبدي، القيسي، أبو محمد، البصري... مات سنة: اثنتي عشرة ومئتين. له ترجمة في: الجرح والتعديل (٣٨٨/٦) ت/٢١٦٠، والأنساب (١٣٥/٤)، وتهذيب الكمال (٤٦٣/٢٢) ت/٤٥٥٤، والميزان (٢٢٦/٤) ت/٦٥٣٤، وغيرها.
[١٧٤] هو: عبدالملك بن قريب بن عبد الملك وقيل: ابن أصمع الباهلي، صاحب اللغة، والأخبار... مات سنة: ست عشرة ومئتين وقيل غير ذلك.
له ترجمة في: مراتب النحويين لأبي الطيب اللغوي (ص/٨٠ ١٠٥)، تأريخ بغداد (٤١٠/١٠) ت/٥٥٧٦، وأخبار النحويين البصريين (ص/٤٥)، وتهذيب الكمال (٣٨٢/١٨) ت/٣٥٥١.
[١٧٥] ساقطة من: (أ)، ومثبتة في: (ب).
[١٧٦] بفتح الغين المعجمة، وكسر الفاء والقاف أبو القاسم، البغدادي، مولى المهدي... له ترجمة في: تأريخ بغداد (٤٥٣/١٠) ت/٥٦١٢.
[١٧٧] كمحمد بن أحمد بن عبد الله بن وردان العامري، المصري، ومحمد بن أحمد ابن أبي يوسف الخلال. انظر: تأريخ بغداد (٢٢٢/١٤).
[١٧٨] تقدمت ترجمته... انظر ص/٥٢.

[١٧٩] بفتح السين المهملة، وتشديد الميم الدقاق، أبو عمرو، البغدادي...
وثقه الدارقطني، والخطيب في: تأريخ بغداد (٣٠٣/١١)، والسمعاني في: (الأنساب ٢٩٠/٣)، وابن الجوزي في: (المنتظم ٩٩/١٤ ت/٢٥٥٢)، وغيرهم.
وقال الذهبي في: (السير ٤٤٤/١٥ ٤٤٥): (الشيخ، الإمام، المحدث، المكثر، الصادق.. جمع فأوعى، وكتب العالي والنازل، والسمين والهزيل)، وقال في: (الميزان ٤٢٨/٣ ت/٥٤٨٦): "صدوق في نفسه، لكن روايته لتلك البلايا.. فالآفة من فوق...". مات سنة: أربع وأربعين وثلاثمائة.
وانظر: لسان الميزان (١٣١/٤) ت/٢٩٩.
[١٨٠] بضم الصاد المهملة، وسكون الغين المعجمة، وفي آخرها الدال المهملة البغدادي... ثقة. مات سنة: أربع وسبعين ومئتين. انظر: تأريخ بغداد (١١/٧) ت/٣٤٧٤، والأنساب (٥٤٤/٣)، ومعجم البلدان (٤١٠/٣).
[١٨١] البهراني بفتح الباء الموحدة، وسكون الهاء، وفتح الراء الحمصي... ثقة ثبت. روى له: ع. ومات سنة: اثنتين وعشرين ومئتين. انظر: الجرح والتعديل (١٢٩/٣) ت/٥٨٦، والسير (٣٢٥/١٠)، والتقريب (ص/١٧٦) ت/١٤٦٤.
[١٨٢] الحضرمي، أبو تقي بفتح المثناة، ثم قاف مكسورة الحمصي...
قال أبو حاتم (كما في: الجرح والتعديل ٨/٦ ت/٤١): "كان في بعض قرى حمص، فلم أخرج إليه.."، ونقم عليه تحديثه بكتب عبد الله بن سالم عن الزبيدي مع ذهاب كتبه، وعدم حفظه لها.. ثم قال: "شيخ لا يحفظ، وليس عنده كتب".
وقال تليمذه: محمد بن عوف (في الموضع نفسه من المصدر المتقدم): "كان شيخا ضريرا لا يحفظ"، وذكر أنه كان يلقن فيتلقن، وإنما حملهم على الرواية عنه شهوة كتابة الحديث! وقال النسائي (كما في: تهذيب الكمال ٤٠٨/١٦ ت/٣٧٠٤): "ليس بشيء"، وقال مرة: "ليس بثقة". روى له: س حديثا واحدا متابعة. وانظر: التقريب (ص/٣٣٢) ت/٣٧٥٢.
[١٨٣] بضم العين المهملة، وفتح الفاء، مصغرا.
[١٨٤] الحضرمي، الحمصي، المؤذن...
ضعفه جماعة منهم: ابن معين في: (التأريخ رواية الدوري ٤٠٨/٢)، والإمام أحمد (كما في: الكامل ٣٣٢/٢)، وأبو داود (كما في: سؤالات الآجري له ٤٣٤/٥ ت/٧٥٧)، والترمذي في: (الجامع ٨٣/٤)،

وغيرهم.

بل قد اشتد نكيرهم عى حاله، وروايته عن سليم بن عامر شيخه في هذا الحديث فقال أبو حاتم (كما في: الجرح والتعديل ٣٦/٧ ت/١٩٥): "هو ضعيف الحديث، يكثر الرواية عن سليم بن عامر عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم بالمناكير مما لا أصل له، لا يشتغل بروايته".

وقال العقيلي في: (الضعفاء ٤٣٠/٣): "عفير بن معدان عن سليم بن عامر، ولا يتابع على حديثه، ولا يعرف إلا به". وانظر: الضعفاء لأبي زرعة رواية البرذعي (٣٧٢/٢)، والمجروحين لابن حبان (١٩٨/٢).

[١٨٥] في (ب): "سليمان"، وهو خطأ.

[١٨٦] بخاء معجمة مفتوحة، ثم موحدة مخففة، وألف، ثم همزة، ثم راء ويقال: الكلاعي بفتح الكاف يكنى بأبي يحيى... شامي، تابعي، متفق على **توثيقه، غلط من** قال: إنه أدرك النبي صلى الله عليه وسلم. روى له: بخ، م، ٤. ومات سنة: ثلاثين ومائة. انظر: تأريخ الثقات للعجلي (ص/١٩٩) ت/٦٠٠، وتهذيب الأسماء للنووي ، ٢٣٢/١)، والتقريب (ص/٢٤٩) ت/٢٥٢٧.

[١٨٧] في: (ب): "قال أبو بكر الخطيب".

[١٨٨] انظر: الكنى للإمام مسلم (٦٥٠/١) ت/٢٦٣٦.

ويقال له أيضا: أبو معدان (كما في: تهذيب الكمال ١٧٦/٢٠ ت/٣٩٦٥)

[١٨٩] وهو كما قال... والحديث رواه أيضا : الطبراني في: (المعجم الكبير ١٦٨/٨ ورقمه/٧٧٠٥)، والأصم في: حديثه ١/١٤٥/٣ (كما ذكره الألباني في: السلسلة الضعيفة ٣٠٨/١)، وابن عدي في: (الكامل ٣١٧/٦)، وأبو الشيخ في: (العظمة ص/٢٢٥ ورقمه/٦٣٩)، وأبو حفص الكتاني في: الأمالي ١/٩/٢ (ذكره الألباني أيضا ص/٣٠٧)، والخطيب في: (الموضح ١٥٣/٢، ٣٥٢)، وأبو محمد السراج في: الفوائد ١/١٢٥/١ (ذكره الألباني أيضا)، والسمرقندي في: (الفوائد المنتقاة [٦/أ])، وابن الجوزي في: (العلل ٤٦/١ ورقمه/٢٩)، وعزاه السيوطي في:(الحبائك ص/١١٦ رقم/٤٣٢)، والزبيدي في: (الإتحاف ٢٨٨/٧، ٢١٤/١٠) إلى ابن مردويه في: التفسير... ومداره على عفير بن معدان، وسبق بيان حاله ص/٥٥٩، وقال الهيثمي في: (مجمع الزوائد ١٣١/٨) وقد ذكر الحديث: (فيه: عفير بن معدان، وهو: ضعيف جدا). اه

وقال الألباني في: كتابه المتقدم (٣٠٧/١ ٣٠٨): "وهذا الحديث مع ضعفه الشديد إسنادا فإني لا أشك أنه موضوع متنا؛ إذ ليس عليه لوائح كلام النبوة، والرسالة، بل هو أشبه بالإسرائيليات، ويؤيد وضعه: مخالفته

لما ثبت في علم الفلك أن السبب في عدم حرق الشمس لما على وجه الأرض إنما هو بعدها عن الأرض بمسافات كبيرة جدا...".

وروى الإمام أحمد في مسنده (٢٠٧/٢)، والطبري في تفسيره (١٠/١٦) عن يزيد بن هارون عن العوام بن حوشب عن مولى لعبدالله بن عمرو عن عبدالله ابن عمرو قال: رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم الشمس حين غربت، فقال: "في نار الله الحامية، لولا مايزعها من أمر الله لأهلكت ما على الأرض"، واللفظ لأحمد.

قال العراقي في المغني (١١٩٦/٢) وقد ذكره: "وفيه من لم يسم"، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٣١/٨): (رواه أحمد، وفيه راو لم يسم، وبقية رجاله ثقات).

وقوله: "ما يزعها" أي: مايكفها (انظر: النهاية ١٨٠/٥).

[١٩٠] تقدمت ترجمته... انظر ص/٥٨.

[١٩١] في (أ): (أبو محمد عمرو بن البختري)، وفي (ب): (أبو جعفر محمد ابن عمر البختري)، وما أثبته هو الصحيح الموجود في مصادر ترجمته، وترجمة تلميذه أبي عبدالله الغزال.

والبختري: بالباء المنقوطة من تحتها بنقطة، والخاء المنقوطة الساكنة، وبعدها التاء المفتوحة المنقوطة من فوقها بنقطتين، بعدها راء مهملة.

والرزاز: بفتح الراء، وتشديد الزاي المفتوحة، والألف بين الزايين المعجمتين، نسبة إلى من يبيع الرز. وثقه الخطيب في: (تأريخه ١٣٢/٣ ت/١١٥٢)، والذهبي في:(السير ٣٨٥/١٥).

وانظر: الأنساب (٥٧/٢٩٤،٣/١)، والوافي بالوفيات (٢٩١/٤).

[٢٩١] أبو يحيى الديرعاقولي بفتح الدال المهملة، وسكون الياء المنقوطة باثنتين من تحتها، وبعدها الراء، ثم العين المهملة، وفيها قاف بعد الألف ثم البغدادي، القطان... ثقة، ثبت. مات سنة: ثمان وسبعين ومئتين. انظر: تأريخ بغداد (٧٨/١١) ت/٥٧٥٣، وطبقات الحنابلة (٢١٦/١)، واللباب (٥٢٣/١).

[١٩٣] تقدمت ترجمته... انظر ص/٥٣٤.

[١٩٤] ابن أبي حمزة، البهراني... ثقة، من أثبت الناس في الزهري شيخه في هذا الحديث . روى له: ع. ومات سنة: اثنتين وستين ومائة.

انظر: الجرح والتعديل (٣٤٤/٤) ت/١٥٠٨، والكاشف (٤٨٦/١) ت/٢٢٨٦، والتقريب (ص/٢٦٧) ت/٢٧٩٨.

[١٩٥] أي: اجعله لك مالا. انظر: المجموع المغيث لأبي موسى المديني (من باب: الميم مع الواو) ٢٤٢/٣، والنهاية (باب: الميم مع الواو) ٣٧٣/٣.

[١٩٦] صحيح البخاري (كتاب: الأحكام، باب: رزق الله الحاكم والعاملين عليها) ١٢٢/٩- ١٢٣ ورقمه/٢٧ في قصة.

ورواه أيضا في: (كتاب: الزكاة، باب: من أعطاه الله شيئا من غير مسألة، ولا إشراف نفس) ٢٤٧/٢ ورقمه/٧٥ عن يحيى بن بكير عن الليث عن يونس عن الزهري به، بنحوه.

[١٩٧] الأيلي بفتح الهمزة، وسكون التحتانية، بعدها لام أبو يزيد،النجاد...

ثقة، إلا أن في روايته عن الزهري وهما قليلا. روى له: ع. ومات سنة: تسع وخمسين ومائة. انظر: التقريب (ص/٦١٤) ت/٧٩١٩.

[١٩٨] صحيح مسلم (كتاب: الزكاة، باب: إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألة ولا إشراف) ٧٢٣/٢ ورقمه/١٠٤٥.

والحديث فيه اختصار هنا، وفي الصحيحين بعد قوله: "فتصدق به": "وما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه، وما لا..." الحديث كما هنا .

[١٩٩] تقدمت ترجمته... انظر ص/٦٢.

[٢٠٠] أبو علي البغدادي... ثقة، مسند العراق في وقته. ومات سنة: إحدى وأربعين وثلاثمائة. انظر: تأريخ بغداد (٣٠٢/٦) ت/٣٣٤٤، و إنباه الرواة (٢٤٦/١) ت/١٣٣، والسير (٤٤١/١٥)، ولسان الميزان (٤٣٢/١) ت/١٣٤٠.

[٢٠١] تقدمت ترجمته... انظر ص/٣١٠.

[٢٠٢] هو: الحكم بن نافع، تقدمت ترجمته... انظر ص/٥٣٤.

[٢٠٣] ابن أبي حمزة، تقدمت ترجمته أيضا... انظر ص/٥٣٧.

[٢٠٤] أبو الطفيل... له صحبة.

[٢٠٥] له صحبة أيضا ... انظر ترجمته في: الاستيعاب (٥٣٩/٣)، والإصابة (٥٤٥/٣) ت/٨٦٥٧.

[٢٠٦] بضم أوله، وسكون ثانيه، ثم فاء، وآخره نون قبلها ألف: بلدة من مناهل الطريق بين مكة، والمدينة، تبعد عن مكة: ثمانين كيلا تقريبا. انظر: معجم البلدان (١٢١/٤)، ومعجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية للبلادي (ص/٢٠٨).

[٢٠٧] بمفتوحة، فساكنة، وبفتح الزاي، وقصر ... وهو: عبد الرحمن الخزاعي.. له صحبة أيضا. انظر ترجمته في: التأريخ الكبير للبخاري (٢٤٥/٥)، والاستيعاب (٤١٧/٢)، وتهذيب الأسماء واللغات للنووي (٢٩٣/١).

[٢٠٨] بفتح المهملة، ثم المعجمة أبو بكر، البغدادي، خراساني الأصل... ثقة ثبت. روى له: م، ٤. ومات سنة: سبعين ومئتين. انظر: سؤالات السلمي للدارقطني (ص/٣١٠) ت/٣٣٥، وتأريخ بغداد (٢٤٠/١) ت/٧٣، والمعجم المشتمل لابن عساكر (ص/٢٢٥) ت/٧٥٧، والتقريب (ص/٤٦٧) ت/٥٧٢١.

[٢٠٩] أبو محمد التميمي، الدارمي، صاحب السنن.

[٢١٠] صحيح مسلم (كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه) ٥٥٩/١ رقم الحديث/٨١٧.

[٢١١] تقدمت ترجمته... انظر ص/٥٤.

[٢١٢] الدوري، ثم البغدادي... ثقة مأمون، عابد. مات سنة: إحدى وثلاثين وثلاثمائة. انظر: تأريخ بغداد (٣١٠/٣) ت/١٤٠٦، والمنتظم (٣٢/١٤) ت/٢٤٦٢، وطبقات الحفاظ للسيوطي (ص/٣٤٦) ت/٧٨١.

[٢١٣] ترجم له الخطيب البغدادي في: (تأريخه ٣١٨/١٢ ت/٦٧٦٠) وذكر أنه حدث عن: أصرم بن حوشب، وشعيب بن حرب، ومجاشع بن عمرو.

وروى عنه: ابنه محمد، ومحمد بن مخلد العطار.

وساق بسنده عنه هذا الحديث، ولم يذكر فيه جرحا، ولا تعديلا.

[٢١٤] المدائني، أبو صالح، البغدادي، نزيل مكة... ثقة مأمون، عابد.

روى له: خ، د، س. ومات سنة: سبع وتسعين ومائة وقيل: قبلها بسنة .

انظر: التأريخ لابن معين رواية: الدوري (٢٥٧/٢)، والتقريب (ص/٢٦٧) ت/٢٧٩٧.

[٢١٥] ابن الزبير بن العوام الأسدي، أبو الحارث، المدني... عابد، فاضل، مجمع على توثيقه وجلالته.

روى له: ع. ومات سنة: إحدى وعشرين ومائة.

انظر: طبقات خليفة (ص/٢٥٩)، وتهذيب الأسماء واللغات (٢٥٦/١) ت/١٧٩، وتهذيب الكمال (٥٧/١٤) ت/٣٠٤٩.

[٢١٦] ابن سليم بن خلدة بفتح معجمة، وسكون لام، وقيل: بفتحها الزرقي بفتح الزاي، وفتح الراء، بعدها قاف الأنصاري.. ثقة من كبار التابعين بالمدينة، ومتقني اهلها.

روى له: ع. ومات سنة: أربع ومائة.

- انظر: المشاهير لابن حبان (ص/٧٥) ت/٥٣٧، وتهذيب الكمال (٥٥/٢٢) ت/٤٣٧٩، والكاشف، وحاشيته لسبط ابن العجمي (٧٨/٢) ت/٤١٦٧.

[٢١٧] أما البخاري فرواه في: (كتاب: الصلاة، باب: إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين) ١٩٣/١ ورقمه/١٠٤ عن عبد الله بن يوسف عن مالك به، بنحوه.

ورواه أيضا في: (كتاب: التهجد، باب: ما جاء في التطوع مثنى مثنى) ١٢٨/٢ ورقمه/١٩٠ عن المكي بن إبراهيم عن عبد الله بن سعيد عن عامر به، بنحوه أيضا.

وأما مسلم فرواه في: (كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب تحية المسجد بركعتين..) ٤٩٥/١ رقم الحديث/٧١٤.

[٢١٨] انظر تأريخ بغداد (٣١٨/١٢)، وحلية الأولياء (١٦٨/٣) في ترجمة: عامر بن عبد الله بن الزبير.

[٢١٩] كالعلاء بن سالم ... (لابأس به ، كما في تأريخ بغداد ٢٤٢/١٢)، أخرج روايته الخطيب في: (تأريخه ٣١٨/١٢) .

[٢٢٠] وعبارته في: (تأريخه ٣١٨/١٢): "وقيل إن هذا أصح والله أعلم".

." (١)

"تابع (١٣) الفوائد المنتخبة الصحاح والغرائب

تابع الجزء الأول/ القسم الثاني: تحقيق الكتاب

[٢٦]- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن عبيد الله بن يحيى[١] قال: حدثنا[٢] الحسين بن إسماعيل المحاملي[٣] قال: ثنا أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد[٤] قال: حدثنا حسين الجعفي[٥] عن زائدة[٦] قال: ثنا بيان البجلي[٧] عن قيس ابن أبي حازم[٨] قال: ثنا جرير بن عبد الله قال: خرج علينا رسول الله صلى الله [عليه][٩] وسلم تسليما ليلة البدر، فنظر إلى القمر فقال: "إنكم ترون ربكم عز وجل يوم القيامة كما ترون هذا لا تضامون[١٠] في رؤيته".

قال الشيخ الإمام أبو بكر الخطيب: "أخرجه البخاري في صحيحه عن عبدة بن عبد الله[١١] عن حسين

---

(١) المهروانيات، ص/٣٢

ابن علي الجعفي[١٢]، فكأن شيخنا أبا محمد سمعه منه".
[٢٧]- أخبرنا أبو عمر عبد الواحد بن محمد بن عبدالله / (أ[١٠/ب]) ابن مهدي[١٣] قال: أخبرنا أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار[١٤]قال: ثنا الحسن بن عرفة[١٥] قال: حدثنا سلم بن سالم البلخي[١٦] عن نوح بن أبي مريم[١٧] عن ثابت البناني عن أنس بن مالك قال: سئل رسول الله [صلى الله][١٨] عليه وسلم عن هذه الآية: ﴿للذين أحسنوا الحسنى وزيادة﴾[١٩]، قال: "﴿للذين أحسنوا﴾ العمل في الدنيا ﴿الحسنى﴾ وهي: الجنة". قال: "والزيادة: النظر إلى وجه الله الكريم".
قال الشيخ الإمام أبو بكر الخطيب: "كذا روى أبو عصمة / (ب[١٢/ب]) نوح بن أبي مريم الخراساني هذا الحديث عن أبي محمد ثابت بن أسلم البناني عن أبي حمزة أنس بن مالك[٢٠]، ووهم في ذلك وهما قبيحا.
والصواب فيه ما أخبرناه[٢١] أبو عمر بن مهدي[٢٢] قال: أخبرنا[٢٣] إسماعيل بن محمد الصفار[٢٤] قال: حدثنا الحسن بن عرفة[٢٥] قال: حدثنا يزيد بن هارون[٢٦] قال: حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن عبدالرحمن ابن أبي ليلى[٢٧] عن صهيب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما: "إذا دخل أهل الجنة الجنة نودوا: أن يا أهل الجنة، إن لكم عند الله موعدا لم تروه. قال: "فيقولون: وما هو[٢٨]؟ ألم يبيض وجوهنا، ويزحزحنا[٢٩] عن النار، ويدخلنا الجنة"؟ قال: "فيكشف الحجاب، فينظرون إليه تبارك وتعالى". قال: "فوالله ما أعطاهم الله شيئا هو أحب إليهم منه". قال: ثم قرأ: ﴿للذين أحسنوا الحسنى وزيادة﴾.
قال الشيخ الإمام أبو بكر الخطيب: "وهكذا رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن يزيد ابن هارون[٣٠]، فكأن أبا عمر بن مهدي سمعه منه".
[٢٨]- أخبرنا أبو بكر محمد بن/ (أ[١١/أ]) أحمد الطوسي[٣١] قال: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم[٣٢] قال: أنا أبو بكر (/ب[١٣/أ]) محمد بن إسحاق الصغاني[٣٣] قال: حدثنا يزيد بن هارون[٣٤] قال: أنا[٣٥] همام بن يحيى[٣٦] عن قتادة[٣٧] عن سالم بن أبي الجعد[٣٨] عن معدان بن أبي طلحة[٣٩] عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم تسليما قال: "من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف عصم من فتنة الدجال أو من الدجال[٤٠]".
قال الشيخ الإمام أبو بكر الخطيب: "خرجه مسلم منفردا به عن زهير بن حرب[٤١] عن عبد الرحمن بن مهدي عن همام[٤٢]"

[٢٩]- أخبرنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رزقويه[٤٣] قال: أنا[٤٤] أبو بكر أحمد بن سليمان بن أيوب العباداني[٤٥]: حدثنا علي بن حرب[٤٦] قال: حدثنا سفيان قال: ثنا الزهري سمع عبيد الله بن عبد الله[٤٧] عن ابن عباس قال: "خرج النبي صلى الله عليه وسلم تسليما عام الفتح وهو صائم، فلما كان بكديد[٤٨] أفطر".

وكان يؤخذ بالآخر من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم [٤٩].

قال الشيخ الإمام أبو بكر الخطيب: "أخرجه البخاري عن علي بن المديني[٥٠]،

وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى[٥١]، وأبي بكر بن أبي شيبة، وعمرو بن محمد الناقد[٥٢]، وإسحاق بن إبراهيم[٥٣]، خمستهم عن سفيان بن عيينة[٥٤]، فكأن أبا الحسن بن رزقويه سمعه من البخاري، ومسلم جميعا".

[٣٠]- أخبرنا أبو نصر أحمد بن علي بن عبدوس الجصاص الأهوازي[٥٥]: حدثنا أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب[٥٦]: / (ب[١٣/ب]) حدثنا أحمد بن إسحاق / بن إبراهيم بن نبيط[٥٧] ابن شريط[٥٨] الأشجعي[٥٩] صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم: حدثني أبي إسحاق بن إبراهيم [٦٠] عن أبيه إبراهيم بن نبيط عن أبيه نبيط بن شريط قال: سمعت رسول الله صلى الله [عليه][٦١] وسلم تسليما يقول: "كل معروف صدقة".

قال الشيخ الإمام أبو بكر أحمد بن علي الخطيب[٦٢]: "هذا حديث غريب من رواية نبيط بن شريط عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما لا أعلم رواه عنه غير ولده عنه، ولم نكتبه إلا بهذا الإسناد"[٦٣].

[٣١]- أخبرنا أبو أحمد عبيد الله بن محمد الفرضي[٦٤] قال: ثنا أبو بكر محمد بن يحيى الصولي[٦٥] قال: حدثنا محمد بن يونس[٦٦] قال: حدثنا عبيد الله بن عائشة[٦٧] عن أبيه[٦٨] قال: "ورد قوم على أعرابية، وبين يديها شاة، فقالوا[٦٩]: بكم هذه الشاة؟ فقالت[٧٠]: بعشرين. قالوا: أحسني[٧١] رحمك الله قالت: بدرهم. فقال لها بعض جيرانها: تقولين بعشرين، ثم تبيعينه[٧٢] بدرهم! قال: تقول العربية: يسألوني الإحسان فلا أحسن إني لست مؤمنة إذن"[٧٣].

[٣٢]- أخبرنا أبو أحمد[٧٤] الفرضي[٧٥] قال: حدثنا محمد ابن يحيى الصولي[٧٦]: حدثنا محمد بن يزيد المبرد[٧٧] قال: قال العتبي[٧٨] عن أبيه[٧٩] قال: قال زياد: "ثلاثة لا يستخف بهم عاقل: السلطان، والعالم، والصديق. فإنه من استخف بالسلطان أفسد دنياه. ومن استخف بالعالم / (ب[١٤/أ]) أفسد دينه. ومن استخف بالصديق أفسد مروءته"[٨٠].

[٣٣]- أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران[٨١] قال: أخبرنا[٨٢] الحسين بن صفوان البرذعي[٨٣]: حدثنا عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا قال: حدثني / (أ[١٢/أ]) محمد بن الحسين[٨٤] قال: سمعت أبا محمد علي بن الحسن[٨٥] قال: قيل لابن[٨٦] يزيد الرقاشي[٨٧]: "كان أبوك[٨٨] يتمثل من الشعر شيئا" ؟قال: "كان يتمثل:

إنا لنفرح بالأيام نقطعها

وكل يوم مضى يدني من الأجل[٨٩]"[٩٠].

آخر الجزء الأول

والحمد لله حق حمده، وصلوات الله على سيدنا محمد النبي وآله وسلم تسليما، كثيرا، طيبا، مباركا،وعلى أصحابه أجمعين[٩١]./ (أ[١٢/ب])

---

[١] تقدمت ترجمته... انظر ص/٥٢.

[٢] في (ب): "أنا".

[٣] تقدمت ترجمته... انظر ص/٤٩٢.

[٤] القطان، أبو سعيد، البصري.. صدوق. روى له: ق. ومات سنة: ثمان وخمسين ومئتين. انظر: الجرح والتعديل (٧٤/٢) ت/١٤٧، والثقات لابن حبان (٣٨/٨)، والكاشف (٢٠٣/١) ت/٨٥، والتقريب (ص/٨٤) ت/١٠٦.

[٥] هو: الحسين بن علي بن الوليد الجعفي بضم الجيم، وسكون العين المهملة، وفي آخرها الفاء مولاهم، أبو عبد الله ويقال: أبو محمد الكوفي، المقرئ... ثقة عابد فاضل. روى له: ع. ومات سنة: أربع وثمانين ومئتين وقيل قبلها.

انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٣٩٦/٦)، وتهذيب الكمال (٤٤٩/٦) ت/١٣٢٤، والتقريب (ص/١٦٧) ت/١٣٣٥.

[٦] ابن قدامة، أبو الصلت، الثقفي... ثقة ثبت، صاحب سنة. روى له: ع.

ومات سنة: إحدى وستين ومائة. انظر: المشاهير لابن حبان (ص/١٧١) ت/١٣٥٥، والكاشف (٤٠٠/١) ت/١٦٠٨.

[٧] بفتح الباء الموحدة، والجيم أبو بشر، الأحمسي بفتح الألف، وسكون الحاء المهملة، وفتح الميم، وفي آخرها السين المهملة الكوفي، المعلم.. ثقة، مقل.

روى له: ع. انظر: العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد (٤١٤/١) ت/٨٧٩، وتهذيب الكمال (٣٠٣/٤) ت/٧٩٢، والتقريب (ص/١٢٩) ت/٧٨٩.

[٨] البجلي، أبو عبد الله، الكوفي... ثقة، ثبت، فاضل.

روى له: ع. ومات سنة: ثمان وتسعين وقيل قبلها بسنة.

انظر:.المشاهير لابن حبان (ص/١٠٢) ت/٧٥٦، والكاشف وحاشيته لسبط ابن العجمي (١٣٨/٢-١٣٩) ت/٤٥٩٦.

[٩] ساقطة من: (أ)، ومثبتة في: (ب).

[١٠] يروى بالتشديد، والتخفيف، والتخفيف أكثر...

والتشديد يجوز فيه: ضم التاء، وفتحها، والمعنى: لا ينضم بعضكم إلى بعض، وتزدحمون وقت النظر إليه جل وعلا.

والتخفيف: من الضيم وهو الظلم والمراد: لا تظلمون فيه برؤية بعضكم دون بعض، فإنكم ترونه من جهاتكم كلها.

انظر:.المعلم للمازري (٢٢٥/١)، والنهاية (باب: الضاد مع الميم) ١٠١/٣، والفتح (٤٥٥/١١، ٤٣٦/١٣).

[١١] ابن عبدة، الخزاعي، الصفار، أبو سهل، البصري، الكوفي الأصل.. ثقة.

روى له: خ، ٤.

ومات سنة: ثمان وخمسين ومئتين تقريبا.

انظر: سؤالات الحاكم للدارقطني (ص/٢٥٨) ت/٤٣٩، والمعجم المشتمل (ص/١٧٨- ١٨٨) ت/٥٧٧، والتقريب (ص/٣٦٩) ت/٤٢٧٢.

[١٢] صحيح البخاري (كتاب: التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة﴾)٢٢٨/٩ رقم الحديث/٦٤.

ورواه أيضا في الموضع نفسه (رقم الحديث/٦٣) عن يوسف بن موسى عن عاصم بن يوسف عن أبي شهاب، و(رقم/٦٢) عن عمرو بن عون عن خالد (هو: ابن عبد الله الواسطي)، وهشيم (هو: ابن بشير)،

وفي: (كتاب: التفسير، باب: قوله: ﴿وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ﴾) ٢٤٦/٦ ورقمه/٣٤٥ عن إسحاق بن إبراهيم عن جرير (هو: ابن عبد الحميد)، وفي: (كتاب: مواقيت الصلاة، باب: فضل صلاة العصر) ٢٣٠/١- ٢٣١ ورقمه/٣١ عن الحميدي عن مروان بن معاوية، و (باب: فضل صلاة الفجر) ٢٣٩/١ ورقمه/٤٩ عن مسدد عن يحيى (هو: القطان)، ستتهم عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس به، بنحوه، مطولا، ومختصرا.

والحديث رواه مسلم في: صحيحه (كتاب: المساجد، ومواضع الصلاة، باب: فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما) ٤٣٩/١- ٤٤٠ ورقمه/٦٣٣ عن زهير بن حرب عن مروان بن معاوية، وعن أبي بكر بن أبي شيبة عن عبد الله بن نمير، وأبي أسامة، ووكيع كلهم عن إسماعيل به، بنحوه.

[١٣] تقدمت ترجمته... انظر ص/٥٤.

[١٤] تقدمت ترجمته أيضا... انظر ص/٢٤٥.

[١٥] ابن يزيد، العبدي، أبو علي، البغدادي، المؤدب... صدوق.

روى له: ت، س، ق.ومات سنة: سبع وخمسين ومئتين.

انظر: الجرح والتعديل (٣١/٣ ٣٢) ت/١٢٨، والأنساب للسمعاني (١٣٧/٤)، والتقريب (ص/١٦٢) ت/١٢٥٥.

[١٦] أبو محمد، الزاهد... ضعيف، مرجئ داعية، كان ابن المبارك يكذبه.

قال الخليلي في: (الإرشاد ص/٣٦٣- ٣٦٤): "أجمعوا على ضعفه.. وسكت عنه الشيوخ كلهم إلا من كان من ضعفاء بلخ، ولم يكن من صنعته هذا الشأن". انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٣٧٤/٧)، والتأريخ لابن معين رواية: الدوري (٢٢٢/٢)، والمجروحين لابن حبان (٣٤٤/١)، ولسان الميزان (٦٣/٣) ت/٢٣٥.

[١٧] القرشي، مولاهم، أبو عصمة بكسر العين، وسكون الصاد المهملتين المروزي، المعروف بنوح الجامع..

تركه ابن المبارك (كما في: تهذيب الكمال ٥٨/٣٠)، وأبو حاتم (كما في: الجرح والتعديل لابنه ٤٨٤/٨ ت/٢٢١٠)، ومسلم في: (الكنى له ٦٤٣/١ ت/٢٦٣١)، وغيرهم.

وقال الحاكم في: (المدخل ص/٢١٧ ٢١٨): "لقد كان جامعا، رزق من كل شيء حظا إلا الصدق، فإنه حرمه نعوذ بالله من الخذلان".

واتهمه ابن المبارك والحاكم (كما في: التهذيب ٤٨٧/١٠، ٤٨٨).
روى له: ت، فق. ومات سنة: ثلاث وسبعين ومئتين.
وانظر: التأريخ الكبير للبخاري (١٦٧/٨) ت/٢٣٨٣، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (١٦٧/٣) ت/٣٥٥٧، والتقريب (ص/٥٦٧) ت/٧٢١٠.
[١٨] ساقطة من: (أ)، ومثبتة في: (ب).
[١٩] من الآية: (٢٦) من سورة: يونس.
[٢٠] الحديث رواه: ابن عرفة في: (جزئه ص/٥٤ ورقمه/٢٣) ومن طريقه الدارقطني في: الرؤية (ص/١٧١ ورقمه/٥٧)، واللالكائي في: شرح أصول اعتقاد أهل السنة (ص/٤٥٦ ورقمه/٧٧٩) وابن منده في: (الرد على الجهمية ص/٩٥ ٩٦ ورقمه/٨٥)، والخطيب في: (تأريخه ١٤٠/٩)، وقال: (هكذا رواه سلم عن نوح بن أبي مريم عن ثابت البناني، وهو خطأ، والصواب: عن ثابت عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن صهيب عن النبي صلى الله عليه وسلم كذلك رواه حماد بن سلمة،وكان أثبت الناس في ثابت) اه.
[٢١] في (ب): (ما أخبرنا).
[٢٢] هو: عبد الواحد، تقدمت ترجمته... انظر ص/٥٤.
[٢٣] في (ب): (ثنا).
[٢٤] تقدمت ترجمته أيضا... انظر ص/٢٤٥.
[٢٥] تقدمت ترجمته أيضا... انظر ص/٥٩٧.
[٢٦] السلمي، مولاهم، أبو خالد، الواسطي.. ثقة متقن، عابد.
روى له: ع. ومات سنة: ست ومئتين. انظر: المشاهير لابن حبان (ص/١٧٧) ت/١٤٠٦، وتهذيب الكمال (٢٦١/٣٢) ت/٧٠٦١.
[٢٧] واسمه: يسار، وقيل غير ذلك الأنصاري، أبو عيسى، المدني، ثم الكوفي... تابعي، ثقة. روى له: ع . ومات سنة: ثلاث وثمانين.
انظر:.الجرح والتعديل (٣٠١/٥) ت/١٤٢٤، وتأريخ بغداد (١٩٩/١٠) ت/٥٣٤٨، والكاشف (٦٤١/١) ت/٣٣٠٠.
[٢٨] في (ب): (ما هو).
[٢٩] أي: ينحينا، ويبعدنا.

انظر: النهاية (باب: الزاي مع الحاء) ٢/٢٩٧.

[٣٠] صحيح مسلم (كتاب: الإيمان، باب: إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة ربهم سبحانه وتعالى) ١/١٦٣ رقم الحديث/١٨١.

[٣١] تقدمت ترجمته... انظر ص/٤٨.

[٣٢] تقدمت ترجمته أيضا... انظر ص/٢٥٦.

[٣٣] تقدمت ترجمته أيضا... انظر ص/٥٤٠.

[٣٤] تقدمت ترجمته أيضا... انظر ص/٥٩٩.

[٣٥] في (ب): "بنا"

[٣٦] العوذي بفتح المهملة، وسكون الواو، وكسر الذال المعجمة أبو عبد الله، البصري.. ثقة ربما غلط، من الأثبات في الرواية عن قتادة.

روى له: ع. ومات سنة: أربع أو خمس وستين ومائة وقيل قبل ذلك.

انظر:.الطبقات الكبرى (٧/٢٨٢)، وشرح علل الترمذي لابن رجب (٢/٦٩٤)، والتقريب (ص/٥٧٤) ت/٧٣١٩.

[٣٧] هو: ابن دعامة، تقدمت ترجمته... انظر ص/٥٧٦.

[٣٨] الأشجعي مولاهم، أبو أسماء، الكوفي... ثقة، ويرسل. روى له: ع.

ومات سنة: ثمان وتسعين تقريبا. انظر: التأريخ للمقدمي (ص/٩٢) ت/٥٢٠، والتقريب (ص/٢٢٦) ت/٢١٧٠.

[٣٩] ويقال: ابن طلحة، وهو أشبه اليعمري بفتح التحتانية، والميم، بينهما عين مهملة... ثقة، من الثانية.

روى له: م، د، ت، س، ق.

انظر:.المعرفة والتأريخ (٢/٣٢٨، ٤٦٥، ٦٦٤)، والتقريب (ص/٥٣٩) ت/٦٧٨٧.

[٤٠] تحرفت في (ب) إلى: "الجدال".

[٤١] أبو خيثمة النسائي...ثقة ثبت، روى مسلم عنه أكثر من ألف حديث.

روى له أيضا: خ، د، س، ق. ومات سنة: أربع وثلاثين ومئتين.

انظر: التقريب (ص/٢١٧) ت/٢٠٤٢.

[٤٢] صحيح مسلم (كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، أبواب: فضائل القرآن وما يتعلق به، باب: فضل

سورة الكهف وآية الكرسي) ٥٥٦/١ رقم الحديث/٨٠٩.

فائدة: جاء في حديث النواس بن سمعان رضي الله عنه بيان كيفية الحفظ من الدجال، ومن فتنته المذكورين في هذا الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم: "فمن أدركه منكم فليقرأ عليه فواتح سورة الكهف" رواه جماعة منهم: مسلم في: صحيحه (كتاب: الفتن، وأشراط الساعة، باب: ذكر الدجال، وصفة ما معه) ٢٢٥٢/٤ رقم الحديث/٢١٣٧.

و: أبو داود في: سننه (كتاب: الملاحم، باب: خروج الدجال) ٤٩٦/٤ ورقمه/٤٣٢١ بسند صحيح، وزاد: "فإنها جواركم من فتنته"

[٤٣] تقدمت ترجمته... انظر ص/٥٦.

[٤٤] في (ب): "أبنا".

[٤٥] بفتح العين المهملة، وتشديد الباء الموحدة، والدال المهملة بين الألفين، وفي آخرها النون...

قال الخطيب في: (تأريخه ١٧٨/٥): "رأيت أصحابنا يغمزونه بلا حجة، فإن أحاديثه كلها مستقيمة، خلا حديث واحد.."فذكره وليس هو الذي هنا.

وقال محمد بن يوسف القطان (كما في: المصدر نفسه ١٧٩/٥): "صدوق غير أنه سمع هو صغير"

وقال الذهبي في: (العبر ٦٩/٢): "صدوق"

ورمز له في: (الميزان ١٠١/١ ت/٣٩٧) بصح. بقي إلى سنة: أربع أو خمس وأربعين وثلاثمائة. انظر: السير (٤٧٩/١٥- ٤٨٠).

[٤٦] تقدمت ترجمته... انظر ص/٢٩٦.

[٤٧] ابن عتبة بن مسعود.

[٤٨] في ضبطه روايتان... أولاهما: فتح أوله، وكسر ثانيه، فياء، وآخره دال أخرى.

والثانية: تصغيره تصغير الترخيم: (كديد).

موضع يبعد عن مكة تسعين كيلا تقريبا إلى الشمال، بين عسفان، وخليص، يعرف اليوم باسم: (الحمض).

انظر:.معجم البلدان (٤٤٢/٤)، ومعجم معالم الحجاز للبلادي (٢٠٤/٧)، والمعالم الأثيرة لمحمد شراب (ص/٢٣١).

هذا، وقد اختلفت الروايات في الموضع الذي أفطر صلى الله عليه وسلم فيه، والكل في قصة واحدة، فورد أنه في: الكديد كما هنا، وورد في رواية متفق عليها عند البخاري (٧٧/٣) ومسلم (٧٨٥/٢) في

صحيحيهما: ".. حتى بلغ عسفان.." وجاء عند مسلم (٧٨٥/٢ رقم/١١١٤) من حديث جابر: ".. فلما بلغ كراع الغميم.."...

وعسفان بضم العين المهملة، وسكون السين المهملة أيضا بلدة على ثمانين كيلا، في الشمال من مكة (انظر ص/٤٧٨) فهي أقرب إلى مكة من الكديد.

وكراع الغميم بفتح المعجمة تقع جنوب عسفان بستة عشر كيلا، أي: على بعد أربعة وستين كيلا من مكة (انظر: معجم المعالم الجغرافية للبلادي ص/٢٦٣)، فيظهر من هذا أنها جميعا متقاربة، فلعلهما سميت في هذه الأحاديث لذلك، وإن كان الكديد، وكراع الغميم متباعدين عن عسفان إلا أنهما جميعا من عملها، فيضافان إليها، ويشتمل اسمها عليهما والله تعالى أعلم.

انظر:.شرح النووي على مسلم (٢٣٠/٧)، والفتح (٢١٣/٤).

[٤٩] قوله: "وكان يؤخذ..." الخ من قول ابن شهاب الزهري رحمه الله كما جاء مصرحا به في بعض روايات الحديث عند البخاري في: (كتاب: الجهاد، باب: الخروج في رمضان) ١٢٦/٤ رقم الحديث/١٦١، و: (كتاب: المغازي، باب: غزوة الفتح في رمضان) ٢٩٩/٥ ورقمه/٢٨٥.

ومسلم (كتاب: الصيام، باب: جواز الصوم، والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية...) ٧٨٤/٢-٧٨٥ ورقمه/١١١٣.

[٥٠] صحيح البخاري (كتاب: الجهاد، باب: الخروج في رمضان) ١٢٦/٤ رقم الحديث/١٦١.

ورواه أيضا في: (كتاب: المغازي، باب: غزوة الفتح في رمضان) ٢٩٨/٥- ٢٩٩ ورقمه/٢٨٤ عن عبد الله بن يوسف عن الليث عن عقيل، و: (رقم/٢٨٥) عن محمود عن عبد الرزاق عن معمر،

وفي: (كتاب: الصيام، باب: إذا صام أياما من رمضان ثم سافر) ٧٦/٣ ورقمه/٥١ عن عبد الله بن يوسف أيضا عن مالك، ثلاثتهم عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله. و: (باب: من أفطر في السفر ليراه الناس) ٧٧/٣ ورقمه/٥٥ عن موسى بن إسماعيل عن أبي عوانة عن منصور عن مجاهد عن طاوس كلاهما (عبيد الله، وطاوس) عن ابن عباس به، بنحوه.

[٥١] في (ب): (يحيى بن أبي يحيى) وهو خطأ، والصواب ما جاء أعلاه.

وهو: ابن بكر التميمي، أبو بكر، النيسابوري... ثقة ثبت. روى له: خ، م، ت، س. ومات سنة: ست وعشرين ومئتين على الصحيح. انظر: الجرح والتعديل (١٩٧/٩) ت/٨٢٣، والتقريب (ص/٥٩٨) ت/٧٦٦٨.

[٥٢] تقدمت ترجمته... انظر ص/٥١٢.

[٥٣] هو: ابن راهويه.

[٥٤] صحيح مسلم (كتاب: الصيام، باب: جواز الصوم، والفطر في شهر رمضان للمسافر) ٧٨٤/٢ ورقمه/١١١٣.

[٥٥] تقدمت ترجمته... انظر ص/٦٥.

[٥٦] هو: الطبراني.

[٥٧] بضم النون، وفتح الباء الموحدة، وسكون الياء المثناة التحتية.

[٥٨] بفتح الشين المعجمة.

[٥٩] قال الفتني في: (قانون الموضوعات ص/٢٣٤): "لا يجوز الاحتجاج به؛ فإنه كذاب".

وقال ابن عراق في: (تنزيه الشريعة ١٣٦/١): "كذاب، حدث عن أبيه عن جده بنسخة فيها بلايا". مات سنة: سبع وثمانين ومئتين.

وانظر: معجم الشيوخ للذهبي (١٨٦/١ تحت الترجمة ذات الرقم/١٩٣، ٤٣/٢ تحت الترجمة ذات الرقم/٥٤٤)، ولسان الميزان (١٣٦/١) ت/٤٢٤.

[٦٠] لم أقف على ترجمة له فيما بين يدي من مصادر.

[٦١] لحق بحاشية: (أ).

[٦٢] في (ب): (قال الشيخ الخطيب).

[٦٣] الحديث أخرجه الطبراني في: (المعجم الصغير ٣٠/١) وقال بعد أن ساق عدة أحاديث بالسند نفسه: "لا تروى هذه الأحاديث عن نبيط إلا بهذا الإسناد، تفرد بها ولده عنه" اه.

وأورده الهيثمي في: (مجمع الزوائد ١٣٦/٣) وقال بعد أن عزاه إلى الطبراني في الصغير: "وفيه من لم أعرفه".

وللحديث شواهد عن عدد من الصحابة رضوان الله عليهم فقد جاء من حديث: بلال، وعبد الله بن مسعود، وحذيفة بن اليمان، وأبي مسعود الأنصاري، وأبي مالك الأشجعي، وعائشة، وأم سلمة، وابن عباس، وجابر، وابن عمر، وابن يزيد الخطمي، وعدي بن ثابت عن أبيه عن جده... بعضها بمثله، وبعضها بنحوه مطولا...

اتفق عليه الشيخان من حديث أبي موسى رضي الله عنه بمعناه في حديث فيه طول... رواه البخاري

(٢٠/٨) رقم/٥٢ عن آدم عن شعبة عن سعيد بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري عن أبيه عن جده، مرفوعا...

ورواه مسلم (٦٩٩/٢) رقم الحديث/١٠٠٨ عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي أسامة عن سعيد بن أبي بردة به.

وأخرجه البخاري في: (كتاب: الأدب، باب: كل معروف صدقة) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما بمثله هنا ٢٠/٨ رقم/٥١

و مسلم في: (كتاب: الزكاة، باب: بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف) من حديث حذيفة رضي الله عنه بمثله أيضا ٦٩٧/٢ رقم الحديث/١٠٠٥.

[٦٤] تقدمت ترجمته... انظر ص/٤٨.

[٦٥] تقدمت ترجمته أيضا... انظر ص/٣٠٨.

[٦٦] ابن موسى الكديمي بضم الكاف، وفتح الدال المهملة، وسكون الياء المثناة من تحت، وفي آخرها الميم أبو العباس، البصري...." (١)

"روى له: ع. ومات سنة: إحدى ومئتين.انظر: الطبقات الكبرى (٣٩٤/٦)، والكاشف (٣٤٨/١) ت/١٢١٢، والتقريب (ص/١٧٧) ت/١٤٨٧.

[٨٩] هو: ابن عروة بن الزبير بن العوام.

[٩٠] ساقط من: (أ)، ومثبت في: (ج)، (د).

[٩١] انظر ترجمته في: الاستيعاب لابن عبد البر (٥٩٣/٣)، وأسد الغابة (٦٢٢/٤) ت/٥٣٦٧، والإصابة (٦٠٣/٣) ت/٨٩٦٣.

[٩٢] هم: نصارى الشأم، وقيل: هم جيل من الناس ينزلون بالبطائح بين العراقين، وسموا نبطا لاستنباطهم ما يخرج من الأرضين، واشتهارهم بعمارتها، وسكنى مدائنها، واتخاذ العقار والملك.انظر: لسان العرب (حرف: الطاء المهملة، فصل: النون)٤١١/٧، والأنساب (٤٥٤/٥)، وهدي الساري (ص/٢٠٢).

[٩٣] هي عبارة عن: المال الذي يعقد للكتابي والمجوسي عليه الذمة، وهي (فعلة) من الجزاء، كأنها جزت عن قتله.قال الله تعالى في سورة التوبة، الآية (٢٩):

﴿قاتلوا الذين لايؤمنون بالله ولاباليوم الآخر، ولايحرمون ما حرم الله ورسوله، ولايدينون دين الحق من

---

(١) المهروانيات، ص/٣٧

الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾.
انظر: كتاب الأموال لأبي عبيد (ص/٣٣)، والنهاية (باب: الجيم مع الزاي) ٢٧١/١، وأحكام أهل الذمة لابن القيم (١/١- ٣).
[٩٤] تقدمت ترجمته، انظر ص/٥٥٢٢.
[٩٥] صحيح مسلم (كتاب: البر، والصلة، والآداب، باب: الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق) ٢٠١٨/٤ رقم الحديث/٢٦١٣.
[٩٦] تقدمت ترجمته، انظر ص/٥٠.
[٩٧] تقدمت ترجمته أيضا، انظر ص/٥٠٦.
[٩٨] تقدمت ترجمته أيضا، انظر ص/٢٩٦.
[٩٩] هو: محمد بن خازم، تقدمت ترجمته أيضا، انظر ص/٥١٩.
[١٠٠] تقدمت ترجمته أيضا، انظر ص/٥٠٦.
[١٠١] ذكوان بن عبد الله السمان، الزيات، المدني.. ثقة ثبت، لازم أبا هريرة مدة، حتى جاء ءنه قوله: "ما أحد يحدث عن أبي هريرة إلا وأنا أعلم صادق هو أو كاذب". روى له: ع. ومات سنة: إحدى ومائة.انظر: التأريخ لابن معين رواية الدوري (١٥٨/٢)، والسير (٣٦/٥)، والتقريب (ص/٢٠٣) ت/١٨٤١.
[١٠٢] أي: انشروا، وأظهروا.
انظر: غريب الحديث للخطابي (٦٧٧/١)، ولسان العرب (باب: الواو والياء من المعتل، فصل: الفاء) ١٥٥/١٥.
[١٠٣] صحيح مسلم (كتاب: الإيمان، باب: بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، وأن محبة المؤمنين من الإيمان، وأن إفشاء السلام سبب لحصولها) ٧٤/١ رقم الحديث/٥٤.
[١٠٤] لحق بحاشية: (أ).
[١٠٥] تقدمت ترجمته، انظر ص/٥٣.
[١٠٦] تقدمت ترجمته أيضا، انظر ص/٥٠٦.
[١٠٧] زيادة من: (ج).
[١٠٨] تقدمت ترجمته أيضا، انظر ص/٤٩٢.

[١٠٩] تقدمت ترجمته أيضا، انظر ص/٥١١.

[١١٠] تقدمت ترجمته أيضا، انظر ص/٢٩٦.

[١١١] الإطراء هو: مجاوزة الحد في المدح، والكذب فيه.

النهاية (باب: الطاء مع الراء) ٣/١٣٣.

[١١٢] صحيح البخاري (كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قول الله ﴿واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها﴾) ٤/٣٢٣ رقم الحديث/٢٤١ بنحوه.

وهذا الحديث طرف من حديث السقيفة، فرقه البخاري رحمه الله في سبعة مواضع من صحيحه مطولا، ومختصرا ولم يورد فيه قوله: "لاتطروني كما..." الحديث إلا في موضعين:

أحدهما: الذي تقدم أعلاه.

والثاني في: (كتاب: المحاربين، باب: رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت) ٨/٣٠٠- ٣٠٤ ورقمه/٢٥ عن عبد العزيز بن عبد الله عن إبراهيم بن سعد عن صالح (هو: ابن كيسان) عن الزهري به، مطولا.

[١١٣] تقدمت ترجمته، انظر ص/٥٥.

[١١٤] تقدمت ترجمته أيضا، انظر ص/٥٢٢.

[١١٥] هو: الرمادي، تقدمت ترجمته أيضا، انظر ص/٥٢٦.

[١١٦] هو: سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم، الجمحي، أبو محمد، المصري. ثقة، فقيه، صاحب سنة. روى له: ع. ومات سنة: أربع وعشرين ومئتين.

انظر: تأريخ الثقات للعجلي (ص/١٨٢ ١٨٣) ت/٥٣٧، والمعجم المشتمل لابن عساكر (ص/٣٦٠)، وتهذيب الكمال (١٠/٣٩١) ت/٢٢٣٥.

[١١٧] الغافقي بفتح العين المعجمة،وكسر الفاء والقاف أبو العباس المصري.

وثقه ابن معين (كما في: تأريخ الدارمي عنه ص/١٩٦ ت/٧١٩)، والبخاري (كما في: التهذيب ١١/١٨٧)، ويعقوب بن سفيان في: (المعرفة والتأريخ ٢/٤٤٥)، وإبراهيم الحربي (كما في: التهذيب ١١/١٨٧)، والدارقطني في: (السنن ٢/١٧١ ١٧٢)، وغيرهم.

وسئل عنه أبو حاتم (كما في: الجرح والتعديل ٩/١٢٨ ت/٥٤٢) فقال: "محل يحيى الصدق، يكتب حديثه، ولا يحتج به".

وضعفه الإمام أحمد في: (العلل ومعرفة الرجال ٣/٥٢ رقم النص/٤١٢٥) وأحمد بن صالح (كما في:

الثقات لابن شاهين ص/٣٥٤ ت/١٥٢٣)، وأبو أحمد الحاكم (كما في: التهذيب ١١/١٨٧) وغيرهم؛ لسوء حفظه.

وأورده ابن عدي في: (الكامل ٧/٢١٤) وقال بعد أن ساق بعض مناكيره: ".. له أحاديث صالحة.. ولا أرى في أحاديثه إذا روى عنه ثقة، أو يروي هو عن ثقة حديثا منكرا فأذكره، وهو عندي صدوق لا بأس به".

وقال الحافظ في: (التقريب ص/٥٨٨ ت/٧٥١١): "صدوق ربما أخطأ".

روى له: ع. ومات سنة: ثمان وستين ومائة. وانظر: العلل الكبير للترمذي (١/٣٥٠)، وعمل اليوم والليلة للنسائي (ص/٣٦٥).

الكاشف (٢/٣٦٢) ت/٦١٣٧.

[١١٨] في حاشية (أ): عبد الله، وما أثبته من: (ج)، (د)، وهو الصحيح.

[١١٩] لحق بحاشية: (أ).

[١٢٠] بفتح الزاي، وسكون المهملة الضمري بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم، وكسر الراء الإفريقي، الكناني،

ضعفه ابن المديني، والإمام أحمد، وأبو حاتم (كما في: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٥/٣١٥ ت/١٤٩٩)، ويعقوب بن سفيان في: (المعرفة والتأريخ ٢/٤٣٤)، والدارقطني في: (العلل ٢/١٣٨) وغيرهم.

وقال أبو زرعة (كما في: الجرح والتعديل ٥/٣١٥ ت/١٤٩٩): "لا بأس به، صدوق".

وقال النسائي (كما في: تهذيب الكمال ١٩/٣٨): "لا بأس به". وقال ابن حبان في: (المجروحين ٢/٦٢ ٦٣): "يروي الموضوعات عن الأثبات، وإذا روى عن علي بن يزيد أتى بالطامات، وإذا اجتمع في إسناد خبر: عبيد الله بن زحر، وعلي بن يزيد، والقاسم بن عبد الرحمن، لا يكون متن ذلك الخبر إلا مما عملت أيديهم، فلا يحل الاحتجاج بهذه الصحيفة؛ بل التنكب عن رواية عبيد الله بن زحر على الأحوال أولى" اه.

وقال الذهبي في: (المغنى ٢/٤١٥ ت/٤٩٢٢): "مختلف فيه، وهو إلى الضعف أقرب". روى له: بخ، ٤.

وانظر: الكامل (٤/٣٢٤ ٣٢٥)، والتقريب (ص/٣٧١) ت/٤٢٩٠.

[١٢١] ابن أبي هلال الألهاني بفتح الألف، وسكون اللام، وفتح الهاء، وفي آخرها النون، ويقال: الهلالي أبو عبدالملك ويقال: أبو الحسن الشامي، الدمشقي... واهي الحديث، كثير المنكرات. روى له: ت، ق. ومات سنة: بضع عشرة ومائة.

انظر: تأريخ الدارمي عن ابن معين (ص/١٧٤) ت/٦٢٦، وسؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني (ص/١٥٥) ت/٢١٨، والضعفاء الصغير للبخاري (ص/١٦٧) ت/٢٥٥، والكامل لابن عدي (١٧٨/٥ ١٧٩)، والكشف الحثيث لبرهان الدين الحلبي (ص/١٩١) ت/٥٣١.

[١٢٢] ابن عبد الرحمن الشامي، أبو عبد الرحمن، الدمشقي.. وثقه ابن معين (كما في: التأريخ رواية الدوري عنه ٤٨١/٢)، ويعقوب بن سفيان في: (المعرفة والتأريخ ٤٧٧/٣)، والترمذي في: (الجامع ٤٩٧/٤ عند الحديث ذي الرقم/٢٣٤٧، ٣٢٣/٥ عند الحديث ذي الرقم/٣١٩٥) وغيرهم. وقال أبو حاتم (كما في: تهذيب الكمال ٣٨٩/٢٣): "حديث الثقات عنه مستقيم، وإنما ينكر عنه الضعفاء".

وذكره العقيلي (٤٧٦/٣)، وابن حبان (٢١١/٢)، وابن الجوزي (١٤/٣ ت/٢٧٤٦) ضمن من ذكروه من الضعفاء، والمتروكين ممن وجدت المناكير في رواياتهم. روى له: بخ، ٤. ومات سنة: اثنتي عشرة ومائة. وانظر: القضاة لوكيع (٢٩١/٢)، والمغني للذهبي (٥١٩/٢) ت/٤٩٩٦، والتقريب (ص/٤٥٠) ت/٥٤٧٠.

[١٢٣] المحق: النقص، والمحو، والإبطال.

وقيل: أن يذهب الشيء كله حتى لا يرى منه شيء.انظر: النهاية (باب: الميم والحاء)٣٠٣/٤، ولسان العرب (حرف: القاف، فصل: الميم) ٣٣٨/١٠.

[١٢٤] هي: الدفوف، وغيرها مما يضرب.النهاية (باب: الدال مع الفاء) ٢٣٠/٣.

[١٢٥] جمع: مزمار، وهو: آلة من قصب، يغنى بها.انظر: النهاية (باب: الزاي مع الميم) ٣١٢/٢، ولسان العرب (حرف: الراء، فصل: الزاي) ٣٢٧/٤.

[١٢٦] كذا قال، وظاهره أن الضمير عائد إلى القاسم بن عبد الرحمن، وهذا مشكل، فعبيد الله بن زحر لا يروي عن القاسم إنما يروي عن علي بن يزيد.

ثم إن عبيد الله بن زحر لم يتفرد برواية الحديث عن علي بن يزيد بل تابعه: الفرج بن فضالة كما سيأتي، ولعل الخطيب يرحمه الله كان يريد أن يقول: "لا أعلم رواه عنه إلا علي ابن يزيد الألهاني" فعرض له ما يعرض للبشر من السهو، فقال ما قال من غير قصد والله تعالى أعلم .

والحديث من طريق على بن يزيد رواه أيضا الروياني في: (المسند ٢٨١/٢ ورقمه/١٢٠٦، ٢٩٠/٢ ورقمه/١٢٣٠)، والطبراني في: (الكبير ١٩٧/٨ ١٩٨ رقم/٧٨٠٤، ٢١١/٨ ورقمه/٧٨٥٢)، والآجري في: (تحريم النرد ص/١١٦ رقم/٥٩، ص/١١٧ رقم/٦٠)، والحسن بن رشيق في: حديثه (جزء منتقى منه [٢/ب])، وأبو يعقوب النيسابوري في: (المناهي [٢١٤/أ]) كلهم من طرق عن عبيد الله بن زحر،

ورواه الحسن الأشيب في: (جزئه ص/٣٩ ورقمه/١٢)، والإمام أحمد في: (مسنده ٢٥٧/٥، ٢٦٨) ومن طريقه: ابن الجوزي في: علله (٧٨٤/٢ ورقمه/١٣٠٨) وأبو داود الطيالسي في: (مسنده ص/١٥٤)، والعقيلي في: (ضعفائه ٢٥٥/٣)، والطبراني في: (معجمه الكبير ١٩٦/٨ ١٩٧ ورقمه/٧٨٠٣) كلهم من طريق الفرج بن فضالة، كلاهما عن يزيد به، مطولا، ومختصرا،

والفرج وثقه الإمام أحمد (كما في: تأريخ بغداد ٣٩٥/١٢)، وقال ابن معين (كما في: تأريخ الدارمي عنه ص/١٩١ ت/٦٩٦): "ليس به بأس"، والجمهور على ضعفه (انظر مثلا : الطبقات الكبرى لابن سعد ٣٢٧/٧، والضعفاء الصغير للبخاري ص/١٩٣ ت/٣٠، والضعفاء والمتروكين للنسائي ص/٢٢٧ ت/٤٩١).

وعبيد الله بن زحر مختلف فيه، وهو إلى الضعف أقرب (كما تقدم ص/٥٧٨)، وعلي بن يزيد واهي الحديث، كثير المنكرات، وكذا شيخه القاسم ابن عبد الرحمن مختلف فيه، والراوي عنه ضعيف (انظر ص/٥٧٨).

وجاء متنه أيضا من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه رواه ابن عدي في: (الكامل ١٣٨/٦ ١٣٩)، وأبو بكر الأزدي في: (حديثه [٢ ب ٣ أ]) كلاهما عن عبد الله بن محمد بن ناجية عن سويد بن سعيد عن محمد بن الفرات عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي بن أبي طالب به مرفوعا، بنحو حديث الفرج ابن فضالة عن علي بن يزيد،

وفي سنده: سويد بن سعيد، وهو الحدثاني، قال عنه الإمام أحمد (كما في: بحر الدم ص/١٩٤): "أرجو أن يكون صدوقا"، وقال ابن المديني (كما في: تأريخ بغداد ٢٢٩/٩): "ليس بشيء".

وقال النسائي في: (الضعفاء له ت/٢٦٠): "ليس بثقة ولا مأمون".

وكذا فيه محمد بن الفرات، كذبه الإمام أحمد، وابن أبي شيبة (انظر: الميزان ١٢٨/٥ ت/٨٠٤٧)، وقال البخاري في: (الضعفاء الصغير له ص/٢١٨): "منكر الحديث".

وأبو إسحاق هو: السبيعي، مدلس من الثالثة (كما عند الحافظ في طبقات المدلسين ص/٤٢ ت/٩١)

ولا يقبل حديث هؤلاء الطبقة إلا ما صرحوا فيه بالسماع، ولم يصرح هنا.
والحارث هو: ابن عبد الله الهمداني الأعور، كذبه الشعبي، وابن المديني، وغيرهما (انظر: تهذيب الكمال ٥/٢٤٤ ت/١٠٢٥).
وروى نحوه أبو بكر الشافعي في: (فوائده [١/١٧ أ])، والآجري في: (تحريم النرد ص/١١٦ ورقمه/٥٨)، وابن الجوزي في: (تلبيس إبليس ص/٢٣٣) ثلاثتهم عن عبد الله بن محمد بن ناجية عن عباد بن يعقوب عن موسى بن عمير عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي مرفوعا به، بنحوه...
وموسى بن عمير هو: أبو هارون الكوفي، ليس بشيء، كذبه أبو حاتم، واتهمه ابن حبان (انظر: الجرح والتعديل ٨/١٥٥،والمجروحين ٢/٢٣٨).
ومن هذا يتبين أن الحديث من جميع طرقه لا يعدو كونه ضعيفا جدا، أو موضوعا، فلا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .
وروى أبو داود في: (سننه ٤/٨٩- ٩٠ رقم/٣٦٨٥)، والإمام أحمد في: (مسنده ٢/١٥٨، ١٦٥، ١٦٧، ١٧٠، ١٧٢، وفي: الأشربة ص/٨٢ رقم/٢٠٧، ص/٨٣ رقم/٢١١، ص/٨٤ رقم/٢١٤)، ويعقوب بن سفيان في: (المعرفة ٢/٥١٩)، والبيهقي في: (سننه الكبرى ١٠/٢٢١ ٢٢٢)، وابن عبد البر في: (التمهيد ٥/١٦٧)، والطبراني في: (المعجم الكبير ١٣/٥١- ٥٢ رقم/١٢٧) وغيرهم من عدة طرق عن عبد الله بن عمرو: "أن نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخمر، والميسر، والكوبة، والغبيراء"، وقال: "كل مسكر حرام" وهذا لفظ أبي داود. وهو حديث لا ينزل عن درجة الحسن، ومال الألباني إلى تصحيحه بشواهده في كتابه: (تحريم آلات الطرب) فانظره ص/٥٦ ٥٩.
وروى البخاري في صحيحه معلقا بصيغة الجزم (٧/١٩٣)، وأبو داود في (سننه ٤/٣١٩ رقم/٤٠٣٩)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٨/٢٦٥ رقم/٦٧١٩)، والطبراني في: (معجمه الكبير ٣/٢٨٢ رقم/٣٤١٧)، والبيهقي في: (سننه الكبرى ١٠/٢٢١)، وغيرهم حديث أبي مالك أو أبي عامر الأشعري رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر، والحرير، والخمر، والمعازف". الحديث، وهذا لفظ البخاري.
وهو حديث صحيح، صححه ابن الصلاح في: (مقدمته ص/٢٢٦)، وابن تيمية في: (الاستقامة ١/٢٩٤)، وابن القيم في: (إغاثة اللهفان١/٢٥٩)، والزركشي (كما في: الفتح ١٠/٥٤)، والألباني في: (سلسلة الأحاديث الصحيحة ١/١٣٩ رقم/٩١، وتحريم آلات الطرب ص/٣٨ وما بعدها)، وغيرهم.

[١٢٧] تقدمت ترجمته، انظر ص/٥٦.

[١٢٨] لحق بحاشية (أ).

[١٢٩] تقدمت ترجمته أيضا، انظر ص/٦٠٢.

[١٣٠] تقدمت ترجمته أيضا، انظر ص/٢٩٦.

[١٣١] العذري، قال العقيلي في: (الضعفاء ٢/٣٥١): "مجهول، لا يستقيم الحديث من جهته".

وقال ابن عدي في: (الكامل ٤/٢٩٠): "حدث عن الثقات بالمناكير".

وضعفه أيضا : الدارقطني (كما في: لسان الميزان ٣/٤٤٤ ت/١٧٢٨)، وفيه: "وقال الأزدي: متروك، لا يحتج به". وانظر: الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٢/١٠١) ت/١٩٠٩، والميزان (٣/٣١١) ت/٥٠٠٣.

[١٣٢] بسين مهملة مضمومة، وفتح ميم، وشدة تحتية القرشي، المخزومي، أبو عبد الله، المدني، ثقة. روى له: ع. ومات سنة: ثلاثين ومائة.

انظر: تأريخ الدارمي عن ابن معين (ص/١٢٣) ت/٣٨٣، والعلل للإمام أحمد (٢/٤٩٣) رقم النص/٣٢٤٤، والتقريب (ص/٢٥٦) ت/٢٦٣٥.

[١٣٣] هو: ذكوان بن عبد الله السمان.. تقدمت ترجمته، انظر ص/٦٣٤.

[١٣٤] يقال: "طعن الرجل، فهو مطعون: إذا أصابه الطاعون" وهو المرض العام، والوباء الذي يفسد له الهواء فتفسد به الأمزجة، والأبدان.

انظر: النهاية (باب: الطاء مع العين) ٣/١٢٧، ولسان العرب (حرف: النون، فصل: الطاء المهملة) ١٣/٢٦٧. ويقول ابن سينا في: (القانون ٣/١٢١- ١٢٢): ".. ثم قيل لكل ورم قتال؛ لاستحالة مادته لجوهر سمي يفسد العضو، ويغير لون ما يليه، وربما رشح دما، وصديدا أو نحوه ويؤدي كيفية رديئة إلى القلب من طريق الشرايين، فيحدث القيء، والخفقان، والغشي، وإذا اشتدت أعراضه قتل، ومن الواجب أن يكون هذا الورم القتال يعرض في أكثر الأمر في الأعضاء الضعيفة، مثل: الآباط، والأربية، وخلف الأذن، ويكون أردؤها ما يعرض في الآباط، وخلف الأذن؛ لقربها من الأعضاء التي هي أشد رئاسة.." اه.

[١٣٥] هو: الذي يموت بمرض بطنه كالاستسقاء، ونحوه .انظر: النهاية (باب: الباء مع الطاء) ١/١٣٦، ولسان العرب (حرف: النون، فصل: الباء) ١٣/٥٣.

[١٣٦] مأخوذ من الهدم بالتحريك : البناء المهدوم، والمراد: من انهار عليه بناء، أو تهدمت عليه بئر أو

نحو ذلك .

انظر: النهاية (باب: الهاء مع الدال) ٥/٢٥٢، ولسان العرب (حرف: الميم، فصل: الهاء) ٦٠٣/١٢.

[١٣٧] قوله: (ابن مالك) ليس في (ج).

[١٣٨] قوله: "العذري" ليس في (ج) أيضا .

[١٣٩] هذا الحديث كما قال المصنف غريب من رواية عبد الرحمن بن يحيى عن مالك، ولم أجد من رواه من هذا الطريق إلا المهرواني هنا، وهو ثابت من طرق أخرى عن مالك في الصحيحين وغيرهما،

فرواه البخاري في: (كتاب: الجهاد والسير، باب: الشهادة سبع سوى القتل) ٨٣/٤ ورقمه/٤٥ عن عبد الله بن يوسف،

وفي: (كتاب: الأذان، باب: الصف الأول) ٢٩٠/١ ورقمه/١٠٩، و(كتاب: الطب، باب: ما يذكر في الطاعون) ٢٣٩/٧ ورقمه/٤٨ عن أبي عاصم (هو: الضحاك بن مخلد)،

وفي: (كتاب: الأذان أيضا باب: فضل التهجير إلى الظهر) ٢٦٤/١ ٢٦٥ ورقمه/٤٧ عن قتيبة (هو: ابن سعيد) ثلاثتهم عن مالك به،مطولا، ومختصرا.

ورواه مسلم في: (كتاب: الإمارة، باب: بيان الشهداء) ١٥٢١/٣ ورقمه/١٩١٤ من حديث يحيى بن يحيى عن مالك به، مطولا.

[١٤٠] تقدمت ترجمته، انظر ص/٦٣.

[١٤١] تقدمت ترجمته أيضا، انظر ص/٥٥٢.

[١٤٢] تقدمت ترجمته أيضا، انظر ص/٥٣٤.

[١٤٣] بالفتح، ثم الكسر والتشديد، ونقل: التخفيف، ثم ياء ساكنة، وصاد مهملة أخرى مدينة بالشأم، من ثغور الإسلام، رابط بها الصالحون قديما.

انظر: معجم ما استعجم (١٢٣٥/٤)، ومعجم البلدان (١٤٤/٥)، ولسان العرب) حرف: الصاد المهملة، فصل: الميم) ٩٣/٧.

[١٤٤] المتوثي بضم الميم، وضم الفوقية المشددة، وسكون الواو، وآخره ثاء مثلثة نسبة إلى متوث بلد بين فرقوب، والأهواز، نسبه الحافظ ابن حجر في: لسان الميزان (٣٠/٤)، ولم أقف على ترجمة له. وانظر: اللباب لابن الأثير (١٦٢/٣).

[١٤٥] قال الدارقطني (كما في: الميزان ٣٤٢/٣ ت/٥١٠٠): "متروك، له مصنف موضوع كله".

وأورد اسمه كل من: الفتني في: (قانون الموضوعات والضعفاء ص/٢٧٠)، وابن عراق في: (تنزيه الشريعة ٨٠/١) ضمن ما سرداه من أسماء الوضاعين والكذابين. وانظر: لسان الميزان لابن حجر (٣٠/٤) ت/٨٠.

[١٤٦] ذكوان المدني، صدوق تغير حفظه بأخرة (انظر: التقريب ص/٢٥٩ ت/٢٦٧٥).

[١٤٧] الحديث رواه أيضا : الخطيب في: أسماء الرواة عن مالك (كما في: إتحاف السادة المتقين للزبيدي ٤٥٢/١) من طريق ابن أبي رجاء المذكور،وقال: "منكر من حديث مالك".

وكذا رواه: أبو نعيم في: (الحلية ٣٤٥/٦) عن علي بن أحمد بن علي المصيصي عن أيوب بن سليمان بسنده كما هنا دون قوله: "ابن آدم"، وفيه: "عاقلا" بدل: "عالما".

وقال: "غريب من حديث مالك، لم نكتبه إلا من حديث ابن أبي رجاء".

والحديث أورده الذهبي في ترجمة (عبد العزيز بن أبي رجاء) من الميزان (٣٤٢/٣) وقال: "هذا باطل على مالك".

وعقب برهان الدين الحلبي على قول الذهبي في ترجمة المذكور من كتابه: الكشف الحثيث (ص/١٦٩ ت/٤٤٥) بقوله: "كأنه يشير إلى أن المتهم به عبد العزيز هذا والله أعلم".

وقال المناوي في: (التيسير ١٧/١): "وهو ضعيف، بل قيل موضوع".

وللحديث عدة طرق إلى النبي صلى الله عليه وسلم متصلة ومرسلة، رواها داود بن المحبر في كتاب: (العقل) أورد الغزالي بعضا منها في: (الإحياء ٨٩/١، ٩١، ٩٢)، وتكلم العراقي عليها في تخريجه (٤٨/١ ٥٢)، ومدارها كلها على داود بن المحبر، وهو متروك، وأكثر أحاديث كتابه هذا موضوعات (انظر: المجروحين لابن حبان ٢٩١/١، والتهذيب لابن حجر ١٩٩/٣ ٢٠١).

وكتاب:(العقل) هذا في الأصل ليس له، وإنما سرقه من ميسرة بن عبد ربه وهو أول من وضعه وركب له أسانيد غير أسانيد ميسرة، ثم سرقه عبد العزيز بن أبي رجاء راوي هذا الحديث من داود بن المحبر، وركب له أسانيد غير أسانيده، ثم سرقه سليمان بن عيسى السجزي فأتى بأسانيد أخر؟! (انظر: الكامل لابن عدي ١٠١/٣، وتأريخ بغداد ٣٦٠/٨).

وبالجملة فإنه لا يصح من أحاديث العقل شيء كما نقل عن العقيلي، وابن حبان، وكما يقوله ابن القيم، وابن همات، وغيرهما.

(انظر: المنار المنيف لابن القيم ص/٦٤، والتنكيت والإفادة لابن همات ص/٢٤، وتحذير المسلمين للأزهري ص/٧٤).

[١٤٨] تقدمت ترجمته، انظر ص/٦١.

[١٤٩] تقدمت ترجمته أيضا، انظر ص/٢٤٥.

[١٥٠] تقدمت ترجمته أيضا، انظر ص/٢٥١.

[١٥١] الشامي، قال الإمام أحمد في:(العلل ومعرفة الرجال ٣١/٢رقم النص/١٤٥٧): (لا بأس به، صاحب سنة، إلا أنه حدث عن سفيان أحاديث مناكير).

وقال ابن معين في: (التأريخ رواية: الدوري ١٦٧/٢): (لا بأس به، **إنما غلط في** حديث سفيان الثوري).

وقال البخاري في: (التأريخ الكبير ٣٣٦/٣ ت/١١٣٩):

(كان قد اختلط، لا يكاد أن يقوم حديثه).

وقال النسائي في: (الضعفاء والمتروكين ص/١٧٦ ت/١٩٤): (ليس بالقوي، روى غير حديث منكر، وكان قد اختلط).

وقال الحافظ في: (التقريب ص/٢١١ ت/١٩٥٨): (صدوق اختلط بآخرة فترك، وفي حديثه عن الثوري ضعف شديد، من التاسعة).

روى له: ق. وانظر: الكامل لابن عدي (١٧٦/٣)، والكواكب النيرات لابن الكيال (ص/١٧٦)، والاغتباط لبرهان الدين الحلبي (ص/١٢٣).

[١٥٢] ابن المعتمر السلمي، أبو عتاب بمثناة مشددة، ثم موحدة، بينهما ألف الكوفي، ثقة ثبت، من عباد أهل الكوفة، وفقهائهم. روى له: ع. ومات سنة: اثنتين وثلاثين ومائة.

انظر: أحوال الرجال (ص/٧٩) ت/١٠٣، والمشاهير (ص/١٦٦) ت/١٣٢١، والتقريب (ص/٥٤٧) ت/٦٩٠٨.

[١٥٣] ابن حراش بكسر الحاء المهملة، وآخره شين معجمة بن جحش، الغطفاني، ثم العبسي، أبو مريم، الكوفي.. ثقة من خيار التابعين. روى له: ع. ومات سنة: مائة وقيل بعدها .انظر: تأريخ الثقات للعجلي (ص/١٥٢) ت/٤١٥، وتأريخ مولد العلماء ووفياتهم (٢٤٨/١)، والكاشف (٣٩٠/١) ت/١٥٢١.

[١٥٤] الحاذ والحال واحد، وأصل الحاذ: طريقة المتن من الإنسان، وهو ما يقع عليه اللبد من ظهر الفرس.

انظر: النهاية (باب: الحاء مع الواو) ٤٥٧/١، ولسان الميزان (حرف: الذال المعجمة، فصل: الحاء المهملة) ٤٨٧/٣.

[١٥٥] قوله: "ابن مسروق" ليس في (د).
[١٥٦] كذلك قال الدارقطني في: الأفراد والغرائب له (ترتيب ابن القيسراني◦ [١٢٦/أ])، والبيهقي في: (شعب الإيمان ٢٩٢/٧) عند الحديث ذي الرقم/١٠٣٥٠).
وكلامهم هذا محمول على أنه إنما اشتهر من رواية رواد عن سفيان، فكأنه تفرد به عنه، أو أن من حدث به سرقه منه، وهو العمدة فيه، وإلا فقد رواه عنه غيره كما سيأتي والله تعالى أعلم .." [(١)]
"انظر: النهاية (باب: الثاء مع النون) ٢٢٤/١، وتحفة الأحوذي (٣٧٨/٧).
[١٢٠] زيادة من: (ج).
[١٢١] تابع يونس في الرواية عن أبيه جماعة منهم:
١- أبو حمزة الثمالي، أشار لروايته الدارقطني في: (العلل ١٢٨/٣)، وهو ضعيف (انظر ترجمته في: تهذيب الكمال ٣٥٧/٤).
٢- الخليل بن مرة أخرج روايته الدارقطني في: الأفراد (ترتيب ابن القيسراني [٥١/ب])، وقال: "غريب من حديث الخليل بن مرة عن أبي إسحاق، تفرد به القاسم بن عيسى أبو العباس الضرير عنه".
والخليل ضعيف (انظر ترجمته في: التقريب ص/١٩٦ ت/١٧٥٧).
٣، ٤، ٥- مسعر بن كدام، والثوري، وخطاب بن كيسان، أشار لروايتهم الدارقطني أيضا في: الأفراد (ترتيب ابن القيسراني [٥١/ب])، وقال: "وتفرد به عنهم محمد بن القاسم الأسدي"، وهو: أبو القاسم الكوفي، قال الحافظ في: (التقريب ص/٥٠٢ ت/٦٢٢٩): "كذبوه".
٦،٧- الحكم بن عبد الله النصري◦، وحفص بن سليمان، أشار لروايتهما الدارقطني في: علله (١٢٨/٣)، وقال: "واختلف عن حفص بن سليمان، وأبي حمزة، فقيل: عن حفص عن أبي إسحاق عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه عن علي، وهذا القول وهم من قائله، والصحيح عن أبي إسحاق عن أبي جحيفة" اه.
وحفص بن سليمان هو: أبو عمر المقريء، متروك الحديث (انظر: التقريب ص/١٧٢ ت/١٤٠٥)، والحكم ذكره ابن حبان في: (الثقات ١٨٦/٦)، وقال الذهبي في: (المغني ١٨٤/١ ت/١٦٥٩): "مجهول".
والحديث من طريق حجاج عن يونس عن أبيه رواه أيضا: الترمذي في: (الجامع ١٧/٥- ١٨ ورقمه/٢٦٢٦)، وابن ماجه في: (السنن ٨٦٨/٢ ورقمه/٢٦٠٤)، وأحمد في: (المسند ٩٩/١، ١٥٩)، وابن أبي الدنيا في: (حسن الظن بالله ص/٤٠ ورقمه/٥٢، والتوبة ص/١١١- ١١٢ ورقمه/١٣٦)، والبزار

(١) المهروانيات، ص/٤١

في: (المسند ١٢٥/٢ ورقمه/٤٨٢)، والطبراني في: (الصغير ص/٥٥ ورقمه/٤٦)، والدراقطني في: (السنن ٥١٢/٣)، والحاكم في: (المستدرك ٤٤٥/٢، ٢٦٢/٤، ٣٨٨)، والبيهقي في: (السنن الكبرى ٣٢٨/٨)، والقضاعي في: (الشهاب ٣٠٣/١ ورقمه/٥٠٣)، والضياء في: (المختارة ٣٨٤/٢- ٣٨٥ الأحاديث ذوات الأرقام/٧٦٧، ٧٦٨، ٧٦٩، ٧٧٠) وغيرهم، كلهم من طرق عنه به

قال الترمذي: "وهذا حديث حسن غريب".

وقال البزار: "وهذا الحديث لا نعلم رواه عن يونس بن أبي إسحاق عن أبيه عن أبي جحيفة عن علي إلا الحجاج"، وبنحوه قال الطبراني.

هذا، وقد روي الحديث من طريق عبدالملك بن أبي سليمان عن أبي حمزة الثمالي به موقوفا على علي رواه: عبد بن حميد في: مسنده (المنتخب ص/٥٨ رقم/٨٧)، والبزار في: مسنده (١٢٦/٢- ١٢٧ ورقمه/٤٠٨٣) وأشار إليه الدارقطني في: علله (١٢٩/٣) عن الحسن بن خلف عن إسماعيل بن يوسف عنه به

وهذا بالإضافة إلى أبي حمزة فيه: الحسن بن خلف، يتكلمون فيه (انظر: الكامل ٣٣٤/٢)، وقال الحافظ في: (التقريب ص/١٦٠ ت/١٢٣٧): "صدوق له أوهام".

وعبد الملك بن أبي سليمان صدوق له أوهام أيضا (كما في: التقريب ص/٣٦٣ ت/٤١٨٤).

وللحديث شواهد عن عدد من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم منها: حديث عبادة بن الصامت، رواه البخاري في اثني عشر موضعا من صحيحه، منها في: (كتاب: الإيمان، باب كذا دون ترجمة) ١٩/١ رقم الحديث/١٧.

ومسلم في: (كتاب: الحدود، باب: الحدود كفارات لأهلها) ١٣٣٣/٣ ورقمه/١٧٠٩.

[١٢٢] تقدمت ترجمته انظر ص/٥٨.

[١٢٣] تقدمت ترجمته أيضا انظر ص/٦٩٦.

[١٢٤] أبو العباس القطان، المخرمي ترجم له الخطيب في: (تأريخه ٢٨٧/٤ ت/٢٠٤٣) وذكر جماعة ممن رووا عنه، وقال: "وكان ثقة مات في سنة: أربع وثلاثمائة".

[١٢٥] ابن عبد الله بن المنذر القرشي، الأسدي، أبو إسحاق، المدني صدوق.

روى له: خ، ت، س، ق. ومات سنة: ست وثلاثين ومئتين.

انظر: الجرح والتعديل (١٣٩/٢) ت/٤٥٠، والكاشف (٢٢٥/١) ت/٠٨٢، والتقريب (ص/٩٤)

ت/٢٥٣.

[١٢٦] المدني قال ابن معين (كما في: تأريخ الدارمي عنه ص/٧٢ ت/١٥٤): "صالح ليس به بأس" وضعفه: البخاري في: (الضعفاء الصغير ص/٢٩ ت/٩)، والنسائي في: (الضعفاء والمتروكين ص/١٤٦ ت/٨)، وأبو حاتم (كما في: الجرح والتعديل ١٣٣/٢ ت/٤٢٢)، وابن حجر في: (التقريب ص/٩٤ ت/٢٥٥)، وغيرهم، وأطلق ابن طاهر في: (معرفة التذكرة ص/١٠٨ ت/١٦٤) القول فيه بالكذب.

وانظر: الضعفاء والمتروكين للدارقطني (ص/١٠٧) ت/٢٠، والميزان (٦٧/١) ت/٢٢٤.

[١٢٧] كذا في النسختين، والصواب: عمر بن حفص بن ذكوان، كما في: (الجرح والتعديل ١٣٣/٢) في شيوخ ابن مهاجر، وكما في تلاميذ مولى الحرقة في: (تهذيب الكمال ١٨/١٨)، وهو كذلك في جميع المصادر التي ورد فيها سند الحديث وسيأتي ذكرها في تخريجه إن شاء الله .

وعمر بن حفص بن ذكوان هو: أبو حفص المدني ويقال: هو عمر بن أبي خليفة حجاج بن غياث، وفرق بينهما البخاري في: التأريخ الكبير (انظره: ١٥٠/٦ ت/١٩٩٣، ١٥٢/٦ ت/٢٠٠٢)، والعقيلي في: الضعفاء (انظره: ١٥٥/٣، ١٥٦/٣) والله أعلم .

قال الإمام أحمد في: (العلل ٣٠٠/٣ رقم النص/٥٣٣٣): "تركنا حديثه، وخرقناه".

وقال ابن المديني (كما في: الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٢٠٦/٢ ت/٢٤٤٩)، والنسائي في: (الضعفاء والمتروكين ص/٢٢١ ت/٤٦١): "ليس بثقة".

وقال ابن حبان في: (المجروحين ٨٤/٢): "كان ممن يشتري الكتب، ويحدث بها من غير سماع، ويجيب فيما يسأل وإن لم يكن ممن يحدث به".

مات بعد المئتين.

وانظر: الميزان (١٠٩/٤) ت/٦٠٧٥.

[١٢٨] بضم المهملة، وفتح الراء، بعدها قاف واسمه: عبد الرحمن بن يعقوب الجهني، المدني ثقة، من الثالثة. روى له: ر، م، ٤.

انظر: تأريخ الدارمي عن ابن معين (ص/١٧٣) ت/٦٢٣، والثقات للعجلي (ص/٣٠١) ت/٩٩٤، والتقريب (ص/٣٥٣) ت/٤٠٤٦.

هذا، وتوهم ابن أبي عاصم في: (السنة ٢٦٩/١) أن مولى الحرقة هذا هو ابن المترجم هنا، واسمه: العلاء (له ترجمة في: تهذيب الكمال ٥٢٠/٢٢ ت/٤٥٧٧) فقد ورد عنده أثناء سياق سند الحديث:".. عن

مولى الحرقة قال أبو بكر: وهو العلاء إن شاء الله .." وهذا وهم منه يرحمه الله ، وإنما هو عبد الرحمن بن يعقوب كما تقدم وهو الذي نص عليه ابن خزيمة في: (التوحيد ١/٤٠٢- ٤٠٣)، والخطيب في كلامه على الحديث هنا (انظر ص/٨٠٧)، وابن عساكر في: (تأريخه ٣١/١٢ أ)، وابن حجر في: أطراف العشرة (كما في: اللآلئ المصنوعة للسيوطي ١/١٠).

[١٢٩] يعني: السورتين.

[١٣٠] اسم للجنة، وقيل: شجرة فيها.

انظر: النهاية (باب: الطاء مع الواو) ٣/١٤١، ولسان العرب (حرف: الباء الموحدة، فصل: الطاء المهملة) ١/٥٦٤- ٥٦٥.

[١٣١] الحديث رواه أيضا الدارمي في: (سننه ٢/٥٤٧- ٥٤٨ ورقمه/٣٤١٤)، ويعقوب في: (المعرفة والتأريخ ٣/٦٩٤) ومن طريقه اللالكائي في: (شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ٢/٢٢٦ ورقمه/٣٦٩) ، وابن أبي عاصم في: (السنة ١/٢٦٩ ورقمه/٦٠٧)، وابن خزيمة في: (التوحيد ١/٤٠٢- ٤٠٣ ورقمه/٢٣٦)، والعقيلي في: (الضعفاء ١/٦٦) ومن طريقه ابن الجوزي في: الموضوعات (١/١٠٩) ، وابن حبان في: (المجروحين ١/١٠٨)، والطبراني في: (المعجم الأوسط ٥/٤٥٢ ورقمه/٤٨٧٣)، وابن عدي في: (الكامل ١/٢١٦)، وأبو الشيخ في: (طبقات المحدثين بأصبهان ٣/٢٤٣- ٢٤٤ ورقمه/٤٧٢)، وابن منده في: (التوحيد ٣/٣١٦ ورقمه/٩١٣)، وتمام في: (الفوائد ١/١٣٢- ١٣٣ ورقمه/٣٠٣، ١/١٣٣ ورقمه/٣٠٥) ومن طريقه ابن عساكر في: تأريخه ٣١/١٢ أ) واللالكائي في: (شرح أصول اعتقاد أهل السنة ٢/٢٢٦ ورقمه/٣٦٨)، والبيهقي في كتابيه: (شعب الإيمان ٢/٤٧٦- ٤٧٧ ورقمه/٢٤٥٠، والأسماء والصفات ١/٥٦٦ ورقمه/٤٩١، ١/٥٦٧ ورقمه/٤٩٢)، والذهبي في: (السير ٠١/٦٩٠- ٦٩١)، وأشار إليه أبو نعيم في: (ذكر أخبار أصبهان ٢/١٠٦) وغيرهم، من طرق عن إبراهيم بن المنذر عن ابن مهاجر به

إلا أنه في الموضع الثاني من فوائد تمام: "عن عمر بن حفص بن ذكوان عن عبد الرحمن بن الحارث عن أبي هريرة" وهذا غلط، فقد قال ابن أبي عاصم في: (السنة ١/٢٦٩) أثناء سياقه للحديث: "وكان الحزامي لا يقول لنا قط إلا مولى الحرقة، ومن قال غير هذا **فقد غلط عليه**".

قال ابن حبان عقب الحديث: "وهذا متن موضوع".

وقال ابن عدي وقد ذكر معه حديثا آخر: "والحديث الأول يرويه ابن مهاجر بن مسمار، ولا أعلم يرويه

غيره" إلى أن قال: ".. وإبراهيم بن مهاجر لم أجد له حديثا أنكر من حديث: "قرأ طه، ويس" لأنه لم يروه إلا إبراهيم بن مهاجر، ولا يروي بهذا الإسناد، ولا بغير هذا الإسناد هذا المتن إلا إبراهيم بن مهاجر هذا).

وقال ابن الجوزي: "هذا حديث موضوع".

وقال الذهبي: "هذا حديث منكر؛ فابن مهاجر، وشيخه ضعيفان".

وقال ابن كثير في: (تفسيره ١٤٨/٣) وقد ذكر الحديث: "هذا حديث غريب، وفيه نكارة.." وأعله بابن مهاجر، وشيخه أيضا

وأورد جماعة ممن ألف في الموضوعات هذا الحديث في مؤلفاتهم كابن طاهر في: (معرفة التذكرة ص/١٠٨ برقم/١٦٤)، وابن عراق في: (تنزيه الشريعة في الفصل الثاني من كتاب: التوحيد ١٣٩/١)، والسيوطي في: (اللآليء المصنوعة ١٠/١) وغيرهم.

هذا، وتعقب الحافظ ابن حجر في: أطراف العشرة (كما في: اللآلئ ١٠/١) بعض من قال بوضعه، فقال: "زعم ابن حبان، وتبعه ابن الجوزي أن هذا المتن موضوع، وليس كما قالا؛ فإن مولى الحرقة هو: عبد الرحمن بن يعقوب من رجال مسلم، والراوي عنه وإن كان متروكا عند الأكثر ضعيفا عند البعض فلم ينسب للوضع، والراوي عنه لا بأس به، وإبراهيم بن المنذر من شيوخ البخاري" اه.

وهذا الكلام وجيه، إلا ما ذكره من حال ابن مهاجر أنه لا بأس به، وهو هنا وإن كان اختار قول ابن معين فيه، إلا أن الجمهور على ضعفه، وأطلق ابن طاهر فيه القول بالكذب، وقول الجمهور هو ما اختاره في: التقريب (انظر ص/٤٥١).

وللحديث وجه آخر رواه: ابن عدي في: (الكامل ٢١٦/١) بسنده عن أنس رضي الله عنه وفيه: ابن مهاجر، وعمر بن حفص أيضا ، جعلاه عن أنس !

وعزاه السيوطي في: (اللآلئ ١٠/١) إلى الديلمي، وقال ابن عراق في: (تنزيه الشريعة ١٣٩/١): "وفي سنده: محمد بن سهل بن الصباح، فإن يكن هو العطار فقد مر في المقدمة [١٠٦/١] أنه: وضاع، وإلا فمجهول، وعنه علي بن جعفر بن عبد الله الأنصاري الأصبهاني لم أعرفه، وعن هذا محمد بن عبد العزيز قال الخطيب: فيه نظر" اه. [وقول الخطيب في: تأريخه (٣٥٣/٢ ت/٨٥٩)].

هذا، وحكم الألباني في تعليقه على كتاب السنة لابن أبي عاصم (٢٦٩/١) على الحديث بأنه ضعيف جدا، وهو كما قال و الله تعالى أعلم .

[١٣٢] أبو إسحاق، الكوفي له ترجمة في: الطبقات الكبرى لابن سعد (٣٣١/٦)، وتهذيب الكمال

(٢١١/٢) ت/٢٥٠، والميزان (٦٧/١) ت/٢٢٥.

[١٣٣] ابن عبد شمس البجلي، أبو عبدالله، الكوفي

انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى لابن سعد (٦٦/٦)، وتهذيب الكمال (٣٤١/١٣).

[١٣٤] واسمه: حصين ابن عوف البجلي، أبو عبد الله، الكوفي

انظر ترجمته في: التأريخ الكبير (١٤٥/٧) ت/٦٤٨، والاستيعاب لابن عبد البر (٢٤٧/٣)، وتهذيب الكمال (١٠/٢٤) ت/٤٨٩٦.

[١٣٥] الجهني، أبو سليمان، الكوفي

انظر ترجمته في: تأريخ أبي زرعة الدمشقي (ص/٦٧٦)، وأسد الغابة (١٤٩/٢) ت/١٨٧٩، وتهذيب الكمال (١١١/١٠) ت/٢١٣١.

[١٣٦] تقدمت ترجمته انظر ص/٧١٥.

[١٣٧] تقدمت ترجمته أيضا انظر ص/٨٣٨.

[١٣٨] الجعفي، أبو خيثمة، الكوفي

انظر ترجمته في: الجر ح والتعديل (٥٨٨/٣) ت/٢٦٧٤، والمشاهير (ص/١٨٦) ت/١٤٨٢، وتهذيب الكمال (٤٢٠/٩) ت/٢٠١٩.

[١٣٩] هو: الوضاح بن عبدالله، تقدمت ترجمته انظر ص/٨١٥.

[١٤٠] لم أقف على ترجمة له.

[١٤١] المعروف بالصادق، تقدمت ترجمته انظر ص/٥٢٤.

[١٤٢] الجعفي له ترجمة في: الجرح والتعديل (١٧٢/٣) ت/٧٤٢.

[١٤٣] بضم العين، وفتح الراء المهملتين، وفي آخرها النون الكوفي، من رؤوس الشيعة في وقته انظر ترجمته في: الجرح والتعديل (٦/٣) ت/٢٠، والكامل (٣٣٢/٢)، والميزان (٦/٢) ت/١٨٢٨.

[١٤٤] تقدمت ترجمته انظر ص/٥٥.

[١٤٥] تقدمت ترجمته أيضا انظر ص/٥٢٢.

[١٤٦] لم أقف على ترجمة له.

[١٤٧] في (أ): "الذهلي"، وما أثبته من: (ج)، وهو الصواب.

وهو: سلمي بن عبد الله وقيل اسمه: روح البصري قال ابن معين في: (التأريخ رواية: الدوري ٦٩٧/٢):

"ليس بشيء"، وكذبه غندر (كما في: الجرح والتعديل ٣١٣/٤ ت/١٣٦٥)، واتهمه ابن حبان في: (المجروحين ٣٥٩/١). وقال ابن حجر في: (التقريب ص/٦٢٥ ت/٠٠٢٨): "أخباري، متروك الحديث".
روى له: ق. ومات سنة: سبع وستين ومائة.
[١٤٨] هو: ابن دعامة، تقدمت ترجمته انظر ص/٦٠٥.
[١٤٩] من (اللوك): أهون المضغ، ويطلق أيضا ويراد به: إدارة الشيء في الفم. انظر: النهاية (باب: اللام مع الواو) ٢٧٨/٤، ولسان العرب (حرف: الكاف، فصل: اللام) ٤٨٤/١٠.
[١٥٠] الأثر رواه: وكيع في: (الزهد ٥٥٠/٢ برقم/٢٨٦)، وهو من هذا الطريق عن ابن عباس فيه: أبو بكر الهذلي، وهو متروك (كما تقدم أعلاه).
وقتادة لم يسمع من ابن عباس (انظر: المراسيل لابن أبي حاتم ص/١٣٩ ت/٣١٠، وجامع التحصيل للعلائي ص/٢٥٤ ت/٦٣٣).
وللأثر خمسة طرق أخرى عن ابن عباس:
أولها: طريق سعيد بن جبير رواها: الإمام أحمد في كتابيه: (الزهد ص/٢٧٨ ورقمها/١٠٤١، وفضائل الصحابة ص/٩٥٢ ورقمها/١٨٤٤) عن ابن مهدي عن الحسن بن أبي جعفر عن أبي الصهباء عنه به،بنحوه، وابن أبي جعفر ضعيف (انظر: الكاشف ٣٢٢/١ ت/١٠١٧).
والثانية: طريق مطرف بن عبد الله بن الشخير رواها: ابن أبي الدنيا في: (الصمت ص/٢٥٩- ٢٦٠ ورقمها/٤٤٢) عن الحسن بن الصباح عن إسحاق بن منصور السلولي عن عبد السلام بن حرب عن سعيد الجريري عنه به، بنحوه، مطولا
وعبد السلام بن حرب له مناكير (انظر: التقريب ص/٣٥٥ ت/٤٠٦٧).
والجريري اختلط، ولا يدرى متى سمع منه عبد السلام (انظر: الكواكب النيرات ص/١٧٨ ت/٢٤).
ولم أقف على ما يدل أن مطرفا سمع من ابن عباس والله تعالى أعلم .
والثالثة: طريق إسماعيل بن مسلم البصري العبدي رواها: ابن أبي الدنيا في: (الصمت أيضا ص/٥٩ ورقمها/٤٥) عن إسحاق بن إسماعيل (هو: الطالقاني) عن سفيان (هو: ابن عيينة) عنه به، بنحوه
وهذا إسناد رجاله ثقات، إلا أن إسماعيل بن مسلم لم يسمع من ابن عباس، عده الحافظ في: (التقريب ص/١١٠ ت/٤٨٣) من الطبقة السادسة. ولا يثبت لأصحابها لقاء أحد من الصحابة (كما ذكره في المقدمة ص/٧٥) والله تعالى أعلم .

والرابعة: طريق عنبسة الخواص رواها: ابن أبي الدنيا في: (الصمت أيضا ص/٣٢٠ ورقمها/٥٧٩) عن أزهر بن مروان عن جعفر بن سليمان عنه به، بنحوه

وأزهر، وجعفر صدوقان (كما في: التقريب ص/٩٨ ت/٣١٢، ص/١٤٠ ت/٩٤٢)، والخواص لم أقف على ترجمة له.

والخامسة: رجل عنه رواها: ابن المبارك في: (الزهد ٣٣٩/١ رقمها/٣٥٤) ومن طريقه: الإمام أحمد في فضائل الصحابة (ص/٩٥٢ ورقمها/١٨٤٦)، عنه وعن عبد الوهاب بن عبد المجيد، وفي: الزهد (ص/٢٧٩ برقم/١٠٤٥) عن عبد الوهاب فقط، وابن أبي عاصم في: (الزهد والصمت [٢/ب]) ومن طريق أحمد في الزهد: أبو نعيم في: (الحلية ٣٢٧/١- ٣٢٨) عن سعيد بن إياس الجريري عنه به، بنحوه أيضا ولعل الرجل المبهم هنا هو: مطرف بن الشخير؛ فإنه تقدم معنا (ص/٨١١) أن ابن أبي الدنيا رواه من طريق عبد السلام بن حرب عن الجريري عن مطرف عن ابن عباس به.. فإن كان هو فهذا إسناد صحيح، عبد الوهاب بن عبد المجيد سمع من الجريري قبل الاختلاط (انظر: الكواكب النيرات ص/١٨٣ ت/٢٤).

وفي معنى الأثر عدة أحاديث مرفوعة منها:

حديث أبي شريح الخزاعي رضي الله عنه بلفظ: "من كان يؤمن بالله، واليوم الآخر فليقل خيرا، أو ليسكت" رواه البخاري في: (كتاب: الرقاق، باب: حفظ اللسان) ١٨٠/٨ ورقمه/٦٣.

ومسلم في: (كتاب: الإيمان، باب: الحث على إكرام الجار والضيف، ولزوم الصمت إلا عن الخير، وكون ذلك كله من الإيمان) ٦٩/١ ورقمه/٤٨.

ونحوه حديث أبي هريرة رضي الله عنه رواه: البخاري في الموضع المتقدم نفسه برقم (٦٢).

ومسلم في الموضع المتقدم نفسه أيضا (٦٨/١) ورقمه/٤٧.

[١٥١] تقدمت ترجمته انظر ص/٤٨.

[١٥٢] الحنبلي، أبو بكر، البغدادي صدوق، انتقد الدارقطني عليه (كما في: سؤالات السلمي ص/١٠٣ ت/١٢) تحديثه من كتاب غيره بما لم يكن في أصوله.

لكن اعتذر له الخطيب في: (تأريخه ١٩١/٤) بأنه قد كف بصره في آخر عمره، فلعل بعض طلبة الحديث قرأ عليه ما ذكره الدارقطني.

مات سنة: ثمان وأربعين وثلاثمائة.

وانظر: الأنساب (٤٥٧/٥)، ولسان الميزان (١٨٠/١) ت/٥٧٦.

[١٥٣] ابن صالح الأسدي، أبو علي، البغدادي ثقة. مات سنة: ثمان وثمانين ومئتين. انظر: تأريخ بغداد (٨٦/٧) ت/٣٥٢٣، وطبقات الحنابلة (١٢١/١) ت/١٤٣، وتذكرة الحفاظ (٦١١/٢).

[١٥٤] ابن مسلم العجلي، والد أحمد بن عبد الله صاحب: تأريخ الثقات ثقة ، مات سنة: إحدى عشرة ومئتين.

انظر: الثقات لابن حبان (٣٥٢/٨)، وتأريخ بغداد (٤٧٧/٩) ت/٥١٠٩، والتقريب (ص/٣٠٨) ت/٣٣٨٩.

[١٥٥] بفتح المعجمة، وكسر النون، وتشديد التحتانية الخزاعي، أبو زكريا، الكوفي

وثقه ابن سعد في: (الطبقات الكبرى ٣٩٣/٦)، وابن معين (كما في: تأريخ الدارمي عنه ص/٢٣٤ ت/٩٠٨)، والإمام أحمد في: (العلل ١٨٩/٣ رقم النص/٤٨١٥، ٣١٠/٣ رقم النص/٥٣٨٣)، وأبو داود (كما في: تهذيب الكمال ٤٤٨/٣١)، والعجلي في: (تأريخ الثقات ص/٤٧٤ ت/١٨١٧)، والدارقطني (كما في سؤالات البرقاني له ص/٧٠ ت/٥٣٤)، والذهبي في: (الكاشف ٣٧٠/٢ ت/٦٢٠٦)، وغيرهم. ولم يتكلم فيه فيما وقفت عليه إلا ابن عدي، فقد ذكره في: (كامله ٢٠٨/٧) وقال بعد أن ذكر بعض أحاديثه: "وليحيى بن عبد الملك غير ما ذكرت، وعامة ما يرويه بعضه لا يتابع عليه، وهو ممن يكتب حديثه".

وكأنه من أجل هذا قال الحافظ في: (التقريب ص/٥٩٣ ت/٧٥٩٨): "صدوق، له أفراد"اه.

ولعل الرجل أرفع من ذلك، فعامة أهل العلم على توثيقه والله أعلم .

روى له: خ، م، مد، ت، س، ق. ومات سنة: ثمان وثمانين ومائة.

[١٥٦] لحق بحاشية: (أ).

[١٥٧] الإسناد حسن والأثر رواه أيضا: أبو نعيم في: (الحلية ١٤٠/٦) عن محمد بن أحمد بن الحسن أبي علي، والخطيب في اقتضاء العلم العمل (ص/١٠٤ ورقمه/١٧٧) عن الحسين بن عمر الغزال عن عبدالباقي بن قانع القاضي، كلاهما عن بشر بن موسى به، بنحوه، مختصرا إلا أن في سند الخطيب: (يحيى بن حميد)، بدل: (يحيى بن عبدالملك)، وهو تحريف. وفي المتن: "يساررك"، بدل: "يسار بك"، وهو تحريف أيضا .

وهذا إسناد صحيح، ومحمد بن أحمد هو: المعروف بابن الصواف، ثقة، مأمون (كما في: تأريخ بغداد ٢٨٩/١ ت/١٤٠). وأورده ابن رجب في شرحه للحديث الأربعين من جامع العلوم والحكم (ص/٣٨٤).

[١٥٨] تقدمت ترجمته انظر ص/٤٨.

[١٥٩] تقدمت ترجمته أيضا انظر ص/٢٥٦.

[١٦٠] أبو علي، البغدادي ثقة. مات سنة: اثنتين وسبعين ومئتين.

انظر: تأريخ بغداد (٢٨٦/٧) ت/٣٧٨٦، والمنتظم(٢٥٠/١٢) ت/١٧٨١، والسير (١٤٤/١٣).

[١٦١] أي: سكنت. انظر: النهاية (باب: الراء مع الكاف) ٢٥٨/٢، والقاموس المحيط (باب: الدال، فصل: الراء) ص/٣٦٢.

[١٦٢] لم أقف على تعيين هذا الموضع في ما بين يدي من مراجع.

[١٦٣] هكذا: بالسين المهملة المفتوحة، ثم قاف ساكنة، بعدها لام مفتوحة ، وفي بعض المصادر التي ذكرت القصة: "صقلبي" بالصاد المهملة .

والصقالبة: جيل من الناس حمر الألوان، صهب الشعور. انظر: معجم البلدان (٤١٦/٣)، والقاموس المحيط (باب: الباء، فصل: الصاد) ص/١٣٥.

[١٦٤] بالكسر، والفتح: حديدة عقفاء، يصطاد بها السمك.

النهاية (باب: الشين مع الصاد) ٤٧٢/٢.

[١٦٥] أي: طرف انظر: لسان العرب (حرف: الفاء، فصل: الصاد المهملة) ١٩٨/٩- ١٩٩، والقاموس المحيط (باب: الفاء، فصل: الصاد) ص/١٠٧١.

[١٦٦] القذال: جماع مؤخر الرأس. انظر: لسان العرب (حرف: اللام، فصل: القاف) ٥٥٣/١١، والقاموس المحيط (باب: اللام، فصل: القاف) ص/١٣٥٣ .

[١٦٧] زيادة من: (ج).

[٨١٦] أي: ذهبنا، وأبعدنا. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٢٨/٢)، وغريب الحديث للخطابي (٧٦/٣)، والقاموس المحيط (باب: اللام، فصل: الغين)ص/١٣٨١.

[١٦٩] القصة رواها أيضا: الخطيب في (تأريخه ٢٨٦/٧) ومن طريقه: ابن الجوزي في: المنتظم (٢٥٠/١٢- ٢٥١)، والذهبي في: السير (١٤٤/١٣- ١٤٥) عن أبي سعيد الصيرفي عن أبي العباس الأصم عن الحسن العطار عن عبد الرحمن ابن هارون بها وذكرها مختصرة: ابن تغري بردي في: (النجوم الزاهرة ٧٩/٣) عن العطار عن عبد الرحمن بن هارون أيضا .

[١٧٠] وفي (ج): "آخر الجزء الثالث، والحمد لله حمد الشاكرين، وصلى الله على محمد، وآله، وسلم".
." (١)

"[٢٢] أي: يمحوان نوره، وذلك بمجرد نظرها إليه؛ لخاصة جعلها الله تعالى في بصريهما إذا وقع على بصر الإنسان.

ويؤيد هذا رواية يحيى بن سعيد عن نافع عند مسلم في صحيحه (١٧٥٤/٤): "يلتمعان البصر"، ورواية عمر بن نافع عن أبيه عند مسلم في صحيحه أيضا (١٧٥٤/٤ ١٧٥٥): "يخطفان البصر".

وقيل: إنهما يقصدان البصر باللسع، والنهش. والأول أصح، وأشهر.

انظر: معالم السنن للخطابي (المطبوع بحاشية سنن أبي داود) ٤١١/٥، وشرح السنة (١٩٢/١٢)، والفتح (٤٠١/٦).

[٢٣] بفتح المهملة، والموحدة: الجنين. ومعناه: أن المرأة الحامل إذا نظرت إليهما، وخافت أسقطت الحمل غالبا، وقد ذكر مسلم في صحيحه (١٧٥٣/٤) عن الزهري قال: "ونرى ذلك من سميهما" والله أعلم .

انظر: شرح النووي على مسلم (٢٣٠/١٤)، ولسان العرب (كتاب: اللام، فصل: الحاء المهملة) ١٣٩/١١، والفتح (٤٠١/٦).

[٢٤] بضم اللام، وبم وحدتين ابن عبد المنذر، له صحبة.

انظر ترجمته في: أسد الغابة (٢٦٥/٥) ت/٦١٩٨، والإصابة (١٦٨/٤) ت/٩٨١.

[٢٥] ابن نفيل، أخو: عمر بن الخطاب، له صحبة أيضا . انظر ترجمته في: أسد الغابة (١٣٣/٢) ت/١٨٣٤، والإصابة (٥٦٥/١) ت/٢٧٩٧.

هذا، وتابع ابن عيينة في روايته عن معمر عن الزهري كما هنا على الشك في اسم الذي لقي عمر: عبد الرزاق في: (المصنف ١٥٤/٧) ومن طريقه: مسلم في: صحيحه (١٧٥٣/٤) ويونس بن يزيد، أخرج روايته مسلم في: صحيحه (١٧٥٣/٤) إلا أنه لم يسق لفظها، وساقه أبو عوانة في مستخرجه [٦٨/٥ب] وإسحاق بن يحيى الكلبي في نسخته (كما في الفتح ٤٠٦/٦) ومحمد بن الوليد الحمصي، أخرج روايته مسلم في: صحيحه (١٧٥٢/٤).

ورواه صالح بن كيسان (كما في مستخرج أبي عوانة [٦٩/٥أ])، ومحمد بن أبي حفصة (علقه البخاري

---

(١) المهروانيات، ص/٥٩

في صحيحه ٢٥٨/٤ عنه بصيغة الجزم)، وابن مجمع (كما في: الفتح ٤٠٦/٦)، وغيرهم، كلهم عن الزهري عن سالم عن ابن عمر، وفيه: (فرآني أبو لبابة، وزيد بن الخطاب) جمع بينهما لكن ليس في هؤلاء من يقارب الخمسة الذين رووه بالشك، إلا صالح بن كيسان (كما قاله الحافظ في: الفتح ٤٠٢/٦).

ورواه البخاري في صحيحه وسيأتي بيان مواضعها، انظر ص/٨٥٨ من أوجه عن ابن عمر أن الذي رآه هو: أبو لبابة دون شك، واقتصر عليه.

وكذا عقب مسلم في صحيحه (١٧٥٤/٤) الحديث برواية الشك بإخراجه له من طرق عن ابن عمر بغير شك، وأنه: أبو لبابة أيضا والله تعالى أعلم.

[٢٦] أي: يتبع، ويطلب.

انظر: شرح النووي على مسلم (٢٣١/١٤)، والفتح (٤٠١/٦).

[٢٧] أي: اللاتي يوجدن في البيوت دون غيرها، وظاهره العموم في جميع البيوت.

وقيل: هو خاص ببيوت المدينة، فلا تقتل حياتها إلا بإنذارها، وأما حيات غير المدينة فيندب قتلها من غير إنذار.

وقيل: يختص ببيوت المدن دون غيرها.

والقول الأول اختيار الإمام مالك يرحمه الله إلا أنه يرى ذلك في حيات بيوت المدينة آكد والله تعالى أعلم.

انظر: المعلم للمازري (١٠٩/٣)، وشرح النووي على مسلم (٢٣٠/١٤)، والفتح (٤٠١/٦).

[٢٨] زيادة من: (د).

[٢٩] صحيح مسلم (كتاب: السلام، باب: قتل الحيات، وغيرها) ١٧٥٢/٤ ١٧٥٣ رقم الحديث/٢٢٣٣.

والحديث رواه أيضا: البخاري في صحيحه (كتاب: بدء الخلق، باب: قول الله تعالى: ﴿وبث فيها من كل دابة﴾) ٢٥٧/٤- ٢٥٨ ورقمه/١٠٥ عن عبد الله بن محمد عن هشام بن يوسف عن معمر عن الزهري به، بنحوه.

و (باب: خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال) ٢٦٠/٤ ورقمه/١١٦ عن عمرو بن علي عن ابن أبي عدي عن أبي يونس القشيري عن ابن أبي مليكة عن ابن عمر به، بنحوه.

وفيه أيضا (٢٦٠/٤- ٢٦١ ورقمه/١١٧) عن مالك بن إسماعيل،

وفي: (كتاب: المغازي، باب كذا دون ترجمة) ٢٠٠/٥ ورقمه/٦٣ عن أبي النعمان، كلاهما عن جرير بن حازم عن نافع عن ابن عمر به، بنحوه، مختصرا.

[٣٠] تقدمت ترجمته... انظر ص/٦٢.

[٣١] تقدمت ترجمته أيضا ... انظر ص/٢٤٥.

[٣٢] تقدمت ترجمته أيضا ... انظر ص/٥٣٧.

[٣٣] هو: الحكم بن نافع، تقدمت ترجمته أيضا ... انظر ص/٥٣٤.

[٣٤] تقدمت ترجمته أيضا ... انظر ص/٥٦٤.

[٣٥] في (أ): "حتى"، وهو خطأ، وما أثبته من: (ج)، وهو الصحيح.

[٣٦] ساقطة من: (أ).

[٣٧] زيادة من: (د).

[٣٨] صحيح البخاري (كتاب: الأذان، أبواب: صفة الصلاة، باب: إلى أين يرفع يديه) ٢٩٥/١ رقم الحديث/١٢٦ بنحوه، مختصرا.

ورواه أيضا في الكتاب نفسه (باب: رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء) ٢٩٤/١ ورقمه/١٢٣ عن عبد الله بن مسلمة عن مالك،

وفي باب: (رفع اليدين إذا كبر، وإذا ركع، وإذا رفع) ٢٩٤/١- ٢٩٥ ورقمه/١٢٤ عن محمد بن مقاتل عن عبد الله (هو: ابن المبارك) عن يونس (هو: ابن يزيد) كلاهما عن ابن شهاب به، بنحوه، مختصرا.

ورواه في (باب: رفع اليدين إذا قام من الركعتين) ٢٩٥/١- ٢٩٦ ورقمه/١٢٧ عن عياش (هو: ابن الوليد) عن عبد الأعلى (هو: ابن عبد الأعلى) عن عبيدالله (هو: ابن عمر بن حفص) عن نافع عن ابن عمر به، بنحوه، مختصرا أيضا .

ورواه مسلم في صحيحه (كتاب: الصلاة، باب: استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام، والركوع، وفي الرفع من الركوع، وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود) ٢٩٢/١- ٢٩٣ ورقمه/٣٩٠ من حديث ابن عيينة، وابن جريج، وعقيل (هو: ابن أبي خالد)، ويونس (هو: ابن يزيد) كلهم عن ابن شهاب به، بنحوه، مختصرا كذلك .

[٣٩] تقدمت ترجمته... انظر ص/٦٣-٦٤.

[٤٠] تقدمت ترجمته أيضا ... انظر ص/٢٤٥.

[٤١] تقدمت ترجمته أيضا ... انظر ص/٥٨٦.

[٤٢] القرشي، أبو إبراهيم ويقال: أبو عبد الرحمن، ويقال: أبو عثمان المدني... ثقة، مكثر. روى له: ع. والأشبه أنه مات سنة: خمس وتسعين وقيل: خمس ومائة، **وهو غلط** .

انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/١٥٣- ١٥٥)، والكاشف (٣٥٣/١) ت/١٢٥٣، والتقريب (ص/١٨٢) ت/١٥٥٢.

[٤٣] الأنصاري، أبوسعيد الدمشقي... تابعي ثقة، من الثالثة. روى له: خ، م، ت، س، ق. انظر: التأريخ الكبير (٢٥٠/١) ت/٧٩٧، وتأريخ الثقات للعجلي (ص/٤١٥) ت/١٥٠٩، والتقريب (ص/٥١٠) ت/٦٣٥٦.

[٤٤] بضم النون، بعدها حاء مهملة: العطية، والهبة، ابتداء من غير عوض، ولا استحقاق.

انظر: النهاية (باب: النون مع الحاء) ٢٩/٥.

وهذا النحل كان غلاما، جاء مبينا عند البخاري (٣١٢/٣- ٣١٣)، ومسلم (١٢٤١/٤، ١٢٤٢، ١٢٤٤) في صحيحيهما.

[٤٥] زيادة من: (د).

[٤٦] صحيح البخاري (كتاب: الهبة، باب: الهبة للولد) ٣١٢/٣- ٣١٣ رقم الحديث/٢٠ بنحوه.

ورواه أيضا في الكتاب نفسه (باب: الإشهاد في الهبة) ٣١٣/٣ ورقمه/٢١ عن حامد بن عمر عن أبي عوانة عن حصين (هو: ابن عبد الرحمن السلمي)،

وفي: (كتاب: الشهادات، باب: لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد) ٣٣٧/٣ ورقمه/١٦ عن عبدان عن عبد الله (هو: ابن المبارك) عن أبي حيان التيمي، كلاهما عن عامر الشعبي عن النعمان به، بنحوه، مطولا.

[٤٧] هو: ابن راهويه.

[٤٨] صحيح مسلم (كتاب: الهبات، باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة) ١٢٤٢/٣.

[٤٩] تقدمت ترجمته... انظر ص/٥٧.

[٥٠] ابن نصر السقطي بفتح السين المهملة، والقاف، وكسر الطاء المهملة أبو محمد، البغدادي، المعروف بابن أبي روبا... ثقة. مات سنة: ست وخمسين وثلاثمائة. انظر: تأريخ بغداد (١٢٤/١١) ت/٥٨١٩، والأنساب (٢٦٣/٣)، والمنتظم (١٨٤/١٤) ت/٢٦٥٥.

[٥١] الواسطي، المعروف بالباغندي... ضعفه الدارقطني (كما في: سؤالات الحاكم له ص/١٤٠

ت/١٧٩)، وأبو الفتح محمد بن أبي الفوارس (كما في: تأريخ بغداد ٢٩٩/٥).
وقال الدارقطني مرة (كما في: تأريخ بغداد ٢٩٩/٥): "لا بأس به".
وقال الخطيب (٢٩٨/٥): "والباغندي مذكور بالضعف، ولا أعلم لأية علة ضعف، فإن رواياته كلها مستقيمة، ولا أعلم في حديثه منكرا". وقال الذهبي في: (الميزان ١٧/٥): "لا بأس به". توفي في آخر سنة: ثلاث وثمانين ومئتين.
[٥٢] أبو سفيان، الكوفي... أورده البخاري في: (الضعفاء الصغير ص/١٩٧ ت/٣٠٤) وقال: "عن أبيه، وليس بالقوي، وفيه نظر،ولا يصح حديثه".
وقال أبو حاتم (كما في: الجرح والتعديل ١٤٢/٧ ت/٧٩٢): "شيخ يكتب حديثه، ولا يحتج به". وقال الذهبي في: (الميزان ٢٨١/٤ في نهاية ترجمة: فضيل بن عياض، ورقمها/٦٧٦٨): "هالك". وانظر: المجروحين لابن حبان (٢٢٠/٢)، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (١٨/٢) ت/٢٧٦٧.
[٥٣] وثقه أبو زرعة (كما في: الجرح والتعديل ٣٦١/٦ ت/١٩٩٢)، والعجلي في: (تأريخ الثقات ص/٣٤٣ ت/١١٧٤)، وذكره ابن حبان في: (الثقات ٥٠٢/٨). وأورده العقيلي في: (الضعفاء ٣٤٣/٣)، وأورد حديثه هذا، وقال: "لا يتابع عليه، ولا يعرف إلا به". وقال الهيثمي في: (مجمع الزوائد ٢٢٥/١٠) في الابن، وأبيه: "وكلاهما ضعيف".
[٥٤] زيادة من: (د).
[٥٥] وتابع عروة في روايته لهذا الحديث جماعة... وسيأتي ذكرهم (انظر ص/٩٦١).
[٥٦] الحديث من طريق قطبة بن العلاء رواه أيضا: وكيع في: (أخبار القضاة ٣٨/١)، والخرائطي في: (مساوئ الأخلاق ص/١١١ ورقمه/٢٣١)، وابن المطيري في: (حديثه [٧/أ])، وابن البختري في: (فوائده [١٢/أ])، وابن الأعرابي في: (المعجم [٨٢/أ])، والعقيلي في: (الضعفاء ٣٤٣/٣)، وابن عدي في: (الكامل ٥٣/٦)، وأبو الحسن بن الصلت في: (حديث ابن عبد العزيز الهاشمي [٨٦/أ])، وابن شاذان في: (الفوائد [١١٨/١ أ])، وابن بشران في: (الأمالي [١٤٤- ١٤٥])، والقضاعي في: (الشهاب ٢٩٩/١ رقم/٤٩٨)، والبيهقي في: (الزهد الكبير ص/٣٣١ ورقمه/٨٨٧، ٨٨٨)، وغيرهم، كلهم من طرق عنه به...
وفيه: قطبة بن العلاء ضعيف (كما تقدم ص/٩٥٩)، وأبوه متكلم فيه (كما تقدم ص/٩٥٩ أيضا)، ولا يتابع العلاء على رفعه للحديث عن هشام.

وخالفه: سفيان الثوري (كما عند: الترمذي في جامعه ٥٢٧/٤ رقم الحديث/٢٤١٤، والعلل له أيضا ص/٣٦٦)، وعبد الله بن المبارك (أشار لروايته: ابن أبي حاتم في العلل ١١١/٢ رقم/١٨٢٧) فروياه عن هشام عن أبيه عن عائشة موقوفا، بنحوه إلا أن ابن المبارك قال: عن هشام عن رجل عن عروة .
قال أبو حاتم (كما في: العلل لابنه، الموضع المتقدم): "وهذا هو الصحيح" أي: الموقوف.
وقال الألباني في: تخريج شرح الطحاوية (ص/٢٦٨) عن سند الترمذي: "سنده صحيح، رجاله كلهم ثقات".

وروي الحديث مرفوعا من طريق أخرى عن عروة، فقد رواه: ابن حبان في صحيحه (الإحسان ٥١٠/١ رقم الحديث/٢٧٦)، والقضاعي في: (الشهاب ٣٠٠/١ رقم/٤٩٩)، ومشرق بن عبد الله في: (حديثه [٥/أ]، [٦١/ب])، والبيهقي في: (الزهد الكبير ص/٣٣٣ ورقمه/٨٩٢) كلهم من طرق عن عثمان بن واقد عن أبيه عن محمد بن المنكدر عن عروة به...
قال الألباني في تخريجه للكتاب المتقدم، الموضع نفسه: "وهذا سند حسن، رجاله كلهم ثقات معروفون، وفي عثمان بن واقد كلام، لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن، وفي: التقريب [ص/٣٨٧ ت/٤٥٢٦]: صدوق ربما وهم".
هذا وجاء الحديث من طرق أخرى عن عائشة مرفوعا، وموقوفا،وهي كالتالي:
الطريق الأولى: طريق عامر الشعبي عنها...
رواها: ابن أبي شيبة في: (المصنف ١٥٣/٦ ورقمها/٢)، وأبو داود في: (الزهد ص/٢٨٥ ورقمها/٣٣٧)، ووكيع في: (أخبار القضاة ٣٨/١)، كلهم من طرق عن زكريا بن أبي زائدة عن عباس بن ذريح عنه عن عائشة به موقوفا... وهذا إسناد صحيح.
ورواه وكيع في: (الزهد ٨٤٤/٣ ورقمه/٥٢٣) ومن طريقه: الإمام أحمد في: (الزهد أيضا ص/٢٤١ ورقمه/٩١٥) عن زكريا عن عامر به، ولم يذكر فيه: ابن ذريح، فلعل زكريا سمعه على الوجهين، فحدث به تارة كذا، وتارة كذا والله أعلم .
وروي مرفوعا من طريق أخرى عن زكريا... فرواه الحميدي في: (المسند ١٢٩/١ رقم الحديث/٢٦٦) ومن طريقه: البيهقي في الزهد (ص/٣٣١ ورقمه/٨٨٦) وأبو داود في: (الزهد ص/٢٨٣- ٢٨٤ رقم/٢٣٦) عن عبد الله بن محمد الزهري،
وأبو بكر محمد بن أحمد المعدل في: (أماليه [٦/أ]) بسنده عن عبد الجبار ابن العلاء ثلاثتهم عن سفيان

(هو: ابن عيينة) عن الشعبي عن عائشة به... فإذا صح سماع الشعبي من عائشة فهذا إسناد حسن، فيه: عبد الله بن محمد، صدوق (انظر: التقريب ص/٣٢١ ت/٣٥٨٩)، (وانظر حول سماع الشعبي من عائشة: التأريخ لابن معين رواية الدوري (٢٨٦/٢)، وسؤالات الآجري أبا داود [٥٤٥/٥ ت/١٠٣٧].

الطريق الثانية: طريق القاسم عنها...

رواها: أبو داود في: (الزهد أيضا ص/٢٧٧ رقم الحديث/٣٢٩)، والبيهقي في: (الأسماء والصفات ٤٧٤/٢ ورقمها/١٠٥٩) من طرق عن غندر عن شعبة عن واقد بن محمد عن ابن أبي مليكة عنه عن عائشة به موقوفا...

وأخرجه عبد بن حميد في مسنده (المنتخب ص/٤٤٠ رقم/١٥٢٤)، ووكيع في: (أخبار القضاة ٣٨/١)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٥١١/١ رقم الحديث/٢٧٧)، وابن شاذان في: (فوائده [٧/٢أ- ب])، والبيهقي في: (الزهد الكبير ص/٣٣٢- ٣٣٣ ورقمه/٨٩٠، ٨٩١، والأسماء والصفات ٢٦٧/٢)، وابن حجر في: (الأمالي المطلقة ص/١١٩) كلهم من طرق عن عثمان ابن عمر عن شعبة به... قال البيهقي: "ربما رفعه عثمان، وربما لم يرفعه"، وقال ابن حجر: "هذا حديث صحيح... وإسناده على شرط الشيخين، ولم يخرجاه من هذا الوجه..".

وجاء أيضا من طريق النضر بن شميل عن شعبة عن محمد بن عبيد الله بن أبي مليكة عن القاسم به، انظر: العلل الكبير للترمذي (٨٣٧/٢)، وعلل الدارقطني [٤٢/٥ أ].

الطريق الثالثة: طريق عباس بن ذريح عنها:

رواها ابن المبارك في: (الزهد ٢٣٥/١ رقم/١٨٩) عن عنبسة بن سعيد عنه عن عائشة به موقوفا...

وهذا إسناد منقطع، عباس لم يسمع من عائشة، بينه وبينها الشعبي (كما تقدم ص/٨٦٥، وانظر: تهذيب الكمال ٢١٠/١٤ ت/٣١١٩).

الطريق الرابعة: طريق معمر عنها:

رواها: عبد الرزاق في: (المصنف ٤٥١/١١) عنه به موقوفا أيضا ..

وهذا معضل بين معمر وعائشة (انظر: تهذيب الكمال ٣٠٣/٢٨ ت/٦١٠٤، وجامع التحصيل ص/٢٨٣ ت/٧٨٦).

الطريق الخامسة: رجل عنها: رواها ابن المبارك في: (الزهد ٢٣٤/١ رقم/١٨٨) ومن طريقه: الترمذي في جامعه (٥٢٧/٤ رقم/٢٤١٤) عن عبد الوهاب بن الورد عن رجل عنها به، مرفوعا...

قال العراقي في: تخريج الإحياء (١٠٠٧/٢): "في سند الترمذي من لم يسم".
وقال الألباني في: تخريجه لشرح الطحاوية (ص/٢٦٨): "إسناده ضعيف؛ لجهالة الرجل الذي لم يسم".
هذا، وقال العقيلي في: (الضعفاء ٣٤٣/٣) عن الحديث: (ولا يصح في الباب مسندا، وهو موقوف من قول عائشة) اه.
وشطر كلامه الأول لعله صحيح باعتبار طريق بعينها، وإلا فلا، فإن المرفوع بمجموع طرقه لا ينزل عن درجة الصحيح لغيره، وقد قال الألباني في الكتاب الآنف الذكر (ص/٢٦٩):
(الصواب عندي أن الحديث صحيح موقوفا، ومرفوعا، أما الموقوف فظاهر الصحة، وأما المرفوع فلأنه جاء من طريق حسنة عن عثمان بن واقد، فإذا انضم إليه طريق الترمذي ارتقى الحديث إن شاء الله إلى درجة الصحيح) اه.
وهذا وجيه، خصوصا إذا أضفنا إلى المرفوع طريق سفيان عن زكريا، وطريق عثمان بن عمر عن شعبة، وطريق عبد الوهاب بن الورد، المتقدم ذكرها والله تعالى أعلم .
[٥٧] تقدمت ترجمته... انظر ص/٦٤.
[٥٨] تقدمت ترجمته أيضا ... انظر ص/٥٨٩.
[٥٩] تقدمت ترجمته أيضا ... انظر ص/٥٥٦.
[٦٠] بالفتح، وسكون الموحدة ويقال: "الكفر" بالفاء الكوفي...
قال ابن الجوزي في: (الضعفاء والمتروكين ٢٢٣/١ ت/٩٣٩): "قال يحيى: ليس بشيء، وقال مرة: ليس بثقة ولا مأمون، أحاديثه كذب".
وقال الأزدي: "متروك الحديث".
وقال ابن حبان في: (المجروحين ٢٥٩/١- ٢٦٠): (لا يجوز الاحتجاج بخبره).
وانظر: الكامل (٣٨٧/٢)، وتأريخ بغداد (٢٠٢/٨) ت/٤٣١٦، والميزان (٨٦/٢) ت/٢١٣٤.
[٦١] زيادة من: (ج).
[٦٢] زيادة من: (د).
[٦٣] أشار إليه من رواية حفص عن هشام أيضا: المزي في: (تهذيب الكمال ٤٩٧/٢٥).
[٦٤] تقدمت ترجمته... انظر ص/٥٧.
[٦٥] هو:محمد بن عمر بن محمد بن سلم التميمي، القاضي، المعروف بابن الجعابي.

ذكر الدارقطني (كما في: سؤالات الحاكم له ص/١٥٤ ت/٢٢٥) أنه تغير، واتهمه في الحديث.
وقال الخطيب في: (تأريخه ٢٦/٣ ت/٩٥٣): ".. وكان كثير الغرائب، ومذهبه في التشيع معروف".
وأورده الذهبي في: (المغني ٦٢٠/٢ ت/٥٨٧١)، وقال: ".. مشهور محقق، لكنه رقيق الدين، تالف".
مات سنة: خمس وخمسين وثلاثمائة.
وانظر: لسان الميزان (٣٢٢/٥) ت/١٠٦٣.
[٦٦] لم أقف على ترجمة له.
[٦٧] الجواليقي، أبو محمد، البغدادي... ثقة. مات سنة: ست وثلاثمائة.
انظر: تأريخ بغداد (٣٧٨/٩) ت/٤٩٥٥، والمنتظم (١٨٤/١٣) ت/٢١٤٨، والألقاب للسخاوي [١٠٤ أ].
[٦٨] بفتح الحاء المهملة، وكسر الراء المخففة، وفي آخرها شين معجمة الأهوازي، نزيل البصرة...
ذكره ابن حبان في: (الثقات ٢٥١/٨)، وقال: "ربما أخطأ".
وقال ابن القطان (كما في: ذيل الميزان للعراقي ص/٢٥٤ ت/٤٠٧): "مجهول الحال". مات سنة: إحدى وأربعين ومئتين.
وانظر: تأريخ مولد العلماء (٥٣١/٢)، والإكمال (٤٢٢/٢).
[٦٩] أبو عمران، البصري، ثم المكي.. ثقة، ذهبت كتبه فكان يكتب من حفظه، فوجدت بعض المناكير في رواياته، ولذا ضعفه يحيى في رواية عنه، وضعفه الإمام أحمد، وأبو حاتم، وأبو زرعة (كما في: الجرح والتعديل ٥/٥٤- ٥٥ ت/٢٥٤)، والنسائي (كما في: تهذيب الكمال ٥٠٣/١٤)، ووصفه الذهبي في: (الميزان ١٣٥/٣ ت/٤٣٠٨) بأنه صدوق، ورمز له بصح. روى له: ر، م، د، س، ق. ومات في حدود: التسعين ومائة. وانظر: الطبقات الكبرى (٥٠٠/٥)، والضعفاء (٢٥٢/٢)، والتقريب (ص/٣٠٢) ت/٣٣١٣.
[٧٠] زيادة من: (د).
[٧١] أشار لهذه الرواية: الدارقطني في: (علله ٢٣٥/٤).
[٧٢] ابن كاتب الهاشمي، أبو محمد، البغدادي... ثقة إمام. مات سنة: ثمان عشرة وثلاثمائة. انظر: فهرست النديم (ص/٣٢٥)، والإرشاد للخليلي (ص/١٩٣)، وتأريخ بغداد (٧٣١/١٤) ت/٧٥٣٧.
روى الحديث من طريقه: الخطيب في: (تأريخه ٣٧٨/٩) عن أبي طالب عمر ابن محمد النجار عن عمر

بن أحمد الواعظ عنه به.

وأبو طالب النجار له ترجمة في: (التأريخ أيضا ٢٧٥/١١ ورقمها/٦٠٤٦) وهو صدوق، لكن يبقى الإسناد ضعيفا من أجل زيد بن الحريش (انظر ص/٩٦٥).

هذا، وتابع ابن الجعابي، ومحمد بن جعفر في روايتهما عن عبدان: أبو بكر المقرئ، أخرج روايته: الخطيب في: (تأريخه أيضا ٤٠٥/٥، ٣٧٨/٩) عن أبي طالب الدسكري عنه به.

وتابع سفيان بمثل روايته عن هشام اثنان...

أولهما: أبو مروان يحيى بن أبي زكريا الغساني، رواه: الطبراني في: (الأوسط ١٣٣/٢ برقم/١٢٥٢) عن أحمد بن محمد السمري عن محمد بن حرب النسائي عنه به... وقال: "لم يرو هذا الحديث عن يحيى إلا محمد".

والسمري ترجم له الخطيب (٤٠٣/٤)، ولم يذكر فيه جرحا، ولا تعديلا، ويحيى ضعيف...

انظر: الجرح والتعديل (١٤٦/٩) ت/٦١٤، والمجروحين (١٢٦/٣) .

والآخر: حفص بن عمر الحبطي... أشار لروايته: الدارقطني في: (علله ٢٣٥/٤)، والخطيب في: (تأريخه ٤٠٥/٥).

والحبطي ليس بشيء.

انظر: التأريخ لابن معين رواية: الدوري (١٢١/٢)، ولسان الميزان (٣٢٥/٢) ت/١٣٢٨.

[٧٣] بضم الكاف، وتخفيف النون، وبمهملة هو لقب لأبيه عبد الله، وقيل: لقب جده، واسمه: عبد الأعلى...

انظر: تهذيب الكمال (٤٩٢/٢٥) ت/٥٣٥٣ .

[٧٤] ويقال: أبو عبد الله الكوفي... وثقه الجمهور (انظر: التهذيب ٢٥٩/٩)، وقال أبو حاتم (كما في: الجرح والتعديل ٣٠٠/٧ ت/١٦٢٨): "كان صاحب أدب، يكتب حديثه، ولا يحتج به".

وكأنه من أجل هذا قال فيه الحافظ في: (التقريب ص/٤٨٨ ت/٦٠٢٧): "صدوق، عارف بالآداب". وهو إلى التوثيق أقرب والله تعالى أعلم.

روى له: س. ومات سنة: سبع ومئتين على الصحيح.

وانظر: الإرشاد للخليلي (ص/١٨٣ ١٨٤).

[٧٥] الأسدي... ثقة، قليل الحديث. روى له: خ، م، د، س، ق. ومات قبل: الأربعين ومائة. انظر:

الطبقات الكبرى لابن سعد (القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم) ص/٢٢٨، وتأريخ خليفة (ص/٤١٩)، والتقريب (ص/٣٨٥) ت/٤٥٠١.

[٧٦] روى حديث ابن كناسة جماعة منهم: الإمام أحمد في: (مسنده ١/١٦٥)، والنسائي في: (سننه ٨/١٣٧- ١٣٨ برقم/٥٠٧٤، وسننه الكبرى ٥/٤١٥ برقم/٩٣٤٥)، وأبو يعلى في: (مسنده ٢/٤٢ برقم/٦٨١)، وأبو نعيم في: (حليته ٢/١٨٠) ومن طريقه: المزي في: تهذيب الكمال (٢٥/٤٩٦)، والسمرقندي في: (فوائده [٧/ب])، والخطيب في: (تأريخه ٥/٤٠٤- ٤٠٥)، وأشار إليها الدارقطني في: (علله ٤/٢٣٥)، كلهم من طرق عنه به... قال أبو نعيم: "غريب من حديث عروة، تفرد به ابن كناسة.." وسقط من الإسناد في كتابه عثمان بن عروة، وهو مذكور في تهذيب الكمال من طريقه .

[٧٧] وكذلك قال الدارقطني في: (علله ٤/٢٣٥).

وذكر النسائي في: (السنن ٨/١٣٨، والسنن الكبرى ٥/٤١٥) بأنه غير محفوظ من طريق ابن كناسة. والمحفوظ هو الإرسال، كما نقله الخطيب في: (تأريخه ٥/٤٠٥) بسنده عن الدوري عن ابن معين.

[٧٨] ابن أبي إسحاق السبيعي بفتح المهملة، وكسر الموحدة الشامي... ثقة مأمون. روى له: ع. مات سنة: سبع وثمانين ومائة وقيل بعد ذلك .

انظر: التقريب (ص/٤٤١) ت/٥٣٤١.

[٧٩] روى حديث عيسى جماعة منهم: النسائي في: (سننه ٨/١٣٧ برقم/٥٠٧٣، وسننه الكبرى ٥/٤١٥ برقم/٩٣٤٤)، والخطيب في: (تأريخه ٤/٧٧) كلاهما من طرق عنه به...

وجاء في (ج) بعد قول الخطيب: ".. عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم تسليما": "مرسلا" وهو خطأ.

[٨٠] وبمثل هذا قال في: (تأريخه ٤/٧٧).

وقال نحو ذلك النسائي في: (سننه ٨/١٣٨، وسننه الكبرى ٤/٤١٥) عقب إخراجه للروايتين المتقدمتين، ووافقه الحافظ في: (الفتح ١٠/٣٦٧).

[٨١] تقدمت ترجمته... انظر ص/٦٦٠.

[٨٢] ساقطة من: (أ)، ومثبتة في: (ج).

[٨٣] رواه من هذا الطريق: الخطيب في: (تأريخه أيضا ٥/٤٠٥- ٤٠٦) عن أبي بكر المقرئ عن أحمد بن جعفر بن حمدان (وهو: القطيعي) عن عبد الله ابن الإمام أحمد عن أبيه عنه به... وهذا إسناد صحيح.

[٨٤] تقدمت ترجمته... انظر ص/٧٦١.

[٨٥] رواه من طريق ابن نمير: الخطيب في (تأريخه ٥/٤٠٦ أيضا) عن الحسن ابن علي التميمي عن عمر بن أحمد الواعظ عن أبي بكر بن أبي شيبة عن علي بن شعيب عنه به.." [١]

" **وقد غلط بعض** ائمتنا في نقط هذا الضرب غلطا فاحشا فزعم أن الهمزة تقع فيه على الالف دون الياء إذ الالف صورتها من حيث كانت متحركة بالفتح والياء هي المزيدة وهذا ما لم يتقدمه الى القول به أحد من الناس ممن علم وممن جهل

هذا مع علم هذا الرجل بان الالف في ذلك زيدت للفرق فكيف تكون مع ذلك صورة للهمزة وبأن الهمز إنما ترسم صوره على حسب ما تؤول في التسهيل دلالة على ذلك والهمزة في إذا سهلت أبدلت ياء مفتوحة لانكسار ما قبلها فالياء صورتها لا شك ولا تجعل بين الهمزة والالف رأسا لأن الالف لا يكون ما قبلها مكسورا فكذلك لا يكون ما قرب بالتسهيل منها وهذا قول جميع النحويين والله يغفر له

وأما زيادتهم الالف في ولأ اوضعوا و أو لأاذبحنه فلمعان أربعة هذا إذا كانت الزائدة فيهما المنفصلة عن اللام وكانت الهمزة المتصلة باللام وهو قول اصحاب المصاحف

فأحدها ان تكون صورة لفتحة الهمزة من حيث كانت الفتحة ماخوذة منها فلذلك جعلت صورة لها ليدل على أنها مأخوذة من تلك الصورة وأن الاعراب قد يكون بهما معا

والثاني أن تكون الحركة نفسها لا صورة لها وذلك ان العرب لم تكن اصحاب شكل ونقط فكانت تصور الحركات حروفا لأن الاعراب قد يكون بها كما يكون بهن فتصور الفتحة ألفا والكسرة ياء والضمة واوا ." [٢]

"واعلم أن رواية مثل هذا الكتاب بالسماع أعظم كذبا من روايته بالإجازة، ولا اغترار بفعل أكثر بلاد العجم روايتهم كتاب (المصابيح) من أي نسخة وقعت بأيديهم، خصوصا إن قرئت على رجل فاضل أديب جعلوا تلك النسخة معتمد النسخ، ولم يعلموا أنهم ربما زادوا سقما بتصرف ذلك الفاضل في الألفاظ النبوية التي ضبطت من ألفاظ العلماء خلفا عن سلف آحادا، كما ضبطت ألفاظ القرآن تواترا.

فالحمد لله الذي لم يجعل للفضلاء في ألفاظ القرآن نصيبا، بل حفظه بقوله: ﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾، فجزى الله أهل البلاد الشامية أفضل الجزاء، فإن هذا الأمر عندهم مضبوط.

---

(١) المهروانيات، ص/٦٤

(٢) نقط المصاحف، ص/١٧٦

[التثبت في الرواية]

ومنها: أن يحترز من الغلط والتصحيف والزلل والتحريف في الأسانيد والمتون، لكن إن كانت النسخة مضبوطة بخط بعض المعتمدين من الحفاظ الراوين له فبها ونعمت، وإلا فلا بد أن يكون القارئ أو المسمع أو بعض الحاضرين عارفا بأسماء الرجال، والجرح والتعديل، وعلم العربية، وتصرفات اللغة، كيلا **يقع غلط في** شيء من ذلك.

[حفظ ما جاء في الأصل وإن كان فيه خلل]

وإياه وتغيير ما في الأصول المقروء منها من الألفاظ التي يزعم أنها." [1]

"الحديث المتفق على صحته، الذي لا تجوز دعوى التواتر في شيء من الحديث إلا إن كان ولا بد ففيه، لكثرة عدد رواته من الصحابة فمن بعدهم: ((من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار)).

وإنما عرف العلماء كون الحديث موضوعا بإقرار واضعه، أو ما يتنزل منزلة إقراره، وقد يفهمون الوضع من حال الراوي والمروي، فقد وضعت أحاديث كثيرة طويلة، يشهد بوضعها ركاكة ألفاظها ومعانيها، وربما كان الحديث بخلاف ذلك من حسن ترصيف ألفاظه وصحة معانيه، فيتقبله الناس بالقبول وهو موضوع يعرفه أهل صناعته من وجوه كثيرة، كالأربعين [في] الخطب الودعانية، ونحوها.

والواضعون للحديث أصناف، وأعظمهم ضررا قوم ينسبون إلى الزهد ويضعون الحديث احتسابا فيما زعموا، فيقبل الناس موضوعاتهم ثقة منهم بهم، وركونا إليهم.

ثم نهضت جهابذة الحديث -جزاهم الله تعالى عن الإسلام خيرا- بكشف عوارها ومحو عارها، رحمة الله عليهم.

ثم إن الواضع ربما صنع كلاما من عند نفسه فرواه، وربما أخذ كلاما لبعض الحكماء وغيرهم فوضعه على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، **وربما غلط غالط** فوقع." [2]

"٤٨٩ - قال عبد الرزاق : حدثنا معمر حدثنا صدقة بن يسار ، قال : سمعت ابن عمر ، يقول : « القران (١) بين الحج والعمرة أحب إلي من المتعة » وقد يتشكك الراوي في اللفظة ويعتني بما سمع ، وأما أن يأتي بحديث طويل كحديث عقيل يصف فيه ما وصف من ذلك الحديث من العمل الطويل ، وهو لم يسمعه ، فهذا وصف الكذب لا يحتمل غير ذلك ألبتة ، وليس هذا مكان سهو **ولا غلط** ، فبطل أن

---

(١) مشيخة القزويني، ص/٨٩

(٢) مشيخة القزويني، ص/١١٤

يكون الليث ، أو عقيل ، أو الزهري ، أو عروة ، أو سالم سهوا في ذلك الحديث ، وهؤلاء عند كل ناقل بعداء من الكذب المتعمد ، فصح ذلك الحديث على نصه ، فكيف وقد وافق ما فيه مجاهد ؟ وهو الفخم ثقة وأمانة ، واتفق سالم ، ونافع عن ابن عمر على القران ، وهما أوثق الناس فيه ، وقد وجدنا عائشة B ها تغيب عنها السنة فترويها عن غيرها ، كما روت حديث الصوم في السفر عن حمزة بن عمرو الأسلمي ، عن النبي A ، وأحالت بحديث المسح على علي ، وهذا ابن عمر يجهل حكم الصرف فيبيحه مدة ، ثم بلغه عن النبي A فرجع إليه ، وجعل يحدث به ، وهكذا رجع عن الإفراد إلى القران إذ بلغه بلا شك ، وعلى هذا عمل اختلاف الرواية عن عائشة ، لا يجوز غير ذلك ، وبالله تعالى التوفيق ، وأما الرواية عن جابر ، فإنه لم يقل عنه : إن النبي A أفرد الحج إلا الدراوردي وحده ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، وهذا يقينا مختصر من الحديث الطويل الذي قد ذكرناه مفرقا في كتابنا هذا ، أو ما شاء الله تعالى منه ، وسائر الناس عن جابر إنما قالوا : أهل بالحج ، أو أهل بالتوحيد ، حاشا من طريقين لا يعتد بهما وهما

(١) القران بين الحج والعمرة : الجمع بينهما بنية واحدة، وتلبية واحدة، وإحرام واحد، وطواف واحد، وسعي واحد." (١)

" مر بي النبي صلى الله عليه وسلم وأنا نائم على بطني فحركني وقال

(إن هذه نومة يبغضها الله عز وجل) (١)

قال أبو جعفر لوين وقد اختلفوا في هذين الحديثين وأحدهما **عندي غلط**

آخر حديث لوين

١٢٠ وبه إلى أبي جعفر محمد بن إبراهيم بن يحيى الحزوري قال ثنا أحمد بن شاهين الطيان ثنا إسماعيل بن يزيد ثنا خلف بن الوليد ثنا سلام بن سالم الطويل عن عباد بن كثير عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

(إن المؤذنين والملبين يخرجون من قبورهم يوم القيامة يؤذن الؤذن ويلبي الملبي ويغفر للمؤذن مد صوته ويشهد له كل شيء سمع صوته من شجر أو مدر أو حجر أو رطب أو يابس ويكتب للمؤذن بكل إنسان يصلي معه في ذلك المسجد مثل حسناتهم ولا ينقص من حسناتهم شيئا ويعطهم الله ما بين الأذان والإقامة كل شيء سأل ربه إما أن يعجله في دنياه أو

(١) حجة الوداع لابن حزم، ٢/٢٢

١- إسناده ضعيف والحديث حسن بشواهده
". (١)

" ٢ - أخبرنا القاضي أبو العلاء محمد بن علي الواسطي أبنا أبو مسلم بن مهران أبنا عبد المؤمن بن خلف النسفي ثنا أبو علي صالح بن محمد ثنا عبيد الله بن معاذ أبنا أبي عن شعبة عن علي بن مدرك عن إبراهيم النخعي عن الربيع بن خثيم عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه و سلم قال أيعجز أحدكم أن يقرأ ثلث القرآن كل ليلة قالوا ومن يطيق ذاك قال قل هو الله أحد قال عبد المؤمن سمعت أبا علي يقول **هذا غلط وسمعت** يحيى بن معين وسئل عنه فقال خطأ والصواب حديث الربيع بن خثيم عن عمرو بن ميمون عن ابن أبي ليلى عن امرأة من الأنصار عن أبي أيوب ." (٢)
"#١٢٥٩#

٦٣٥- أخبرنا أبو الحسن بن جدا العكبري قال أخبرنا أبو القاسم هبة الله بن الحسن الطبري الحافظ قال : ذكر أن فتى من أصحاب الحديث أنشد في مجلس أبي زرعة الرازي هذه الأبيات فاستحسنت منه وهي :

دين النبي محمد أختار ... نعم المطية للفتى الآثار

لا تعدلن عن الحديث وأهله ... فالرأي ليل والحديث نهار

ولربما غلط الفتى أثر الهدى ... والشمس بازغة لها أنوار

#١٢٦٠# آخر حديث أبي الحسن ابن جدا." (٣)

"وقال غير واحد عن شبابة بن سوار قال: حدثنا يحيى بن إسماعيل بن سالم الأسدي قال سمعت الشعبي يحدث عن ابن عمر أنه كان بمكة فبلغه أن الحسين بن علي قد توجه إلى العراق ؛ فلحقه على مسيره ثلاث ليال فقال: أين تريد؟ قال: العراق ، وإذا معه طوامير وكتب فقال: هذه كتبهم وبيعتهم. فقال: لا تأتيهم فأبى قال ابن عمر : إني محدثك حديثا إن جبريل أخبر النبي صلى الله عليه وسلم وخيره بين الدنيا والآخرة فاختار الآخرة ولم يرد الدنيا ؛ وإنك بضعة من رسول الله ، والله ما يليها أحد منكم أبدا ،

(١) حديث المصيصي لوين، ص/١١٨

(٢) حديث الستة من التابعين، ص/٢٧

(٣) مشيخة قاضي المارستان، ١٢٥٩/٣

وما صرفها عنكم إلا للذي هو خير لكم؛ فأبى أن يرجع قال : فاعتنقه ابن عمر فبكى ، وقال: أستودعك من قتيل .

البداية والنهاية (١٦٢/٨)

وانظر صفة مقتله رضي الله عنه (١٧٤/٨)

مقولة أن الحسين بن علي رضي الله عنهما قتل بسيف جده مقولة خاطئة .

قال ابن خلدون في مقدمته : وأما الحسين فإنه لما ظهر فسق يزيد عند الكافة من أهل عصره بعثت شيعة أهل البيت بالكوفة للحسين أن يأتيهم فيقوموا بأمره فرأى الحسين أن الخروج على يزيد متعين من أجل فسقه لا سيما من له القدرة على ذلك، وظنها من نفسه بأهليته وشوكته...

وأما غير الحسين من الصحابة الذين كانوا بالحجاز ،ومع يزيد بالشام والعراق من التابعين لهم فرأوا أن الخروج على يزيد ، وإن كان فاسقا لا يجوز لما ينشأ عنه من الهرج والدماء فأقصروا عن ذلك ، ولم يتابعوا الحسين ، ولا أنكروا عليه ، ولا أثموه لأنه مجتهد ، وهو أسوة المجتهدين ...

وقد غلط القاضي أبو بكر بن العربي المالكي في هذا فقال في كتابه الذي سماه بالعواصم والقواصم ما معناه أن الحسين قتل بشرع جده وهو غلط. ..

المقدمة (١٧١)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– : وصار الناس في قتل الحسين رضي الله عنه ثلاثة أصناف طرفين ووسط." [١]

"٨٢٩– (أخبرنا) : سعيد بن مسلمة، عن إسماعيل بن أمية، عن سعيد بن المسيب قال:

–أوهم الذي روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو محرم ما نكحها إلا وهو حلال (أوهم: في الحديث السابق وهم وفي اللسان وهمت بالكسر غلطت وأوهمت أسقطت وعن ابن الأعرابي وشمر وهم وأوهم بمعنى وفي المصباح وهمت بالكسر غلطت ويتعدى بالهمزة والتضعيف أي فيقال أوهمته أي أوقعته في الوهم وهو **الغلط** وعلى ذلك يكون أوهم التي في الحديث إما **بمعنى غلط فهي** ووهم سواء في المعنى كما في اللسان وفي المصباح أيضا لأنه قال وقد يستعمل المهموز لازما أو تكون **بمعنى غلط**

---

(١) جزء حديثي في أحاديث ذكر الخوارج، ص/١٢٧

غيره وأوقعه في الوهم والخلاصة أن هذا الفعل إما لازم أومتعد ومفعوله محذوف تقديره أوهم الناس **والمعنى غلط الذي** روى إلخ أو أوقع الناس في الغلط) .." (١)

"٨٤٢- (أخبرنا) : مالك، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن الصعب بن جثامة:
-أنه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالأبواء أو بودان فرده عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في وجهي قال: إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم -[٣٢٤]- (الصعب بن جثامة بفتح الجيم وتشديد الثاء والأبواء بفتح الهمزة وإسكان الباء: منزل بين مكة والمدينة قريب من الجحفة وودان على وزن فعلان بفتح الفاء: قرية من الفرع بوزن عمر بقرب الأبواء من جهة مكة قال النووي: وهما أي الأبواء وودان قريتان من أعمال الفرع بين مكة والمدينة وقوله لما رأى رسول الله ما في وجهي وفي رواية مصابيح السنة فلما رأى ما في وجهي من التغير لرفض هديته قال إنا لم نرده بفتح الدال المشددة المجزومة كما رواه المحدثون **وهو غلط من** الرواة صوابه ضم الدال كما تقضي بذلك قواعد اللغة العربية وقوله أنا حرم بفتح الهمزة لأنه على تقدير لام الجر أي لأنا حرم بضمتين جمع حرام أي محرمون والناظر في هذا الحديث يرى في كلام الرسول أدبا رفيعا وشعورا كريما فإن الرسول تدارك بمروءته ما أحدثه رد الهدية من تألم المهدي فخفف عنه وقع هذا الرد بهذا الإعتذار الجميل الذي مرده إلى الشرع وكأنه يقول إنما رددنا هديتك لإحرامنا المانع من قبولها ولولا ذلك لقبلناها وإن لنا في هذا الأدب لقدوة حسنة فإذا رددنا هدية وجب أن نجمل في الرد وأن نتلطف في الإعتذار) "..." (٢)

"٢٠٠ - حدثنا أبو داود قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، قال: سمعت عكرمة بن خالد المخزومي، يحدث عن ابن سعد، عن سعد، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الطاعون: «ﷺإذا كان بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها وإذا كان بأرض ولستم بها فلا تدخلوها» ، قال أبو داود: من قال غير هذا فقد غلط.

٢٠١ - حدثنا أبو داود قال: حدثنا سليم بن حيان، قال -[١٦٧]-: حدثنا عكرمة بن خالد، عن يحيى بن سعد، عن سعد، عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله." (٣)

"أخبرنا

---

(١) مسند الشافعي - ترتيب السندي الشافعي ٣١٨/١

(٢) مسند الشافعي - ترتيب السندي الشافعي ٣٢٣/١

(٣) مسند أبي داود الطيالسي أبو داود الطيالسي ١٦٦/١

١٠٠٩٩ - عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر، عن الأعمش، عن شقيق بن سلمة، عن مسروق بن الأجدع قال: بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل إلى اليمن فأمره: «ﷺأن يأخذ من كل حالم، وحالمة من أهل الذمة دينارا أو قيمته معافريا». قال عبد الرزاق: كان معمر يقول: **هذا غلط قوله** حالمة ليس على النساء شيء، معمر القائل " قال الثوري فيمن احتاج من أهل الذمة فلم يجد ما يؤدي في جزيته قال: «يستأنى به حتى يجد فيؤدي، وليس عليه غير ذلك، فإن أيسر أخذ لما مضى، فإن عجز عن شيء من الصلح الذي صالح عليه وضع عنه إذا عرف عجزه ويضعه عنه الإمام»." (١)

"أخبرنا

١٥١٠٣ - عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر، عن ﷺرجل دفع إلى رجل مالا مضاربة فجاءه بالمال وبنصيبه من الربح، فدفعه إليه ثم ادعى **أنه غلط قال**: «إذا خرج المال منه لم يصدق»." (٢)

"أخبرنا

١٥٣٣٤ - عبد الرزاق قال: سئل معمر ﷺعن رجلين يتاعان البيع، فيدعي أحدهما **أنه غلط قال**: بلغني عن غير واحد أنه «إن جاء بأمر بين رد، وإن لم يأت بأمر بين أجيز عليه»." (٣)

"١٤٤ - حدثنا محمد، قال: أخبرنا أبو عبيد ثنا ابن أبي مريم، عن عبد الجبار بن عمرو، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، قال: «ﷺلو أن رجلا دخل نهرا فاغتسل فيه ، وهو لا يتعمد غسل الجنابة لم يجزه ذلك حتى يتعمده» قال: «وإن صلى رأيت أن يعيد» -[٢٠١]- قال أبو عبيد: وهكذا كان رأي الليث بن سعد ، وهو قول مالك بن أنس قال: لا يجزيه وعليه الغسل ، قال: وإن أصابته جنابة ، وهو لا يشعر فتيمم ، يريد الوضوء وصلى ، ثم علم بالجنابة ، لم يجزه ذلك التيمم ، حتى يتيمم متعمدا للجنابة ، ويعيد صلاته. وقال الكوفيون من أصحاب الرأي: الوضوء والغسل جائزان ، وإن -[٢٠٢]- لم يكن هناك نية ، ولا أحسبه إلا قول سفيان. واحتجوا في ذلك ومن احتج لهم بأحاديث ورأي. فمن الحديث: ما جاء عن عبد الله بن مسعود ، وإبراهيم ، وعلي بن حسين في الجنب: أن ما مس الماء من جسده فقد طهر. وحجتهم من الرأي ، قالوا: الماء هو الطهور نفسه ، فإذا مس الجلد ، فقد قضى عن صاحبه ما وجب عليه ، فما حاجته إلى

---

(١) مصنف عبد الرزاق الصنعاني عبد الرزاق الصنعاني ٨٩/٦

(٢) مصنف عبد الرزاق الصنعاني عبد الرزاق الصنعاني ٢٥١/٨

(٣) مصنف عبد الرزاق الصنعاني عبد الرزاق الصنعاني ٣١١/٨

النية وقال بعضهم: إنما هذا الرجل أصاب جسده أو ثوبه أذى من عذرة أو بول أو دم فغسله غاسل سواه ، فهو مجزيه عند الأمة كلها ، وإن لم يكن له فيه نية ، فكذلك الوضوء والغسل. قال: وهكذا أيضا لو أن رجلا أبى أن يتوضأ فأخذه قوم فغسلوا مواضع الوضوء منه بأيديهم على الكره منه ، كان ذلك مطهر ، وقال بعض من يوافقهم: إنما الواجب في الوضوء والغسل الدينونة ، لأن الله عز وجل قد فرضه على العباد لا على نية تحدد عند التطهر به ، فإذا مس الماء البشرة فقد طهرت ، ثم لا ينقض ذلك إلا حدث. وقال أهل الرأي أيضا: إنما هذه السعة في الماء خاصة ، فأما التيمم فلا يكون أبدا إلا بالنية ، فلو علم رجل رجلا التيمم ما أجزأه حتى ينويه ، -[٢٠٣]- وكذلك الصلاة ، ينوي بها التطوع ، ثم يريد أن يحولها إلى المكتوبة ، هي غير جازية عنه أبدا ، وهكذا الزكاة على هذا الذي اقتصصنا لأهل العراق. قال أبو عبيد: وإن الذي يختار من هذا الباب الأخذ بقول أهل الحجاز ، فلا نرى أحدا من الناس تتم له طهارة في وضوء ولا غسل إلا بالتعمد له ، والقصد إليه بالنية والقلب ، وذلك لحجج من التنزيل والآثار والنظر، فمن التنزيل: قول الله ، تعالى ذكره علوا كبيرا: ﴿إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا﴾ ، فأخبر أنه تبارك وتعالى يسأل عما أحدثت هذه الأعضاء ونوته. وأما الأثر: فمقالة النبي صلى الله عليه وسلم: «الأعمال بالنية وإنما لامرئ ما نوى» . قال أبو عبيد: عم الأعمال كلها ، ولم يستثن منها شيئا ، وإن الطهور -[٢٠٤]- من أكبر الأعمال وأجلها ، وكيف لا يكون كذلك ، وهو قد فرضه الله تعالى على عباده فرضا حتما في تنزيله ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الوضوء شطر الإيمان» . وقال في ثوابه وحطه الخطايا والذنوب ، ما قد رويناه في أول هذا الباب ، أفيتوهم ذو عقل أن ينال نائل كل هذه الفضائل من غير إرادة ولا تعمد للقربة إلى الله عز وجل ، كالرجل يولع بالماء عابثا أو متلذذا، أو كالرجل يدخله سابحا أو متبردا ، لا يخطر له التطهر ببال ولا يجزئ منه على ذكر ، ثم يكون له هذا الثواب الجزيل ، ويكون مؤديا لفرضه الذي افترضه الله عليه ، هذا مما لا يعرفه الناس ، وكيف يكون ذلك ورسول الله صلى الله عليه وسلم يشترط فيه ، ويقول: «من توضأ كما أمر كان له كذا وكذا» أفترى هذا اللاعب بالماء والمتلهي به متوضئا كما أمر، وبالغا شرط النبي صلى الله عليه وسلم حتى يصير هو المتحري لطاعة الله وأمره بالنية والعمل سيان. فأما ما احتج الآخرون من الحديث والرأي ، فكل ذلك له وجوه ، ستأتي به إن شاء الله. أما الأحاديث التي فيها: «إن ما مسه الماء من الجسد فقد طهر» . فليس هذا من هذا ، ولا هذا منه ، إنما ذلك في تفريق الغسل ، نقول: إذا غسل الرجل بعض جسده ثم تركه حتى يجف بقيته ، ولم يعد الماء على الأول ، ولم يخبرنا أحد منهم أن ذلك كان على غير إرادة للغسل ، ولو كان ذلك ما قيل له: قد فرق غسله ، إنما التفريق في الشيء:

أن يفعل ذلك على إرادة وعمد ، لا على الغفلة والسهو. وأما قولهم: إن الماء هو الطهور ، وما يحتاج معه إلى نية ، فإنه يقال لهم: فكذلك الصعيد النظيف قد سماه الله طيبا ، فأي طهور تكون بعد -[٢٠٥]- تطييب الله جل وعز إياه ، ثم رضي به جل وعز لعباده منه ، بأقل ما رضي به من الماء حين فرضه على الوجوه والأيدي والرأس والأرجل ، فما باله لا يجزئ إلا مع عقد النية ، هذا ما لا وجه له نعلمه ، وأما الذي يشبه الوضوء بالنجاسة تصيب الجسد أو الثوب ، فإنه **عندنا غلط في** التشبيه ، لأن الله جل وعز قد فرض الوضوء على عباده أن يتولوه بجوارحهم ، إلا من عذر فقال: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق﴾ [المائدة: ٦] ولم يقل إذا أصابكم نجس فاغسلوه. ثم أجمع المسلمون ولم يختلفوا أن طهر تلك النجاسة ، إنما هو أن تزول عن موضعها بأي وجه زالت ، ثم كذلك أجمعوا: أنه لو قال لرجل اغسل عني هذا الأذى ففعل كان طاهرا ، ولو قال له: توضأ عني كان باطلا ، فما يشبه هذا من ذاك ، ومما يزيدك تبيانا في بعد أحدهما من الآخر: أن رجلا لو توضأ بالماء ، ثم سافر وحضرت الصلاة ، وبجسده نجاسة ، وليس بحضرته ماء ، يغسلها به ، وهو على وضوء ، ما لزمه التيمم لها ، لأن التيمم لا يطهرها ، ولأنه متوضئ ، ولو كان على غير وضوء ، ولا نجاسة بجسده لزمه التيمم ، فكيف يلتقي هذان الأصلان ، وقد تباينا هذا التباين وأما الذي في الوضوء مقالته: إنه يجزئه ، فإنه يقال له: ومن يعطيك أن ذلك الوضوء كافيه ، وفي أي شيء اختلفنا إذن هذا عندنا لو مكث حولا أو أكثر ، لكانت عليه إعادة كل صلاة صلاها بمثل هذا الطهور ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنية» وقد علم أن هذا غير ناو للوضوء. وأما المحتج بالدينونة: أنه يكتفى بها في الطهور خاصة ، دون الصلاة والزكاة وغيرهما من الفرائض ، فإنه يقال له: ومن أي موضع أتاك هذا -[٢٠٦]- التمييز؟ وليس بموجود في كتاب الله ولا سنة ولا إجماع ، هذا ليس لبشر ويقال له: أي فرائض الله ونوافله ينتفع بها رجل ويصل إلى الله من عمله شيء ، وعامله لا يدين له به ، قبل أن يعمله، حين خصصت الطهور بالدينونة من بين سائر الأشياء؟ أم كيف يقبل الله عملا من عامل وهو لا يريده به؟ هذا ما لا يعرفه المسلمون في دينهم وملتهم. قال أبو عبيد: فالأمر عندنا على أن كل متوضئ ومغتسل ، وليس بمريد للتطهر أنه غير طاهر ، لأن الله ، تعالى ذكره ، جعل الطهور مفتاحا للصلاة ، وصيره السبيل إليها فهي منه ، وهو منها ، وكذلك سائر الأعمال كلها ، فرضها على القلوب ، كفرضها على الجوارح ، ولو أن رجلا توضأ للصلاة النافلة ، أو ليصلي على جنازة ، أو توضأ ليذكر الله على طهارة أو لينام عليها ، أو توضأ ليكون مستعدا للصلاة إذا حضرت ، أو يكون مستعدا للوفاة ، فيقول: فإنني أصلي وأنا طاهر، فإن هذه الخلال كلها عندنا

باب واحد ، والطهر فيها ماض للصلوات، الفرائض وغيرها ، لأنه إنما قصد بها كلها قصد التطهر ، فإياه أراد ، وهذه المواضع هي **التي غلط علينا** فيها ، فظن -[٢٠٧]- بعضهم أنه يلزمنا أن نقول: لا يجزئه حتى يتعمد الوضوء للصلاة ، ولا فرق بين هذا وبين أولئك ، لأنهم جميعا إنما صمدوا إلى معنى واحد ، وهو القربة إلى الله عز وجل ، وليكن حالهم خلاف حال الذي ليس بمتطهر ، فأين هؤلاء من اللاعبين بالماء على جهة التلذذ به ، والعبث به." (١)

"فلبثوا بذلك برهة من دهرهم ، فلما أن داروا إلى الصلاة مسارعة ، وانشرحت لها صدورهم ، أنزل الله فرض الزكاة في أيمانهم إلى ما قبلها ، فقال ﴿أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾ [البقرة: ٤٣] وقال ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها﴾ [التوبة: ١٠٣] فلو أنهم ممتنعون من الزكاة عند الإقرار ، وأعطوه ذلك بالألسنة ، وأقاموا الصلاة غير أنهم ممتنعون من الزكاة كان ذلك مزيلا لما قبله ، وناقضا للإقرار والصلاة ، كما كان إباء الصلاة قبل ذلك ناقضا لما تقدم من الإقرار والمصدق لهذا جهاد أبي بكر الصديق رحمة الله عليه بالمهاجرين والأنصار على منع العرب الزكاة كجهاد رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الشرك سواء ، لا فرق بينها في سفك الدماء ، وسبي الذرية ، واغتنام المال ، فإنما كانوا مانعين لها غير جاحدين بها ثم كذلك كانت شرائع الإسلام كلها ، كلما نزلت شريعة صارت مضافة إلى ما قبلها لاحقة به ويشملها جميعا اسم الإيمان ، فيقال لأهله: مؤمنون وهذا هو الموضع **الذي غلط فيه** من ذهب إلى أن الإيمان بالقول ، لما سمعوا تسمية الله إياهم مؤمنين ، أوجبوا لهم الإيمان كله بكماله كما غلطوا في تأويل حديث النبي صلى الله عليه وسلم حين سئل عن الإيمان ما هو؟ فقال: «أن تؤمن بالله وكذا وكذا» وحين سأله الذي عليه رقبة." (٢)

". . . . .

= في هذه الرواية ما يدل على أنها من كتابه، وقد روى عن عاصم بن بهدلة وأبي إسحاق السبيعي وحصين بن عبد الرحمن ومحمد بن عمرو وغيرهم، روى عنه الثوري وابن المبارك وابن مهدي وأحمد بن حنبل وابن معين وغيرهم، وكانت وفاته سنة ثلاث وتسعين ومائة، قال الإمام أحمد: ((ثقة، وربما غلط)) ، وقال أبو نعيم: ((لم يكن في شيوخنا أكثر غلطا منه)) ، وسئل أبو حاتم عنه وعن شريك، فقال: ((هما في الحفظ

---

(١) الطهور للقاسم بن سلام أبو عبيد القاسم بن سلام ص/٢٠٠

(٢) الإيمان للقاسم بن سلام - مخرجا أبو عبيد القاسم بن سلام ص/١٢

سواء، غير أن أبا بكر أصح كتابا)) ، وذكره ابن عدي في "الكامل" وقال: ((لم أجد له حديثا منكرا من رواية الثقات عنه)) ، وقال ابن حبان: ((كان يحيى القطان وعلي بن المديني يسيئان الرأي فيه، وذلك أنه لما كبر ساء حفظه، فكان يهم)) ، وقال ابن سعد: ((كان ثقة صدوقا عالما بالحديث، إلا أنه كثير الغلط)) ، وقال العجلي: ((كان ثقة صاحب سنة، وكان يخطئ بعض الخطأ)) ، وقال يعقوب بن شيبة: ((كان له فقه وعلم ورواية، وفي حديثه اضطراب)) . اهـ. من "هدي الساري" (ص٤٥٥) ، وانظر: "الجرح والتعديل" (٩ / ٣٤٨ - ٣٥٠ رقم ١٥٦٥) ، و"التهذيب" (١٢ / ٣٤ - ٣٧ رقم ١٥١) ، و"التقريب" (ص٦٢٤ رقم ٧٩٨٥) .

الطريق الخامس: طريق المسيب بن رافع، عن ابن مسعود.

أخرجه أبو عبيد أيضا في الموضع نفسه برقم (٣٣٨) من طريق شيبان، عن عاصم، عن المسيب، عن ابن مسعود، به موقوفا مثل سابقه.

الطريق السادس: طريق مرة، عن ابن مسعود.

أخرجه الطبراني في "الكبير" (٩ / ١٥١ رقم ٨٦٨٨) من طريق زبيد، عنه، عن ابن مسعود موقوفا بشطر الحديث الأول فقط.

تنبيه: اعلم أن للحديث لفظين:

١- ((تعاهدوا - وفي لفظ: استذكروا - القرآن، فإنه لهو أسرع تفصيا من صدور الرجال من النعم من عقله)) .

٢- ((بئسما لأحدكم أن يقول: نسيت آية كيت وكيت، بل هو نسي)) . وقد =." [1]

"٢٤- حدثنا سعيد، قال: نا أبو عوانة (١) ، عن أبي إسحاق (٢) ، عن رجل، عن ابن عمر، قال: ((من قرأ في ليلة عشر آيات لم يكتب من الغافلين)) .

---

(١) هو وضاح - بتشديد المعجمة، ثم مهملة -، ابن عبد الله اليشكري - بالمعجمة -، الواسطي، أبو عوانة البزاز، مشهور بكنيته، يروي عن الأسود بن قيس وقتادة وأبي بشر جعفر بن إياس وحصين بن عبد الرحمن وبيان بن بشر وأبي إسحاق الشيباني وأبي إسحاق السبيعي وغيرهم، روى عنه ابن علية وأبو داود وأبو الوليد الطيالسيان وعبد الرحمن بن مهدي وعفان بن مسلم ومسدد وقتيبة بن سعيد وسعيد بن منصور

---

(١) التفسير من سنن سعيد بن منصور - محققا سعيد بن منصور ٨٢/١

وغيرهم، وكانت وفاته سنة ست وسبعين ومائة، وقيل: خمس وسبعين ومائة، وهو ثقة ثبت روى له الجماعة كما في "التقريب" (ص٥٨٠ رقم ٧٤٠٧) . قال ابن مهدي: ((كتاب أبي عوانة أثبت من حفظ هشيم)) . وقال مسدد: ((سمعت يحيى القطان يقول: ما أشبه حديثه بحديثهما - يعني أبا عوانة وشعبة وسفيان-)) . وقال عفان: ((كان أبو عوانة صحيح الكتاب، كثير العجم، والنقط، وكان ثبتا، وأبو عوانة في جميع حاله أصح حديثا عندنا من هشيم)) . وقال الإمام أحمد: ((إذا حدث أبو عوانة من كتابه فهو أثبت، وإذا حدث من غير كتابه ربما وهم)) . وقال ابن عبد البر: ((أجمعوا على أنه ثقة ثبت حجة فيما حدث به من كتابه، وكان إذا حدث من حفظه ربما غلط)) . وقال الذهبي: ((مجمع على ثقته، وكتابه متقن بالمرة)) . اهـ. من "الجرح والتعديل" (٩ / ٤٠ - ٤١ رقم ١٧٣) ، و"الاستغناء" لابن عبد البر (٢ / ٨٥١ - ٨٥٢ رقم ٩٩٧) ، و"الميزان" (٤ / ٣٣٤ رقم ٩٣٥٠) ، و"تهذيب الكمال" المخطوط (٢ / ١٠٣٩ - ١٠٤٠) ، و"التهذيب" (١١ / ١١٦ - ١٢٠ رقم ٢٠٤) .

(٢) هو السبيعي، واسمه عمرو بن عبد الله.

[٢٤] سنده ضعيف لأجل الرجل المبهم شيخ أبي إسحاق، ومتنه صحيح لغيره كما سبق بيانه في الحديث السابق. =." [1]

". . . . .

= فهذا الراوي لم يوثق، ومجرد وصفه بالصلاح ودراسة القرآن لا يفيد الضبط، وإنما يفيد العدالة، والصالحون تلتبس عليهم الأحاديث لانشغالهم بالعبادة عن حفظها، وهذا الحديث مما يناسب حال هذا الراوي، وأخشى أن **يكون غلط فيه**، وصوابه: (قبيصة، عن سفيان، عن ابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه، وعن الحسن بن مسلم، عن طاوس، قال: سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ...) الحديث، هكذا رواه أبو عبيد في "فضائله" عن قبيصة، وتقدم ذكر الحديث من هذا الطريق في الطريقين رقم (٢ و ٣) .

٢- وأما حديث جابر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ((إن من أحسن الناس صوتا بالقرآن: الذي إذا سمعتموه يقرأ، حسبتموه يخشى الله)) .

فأخرجه ابن ماجه في "سننه" (١ / ٤٢٥ رقم ١٣٣٩) . واللفظ له.

والآجري في "أخلاق أهل القرآن" (ص١٦١ رقم ٨٣) .

---

(١) التفسير من سنن سعيد بن منصور - محققا سعيد بن منصور ١٢٩/١

وابن أبي داود في "الشريعة" كما في "تخريج أحاديث الإحياء" (٢ / ٧٠٨) .
جميعهم من طريق عبد الله بن جعفر المديني، عن إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، عن أبي الزبير، عن جابر، به.
قال البوصيري، في "الزوائد" (١ / ٤٣٥ - ٤٣٦) : ((هذا إسناد ضعيف لضعف إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، وعبد الله بن جعفر)) .
٣- وأما مرسل الزهري، فأخرجه ابن المبارك في "الزهد" (ص٣٧ - ٣٨ رقم ١١٤) ، فقال: أخبرنا يونس بن يزيد، عن الزهري، قال: بلغنا أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: ((إن من أحسن الناس صوتا بالقرآن: الذي إذا سمعته يقرأ أريت أنه يخشى الله عز وجل)) .
ومن طريق ابن المبارك أخرجه الآجري في "أخلاق أهل القرآن" (ص١٦٣ رقم ٨٤) .
ويونس بن يزيد هو ابن أبي النجاد الأيلي - بفتح الهمزة، وسكون التحتانية، بعدها لام -، أبو يزيد مولى آل أبي سفيان، يروي عن =." [1]
". . . . .

= أخرجه ابن ماجه في "سننه" (٢ / ٧٣٠ رقم ٢١٥٨) في التجارات، باب الأجر على تعليم القرآن.
والبيهقي في "سننه" (٦ / ١٢٥ - ١٢٦) في الإجارة، باب من كره أخذ الأجر عليه - أي: على تعليم القرآن -.
كلاهما من طريق ثور بن يزيد، لكنه عند البيهقي يروي الحديث عن عبد الرحمن بلا واسطة، وأما عند ابن ماجه فيرويه عن خالد بن معدان، عن عبد الرحمن بن سلم.
والظاهر أن ذكر خالد بن معدان في الإسناد غلط؛ فقد ذكر محقق "تحفة الأشراف" للمزي (١ / ٣٦) أنه وجد في حاشية إحدى النسخ بخط الحافظ ابن عبد الهادي ما نصه:
((خالد بن معدان في هذا الإسناد فضلة لا يحتاج إليه، ولم يذكره الحافظ أبو القاسم)) .
وذكر أن وجد حاشية أخرى بما نصه: ((رواه محمد بن هارون الروياني، عن محمد بن بشار، عن يحيى بن سعيد، عن ثور بن يزيد، عن عبد الرحمن بن أبي مسلم، عن عطية بن قيس)) .
وقال الحافظ ابن حجر في "النكت الظراف" المطبوع بحاشية "تحفة الأشراف": ((لم أقف في النسخ التي

---

(١) التفسير من سنن سعيد بن منصور - محققا سعيد بن منصور ٢٠٥/١

عن ابن ماجه على ذكر خالد بن معدان بين ثور وعبد الرحمن فيه، وكذا أخرجه الروياني في "مسنده" عن بندار، عن يحيى بن سعيد بدونه ولم يذكره ابن عساكر وهو سلف المزي، وكذا لم يرقم المزي في "التهذيب" لخالد بن معدان في الرواة عن عبد الرحمن بن مسلم)) . اهـ.

قلت: وسند هذا الطريق ضعيف لأمرين:

١- عبد الرحمن بن سلم - بفتح المهملة وسكون اللام - شامي مجهول كما في "التقريب" (ص٣٤١ رقم ٣٨٨١) ، قال الحافظ الذهبي في =." [(١)]

"١٣٢- حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((دخلت الجنة فسمعت قراءة، فقلت: من هذا؟ فقالوا: حارثة بن النعمان (١) ، كذلكم البر، كذلكم البر)) .

= وأصل الحديث أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ٥٤٦ رقم ٢٣٥ و ٢٣٦) في صلاة المسافرين، باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن، من حديث بريدة بن الحصيب وأبي موسى الأشعري نفسه.

أما حديث بريدة فلفظه: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ((إن عبد الله بن قيس - أو الأشعري - أعطي مزمارا من مزامير آل داود)) .

وأما حديث أبي موسى فلفظه: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأبي موسى: ((لو رأيتني وأنا أستمع لقراءتك البارحة؛ لقد أوتيت مزمارا من مزامير آل داود؟)) .

(١) هو حارثة بن النعمان بن نفع بن زيد بن عبيد بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار الأنصاري، كان ممن شهد بدرا، وعاش حتى أدرك خلافة معاوية رضي الله عنه، ومات فيها بعد أن ذهب بصره.

انظر "الإصابة" (١ / ٦١٨ - ٦١٩) .

[١٣٢] سنده ظاهر الصحة، لكن ذكر عروة فيه غلط، ولست أدري، هل الغلط من المصنف أو أنه تصحيف من الناسخ بسبب رواية المصنف للحديث قبله من هذا الطريق عن عروة، عن عائشة، فاشتبه عليه عروة بعمرة بسبب تقارب الرسم، ولكونه من نفس الطريق؟ والصواب أن الحديث من رواية سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عمرة، عن عائشة، وسنده صحيح كما سيأتي.

فقد أخرجه عبد الله بن وهب في "جامعه" (ص٢٢) .

---

(١) التفسير من سنن سعيد بن منصور - محققا سعيد بن منصور ٣٦٢/٢

والحميدي في "مسنده" (١ / ٣١٦ رقم ٢٨٥) .

والإمام أحمد في "مسنده" (٦ / ٣٦) .

وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٤ / ١٦ رقم ١٩٥٩) .

وأبو يعلى في "مسنده" (٧ / ٣٩٩ رقم ٤٤٢٥) . =." [1]

"...................................

= فهؤلاء ثلاثة رواة اتفقوا على روايته على هذا الوجه.

وخالفهم حماد بن سلمة وعمرو بن ثابت.

أما حماد بن سلمة، فرواه عن سماك بن حرب، عن مري بن قطري، عن عدي بن حاتم، به نحو لفظ المصنف.

أخرجه الطبري في "تفسيره" (١ / ١٨٦ و ١٩٣ رقم ١٩٥ و ٢٠٩) من طريق محمد بن مصعب عنه.

وأما عمرو بن ثابت، فرواه عن سماك، عمن سمع عدي بن حاتم، به نحوه مع ذكر القصة.

أخرجه الطيالسي في "مسنده" (ص١٤٠ رقم ١٠٤٠) فقال: حدثنا عمرو بن ثابت، فذكره.

وكلا الروايتين لا تصحان.

أما رواية حماد بن سلمة فضعيفة؛ لأن الراوي عنه هو محمد مصعب بن صدقة القرقساني – بفتح القافين، بينهما راء ساكنة، وبعدها سين مهملة مفتوحة، وبعد الألف نون –، يروي عن الأوزاعي والإمام مالك وحماد بن سلمة وغيرهم، روى عنه الإمام أحمد وأبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة وغيرهم، وهو صدوق، إلا أنه كثير الغلط، قال عنه الإمام أحمد: ((لا بأس به)) ، وقال ابن معين: ((ليس بشيء)) ، وفي رواية: ((لم يكن محمد بن مصعب من أصحاب الحديث، كان مغفلا)) ، وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: ((سألت أبي عنه، فقال: ليس بقوي)) ، قال عبد الرحمن: ((وسألت أبا زرعة عن محمد بن مصعب القرقساني، فقال: صدوق في الحديث، ولكنه حدث بأحاديث منكرة. قلت: فليس هذا مما يضعفه؟ قال: نظن **أنه غلط فيها**)) ، وقال عبد الرحمن: ((سألت أبي عنه، فقال: ضعيف الحديث. قلت له: إن أبا زرعة قال كذا –

---

(١) التفسير من سنن سعيد بن منصور – محققا سعيد بن منصور ٢/٤١٤

وحكيت له كلامه -، فقال: ليس هو عندي كذا، ضعف لما حدث بهذه المناكير)) ، وضعفه النسائي، وكانت وفاته سنة ثمان ومائتين. اهـ. من "الجرح والتعديل" =." [1]

". . . . .

= وأبو داود في "سننه" (١ / ٤٣٣ رقم ١٨٦١) في المناسك، باب في الفدية، من طريق القنعبي عن مالك.

ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في الموضع السابق (٥/ ١٦٩) .

وأخرجه البيهقي أيضا (٥ / ١٦٩ - ١٧٠) من طريق عبد الله بن يوسف ويحيى بن بكير.

جميعهم - الشافعي والقعنبي وعبد الله بن يوسف ويحيى بن بكير-، عن مالك، عن عبد الكريم الجزري، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، به ليس فيه ذكر لمجاهد.

وكذا هو في "الموطأ" برواية سويد بن سعيد (ص ١٨٥) ، ذكر الشيخ أحمد محمد شاكر رحمه الله في حاشيته في "تفسير الطبري" (٤/ ٦٥) أن عنده منه مصورة عن مخطوطة عتيقة نفيسة.

قال الإمام الشافعي رحمه الله عقب إخراجه للحديث: ((غلط مالك بن أنس في الحديث، الحفاظ حفظوه عن عبد الكريم، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة)) ، ثم أخرجه من طريق سفيان بن عيينة، عن عبد الكريم كما سبق.

وقال البيهقي بعد أن رواه من طريق القعنبي وعبد الله بن يوسف ويحيى بن بكير عن مالك بإسقاط مجاهد: ((وفي بعض هذه العرضات سمعه الشافعي رحمه الله في جماعة من أصحاب "الموطأ" دون العرضة التي شهدها ابن وهب. ثم إن الشافعي تنبه له في رواية المزني وابن عبد الحكم عنه فقال ...)) ، ثم ذكر كلام الشافعي السابق، ثم قال: ((**وإنما غلط في** هذا بعض العرضات، وقد رواه في بعضها على الصحة)) اهـ.

ج - طريق حميد بن قيس، عن مجاهد.

أخرجه مسلم والترمذي والطبراني والبيهقي من طريق سفيان بن عيينة، عن حميد ابن قيس، عن مجاهد، عن ابن أبي ليلى، عن كعب به مقرونا برواية سفيان =." [2]

---

(١) التفسير من سنن سعيد بن منصور - محققا سعيد بن منصور ٥٣٩/٢

(٢) التفسير من سنن سعيد بن منصور - محققا سعيد بن منصور ٧٢٩/٢

"٣١٩- حدثنا سعيد، قال: نا عباد بن عباد المهلبي (١) ، قال: نا أبو جمرة، قال: سألت ابن عباس، عن المتعة في الحج، فأمرني بها، وسألته عن الذبح، فقال: ((ناقة، أو بقرة، أو شاة، أو شرك، في دم)) .

= [٣١٨] سنده صحيح.
وأخرجه ابن جرير في "تفسيره" (٤ / ٢٨ رقم ٣٢٥٠) من طريق أيوب السختياني، عن أبي جمرة، عن ابن عباس قال: ﴿فما استيسر من الهدي﴾ شاة.
وسيأتي في الحديث بعده من طريقين آخرين عن أبي جمرة.
وهذا الحديث فيه مزيد بيان لما ذهب إليه ابن عباس - رضي الله عنهما - خلافا لما زعمه إسماعيل القاضي - رحمه الله -، حيث طعن في رواية أبي جمرة هذه، فقال: ((خالف أبا جمرة عنه - أي: عن ابن عباس - ثقات أصحابه، فرووا عنه: أن ما استيسر من الهدي شاة)) ، نقل هذا القول الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" (٣ / ٥٣٤) ، ثم رد عليه بقوله: ((وليس بين رواية أبي جمرة ورواية غيره منافاة؛ لأنه زاد عليهم ذكر الاشتراك، ووافقهم على ذكر الشاة، وإنما أراد ابن عباس بالاقتصار على الشاة الرد على من زعم اختصاص الهدي بالإبل والبقر ... ، وبهذا تجتمع الأخبار، وهو أولى من الطعن في رواية من أجمع العلماء على توثيقه والاحتجاج بروايته، وهو أبو جمرة الضبعي)) . أهـ.
(١) هو عباد بن عباد بن حبيب بن المهلب بن أبي صفرة، المهلبي، الأزدي، أبو معاوية البصري، روى عن عاصم الأحول وهشام بن عروة وأبي جمرة نصر بن عمران وغيرهم، روى عنه هنا سعيد بن منصور، وروى عنه أيضا الإمام أحمد ويحيى بن معين ومسدد وغيرهم، وهو ثقة ربما وهم، روى له الجماعة، ووثقه ابن معين، ويعقوب بن شيبة، والعجلي، وأبو داود، والنسائي، وابن خراش، والعقيلي، وغيرهم، وقال الإمام أحمد: ((ليس به بأس، وكان رجلا عاقلا أديبا)) ، وقال ابن سعد: ((كان ثقة، وربما غلط)) ، وقال أبو حاتم: ((صدوق =." [1]
". . . . .

= وخالفه في بعض ذلك في "الإصابة"، فقال بعد أن ذكر كلام ابن عبد البر السابق: ((قلت: ويحتمل ألا

---

(١) التفسير من سنن سعيد بن منصور - محققا سعيد بن منصور ٧٧١/٣

يكون بينه وبين أحيحة بن الجلاح الذي تزوج سلمى نسب؛ بل وافق اسمه واسم أبيه اسمه، واشتركا في التسمية بعمرو، وليت شعري، ما المانع من ذلك مع كثرة ما وقع منه؟)) . اهـ.، وذكر نحو ذلك في "التهذيب".

وقال في "التلخيص الحبير" (٣ / ٢٠٤ - ٢٠٥) : ((في هذا الإسناد عمرو بن أحيحة وهو مجهول الحال، واختلف في إسناده اختلافا كثيرا، وقد أطنب النسائي في تخريج طرقه وذكر الاختلاف فيه، وهو من رواية عبد الله بن علي بن السائب، يرويه عنه محمد بن علي بن شافع، ورواه عن محمد بن علي: الشافعي الإمام، وابن عمه إبراهيم بن محمد بن العباس. وقد روى الدارقطني في فوائد أبي الطاهر الذهلي من طريق إبراهيم بن محمد هذا، عن محمد بن عڊي قال: جاء رجل إلى محمد بن كعب فسأله عن هذه المسألة فقال: هذا شيخ قريش فاسأله - يعني عبد الله بن علي بن السائب - فسأله، فقال عبد الله: اللهم قذرا ولو كان حلالا. انتهى.

وقد اختلف فيه على عبد الله بن علي بن السائب، فرواه النسائي من طريق ابن وهب، عن سعيد بن أبي هلال، عن عبد الله بن علي بن السائب عن حصين بن محصن: عن هرمي بن عبد الله، عن خزيمة بن ثابت، ومن طريق هرمي أخرجه أحمد والنسائي وابن حبان، وهرمي لا يعرف حاله أيضا. وقد قال **الشافعي**: **غلط ابن** عيينة في إسناد حديث خزيمة، يعني: حيث رواه. وقال البزار: لا أعلم في الباب حديثا صحيحا، لا في الحظر ولا في الإطلاق، وكل ما روي فيه عن خزيمة بن ثابت من طريق فيه فغير صحيح. انتهى. وكذا روى الحاكم عن الحافظ أبي علي النيسابوري، ومثله عن النسائي، وقاله قبلهما البخاري)) . اهـ. كلام ابن حجر، وما نقله عن البزار وأبي علي النيسابوري والنسائي والبخاري مجازفة بهذا الإطلاق، وقريبا تقدم حديث جابر بن عبد الله برقم [٣٦٦] ، وفيه الإذن بإتيان =." (١)

"٣٦٩- حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، قال: نا يزيد بن عبد الله (١) ، عن عمارة بن خزيمة (٢) ، عن أبيه، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ((إن الله لا يستحيي من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن)) .

= هرمي بن عبد الله أو عمرو بن أحيحة.

وأما ما تضمنه متن الحديث من النهي عن إتيان النساء في أدبارهن، فإنه صحيح يشهد له حديث جابر

---

(١) التفسير من سنن سعيد بن منصور - محققا سعيد بن منصور ٣/٨٥٦

المتقدم برقم [٣٦٦ و ٣٦٧] وفي بعض طرقه النهي عن إتيان النساء في غير موضع الحرث، وانظر الحديث الآتي.

(١) هو: ابن الهاد.

(٢) هو عمارة بن خزيمة بن ثابت الأنصاري الأوسي، أبو عبيد الله أو أبو محمد المدني، روى عن أبيه، وعن عثمان بن حنيف وعمرو بن العاص وسبرة بن الفاكه وغيرهم، روى عنه ابنه محمد والزهري ويزيد بن عبد الله بن الهاد وغيرهم، وهو ثقة، وثقه النسائي، وقال ابن سعد: ((كان ثقة قليل الحديث)) ، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وكانت وفاته سنة خمس ومائة وهو ابن خمس وسبعين سنة. انظر: "طبقات ابن سعد" (٥ / ٧١) ، و "التهذيب" (٧ / ٤١٦ رقم ٦٧٤) ، و "التقريب" (ص٤٠٩ رقم ٤٨٤٤) .

[٣٦٩] سنده ظاهره الصحة، لكنه معلول؛ أخطأ فيه سفيان بن عيينة، وصوابه: ((يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن عبيد الله بن عبد الله بن حصين، عن هرمي بن عبد الله الواقفي، عن خزيمة بن ثابت)) كما سبق بيانه في الحديث السابق.

قال الشافعي: ((غلط سفيان في إسناد هذا الحديث: حديث ابن الهاد)) .

أخرجه ابن أبي حاتم في "آداب الشافعي ومناقبه" (ص٢١٥) ، والبيهقي في "مناقب الشافعي" (٢ / ١٠) ، وفي "السنن" (٧ / ١٩٧) كلاهما من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن الشافعي، به.

وقال البخاري في "تاريخه الكبير" (٨ / ٢٥٦) : ((وقال ابن عيينة، عن ابن الهاد، =." [١]

". . . . .

= ويقال له: الفرسي - بفتح الفاء والراء ثم مهملة -، و: القبطي - بكسر القاف وسكون الموحدة -، نسبة إلى فرس له سابق كان يقال له القبطي، روى عن الأشعث بن قيس وجابر بن سمرة وجندب بن عبد الله وغيرهم، روى عنه ابنه موسى وشهر بن حوشب والأعمش وجرير بن عبد الحميد وغيرهم، وهو ثقة، إلا أنه مدلس من الثالثة، وتغير حفظه في الآخر، وهو ممن روى له الجماعة، وقال ابن نمير: ((كان ثقة ثبتا في الحديث)) ، وقال العجلي: ((كوفي تابعي ثقة ... ، وهو صالح الحديث، روى أكثر من مائة حديث، وهو ثقة في الحديث)) ، وقال النسائي: ((ليس به بأس)) ، وقال ابن معين: ((ثقة، إلا أنه أخطأ في حديث أو حديثين)) ، وفي رواية قال: ((مخلط)) ، وقال الإمام أحمد: مضطرب الحديث جدا مع قلة حديثه،

---

(١) التفسير من سنن سعيد بن منصور - محققا سعيد بن منصور ٨٦٢/٣

وما أرى له خمسمائة حديث، **وقد غلط في** كثير منها) ، وقال أبو حاتم: ((ليس بحافظ، هو صالح، تغير حفظه قبل موته)) ، ووصفه بالتدليس ابن حبان والدارقطني وغيرهما، وكانت ولادته لثلاث سنين بقين من خلافة عثمان – رضي الله عنه –، ومات سنة ست وثلاثين ومائة وله يومئذ مائة وثلاث سنين. اهـ. من "تاريخ الثقات" للعجلي (ص٣١١ رقم ١٠٣٥) ، و"الجرح والتعديل" (٥ / ٣٦٠ – ٣٦١ رقم ١٧٠٠) ، و"التهذيب" (٦ / ٤١١ – ٤١٣ رقم ٨٦٢) ، و"التقريب" (ص٣٦٤ رقم ٤٢٠٠) ، و"طبقات المدلسين" (ص٩٦ رقم ٨٤) .

أقول: وبالنظر فيما تقدم يتضح أن عبد الملك بن عمير – رحمه الله – ثقة جرح بأمرين: التدليس وسوء الحفظ حال الكبر.

أما التدليس فوصفه به من تقدم ذكرهم، وقد عده الحافظ ابن حجر في الطبقة الثالثة في طبقات المدلسين، وهم من أكثر من التدليس فلم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع.

وأما سوء حفظه لما كبر فهو الذي يحمل عليه تضعيف من ضعفه، وقد ذكره الذهبي في "ميزان الاعتدال" (٢ / ٦٦٠ – ٦٦١ رقم ٥٢٣٥) وقال: ((الثقة ... ، كان =." [1]

". . . . .

= متابعا قويا عند الحاكم في ((المستدرك)) ، ثم قال: ((فزالت تهمة الحكم، والله أعلم)) .

وذكر ابن عراق الكناني في ((تنزيه الشريعة)) (١ / ١٩٣) أن للحديث طريقا ثالثا عن السدي في ((تفسير ابن مردويه)) ، وأن التهمة زالت عن الحكم، وكأنه نقل هذا الكلام عن ((اللآلئ)) ، إلا أن المطبوع من ((اللآلئ)) ليس فيه ذكر للطريق الثالثة التي عند ابن مردويه، ولا أظن هذا إلا وهما، ومن المعلوم أن ابن كثير في ((تفسيره)) يعنى بالنقل عن ابن مردويه كثيرا، ومع ذلك فقد تكلم عن هذا الحديث (٢ / ٤٦٨ – ٤٦٩) وضعفه بالحكم، ولم يشر إلى طريق ابن مردويه.

وفيما مضى نقله من كلام الأئمة ما يشعر بتفرد الحكم بن ظهير عن السدي بهذا الحديث، ولم يذكروا له متابعا، بل حملوه تبعته؛ بحيث أصبح معروفا به، وفيه يقول الجوزجاني: ((ساقط لميله وأعاجيب حديثه، وهو صاحب حديث نجوم يوسف)) . انظر ((الشجرة في أحوال الرجال)) (ص١٥٤ رقم ١٤٢) ، و ((تهذيب التهذيب)) (٢ / ٤٢٨) .

---

(١) التفسير من سنن سعيد بن منصور – محققا سعيد بن منصور ٣/٩٤٠

ومنه تعجب من تلك الطريق التي أخرجها الحاكم في ((المستدرك)) (٤ / ٣٩٦) من طريق شيخه محمد بن إسحاق الصفار، عن أحمد بن محمد بن نصر، عن عمرو بن حماد بن طلحة، عن أسباط بن نصر، عن السدي، عن عبد الرحمن بن سابط، عن جابر، به، ثم قال الحاكم: ((هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه)) ، وسكت عنه الذهبي فلم يقره.

وفي سنده أحمد بن محمد بن نصر ولم أعرف من هو؟ وفي ((تاريخ بغداد)) (٥ / ١٠٦ - ١٠٨) خمسة ممن يسمون بهذه التسمية، فلست أدري، أهو منهم أم لا؟

وسواء عرفناه أم لم نعرفه، فإن هذه **الطريق غلط فيها** أحد الرواة، من عمرو بن حماد فمن دونه، ولذلك يقول الشيخ عبد الرحمن المعلمي - رحمه الله - في تعليقه =." [1]

"وأما إسرافه على نفسه وسوء تدبيره فأشار إليه أبوه هارون كما سبق، وتجد جملة من أخباره في ذلك في البداية والنهاية (١) وتاريخ الخلفاء (٢) ، وقد أعرضت عن ذكرها قصدا؛ لخروجها عن الغرض؛ ولأنها تحتاج إلى تمحيص.

ولما تولى الأمين الخلافة سعى في جعل البيعة من بعده لابنه موسى، فعزل أخاه القاسم عما كان الرشيد ولاه، وأرسل إلى أخيه

= يقله، وإنما غلط، فأحضر للأمين محمد بن هارون، فشتمه وقال: يا ابن كذا وكذا، أيش قلت؟ فقال: أنا تائب إلى الله، لم أعلم، أخطات.

وذكر الفضل بن زياد أنه سأل الإمام أحمد عن إسماعيل بن إبراهيم بن علية، فقال: ما زال إسماعيل وضيعا من الكلام الذي تكلم به إلى أن مات. قال الفضل: قلت: أليس قد رجع وتاب على رؤوس الناس؟ فقال: بلى، ولكن ما زال مبغضا لأهل الحديث بعد كلامه ذاك إلى أن مات، ولقد بلغني أنه أدخل على محمد بن هارون، فلما رآه زحف إليه، وجعل محمد يقول له: يا ابن ... ، يا ابن ... ، تتكلم في القرآن؟ قال: وجعل إسماعيل يقول له: جعله الله فداه، زلة من عالم، جعله الله فداه، زلة من عالم. قال الفضل: ثم قال لي أبو عبد الله: لعل الله أن يغفر له- أي للأمين- لإنكاره على إسماعيل، ثم قال بعد: هو ثبت- يعني إسماعيل-. اهـ وانظر التهذيب (١ / ٢٧٨ - ٢٧٩) .

وهذا من إنصاف الإمام أحمد رحمه الله، فإسماعيل رحمه الله ثقة حافظ كما سيأتي في ترجمته في

---

(١) التفسير من سنن سعيد بن منصور - محققا سعيد بن منصور ٥/٣٨٠

الحديث [٥٩] ، ولذا فإن الذهبي رحمه الله ذكر إسماعيل هذا في الميزان للدفاع عنه (١ / ٢١٦ - ٢٢٠) ، ولما ذكر كلام الإمام أحمد فيه قال: (قلت: إمامة إسماعيل وثيقة لا نزاع فيها، وقد بدت منه هفوة، وتاب، فكان ماذا؟ إني أخاف الله لا يكون ذكرنا له من الغيبة) اهـ.

وأما ما يتعلق بمسألة القرآن، فإن قوله فيه موافق لقول أهل السنة، قال الخطيب البغدادي في تاريخه (٦ / ٢٣٩) : (وقد روي عن ابن عليةَ في القرآن قول أهل الحق ...) ثم ساق بإسناده عن عبد الصمد بن يزيد مردويه أنه قال: (سمعت إسماعيل ابن علية يقول: القرآن كلام الله غير مخلوق) .

(١) ص ٢٤١ فما بعد من الجزء العاشر.

(٢) ص ٤٧٤ - ٤٨٨.." [١]

"فقد اختاره أبو نعيم (١) ، وابن خير الإشبيلي (٢) ، وابن نقطة (٣) ، وغيرهم.

ولما ذكر المزي هذه الأقوال، قال: (والصحيح الأول والله أعلم) (٤) - يعني قول من قال: سنة سبع وعشرين ومائتين-.

وقال الذهبي: (قال ابن سعد، وأبو داود، وحاتم بن الليث، وجماعة: مات بمكة سنة سبع وعشرين. زاد ابن يونس، فقال: في رمضان. وقال أبو زرعة الدمشقي: سنة ست، والأول الصحيح. وصحف موسى بن هارون، فقال في سنة تسع وعشرين ومائتين) (٥) .

وقال أيضا: (وقال ابن سعد، وأبو داود، ومطين، وحاتم بن الليث: مات سنة سبع وعشرين. قال ابن يونس: مات بمكة في رمضان سنة سبع. وقال بعضهم: سنة ست، وهو غلط. وقال بعضهم: سنة تسع، **وهو غلط أيضا**) (٦) .

وأما الشهر الذي توفي فيه، فاختلف فيه قول ابن يونس والبغوي كما سبق. فابن يونس يرى أنه توفي في شهر رمضان، والبغوي يرى أنه توفي في شهر رجب.

ويصعب الترجيح بين القولين بلا مرجح، والذي ذكره المزي والذهبي أنه توفي في شهر رمضان بناء على قول ابن يونس، والذي يظهر أنهما لم يطلعا على قول البغوي، والله أعلم.

وهكذا بعد حياة دامت ما يقرب من تسعين عاما قضاها سعيد

---

(١) في تسمية ما انتهى إلينا من الرواة عن سعيد بن منصور عاليا (ص ٢٦) .

---

(١) التفسير من سنن سعيد بن منصور - محققا سعيد بن منصور المقدمة/٣٠

(٢) في فهرسة ما رواه عن شيوخه (ص ١٣٥) .

(٣) في التقييد (٢ / ١٨) .

(٤) تهذيب الكمال المطبوع (١١ / ٨٢) .

(٥) سير أعلام النبلاء (١٠ / ٥٩٠) .

(٦) تاريخ الإسلام- وفيات ٢٢١ - ٢٣٠ (ص ١٨٦) .." [١]

"إلا أننا لا نعلم شيئا عن هذه النسخة حتى الآن، وسمعت بعض المهتمين بالمخطوطات يكذب ما جاء في هذا الفهرس، فالله أعلم.

النسخة الثانية: هي النسخة التي اعتمدها الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي في ما نشره من هذه السنن، وهي نسخة مكتبة كوبريلي التي اكتشفها الدكتور محمد حميد الله. وذلك أنه كان يدرس بإستنابول عام ١٣٨٠ هـ، وأثناء اشتغاله ببعض أموره العلمية في مكتبة محمد باشا كوبريلي، طلبت منه إدارة المكتبة مساعدتها في ترتيب بعض المخطوطات، ومنها المجلدات من رقم ٤٣٨ إلى رقم ٤٤٤ التي جاء في فهرس المكتبة المذكورة أنها نسخة أخرى لكتاب مشكاة المصابيح.

فلما تصفح الدكتور حميد الله هذه المجلدات، وجد مكتوبا على ناصية المجلد رقم ٤٣٨ ما نصه: ((مصنف ابن أبي شيبة)) ، وعلى رقم ٤٣٩ ما نصه: ((المجلد الرابع. غلط. صح: المجلد الثالث)) ، وعلى المجلدات من ٤٤٠ إلى ٤٤٤ أيضا: ((مصنف ابن أبي شيبة)) ، وبعد أن بذل جهدا في المقابلة بين نسخ مصنف ابن أبي شيبة، تبين له أن رقم ٤٣٩ ليس من مصنف ابن أبي شيبة، وإنما هو سنن سعيد بن منصور (١) ، فأخذه ودفعه لمحمد ميان السملكي، الذي دفعها بدوره للشيخ حبيب الرحمن الأعظمي. لكن هذه النسخة ناقصة، وتشكل فقط المجلد الثالث الذي يبدأ بكتاب الفرائض، وينتهي بنهاية كتاب الجهاد.

النسخة الثالثة: هي النسخة التي اعتمدت عليها في تحقيق هذا

---

(١) انظر تفاصيل اكتشافه في مقدمة المطبوع من سنن سعيد بن منصور بتحقيق الأعظمي (١ / ٢ - ٧) .." [٢]

---

(١) التفسير من سنن سعيد بن منصور - محققا سعيد بن منصور المقدمة/١٢٧

(٢) التفسير من سنن سعيد بن منصور - محققا سعيد بن منصور المقدمة/٢٢١

"١٨٢٣٤ - حدثنا أبو بكر قال: نا محمد بن مروان، عن عمارة قال: سئل جابر بن زيد عن **رجل غلط بطلاق** امرأته، فقال: «ﷺليس على المؤمن غلط»." (١)

"٢١٤٢١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معتمر بن سليمان، قال: قلت لأبي: الرجل يقول: قد كلت في هذه الجابية كذا وكذا منا، ولا أدري لعله ينقص أو يسرق أو تشبه الجابية، أو كان فيه غلط، لا أبيعك كيلا، إنما أبيعك جزافا قال: كان «ﷺابن سيرين يكرهه»، وكان الحسن لا يرى به بأسا "." (٢)

"٢٢٨٢٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شريك، عن فراس، عن عامر، قال: قال عبد الله: «ﷺلا غلت في الإسلام، يعني لا غلط»." (٣)

"٢٢٨٣٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن الشعبي، والحكم في الرجل ﷺيشتري الطعام فيزيد، فقالا: «إن **كان غلط رده**، وإن كان زيادة رده»." (٤)

"٦٧٣ - أخبرنا بقية بن الوليد، حدثني عبد الملك بن محمد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلها وهو صائم، وقال: «إن ﷺالقبلة لا تنقض الوضوء، ولا تفطر الصائم» وقال: «يا حميراء إن في ديننا لسعة» ، وقال إسحاق: أخشى أن يكون غلط، قال أبو محمد: في المرة الأولى غلط." (٥)

"الفرج بن الجوزي: فيه موضوع. قال أبو العباس: ولا خلاف بين القولين عند التحقيق، فإن لفظ "الموضوع" قد يراد به المختلق المصنوع الذى يتعمد صاحبه الكذب، وهذا مما لا يعلم أن في المسند منه شيئا، بل شرط المسند أقوى من شرط أبي داود في سننه، وقد روى أبو داود في سننه عن رجال أعرض عنهم في المسند قال: ولهذا كان الإمام أحمد في المسند لا يروي عمن يعرف أنه يكذب، مثل محمد بن سعيد المصلوب ونحوه، ولكن يروي عمن يضعف لسوء حفظه، فإن هذا يكتب حديثه. ويعتضد به ويعتبر به، قال: ويراد بالوضوع ما يعلم انتفاء خبره، وإن كان صاحبه لم يتعمد الكذب، بل أخطأ فيه، وهذا الضرب في المسند منه، بل وفى سنن أبي داود والنسائي، وفى صحيح مسلم والبخاري أيضا ألفاظ في بعض الأحاديث من هذا الباب، لكن قد بين البخاري حالها في نفس الصحيح: قلت: ولهذا الكلام تتمة تذكر

(١) مصنف ابن أبي شيبة أبو بكر بن أبي شيبة ١٠٠/٤

(٢) مصنف ابن أبي شيبة أبو بكر بن أبي شيبة ٣٩٥/٤

(٣) مصنف ابن أبي شيبة أبو بكر بن أبي شيبة ٥٢٨/٤

(٤) مصنف ابن أبي شيبة أبو بكر بن أبي شيبة ٥٢٨/٤

(٥) مسند إسحاق بن راهويه إسحاق بن راهويه ١٧٢/٢

في المسند الأحمد.

فصل في فضل جامعة وترجمة رجال إسنادنا إليه

أما الإمام أحمد: فهو إمام المسلمين، وأزهد الأئمة، وشيخ الإسلام، وأفضل الأعلام في عصره، وشيخ السنة، وصاحب المنة على الأمة، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس بن عبد الله ابن حيان بن عبد الله بن أنس بن عوف بن قاسط بن مازن بن شيبان بن ذهل ابن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن علي بن بكر بن وائل بن قاسط ابن هنب بن أفصى بن دعمي بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار بن معد ابن عدنان.

وقد غلط قوم فجعلوه من ولد ذهل بن شيبان، وإنما هو من ولد شيبان." (١)

"وستمائة، بجبل قاسيون، ودفن من يومه بسفحه، بظاهر دمشق، عند قبر والده رحمهما الله تعالى.

...

وأما شيخنا صلاح الدين رحمه الله تعالى: فهو الشيخ الصالح الصدوق الدين الخير، المسند، رحلة الآفاق، ومسند الدنيا على الإطلاق، أبو عبد الله، ويقال أبو عمر، محمد بن الشيخ العالم الصالح الأصيل تقي الدين أبي العباس أحمد، بن الشيخ العالم عز الدين أبي إسحق إبراهيم، بن الشيخ الجليل الصالح شرف الدين أبي محمد عبد الله، بن شيخ الإسلام أبى عمر محمد بن أحمد بن قدامة بن نصر الله المقدسي الحنبلي.

فإنه ولد في سنة ثلاث وثمانين وستمائة وربما كتب سنة أربع، وهو غلط، واعتني به من الصغر، فأسمعوه الكثير من الشيخ فخر الدين بن البخاري، وسمع أيضا من الشيخ تقي الدين إبراهيم بن فضل الواسطي، وأخيه محمد، وشمس الدين محمد بن الكمال عبد الرحيم بن عبد الواحد المقدسي، والشيخ تقي الدين أحمد بن مؤمن الصوري، وعيسي بن أبي محمد المغازي، والعز إسماعيل بن الفراء وغيرهم، وخرج له الشيخ صدر الدين سليمان الياسوفي مشيخة عن شيوخ السماع، قرأتها عليه، وأجاز له النجم أبو الفتح يوسف بن المجاور، وعبد الرحمن بن الزمن، وزينب بنت مكي، وزينب بنت العلم، وغيرهم، وحدث بأكثر مسموعاته. وكان رحمه الله عبدا خاشعا ناسكا، من بيت الرواية والعلم والصلاح، حدث هو وأخوه وأبوه وجده وجد

---

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ١/ ٤٠

أبيه وجد جده، رحمهم الله تعالى، سريع الدمعة إذا قريء عليه الحديث، حسن الإصغاء إلى السماع.
أم بمدرسة أبي جده أبي عمر بالسفح أكثر من ستين سنة، وأسمع." (١)

"ترجمة الإمام أحمد بن حنبل من كتاب (تاريخ الإسلام) للحافظ الذهبي ٦٧٣ - ٧٤٨

بسم الله الرحمن الرحيم

الإمام أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس بن عبد الله بن حيان بن عبد الله بن أنس بن عوف بن قاسط بن مازن بن شيبان ابن ذهل بن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن علي بن بكر بن وائل.

الإمام أبو عبد الله الشيباني

هكذا نسبه ولده عبد الله، واعتمده أبو بكر الخطيب وغيره.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا صالح بن أحمد قال: وجدت في كتاب أبي نسبه، فساقه إلى مازن، ثم قال: ابن هذيل بن شيبان بن ثعلبة بن عكابة.

قلت: قال فيه "هذيل بن شيبان" كما ترى، وهو غلط.

وقال البغوي: حدثنا صالح بن أحمد، فقال فيه "ذهل" بدل "هذيل".

وكذا نقل إبراهيم بن إسحق الغسيل عن صالح. فدل على أن الوهم من ابن أبي حاتم.

وأما قول عباس الدوري وأبي بكر بن أبي داود أن الإمام أحمد كان من بني ذهل بن شيبان، فغلطهما الخطيب، وقال: إنما كان من بني شيبان بن ذهل بن ثعلبة، قال: وذهل بن ثعلبة هو عم ذهل بن شيبان بن ثعلبة، فينبغي أن يقال فيه "أحمد بن حنبل الذهلي" على الإطلاق، وقد نسبه البخاري إليهما معا، فقال: الشيباني الذهلي.

وأما ابن ماكولا، مع بصره بالأنساب، فوهم وقال في سياق نسبه، مازن ابن ذهل بن شيبان بن ذهل بن ثعلبة. ولم يتابع عليه.." (٢)

"شعرات، فقال: هذه من شعر النبي - صلى الله عليه وسلم -، فأوصى عند موته أن يجعل على كل عين شعرة، وشعرة على لسانه، ففعل به ذلك عند موته.

وقال حنبل: توفي يوم الجمعة في ربيع الأول.

وقال مطين (١): في ثاني عشر ربيع الأول. وكذلك قال عبد الله بن أحمد وعباس الدوري.

---

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ٥٦/١

(٢) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ٦٦/١

وقال البخاري: مرض أحمد بن حنبل لليلتين خلتا من ربيع الأول، ومات يوم الجمعة لاثنتي عشرة (٢) خلت من ربيع الأول.

قلت: غلط ابن قانع وغيره فقالوا: في ربيع الآخر. فليعرف ذلك.

وقال الخلال: حدثنا المروذي قال: أخرجت الجنازة بعد منصرف الناس من الجمعة.

قلت: وقد روى الإمام أحمد في مسنده: حدثنا أبو عامر حدثنا هشام بن سعد عن سعيد بن أبي هلال عن ربيعة بن سيف عن عبد الله بن عمرو عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "ما من مسلم يموت يوم الجمعة إلا وقاه الله فتنة القبر (٣) ".

وقال صالح: وجه ابن طاهر، يعني نائب بغداد، بحاجِبه مظفر ومعه غلامين (٤) معهما مناديل فيها ثياب وطيب، فقالوا: الأمير يقرئك السلام

---

(١) "مطين" بضم الميم وفتح الطاء وتشديد الياء المفتوحة: لقب "محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي الحافظ" انظر المشتبه للذهبي ٤٨٨ وشرح القاموس ٩: ٢٧٠ وطبقات الحنابلة ٢١٧ وتذكرة الحفاظ ٢: ٢١٠ - ٢١١.

(٢) في الأصل "لاثني عشرة".

(٣) سيأتي في المسند برقم ٦٥٨٢.

(٤) كذا في الأصل "غلامين".." [1]

"رجل منهم يقال له ماجدة قال: عارمت غلاما بمكة فعض أذني فقطع منها، أوعضضت أذنه فقطعت منها، فلما قدم علينا أبو بكر حاجا رفعنا إليه، فقال انطلقوا بهما إلى عمر بن الخطاب، فإن كان الجارح بلغ أن يقتص منه فليقتص، قال فلما انتهي بنا إلى عمر نظر إلينا، فقال: نعم قد بلغ هذا أن يقتص منه، ادعو إلي حجاما، فلما ذكر الحجام قال: أما إني قد سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول:" قد أعطيت خالتي غلاما وأنا أرجو أن يبارك الله لها فيه، وقد نهيتها أن تجعله حجاما أو قصابا أو صائغا".

١٠٣ - حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن ابن إسحق قال وحدثني العلاء بن عبد الرحمن عن رجل من بني سهم عن ابن ماجدة السهمى أنه قال: حج علينا أبو بكر في خلافته، فذكر الحديث.

---

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ١٣٨/١

= الثقات: على بن ماجدة أبو ماجدة". وترجم له أيضا في التعجيل ٣٨١ - ٣٨٢ وذكر الروايات ثم قال: "فأما من قال ابن ماجدة أو أبو ماجدة أو على بن ماجدة فالجمع بينها واضح، لأن من قال على بن ماجدة ذكر أباه- كذا، ولعله: اسمه- ومن قال ابن ماجدة أبهمه، ومن قال ابو ماجدة كناه، لأنه ممن وافقت كنيته اسم أبيه، كما جزم به ابن حبان، ومن قال في روايته ماجدة فقد شذ، لإطباق أصحاب ابن إسحق على خلاف ما قال". فقد ظهر من كل هذا اضطراب هذا الإسناد وأنه لم يصح كما قال البخاري، وأن أبا **حاتم غلط جدا** إذ زعم أن رواية "علي بن ماجدة السهمى عن عمر" مرسلة، لأن الحديث هنا وعند أبي داود صريح في أنه كان غلاما في خلافة أبي بكر، وأن عمر قضى بينه وبين خصمه، ولولا اضطراب الرواية في إسمه وفي انقطاعها بينه وبين العلاء بن عبد الرحمن لصح الحديث. والعلاء بن عبد الرحمن الحرقي: ثقة، وسيأتي ٧٢١١ قول عبد الله بن أحمد: "سألت أبي
عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه وسهيل عن أبيه؟ فقال: لم أسمع أحدا ذكر العلاء إلا بخير، وقدم أبا صالح على العلاء"، عارمت: خاصمت وفاتنت، من العرام، بضم العين، وهو الشدة والقوة والشراسة.
(١٠٣) هو مكرر ما قبله. حج علينا: أبي حج فقدم علينا، أو حج قادما علينا.." [1]
"يونس بن يزيد الأيلي عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن

= النسائي، وهو في الترمذي ٤/ ١٥١ - ١٥٢ من طريق عبد الرزاق عن يونس بن سليم عن الزهري، ثم رواه من طريق عبد الرزاق أيضا عن يونس بن سليم عن يونس بن يزيد عن الزهري، ثم قال: "هذا أصح من الحديث الأول، سمعت إسحق بن منصور يقول: روى أحمد بن حنبل وعلي بن المديني وإسحق بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن يونس بن سليم عن يونس بن يزيد عن الزهري هذا الحديث، قال أبو عيسى: ومن سمع من عبد الرزاق قديما فإنهم إنما يذكرون فيه عن يونس بن يزيد، وبعضهم لا يذكر فيه عن يونس بن يزيد، ومن ذكر فيه عن يونس بن يزيد فهو أصح، وكان عبد الرزاق ربما ذكر في هذا الحديث يونس بن يزيد، وربما لم يذكره، واذا لم يذكر فيه يونس فهو مرسل" ولم يقل غير هذا، فالظاهر أن ما نسبه ابن كثير للترمذي سهو منه، وأنه كلام النسائي، لأن في الخلاصة أن النسائي قال: "لا أعرفه". ويونس بن سليم الصنعاني هذا: ذكره ابن حبان في الثقات، وفي التهذيب عن النسائي قال: "ثقة"، فلا أدري أهذا سهو آخر على

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ١/ ٢١٠

النسائي، أم هو قول آخر له؟ وفى التاريخ الكبير للبخاري٤/ ٢/ ٤١٣: "قال أحمد بن حنبل: سألت عبد الرزاق عنه، فقال: كان خير، من عين بقة! فظننت أنه لا شيء"! و"عين بقة" هذه غلط، فاتت على مصححي الكتاب، وصحفها بعضهم إلى "غير ثقة"، وصحتها عن التاريخ الصغير للبخاري ٢١٤: " قال أحمد: قال عبد الرزاق: يونس بن سليم خير من برق، يعني عمرو بن برق، قال أحمد: فلما ذكر هذا عند ذاك علمت أن ذا ليس بشيء"، وعمرو بن برق هو عمرو بن عبد الله بن الأسوار اليماني، وفيه ضعف، فالظاهر أن توثيق ابن حبان ليونس بن سليم صحيح، لأن عبد الرزاق فضله على عمرو بن برق، ثم وجدت الحديث رواه الحاكم في المستدرك ١/ ٥٣٥ بإسنادين أحدهما من طريق السند، وصححه ووافقه الذهبي، فهذا موافقة من الحاكم والذهبي على توثيق يونس بن سليم، وفى آخر رواية الحاكم "قال عبد الرزاق: ويونس بن سليم هذا كان عمه واليا على أيلة، قال: أرسلني عمي إلى يونس بن يزيد حتى أملى علي أحاديث". والحديث نسبه السيوطي في الدر المنثور ٥/ ٢ أيضا لعبد الرزاق وعبد بن حميد وابن المنذر والعقيلي والبيهقي في الدلائل والضياء في المختارة.." (١)

"معبد، وكان رجلا من بنى تغلب، قال: كنت نصرانيا فأسلمت، فاجتهدت فلم آل، فأهللت بحجة وعمرة، فمررت بالعذيب على سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان، فقال أحدهما: أبهما جميعا؟ فقال له صاحبه: دعه لهو أضل من بعيره، قال: فكأنما بعيري على عنقي، فأتيت عمر فذكرت ذلك له، فقال لي عمر: إنهما لم يقولا شيئا، هديت لسنة نبيك - صلى الله عليه وسلم -.

٢٥٥ - حدثنا يحيى عن عبيد الله حدثنى نافع عن ابن عمر عن عمر أنه قال: يا رسول الله، إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف في المسجد الحرام ليلة؟ فقال له: "فأوف بنذرك".

٢٥٦ - حدثنا عبد الرزاق أنبأنا سفيان عن منصور عن أبي وائل عن صبي بن معبد التغلبى قال: كنت حديث عهد بنصرانية، فأردت الجهاد أو الحج، فأتيت رجلا من قومي يقال له هديم، فسألته، فأمرني بالحج، فقرنت بين الحج والعمرة، فذكره.

٢٥٧ - حدثنا وكيع حدثنا سفيان، وعبد الرحمن عن سفيان عن

---

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ٢٦٤/١

(٥٥٢) إسناده صحيح: ورواه الشيخان أيضا، كما في المنتقى ٢٢٨٣.
(٢٥٦) إسناده صحيح. وهو مكرر ٢٥٤. "هديم" بالتصغير، ويقال "أديم" بالهمزة بدل الهاء.
انظر الإصابة١:١٠٣. وفي سنن أبي داود أنه "هديم بن ثرملة" قال في عون المعبود ٢:٩٢ - ٩٣: "هكذا في بعض النسخ، وهو غلط، فإنه هديم بن عبد الله كما في رواية النسائي، وكذا قاله ابن ماكولا وابن الأثير والحافظ ابن حجر وغيرهم".
(٢٥٧) إسناده ضعيف، لانقطاعه، عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من عمر، كما فصلنا في ١٩٣. وقد رواه أحمد هنا عن شيوخ ثلاثة: وكيع، وعبد الرحمن بن مهدي، ويزيد بن هرون، وفصل روايتهم، فرواية وكيع فيها الرواية عن سفيان عن زبيد، مرة يقول: "عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمر" ومرة يقول: "عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أراه عن عمر"، وعبد الرحمن بن مهدي يقول: "عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمر" =." [(١)]

"حدثنا يونس بن بكير حدثنا محمد بن إسحق عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة، وعن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن علي قالا: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة".

٦٠٨ - حدثنا أبو بكير بن عياش حدثنا مغيرة بن مقسم حدثنا الحرث العكلي عن عبد الله نجي قال: قال علي: كان لي من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مدخلان بالليل والنهار، وكنت إذا دخلت عليه وهو يصلى تنحنح، فأتيته ذات ليلة فقال: "أتدري ما أحدث الملك الليلة؟ كنت أصلي فسمعت

= بحذف الواو، وهو خطأ ظاهر، صححناه من هـ. عقبة بن مكرم الكوفي: ثقة. يونس بن بكير الشيباني الحافظ: ثقة، ضعفه بعضهم بدون حجة. والحديث معروف بأسانيد كثيرة غير هذا، وسيأتي في مسند أبي هريرة مرارا، منها ٧٣٣٥، وهذا الحديث والحديثان قبله من زوائد عبد الله بن أحمد وسيأتي بإسنادين عن أبى هريرة ٩٦٧ وعن عبيد الله بن أبى رافع عن أبيه عن علي ٩٦٨ بأطول مما هنا.
(٦٠٨) إسناده ضعيف، لانقطاعه. عبد الله بن نجي: لم يسمع من علي، وإنما يروي عن أبيه عن علي. كما مضى ٥٧٠. وهذا الحديث مطول ذاك، ولكن هناك يروي الحرث العكلي عن أبى زرعة بن عمرو بن

---

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ١/٢٧٤

جرير عن عبد الله بن نجي، وهنا يروي الحرث عن عبد الله بن نجي، والحرث يروي عن كليهما، ولكن الحديث واحد، فلعل أبا بكر بن عياش وهم في حذف أبى زرعة والحديث أشار إليه البخاري في التاريخ الكبير ٤/ ٢/ ١٢١ في ترجمة نجي والد عبد الله، وقد روى النسائي بعضه١: ١٧٨ عن محمد بن عبيد، وكذلك ابن ماجة ٢: ٢٠٨ عن أبي بكر بن أبي شيبة، كلاهما عن أي بكر بن عياش. وانظر ٥٩٨. أبو بكر ابن عياش: ثقه ابن معين وغيره، وقال أحمد: "ثقة، وربما غلط"، وقال ابن حبان: "كان من العباد الحفاظ المتقنين، وكان يحيى القطان وعلي بن المديني يسيئان الرأي فيه. وذلك أنه لما كبر ساء حفظة، فكان يهم إذا روى، والوهم والخطأ شيئان لا ينفك عنهما البشر، فمن كان لا يكثر ذلك منه فلا يستحق ترك حديثه بعد تقديم عدالته". الخشفة، بفتح الخاء وسكون الشين: الحس والحركة، وقيل هى الصوت، وفتح الشين: الحركة. وقيل هما بمعنى. وانظر ٦٣٢، ٦٤٧.." [١]

"١١٣٥ - حدثنا إسماعيل بن إبراهيم أنبأنا أيوب عن مجاهد قال: قال علي: جعت مرة بالمدينة جوعا شديدا، فخرجت أطلب العمل في عوالي المدينة، فإذا أنا بامرأة قد جمعت مدرا، فظننتها تريد بله، فأتيتها فقاطعتها كل ذنوب على تمرة، فمددت ستة عشر ذنوبا حتى مجلت يداي، ثم أتيت الماء فأصبت منه، ثم أتيتها فقلت بكفي هكذا بين يديها، وبسط إسماعيل يديه وجمعهما، فعدت لى ستة (١) عشر تمرة:، فأتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - فأخبرته، فأكل معي منها.

١١٣٦ - [قال عبد الله بن أحمد]: حدثني أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع، قال [عبد الله بن أحمد]: وحدثنا سفيان بن وكيع حدثنا أبي، عن أبي جناب عن أبي جميلة اللهوي قال: سمعت عليا يقول: احتجم رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ثم قال للحجام حين فرغ: "كم خراجك؟ " قال: صاعان، فوضع عنه صاعا وأمرني فأعطيته. صاعا.

(١١٣٥) إسناده ضعيف، لانقطاعه، فإن مجاهدا لم يسمع من على. انظر ٦٨٧، ٨٣٨.

والحديث في مجمع الزوائد ٤: ٩٧ وقال: "رجاله رجال الصحيح، إلا أن مجاهدا لم يسمع من على" ونسبه أيضا لابن ماجة باختصار. قوله "فقاطعتها كل ذنوب على تمرة": هذا المعنى لم يذكر في المعاجم إلا في الأساس في المجاز: "وقاطعت الأجير على كذا".

(١) هكذا بالأصل وبالطبعة الحلبية والظاهر أنها ست عشرة والله أعلم. [المصحح].

---

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ٤٢٧/١

(١١٣٦) إسناداه ضعيفان، أبو جناب الكلبي: هو يحيى بن أبي حية، ضعيف، ضعفه يحيى القطان وابن سعد وغيرهما، وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: "أحاديثه مناكير". وأحسن حاله أن ابن نمير قال: "صدوق، كان صاحب تدليس، أفسد حديثه بالتدليس، كان يحدث بما لم يسمع". والحديث في الزوائد ٤: ٩٤ وقال: "فيه أبو جناب الكلبي، وهو مدلس، وقد وثقه جماعة". "أبو جناب" بفتح الجيم وتخفيف النون، وفى الزوائد "أبو حباب" **وهو غلط مطبعي**. وانظر ١١٣٠و٢١٥٥ من مسند ابن عباس.." [1]

"١٦٦٠ - حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم حدثنا القاسم ببن الفضل حدثنا النضر بن شيبان قال: لقيت أبا سلمة بن عبد الرحمن قلت: حدثني

(١٦٦٠) إسناده صحيح، القاسم بن الفضل بن معدان الحدانى، بضم الحاء وتشديد الدال: ثقة، وثقه أحمد وابن معين وابن سعد والنسائي والترمذي. النضر بن شيبان الحداني: ذكره ابن حبان في الثقات وقال: كان ممن يخطئ وتعقبه الحافظ في التهذيب بأن النضر لم يرو إلا هذا الحديث، وأنهم حكموا بأنه أخطأ فيه، "فإذا كان أخطأ في حديثه وليس له غيره فلا معنى لذكره في الثقات. إلا أن يقال: هو في نفسه صادق، **وإنما غلط في** اسم الصحابي، فيتجه". والمسئلة أن الزهري ويحيى بن أبي كثير ويحيى بن سعيد الأنصاري رووا عن أبي سلمة عن أبي هريرة معنى هذا الحديث، ولكنه لم يذكر "وسننت لكم قيامه"، فعلل البخاري والدراقطني حديث النضر بن شيبان بأنه أخطأ على أبي سلمة بن عبد الرحمن في جعل هذا الحديث عن أبيه عبد الرحمن بن عوف وإنما هو عن أبي سلمة عن أبي هريرة، ولكن يعكر عليهم سياق الحديث هنا في أنه سأل أبا سلمة أن يحدثه بشيء سمعه من أبيه، فهي قصة واضحة لا تحتمل الخطأ في قوله "عن أبيه" و"عن أبي هريرة"، ولذلك لم يجد الحافظ مناصا من أن يقول في التهذيب ١٠: ٤٣٨ - ٤٣٩: "وقد جزم جماعة من الأئمة بأن أبا سلمة لم يصح سماعه من أبيه، فتضعيف النضر على هذا متعين". وقد نسب في التهذيب للبخاري أنه قال في حديث النضر هذا: "لم يصح، وحديث الزهري وغيره عن أبي سلمة عن أبي هريرة أصح". ولم يقل البخاري هكذا، بل ترجم للنضر ٤/ ٢/ ٨٨ فقال: "سمع أبا سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: من صام رمضان وقامه إيمانا واحتسابا، روى عنه نصر بن علي، وقال الزهري ويحيى بن أبي كثير ويحيى بن سعيد الأنصاري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، وهو أصح"، والفرق بين الصنيعين كبير!! فحديث أبي سلمة عن

---

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ٢/ ٨٠

أبي هريرة أصح، لا شك في ذلك لكثرة من رواه عن أبي سلمة وثقتهم، وهذا صحيح، لأن راويه صادق لم يتهم بكذب، وهو يروي قصة أخرى معينة، ولم يغمزه البخاري بما قال، ولذلك لم يذكره في الضعفاء. وأما النسائي فإنه روى حديث أبي سلمة عن أبي هريرة بأسانيد كثيرة، ثم روى حديث النضر هذا ١: ٣٠٨ بثلاثة أسانيد، من طريق نصر بن علي والقاسم بن الفضل عن النضر بن شيبان وقال:=." (١)

"١٧٢٧ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال: سمعت بريد ابن أبي مريم يحدث عن أبي الحوراء قال: قلت للحسن بن علي: ما تذكر من رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؟ قال: أذكر من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنى أخذت تمرة من تمر الصدقة، فجعلتها في في، قال: فنزعها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بلعابها فجعلها في التمر، فقيل: يا رسول الله، ما كان عليك من هذه التمرة لهذا الصبي؟، قال: "وإنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة"، قال: وكان يقول: "دع ما يريبك
إلى ما لا يريبك، فإن الصدق طمأنينة، وإن الكذب ريبة"، قال: وكان يعلمنا هذا الدعاء: "اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت، وبارك لى فيما أعطيت، وقني شرما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت"، قال شعبة: وأظنه قد قال هذه أيضا:
"تباركت ربنا وتعاليت"، قال شعبة: وقد حدثني من سمع هذا منه، ثم إني سمعته حدث بهذا الحديث مخرجه إلى المهدي بعد موت أبيه، فلم يشك في "تباركت وتعاليت" فقلت لشعبة: إنك تشك فيه؟ فقال: ليس فيه شك.

١٧٢٨ - حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين: أن ابن عباس والحسن بن علي مرت بهما/ جنازة، فقام أحدهما وجلس الآخر، فقال الذي قام: أما تعلم أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قام؟ قال: بلى، وقعد.

(١٧٢٧) إسناده صحيح، وهو مكرر ١٧٢٣. وانظر ١٧٢٥.

(١٧٢٨) إسناده صحيح، ولكن الحديث ١٨٢٦ الذي فيه أن ابن سيرين يقول "نبئت" فيبهم الرواي بينه وبين الحسن وابن عباس، قد يعلل هذا الإسناد والإسناد الذي يليه. وقد روى النسائي ١: ٢٧٢ مثل هذا المعنى من طريق حماد عن أيوب ومن طريق هشيم عن منصور، كلاهما عن ابن سيرين، كالإسناد الذي هنا

---

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ٣٠٦/٢

دون إبهام راو، فلعل الرواية **١٧٢٦ غلط من** أحد الرواة، ويؤيد صحة الحديث في نفسه أن النسائي روى نحوه أيضا من طريق سليمان التيمي عن أبي مجلز عن أبن عباس والحسن.." [١]

"عن ابن عباس قال: النبي - صلى الله عليه وسلم -: "التقى مؤمنان علي باب الجنة:- مؤمن غني، ومؤمن فقير، كانا في الدنيا، فأدخل الفقير الجنة، وحبس الغني ما شاء الله أن يحبس، ثم أدخل الجنة، فلقيه الفقير، فيقول: أي أخي، ماذا حبسك؟ والله لقد احتبست حتى خفت عليك، فيقول: أي أخي، إني حبست بعدك محبسا فظيعا كريها، وما وصلت إليك حتى سال مني من العرق ما لو ورده ألف بعير كلها آكلة حمض لصدرت عنه رواء".

٢٧٧٢ - حدثنا حسين بن محمد حدثنا يزيد بن عطاء عن

= مجهول. قلت: **هذا غلط نشأ** عن تحريف، وإنما هو سلم بسكون اللام بعدها ميم، وسأذكره على الصواب إن شاء الله تعالى"، ثم جاء في ص ١٥٨ وقال: "سلم بن بشير: تقدم في سالم "!! ثم لم يقل شيئا، ولم يف بما وعد. ولم أجد لسلم هذا ترجمة أصلا، خصوصا وأن القسم الذي يحتمل أن يكون فيه من (التاريخ الكبير) لم يطبع، وجزم الهيثمي بأنه ثقة، كما سنذكر. والحديث في مجمع الزوائد ١٠: ٢٦٣ - ٢٦٤ وقال: "رواه أحمد، وفيه دويد غير منسوب فإن كان هو الذي روى عنه سفيان [في النسخة: عن سفيان، وهو خطأ مطبعي] فقد ذكره العجلي في كتاب الثقات، وإن كان غيره لم
أعرفه ، وبقية رجاله رجال الصحيح، غير مسلم بن بشير، وهو ثقة". وهكذا نرى أن الهيثمي وثق "سلم بن بشير" ولكن ذكره باسم "مسلم" بالميم في أوله، وهو الموافق لما في ك في هذا الحديث. ولم أجد ترجمة أيضا للذي سماه الهيثمي "مسلم بن بشير".
وأما دويد الذي أشار إليه الهيثمي فقد سبق في الحديث ٢٤٧٨ ولكن وصفه في التعجيل بأنه "الخراساني" لم أدر ما وجهه؟ أخطأ هو، أم صواب فيكون شيخا آخر؟!.
المحبس بكسر الباء: مصدر كالحبس، فيما حكاه صاحب اللسان عن بعضهم، هذا الحديث شاهده. الحمض، بفتح الحاء وسكون الميم: نبات لا يهيج في الربيع ويبقى على القيظ، وفيه ملوحة، إذا أكلته الإبل شربت عليه. وإذا لم تجده رقت وضعفت، وهو كالفاكهة للإبل. رواء، بكسر الراء وتخفيف الواوآخره

---

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ٣٤٧/٢

همزة: جمع ريان وريا، للمذكر والمؤنث، يقال "رجل ريان وامرأة ريا من قوم رواء".
(٢٧٧٢) إسناده صحيح، يزيد بن عطاء بن يزيد اليشكري الواسطي: قال أبو داود: "كان أحمد =." [(١)]

"٤٠٩٦ - حدثنا يحيى عن التيمي عن أبي عثمان عن ابن مسعود: من اشترى محفلة، وربما قال: شاة محفلة فليردها وليرد معها صاعا. ونهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن تلقي البيوع.

٤٠٩٧ - حدثنا يحيى عن مجالد حدثنا عامر عن مسروق عن

(٤٠٩٦) إسناده صحيح، والقسم الأول منه في بيع المحفلات موقوف، والثاني في النهي عن تلقي البيوع مرفوع. وهكذا رواه البخاري ٤: ٣٠٩ عن مسدد عن معتمر بن سليمان التيمي عن أبيه عن أبي عثمان النهدي. قال الحافظ: "هكذا رواه الأكثر عن معتمر بن سليمان موقوفا، وأخرجه الإسماعيلي من طريق عبد الله بن معاذ عن معتمر مرفوعا، وذكر أن رفعه غلط. ورواه أكثر أصحاب سليمان عنه كما هنا: حديث المحفلة موقوف من كلام ابن مسعود، وحديث النهي عن التلقي مرفوع، وخالفهم أبو خالد الأحمر عن سليمان التيمي، فرواه بهذا الإسناد مرفوعا، أخرجه الإسماعيلى، وأشار إلى وهمه أيضا". وفي ابن ماجة ٢: ١٧ حديث آخر من طريق جابر الجعفي عن أبي الضحى عن مسروق عن ابن مسعود مرفوعا: "بيع المحفلات خلابة، ولا تحل الخلابة لمسلم" وسيأتي ٤١٢٥. وهو حديث ضعيف لضعف جابر الجعفي. وأما القسم الثاني من هذا الحديث،
في النهي عن تلقي البيوع، فقد رواه أيضا مسلم والترمذي وابن ماجة، كما في الذخائر ٤٧٧٥، وهو في ابن ماجة ٢: ٨. وانظر المنتقى ٢٩٤٥ المحفلة، بتشديد الفاء المفتوحة: قال ابن الأثير: "الشاة أو البقرة أو الناقة لا يحلبها صاحبها أياما حتى يجتمع لبنها في ضرعها، فإذا احتلبها المشتري حسبها غزيرة، فزاد في ثمنها، ثم يظهر له بعد ذلك نقص لبنها عن أيام تحفيلها، سميت محفلة لأن اللبن حفل في ضرعها، أي جمع". وهي المصراة أيضا، انظر رسالة الشافعي بتحقيقنا ١٦٥٨ - ١٦٦٤.
(٤٠٩٧) إسناده حسن، مجالد: هو ابن سعيد. عامر: هو الشعبي. والحديث رواه ابن ماجة ٢: ٢٦ من طريق يحيى القطان عن مجالد. وذكر الشوكاني في نيل الأوطار ٩: ١٦٣ أنه رواه أيضا البيهقي في شعب الإيمان والبزار. قوله "فإن قال الخطأ" هكذا هو في الأصلين؟ وفي ابن ماجة "فإن قال ألقه"، وكذلك في

---

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ٢٣٢/٣

المنتقى ٤٩٤٥ مع أنه نسبه للمسند وابن ماجة. وأنا أرجح ما في الأصلين، لأن المراد أن الملك يلقيه إذا ظهر الجور =." [١]

"٤٤٥٩ - حدثنا هشيم أخبرنا يونس أخبرني زياد بن جبير قال: كنت مع ابن عمر بمنى، فمر برجل وهو ينحر بدنة وهي باركة، فقال: ابعثها، قياما مقيدة، سنة محمد - صلى الله عليه وسلم -.

٤٤٦٠ - حدثنا هشيم أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد حدثنا أبو إسحق عن سعيد بن جبير قال: كنت مع ابن عمر حيث أفاض من عرفات، ثم أتى جمعا فصلى المغرب والعشاء، فلما فرغ قال: فعل
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في هذا المكان مثل ما فعلت، قال هشيم مرة: فصلى بنا المغرب، ثم قال: الصلاة، وصلى ركعتين، ثم قال: هكذا فعل بنا رسول الله - صلي الله عليه وسلم - في هذا المكان.

٤٤٦١ - حدثناهشيم أخبرنا يحيى بن سعيد وعبيد الله بن عمر وابين عون عن نافع عن ابن عمر: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سئل: ما يقتل المحرم؟، قال: "يقتل العقرب، والفويسقة، والحدأة، والغراب، والكلب العقور".

٤٤٦٢ - حدثنا هشيم أخبرنا عطاء بن السائب عن عبد الله بن

(٤٤٥٩) إسناده صحيح، ورواه الشيخان أيضا، كما في المنتقى ٢٧٣٧.
(٤٤٦٠) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٤٥٢.
(٤٤٦١) إسناده صحيح، ورواه الشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجة بمعناه، كما في المنتقي ٢٤٩٤، وكذلك رواه مالك في الموطأ ١: ٣٢٧. وانظر عون المعبود ٢: ١٠٧ - ١٠٨.
الفويسقة: هي الفأرة، وأصل الفسوق الخروج عن الاستقامة والجور، وسمى الفأرة "فويسقة" تصغير فاسقة، لخروجها من جحرها على الناس وإفسادها. قاله ابن الأثير.
(٤٤٦٢) إسناده حسن، لأن هشيما سمع من عطاء بن السائب بعد اختلاطه. عبد الله بن عبيد ابن عمير بن قتادة بن سعد بن عامر: تابعي ثقة، وثقه أبو حاتم وأبو زرعة وغيرهما، وقال داود العطار: "كان من

---

[١] مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ١٤١/٤

أفصح أهل مكة"، وفي التهذيب عن البخاري في الأوسط أنه "لم يسمع من أبيه"، وهذا الإسناد يدل **على غلط من** قال ذلك، فقد حضر أباه =." [1]

"٤٧٥٣ - حدثنا وكيع حدثنا حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: قال رسول الله -صلي الله عليه وسلم-: "إذا كان الماء قدر قلتين أوثلاث لم ينجسه شيء"، قال وكيع: يعني بالقلة الجرة.

٤٧٥٤ - حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: قال رسول الله -صلي الله عليه وسلم -: " تجيء الفتنة من ها هنا، من المشرق".

٤٧٥٥ - حدثنا وكيع حدثنا سفيان حدثنا أبو جناب عن أبيه عن ابن عمير قال: كان النبي -صلي الله عليه وسلم - عند هذه السارية، وهي يومئذ جذع نخلة، يعني يخطب.

(٤٧٥٣) إسناده صحيح، عاصم بن المنذر بن الزبير بن العوام: تابعي ثقة، وثقه أبو زرعة وغيره، وليس له في الكتب الستة غير هذا الحديث عند أبي داود وابن ماجة، كما في التهذيب. والحديث مختصر ٤٦٠٥. وقد رواه أبو داود ١: ٢٤ عن موسى بن إسماعيل عن حماد، قال المنذري "رقم ٦٠": "وسئل يحيى بن معين عن حديث حماد بن سلمة- حديث عاصم بن المنذر؟، فقال: هذا جيد الإسناد، فقيل له: فإن ابن علية لم يرفعه؟، قال يحيى: وإن لم يكن يحفظه ابن علية فالحديث حديث جيد الإسناد. وقال أبو بكر البيهقي: وهذا الإسناد صحيح موصول".

(٤٧٥٤) إسناده صحيح، وهو مختصر ٤٧٥١.

(٤٧٥٥) إسناده ضعيف، أبو جناب: هو الكلبي، وهو يحيى بن أبي حية، وهو ضعيف، كما بينا في ١١٣٦. أبوه أبو حية؟ اسمه "حي"، وقال أبو زرعة: "محله الصدق". والحديث سيأتي مطولا ٥٨٨٦، وهذا المطول في مجمع الزوائد ٢: ١٨٠ وقال: "رواه أحمد من طريق أبي جناب الكلبي، وهو ثقة، ولكنه مدلس، وقد عنعنه". وانظر ما مضى في مسند ابن عباس ٢٢٣٦، ٢٢٣٧، ٢٤٠٠، ٢٤٠١، ٣٤٣٠ -

---

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ٤/٢٧٠

٣٤٣٢. "أبو جناب" بالجيم والنون، ووقع في ح ومجمع الزوائد "أبو حباب "بالحاء والباء، **وهو غلط مطبعي**، صحناه من ك ومن الإسناد الآتي الذي أشرنا إليه ومن كتب الرجال.." [1]

"الهمدانى سمعت عونا الأزدي قال: كان عمر بن عبيد الله بن معمر أميرا على فارس، فكتب إلى ابن عمر يسأله عن الصلاة؟، فكتب ابن عمر: إن رسول الله –صلي الله عليه وسلم – كان إذا خرج من أهله صلى ركعتين، حتى يرجع إليهم.

٥٠٤٣ – حدثنا محمد بن جعفر وحجاج، المعنى، قالا: حدثنا

التهذيب. ولم يذكر في التعجيل، فيستدرك عليه. وهذا الحديث ليس في الكتب الستة، كما هو ظاهر من عدم ترجمة عون الأزدي في التهذيب. ومع ذلك فإنه لم يذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، فيستدرك عليه أيضا. ولعله تركه لأن معنى المرفوع فيه ثبت عن ابن عمر من أوجه أخر غير هذا الوجه. وظهر من رواية البخاري التي ذكرنا آنفا أن ابن عبد الله لم يسمعه من ابن عمر، إنما روى عن كتابه إلى عمر بن عبيد الله بن معمر، وعمر بن عبيد الله هذا: ليست له رواية معروفة، ولكنه أمير قرشي معروف
بالشجاعة والجود والشرف، له ذكرفي أحاديث في الصحيحين وغيرهما، وقد مضى له ذكر في مسند عثمان في أحاديث تضميد المحرم عينه بالصبر وفي النهي عن نكاح المحرم ٤٢٢، ٤٦٥، ٤٦٦، ٤٩٢، ٤٩٤، ٥٣٥؛وترجمه الحافظ في التعجيل ترجمة وافية، وأشار إلى الأحاديث التي ورد ذكره فيها، ٢٩٩ – ٣٠٢، ولكن فاته أن يشير إلى هذا الحديث.
(٥٠٤٣) إسناده صحيح، مسلم بن أبي مريم: سبق توثيقه ١١٦٦، وفي التهذيب أنه "مولى الأنصار، وقيل في ولائه غير ذلك"، وفي الكبير للبخاري ٤/ ١/٢٧٣ "مولى لبني سليم، مدني". فلعل ما هنا، أنه "من بني أمية"، وهو القول الآخر في ولائه، وقال البخاري أيضا: "ومسلم هذا غريب الحديث، وليس له كبير حديث". ومعنى قوله "غريب الحديث" يريد أنه قليل الحديث. كما عبر ابن سعد: وكان ثقة قليل الحديث". عبد الرحمن بن علي الأموي: هو "علي بن عبد الرحمن المعاوي"، بضم الميم وتخفيف العين، نسبة إلى "معاوية"، وسبق توثقه ٤٥٧٥، ولكن شعبة أخطأ في ١سمه فقلبه، كما نص عليه أبو عوانة في صحيحه المستخرج على صحيح مسلم، وهو مسند أبي عوانة ٢: ٢٢٤ فرواه من طريق أبي عتاب ووهب بن

---

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ٣٨٤/٤

جريركلاهما عن شعبة عن مسلم بن أبي مريم، وقال: "وقالا عن شعبة: عبد الرحمن بن علي، وهو غلط، قاله أبو عوانة". وقد =." (١)

"٥٥٤٦ - حدثنا مصعب بن سلام حدثنا محمد بن سوقة سمعت

= ٣٩ بقوله "أي يعرضها للبيع"، ولم يزد، فلم يصنع شيئا. والقيمة: الثمن، كما هو معروف، فيقولون "قوم السلعة تقويما"، وأهل مكة يستعملون في هذا المعنى "الاستقامة"، ففي اللسان ١٥: ٤٠٢ عن أبي عبيد: "قوله إذا استقمت، يعني قومت، وهذا كلام أهل مكة، يقولون: استقمت المتاع، أي قومته، وهما بمعنى"، وأما "أقام" بهذا المعنى، فإني لم أجده في المعاجم، وهو ثابت كما ترى في هذا الحديث، هنا وفي صحيح مسلم، ووجدته أيضا في كلام الإمام الشافعي في الرسالة، وهو أفصح العرب في عصره، وأعرفهم بلغة قومه، وقد فصلت القول فيه في شرحي للرسالة، رقم ١٤٦١. قول عمر "رأيت عطاردا يبيع حلته"، في نسخة بهامشي ك م "يبيع حلة من حرير". "فاشتريها"، هكذا هو ثابت في ك م لإثبات حرف العلة، وهو جائز ثابت كثيرا. وحذفت الياء في ح.

(٥٥٤٦) إسناده صحيح، مصعب بن سلام التميمي: من شيوخ أحمد، وثقة العجلي، وقال هرون بن حاتم البزاز: "كان شيخ صدق"، وقال يحيى بن معين: "قد كتبت عنه، ليس به بأس"، وضعفه أبو داود وابن معين في رواية أخرى، وترجمه البخاري في الكبير ١٤/ ٣٥٤، وروى عن أحمد قال: "انقلبت على مصعب بن سلام أحاديث يوسف بن صهيب، جعلها عن الزبرقان السراج، وقدم ابن أبي شيبة فجعل يذاكر عنه أحاديث عن شعبة، وهي للحسن بن عمارة"،- وهذه العبارة الأخيرة محرفة في التاريخ الكبير، وصححناها من التاريخ الصغير، ومن ترجمته في تاريخ بغداد ١٣: ١٠٨ - ١١٠ - وقال ابن عدي: "له أحاديث غرائب، وأرجو أنه لا بأس به، وما انقلبت عليه **فإنه غلط منه** لا

تعمد"، لم يذكره البخاري ولا النسائي في الضعفاء. فهذا شيخ صدوق من شيوخ أحمد، وهو يتحرى شيوخه، ويتحرى أحاديثهم، عرف عنه الغلط في أحاديث معينة، ليس هذا منها، ولا نرى أحمد يروي عن شيوخه ما عرف أنهم وهموا فيه أو غلطوا، إلا أن يبين ذلك إن شاء الله، فلذلك رجحنا توثيقه على هذا التحفظ. أبو جعفر: هو الباقر محمد بن علي بن الحسين. والحديث قد مضى نحوه بمعناه من طريق المسعودي عن أبي جعفر الباقر ٤٨٧٢؛ ومضى معناه مختصرا ومطولا من وجهين آخرين ٥٠٧٩، ٥٣٥٩.

---

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ٤/٤٩٢

عبد الله بن صفوان المذكور في القصة: هو عبد الله بن صفوان بن أمية بن ظف الجمحي، من التابعين القدماء، من أشراف مكة، قتل مع ابن الزبير وهو متعلق =." [1]

"طلحة سمعت أبا الخصيب قال: كنت قاعدا، فجاء ابن عمر، فقام رجل من مجلسه له، فلم يجلس فيه، وقعد في مكان آخر، فقال الرجل: ما كان عليك لو قعدت؟، فقال: لم أكن أقعد في مقعدك ولا مقعد غيرك، بعد شيء شهدته من رسول الله -صلي الله عليه وسلم -، جاء رجل إلى رسول الله -صلي الله عليه وسلم -، فقام له رجل من مجلسه، فذهب ليجلس فيه، فنهاه رسول الله -صلي الله عليه وسلم -.

٥٥٦٨ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن محمد بن أبي

= قوله في المرفوع "من مجلسه"، في نسخة بهامش م "عن مجلسه".

(٥٥٦٨) إسناده صحيح، محمد بن أبي يعقوب. هو محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب الضبي، سبق توثيقه ١٧٤٥، ونزيد هنا أن شعبة قال: "كان سيد بني تميم"، وقال الحافظ في الفتح ٧: ٧٧ "هو ثقة باتفاق"، وقال فيها يضا ١٠: ٣٥٧: "هو كوفي عابد، اتفقوا على توثيقه، وشذ ابن أبي خيثمة فحكى عن ابن معين أنه ضعفه". وترجمه البخاري في الكبير ١/ ١٢٧/١ ابن أبي نعيم: هكذا هو في الأصول الثلاثة هنا، وهو خطأ، صوابه "نعم" بضم النون وسكون العين، هكذا ضبطه الحافظ في الفتح والتقريب، والقسطلاني في شرح البخاري، وغيرهما ،ولم أجد في ذلك خلافا، ولست أدري ممن
الغلط، وهو **عندي غلط قديم**، لاتفاق الأصول الثلاثة عليه. ولعله من القطيعي، أو ممن بعده من رواة المسند، لأن البخاري رواه من طريق غندر- وهو محمد بن جعفر شيخ أحمد هنا- عن شعبة، وفيه "نعم" بسكون العين، والحديث رواه البخاري ٧: ٧٧ - ٧٨ من طريق غندر عن شعبة، و١٠: ٣٥٧ من طريق مهدي بن ميمون عن ابن أبي يعقوب. وانظر القسطلاني ٦: ١١٠. ورواه أيضا الترمذي ٤: ٣٣٩ - ٣٤٠ من طريق جرير بن حازم عن ابن أبي يعقوب، وقال: "حديث صحيح. وقد رواه شعبة عن محمد ابن أبي يعقوب. قال الحافظ في الموضع الأول: "أورد ابن عمر هذا متعجبا من حرص أهل العراق على السؤال عن الشيء اليسير، وتفريطهم في الشيء الجليل"!!، وقال في الموضع الثاني: "والذي يظهر أن ابن عمر لم

---

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ١٠٥/٥

يقصد ذلك الرجل بعينه، بل أراد التنبيه على جفاء أهل العراق، وغلبة الجهل عليهم بالنسبة لأهل الحج."[1]

"والجذام، وإذا بلغ الخمسين لين الله عز وجل عليه حسا، وإذا بلغ الستين

= الجوزي الجزم بوضع هذا الحديث بقوله في القول المسدد ٢٢ - ٢٣: "لا يلزم من تخليط الفرج [يعني ابن فضالة]، في إسناده أن يكون المتن موضوعا، فإن له طرقا عن أنس وغيره يتعذر الحكم مع مجموعها على المتن بأنه موضوع، وأشار بعد ذلك إلى بعض طرقه عن أنس وعن غيره من الصحابة، ثم قال: "ومن أقوى طرقه ما أخرجه البيهقي في الزهد له عن الحاكم عن الأصم عن بكر بن سهل عن عبد الله بن محمد ابن رمح عن عبد الله بن وهب عن حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم عن أنس، فذكر هذا الحديث. ورواته من ابن وهب فصاعدا من رجال الصحيح. والبيهقي والحاكم والأصم لا يسأل عنهم، وابن رمح ثقة، وبكر بن سهل قواه جماعة، وضعفه النسائي [أقول: لعله في كتاب آخر غير كتاب الضعفاء، فإنه لم يذكره فيه]، وقال مسلمة بن قاسم: ضعفه بعضهم من أجل حديثه عن سعيد بن كثير عن يحيى بن أيوب عن مجمع بن كعب عن مسلمة بن مخلد، رفعه، قال: أعروا النساء يلزمن الحجال، يعني **أنه غلط فيه**. قلت [القائل ابن حجر]: ومع هذا فلم ينفرد به بكر بن سهل، فقد رويناه في المجلس التاسع والسبعين من أمالي الحافظ أبي القاسم بن عساكر، أخرجه من طريق الفوائد لأبي بكر المقري قال: حدثنا أبو عروبة الحراني عن مخلد بن مالك الحراني عن الصنعاني، وهو حفص بن ميسرة، فذكره. وهكذا رويناه في فوائد إسماعيل بن الفضل الأخشيد: حدثنا أبو طاهر بن عبد الرحيم حدثنا أبو بكر المقري، به. ومخلد بن مالك شيخ أبي عروبة: من أعلى شيخ لأبي عروبة، وقد وثقه أبو زرعة الرازي، ولا أعلم لأحد فيه جرحا، وباقي الإسناد أثبات. فلو لم يكن لهذا الحديث سوى هذه الطريق لكان كافيا في الرد على من حكم بوضعه. فضلا عن أن يكون له أسانيد أخرى، منها: ما أخرجه أبو جعفر أحمد بن منيع في مسنده عن عباد بن عباد المهلبي عن عبد الواحد بن راشد عن أنس، نحوه. وعبد الواحد: لم أر فيه جرحا. وعباد: من الثقات، وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين والعجلي وآخرون، وذكره ابن حبان في الثقات". أقول: والرواية التي ذكرها الحافظ عن

---

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ١١٨/٥

كتاب البيهقي من طريق بكر بن سهل، ذكرها أيضا في ترجمته في لسان الميزان ٢: ٥١ - ٥٢إسنادها ولفظها، ثم ذكر أن بكرا "لم ينفرد به، بل رواه أبو بكر المقري =." (١)

"دينار مولى ابن عمر عن أبيه عن ابن عمر أن رسول الله -صلي الله عليه وسلم -قال: "إن من أفرى الفرى أن يري عينيه في المنام ما لم ترى".

٥٧١٢ - حدثنا عبد الصمد حدثنا عبد الرحمن عن أبيه عن ابن عمر عن النبي -صلي الله عليه وسلم - أنه قال: "الكريم ابن الكريم ابن الكريم ابن الكريم: يوسف بن يعقوب بن إسحق بن إبراهيم"، صلى الله عليهم وسلم.

٥٧١٣ - حدثنا زكريا بن عدي أخبرنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن عمر قال: كساني رسول الله -صلي الله عليه وسلم - حلة

= ملك الرؤيا ليريه في المنام"، قاله ابن الأثير. وفي الفتح عن ابن بطال: "الفرية: الكذبة العظيمة التي يتعجب منها". "ما لم ترى" هكذا ثبت في ك م بإثبات حرف العلة مع الجازم، وهو جائز صحيح، كما قلنا مرارا، وكما بينا في شرحنا على الرسالة للشافعي في مواضع متعددة، منها رقم ٧٥٥ ، ١٠٩٠. وقد وضع على كلمة "ترى" علامة الصحة مرتين في م. وفي ح "تر" بحذف حرف العلة، وهي نسخة بهامش ك.

(٥٧١٢) إسناده صحيح، ورواه البخاري ٦: ٢٩٨ عن إسحق بن منصور، و٣٠٠ عن عبدة و٨: ٢٧٣ عن عبد الله بن محمد، ثلاثتهم عن عبد الصمد، بهذا الإسناد. ونقله ابن كثير في التفسير ٤: ٤١٣ - ٤١٤ عن هذا الموضع، وقال: "انفرد بإخراجه البخاري"، ونقله السيوطي في الدر المنثور ٤: ٤ ونسبه لأحمد والبخاري فقط.

(٥٧١٣) إسناده صحيح، عبيد الله: هو ابن عمرو بن أبي الوليد الرقي الجزري، سبق توثيقه ١٣٥٩. والحديث في مجمع الزوائد ٥: ١٢٣، وقال: "له أحاديث في الصحيح بغير هذا السياق"، ثم قال: "رواه أحمد، وأبو يعلى ببعضه .... وفي إسناد أحمد عبد الله بن محمد بن عقيل، وحديثه حسن، وفيه ضعف،

---

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ١٤٨/٥

وبقية رجاله ثقات". وهو مطول ٥٦٩٣ ، وقد أشرنا إليه هناك. وسيأتي مختصرا عقب هذا ٥٧١٤، ومطولا ٥٧٢٧.

وانظر أيضا ٥٣٥١. قوله "بعاتقي"، وقع في الزوائد "يعانقني"، وهو تصحيف قبيح، أرجح **أنه غلط مطبعي**.." [1]

"عن يزيد بن أبي زياد حدثني الحسن بن سهيل، أو سهيل بن عمرو، بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن عمر قال: نهى رسول الله -صلي الله عليه وسلم - عن الميثرة، والقسية، وحلقة الذهب، والمفدم. قال يزيد: والميثرة: جلود السباع،

= عطاء اليشكري، وهو ضعيف". ويزيد بن عطاء: سبق توثيقه ٢٧٧٢. والعجب من الهيثمي أن يجعل علة الإسناد يزيد بن عطاء، مع أنه لم ينفرد برواية هذا الحديث. لأنه هو نفسه قال: "روى منه ابن ماجة النهي عن المفدم، وعن حلقة الذهب"، وابن ماجة روى النهي عن المفدم ٢: ١٩٧، وروى النهي عن حلقة الذهب ٢: ٢٠١، رواهما عن أبي بكر بن أبي شيبة عن علي بن مسهر عن يزيد بن أبي زياد. فهذا على بن مسهر تابع يزيد بن عطاء على روايته. فلا يكون "يزيد بن عطاء" لوكان ضعيفا- علة لضعف الإسناد. وفوق هذا فإن البخاري ذكر بعضه في الصحيح ١٠: ٢٤٧ معلقا بصيغة الجزم، من رواية راو ثالث، هو جرير بن عبد الحميد عن يزيد بن أبي زياد، فقال: "قال جرير عن يزيد في حديثه: القسية: ثياب مضلعة يجاء بها من مصر، فيها الحرير، والميثرة: جلود السباع". وقال الحافظ: "هو طرف من حديث وصله إبراهيم الحربي في غريب الحديث له، عن عثمان بن أبي شيبة عن جرير بن عبد الحميد عن يزيد بن أبي زياد عن الحسن بن سهيل"، ثم قال: "وقد أخرج ابن ماجة أصل هذا الحديث من طريق علي بن مسهر عن يزيد بن أبي زياد عن الحسن بن سهيل" إلخ، ولعل الحافظ
نسي رواية المسند هذه عند تخريج الحديث.

فائدة: وقع تحريف في لفظ الحديث في الزوائد، يستفاد تصحيحه من هذا الموضع.

والظاهر **أنه غلط مطبعي** ليس من أصل الكتاب. الميثرة: سبق تفسيرها باختصار ٦٠١، ونزيد هنا قول ابن الأثير: "الميثرة، بالكسر: مفعلة من الوثارة، يقال وثر وثارة فهو وثير، أي وطيء لين، وأصلها موثرة، فقلبت الواو ياء لكسرة الميم. وهي من مراكب العجم، تعمل من حرير أو ديباج". هكذا هو أصلها في اللغة

---

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ١٩٨/٥

ومعناها ،ولكن الراوي هنا فسرها بأنها "جلود السباع"، فقال الحافظ في الفتح: "قال النووي: هو تفسير باطل، مخالف لما أطبق عليه أهل الحديث. قلت: وليس هو بباطل، بل يمكن توجيهه، وهو ما إذا كانت الميثرة وطاء صنعت من جلد ثم حشيت، والنهي حينئذ عنها، إما لأنها من زي الكفار، وإما =." [١]

"جالسا مع ابن عمر بالسوق، ومعه سلمة بن الأزرق إلى جنبه، فمر بجنازة

= اسم "سمية" أم عمار بن ياسر، بسمية الأخرى، أم زياد ابن أبيه. وقلده في ذلك ابن قتيبة في كتاب (المعارف) ص ١١١ - ١١٢. ورد ابن عبد البر في الاستيعاب ٧٥٩ - ٧٦٠ على ابن قتيبة ردا شديدا، قال: "وهذا غلط من ابن قتيبة فاحش، وإنما خلف الأزرق على سمية أم زياد، زوجه مولاه الحرث بن كلدة منها، لأنه كان مولى لهما. فسلمة بن الأزرق أخو زياد لأمه، لا أخو عمار، وليس بين سمية أم عمار وسمية أم زياد نسب ولا سبب، أم عمار أول شهيدة في الإسلام، وجأها أبو جهل بحربة في قبلها، فقتلها، وماتت قبل الهجرة"، ثم روى أخبارا بإسناده تؤيد ذلك، ثم قال: "فغلط ابن قتيبة غلطا فاحشا". وابن الأثير في أسد الغابة ٥: ٤٨١ في ترجمة "سمية أم عمار"، وابن حجر في الإصابة ٨: ١١٣ - ١١٤ في ترجمتها أيضا قلدا ابن عبد البر في الرد على ابن قتيبة ونسبة الغلط إليه!!، على أن ابن قتيبة لم يصنع شيئا إلا أن قلد من قبله دون بحث أو تحقيق، بل لعل خطأه أشد من خطأ ابن سعد، لأنه بعد أن ذكر قصة الأزرق وزواجه بسمية، ذكر أن سمية أم عمار أول شهيدة في الإسلام، وأن أبا جهل قتلها.

فجاء عقب كلام بما ينقضه ويرد عليه، دون أن يتنبه له!!، وقد ترجم الحافظ في الإصابة ٨: ١١٩ لسمية مولاة الحرث بن كلدة، وقال: "فلها إدراك، ولم يرد ما يدل على أنها رأت النبي -صلي الله عليه وسلم - في حالة إسلامها ،لكن يمكن أن تدخل في عموم قولهم: إنه لم يبق في حجة الوداع أحد من قريش وثقيف إلا أسلم وشهدها"، يعني فيكون لها صحبة، و"سمية" هذه، مولاة الحرث بن كلدة، هي أم زياد ابن أبيه الذي استلحقه معاوية، ونسبه لأبيه أبي سفيان بن حرب، وهي أم أبي بكرة الثقفي الصحابي المشهور، فهما أخوا سلمة بن الأزرق لأمه. ومن عجب أن الحافظ ابن حجر، على شدة تحريه وتدقيقه، وعلى رده ما أخطأ فيه ابن قتيبة، وقع في الخطأ نفسه!، فترجم في الإصابة ١: ٢٧

للأزرق هذا، ونقل عن البلاذري أنه "تزوج سمية والدة عمار، بعد أن فارقها ياسر، فولدت له سلمة بن الأزرق، فهو أخو عمار لأمه" إلخ، ثم قال: "وكذا ذكره الطبري".

---

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ٥/٢٢٩

ولم أجد هذا الكلام في فتوح البلدان للبلاذري، ولعله في كتاب آخر من كتبه، ووجدته في كتاب (المنتخب من ذيل المذيل) المطبوع في آخر تاريخ الطبري ج ١٣." [١]

"مهران، مولى لقريش، سمعت جدي يحدث عن ابن عمر: أن رسول الله

= ٥٥٦٩، جده: هو أبو المثنى مسلم بن مهران بن المثنى، كما حققنا هناك، وقد ذكره الحافظ في التعجيل ٤١٤ قال: "مهران بن المثنى، عن ابن عمر، وعنه حفيده محمد ابن مسلم. فيه نظر، وأظن الصواب فيه: مسلم بن مهران بن المثنى أبو المثنى المؤذن، فإن يكنه فقد مضى ذكره في ترجمة مسلم بن المثنى. قلت [القائل ابن حجر]،: قد جزم المزي بذلك، فلا حاجة لهذا الظن، ويؤيده أن الحديث واحد"، فالحافظ الحسيني أخذ بظاهر هذا الإسناد "محمد بن مسلم بن مهران عن جده". فترجم للجد في اسم "مهران" ثم ظن أن صوابه "مسلم بن مهران"، وأن ترجمة مسلم مضت، يعني في أصل التهذيب. وجزم الحافظ ابن حجر بما تردد فيه الحسيني، وهو الصواب يقينا، كما سيتبين من تخريج الحديث أيضا. واسم "مسلم" وقع في التعجيل في هذا الموضع "مسلمة" وهو خطأ مطبعي واضح. والحديث رواه البخاري في الكبير ١/ ١/٢٤ مختصرا، كعادته فيه في الإشارة إلى الأحاديث، قال "حدثنا خليفة قال: حدثنا أبو داود [هو الطيالسي]، قال: حدثنا محمد بن مسلم الكوفي قال: حدثني جدي عن ابن عمر قال: كان النبي - صلي الله عليه وسلم - إذا استيقظ أخذ السواك. حدثنا موسى قال: حدثنا محمد بن إبراهيم ابن مسلم بن مهران عن رجل، يعني جده، عن ابن عمر عن النبي -صلي الله عليه وسلم -، مثله. قال أبو عبد الله [هو البخاري]: أكثر عليه أصحاب الحديث، فحلف أن لا يسمي جده". فهذا تحقيق دقيق واضح من البخاري يؤيد ما قلنا. وذكره الحافظ الزيلعي في نصب الراية ١: ٨، وقال: "رواه أحمد وأبو داود الطيالسي وأبو يعلى الوصلي في مسانيدهم: حدثنا محمد ابن مهران القرشي حدثني جدي أبو المليح عن ابن عمر"!، وفي هذا شيء من الوهم أو الغلط. أما أنه رواه أبو داود الطيالسي، فإنه ثابت هنا من رواية أحمد عنه، وثابت في التاريخ الكبير من رواية البخاري عن خليفة بن خياط عنه. ولكني لم أجده في مسند الطيالسي، فلعله سقط من الأصول التي طبع منها. وأما أن يكون جد "محمد بن مهران" هو "أبو المليح"، **فإنه غلط وتخليط** لا أصل له، لا ندري من أين جاء!، بل هو أبو المثنى، كما حققنا. وذكره الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد

---

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ٥/٢٨٨

٢: ٢٦٣ وقال: "رواه أحمد، وفيه من لم يسم"!، وهو خطأ أيضا ووهم، فإن هذا الذي يظنه الهيثمي غير =." (١)

"أخبرني حميد بن عبد الرحمن بن عوف أن عبد الله بن عمر أخبره: إن رجلا سأل رسول الله -صلي الله عليه وسلم - عن صلاة الليل؟، فقال رسول الله -صلي الله عليه وسلم -: "صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحده".

٦١٧٧ - حدثنا يعقوب حدثنا ابن أخي ابن شهاب عن عمه أخبرني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله-صلي الله عليه وسلم-: "من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله".

٦١٧٨ - حدثنا يحيى بن أبي بكير حدثنا زهير بن محمد عن

= تقريبا. وقد أخطأ بعض الرواة فروى أثرا يدل على أنه رأى عمر بن الخطاب، وروى مالك الأثر نفسه ولم يذكر فيه أنه "رأى"، فقال ابن سعد في الطبقات ٥: ١١٤ - ١١٥: "قال محمد بن عمر وهو الواقدي]: وأثبتهما عندنا حديث مالك، وأن حميدا لم ير عمر ولم يسمع منه شيئا، وسنه وموته يدل على ذلك. ولعله قد سمع من عثمان، لأنه كان خاله، وكان يدخل عليه كما يدخل عليه ولده صغيرا وكبيرا"، ثم قال ابن سعد: "وقد سمعت من يذكر أنه توفي سنة خمس ومائة، **وهذا غلط وخطأ**، ليس يمكن ذلك أن يكون كذلك، لا في سنه، ولا في روايته، وخمس وتسعون أشبه وأقرب إلى الصواب"، وترجمه البخاري في الكبير ٢ /ا/ ٣٤٣، وجزم بأنه سمع من عثمان وذكره في الصغير ص ١١١ في فصل من مات بين سنتي ٩٠ - ١٠٠، وكذلك جزم الذهبي في تاريخ الإسلام ٣: ٣٦ بأنه مات سنة ٩٥. ويأن القول بأنه مات سنة ١٠٥ غلط، وكذلك ذكره ابن كثير في التاريخ ٩: ١٤٠ في وفيات سنة ٩٥. والحديث مكرر ٦١٦٩، ٦١٧٠ بمعناه.

(٦١٧٧) إسناده صحيح، وهو مكرر ٦٠٦٥.في ح" من فاته العصر"، وأثبتنا ما في ك، وفي م "فاتته العصر"، وزيدت كلمة "صلاة" بهامشها على أنها نسخة.

(٦١٧٨) إسناده ضعيف، لما سنذكره. فقد نقله ابن كثير في التفسير ١: ٢٥٤ عن هذا الموضع، وقال:

---

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ٥/٣٢٤

"وهكذا رواه أبو حاتم بن حبان في صحيحه عن الحسن بن سفيان عن أبي بكر ابن أبي شيبة عن يحيى بن أبي بكير [يعني شيخ أحمد هنا]، به. وهذا حديث غريب =." [١]

". . . . .

= طريق ابن وهب عن ابن لهيعة". وفي آخره عنده: "فأمر به فحمل على العجل، فوضع عليها، فضرب عنقه". ثم ذكر أنه أخرجه البغوي في الكنى من طريق ابن لهيعة: "وقال في سياقه: عن أبي سلمان في رواية ،وفي أخرى: عن أبي سليمان، وقال في المتن: فأتي به فيما أرى في الثالثة أو في الرابعة، فأمر به فحمل على العجل، فضربت عنقه".

ويلاحظ هنا استدراك على الحافظ في الإصابة: أنه نسب رواية ابن وهب عن ابن لهيعة للدولابي، في حين أن رواية الدولابي، كما ذكرنا، هي من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ عن ابن لهيعة، ثم فيه خطأ مطبعي أيضا في كنية الدولابي "أبو اليسر"، وصوابها "أبو بشر". وأشار إليه الحافظ مرة ثالثة في لسان الميزان ٦: ٣٨٨ في ترجمة "أبي سليمان" وفيه هناك أغلاط مطبعية، تصحح من هذا الموضع. وأشار إليه الترمذي ٢: ٣٣٠ في قوله "وفي الباب"، ولكنه ذكر محرفا "وأبي الرمد البلوي"؛ **وهو غلط قديم**، ثابت في كل نسخ الترمذي التي رأيتها مخطوطة أو مطبوعة. وإسناد هذا الحديث حسن.

لأن أبا سليمان مولى أم سلمة: تابعي مجهول الحال، فهو على الستر حتى يتحقق من حاله، إلى التوثيق أو التضعيف. ولم أجد له ترجمة إلا ما ذكره الحافظ في لسان الميزان عن ابن القطان أنه قال: "لا يعرف حاله"، ثم أشار إلى روايته هذه. وأبو الرمداء: صحابي، قال ابن عبد الحكم: "لم يرو عنه غير أهل مصر". وذكر الحافظ في الإصابة ٦: ٣٣٣ أن اسمه "ياسر"، وأنه "مولى الربداء بنت عمرو بن عمارة بن عطية البلوية"، ثم قال: "وقال ابن يونس: شهد فتح مصر، وله صحبة، وكان ولده بمصر". وفي شرح القاموس ٢: ٣٥٠: "ومن ولده شعيب بن حميد بن أبي الربداء، كان على شرطة مصر، وعاش إلى بعد المائة. قاله الحافظ". وفي كتاب الولاة والقضاة لأبي عمر محمد ابن يوسف الكندي ص٧٠ في سنة ١٠٢: "ثم وليها بشر بن صفوان الكلبي .. فجعل على شرطة شعيب بن حميد بن أبي الربذاء البلوي، من الموالى، وكانت لجده أبي الربذاء صحبة". وقد اختلفت النسخ، بل اختلف المتقدمون من العلماء، في ضبط كلمة

---

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ٥/٤١٣

"الرمداء"، على ثلاثة ألوان "الرمداء" و "الربذاء". فقال الحافظ في الفتح: "هو بفتح الراء وسكون الميم وبعدها دال مهملة وبالمد. وقيل: بموحدة ثم ذال معجمة". =." [١]

"عبد الله بن عمرو قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله -صلي الله عليه وسلم-، فقام،

= ابن غزوان، سبق توثيقه ٨٩٠، ٦٣٢٨، ولكن سماعه من عطاء بن السائب بأخرة بعد اختلاطه، كما في التهذيب في ترجمة عطاء، وكذلك ترجم ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣/ ١/ ٣٣٢ - ٣٣٤ لعطاء، وروى في آخرها عن أبيه قال: "وما روى عنه ابن فضيل **ففيه غلط واضطراب**، رفع أشياء كان ورويه عن التابعين فرفعه إلى الصحابة".

السائب، والد عطاء: هو السائب بن مالك الثقفي، سبق توثيقه ٥٩٦، ونزيد هنا أنه اختلف في اسم أبيه، فقيل أيضا "السائب بن يزيد"، وهو الذي ترجم به البخاري في الكبير ٢/ ٢/ ١٥٥، وقال: "وقال بعضهم: السائب بن مالك"، وهو الذي سيأتي في رواية أبي إسحق عنه في المسند ٧٠٨٠. والحديث رواه النسائي ١: ٢١٧ - ٢١٨ من طريق عبد العزيز بن عبد الصمد، والترمذي في الشمائل (٢: ١٤٦ - ١٤٩ من شرح على القاري) من طريق جرير، كلاهما عن عطاء بن السائب عن أبيه، بنحوه.

وعبد العزيز وجرير سمعا من عطاء بعد اختلاطه. ورواه أبو داود ١١٩٤ (١: ٤٦٢ - ٤٦٣ من عون المعبود) من طريق حماد بن سلمة عن عطاء، بنحوه مختصرا. وحماد سمع من عطاء قديما، وحديثه عنه صحيح. ونسبه المنذري في تهذيب السنن ١١٥١ للترمذي والنسائي، وهو غير جيد، إذ يوهم أن الترمذي رواه في السنن ولم يروه فيها، بل في الشمائل، كما ذكرنا. وذكره السيوطي في الدر المنثور ٣: ١٨٢، ولكن فيه "عن عبد الله بن عمر"، وهو خطأ مطبعي واضح، صوابه "بن عمرو". وسيأتي الحديث مطولا ومختصرا، بأسانيد مختلفة ٦٥١٧، ٦٦٣١، ٦٧٦٣، ٦٨٦٨، ٧٠٤٧، ٧٠٤٦،

٧٠٨٠. وانظر ٣٣٧٤، ٤٣٨٧، ٥٩٩٦، ١٤٤٦٩، ١٥٠٧٨. قوله "فقام وقمنا معه"، في م "فقمنا معه"، وما أثبتنا هو الذي في ح ك. قوله "طوالة": بضم الطاء المهملة وتخفيف الواو، ويجوز تشديدها، قال في اللسان: "ويقال للرجل إذا كان أهوج الطول: طوال وطوال، وامرأة طوالة وطوالة". "خشاش الأرض"، بفتح الخاء وتخفيف الشين المعجمتين: أي هوامها وحشراتها، الواحدة "خشاشة". قوله "ورأيت فيها أخا

---

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ٥/٤٣٨

بني دعدع": هذا اسم قبيلة كما يبدو من النص، ولكني لم أجد هذا الاسم إلا في هذا الحديث، ولفظ النسائي: "وحتى رأيت فيها صاحب السبتيتين أخا بني الدعدع، يدفع بعصا ذات =." [١]

"سمعه من عبد الله بن عمرو بن العاصي قال: قال رسول الله -صلي الله عليه وسلم -: "أحب الصيام إلى الله صيام داود، وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود، كان ينام نصفه، ويقوم ثلثه، وينام سدسه، وكان يصوم يوما ويفطر يوما".

٦٤٩٢ - حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس عن عبد الله بن عمرو بن العاصي، يبلغ به النبي -صلي الله عليه وسلم -: "المقسطون عند الله يوم القيامة على منابر من نور، عن يمين الرحمن عز وجل، وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا".

٦٤٩٣ - حدثنا سفيان عن عمرو عن سالم بن أبي الجعد عن

= ابن جريج عن عمرو بن دينار، بنحوه.

فائدة: وقع في رواية الدارمي: "كان يصلي نصفا، وينام ثلثا، ويسبح سدسا"، فقال الدارمي: "هذا اللفظ الأخير غلط أو خطأ، إنما هو أنه كان ينام نصف الليل، ويصلي ثلثه، ويسبح سدسه"، وأخطأ الدارمي أيضا، إنما صحته "وينام سدسه"، كما في رواية المسند هنا وسائر الروايات التي أشرنا إليها.

(٦٤٩٢) إسناده صحيح، وهو مطول ٦٤٨٥. وقد رواه مسلم ٢: ٨١ - ٨٢، والنسائي ٢: ٣٠٣، والبيهقي في الأسماء والصفات ٢٣٧، كلهم من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

(٦٤٩٣) إسناده صحيح، عمرو: هو ابن دينار. سالم بن أبي الجعد: تابعي ثقة، سبق توثيقه ٤٣٩، ونزيد هنا أن البخاري ترجمه في الكبير٢/ ٢/١٠٨، وذكر أنه سمع من عبد الله بن عمر، وترجمه ابن سعد في الطبقات ٦: ٢٠٣، وقال: "كان ثقة كثير الحديث". والحديث رواه البخاري ٦: ١٣٠، وابن ماجة ٢: ١٠٢، كلاهما من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. ونقله ابن كثير في التاريخ ٥: ٣١٩ عن هذا الموضع من المسند. قوله في أول الحديث "وكان" إلخ، هكذا هو في الأصول بإثبات واو العطف، وعدم ذكر "قال" أو نحوها في أوله، ومثل هذا وقع كثيرا في الأحاديث. وأما روايتا البخاري وابن ماجة فأولهما

---

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ٣٨/٦

"قال: كان" إلخ، وكذلك فيما نقل ابن كثير عن المسند، ولعل هذا الأخير من تصرف الناسخ أو الطابع. "الثقل" بفتحتين: العيال وما يثقل حمله =." [١]

"٦٥٢١ - حدثنا ابن نمير حدثنا الحسن بن عمرو عن أبي الزبير عن عبد الله بن عمرو: سمعت رسول الله -صلي الله عليه وسلم - يقول: "إذا رأيتم أمتي تهاب الظالم أن تقول له: إنك أنت ظالم، فقد تودع منهم".

(٦٥٢١) إسناده صحيح، الحسن بن عمرو: هو الفقيمي، سبق توثيقه ١٨٣٣. أبو الزبير: هو محمد بن مسلم بن تدرس، سبق توثيقه ١٨٩٦، وقد نقلنا في ٥١١٠ عن المراسيل لابن أبي حاتم (ص٧١) قول ابن معين: "أبو الزبير لم يسمع من عبد الله بن عمرو بن العاص"، وقول أبي حاتم: "لم يلق أبو الزبير عبد الله بن عمرو"، ولكنا نرجح غير هذا، نرجح سماع أبي الزبير من عبد الله بن عمرو، فإنه ناصره يقينا، وثبت أنه لقيه، فروى الذهبي في الميزان ٣: ١٣٥ عن يحيى بن بكير: "حدثني ابن لهيعة عن أبي الزبير قال: رأيت العبادلة يرجحون على صدور أقدامهم في الصلاة: عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن الزبير، وعبد الله بن عباس". وسيأتي مزيد كلام في هذا، في تخريج هذا الحديث والحديث الذي بعده ٦٥٢١ م. والحديث رواه الحاكم في المستدرك ٤: ٩٦ من طريق سفيان الثوري عن الحسن بن عمرو عن محمد بن مسلم بن السائب [كذا] عن عبد الله بن عمرو، وقال: "حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي. وقوله "محمد بن مسلم بن السائب": هكذا هو في المستدرك ومختصر الذهبي المخطوط والمطبوع. وهو- فيما أرجح- خطأ قديم، إما من الحاكم، وإما من بعض الناسخين، وليس لمحمد بن مسلم بن السائب رواية في هذا الحديث فيما نعلم، وإن كان ثقة، وإنما الحديث حديث أبي الزبير محمد بن مسلم بن تدرس. ويؤيد هذا بما يشبه الجزم واليقين، أن الحديث التالي لهذا ٦٥٢١ م، المروي هنا في عمرو الفقيمي عن أبي الزبير، كما سيجيء. والحديث ذكره المنذري في الترغيب والترهيب ٣: ١٧٢ وقال: "رواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد". وذكره السيوطي في الجامع الصغير (رقم ٦٢٧)، ونسبه لأحمد والطبراني والحاكم والبيهقي في الشعب. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٧: ٢٦٢، وقال: "رواه أحمد

---

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ٤٥/٦

والبزار بإسنادين، ورجال أحد إسنادي البزار رجال الصحيح، وكذلك رجال أحمد، إلا أنه وقع فيه في الأصل غلط، فلذلك لم أذكره". =." [1]

"يختصمان في رأس عمار، يقول كل واحد منهما: أنا قتلته، فقال عبد الله

= حنظلة، فقال: من سويد؟!، هو عبد الله بن حنظلة".

فدلت هاتان الترجمتان على أن البخاري يرى أن "حنظلة بن خويلد" الذي سمع من ابن مسعود حديثا موقوفا عليه، هو غير"حنظلة بن خويلد" راوي هذا الحديث، والذي سماه شعبة في روايته "حنظلة بن سويد"، ولا يدل هذا عندي أن البخاري يرجح رواية شعبة التي سماه فيها "حنظلة بن سويد. بل أكاد أذهب إلى أن شعبة زحمه افة اختلطت عليه هذه الأسماء، فغلط في اسم "حنظلة بن خويلد" الراوي هنا، **كما غلط في** اسم سميه "حنظلة بن خويلد"، الراوي عن ابن مسعود، **ثم غلط في** اسم "عبد الله

ابن حنظلة" أيضا، وقد غلطه في ذلك سفيان الثوري، كما ذكر البخاري. وقوله "العنزي" في نسبة حنظلة بن خويلد: هو الثابت في المسند في م، وفي ك ح"العنبري"، وكذلك في مجمع الزوائد والتقريب والخلاصة. وأثبتناه "العنزي" ترجيحا لنسخة م، ولأنه الثابت في التهذيب ورواية ابن سعد في الطبقات، ولأن البخاري نسبه في ترجمته "الغنوي" أو"العنزي" فلم يذكر "العنبري". فالظاهر عندي أن هذا تصحيف من بعض الناسخين، كما صحف في التقريب والخلاصة الذين هما من فروع التهذيب، مخالفا أصلهما. والحديث رواه البخاري في الترجمة الأولى، كما ترى، بإشارته إليه بطريقته

الموجزة الدقيقة، فرواه عن يحيى بن معين عن يزيد بن هرون، ثم رواه عن محمد بن المثنى عن يزيد، وزاد فيه قوله في آخره "أطع أباك"، وهو بهذه الزيادة موافق لرواية أحمد هنا عن يزيد بن هرون، ون كان لم يذكر لفظه كاملا، إلا أن هذا مفهوم من طريقته في إشاراته في كتاب التاريخ. ورواه أيضا ابن سعد في الطبقات ٣/ ١/ ١٨١، عن يزيد ابن هرون، بهذا الإسناد، نحو رواية المسند هنا، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٧: ٢٤٤ عن هذا الموضع، وقال: "رواه أحمد، ورجاله ثقات". ونقله ابن كثير في التاريخ ٧: ٢٦٨ عن الحافظ إبراهيم بن الحسين بن ديزيل، بإسناده إلي هشيم عن العوام بن

حوشب، بهذا الإسناد، بنحوه. وسيأتي الحديث مرة أخرى من رواية يزيد بن هرون عن العوام ٦٩٢٩. وأما رواية شعبة، التي فيها رجل مبهم، التي أشار إليها البخاري ورواها من طريق غندرعن شعبة: فقد رواها أبو

---

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ٦/٨٦

نعيم في الحلية ٧: ١٩٨ عن محمد بن أحمد بن الحسن عن عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه: "حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة =." [١]

"٦٦٣٦ - حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثنا دراج عن عيسى ابن هلال الصدفي عن عبد الله بن عمرو بن العاصي عن رسول الله -صلي الله عليه وسلم - قال: "إن أرواح المؤمنين تلتقي على مسيرة يوم، ما رأى أحدهم صاحبه قط".

٦٦٣٧ - حدثنا على بن إسحق حدثنا عبد الله، يعني ابن المبارك، أخبرنا عبد الرحمن بن شريح المعافري حدثنا شراحيل بن يزيد في محمد ابن هدية عن عبد الله ابن عمرو: قال: رسول الله -صلي الله عليه وسلم -: أكثر منافقي أمتي قراؤها".

(٦٦٣٦) إسناده صحيح، ورواه البخاري في الأدب المفرد (ص ٤١)، من طريق ابن وهب عن حيوة بن شريح عن دراج، به نحوه. وسيأتي مرة أخرى من طريق ابن لهيعة ٧٠٤٨.

والروايتان في مجمع الزوائد ١٠: ٢٧٤، وقال: رواه أحمد، ورجاله وثقوا، على ضعف في بعضهم، رواه الطبراني".

(٦٦٣٧) إسناده صحح، وهو مكرر ٦٦٣٣، ٦٦٣٤."شراحيل بن يزيد" جاء هنا على الصواب، من رواية ؏بد الله بن المبارك عن عبد الرحمن بن شريح، فدل هذا على أن الخطأ في ٦٦٣٣، في تسميته "شرحبيل بن يزيد" من زيد بن الحباب، لا من عبد الرحمن بن شريح. ومع ذلك فقد وقع اسمه هنا في ك "شرحبيل" على الخطأ. وهو من أغلاط الناسخين، لأن رواية ابن المبارك محفوظة على الصواب، من غير طريق المسند، كما سيأتي. والحديث رواه البخاري في كتاب خلق أفعال العباد (ص ٩٦) عن أبي الحسن محمد بن مقاتل المروزي عن عبد الله بن المبارك، وكذلك رواه عنه بهذا الإسناد، في التاريخ الكبير ١/ ٢٥٧/١، ثم قال: "وتابعه ابن وهب"، يعني عن عبد الرحمن بن شريح، ثم قال: "وقال بعضهم: شرحبيل بن يزيد". فهذه إشارة منه **إلى غلط زيد** بن الحباب في الرواية الماضية ٦٦٣٣، وتوكيد على أن ابن المبارك رواه على الصواب. ثم إن رواية الحديث من وجهين: من طريق شراحيل بن يزيد عن محمد بن هدية، هنا وفي ٦٦٣٣، ومن طريق دراج عن عبد الرحمن بن جبير، في ٦٦٣٤، كلاهما عن ابن عمرو-: يزيد الإسنادين

---

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ١٠٩/٦

قوة، بمتابعة كل منهما للآخر، والحمد لله.
كلمة "أمتي"، وقعت هنا في ح "أمة"، وهو خطأ مطبعي واضح.." [1]
"عشرة دراهم.

٦٦٨٨ - حدثنا وكيع حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن سمعه من عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبي -صلي الله عليه وسلم -كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة، سبعا في الأولى، وخمسا في الآخرة، ولم يصل قبلها ولا بعدها.
[قال عبد الله بن أحمد]: قال أبي: وأنا أذهب إلى هذا.

= في ربع دينار [يعني قيمة ثلاثة دراهم]، قطع في أكثر منه. وأنت تزعم أن عمرو بن شعيب ليس ممن تقبل روايته، وتترك علينا سننا رواها توافق أقاويلنا، وتقول: غلط! فكيف ترد روايته مرة، ثم تحتج به على أهل الحفظ والصدف، مع أنه لم يرو شيئا يخالف قولنا؟! ". وهذه العبارة ثابتة في الأم للشافعي ٦: ١١٦، ولكنها هناك غير محررة، فيها شيء من تحريف الناسخين. وانظر ٦٦٨٣. وانظر أيضا نصب الراية ٣: ٣٥٩.
(٦٦٨٨) إسناده صحيح، عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى بن كعب الثقفي الطائفي: ثقة: وثقه ابن المديني والعجلي، وضعفه ابن معين، وقال البخاري: "فيه نظر"، وقال ابن عدي: "يروي عن عمرو بن شعيب، أحاديثه مستقيمة، وهو ممن يكتب حديثه"، وأخرج له مسلم حديثا واحدا، وسيأتي في التخريج أن البخاري صحح له هذا الحديث. والحديث رواه ابن ماجة ١: ٢٠٠، وابن الجارود في المنتقى ١٣٧ - ١٣٨، والبيهقي ٣: ٢٨٥، والدارقطني بأسانيد ١٨١، والطحاوي في معاني الآثار ٢: ٣٩٨، كلهم من طريق الطائفي، بهذا الإسناد، بنحوه، بعضهم مختصرا، وبعضهم مطولا. ورواه أبو داود ١١٥١ (١: ٤٤٦ عون المعبود)، من طريق المعتمر عن الطائفي، ولكنه جعله حديثا قوليا.
وكذلك رواه الدارقطني ١٨١ أيضا، وكذلك رواه البيهقي ٣: ٢٨٥ - ٢٨٦، من طريق أبي داود. وذكره الحافظ في التلخيص ١٤٤، وقال: "وصححه أحمد، وعلي [يعني ابن المديني]: والبخاري، فيما حكاه الترمذي"، وهذا الذي نقله الحافظ عن الترمذي، ذكره الزيلعي في نصب الراية ٢: ٢١٧، نقلا عن العلل

---

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ١٩٥/٦

الكبرى للترمذي، أن البخاري قال له: "حديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي أيضا صحيح، والطائفي مقارب الحديث".." [١]

"شعيب عن أبيه عن جده، قال: سئل رسول الله –صلي الله عليه وسلم – عن العقيقة؟، فقال:

= كما يجزئ في الضحايا. وقيل: مكافئتان، أي مستويتان، أو متقاربتان. واختار الخطابي الأول. واللفظة "مكافئتان" بكسر الفاء، يقال: كافأه يكافئه فهو مكافئه، أي مساويه. قال: والمحدثون يقولون: "مكافأتان" بالفتح، وأرى الفتح أولى، لأنه يريد شاتين قد سوى بينهما، أو مساوى بينهما. وأما بالكسر فمعناه أنهما مساويتان، فيحتاج أن يذكر أي شيء ساويا، وإنما لو قال: متكافئتان، كان الكسر أولى. قال الزمخشري: لا فرق بين المكافئتين والمكافأتين، لأنه كل واحدة منهما إذا كافأت أختها فقد كوفئت، فهي مكافئة ومكافأة، أو يكون معناه: معادلتان لما يجب في الزكاة والأضحية من الأسنان. ويحتمل مع الفتح أن يراد مذبوحتان، من "كافأ الرجل بين بعيرين" إذا نحر هذا ثم هذا، مع من غير تفريق، كأنه يريد: شاتين يذبحهما في وقت واحد. "الفرع" و "الفرعة"، بالفاء والراء المفتوحتين: أول نتاج الإبل أو الغنم، كانوا يذبحونه صغيرا، حين يولد أو قريبا من ذلك، فأرشدهم إلى خيرمن ذلك، كما سيجيء. "شغزوبا" بضم الشين وسكون الغين وضم الزاي المعجمات ثم باء موحدة مشددة، ومثله "شغزوبا" ولكن بواو قبل الموحدة المخففة.

ورواية أبي داود باللفظ الأول فقط. وادعى الحربي والخطابي دعوى عريضة: ففي النهاية (٢: ٢٢٦): "هكذا رواه أبو داود في السنن، قال الحربي: الذي عندي أنه (زخربا) وهو الذي اشتد لحمه وغلظ". وقال الخطابي في المعالم (٢٧٢٤) من تهذيب السنن): "هكذا رواه أبو داود، وهو غلط!، والصواب: حتى يكون بكرا زخربا، وهو الغليظ، كذا رواه أبو عبيد وغيره. ويشبه أن يكون حرف الزاي قد أبدل بالسين لقرب مخارجهما، وأبدل الخاء غينا لقرب مخرجهما، "فصارسغربا"؛ فصحفه بعض الرواة، فقال: شغزبا!!.

وهذا خيال عجيب، وتكلف ما بعده تكلف!!، وأكثر من هذا الجزم بالتصحيف ونحوه في رواية أبي داود، دون أن يرى رواية أحمد في المسند، وهما من وجهين مختلفين: فأبو داود يرويه من طريقين: طريق عبد الملك بن عمرو وطريق القعنبي، كلاهما عن داود بن قيس، وأحمد يرويه عن عبد الرزاق عن داود بن قيس. فإطباق هؤلاء الثلاثة على هذا الحرف، يرفع شبهة الخطأ من أحدهم، ورواية أحمد تنفي شبهة الخطأ عن

---

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ٢٤١/٦

أبي داود. ثم كل هذا يرفع شبهة التصحيف الخالية التي ادعاها الخطابي، لاتفاق كتابين مرويين عن مؤلفيهما من طرق لم تشترك، وفي نسخ متعددة لا صلة لنسخة من أحد =." (١)

"أخبرنا عبد الله بن شوذب قال: حدثني عامر بن عبد الواحد عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن عمرو بن العاصي، قال: كان رسول الله س إذا أراد أن يقسم غنيمة أمر بلالا فنادى ثلاثا، فأتى رجل بزمام من شعير إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -، بعد أن قسم الغنيمة، فقال: يا رسول، هذه من غنيمة كنت أصبتها، قال: "أما سمعت بلالا ينادي ثلاثا؟ "، قال: نعم، قال: "فما منعك تأتيني به؟ "،

فاعتل له، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -؟ إني لن أقبله، حتى تكون أنت الذي توافيني به يوم القيامة.

= البصرة وسمع بها الحديث، وتفقه، وكتب، ثم انتقل إلى الشأم، فأقام بها، وكان من الثقات". وقال سفيان: "كان ابن شوذب من ثقات مشايخنا". وثقه أيضا ابن معين والنسائي وغيرهم. وهو يروي عن "عامر بن عبد الواحد الأحول". ولكن وقع هنا في الأصول الثلاثة زيادة [حدثني أبي]، بين ابن شوذب وعامر. وهذا خطأ يقينا، لعله سهو قديم من الناسخين. فليس ي الرواة المترجمين بين أيدينا من اسمه "شوذب"، مطلق.

ولم يذكر في ترجمة عبد الله هذا أنه يروي عن أبيه. وقد كتب بهامش (م) على هذه الزيادة ما نصه: "هو في بعض الأصول، وساقط في بعض الأصول. والحديث في أبي داود، وليس فيه [حدثني أبي]. فعن ذلك حذفنا هذه الزيادة، لأنها غلط، واتبعنا ما في بعض الأصول، وإن لم تكن بين أيدينا، لأنها الصواب. و"شوذب" بفتح الشين والذال المعجمتين، بينهما واو، وآخره باء موحدة. والحديث رواه أبو داود (٢٧١٢/ ٣: ٢١ عون المعبود)، من طريق أبي إسحق الفزاري، عن عبد الله بن شوذب: "قال: حدثني عامر، يعنى ابن عبد الواحد"، بهذا الإسناد، نحوه. الزمام، بكسر الزاي وتخفيف الميم الأولى: خيط من شعر أو نحوه، تزم به الناقة، يوضع في أنفها تقاد منه. قوله "توافيني به"، في نسخة بهامش (م) "توافي به". قال المنذري في مختصر السنن (٢٥٩٧)، بعد هذا الحديث: "كان هذا في اليسير، فما الظن بما فوق".

فائدة: هذا الحديث ذكر في المنذري أنه "عن عبد الله بن عمر". وكذلك ذكر في فهارسه في أحاديث

---

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ٢٦١/٦

عبد الله بن عمر. وهو خطأ مطبعي واضح، يخالف الثابت في أبي داود وغيره. وقد ثبت على الصواب في الترغيب والترهيب للمنذري (٢: ١٨٧). وقال: "رواه أبو داود وابن حبان في صحيحه".." [١]

"إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله -صلي الله عليه وسلم -: "ألا أنبئكم بخيركم؟،" قالوا: نعم يا رسول الله، قال: "خياركم أطولكم أعمارا، وأحسنكم أعمالا".

= في سؤال أبيه عن "العلاء وسهيل"، ثبنت في الأصول في هذا الموضع. وكان الأنسب أن تذكر عقب أحاديث العلاء، عقب الحديث (٧٢٠٩). ولكن هكذا كان. ووقع في (ح م) "وسهل" بدل "وسهيل"، وهو خطأ من بعض الناسخين. وصححناه من (ك).

وقول عبد الله "وقدم أبا صالح على العلاء": يريد به أنه قدم رواية "سهيل بن أبي صالح عن أبيه" على رواية "العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه". وهذا هو الثابت هنا في المسند.

ولكن رواية التهذيب، في ترجمة العلاء (٨: ١٨٦): "قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ثقة، لم أسمع أحدا، ذكره بسوء. قال: وسألت أبي عن العلاء وسهيل؟، فقال: العلاء فوق سهيل". وهذه الرواية هي رواية ابن أبي حاتم عن عبد الله بن أحمد. ففي الجرح والتعديل (٣/ ٣٥٧/١): "أخبرنا عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل - فيما كتب إلي - قال: قال أبي: العلاء بن عبد الرحمن ثقة، لم نسمع أحدا ذكر العلاء بسوء. قال.

وسألت أبي عن العلاء وسهيل؟، فقال: العلاء فوق سهيل". ثم روى ابن أبي حاتم نحو ذلك عن حرب بن إسماعيل عن أحمد، قال: "أخبرنا حرب بن إسماعيل - فيما كتب إلي - قال: قال أحمد بن حنبل: العلاء عندي فوق سهيل، وفوق محمد بن عمرو". و"حرب بن إسماعيل الكرماني" من زملاء أبي حاتم وأبي زرعة، ترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١/ ٢ /٢٥٣)، وذكر أنه رفيق أبيه بالشأم، وأنه روى عن أحمد بن حنبل، وأنه كتب عنه أبوه أبو حاتم. وترجمه ابن عساكر (مختصر تاريخ الشأم

٤: ١٠٥)، ونقل عن أبي زرعة، قال: "كان حرب من نبلاء الناس، وهو من الكتاب عني". ورواية ابن أبي حاتم عن عبد الله بن أحمد - عندي أرجح من الرواية التي هنا، ولعلها سهو من بعض الناسخين، خصوصا

---

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ٤٣٩/٦

وقد وقع **فيها غلط في** بعض النسخ، وأن عبارتها غير واضحة تماما، في قوله "وقدم أبا صالح على العلاء".

ثم تأيدت رواية ابن أبي حاتم عن عبد الله عن أبيه، برواية حرب بن إسماعيل عنه.." [1]

". . . . .

= عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة، بنحوه، مطولا ومختصرا. بل إن رواية البخاري ١١: ٥١٦ عن ابن المديني: "حدثنا سفيان عن الزهري، قال: سمعته من فيه، عن حميد بن عبد الرحمن". فهذه الروايات كلها مطبقة على أن سفيان بن عيينة رواه عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن. فالرواية الثابتة هنا في أصول المسند الثلاثة، التي فيها: "سفيان عن الزهري عن عبد الرحمن"- هي عندي- خطأ من الناسخين القدماء، تداولته نسخ المسند. وما أظن أنه وقع للحفاظ المتقدمين، إذن لأشاروا إليه: إما ببيان أنه غلط، وإما ببيان أنها رواية أخرى عن سفيان. وقد أشار كثير منهم، خصوصا الحافظ بن حجر، إلى رواية ابن عيينة، في اختلاف بعض الألفاظ في متن الحديث. ولو كان بين أيديهم هذا الاختلاف في الإسناد، لأشاروا إليه ولم يهملوه. بل إنهم حصروا الخلاف في إسناده، على الزهري، في أنه "عن حميد بن عبد الرحمن" أو "عن أبي سلمة بن عبد الرحمن"؟ كما سنذكره إن شاء الله. فقد رواه مالك في الموطأ: ٢٩٦ - ٢٩٧، بنحوه، "عن ابن شهاب [وهو الزهري] عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة". وكذلك رواه أحمد في المسند: ١٠٦٩٨، ومسلم ١: ٣٠٧، والدارمي ٢: ١١، وأبو داود: ٢٣٩٢، والدراقطنى: ٢٥١، والبيهقي ٤: ٢٢٥ كلهم من طريق مالك، به. وكذلك رواه الليث بن سعد عن الزهري عن حميد عن أبي هريرة: عند البخاري ١٢: ١١٧، ومسلم ١: ٣٠٧.، والبيهقي ٢٢٢:٤. وكذلك رواه معمر عن الزهري: عند أحمد في المسند: ٧٧٧٢، والبخاري ٥: ١٦٤، ١١: ٥١٧، ومسلم ١: ٣٠٧، وأبي داودة ٢٣٩١، والبيهقي ٤: ٢٢٢ - ٢٢٣. وكذلك رواه ابن جريج عن الزهري: عند أحمد: ٧٦٧٨، ومسلم ١: ٣٠٧ والبيهقي ٤: ٢٢٥. وكذلك رواه منصور عن الزهري: عند البخاري ٤: ١٥١ ومسلم ١: ٣٠٧ والدارقطني: ٢٥١ - ٢٥٢، والبيهقي ٤: ٢٢١ - ٢٢٢ وكذلك رواه شعيب عن الزهري: عند البخاري ٤: ١٤١ - ١٥٠، وهنا شرحه الحافظ في الفتح شرحا وافيا. وعند البيهقي ٤: ٢٢٤. وكذلك

---

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ٥٦/٧

رواه الأوزاعي عن الزهري: عند البخاري ١٠: ٤٥٧، والدارقطني: ٢٤٢، والبيهقي ٤: ٢٢٤. وكذلك رواه إبراهيم بن سعد عن الزهري: عند البخاري ٩: ٤٥٠، و ١٠: =." [١]

". . . . .

= هريرة. وكلا الإسنادين صحيح. والحسن بن مسلم بن يناق، بفتح الياء التحتية وتشديد النون، المكي: سبق توثيقه: ٨٩٧، ونزيد هنا أنه ترجمة البخاري في الكبير ١/ ٢/٣٠٤، وابن سعد ٥: ٣٥٢ - ٣٥٣، وابن أبي حاتم ١/ ٢/ ٣٦. وقد وهم القاضي عياض في المشارق- بعا لغيره - في إسنادي هذا الحديث عند مسلم، وهو مثل إسنادي أحمد هنا، فقال: "وفي سنده وهم آخر، قال العذري: رواه عمرو عن سفيان وابن جريج هنا"! وهو انتقال نظر وخطأ منهما. فالإسناد في صحيح مسلم ١: ٢٧٩ - ٢٨٠ هكذا: "حدثنا عمرو الناقد، حدثنا سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي -صلي الله عليه وسلم - قال عمرو: وحدثنا سفيان بن عيينة، قال: وقال ابن جريج، عن الحسن بن مسلم، عن طاوس، عن أبي هريرة، عن النبي -صلي الله عليه وسلم -قال" - فذكر الحدیث، كما سيجيء. فلم يروه عمرو الناقد عن سفيان وابن جريج، كما ظن العذري وعياض! بل رواه- كما رواه أحمد وغيره - عن سفيان بن عيينة، وسفيان رواه عن أبي الزناد

بإسناد، وعن ابن جريج بإسناد آخر. وأما المتن المذكور هنا - في المسند - فليس لفظ الحديث. بل هو إشارات من الإمام أحمد رحمه الله إلى الاختلاف بين لفظي أبي الزناد وابن جريج، فيما رواه عنهما سفيان، في لفظ من ألفاظ الحديث. ولم أجد سياقه في المسند كاملا من رواية سفيان بالطريقين ولا بأحدهما، وإن كان الحافظ قد أشار في الفتح ٣: ٢٤١ بإشارة يفهم منها أن أحمد رواه كاملا عن ابن عيينة، فلعله في المسند في موضع لم أعرفه. ولكنه سيأتي من الوجهين بأسانيد آخر: فرواه أحمد: ٧٤٧٧، من طريق ابن إسحق عن أبي الزناد. ورواه ٩٠٤٥، من طريق وهيب عن عبد الله بن طاوس

عن أبيه. ورواه: ١٠٧٨٠، من طريق إبراهيم بن نافع عن الحسن بن مسلم عن طاوس.

والظاهر عندي أن الإمام أحمد روى هذا الخلاف في لفظ الحديث بين روايتي أبي الزناد وابن جريج، لمناسبة من المناسبات، فأثبته ابنه عبد الله كما سمعه. ولعله لم يسمع من أبيه روايته عن سفيان كاملا، أو سمعه وسها عن إثباته في موضعه هذا. وقد وقع في الألفاظ المذكوره هنا من هذا **الحديث غلط كثير** في

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ١١٩/٧

المطبوعة ح، بما يجلها كلاما غير مفهوم ووقع بعض الخطأ في المخطوطة م أيضا. وأصحها ما أثبتناه عن المخطوطة ك، كما سنبين تفصيلا، إن شاء الله: فقوله "لو أمرت": في نسخة بهامش م "أو أمرت"، =."
(١)

". . . . .

وكلاهما خطأ، صوابه "أو مرت". وقوله "تجن بنانه: في ك "تجر بناته"! وهو كلام لا معنى له. وكذلك ثبت في م، لكن دون فقط لكلمة "نحو"! وشبيه بهذا الخطأ ما حكى القاضي عياض في المشارق ٢: ٣٢٤ أنه "وقع في هذا الموضع في كتاب القاضي أبي على، [يعني في نسخته من صحيح مسلم] "حتى تحز" بالحاء المهملة والزاي! مكان "تجن"، وهو وهم. ورواه بعضهم "ثيابه" مكان "بنانه" **وهو غلط أيضا**. و"بنانه" هو الصواب. ويدل عليه قوله في الحديث الآخر "أنامله". يريد القاضي بالحديث الآخر: الرواية التالية لهذه الرواية في صحيح مسلم، وهي رواية إبراهيم بن نافع عن الحسن بن مسلم. وقوله "يوسعها": في ح م "فوسعها"، وهو خطأ. وقوله في آخر الحديث "ولا تتوسع": في ح "ولا يتوسع"، وهو خطأ أيضا. وقد بحثت جهدي عن هذا الحديث من رواية سفيان بن عيينة، أعني من الوجه الذي رواه منه أحمد - فلم أجد إلا روايتين: عند مسلم، وعند النسائي. ومن عجيب أن وقع في متنه خطأ في بعض الألفاظ، في رواية مسلم أيضا، كما شبين! ورواية النسائي أجودهما. فرواه مسلم ١: ٢٧٩ - ٢٨٠، عن عمرو الناقد عن سفيان. وقد ذكرنا إسناده أنفا. ورواه النسائي ١: ٣٥٣ - ٣٥٤، عن محمد بن منصور الطوسى عن سفيان. ونثبت هنا رواية النسائي بإسنادهما، ثم نشير إلى شرح الحديث، وإلى ما وقع من أوهام لبعض الرواة فيه. ثم نذكر تخريجه من الأوجه الآخر، ما استطعنا، إن شاء الله: قال النسائي: "أخبرنا محمد بن منصور، قال: حدثنا سفيان، عن ابن جريج، عن الحسن بن مسلم، عن طاوس، قال: سمعت أبا هريرة - ثم قال [يعني سفيان بن عيينة]: حدثناه أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله:"إن مثل المنفق المتصدق والبخيل، كمثل رجلين عليهما جبتان، أو جنتان، من حديد، من لدن ثديهما إلى تراقيهما، فإذا أراد المنفق أن ينفق اتسعت عليه الدرع، أو مرت، حتى تجن بنانه، وتعفو أثره، وإذا أراد البخيل أن ينفق قلصت، ولزمت كل حلقة موضعها، حتى إذا أخذته بترقوته، أو برقبته، يقول أبو هريرة: أشهد أنه رأى رسول الله -صلي الله عليه وسلم - يوسعها فلا تتسع، قال طاوس: سمعت أبا هريرة يشير

---

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ١٤٨/٧

بيده: وهو يوسعها ولا تتوسع". هذه رواية النسائي، وهي تامة واضحة- وأما رواية مسلم ففيها اختصار واضطرب في التقديم والتأخير، ولفظها: "حدثنا عمرو الناقد، حدثنا سفيان بن عيينة، =." [١]
". . . . .

ابن إبراهيم التيمي، وذلك في حديث الإزار. [المسند: ٧٤٦٠، ٧٤٦١، ٧٨٤٤]. وأما علي بن المبارك فلم يدخل بينهما أحدا، وذلك في حديث "سبق المفردون" [المسند: ٨٢٧٣]. وقد أخرج النسائي حديث الإزار، فوقع في روايته: عن ابن يعقوب. [سنن النسائي ٢: ٢٩٩، من طريق هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير]. وجزم المزي في الأطراف بأنه: عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة وصوب في ترجمة أخرى عن أبي هريرة - رواية خالد بن الحرث [هي رواية النسائي، من طريق خالد بن الحرث، عن هشام الدستوائي]. ومتى ثبت أن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة يكنى: أبا يعقوب، ارتفع الإشكال، وتعين وهم من سماه "يعقوب". وإذا عرفت ذلك، فهذه الترجمة من رجال التهذيب، لكنه لم يفردها، اعتمادا، على ما جزم به، من أنه: عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة". وهذا تحقيق جيد من الحافظ، لولا ما وقع فيه من خلاف لما في المسند، أشرنا إليه في موضعه. ولحله **من غلط الناسخين**، فإن نسخة التعجيل المطبوعة غير محررة. ولولا ما وقع فيه الحافظ نفسه - من ذكر ترجمة سابقة باسم "يعقوب بن يعقوب"، لم يحققها، ولم يشرفيها إلى هذه الترجمة، ولم يبين أنها غيرها، بل أوهم أنها هي هي، وهي التي في ص: ٤٥٧، ونقلناها آنفا، ولولا ما وقع، منه في تهذيب
التهذيب - من اتباع أصل التهذيب، في ذكر تراجم متعددة، دون بيان ولا تحقيق، كما نقلنا من قبل. ولكن الحافظ أوقع القارئ في وهم جديد، أو في شبهة! إذ نقل عن المزي أنه جزم بأن هذا الراوي هو "عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة"، ثم نقل عنه أنه "صوب في ترجمة أخرى رواية خالد بن الحرث"!! مما يوهم أن هذه غير تلك، وهي واحد. فإن رواية خالد بن الحرث هي رواية النسائي نفسها، وهي التي رجحت أن الصواب أنه "عبد الرحمن بن يعقوب". لأن النسائي إنما روى هذا الحديث، من طريق خالد بن الحرث، عن هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم

---

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ١٤٩/٧

التيمي، قال: "حدثني ابن يعقوب، أنه سمع أبا هريرة ... ". ووقع للحافظ وهم آخر في الفتح ١٠: ٢٧٩، إذ قال: "في رواية النسائي من طريق أبي يعقوب، وهو =." [١]

"٧٥٥٢ - حدثنا أبو كامل، حدثنا حماد، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله -صلي الله عليه وسلم -: "من صلى علي مرة واحدة كتب الله عز وجل له بها عشر حسنات".

٧٥٥٣ - حدثنا أبو كامل، حدثنا حماد، عن سهيل، عن أبي

(٧٥٥٢) في إسناده نظر، ولعله سقط منه شيء، أو **وقع غلط في** حرف منه: فإن ظاهر الإسناد هنا أنه "عن سهيل عن أبي هريرة" مباشرة. ولئن كان ذلك ليكونن إسنادا منقطعا. وهو هكذا ثابت في الأصول الثلاثة. وثبت بهامش م ما نحوه: "كذا في نسخة أخرى "عن سهيل بن أبي صالح عن أبي هريرة" - والمعروف أن سهيلا لا يروي عن أبي هريرة إلا بواسطة أبيه. من خط الشيخ عبد الله بن سالم". يعني أن كاتب هذه الحاشية نقلها من هامش نسخة من المسند كتب عليها الشيخ عبد الله بن سالم ذلك بخطه. ومن المحتمل جدا أن يكون الأصل "عن سهيل عن أبي صالح" - مثل الإسناد التالي لهذا، وتكون كلمة "عن" حرفها بعض الناسخين فكتبها "بن". وقد يرجح الاحتمال أن المخطوطة
ك كتب فيها الإسناد التالي "عن سهيل بن أبي صالح عن أبي هريرة" - بتحريف كلمة "عن" إلى "بن". والحديث في ذاته صحيح ثابت بالإسناد قبله.

(٧٥٥٣) إسناده صحيح، وقد ثبت في لفظ الإسناد هنا، في ح م "سهيل، عن أبي صالح، عن أبي هريرة". وهو الصواب. وثبت في ك "سهيل بن أبي صالح، عن أبي هريرة". وهو خطأ، حرفت فيه كلمة "عن" إلى "بن". والحديث حديث "سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة". وقد ثبت بهذا اللفظ الواضح، في جامع المسانيد والسنن لابن كثير، حين نقل هذا الحديث، عن هذا الموضع من السند، وحين نقل أوله في التفسير عن هذا الموضع، كما سنذكر. وسيأتي - في تخريج الحديث - الدلائل الناصعة على صحة هذا، إن شاء الله. والحديث سيأتي: ٨٩٦٥، من طريق وهيب بن خالد،
و٨٩٦٦، من طريق حماد بن سلمة - كلاهما عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة.

---

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ٧/٢٦٢

وكذلك رواه أبو داود الطيالسي: ٢٤٤٠، قال: "حدثنا وهيب بن خالد، وكان ثقة، قال: حدثنا سهيل بن أبي صالح المدني، عن أبي، عن أبي هريرة". فذكره مروعا. =." [١]

"يدخل يده في إنائه، أو قال: في وضوئه، حتى يغسلها ثلاث مرات، فإنه لا يدري أين باتت يده".

٧٥٩١ - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: سئل النبي -صلي الله عليه وسلم - عن الفأرة تقع في السمن؟ فقال: "إن كان جامدا فألقوها وما حولها، وإن كان مائعا فلا تقربوه".

٧٥٩١ م - قال عبد الرزاق: أخبرني عبد الرحمن بن بوذويه، أن معمرا كان يذكره بهذا الإسناد، ويذكر: قال: قال رسول الله -صلي الله عليه وسلم -.

(٧٥٩١) إسناده صحيح، وهو مكرر: ٧١٧٧. وقد أشرنا إليه هناك.

(٧٥٩١ م) إسناده صحيح، وهو تكرار للحديث السابق بالإسناد نفسه، توكيدا من عبد الرزاق أنه سمع من معمر على هذا الوجه: عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، مرفوعا - بأنه سمعه كذلك من عبد الرحمن بن بوذويه عن معمر، كما سمعه هو من معمر.

وأن هذا لا ينفى أن معمرا سمعه أيضا من أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، كما سيأتي في الإسناد التالي لهذا. تفاديا منه أن يتوهم متوهم، أو يظن ظان، أن أحد الإسنادين خطأ، أو أن أحدهما علة للآخر. و"عبد الرحمن بن بوذويه": ثبت اسمه في الأصول الثلاثة هنا "أبو عبد الرحمن بن بوذويه". بزيادة "أبو"، فيكون كنية له لا اسما. وهو خطأ من بعض الناسخين. ويظهر أنه خطأ قديم في بعض نسخ المسند. فقد قال الحافظ في التعجيل: ٤٩٨ - ٤٩٩، في الكنى- بعد أن نقل كلام الحسيني بأنه "مجهول" -: "كذا قال الحسيني، **وقد غلط فيه**. وإنما هو "عبد الرحمن" اسم لا كنية". فلذلك حذفت كلمة "أبو"، عن يقين بأنها خطأ. وهو "عبد الرحمن بن بوذويه الصنعاني"، ويقال "عبد الرحمن بن عمر بن بوذويه". مترجم في التهذيب. وترجمه ابن أبي حاتم مرتين بالاسمين ٢/ ٢١٧/٢، ٢٦٣، وروى عن الأثرم، قال: "ذكر أبو عبد الله، يعني أحمد بن حنبل - عبد الرحمن بن بوذويه، وأثنى عليه خيرا". وكفى بهذا توثيقا له.." [٢]

---

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ٣٢٥/٧

(٢) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ٣٥٤/٧

"نسيت؟ فقال النبي - صلي الله عليه وسلم -: "ما يقول ذو اليدين؟ " قالوا: صدق يا نبي الله، فأتم بهم الركعتين اللتين نقص.

٧٦٥٤ - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن ابن

= يروه أحد هكذا بهذا اللفظ، إلا ابن شهاب الزهري، **وهو غلط عند** أهل الحديث. وإنما هو ذو اليدين السلمي، واسمه: خرباق. وذو الشمالين قتل يوم بدر، وحديث التسليم من ركعتين شهده أبو هريرة، وكان إسلامه بعد بدر بسنتين. ومات ذو اليدين السلمي في خلافة معاوية. وروى عنه حديثه في التسليم - ابنه مطير بن الخرباق، يرويه عن مطير - ابنه شعيث بن مطير. ولما رأي المبرد حديث الزهري "فقام ذو الشمالين"، وفي آخره "أصدق ذو اليدين" - قال: هو ذو الشمالين وذو اليدين، كان يسمى بهما جميعا!! وجهل ما قاله أهل الحديث والسير في ذي الشمالين، ولم يعرف رواية إلا الرواية التي فيها الغلط. قال ذلك في آخر كتاب الكامل، في باب الأذواء يوم بدر". وكلام المبرد الذي يرد عليه السهيلي - هو في كتاب الكامل، ص: ١٢٦١، من طبعة مكتبة مصطفى الحلبي بتحقيقنا. وانظر أيضا في تحقيق ذلك - الإصابة ٢: ١٠٨، ٧١٦، ١٧٩، والاستيعاب لابن عبد البسر، ص: ١٧٧، وأسد الغابة ٢: ١٤٥، وفتح الباري ٣: ٧٧ - ٨٣. وانظر أيضا ما مضى أسناء مسند ابن عمر: ٤٩٥٠، ٤٩٥١.

(٧٦٥٤) إسناده صحيح، ورواه أبو داود: ٧٩٥، عن الحسن بن علي، وهو الخلال الحلواني، عن عبد الرزاق، بهذا الإسناد، ولكن فيه: "عن ابن المسيب، وأبي سلمة" - جزما، لم يذكر الشك بقوله "أو أحدهما" كما هنا. وهذا الشك لا يؤثر؛ لأنه تردد بين ثقتين.

ورواه مسلم ١: ١٣٥، من رواية ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب: "أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن". فلم يذكر ابن المسيب. ولفظه: "فإن في الناس الضعيف، والسقيم، وذا الحاجة". ثم رواه من طريق الليث، عن يونس، عن ابن شهاب: "حدثني أبو بكر بن عبد الرحمن، أنه سمع أبا هريرة ... بمثله، غير أنه قال بدل السقيم: "الكبير".

ورواه مالك في الموطأ، ص: ١٣٤، بنحوه بأطول منه قليلا - عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة. ورواه البخاري ٢: ١٦٨، وأبو داود: ٧٩٤. والنسائي ١: ١٣٢ =." (١)

---

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ٣٩٠/٧

"عن ذكوان، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله - صلي الله عليه وسلم -: "لأن يمتلئ جوف الرجل قيحا يريه، خير له من أن يمتلئ شعرا".

٧٨٦٢ - حدثنا الفضل بن دكين، حدثنا سفين، عن صالح بن نبهان، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله - صلي الله عليه وسلم -: "لا تباغضوا ولا تناجشوا، ولا تحاسدوا، وكونوا عباد الله إخوانا".

= من حديث سعد بن أبي وقاص: ١٥٠٦، ١٥٠٧، ١٥٣٥، ١٥٦٩. ومن حديث ابن عمر: ٤٩٧٥، ٥٤٧٠. وقوله "يريه"، قال ابن الأثير: "هو من الوري: الداء. يقال: ورى، يورى، فهو موري، إذا أصاب جوفه الداء. قال الأزهري: الوري، مثال الرمى: داء يداخل الجوف. يقال: رجل موري، غير مهموز. وقال الفراء: هو الورى، بفتح الراء.
وقال ثعلب: هو بالسكون المصدر، وبالفتح الاسم. وقال الجوهري: ورى القيح جوفه، يريه وريا: أكله. وقال قوم: معناه حتى يصيب رئته. وأنكره غيرهم، لأن الرئة مهموزة، وإذا بنيت منه فعلا قلت: رآه يرآه فهو مرئي. وقال الأزهري: إن الرئة أصلها من ورى، وهي محذوفة منه. يقال: وريت الرجل فهو موري، إذا اصبن رئته. والمشهور في الرئة الهمز".
وقال الحافظ في الفتح: "ولا يلزم من كون أصلها مهموزا، أن لا تستعمل مسهلة".
و"يريه" - هنا: مرفوع، فيقرأ بسكون الياء الثانية. وقال الحافظ: "قال ابن الجوزي: وقع في حديث سعد عند مسلم "حتى يريه". وفي حديث أبي هريرة عند البخاري بإسقاط "حتى" فعلى ثبوتها يقرأ "يريه" بالنصب، وعلى حذفها بالرفع. قال: ورأيت جماعة من المبتدئين يقرؤنها بالنصب مع إسقاط "حتى" جريا على المألوف. وهو غلط، إذ ليس هنا ما ينصب. وذكر أن ابن الخشاب نبهه على ذلك".
(٧٨٦٢) إسناده حسن، ومعناه ثابت صحيح. صالح بن نبهان: هو صالح بن أبي صالح مولى التوأمة. وقد بينا في: ٢٦٠٤ أنه خرف بعد أن كبر، وأن الثوري سمع منه بعد ما خرف.
وترجمه البخاري في الكبير ٢/ ٢٩٣/٢. وابن أبي حاتم ٢/ ٤١٦/١ - ٤١٨. ومعناه ثابت، مضى ضمن حديثين صحيحين ٧١٧٣، ٧٨٤٥. وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة.." (١)

---

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ٥١٨/٧

"٧٩٦٨ - حدثنا سفيان، عن ابن أبي صالح يعني سهيلا، عن أبيه، عن أبي هريرة، يخبرهم ذلك عن النبي - صلى الله عليه وسلم -: "إذا كفى أحدكم خادمه صنعة طعامه، وكفاه حره ودخانه، فليجلسه معه فليأكل، فإن أبي فليأخذ لقمة فليروغها، ثم ليعطها إياه".

٧٩٦٩ - قرأت على أبي قرة الزبيدي موسى بن طارق، عن

= حاتم- عقب الحديث- عن عبد الرزاق، قال: "كنا نرى مالك بن أنس". والحاكم نسب هذا القول لابن عيينة، فقال: "وقد كان ابن عيينة يقول: نرى هذا العالم مالك ابن أنس". وروي الخطيب ٦: ٣٧٧، عن أبي موسى الأنصاري، رواى الحديث فما ذلك الوضع عن ابن عيينة، وهو نفسه "إسحاق بن موسى" شيخ الترمذي. فقال أبو موسى: "فقلت لسفيان: أكان ابن جريج يقول: نري أنه مالك بن أنس؟ فقال: إنما العالم من يخشى الله، ولا نعلم أحدا كان أخشى لله من العمري، يعني عبد الله بن عبد العزيز العمري". فهذه الرواية مفصلة، توضح رواية الترمذي، وتصحح ما وقع فيها من
خطأ **وتبين غلط رواية** الحاكم فيما نسبه لابن عيينة، من أنه يراه مالك بن أنس.
ومجموع هذه الروايات يدل على أن ابن جربوعبد الرزاق تأولا الحديث على مالك، وأن ابن عيينة تأوله على العمري. والعمري هذا المذكور هنا - هو "عبد الله بن عبد العزيز ابن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، العابد الزاهد، القائم بكلمة الحق. وهو ثقة من شيوخ ابن عيينة وابن المبارك. مات سنة ١٨٤. مترجم في التهذيب. والصغير للبخاري، ص: ٢٠٧. وابن سعد ٥: ٢٢٢. وابن أبي حاتم ٢/ ٢/ ١٠٣ - ١٠٤.
والحلية لأبي نعيم ٨: ٢٨٣ - ٢٨٧. وصفة الصفوة لابن الجوزي ٢: ١٠١ - ١٠٣.
(٧٩٦٨) إسناده صحيح، وقد مضى مرارا بنحوه، أولها: ٧٣٣٤، وآخرها: ٧٧٩٢ - من أوجه، عن أبي هريرة. وشرحناه، وبينا كثيرا من طرقه، في أولها. ولم أجده من هذا الوجه في موضع آخر: من رواية ابن عيينة، عن سهيل، عن أبيه.
(٧٩٦٩) إسناده صحيح، موسى بن طارق، أبو قرة الزبيدي: مضى توثيقه في: ٥٥٨٢. ونزيد هنا

أنه ترجمه ابن أبي حاتم ٤/ ١/ ١٤٨. موسى بن عقبة - بضم العين وسكون القاف: مضى توثيقه في: ٢٦٠٤. ونزيد هنا أنه ترجمة ابن أبي حاتم ٤/ ١/ ١٥٤ - ١٥٥=." [١]

"شهر بن حوشب، عن الحارث بن عميرة الزبيدي قال: وقع الطاعون بالشام، فقام معاذ بحمص فخطبهم، فقال: إن هذا الطاعون رحمة ربكم، ودعوة نبيكم، وموت الصالحين قبلكم.

= في سنده شهر بن حوشب، متكلم فيه.

وفيه أيضا الحارث بن عميرة الزبيدي، قال في ترجمته في "الميزان": "الصحيح: يزيد بن عميرة الزبيدي - كذا قال البخاري- له حديث لا يصح".

قال الذهبي: قلت: "يزيد" صدوق، ولكن قال البخاري ذلك باعتبار السند إليه، **وقد غلط أبو** حاتم البستي وذكره فيما ذيل به على "الضعفاء"، وقيل: هو كندي، وقيل: زبيدي، وإنما قال البخاري: "لا يصح" يعني: قول من سماه الحارث بن عميرة، ذكره البناني.

والحارث ذكره ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" ولم يذكر فيه جرحا، ولا تعديلا.

وقال ابن حجر في "لسان الميزان": الحارث بن عميرة هو يزيد بن عميرة، الذي أخرج له أبو داود والترمذي والنسائي. انتهى.

وإن كان ما قاله ابن حبان في ترجمة الحارث بن عبيدة محفوظا، فيحتمل أن يكون هو.." [٢]

"١٥٩- حدثنا حبان بن هلال، ثنا أبو عوانة، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، قال: حدثني قاص من أهل فلسطين عن عبد الرحمن بن عوف، قال: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: "ثلاث -والذي نفس محمد بيده- إن كنت لحالفا عليهن: لا ينقص مال من صدقة فتصدقوا، ولا يعفو عبد عن مظلمة يبتغي بها وجه الله -تعالى- إلا رفعه الله بها عزا يوم القيامة، ولا يفتح عبد عليه باب مسألة إلا فتح الله عليه باب فقر".

= قال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: ليس حديثه بشيء.

وقال البخاري في حديثه هذا: لم يصح، وحديث الزهري وغيره عن أبي سلمة عن أبي هريرة أصح. وقال

---

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ١٠١/٨

(٢) المنتخب من مسند عبد بن حميد ت مصطفى العدوي عبد بن حميد ١٥٤/١

النسائي لما أخرج حديثه: هذا خطأ، والصواب: حديث أبي سلمة عن أبي هريرة، وذكره ابن حبان في "الثقات" وقال: كان ممن يخطئ.

قلت: فإذا كان أخطأ في حديثه وليس له غيره، فلا معنى لذكره في الثقات، إلا أن يقال: "هو في نفسه صادق"، **وإنما غلط في** اسم الصحابي فيتجه، لكن يرد على هذا أن في بعض طرقه عنه: "لقيت أبا سلمة فقلت له: حدثني بحديث سمعته من أبيك، وسمعه أبوك من النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال أبو سلمة: حدثني أبي، فذكره"، وقد جزم جماعة من الأئمة بأن أبا سلمة لم يصح سماعه من أبيه، فتضعيف "النضر" على هذا متعين، وقد قال ابن خراش: لا يعرف بغير هذا الحديث. وأعله الدارقطني أيضا بحديث أبي سلمة عن أبي هريرة.

وأخرجه النسائي في الصوم "٤/ ١٥٨"، وابن ماجه في الصلاة "١٣٢٨"، وأحمد "١/ ١٩١، ١٩٤".

قلت: قال الدارقطني "٤/ ٢٨٤": وحديث الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أشبه بالصواب.

١٥٩ سنده ضعيف:

فيه قاص من أهل فلسطين، وهو مجهول لا يعرف.

والحديث أخرجه أحمد "١/ ١٩٣"، وقال الدارقطني في "العلل" "٤/ ٢٦٦، ٢٦٧":

يرويه يونس بن خباب، عن أبي سلمة، واختلف عنه، فرواه عمرو بن مجمع أبو منذر =." [1]

"المنكدر، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم: "عليكم بالإثمد عند النوم؛ فإنه يشد البصر، وينبت الشعر".

١٠٨٤- أنا عثمان بن عمر، أنا عبد الله بن عامر، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "ألا أخبركم بخياركم؟ خياركم أطولكم أعمارا، أحسنكم أعمالا".

١٠٨٥- أنا أبو نعيم، وعبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن محمد بن المنكدر، سمعت جابر بن عبد الله يقول: ما سئل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- شيئا قط، فقال: لا.

= وأخرجه ابن ماجه رقم "٣٤٩٦".

وفي إسناده إسماعيل بن مسلم: وهو ضعيف.

لكن للحديث شاهد عند أحمد "١/ ٢٧٤"، وابن حبان رقم "١٤٤٠"، فقال أحمد: حدثنا أبو أحمد

---

(١) المنتخب من مسند عبد بن حميد ت مصطفى العدوي عبد بن حميد ١/١٧٢

حدثنا سفيان ثنا سفيان عن عبد الله بن عثمان بن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم: "خير أكحالكم الإثمد عند النوم، ينبت الشعر ويجلو البصر..".

وعبد الله بن عثمان هو ابن خثيم المكي قال عنه الحافظ في "التقريب": صدوق. وللحديث شواهد أخرى. راجع "سلسلة الأحاديث الصحيحة" رقم "٧٢٤".

١٠٨٤- حسن لغيره:

إذ إن في هذا البند عبد الله بن عامر أبا عامر الأسلمي المدني: وهو ضعيف.

لكن للحديث شاهد عند أحمد "٢/ ٢٣٥"، قال: ثنا ابن أبي عدي عن ابن إسحاق في "المسند" عن أبي إسحاق وهو غلط، والتصويب من "صحيح ابن حبان" فقد أخرجه رقم "٢٤٦٥" عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم: "ألا أنبئكم بخيركم؟ " قالوا: نعم يا رسول الله، قال: "خياركم: أطولكم أعمارا وأحسنكم أعمالا".

وهذا سند حسن لولا عنعنة ابن إسحاق فهو مدلس وقد عنعن إلا أنه يصلح شاهدا لحديث الباب، وثمة شاهد آخر "أو متابع" أشار إليه الشيخ ناصر الدين الألباني في "سلسلة الأحاديث الصحيحة" رقم "١٢٩٧" عند الحاكم في "المستدرك" "١/ ٣٣٩".

١٠٨٥- صحيح:

وأخرجه مسلم "ص١٨٠٥".." [1]

"١١١٨- حدثنا محمد بن الفضل، ثنا حماد بن زيد، عن محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن جابر بن عبد الله: أن رجلا أتى النبي -صلى الله عليه وسلم- بنحو البيضة من ذهب، فقال: هذه صدقة، وما لي مال غيرها. قال: فحذفه١ النبي -صلى الله عليه وسلم- بها وقال: "ينطلق أحدكم، فيخلع

= إسحاق عند أحمد. وعبد الرحمن بن إسحاق وعمرو بن الحارث عند الطبراني وكذلك رواه سفيان عن الزهري كرواية معمر هذه.

٣- معمر عن ابن شهاب، عن عبد الله بن ثعلبة، عن جابر، عن عبد الرزاق.

٤- أسامة بن زيد الليثي، عن الزهري، عن أنس. عند أبي داود والترمذي وقد قال البخاري -كما نقل ذلك

---

(١) المنتخب من مسند عبد بن حميد ت مصطفى العدوي عبد بن حميد ١٦٧/٢

عنه الترمذي في "العلل": **غلط أسامة** في هذه الرواية.

٥- عبد الرحمن بن عبد العزيز الأنصاري، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب، عن أبيه. عند البيهقي.

٦- الأوزاعي، عن الزهري، عن جابر عند البخاري "فتح" "٣/ ٢١٢".

٧- سليمان بن كثير حدثني الزهري، حدثني من سمع جابرا. عند البخاري معلقا ووصله الذهلي في "الزهريات" كما نقل عنه ذلك الحافظ ابن حجر.

ولهذه الوجوه من الاختلافات حكم الدارقطني رحمه الله على الحديث بأنه مضطرب، أما الحافظ ابن حجر فقد جمع بين هذه الأوجه وهذا الجمع بتصرف كالآتي:

الرواية **الرابعة غلط فيها** أسامة إذ إنه سيئ الحفظ.

الرواية الخامسة فيها عبد الرحمن بن عبد العزيز وهو ضعيف.

المبهم في الرواية السابعة سمي في الروايتين الأولى والثانية.

الرواية الأولى والثالثة فيها زيادة بين الزهري وجابر زادها الليث وهو ثقة فهي مقبولة.

فبقي الإشكال بين الرواية الأولى والثانية:

الأولى: الزهري عن عبد الرحمن عن جابر.

الثانية: الزهري عن عبد الله بن ثعلبة، ورواية عبد الله بن ثعلبة من حيث المصطلح مرسلة.

فجمع الحافظ ابن حجر بين الروايتين على أساس أن للزهري شيخين والله أعلم. انظر "مقدمة الفتح" "ص٣٣٥ و٣٥٦"، و"الفتح" "٣/ ٢١٣".

١١١٨- سند ضعيف:

وأخرجه أبو داود رقم "١٦٧٣ و١٦٧٤" كتاب الزكاة باب الرجل يخرج من ماله، وفي إسناده محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن.

١ في "س": فتحذفه.." [(١)]

"١١٣٧- أخبرنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن جابر بن عبد الله: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أقام بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة.

١١٣٨- حدثنا يحيى بن إسحاق، ثنا ليث بن سعد، عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن جعفر بن الحكم، عن القعقاع بن حكيم، عن جابر بن عبد الله قال: سمعت

---

(١) المنتخب من مسند عبد بن حميد ت مصطفى العدوي عبد بن حميد ٢/١٨٥

النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: "خمروا الإناء، وأوكوا السقاء؛ فإن لله -عز وجل- داء يتزل في السنة ليلة، لا يمر بإناء لم يخمر أو سقاء لم يوكأ إلا وقع فيه من ذلك الداء".

١١٣٩- حدثني بن أبي شيبة، أنا أبو خالد الأحمر سليمان بن حيان،

١١٣٧- سنده ضعيف:

فيه يحيى مدلس وقد عنعن وقد أعل بالانقطاع أيضا.

وأخرجه أبو داود رقم "١٢٣٥" كتاب الصلاة باب: إذا أقام بأرض العدو يقصر. وقال أبو داود: غير معمر [يرسله] لا يسنده. وأخرجه أحمد "٣/ ٢٩٥"، وابن حبان "٥٤٦ و٥٤٧" قال أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي في "عون المعبود" "٤/ ١٠٣": ورواه ابن حبان والبيهقي من حديث معمر وصححه ابن حزم والنووي وأعله الدارقطني في "العلل" بالإرسال والانقطاع وأن علي بن المبارك وغيره من الحفاظ رووه عن يحيى بن أبي كثير عن ابن ثوبان مرسلا وأن الأوزاعي رواه عن يحيى عن أنس فقال: بضع عشرة، وبهذا اللفظ رواه جابر من طريقه والله أعلم.

١١٣٨- صحيح:

وأخرجه مسلم "ص١٥٩٦"، وأحمد "٣/ ٣٥٥".

ملاحظة: وقع في هذا السند عبد الله بن جعفر بن الحكم **وهو غلط والصواب** جعفر بن عبد الله بن الحكم كذا في "صحيح مسلم" وفي "تحفة الأشراف" وفي "مسند أحمد".

وانظر حديث "١١٢٤ و١١٥٥".

١١٣٩- سنده ضعيف:=." (١)

"١٥١٦- ثنا عبد الملك بن عمرو، ثنا حاتم بن إسماعيل، عن صالح بن محمد، عن أبي سلمة، عن عائشة قالت: ما رفع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رأسه إلى السماء إلا قال: "يا مصرف القلوب؛ ثبت قلبي على طاعتك".

١٥١٧- أنا عبيد الله بن موسى، عن موسى، بن عبيد الله، عن مسلمة بن أبي الأشعث، عن أبي صالح، عن أبي سلمة، عن عائشة قالت: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لجبريل: "وددت أني رأيتك في صورتك" قال: أتحب ذلك؟ قال: "نعم"، قال: موعدك كذا كذا من الليل في بقيع الغرقد.

---

(١) المنتخب من مسند عبد بن حميد ت مصطفى العدوي عبد بن حميد ٢/١٩٩

فلقيه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لموعده، فنشر جناحا من أجنحته، فسد أفق السماء، حتى ما يرى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من السماء شيئا، وأخبت رسول الله عند ذلك.

١٥١٦- ضعيف:

في إسناده صالح بن محمد بن زائدة وهو ضعيف. وقد وقع الحديث عند أحمد "٢/ ٤١٨" داخل مسند أبي هريرة من طريق مسلم بن محمد بن زائدة عن أبي سلمة، عن عائشة به مرفوعا. **وهو غلط وصوابه** صالح بن محمد بن زائدة كما رجح الحافظ ذلك في "تعجيل المنفعة".

وحديث الباب عزاه المزي في "الأطراف" إلى النسائي في "اليوم والليلة" "١١٠: ١".

١٥١٧- إسناده ضعيف:

فيه موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف.

وقد ثبت من غير وجه أن النبي -صلى الله عليه وسلم- رأى جبريل في صورته التي خلقه الله عليها.." [1]

"١٥٣٧- ثنا الحسن بن موسى، ثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن الحسن، عن أم سلمة، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يقول: "رب اغفر وارحم، واهدني السبيل الأقوم".

١٥٣٨- أنا زيد بن الحباب العكلي، ثنا عبد المؤمن بن خالد الحنفي، حدثني عبد الله بن بريدة، عن أم سلمة -زوج النبي صلى الله عليه وسلم- قالت: لم يكن من الثياب شيء أحب إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من القميص.

١٥٣٧- ضعيف:

في إسناده علي بن زيد وهو ضعيف.

والحسن البصري مدلس وقد عنعن.

١٥٣٨- وأخرجه أبو داود في اللباس حديث رقم " ٤٠٢٥" باب ما جاء في القميص.

وأخرجه أبو داود "٤٠٢٦" من طريق عبد الله بن بريدة، عن أبيه، عن أم سلمة به.

وأخرج الترمذي حديث رقم "١٧٦٢" في اللباس باب "٢٨" ما جاء في القميص وقال: هذا حديث حسن غريب، إنما نعرفه من حديث عبد المؤمن بن خالد تفرد به وهو مروزي، وروى بعضهم هذا الحديث عن

---

(١) المنتخب من مسند عبد بن حميد ت مصطفى العدوي عبد بن حميد ٢/ ٣٧٧

أبي تميلة، عن عبد المؤمن بن خالد، عن عبد الله بن بريدة، عن أمه، عن أم سلمة. ثم ذكر الترمذي حديث "١٧٦٣"، حدثنا زياد بن أيوب البغدادي، ثنا أبو تميلة عن عبد المؤمن بن خالد، عن عبد الله بن بريدة، عن أمه، عن أم سلمة ... فذكرته.

وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: حديث عبد الله بن بريدة، عن أمه، عن أم سلمة أصح وإنما يذكر فيه أبو تميلة عن أمه.

حدثنا علي بن حجر أخبرنا الفضل بن موسى عن عبد المؤمن بن خالد عن عبد الله بن بريدة عن أم سلمة قالت ... فذكره.

وعزاه المزي في "الأطراف" إلى النسائي في "السنن الكبرى" في الزينة "٨٣: ٤".

وأخرجه أحمد "٦/ ٣١٧" كذلك من طريق ابن بريدة عن أمه عن أم سلمة، وابن ماجه كذلك رقم "٣٥٧٥".

قلت: ورواية أبي داود التي فيها ذكر **أبيه غلط والصواب** عن أمه انظر كذلك "عون المعبود" "١١/ ٦٩"..". [1]

"١٢٣- من مسند أم حبيبة رضي الله عنها:

١٥٥٠- أخبرنا النضر بن شميل، أنا إسرائيل بن يونس، أنا أبو إسحاق، عن المسيب بن رافع، عن عنبسة بن أبي سفيان، عن أخته أم حبيبة قالت: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم: "من صلى ثنتي عشرة ركعة تطوعا بني له بيت في الجنة، أربعا قبل الظهر، وركعتين بعد الظهر، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل صلاة الصبح".

١٥٥١- ثنا روح بن عبادة، ثنا الأوزاعي، عن حسان بن عطية قال: لما نزل بعنبسة بن أبي سفيان اشتد جزعه، فقيل: ما هذا الجزع؟ فقال: أما إني سمعت أم حبيبة -يعني: أخته- تقول: سمعت النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: "من صلى في يوم ثنتي عشرة ركعة، حرم الله -عز وجل- لحمه على النار"، فما تركتهن بعد.

١٥٥٠- صحيح:

وأخرجه الترمذي حديث رقم "٤١٥" وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي "٣/ ٢٦٣"، وابن ماجه حديث رقم "١١٤١"، وأحمد "٦/ ٣٢٦ و٤٢٦ و٤٢٨" وليس عنده التفصيل في تحديد الركعات،

---

(١) المنتخب من مسند عبد بن حميد ت مصطفى العدوي عبد بن حميد ٣٨٨/٢

وكذلك أخرجه مسلم من طريق النعمان بن سالم، عن عمرو بن أوس، عن عنبسة، عن أم حبيبة، عن النبي -صلى الله عليه وسلم. وليس فيه تفصيل الركعات "ص٥٠٢ و٥٠٣"، وأبو داود حديث رقم "١٢٥٠" كتاب الصلاة باب "٢٩٠".

وأبو إسحاق السبيعي مدلس وقد عنعن إلا أن سفيان الثوري -وهو من أثبت الناس في أبي إسحاق- قد رواه عنه عند الترمذي.

وقد روى الحديث من حديث عائشة **وهو غلط انظر** "تلخيص الحبير" "٢/ ١٢".

١٥٥١- إسناده صحيح:

وأخرجه النسائي "٣/ ٢٦٤، ٢٦٥" إلا أن لفظه عنده "من ركع أربع ركعات قبل الظهر وأربعا بعدها حرم الله -عز وجل- لحمه من النار". فما تركتهن منذ سمعتهن.." [١]

"..............................

= سمعت يحيى بن معين يقول: قد روى عبد الله بن عمر عن القاسم بن غنام، ولم يرو عنه أخوه عبيد الله بن عمر، ولكنني لم أجزم بأن **هذا غلط في** نسخة "المستدرك" لأن الحافظ ابن حجر ذكر في "الإصابة" "٨: ٢٦٦" أن الحاكم رواه من طريق عبيد الله المصغر أيضا وذكر في "التهذيب" "٨: ٣٢٨" الرواة عن القاسم بن غنام: "الضحاك بن عثمان الحزامي وعبد الله بن عمر العمري وأخوه عبد الله" ولعل الحاكم نقل كلام ابن معين ليظهر خطأه فيما جزم به ورواه الدارقطني أيضا "ص٩٢" من طريق معتمر بن سليمان ومن طريق محمد بن بشر العبدي ومن طريق قزعة بن سويد ثلاثتهم عن عبيد الله بالتصغير عن القاسم.

وهذه الروايات اضطربت عن القاسم بن غنام ففي بعضها عن أم فروة بدون واسطة وفي بعضها عن بعض أمهاته، وفي بعضها عن أهل بيته وفي بعضها عن عماته وفي بعضها عن "بعض أهل بيته" كل هؤلاء عن أم فروة.

وأوضح الروايات روايتا الحاكم ففي الأولى منهما عن القاسم بن غنام عن جدته الدنيا عن جدته أم فروة، وكانت ممن بايعت النبي -صلى الله عليه وسلم- وكانت من المهاجرات الأول أنها سمعت النبي -صلى الله عليه وسلم- وسئل عن بعض الأعمال فقال: "الصلاة لأول وقتها" وفي الثانية عن القاسم بن غنام الأنصاري عن جدته أم أبيه الدنيا، عن أم فروة جدته عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نحوه.

---

(١) المنتخب من مسند عبد بن حميد ت مصطفى العدوي عبد بن حميد ٢/٣٩٥

لكن أخرج البخاري في مواقيت الصلاة باب "٥" فضل الصلاة لوقتها "٢/ ٩"، ومسلم "ص٨٩-٩٠" وغيرهما من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله أي الأعمال أحب إلى الله؟ قال: "الصلاة على وقتها ... ".." [١]

"١٧٩٣ - أخبرنا عثمان بن محمد، حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو - يعني ابن دينار -، عن عمرو بن أوس، عن عبد الله بن عمرو، يرفعه قال: «ﷺأحب الصيام إلى الله عز وجل صيام داود، كان يصوم يوما ويفطر يوما، وأحب الصلاة إلى الله عز وجل صلاة داود، كان يصلي نصفا، وينام ثلثا، ويسبح سدسا»، قال أبو محمد: «هذا اللفظ **الأخير غلط –** أو خطأ - إنما هو أنه كان ينام نصف الليل، ويصلي ثلثه، ويسبح سدسه» Qإسناده صحيح." [٢]

"ذكر في البدنة والهدي وما يعدل منه بصيام، وذكر المخير ومحل الهدي، ومن ضل هديه أو عطب **أو غلط به**، وذكر الفدية، ومن نذر هي شيء من ماله أو رقبة من ولد إسماعيل

١٥٩- من سماع ابن القاسم:

قال مالك: لا أرى بأسا بالجمل الذكر يشترى بدنة، الذكر في ذلك والأنثى سواء. قال الله تبارك وتعالى. ﴿والبدن﴾ ، لم يقل: إناث؛ ولا أرى بأسا أن يشتري ذكرا في وصية أو تطوع أو غير ذلك.." [٣]

"على قدر سوابق الصحابة في الإسلام ومحلهم من الدين، قال: وهذه الطريقة أحب إلينا في تخريج المسند، فيبدأ بالعشرة رضوان الله عليهم ثم يتبعهم بالمقدمين من أهل بدر.

والناظر في كتاب الإمام الدارمي، لا يجده بهذا المعنى ولا في صورة من الصور التي ذكرها الخطيب، وعلى هذا فإنه يمتنع إطلاق اسم المسند على هذا الكتاب إذا أريد به هذا المعنى، بل **قد غلط الأئمة** من أطلق عليه ذلك، فقد تعقب الحافظ العراقي ابن الصلاح لذكره كتاب الدارمي في جملة المسانيد حين قال: كتب المسانيد غير ملحقة بالكتب الخمسة في الاحتجاج بها والركون إلى ما يورد فيها مطلقا كمسند الطيالسي، ومسند أحمد، ومسند إسحاق، ومسند عبد بن حميد، ومسند الدارمي ... إلخ.

قال الحافظ العراقي متعقبا: وفيما قاله أمران: الأول: أن عده مسند الدارمي في جملة المسانيد مما أفرد فيه حديث كل صحابي وحده وهم، لأنه مرتب على الأبواب كالكتب الخمسة، وقد اشتهر تسميته بالمسند،

---

(١) المنتخب من مسند عبد بن حميد ت مصطفى العدوي عبد بن حميد ٢/٤٠٩

(٢) سنن الدارمي الدارمي، أبو محمد ٢/١٠٩٩

(٣) الحج مما ليس في المدونة للعتبي العتبي ص/١٣٤

وقد سمى الإمام البخاري كتابه بالمسند الجامع وإن كان مرتبا على الأبواب لكون أحاديثه مسندة.

وقال في ألفيته:

ودونها في رتبة ما جعلا ... على المسانيد فيدعى الجفلى

كمسند الطيالسي وأحمدا ... وعده الدارمي انتقدا

وقال الحافظ العراقي أيضا: على أنهم قد ذكروا في ترجمة الدارمي أن له الجامع والمسند والتفسير وغير ذلك، فلعل الموجود الآن هو الجامع، والمسند فقد.." (١)

"يوم الجمعة؟ قال: نعم ورب هذا البيت. [الإتحاف:٣١١٥]

٤١ - باب: في صيام يوم السبت

١٩٠١ - أخبرنا أبو عاصم، عن ثور، عن خالد بن معدان قال: حدثني عبد الله بن بسر، عن أخته - يقال لها الصماء - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، وإن لم يجد أحدكم إلا كذا - أو لحاء شجرة - فليمضغه. [الإتحاف:٢١٤٩٩]

٤٢ - باب: في صيام يوم الإثنين والخميس

١٩٠٢ - حدثنا وهب بن جرير، حدثنا هشام، عن يحيى، عن عمر بن الحكم بن ثوبان أن مولى قدامة بن مظعون حدثه أن مولى أسامة حدثه قال: كان أسامة يركب إلى مال له بوادي القرى، فيصوم الإثنين والخميس في الطريق، فقلت له: لم تصوم الاثنين والخميس في السفر وقد كبرت وضعفت - أو: رققت - ؟ فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم الإثنين والخميس، وقال: إن أعمال الناس تعرض يوم الإثنين والخميس. [الإتحاف:١٤٦]

٣١٩٠ - أخبـرنا أبو عاصم (١)، عن محمد بن رفاعة، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم الاثنين والخميس، فسألته، فقال: إن الأعمال تعرض يوم الاثنين والخميس. [الإتحاف:١٨١٦١]

٤٣ - باب: في صوم داود

---

(١) سنن الدارمي ت الغمري الدارمي، أبو محمد ص/١٨

١٩٠٤ - أخبرنا عثمان بن محمد، حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو - يعني ابن دينار - عن عمرو بن أوس، عن عبد الله بن عمرو يرفعه، قال: أحب الصيام إلى الله عز وجل: صيام داود، كان يصوم يوما ويفطر يوما، وأحب الصلاة إلى الله: صلاة داود، كان يصلي نصفا، وينام ثلثا، ويسبح سدسا. [الإتحاف:١٢٠٢٤]

قال أبو محمد: هذا اللفظ الأخير غلط، إنما هو: أنه كان ينام نصف الليل، ويصلي ثلثه، ويسبح سدسه.

---

(١) سقط هذا الحديث من نسخة "ك" ، وانتهى تمامه في نسخة "ل" عند قوله: والخميس ، ليس فيها: فسألته وما بعدها ، وهي ثابتة في بقية الأصول ، وتحققنا من ثبوتها أيضا من رواية الإمام أحمد حيث أخرجها من طريق أبي عاصم شيخ المصنف فيه عن ابن رفاعة ، فله الحمد والمنة.." [(١)]

"٦٩٣٩ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا أبو عوانة، عن حصين، عن فلان، قال: تنازع أبو عبد الرحمن، وحبان بن عطية، فقال أبو عبد الرحمن، لحبان: لقد علمت ما الذي جرأ صاحبك على الدماء، يعني عليا، قال: ما هو لا أبا لك؟ قال: شيء سمعته يقوله، قال: ما هو؟ قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم والزبير وأبا مرثد، وكلنا فارس، قال: " ﷺانطلقوا حتى تأتوا روضة حاج - قال أبو سلمة: هكذا قال أبو عوانة: حاج - فإن فيها امرأة معها صحيفة من حاطب بن أبي بلتعة إلى المشركين، فأتوني بها " فانطلقنا على أفراسنا حتى أدركناها حيث قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، تسير على بعير لها، وقد كان كتب إلى أهل مكة بمسير رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم، فقلنا: أين الكتاب الذي معك؟ قالت: ما معي كتاب، فأنخنا بها بعيرها، فابتغينا في رحلها فما وجدنا -[١٩]- شيئا، فقال صاحباي: ما نرى معها كتابا، قال: فقلت: لقد علمنا ما كذب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم حلف علي: والذي يحلف به، لتخرجن الكتاب أو لأجردنك، فأهوت الى حجزتها، وهي محتجزة بكساء، فأخرجت الصحيفة، فأتوا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال عمر: يا رسول الله، قد خان الله ورسوله والمؤمنين، دعني فأضرب عنقه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا حاطب، ما حملك على ما صنعت» قال: يا رسول الله، ما لي أن لا أكون مؤمنا بالله ورسوله؟ ولكني أردت أن يكون لي عند القوم يد يدفع بها عن أهلي ومالي، وليس من أصحابك أحد إلا له هنالك من قومه من يدفع الله به عن أهله وماله، قال: «صدق، لا تقولوا له إلا خيرا» قال: فعاد عمر فقال: يا رسول الله، قد خان الله ورسوله والمؤمنين، دعني فلأضرب

---

(١) سنن الدارمي ت الغمري الدارمي، أبو محمد ص/٤٣٠

عنقه، قال: " أوليس من أهل بدر، وما يدريك، لعل الله اطلع عليهم فقال: اعملوا ما شئتم، فقد أوجبت لكم الجنة " فاغرورقت عيناه، فقال: الله ورسوله أعلم قال أبو عبد الله: " خاخ أصح، ولكن كذا قال أبو عوانة: حاج، وحاج تصحيف، وهو موضع، وهشيم يقول: خاخ "

ــــــــــــــــــ ٦٥٤٠ (٦/٢٥٤٢) -[ش (فلان) هو سعد بن عبيدة تابعي روى عن جماعة منهم ابن عمر والبراء رضي الله عنهم

(قال ماهو؟ قال بعثني) أي قال حبان لأبي عبد الرحمن ماهو؟ قال أبو عبد الرحمن قال علي رضي الله عنه بعثني. . فقال الثانية من عادتهم إسقاطها في الخط

(قال أبو سلمة هكذا قال أبو عوانة حاج) أبو سلمة هو موسى بن إسماعيل شيخ البخاري. قال النووي قال العلماء هو غلط من أبي عوانة وكأنه اشتبه عليه بمكان آخر يقال له ذات حاج وهو موضع بين المدينة والشام يسلكه الحاج وأما روضة خاخ فإنها بين مكة والمدينة بقرب المدينة وهو المقصود هنا

(تصحيف) صحف الكلمة كتبها أو قرأها على غير صحتها لاشتباه في الحروف وتصحفت الكلمة تغيرت إلى خطأ]

بسم الله الرحمن الرحيم

[ر ٢٨٤٥]." [1]

"ولا أحسب كثيرا ممن يعرج من الناس على ما وصفنا من هذه الأحاديث الضعاف، والأسانيد المجهولة ويعتد بروايتها بعد معرفته بما فيها من التوهن والضعف، إلا أن الذي يحمله على روايتها والاعتداد بها إرادة التكثر بذلك عند العوام، ولأن يقال: ما أكثر ما جمع فلان من الحديث، وألف من العدد، ومن ذهب في العلم هذا المذهب، وسلك هذا الطريق فلا نصيب له فيه، وكان بأن يسمى جاهلا أولى من أن ينسب إلى علم "

٧ - باب ما تصح به رواية الرواة بعضهم عن بعض والتنبيه على من غلط في ذلك

وقد تكلم بعض منتحلي الحديث من أهل عصرنا في تصحيح الأسانيد وتسقيمها بقول لو ضربنا عن حكايته، وذكر فساده صفحا لكان رأيا متينا، ومذهبا صحيحا،

---

(١) صحيح ا لبخاري البخاري ١٨/٩

s [ش (لو ضربنا الخ) أي لو أعرضنا عن ذلك إعراضا فصفحا مصدر من غير لفظه وفي التنزيل الجليل أفنضرب عنكم الذكر صفحا]." (١)

"باب التيمم في الحضر لرد السلام

١١٤ - (٣٦٩) قال مسلم، وروى الليث بن سعد، عن جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن بن هرمز، عن عمير، مولى ابن عباس، أنه سمعه يقول: أقبلت أنا وعبد الرحمن بن يسار، مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم. حتى دخلنا على أبي الجهم بن الحارث بن الصمة الأنصاري، فقال أبو الجهم: «ﷺأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل، فلقيه رجل فسلم عليه، فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه، حتى أقبل على الجدار فمسح وجهه ويديه، ثم رد عليه السلام»

---

s [ش (أبي الجهم) هكذا هو في مسلم **وهو غلط وصوابه** ما وقع في صحيح البخاري وغيره أبو الجهيم (من نحو بئر جمل) أي من جانب ذلك الموضع وبئر جمل موضع بقرب المدينة]." (٢)

"١٦٣ - (٤٥٥) وحدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا حجاج بن محمد، عن ابن جريج ح، قال: وحدثني محمد بن رافع، - وتقاربا في اللفظ - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، قال: سمعت محمد بن عباد بن جعفر، يقول: أخبرني أبو سلمة بن سفيان، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الله بن المسيب العابدي، عن عبد الله بن السائب قال: " صلى لنا النبي صلى الله عليه وسلم: ﷺالصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنين حتى جاء ذكر موسى، وهارون أو ذكر عيسى - محمد بن عباد يشك - أو اختلفوا عليه أخذت النبي صلى الله عليه وسلم سعلة فركع وعبد الله بن السائب، حاضر ذلك وفي حديث عبد الرزاق فحذف فركع وفي حديثه عبد الله بن عمرو ولم يقل ابن العاص

---

s [ش (وعبد الله بن عمرو بن العاص) قال الحفاظ قوله ابن **العاص غلط والصواب** حذفه وليس هذا عبد الله ابن عمرو بن العاص الصحابي بل هو عبد الله بن عمرو الحجازي وكذا ذكره البخاري في تاريخه وابن أبي حاتم وخلائق من الحفاظ المتقدمين والمتأخرين]." (٣)

---

(١) صحيح مسلم مسلم ٢٨/١

(٢) صحيح مسلم مسلم ٢٨١/١

(٣) صحيح مسلم مسلم ٣٣٦/١

"٣٥ - (٧٠٠) حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن عمرو بن يحيى المازني، عن سعيد بن يسار، عن ابن عمر، قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ﷺيصلي على حمار وهو موجه إلى خيبر»

---

s [ش (يصلي على حمار) قال الدارقطني وغيره **هذا غلط من** عمرو بن يحيى المازني قالوا وإنما المعروف في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته أو على البعير والصواب أن الصلاة على الحمار من فعل أنس كما ذكره مسلم بعد هذا (وهو موجه) أي متوجه ويقال قاصد ويقال مقابل]." (١)

"٤٧ - (٨٦٩) حدثني سريج بن يونس، حدثنا عبد الرحمن بن عبد الملك بن أبجر، عن أبيه، عن واصل بن حيان، قال: قال أبو وائل: خطبنا عمار، فأوجز وأبلغ، فلما نزل قلنا: يا أبا اليقظان لقد أبلغت وأوجزت، فلو كنت تنفست فقال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: «إن طول صلاة الرجل، وقصر خطبته، مئنة من فقهه، ﷺفأطيلوا الصلاة، واقصروا الخطبة، وإن من البيان سحرا»

---

s [ش (فلو كنت تنفست) أي أطلت قليلا (مئنة) أي علامة قال الأزهري والأكثرون الميم فيها زائدة وهي مفعلة قال **الهروي غلط أبو** عبيد في جعله الميم أصلية وقال القاضي عياض قال شيخنا ابن سراج هي أصلية (إن من البيان سحرا) قال أبو عبيد هو من الفهم وذكاء القلب قال القاضي فيه تأويلان أحدهما أنه ذم لأنه إمالة للقلوب وصرفها بمقاطع الكلام إليه حتى تكتسب من الأثم به كما يكتسب بالسحر وأدخله مالك في الموطأ في (باب ما يكره من الكلام) وهو مذهبه في تأويل الحديث والثاني أنه مدح لأن الله تعالى امتن على عباده بتعليمهم البيان وشبهه بالسحر لميل القلوب إليه وأصل السحر الصرف فالبيان يصرف القلوب ويميلها إلى ماتدعوا إليه هذا كلام القاضي وهذا التأويل الثاني هو الصحيح المختار]." (٢)

"٢٦ - (٩٣٢) حدثنا أبو كريب، حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه، قال: ذكر عند عائشة، أن ابن عمر يرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم «إن الميت يعذب في قبره ببكاء أهله عليه» فقالت: وهل، إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ﷺإنه ليعذب بخطيئته أو بذنبه، وإن أهله ليبكون عليه الآن» وذاك مثل قوله: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على القليب يوم بدر، وفيه قتلى بدر من المشركين،

---

(١) صحيح مسلم مسلم ١/٤٨٧

(٢) صحيح مسلم مسلم ٢/٥٩٤

فقال لهم ما قال «إنهم ليسمعون ما أقول» وقد وهل، إنما قال: «إنهم ليعلمون أن ما كنت أقول لهم حق» ثم قرأت: ﴿إنك لا تسمع الموتى﴾ [النمل: ٨٠] ﴿وما أنت بمسمع من في القبور﴾ [فاطر: ٢٢] يقول: حين تبوءوا مقاعدهم من النار.

---

s [ش (وهل) بفتح الواو وفتح الهاء وكسرها **أي غلط ونسي** (القليب) يعني قليب بدر وهو حفرة رميت فيها جيف كفار قريش المقتولين ببدر وفسر بالبئر العادية القديمة ولفظه مذكر ليس كلفظ البئر ولذا قال وفيه قتلى بدر والقتلى جمع قتيل (فقال لهم ما قال) هو قوله هل وجدتم ما وعدتم (حين تبوؤا مقاعدهم من النار) أي اتخذوا منازل منها ونزلوها]." [1]

"٣٦ - (٩٩٣) حدثني زهير بن حرب، ومحمد بن عبد الله بن نمير، قالا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال: " قال الله تبارك وتعالى: يا ابن آدم ﷺأنفق أنفق عليك "

وقال «يمين الله ملأى - وقال ابن نمير ملآن - سحاء لا يغيضها شيء الليل والنهار»

---

s [ش (أنفق أنفق عليك) هو معنى قوله عز وجل وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه فيتضمن الحث على الأنفاق في وجوه الخير والتبشير بالخلف من فضل الله تعالى (وقال ابن نمير ملآن) هكذا وقعت رواية ابن نمير بالنون قالوا **وهو غلط منه** وصوابه ملأى (سحاء لا يغيضها شيء الليل والنهار) ضبطوا سحاء بوجهين أحدهما سحا بالتنوين على المصدر وهذا هو الأصح الأشهر والثاني حكاه القاضي سحاء بالمد على الوصف ووزنه فعلاء صفة لليد وهذا الثاني هو الذي عليه النسخ الموجودة والسح الصب الدائم والليل والنهار في هذه الرواية منصوبان على الظرف ومعنى لا يغيضها شيء ينقصها يقال غاض الماء وغاضه الله لازم ومتعد]." [2]

"١٤٤ - (١٠٦٤) حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا عبد الواحد، عن عمارة بن القعقاع، حدثنا عبد الرحمن بن أبي نعم، قال: سمعت أبا سعيد الخدري، يقول: بعث علي بن أبي طالب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن، بذهبة في أديم مقروظ لم تحصل من ترابها، قال: فقسمها بين أربعة نفر: بين

---

(١) صحيح مسلم مسلم ٢/٦٤٣

(٢) صحيح مسلم مسلم ٢/٦٩٠

عيينة بن حصن، والأقرع بن حابس، وزيد الخيل، والرابع إما علقمة بن علاثة، وإما عامر بن الطفيل، فقال رجل من أصحابه: كنا نحن أحق بهذا من هؤلاء، قال: فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «ﷺألا تأمنوني؟ وأنا أمين من في السماء، يأتيني خبر السماء صباحا ومساء» قال: فقام رجل غائر العينين، مشرف الوجنتين، ناشز الجبهة، كث اللحية، محلوق الرأس، مشمر الإزار، فقال: يا رسول الله، اتق الله، فقال: «ويلك أولست أحق أهل الأرض أن يتقي الله» قال: ثم ولى الرجل، فقال خالد بن الوليد: يا رسول الله، ألا أضرب عنقه؟ فقال: «لا، لعله أن يكون يصلي» قال خالد: وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس، ولا أشق بطونهم» قال: ثم نظر إليه وهو مقف، فقال: «إنه يخرج من ضئضئ هذا قوم يتلون كتاب الله، رطبا لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية» قال: أظنه قال: «لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل ثمود»

---

s [ش (في أديم مقروظ) أي في جلد مدبوغ بالقرظ والقرظ حب معروف يخرج في غلف كالعدس من شجر العضاه (لم تحصل من ترابها) أي لم تميز ولم تصف من تراب معدنها (وإما عامر بن الطفيل) قال العلماء ذكر عامر **هنا غلط ظاهر** لأنه توفي قبل هذا بسنين والصواب الجزم بأنه علقمة بن علاثة كما هو مجزوم به في باقي الروايات (ناشز الجبهة) أي مرتفعها (لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس) أي أفتش وأكشف ومعناه إني أمرت بالحكم بالظاهر والله يتولى السرائر (وهو مقف) أي مول قد أعطانا قفاه]." (١)

"٣٥ - (١٠٩١) حدثني محمد بن سهل التميمي، وأبو بكر بن إسحاق، قالا: حدثنا ابن أبي مريم، أخبرنا أبو غسان، حدثني أبو حازم، عن سهل بن سعد رضي الله عنه، قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿ﷺوكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود﴾ [البقرة: ١٨٧] قال: " فكان الرجل إذا أراد الصوم، ربط أحدهم في رجليه الخيط الأسود والخيط الأبيض، فلا يزال يأكل ويشرب حتى يتبين له رئيهما فأنزل الله بعد ذلك: ﴿من الفجر﴾ [البقرة: ١٨٧] فعلموا أنما يعني بذلك الليل والنهار "

---

s [ش (رئيهما) هذه اللفظة ضبطت على ثلاثة أوجه أحدها رئيهما ومعناه منظرهما ومنه قوله الله تعالى

---

(١) صحيح مسلم مسلم ٧٤٢/٢

أحسن أثاثا ورئيا والثاني زيهما ومعناه لونهما والثالث رئيهما قال القاضي **هذا غلط هنا** لأن الرئي التابع من الجن قال فإن صح رواية فمعناه مرئي]." (١)

"٥٠ - (١١٩٣) حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن الصعب بن جثامة الليثي، أنه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالأبواء - أو بودان - فرده عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: فلما أن رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في وجهي، قال: «إنا ﷺلم نرده عليك، إلا أنا حرم»

---

s [ش (بالأبواء أو بودان) هما مكانان بين مكة والمدينة (إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم) حرم أي محرمون قال القاضي عياض رحمه الله تعالى رواية المحدثين في هذا الحديث لم نرده بفتح الدال قال وأنكره محققوا شيوخنا من أهل العربية وقالوا **هذا غلط من** الرواة وصوابه ضم الدال قال ووجدته بخط بعض الأشياخ بضم الدال وهو الصواب عندهم على مذهب سيبويه في مثل هذا من المضاعف إذا دخلت عليه الهاء أن يضم ما قبلها في الأمر ونحوه من المجزوم مراعاة للواو التي توجبها ضمة الهاء بعدها لخفاء الهاء فكأن ما قبلها ولي الواو ولا يكون ما قبل الواو إلا مضموما هذا في المذكر وأما المؤنث مثل ردها وجبها فمفتوح الدال ونظائرها مراعاة للألف]." (٢)

"٢٥٩ - (١٢٧٧) حدثنا يحيى بن يحيى، حدثنا أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قال: قلت لها: إني لأظن رجلا، لو لم يطف بين الصفا والمروة، ما ضره، قالت: «لم؟» قلت: لأن الله تعالى يقول: ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله﴾ [البقرة: ١٥٨] إلى آخر الآية، فقالت: " ﷺما أتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة، ولو كان كما تقول لكان: فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما، وهل تدري فيما كان ذاك؟ إنما كان ذاك أن الأنصار كانوا يهلون في الجاهلية لصنمين على شط البحر، يقال لهما إساف ونائلة، ثم يجيئون فيطوفون بين الصفا والمروة، ثم يحلقون، فلما جاء الإسلام كرهوا أن يطوفوا بينهما للذي كانوا يصنعون في الجاهلية، قالت: فأنزل الله عز وجل ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله﴾ [البقرة: ١٥٨] إلى آخرها، قالت: فطافوا "

---

(١) صحيح مسلم مسلم ٧٦٧/٢

(٢) صحيح مسلم مسلم ٨٥٠/٢

s] ش (إساف ونائلة) قال القاضي عياض هكذاو قع في هذه الرواية قال **وهو غلط والصواب** ما جاء في الروايات الأخر في الباب يهلون لمناة في الرواية الأخرى لمناة الطاغية التي بالمشلل قال وهذا هو المعروف مناة صنم كان نصبه عمرو بن لحي في جهة البحر بالمشلل مما يلي قديدا وكذا جاء مفسرا في الحديث في الموطأ وكانت الأزد وغسان تهل له بالحج وقال ابن الكلبي مناة صخرة لهذيل بقديد نائلة فلم يكونوا قط في ناحية البحر]." [1]

"٣٦٩ - (١٣٢١) حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة بنت عبد الرحمن، أنها أخبرته أن ابن زياد كتب إلى عائشة، أن عبد الله بن عباس، قال: من أهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج، حتى ينحر الهدي، وقد بعثت بهديي، فاكتبي إلي بأمرك، قالت عمرة: قالت عائشة ليس كما قال ابن عباس: «أنا ﷺفتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي، ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده، ثم بعث بها مع أبي، فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء أحله الله له، حتى نحر الهدي»

---

s] ش (إن ابن زياد) هكذا وقع في جميع نسخ صحيح مسلم أن ابن زياد قال أبو علي الغساني والمازري والقاضي عياض وجميع المتكلمين على صحيح مسلم **هذا غلط وصوابه** أن زياد بن أبي سفيان وهو المعروف بزياد بن أبيه وهكذا وقع على الصواب في صحيح البخاري والموطأ وسنن أبي داود وغيرها من الكتب المعتمدة ولأن ابن زياد لم يدرك عائشة]." [2]

"(١٤٧١) حدثنا يحيى بن يحيى، وقتيبة، وابن رمح، واللفظ ليحيى، قال قتيبة: حدثنا ليث، وقال الآخران: أخبرنا الليث بن سعد، عن نافع، عن عبد الله، أنه «طلق امرأة له وهي حائض تطليقة واحدة، ﷺفأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض عنده حيضة أخرى، ثم يمهلها حتى تطهر من حيضتها، فإن أراد أن يطلقها فليطلقها حين تطهر من قبل أن يجامعها، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء»، وزاد ابن رمح في روايته: وكان عبد الله إذا سئل عن ذلك، قال لأحدهم: أما أنت طلقت امرأتك مرة أو مرتين، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرني بهذا، وإن كنت طلقتها ثلاثا، فقد حرمت عليك، حتى تنكح زوجا غيرك، وعصيت الله فيما أمرك من طلاق امرأتك،

---

(١) صحيح مسلم مسلم ٩٢٨/٢

(٢) صحيح مسلم مسلم ٩٥٩/٢

قال مسلم: «جود الليث في قوله تطليقة واحدة»

---

s [ش (أما أنت طلقت امرأتك) أما هذه مركبة من أن المصدرية وما الزائدة وفيه حذف كان وإبقاء اسمها وخبرها وما عوض عنها والأصل أن كنت طلقت فحذفت كان فانفصل الضمير المتصل بها وهو التاء فصار أن أنت طلقت ثم أتي بما عوضا عن كان فصار أن ما فأدغمت النون في الميم ومثله قول الشاعر أبا خراشة أما أنت ذا نفر البيت وقال النووي وأما قوله أما أنت فقال القاضي عياض رضي الله عنه هذا مشكل قال قيل إنه بفتح الهمزة من أما أي أما إن كنت فحذفوا الفعل الذي يلي إن وجعلوا ما عوضا عن الفعل وفتحوا أن وأدغموا النون في ما وجاءوا بأنت مكان العلامة في كنت ويدل عليه قوله بعده وإن كنت طلقتها ثلاثا فقد حرمت عليك (قال مسلم جود الليث) يعني أنه حفظ وأتقن قدر الطلاق الذي لم يتقنه غيره ولم يهمله كما أهمله غيره **ولا غلط فيه** وجعله ثلاثا **كما غلط فيه** غيره وقد تظاهرت روايات مسلم بأنها تطليقة واحدة]." (١)

"٥٨ - (٩٩٧) حدثنا أبو الربيع سليمان بن داود العتكي، حدثنا حماد يعني ابن زيد، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله، أن رجلا من الأنصار أعتق غلاما له عن دبر، لم يكن له مال غيره، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «ﷺمن يشتريه مني؟» فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمان مائة درهم، فدفعها إليه، قال عمرو: سمعت جابر بن عبد الله، يقول: «عبدا قبطيا مات عام أول»

---

s [ش (أعتق غلاما له عن دبر) أي دبره فقال له أنت حر بعد موتي وسمي هذا تدبيرا لأنه يحصل العتق فيه دبر الحياة

(فاشتراه نعيم بن عبد الله وفي رواية فاشتراه ابن النخام) هكذا هو في جميع النسخ ابن النحام قالوا **وهو غلط وصوابه** فاشتراه النحام فإن المشتري هو نعيم وهو النحام سمي بذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم (دخلت الجنة فسمعت فيها نحمة لنعيم) والنحمة الصوت وقيل هي السعلة وقيل هي النحنحة]." (٢)

"٥ - (١٦٦٩) حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا سعيد بن عبيد، حدثنا بشير بن يسار الأنصاري، عن سهل بن أبي حثمة الأنصاري، أنه أخبره أن نفرا منهم انطلقوا إلى خيبر فتفرقوا

---

(١) صحيح مسلم مسلم ١٠٩٣/٢

(٢) صحيح مسلم مسلم ١٢٨٩/٣

فيها، فوجدوا أحدهم قتيلا وساق الحديث، وقال فيه: فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبطل دمه فوداه مائة من إبل الصدقة

---

s [ش (من إبل الصدقة) قال بعض العلماء **إنها غلط من** الرواة لأن الصدقة المفروضة لا تصرف هذا المصرف بل هي لإصناف سماهم الله تعالى وقال الإمام أبو إسحاق المروزي من أصحابنا يجوز صرفها من إبل الزكاة لهذا الحديث فأخذ بظاهره وقال جمهور أصحابنا وغيرهم معناه اشتراه من أهل الصدقات بعد أن ملكوها ثم دفعها تبرعا إلى أهل القتيل قال النووي فالمختار ما حكيناه عن الجمهور أنه اشتراها من إبل الصدقة]." (١)

"٩٦ - (١٧٨٥) وحدثني إبراهيم بن سعيد الجوهري، حدثنا أبو أسامة، عن مالك بن مغول، عن أبي حصين، عن أبي وائل، قال: سمعت سهل بن حنيف بصفين، يقول: «ﷺاتهموا رأيكم على دينكم، فلقد رأيتني يوم أبي جندل ولو أستطيع أن أرد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فتحنا منه في خصم، إلا انفجر علينا منه خصم»

---

s [ش (ولو أستطيع) هكذا وقع هذا الحديث في نسخ صحيح مسلم كلها وفيه محذوف وهو جواب لو تقديره ولو أستطيع أن أرد أمره صلى الله عليه وسلم لرددته ومنه قوله تعالى ولو ترى إذ المجرمون ولو ترى إذ الظالمون في غمرات الموت ولو ترى إذ الظالمون موقوفون ونظائره فكله محذوف جواب لو لدلالة الكلام عليه

(ما فتحنا منه في خصم) الضمير في منه عائد إلى قوله اتهموا رأيكم ومعناه ما أصلحنا من رأيكم وأمركم هذا ناحية إلا انفتحت أخرى ولا يصح إعادة الضمير إلى غير ما ذكرناه وأما قوله ما فتحنا منه في خصم فكذا هو في مسلم قال القاضي **وهو غلط أو** تغيير وصوابه ما سددنا منه خصما وكذا هو في رواية البخاري ما سددنا وبه يستقيم الكلام ويتقابل سددنا بقوله إلا انفجر وأما الخصم فبضم الخاء وخصم كل شيء طرفه وناحيته وشبهه بخصم الراوية وانفجار الماء من طرفها أو بخصم الغرارة والخرج وانصباب ما فيه بانفجاره]." (٢)

---

(١) صحيح مسلم مسلم ٣/١٢٩٤

(٢) صحيح مسلم مسلم ٣/١٤١٣

"١٠٧ - (١٧٩٤) وحدثنا عبد الله بن عمر بن محمد بن أبان الجعفي، حدثنا عبد الرحيم يعني ابن سليمان، عن زكريا، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون الأودي، عن ابن مسعود، قال: بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي عند البيت، وأبو جهل وأصحاب له جلوس، وقد نحرت جزور بالأمس، فقال أبو جهل: أيكم يقوم إلى سلا جزور بني فلان، فيأخذه فيضعه في كتفي محمد إذا سجد؟ فانبعث أشقى القوم فأخذه، فلما سجد النبي صلى الله عليه وسلم وضعه بين كتفيه، قال: فاستضحكوا، وجعل بعضهم يميل على بعض وأنا قائم أنظر، لو كانت لي منعة طرحته عن ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم، والنبي صلى الله عليه وسلم ساجد ما يرفع رأسه حتى انطلق إنسان فأخبر فاطمة، فجاءت وهي جويرية، فطرحته عنه، ثم أقبلت عليهم تشتمهم، فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلاته، رفع صوته، ثم دعا عليهم، وكان إذا دعا دعا ثلاثا، وإذا سأل سأل ثلاثا، ثم قال: «ﷺاللهم، عليك بقريش» ثلاث مرات، فلما سمعوا صوته ذهب عنهم الضحك، وخافوا دعوته، ثم قال: «اللهم، عليك بأبي جهل بن هشام، وعتبة بن ربيعة، وشيبة بن ربيعة، والوليد بن عقبة، وأمية بن خلف، وعقبة بن أبي معيط» - وذكر السابع ولم أحفظه - فوالذي بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق، لقد رأيت الذين سمى صرعى يوم بدر، ثم سحبوا إلى القليب - قليب بدر - قال أبو إسحاق: «الوليد بن **عقبة غلط في** هذا الحديث»

---

s [ش (جزور) أي ناقة

(سلا) هو اللفافة التي يكون فيها الولد في بطن الناقة وسائر الحيوان وهي من الآدمية المشيمة

(فانبعث أشقى القوم) أي بعثته نفسه الخبيثة من دونهم فأسرع السير وهو عقبة بن أبي معيط كما صرح به في الرواية الثانية

(فاستضحكوا) أي حملوا أنفسهم على الضحك والسخرية ثم أخذهم الضحك جدا فجعلوا يضحكون ويميل بعضهم على بعض من كثرة الضحك

(لو كانت لي منعة) هي بفتح النون وحكي إسكانها وهو شاذ ضعيف ومعناه لو كان لي قوة تمنع أذاهم أو كان لي عشيرة بمكة تمنعني وعلى هذا منعه جمع مانع ككاتب وكتبة قال الفيومي هو في منعة أي في عز قومه فلا يقدر عليه من يريده قال الزمخشري وهي مصدر مثل الأنفة والعظمة أو جمع مانع وهم العشيرة والحماة

(جويرية) هو تصغير جارية بمعنى شابة يعني أنها إذ ذاك ليست بكبيرة

(تشتمهم) الشتم وصف الرجل بما فيه إزراء ونقص

(وإذا سأل) هو الدعاء لكن عطفه لاختلاف اللفظ توكيدا

(والوليد بن عقبة) هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم والوليد بن عقبة واتفق العلماء على **أنه غلط –** وصوابه والوليد بن عتبة كما ذكره مسلم في رواية أبي بكر بن أبي شيبة بعد هذا

(ثم سحبوا إلى القليب قليب بدر) القليب هي البئر التي لم تطو وإنما وضعوا في القليب تحقيرا لهم ولئلا يتأذى الناس برائحتهم وليس هو دفنا لأن الحربي لا يجب دفنه]." (١)

"١١٦ – وحدثنا ابن أبي عمر، حدثنا سفيان، عن عمرو، قال: قلت لعروة: " ﷺكم لبث النبي صلى الله عليه وسلم بمكة؟ قال: عشرا، قلت: فإن ابن عباس يقول: بضع عشرة " قال: فغفره، وقال إنما أخذه من قول الشاعر

---

s [ش (فغفره) معناه دعا له بالمغفرة فقال غفر الله له وهذه اللفظة يقولونها غالبا **لمن غلط في** شئ فكأنه قال أخطأ غفر الله له (أخذه من قول الشاعر) الشاعر هو أبو قيس صرمة بن أبي أنس حيث يقول ثوى في قريش بضع عشرة حجة ... يذكر لو يلقى خليلا مواتيا]." (٢)

"١٩ – (٢٣٩٣) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن عبد الله بن نمير – واللفظ لأبي بكر – قالا: حدثنا محمد بن بشر، حدثنا عبيد الله بن عمر، حدثني أبو بكر بن سالم، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «ﷺأريت كأني أنزع بدلو بكرة على قليب، فجاء أبو بكر فنزع ذنوبا أو ذنوبين، فنزع نزعا ضعيفا والله، تبارك وتعالى يغفر له، ثم جاء عمر، فاستقى فاستحالت غربا، فلم أر عبقريا من الناس يفري فريه، حتى روي الناس وضربوا العطن»

---

s [ش (يفري فريه) روي فريه بوجهين أحدهما فريه والثاني فريه وهما لغتان صحيحتان وأنكر الخليل التشديد وقال **هو غلط اتفقوا** على أن معناه لم أر سيدا يعمل عمله ويقطع قطعه وأصل الفري القطع يقال فريت الشيء أفريه قطعته للإصلاح فهو مفري وفري وأفريته إذا شققته على جهة الإفساد وتقول العرب تركته

---

(١) صحيح مسلم مسلم ١٤١٨/٣

(٢) صحيح مسلم مسلم ١٨٢٥/٤

يفري الفري إذا عمل العمل فأجاده ومنه حديث حسان لأفرينهم فري الأديم أي أقطعهم بالهجاء كما يقطع الأديم (حتى روي الناس) أي أخذوا كفايتهم]." (١)

"٢١٧ - (٢٥٣٧) حدثنا محمد بن رافع، وعبد بن حميد - قال: محمد بن رافع، حدثنا، وقال عبد أخبرنا - عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، أخبرني سالم بن عبد الله، وأبو بكر بن سليمان أن عبد الله بن عمر، قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة، صلاة العشاء، في آخر حياته، فلما سلم قام فقال: «أرأيتكم ليلتكم هذه؟ فإن ﷺعلى رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد» قال ابن عمر: فوهل الناس في مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك، فيما يتحدثون من هذه الأحاديث، عن مائة سنة، وإنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض أحد» يريد بذلك أن ينخرم ذلك القرن

---

s [ش (فوهل الناس) أي غلطوا يقال وهل يهل وهلا كضرب يضرب ضربا **أي غلط وذهب** وهمه إلى غير الصواب وأما وهلت بكسرها أهل بفتحها وهلا بفتحهما كحذرت أحذر حذرا فمعناه فزعت والوهل بالفتح الفزع (ينخرم ذلك القرن) أي ينقطع وينقضي]." (٢)

"٢٣٢ - (٢٥٤٧) حدثني محمد بن رافع، وعبد بن حميد - واللفظ لمحمد قال عبد: أخبرنا، وقال ابن رافع: حدثنا - عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ﷺتجدون الناس كإبل مائة، لا يجد الرجل فيها راحلة»

---

s [ش (راحلة) قال ابن قتيبة الراحلة النجيبة المختارة من الإبل للركوب وغيره فهي كاملة الأوصاف فإذا كانت في إبل عرفت قال ومعنى الحديث أن الناس متساوون ليس لأحد منهم فضل في النسب بل هم أشباه كالإبل المائة وقال الأزهري الراحلة عند العرب الجمل النجيب والناقة النجيبة قال والهاء فيها للمبالغة كما يقال رجل فهامة ونسابة قال والمعنى الذي ذكره ابن **قتيبة غلط بل** معنى الحديث أن الزاهد في الدنيا الكامل في الزهد فيها والرغبة في الآخرة قليل جدا كقلة الراحلة في الإبل هذا كلام الأزهري وهو أجود من كلام ابن قتيبة وأجود منهما قول آخرين إن معناه أن مرضى الأحوال من الناس الكامل الأوصاف قليل فيهم

---

(١) صحيح مسلم مسلم ١٨٦٢/٤

(٢) صحيح مسلم مسلم ١٩٦٥/٤

جدا كقلة الراحلة في الإبل قالوا والراحلة هي البعير الكامل الأوصاف الحسن المنظر القوي على الأحمال والأسفار سميت راحلة لأنها ترحل أي يجعل عليها الرحل فهي فاعلة بمعنى مفعولة كعيشة راضية أي مرضية ونظائره]

بسم الله الرحمن الرحيم." (١)

"٥٣ - (٢٧٦٩) حدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن سرح مولى بني أمية، أخبرني ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال: ثم غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك، وهو يريد الروم ونصارى العرب بالشام -[٢١٢١]-، قال ابن شهاب: فأخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، أن عبد الله بن كعب كان قائد كعب، من بنيه، حين عمي، قال: سمعت كعب بن مالك يحدث حديثه حين تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك، قال كعب بن مالك: لم أتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة غزاها قط، إلا في غزوة تبوك، غير أني قد تخلفت في غزوة بدر ولم يعاتب أحدا تخلف عنه، إنما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون يريدون عير قريش، حتى جمع الله بينهم وبين عدوهم، على غير ميعاد، ولقد شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة، حين تواثقنا على الإسلام، وما أحب أن لي بها مشهد بدر، وإن كانت بدر أذكر في الناس منها، وكان من خبري، حين تخلفت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك أني لم أكن قط أقوى ولا أيسر مني حين تخلفت عنه في تلك الغزوة، والله ما جمعت قبلها راحلتين قط، حتى جمعتهما في تلك الغزوة، فغزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في حر شديد واستقبل سفرا بعيدا ومفازا، واستقبل عدوا كثيرا، فجلا للمسلمين أمرهم ليتأهبوا أهبة غزوهم، فأخبرهم بوجههم الذي يريد، والمسلمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير، ولا يجمعهم كتاب حافظ - يريد بذلك الديوان - قال كعب: فقل رجل يريد أن يتغيب، يظن أن ذلك -[٢١٢٢]- سيخفى له، ما لم ينزل فيه وحي من الله عز وجل، وغزا رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الغزوة حين طابت الثمار والظلال، فأنا إليها أصعر، فتجهز رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون معه، وطفقت أغدو لكي أتجهز معهم، فأرجع ولم أقض شيئا، وأقول في نفسي: أنا قادر على ذلك، إذا أردت، فلم يزل ذلك يتمادى بي حتى استمر بالناس الجد، فأصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم غاديا والمسلمون معه، ولم أقض من جهازي شيئا، ثم غدوت فرجعت ولم أقض شيئا، فلم يزل ذلك يتمادى بي حتى أسرعوا وتفارط الغزو، فهممت أن أرتحل فأدركهم، فيا ليتني فعلت، ثم لم يقدر

---

(١) صحيح مسلم مسلم ٤/١٩٧٣

ذلك لي، فطفقت، إذا خرجت في الناس، بعد خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم، يحزنني أني لا أرى لي أسوة إلا رجلا مغموصا عليه في النفاق، أو رجلا ممن عذر الله من الضعفاء، ولم يذكرني رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بلغ تبوك فقال: وهو جالس في القوم بتبوك «ﷺما فعل كعب بن مالك؟» قال رجل من بني سلمة يا رسول الله حبسه برداه والنظر في عطفيه، فقال له معاذ بن جبل: بئس ما قلت، والله يا رسول الله ما علمنا عليه إلا خيرا، فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبينما هو على ذلك رأى رجلا مبيضا يزول به السراب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كن أبا خيثمة» فإذا هو أبو خيثمة الأنصاري، وهو الذي تصدق بصاع التمر حين لمزه المنافقون -[٢١٢٣]-، فقال كعب بن مالك: فلما بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد توجه قافلا من تبوك، حضرني بثي، فطفقت أتذكر الكذب وأقول: بم أخرج من سخطه غدا؟ وأستعين على ذلك كل ذي رأي من أهلي، فلما قيل لي: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أظل قادما، زاح عني الباطل، حتى عرفت أني لن أنجو منه بشيء أبدا، فأجمعت صدقه، وصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم قادما، وكان إذا قدم من سفر، بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين، ثم جلس للناس، فلما فعل ذلك جاءه المخلفون، فطفقوا يعتذرون إليه، ويحلفون له، وكانوا بضعة وثمانين رجلا، فقبل منهم رسول الله صلى الله عليه وسلم علانيتهم، وبايعهم واستغفر لهم، ووكل سرائرهم إلى الله، حتى جئت، فلما سلمت تبسم تبسم المغضب، ثم قال: «تعال» فجئت أمشي حتى جلست بين يديه، فقال لي: «ما خلفك؟ ألم تكن قد ابتعت ظهرك؟» قال: قلت: يا رسول الله إني، والله لو جلست عند غيرك من أهل الدنيا، لرأيت أني سأخرج من سخطه بعذر، ولقد أعطيت جدلا، ولكني والله لقد علمت، لئن حدثتك اليوم حديث كذب ترضى به عني ليوشكن الله أن يسخطك علي ولئن حدثتك حديث صدق تجد علي فيه، إني لأرجو فيه عقبى الله، والله ما كان لي عذر، والله ما كنت قط أقوى ولا أيسر مني حين تخلفت عنك، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أما هذا، فقد صدق، فقم حتى يقضي الله فيك» فقمت، وثار رجال من بني سلمة فاتبعوني، فقالوا لي: والله ما علمناك أذنبت ذنبا قبل هذا، لقد عجزت في أن -[٢١٢٤]- لا تكون اعتذرت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، بما اعتذر به إليه المخلفون، فقد كان كافيك ذنبك، استغفار رسول الله صلى الله عليه وسلم لك، قال: فوالله ما زالوا يؤنبوني حتى أردت أن أرجع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأكذب نفسي، قال ثم قلت لهم: هل لقي هذا معي من أحد؟ قالوا: نعم، لقيه معك رجلان، قالا مثل ما قلت، فقيل لهما مثل ما قيل لك، قال قلت: من هما؟ قالوا: مرارة بن الربيعة العامري وهلال بن أمية الواقفي، قال: فذكروا لي رجلين صالحين قد شهدا بدرا، فيهما

أسوة، قال: فمضيت حين ذكروهما لي، قال ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين عن كلامنا، أيها الثلاثة، من بين من تخلف عنه، قال: فاجتنبنا الناس، وقال: تغيروا لنا حتى تنكرت لي في نفسي الأرض، فما هي بالأرض التي أعرف، فلبثنا على ذلك خمسين ليلة، فأما صاحباي فاستكانا وقعدا في بيوتهما يبكيان، وأما أنا فكنت أشب القوم وأجلدهم، فكنت أخرج فأشهد الصلاة وأطوف في الأسواق ولا يكلمني أحد، وآتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلم عليه، وهو في مجلسه بعد الصلاة، فأقول في نفسي: هل حرك شفتيه برد السلام، أم لا؟ ثم أصلي قريبا منه وأسارقه النظر، فإذا أقبلت على صلاتي نظر -[٢١٢٥]- إلي وإذا التفت نحوه أعرض عني، حتى إذا طال ذلك علي من جفوة المسلمين، مشيت حتى تسورت جدار حائط أبي قتادة، وهو ابن عمي، وأحب الناس إلي، فسلمت عليه، فوالله ما رد علي السلام. فقلت له: يا أبا قتادة أنشدك بالله هل تعلمن أني أحب الله ورسوله؟ قال: فسكت، فعدت فناشدته، فسكت، فعدت فناشدته، فقال: الله ورسوله أعلم، ففاضت عيناي، وتوليت، حتى تسورت الجدار، فبينا أنا أمشي في سوق المدينة، إذا نبطي من نبط أهل الشام، ممن قدم بالطعام يبيعه بالمدينة، يقول: من يدل على كعب بن مالك، قال: فطفق الناس يشيرون له إلي، حتى جاءني فدفع إلي كتابا من ملك غسان، وكنت كاتبا، فقرأته فإذا فيه: أما بعد، فإنه قد بلغنا أن صاحبك قد جفاك، ولم يجعلك الله بدار هوان ولا مضيعة، فالحق بنا نواسك، قال فقلت: حين قرأته: وهذه أيضا من البلاء فتيامست بها التنور فسجرتها بها، حتى إذا مضت أربعون من الخمسين، واستلبث الوحي، إذا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتيني، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك أن تعتزل امرأتك، قال: فقلت: أطلقها أم ماذا أفعل؟ قال: لا، بل اعتزلها، فلا تقربنها، قال: فأرسل إلى صاحبي بمثل ذلك، قال: فقلت لامرأتي: الحقي بأهلك فكوني عندهم حتى يقضي الله في هذا الأمر، قال: فجاءت امرأة هلال بن أمية رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت له: يا رسول الله إن هلال بن أمية شيخ ضائع -[٢١٢٦]- ليس له خادم، فهل تكره أن أخدمه؟ قال: «لا، ولكن لا يقربنك» فقالت: إنه، والله ما به حركة إلى شيء، ووالله ما زال يبكي منذ كان من أمره ما كان، إلى يومه هذا، قال: فقال لي بعض أهلي: لو استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأتك؟ فقد أذن لامرأة هلال بن أمية أن تخدمه، قال: فقلت: لا أستأذن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وما يدريني ماذا يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذا استأذنته فيها، وأنا رجل شاب، قال: فلبثت بذلك عشر ليال، فكمل لنا خمسون ليلة من حين نهي عن كلامنا، قال ثم صليت صلاة الفجر صباح خمسين ليلة، على ظهر بيت من بيوتنا فبينا أنا جالس على الحال التي ذكر الله عز وجل منا، قد

ضاقت علي نفسي وضاقت علي الأرض بما رحبت، سمعت صوت صارخ أوفى على سلع يقول بأعلى صوته: يا كعب بن مالك أبشر، قال: فخررت ساجدا وعرفت أن قد جاء فرج، قال: فآذن رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس بتوبة الله علينا، حين صلى صلاة الفجر، فذهب الناس يبشروننا، فذهب قبل صاحبي مبشرون، وركض رجل إلي فرسا، وسعى ساع من أسلم قبلي، وأوفى الجبل، فكان الصوت أسرع من الفرس، فلما جاءني الذي سمعت صوته يبشرني، فنزعت له ثوبي فكسوتهما إياه ببشارته، والله ما أملك غيرهما يومئذ، واستعرت ثوبين فلبستهما، فانطلقت أتأمم رسول الله صلى الله عليه وسلم، يتلقاني الناس فوجا فوجا، يهنئوني بالتوبة ويقولون: لتهنئك توبة الله عليك حتى دخلت المسجد، فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في المسجد وحوله الناس، فقام طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صافحني وهنأني، والله ما قام رجل من المهاجرين غيره، قال فكان كعب لا ينساها لطلحة -[٢١٢٧]-. قال كعب: فلما سلمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: وهو يبرق وجهه من السرور ويقول: «أبشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك أمك» قال فقلت: أمن عندك؟ يا رسول الله أم من عند الله فقال: «لا، بل من عند الله» وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذا سر استنار وجهه، كأن وجهه قطعة قمر، قال: وكنا نعرف ذلك، قال: فلما جلست بين يديه قلت: يا رسول الله إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أمسك بعض مالك، فهو خير لك» قال: فقلت: فإني أمسك سهمي الذي بخيبر، قال: وقلت: يا رسول الله إن الله إنما أنجاني بالصدق، وإن من توبتي أن لا أحدث إلا صدقا ما بقيت، قال: فوالله ما علمت أن أحدا من المسلمين أبلاه الله في صدق الحديث، منذ ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومي هذا، أحسن مما أبلاني الله به، والله ما تعمدت كذبة منذ قلت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، إلى يومي هذا، وإني لأرجو أن يحفظني الله فيما بقي، قال: فأنزل الله عز وجل: ﴿لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والأنصار الذين اتبعوه في ساعة العسرة من بعد ما كاد يزيغ قلوب فريق منهم ثم تاب عليهم، إنه بهم رءوف رحيم، وعلى الثلاثة الذين خلفوا حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت وضاقت عليهم أنفسهم﴾ حتى بلغ: ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين﴾ [التوبة: ١١٩]، قال كعب: والله ما أنعم الله علي من نعمة قط، بعد إذ هداني الله للإسلام، أعظم في نفسي، من صدقي رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن لا أكون كذبته فأهلك كما هلك الذين كذبوا، إن الله قال للذين كذبوا، حين أنزل الوحي، شر ما قال لأحد. وقال الله: ﴿سيحلفون بالله لكم إذا انقلبتم إليهم لتعرضوا عنهم، فأعرضوا عنهم، إنهم رجس، ومأواهم جهنم جزاء بما كانوا يكسبون،

يحلفون لكم لترضوا عنهم، فإن ترضوا عنهم، فإن الله لا يرضى عن القوم الفاسقين﴾ [التوبة: ٩٦]، قال كعب: كنا خلفنا أيها الثلاثة عن أمر أولئك الذين قبل منهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حلفوا له، فبايعهم واستغفر لهم وأرجأ رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا حتى قضى الله فيه، فبذلك قال الله عز وجل: وعلى الثلاثة الذين خلفوا، وليس الذي ذكر الله مما خلفنا، تخلفنا عن الغزو، وإنما هو تخليفه إيانا، وإرجاؤه أمرنا، عمن حلف له واعتذر إليه فقبل منه

---

s [ش (ليلة العقبة) هي الليلة التي بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم الأنصار فيها على الإسلام وأن يؤووه وينصروه وهي العقبة التي في طرف منى التي يضاف إليها جمرة العقبة وكانت بيعة العقبة مرتين في سنتين في السنة الأولى كانوا اثني عشر وفي الثانية سبعين كلهم من الأنصار رضي الله عنهم (تواثقنا على الإسلام) أي تبايعنا عليه وتعاهدنا (وإن كانت بدر أذكر) أي أشهر عند الناس بالفضيلة (ومفازا) أي برية طويلة قليلة الماء يخاف فيها الهلاك (فجلا للمسلمين أمرهم) أي كشفه وبينه وأوضحه وعرفهم ذلك على وجهه من غير تورية يقال جلوت الشيء كشفته (ليتأهبوا أهبة غزوهم) أي ليستعدوا بما يحتاجون إليه في سفرهم ذلك (فأخبرهم بوجههم) أي بمقصدهم (فقل رجل يريد أن يتغيب الخ) قال القاضي هكذا هو في جميع نسخ مسلم وصوابه إلا يظن أن ذلك سيخفى له بزيادة إلا وكذا رواه البخاري (فأنا إليها أصعر) أي أميل (وتفارط الغزو) أي تقدم الغزاة وسبقوا وفاتوا (مغموصا عليه في النفاق) أي متهما به (حتى بلغ تبوكا) هو في أكثر النسخ تبوكا بالنصب وكذا هو في نسخ البخاري وكأنه صرفها لإرادة الموقع دون البقعة (والنظر في عطفيه) أي جانبيه وهو إشارة إلى إعجابه بنفسه ولباسه (مبيضا) هو لابس البياض ويقال هم المبيضة والمسودة أي لابسوا البياض والسواد (يزول به السراب) أي يتحرك وينهض والسراب هو ما يظهر للإنسان في الهواجر في البراري كأنه ماء (كن أبا خيثمة) قيل معناه أنت أبو خيثمة قال ثعلب العرب تقول كن زيدا أي أنت زيد قال القاضي عياض والأشبه عندي أن كن هنا للتحقق والوجود أي لتوجد يا هذا الشخص أبا خيثمة حقيقة وهذا الذي قاله القاضي هو الصواب وهو معنى قول صاحب التحرير تقديره اللهم اجعله أبا خيثمة (لمزه المنافقون) أي عابوه واحتقروه (توجه قافلا) أي راجعا (حضرني بثي) هو أشد الحزن (أظل قادما) أي أقبل ودنا قدومه كأنه ألقى علي ظله (زاح) أي زال (فأجمعت صدقة) أي عزمت عليه يقال أجمع أمره وعلى أمره وعزم عليه بمعنى (أعطيت جدلا) أي فصاحة وقوة في الكلام وبراعة بحيث أخرج عن عهدة ما ينسب إلي إذا أردت (ليوشكن) أي ليسرعن (تجد علي فيه) أي تغضب (إني لأرجو فيه عقبى

الله) أي أن يعقبني خيرا وأن يثيبني عليه (يؤنبونني) أي يلومونني أشد اللوم (العامري) هكذا هو في جميع نسخ مسلم العامري وأنكره العلماء وقالوا **هو غلط إنما** صوابه العمري من بني عمرو بن عوف وكذا ذكره البخاري وكذا نسبه محمد بن إسحاق وابن عبد البر وغيرهما من الأئمة قال القاضي هو الصواب (أيها الثلاثة) قال القاضي هو بالرفع وموضعه نصب على الاختصاص قال سيبويه نقلا عن العرب اللهم اغفر لنا أيتها العصابة وهذا مثله (فما هي بالأرض التي أعرف) معناه تغير علي كل شيء حتى الأرض فإنها توحشت علي وصارت كأنها أرض لم أعرفه، بتوحشها علي (فاستكانا) أي خضعا (أشب القوم وأجلدهم) أي أصغرهم سنا وأقواهم (حتى تسورت) معنى تسورته علوته وصعدت سوره وهو أعلاه (أنشدك بالله) أي أسألك بالله وأصله من النشيد وهو الصوت (نبطي من نبط أهل الشام) يقال النبط والأنباط والنبيط وهم فلاحو العجم (مضيعة) فيها لغتان إحداهما مضيعة والثانية مضيعة أي موضع وحال يضيع فيه حقك (نواسك) وفي بعض النسخ نواسيك بزيادة ياء وهو صحيح أي ونحن نواسيك وقطعه عن جواب الأمر ومعناه نشاركك فيما عندنا (فتيامت) هكذا هو في جميع النسخ ببلادنا وهي لغة في تيممت ومعناها قصدت (فسجرتها) أي أحرقتها وأنث الضمير لأنه أراد معنى الكتاب وهو الصحيفة (واستلبث الوحي) أي أبطأ (وضاقت علي الأرض بما رحبت) أي بما اتسعت ومعناه ضاقت علي الأرض مع أنها متسعة والرحب السعة (أوفى على سلع) أي صعده وارتفع عليه وسلع جبل بالمدينة معروف (فآذن الناس) أي أعلمهم (أتأمم) أي أقصد (فوجا فوجا) الفوج الجماعة (أن أنخلع من مالي) أي أخرج منه وأتصدق به (أبلاه الله) أي أنعم عليه والبلاء والإبلاء يكون في الخير والشر لكن إذا أطلق كان للشر غالبا فإذا أريد الخير قيد كما قيد هنا فقال أحسن مما أبلاني (أن لا أكون كذبته) هكذا هو في جميع نسخ مسلم وكثير من روايات البخاري قال العلماء لفظة لا في قوله أن لا أكون زائدة ومعناه أن أكون كذبته كقوله تعالى ما منعك أن لا تسجد إذ أمرتك (وإرجاؤه أمرنا) أي تأخيره]." [١]

"٥٥ - (٢٩٠٨) وحدثنا ابن أبي عمر المكي، حدثنا مروان، عن يزيد وهو ابن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «والذي نفسي بيده ﷺليأتين على الناس زمان لا يدري القاتل في أي شيء قتل، ولا يدري المقتول على أي شيء قتل»

---

s [ش (حدثنا مروان عن يزيد وفي الرواية الثانية حدثنا محمد بن فضيل ثم قال مسلم وفي رواية ابن أبان)

---

(١) صحيح مسلم مسلم ٤/ ٢١٢٠

هكذا هو في النسخ ويزيد بن كيسان هو أبو إسماعيل وفي الكلام تقديم وتأخير ومراده وفي رواية ابن أبان قال عن أبي إسماعيل هو يزيد بن كيسان وظاهر اللفظ يوهم أن يزيد بن كيسان يرويه عن أبي إسماعيل **وهذا غلط بل** يزيد بن كيسان هو أبو إسماعيل ووقع في بعض النسخ عن يزيد بن كيسان يعني أبا إسماعيل وهذا يوضح التأويل الذي ذكرناه]." (١)

"٦٤ - (٢٩١٢) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ﷺلا تقوم الساعة، حتى تقاتلوا قوما نعالهم الشعر، ولا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما صغار الأعين ذلف الآنف»

---

s [ش (ذلف الآنف) جمع أذلف كأحمر وحمر ومعناه فطس الأنوف قصارها مع انبطاح وقيل **هو غلط في** أرنبة الأنف وقيل تطامن فيها وكله متقارب]." (٢)

"٤٦٢ - عن مالك بن أنس، عن عبد الكريم بن مالك الجزري، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذاه القمل فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحلق رأسه وقال: «ﷺصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين مدين مدين لكل إنسان أو انسك بشاة أي ذلك فعلت أجزأ عنك» . قال الطحاوي:

-[٣٥٨]-

٤٦٣ - سمعت المزني ومحمد بن عبد الله يقولان: قال محمد بن إدريس الشافعي رحمه **الله: غلط مالك** بن أنس في الحديث، الحفاظ حفظوه عن عبد الكريم، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن كعب بن عجرة.

٤٦٤ - قال أبو جعفر: لم **يغلط** مالك فيه قد حدثنا يونس أنبأنا ابن وهب أن مالكا أخبره ، عن عبد الكريم بن مالك الجزري ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن كعب بن عجرة ، عن النبي

---

(١) صحيح مسلم مسلم ٤/٢٢٣١

(٢) صحيح مسلم مسلم ٤/٢٢٣٣

صلى الله عليه وسلم مثله. قال: وذلك أن مالكا لم يغلط فيه وأن الغلط كان من غيره إلا أن تكون العرضة التي حضرها الشافعي رحمه الله لم يذكر مالك فيها في هذا الحديث مجاهدا." (١)

"٤٨٠ – عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، قال: أخبرني يحيى بن سعيد، قال: أخبرتني عمرة بنت عبد الرحمن أنها سمعت عائشة، تقول: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس بقين من ذي القعدة لا نرى إلا الحج حتى إذا دنونا من مكة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي إذا طاف بالبيت أن يحل قالت: فدخل علي يوم النحر بلحم بقر فقلت: ما هذا؟ فقيل: ﷺذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أزواجه بالبقر. قال يحيى: فذكرت هذا الحديث للقاسم بن محمد فقال: أتت والله بالحديث على وجهه. حدثنا أحمد قال: سمعت المزني يقول: قال محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله: حديث جابر بن عبد الله وحديث طاوس عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، والقاسم بن محمد ، عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم متفقة كلها؛ لأن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إنما خرجوا مهلين ينوون الإحرام وينتظرون ما يقضي الله عز وجل على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم من مصير إحرامهم أيجعلونه حجا وهو الذي يعرفون في أشهر الحج لا يعرفون في شهور الحج عمرة أم يجعلونه عمرة؟ أو جمعا بينهما؟ فلما نزل على النبي صلى الله عليه وسلم القضاء أمر من لم يكن معه هدي أن يجعلها عمرة وذلك قبل طوافهم فأحدثوا نية بعد النية الأولى عرفوا بها الفرق بين إحرامهم فمنهم من صار حاجا مفردا وأولئك أهل الهدي الذين ساقوه ومنهم من صار متمتعا وأولئك الذين لا هدي معهم. قال أبو جعفر: وفي هذه الأحاديث بيان ما وصفت وأربعة أولى أن يكونوا أحفظ من واحد **وإنما غلط من** روى حديث عروة أن عائشة كانت مهلة بعمرة من قبل وجه قد يغلط من مثله وذلك أنه سمع عائشة تقول: أمرت أن أسكت عن عمرتي واعتمرت مكان عمرتي فكان طوافي يجزيني لحجي وعمرتي فسمع ذلك سامع لعله أن لا يكون حفظ أول الحديث فيكون عنده أن لا تكون معتمرة إلا وقد ابتدأت الإحرام بعمرة فيروي عنها أنها كانت مهلة بعمرة وإنما صار إحرامها عمرة بعد أن عقدته كما عقد الناس تنتظر القضاء كما ينتظرونه وأمرت أن تجعل إحرامها عمرة في جملة من لم يكن معه هدي إذ لم يكن معها هدي فهذا هو الموضع الذي أتي منه من روى حديث عروة ولوجود الخلاف للقاسم وعمرة في الحديث عن عائشة كان اثنان أشبه أن يكونا أحفظ من واحد ولو اشتبها كان جائزا؛ إذ روي عن النبي صلى الله عليه وسلم

(١) السنن المأثورة للشافعي المزني ص/٣٥٧

مثل ما روى القاسم وعمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم يثبت لهما موضع الحفظ وكذلك طاوس؛ إذ رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولولا الاستدلال بما وصفت وما أشبهه ما خلصنا بين الخطأ والصواب في الحديث. قال لنا أبو جعفر: سمعت المزني يقول: قال محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله: فإن قال قائل: ما معنى الحديث الذي يروى عن عروة ، عن عائشة؟ قلنا: نثبته إنما ندع تثبيت ما خالفه فيه غيره ممن هو أكثر منه عددا فأما ما لم يكن يخالفه فيه أحد فهو لفظ غير اللفظ الذي خولف فيه وأمر غير الأمر الذي خولف فيه فنثبته إذا لم يكن فيه مخالف." (١)

"٥٠١ – عن مالك بن أنس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنه سأل أسامة بن زيد وأنا جالس معه: كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في حجة الوداع حين دفع؟ قال: «ﷺكان يسير العنق فإذا وجد فجوة نص» قال مالك: قال هشام: والنص فوق العنق. قال أبو جعفر: هكذا حدثناه إسماعيل بن يحيى من كنانة، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أنه سأل أسامة بن زيد وأنا جالس معه. وهذا غلط؛ لأن هشاما لم ير أسامة وإنما هو عندنا والله أعلم أنه سأل أسامة بن زيد رجل وأنا جالس معه حتى يرجع الجلوس إلى عروة." (٢)

"١٣٣٣ – حدثنا إسماعيل بن محمد الطلحي قال: حدثنا ثابت بن موسى أبو يزيد، عن شريك، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ﷺمن كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار»

---

zمعنى الحديث ثابت بموافق القرآن وشهادة التجربة. لكن الحفاظ على أن الحديث بهذا اللفظ غير ثابت. وأخرج البيهقي في الشعب عن محمد بن عبد الرحمن بن كامل قال قلت لمحمد بن عبد الله بن نمير ما تقول في ثابت ابن موسى؟ قال شيخ له فضل وإسلام ودين وصلاح وعبادة. قلت ما تقول في هذا الحديث؟ **قال غلط من** الشيخ. وأما غير ذلك فلا يتوهم عليه. وقد تواردت أقوال الأئمة على عد هذا الحديث في الموضوع على سبيل الغلط لا التعمد. وخالفهم القضاعي في مسند الشهاب فمال في الحديث إلى ثبوته.

---

(١) السنن المأثورة للشافعي المزني ص/٣٦٢

(٢) السنن المأثورة للشافعي المزني ص/٣٧١

اه - السندي.

Kضعيف." (١)

"٢٦٧٦ - حدثنا أحمد بن الأزهر قال: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن همام، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ﷺالنار جبار»

---

s [ش - (والنار جبار)

قال الخطابي لمأزل أسمع أصحاب الحديث **يقولون غلط فيه** عبد الرزاق إنما هو البئر جبار. حتى وجدته لأبي داود عن عبد الملك الصنعاني عن معمر. فدل على أن الحديث لم ينفرد به عبد الرزاق. ومن قال هو تصحيف البئر. واحتج في ذلك بأن أهل اليمن يميلون النار يكسرون النون منها. فسمعهم بعضهم على الإمالة فكتبه بالياء. ثم نقله الرواة مصحفا

قال السندي قلت وهذا يقتضي أن يكون البئر مصحفا من النار ويكون الأصل النارلا البئر. وهو خلاف المطلوب فليتأمل

ثم قال الخطابي وإن صح الحديث على ماروى فإنه متأول على النار يوقدها الرجل في ملكه لحاجة له فيها فتطيرها الريح فتشعلها في مال غيره من حيث لا يملك ردها فيكون هدرا غير مضمون عليه.]

Kصحيح." (٢)

"٣١٧٧ - حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال: حدثنا سفيان، عن سماك بن حرب، عن مري بن قطري، عن عدي ابن حاتم، قال: قلت: يا رسول الله إنا نصيد الصيد، فلا نجد سكينا، إلا الظرارة، وشقة العصا، قال: «ﷺأمرر الدم بما شئت، واذكر اسم الله عليه»

---

s [ش - (الظرار) جمع ظرر وهو حجر صلب محدد. (أمرر) من الإمرار أي اجعله يمر أي يذهب. وفي رواية امر أي استخرجه وأجره بما شئت يريد الذبح. وهو من مرى الضرع يمر به. ويروي أمر الدم. من مار يمور إذا جرى. وأماره غيره. قال الخطابي أصحاب الحديث يروونه مشد الراء وهو غلط. وقد جاء في سنن أبي داود والنسائي أمرر براءين مطهرتين. ومعناه اجعل الدم يمر أي يذهب. فعلى هذا من رواه مشدد الراء

---

(١) سنن ابن ماجه ابن ماجه ٤٢٢/١

(٢) سنن ابن ماجه ابن ماجه ٨٩٢/٢

يكون قد أدغم وليس بغلط اه -. نهاية.]

Kصحيح." (١)

"٣٣٥٧ - حدثنا جبارة بن المغلس قال: حدثنا المحاربي قال: حدثنا عبد الرحمن بن نهشل، عن الضحاك بن مزاحم، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ﷺالخير أسرع إلى البيت الذي يؤكل فيه، من الشفرة إلى سنام البعير»

---

zفي الزوائد في إسناده جبارة وهو ضعيف. وعبد الرحمن بن نهشل غلط. والصواب حدثنا المحاربي عن عبد الرحمن عن نهشل. وهو ابن سعد. ونهشل ساقط.

Kضعيف." (٢)

"٦ - باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين

٤٢ - حدثنا عبد الله بن أحمد بن بشير بن ذكوان الدمشقي، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا عبد الله بن العلاء -يعني ابن زبر- حدثني يحيى بن أبي المطاع، قال:

سمعت العرباض بن سارية يقول: قام فينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذات يوم، فوعظنا موعظة بليغة وجلت منها القلوب، وذرفت منها العيون، فقيل: يا رسول الله، وعظتنا موعظة مودع فاعهد إلينا بعهد. فقال: "عليكم بتقوى الله، والسمع والطاعة وإن عبدا (١) حبشيا، وسترون من بعدي اختلافا شديدا، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم والأمور المحدثات، فإن كل بدعة ضلالة" (٢).

= وأخرجه مسلم في مقدمة "صحيحه" باب رقم (١)، والترمذي (٢٨٥٣) من طريق سفيان الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت، بهذا الإسناد. وقرن مسلم بسفيان: شعبة بن الحجاج.

وهو في "مسند أحمد" (١٨١٨٤). ويشهد له الحديثان السابقان.

(١) في (س): وإن كان عبدا.

(٢) حديث صحيح بطرقه وشواهده كما هو مبين في التعليق على "مسند أحمد" (١٧١٤٢). وهذا الإسناد

---

(١) سنن ابن ماجه ابن ماجه ٢/١٠٦٠

(٢) سنن ابن ماجه ابن ماجه ٢/١١١٤

في الظاهر جيد متصل، ورواته معروفون مشهورون، وقد صرح فيه يحيى بن أبي المطاع بالسماع من العرباض، واعتمد سماعه منه البخاري في "تاريخه" ٨/ ٣٠٦ بناء على هذه الرواية، إلا أن حفاظ أهل الشام أنكروا ذلك وقالوا: يحيى بن أبي المطاع لم يسمع من العرباض ولم يلقه، وهذه الرواية غلط، وممن ذكر ذلك أبو زرعة الدمشقي وحكاه عنه دحيم، وهؤلاء أعرف بشيوخهم من غيرهم، والبخاري رحمه الله يقع له في "تاريخه" أوهام في أخبار أهل الشام. قاله الحافظ ابن رجب في "جامع العلوم والحكم" ٢/ ١١٠ ح (٢٨). =." [(١)]

"٤٠٥ - حدثنا علي بن محمد، حدثنا أبو الحسين العكلي، عن خالد بن عبد الله، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه

عن عبد الله بن زيد الأنصاري، قال: أتانا رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فسألنا وضوءا، فأتيته بماء، فمضمض واستنشق من كف واحد (١).

= وأخرجه مطولا ومختصرا أبو داود (١١١)، والنسائي ١/ ٦٨ من طريق أبي عوانة، وأبو داود (١١٣)، والنسائي ١/ ٦٨ - ٦٩ و ٦٩ من طريق شعبة، وأبو داود (١١٢)، والنسائي ١/ ٦٧ من طريق زائدة، ثلاثتهم عن خالد بن علقمة، بهذا الإسناد. إلا أن شعبة سمى شيخه: مالك بن عرفطة، قال النسائي: هذا خطأ، والصواب خالد بن علقمة ليس مالك بن عرفطة.

ورواية زائدة لفظها عند النسائي: أنه دعا بوضوء فتمضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى ففعل هذا ثلاثا ... وهو في "مسند أحمد" (١١٩٩).

وقوله: من كف واحد: كذا في الأصول، والجادة: من كف واحدة، كما في رواية مسلم وغيره. قال في "المصباح المنير": الكف من الإنسان وغيره، أنثى، ونقل صاحب "عون المعبود" عن أبي حاتم السجستاني: أنه يذكر ويؤنث، وقال ابن الطيب الفاسي: هي مؤنثة، **وتذكيرها غلط غير** معروف، وإن جوز بعضهم تأويلا، وقال بعض: هي لغة قليلة، فالصواب أنه لا يعرف.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي من أجل أبي الحسين العكلي: وهو زيد ابن الحباب. يحيى: هو ابن عمارة الأنصاري.

وأخرجه البخاري (١٩١)، ومسلم (٢٣٥)، وأبو داود (١١٩)، والترمذي (٢٨) من طريق خالد بن عبد

---

(١) سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط ابن ماجه ٢٨/١

الله، ومسلم (٢٣٥) من طريق سليمان بن بلال، والبخاري (١٨٥)، ومسلم (٢٣٥) من طريق مالك، والبخاري (١٨٦) و (١٩٢)، ومسلم (٢٣٥) من طريق وهيب، أربعتهم عن عمرو بن يحيى، بهذا الإسناد. ولفظ سليمان كلفظ خالد، ولم يقل مالك: "من كف واحدة"، ولفظ وهيب: "فمضمض واستنشق واستنثر ثلاث غرفات".

وهو في "مسند أحمد" (١٦٤٤٥).." [١]

"١١٥٥ - حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، ويعقوب بن حميد بن كاسب، قالا: حدثنا مروان بن معاوية، عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم

عن أبي هريرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نام عن ركعتي الفجر، فقضاهما بعدما طلعت الشمس (١).

= رآه يصلي ... وأعله الطحاوي بعلي بن يونس، وذكر أن أهل الحديث لا يعرفونه، وانظر تمام تخريجه والكلام عليه في "المسند" (٢٣٧٦٠).

(١) إسناده حسن، يزيد بن كيسان صدوق حسن الحديث، ويعقوب بن حميد فيه ضعف، لكن عبد الرحمن بن إبراهيم ثقة حافظ، وهو الذي يعرف بدحيم. وهذا الحديث مختصر من حديث مطول في قصة نوم النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه عن صلاة الفجر، واستيقاظهم بعد طلوع الشمس.

وأخرجه مسلم (٦٨٠)، والنسائي ١/ ٢٩٨ من طريق يزيد بن كيسان، به مطولا.

وهو في "مسند أحمد" (٩٥٣٤)، و"صحيح ابن حبان" (٢٦٥١) و (٢٦٥٢) مطول كذلك.

وأخرج الترمذي (٤٢٥) من طريق همام، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعدما تطلع الشمس" كذا ساقه من قوله - صلى الله عليه وسلم -، وصححه ابن خزيمة (١١١٧)، وابن حبان (٢٤٧٢)، والحاكم ١/ ٢٧٤ ووافقه الذهبي. لكن قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ... ، والمعروف من حديث قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "من أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس، فقد أدرك الصبح".

قلنا: إيراد ابن ماجه هذا الحديث في هذا الباب غير صحيح، لأنه مختصر من الحديث الطويل الذي ساقه

---

(١) سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط ابن ماجه ١٦٢/١

مسلم وغيره من حديث أبي هريرة وغيره: أنهم ناموا عن صلاة الفجر، فلم يوقظهم إلا حر الشمس، ولهذا قال أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه في "العلل" ١/ **٩١: غلط مروان** في اختصاره، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - نام عن الفجر وعن ركعتي الفجر فلم يوقظه إلا حر الشمس.." [١]

"١٢٦٧م - حدثنا محمد بن الصباح، أخبرنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عباد بن تميم، عن عمه، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بمثله.

قال سفيان، عن المسعودي قال: سألت أبا بكر بن محمد بن عمرو: أجعل أعلاه أسفله، أو اليمين على الشمال؟ قال: لا بل اليمين على الشمال (١).

= وأخرجه البخاري (١٠١٢) و (١٠٢٦) و (١٠٢٧)، ومسلم (٨٩٤) (٢)، والنسائي ٣/ ١٥٧ من طريق سفيان بن عيينة، والبخاري (١٠٠٥) من طريق سفيان الثوري، ومسلم (٨٩٤) (١)، وأبو داود (١١٦٧)، والنسائي ٣/ ١٥٧ من طريق مالك بن أنس، ثلاثتهم عن عبد الله بن أبي بكر، بهذا الإسناد. ولم يذكر مالك صلاة الركعتين.

وأخرجه البخاري (١٠٢٣) و (١٠٢٤) و (١٠٢٥)، ومسلم (٨٩٤) (٤)، وأبو داود (١١٦١) و (١١٦٢) و (١١٦٣)، والترمذي (٥٦٤)، والنسائي ٣/ ١٥٨ و ١٦٣ من طرق عن الزهري، عن عباد بن تميم، به.

وليس عند أبي داود في الموضع الثالث الصلاة.

وأخرجه البخاري (١٠١١) من طريق محمد بن أبي بكر- أخي عبد الله- و (٦٣٤٣) من طريق عمرو بن يحيى المازني، كلاهما عن عباد بن تميم، به.

وهو في "مسند أحمد" (١٦٤٣٤) و (١٦٤٣٦) و (١٦٤٥١)، و "صحيح ابن حبان" (٢٨٦٤) و (٢٨٦٥) و (٢٨٦٦).

وانظر ما بعده.

(١) إسناده صحيح. سفيان: هو ابن عيينة، والمسعودي: هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة المسعودي الكوفي.

وأخرجه الحميدي (٤١٦)، وابن خزيمة (١٤٠٦) و (١٤١٤)، والبيهقي ٣/ ٣٥٠ - ٣٥١، وابن عبد البر في "التمهيد" ١٧/ ١٦٩ - ١٧٠ من طريق سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد الأنصاري

---

(١) سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط ابن ماجه ٢/ ٢٣٥

والمسعودي، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي ٣/ ١٥٥ عن محمد بن منصور، عن ابن عيينة، عن المسعودي، عن أبي بكر بن محمد، سمعت عباد بن تميم يحدث أبي أن عبد الله بن زيد الذي أري النداء ... فذكره. قال النسائي: **هذا غلط من** ابن عيينة، وعبد الله بن زيد =." [1]

"١٥٩٥ - حدثنا هشام بن عمار، حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن ابن أبي مليكة عن عائشة، قالت: إنما كانت يهودية ماتت، فسمعهم النبي - صلى الله عليه وسلم - يبكون عليها، قال: "فإن أهلها يبكون عليها وإنها تعذب في قبرها" (١).

= وفي الباب عن النعمان بن بشير عن عبد الله بن رواحة موقوفا عند البخاري (٤٢٦٧). وانظر تتمة شواهده في "المسند" (٤٨٦٥).

قوله: "يتعتع" على بناء المفعول، من: تعتعت الرجل: إذا عنفته وأقلقته، والعنف: هو الأخذ بمجامع الشيء، وجره بقهر.

(١) حديث صحيح، هشام بن عمار متابع. عمرو: هو ابن دينار، وابن أبي مليكة: هو عبد الله بن عبيد الله.

وأخرجه البخاري (١٢٨٩)، ومسلم (٩٣٢) (٢٧)، والترمذي (١٠٢٥)، والنسائي ٤/ ١٧ من طريق عمرة بنت عبد الرحمن، ومسلم (٩٣١) (٢٥) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، كلاهما عن عائشة. وعندهم أنها قالته تعقيبا على رواية ابن عمر: "إن الميت ليعذب ببكاء الحي".

وأخرج مسلم (٩٣١) (٢٦)، والنسائي ٤/ ١٧ من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، قال: ذكر عند عائشة: أن ابن عمر يرفع إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -: "إن الميت يعذب في قبره ببكاء أهله عليه" فقالت: وهل (**أي: غلط ونسي**)، إنما قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم -: "إنه ليعذب بخطئته أو بذنبه، وإن أهله ليبكون عليه الآن". وهذا لفظ مسلم.

واخرج النسائي ٤/ ١٨ من طريق سفيان، عن عمرو بن دينار، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس، عن عائشة: إنما قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "إن الله عز وجل يزيد الكافر عذابا ببعض بكاء أهله عليه". وهو في "صحيح البخاري" (١٢٨٨) من طريق ابن أبي مليكة، به، وفيه أنها قالته تعقيبا على

---

(١) سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط ابن ماجه ٢/٣١٨

حديث عمر السالف عند المصنف برقم (١٥٩٣).

وانظر "مسند أحمد" (٢٤١١٥) و (٢٤٣٠٢) و (٢٤٧٥٨)، و"صحيح ابن حبان" (٣١٢٣)، وانظر أيضا في الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة" في الصفحة =." [1]

". . . . .

= وأخرجه أبو داود (٤٥٤٥)، والترمذي (١٤٤٢) و (١٤٤٣)، والنسائي ٨/ ٤٣ - ٤٤ من طريق الحجاج بن أرطاة، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث ابن مسعود لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وقد روي عن عبد الله موقوفا. وقال أبو داود: وهو قول عبد الله.

وهو في "مسند أحمد" (٣٦٣٥) و (٤٣٠٣).

وأخرجه موقوفا عبد الرزاق (١٧٢٣٨)، وابن أبي شيبة ٩/ ١٣٤، والطبراني (٩٧٣٠)، من طريق سفيان الثوري، عن منصور، عن إبراهيم النخعي، عن عبد الله ابن مسعود من قوله. وإبراهيم لا يرسل عن عبد الله إلا ما كان متصلا عنه من طرق.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٩/ ١٣٤ من طريق سفيان الثوري، والبيهقي ٨/ ٧٤ من طريق إسرائيل، كلاهما عن أبي إسحاق السبيعي، عن علقمة، عن ابن مسعود من قوله. وأبو إسحاق قيل: إنه لم يسمع من علقمة.

وأخرجه البيهقي ٨/ ٧٥ من طريق سليمان التيمي، عن أبي مجلز لاحق بن حميد، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه من قوله. وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه.

قال البيهقي ٨/ ٧٥: هذا هو المعروف عن عبد الله بهذه الأسانيد، وقد روى بعض حفاظنا وهو الشيخ أبو الحسن الدارقطني هذه الأسانيد عن عبد الله، وجعل مكان بني المخاض بني اللبون **وهو غلط منه**، وقد رأيته في كتاب محمد بن إسحاق ابن خزيمة وهو إمام في رواية وكيع عن سفيان بإسناديه كذلك بني لبون، وفي رواية سعيد بن بشير، عن قتادة، عن أبي مجلز، عن أبي عبيدة، عن ابن مسعود كذلك بني لبون. ورواه من حديث يحيى يعني ابن أبي زائدة، عن أبيه وغيره، عن أبي إسحاق، عن علقمة، عن ابن مسعود بني مخاض، فإن كان ما روياه محفوظا فهو الذي نميل إليه، وصارت الرواية فيه عن ابن مسعود

---

(١) سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط ابن ماجه ٢/ ٥٢٨

متعارضة، ومذهب عبد الله مشهور في بني المخاض. قلنا: رواية الدارقطني من طريق أبي مجلز في "سننه" برقم (٣٣٦١) و (٣٣٦٢)، ومن طريق إبراهيم برقم (٣٣٦٥). =." [١]

"عن ابن عباس، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده" (١).

---

(١) إسناده واه. حنش -وهو لقب الحسين بن قيس الرحبي- متروك الحديث.

وأخرجه عبد الرزاق (١٧٧٨٧) عن معمر، عن رجل، عن عكرمة، عن ابن عباس. وهذا الرجل هو عمرو بن برق كما سماه عبد الرزاق نفسه فيما نقله البيهقي في "السنن الكبرى" ٦/ ٢٢٠، وهو ضعيف كما قال الحافظ في "التلخيص الحبير" ٣/ ٨٥ عند حديث ابن عباس: "لا يرث القاتل شيئا". وهو الذي يسمى عمرو بن عبد الله الأسواري كما جزم به المزي في "تهذيب الكمال" وتبعه ابن حجر في "التهذيب" وفي "نزهة الألباب في الألقاب". وما سماه به عبد **الرزاق غلط كما** قال ابن حجر في "نزهة الألباب" والصحيح: عمرو برق بالإضافة، وكذلك سماه المزي، لأن برقا لقب له.

وأخرجه عبد الرزاق (١٨٥٠٣) و (١٨٥٠٥) عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير وعبد الرزاق (٣١٨٥٠) عن الثوري، عن سماك كلاهما عن عكرمة من قوله. لفظ الأول: عن عكرمة في المسلم يقتل الذمي، قال: فيه الدية، وليس عليه قود. ولفظ الثاني: لا يقاد المسلم بالذمي ولا المملوك، وهذا عن عكرمة من قوله صحيح.

وأخرج أحمد (٩٩٣)، ومن طريقه أبو داود (٤٥٣٠): حدثنا يحيى بن سعيد، أخبرنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن قيس بن عباد، عن علي رضي الله عنه رفعه: "المؤمنون تكافأ دماؤهم، وهم يد على من سواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، ألا لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده، ومن أحدث حدثا أو آوى محدثا، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين" وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين، ويحيى بن سعيد القطان سماعه من سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط، وصححه صاحب "التنقيح" ٣/ ٢٥٤.

وأخرجه أبو داود (٤٥٣١) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وحسن إسناده الحافظ في "الفتح" ١٢/ ٢٦١.

---

[١] سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط ابن ماجه ٣/٦٥١

وأخرجه من حديث عائشة ابن أبي عاصم في "الديات" ص ٥٩، وأبو يعلى (٤٧٥٧)، والبيهقي ٨/ ٩.
وإسناده حسن. =." [١]

"٢٨٧٧ - حدثنا علي بن محمد، حدثنا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله، عن نافع
عن ابن عمر، قال: ضمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الخيل، فكان يرسل التي ضمرت من الحفياء
إلى ثنية الوداع، والتي لم تضمر من ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق (١).

= أصح عندنا. وقال أبو حاتم - فيما نقله الحافظ في "التلخيص" ٤/ ١٦٣ - : أحسن أحواله أن يكون
موقوفا على سعيد بن المسيب، فقد رواه يحيى بن سعيد، عن سعيد قوله. وقال ابن أبي خيثمة: سألت ابن
معين عنه، فقال: هذا باطل، وضرب على أبي هريرة (يعني أنه من قول سعيد بن المسيب).
وأخرجه أبو داود (٢٥٧٩) من طريقين عن سفيان بن حسين، بهذا الإسناد.
وأخرجه أيضا (٢٥٨٠) من طريق الوليد بن مسلم، عن سعيد بن بشير، عن الزهري، به. وسعيد بن بشير
ضعيف.
وهو في "مسند أحمد" (١٠٥٥٧).
وأخرجه أبو نعيم ني "الحلية" ٦/ ١٢٧ من طريق الوليد بن مسلم عن سعيد بن عبد العزيز التنوخي، عن
الزهري، به. قال الدارقطني في "العلل" ٩/ ١٦١ بعد أن أورده من هذا الطريق: **هذا غلط إنما** هو سعيد
بن بشير.
(١) إسناده صحيح.
وأخرجه البخاري (٢٨٦٨) - (٢٨٧٠)، ومسلم (١٨٧٠)، والترمذي (١٧٩٤)، والنسائي ٦/ ٢٢٦ من
طريق نافع، عن ابن عمر.
وهو في "مسند أحمد" (٥١٨١)، و"صحيح ابن حبان" (٤٦٨٧).
والتضمير: أن تعلف الخيل حتى تسمن وتقوى ثم يقلل علفها بقدر القوت، وتدخل بيتا، وتغشى بالجلال
حتى تحمى فتعرق، فإذا جف عرقها، خف لحمها وقويت على الجري.

---

(١) سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط ابن ماجه ٣/٦٧٢

وبين الحفياء -وهو مكان خارج المدينة- وثنية الوداع خمسة أميال أو ستة، وبين ثنية الوداع ومسجد بني زريق ميل.." (١)

"١٠٥ - باب مال الكعبة

٣١١٦ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا المحاربي، عن الشيباني، عن واصل الأحدب، عن شقيق، قال:

بعث رجل معي بدراهم هدية إلى البيت، قال: فدخلت البيت، وشيبة جالس على كرسي، فناولته إياها، فقال: ألك هذه؟ قلت: لا، ولو كانت لي لم آتك بها، قال: أما لئن قلت ذلك، لقد جلس عمر بن الخطاب مجلسك الذي جلست فيه، فقال: لا أخرج حتى أقسم مال الكعبة بين فقراء المسلمين، قلت: ما أنت فاعل، قال: لأفعلن، قال: ولم ذاك؟ قلت: لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد رأى مكانه وأبو بكر، وهما أحوج منك إلى المال، فلم يحركاه، فقام كما هو، فخرج (١).

---

(١) إسناده صحيح. المحاربي: هو عبد الرحمن بن محمد، والشيباني: هو أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان، وواصل الأحدب: هو ابن حيان، وشقيق: هو ابن سلمة أبو وائل.

وأخرجه أبو داود (٢٠٣١) من طريق عبد الرحمن المحاربي، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه البخاري (١٥٩٤) من طريق سفيان، عن واصل الأحدب، به.

وهو في "مسند أحمد" (١٥٣٨٢).

قوله: "مال الكعبة": في رواية البخاري: "صفراء ولا بيضاء" قال الحافظ في "الفتح" ٣/ ٤٥٦: أي: ذهبا وفضة، قال **القرطبي: غلط من** ظن أن المراد بذلك حلية الكعبة، وإنما أراد الكنز الذي بها، وهو ما كان يهدى إليها، فيدخر ما يزيد عن الحاجة.

قال ابن بطال: أراد عمر لكثرته إنفاقه في منافع المسلمين، ثم لما ذكر بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يتعرض له أمسك، وإنما تركا ذلك -والله أعلم- لأن ما جعل في الكعبة وسبل لها يجري مجرى الأوقاف، فلا يجوز تغييره عن وجهه، وفي ذلك تعظيم الإسلام وترهيب العدو. قلت (القائل ابن حجر):

---

(١) سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط ابن ماجه ٤/ ١٣٠

أما التعليل الأول فليس بظاهر من الحديث، بل يحتمل أن يكون تركه - صلى الله عليه وسلم - لذلك رعاية لقلوب قريش، كما =." [1]

"عن جده رافع بن خديج، قال: كنا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - في سفر، فند بعير، فرماه رجل بسهم، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: "إن لها أوابد - أحسبه قال: كأوابد الوحش - فما غلبكم منها، فاصنعوا به هكذا" (١).

٣١٨٤ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن حماد بن سلمة، عن أبي العشراء عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله، ما تكون الذكاة إلا في الحلق واللبة؟ قال: "لو طعنت في فخذها لأجزأك" (٢).

---

(١) إسناده صحيح. سعيد بن مسروق: هو والد سفيان الثوري.

وأخرجه البخاري (٢٤٨٨)، ومسلم (١٩٦٨)، والترمذي (١٥٦٦)، والنسائي ٧/ ١٩١ و ٢٢٨ و ٢٢٨ - ٢٢٩ من طرق عن سعيد بن مسروق، به.

وأخرجه البخاري (٥٥٤٣)، وأبو داود (٢٨٢١)، والترمذي (١٥٦٥) من طريق أبي الأحوص، عن سعيد بن مسروق، عن عباية، عن أبيه، عن جده. فزاد في الإسناد رفاعة بن رافع والد عباية. وقد تابع أبا الأحوص علی ذكره حسان بن إبراهيم الكرماني عند البيهقي ٩/ ٢٤٧، والبخاري احتج بالطريقين.

وهو في "مسند أحمد" (١٥٨٠٦)، و"صحيح ابن حبان" (٥٨٨٦) دون ذكر رفاعة بن رافع بن خديج.

(٢) إسناده ضعيف لجهالة أبي العشراء وأبيه، قال الذهبي في "الميزان": لا يدرى من هو ولا من أبوه، وقال البخاري في "التاريخ" ٢/ ٢٢: في حديثه واسمه وسماعه من أبيه نظر، وقال الميموني: سألت أحمد عن حديث أبي العشراء في الذكاة، قال: هو **عندي غلط ولا** يعجبني، ولا أذهب إليه إلا في موضع الضرورة، وقال أبو داود: هذا لا يصح إلا في المتردية والمتوحش، ومع ذلك صححه ابن كثير في "تفسيره" ٣/ ٢٠ لكن قال: ولكنه محمول على ما لا يقدر على ذبحه في الحلق واللبة.

وأخرجه أبو داود (٢٨٢٥)، والترمذي (١٥٥١)، والنسائي ٧/ ٢٢٨ من طريق حماد بن سلمة، به.

وهو في "مسند أحمد" (١٨٩٤٧). =." [2]

---

(١) سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط ابن ماجه ٤/٢٩٥

(٢) سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط ابن ماجه ٤/٣٥٠

"٢٢٨ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن الأسود عن عائشة قالت: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء (١).

قال أبو داود: حدثنا الحسن بن علي الواسطي، قال: سمعت يزيد بن هارون يقول: هذا الحديث وهم يعني حديث أبي إسحاق.

=وهو في "مسند أحمد" (٦٣٢)، و"صحيح ابن حبان" (١٢٠٥).

وسيأتي مكررا برقم (٤١٥٢).

وله دون قوله: "ولا جنب" شاهد من حديث أبي طلحة عند البخاري (٣٢٢٥)، ومسلم (٢١٠٦).

وآخر من حديث عائشة عند مسلم (٢١٠٤).

وثالث من حديث ميمونة عند مسلم (٢١٠٥)، وسيأتى برقم (٤١٥٧).

(١) حديث صحيح دون قولها: "من غير أن يمس ماء" فشاذ، قال أحمد: ليس بصحيح، وقال يزيد بن هارون: هو وهم، وقال الترمذي: يرون أن **هذا غلط من** أبي إسحاق، وعلله مسلم في "التمييز"، وقد بسطنا الكلام عليه في "مسند أحمد" (٢٤٧٠٦). سفيان: هو الثورى، وأبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السبيعي، والأسود: هو ابن يزيد النخعي.

وأخرجه الترمذي (٢١٨) و (٢١٩)، وابن ماجه (٥٨١) و (٥٨٢) و (٥٨٣) من طرق عن أبي إسحاق السبيعي، بهذا الإسناد.

ويعارضه ما رواه إبراهيم النخعي عن الأسود فيما سلف عند المصنف برقم (٢٢٤)، وما رواه أبو سلمة فيما سلف برقم (٢٢٢)، كلاهما عن عائشة: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ كما يتوضأ للصلاة.

وقد جمع الإمام الطحاوي في "شرح معاني الآثار" ١/ ١٢٥ بينهما بأنه لم يكن يمس ماء للغسل، وقال ابن قتيبة: إنه كان يفعل الأمرين لبيان الجواز. وانظر "التلخيص الحبير" ١/ ١٤٠ - ١٤١، والتعليق على "مسند أحمد" (٢٤٧٠٦).." [1]

"قال أبو داود: ورواه أبو الوليد الطيالسي، ولم أسمعه منه، عن سليمان بن كثير، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: استحيضت زينب بنت جحش، فقال لها النبي - صلى الله عليه وسلم -: "اغتسلي

---

(١) سنن أبي داود ت الأرنؤوط السجستاني، أبو داود ١/١٦٣

لكل صلاة" وساق الحديث.

قال أبو داود: ورواه عبد الصمد، عن سليمان بن كثير، قال: "توضئي لكل صلاة".

قال أبو داود: وهذا وهم من عبد الصمد، والقول قول أبي الوليد (١).

٢٩٣ - حدثنا عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج أبو معمر، حدثنا عبد الوارث، عن الحسين، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، قال:

---

(١) نقل كلام المصنف هذا البيهقي في "سننه" ١/ ٣٥٠ وقال بإثره: ورواية أبي الوليد أيضا غير محفوظة، فقد رواه مسلم بن إبراهيم، عن سليمان بن كثير، كما رواه سائر الناس عن الزهري.

ثم أخرجه البيهقي من طريق مسلم بن إبراهيم، عن سليمان بن كثير، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: استحيضت أخت زينب بنت جحش سبع سنين ... فذكره ولم يقل فيه: أمرها بالغسل لكل صلاة. ثم قال البيهقي: وهذا أولى لموافقته سائر الروايات عن الزهري، ورواية محمد بن إسحاق عن **الزهري غلط لمخالفتها** سائر الروايات عن الزهري ومخالفتها الرواية الصحيحة عن عراك بن مالك، عن عروة، عن عائشة.

قلنا: رواية الزهري سلفت بالأرقام (٢٨٥) و (٢٨٨) و (٢٩٠) و (٢٩١)، ورواية عراك سلفت برقم (٢٧٩).

وأخت زينب بنت جحش هي أم حبيبة بنت جحش كما جاء التصريح به في الرواية السالفة برقم (٢٨٨).

وانظر التعليق على "المسند" (٢٧٤٤٥).." [١]

"لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكنهما آيتان من آيات الله عز وجل يخوف بهما عباده، فإذا كسفا، فافزعوا إلى الصلاة (١).

---

(١) رجاله ثقات، لكنه معل؛ فقد خالف فيه عبيد بن عمير عمرة بنت عبد الرحمن

وعروة بن الزبير، فقد رويا عن عائشة أنه - صلى الله عليه وسلم - صلى الكسوف أربعة ركوعات بأربع سجدات في ركعتين. وروايتهما عند مسلم (٩٠١) و (٩٠٣) وبذلك أعله ابن عبد البر في "التمهيد" ٣/ ٣٠٧، وكذلك ابن القيم في "زاد المعاد" ١/ ٤٥٣ وأعله ابن عبد البر أيضا بعلة أخرى، وهي الاختلاف في رفعه ووقفه من طريق عبيد بن عمير على عائشة، بأن أبا داود الطيالسي قد رواه عن هشام الدستوائي

---

(١) سنن أبي داود ت الأرنؤوط السجستاني، أبو داود ٢١٤/١

عن قتادة، عن عطاء، عن عبيد بن عمير عن عائشة قالت: صلاة الآيات ست ركعات وأربع سجدات، من قولها.

وأعله الشافعي فيما نقله عنه البيهقي ٣/ ٣٢٨ بالانقطاع أيضا، وقال البيهقي معلقا: إنما أراد الشافعي بالمنقطع حديث عبيد بن عمير حيث قاله عن عائشة بالتوهم، ونقله عن البيهقي ابن القيم في "الزاد" ١/ ٤٥٣ ووافقه عليه، قائلا: فعطاء إنما أسنده عن عائشة بالظن والحسبان، لا باليقين.

قلنا: لكن جاء عند مسلم بإثر (٩٠٢) من طريق هشام الدستوائي، عن قتادة، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن عائشة من غير ظن، وهو أيضا معل بالاختلاف على قتادة في رفعه ووقفه كما بينه ابن عبد البر، وأعله ابن عبد البر أيضا بأن سماع قتادة من عطاء غير صحيح عندهم. قلنا: ولم يصرح بسماعه منه في هذا الخبر.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية مضعفا جميع الروايات التي تشير إلى صلاة الكسوف بهذه الهيئة في "مجموع الفتاوى" ١٨/ ٧٣: وأما مسلم ففيه ألفاظ عرف **أنها غلط** .. وذكر منها: وأن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى الكسوف بثلاث ركعات في كل ركعة، والصواب أنه لم يصل الكسوف إلا مرة واحدة.

ومن أجل ذلك كله قال الحافظ في "الفتح" ٢/ ٥٣٥ بعد أن ذكر الروايات التي فيها زيادة على الركوعين في كل ركعة - ومنها خبر عائشة هذا -: ولا يخلو إسناد منها من علة، وقد أوضح ذلك البيهقي وابن عبد البر.

ونقل الترمذي في "علله الكبير" ١/ ٢٩٩ عن البخاري قوله: أصح الروايات عندي في صلاة الكسوف أربع ركعات في أربع سجدات وأخرجه مسلم بإثر (٩٠٢) من طريق ابن جريج، بهذا الإسناد. =." (١)

"١٢٢٧ - حدثنا عثمان ابن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي الزبير عن جابر، قال: بعثني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في حاجة، قال: فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق، السجود أخفض من الركوع (١).

٢٧٧ - باب الفريضة على الراحلة من عذر

١٢٢٨ - حدثنا محمود بن خالد؟ حدثنا محمد بن شعيب، عن النعمان بن المنذر، عن عطاء بن أبي رباح

---

(١) سنن أبي داود ت الأرنؤوط السجستاني، أبو داود ٣٧٨/٢

أنه سأل عائشة: هل رخص للنساء أن يصلين على الدواب؟ قالت: لم يرخص لهن في ذلك في شده ولا رخاء. قال محمد: هذا في المكتوبة (٢).

= وهو في "مسند أحمد" (٤٥٢٠).

وانظر ما سلف (١٢٢٤).

قال الإمام النووي: قال الدارقطني وغيره: **هذا غلط من** عمرو بن يحيى المازني، قالوا: وإنما المعروف في صلاة النبي على راحلته أو على البعير، والصواب أن الصلاة على الحمار من فعل أنس كما ذكره مسلم بعد هذا، ولهذا لم يذكر البخاري حديث عمرو.

هذا كلام الدارقطني ومتابعيه، وفي الحكم بتغليط رواية عمرو نظر، لأنه ثقة نقل شيئا محتملا، فلعله كان الحمار مرة والبعير مرة أو مرات، لكن قد يقال: إنه شاذ، فإنه مخالف لرواية الجمهور في البعير والراحلة، والشاذ مردود وهو المخالف للجماعة.

(١) إسناده صحيح. سفيان: هو الثوري.

وأخرجه الترمذى (٣٥١) من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وسلف عند المصنف برقم (٩٢٦) من طريق زهير بن معاوية، عن أبي الزبير وسلف تخريجه هناك.

(٢) رجاله ثقات سوى النعمان بن المنذر، فهو صدوق حسن الحديث.

وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٨٩٦٠)، وفي "الشاميين" (١٢٥٥)، والبيهقي ٢/ ٧ من طرق عن النعمان بن المنذر، بهذا الإسناد. =." [1]

"٢ - باب العروض إذا كانت للتجارة هل فيها زكاة؟

١٥٦٢ - حدثنا محمد بن داود بن سفيان، حدثنا يحيى بن حسان، حدثنا سليمان بن موسى أبو داود، حدثنا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب، حدثني خبيب بن سليمان، عن أبيه سليمان

عن سمرة بن جندب، قال: أما بعد فإن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع (١).

---

(١) إسناده ضعيف. جعفر بن سعد بن سمرة ضعيف، وخبيب بن سليمان وأبوه مجهولان.

---

(١) سنن أبي داود ت الأرنؤوط السجستاني، أبو داود ٢/٤١٧

وقال الذهبي في الميزان ١/ ٤٠٨: وهذا إسناد مظلم لا ينهض بحكم. ومع ذلك فقد حسن إسناده ابن عبد البر في "الاستذكار"!!

وأخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (٧٠٢٩) و (٧٠٤٧)، والدارقطني (٢٠٢٧)، والبيهقي ٤/ ١٤٦ - ١٤٧، وابن عبد البر في "التمهيد" ١٧/ ١٣٠ - ١٣١ و١٣١من طريقين عن جعفر بن سعد، بهذا الإسناد.

قلنا: وفي الباب أحاديث مرفوعة وموقوفة استدل بمجموعها جمهور العلماء على وجوب الزكاة في عروض التجارة، فمن المرفوعة ما رواه الدارقطني في "سننه" (١٩٣٢)، والحاكم ١/ ٣٨٨، والبيهقي ٤/ ١٤٧ من حديث أبي ذر رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "في الإبل صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البقر صدقتها، وفي البر صدقته " قال النووي في "تهذيب الأسماء واللغات": هو بالباء والزاي، وهي الثياب التي هي أمتعة البزاز. قال: ومن الناس من صحفه بضم الباء والراء المهملة وهو غلط. ولهذا الحديث طرق لا تخلو من ضعف.

وأما الآثار: فمنها ما رواه مالك في "الموطأ"١/ ٢٥٥ عن يحيى بن سعيد، عن زريق بن حيان - وكان على جواز مصر في زمان الوليد وسليمان وعمر بن عبد العزيز - فذكر أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه: أن انظر من مر بك من المسلمين فخذ مما ظهر من أموالهم مما يديرون من التجارات من كل أربعين دينارا دينارا، فما نقص فبحساب ذلك، حتى يبلغ عشرين دينارا، فإن نقصت ثلث دينار، فدعها ولا تأخذ منها شيئا. وإسناده حسن. =." [١]

"١٧٩٨ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير بن عبدالحميد، عن منصور، عن أبي وائل، قال: قال الصبي بن معبد: أهللت بهما معا، فقال عمر: هديت لسنة نبيك - صلى الله عليه وسلم - (١).

١٧٩٩ - حدثنا محمد بن قدامة بن أعين وعثمان بن أبي شيبة [المعنى] قالا: حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن أبي وائل، قال:

قال الصبي بن معبد: كنت رجلا أعرابيا نصرانيا، فأسلمت، فأتيت رجلا من عشيرتي يقال له: هديم بن ثرملة (٢)، فقلت: يا هناه،

---

(١) إسناده صحيح. منصور: هو ابن المعتمر السلمي، وأبو وائل: هو شقيق بن سلمة الأسدي.

---

(١) سنن أبي داود ت الأرنؤوط السجستاني، أبو داود ٣/١٠

وهو في "مسند أحمد" و"صحيح ابن حبان" (٣٩١٠).

وانظر ما بعده.

تنبيه: هذا الحديث أثبتناه من (هـ) وحدها وهي برواية ابن داسه، وقد أشار المزي في "تحفة الأشراف" ٨/ ٢٩ - ٣٠، وكذا الحافظ في "النكت الظراف" إلى هذه الرواية المختصرة عند أبي داود، وهي مختصرة من الحديث التالي الذي رواه المصنف عن عثمان ابن أبي شيبة ومحمد بن قدامة بن أعين مطولا، واقتصر في (أ) و (ج) على الرواية المطولة.

(٢) هذا الرجل اختلف في اسمه، فقد جاء في (أ) و (ب): هريم، بالراء المهملة، وجاء في (ج) و (هـ): هديم، بالدال المهملة، وهو الصواب كما جاء في مصادر ترجمته وكتب المشتبه، وكما جاء في مصادر تخريج الحديث إلا في "المجتبى" للنسائي، فقد تحرف فيها إلى: هريم، بالراء المهملة، وصوبناه من "الكبرى". واختلف في اسم أبيه أيضا، فالذي جاء في أصولنا الخطية: ابن ثرملة، وجاء في نسخة على هامش (ب): ابن عبد الله، وبهذا سماه البخاري في "تاريخه" ٨/ ٢٥٠، وكذلك جاء اسمه عند النسائي في "الكبرى"، وابن خزيمة. قال العظيم آبادي: ابن ثرملة، بالثاء المثلثة ثم الراء المهملة ثم الميم، هكذا في بعض النسخ، وهو غلط، فإنه هديم بن عبد الله كما في رواية النسائي ...." [(١)]

"عن عائشة: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اعتمر عمرتين: عمرة في ذي القعدة، وعمرة في شوال (١).

١٩٩٢ - حدثنا النفيلي، حدثنا زهير، حدثنا أبو إسحاق، عن مجاهد قال:

سئل ابن عمر: كم اعتمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؟ فقال: مرتين، فقالت عائشة: لقد علم ابن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد اعتمر ثلاثا سوى التي قرنها بحجة الوداع (٢).

---

(١) رجاله ثقات، وقد اختلف في وصله وإرساله، فقد رواه مالك في "موطئه" ١/ ٣٤٢ عن هشام بن عروة، عن أبيه مرسلا، ورجح ابن عبد البر في "التمهيد" ٢٢/ ٢٨٩ المرسل، وكذلك ابن القيم في "زاد المعاد" ٢/ ١٢٥، فإنه رجح المرسل، وقال: **وهو غلط أيضا**، إما من هشام، وإما من عروة، أصابه فيه ما أصاب ابن عمر، وقد رواه أبو داود مرفوعا عن عائشة، **وهو غلط أيضا** لا يصح رفعه. قال: ويدل على بطلانه عن عائشة: أن عائشة وابن عباس وأنس بن مالك، قالوا: لم يعتمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم

---

(١) سنن أبي داود ت الأرنؤوط السجستاني، أبو داود ٣/٢٠٧

- إلا في ذي القعدة.
وهذا هو الصواب. فإن عمرة الحديبية وعمرة القضية كانتا في ذي القعدة، وعمرة القران إنما كانت في ذي القعدة، وعمرة الجعرانة أيضا كانت في أول ذي القعدة، وإنما وقع الاشتباه أنه خرج من مكة في شوال للقاء العدو، وفرغ من عدوه، وقسم الغنائم، ودخل مكة معتمرا من الجعرانة، ودخل مكة ليلا معمرا من الجعرانة، وخرج منها ليلا، فخفيت عمرته هذه على كثير من الناس، وكذلك قال محرش الكعبي. والله أعلم.
وقال الذهبي في "مهذب السنن الكبرى" للبيهقي ٤/ ١٦٢: هذا منكر.
قلنا: وقد أخرجه عن عائشة على الصواب ابن ماجه (٢٩٩٧) من طريق مجاهد، عنها، قالت: لم يعتمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلا في ذي القعدة. وإسناده صحيح كما قال الحافظ في "فتح الباري" ٣/ ٦٠٠.
وفي الباب عن أنس بن مالك، سيأتي عند المصنف برقم (١٩٩٤) وهو في "الصحيحين".
(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين إلا أن زهيرا - وهو ابن معاوية - سماعه من أبي إسحاق السبيعي بأخرة، ومع ذلك فقد روى له البخاري ومسلم من روايته عن أبي =." [1]

"عن عائشة وابن عباس: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أخر طواف يوم النحر إلى الليل (١).

---

(١) رجاله ثقات، إلا أن أبا الزبير - وهو محمد بن مسلم بن تدرس المكي - موصوف بالتدليس، وقد رواه بالعنعنة، وقد سأل الترمذي كما في "علله الكبير" البخاري عن سماع أبي الزبير عن عائشة وابن عباس، قال: أما ابن عباس فنعم، وإن في سماعه من عائشة نظرا. قلنا: وعلى أي حال فلم يصرح بالسماع. ثم إن هذا الحديث غلط، قال ابن القطان في "بيان الوهم والإيهام "، ووافقه ابن القيم في "زاد المعاد" ٢/ ٢٧٦: هذا الحديث ليس بصحيح، إنما طاف النبي - صلى الله عليه وسلم - يومئذ نهارا. وإنما اختلفوا هل صلى الظهر بمكة أو رجع إلى منى فصلى الظهر بها بعد أن فرغ من طوافه؟ فابن عمر يقول: إنه رجع إلى منى فصلى الظهر بها، وجابر يقول: إنه صلى الظهر بمكة، وهو ظاهر حديث عائشة من غير رواية أبي الزبير هذه التي فيها أنه أخر الطواف إلى الليل. وهذا شيء لم يرو إلا من هذا الطريق. قلنا: وقد سلفت أحاديث جابر وعائشة وابن عمر على التوالي بالأرقام (١٩٠٥) و (١٩٧٣) و (١٩٩٨).
وقد جمع بينهما بحمل حديث ابن عمر وجابر وعائشة على اليوم الأول، وحمل حديث الباب على باقي

---

(١) سنن أبي داود ت الأرنؤوط السجستاني، أبو داود ٣٤٨/٣

الأيام. وانظر "فتح الباري" ٣/ ٥٦٧ وقال ابن القيم في "حاشية السنن": يمكن أن يحمل قولها: أخر الطواف يوم النحر إلى الليل، على أنه أذن في ذلك، فنسب إليه، وله نظائر.

عبد الرحمن: هو ابن مهدي، وسفيان: هو ابن سعيد الثوري.

وأخرجه ابن ماجه (٣٠٥٩)، والترمذي (٩٣٧)، والنسائي في "الكبرى" (٤١٥٥) من طريقين عن أبي الزبير، به. وقال الترمذي: حديث حسن.

وعلقه البخاري في "صحيحه" قبل الحديث (١٧٣٢) بصيغة الجزم عن أبي الزبير.

وأخرجه ابن ماجه (٣٠٥٩) من طريق يحيي بن سعيد، عن سفيان، عن محمد ابن طارق، عن طاووس: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ... مرسلا.

وهو في "مسند أحمد" (٢٦١٢).." [(١)]

"٤٦ - باب في إتيان الحائض ومباشرتها

٢١٦٥ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا ثابت البناني

عن أنس بن مالك، أن اليهود كانت إذا حاضت منهم امرأة أخرجوها من البيت، ولم يؤاكلوها، ولم يشاربوها، ولم يجامعوها في البيت، فسئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك، فأنزل الله عز وجل: ﴿ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض﴾ [البقرة: ٢٢٢] إلى آخر الآية، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "جامعوهن في البيوت، واصنعوا كل شيء غير النكاح" فقالت اليهود: ما يريد هذا الرجل أن يدع شيئا من أمرنا إلا خالفنا فيه، فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالا: يا رسول الله، إن اليهود تقول كذا وكذا، أفلا

= فلما جاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - استحيت الأنصارية أن تسأله، فخرجت، فحدثت أم سلمة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فقال "ادعي الأنصارية" فدعيت، فتلا عيها هذه الآية: ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾ صماما واحدا. وسنده قوي.

قال الخطابي: قوله: أوهم ابن عمر - هكذا وقع في الرواية، والصواب: وهم بغير ألف، يقال: وهم الرجل: إذا غلط في الشيء، ووهم مفتوحة الهاء: إذا ذهب وهمه إلى الشيء، وأوهم بالألف: إذا أسقط من قراءته أوكلامه شيئا. ويشبه أن يكون قد بلغ ابن عباس عن ابن عمر في تأويل الآية شيء خلاف ما كان يذهب

---

(١) سنن أبي داود ت الأرنؤوط السجستاني، أبو داود ٣/٣٥٤

إليه ابن عباس.

وقوله: يشرحون النساء. أصل الشرح في اللغة: البسط، ومنه: انشراح الصدر بالأمر: وهو انفتاحه، ومن هذا قولهم: شرحت المسألة: إذا فتحت المنغلق منها، وبينت المشكل من معناها.

وقوله: حتى شري أمرهما، أي: ارتفع وعظم، وأصله من قولك: شري البرق، إذا لج في اللمعان، واستشرى الرجل: إذا لج في الأمر.

وفيه بيان تحريم إتيان النساء في أدبارهن مع ما جاء في النهي من ذلك في سائر الأخبار.." [1]

"٧٣ - باب من رأى عليه القضاء

٢٤٥٧ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني حيوة ابن شريح، عن ابن الهاد، عن زميل مولى عروة، عن عروة بن الزبير

عن عائشة، قالت: أهدي لي ولحفصة طعام، وكنا صائمتين، فأفطرنا، ثم دخل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقلنا له: يا رسول الله، إنا أهديت لنا هدية، فاشتهيناها، فأفطرنا، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "لا عليكما، صوما مكانه يوما آخر" (١).

وأخرجه النسائي (٣٢٩١) من طريق سماك بن حرب، عن هارون بن أم هانئ، عن أم هانئ. وأخرجه الترمذي (٧٤١)، والنسائي (٣٢٨٩) من طريق شعبة، عن جعدة، عن أهله وأبي صالح باذام، عن أم هانئ.

وقال الحافظ ابن حجر في "التلخيص" ٢/ ٢١١: ومما يدل **على غلط سماك** فيه أنه قال في بعض الروايات عنه: إن ذلك كان يوم الفتح، وهي عند النسائي (٣٢٩٠)، والطبراني ٢٢/ (٩٩٣)، ويوم الفتح كان في رمضان فكيف يتصور قضاء رمضان في رمضان.

(١) إسناده ضعيف لجهالة زميل - وهو ابن عباس الأسدي مولى عروة بن الزبير - وباقي رجاله ثقات. ابن الهاد: هو يزيد بن عبد الله الليثي.

وأخرجه النسائي في "الكبرى" (٣٢٧٧) من طريق عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد. وله طريق آخر رجاله ثقات أخرجه النسائي (٣٢٨٢)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٢/ ١٠٩، وابن حبان (٣٥١٧)، وابن حزم في "المحلى" ٦/ ٢٧٠، وابن عبد البر في "التمهد" ١٢/ ٧٠ - ٧١ من طرق عن ابن وهب، حدثني جرير بن حازم، عن يحيي ابن سعيد، عن عمرة، عن عائشة. وهذا إسناد موصول رجاله ثقات رجال صحيح،

---

(١) سنن أبي داود ت الأرنؤوط السجستاني، أبو داود ٣/٤٩٤

إلا أن البيهقي ٤/ ٢٨٠ - ٢٨١ قال: وجرير بن حازم وإن كان من الثقات فهو واهم فيه، وقد خطأه في ذلك الإمام أحمد وعلي بن المديني، والمحفوظ: عن يحيي بن سعيد، عن=." [١]

"عن أبيه، قال: مررت فإذا أبو جهل صريع قد ضربت رجله فقلت: يا عدو الله يا أبا جهل، قد أخزى الله الآخر، قال: ولا أهابه عند ذلك، فقال: أبعد من رجل قتله قومه! فضربته بسيف غير طائل، فلم يغن شيئا حتى سقط سيفه من يده، فضربته به حتى برد (١).

---

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه، فإن أبا عبيدة -وهو ابن عبد الله بن مسعود- لم يسمع من أبيه، وإبراهيم بن يوسف -وإن كان ضعيفا- متابع، لكن وردت قصة مقتل أبي جهل في "سيرة ابن إسحاق" من وجه آخر كما سيأتي.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٤/ ٣٧٣، وأحمد (٣٨٢٤) و (٤٢٤٦)، وأبو يعلى (٥٢٣٢)، والشاشي (٩٣٢)، والطبراني في "الكبير" (٨٤٦٨ - ٨٤٧١)، والبيهقي في "السنن" ٩/ ٦٢، وفي "دلائل النبوة" ٣/ ٨٧ و٨٨ من طريق أبي عبيدة، عن أبيه.

وأخرج ابن إسحاق في "سيرته" كما في "سيرة ابن هشام" ٢/ ٢٨٨ قال: حدثني ثور بن زيد، عن عكرمة، عن ابن عباس وعبد الله بن أبي بكر أيضا قد حدثني ذلك، قالا: ... فذكر قصة مقتله إلى أن قال: فمر عبد الله بن مسعود بأبي جهل، حين أمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن يلتمس في القتلى، قال ابن مسعود: فوجدته بآخر رمق فعرفته، فوضعت رجلي عدى عنقه، قال: وقد كان ضبث بي مرة بمكة (يعني قبض عليه ولزمه) فآذاني ولكزني، ثم قلت له: هل أخزاك الله يا عدو الله؟ قال: وبماذا أخزاني! أعمد من رجل قتلتموه! أخبرني لمن الدائرة اليوم؟ قلت: لله ولرسوله.

وهذا إسناد حسن، لأن ابن إسحاق صرح بسماعه. وقد تحرف ثور بن زيد في "سيرة ابن هشام" إلى: ثور بن يزيد.

وأخرجه من طريق ابن إسحاق الطبري في "تاريخه" ٢/ ٣٧.

قال الخطابي: قوله: "أبعد من رجل" هكذا رواه أبو داود. وهو غلط، إنما هو: "أعمد من رجل" بالميم بعد العين، وهي كلمة للعرب، معناها: كأنه يقول: هل زاد على رجل قتله قومه، يهون على نفسه ما حل به من الهلاك. حكاها أبو عبيد عن أبي عبيدة معمر بن المثنى، وأنشد لابن ميادة:

---

(١) سنن أبي داود ت الأرنؤوط السجستاني، أبو داود ١١٦/٤

وأعمد من قوم كفاهم أخوهم ... صدام الأعادي حين فلت نيوبها
يقول: هل زادنا على أن كفينا إخواننا؟ =." [١]

"أن ينسك عنه فلينسك: عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة" وسئل عن الفرع قال: "والفرع حق، وأن تتركوه حتى يكون بكرا شغزبا ابن مخاض أو ابن لبون فتعطيه أرملة أو تحمل عليه في سبيل الله خير من أن تذبحه فيلزق لحمه بوبره، وتكفئ إناءك، وتوله ناقتك" (١).

٢٨٤٣ - حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت، حدثنا علي بن الحسين، حدثني أبي، حدثنا عبد الله بن بريدة، قال:

---

(١) إسناده حسن من جهة محمد بن سليمان الأنباري، مرسل من جهة القعنبي - وهو عبد الله بن مسلمة، وما ورد في طريق الأنباري من الشك مطروح بما جاء من غير طريقه من غير شك بسماع شعيب هذا الخبر من جده عبد الله بن عمرو بن العاص.

وأخرجه النسائي (٤٢١٢) من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، عن داود بن قيس، به ولم يشك.

وهو في "مسند أحمد" (٦٧١٣).

قال الخطابي: قوله: "لا يحب الله العقوق" ليس فيه توهين لأمر العقيقة، ولا إسقاط لوجوبها، وإنما استبشع الاسم، وأحب أن يسميه بأحسن منه. فليسمها النسيكة أو الذبيحة.

قال: وقوله: "حتى يكون بكرا شغزبا" هكذا رواه أبو داود، وهو غلط، والصواب: "حتى يكون بكرا زخزبا" وهو الغليظ، كذا رواه أبو عبيد وغيره. ويشبه أن يكون حرف الزاي قد أبدل بالسين لقرب مخارجهما، وأبدل الخاء غينا لقرب مخرجهما، فصار سغزبا، فصحفه بعض الرواة فقال: شغزبا.

وقوله: "وتكفأ إناءك" يريد بالإناء المحلب الذي تحلب فيه الناقة، يقول: إذا ذبحت حوارها انقطع مادة اللبن، فتترك الإناء مكفأ، لا يحلب فيه.

وقوله: "توله ناقتك" أي: تفجعها بولدها، وأصله من الوله، وهو ذهاب العقل، من فقدان إلف.." [٢]

"٨ - باب ما لولي اليتيم أن ينال من مال اليتيم

٢٨٧٢ - حدثنا حميد بن مسعدة، أن خالد بن الحارث حدثهم، حدثنا حسين -يعني المعلم- عن عمرو

---

(١) سنن أبي داود ت الأرنؤوط السجستاني، أبو داود ٣٤٣/٤

(٢) سنن أبي داود ت الأرنؤوط السجستاني، أبو داود ٤٦٣/٤

بن شعيب، عن أبيه

عن جده: أن رجلا أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: إني فقير ليس لي شيء، ولي يتيم، قال: فقال: "كل من مال يتيمك غير مسرف، ولا مبادر، ولا متأثل" (١).

= وجاء في "زاد المسير" ٢/ ٢٤ بتحقيقنا: وقد توهم قوم لا علم لهم بالتفسير وفقهه أن هذه الآية منسوخة، لأنهم لما سمعوا أنها لما نزلت تحرج القوم عن مخالطة اليتامى، فنزل قوله: ﴿وإن تخالطوهم فإخوانكم﴾ وهذا غلط، وإنما ارتفع عنهم الحرج بشرط الإصلاح، لا على إباحة الظلم.

(١) إسناده حسن. حسين المعلم وهو ابن ذكوان.

وأخرجه ابن ماجه (٢٧١٨)، والنسائي (٣٦٦٨) من طريق حسين المعلم، بهذا الإسناد.

وهوفي "مسند أحمد" (٦٧٤٧).

ويشهد له حديث عائشة عند البخاري (٤٥٧٥)، ومسلم (١٩٠٣) قالت في قوله تعالى: ﴿ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف﴾ [النساء: ٦] نزلت في مال اليتيم إذا كان فقيرا أنه يأكل منه مكان قيامه عليه بمعروف. وهذا له حكم الرفع لأنه لا يقال من قبل الرأي.

قال الخطابي: قوله: "غير متأثل" أي: غير متخذ منه أصل مال، وأثلة الشيء أصله.

ووجه إباحته الأكل من مال اليتيم أن يكون ذلك على معنى ما يستحقه من العمل فيه والاستصلاح له، وأن يأخذ منه بالمعروف على قدر مثل عمله.

وقد اختلف الناس في الأكل من مال اليتيم:

فروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: "يأكل منه الوصي إذا كان يقوم عليه" وإليه ذهب أحمد بن حنبل. =." [1]

"٣١٣٥ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب. وحدثنا سليمان بن داود المهري، أخبرنا ابن وهب -وهذا لفظه- أخبرني أسامة بن زيد الليثي، أن ابن شهاب أخبره

أن أنس بن مالك حدثه: أن شهداء أحد لم يغسلوا، ودفنوا بدمائهم، ولم يصل عليهم (١).

= وأخرجه ابن ماجه (١٥١٥) من طريق علي بن عاصم، بهذا الإسناد.

---

(١) سنن أبي داود ت الأرنؤوط السجستاني، أبو داود ٤/٤٩٥

وهو في "مسند أحمد" (٢٢١٧).

ويشهد له حديث أنس الآتي بعده.

وحديث جابر الآتي برقم (٣١٣٨).

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات غير أسامة بن زيد الليثي فهو صدوق، وقد أخطأ في رواية هذا الحديث، كما قال البخاري فيما نقله عنه الترمذي في "العلل الكبير" ١/ ٤١١.

وحديث أسامة بن زيد، عن ابن شهاب، عن أنس غير **محفوظ، غلط فيه** أسامة بن زيد، وقال عبد الله بن كعب: عن جابر بن عبد الله في شهداء أحد، وهو حديث حسن. قلنا: حديث جابر هذا رواه البخاري (١٣٤٣) وغيره من طريق الزهري، عن

عبد الرحمن بن كعب - وهو الحديث الآتي عند المصنف برقم (٣١٣٨).

وهو في "مسند أحمد" (١٢٣٠٠)، و"شرح مشكل الآثار" (٤٠٥٠) و (٤٩١٢). وانظر تاليه.

قال ابن القيم في "تهذيب السنن": وهؤلاء رأوا أن الغسل لم يأت فيه شيء يعارض حديث جابر في قتلى أحد، وأما الصلاة عليهم، فقد أخرجا في "الصحيحين" [البخاري (١٣٤٤)، ومسلم (٢٢٩٦)] عن عقبة بن عامر: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- خرج يوما،

فصلى على أهل أحد صلاته على الميت. [وسياتي عند المصنف برقم (٣٢٢٣)].

وحديث أنس: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- صلى على حمزة.

وحديث أبي مالك الغفاري قال: كان قتلى أحد يؤتى منهم بتسعة وعاشرهم حمزة، فيصلي عليهم رسول - صلى الله عليه وسلم-، ثم يحملون، ثم يؤتى بتسعة فيصلي عليهم وحمزة =." [1]

". . . . .

= وهو في "مسند أحمد" (٧٣٣٦) و (٧٥٤١)، و"صحيح ابن حبان" (٥٠٥٣).

قال الخطابي: قوله: "مطل الغني ظلم" دلالته أنه إذا لم يكن غنيا يجد ما يقضيه لم يكن ظالما، وإذا لم يكن ظالما بم يجز حبسه، لأن الحبس عقوبة، ولا عقوبة على غير ظالم.

وقوله: "أتبع" يريد: إذا أحيل، وأصحاب الحديث يقولون: "إذا اتبع" بتشديد التاء، وهو غلط، وصوابه: "أتبع" ساكنة التاء على وزن أفعل، ومعناه: إذا أحيل أحدكم على مليء فليحتل، يقال: تبعت الرجل بحقى

---

(١) سنن أبي داود ت الأرنؤوط السجستاني، أبو داود ٥/٥٤

أتبعته تباعة: إذا طالبته، وأنا تبيعه، ومنه قوله تعالى: ﴿ثم لا تجدوا لكم علينا به تبيعا﴾ [الإسراء:٦٩].
وفيه من الفقه إثبات الحوالة، وفيه دليل على أن الحق يتحول بها إلى المحال عليه، ويسقط عن المحيل، ولا يكون عليه للمحتال سبيل عند موت المحال عليه أو إفلاسه، وذلك لأنه قد اشترط عليه الملاءمة، والحوالة قد تصح حكما على المليء، فكان فائدة الشرط ما قلناه، والله أعلم.
وقد يستدل بهذا الحديث من يذهب إلى أن له الرجوع على المحيل إذا مات أو أفلس المحال عليه، ويتأوله على غير وجهه الأول بأن يقول: إنما أمر بأن يتبعه إذا كان مليئا، والمفلس غير مليء فليكن غير متبع به.
قال الشيخ: والدلالة على الوجه الأول هي الصحيحة، لأنه إنما اشترط له الملاءة وقت الحوالة لا فيما بعدها لأن (إذا) كلمة شرط موفت فالحكم يتعلق بتلك الحال لا بما بعدها، والله أعلم.
وقوله: "فليتبع" معناه: فليحتل، وهذا ليس على الوجوب، وإنما هو على الإذن له والإباحة فيه إن اختار ذلك وشاءه، وزعم داود أن المحال عليه إن كان مليئا كان واجبا على الطالب أن يحول ما له عليه ويكره على ذلك إن أباه.
وقد اختلف العلماء في عود الحق إلى ذمة الغريم إذا مات المحال عليه أو أفلس، فقال أصحاب الرأي: إذا مات ولم يترك وفاء أو أفلس حيا، فإن المحتال يرجع به على الغريم.
وقال مالك والشافعي وأحمد وأبو عبيد وأبو ثور: لا يرجع. واحتجوا كلهم بهذا الحديث. وفيه قول ثالث، ذكره ابن المنذر عن بعضهم فلا أحفظه: أنه لا يرجع ما دام حيا، فإن الرجل يوسر ويعسر ما دام حيا، فإذا مات ولم يترك وفاء رجع به عليه.." (١)

"٣٩٢٥ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا يونس بن محمد، حدثنا مفضل ابن فضالة، عن حبيب بن الشهيد، عن محمد بن المنكدر
عن جابر: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أخذ بيد مجذوم فوضعها معه في

= وأخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (٩١٨)، والطبري في مسند علي من "تهذيب الآثار" ص ٢٥، والبيهقي ٨/ ١٤٠ من طريق عكرمة بن عمار، به.
وفي الباب عن عمر بن الخطاب عند البيهقي في "شعب الإيمان" (١٣٦٢) من طريق يونس بن يزيد، عن

---

(١) سنن أبي داود ت الأرنؤوط السجستاني، أبو داود ٥/٢٣٣

الزهري، عن السائب بن يزيد وعبيد الله بن عبد الله، عن عبد الرحمن بن عبد القاري، عن عمر، قال البيهقي: هذا الحديث بهذا الإسناد غلط.

قلنا: وذلك لأنه روي بهذا الإسناد حديثان، وهذا الثاني منهما جاء موصولا بالأول، وإنما الإسناد للأول، كما رواه جماعة عن يونس فلم يذكروا حديثنا هذا.

قلنا: قد رواه عبد الرزاق في "مصنفه" (١٩٥٢٦)، ومن طريقه اليهقي ٨/ ١٤٠ عن معمر، عن الزهري، عن عبد الله بن الحارث بن نوفل، عن عبد الله بن شداد بن الهاد، مرسلا ورجاله ثقات.

وخالف معمرا صالح بن أبي الأخضر عند البزار (٣٠٥١ -كشف الأستار)، والطبري في "تهذيب الآثار" في مسند علي ص ٢٦، فرواه عن الزهري، عن سالم، عن أبيه. قال البزار: أخطأ فيه عندي صالح، إنما يرويه الزهري، عن عبد الله بن عبد الله ابن الحارث، عن عبد الله بن شداد مرصلا. قلنا: صالح بن أبي الأخضر ضعيف الحديث.

وعن عبد الله بن مسعود عند البيهقي في "شعب الإيمان" (١٣٦٣) وإسناده ضعيف.

وعن سهل بن حارثة عند البخاري في "التاريخ الكبير" ٤/ ١٠٠، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٢١٦٠) والطبراني في "الكبير" (٥٦٣٩) وهو مرسل كما قال البخاري، وقال ابن حبان في ترجمته في "الثقات": يروي المراسيل.

وفي الباب أيضا عن يحيى بن سعيد الأنصاري عند مالك في "موطئه" ٢/ ٩٧٢ مرسلا. ورجاله ثقات.." (١)

"وإن الكافر إذا وضع في قبره أتاه ملك فينتهره، فيقول له: ما كنت تعبد؟ فيقول: لا أدري، فيقال له: لا دريت ولا تليت، فيقال له: فما كنت تقول في هذا الرجل؟ فيقول: كنت أقول ما يقول الناس، فيضربه بمطراق من حديد بين أذنيه، فيصيح صيحة يسمعها الخلق غير الثقلين" (١).

٤٧٥٢ - حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، حدثنا عبد الوهاب، بمثل هذا الإسناد، نحوه، قال: "إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه، إنه ليسمع قرع نعالهم، فيأتيه ملكان، فيقولان له"، فذكر قريبا من حديث الأول، قال فيه: "وأما الكافر والمنافق، فيقولان له" زاد: "المنافق" وقال: "يسمعها من يليه غير الثقلين" (٢).

---

(١) سنن أبي داود ت الأرنؤوط السجستاني، أبو داود ٦٨/٦

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي من أجل عبد الوهاب بن عطاء، فهو صدوق لا بأس به، وقد توبع في هذا الحديث. سعيد: هو ابن أبي عروبة، وقتادة: هو ابن دعامة السدوسي.
وأخرجه أحمد في "مسنده" (١٣٤٤٧) عن عبد الوهاب بن عطاء، بهذا الإسناد.
وذكره البخاري مختصرا (١٣٣٨) و (١٣٧٤) بزيادة في أوله: "العبد إذا وضع في قبره وتولي وذهب أصحابه، حتى إنه ليسمع قرع نعالهم"، وهذه الزيادة ستأتي بعد حديثنا هذا.
قال الخطابي: وقوله: "لا دريت ولا تليت". هكذا يقول المحدثون وهو غلط، وقد ذكره القتيبي في "غريب الحديث" وقال: فيه قولان، بلغني عن يونس البصري أنه قال هو: لا دريت ولا أتليت ساكنة التاء يدعو عليه بأن لا تتلي ابله، أي: لا يكون لها أولاد تتلوها، أي: تتبعها، يقال للناقة: قد أتلت فهي متلية، وتلاها ولدها: إذا تبعها.
قال: وقال غيره: هو لا دريت ولا ائتليت بوزن افتعلت من قولك: ما ألوت هذا ولا استطعته، كإنه يقول: لا دريت ولا استطعت.
(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي.
وقد سلف برقم (٣٢٣١). وانظر ما قبله.." [١]

"وأشارا إلى أنه شاركه في الكنية والطبقة سليمان بن سيف الحراني، فمن المحتمل أن يكون هو المعني.
٣ - ومنهم شيخه الإمام أحمد بن حنبل، أخذ عنه حديث أبي العشراء الدارمي، عن أبيه: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سئل عن العتيرة، فحسنها. قال أبو بكر الخلال: سمع منه أحمد بن حنبل حديثا واحدا، كان أبو داود يذكره (١). قلنا: وقد ذكر الحافظ المزي أبا بكر الخلال في تلامذة أبي داود (٢).
٤ - زكريا بن يحيى بن عبد الرحمن الساجي، وصفه الحافظ الذهبي بقوله: الإمام الثبت الحافظ، محدث البصرة وشيخها ومفتيها. قلنا: وهو الذي أثنى على كتاب "السنن" لأبي داود، فقال: كتاب الله عز وجل أصل الإسلام، وكتاب "السنن" لأبي داود عهد الإسلام. وقد صنف في الفقه وعلل الحديث. توفي سنة سبع وثلاث مئة (٣).

---

(١) قال الذهبي في "سير أعلام النبلاء" ١٣/ ٢١١: هو حديث أبي داود [٢٨٢٥] عن محمد بن عمرو

---

(١) سنن أبي داود ت الأرنؤوط السجستاني، أبو داود ٧/١٣٠

الرازي، عن عبد الرحمن بن قيس، عن حماد بن سلمة، عن أبي العشراء، عن أبيه: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سئل عن العتيرة فحسنها، وهذا حديث منكر، تكلم في ابن قيس من أجله. وإنما المحفوظ عند حماد بهذا السند حديث: "أما تكون الذكاة إلا من اللبة" قلنا: وتمام الحديث: "ولو طعنت في فخذها لأجزأ عنك". وأخرجه كذلك الترمذي (١٥٥١)، وابن ماجه (٣١٨٤). وأبو العشراء مجهول، وفي "التهذيب": قال الميموني: سألت أحمد عن حديث أبي العشراء في "الذكاة" فقال: هو عندي غلط، ولا يعجبني ولا أذهب إليه إلا في موضع ضرورة. قال: وما أعرف أنه يروى عن أبي العشراء حديث غير هذا.

(٢) المزي في "تهذيب الكمال" في ترجمة أبي داود.

(٣) ابن عساكر في "تاريخه" ٧/ ورقة ٥٤٧، وأبو إسحاق الشيرازي في "طبقات الفقهاء" ص ١٠٤، والذهبي في "السير" ١٤/ ١٩٧ – ٢٠٠.." [1]

"فجعلوا الإرادة في الهداية والإضلال للعبد لا لله وركبوا في ذلك **أفحش غلط وأحول** كلام. والإرادة لا تجوز أن تكون للعبد وقد وليها اسم الله وهو مرفوع بإجماع القراء، ولو كان أحد منهم نصب الله لكان أقرب من المعنى الذي أراده وإن كان لا يجوز أيضا لأنه يضم في الكلام (من) فيكون معناه من يريد من الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام ثم يحذف (من) وينصب الله لما نزع حرف الصلة كما يقال (من يسرق القوم مالهم يقطع) أي يسرق من القوم مالهم وهذا ليس يجوز إلا مع حروف معدودة محكية عن العرب، لا نحمل عليها غيرها ونقيسه عليها.

وقالوا في قوله تعالى: ﴿ولقد ذرأنا لجهنم كثيرا من الجن والإنس﴾ دفعنا وألقينا واحتج من احتج منهم بقول المثقب العبدي حكاية عن ناقته:

تقول إذا ذرأت لها وضيني ... أهذا دينه أبدا وديني

وهذا جهل باللغة وتصحيف وإنما هو (درأت) بالدال غير المعجمة والله يقول: ﴿ولقد ذرأنا﴾ بالذال وأحسبهم سمعوا بقول العرب (أذرته الدابة عن ظهرها) أي ألقته فتوهموا أن ذرأنا من ذلك.." [2]

"١١٩ – حدثنا هناد قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، نحوه، «-[٢٠٣]- وهذا قول سعيد بن المسيب، وغيره» وقد روى غير واحد، عن الأسود، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه

---

(١) سنن أبي داود ت الأرنؤوط السجستاني، أبو داود مقدمة/٣٣

(٢) الاختلاف في اللفظ والرد على الجهمية لابن قتيبة الدينوري، ابن قتيبة ص/٢٧

وسلم، أنه «كان يتوضأ قبل أن ينام» وهذا أصح من حديث أبي إسحاق، عن الأسود «، وقد روى عن أبي إسحاق هذا الحديث شعبة، والثوري، وغير واحد،» ويرون أن **هذا غلط من** أبي إسحاق "." (١)

"٣٠٠٣ - حدثنا أحمد بن منيع، وعبد بن حميد، قالا: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حميد، عن أنس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شج في وجهه وكسرت رباعيته ورمي رمية على كتفه، فجعل الدم يسيل على وجهه، وهو يمسحه ويقول: «ﷺكيف تفلح أمة فعلوا هذا بنبيهم وهو يدعوهم إلى الله؟» فأنزل الله تعالى: ﴿ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون﴾ [آل عمران: ١٢٨] " سمعت عبد بن حميد **يقول: غلط يزيد** بن هارون في هذا ".: «هذا حديث حسن صحيح»

Kصحيح." (٢)

"٣٥٢٥ - حدثنا محمود بن غيلان قال: حدثنا المؤمل، عن حماد بن سلمة، عن حميد، عن أنس، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ﷺألظوا بيا ذا الجلال والإكرام».: هذا حديث غريب وليس بمحفوظ. وإنما يروى هذا عن حماد بن سلمة، عن حميد، عن الحسن البصري، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا أصح. **ومؤمل غلط فيه** فقال: عن حميد، عن أنس، ولا يتابع فيه

Kصحيح." (٣)

"١١٩ - حدثنا هناد، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، نحوه.

وهذا قول سعيد بن المسيب، وغيره.

وقد روى غير واحد، عن الأسود، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه كان يتوضأ قبل أن ينام.

وهذا أصح من حديث أبي إسحاق، عن الأسود.

وقد روى عن أبي إسحاق هذا الحديث شعبة، والثوري، وغير واحد، ويرون أن **هذا غلط من** أبي إسحاق.." (٤)

---

(١) سنن الترمذي ت شاكر الترمذي، محمد بن عيسى ٢٠٢/١

(٢) سنن الترمذي ت شاكر الترمذي، محمد بن عيسى ٢٢٧/٥

(٣) سنن الترمذي ت شاكر الترمذي، محمد بن عيسى ٥٤٠/٥

(٤) سنن الترمذي ت بشار الترمذي، محمد بن عيسى ١٧٩/١

"٣٠٠٣ - حدثنا أحمد بن منيع، وعبد بن حميد، قالا: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا حميد، عن أنس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شج في وجهه وكسرت رباعيته ورمي رمية على كتفه، فجعل الدم يسيل على وجهه، وهو يمسحه ويقول: كيف تفلح أمة فعلوا هذا بنبيهم وهو يدعوهم إلى الله؟ فأنزل الله تعالى: ﴿ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون﴾.

سمعت عبد بن حميد **يقول: غلط يزيد** بن هارون في هذا.

هذا حديث حسن صحيح.." (١)

"٣٥٢٥ - حدثنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا المؤمل، عن حماد بن سلمة، عن حميد، عن أنس، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ألظوا بيا ذا الجلال والإكرام.

هذا حديث غريب وليس بمحفوظ. وإنما يروى هذا عن حماد بن سلمة، عن حميد، عن الحسن البصري، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا أصح. **ومؤمل غلط فيه** فقال: عن حميد، عن أنس، ولا يتابع فيه.." (٢)

"أبو الجهيم والعزلة

٢٩ - حدثنا عبد الله، قال: حدثني حمزة بن العباس، قال: أنا عبدان، قال: أنا عبد الله، ثنا يحيى بن أيوب، عن ابن غزية، قال: "كان أبو الجهيم

-[٢٧]- الحارث بن الصمة لا يجالس الأنصار، فإذا قيل له، قال: الناس شر من الوحدة، وكان يقول: لا أؤم أحدا على ما عشت، ولا أركب دابة إلا وأنا ضامن، يريد على الله، قال: وكان زعموا، من أعبد الناس أشدهم اجتهادا، وكان لا يفارق المسجد " (١) .

---

(١) صحيح:

أخرجه نعيم بن حماد في " وزائد زهد ابن المبارك " برقم (١٧) ، أنا يحي بن أيوب، به.

قلت: ووقع في " زوائد نعيم ": " أبو الجهم "، وهذا خطأ، والصواب ما أثبته وانظر: كنى مسلم (٥٩٨) ، وكنى البخاري (٢٠) ، وطبقات خليفة (١٠١) ، والإصابة (٣٦/٤) ، وغيرها.

وقال النووي في: شرح مسلم " (٦٣/٤) : " **وهو غلط**. أي: " أبو الجهم " ،. وصوابه في " صحيح

---

(١) سنن الترمذي ت بشار الترمذي، محمد بن عيسى ٧٧/٥

(٢) سنن الترمذي ت بشار الترمذي، محمد بن عيسى ٤٢٦/٥

البخاري "، وغيره: أبو الجه يم، بضم الجيم، وفتح الحاء، وزيادة ياء "، ثم قال: " هذا هو المشهور في كتب الأسماء "، وقال: "كذا ذكره مسلم في كتابه في أسماء الرجال، والبخاري في " تاريخه "، وأبو داود، والنسائي، وغيرهم، وكل من ذكره من المصنفين في الأسماء والكنى " اه.." [(١)]

"١٠٧ – حدثنا عبد الله، وأنشدني حسان، أعرابي من بني أسد:

ألا ذهب التذمم والوفاء ... وباد رجاله وبقى الغثاء

وأسلمني الزمان إلى أناس ... كأنهم الذئاب لهم عواء

إذا ما جئتهم يتدافعوني ... كأني أجرب أعداه داء

صديق لي إذا استغنيت عنهم ... وأعداء إذا نزل البلاء

أقول ولا ألام على مقال ... على الإخوان كلهم العفاء (١) .

---

(١) أورده الخطابي في " العزلة " (ص ٨٦) ، قال: أنشدني ابن أبي الدنيا، به.

والتذمم: من تذمم الرجل: إذا استنكف أو استحيا، أو ذم نفسه واتهمها.

وقال الخطابي متعقبا قول هذا الشاعر: " هذا قول بشع، وكلام جاف، والأخوة مصونة عن مثل هذه الصفات، وحاشا للإخاء أن يكون عليه العفاء، **وإنما غلط القوم** بالإسم فنحلوه غير أهله، وبدلوه غير مستحقه، فسموا المعارف إخوانا، ثم أنشئوا يذمون الإخوة، ويعيبون الصداقة من أجلهم، وهذا جور وعدوان ".." [(٢)]

"٦٠٧ – ثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي، ثنا إبراهيم بن مهاجر بن مسمار، عن عمر بن حفص بن ذكوان، عن مولى الحرقة – قال أبو بكر: وهو العلاء إن شاء الله، وكان الحزامي لا يقول لنا قط إلا مولى الحرقة، ومن قال غير هذا **فقد غلط عليه** – عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ﷺإن الله قرأ طه ويس قبل أن يخلق آدم بألفي عام، فلما سمعت الملائكة القرآن قالت: طوبى لأمة ينزل هذا عليها، وطوبى لأجساد تحمل هذا، وطوبى لألسن تنطق بهذا ".." [(٣)]

---

(١) العزلة والانفراد ابن أبي الدنيا ص/٢٦

(٢) العزلة والانفراد ابن أ بي الدنيا ص/٤٨

(٣) السنة لابن أبي عاصم ابن أبي عاصم ٢٦٩/١

""باب" حديث: "إن الله قرأ طه ويس قبل أن يخلق آدم بألفي عام...."

...

١٣٦- "باب":

٦٠٧- ثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي ثنا إبراهيم بن مهاجر بن مسمار عن عمر بن حفص بن ذكوان عن مولى الحرقة قال أبو بكر وهو العلاء إن شاء الله وكان الحزامي لا يقول لنا قط إلا مولى الحرقة ومن قال غير هذا **فقد غلط عليه** عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"إن الله قرأ طه ويس قبل أن يخلق بألفي عام فلما سمعت الملائكة القرآن قالت طوبى لأمة ينزل هذا عليها وطوبى لأجساد تحمل هذا وطوبى لألسن تنطق بهذا".

- إسناده ضعيف جدا آفته عمر بن حفص بن ذكوان، قال أحمد:." [1]

"٥٨٠٤- حدثنا أحمد بن عبد الله بن علي بن سويد بن منجوف، حدثنا سعيد بن عامر، حدثنا شعبة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا. وهذا الحديث لا نعلم أحدا رواه عن شعبة، عن أيوب إلا سعيد بن عامر، وإنما يحفظ من حديث سعيد بن أبي عروبة، عن أيوب وأخاف أن يكون سعيد بن **عامر غلط فيه**.

٥٨٠٥- وحدثنا مؤمل: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم.... بنحوه.." [2]

"٨٧٨١- وحدثنا إبراهيم بن نصر، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن ابن أكيمة الليثي، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد فيه فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه النبي صلى الله عليه وسلم بالقراءة من الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وهذا الحديث رواه عن الزهري مالك، وابن عيينة ومعمر وعبد الرحمن بن إسحاق وغيرهم، عن الزهري، عن ابن أكيمة، عن أبي هريرة، ورواه الأوزاعي، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة **فغلط** في إسناده، وإنما ذكر الزهري، قال: سمعت ابن أكيمة يحدث سعيد بن المسيب **وهذا غلط بين**.

(١) السنة لابن أبي عاصم ومعها ظلال الجنة للألباني ابن أبي عاصم ٢٦٩/١

(٢) مسند البزار = البحر الزخار البزار، أبو بكر ١٧٢/١٢

وقد رواه ابن أخي الزهري، عن الزهري عن عبد الرحمن الأعرج، عن ابن عيينة، وابن أكيمة، ولا نعلم روى عنه إلا الزهري وحده.." (١)

"٨٦٩ - حدثنا هارون بن سفيان، قال: نا علي بن قادم، قال: نا شريك، عن أجلح، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ثعلبة بن يزيد، عن أبيه، هكذا قال: **وأحسبه غلط إنما** هو عن علي، قال -[٩٢]-: سمعت عليا، يقول على المنبر: «ﷺوالله لعهد النبي الأمي إلى أن الأمة ستغدر بي» وهذا الحديث قد رواه غير واحد عن حبيب، عن ثعلبة، عن علي: فطر بن خليفة وغيره." (٢)

"١٣٢٧ - حدثنا إبراهيم بن محمد التيمي، قال: نا عبد الله بن داود، قال: نا شيخ، من ثقيف، عن جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران، عن ابن عمر، عن جعفر بن أبي طالب: «أن ﷺالنبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يصلي في السفينة قائما ما لم يخش الغرق» -[١٥٨]- وهذا الحديث لا نعلمه يروى، عن جعفر بن أبي طالب إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، ولا نعلم هذا الكلام يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم متصلا من وجه من الوجوه إلا من هذا الوجه، ولا نعلم له إسنادا إلا هذا الإسناد، ولا نعلم أحدا سمى الشيخ الذي روى عنه عبد الله بن داود ورأيت بعض أصحابنا يذكر هذا الحديث عن عمرو بن عبد الغفار، عن جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لجعفر وأحسب **أنه غلط فيه**، وإنما هو عندي عن ابن عمر كما رواه ابن داود." (٣)

"فقال -[٣٤٠]- رجل من الأنصار: ﷺلم أر أحدا كان أكثر، أحسبه قال: مسألة، يا رسول الله هل وعدك ربك فيها أو فيهما؟، فظن أنه من شيء قد سمعه، فقال: «ما سألت ربي وما أطمعني، وأني لأقوم المقام المحمود يوم القيامة» ، فقال: يا رسول الله وما المقام المحمود؟ قال: «ذاك إذا جيء بكم عراة» أحسبه قال: " حفاة، فإن أول من يكسى إبراهيم خليل الله، فيقول: اكسوه، فيكسى ريطتين فيلبسهما، ثم يقوم مستقبل العرش، ثم أوتى بكسوتي فألبسها، فأقوم عن يمينه مقاما ما يقومه أحد غيري، يغبطني به الأولون والآخرون، قال: ويفتح نهر من الكوثر إلى الحوض "، فقال المنافق: قل ما جرى ماء قط إلا على حال أو رضراض، فقال: يا رسول الله على حال أو رضراض، قال: «حاله المسك، ورضراضه التوم» ، يعني الدر، فقال المنافق: لم أسمع كاليوم، فإنه ما جرى ماء قط على حال أو رضراض إلا كان له نبت، فقال

---

(١) مسند البزار = البحر الزخار البزار، أبو بكر ٢٨٦/١٥

(٢) مسند البزار = البحر الزخار البزار، أبو بكر ٩١/٣

(٣) مسند البزار = البحر الزخار البزار، أبو بكر ١٥٧/٤

الأنصاري: هل له نبت؟، فقال: «نعم قضبان الذهب» ، فقال المنافق: لم أسمع كاليوم فإنه قل ما نبت قضيب إلا أورق، وكان له ثمر، فقال الأنصاري: يا رسول الله هل له ثمر؟، قال: «نعم، ألوان الجوهر وماؤه أشد بياضا من اللبن، وأحلى من العسل، من شرب منه شربة لم يظمأ بعد، ومن حرمه لم يرو بعد» - [٣٤١]- وهذا الحديث لا نعلمه يروى بهذا اللفظ من حديث علقمة عن عبد الله إلا من هذا الوجه وقد روى الصعق بن حزن، عن علي بن الحكم، عن عثمان بن عمير، عن أبي وائل، عن عبد الله هذا وأحسب أن **الصعق غلط في** هذا الإسناد." (١)

"٢٥٨١ - حدثنا أحمد بن عبدة، قال: أنبأنا سفيان، عن الزهري، عن علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ﷺلا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم» قال أبو بكر: وهذا الحديث رواه ابن -[٣٤]- عيينة، ومعمر، وجماعة، عن الزهري، عن علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة فاتفقوا على اسم عمرو بن عثمان -[٣٥]- إلا مالك بن أنس فرواه عن الزهري، عن علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة فيرون **أنه غلط في** ذلك على -[٣٦]- أنه قد وقف فقال: هذه دار عمرو، وهذا دار عمر فأومى إليهما، فأما في الرواية فلا نعلم أحدا تابعه على روايته إلا أن يكون أبو أويس فإن سماعه من الزهري، شبيه بسماع مالك." (٢)

"٤٢٤ - حدثنا إسحاق، أنا جرير، عن سهيل، عن عبد الله بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " ﷺالإيمان بضع وستون، أو بضع وسبعون شعبة، فأرفعها قول: لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان "
-[٤٢٦]-

٤٢٥ - حدثنا إسحاق، أنا أبو خالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن عبد الله بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، مثله، وقال: ستون أو سبعون أو بضع أحد العددين

٤٢٦ - حدثنا محمد بن يحيى، ثنا محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن محمد بن عجلان، عن سعيد بن

---

(١) مسند البزار = البحر الزخار البزار، أبو بكر ٣٣٩/٤

(٢) مسند البزار = البحر الزخار البزار، أبو بكر ٣٣/٧

أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث قال أبو عبد الله: هو عندي غلط، الحديث حديث أبي خالد." (١)

"٤٨٥ - حدثنا أبو علي البسطامي، ثنا أبو النعمان، ثنا حماد بن سلمة، ثنا محمد بن إسحاق، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن عبد الله بن كعب، عن أبي أمامة الباهلي، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ﷺألا تسمعون، ألا إن البذاذة من الإيمان» قال أبو سلمة: البذاذة الهيئة الرثة -[٤٦٦]- قال أبو عبد الله: هذا **قد غلط في** قوله: أبو أمامة الباهلي، وليس هو بالباهلي." (٢)

"قال سهيل: فحدثنا عند ذلك عطاء بن يزيد الليثي قال: سمعت تميما الداري يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إنما ﷺالدين النصيحة إنما الدين النصيحة» ثلاثا، فقيل: يا رسول الله لمن؟ قال: «لله، ولكتابه، ولرسله، وأئمة المسلمين» أو قال: «أئمة المسلمين وعامتهم» قال أبو عبد الله: وحديث ابن عجلان، عن -[٦٨٥]- القعقاع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة غلط، إنما حدث أبو صالح، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث: «إن الله يرضى لكم ثلاثا» وعطاء بن يزيد حاضر ذلك، فحدثهم عطاء بن يزيد، عن تميم الداري، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «إنما الدين النصيحة»." (٣)

"حدثنا محمد بن المثنى، ثنا ابن عدي، عن حميد، عن عبد الله بن شقيق، رحمه الله: سألت أم المؤمنين رضي الله عنها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل؟، فقالت: «ﷺكان يصلي ليلا طويلا قائما، وليلا طويلا قاعدا، فإذا قرأ قائما ركع قائما، وإذا قرأ قاعدا ركع قاعدا» ورواه حماد، عن بديل بن ميسرة، وحميد عن ابن شقيق فذكره سواء، قال: فيشبه أن يكون الحديث كان عند حفص، عن حميد على ما هو عند الناس، وكان عنده عن ليث، عن مجاهد، وعن حجاج، عن حماد، عن سعيد بن جبير في التربع في الصلاة، فذاكر أبا داود الحفري من حفظه فتوهم، أن ذكر التربع في حديث حميد فاختصر الحديث وألحق فيه التربع توهما وغلطا إن كان حفظ ذلك عنه أبو داود، وذلك أنه ليس بمعروف من حديث حفص لا نعلم أحدا رواه عنه غير أبي داود رحمه الله، ولو كان من صحيح حديث حفص لرواه الناس عنه وعرفوه إذ هو حديث لم يروه غيره والذي يعرف من حديث حفص في التربع، عن حجاج، عن

---

(١) تعظيم قدر الصلاة لمحمد بن نصر المروزي محمد بن نصر المروزي ١/٤٢٥

(٢) تعظيم قدر الصلاة لمحمد بن نصر المروزي محمد بن نصر المروزي ١/٤٦٥

(٣) تعظيم قدر الصلاة لمحمد بن نصر المروزي محمد بن نصر المروزي ٢/٦٨٤

حماد، عن مجاهد قال: " علمنا سعيد بن جبير صلاة القاعد فقال: يجعل قيامه تربعا " -[٢٠٢]- وحفص عن ليث، عن مجاهد رحمه الله قال: «صلاة القاعد غير المتربع على النصف من صلاة القائم» قال: وكان حفص رجلا إذا حدث من حفظه ربما غلط، هو معروف بذلك عند أصحاب الحديث. قال: وحديث آخر أيضا رواه شريك عن ليث، عن مجاهد، عن عائشة رضي الله عنها رفعته، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم غير **المتربع» غلط فيه** شريك: وهذا الكلام رواه الناس عن ليث، عن مجاهد من قوله. قال محمد بن يحيي: الحمل فيه على شريك قال ففعل شريك في هذا الحديث كفعل حفص في حديث حميد، وشريك معروف عند أصحاب الحديث بسوء الحفظ وكثرة الغلط، قال: فلم يثبت في كيفية جلوس المصلي قاعدا عن النبي صلى الله عليه وسلم خبر، ولو كان في كيفية الجلوس سنة لا ينبغي أن تجاوز لبين ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ولو بينه لرواه أصحابه عنه وبينوه، فإذا كان ذلك كذلك فللمصلي جالسا أن يجلس كيف خف عليه وتيسر إن شاء تربع وإن شاء احتبى، وإن شاء جلس في حال القراءة كما يجلس للتشهد وبين السجدتين وإن شاء اتكأ، كل ذلك قد فعله السلف من التابعين ومن بعدهم، غير أن التربع خاصة، قد روي عن غير واحد أنه كرهه ورخصت فيه جماعة، واختارته أخرى فأما الاحتباء والجلوس كجلسة التشهد فلا نعلم عن أحد من السلف لذلك كراهة، وسنذكر الأخبار المروية في ذلك على وجهها إن شاء الله تعالى." (١)

"١٥٠٥ - أخبرني محمد بن منصور، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا المسعودي، عن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن عباد بن تميم، قال سفيان: فسألت عبد الله بن أبي بكر، فقال: سمعته من عباد بن تميم، يحدث أبي، أن عبد الله بن زيد الذي أري النداء، قال: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ﷺخرج إلى المصلى يستسقي، فاستقبل القبلة، وقلب رداءه، وصلى ركعتين»، قال أبو عبد الرحمن: **«هذا غلط من** ابن عيينة، وعبد الله بن زيد الذي أري النداء هو عبد الله بن زيد بن عبد ربه، وهذا عبد الله بن زيد بن عاصم»

__________Kصحيح." (٢)

"٥٦٧٧ - أخبرنا هناد بن السري، عن أبي الأحوص، عن سماك، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي بردة بن نيار قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ﷺاشربوا في الظروف، ولا تسكروا»

---

(١) مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر محمد بن نصر المروزي ص/٢٠١

(٢) سنن النسائي النسائي ١٥٥/٣

قال أبو عبد الرحمن: «وهذا حديث **منكر غلط فيه** أبو الأحوص سلام بن سليم، لا نعلم أن أحدا تابعه عليه من أصحاب سماك بن حرب، وسماك ليس بالقوي وكان يقبل التلقين»، قال أحمد بن حنبل: «كان أبو الأحوص يخطئ في هذا الحديث» خالفه شريك في إسناده وفي لفظه

ـــــــــــــــــKحسن صحيح الإسناد." (١)

"٢٥٢٩ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا الفضل بن دكين قال: حدثنا نصر بن علي قال: حدثني النضر بن شيبان أنه لقي أبا سلمة بن عبد الرحمن قال: حدثني أفضل شيء سمعته يذكر في شهر رمضان، فقال أبو سلمة: حدثني عبد الرحمن بن عوف، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ذكر رمضان ففضله على الشهور، وقال: «ﷺمن قام رمضان إيمانا واحتسابا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه» قال أبو عبد الرحمن: هذا غلط، والصواب ما تقدم ذكرنا له.

٢٥٣٠ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا النضر بن شميل قال: حدثنا القاسم بن الفضل قال حدثنا النضر بن شيبان: عن أبي سلمة فذكر مثله، وقال: «من صامه وقامه إيمانا واحتسابا»." (٢)

"٥١٦٧ - أخبرنا هناد بن السري، عن أبي الأحوص، عن سماك، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي بردة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ﷺاشربوا في الظروف، ولا تسكروا». قال أبو عبد الرحمن: هذا حديث **منكر، غلط فيه** أبو الأحوص سلام بن سليم لا نعلم أن أحدا تابعه عليه من أصحاب سماك بن حرب، وسماك ليس بالقوي وكان يقبل التلقين، قال: أبو عبد الرحمن: قال أحمد بن حنبل: كان أبو الأحوص يخطئ في هذا الحديث. خالفه شريك في إسناده ولفظه." (٣)

"٨٣١٩ - أخبرنا أبو داود قال: حدثنا علي بن المديني قال: حدثنا وهب بن جرير قال: حدثنا أبي قال: سمعت أيوب، يحدث، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن أبي بن كعب، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «نزل جبريل إلى هاجر وإسماعيل، فركض عليه موضع زمزم بعقبه فنبع الماء» قال: فجعلت هاجر تجمع البطحاء حوله لا يتفرق الماء، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ﷺرحم الله هاجر، لو تركتها كان عينا معينا». قال: فقلت لأبي حماد: لا يذكر أبي بن كعب، ولا يرفعه قال: «أنا أحفظ لذا

---

(١) سنن النسائي النسائي ٨/٣١٩

(٢) السنن الكبرى للنسائي النسائي ٣/١٢٩

(٣) السنن الكبرى للنسائي النسائي ٥/١٠٥

هكذا» حدثني به أيوب، قال وهب، وحدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن عبد الله بن سعيد بن جبير، عن أبيه، عن ابن عباس نحوه ولم يذكر أبيا ولا النبي صلى الله عليه وسلم قال وهب: " فأتيت سلام بن أبي مطيع فحدثني هذا الحديث، فروى له عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن عبد الله بن سعيد بن جبير، فرد ذلك ردا شديدا ثم قال لي: «فأبوك ما يقول؟» قلت: أبي يقول: أيوب عن سعيد بن جبير قال: «العجب والله، ما يزال الرجل من أصحابنا الحافظ قد غلط» إنما هو أيوب عن عكرمة بن خالد." (١)

"ﷺمن ابتدئ كنيته بالدال أبو الدرداء عويمر بن عامر، ويقال عويمر بن ثعلبة بن قيس. وأبو داود المازني. وأبو الدنيا من حديث هشام بن **عمار غلط فيه**. وأبو دجانة سماك بن خرشة." (٢)

"١٢٧٩ - وذكر أحمد بن سنان المروزي قال حدثني أبو عصمة أحمد بن عبد ربه قال حدثنا خارجة بن مصعب، قال أخبرني أبي أنه، شهد عليا يوم النهر فقال: " ﷺاطلبوا ذا العضيدة. سمعت العباس يقول: سمعت يحيى يقول: «رواد أبو عصام، ليس به بأس، **إنما غلط في** حديث سفيان»." (٣)

"٧٩١ - أخبرنا أبو بكر المروذي، قال: ثنا وهب بن بقية، قال: ثنا محمد بن إسماعيل، قال: ثنا محمد بن حجير الباهلي، قال: ثنا عبد الرحمن بن مغول، عن أبيه، قال الشعبي: " يا مالك، لو أردت أن أطأ رقابهم عبيدا، ويملئوا بيتي ذهبا على أن أكذب لهم على علي، ولكن والله لا أكذب عليه أبدا، يا مالك، إني درست -[٤٩٧]- الأهواء فلم أر قوما أحمق من الخشبية، ولو كانوا من الدواب كانوا حمرا، ولو كانوا من الطير كانوا رخما. ثم قال: أحذركم الأهواء المضلة، وشرها الرافضة، وذلك أن منهم يهودا يغمصون الإسلام ليتجاوز بضلالتهم، كما يغمص بولس بن شاول ملك اليهود النصرانية ليتجاوز ضلالتهم، ثم قال: لم يدخلوا في الإسلام رغبة عنه، ولا رهبة من الله عز وجل، ولكن مقتا لأهل الإسلام، وبغيا عليهم، قد حرقهم علي بن أبي طالب بالنار، ونفاهم في البلدان، منهم عبد الله بن سبأ نفاه إلى إسباط، وعبد الله بن يسار نفاه إلى حازه، وأبو الكروس، وآية ذلك أن محنة الرافضة محنة اليهود، قالت اليهود: لا تصلح الإمامة إلا لرجل من آل داود، وقالت الرافضة: لا تصلح الإمامة إلا لرجل من ولد علي بن أبي طالب، وقالت اليهود: لا جهاد في سبيل الله حتى يخرج المسيح الدجال، وينزل سبب من السماء، وقالت الرافضة: لا جهاد في سبيل الله حتى يخرج المهدي وينادي مناد من السماء، واليهود: يؤخرون صلاة المغرب حتى

---

(١) السنن الكبرى للنسائي النسائي ٣٩٨/٧

(٢) الكنى والأسماء للدولابي الدولابي ٧٨/١

(٣) الكنى والأسماء للدولابي الدولابي ٧٣٧/٢

-[٤٩٨]- تشتبك النجوم، وكذلك الرافضة. والحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ﷺلا تزال أمتي على الفطرة ما لم يؤخروا صلاة المغرب حتى تشتبك النجوم» ، واليهود تزول على القبلة شيئا، وكذلك الرافضة، واليهود تنود في الصلاة، وكذلك الرافضة، «ومر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل قد سدل ثوبه فغمصه عليه» ، واليهود يستحلون دم كل مسلم، وكذلك الرافضة، واليهود لا يرون على النساء عدة، وكذلك الرافضة، واليهود لا يرون الطلاق الثلاث شيئا، وكذلك الرافضة، واليهود حرفوا التوراة، وكذلك الرافضة حرفوا القرآن، واليهود يبغضون جبريل، ويقولون: هو عدونا من الملائكة، وكذلك صنف من الرافضة **يقولون غلط بالوحي** إلى محمد صلى الله عليه وسلم "." (١)

"٨١٥ - أخبرنا عبد الملك الميموني، قال: تذاكرنا حديث الأعمش وما **يغلط** فيه، وما يرى من تلك الأشياء المظلمة، قلت: يا أبا عبد الله مع هذا؟ فقال لي: ها أي يثبت، وقال لي أبو عبد الله: ما ينبغي لك أن تسمعها، لقد بلغ يحيى بن سعيد أن غندر حدث بشيء عن شعبة من هذه القصة، فذهب إليه أصحابنا، ولم أذهب أنا، فقال يحيى: ﷺما حمله على أن يحدث بها، لعل رجلا **قد غلط في** شيء فحدث به، يحدث به عنه." (٢)

"وقال ابن رافع [٣٠ - أ]: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بال، فتوضأ ومسح على الجوربين والنعلين.

(١٥٣) باب ذكر أخبار رويت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في المسح على النعلين **مجملة، غلط في** الاحتجاج بها بعض من أجاز المسح على النعلين في الوضوء الواجب من الحدث

١٩٩ - أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا عبد الجبار بن العلاء، نا سفيان، نا محمد بن عجلان، عن سعيد -هو ابن أبي سعيد المقبري- عن عبيد بن جريج قال:

قيل لابن عمر: رأيناك تفعل شيئا لم نر أحدا يفعله غيرك. قال: وما هو؟ قالوا: رأيناك تلبس هذه النعال السبتية. قال: إني رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يلبسها، ويتوضأ فيها، ويمسح عليها.

قال أبو بكر: وحديث ابن عباس وأوس بن أوس من هذا الباب.

---

(١) السنة لأبي بكر بن الخلال أبو بكر الخلال ٤٩٦/٣

(٢) السنة لأبي بكر بن الخلال أبو بكر الخلال ٥٠٨/٣

(١٥٤) باب ذكر الدليل على أن مسح النبي - صلى الله عليه وسلم - على النعلين كان في وضوء متطوع به، لا في وضوء واجب عليه من حدث يوجب الوضوء

٢٠٠ - أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا أبو يحيى محمد بن عبد الرحيم البزاز، نا إبراهيم بن أبي الليث، نا عبيد الله بن عبيد الرحمن الأشجعي، عن سفيان، عن السدي، عن عبد خير، عن علي:

أنه دعا بكوز من ماء، ثم توضأ وضوءا خفيفا، ثم مسح على نعليه، ثم قال: هكذا وضوء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - للطاهر ما لم يحدث.

---

[١٩٩] إسناده صحيح. البيهقي ١: ١٨٧؛ ن ١: ٦٨ باب الوضوء في النعل وليس فيه: ويمسح عليها.

[٢٠٠] البيهقي ١: ٧٥. (قلت: رجاله ثقات غير إبراهيم بن أبي الليث فهو متروك، لكنه قد توبع عند البيهقي في إحدى روايتيه، فالحديث صحيح. لكن في طريق أخرى عند المصنف (٢٠٢) والبيهقي وغيرهما أن المسح كان على الرجلين، ولم يذكر النعلين. وأصله في "أشربة البخاري". والله أعلم - ناصر).." [1]

"(١٥٥) باب ذكر أخبار رويت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في المسح على الرجلين مجملة، غلط في الاحتجاج بها بعض من لم ينعم الروية في الأخبار، وأباح للمحدث المسح على الرجلين

٢٠١ - أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا أبو زهير عبد المجيد بن إبراهيم المصري، نا المقري، نا سعيد بن أبي أيوب، عن أبي الأسود -وهو محمد بن عبد الرحمن مولى آل نوفل يتيم عروة بن الزبير -عن عباد بن تميم، عن أبيه قال:

"رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يتوضأ ويمسح الماء على رجليه.

قال أبو بكر: خبر نافع عن ابن عمر من هذا الباب.

(١٥٦) باب ذكر الدليل على أن مسح النبي - صلى الله عليه وسلم - على القدمين كان وهو طاهر لا محدث

٢٠٢ - أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا يوسف بن موسى، نا جرير؛ وحدثنا محمد بن رافع، حدثنا حسين بن علي الجعفي، عن زائدة، كلاهما عن منصور، عن عبد الملك بن ميسرة قال: حدثني النزال بن سبرة قال:

---

(١) صحيح ابن خزيمة ط ٣ ابن خزيمة ١٣٦/١

صلينا مع علي الظهر، ثم خرجنا إلى الرحبة، قال: فدعا بإناء فيه شراب فأخذه فمضمض، قال منصور: أراه قال [٣٠ - ب]: واستنشق ومسح وجهه، وذراعيه ورأسه، وقدميه، ثم شرب فضله وهو قائم. ثم قال: إن ناسا يكرهون أن يشربوا وهم قيام. إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صنع مثل ما صنعت.
وقال: هذا وضوء من لم يحدث.
هذا لفظ حديث زائدة.

(١٥٧) باب الرخصة في استعانة المتوضئ ممن يصب عليه الماء ليتطهر، خلاف مذهب من يتوهم من المتصوفة أن هذا من الكبر

---

[٢٠١] (قلت: رجاله ثقات غير أبي زهير المصري فلم أجد له ترجمة - ناصر).
[٢٠٢] ن ١: ٧٢ صفة الوضوء من غير حدث، مثله؛ الفتح الرباني ٢: ١١؛ خ الأشربة ١٦، وانظر أيضا: فتح الباري ١٠: ٨٢.." (١)

"(١٣) باب ذكر مواقيت الصلوات الخمس

٣٢٣ - أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا يعقوب بن إبراهيم والحسن بن محمد وعلي بن الحسين بن إبراهيم بن الحسين وأحمد بن سنان الواسطي وموسى بن خاقان البغدادي، قالوا: حدثنا إسحاق -وهو ابن يوسف الأزرق- وهذا حديث الدورقي، نا سفيان الثوري، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه قال: أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - رجل فسأله عن وقت الصلوات. فقال: "صل معنا". فلما زالت الشمس [صلى رسول الله]- صلى الله عليه وسلم - الظهر، وقال: وصلى العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية، وصلى المغرب حين غربت الشمس، وصلى العشاء حين غاب الشفق، وصلى الفجر بغلس. فلما كان من الغد أمر بلالا فأذن الظهر فأبرد بها، فأنعم أن يبرد بها، وأمره فأقام العصر والشمس حية أخر فوق الذي كان، وأمره فأقام المغرب قبل أن يغيب الشفق، وأمره فأقام العشاء بعدما ذهب ثلث الليل، وأمره فأقام الفجر فأسفر بها. ثم قال: "أين السائل عن وقت الصلاة؟ " قال: أنا يا رسول الله. قال: "وقت صلاتكم بين ما رأيتم".
قال أبو بكر: لم أجد في كتابي عن الزعفراني: المغرب في اليوم الثاني.

---

(١) صحيح ابن خزيمة ط ٣ ابن خزيمة ١٣٧/١

٣٢٤ – أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا بندار، نا حرمي بن عمارة، حدثنا شعبة، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في المواقيت.

لم يزدنا بندار على هذا.

قال بندار: فذكرته لأبي داود، فقال: صاحب هذا الحديث ينبغي [٤٨ – ب] أن يكبر عليه. قال بندار: فمحوته من كتابي، قال أبو بكر: ينبغي أن يكبر على أبي داود حيث غلط. وأن يضرب بندار عشرة، حيث محا هذا

---

[٣٢٣] م المساجد ١٧٦ من طريق إسحاق بن يوسف الأزرق.

[٣٢٤] م المساجد ١٧٧ من طريق إبراهيم بن محمد بن عرعرة السامي عن حرمي بن عمارة.." [(١)]

"الحديث من كتابه. [لأنه] حديث صحيح على ما رواه الثوري أيضا عن **علقمة. غلط أبو** داود، وغير بندار. هذا حديث صحيح رواه الثوري أيضا عن علقمة.

أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا بخبر حرمي بن عمارة، محمد بن يحيى قال: نا علي بن عبد الله، نا حرمي بن عمارة عن شعبة: بالحديث تمامه.

قال أبو بكر: هذا الخبر راد (١) على زعم العراقيين أن المقر عند الحاكم أن لفلان عليه ما بين درهم إلى عشرة دراهم، أن عليه ثمانية دراهم. فجعلوا هذا المحال من المقال بابا طويلا، فرعوا مسائل على هذا الخطإ. وقود مقالتهم يوجب أن جبريل صلى بالنبي – صلى الله عليه وسلم – في اليومين والليلتين الصلوات الخمس في غير مواقيتها، لأن قود مقالتهم أن أوقات الصلاة ما بين الوقت الأول، والوقت الثاني. وأن الوقت الأول والثاني خارجان من وقت الصلاة، كزعمهم أن الدرهم والعشرة خارجان مما أقر به المقر، وأن الثمانية هو بين درهم إلى عشرة. قد أمليت مسألة طويلة من هذا الجنس.

(١٤) باب ذكر الدليل على أن فرض الصلاة كان على الأنبياء قبل محمد – صلى الله عليه وسلم – كانت خمس صلوات، كهي على النبي – صلى الله عليه وسلم – وأمته، وأن أوقات صلواتهم كانت أوقات النبي محمد – صلى الله عليه وسلم – وأمته

٣٢٥ – أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا أحمد بن عبدة الضبي، أخبرنا مغيرة –يعني ابن عبد الرحمن–،

---

(١) صحيح ابن خزيمة ط ٣ ابن خزيمة ١٩٨/١

عن عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله -وهو ابن عياش بن أبي ربيعة الزرقي -؛ ح وحدثنا بندار، نا أبو أحمد، نا سفيان؛ ح وحدثنا سلم بن جنادة، نا وكيع، عن سفيان، عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة، قال وكيع: عن الزرقي عن حكيم بن حكيم بن عباد بن سهل بن حنيف، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -:

---

(١) في الأصل: "دال"، ولعل الصحيح ما أثبتناه.

[٣٢٥] إسناده حسن. ت أبواب الصلاة ١.." [١]

"وحدثناه جعفر بن محمد الثعلبي، حدثنا خالد -يعني ابن حيان- الرقي:

قال أبو بكر: ولا أحل لأحد أن يروي عني بهذا الخبر إلا على هذه الصيغة؛ فإن هذا إسناد مقلوب. فيشبه أن يكون الصحيح ما رواه أنس بن عياض. لأن داود بن قيس أسقط من الإسناد: أبا سعيد المقبري، فقال: عن سعد بن إسحاق، عن أبي ثمامة.

وأما ابن عجلان، فقد وهم في الإسناد وخلط فيه. فمرة يقول: عن أبي هريرة، ومرة يرسله، ومرة يقول: عن سعيد، عن كعب.

وابن أبي ذئب قد بين أن المقبري سعيد بن أبي سعيد إنما رواه عن رجل من بني سالم، وهو عندي سعد بن إسحاق. إلا **أنه غلط على** (١) سعد بن إسحاق، فقال: عن أبيه، عن جده كعب.

وداود بن قيس، وأنس بن عياض جميعا قد اتفقا على أن الخبر إنما هو عن أبي ثمامة.

٤ [٤٦ - ورواه محمد بن مسلم الطائفي، عن إسماعيل بن أمية، قال: أخبرني المقبري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -:

"من توضأ ثم خرج يريد الصلاة فهو في صلاة حتى يرجع إلى بيته، ولا يقول هذا" -يعني يشبك بين أصابعه-.

أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، ناه الفضل بن يعقوب الرخامي، نا الهيثم بن جميل، أخبرنا محمد بن مسلم.

ورواه شريك، عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة.

٤٤٧ - حدثنا عمران بن موسى القزاز، نا عبد الوارث، نا إسماعيل بن أمية، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -:

---

(١) صحيح ابن خزيمة ط ٣ ابن خزيمة ١/١٩٩

(١) في الأصل: "غلط فيمن"، ولعل الصواب ما ذكرته.

[٤٤٦] دي صلاة ١٢١ (١: ٣٢٧) من طريق محمد بن مسلم، وفيه ضعف لكنه قد توبع كما يأتي.

[٤٤٧] إسناده صحيح. وانظر: الحديث رقم ٤٤٦.." [1]

"(٩٨) باب افتتاح القراءة بـ (الحمد لله رب العالمين)

٤٩١ - أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا بشر بن معاذ العقدي، نا أبو عوانة، عن قتادة، عن أنس:

أن النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يستفتحون القراءة بـ (الحمد لله رب العالمين).

٤٩٢ - أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا بندار، حدثنا محمد بن جعفر، نا شعبة، عن قتادة، عن أنس:

أن النبي - صلى الله عليه وسلم -، وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يستفتحون القراءة بـ (الحمد لله رب العالمين).

(٩٩) باب ذكر الدليل على أن (بسم الله الرحمن الرحيم) آية من فاتحة الكتاب

٤٩٣ - أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، [نا] محمد بن إسحاق الصغاني، أخبرنا خالد بن خداش، نا عمر بن هارون، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن أم سلمة: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قرأ في الصلاة (بسم الله الرحمن الرحيم) فعدها آية، و (الحمد لله رب العالمين) آيتين، (وإياك نستعين) وجمع خمس أصابعه.

(١٠٠) باب ذكر **خبر غلط في** الاحتجاج به من لم يتبحر بالعلم، فتوهم أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يكن يقرأ بـ (بسم الله الرحمن الرحيم) في الصلاة في فاتحة الكتاب ولا في غيرها من السور

٤٩٤ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا بندار، نا محمد بن جعفر، نا شعبة قال: سمعت قتادة يحدث عن أنس، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال:

[٤٩١] إسناده صحيح. ت ١: ٣٣٠ من طريق أبي عوانة.

(١) صحيح ابن خزيمة ط ٣ ابن خزيمة ١/٢٥٨

[٤٩٢] خ الأذان ٨٩؛ م الصلاة ٥٢ عن طريق الأوزاعي، عن قتادة.

[٤٩٣] الفتح الرباني ٣: ١٨٨. وفي الأصل: "نا أبو بكر محمد بن إسحاق الصاغاني"، والصواب ما أثبتناه.

[٤٩٤] م الصلاة ٥٠.." [١]

"الوليد بن الوليد، اللهم أنج سلمة بن هشام، اللهم أنج عياش بن أبي ربيعة، اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر، اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف".

قال أبو هريرة: فأصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فلم يدع لهم، فذكرت ذلك له، فقال: "أو ما تراهم قد قدموا"؟

(١٧٠) باب ذكر أخبار غلط في الاحتجاج بها بعض من لم ينعم النظر في ألفاظ الأخبار، ولم يستوعب أخبار النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت فاحتج بها، وزعم أن القنوت في الصلاة منسوخ منهي عنه

٦٢٢ - أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا محمد بن يحيى، نا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر:

أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال في صلاة الفجر حين رفع رأسه من الركوع: "ربنا ولك الحمد"، في الركعة الأخيرة، ثم قال: "اللهم العن فلانا وفلانا"، دعا على ناس من المنافقين، فأنزل الله تبارك وتعالى: (ليس لك من الأمر [٧٩ - ب] شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون) [آل عمران: ١٢٨].

٦٢٣ - أنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا يحيى بن حبيب الحارثي، حدثنا خالد بن الحارث، عن محمد بن عجلان، عن نافع، عن عبد الله:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو على أربعة نفر، فأنزل الله عز وجل: (ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون) [آل عمران: ١٢٨] قال: فهداهم الله للإسلام".

قال أبو بكر: هذا حديث غريب أيضا.

أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا أحمد بن المقدام العجلي، حدثنا خالد بن الحارث، حدثنا محمد بن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة قال:

---

(١) صحيح ابن خزيمة ط ٣ ابن خزيمة ١/٢٧٧

[٦٢٢] خ؛ ن ٢: ١٦٠؛ الفتح الرباني ٣: ٢٩٩ من طريق عبد الرزاق.

[٦٢٣] إسناده حسن. الدر المنثور ٢: ٧١.." [1]

"التي نزلت في غيرهم ممن هو ضدهم، إذ من دعا النبي صلى الله عليه وسلم بأن ينجيهم، مؤمنون مظلومون، ومن كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو عليهم باللعن، كفار ومنافقون ظالمون، فأمر الله عز وجل نبيه صلى الله عليه وسلم بأن يترك لعن من كان يلعنهم، وأعلم أنهم ظالمون، وأن ليس للنبي صلى الله عليه وسلم من أمرهم شيء، وأن الله إن شاء عذبهم، أو تاب عليهم، فتفهموا ما بينته تستيقنوا بتوفيق **خالقكم غلط من** احتج بهذه الأخبار أن القنوت من صلاة الغداة منسوخ بهذه الآية.

(١٧١) باب التكبير مع الإهواء للسجود

٦٢٤ - أنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا محمد بن رافع، نا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، أنه سمع أبا هريرة يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر حين يهوي ساجدا.

(١٧٢) باب التجافي باليدين عند الإهواء إلى السجود

٦٢٥ - أنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا بندار ومحمد بن يحيى وأحمد بن سعيد الدارمي -وهذا لفظ بندار- قال: حدثنا أبو عاصم، حدثنا عبد الحميد بن جعفر، نا محمد بن عمرو، عن عطاء قال:

[٨٠ - أ] سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فيهم أبو قتادة، قال أبو حميد: أنا أعلمكم [ب] صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم. إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قام إلى الصلاة، فذكر بعض الحديث، وقال: ثم يقول: "الله أكبر"، ثم يهوي إلى الأرض، ويجافي يديه عن جنبيه.

وقال محمد بن يحيى: يهوي إلى الأرض مجافيا يديه عن جنبيه، زاد محمد بن يحيى: ثم يسجد.

وقالوا جميعا، قالوا: صدقت، هكذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي.

---

(١) صحيح ابن خزيمة ط ٣ ابن خزيمة ٣٣٩/١

[٦٢٤] خ أذان ١٢٨ من طريق الزهري؛ الفتح الرباني ٣: ٢٤٧.

[٦٢٥] إسناده صحيح. وقد مر من قبل؛ انظر: د الحديث ٩٦٣.." [(١)]

"(١٧٣) باب البدء بوضع الركبتين على الأرض قبل اليدين إذا سجد المصلي، إذ هذا الفعل ناسخ لما خالف هذا الفعل من فعل النبي صلى الله عليه وسلم والأمر به

٦٢٦ - أنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا علي بن مسلم وأحمد بن سنان ومحمد بن يحيى ورجاء بن محمد العذري، قالوا: حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا شريك بن عبد الله، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يضع ركبتيه قبل يديه إذا سجد.

وقال أحمد، ورجاء: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه.

(١٧٤) باب ذكر خبر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في بدئه بوضع اليدين قبل الركبتين عند إهوائه إلى السجود **منسوخ، غلط في** الاحتجاج به بعض من لم يفهم من أهل العلم أنه منسوخ، فرأى استعمال الخبر والبدء بوضع اليدين على الأرض قبل الركبتين

٦٢٧ - أنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا محمد بن عمرو بن تمام المصري، حدثنا أصبغ بن الفرج، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر:

أنه كان يضع يديه قبل ركبتيه، وقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك.

(١٧٥) باب ذكر الدليل على أن الأمر بوضع اليدين قبل الركبتين عند السجود منسوخ، وأن وضع الركبتين قبل اليدين ناسخ، إذ كان الأمر بوضع اليدين قبل الركبتين مقدما، والأمر بوضع الركبتين قبل اليدين مؤخرا، فالمقدم منسوخ، والمؤخر ناسخ

---

[٦٢٦] (إسناده ضعيف. شريك بن عبد الله ضعيف لسوء حفظه، وقد تفرد به كما قال الدارقطني وغيره - ناصر). د حديث ٨٣٨ من طريق يزيد بن هارون.

---

(١) صحيح ابن خزيمة ط ٣ ابن خزيمة ٣٤١/١

[٦٢٧] (إسناده صحيح. وصححه الحاكم، ورجحه الحافظ على حديث وائل، وعلقه البخاري - ناصر). انظر: فتح الباري ٢: ٢٩١ حيث أشار الحافظ إلى رواية ابن خزيمة.." [١]

"وكذلك لا أعلمهم اختلفوا أنه إذا رجع يريد بلدة فدخل بعض أراضي بلدة ولم يدخل البناء، وكان خارجا من حد البناء المتصل بعضه ببعض، أن له قصر الصلاة ما لم يدخل موضع البناء المتصل بعضه ببعض.

ولا أعلمهم اختلفوا أن من خرج من مكة من أهلها أو من قد أقام بها قاصدا سفرا، يقصر فيه الصلاة، ففارق منازل مكة وجعل جميع بنائها وراء ظهره وإن كان بعد في الحرم أن له قصر الصلاة؛ فالنبي صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة في حجته فخرج يوم التروية قد فارق جميع بناء مكة، وسار (١) إلى منى، وليس منى من المدينة التي هي مدينة مكة، فغير جائز من جهة الفقه إذا خرج المرء من مدينة -لو أراد سفرا- بخروجه منها جاز له قصر الصلاة، أن يقال: إذا خرج من بنائها هو في البلدة، إذ لو كان في البلدة لم يجز له قصر الصلاة حتى يخرج منها، فالصحيح على معنى الفقه أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقم بمكة في حجة الوداع إلا ثلاثة أيام ولياليهن كوامل، يوم الخامس والسادس والسابع، وبعض يوم الرابع دون ليله، وليلة الثامنة وبعض يوم الثامن. فلم يكن هناك إزماع على مقام أربعة أيام بلياليها في بلدة واحدة، فليس هذا الخبر إذا تدبرته بخلاف قول الحجازيين فيمن أزمع مقام أربع أنه يتم الصلاة؛ لأن مخالفيهم يقولون: أن من أزمع مقام عشرة أيام في مدينة، وأربعة أيام خارجا من تلك المدينة في بعض أراضيها التي هي خارجة من المدينة على قدر ما بين بناء مكة ومنى في مرتين لا في مرة واحدة ويوما وليلة في موضع ثالث ما بين منى إلى عرفات، كان له قصر الصلاة، ولم يكن هذا عندهم إزماعا على مقام خمسة عشرة على ما زعموا، أن من أزمع مقام خمس عشرة وجب عليه إتمام الصلاة.

(٣٨٤) باب الرخصة في الجمع بين المغرب والعشاء في السفر بذكر خبر غلط في معناه بعض من لم يحسن صناعة الفقه،

---

(١) في الأصل: "وصار إلى منى"، ولعل الصواب ما أثبتناه.." [٢]

---

(١) صحيح ابن خزيمة ط ٣ ابن خزيمة ٣٤٢/١

(٢) صحيح ابن خزيمة ط ٣ ابن خزيمة ٤٧٦/١

"على خلاف خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم، صحيح من جهة النقل، لا معارض له عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يختلف علماء الحجاز أن الجمع بين الصلاتين في المطر جائز، فتأولنا جمع النبي صلى الله عليه وسلم في الحضر على المعنى الذي لم يتفق المسلمون على خلافه، إذ غير جائز أن يتفق المسلمون على خلاف خبر النبي صلى الله عليه وسلم من غير أن يرووا عن النبي صلى الله عليه وسلم خبرا خلافه، فأما ما روى العراقيون أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة في غير خوف ولا مطر، **فهو غلط وسهو** (١)، وخلاف قول أهل الصلاة جميعا، ولو ثبت الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم

= السلف بجواز الجمع في الحضر في غير المطر كما تراه في "شرح مسلم" للنووي، وقد ثبت عن ابن عباس نفسه أنه جمع في البصرة من شغل، وقد خرجته في "الإرواء" (٥٧٩) - ناصر).

(١) (قلت: بل الغلط من المؤلف نفسه رحمه الله تعالى، كيف لا، وهذا الذي ظنه غلطا قد جاء من طرق أربعة في حديث ابن عباس وغيره، بعضها في "الصحيح" من وقف عليها علم يقينا أن رواية: "ولا مطر" رواية صحيحة، قد قالها ابن عباس رضي الله عنه، كما رويت عن غيره وإليك البيان:

١ - أخرج مسلم وأبو عوانة في "صحيحيهما" وأبو داود وغيرهم عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به.

٢ - عن جابر بن زيد عن ابن عباس به.

أخرجه أحمد بسند صحيح غاية.

٣ - عن صالح مولى التوأمة عنه.

أخرجه ابن أبي شيبة والطحاوي وأحمد والطبراني وسنده حسن في المتابعات.

٤ - عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا به نحو حديث ابن عباس.

أخرجه ابن عساكر في "تاريخ دمشق".

وقد خرجت هذه الطرق في "إرواء الغليل" (٥٧٩).

قلت: فهذه أربعة طرق بعضها صحيح قطعا، وبعضها مما يستشهد به دون ريب، وكلها قد أجمعت على أن جمعه صلى الله عليه وآله وسلم في المدينة لم يكن من أجل المطر، فقول مالك المخالف لها مردود

بداهة، وكذلك قول المصنف المؤيد له. والظن بهما أنهما لم يطلعا على هذه الطرق، بل ولا على بعضها، وليس ذلك غريبا بالنسبة إليهما، لأن الحديث لم يكن قد استقصي =." (١)

"ثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، أخبرنا الليث وأبو يحيى بن سليمان -هو فليح- عن صفوان بن سليم بهذا الإسناد نحوه؛ غير أنه قال: فلم أره يترك ركعتين قبل الظهر.

١٢٥٤ - وقد روى الكوفيون أعجوبة عن ابن عمر إني خائف أن لا تجوز روايتها إلا لتبين علتها. لا أنها أعجوبة في المتن، إلا أنها أعجوبة في الإسناد في هذه القصة، رووا عن نافع وعطية بن سعد [١٣٦ - ب] العوفي عن ابن عمر، قال:

صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم في الحضر والسفر، فصليت معه في الحضر الظهر أربع ركعات وبعدها ركعتين، والعصر أربع ركعات ليس بعدها شيء، والمغرب ثلاثا وبعدها ركعتين، والعشاء أربعا وبعدها ركعتين، والغداة ركعتين وقبلها ركعتين، وصليت معه في السفر الظهر ركعتين وبعدها ركعتين، والعصر ركعتين وليس بعدها شيء، والمغرب ثلاثا وبعدها ركعتين، وقال: هي وتر النهار، لا ينقص في حضر ولا سفر، والعشاء ركعتين وبعدها ركعتين، والغداة ركعتين، وقبلها ركعتين.

ناه أبو الخطاب، نا مالك بن سعير، نا ابن أبي ليلى، عن نافع، وعطية بن سعد العوفي، عن ابن عمر.

وروى هذا الخبر جماعة من الكوفيين عن عطية عن ابن عمر، منهم: أشعث بن سوار، وفراس، وحجاج بن أرطاة، منهم من اختصر الحديث، ومنهم من ذكره بطوله.

وهذا خبر لا يخفى على عالم بالحديث أن **هذا غلط وسهو** عن ابن عمر، قد كان ابن عمر رحمه الله ينكر التطوع في السفر، ويقول: لو كنت متطوعا ما باليت أن أتم الصلاة؛ وقال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي قبلها، ولا بعدها في السفر.

[١٢٥٤] (قلت: إسناده ضعيف. لضعف ابن أبي ليلى واسمه محمد بن عبد الرحمن، ومثله عطية العوفي، ومتنه عن ابن عمر منكر، كما بينه المؤلف - ناصر). ت ٢: ٤٣٧ - ٤٣٨ من طريق ابن أبي ليلى؛ انظر أيضا: الفتح الرباني ٥: ١٤٠ مختصرا من طريق عطية.." (٢)

---

(١) صحيح ابن خزيمة ط ٣ ابن خزيمة ٤٨١/١

(٢) صحيح ابن خزيمة ط ٣ ابن خزيمة ٦١٨/١

"عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه قال:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح على الراحلة قبل أي وجه توجه ويوتر عليها، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة.

(٥٦٦) باب ذكر **خبر غلط في** الاحتجاج به بعض من لم يتبحر العلم ممن زعم أن الوتر على الراحلة غير جائز

١٢٦٣ - حدثنا يعقوب الدورقي، نا محمد بن مصعب، نا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن جابر بن عبد الله قال:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر حيث توجهت به راحلته، فإذا أراد المكتوبة أو الوتر أناخ فصلى بالأرض.

قال أبو بكر: توهم بعض الناس أن هذا الخبر دال على خلاف خبر ابن عمر، واحتج بهذا الخبر أن الوتر غير جائز على الراحلة، **وهذا غلط وإغفال** من قائله. وليس هذا الخبر عندنا ولا عند من يميز بين الأخبار يضاد خبر ابن عمر، بل الخبران جميعا متفقان مستعملان، وكل واحد منهما أخبر بما رأى النبي صلى الله عليه وسلم يفعله، ويجب على من علم الخبرين جميعا إجازة كلا الخبرين. قد رأى ابن عمر النبي صلى الله عليه وسلم يوتر على راحلته فأدى ما رأى، ورأى جابر النبي صلى الله عليه وسلم أناخ راحلته فأوتر بالأرض فأدى ما رأى النبي صلى الله عليه وسلم، فجائز أن [١٣٧ - ب] يوتر المرء على راحلته كما فعل صلى الله عليه وسلم، وجائز أن ينيخ راحلته فينزل فيوتر على الأرض، إذ النبي صلى الله عليه وسلم قد فعل الفعلين جميعا ولم يزجر عن أحدهما بعد فعله، وهذا من اختلاف المباح. ولو لم يوتر النبي صلى الله عليه وسلم على الأرض وقد أوتر على الراحلة كان غير جائز للمسافر الراكب أن ينزل فيوتر على الأرض، ولكن لما فعل النبي صلى الله عليه وسلم الفعلين جميعا كان الموتر بالخيار في السفر إن أحب أوتر على راحلته، وإن شاء نزل فأوتر على الأرض، وليس شيء من سنته صلى الله عليه وسلم مهجورا إذا أمكن استعماله،

[١٢٦٣] (قلت: محمد بن مصعب وهو القرقساني وهو صدوق كثير الخطأ - ناصر).." [١]

---

(١) صحيح ابن خزيمة ط ٣ ابن خزيمة ٦٢٢/١

"حدثني جدي عبد الله بن بدر، عن عبد الرحمن بن علي بن شيبان، عن أبيه، علي بن شيبان، وكان أحد الوفد، قال:

صلينا خلفه -يعني النبي - صلى الله عليه وسلم --، فقضى نبي الله - صلى الله عليه وسلم - الصلاة، فرأى رجلا فردا يصلي خلف الصف، فوقف عليه نبي الله - صلى الله عليه وسلم - حتى قضى صلاته، ثم قال له: "استقبل صلاتك، فلا صلاة لفرد خلف الصف".

١٥٧٠ - قال أبو بكر: وفي أخبار وابصة بن معبد، رأى رجلا صلى خلف الصف وحده، فأمره أن يعيد الصلاة.

واحتج بعض أصحابنا وبعض من قال بمذهب العراقيين في إجازة صلاة المأموم خلف الصف وحده بما هو بعيد الشبه من هذه المسألة، احتجوا بخبر أنس بن مالك أنه صلى وامرأة خلف النبي - صلى الله عليه وسلم -، فجعله (١) عن يمينه، والمرأة خلف ذلك، فقالوا: إذا جاز للمرأة أن تقوم خلف الصف وحدها، جاز صلاة المصلي خلف الصف وحده. وهذا الاحتجاج عندي غلط، لأن سنة المرأة أن تقوم خلف [الصف] وحدها إذا لم تكن معها امرأة أخرى، [و] غير جائز لها أن تقوم بحذاء الإمام، ولا في الصف مع الرجال، والمأموم من الرجال إن كان واحدا، فسنته أن يقوم عن يمين إمامه، وإن كانوا جماعة قاموا في صف خلف الإمام، حتى يكمل الصف الأول، ولم يجز للرجل أن يقوم خلف الإمام والمأموم واحد، ولا خلاف بين أهل العلم أن هذا الفعل لو فعله فاعل، فقام خلف إمام، ومأموم قد قام عن يمينه، خلاف سنة النبي - صلى الله عليه وسلم -[و] إن كانوا قد اختلفوا في إيجاب إعادة الصلاة. والمرأة إذا قامت خلف الصف ولا امرأة معها ولا نسوة فاعلة ما أمرت به، وما هو سنتها في القيام. والرجل إذا قام في الصف وحده فاعل ما ليس من سنته، إذ سنته أن يدخل الصف فيصطف مع المأمومين. فكيف

[١٥٧٠] د الحديث ٦٨٢؛ وأخرجه أيضا الترمذي وحسنه. (قلت: وهو حديث صحيح كما حققته في "صحيح أبي داود" (٨٦٣/ م) - ناصر).

(١) في الأصل: "فجعل".." (١)

"قال: وحدثنا سلم بن جنادة، ثنا وكيع، عن سفيان جميعا عن حصين.

---

(١) صحيح ابن خزيمة ط ٣ ابن خزيمة ٧٥٤/١

(٥٨) باب تحريك السبابة عند الإشارة بها في الخطبة

قال أبو بكر: قد أمليت خبر سهل بن سعد في كتاب العيدين.

(٥٩) باب النزول عن المنبر للسجود عند قراءة السجدة في الخطبة إن صح الخبر

١٧٩٥ - أنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أخبرنا أبي وشعيب، قالا: أخبرنا الليث، ثنا خالد -وهو ابن يزيد- عن ابن أبي هلال، عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد؛ أنه قال: خطبنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوما، فقرأ (ص)، فلما مر بالسجدة، نزل فسجد، وسجدنا، وقرأ بها مرة أخرى فلما بلغ السجدة تيسرنا للسجود، فلما رآنا، قال: "إنما هي توبة نبي، ولكن أراكم قد استعددتم للسجود"، فنزل فسجد وسجدنا.

قال أبو بكر: أدخل بعض أصحاب ابن وهب، عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، في هذا الإسناد: إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة بين سعيد بن أبي هلال وبين عياض. وإسحاق ممن لا يحتج أصحابنا بحديثه، وأحسب **أنه غلط في** إدخاله إسحاق بن عبد الله في هذا الإسناد (١).

(٦٠) باب الرخصة في العلم إذا سئل الإمام وقت خطبته على المنبر يوم الجمعة، ضد مذهب من توهم أن الخطبة صلاة، ولا يجوز الكلام فيها بما لا يجوز في الصلاة

[١٧٩٥] (إسناده صحيح. لولا اختلاط سعيد بن أبي هلال. لكن الحديث صحيح لما له من الشواهد كما بينته في "صحيح أبي داود" (١٢٧١) - ناصر).

د الحديث ١٤١٠ من طريق ابن أبي هلال.

(١) بهامش الأصل هنا: بلغ السماع بقراءة [الشيخ] الامام شمس الدين ابن المحب.." [١]

"١٩٥١ - حدثنا يوسف بن موسى، ثنا مهران بن أبي عمر الرازي، عن سفيان الثوري، قال: حدثني إبراهيم بن عامر، وحبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن المسيب؛ ومنصور، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة:

أن رجلا أتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذكر الحديث، وقال: فأتي بمكتل فيه خمسة عشر

---

(١) صحيح ابن خزيمة ط ٣ ابن خزيمة ٨٦٩/٢

صاعا، أو عشرون صاعا. إلا أنه غلط في الإسناد فقال: عن أبي سلمة. وفي خبر حجاج أيضا عن الزهري: فجيء بمكتل فيه خمسة عشر صاعا من تمر، إلا أن الحجاج لم يسمع من الزهري.

سمعت محمد بن عمرة يحكي عن أحمد بن أبي ظبية، عن هشيم، قال: قال الحجاج: [٢٠٣ - ب] صف لي الزهري لم يكن يراه.

(٦٢) باب الدليل على خلاف قول من زعم أن إطعام مسكين واحد طعام ستين مسكينا في ستين يوما، كل يوم طعام مسكين جائز في كفارة الجماع في صوم رمضان، فلم يميز بين إطعام ستين مسكينا وبين طعام ستين مسكينا. ومن فهم لغة العرب علم أن إطعام ستين (١) مسكينا لا يكون إلا وكل مسكين غير الآخر

١٩٥٢ - قال أبو بكر: في خبر الزهري: أطعم ستين مسكينا.

(٦٣) باب الدليل على أن صيام الشهرين في كفارة الجماع لا يجوز متفرقا، إنما يجب صيام شهرين متتابعين

١٩٥٢/ ١ - قال أبو بكر: في خبر الزهري، عن حميد، عن أبي هريرة: فصم شهرين متتابعين.

[١٩٥١] (قلت: إسناده ضعيف. مهران بن أبي عمر سيئ الحفظ أيضا - ناصر).

أشار الحافظ في الفتح ٤: ١٧٣ إلى هذه الرواية من ابن خزيمة. وهي شاذة.

والرواية المحفوظة عن حميد.

(١) في الأصل: "إطعام مسكين مسكينا"، ولعل الصواب ما أثبتناه.

[١٩٥٢] انظر: الحديث رقم (١٩٤٩).." (١)

"أبي سعيد [٢٠٥ - ب] أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رخص في الحجامة للصائم، كان قود هذا القول أن أبا سعيد قال: كره للصائم ما رخص النبي - صلى الله عليه وسلم - له فيها. وغير جائز أن يتأول هذا على أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يرووا عن النبي - صلى الله عليه وسلم - رخصة في الشيء ويكرهونه.

---

(١) صحيح ابن خزيمة ط ٣ ابن خزيمة ٢/٩٤٠

وقد روي أيضا عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري قال:
قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -:
"ثلاث يفطرن الصائم: الحجامة، والقيء، والحلم".

١٩٧٢ - حدثناه يحيى بن المغيرة أبو سلمة المخزومي، حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وحدثناه محمد بن يحيى، ثنا سعيد بن منصور، ثنا عبد الرحمن.

قال أبو بكر: وهذا الإسناد غلط، ليس فيه عطاء بن يسار، ولا أبو سعيد. وعبد الرحمن بن زيد ليس هو ممن يحتج أهل التثبيت بحديثه لسوء حفظه للأسانيد، هو رجل صناعته العبادة، والتقشف، والموعظة، والزهد، ليس من أحلاس الحديث الذي يحفظ الأسانيد.

١٩٧٣ - وروى هذا الخبر سفيان بن سعيد الثوري؛ وهو ممن لا يدانيه في الحفظ في زمانه كثيرا أحد، عن زيد بن أسلم، عن صاحب له، عن رجل من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال:
"لا يفطر من قاء، ولا من احتلم، ولا من احتجم".

حدثناه أبو موسى، نا عبد الرحمن بن مهدي، نا سفيان، عن زيد بن أسلم.

قال أبو بكر: فلو كان هذا الخبر عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد،

[١٩٧٢] (إسناده ضعيف كما بينه المؤلف - ناصر).
الدارقطني ١: ٢٣٩ من طريق زيد بن أسلم. والترمذي من طريق عبد الرحمن بن زيد، وقال: إنه غير محفوظ.
[١٩٧٣] (إسناده ضعيف. لجهالة صاحب زيد بن أسلم؟ وقد روي من غير طريقه كما سيأتي من المصنف، ولا يصح منها شيء كما بينته في التعليق على رسالة "حقيقة الصيام" لابن تيمية (٢٠ - ٢٢) - ناصر).." (١)

"٢٠٠٨ - حدثنا علي بن معبد، حدثنا معمر بن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع، حدثني أبي، عن أبيه عبيد الله، عن أبي رافع قال:
نزل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خيبر، ونزلت معه، فدعاني بكحل إثمد، فاكتحل في رمضان وهو صائم -إثمد غير ممسك-.

---

(١) صحيح ابن خزيمة ط ٣ ابن خزيمة ٩٥٠/٢

قال أبو بكر: أنا أبرأ من عهدة هذا الإسناد لمعمر.

(٩٠) باب إباحة ترك الجنب الاغتسال من الجنابة إلى طلوع الفجر إذا كان مريدا للصوم

٢٠٠٩ - حدثنا عبد الجبار بن العلاء، حدثنا سفيان، حدثني سمي [٢٠٨ - ب] وسمعته من سمي، وحدثني سمي، سمعه من أبي بكر؛ أن معاوية أرسل إلى عائشة، عبد الرحمن بن الحارث، قال أبو بكر: فذهبت مع أبي، فسمعت عائشة [تقول]:

إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يدركه الصبح وهو جنب فيصوم.

٢٠١٠ - حدثنا أبو عمار، حدثنا سفيان، عن سمي؛

ح وحدثنا يحيى بن حكيم، حدثنا سفيان، حدثنا سمي، سمع أبا بكر بن عبد الرحمن المخزومي، أنه سمع عائشة تقول:

كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول؛ بمثله. قال أبو عمار في كلها: عن.

(٩١) باب ذكر خبر روي في الزجر عن الصوم إذا أدرك الجنب الصبح قبل [أن] يغتسل لم يفهم معناه بعض العلماء، فأنكر الخبر، وتوهم أن أبا هريرة مع جلالته ومكانه من **العلم غلط في** روايته.

[٢٠٠٨] الحديث منكر. معمر بن محمد بن عبيد الله منكر الحديث، انظر: تقريب التهذيب، والحديث رواه الطبراني في المعجم الكبير من طريق حبان بن علي بن محمد بن عبد الله. انظر: مجمع الزوائد ٣: ١٦٧.

[٢٠٠٩] خ الصوم ٢٥ من طريق سمي نحوه، مسند الحميدي ١٩٩: مثله.

[٢٠١٠] انظر: الحديث ٢٠٠٩.." (١)

"والخبر ثابت صحيح من جهة النقل إلا أنه منسوخ، لا أن (١) أبا **هريرة غلط في** رواية هذا الخبر

٢٠١١ - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الوهاب، حدثنا أيوب. عن عكرمة. عن خالد، عن أبي بكر بن عبد الرحمن قال:

إني لأعلم الناس بهذا الحديث، بلغ مروان أن أبا هريرة يحدث عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

---

(١) صحيح ابن خزيمة ط ٣ ابن خزيمة ٢/٩٦٥

وحدثنا بندار، حدثنا يحيى، عن ابن جريج، حدثني عبد الملك بن أبي بكر، عن أبيه، أنه سمع أبا هريرة يقول:

من أصبح جنبا فلا يصوم. قال: فانطلق أبو بكر وأبوه عبد الرحمن حتى دخل على أم سلمة وعائشة، وكلاهما قالت: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصبح جنبا ثم يصوم. فانطلق أبو بكر وأبوه حتى أتيا مروان، فحدثاه، فقال: عزمت عليكما لما انطلقتما (٢) إلى أبي هريرة فحدثاه، فقال: أهما قالتا لكما؟ قالا: نعم. قال: هما أعلم (٣). إنما أنبأنيه الفضل.

قال أبو بكر: قال أبو هريرة أحال الخبر على ملي‌ء صادق بار في خبره إلا أن الخبر منسوخ، لا أنه وهم لا غلط، وذلك أن الله -تبارك وتعالى- عند ابتداء فرض الصوم على أمة محمد - صلى الله عليه وسلم - كان حظر عليهم الأكل والشرب في ليل الصوم بعد النوم كذلك الجماع، فيشبه أن يكون خبر الفضل بن العباس: من أصبح وهو جنب فلا يصوم في ذلك الوقت قبل أن يبيح الله الجماع إلى طلوع الفجر. فلما أباح الله تعالى الجماع إلى طلوع الفجر كان للجنب (٤) إذا أصبح قبل أن يغتسل أن يصوم ذلك اليوم، إذ الله - عز وجل - لما

---

(١) في الأصل: "لأن أبا هريرة غلط في رواية هذا الخبر"، ولعل الصواب ما أثبتناه.

[٢٠١١] م الصيام ٧٥ من طريق ابن جريج نحوه؛ خ الصيام ٢٢ من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن: نحوه.

(٢) في الأصل: "أما انطلقتما"، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٣) في الأصل: "هذا أعلم"، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٤) في الأصل "كان الجنب إذا أصبح"، ولعل الصواب ما أثبتناه.." [1]

"نزول فرض صوم رمضان إن شاء تركه، لا أنه كان يتركه على كل حال، بل كان يتركه، إن شاء تركه ويصوم إن شاء صامه

٢٠٨٢ - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا يحيى، حدثنا عبيد الله (١)، أخبرني نافع، عن ابن عمر، قال: كان عاشوراء يوما يصومه أهل الجاهلية، فلما نزل رمضان، سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عنه، فقال: "يوم من أيام الله، فمن شاء صامه، ومن شاء تركه".

---

(١) صحيح ابن خزيمة ط ٣ ابن خزيمة ٩٦٦/٢

(١٤٧) باب ذكر خبر غلط في معناه عالم ممن لم يفهم معنى الخبر، وتوهم أن الأمر لصوم عاشوراء جميعا منسوخ بفرض صوم رمضان

٢٠٨٢/ ١ - قال أبو بكر: خبر عمار بن ياسر: أمرنا بصوم عاشوراء قبل أن ينزل رمضان، فلما نزل رمضان لم نؤمر به، خرجته في كتاب الزكاة.

٢٠٨٣ - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا أبو داود، حدثنا شيبان بن عبد الرحمن النحوي، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن جعفر بن أبي ثور، عن جابر بن سمرة قال: كنا نصوم عاشوراء قبل أن يفرض رمضان، وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يحثنا عليه، ويتعهدنا عليه، فلما افترض رمضان لم يحثنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ولم يتعهدنا عليه، وكنا نفعله.

قال أبو بكر: خبر جابر بن سمرة مبني بخبر (٢) عمار بن ياسر، وفيه دلالة على أنهم قد كانوا يصومون عاشوراء بعد نزول فرض رمضان كخبر ابن عمر وعائشة: فمن شاء صامه ومن شاء لم يصمه.

قال أبو بكر: سألني مسدد -وهو بعض أصحابنا- عن معنى خبر عمار بن

[٢٠٨٢] م الصيام ١١٧ من طريق عبد الله نحوه؛ د الحديث ٢٣٤٣ من طريق يحيى: مثله.

(١) في الأصل: "عبد الله"، والتصحيح من صحيح مسلم.

[٢٠٨٣] م الصيام ١٢٥ من طريق شيبان: نحوه.

(٢) كذا في الأصل.." [(١)]

"قتادة يحدث عن سعيد بن المسيب، عن عائشة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، قال: "خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم [٢٦٦ - أ]: الحية، والغراب الأبقع، والفأرة، والكلب العقور، والحديأة".

(١٣١) باب ذكر تطيب المحرم ولبسه في الإحرام ما لا يجوز لبسه جاهلا، بأن ذاك غير جائز في الإحرام، وإسقاط الكفارة عن فاعله ضد مذهب من زعم أن الكفارة واجبة عليه وإن كان جاهلا بأن التطيب ولبس ما لبس من الثياب غير جائز له، بذكر خبر لفظه في الطيب، غلط في الاحتجاج بها بعض من كره الطيب

---

(١) صحيح ابن خزيمة ط ٣ ابن خزيمة ٢/١٠٠٠

عند الإحرام قبل [أن] يحرم المرء، ممن لم يميز بين المقدم وبين المؤخر من سنن النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا يفرق بين المجمل من الأخبار وبين المفسر منها

٢٦٧٠ - ثنا محمد بن بشار، ثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، أخبرني عطاء، حدثني صفوان بن يعلى بن أمية؛ أن يعلى بن أمية قال لعمر:

ليت أني أرى النبي - صلى الله عليه وسلم - حين يتنزل عليه، فلما كان بالجعرانة وعليه ثوب قد ظلل عليه، معه فيه ناس من أصحابه، قال: فجاءه رجل قد تضمخ بطيب، قال: يا رسول الله! كيف ترى في رجل أحرم في جبة بعدما تضمخ بطيب؟ قال: فنظر إليه ساعة، ثم أنزل عليه الوحي، فأرسل عمر إلى يعلى أن تعال، فجاءه، فأدخل رأسه، فإذا محمر وجهه كذلك ساعة، ثم سري عنه، ثم قال: "أين الذي يسألني عن العمرة آنفا؟ فالتمس الرجل، فأمر به النبي - صلى الله عليه وسلم -، فقال: "أما الطيب الذي بك فاغسلها ثلاث مرات، وأما الجبة فانزعها ثم اصنع في عمرتك ما تصنع في حجتك".

(١٣٢) باب ذكر اللفظة المفسرة للفظة المجملة التي ذكرتها في الطيب، والدليل على أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما أمر المحرم في الجبة بعد النضح بالطيب يغسل ذلك الطيب إذا كان ما تطيب به من طيب

[٢٦٧٠] خ الحج ١٧ من طريق ابن جريج: نحوه.." [(١)]

"(٣٥٨) باب سنة الصلاة بمنى للحاج من غير أهل مكة، وغير من قد أقام (١) بمكة إقامة يجب عليه إتمام الصلاة بذكر خبر غلط في الاحتجاج به بعض أهل العلم ممن زعم أن سنة الصلاة بمنى لأهل الآفاق وأهل مكة جميعا ركعتين كصلاة المسافر سواء

٢٩٦٢ - ثنا عبد الله بن سعيد الأشج، ثنا ابن نمير؛

ح وثنا علي بن خشرم، أخبرنا عيسى؛

ح وثنا سلم بن جنادة، ثنا أبو معاوية؛

ح وثنا محمد بن بشار، ثنا عبد الرحمن، ثنا سفيان؛

ح وثنا يوسف بن موسى، ثنا أبو معاوية، وجرير، كلهم عن الأعمش، غير أن في حديث الثوري عن سليمان

---

(١) صحيح ابن خزيمة ط ٣ ابن خزيمة ٢/١٢٦٤

-وهو الأعمش- عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد قال:

صلى عثمان بمنى أربعا، فقال عبد الله: صليت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ركعتين، ومع أبي بكر ركعتين، ومع عمر ركعتين، ثم تفرقت بكم الطرق، فوددت أن لي من أربع ركعات ركعتين متقبلتين.

هذا لفظ حديث سلم بن جنادة.

٢٩٦٣ - ثنا محمد بن العلاء، ثنا أبو خالد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال:

صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبو بكر وعمر بمنى ركعتين، وعثمان صدرا من إمارته.

(٣٥٩) باب ذكر الدليل على أن النبي - صلى الله عليه وسلم - إنما صلى بها ركعتين لأنه كان مسافرا غير مقيم، إذ هو - صلى الله عليه وسلم - كان من أهل المدينة، وإنما قدم مكة حاجا، لم يقم بها إقامة [٢٩١ - ب] يجب عليه إتمام الصلاة

---

(١) في الأصل: "قد أفاض بمكة"، ولعل الصواب ما أثبتناه.

[٢٩٦٢] خ الحج ٨٤ من طريق سفيان.

[٢٩٦٣] خ تقصير الصلاة ٢ من طريق عبيد الله، الحج ٨٤.." [(١)]

"ﷺباب ذكر أخبار رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسح على الرجلين **مجملة، غلط في** الاحتجاج بها بعض من لم ينعم الروية في الأخبار، وأباح للمحدث المسح على الرجلين." [(٢)]

"ﷺباب ذكر أخبار رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسح على النعلين **مجملة، غلط في** الاحتجاج بها بعض من أجاز المسح على النعلين في الوضوء الواجب من الحدث "." [(٣)]

"٣٢٣ - نا يعقوب بن إبراهيم، والحسن بن محمد، وعلي بن الحسين بن إبراهيم بن الحسين، وأحمد بن سنان الواسطي، وموسى بن خاقان البغدادي قالوا: حدثنا إسحاق، وهو ابن يوسف الأزرق، وهذا حديث الدورقي، نا سفيان الثوري، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فسأله عن وقت الصلوات، فقال: صل معنا، فلما زالت الشمس ﷺصلى رسول الله

---

(١) صحيح ابن خزيمة ط ٣ ابن خزيمة ١٣٩١/٢

(٢) صحيح ابن خزيمة ابن خزيمة ١٠٠/١

(٣) صحيح ابن خزيمة ابن خزيمة ١٠٠/١

صلى الله عليه وسلم الظهر وقال: وصلى العصر والشمس مرتفعة نقية، وصلى المغرب حين غربت الشمس، وصلى العشاء حين غاب الشفق، وصلى الفجر بغلس، فلما كان من الغد أمر بلالا فأذن الظهر فأبرد بها، فأنعم أن يبرد بها، وأمره فأقام العصر والشمس حية، أخر فوق الذي كان، وأمره فأقام المغرب قبل أن يغيب الشفق، وأمره فأقام العشاء بعدما ذهب ثلث الليل، وأمره فأقام الفجر فأسفر بها، ثم قال: «أين السائل عن وقت الصلاة؟» قال: أنا يا رسول ا الله قال: «وقت صلاتكم بين ما رأيتم» قال أبو بكر: لم أجد في كتابي عن الزعفراني المغرب في اليوم الثاني

٣٢٤ - نا بندار، نا حرمي بن عمارة، حدثنا شعبة، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم في المواقيت لم يزدنا بندار على هذا. قال بندار: فذكرته لأبي داود، فقال: صاحب هذا الحديث ينبغي أن يكبر عليه. قال بندار: فمحوته من كتابي قال أبو بكر: ينبغي أن يكبر على أبي داود حيث غلط، وأن يضرب بندار عشرة حيث محا هذا الحديث من كتابه، حديث صحيح على ما رواه الثوري أيضا عن **علقمة، غلط أبو** داود، وغير بندار، هذا حديث صحيح رواه الثوري أيضا عن علقمة نا بخبر حرمي بن عمارة محمد بن يحيى قال: نا علي بن عبد الله، نا حرمي بن عمارة، عن شعبة بالحديث تمامه قال أبو بكر: هذا الخبر راد على زعم العراقيين أن المقر عند الحاكم أن لفلان عليه ما بين درهم إلى عشرة دراهم أن عليه ثمانية دراهم، فجعلوا هذا المحال من المقال بابا طويلا فرعوا مسائل على هذا الخطأ وقود مقالتهم يوجب أن جبريل صلى بالنبي صلى الله عليه وسلم في اليومين والليلتين الصلوات الخمس في غير مواقيتها؛ لأن قود مقالتهم أن أوقات الصلاة ما بين الوقت الأول، والوقت الثاني، وأن الوقت الأول، والثاني خارجان من وقت الصلاة كزعمهم أن الدرهم والعشرة خارجان مما أقر به المقر، وأن الثمانية هو بين درهم إلى عشرة، قد أمليت مسألة طويلة من هذا الجنس." (١)

"٤٤٢ - ورواه أنس بن عياض، عن سعد بن إسحاق بن كعب، عن أبي سعيد المقبري، عن أبي ثمامة، ونا يونس بن عبد الأعلى، أخبرني أنس بن عياض، عن سعد بن إسحاق، عن أبي سعيد المقبري، عن أبي ثمامة قال: لقيت كعب بن عجرة وأنا أريد الجمعة، وقد شبكت بين أصابعي، فلما دنوت ضرب يدي ففرق بين أصابعي، وقال: «ﷺإنا نهينا أن يشبك أحد بين أصابعه في الصلاة» ، قلت: إني لست في صلاة قال: أليس قد توضأت وأنت تريد الجمعة؟ قلت: بلى قال: «فأنت في صلاة»

---

(١) صحيح ابن خزيمة ابن خزيمة ١/١٦٦

٤٤٣ – ورواه ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن رجل من بني سالم أخبره عن أبيه، عن جده، عن كعب بن عجرة، ناه محمد بن رافع، حدثنا ابن أبي فديك، نا ابن ذئب قال أبو بكر: سعد بن إسحاق بن كعب هو من بني سالم

٤٤٤ – ورواه أبو خالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن سعيد، عن كعب، ناه أبو سعيد الأشج، نا أبو خالد، عن ابن عجلان

٤٤٥ – وجاء خالد بن حيان الرقي بطامة رواه عن ابن عجلان، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد، وحدثناه جعفر بن محمد الثعلبي، حدثنا خالد يعني ابن حيان الرقي قال أبو بكر: ولا أحل لأحد أن يروي عني بهذا الخبر إلا على هذه الصيغة؛ فإن هذا إسناد مقلوب فيشبه أن يكون الصحيح ما رواه أنس بن عياض؛ لأن داود بن قيس أسقط من الإسناد أبا سعيد المقبري، فقال: عن سعد بن إسحاق، عن أبي ثمامة وأما ابن عجلان فقد وهم في الإسناد وخلط فيه، فمرة يقول: عن أبي هريرة، ومرة يرسله، ومرة يقول: عن سعيد، عن كعب. وابن أبي ذئب قد بين أن المقبري سعيد بن أبي سعيد إنما رواه عن رجل من بني سالم، وهو عندي سعد بن إسحاق إلا **أنه غلط على** سعد بن إسحاق فقال: عن أبيه، عن جده كعب. وداود بن قيس، وأنس بن عياض جميعا قد اتفقا على أن الخبر إنما هو عن أبي ثمامة٤٤٢K – قال الأعظمي: رواه الدارمي في الصلاة ١٢١ من طريق سعد بن اسحق وهو ثقة لكن اختلف عليه في اسناده كما بينه المصنف." (١)

"ﷺباب ذكر **خبر غلط في** الاحتجاج به من لم يتبحر بالعلم فتوهم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يقرأ ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة في فاتحة الكتاب ولا في غيرها من السور." (٢)

---

(١) صحيح ابن خزيمة ابن خزيمة ٢٢٧/١

(٢) صحيح ابن خزيمة ابن خزيمة ٢٤٩/١

"ﷺباب ذكر أخبار غلط في الاحتجاج بها بعض من لم ينعم النظر في ألفاظ الأخبار، ولم يستوعب أخبار النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت، فاحتج بها وزعم أن القنوت في الصلاة منسوخ منهي عنه." (١)

"نا أحمد بن المقدام العجلي، حدثنا خالد بن الحارث، حدثنا محمد بن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم " ﷺيدعو على أحياء من العرب، فأنزل الله تبارك وتعالى ﴿ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون﴾ [آل عمران: ١٢٨]

-[٣١٦]- قال: ثم هداهم إلى الإسلام " قال أبو بكر: ففي هذه الأخبار دلالة على أن اللعن منسوخ بهذه الآية لا أن الدعاء الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو لمن كان في أيدي أهل مكة من المسلمين أن ينجيهم الله من أيديهم، إذ غير جائز أن تكون الآية نزلت ﴿أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون﴾ [آل عمران: ١٢٨] في قوم مؤمنين في يدي قوم كفار يعذبون، وإنما أنزل الله عز وجل هذه الآية ﴿أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون﴾ [آل عمران: ١٢٨] فيمن كان يدعو النبي صلى الله عليه وسلم عليهم باللعن من المنافقين والكفار، فأعلمه الله عز وجل أن ليس للنبي صلى الله عليه وسلم من الأمر شيء في هؤلاء الذين كان النبي صلى الله عليه وسلم يلعنهم في قنوته، وأخبر أنه إن تاب عليهم فهداهم للإيمان أو عذبهم على كفرهم ونفاقهم فهم ظالمون وقت كفرهم ونفاقهم لا من كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو لهم من المؤمنين أن ينجيهم من أيدي أعدائهم من الكفار، فالوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة، والمستضعفون منأهل مكة لم يكونوا ظالمين في وقت دعاء النبي صلى الله عليه وسلم بأن ينجيهم من أيدي أعدائهم الكفار، ولم يترك النبي صلى الله عليه وسلم الدعاء لهم بالنجاة من أيدي كفار أهل مكة إلا بعدما نجوا من أيديهم لا لنزول هذه الآية التي نزلت في الكفار والمنافقين الذين كانوا يدعو النبي صلى الله عليه وسلم عليهم باللعن من المنافقين والكفار، فأعلمه الله عز وجل أن ليس للنبي صلى الله عليه وسلم من الأمر شيء في هؤلاء الذين كان النبي صلى الله عليه وسلم يلعنهم في قنوته، وأخبر أنه إن تاب عليهم فهداهم للإيمان أو عذبهم على كفرهم ونفاقهم فهم ظالمون وقت كفرهم ونفاقهم لا من كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو لهم من المؤمنين أن ينجيهم من أيدي أعدائهم من الكفار، فالوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة، والمستضعفون من أهل مكة لم يكونوا ظالمين في وقت دعاء النبي صلى الله عليه وسلم بأن ينجيهم من أيدي أعدائهم الكفار، ولم يترك النبي

---

(١) صحيح ابن خزيمة ابن خزيمة ٣١٤/١

صلى الله عليه وسلم الدعاء لهم بالنجاة من أيدي كفار أهل مكة إلا بعدما نجوا من أيديهم لا لنزول هذه الآية التي نزلت في الكفار والمنافقين الذين كانوا ظالمين لا مظلومين، ألا تسمع خبر يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: فأصبح النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فلم يدع لهم، فذكرت ذلك له، فقال: «أوما تراهم قد قدموا» ، فأعلم صلى الله عليه وسلم أنه إنما ترك القنوت والدعاء بأن نجاهم الله، إذ الله قد استجاب لهم فنجاهم لا لنزول الآية التي نزلت في غيرهم ممن هو ضدهم، إذ من دعا النبي صلى الله عليه وسلم بأن ينجيهم مؤمنون مظلومون، ومن كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو عليهم باللعن كفار ومنافقون ظالمون فأمر الله عز وجل نبيه صلى الله عليه وسلم بأن يترك لعن من كان يلعنهم، وأعلم أنهم ظالمون، وأن ليس للنبي صلى الله عليه وسلم من أمرهم شيء، وأن الله إن شاء عذبهم أو تاب عليهم، فتفهموا ما بينته تستيقنوا بتوفيق **خالقكم غلط من** احتج بهذه الأخبار أن القنوت من صلاة الغداة منسوخ بهذه الآية." (١)

"ﷺباب ذكر خبر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في بدئه بوضع اليدين قبل الركبتين عند إهوائه إلى السجود **منسوخ، غلط في** الاحتجاج به بعض من لم يفهم من أهل العلم أنه منسوخ، فرأى استعمال الخبر والبدء بوضع اليدين على الأرض قبل الركبتين." (٢)

"ﷺباب الرخصة في الجمع بين المغرب والعشاء في السفر بذكر **خبر غلط في** معناه بعض من لم يحسن صناعة الفقه، فتأول هذا الخبر على ظاهره وزعم أن الجمع غير جائز إلى أن يجد بالمسافر السفر." (٣)

"٩٧٢ – ثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، أن مالكا حدثه، عن أبي الزبير المكي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أنه قال: ﷺصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا، والمغرب والعشاء جميعا، في غير خوف ولا سفر قال مالك: أرى ذلك كان في مطر. قال أبو بكر: لم يختلف العلماء كلهم أن الجمع بين الصلاتين في الحضر في غير المطر غير جائز، فعلمنا واستيقنا أن العلماء لا يجمعون على خلاف خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم صحيح من جهة النقل، لا معارض له عن -[٨٦]- النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يختلف علماء الحجاز أن الجمع بين الصلاتين في المطر

---

(١) صحيح ابن خزيمة ابن خزيمة ٣١٥/١

(٢) صحيح ابن خزيمة ابن خزيمة ٣١٨/١

(٣) صحيح ابن خزيمة ابن خزيمة ٨١/٢

جائز، فتأولنا جمع النبي صلى الله عليه وسلم في الحضر على المعنى الذي لم يتفق المسلمون على خلافه، إذ غير جائز أن يتفق المسلمون على خلاف خبر النبي صلى الله عليه وسلم من غير أن يرووا عن النبي صلى الله عليه وسلم خبرا خلافه، فأما ما روى العراقيون أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة في غير خوف ولا مطر، **فهو غلط وسهو**، وخلاف قول أهل الصلاة جميعا، ولو ثبت الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه جمع في الحضر في غير خوف ولا مطر لم يحل لمسلم علم صحة هذا الخبر أن يحظر الجمع بين الصلاتين في الحضر في غير خوف ولا مطر، فمن ينقل في رفع هذا الخبر بأن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين في غير خوف ولا سفر ولا مطر، ثم يزعم أن الجمع بين الصلاتين على ما جمع النبي صلى الله عليه وسلم بينهما، غير جائز، فهذا جهل وإغفال غير جائز لعالم أن يقوله

٩٧٢K – قال الألباني: تعليقا على قول المصنف: " لم يختلف العلماء كلهم أن الجمع بين الصلاتين في الحضر في غير المطر غير جائز " – قال: هذا على ما أحاط به علمه رحمه الله وإلا فقد قال بعض السلف بجواز الجمع في الحضر في غير المطر كما تراه في شرح مسلم للنووي وقد ثبت عن ابن عباس أنه جمع في البصرة من شغل وقد خرجته في الإرواء ٥٧٩

وتعقب قول المصنف: " أما ما روى العراقيون أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة في غير خوف ولا مطر **فهو غلط وسهو** " – بقوله: بل الغلط من المؤلف نفسه رحمه الله كيف لا وهذا الذي ظنه غلطا قد جاء من طرق أربعة في حديث ابن عباس وغيره بعضها عند مسلم من وقف عليها علم يقينا أن رواية " ولا مطر " رواية صحيحة قالها ابن عباس كما رويت عن غيره ... . وكلها أجمعت على أن جمعه صلى الله عليه وسلم بالمدينة لم يكن من أجل المطر فقول مالك المخالف لها مردود بداهة وكذلك قول المصنف المؤيد له والظن بهما أنهما لم يطلعا على طرق هذا الحديث بل ولا بعضها. . لأن الحديث لم تكن جمعت طرق ألفاظه في زمانهما." (١)

"١٢٥٤ – وقد روى الكوفيون أعجوبة عن ابن عمر: إني خائف أن لا تجوز روايتها إلا تبين علتها، لا أنها أعجوبة في المتن، إلا أنها أعجوبة في الإسناد في هذه القصة، رووا عن نافع، وعطية بن سعد العوفي، عن ابن عمر قال: «صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم في الحضر والسفر، ﷺفصليت معه في الحضر الظهر أربع ركعات، وبعدها ركعتين، والعصر أربع ركعات ليس بعدها شيء، والمغرب ثلاثا،

---

(١) صحيح ابن خزيمة ابن خزيمة ٨٥/٢

وبعدها ركعتين، والعشاء أربعا، وبعدها ركعتين، والغداة ركعتين، وقبلها ركعتين، وصليت معه في السفر، الظهر ركعتين، وبعدها ركعتين، والعصر ركعتين، وليس بعدها شيء، والمغرب ثلاثا، وبعدها ركعتين» ، وقال: «هي وتر النهار لا ينقص في حضر ولا سفر، والعشاء ركعتين، وبعدها ركعتين، والغداة ركعتين، وقبلها ركعتين» . ناه أبو الخطاب، نا مالك بن سعير، نا ابن أبي ليلى، عن نافع، وعطية بن سعد العوفي، عن ابن عمر. وروى هذا الخبر جماعة من الكوفيين عن عطية، عن ابن عمر، منهم أشعث بن سوار، وفراس، وحجاج بن أرطاة، منهم من اختصر الحديث، ومنهم من ذكره بطوله. " وهذا خبر لا يخفى على عالم بالحديث أن **هذا غلط وسهو** عن ابن عمر، قد كان ابن عمر رحمه الله ينكر التطوع في السفر، ويقول: لو كنت متطوعا ما باليت أن أتم الصلاة، وقال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي قبلها ولا بعدها في السفر "١٢٥٤K – قال الألباني: إسناده ضعيف لضعف ابن أبي ليلى واسمه محمد بن عبد الرحمن ومثله عطية العوفي ومتنه عن ابن عمر منكر كما بينه المؤلف." (١)

"ﷺباب ذكر **خبر غلط في** الاحتجاج به بعض من لم يتبحر العلم ممن زعم أن الوتر على الراحلة غير جائز." (٢)

"١٢٦٣ – حدثنا يعقوب الدورقي، نا محمد بن مصعب، نا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن جابر بن عبد الله قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ﷺيصلي في السفر حيث توجهت به راحلته، فإذا أراد المكتوبة أو الوتر أناخ فصلى بالأرض» . قال أبو بكر: «توهم بعض الناس أن هذا الخبر دال على خلاف خبر ابن عمر، واحتج بهذا الخبر أن الوتر غير جائز على الراحلة، **وهذا غلط وإغفال** من قائله، وليس هذا الخبر عندنا ولا عند من يميز بين الأخبار يضاد خبر ابن عمر، بل الخبران جميعا متفقان مستعملان، وكل واحد منهما أخبر بما رأى النبي صلى الله عليه وسلم يفعله، ويجب على من علم الخبرين جميعا إجازة كلا الخبرين. قد رأى ابن عمر النبي صلى الله عليه وسلم يوتر على راحلته، فأدى ما رأى، ورأى جابر النبي صلى الله عليه وسلم أناخ راحلته فأوتر بالأرض، فأدى ما رأى النبي صلى الله عليه وسلم، فجائز أن يوتر المرء على راحلته كما فعل صلى الله عليه وسلم، وجائز أن ينيخ راحلته فينزل فيوتر على الأرض، إذ النبي صلى الله عليه وسلم قد فعل الفعلين جميعا، ولم يزجر عن أحدهما بعد فعله، وهذا من اختلاف المباح. ولو لم يوتر النبي صلى الله عليه وسلم على الأرض،

(١) صحيح ابن خزيمة ابن خزيمة ٢/٢٤٤

(٢) صحيح ابن خزيمة ابن خزيمة ٢/٢٤٩

وقد أوتر على الراحلة كان غير جائز للمسافر الراكب أن ينزل فيوتر على الأرض، ولكن لما فعل النبي صلى الله عليه وسلم الفعلين جميعا، كان الموتر بالخيار في السفر إن أحب أوتر على راحلته، وإن شاء نزل فأوتر على الأرض، وليس شيء من سنته صلى الله عليه وسلم مهجورا إذا أمكن استعماله، وإنما يترك بعض خبره ببعض إذا لم يمكن استعمالها جميعا، وكان أحدهما يدفع الآخر في جميع جهاته، فيجب حينئذ طلب الناسخ من الخبرين والمنسوخ منهما، ويستعمل الناسخ دون المنسوخ، ولو جاز لأحد أن يدفع خبر ابن عمر بخبر جابر كان أجوز لآخر أن يدفع خبر جابر بخبر ابن عمر؛ لأن أخبار ابن عمر في وتر النبي صلى الله عليه وسلم على الراحلة أكثر أسانيد، وأثبت، وأصح من خبر جابر، ولكن غير جائز لعالم أن يدفع أحد هذين الخبرين بالآخر بل يستعملان جميعا على ما بينا، وقد خرجت طرق خبر ابن عمر في كتاب» الكبير "١٢٦٣K – قال الألباني: محمد بن مصعب وهو القرقساني: صدوق كثير الخطأ." (١)

"١٥٦٩ – نا أحمد بن المقدام، ثنا ملازم بن عمرو، حدثني جدي عبد الله بن بدر، عن عبد الرحمن بن علي بن شيبان، عن أبيه، علي بن شيبان – وكان أحد الوفد – قال: صلينا خلفه يعني النبي صلى الله عليه وسلم فقضى نبي الله صلى الله عليه وسلم الصلاة، فرأى رجلا فردا يصلي خلف الصف، فوقف عليه نبي الله صلى الله عليه وسلم حتى قضى صلاته، ثم قال له: «ﷺاستقبل صلاتك، فلا صلاة لفرد خلف الصف»

١٥٧٠ – قال أبو بكر: " وفي أخبار وابصة بن معبد: رأى رجلا صلى خلف الصف وحده، فأمره أن يعيد الصلاة واحتج بعض أصحابنا وبعض من قال بمذهب العراقيين في إجازة صلاة المأموم خلف الصف وحده بما هو بعيد الشبه من هذه المسألة -[٣١]-، احتجوا بخبر أنس بن مالك أنه صلى وامرأة خلف النبي صلى الله عليه وسلم، فجعله عن يمينه، والمرأة خلف ذلك، فقالوا: إذا جاز للمرأة أن تقوم خلف الصف وحدها، جاز صلاة المصلي خلف الصف وحده وهذا الاحتجاج عندي غلط؛ لأن سنة المرأة أن تقوم خلف الصف وحدها إذا لم تكن معها امرأة أخرى، وغير جائز لها أن تقوم بحذاء الإمام ولا في الصف مع الرجال، والمأموم من الرجال إن كان واحدا، فسنته أن يقوم عن يمين إمامه، وإن كانوا جماعة قاموا في صف خلف الإمام حتى يكمل الصف الأول، ولم يجز للرجل أن يقوم خلف الإمام والمأموم واحد، ولا خلاف بين أهل العلم أن هذا الفعل لو فعله فاعل – فقام خلف إمام ومأموم قد قام عن يمينه – خلاف

(١) صحيح ابن خزيمة ابن خزيمة ٢/٢٥٠

سنة النبي صلى الله عليه وسلم، وإن كانوا قد اختلفوا في إيجاب إعادة الصلاة، والمرأة إذا قامت خلف الصف ولا امرأة معها ولا نسوة فاعلة ما أمرت به وما هو سنتها في القيام، والرجل إذا قام في الصف وحده فاعل ما ليس من سنته، إذ سنته أن يدخل الصف فيصطف مع المأمومين، فكيف يكون أن يشبه ما زجر المأموم عنه – مما هو خلاف سنته في القيام – بفعل امرأة فعلت ما أمرت به مما هو سنتها في القيام خلف الصف وحدها؟ فالمشبه المنهي عنه بالمأمور به مغفل بين الغفلة مشبه بين فعلين متضادين، إذ هو مشبه منهيا عنه بمأمور به، فتدبروا هذه اللفظة يبن لكم بتوفيق خالقنا حجة ما ذكرنا. وزعم مخالفونا من العراقيين في هذه المسألة أن المرأة لو قامت في الصف مع الرجال حيث أمر الرجل أن يقوم أفسدت صلاة من عن يمينها، ومن عن شمالها، والمصلي خلفها، والرجل مأمور عندهم أن يقوم في الصف مع الرجال، فكيف يشبه فعل امرأة – لو فعلت أفسدت صلاة ثلاثة من المصلين – بفعل من هو مأمور بفعله؟ إذا فعله لا يفسد فعله صلاة أحد "١٥٦٩K – قال الألباني: إسناده صحيح وهو مخرج في الإرواء ٥٤١

وقال الألباني: تعليقا على قول المصنف " وفي أخبار وابصة بن معبد رأى رجلا صلى خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة " – قال: حديث صحيح (رواه أبو داود ٦٨٢)." (١)

"١٧٩٥ – نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أخبرنا أبي، وشعيب قالا: أخبرنا الليث، ثنا خالد وهو ابن يزيد ، عن ابن أبي هلال، عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد، أنه قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما ، فقرأ ص فلما مر بالسجدة نزل فسجد وسجدنا، وقرأ بها مرة أخرى فلما بلغ السجدة تيسرنا للسجود ، فلما رآنا قال: «إنما ﷺهي توبة نبي ، ولكن أراكم قد استعددتم للسجود» ، فنزل فسجد وسجدنا. قال أبو بكر: «أدخل بعض أصحاب ابن وهب ، عن ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث في هذا الإسناد إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة بين سعيد بن أبي هلال ، وبين عياض وإسحاق ممن لا يحتج أصحابنا بحديثه ، وأحسب **أنه غلط في** إدخاله إسحاق بن عبد الله في هذا الإسناد» ١٧٩٥K – قال الألباني: إسناده صحيح لولا اختلاط سعيد بن أبي هلال لكن الحديث صحيح لما له من الشواهد." (٢)

"١٩٥٠ – حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى ، ثنا مؤمل ، ثنا سفيان، ثنا منصور، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، فذكر الحديث. وقال: فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكتل

---

(١) صحيح ابن خزيمة ابن خزيمة ٣٠/٣

(٢) صحيح ابن خزيمة ابن خزيمة ١٤٨/٣

فيه خمسة عشر أو عشرون صاعا من تمر ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ﷺخذه ، فأطعمه عنك»
-[٢٢٢]-.K١٩٥٠ - قال الألباني: إسناده ضعيف مؤمل هو ابن اسماعيل البصري وهوسيئ الحفظ

١٩٥١ - حدثنا يوسف بن موسى، ثنا مهران بن أبي عمر الرازي، عن سفيان الثوري قال: حدثني إبراهيم بن عامر، وحبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن المسيب، ومنصور، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، أن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فذكر الحديث. وقال: فأتي بمكتل فيه خمسة عشر صاعا ، أو عشرين صاعا ، إلا **أنه غلط في** الإسناد ، فقال: عن أبي سلمة. وفي خبر حجاج أيضا ، عن الزهري: فجيء بمكتل فيه خمسة عشر صاعا من تمر ، إلا أن الحجاج لم يسمع من الزهري. سمعت محمد بن عمرة يحكي عن أحمد بن أبي ظبية ، عن هشيم قال: قال الحجاج: صف لي الزهري - لم يكن يراه -K١٩٥١ - قال الألباني: إسناده ضعيف مهران بن أبي عمر سيئ الحفظ
قال الأعظمي: أشار الحافظ في الفتح ٤ / ١٧٣ إلى هذه الرواية من ابن خزيمة وهي شاذة." [١]

"وقد روي أيضا عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ﷺثلاث يفطرن الصائم: الحجامة، والقيء، والحلم "

-[٢٣٣]-

١٩٧٢ - حدثناه يحيى بن المغيرة أبو سلمة المخزومي، حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وحدثناه محمد بن يحيى، ثنا سعيد بن منصور، ثنا عبد الرحمن قال أبو بكر: «وهذا **الإسناد غلط ليس** فيه عطاء بن يسار، ولا أبو سعيد وعبد الرحمن بن زيد ليس هو ممن يحتج أهل التثبيت بحديثه لسوء حفظه للأسانيد وهو رجل صناعته العبادة والتقشف والموعظة والزهد ليس من أحلاس الحديث الذي يحفظ الأسانيد» K١٩٧٢ - قال الألباني: إسناده ضعيف كما بينه المؤلف." [٢]

---

(١) صحيح ابن خزيمة ابن خزيمة ٣/٢٢١

(٢) صحيح ابن خزيمة ابن خزيمة ٣/٢٣٢

"ﷺباب ذكر خبر روي في الزجر عن الصوم إذا أدرك الجنب الصبح قبل أن يغتسل «لم يفهم معناه بعض العلماء، فأنكر الخبر، وتوهم أن أبا هريرة مع جلالته ومكانه من **العلم غلط في** روايته، والخبر ثابت صحيح من جهة النقل إلا أنه منسوخ لا أن أبا **هريرة غلط في** رواية هذا الخبر»." (١)

"٢٠١١ - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الوهاب، حدثنا أيوب، عن عكرمة بن خالد، عن أبي بكر بن عبد الرحمن قال: إني لأعلم الناس بهذا الحديث، بلغ مروان أن أبا هريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وحدثنا بندار ، حدثنا يحيى ، عن ابن جريج ، حدثني عبد الملك بن أبي بكر ، عن أبيه أنه سمع أبا هريرة يقول: من أصبح جنبا فلا يصم. قال: فانطلق أبو بكر، وأبوه عبد الرحمن حتى دخل على أم سلمة ، وعائشة ، وكلاهما قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ﷺيصبح جنبا ثم يصوم» فانطلق أبو بكر ، وأبوه حتى أتيا مروان ، فحدثاه فقال: عزمت عليكما لما انطلقتما إلى أبي هريرة ، فحدثاه ، فقال: أهما قالتا لكما؟ قالا: نعم. قال: هما أعلم. «إنما أنبأنيه الفضل» قال أبو بكر: " قال أبو هريرة أحال الخبر على مليء صادق بار في خبره ، إلا أن الخبر منسوخ ، لا أنه وهم ، **لا غلط ،** وذلك أن الله تبارك وتعالى عند ابتداء فرض الصوم على أمة محمد صلى الله عليه وسلم كان حظر عليهم لا الأكل والشرب في ليل الصوم بعد النوم ، كذلك الجماع ، فيشبه أن يكون خبر الفضل بن عباس: من أصبح وهو جنب فلا يصم ، في ذلك الوقت قبل أن يبيح الله الجماع إلى طلوع الفجر ، فلما أباح الله تعالى الجماع إلى طلوع الفجر كان للجنب إذا أصبح قبل أن يغتسل أن يصوم ذلك اليوم ، إذ الله عز وجل لما أباح الجماع إلى طلوع الفجر كان العلم محيطا بأن المجامع قبل طلوع الفجر يطرقه فاعلا ما قد أباحه الله له في نص تنزيله ، ولا سبيل لمن هذا فعله إلى الاغتسال إلا بعد طلوع الفجر ، ولو كان إذا أدركه الصبح قبل أن يغتسل لم يجز له الصوم كان الجماع قبل طلوع الفجر بأقل وقت يمكن الاغتسال فيه محظورا غير مباح ، وفي إباحة الله عز وجل الجماع في جماع الليل بعد ما كان محظورا بعد النوم بان وثبت أن الجنابة الباقية بعد طلوع الفجر بجماع في الليل مباح لا يمنع الصوم. فخبر عائشة وأم سلمة رضي الله تعالى عنهما في صوم النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما كان يدركه الصبح جنبا ناسخ لخبر الفضل بن عباس؛ لأن هذا الفعل من النبي صلى الله عليه وسلم يشبه أن يكون بعد نزول إباحة الجماع إلى طلوع الفجر ، فاسمع الآن خبرا عن كاتب الوحي للنبي صلى الله عليه وسلم بصحة ما تأولت خبر الفضل بن عباس رحمه الله "." (٢)

---

(١) صحيح ابن خزيمة ابن خزيمة ٢٤٩/٣

(٢) صحيح ابن خزيمة ابن خزيمة ٢٥٠/٣

"ﷺباب ذكر **خبر غلط في** معناه عالم ممن لم يفهم معنى الخبر ، وتوهم أن الأمر لصوم عاشوراء جميعا منسوخ بفرض صوم رمضان قال أبو بكر: خبر عمار بن ياسر: أمرنا بصوم عاشوراء قبل أن ينزل رمضان ، فلما نزل رمضان لم نؤمر به ، خرجته في كتاب الزكاة." (١)

"ﷺباب ذكر طيب المحرم ولبسه في الإحرام ما لا يجوز لبسه جاهلا، بأن ذلك غير جائز في الإحرام وإسقاط الكفارة عن فاعله ضد مذهب من زعم أن الكفارة واجبة عليه وإن كان جاهلا، بأن التطيب ولبس ما لبس من الثياب غير جائز له بذكر خبر لفظة في **الطيب، غلط في** الاحتجاج بها بعض من كره الطيب عند الإحرام قبل أن يحرم المرء، ممن لم يميز بين المقدم وبين المؤخر من سنن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يفرق بين المجمل من الأخبار وبين المفسر منها." (٢)

"ﷺباب سنة الصلاة بمنى للحاج من غير أهل مكة وغير من قد أقام بمكة إقامة يجب عليه إتمام الصلاة بذكر **خبر غلط في** الاحتجاج به بعض أهل العلم ممن زعم أن سنة الصلاة بمنى لأهل الآفاق وأهل مكة جميعا ركعتين كصلاة المسافر سواء." (٣)

"حدثنا محمد بن يحيى، قال: ثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر -[٢٨٧]-، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن رجل، من الأنصار أنه جاء بامرأة سوداء، فقال: يا رسول الله، إن علي رقبة مؤمنة، فإن كنت ترى هذه مؤمنة أعتقها، فقال: «ﷺأتشهدين أن لا إله إلا الله؟» قالت: نعم، قال: «أتشهدين أني رسول الله؟» قالت: نعم، قال: «أتؤمنين بالبعث بعد الموت؟» قالت: نعم، قال: «أعتقها» رواه مالك عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن عبد الله مرسلا، عن النبي صلى الله عليه وسلم، حدثنا محمد بن يحيى، قال: ثنا بشر بن عمر، قال: ثنا مالك، قال أبو بكر: أخطأ الحسين بن الوليد في إسناد هذا الخبر، ورواه، عن مالك، عن الزهري، عن عبيد الله، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم -[٢٨٨]-، حدثنا محمد بن عبد الوهاب، في عقب خبر المسعودي قال: أخبرنا الحسين بن الوليد، عن مالك بن أنس، عن الزهري، عن عبيد الله، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوا من ذلك، يريد من حديث المسعودي، عن عون، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة قال: قال نحوا من ذلك، إلا أنه لم يقل إنها مؤمنة. قال أبو بكر: لا شك ولا ريب أن هذا غلط، ليس في خبر مالك ذكر أبي هريرة،

---

(١) صحيح ابن خزيمة ابن خزيمة ٣/٢٨٤

(٢) صحيح ابن خزيمة ابن خزيمة ٤/١٩١

(٣) صحيح ابن خزيمة ابن خزيمة ٤/٣١٤

فأما معمر في روايته، فإنه قال: عن رجل من الأنصار، وأبو هريرة دوسي، ليس من الأنصار، ولست أنكر أن يكون خبر معمر ثابتا صحيحا، ليس بمستنكر لمثل عبيد الله بن عبد الله أن يروي خبرا عن أبي هريرة، عن رجل من الأنصار، لو كان متن الخبر متنا واحدا، كيف وهما متنان، وهما علمي حديثان لا حديثا واحدا: حديث عون بن عبد الله في الامتحان، إنما أجابت السوداء بالإشارة، لا بالنطق -[٢٨٩]- وفي خبر الزهري، أجابت السوداء بنطق: نعم، بعد الاستفهام لما قال لها: «أتشهدين أن لا إله إلا الله؟» ، وفي الخبر أنها قالت: نعم، وكذا عن الاستفهام قال لها: «أتشهدين أني رسول الله؟» قالت: نعم، نطقا بالكلام، والإشارة باليد، ليس النطق بالكلام، وفي خبر الزهري زيادة الامتحان بالبعث بعد الموت، لما استفهمها: «أتؤمنين بالبعث بعد الموت؟» ، فافهموا لا تغالطوا." (١)

"حدثنا هارون بن إسحاق الهمداني، قال: ثنا عبدة، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن مسروق، قال: قالت عائشة رضي الله عنها: ثلاث من قال واحدة منهن فقد أعظم على الله الفرية، من زعم أنه يعلم ما في غد فقد أعظم على الله الفرية، والله يقول: ﴿وما تدري نفس ماذا تكسب غدا﴾ [لقمان: ٣٤] ، ومن زعم أن محمدا كتم شيئا من الوحي فقد أعظم على الله الفرية، والله تعالى يقول: ﴿يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك﴾ [المائدة: ٦٧] الآية ومن زعم أن محمدا رأى ربه فقد أعظم على الله الفرية، والله يقول: ﴿لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار وهو اللطيف الخبير﴾ [الأنعام: ١٠٣]
-[٥٥٦]- والله يقول: ﴿وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحيا أو من وراء حجاب﴾ [الشورى: ٥١] فقال مسروق لعائشة: يا أم المؤمنين رضي الله عنها أو لم يقل: ﴿ولقد رآه نزلة أخرى﴾ [النجم: ١٣] وقال الله تعالى: ﴿ولقد رآه بالأفق المبين﴾ [التكوير: ٢٣] فقالت عائشة رضي الله عنها: أنا سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال: «ﷺرأيت جبريل، نزل في الأفق، على خلقه وهيئته، أو خلقه وصورته سادا ما بين الأفق» قال أبو بكر: هذه لفظة، أحسب عائشة تكلمت بها في وقت غضب، كانت لفظة أحسن منها يكون فيها دركا لبغيتها، كان أجمل بها، ليس يحسن في اللفظ: أن يقول قائل: أو قائلة، فقد أعظم ابن عباس الفرية، وأبو ذر، وأنس بن مالك، وجماعات من الناس الفرية على ربهم، ولكن قد يتكلم المرء عند الغضب باللفظة التي يكون غيرها أحسن وأجمل منها، أكثر ما في هذا أن عائشة رضي الله عنها وأبا ذر، وابن عباس رضي الله عنهما، وأنس بن مالك رضي الله عنه قد اختلفوا: هل رأى النبي صلى الله عليه وسلم ربه؟ فقالت عائشة رضي الله عنها لم ير النبي صلى الله عليه وسلم ربه، وقال أبو ذر،

(١) التوحيد لابن خزيمة ابن خزيمة ٢٨٦/١

وابن عباس رضي الله عنهما: قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم ربه، وقد أعلمت في مواضع في كتبنا أن النفي لا يوجب علما، والإثبات هو الذي يوجب العلم، لم تحك -[٥٥٧]- عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه خبرها أنه لم ير ربه عز وجل وإنما تلت قوله عز وجل: ﴿لا تدركه الأبصار﴾ [الأنعام: ١٠٣] وقوله: ﴿وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحيا﴾ [الشورى: ٥١] ومن تدبر هاتين الآيتين ووفق لإدراك الصواب، علم أنه ليس في واحدة من الآيتين ما يستحق من قال إن محمدا رأى ربه الرمي بالفرية على الله، كيف بأن يقول: قد أعظم الفرية على الله؟ لأن قوله: ﴿لا تدركه الأبصار﴾ [الأنعام: ١٠٣] قد يحتمل معنيين: على مذهب من يثبت رؤية النبي صلى الله عليه وسلم خالقه عز وجل، قد يحتمل بأن يكون معنى قوله: ﴿لا تدركه الأبصار﴾ [الأنعام: ١٠٣] على ما قال ترجمان القرآن لمولاه عكرمة «ذاك نوره الذي هو نوره، إذا تجلى بنوره لا يدركه شيء» ، والمعنى الثاني، أي: ﴿لا تدركه الأبصار﴾ [الأنعام: ١٠٣] أبصار الناس؛ لأن الأعم والأظهر من لغة العرب أن الإبصار إنما يقع على أبصار جماعة، لا أحسب غريبا يجيء من طريق -[٥٥٨]- اللغة أن يقول لبصر امرئ واحد أبصار، وإنما يقال لبصر امرئ واحد بصر، ولا سمعنا غريبا يقول: لعين امرئ واحد بصرين، فكيف أبصار ولو قلنا: إن الأبصار ترى ربنا في الدنيا لكنا قد قلنا الباطل والبهتان فأما من قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم قد رأى ربه دون سائر الخلق، فلم يقل: إن الأبصار قد رأت ربها في الدنيا، فكيف يكون يا ذوي الحجا من يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قد رأى ربه، دون سائر الخلق مثبتا أن الأبصار قد رأت ربها، فتفهموا يا ذوي الحجا هذه النكتة تعلموا أن ابن عباس رضي الله عنهما وأبا ذر، وأنس بن مالك ومن وافقهم لم يعظموا الفرية على الله، ولا خالفوا حرفا من كتاب الله في هذه المسألة فأما ذكرها: ﴿وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحيا أو من وراء حجاب﴾ [الشورى: ٥١] ، فلم يقل أبو ذر، وابن عباس رضي الله عنهما، وأنس بن مالك ولا واحد منهم ولا أحد ممن يثبت رؤية النبي صلى الله عليه وسلم خالقه عز وجل أن الله كلمه في ذلك الوقت الذي كان يرى ربه فيه، فيلزم أن يقال: قد خالفتهم هذه الآية، ومن قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم قد رأى ربه، لم يخالف قوله تعالى: ﴿وما كان لبشر أن -[٥٥٩]- يكلمه الله إلا وحيا أو من وراء حجاب﴾ [الشورى: ٥١] وإنما يكون مخالفا لهذه الآية من يقول: رأى النبي صلى الله عليه وسلم ربه فكلمه الله في ذلك الوقت، وابن عمر مع جلالته وعلمه وورعه وفقهه وموضعه من الإسلام والعلم يلتمس علم هذه المسألة من ترجمان القرآن ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم يرسل إليه ليسأله، هل رأى النبي صلى الله عليه وسلم ربه؟ علما منه بمعرفة ابن عباس بهذه المسألة يقتبس هذا منه فقد ثبت عن ابن عباس إثباته أن النبي صلى الله عليه

وسلم قد رأى ربه، وبيقين يعلم كل عالم أن هذا من الجنس الذي لا يدرك بالعقول، والآراء والجنان والظنون، ولا يدرك مثل هذا العلم إلا من طريق النبوة، إما بكتاب أو بقول نبي مصطفى، ولا أظن أحدا من أهل العلم يتوهم أن ابن عباس قال: «رأى النبي صلى الله عليه وسلم ربه» برأي وظن، لا ولا أبو ذر، لا ولا أنس بن مالك، نقول كما قال معمر بن راشد لما ذكر اختلاف عائشة رضي الله عنها وابن عباس رضي الله عنهما في هذه المسألة: ما عائشة عندنا أعلم من ابن عباس، نقول: عائشة الصديقة بنت الصديق، حبيبة حبيب الله عالمة فقيهة، كذلك ابن عباس رضي الله عنهما ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم، قد دعا النبي صلى الله عليه وسلم له أن يرزق الحكمة، والعلم، وهذا المعني من الدعاء وهو المسمى بترجمان القرآن، ومن كان الفاروق رضي الله عنه يسأله عن بعض معاني -[٥٦٠]- القرآن، فيقبل منه، وإن خالفه غيره، ممن هو أكبر سنا منه، وأقدم صحبة للنبي صلى الله عليه وسلم، وإذا اختلفا فمحال أن يقال قد أعظم ابن عباس الفرية على الله؛ لأنه قد أثبت شيئا نفته عائشة رضي الله عنها، والعلماء لا يطلقون هذه اللفظة **وإن غلط بعض** العلماء في معنى آية من كتاب الله أو خالف سنة أو سننا من سنن النبي صلى الله عليه وسلم لم تبلغ المرء تلك السنن فكيف يجوز أن يقال: أعظم الفرية على الله من يثبت شيئا لم ينفه كتاب ولا سنة فتفهموا هذا لا تغالطوا ذكر حكاية معمر: سمعت عمي يحكيه عن عبد الرزاق، عن معمر في خبر ليس إسناده من شرطنا." (١)

"نافع: المغمس ميلين أو ثلاثة من مكة.

باب في الرجل يسلم على الرجل وهو يبول

١٨ - حدثنا أبو بكر محمد بن خلف الحدادي ثنا أبو داؤد الحفري عن سفيان عن الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر أن رجلا مر على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول، فسلم، فلم يرد عليه.

١٩ - حدثنا عبيد الله بن سعيد ثنا معاذ بن هشام قال: حدثني أبي عن قتادة عن الحسن عن حضين أبي ساسان عن المهاجر بن قنفذ أنه سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يرد عليه حتى توضأ، قال قتادة: وكان الحسن يأخذ بهذا.

---

(١) التوحيد لابن خزيمة ابن خزيمة ٥٥٥/٢

٢٠ – حدثنا لعباس بن محمد ثنا روح ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن حضين أبي ساسان عن المهاجر بن قنفذ بن عمير (١) بن جذعان قال: أتيت النبي

---

(١) في الأصل: عمرو.

[١٨] إسناده صحيح، أخرجه مسلم (ج١ ص١٦١) في آخر التيمم، وغيره من طرق عن سفيان به، راجع الإوراء (ج١ ص٩٤) .

[١٩] أخرجه أبو داؤد (ج١ ص٨) والنسائي رقم: ٣٨، وابن ماجه في الطهارة في باب الرجل يسلم عليه وهو يبول ٠ص٢٩) وأحمد (ج٤ ص٣٤٥، ج٥ ص٨٠، ٨١) وابن خزيمة (ج١ ص١٠٣) ومن طريقه ابن حبان كما في الموارد (ص٧٤) والإحسان (ج٢ ص٨٦، ٨٨) والبيهقي (ج١ ص٩٠) والطحاوي (ج١ ص٦٣) والطبراني (ج٢٠ ص٣٢٩) والبغوي (ج٢ ص١١٧) والحاكم (ج١ ص١٦٧) كلهم من طريق سعيد عن قتادة، ووقع في رواية ابن السني عن النسائي: شعبة مكان سعيد انظر أسد الغابة (ج٤ ص٤٢٤) وهو تصحيف كما صرح الحافظ في النكت الظراف (ج٨ ص٥١٤) وقال في الإصابة (ج٦ ص١١٥) : أخرج أبو داؤد والنسائي من طريق معاذ بن هشام الدستوائي عن أبيه عن قتادة الخ. **وهو غلط فاحش** لم يخرجا من طريق معاذ، بل هو عند السراج والطبراني في الكبير (ج٢٠ ص٣٢٩) رقم ٧٨٠. والله أعلم، وهو معلول لأن الحسن البصري مدلس وقد عنعن، ورواه عنه حميد وغيره منقطعا بغير واسطة حضين كما في المسند (ج٥ ص٨٠) والطبراني (ج٢٠ ص٣٢٩) والطحاوي (ج١ ص٦٣) وراجع نصب الراية (ج١ ص٥) .

[٢٠] مكرر ما قبله رقم: ١٩.." [١]

"وحدثني أبو يحيى ثنا أبو بدر وثنا سليمان بن توبة ثنا أبو النضر قالوا: ثنا زهير عن سماك عن جابر بن سمرة قال: كان بلال يؤذن فلا يقيم حتى يخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا خرج أقام الصلاة حين يراه.

١٧٣ – أخبرني عيسى بن أحمد فيما كتب به إلي ثنا محمد بن سعيد ثنا عمرو وهو ابن أبي قيس اللرازي

---

(١) مسند السراج السراج الثقفي ص/٤٠

عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال: كان بلال يؤذن حين تدحض الشمس، فإذا جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم أقام وإلا مكث حتى يخرج.

باب في تخفيف الصلاة

١٧٤ - حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء وعبد الله بن عمر وأبو السائب قالوا: ثنا ابن فضيل عن الأعمش عن محارب وأبي صالح عن جابر قال: جاء رجل من الأنصار وقد أقيمت الصلاة فدخل فصلى خلف معاذ فطول بهم، فانصرف الرجل فصلى في ناحية المسجد ثم انطلق إلى ناضحه، فلما قضى معاذ الصلاة قيل له إن فلانا فعل كذا وكذا، فقال معاذ: لو أصبحت ذكرت ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له، فقال الرجل: ما حملك على ما صنعت؟ قال: يا رسول الله! علمت على ناضح لي في النهار، فجئت أصلي في المسجد، فدخلت معه في الصلاة فطول، فصليت في ناحية المسجد فانطلقت إلى ناضجي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أفتانا يا معاذ "أفتانا يا معاذ" (١)

---

(١) كتبه على هامش الأصل.

= عن زهير به، ورواه البيهقي (ج١ ص٣٨٥) من طريق أبي النضر عن أبي خيثمة ثنا أبو إسحاق ثنا سماك به، وواسطة أبي إسحاق غلط.

[١٧٣] إسناده حسن، ولم أجده من طريق عمرو.

[١٧٤] إسناده صحيح، أخرجه النسائي رقم: ٨٣٢ عن واصل بن عبد الأعلى حدثنا ابن فضيل به، وفي الكبرى أيضا (ج١ ص٢٩٧) رقم: ٩٠٥، ورواه النسائي رقم: ٩٩٨، وفي الكبرى رقم: ١٠٦٩، عن محمد بن قدامة ناجير عن =." (١)

"أنس يصنع شيئا لا أراكم تصنعونه، كان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائما، حتى يقول القائل: لقد نسي، وإذا رفع رأسه من السجدة بين السجدتين جلس هنية حتى يقول القائل: لقد نسي.

٢٦٧ - حدثنا عقبة بن مكرم العمي ثنا أبو عامر ثنا شعبة عن ثابت قال: كان أنس يحكي لنا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع رأسه من الركوع قام حتى نرى أنه قد نسي.

---

(١) مسند السراج السراج الثقفي ص/٨٧

٢٦٨ - حدثنا زياد بن أيوب ثنا يزيد بن هارون أنا حماد عن ثابت عن أنس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع قام حتى نقول: قد أوهم.

٢٦٩ - حدثنا محمد بن نافع ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن ثابت عن أنس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ربما رفع رأسه من السجود أو الركعة فيمكث بينهما حتى "نقول: أنسي" (١)

٢٧٠ - حدثنا أبو عوف عبد الرحمن بن مرزوق ثنا معاوية يعني ابن عمرو ثنا زائدة عن محمد بن عمرو، وحدثنا أبو ہمام السكوني ثنا إسماعيل بن جعفر عن محمد بن عمرو، وحدثنا زياد بن أيوب ثنا يزيد بن هارون أنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا كان أحدكم

---

(١) وفي عبد الرزاق: حتى يقول الشيء. وهو غلط. انظر الكنز رقم: ٢٢٢٥٣.

[٢٦٧] إسناده صحيح، أخرجه البخاري في باب الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع (ج١ ص١١٠) عن أبي الوليد عن شعبة به.

[٢٦٨] إسناده صحيح، أخرجه مسلم (ج١ ص١٨٩) من طريق بهز عن حماد به. أتم منه وقد مر طرفه الأول رقم: ٢٣٧.

[٢٦٩] إسناده صحيح، أخرجه عبد الرزاق (ج٢ ص١٨٧) .

[٢٧٠] إسناده صحيح، أخرجه أحمد (ج٢ ص٥٠٢) عن يزيد به، ورواه مسلم من طريق الزهري عن أبي سلمة به وقد مر من طريق أبي صالح وأبي الزناد عن أبي هريرة أيضا. انظر رقم: ١٩٩ إلى ٢١٢.." (١)

"أبي قلابة عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة أربعا وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين.

١٤١١ - حدثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس قال: صليت

---

(١) مسند السراج السراج الثقفي ص/١١٣

الظهر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة أربعا، وصليت معه العصر بذي الحليفة ركعتين.

١٤١٢ - حدثنا محمد بن الصباح قثنا سفيان عن إبراهيم يعني ابن ميسرة ومحمد بن المنكدر سمعا أنسا يقول: صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة أربعا، والعصر بذي الحليفة ركعتين.

١٤١٣ - حدثنا محمد بن الصباح قثنا عن إبراهيم يعني ابن ميسرة ومحمد بن المنكدر سمعا أنسا يقول: صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعا، والعصر بذي الحليفة ركعتين.

١٤١٤ - حدثنا قتيبة بن سعيد قثنا بكر بن (١) مضر عن عمرو بن الحارث عن ابن المنكدر عن أنس بن المالك قال: صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة أربع ركعات، ثم خرج إلى بعض أسفاره فصلى لنا العصر بشجرة ركعتين.

---

(١) في الأصل: بكر بن ابن مضر.

[١٤١١] إسناده صحيح، أخرجه عبد الرزاق (ج٢ ص٥٢٩) ومن طريقه ابن حبان (ج٤ ص١٨٢) ورواه أبو عوانة (ج٢ ص٣٤٨) أيضا من طريق لكن ذكر فيه واسطة الثوري بينه وبين معمر، **وهو غلط بين**.
[١٤١٢] إسناده صحيح، أخرجه البخاري في الحج في باب رفع الصوت بالإهلال (ج١ ص٢١٠) وفي الجهاد في باب الخروج بعد الظهر (ج١ ص٤١٤) عن سليمان بن حرب به.
[١٤١٣] إسناده صحيح، أخرجه البخاري في باب يقصر إذا خرج من موضعه (ج١ ص١٤٨) عن أبي نعيم، ومسلم (ج١ ص٢٤٢) عن سعيد بن منصور كلاهما عن سفيان به.
[١٤١٤] إسناده صحيح، أخرجه ابن حبان (ج٤ ص١٨٣) عن أبي الحسن محمد بن عبد الله بن الجنيد عن قتيبة به.." (١)

"٢٠١٠ - حدثني أبي قال: ثنا علي قال: ثنا إسماعيل قال: ثنا مسلم بن أبي مريم قال: سمعت علي بن عبد الرحمن المعاوي قال: صليت إلى جنب ابن عمر فقلبت الحصا، فقال لي ابن عمر: لا تقلب الحصا - قال فيه سفيان مرة أخرى: " فإن تقليب الحصا من الشيطان - وافعل كما رأيت رسول الله صلى

---

(١) مسند السراج السراج الثقفي ص/٤٣٦

الله عليه وسلم يفعل، قال: قلت: يا أبا عبد الرحمن كيف رأيته يفعل؟ قال: هكذا، ووضع سفيان ﷺكفه اليمنى على فخذه اليمنى، ورفع إصبعه السبابة يشير بها، ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى، وبسط أصابعه ولم يشر منها بشيء " قال سفيان: فدثنا يحيى بن سعيد سنة أربع وعشرين، أن مسلم بن أبي مريم حدثه فلقيت مسلما فحدثني، أنه سمع علي بن عبد الرحمن المعاوي، ثم قال سفيان: من أين لأهل الكوفة مثل هذا.

٢٠١١ - حدثنا أبو داود الحراني قال: ثنا أبو عتاب، ح. وحدثنا ابن المنادي قال: ثنا وهب بن جرير كلاهما قالا: ثنا شعبة قال: حدثني مسلم بن أبي مريم بهذا الحديث ومعناه بحديثهما فيه وقالا، عن شعبة، عن عبد الرحمن بن علي، **وهو غلط قاله** أبو عوانة." (١)

"٢٨٥٤ - حدثنا بكار بن قتيبة، وأحمد بن عصام الأصفهاني، قالا: حدثنا المؤمل بن إسماعيل، حدثنا سفيان الثوري، عن منصور، عن الزهري، عن حميد بن عبد الحميد،، عن أبي هريرة أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني وقعت بامرأتي في رمضان، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ﷺأعتق رقبة» فقال: ما أجد، فقال: «صم شهرين متتابعين» قال: ما أستطيع، قال: «فأطعم ستين مسكينا» قال: ما أجد، فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام فقال: «خذ هذا فأطعمه» قال: ما بين لابتيها أفقر إليه مني، قال: «أطعمه أهلك»

٢٨٥٥ - حدثنا أبو الأزهر، وأبو جعفر الصائغ، قالا: حدثنا معاوية، حدثنا زائدة، وأخبرنا أبو أمية، وأحمد بن موسى المعدل، بأمره، قالا: حدثنا محمد بن سابق، عن إبراهيم بن طهمان، وحدثنا يوسف، حدثنا أبو الربيع، حدثنا جرير كلهم، عن منصور، بنحوه -[٢٠٥]-، قال جرير في حديثه: قال الزهري: إنما كانت رخصة له فمن أصاب ما أصاب فليصنع ما أمر به،

٢٨٥٦ - أخبرنا شعيب بن شعيب الدمشقي، حدثنا مروان، حدثنا الحسن بن موسى، وموسى بن داود، قالوا: حدثنا الليث، وحدثنا الرقي عمرو بن أبي سلمة، وحدثنا أبو الأحوص القاضي، حدثنا ابن كثير كلاهما، عن الأوزاعي، وحدثنا الصاغاني، وأبو أمية، قالا: حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، وحدثنا عمار

---

(١) مستخرج أبي عوانة أبو عوانة ٥٣٧/١

بن رجاء، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا أبي، قال: سمعت النعمان يحدث، وحدثنا ابن عزيز الأيلي، حدثنا عمي، عن عقيل، وحدثنا الصاغاني، حدثنا ابن أبي مريم، قال: حدثنا عبد الجبار بن عمر، وحدثنا الصاغاني، وأبو أمية، حدثنا روح، حدثنا محمد بن أبي حفصة، وحدثنا محمد بن السري بن مهران البغدادي عند قنطرة الشوك حدثنا أحمد بن طارق، حدثنا عباد بن العوام، عن حجاج كلهم، عن الزهري، عن حميد، بإسناده نحوه، إلا أن ابن أبي مريم قال: «وأمره أن يقضي يوما مكانه»

٧٥٢٨- وهكذا حدثنا إبراهيم بن مرزوق، عن أبي عامر العقدي، عن هشام بن سعد، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال أبو **عوانة: غلط فيه** هشام فقال: عن أبي سلمة." (١)

"٥٨٦٥ – حدثنا يوسف بن مسلم، قثنا حجاج، عن ابن جريج، أخبرني سعيد بن أبي أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب، أخبره، أن أبا الخير حدثه، سمعت عقبة بن عامر الجهني، أنه قال: ﷺنذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله، فأمرتني أن أستفتي لها النبي صلى الله عليه وسلم، فاستفتيت النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «لتمشي، ولتركب» ، قال: وكان أبو الخير لا يفارق عقبة -[١٦]-،

٥٨٦٦ – حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري الصغاني، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، ح وحدثنا الصغاني، قال: ثنا أبو عبيد، عن حجاج، عن ابن جريج، قال: أخبرني سعيد بن أبي أيوب، بإسناده مثله، قال الصغاني: وهو الصحيح،

٥٨٦٧ – حدثنا الصغاني، قثنا روح، قال: أخبرني ابن جريج، قال: أخبرني يحيى بن أيوب، أن يزيد بن أبي حبيب، أخبره بإسناده مثله، كذا قال روح عن يحيى بن أيوب، قال أبو عوانة: **وهو غلط إنما** هو عن سعيد بن أبي أيوب." (٢)

"٥٩٩٧ – حدثنا السلمي، وأبو الأزهر، قالا: ثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «ﷺمن حلف فقال إن شاء الله لم يحنث» ، قال

(١) مستخرج أبي عوانة أبو عوانة ٢/٢٠٤

(٢) مستخرج أبي عوانة أ بو عوانة ٤/١٥

أبو عوانة: **يقال غلط فيه** عبد الرزاق إنما هو مختصر من الحديث الذي يليه، وفي حديث أيوب، عن نافع مرفوع فيه نظر." (١)

"٦٣٦٦ - حدثنا أبو الأزهر، ومحمد بن إسحاق بن شبويه المكي، والجرجاني، قالوا: ثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «ﷺالنار جبار» ، كان **يقال: غلط فيه** عبد الرزاق وإنما هو «البير جبار» ، ثم وافقه عليه عبد الملك عن معمر." (٢)

"٦٤٣٠ - حدثنا محمد بن النعمان بن بشير أبو عبد الله المقدسي، ببيت المقدس، ومحمد بن الحارث أبو عبد الله المخزومي، بمدينة الرسول صلى الله عليه وسلم، قالا: ثنا إسماعيل بن أبي أويس قال: حدثني أبي، عن سعيد بن إبراهيم الزهري، عن سلمة بن كهيل، عن سويد بن غفلة، أنه حدثه أنه خرج هو وزيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة حجاجا، فوجدنا سوطا، فأخذته فقالا لي: دعه، فقلت: لا والله لا أدعه تأكله السباع ولآخذنه فلأعرفنه، فإن وجدت صاحبه دفعته إليه وإلا استمتعت به، قال: فسكتا عني حتى قدمنا فلقيت أبي بن كعب، فقلت له: أبا المنذر، إني خرجت أنا وزيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة حجاجا فوجدت سوطا، فأخذته، فقالا لي: دعه فقلت: لا والله لا أدعه تأكله السباع ولآخذنه فلأعرفنه، فإن وجدت صاحبه دفعته إليه وإلا استمتعت به، فقال لي: أحسنت، إني ﷺوجدت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة دينار فأتيته بـها، فقلت له: إني وجدت مائة دينار، فقال: «عرفها» ، فعرفتها حولا ثم أتيته، فقلت: قد عرفتها، قال: «عرفها» ، فعرفتها حولا، ثم أتيته، فقلت: قد عرفتها، فقال لي: «عرفها» فعرفتها حولا، ثم أتيته، فقال لي: «اعلم وعاءها ووكاءها وعددها فإن جاءك أحد يخبرك بوعائها ووكائها وعددها فادفعها إليه وإلا فاستمتع بها» ،

٦٤٣١ - حدثنا يوسف القاضي، قثنا محمد بن أبي بكر، قثنا عبد العزيز الدراوردي، عن عمارة بن غزية، عن سلمة بن كهيل، بهذا الحديث، وقال فيه: قال -[١٧٩]- النبي صلى الله عليه وسلم: «عرفها» ، فما أدري أحولا واحدا كرر فيها القول أو أحوالا ثلاثة؟، ثم قال: «إن لم تجد صاحبها فشأنك بها» . قال أبو عوانة: **عمارة غلط في** إسناده، فقال: عن سلمة، عن صعصعة بن صوحان، قال: أقبل هو ونفر،

(١) مستخرج أبي عوانة أبو عوانة ٥٢/٤

(٢) مستخرج أبي عوانة أبو عوانة ١٥٨/٤

٦٤٣٢ - حدثنا يزيد بن سنان، قال: ثنا موسى بن إسماعيل ح، وحدثنا أبو أمية، قال: ثنا يونس بن محمد، قالا: ثنا حماد بن سلمة، قثنا سلمة بن كهيل، عن سويد بن غفلة، قال: حججت أنا وسلمان بن ربيعة، وزيد بن صوحان، ثم ذكر نحوه، وقال: «فإن جاء صاحبها فعرف عددها ووكاءها فادفعها إليه وإلا فهي لك» ، في حديث حماد بن سلمة عامين أو ثلاثة، وفي حديث سفيان وزيد بن أنيسة، وحماد بن سلمة، فإن جاء أحد يخبرك بعددها ووكائها فأعطها إياه "." (١)

"٨٦٢٥ - حدثنا أبو إبراهيم الزهري، قال: سمعت علي بن الجعد، يقول: سألنا شعبة، عن شيء، من حديث إبراهيم بن سعد، فقال: أين أنتم عن ابنه؟، فقلنا، وأين ذلك بالمدينة؟، قال: هو ههنا نازل على عمارة بن حمزة، فأتيناه، فوجدناه نكدا، فحدثني علي بن الجعد، قال: أخبرني إبراهيم بن سعد، قال: سمعت ابن شهاب، يقول: سمعت أنس بن مالك، يقول: «ﷺاتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق، فاتخذ الناس، فطرح رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتمه، فطرح الناس خواتيمهم» ، قال: وسمعت علي بن الجعد، يقول: شعبة، أنبأ عن إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن أنس بهذا الحديث، قال أبو عوانة: قلت لابن خراش، أخاف أن يكون أبو **إبراهيم غلط على**، علي بن الجعد، فقال: أبو إبراهيم، كان أفضل من علي بن الجعد كذا، وكذا مرة أحسبه، قال: مائة مرة،

٨٦٢٦ - حدثنا محمد بن عزيز الأيلي، قثنا سلامة بن روح، عن عقيل، عن الزهري، عن أنس، أنه رأى في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم، خاتما من ورق، وذكر مثله." (٢)

"٧٧٨ - حدثنا علي، أنا حجاج، ثنا حماد، عن قتادة، وحميد، وثابت، عن أنس: " أن أناسا، من عرينة قدموا المدينة فأرسلهم النبي صلى الله عليه وسلم في إبل الصدقة وقال لهم: «اشربوا من ألبانها وأبوالها» قال أبو بكر: وهذا يدل على طهارة أبوال الإبل ولا فرق بين أبوالها وأبوال سائر الأنعام ومع أن الأشياء على الطهارة حتى تثبت نجاسة شيء منها بكتاب أو سنة أو إجماع فإن قال قائل بأن ذلك للعرنيين خاصة قيل له: لو جاز أن يقال في شيء من الأشياء خاصة بغير حجة لجاز لكل من أراد فيما لا يوافق من السنن مذاهب أصحابه أن يقول: ذلك خاص، وظاهر خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الباب مستغنى به عن كل قول، واستعمال الخاصة والعامة أبوال الإبل في الأدوية وبيع الناس ذلك في

---

(١) مستخرج أبي عوانة أبو عوانة ١٧٨/٤

(٢) مستخرج أبي عوانة أبو عوانة ٢٥٥/٥

أسواقهم وكذلك الأبعار تباع في الأسواق ومرابض الغنم يصلى فيها والسنن الثابتة دليل على طهارة ذلك ولو كان بيع ذلك محرما لأنكر ذلك أهل العلم، وفي ترك أهل العلم إنكار بيع ذلك في القديم والحديث واستعمال ذلك معتمدين فيها على السنة الثابتة بيان لما ذكرناه وقد يجب على من منع أن يجعل الأصول بعضها قياسا على بعض أن يمنع أن يجعل ما قد ثبت له الطهارة بالسنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قياسا على -[٢٠٠]- بول بني آدم لأن الذي أمر بغسل بول بني آدم هو الذي أباح شرب أبوال الإبل **وهذا غلط من** غير وجه أحدها تحريم ما أباحته السنة بغير حجة والثاني دعوى الخصوص في شيء ليس مع مدعيه حجة بذلك، والثالث تشبه أبوال بني آدم بالبهائم، وصاحب هذه المقالة يقول: لا يقاس أصل على أصل ولو جاز القياس في هذا الباب لكان أقرب إلى القياس أن يجعل بول ما يؤكل لحمه قياسا على أبوال الإبل ويجعل ما لا يؤكل لحمه قياسا على بول بني آدم فيكون ذلك أقرب إلى القياس من غيره." (١)

"٩١٥ - وحدثنا يحيى، ثنا مسدد، ثنا يحيى، عن عبيد الله، أخبرني نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تسافر المرأة ثلاثا إلا ومعها ذو محرم» قال أبو بكر: فمن قال بالأخبار كلها إذا وجد إلى القول بها سبيلا، قال: -[٣٠٧]- فهذه الأخبار، وبالأخبار التي ذكرناها فيما مضى من النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع، والنهي عن جلود السباع والنهي عن كل ذي ناب من السباع؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد عم بالنهي وليس لأحد أن يخص مما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم شيئا، فإذا خص النبي صلى الله عليه وسلم من الجملة شيئا وجب أن يستثنى ما خصته السنة، ويبقى كل مختلف فيه داخلا في النهي؛ لأن المستثنى غير جائز القياس عليه، وهذا على مذهب أصحابنا الشافعي وغيره من أهل الحديث في جمل ما قالوه: وقالت هذه الطائفة فإن احتج محتج بخبر ابن وعلة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر» قيل له: لا يجوز أن يدفع بهذا الخبر أخبار ذوات عدد، وذلك لوجوه: أحدها: أن ابن وعلة الذي روى هذا الحديث لا نعلمه يروى عنه أكثر من حديثين، أحدهما هذا الحديث والآخر حديثه عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم في تحريم الخمر، وقد خالفه في رواية هذا الحديث حفاظ أصحاب ابن عباس عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وعطاء، وعكرمة، فخالفوا ابن وعلة على سبيل ما ذكرناه عنهم، فزعم ابن وعلة عن ابن عباس أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول، وجعل أولئك الخبر مخصوصا في جلد شاة ميتة، وجعله ابن وعلة عاما

---

(١) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ابن المنذر ٢/١٩٩

ففي مخالفة هؤلاء الحفاظ إياه في إسناد هذا الحديث ومتنه ما تبين غلطه، ودل على سوء حفظه ولو لم يستدل **على غلط المحدث** بمخالفة الحفاظ إياه ما عرف غلطه في حديث أبدا ولو كان خبره يثبت ما جاز أن يدفع به نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن جلود السباع لعلتين: إحداهما: أن خبره ليس بمنصوص في جلود السباع إنما هو أن النبي صلى الله عليه وسلم -[٣٠٨]- قال: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر» . وقد اختلف الناس هل يجوز أن يسمى جلود السباع أهبا، فحكى النضر بن شميل أن العرب لا تسمي جلود السباع أهبا وأن الأهب عندها في جلود الأنعام خاصة، فإن اعترض معترض ليس من أهل اللغة يحتج ببيت شعر قاله عنترة العبسي، فرواه على غير ما يجب وهو قوله:

[البحر الكامل]

فشككت بالرمح الطويل إهابه ... ليس الكريم على القنا بمحرم

فقد أنكر أهل العربية هذه الرواية، وقالوا: المعروف فشككت بالرمح الطويل ثيابه، فإذا بطلت هذه الرواية لم يجز أن يبطل **بغلط** **من غلط فيما** ذكرناه أن أسمي الجلود أهبا، وإذا لم يجز ذلك بطل أن يكون لمدع في خبر ابن وعلة حجة، قالت: ولو سمحنا بأن يثبت خبر ابن وعلة، وسمحنا بأن يوقع اسم الإهاب على الجلد لم يجز أن يدفع بخبر ابن وعلة الأخبار التي ذكرناها ولو وجب أن يكون إن أراد بقوله: إذا دبغ الإهاب فقد طهر، أي أهب ما تؤكل لحومها ويكون نهيه عن جلود السباع منصوصا مفسرا في جلود السباع ولا يكون قد دفع بالخبر العام المبهم الخبر المنصوص المفسر، وقد أجمع عوام من احتج بخبر ابن وعلة على المنع من الانتفاع بجلد الخنزير، وإن دبغ، وقال بعضهم كذلك في جلد الكلب، وإذا جاز أن يستثنى برأيهم من جملة خبر ابن وعلة كان الاستثناء بالأخبار الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في نهيه -[٣٠٩]- عن جلود السباع أولى وإذا ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر» وثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع وجب أن يمضى كل خبر فيما جاء، ووجب استعمال الخبرين جميعا خبر ابن وعلة في الانتفاع بجلد ما يؤكل لحمه، والأخبار التي ذكرناها في النهي عن جلود السباع قال أبو بكر: وفي أصول أصحابنا أن كل خبرين جاز إذا أمكن استعمالهما، أن لا يعطل أحدهما وأن يستعملا جميعا ما وجد السبيل إلى استعمالهما فمما هذا مثاله في مذهبهم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن استقبال القبلة واستدبارها، قالوا: ذلك في الصحاري لأن ابن عمر، قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبل بيت المقدس واستعملنا كل خبر في موضعه، فاستعملنا خبر ابن عمر في المنازل، وخبر أبي أيوب في الصحاري إذ لم نعطل واحدا من الخبرين لإمكان أن يوجه لكل

واحد منهما وجها غير وجه الآخر، وفعلوا مثل هذا في أبواب صلاة الخوف واستعملوا الأخبار فيها، ووجهوا لكل حديث منها وجها على سبيل ما قد ذكرناه في كتاب صلاة الخوف، فمن كان هذه مذهبه وجب عليه أن يقول بالخبرين جميعا، ولا أحسب الشافعي لو دفع إليه خبر أبي المليح عن أبيه لقال به، ولم يخالفه، كما قال بالأخبار التي ذكرناها في مواضعها، واحتج بعض من يخالف بعض ما قلناه بخبر عائشة وبخبر ابن المحبق، وقد ذكرناهما في أول هذا الكتاب. فأما خبر عائشة فإنما رواه مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن محمد بن عبد الرحمن، عن أمه، عن عائشة وأم -[٣١٠]- محمد لا نعلم أحدا روى عنها غير ابنها ويزيد بن قسيط طعن فيه الذي روى عنه، قال مالك صاحبنا يعني يزيد بن عبد الله بن قسيط ليس بذلك وجون بن قتادة لا نعلم واحدا روى عنه غير الحسن وحديث شريك عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة، وقد روى جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة: أنها سئلت عن المساتق فقالت: لعل دباغها أن يكون ذكاءها، وهذا أجود من إسناد حديث شريك، وقد روينا عن عائشة أنها كرهت جلود الميتة بعد الدباغ، ولو كان عندها عن النبي صلى الله عليه وسلم خبر ما خالفته." (١)

"١١٨٧ - وأما الخبر الثاني فإن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أخبرنا به، قال: أخبرنا ابن أبي فديك، قال: ثنا ابن أبي ذئب، عن المقبري عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبي سعيد الخدري، قال: " حبسنا يوم الخندق عن الصلاة، حتى كان بعد المغرب -[٣٣]- يهوي من الليل حتى كفينا، وذلك قول الله: ﴿وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويا عزيزا﴾ [الأحزاب: ٢٥] ، الآية، قال: فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا، فأمره فأقام الظهر فأقامها فأحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها، ثم أقام العصر فصلاها كذلك، ثم أقام المغرب فصلاها كذلك، ثم أقام العشاء فصلاها كذلك أيضا، قال: وذلك قبل أن ينزل الله في صلاة الخوف ﴿فرجالا أو ركبانا﴾ [البقرة: ٢٣٩] " وممن قال بهذا الحديث مالك، والأوزاعي، وإسحاق، وقال الشافعي: إذا جمع بين الصلاتين وقد ذهب وقت الأولى منهما أقام لكل واحدة منهما بلا أذان، وكذلك كل صلاة صلاها في غير وقتها كما وصفت. قال أبو بكر: هذا منه غلط، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد سن للجامع بين الصلاتين، في وقت الأولى منهما جمع بينهما أم في وقت الآخرة، أن يؤذن للأولى من الصلاة ويقيم فيصليها، ثم يقيم للآخرة فيصليها، كذلك فعل بعرفة في حجته حين جمع بين الظهر والعصر، وبمزدلفة لما جمع بين المغرب والعشاء، ثابت ذلك منه وقد ذكرت إسناده في غير هذا الموضع، فأما حديث أبي عبيدة، -[٣٤]- عن أبيه فغير ثابت لأنه لم يلقه ولم يسمعه منه، وقد ثبت

---

(١) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ابن المنذر ٣٠٦/٢

حديث عمران بن حصين، فالسنة لمن فاتته صلوات أن يؤذن للصلاة الأولى منهن ويقيم فيصليها، ثم يقيم لما بعدها من الصلوات لكل صلاة إقامة، والزيادة في الأخبار إذا ثبتت يجب استعمالها إذ الزيادة في الخبر في معنى حديث تفرد به الراوي، فكما يجب قبول ما ينفرد به الثقة من الأخبار كذلك يجب قبول الزيادة منه. والله أعلم." (١)

"١٥٢٧ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن داود، عن أبي العالية قال: سمع ابن عباس رجلا يقول: " حين جلس في الصلاة يقول: الحمد لله، قبل التشهد، فانتهره، يقول: ابدأ بالتشهد " قال أبو بكر: ليس في شيء من الأخبار الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر التسمية قبل التشهد، وما أعلم ذكر ذلك إلا في -[٢١٢]-

١٥٢٨ - حديث أيمن عن أبي الزبير، عن جابر. ويقال: إن **أيمن غلط فيه**، ولم يوافق عليه، فهو غير ثابت من جهة النقل. وكل من لقيناه من أهل العلم يرون أن يبدأ بالتشهد على ما جاءت به الأخبار الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وفي حديث أبي موسى دليل على صحة هذا القول، وقد ذكرته في هذا الكتاب، وهذا قول أهل المدينة، وأهل الكوفة، والشافعي، وأصحابه، ولو سمى الله من أراد التشهد لم يكن عليه شيء، والله أعلم." (٢)

"٢١٥٩ - حدثنا أبو أحمد، قال: ثنا يعلى، قال: ثنا سفيان، عن خالد الحذاء، عن عبد الله بن الحارث، قال: كان ابن عباس والمغيرة بن شعبة يكبران في العيد تسعا تسعا "
-[٢٧٦]-

٢١٦٠ - حدثنا موسى قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا أبو أسامة عن سعيد عن قتادة عن جابر بن عبد الله، وسعيد بن المسيب قالا: تسع تكبيرات ويتوالى بين القراءتين.

٢١٦١ - حدثنا موسى قال: ثنا أبو بكر قال: ثني يحيى بن سعيد عن أشعث عن محمد بن سيرين عن أنس أنه كان يكبر في العيد تسعا فذكر مثل حديث
عبد الله.

---

(١) الأوسط في السنن و الإجماع والاختلاف ابن المنذر ٣/٣٢

(٢) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ابن المنذر ٣/٢١١

وقال سفيان الثورى في التكبير في الفطر والأضحى: يكبر أربع تكبيرات
قبل القراءة، ثم يقوم في الركعة الثانية فيقرأ ثم يكبر أربع تكبيرات ثم يركع بالرابعة، وقال أصحاب كما روى عن ابن مسعود.

وفيه قول ثالث: قاله ابن عباس قال: (التكبير يوم الفطر ثلاث عشرة
يكبرهن وهو قائم سبع في الركعة الأولى منهن تكبيرة الاستفتاح للصلاة، ومنهن تكبيرة الركعة، ومنهن ست قبل القراءة وواحدة بعدها، وفي الآخرة ست تكبيرات منهن تكبيرة الركعة ومنهن خمس قبل القراءة وواحدة بعدها) .

٢١٦٢ - حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عنه.

وفيه قول رابع: قاله الحسن البصري قال: في الأولى خمس تكبيرات، وفي
الآخرة ثلاث سوى تكبيرتي الركوع.

وفيه قول خامس: وهو أن التكبير في العيدين كالتكبير على الجنائز أربع
-[٢٧٧]- أربع، روي هذا الحديث عن حذيفة، وأبي موسى، وابن مسعود، وابن الزبير.

٢١٦٣ - حدثنا موسى بن هارون قال: ثنا هارون بن معروف قال: ثنا محمد بن سلمة قال: أخبرني محمد بن إسحاق عن مكحول عن أبي عائشة مولى
سعيد بن العاص قال: بعثه سعيد بن العاص إلى حذيفة، وأبي موسى الأشعري فسألهما عن التكبير في العيدين فقالا: كالتكبير على الجنائز أربع أربع.

٢١٦٤ - حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت له يعنى عطاء: أن يوسف بن ماهك أخبرني أن ابن الزبير كان لا يكبر إلا أربعا في كل ركعة سوى تكبيرتين في الركعتين سمع ذلك منه.

٢١٦٥ - حدثونا عن بندار قال: ثنا عبد الرحمن قال: ثنا سفيان عن علي بن الأقمر عن أبي عطية قال: قال عبد الله بن مسعود: التكبير في العيدين أربع كالتكبير على الجنائز.

٢١٦٦ - حدثنا موسى بن هارون قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا زيد بن حباب قال: ثنا عبد الرحمن يعني ابن ثابت بن ثوبان عن أبيه عن مكحول قال: حدثني أبو عائشة وكان جليسا لأبي هريرة قال: شهدت سعيد بن العاص ودعا أبا موسى الأشعري، وحذيفة فسألهما عن التكبير في العيدين؟ قال: فقال أبو موسى: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يكبر في العيدين كما يكبر على الجنائز قال: وصدقه حذيفة.

وفيه قول سادس: وهو أن التكبير في صلاة العيد يكبر في الركعة الأولى أربع تكبيرات قبل القراءة سوى تكبيرة الصلاة، وفي الركعة الثانية ثلاث تكبيرات بعد القراءة سوى تكبيرة الصلاة.
-[٢٧٨]-

٢١٦٧ - حدثناه علي بن عبد العزيز، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن سليمان بن قيس، عن جابر وفيه قول سابع: قاله محمد بن سيرين قال: إن أعجب ما سمعت إلي، أن يكبر الإمام، واحدة، يفتتح بها الصلاة ثم يكبر ثلاثا ثم يقرأ ثم يكبر فيركع ويسجد ثم يقوم فيقرأ ثم يكبر ثلاثا ثم يكبر أخرى فيركع ويسجد. وفيه قول ثامن: وهي الرواية الثانية عن الحسن البصري قال في التكبير يوم الأضحى والفطر: يكبر واحدة يفتتح بها الصلاة ثم يكبر ثلاثا ثم يقرأ ثم يكبر فيركع ويسجد ثم يقوم فيقرأ ثم يكبر ثلاثا فيركع بالثالثة ويسجد. وفيه قول تاسع: وهو قول من فرق بين تكبير الأضحى والفطر، روينا عن علي أنه كان يكبر يوم الفطر أحد عشر تكبيرة يفتتح بتكبيرة واحدة ثم يقرأ ثم يكبر خمسا يركع بإحداهن، ثم يقوم ثم يكبر خمسا يركع بإحداهن، وكان يكبر خمسا في الأضحى يكبر تكبيرة واحدة التي توجب بها الصلاة، ثم يقرأ ثم يكبر ثنتين يركع بإحداهما ثم يقوم فيقرأ ثم يكبر ثنتين يركع بإحداهما. وقد روينا عن علي أنه كان يكبر في الفطر ثنتي عشرة تكبيرة وفي الأضحى خمسا، وهذه الرواية توافق عدد ما ذكرناه عنه، وأحسب أن رواية من روي عنه أنه قال: يكبر يوم الفطر إحدى عشرة **تكبيرة غلط والله** أعلم. وفيه قول عاشر: روي عن يحيى بن يعمر أنه قال في الأضحى إذا دخلت المسجد فكبر تكبيرتين ثم اقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وأسمع من حولك ولا ترفع صوتك، وفي الأخرى مثل ذلك، وقال في الفطر مثل قول ابن

مسعود في الأولى أربع أربع وفي الأخرى ثلاث سوى تكبيرتي الركوع وأسمع من حولك. -[٢٧٩]- وفيه قول حادي عشر: قاله حماد بن أبي سليمان قال: ليس في تكبير العيد شيء مؤقت." (١)

"أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا أحمد بن سلمان، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، حدثنا عبد الرزق، حدثنا معمر، قال: سمعت إبراهيم بن الوليد رجلا من بني أمية، يسأل الزهري، وعرض عليه كتابا من علم، فقال: أحدث بهذا عنك يا أبا بكر؟ قال: فمن يحدثكموه غيري، قال معمر: ورأيت أيوب يعرض عليه العلم فيجيزه.

قال معمر: وكان منصور لا يرى بالعرض بأسا.

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، حدثنا محمد بن أحمد القاضي المالكي، حدثنا محمد بن علي، حدثنا محمد بن الحسن بن مكرم، حدثنا قطن بن إبراهيم النيسابوري ، حدثنا الحسين بن الوليد ، عن مالك بن أنس ، قال: لما قدم الزهري، أخذت الكتاب لأقرأ عليه، فقال: من أنت؟ فقلت أنا مالك بن أنس وانتسبت له، فقال: ضع الكتاب، ثم أخذ الكتاب محمد بن إسحاق يقرأ وانتسب له، فقال له: ضع الكتاب، ثم أخذ الكتاب عبيد الله بن وقال: أنا عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، فقال: اقرأ، فجميع ما سمع الناس يومئذ مما قرأ عبيد الله.

أخبرنا عبيد الله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا ابن جامع، قال: حدثنا المقدامي، قال: حدثنا عبد الله بن عبد الحكم، عن ابن القاسم، وابن وهب، عن مالك، أنه قيل له: أرأيت ما عرضنا عليك، أتقول فيه حدثنا؟ قال: نعم، قد يقول الرجل إذا قرأ على الرجل: أقرأني فلان وإنما قرأ عليه، ولقد قال ابن عباس: كنت أقرأ على عبد الرحمن بن عوف.

فقيل مالك: أفيعرض عليك الرجل أحب إليك أم تحدثه؟ قال: بل يعرض إذا كان يتثبت في قراءته، **فربما غلط الذي** يحدث أو سها، وقال: الذي يعرض أعجب إلي في ذلك، وقال ابن أبي أويس عن مالك، نحو رواية ابن القاسم، وابن وهب، عنه على حسب ما ذكرنا، قال: وقال لي: ألست أنت قرأت على نافع وتقول أقرأني نافع.

وقال أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن السرح أخبرنا ابن وهب، قال: قلت لمالك: يا أبا عبد الله كيف تقول

(١) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ابن المنذر ٤/٢٧٥

فيما سمعناه يقرأ عليك من هذه العلوم أخبرنا أو حدثنا؟ قال: قولوا إن شئتم حدثنا، وإن شئتم أخبرنا، فقد رأيت العلم يقرأ على ابن شهاب.." (١)

"٤٧١ – حدثنا نصر بن داود، وعبد الله بن أحمد الدورقي قالا: حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي قال: حدثنا أبو عوانة، عن منصور، عن عبد الله بن مرة، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ﷺإذا أحب أحدكم أخاه فليخبره؛ فإنه يجد له مثل الذي يجد» حدثنا نصر بن داود قال: حدثنا الحجبي قال: حدثنا أبو عوانة، عن أبي ملج، عن عمرو بن ميمون عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك. ثم قال الحجبي: هذا الحديث الصحيح والحديث **الأول غلط مني**." (٢)

"١٤– ورأيته من حديث أبي المغيرة عبد القدوس بن حجاج، عن إسماعيل بن عياش، أن غير واحد أخبرهم: أن أهل الجزيرة كتبوا لعبد الرحمن بن غنم: ((إنك لما قدمت بلادنا طلبنا إليك الأمان.. ..)) . كتبته بطوله، وهو عندي خطأ، والصواب ما رواه محمد بن إسماعيل؛ من جهات: منها: أن سليمان بن عبد الحميد البهراني حدث به عن محمد بن إسماعيل. وقال سليمان: وهكذا قرأته في أصل كتاب إسماعيل بن عياش بخطه. ومنها: قوله أن أهل الجزيرة كتبوا هذا الكتاب لعبد الرحمن بن غنم، وهذا غلط؛ لأن الذي افتتح الجزيرة وصالح أهلها هو عياض بن غنم، ما علمت في ذلك اختلافا.." (٣)

"٢٠– أنا عبد الدائم، ثنا عبد الوهاب، ثنا عبد الله، وحدثني أحمد بن عبد الله بن سليمان، عن أبي الحسن المدائني، عن عوانة بن الحكم: أن الجزيرة افتتحها عياض بن غنم صلحا.

وقد علمنا أن ذكر عبد الرحمن في هذا الموضع غلط.

ومنها: أن أبا عبيدة بن الجراح هو افتتح حمص لا شك في ذلك، فكان أول من وليها عياض بن غنم؛ ولاه إياها عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما فتحت، فوصل إليها في رجب سنة ستة عشر، فأقام أميرا عليها ثلاث سنين ونصفا.." (٤)

"١٤٠٦ – / ١ – قال الأصمعي: وقال بعض العرب: الهوى هوان **ولكن غلط باسمه**.." (٥)

---

(١) التسوية بين حدثنا وأخبرنا الطحاوي ص/

(٢) اعتلال القلوب للخرائطي الخرائطي ٢٤١/١

(٣) شروط النصارى لابن زبر الربعي الربعي، أبو محمد ص/٢٨

(٤) شروط النصارى لابن زبر الربعي الربعي، أبو محمد ص/٣٠

(٥) المجالسة وجواهر العلم الدينوري، أبو بكر ٢٥١/٤

"٥ - حدثنا أحمد بن علي الموصلي، نا وهب بن -[١٧]- بقية، ثنا خالد بن عبد الله، عن حميد، عن أنس بن مالك: «أن النبي صلى الله عليه وسلم ﷺ كان -[١٨]- يأتي أم سليم، وكان إذا مشى يتوكأ، فكان ينام على فراشها» - ثم ذكر الحديث بطوله - قال أبو العباس: وفيما روينا من قصة أبي عمير ستون وجها من الفقه والسنة، وفنون الفائدة والحكمة، فمن ذلك أن سنة الماشي أن لا يتبختر في مشيته ولا يتبطأ فيه، فإنه صلى الله عليه وسلم كان إذا مشى توكأ كأنما ينحدر من صبب، ومنها أن الزيارة سنة، ومنها الرخصة للرجال في زيارة النساء غير ذوات المحارم -[١٩]-، ومنها زيارة الحاكم الرعية، ومنها أنه إذا خص الحاكم بالزيارة والمخالطة بعض الرعية دون بعض فليس ذلك بميل، وقد كان بعض أهل العلم يكره للحكام ذلك،

٦ - وإذا ثبت ما وصفنا كان فيه وجه من تواضع الحاكم للرعية،

٧ - وفيه دليل على كراهية الحجاب للحكام،

٨ - وفيه أن الحاكم يجوز له أن يسير وحده،

٩ - وأن أصحاب المقارع بين يدي الحكام والأمراء محدثة مكروهة؛ لما روي في الخبر: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم بمنى على ناقة له لا ضرب ولا طرد، ولا إليك إليك،

١٠ - وفي قوله: «يغشانا» ما يدل على كثرة زيارته لهم،

١١ - وأن كثرة الزيارة لا تخلق الحب والمودة ولا تنقصها إذا لم يكن معها طمع،
-[٢٠]-

١٢ - وأن قوله عليه السلام لأبي هريرة: «زر غبا تزدد حبا» كما قاله بعض أهل العلم؛ لما رأى في زيارته من الطمع؛ لما كان بأبي هريرة من الفقر والحاجة حتى دعا له النبي صلى الله عليه وسلم في مزودة، وكان لا يدخل يده فيها إلا أخذ حاجته فحصلت له الزيارة دون الطمع،

١٣ - وفي قوله: «يخالطنا» ، ما يدل على الألفة بخلاف النفور، وذلك من صفة المؤمن، كما روي في بعض الأخبار «المؤمن ألوف، والمنافق نفور» ،

١٤ - ومنها أن ما روي في الخبر: «فر من الناس فرارك من الأسد» إذا كانت في لقيهم مضرة لا على العموم، فأما إذا كانت فيه للمسلمين ألفة ومودة، فالمخالطة أولى

١٥ - وفيه دلالة على الفرق بين شباب النساء وعجائزهن في المعاشرة، إذ اعتذر النبي صلى الله عليه وسلم -[٢١]- إلى من رآه واقفا مع صفية ولم يعتذر من زيارته أم سليم، بل كان يغشاهم الكثير،

١٦ - وفي قوله: «ما مسست شيئا قط ألين من كف رسول الله صلى الله عليه وسلم» ما يدل على مصافحته، وإذا ثبتت المصافحة دل على تسليم الزائر، إذا دخل

١٧ - ودل على مصافحته،

١٨ - ودل على أن يصافح الرجل دون المرأة؛ لأنه لم يقل: فما مسسنا، وإنما قال: ما مسست، وكذلك كانت سنته صلى الله عليه وسلم في التسليم على النساء ومبايعته، إنما كان يصافح الرجال دونهن،

١٩ - وفي لين كفه ما يدل على أنه لا ينبغي أن يتعمد المصلي إلى شدة الاعتماد على -[٢٢]- اليدين في السجود كما اختار ذلك بعضهم؛ لما وجده في صفة النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان شثن الكفين والقدمين، فقال: ينبغي أن يتعمد إلى شدة الاعتماد على اليدين في السجود ليؤثر على يديه دون جبهته،

٢٠ - وفيه ما يدل على الاختيار للزائر إذا دخل على المزور أن يصلي في بيته كما صلى النبي صلى الله عليه وسلم،

٢١ - وفيه ما يدل على ما قاله بعض أهل العلم أن الاختيار في السنة الصلاة على البساط، والجريد والحصير، وقد قيل في بعض الأخبار: إنه كان حصيرا باليا، وذلك أن بعض الناس كان يكره الصلاة على الحصير، وينزع بقول الله تعالى ﴿وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا﴾ [الإسراء: ٨] ،

٢٢ - وفي نضحهم ذلك له وصلاته عليه مع علمه صلى الله عليه وسلم أن في البيت صبيا صغيرا دليل على أن السنة ترك التقزز،

٢٣ - ودليل على أن الأشياء على الطهارة حتى يعلم يقين النجاسة.
-[٢٣]-

٢٤ - وفي نضحهم البساط لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم دليل على أن الاختيار للمصلي أن يقوم في صلاته على أروح الحال وأمكنها، لا على أجهدها وأشدها؛ لئلا يشغله الجهد عما عليه من أدب الصلاة وخشوعها كما أمر الجائع أن يبدأ بالطعام قبل الصلاة خلاف ما زعم بعض المجتهدين إذ زعم أن الاختيار له أن يقوم على أجهد الحال، كما سمع في بعض الأخبار أنهم لبسوا المسح إذا قاموا من الليل وقيدوا أقدامهم،

٢٥ - وفي صلاته في بيتهم؛ ليأخذوا علمها دليل على جواز حمل العالم علمه إلى أهله إذا لم يكن فيه على العلم مذلة، وأن ما روي في أن العلم يؤتى ولا يأتي إذا كانت فيه للعلم مذلة أو كان من المتعلم على العالم تطاول،
-[٢٤]-

٢٦ - وفيه دلالة اختصاص لآل أبي طلحة إذ صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتهم،

٢٧ - وأخذهم قبلة بيتهم بالنص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دون الدلائل والعلامات،

٢٨ - وفي قوله: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جاء مازحه، ما يدل على أنه كان يمازحه كثيرا، وإذا كان كذلك كان في ذلك شيئان

٢٩ - أحدهما أن ممازحة الصبيان مباح،

٣٠ – والثاني أنها إباحة سنة، لا إباحة رخصة؛ لأنها لو كانت إباحة رخصة لأشبه أن لا يكثرها، كما قال في مسح الحصى للمصلي: «فإن كنت لا بد فاعلا فمرة» ؛ لأنها كانت رخصة لا سنة.
-[٢٥]-

٣١ – وفيه إذ مازحه صلى الله عليه وسلم ما يدل على ترك التكبر والترفع،

٣٢ – وما يدل على حسن الخلق،

٣٣ – وفيه دليل على أنه يجوز أن يختلف حال المؤمن في المنزل من حاله إذا برز، فيكون في المنزل أكثر مزاحا، وإذا خرج أكثر سكينة ووقارا إلا من طريق الرياء، كما روي في بعض الأخبار: كان زيد بن ثابت من أفكه الناس إذا خلا بأهله، وأزمتهم عند الناس،

٣٤ – وإذا كان ذلك كما وصفنا ففيه دليل على أن ما روي في صفة المنافق أنه يخالف سره علانيته ليس على العموم، وإنما هو على معنى الرياء والنفاق، كما قال جل ثناؤه: ﴿و إذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنا، وإذا خلوا إلى شياطينهم قالوا إنا معكم، إنما نحن مستهزءون﴾ ،
-[٢٦]-

٣٥ – وفي قوله: فرآه حزينا، ما يدل على إثبات التفرس في الوجوه، وقد احتج بهذا المعنى بعض أهل الفراسة بما يطول ذكره، وأكره الإكثار إذ الغرض غيرهما،

٣٦ – وفيه دليل على الاستدلال بالعبرة لأهلها، إذ استدل صلى الله عليه وسلم بالحزن الظاهر في وجهه على الحزن الكامن في قلبه، حتى حداه على سؤال حاله،

٣٧ – وفي قوله: «ما بال أبي عمير؟» دليل على أن من السنة إذا رأيت أخاك أن تسأل عن حاله،

٣٨ – وفيه دليل – كما قال بعض أهل العلم – على حسن الأدب بالسنة في تفريق اللفظ بين سؤالين، فإذا سألت أخاك عن حاله قلت: ما لك؟ كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أبي قتادة: «ما

لك يا أبا قتادة؟» ، وإذا سألت غيره عن حاله قلت: «ما بال أبي فلان؟» كما قال -[٢٧]- النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث: «ما بال أبي عمير؟» ،

٣٩ - وفي سؤاله صلى الله عليه وسلم من سأل عن حال أبي عمير دليل على إثبات خبر الواحد،

٤٠ - وفيه دليل على أنه يجوز أن يكنى من لم يولد له، وقد كان عمر بن الخطاب يكره ذلك حتى أخبر به عن النبي صلى الله عليه وسلم،

٤١ - وفي قوله: مات نغيره الذي كان يلعب به، تركه النكير بعد ما سمع ذلك صلى الله عليه وسلم دليل على الرخصة في اللعب للصبيان،

٤٢ - وفيه دليل على الرخصة للوالدين في تخلية الصبي وما يروم من اللعب إذا لم يكن من دواعي الفجور، وقد كان بعض الصالحين يكره لوالديه أن يخلياه،

٤٣ - وفيه دليل على أن إنفاق المال في ملاعب الصبيان ليس من أكل المال بالباطل إذا لم يكن من الملاهي المنهية،

٤٤ - وفيه دليل على إمساك الطير في القفص،
-[٢٨]-

٤٥ - وقص جناح الطير؛ لمنعه من الطيران وذلك أنه لا يخلو من أن يكون النغيرة التي كان يلعب بها في قفص أو نحوه من شد رجل أو غيره، أو أن تكون مقصوصة الجناح، فأيهما كان المنصوص فالباقي قياس عليه؛ لأنه في معناه، وقد كان بعض الصحابة يكره قص جناح الطائر وحبسه في القفص،

٤٦ - وفيه دليل على أن رجلا لو اصطاد صيدا خارج الحرم، ثم أدخل الحرم لم يكن عليه إرساله، وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم حرم الاصطياد بين لابتي المدينة، وأجاز لأبي عمير إمساكه، فيها وكان ابن الزبير يفتي بإمساك ذلك ومن حجته فيه أن من اصطاد صيدا ثم أحرم وهو في يده فعليه إرساله، فكذلك

إذا اصطاد في الحل، ثم أدخله الحرم، وفرق الشافعي بين المسألتين كما وصفنا، فقال: من اصطاد، ثم أحرم والصيد في ملكه فعليه إرساله -[٢٩]-، ومن اصطاده ثم أدخله الحرم، فلا إرسال عليه.

٤٧ - وفي قوله: «ما فعل النغير؟» دليل على جواز تصغير الأسماء كما صغر النغيرة، وكذلك المعنى في قوله كان ابن لأبي طلحة يكنى أبا عمير،

٤٨ - وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا مازحه بذلك يبكي أبو عمير، ففي ذلك دليل أن قول النبي في حديث آخر: إذا بكى اليتيم اهتز العرش ليس على العموم في جميع بكائه، وذلك أن بكاء الصبي على ضربين: أحدهما بكاء الدلال عند المزاح والملاطفة، والآخر بكاء الحزن أو الخوف عند الظلم أو المنع عما به إليه الحاجة، فإذا مازحت يتيما أو لاطفته فبكى فليس في ذلك إن شاء الله تعالى اهتزاز عرش الرحمن،

-[٣٠]-

٤٩ - وقد زعم بعض الناس أن الحكيم لا يواجه بالخطاب غير العاقل، وقال بعض أصحابنا: ليس كذلك، بل صفة الحكيم في خطابه أن لا يضع الخطاب في غير موضعه، وكان في هذا الحديث كذلك دليل، ألا ترى أنه صلى الله عليه وسلم واجه الصغير بالخطاب عند المزاح فقال: «يا أبا عمير، ما فعل النغير؟» ولم يواجهه بالسؤال عند العلم والإثبات، بل خاطب غيره، فقال: «ما بال أبي عمير؟» ،

٥٠ - وفيه دليل على أن للعاقل أن يعاشر الناس على قدر عقولهم، ولا يحمل الناس كلهم على عقله،

٥١ - وفي نومه صلى الله عليه وسلم عندهم دليل على أن عماد القسم بالليل وأن لا حرج على الرجل في أن يقيل بالنهار عند امرأة في غير يومها،

٥٢ - وفيه دليل على سنة القيلولة،

-[٣١]-

٥٣ - وفيه دليل على خلاف ما زعم بعضهم في أدب الحكام أن نوم الحكام والأمراء في منزل الرعية ونحو

ذلك من الأفعال دناءة تسقط مروءة الحاكم،

٥٤ - وفي نومه على فراشها دليل على خلاف قول من كره أن يجلس الرجل في مجلس امرأة ليست له بمحرم، أو يلبس ثوبها وإن كان على تقطيع الرجال،

٥٥ - وفيه أنه يجوز أن يدخل المرء على امرأة في منزلها وزوجها غائب، وإن لم تكن ذات محرم له،

٥٦ - وفي نضح البساط له ونومه على فراشها دليل على إكرام الزائر،

٥٧ - وفيه أن التنعم الخفيف غير مخالف للسنة، وأن قوله: «كيف أنعم وصاحب الصور قد التقم الصور» ليس على العموم إلا فيما عدا الرتنعم القليل،

٥٨ - وفيه دليل على أنه ليس بفرض على المزور أن يشيع الزائر إلى باب الدار، كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بتشييع الضيف إلى باب الدار، إذ لم يذكر في هذا الحديث تشييعهم له إلى الباب،
-[٣٢]-

٥٩ - وقد اختلف أهل العلم في تفسير ما ذكر من صفة النبي صلى الله عليه وسلم في حديث هند بن أبي هالة: كانوا إذا دخلوا عليه لا يفترقون إلا عن ذواق، قال بعضهم أراد به الطعام، وقال بعضهم: أراد به ذواق العلم، ففي تفسير هذا الحديث الدليل على تأويل من تأوله على ذواق العلم إذ قد أذاقهم -[٣٣]- العلم، ولم يذكر فيه ذواق الطعام،

٦٠ - وكان من صفته صلى الله عليه وسلم أنه كان يواسي بين جلسائه حتى يأخذ منه كل بحظ، وكذلك فعل رسول صلى الله عليه وسلم الله في دخوله على أم سليم صافح أنسا، ومازح أبا عمير الصغير، ونام على فراش أم سليم حتى نال الجميع من بركته صلى الله عليه وسلم،

٦١ -وإذ كان طلب العلم فريضة على كل مسلم فأقل ما في تحفظ طرقه أن يكون نافلة، وفيه أن قوما أنكروا خبر الواحد، ثم افترقوا فيه واختلفوا، فقال بعضهم بجواز خبر الاثنين قياسا على الشاهدين، وقال

بعضهم بجواز خبر الثلاثة، ونزع بقول الله جل ذكره: ﴿فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين﴾ [التوبة: ١٢٢] الآية، وقال بعضهم بجواز خبر الأربعة قياسا على أعلى الشهادات وأكبرها، وقال بعضهم بالشائع والمستفيض -[٣٤]-، فكان في تحفظ طرق الأخبار ما يخرج به الخبر عن حد الواحد إلى حد الاثنين، وخبر الثلاثة والأربعة، ولعله يدخل في خبر الشائع المستفيض،

٦٢ - وفيه أن الخبر إذا كانت له طرق وطعن الطاعن على بعضها احتج الراوي بطريق آخر ولم يلزمه انقطاع ما وجد إلى طريق آخر سبيلا

٦٣ - وفيه أن أهل الحديث لا يستغنون عن معرفة النقلة والرواة ومقدارهم، في كثرة العلم والرواية ففي تحفظ طرق الأخبار ومعرفة من رواها وكم روى كل راو منهم ما يعلم به مقادير الرواة ومراتبهم في كثرة الرواية

٦٤ - وفيه أنهم إذا استقصوا في معرفة طرق الخبر عرفوا **به غلط الغالط** إذا غلط، وميزوا به كذب المدلس، وتدليس المدلس،

٦٥ - وإذا لم يستقص المرء في طرقه واقتصر على طريق واحد كان أقل ما يلزمه إذا دلس عليه في الرواية أن يقول: لعله قد روي ولم أستقص فيه، فرجع باللائمة والتقصير على نفسه والانقطاع، وقد حل لخصمه، فذلك كله ستون وجها من فنون الفقه والسنة، والفوائد، والحكمة،

٦٦ - ثم نزيد على الستين أن مثل هذا الحديث فيه تثبيت الامتحان والتمييز بيننا وبين أمثالهم إذ لم يهتدوا إلى -[٣٥]- شيء من تخريج فقهه، ويستخرج أحدنا منه - بعون الله وتوفيقه - كل هذه الوجوه، وفي ذلك وجهان: أحدهما اجتهاد المستخرج في استنباطه، والثاني تبيين فضيلته في الفقه والتخريج على أغياره، والعين المستنبط منها عين واحدة، ولكن من عجائب قدرة اللطيف في تدبير صنعه أن تسقى بماء واحد ويفضل بعضها على بعض في الأكل." (١)

"٥٤- مجلس أبي العباس ثعلب مع أبي إسحاق الزجاج

قال أبو عمر: كان أبو العباس أحمد بن يحيى عندي في منزلي بمدينة أبي جعفر المنصور، فدخل علينا

---

(١) فوائد حديث أبي عمير لابن القاص الطبري، ابن القاص ص/١٦

إبراهيم بن السري الزجاج، فسأل أبا العباس عن الخراتين ما هما؟ وذكر أن رسول أمير المؤمنين المعتضد خرج إليه فسأله عن ذلك، فقال له أبو العباس: يقول ابن الأعرابي: هما كوكبان من كواكب الأسد. ويقول أبو نصر صاحب الأصمعي؛ هما كوكبان في زبرة الأسد. (والزبرة: الوسط) . والذي عندي أنهما كوكبان بعد الجبهة والقلب. فأنكر ذلك وقال: أنا أقول: إنهما كوكبان في منخري الأسد، وهما من خرت الإبرة، وهو ثقبها، فقال أبو العباس: هذا خطأ؛ لأن خراة لا تكون من الخرت، وقال: هما خراتان لا يفترقان. بل خراة مثل حصاة وحصاتان. فدفع ذلك قال: فقد قيل يوم أرونان من الرنة، يراد به الشدة. فقال له: هذا يقوله ابن الأعرابي، وهو غلط، لأن أرونان لا يكون من الرنة ولكنه من الرون، وهو ماء الرجل وذلك لأنه إذا شرب قتل. فأريد يوم شديد كشدة هذا. فقال له: فأعطنا في الخراتين أنهما كما قلت حجة. فقال: الفراء ينشد:

إذا رأيت أنجما من الأسد ... جبهته أو الخراة والكتد." (١)

"٦١- مجلس أبي العباس أحمد بن يحيى مع محمد بن قادم

حدثني أبو بكر الخياط قال: قال لي أبو العباس:

دخلت على محمد بن قادم فقال لي: كيف تقول: الذي أظنك زيد؟ فقلت له: **هذه غلط الفراء** فيها. فقال: من أين غلط؟ قلت: أصل أن لا يضمر خبر المعرفة، ثم أضمره فقال: الذي أظنك زيد، يريد أظنكه، والهاء خبر الكاف فأضمره.

قال: فكيف أراد أن يقول؟ قلت: الذي أظن إياك، فتضمر الاسم. فإن قال: الذي أظنه زيد فجعل الهاء راجعة إلى الذي فالمسألة فاسدة، لأن الظن يبقى بغير خبر. فإن جعل الهاء كناية عن مذكور كأنه قال: الذي أظنه أخاك ثم كنى عنه بعد ذكره وعلم المخاطب به فأضمره هاء يرجع إلى الذي، كأنه يريد: الذي أظنه إياه زيد. فالمسألة جيدة.." (٢)

"١٣٨- مجلس الخليل بن أحمد مع سيبويه

سئل الخليل بن أحمد عن قول الله جل وعز: ﴿ثم لننزعن من كل شيعة أيهم أشد على الرحمن عتيا﴾ ، فقال: هذا على الحكاية، كأنه قال: ثم لننزعن من كل شيعة الذين يقال: أيهم هو أشد عتيا. فقال سيبويه: هذا غلط، وألزمه أن يجيز لأضربن الفاسق الخبيث، بالرفع، على تقدير لأضربن الذي يقال له هو الفاسق

---

(١) مجالس العلماء للزجاجي الزجاجي ص/٩٢

(٢) مجالس العلماء للزجاجي الزجاجي ص/١٠٧

الخبيث بالرفع، وهذا لا يجيزه أحد.

وقال يونس بن حبيب: الفعل ملغي، وأي مرفوع بالابتداء، وأشد خبره، كما يقال: قد علمت أيهم عندك.

قال سيبويه: وهذا أيضا غلط، لأنه لا يجوز أن يلغى إلا أفعال الشك واليقين، نحو ظننت وعلمت وبابهما. وهو كما قال.

وقال الفراء: ﴿ثم لننزعن من كل شيعة أيهم أشد﴾ أي لننزعن بالنداء فننادي: أيهم أشد على الرحمن عتيا.

وله فيه قول آخر، وهو أنه قال: يجوز أن يكون الفعل واقعا على موضع من، كما تقول: أصبت من كل طعام ونلت من كل خير، ثم تقدر نن‌ظر أيهم أشد على الرحمن عتيا.

وله فيه قول ثالث: قال: يجوز أن يكون معناه لننزعن من الذين تشايعوا ينظرون بالتشايع أيهم أشد على الرحمن عتيا، فتكون أي في صلة التشايع.

قال: وأجود هذه الأقاويل قول سيبويه والقول الأخير من قول الفراء، ففي الآية ستة أقوال: ثلاثة للبصريين، وثلاثة لأهل الكوفة.." (١)

"وقع في هذه الحكاية سهو من الحاكي لها أو من الناقل، وذلك أنه حكى أن المازني حضر مجلس الجرمي، وهذا غلط، والذي حدثني به علي بن سليمان وغيره أن الجرمي تكلم بهذا بحضرة الأصمعي والسائل له الأصمعي. وإنما كان ذلك على الأغلوطة والتجربة.

ومعنى الأبيات أن العرب كانت لا تندب قتلاها ولا تبكي عليها حتى يثأر بها، فإذا قتل قاتل القتيل بكت عليه وناحت. يقول: من كان مسرورا بمصرع مالك فقد قتلنا قاتله، وهؤلاء النساء يندبنه.

والدليل على ذلك قوله: ((حواسرا)) لأن النساء لا تكشف رءوسها إلا بعد أن أدركت بثأر قتلاها.

وقوله: ((بوجه نهار)) حكى ثعلب عن ابن الأعرابي أنه موضع، وقال هو وغيره: وجه النهار: أول النهار. وقال الله جل وعز: ﴿وجه النهار واكفروا آخره﴾ .." (٢)

"١٤٧- مجلس أبي العباس ثعلب مع جماعة في مجلسه

حدثنا أبو الحسن علي بن سليمان قال:

كنا عند أبي العباس ثعلب، فأنشدنا للحصين بن الحمام المري:

تأخرت أستبقي الحياة فلم أجد ... لنفسي حياة مثل أن أتقدما

---

(١) مجالس العلماء للزجاجي الزجاجي ص/٢٣١

(٢) مجالس العلماء للزجاجي الزجاجي ص/٢٣٥

فلسنا على الأعقاب تدمى كلومنا ... ولكن على أقدامنا يقطر الدما

فسألنا: ما تقولون فيه؟ فقلنا: الدم فاعل جاء به على الأصل. فقال: هكذا رواية أبي عبيدة، وكان الأصمعي يقول: هذا غلط، وإنما الرواية: ((ولكن على أقدامنا تقطر الدما)) منقوطة من فوقها، والمعنى ولكن على أقدامنا تقطر الجراحات الدما، فيصير مفعولا به، يقال قطر الماء وقطرته أنا. وأنشدنا:

كأطوم فقدت برغزها ... أعقبتها الغبس منه عدما

شغلت ثم أتت ترشفه ... فإذا هي بعظام ودما." [١]

"فأفاقت فوقه ترشفه ... وأعيض القلب منها ندما

فالدم في موضع خفض عطف على العظام، ولكنه جاء به على الأصل مقصورا كما ترى.

وكان الأصمعي يقول: إنما الرواية: فإذا هي بعظام ودماء، ثم قصر الممدود.

والأطوم: البقرة الوحشية. وبرغزها: ولدها. والغبس: جمع أغبس، وهي الكلاب.

واعلم أنه قد جاء عن العرب أسماء نواقص بغير علة، وقد ذكر بعض النحويين لها عللا غير مرضية، فمنها: يد ودم وفم وأخ وما أشبه ذلك.

فأصل (يد) يدي على فعل بإسكان العين. والدليل على ذلك قول العرب: يديت إليه يدا. فإن ثنيته قلت على النقصان يدان. وإن أردت تثنيته على الأصل فذلك جائز أن تقول فيه يديان. أنشدنا:

يديان بيضاوان عند محجز ... قد يمنعانك أن تذل وتقهرا

وأصل (فم) فوه، حذفت الهاء، وأبدلت من الواو ميم عند الإفراد فقيل فم. فإن ثنيته قلت فمان على النقصان. وقد قالت العرب على التمام فموان، فجعلوا الميم مكان الواو، والواو مكان الهاء، **وهذا غلط منهم**. قال الفرزدق:." [٢]

"٦٠٧ - (١١١) حدثنا محمد، قال: حدثنا إبراهيم بن مسلم، قال: حضرت وكيعا وعنده أحمد بن حنبل وخلف، فذكر علي بن عاصم، فقال **خلف: غلط في** حديث ابن مسعود، قال: ما هو؟ قال: حديث ابن سوقة، فقال وكيع: أخبرنا إسرائيل، عن محمد بن سوقة، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عبد الله بن

---

(١) مجالس العلماء للزجاجي الزجاجي ص/٢٤٩

(٢) مجالس العلماء للزجاجي الزجاجي ص/٢٥٠

مسعود، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: من عزى مصابا فله مثل أجره. قال: وقيس حدثنا بهذا الإسناد موقوفا.." [1]

"عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة" (١)

.

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في (الموطأ) ٢/٦٠٧ في الرضاع: باب جامع ما جاء في الرضاعة، وقد وقع في (الموطأ) من رواية يحيى بن يحيى الليثي (عن سليمان بن يسار وعروة) قال ابن عبد البر فيما نقله الزرقاني ٣/٢٤٧: **هذا غلط من** يحيى —أي زيادة الواو- لم يتابعه أحد من رواة (الموطأ) عليه، والحديث محفوظ في (الموطأ) وغيره (عن سليمان عن عروة عن عائشة) ، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي ٢/١٩-٢٠، وأحمد ٦/٤٤ و٥١، والدارمي ٢/١٥٦، وأبو داود (٢٠٥٥) في النكاح: باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب، والترمذي (١١٤٧) في الرضاع: باب ما جاء يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، والنسائي ٦/٩٨-٩٩ في النكاح: باب ما يحرم من الرضاع، والبيهقي ٦/٢٧٥ و٧/١٥٨-١٥٩، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

الرضاع ما يحرم من النسب، عن عروة، به.

وأخرجه مالك ٢/٦٠١ في الرضاع: باب رضاعة الصغير، ومن طريقه أحمد ٦/١٧٨، والدارمي ٢/١٥٥-١٥٦ و١٥٦، والبخاري (٢٦٤٦) في الشهادات: باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض، و (٣١٠٥) في فرض الخمس: باب ما جاء في بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وما نسب من البيوت إليهن، ومسلم (١٤٤٤) (١) في الرضاع: باب يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة، والنسائي ٦/٩٩ في النكاح: باب ما يحرم من نكاح القرابة والرضاعة وغيرهما، والبيهقي ٧/١٥٩ و٤٥١ عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة —وفيه قصة.

وأخرجه عبد الرزاق (٣٩٥٢) ، ومسلم (١٤٤٤) (٢) ، والبيهقي ٧/٤٥١ من طرق عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة ... بلفظ حديث الباب.." [2]

---

(١) مجموع فيه مصنفات أبي جعفر ابن البختري ابن البختري ص/٤٠٤

(٢) صحيح ابن حبان - محققا ابن حبان ١٠/٣٧

"ذكر البيان بأن ترك المصطفى صلى الله عليه وسلم الصلاة على الغال وعلى من مات وعليه دين إنما كان ذلك في أول الإسلام قبل فتح الله جل وعلا على صفيه المصطفى الفتوح

٤٨٥٤ - أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة، بعسقلان، قال: حدثنا حرملة بن يحيى، قال: حدثنا ابن وهب، قال أخبرنا يونس، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل الميت عليه الدين فيسأل هل ترك لدينه وفاء، فإن حدث أنه ترك وفاء (١) صلى عليه وإلا قال: «صلوا على صاحبكم» ، فلما فتح الله جل وعلا عليه الفتوح قال: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي وعليه دين فعلي قضاؤه ومن ترك مالا فهو لورثته» (٢) . [٢: ١٠٩]

= قال الزرقاني في " شرح الموطأ " ٣/٣٠: قال ابن عبد البر: كذا ليحيى، وهو غلط سقط عنه شيخ محمد، وهو في رواية غيره إلا أنهم اختلفوا، فقال القعنبي، وابن القاسم، وأبو مصعب، ومعن بن عيسى، وسعيد بن عفير: عن محمد بن يحيى بن حبان، عن أبي عمرة، وقال ابن وهب، ومصعب الزبيري: عن ابن أبي عمرة واسمه عبد الرحمن الأنصاري البخاري، يقال: ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وقال ابن أبي حاتم: ليست له صحبة.

(١) قوله: " فإن حدث أنه ترك وفاء " سقط من الأصل، واستدرك من " التقاسيم " ٢/لوحة ٢٣٣.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير حرملة، فمن رجال مسلم. يونس: هو ابن يزيد الأيلي. وقد تقدم تخريجه برقم (٣٠٦٣) وسيأتي برقم (٥٠٥٤) .." (١)

"ذكر البيان بأن الله جل وعلا لا ينظر في القيامة إلى من نفق سلعته في الدنيا باليمين الكاذبة

٤٩٠٧ - أخبرنا الفضل بن الحباب، قال: حدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا شعبة قال: حدثنا علي بن مدرك قال: سمعت أبا زرعة يحدث عن خرشة بن الحر عن أبي ذر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ثلاثة لا يكلمهم الله، ولا ينظر إليهم يوم القيامة، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم" قلت: يا رسول الله من هم خابوا وخسروا فأعادها، فقلت: من هم فقال: المسبل، والمنان، والمنفق سلعته بالحلف كاذبا"١. [٢: ٧٩]

---

١ إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو الوليد: هو هشام بن عبد الملك الطيالسي، وأبو زرعة: هو ابن

---

(١) صحيح ابن حبان - محققا ابن حبان ١١/١٩٢

عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي.

وأخرجه الدارمي ٢/٢٦٧، وأبو عوانة ١/٤٠، وابن منده في "الإيمان" "٦١٦" من طرق عن أبي الوليد بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٥/١٤٨ و١٦٢ و١٦٨ن ومسلم "١٠٦" في الإيمان: باب بيان غلط تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية وتنفق السلعة بالحلفن وأبو داود "٤٠٨٧" في اللباس: باب ماجاء في إسبال الإزار، والترمذي "١٢١١" في البيوع: باب ما جاء فيمن حلف على سلعة كاذبا، والنسائي ٧/٢٤٥ - ٢٤٦ في البيوع باب المنفقة سلعته بالحلف الكاذب، وابن أبي شيبة ٩/٩٢ - ٩٣، والدارمي ٢/٢٦٧، والطيالسي "٤٦٧"، والدارمي في "الرد على الجهمية" ص٩٣، وأبو عوانة ١/٤٠، والبيهقي في "السنن" ٥/٢٦٥، وفي الأسماء والصفات" ٢/٣٥٤ من طرق عن وكيع، عن المسعودي، عن على بن مدرك، به.

وأخرجه مسلم "١٠٦"، وأبو داود "٤٠٨٨"، والنسائي ٧/٢٤٦، وأبو عوانة ١/٣٩ و٤٠، وابن منده "٦١٧"، والبيهقي ٤/١٩١، من طرق عن الأعمش، عن سليمان بن مسهر، عن خرشة بن الحر، به.

وقوله: "المنان": يتأول على وجهين، أحدهما من "المنة" التي هي الاعتداد بالصنيعة، هي إن وقعت في الصدقة أبطلت الأجر، وإن كانت في المعروف كدرت الصنيعة، وقيل: من "المن" وهو النقص، يريد النقص من الحق والخيانة، ومنه قوله سبحانه: ﴿وإن لك لأجرا غير ممنون﴾ أي: غير منقوص، وسمي الموت منونا، لأنه ينقص الأعداد.

قال القرطبي: جمع الثلاثة في قرن، لأن المسبل إزاره هو المتكبر المرتفع بنفسه على الناس ويحقرهم، والمنان إنما من بعطائه لما رأى من علوه على المعطي له، والحالف البائع يراعي غبطة نفسه، وهضم صاحب الحق، والحاصل من المجموع: احتقار الغير، وإيثار نفسه، ولذلك يجازيه الله باحتقاره له، وعدم التفاته إليه، كما لوح به "لايكلمهم الله".." (١)

"يأذن له، فلم يزل به حتى قال: "أطعمه رقيقك وأعلفه ناضحك"١. [٢: ٧٢]

---

١ حديث صحيح، رجاله ثقات كما قال الحافظ في "الفتح" ٤/٥٣٦، وابن محيصة: هو حرام بن سعد بن محيصة، ويقال: حرام بن ساعدة بن الأنصاري المدني، وقد ينسب إلى جده، وثقه ابن سعد وقال: كان قليل الحديث.

---

(١) صحيح ابن حبان - محققا ابن حبان ١١/٢٧٢

وأخرجه أحمد ٤٣٥/٥، ١٦٦/٢، وأبو داود "٣٤٢٢" في البيوع: باب في كسب الحجام، والترمذي "١٢٧٧" في كسب الحجام، والبغوي "٢٠٣٤" والطحاوي في "شرح معاني الآثار"١٣٢/٤، والبيهقي ٣٣٧/٩ كلهم من طريق مالك، عن الزهري، عن ابن محيصة، عن أبيه. وفي رواية الشافعي: "عن حرام بن سعد بن محيصة، عن أبيه" وقال الترمذي حديث حسن صحيح.
وهوفي "الموطأ" ٩٧٤/٢ برواية يحيى الليثي في الاستئذان: باب ماجاء في الحجامة، عن ابن شهاب، عن ابن محيصة الأنصاري أحد بني حارثة أنه استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في إجارة الحجامن فنهاه عنهان فم يزل يسأله ويستأذنه حتى قال: "أعلفه نضاحك" يعني رقيقك.
قال ابن عبد البر فيما بقله الزرقاني ٣٨٤/٤: كذا رواه يحيى وابن القاسم، وهو غلط، لا إشكال فيه على أحد من العلماء، وليس لسعد بن محيصة صحبة، فكيف لابنه حرام، ولا خلاف أن الذي روى عنه الزهري هذا الحديث هو حرام بن سعد بن محيصة، ورواه ابن وهب، ومطرف، وابن نافع، والقعنبين والأكثر عن مالك، عن شهاب، عن ابن محيصة عن أبيه، هو مع ذلك يرسل، وتابعه في قوله: عن أبيه يونس ومعمر وابن أبي ذئب، وابن عيينة، ولم يتصل عن الزهري إلا من رواية محمد بن =." (١)
"ذكر الإخبار عن السبب الذي من أجله قال صلى الله عليه وسلم:
"إن الله هو الدهر"
٥٧١٤ - أخبرنا بن قتيبة، قال: حدثنا حرملة، قال: حدثنا بن وهب،

=موسى، فمن رجال مسلم. أبو الزناد: هو عبد الله بن ذكوان، والأعرج: هو عبد الرحمن بن هرمز.
وهو في "الموطأ" ٩٨٤/٢في الكلام: باب ما يكره من الكلام، ومن طريقه البغوي "٣٣٨٧" وأخرجه أحمد ٣٩٤/٢من طريق سفيان، ومسلم"٢٢٤٦""٤"في الفاظ: باب النهي عن سب الدهر، من طريق المغيرة بن عبد الرحمن، كلاهما عن أبي الزناد، بهذا الإسناد.
وأخرجه الطبرن في "جامع البيان"١٥٢/٢٥ من طريق العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة.
قال البغوي في "شرح السنة"٣٥٧/١٢: قوله: "لايقولن أحدكم: واخيبة الدهر" فمعناه: أن العرب كان من شأنها ذم الدهر، وسبه عند النوازل، لأنهم كانوا ينسبون إليه ما يصيبهم من المصائب والمكاره، فيقولون: أصابهم قوارع الدهر، وأب ادهم الدهر، وذكر الله سبحانه وتعالى في كتابه عنهم، فقال: ﴿وقالوا إن هي إلا

---

(١) صحيح ابن حبان - محققا ابن حبان ٥٥٨/١١

حياتنا الدنيا نموت ونحيا وما يهلكنا إلا الدهر﴾ ،وإذا أضافوا إلى الدهر ما نالهم من الشدائد، سبوا فاعلها، فكان مرجع سبهم إلى الله عز وجل، إذ هو الفاعل في الحقيقة للأمور التي يضيفونها إلى الدهر، فنهوا عن سب الدهر. وقوله: "فإن الله هو الدهر" أي: هو صاحب الدهر، ومدبر الأمور المنسوبة إليه.

قال القاضي عياض، فيما نقله عنه الحافظ في "الفتح"١٠/٥٦٦: زعم بعض من لا تحقيق له أن الدهر من أسماء الله، وهو غلط، فإن الدهر

مدة زمان الدنيا، وعرفه بعضهم بأنه أمد مفعولات الله في الدنيا، أو فعله لما قبل الموت.." (١)

". . . . .

= فيه أئمة الحديث كالبخاري وغيره، قال البخاري: الصحيح أنه موقوف على كعب الأحبار وقد ذكر تعليله البيهقي أيضا، وبنوا **أنه غلط ليس** مما رواه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهو مما أنكر الحذاق على مسلم إخراجه إياه.

وقال أيضا فيما نقله عنه القاسمي في " الفضل المبين " ص ٤٣٢-٤٣٤: هذا الحديث طعن فيه من هو أعلم من مسلم مثل يحيى بن معين، ومثل البخاري وغيرهما، وذكر البخاري أن هذا من كلام كعب الأحبار، وطائفة اعتبرت صحته مثل أبي بكر ابن الأنباري، وأبي الفرج ابن الجوزي وغيرهما، والبيهقي وغيره وافقوا الذين ضعفوه، وهذا هو الصواب، لأنه قد ثبت بالتواتر أن الله خلق السماوات والأرض وما بينهما في ستة أيام، وثبت أن آخر الخلق كان يوم الجمعة، فيلزم أن يكون أول الخلق يوم الأحد، وهكذا عند أهل الكتاب. وعلى ذلك تدل أسماء الأيام، وهذا المنقول الثابت في أحاديث وآثار أخر، ولو كان أول الخلق يوم السبت وآخره يوم الجمعة، لكان قد خلق في الأيام السبعة، وهو خلاف ما أخبر به القرآن، مع أن حذاق علم الحديث يثبتون علة هذا الحديث من غير هذه الجهة، وإن راويه **فلان غلط فيه** لأمور يذكرونها، وهذا الذي يسمى معرفة علل الحديث، يكون الحديث إسناده في الظاهر جيدا، ولكى عرف من طريق آخر أن **راويه غلط فرفعه** وهو موقوف، أو أسنده وهو مرسل، أو دخل عليه الحديث في حديث، وهذا فن شريف، وكان يحيى بن سعيد الأنصاري، ثم صاحبه علي ابن المديني، ثم البخاري من أعلم الناس به، وكذلك الإمام أحمد، وأبو حاتم، وكذلك النسائي والدارقطني وغيرهم، وفيه مصنفات معروفة.

قال المناوي في " فيض القدير " ٣/٤٤٨: قال بعضعهم: هذا حديث في متنه غرابة شديدة فمن ذلك:

---

(١) صحيح ابن حبان - محققا ابن حبان ١٣/٢٢

أنه ليس فيه ذكر خلق السماوات، وفيه ذكر خلق الأرض وما فيها في سبعة أيام، وهذا خلاف القرآن، لأن الأربعة خلقت في أربعة أيام، ثم خلقت السماوات في يومين.." (١)

"ذكر الإخبار عما أرى الله جل وعلا صفيه صلى الله عليه وسلم موضع هجرته في منامه

٦٢٧٦ - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، قال: حدثنا محمد بن العلاء بن كريب، قال: حدثنا أبو أسامة، عن بريد، عن (١) أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «رأيت في المنام أني أهاجر من مكة إلى أرض بها نخل، فذهب وهلي إلى أنها اليمامة، وهجر، فإذا هي المدينة يثرب، ورأيت في رؤياي هذه أني هززت سيفا فانقطع، فإذا هو ما أصيب من المؤمنين يوم أحد، وهززته مرة أخرى فعاد أحسن ما كان، فإذا هو ما جاء الله به من الفتح واجتماع (٢) المؤمنين (٣) » . [٣: ٦٦]

= وأخرجه الدارمي ٢/١٢٩، ومسلم (٢٢٧٢) في الرؤيا: باب رؤيا النبي - صلى الله عليه وسلم -، من طريقين عن أبي أسامة، به. وانظر ما بعده.

قوله: "ذهب وهلي": أي وهمي: قال في "الصحاح": وهل في الشيء وعن الشيء يوهل وهلا: **إذا غلط فيه** وسها. ووهلت إليه بالفتح أهل وهلا: إذا ذهب وهمك إليه وأنت تريد غيره، مثل: وهمت.

(١) تحرفت في الأصل إلى: (بن) ، والتصويب من "التقاسيم" ٣/لوحة ٣١٤ و"مسند" أبي يعلى.

(٢) في الأصل " إجماع "، والمثبت من "التقاسيم" ٣/لوحة ٣١٤.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو في "مسند" أبي يعلى ورقة ٢/٢٤٠، وهو مكرر ما قبله. وأخرج البخاري (٣٦٢٢) في مناقب الأنصار: باب علامات النبوة في الإسلام، و (٤٠٨١) في المغازي: باب من قتل من المسلمين يوم أحد، و (٧٠٣٥) في التعبير: باب إذا رأى بقرا تنحر، و (٣٠٤١) باب: إذا هز سيفا =." (٢)

"ذكر البيان بأن الشعرات التي ذكرناها كان إذا مشطن ودهن لم يتبين شيبها

٦٢٩٧ - أخبرنا أبو يعلى، حدثنا عبد الرحمن بن صالح، حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، حدثنا إسرائيل، عن سماك، أنه سمع جابر بن سمرة، يقول: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد شمط مقدم رأسه ولحيته، وإذا ادهن ومشطن لم يتبين، وإذا شعث رأيته، وكان كثير الشعر واللحية» فقال رجل: وجهه مثل

---

(١) صحيح ابن حبان - محققا ابن حبان ١٤/٣٢

(٢) صحيح ابن حبان - محققا ابن حبان ١٤/١٧٦

السيف؟ ، قال: «لا، كان مثل الشمس والقمر المستدير، قال: فرأيت خاتمه عند كتفه مثل بيضة النعامة (١) يشبه جسده» (٢) . [٥: ٥٠]

= عن محمد بن سيرين، قال: سألت أنسا: أخضب النبي - صلى الله عليه وسلم -؟ قال: لم يبلغ الشيب إلا قليلا.

الشمط: هو الشيب يخالطه السواد.

والعنفقة: الشعر الذي في الشفة السفلى، وقيل: هو الشعر الذي بينها وبين الذقن، وأصل العنفقة: خفة الشيء وقلته.

(١) كذا في الأصل، وفي "مسند أبي يعلى" وموارد الحديث: "بيضة الحمامة" وهو الصواب، وهو موافق لرواية الحديث التالي، وقد أشار **إلى غلط هذه** الرواية الحافظ ابن حجر في "الفتح" ٥٦٣/٦، وقال الحافظ الهيثمي في "الموارد" (٢٠٩٨) : روي هذا في حديث في الصحيح في صفته - صلى الله عليه وسلم -، وهو في الصحيح: "مثل بيضة الحمامة"، وهو الصواب.

(٢) إسناده حسن. عبد الرحمن بن صالح: هو الأزدي العتكي الكوفي، وثقه المصنف وأحمد وابن معين، وقال مرة: لا بأس به، وقال أبو حاتم: صدوق، ومن فوقه من رجال الشيخين غير سماك، وهو ابن حرب، فمن رجال مسلم ثم هو صدوق. إسرائيل: هو ابن يونس بن أبي إسحاق =." [١]

"الذي يخرجون فيه، فمر بي أبو بكر فسألته عن آية في كتاب الله، ما سألته إلا ليشبعني، فمر ولم يفعل، ومر بي عمر بن الخطاب فسألته عن آية من كتاب الله، ما سألته إلا ليشبعني، فمر ولم يفعل، حتى مر بي أبو القاسم صلى الله عليه وسلم، فلما رأى ما بوجهي، وما في نفسي، قال: «أبا هر» ، فقلت: لبيك يا رسول الله، وسعديك، قال: «الحق» ، فلحقته، فدخل إلى أهله، فأذن، فدخلت، فإذا هو بلبن في قدح، فقال لأهله: «من أين لكم هذا؟» ، قال: هدية فلان، أو قال: فلان، فقال: «أبا (١) هر الحق إلى أهل الصفة، فادعهم» ، وأهل الصفة أضياف لأهل الإسلام، لا يأوون إلى أهل أو مال، إذا أتته صدقة بعث بها إليهم، ولم يشركهم فيها، وإذا أتته هدية بعث بها إليهم وشركهم فيها، وأصاب منها، فساءني والله ذلك، قلت: أين يقع هذا اللبن من أهل الصفة وأنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم؟، فانطلقت فدعوتهم، فأذن لهم، فدخلوا و أخذ القوم مجالسهم، قال: «أبا هر» ، قلت: لبيك يا رسول الله، قال: «خذ، فناولهم» ،

---

(١) صحيح ابن حبان - محققا ابن حبان ٢٠٦/١٤

قال فجعلت أناول رجلا رجلا، فيشرب، فإذا روي أخذته، فناولت الآخر حتى روي القوم جميعا، ثم انتهيت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع رأسه، فتبسم، وقال: «أبا هر، أنا وأنت» ، قلت: صدقت يا رسول الله، قال: «خذ، فاشرب» ، فما زال يقول: «اشرب» ، حتى قلت والذي بعثك بالحق، ما أجد له مسلكا، قال: «فأرني الإناء» ،

---

(١) في الأصل: أبو، وهو غلط، والتصويب من " موارد التخريج ".." [1]

"بالمرأة (١) ، وعلى أهل الذهب ألف دينار (٢) » . [٥: ٣٧]

لفظ الخبر لحامد بن محمد بن شعيب (٣) .

---

(١) يشهد له حديث أنس أن يهوديا قتل جارية على أوضاح فقتله رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وقد تقدم عند المؤلف برقم (٥٩٩١) و (٥٩٩٢) و (٥٩٩٣) .

(٢) لا يصح في المرفوع، وإنما هو عن عمر، فقد أخرج أبو داود (٤٥٤٢) ، ومن طريقه البيهقي ٧٧/٨ عن يحيى بن حكيم، عن عبد الرحمن بن عثمان، عن حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: كانت قيمة الدية على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثمان مئة دينار أو ثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين، قال: فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر رحمه الله، فقام خطيبا، فقال: ألا إن الإبل قد غلت، قال: ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفا، وعلى أهل البقر مئتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مئتي حلة.

(٣) إسناده ضعيف. سليمان بن داود إنما هو سليمان بن أرقم المتفق على **ضعفه، غلط الحكم** بن موسى في اسم والده، فقال: سليمان بن داود، حكى ذلك غير واحد من الأئمة.

قال أبو داود في "المراسيل" ص ٢١٣ -بتحقيقي- بعد أن أورده مرسلا: أسند هذا، ولا يصح، رواه يحيى بن حمزة، عن سليمان بن أرقم، عن الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده ... حدثنا أبو هبيرة (هو محمد بن الوليد بن هبيرة الهاشمي) قال: قرأته في أصل يحيى بن حمزة: حدثني سليمان بن أرقم، وحدثنا هارون بن محمد بن بكار، حدثني أبي وعمي، قالا: حدثنا يحيى بن حمزة، عن

---

(١) صحيح ابن حبان - محققا ابن حبان ٤٧٢/١٤

سليمان بن أرقم، مثله.

قال أبو داود: والذي قال: "سليمان بن داود" وهم فيه، حدثنا الحكم بن موسى، حدثنا يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود الخولاني -ثقة- عن الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، =." (١)

". . . . .

= عن جده. وهم فيه الحكم.

وروى النسائي هذا الحديث موصولا من طريق الحكم بن موسى، عن يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود، عن الزهري. ثم رواه من طريق محمد بن بكار بن بلال، عن يحيى بن حمزة، عن سليمان بن أرقم، عن الزهري، ثم قال: وهذا أشبه بالصواب، وسليمان بن أرقم: متروك الحديث.

وقال أبو زرعة الدمشقي: الصواب سليمان بن أرقم.

وقال صالح جزرة: نظرت في أصل كتاب يحيى بن حمزة حديث عمرو بن حزم في الصدقات، فإذا هو عن سليمان بن أرقم، قال صالح: كتب عني مسلم بن الحجاج هذا الكلام.

وقال الحافظ أبو عبد الله ابن منده: قرأت في كتاب يحيى بن حمزة بخطه عن سليمان بن أرقم، عن الزهري.

وقال أبو الحسن الهروي: الحديث في أصل يحيى بن حمزة عن سليمان بن **أرقم، غلط عليه** الحكم.

وقال ابن أبي حاتم في "علل الحديث" ١/٢٢٢: وسألت أبي عن حديث رواه يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود، عن الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كتب إلى أهل اليمن بصدقات الغنم ... قلت له: من سليمان هذا؟ قال أبي: من الناس من يقول: سليمان بن أرقم، قال أبي: وقد كان قدم يحيى بن حمزة العراق، فيرون أن الأرقم لقب، وأن الاسم داود، ومنهم من يقول: سليمان بن داود الدمشقي، شيخ ليحيى بن حمزة لا بأس به، فلا أدري أيهما هو، وما أظن أنه هذا الدمشقي، ويقال: إنهم أصابوا هذا الحديث بالعراق من حديث سليمان بن أرقم.

وقال الإمام الذهبي: ترجح أن الحكم وهم ولا بد.

وفي "التهذيب": سليمان بن أرقم: قال ابن معين: ليس بشيء، ليس يسوى فلسا، وقال عمرو بن علي:

---

(١) صحيح ابن حبان - محققا ابن حبان ١٤/٥١٠

ليس بثقة، روى أحاديث منكرة، وقال البخاري: تركوه، وقال أبو داود، والترمذي، وأبو حاتم، والدارقطني، =." (١)

"ذكر الإخبار بأن الله جل وعلا جعل سكان الجنة المساكين والمقلين على أغلب الأحوال

٧٤٥٤- أخبرنا محمد بن علي الصيرفي غلام طالوت بن عباد بالبصرة قال: حدثنا هدبة بن خالد القيسي قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: حدثنا عطاء بن السائب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "افتخرت الجنة والنار، فقالت النار: يدخلني الجبارون والملوك والأشراف، وقالت الجنة: يدخلني الفقراء والمساكين، فقال الله جل وعلا للنار: أنت عذابي أصيب بك من أشاء، وقال للجنة: أنت رحمتي وسعت كل شيء ولكل واحدة ١ منكما ملؤها" ٢. [٣: ٧٨]

---

١ في الأصل: "واحد"، والجادة ما أثبت.

٢ إسناده قوي. حماد بن سلمة سمع عطاء بن السائب قبل الاختلاط كما صرح بذلك ابن معين وأبو داود والطحاوي وحمزة الكناني وغيرهم، ولم يقل بسماعه بعد الاختلاط غير العقيلي، وقد تعقبه ابن المواق بقوله: لا نعلم من قاله غبر العقيلي، **وقد غلط من** قال إنه -أي: عطاء- قدم في آخر عره إلى البصرة، وإنما قدم عليها مرتين، فمن سمع منه في القدامة الأولى صح حديثه منه. انظر "الكواكب النيرات" ص٧٢-٧٣. . . . . =." (٢)

"ذكر الإخبار بأن على المرء تعقيب الإساءة بالإحسان ما قدر عليه في أسبابه

٥٢٤ - أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة قال حدثنا يزيد بن موهب قال حدثنا بن وهب عن حرملة بن عمران التجيبي أن سعيد بن أبي سعيد المقبري حدثه عن أبيه.

عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن معاذ بن جبل أراد سفرا فقال يا نبي الله أوصني قال "اعبد الله لا تشرك به شيئا قال يا نبي الله زدني قال إذا أسأت فأحسن قال يا رسول الله زدني قال استقم وليحسن خلقك" ١.

---

١ قول ابن حبان في سنده: "المقبري" غلط، نبه عليه الحافظ العراقي كما في هامش أصل "موارد الظمآن"

---

(١) صحيح ابن حبان - محققا ابن حبان ٥١١/٤١

(٢) صحيح ابن حبان - محققا ابن حبان ٤٩٢/١٦

وليس الراوي لهذا الحديث المقبري، وإنما هو سعيد بن أبي سعيد المهري، يكنى أبا السميط، يرويه عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو في ترجمته. رواه الخطيب في "المتفق والمفترق"، وقد جاء على الصواب عند غير المؤلف ممن خرجه، وسعيد بن أبي سعيد المهري: ذكره البخاري في "تاريخه" ٤٧٤/٣، وابن أبي حاتم ٣٢/٤ فلم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا، وترجم له المصنف في "الثقات" ٣٣٦/٦، فقال: يروي عن أبيه، وإسحاق مولى زائدة، روى عنه أسامة بن زيد، وحرملة بن عمران، وأبوه من رجال "التهذيب"، يعرف بكنية، روى عنه جمع، وخرج له مسلم في "صحيحه"، وذكره المؤلف في "الثقات"، ووثقه الإمام الذهبي في "الكاشف"، وباقي السند رجاله ثقات فالسند حسن.

وأخرجه الحاكم ٥٤/١ و٢٤٤/٤، والطبراني في "الكبير" ٥٨/٢٠، وفي "الأوسط" ورقة ٢٣٣، والدولابي في "الكنى والأسماء" ٢٠٢/١ من طرق عن حرملة بن عمران التجيبي أن أبا السميط سعيد بن أبي سعيد المهري، حدثه عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم في الموضعين، ووافقه الذهبي! وقال الطبراني في "الأوسط": لم يرو هذا الحديث عن سعيد بن المهري إلا حرملة بن عمران.." (١)

"عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "الحياء من الإيمان والإيمان في الجنة والبذاء من الجفاء والجفاء في النار" ١.

---

١ إسناده حسن، محمد بن عمرو حسن الحديث، لكن الحديث صحيح، فقد تابعه عليه سعيد بن أبي هلال في الرواية التالية، وباقي رجاله ثقات على شرط الشيخين.

وأخرجه ابن أبي شيبة في "الإيمان" ص ١٣، وأحمد ٥٠١/٢، والترمذي "٢٠٠٩" في البر والصلة: باب ما جاء في الحياء، وابن أبي الدنيا في "مكارم الأخلاق" "٧٥"، وابن وهب في "الجامع" "٧٣"، والحاكم في "المستدرك" ٥٢/١، ٥٣ من طرق عن محمد بن عمرو، بهذا الإسناد.

قال الترمذي: حسن صحيح. وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

وفي الباب عن ابن عمر في الحديث برقم "٦١٠".

وعن أبي بكرة عند البخاري في "الأدب المفرد" "١٣١٤"، وابن ماجة "٤١٨٤" في الزهد: باب الحياء، والطبراني في "الصغير" ١١٥/٢، وابن أبي الدنيا في "مكارم الأخلاق" "٧٢"، وأبي نعيم في "الحلية"

---

(١) صحيح ابن حبان - محققا ابن حبان ٢٨٣/٢

٣/٦٠، والطحاوي في "مشكل الآثار" ٤/٢٣٧، ٢٣٨، وصححه الحاكم ١/٥٢ على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

وعن عمران بن الحصين عند الطبراني في "الصغير" ٢/١١، وابن أبي الدنيا في "مكارم الأخلاق" "٧٦"، وأبي نعيم في "الحلية" ٣/٥٩، ٦٠.

وعن أبي أمامة عند الحاكم في "المستدرك" ١/٥٢، وصححه ووافقه الذهبي.

والبذاء: الفحش في القول. **والجفاء: غلط الطبع**، وفي الحديث: "من بدا جفا" أي من سكن البادية غلظ طبعه لقلة مخالطة الناس.." [١]

"ذكر مثل المؤمن والفاجر إذا قرأ القرآن

٧٧٠ - أخبرنا أبو خليفة، حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا همام، عن قتادة، عن أنس، عن أبي موسى، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن كمثل الأترجة، طعمها طيب وريحها طيب، ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن كمثل التمرة، طعمها طيب ولا ريح لها، ومثل الفاجر الذي يقرأ القرآن كمثل الريحانة، ريحها طيب وطعمها مر، ومثل الفاجر الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة، طعمها مر، ولا ريح لها» (١) . [١: ٢]

= أو من كل منهما. قاله الحافظ في " الفتح " ٩/٥٧.

وقوله: " فجعلت تنفر " بنون وفاء ومهملة، وقد وقع في رواية لمسلم: " تنقز " بقاف وزاي، أي تثب، قال النووي: ووقع في بعض نسخ بلادنا في الثالثة: " تنفز " بالفاء والزاي، وحكاه القاضي عياض عن بعضهم وغلطه. وقد ظن الحافظ ابن حجر أن عياضا خطأ رواية " تنقز " بقاف وزاي، وهو غلط، بل خطأ رواية " تنفز " بفاء وزاي كما ذكر النووي. انظر " شرح صحيح مسلم " ٦/٨٢، و" مشارق الأنوار " ٢/٢٢، و" فتح الباري " ٩/٥٧.

(١) إسناده صحيح، وأخرجه الطيالسي ٢/٢، وابن أبي شيبة ١٠/٥٢٩، ٥٣٠، وأحمد ٤/٤٠٣، ٤٠٤، والبخاري (٥٠٢٠) في فضائل القرآن: باب فضل القرآن على سائر الكلام، و (٧٥٦٠) في التوحيد: باب قراءة الفاجر والمنافق، ومسلم (٧٩٧) في صلاة المسافرين: باب فضيلة حافظ القرآن، من طريق همام، به. وأخرجه عبد الرزاق (٢٠٩٣٣) ، وأحمد ٤/٤٠٨، والبخاري (٥٠٥٩) في فضائل القرآن: باب إثم من

---

[١] صحيح ابن حبان - محققا ابن حبان ٢/٣٧٣

راءى بقراءة القرآن أو تأكل به، و (٥٤٢٧) في الأطعمة: باب ذكر الطعام، ومسلم (٧٩٧) ، وأبو داود (٤٨٣٠) في الأدب: باب من يؤمر أن يجالس، والترمذي (٢٨٦٥) في الأمثال: باب ما جاء في مثل المؤمن القارىء للقرآن وغير القارىء، والنسائي ٨/١٢٤، ١٢٥ في الإيمان: =." (١)

"ذكر الشيء الذي إذا دعا المرء به ربه جل وعلا أجابه

٨٩١ - أخبرنا الفضل بن الحباب، قال: حدثنا مسدد بن مسرهد، عن يحيى القطان، عن مالك بن مغول، قال: حدثنا عبد الله بن بريدة، عن أبيه، أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا، يقول: اللهم إني أسألك بأني أشهدك أنك لا إله إلا أنت، الأحد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفوا أحد، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لقد سألت الله بالاسم الذي إذا سئل به أعطى، وإذا دعي به أجاب» (١) . [١: ٢]

= الحضرمي، وهو ثقة، وأبو خيثمة. هو زهير بن حرب، وجرير هو ابن عبد الحميد، ومنصور: هو ابن المعتمر، وذر هو: ابن عبد الله المرهبي.

وأخرجه أحمد ٤/٢٦٧، والترمذي (٣٢٤٧) في التفسير: باب ومن سورة غافر، والحاكم ١/٤٩٠، ٤٩١، وصححه ووافقه الذهبي، والبغوي في " شرح السنة " (١٣٨٤) ، من طريق سفيان عن منصور، بهذا الإسناد، وقال الترمذي: حسن صحيح.

وأخرجه الطيالسي (٨٠١) ، وأبو داود (١٤٧٩) في الصلاة: باب الدعاء، والبخاري في الأدب المفرد (٧١٤) ، من طريق شعبة، عن منصور، به، وصححه الحاكم ١/٤٩١، ووافقه الذهبي.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٠/٢٠٠، وأحمد ٤/٢٦٧ و ٢٧١ و ٢٧٦، والترمذي (٣٣٧٢) في الدعوات: باب ما جاء في فضل الدعاء، وابن ماجة (٣٨٢٨) في الدعاء: باب فضل الدعاء، والطبري في " التفسير " ٢٤/٧٨، والنسائي في الكبرى ٩/٣٠ كما في " التحفة "، وأبو نعيم في " حلية الأولياء " ٨/١٢٠، من طرق عن الأعمش، عن ذر، به.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال البخاري، وأخرجه أبو داود (١٤٩٣) في الصلاة: باب الدعاء، عن مسدد بن مسرهد، بهذا الإسناد.

---

(١) صحيح ابن حبان - محققا ابن حبان ٣/٧٤

وأخرجه أحمد ٣٥٠/٥ عن يحيى القطان، به ووقع فيه: "يحيى بن عبد الله بن بريدة" بزيادة "يحيي بن" وهو غلط. =." [١]

"حدثني أبو هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «إذا مضى شطر الليل أو ثلثاه ينزل الله جل وعلا إلى سماء الدنيا فيقول: من ذا الذي يسألني فأعطيه؟ من ذا الذي يدعوني أستجيب له؟ من ذا الذي يسترزقني أرزقه؟ من ذا الذي يستغفرني أغفر له؟ حتى ينفجر الصبح» (١) . [٣: ٦٧]

ذكر البيان بأن رجاء المرء استحبابه الدعاء في الوقت الذي ذكرناه إنما هو في كل ليلة من سنته

٩٢٠ - أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان الطائي بمنبج، قال: حدثنا أحمد بن أبي بكر، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي عبد الله الأغر، وعن (٢) أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «ينزل ربنا

---

(١) إسناده حسن، وأخرجه ابن أبي عاصم في السنة (٤٩٧) من طريق هشام بن عمار بهذا الإسناد، وأخرجه مسلم (٧٥٨) (١٧٠) في صلاة المسافرين: باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل، والنسائي في "عمل اليوم والليلة " (٤٧٨) عن إسحاق بن منصور، وابن خزيمة في "التوحيد" ص ١٢٩ من طريق محمد بن يحيى، كلاهما عن أبي المغيرة، قال: حدثنا الأوزاعي، به، إلا أنه لم يذكر الاسترزاق.

وأخرجه أحمد ٥٠٤/٢، والدارمي ٣٤٦/١، وابن أبي عاصم (٤٩٥) و (٤٩٦) ، وابن خزيمة في "التوحيد" ص ١٢٩ من طرق، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وأخرجه النسائي في "عمل اليوم والليلة" (٤٧٧) من طريق سفيان، عن الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢٥٨/٢ من طريق هشام، عن يحيي، عن أبي جعفر، عن أبي هريرة.

وأخرجه النسائي في " عمل اليوم والليلة " (٤٧٩) من طريق إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن أبي سلمة، به، مختصرا. وانظر ما بعده.

(٢) في الأصل " عن " بإسقاط الواو قبلها، وهو غلط، فالحديث من طريق أبي عبد الله الأغر وأبي سلمة جميعا، عن أبي هريرة، كما هو في مصادر التخريج.." [٢]

---

(١) صحيح ابن حبان - محققا ابن حبان ١٧٣/٣

(٢) صحيح ابن حبان - محققا ابن حبان ١٩٩/٣

". . . . .

= أخبرني إسماعيل بن كثير، عن عاصم بن لقيط، عن أبيه، وهذا إسناد صحيح، فقد صرح ابن جريج بالتحديث، فانتفت شبهة تدليسه.

وأخرجه عبد الرزاق في "المصنف" رقم "٨٠"، ومن طريقه الطبراني ٢١٥/١٩ "٤٧٩" عن ابن جريج، عن إسماعيل بن كثير، به.

وأخرجه مختصرا ابن أبي شيبة ١١/١ و ٢٧، ومن طريقه ابن ماجة "٤٠٧" في الطهارة وسننها: باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار، و "٤٤٨" باب تخليل الأصابع، عن يحيى بن سليم، وأبو داود "٢٣٦٦" في الصوم: باب الصائم يصب عليه الماء من العطش، والترمذي "٧٨٨" في الصوم: باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم، والنسائي ٦٦/١ في الطهارة: باب المبالغة في الاستنشاق، و ٧٩/١ باب الأمر بتخليل الأصابع، وابن الجارود في "المنتقى" "٨٠"، والبيهقي ٧٦/١، من طرق عن يحيى بن سليم، به، وصححه ابن خزيمة "١٥٠" و "١٦٨".

وأخرجه مختصرا الطيالسي ٥٢/١ عن الحسن بن علي أبي جعفر، عن إسماعيل بن كثير، به.

وأخرجه مختصرا أيضا عبد الرزاق "٧٩"، والنسائي ٦٦/١ و ٧٩، والترمذي "٣٨" في الطهارة: باب ما جاء في تخليل الأصابع، والبيهقي ٥٠/١ و ٢٦٤/١ من طرق عن سفيان، عن إسماعيل بن كثير، به. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وأخرجه البخاري في "الأدب المفرد" "١٦٦" عن أحمد بن محمد، عن داود بن عبد الرحمن، عن إسماعيل، به.

وصححه الحاكم ١٤٧/١- ١٤٨، ووافقه الذهبي.

وقوله: ما ولدت: قال الخطابي: هو مشددة اللام على معنى خطاب الشاهد، وأصحاب الحديث يروونه على معنى الخبر يقولون: ما ولدت خفيفة اللام ساكنة التاء، أي: ما ولدت الشاة، وهو غلط، يقال: ولدت الشاة: إذا حضرت ولادها، فعالجتها حتى يبين الولد.

والبهمة: ولد الشاة أول ما يولد. وقوله: " لا تحسبن ... " يعني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للقيط:

"لا تحسبن.. " بكسر السين، ولم يقل: "لا تحسبن.. " بفتحها، وهذه دقة بالغة في حفظ الراوي وتثبته في النقل، قال السيوطي: يحتمل أن الصحابي إنما نبه على ذلك، لأنه كان ينطق بالفتح، =." [1]

"ذكر البيان بأن مسح المصطفى صلى الله عليه وسلم على النعلين كان ذلك في وضوء النفل دون الوضوء الذي يجب من حدث معلوم

١٣٤٠ - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى حدثنا أبو خيثمة حدثنا جرير عن منصور عن عبد الملك بن ميسرة،

عن النزال بن سبرة قال صليت مع علي رضوان الله عليه الظهر ثم انطلق إلى مجلس كان يجلسه في الرحبة فقعد وقعدنا حوله حتى حضرت العصر فأتي بإناء فيه ماء فأخذ منه كفا فتمضمض واستنشق ومسح وجهه وذراعيه ومسح برأسه ومسح برجليه ثم قام فشرب فضل مائه ثم قال إني حدثت أن رجالا يكرهون أن يشرب أحدهم وهو قائم وإني رأيت رسول الله صلى الله عليه

=وقال ابن خزيمة في "صحيحه" ١/١٠٠: باب ذكر أخبار رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسح على النعلين مجملة، غلط في الاحتجاج بها بعض من أجاز المسح على النعلين في الوضوء الواجب من الحدث، وذكر حديث ابن عمر: قيل له: رأيناك تفعل شيئا لم نرا أحدا يفعله غيرك! قال: وما هو، قالوا: رأيناك تلبس هذه النعال السبتية. قال: إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسها ويتوضأ فيها، ويمسح عليها.

ثم قال ابن خزيمة: حديث ابن عباس وأوس بن أوس من هذا الباب.

وقال في الباب الذي بعده: باب ذكر الدليل على أن مسح النبي صلى الله عليه وسلم على النعلين كان في وضوء متطوع به، لا في وضوء واجب عليه من حدث يوجب الوضوء، ثم ذكر حديث علي. وانظر الباب [١٥٦].." [2]

"ذكر ما يقول المرء عند دخوله الحشائش (١)

١٤٠٦ - أخبرنا محمد بن إسحاق بن سعيد السعدي، قال: حدثنا علي بن خشرم، قال: حدثنا عيسى بن يونس، عن شعبة، عن قتادة، عن القاسم الشيباني،

---

(١) صحيح ابن حبان - محققا ابن حبان ٣/٣٣٤

(٢) صحيح ابن حبان - محققا ابن حبان ٤/١٧٠

= " المغيرة " بين إبراهيم بن جرير، وأبي زرعة، وهو غلط. انظر: " بذل المجهود " ١/١٠٩، ١١٠.
وأخرجه الدارمي ١/١٧٣ من طريق محمد بن يوسف، عن أبان بن عبد الله بن أبي حازم، عن مولى لأبي هريرة، عن أبي هريرة. ومولى أبي هريرة لا يعرف.
وأخرجه ابن ماجة (٣٥٩) ، والدارمي ١/١٧٤، وابن خزيمة (٨٩) من طريقين، عن أبان بن عبد الله البجلي، عن إبراهيم بن جرير، عن أبيه جرير رضي الله عنه ... وابراهيم بن جرير: قال غير واحد من الأئمة: لم يسمع من أبيه.
(١) كذا في " التقاسيم " ١/لوحة ٦٣٦ و" الإحسان " ولم يرد هذا الجمع للمعنى المراد هنا. ففي " المصباح المنير ": الحش: البستان، والفتح أكثر من الضم، وقال أبو حاتم: يقال لبستان النخل: حش، والجمع: حشان، وجشان، فقولهم: بيت الحشق مجاز، لأن العرب كانوا يقضون حوائجهم في البساتين، فلما اتخذوا الكنف وجعلوها خلفا عنها، أطلقوا عليها ذلك الاسم.
وفي " النهاية ": وفيه: " إن هذه الحشوش محتضرة " يعني الكنف، ومواضع قضاء الحاجة، الواحد: حش -بالفتح- وأصله من الحش: البستان؛ لأنهم كانوا كثيرا ما يتغوطون في البساتين.
وقال الخطابي في " معالم السنن " ١/١٠: الحشوش: الكنف، وأصل الحش جماعة النخل الكثيفة، وكانوا يقضون حوائجهم اليها قبل أن يتخذوا الكنف في البيوت، وفيه لغتان: حش، وحش، ومعنى " محتضرة " أي تحضرها الشياطين وتنتابها.." (١)

"صدقة١.وليس يريد بقوله صلى الله عليه وسلم هذا أن المؤذنين هم أكثر الناس تأملا للثواب في القيامة وهذا مما نقول في كتبنا إن العرب تذكر الشيء في لغتها بذكر الحذف عنه ما عليه معوله فأراد صلى الله عليه وسلم بقوله: "أطول الناس أعناقا" أي من أطول الناس أعناقا فحذف "من" من الخبر كما قال صلى الله عليه وسلم يحكي عن الله جل وعلا: "أحب عبادي إلي أعجلهم فطرا" ٢ أي من أقوام أحبهم وهؤلاء منهم وهذا باب طويل سنذكره في موضعه من هذا الكتاب في القسم الثالث من أقسام السنن إن قضى الله ذلك وشاءه.

١ أخرجه البخاري [١٤٢٠] من حديث عائشة رضي الله عنها: أن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم

(١) صحيح ابن حبان - محققا ابن حبان ٤/٢٥٢

قلن للنبي صلى الله عليه وسلم: أينا أسرع بك لحوقا؟ قال:"أطولكن يدا" فأخذوا قصبة يذرعونها، فكانت سودة أطولهن يدا، فعلمنا بعد أنما كانت طول يدها الصدقة، وكانت أسرعنا لحوقا به، وكانت تحب الصدقة.

وقد نقل الحافظ في"الفتح" ٣/٢٨٦-٢٨٧ قول ابن الجوزي: هذا **الحديث غلط من** بعض الرواة، والعجب من البخاري كيف لم ينبه عليه، ولا أصحاب التعاليق، ولا علم بفساد ذلك الخطابي، فإنه فسره وقال: لحوق سودة به من أعلام النبوة. وكل ذلك وهم، وإنما هي زينب، فإنها كانت أطولهن يدا بالعطاء، كما رواه مسلم [٢٤٥٢] من طريق عائشة بنت طلحة، عن عائشة بلفظ "فكانت أطولنا يدا زينب، لأنها كنت تعمل وتتصدق". والثابت عن أهل العلم أن زينب أول من مات من أزواجه صلى الله عليه وسلم. وانظر"شرح مشكل الآثار" ١/٢٠١-٢٠٣ بتحقيقنا.

٢ سيرد في كتاب الصيام: باب الإفطار وتعجيله، ويخرج هناك.." [(١)]

"محمد بن عباد بن جعفر يقول: أخبرني أبو سلمة بن سفيان وعبد الله بن عمرو بن العاص١ وعبد الله بن المسيب العابدي

عن عبد الله بن السائب قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة الصبح واستفتح سورة المؤمنين حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون أو ذكر عيسى- محمد بن عباد يشك - أخذت النبي صلى الله عليه وسلم سعلة فركع٢.

---

١ كذا وقع هنا، وفي "صحيح ابن خزيمة"، وهو وهم من بعض أصحاب ابن جريج، صوابه عبد الله بن عمرو بن عبد القاري، كما في "مصنف عبد الرزاق"، نبه عليه الخافظ في "الفتح" ٢/٢٥٦، وقال ابن خزيمة: ليس هو عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي، وقال النووي في "شرح مسلم" ٤/١٧٧: قال الحافظ: قوله: "ابن العاص" غلط.

وقال المزي في "تهذيب الكمال" لوحة ٧١٦: عبد الله بن عمرو بن عبد القاري ابن إخي عبد الرحمن بن عبد، وعبد الله بن عبد، وقد ينسب إلى جده، مذكور في ترجمة عبد الله بن عبد القاري. وقال محمد بن عباد بن جعفر، عن عبد الله بن عمرو، عن عبد الله بن السائب في القراءة في صلاة الصبح، فقال بعضهم: عبد الله بن عمرو بن العاص، وهو وهم، وقال بعضهم: عبد الله بن عمرو بن عبد القاري، وقال بعضهم:

---

(١) صحيح ابن حبان - محققا ابن حبان ٤/٥٥٨

عبد الله بن عمرو المخزومي، روى له مسلم وأبو داود.

وقال الذهبي في "تهذيب تهذيب الكمال": وأخطأ من قال: هو ابن عمرو بن العاص.

٢ إسناده صحيح على شرط مسلم، حجاج هو ابن محمد المصيصي. وهو في "صحيح" ابن خزيمة "٥٤٦".

وأخرجه أحمد٣/٤١١، ومسلم "٤٥٥" في الصلاة: باب القراءة في الصبح، عن هارون بن عبد الله، كلاهما "أحمد وهارون" عن حجاج، به. =." (١)

"قال: حدثنا الفريابي، عن الأوزاعي، قال: حدثنا الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، صلاة، فجهر فيها، فقرأ أناس معه، فلما سلم، قال: "قرأ منكم أحد"؟ قالوا: نعم، يا رسول الله، قال: "إني لأقول ما لي أنازع القرآن"؟. قال: فاتعظ المسلمون بذلك، فلم يكونوا يقرؤون١. [١: ٢١]

---

١ إسحاق بن زريق: ذكره المؤلف في "الثقات" ١٢١/٨، ومن فوقه من رجال الشيخين إلا أن الأوزاعي وهم في إسناده حين قال: عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، وإنما هو عن الزهري، سمع ابن أكيمة يحدث عن سعيد بن المسيب قال: سمعت أبا هريرة يقول: صلى بنا رسول صلى الله عليه وسلم صلاة نظن أنها الصبح ... فذكر الحديث إلى قوله: "ما لي أنازع القرآن"، رواه أبو داود "٨٢٧" في الصلاة: باب من كره القراءة بفاتحة إذا جهر الإمام.

قال البيهقي في "القراءة خلف الإمام" ص ١٤١ بعد أن ذكر رواية أبي داود هذه: وقد رواه الأوزاعي عن الزهري، ففصل كلام الزهري من الحديث بفصل ظاهر، غير **أنه غلط في** إسناد حديث.. ثم أورد الحديث "٣٢٢" من طريق الأوزاعي بإسناده ومتنه. وقال بإثره: وكذلك رواه كافة أصحاب الأوزاعي، عن الأوزاعي، وإنما جاء الوهم للأوزاعي في إسناده أن الزهري قال: سمعت ابن أكيمة، وحسب أنه عن سعيد بن المسيب، لأن الزهري ذكر ابن المسيب في حديث ابن أكيمة. وانظر "سننه" أيضا ١٥٨/٢، وسينبه المؤلف على وهم الأوزاعي بإثر الرواية الآتية.." (٢)

---

(١) صحيح ابن حبان - محققا ابن حبان ١٢٢/٥

(٢) صحيح ابن حبان - محققا ابن حبان ١٦٠/٥

"الله" فقالوا: يا رسول الله رأيناك تناولت شيئا في مقامك هذا ثم رأيناك تكعكعت١ قال: "إني رأيت الجنة أو أرأيت الجنة فتناولت منها عنقودا ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا ورأيت النار فلم أر كاليوم منظرا قط ورأيت أكثر أهلها النساء" قالوا: بم يا رسول الله؟ قال: "بكفرهن" قيل: يكفرن بالله؟ قال: "يكفرن العشير ويكفرن الإحسان لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأت منك شيئا قالت والله ما رأيت منك خيرا قط" ٢. [١:٢٥]

---

١ أي: أحجمت وتأخرت إلى وراء.

٢ إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو في "الموطأ" "١/١٨٦-١٨٧" في صلاة الكسوف: باب العمل في صلاة الكسوف:، ومن طريقه أحمد "١/١٩٨" و"٣٥٨-٣٥٩"، والبخاري "١٠٥٢" في النكاح: باب كفران العشير، ومسلم "٩٠٧" في الكسوف: باب ما عرض على النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف من مر الجنة والنار، والنسائي "٣/١٤٦-١٤٨" في الكسوف: قدر القراءة في صلاة الكسوف، والبغوي "١١٤٠".

وأخرجه مختصرا البخاري "٢٩" في الإيمان: باب كفران العشير، و"٤٣١" في الصلاة: باب من صلى وقدامه تنور أو نار أو شيء مما يعبد فأراد به الله، و"٧٤٨" في الأذان: باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة، و"٣٢٠٢" في بدء الخلق: باب صفة الشمس والقمر، وأبو داود "١١٨٩" في الصلاة: باب القراءة في صلاة الكسوف، والدارمي "١/٣٦٠"، من طرق عن مالك، به.

تنبيه: وقع في رواية اللؤلؤي في سنن أبي داود: "عن أبي هريرة". بدل "ابن عباس"، **وهو غلط نبه** عليه المزي في "تحفة الأشراف"، وابن حجرفي "الفتح" "٢/٥٤٠".

وأخرجه مطولا: مسلم "٩٠٧" من طريق حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم، به.

انظر الحديث رقم "٢٨٥٣".." (1)

". . . . .

= وأخرجه البخاري "١٠٢٣" في الاستسقاء: باب الدعاء في الاستسقاء قائما، والنسائي "٣/١٥٨" باب رفع الإمام يده، وأحمد "٤/٤٠"، والدارمي "١/٣٦١"، وابن خزيمة "١٤٢٤"، والطحاوي "١/٣٢٣" من

---

(١) صحيح ابن حبان - محققا ابن حبان ٧/٧٣

طريق شعيب، وأبو داود "١١٦١"، والترمذي "٥٥٦" في الصلاة: باب ما جاء في صلاة الاستسقاء، وابن خزيمة "١٤١٠"، وأحمد "٣٩/٤" من طريق معمر، وأبو داود "١١٦٣" من طريق الزبيدي، ثلاثتهم عن الزهري، به.

وأخرجه مالك "١٩٠/١" في الاستسقاء: باب العمل في الاستسقاء والبخاري "١٠٠٥" باب الاستسقاء وخورج النبي صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء، و"١٠١٢" باب تحويل الرداء في الاستسقاء، و"١٠٢٦" باب صلاة الاستسقاء ركعتين، و"١٠٢٧" باب الاستسقاء في المصلى، ومسلم "٨٩٤"، والنسائي "١٥٧/٣"، وابن ماجه "١٢٦٧" في إقامة الصلاة: باب ما جاء في صلاة الاستسقاء، وابن خزيمة "١٤٠٦" و"١٤١٤"، والطحاوي "٣٢٣/١" و"٣٢٤"، والدارقطني "٦٧/٢"، وأحمد "٣٩/٤" و"٤١" من طرق عن عبد الله بن أبي بكر عمرو بن حزم، عن عباد، به.

وأخرجه أحمد "٣٨/٤" و"٤٠"، والبخاري "١٠٢٨" باب استقبال القبلة في الاستسقاء، ومسلم "٨٩٤" في الاستسقاء، والنسائي "١٦٣/٣" باب كم صلاة الاستسقاء، وابن ماجه "١٢٦٧"، وابن خزيمة "١٤٠٧"، والدارمي "٣٦٠/١"، والدارقطني "٦٧/٢"، والطحاوي "٣٢٣/١-٣٢٤"، من طريق أبي بكربن محمد بن عمرو بن حزم، عن عباد، به.

وأخرجه البخاري "١٠١١" باب تحويل الرداء في الاستسقاء، من طريق محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عباد، به.

وأخرجه البخاري "٦٣٤٣" في الدعوات: باب الدعاء مستقبل القبلة، من طريق عمرو بن يحيى، عن عباد بن تميم، به.

وأخرجه النسائي "١٥٥/٣-١٥٦" باب خروج الإمام إلى المصلى للاستسقاء، من طريق سفيان، عن المسعودي، عن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن عباد بن تميم. قال سفيان: فسألت عبد الله بن أبي بكر، فقال: سمعته من عباد بن تميم يحدث أبي أن عبد الله بن زيد الذي أري النداء قال. قال النسائي: **هذا غلط من** ابن عيينة، وعبد الله بن زيد الذي أري النداء هو عبد الله بن زيد بن عبد ربه، وهذا عبد الله بن زيد بن عاصم.

وانظر "٢٨٦٤" و"٢٨٦٥" و"٢٨٦٧".." [1]

---

(١) صحيح ابن حبان - محققا ابن حبان ١١٧/٧

". . . . .

= قال ابن الجوزي فيما نقله عنه الحافظ في "الفتح" ٣/٢٨٦-٢٨٧-: هذا **الحديث غلط من** بعض الرواة، والعجب من البخاري كيف لم ينبه عليه، ولا أصحاب التعاليق، ولا علم بفساد ذلك الخطابي، فإنه فسره، وقال: لحوق سودة به من أعلام النبوة. وكل ذلك وهم، وإنما هي زينب، فإنها كانت أطولهن يدا بالعطاء، كما رواه مسلم من طريق عائشة بنت طلحة، عن عائشة بلفظ "فكانت أطولنا يدا زينب لأنها كانت تعمل وتتصدق".

وأخرج ابن سعد في "الطبقات" ٨/١٠٨، والطحاوي في "شرح المشكل" "٢١٠"، والحاكم في "المستدرك" ٤/٢٥من طريق إسماعيل بن أبي أويس، عن أبيه، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأزواجه "أسرعكن لحوقا بي أطولكن يدا" قالت عائشة: فكنا إذا اجتمعنا في بيت إحدانا بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم نمد أيدينا في لجدار نتطاول، فلم نزل نفعل ذلك حتى توفيت زينب بنت جحش- وكانت امرأة قصيرة ولم تكن أطولنا- فعرفنا حينئذ أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أراد بطول اليد الصدقة، وكانت زينب امرأة صناعة اليد، وكانت تدبغ وتخرز وتصدق في سبيل الله" قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وأقره الذهبي. وهي رواية-كما يقول الحافظ- مفسرة مبينة مرجحة لرواية عائشة بنت طلحة في أمر زينب. وقد توفيت زينب رضي الله عنها سنة عشرين في خلافة عمر رضي الله عنه، فقد روى البخاري في "تأريخه الصغير" ١/٤٩ من طريق الشعبي عن عبد الرحمن بن أبزى، قال صليت مع عمر على أم المؤمنين زينب بنت جحش، وكانت أول نساء النبي صلى الله عليه وسلم لحوقا به، ورواه الطحاوي في "في شرح المشكل" "٢٠٩" بتحقيقنا من طريق الشعبي به بنحوه، وروى ابن سعد ٨/١٠٩- ١١٠ من طريق برزة بنت رافع قالت: لما خرج العطاء أرسل عمر إلى زينب بنت جحش بالذي لها، فتعجبت وسترته بثوب، وأمرت بتفرقته إلى أن كشف الثوب، فوجدت تحته خمسة وثمانين درهما، ثم قالت: اللهم لا يدركني عطاء لعمر بعد عامي هذا، فماتت، فكانت أول أزواج النبي صلى الله عليه وسلم لحوقا.

وروى ابن أبي خيثمة من طريق القاسم بن معن، قال: كانت زينب أول نساء النبي صلى الله عليه وسلم

لحوقا، به.

قال الحافظ: فهذه روايات يعضد بعضها بعضا، ويحصل من مجموعها أن في رواية أبي عوانة وهما.." [١]

"رسول الله صلى الله عليه وسلم بعذر يرضاه عنك فيه، وكان استغفار رسول الله صلى الله عليه وسلم سيأتي من وراء ذلك، ولم تقف موقفا لا ندري ماذا يقضى لك فيه، فلم يزالوا يؤنبونني حتى هممت أن أرجع، فأكذب نفسي، فقلت: هل قال هذا القول أحد غيري؟ قالوا: نعم قاله هلال بن أمية ومرارة بن ربيعة (١) ، فذكروا رجلين صالحين شهدا بدرا (٢) ، لي فيهما أسوة، فقلت: والله لا أرجع إليه في هذا أبدا، ولا أكذب نفسي.

---

(١) كذا في "المصنف" و "المسند" و "مسلم"، ورواية البخاري: "الربيع".

(٢) قال ابن القيم في "زاد المعاد" ٥٧٧/٣: هذا الموضع مما عد من أوهام الزهري، فإنه لا يحفظ عن أحد من أهل المغازي والسير ألبتته ذكر هذين الرجلين في أهل بدر، لا ابن إسحاق، ولا موسى بن عقبة، ولا الأموي، ولا الواقدي، ولا أحد ممن عد أهل بدر، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يهجر حاطبا، ولا عاقبه وقد جس عليه. وقال لعمر لما هم بقتله: "وما يدريك أن الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم"، وأين ذنب التخلف من ذنب الجس.

قال أبو الفرج ابن الجوزي: ولم أزل حريصا على كشف ذلك وتحقيقه حتى رأيت أبا بكر بن الأثرم قد ذكر الزهري وذكر فضله وحفظه وإتقانه، وأنه لا يكاد يحفظ **عليه غلط إلا** في هذا الموضع، فإنه قال: إن مرارة بن الربيع وهلال بن أمية شهدا بدرا، وهذا لم يقله أحد غيره، والغلط لا يعصم منه إنسان.

وقال الحافظ في "الفتح" ١٢٠/٨ تعليقا على قوله "قد شهدا بدرا": هكذا وقع هنا، وظاهره أنه من كلام كعب بن مالك، وهو مقتضى صنيع البخاري ... ثم نقل قول ابن القيم – ولكنه لم يصرح باسمه– "وكذلك ينبغي.. إلى قوله: من ذنب الجس" فقال: وليس ما استدل به بواضح، لأنه يقتضي أن البدري عنده إذا جنى جناية ولو كبرت لا يعاقب عليها، وليس كذلك فهذا عمر مع كونه المخاطب بقصة حاطب، فقد جلد قدامة بن مظعون الحد لما شرب الخمر، وهو بدري، وإنما لم يعاقب النبي صلى الله عليه وسلم

---

[١] صحيح ابن حبان – محققا ابن حبان ١١٠/٨

حاطبا ولا هجره، لأنه قبل عذره في أنه إنما كاتب قريشا خشية على أهله وولده، وأراد أن يتخذ له عندهم يدا، فعذره بذلك، بخلاف تخلف كعب وصاحبيه، فإنهم لم يكن لهم عذر اصلا.." (١)

"ذكر الموضع الذي كان يهل الحاج منه إذا كان طريقه على المدينة أو نواحيها

٣٧٦٢ - أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان، قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر، عن مالك، عن موسى بن عقبة، عن سالم بن عبد الله أنه سمع أباه يقول: بيداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها! ما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا من عند المسجد. يعني مسجد ذي الحليفة ١. [٥:٨]

---

١ إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو في الموطأ ٣٣٢/١في الحج: باب العمل في الإهلال.

وأخرجه البخاري ١٥٤١ في الحج: باب الإهلال عند مسجد ذي الحليفة، ومسلم ١٨٨٦ في الحج: باب أمر أهل المدينة بالإحرام من عند مسجد ذي الحليفة، وأبو داوود ١٧٧١ في المناسك: باب في وقت الإحرام، والنسائي ١٦٢/٥-١٦٣ في الحج: باب العمل في الإهلال، والطحاوي ١٢٢/٢ والبغوي ١٨٦٩ من طرق عن مالك، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٠/٢، والحميدي ٦٥٩ والبخاري ١٥٤١، ومسلم ١١٨٦ ٢٤ والترمذي ٨١٨ في الحج: باب ما جاء من أي الموضعين أحرم النبي صلى الله عليه وسلم، وابن خزيمة ٢٦١١ من طرق عن سفيان، عن موسى بن عقبة، به.

قال النووي في شرح مسلم" ٩٢/٨: البيداء: قال العلماء: هي الشرف الذي قدام ذي الحليفة إلى جهة مكة، وهي بقرب ذي الحليفة، وسميت بيداء لأنه ليس فيها بناء ولا أثر، وكان مفازة تسمى بيداء.

وقوله: "تكذبون فيها" أي تقولون: إنه صلى الله عليه وسلم أحرم منها، ولم يحرم منها، وإنما أحرم قبلها من عند مسجد ذي

الحليفة، ومن عند الشجرة التي كانت هناك، وكانت عند المسجد. وسماهم ابن عمر كاذبين؛ لأنهم أخبروا بالشيء على خلاف ما هو ... والكذب عند أهل السنة هو الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو، سواء تعمده، أم غلط فيه، أو سها. انتهى. . . . .
.=." (٢)

---

(١) صحيح ابن حبان - محققا ابن حبان ١٥٩/٨

(٢) صحيح ابن حبان - محققا ابن حبان ٧٧/٩

". . . . .

= وقوله: "أزحف علي منها شيء" قال الخطابي في "معالم السنن": معناه: عيا وكل، يقال: رحف البعير: إذا جر فرسنه على الأرض من الإعياء، وأزحفه السير: إذا جهده، فبلغ هذه الحال.

وقال في "إصلاح غلط المحدثين" ص ٥١: يرويه المحدثون: أزحف، والأجود أن يقال: أزحف، مضمومة الألف، يقال: زحف البعير: إذا قام من الإعياء، وأزحفه السفر.

وقال في النهاية٢/٢٩٨: يقال: أزحف البعير، فهو مزحف: إذا وقف من الإعياء، وأزحف الرجل: إذا أعيت دابته، كأن أمرها أفضى إلى الزحف.

وقوله: "نعلها": ما علق بعنقها علامة لكونه هديا.

وقوله: "ولا تأكل منها أنت ... " قال النووي في شرح مسلم ٩/٧٦: ويحرم الأكل منها عليه وعلى رفقته الذين معه في الركب، سواء كان الرفيق مخالطا له أو في جملة الناس من غير مخالطة، والسبب في نهيهم قطع الذريعة، لئلا يتوصل بعض الناس إلى نحره أو تعيينه قبل أوانه.." [(١)]

"٥٢٤ - أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة، قال: حدثنا يزيد بن موهب، قال: حدثنا ابن وهب، عن حرملة بن عمران التجيبي أن سعيد بن أبي سعيد المقبري حدثه، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن معاذ بن جبل، أراد سفرا، فقال: يا نبي الله أوصني، قال: ﷺ «اعبد الله لا تشرك به شيئا»، قال: يا نبي الله زدني، قال: «إذا أسأت، فأحسن»، قال: يا رسول الله زدني، قال: «استقم وليحسن خلقك» [٣: ٦٦]

(٥٢٥z (

حسن - «الصحيحة» (١٢٢٨).

S

[تنبيه!!]

في المطبوع لا توجد حاشية في نهاية هذا الحديث وإنما علق الشيخ شعيب على سعيد بن أبي سعيد المقبري وحكم على الحديث من خلال التعليق فقال:

---

(١) صحيح ابن حبان - محققا ابن حبان ٩/٣٣٣

قول ابن حبان في سنده: «المقبري» غلط، نبه عليه الحافظ العراقي كما في هامش أصل «موارد الظمآن» وليس الراوي لهذا الحديث المقبري، وإنما هو سعيد بن أبي سعيد المهري، يكنى أبا السميط، يرويه عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو في ترجمته.
رواه الخطيب في «المتفق والمفترق»، وقد جاء على الصواب عند غير المؤلف ممن خرجه، وسعيد بن أبي سعيد المهري: ذكره البخاري في "تاريخه" ٣/ ٤٧٤، وابن أبي حاتم ٤/ ٣٢ فلم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا، وترجم له المصنف في «الثقات» ٦/ ٣٣٦، فقال: يروي عن أبيه، وإسحاق مولى زائدة، روى عنه أسامة بن زيد، وحرملة بن عمران، وأبوه من رجال «التهذيب»، يعرف بكنية، روى عنه جمع، وخرج له مسلم في "صحيحه"، وذكره المؤلف في «الثقات»، ووثقه الإمام الذهبي في «الكاشف»، وباقي السند رجاله ثقات فالسند حسن.
- مدخل بيانات الشاملة -.." (١)

"وقد تقدم ذكرنا لمذهب علي بن أبي طالب رضي الله عنه في أبي بكر وعمر وعثمان وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم ، وما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من فضائلهم ، وما ذكر من مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنه عند وفاته ، وما ذكر من مناقب عمر رضي الله عنه عند وفاته ، وما ذكر من عظم مصيبته بما جرى على عثمان رضي الله عنه من قتله وتبرأ إلى الله عز وجل من قتله ، وكذا ولده وذريته الطيبة ينكرون على الرافضة سوء مذاهبهم ، ويتبرءون منهم ، ويأمرون بمحبة أبي بكر وعمر وعثمان وسائر الصحابة رضي الله عنهم؛ لأن الرافضة لا يشهدون جمعة ولا جماعة ، ويطعنون على السلف ، ولا نكاحهم نكاح المسلمين ، ولا طلاقهم طلاق المسلمين ، وهم أصناف كثيرة ، منهم من يقول: إن علي بن أبي طالب رضي الله عنه إله ، ومنهم من يقول: بل علي كان أحق بالنبوة من محمد ، وأن **جبريل غلط بالوحي**. ومنهم من يقول: هو نبي بعد النبي صلى الله عليه وسلم. ومنهم من يشتم أبا بكر وعمر ، ويكفرون جميع الصحابة ، ويقولون: هم في النار إلا ستة. ومنهم من يرى السيف على المسلمين فإن لم يقدروا خنقوهم حتى يقتلوهم. وقد أجل الله الكريم أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مذاهبهم القذرة التي لا تشبه المسلمين." (٢)

(١) صحيح ابن حبان - مخرجا ابن حبان ٢/٢٨٣

(٢) الشريعة للآجري الآجري ٥/٢٥١٢

"٦١ – أخبرنا محمد قال: أنشدنا أبو حفص عمر بن جعفر الطبري لبعض الحكماء:

[البحر الكامل]

ﷺزعم الذين تشرقوا وتغربوا ... أن الغريب وإن أعز ذليل

فأجبتهم أن الغريب إذا اتقى ... حيث استقل به الركاب خليل

قالوا الغريب يهان قلت تجلدا ... إن الإله بنصره لكفيل

قالوا الغريب إذا يموت ببلدة ... لم يبك أو يسمع عليه عويل

قلت الغريب كفاه رحمة ربه ... وغنى البكاء على الفقيد قليل

٦٢ – قال أبو بكر: أنشدني بعض المصريين من أصحابنا لبعض الحكماء:

[البحر الطويل]

تغربت عن أهلي فظلت مشردا ... وحيدا طريدا في البلاد أدور

وخلفت إخواني وأهلي وجيرتي ... ينوحون شجوا إنني لصبور

ولي وطن ما إن على الأرض مثله ... ولكن مقادير جرت وأمور

قال محمد بن الحسين: أغرب الغرباء في وقتنا هذا من أخذ بالسنن وصبر عليها ، وحذر البدع وصبر عنها ، واتبع آثار من سلف من أئمة المسلمين ، وعرف زمانه وشدة فساده وفساد أهله ، فاشتغل بإصلاح شأن نفسه من حفظ جوارحه ، وترك الخوض فيما لا يعنيه وعمل في إصلاح كسرته ، وكان طلبه من الدنيا ما فيه كفايته وترك الفضل الذي يطغيه ، وداري أهل زمانه ولم يداهنهم ، وصبر على ذلك ، فهذا غريب وقل من يأنس إليه من العشيرة والإخوان ، ولا يضره ذلك ، فإن قال قائل: افرق لنا بين المداراة والمداهنة ، قيل له: المداراة التي يثاب عليها العاقل ، ويكون محمودا بها عند الله عز وجل ، وعند من عقل عن الله تعالى هو الذي يداري جميع الناس الذين لا بد له منهم ، ومن معاشرتهم لا يبالي ما نقص من دنياه ، وما انتهك به من عرضه بعد أن سلم له دينه ، فهذا رجل كريم غريب في زمانه. والمداهنة: فهو الذي لا يبالي ما نقص من دينه إذا سلمت له دنياه ، قد هان عليه ذهاب دينه وانتهاك عرضه ، بعد أن تسلم له دنياه ، فهذا فعل مغرور ، فإذا عارضه العاقل فقال: هذا لا يجوز لك فعله قال: نداري فيكسو المداهنة المحرمة اسم المداراة ، **وهذا غلط كبير** من قائله ، فاعلم ذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم: مداراة الناس صدقة ، وقال الحسن: المؤمن يداري ولا يماري ، ينشر حكمة الله ، فإن قبلت حمد الله ، وإن ردت حمد الله عز وجل ، وقال محمد ابن الحنفية رضي الله عنه: ليس بحكيم من لم يعاشر بالمعروف لمن لا يجد من معاشرته

بدا ، حتى يجعل الله عز وجل له منه فرجا ومخرجا. قال أبو بكر: فمن كان هكذا فهو غريب طوبى له ثم طوبى له." (١)

"١٣٦٩٠ - حدثنا الحسين بن إسحاق التستري، ثنا بشر بن هلال -[٦٤]- الصواف، حدثنا عبد الوارث (١) ، عن أيوب (٢) ، عن يوسف بن ماه ك، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «المعول عليه (٣) يعذب» (٤) .

[١٣٦٩٠] لم نقف على رواية يوسف بن ماهك، والحديث رواه ابن عبد البر في"التمهيد" (٢٧٦/١٧) من طريق أبي معمر عبد الله بن عمرو المقعد، عن عبد الوارث بن سعيد، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن ابن عمر، به.

وأصل الحديث في "الصحيحين"؛ فقد أخرجه البخاري (١٢٨٦) ، ومسلم (٩٢٨) ؛ من طريق عبد الله بن أبي مليكة، عن ابن عمر، به. -[٦٤]-

وأخرجه مسلم (٩٣٠ و٩٣١) من طريق سالم بن عبد الله بن عمر وعروة بن الزبير، عن ابن عمر، به، وفي حديث عروة استدراك عائشة ذلك على ابن عمر.

(١) هو: عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان.

(٢) هو: ابن أبي تميمة السختياني.

(٣) أي: الذي يبكى عليه بصوت وصراخ عند موته؛ قال النووي في شرح هذا الحديث - عند مسلم (٩٢٧) من حديث عمر رضي الله عنه-: «قال محققو أهل اللغة: يقال: عول عليه وأعول: لغتان، وهو: البكاء بصوت، وقال بعضهم: لا يقال إلا: "أعول"، وهذا الحديث يرد عليه» . اهـ. "شرح النووي على صحيح مسلم" (٢٣٠/٦-٢٣١) ، وانظر: "**إصلاح غلط المحدثين**" للخطابي (ص ٣٧) ، و"النهاية" (٣٢١/٣) ، و"اللسان" (ع ول) .

(٤) انظر الكلام على معنى هذا الحديث والخلاف فيه، في: "التمهيد" لابن عبد البر (٢٧٣/١٧-٢٨٥) .." (٢)

---

(١) الغرباء للآجري الآجري ص/٧٨

(٢) المعجم الكبير للطبراني جـ ١٣، ١٤ الطبراني ٦٣/١٣

"١٤٢٠٤ - حدثنا المقدام بن داود المصري، ثنا خالد بن نزار، ثنا عيسى بن المطلب، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، وأبي سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: قلت: لأصومن الدهر ما عشت، ولأقومن الليل ما عشت، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم/: «أنت الذي قلت: لأصومن الدهر ما عشت، [خ: ٣١٤/أ]

ولأقومن الليل ما عشت؟» ، فقلت: قد قلت ذلك يا رسول الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صم وأفطر، وصل ونم، وصم من الشهر ثلاثة أيام، وكل حسنة بعشر أمثالها» . قلت: إني أجدني أقوى على أفضل من -[٣٨٦]- ذلك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فصم [يوما] (*) وأفطر [يومين] (*) » . قلت: إني [أجدني] (١) أقوى على أفضل من ذلك، فقال: «فصم يوما وأفطر يوما، فذلك صيام داود» . فقلت: إني أقوى على أفضل من ذلك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا أفضل من ذلك» .

[١٤٢٠٤] رواه المصنف في "الأوسط" (٨٨٣٢) بهذا الإسناد، إلا أنه وقع فيه: «سعيد ابن المسيب، عن أبي سلمة» بدل: «سعيد بن المسيب وأبي سلمة» ، وقال المصنف: «لم يرو هذا الحديث عن عيسى بن المطلب إلا خالد بن نزار» .

ورواه ابن سعد في "الطبقات" (٢٦٣/٤) من طريق صالح بن كيسان، وأحمد (١٨٨/٢ رقم ٦٧٦١) ، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٨٥/٢-٨٦) ؛ من طريق محمد بن أبي حفصة، والبيهقي في "شعب الإيمان" (٣٥٩٤) ، والبخاري (٣٤١٨) ، وأبو عوانة (٢٩٣٠) ، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٨٦/٢) ؛ من طريق عقيل بن خالد، والبخاري (١٩٧٦) ، وأبو عوانة (٢٩٣١) ، وابن حبان (٣٦٦٠) ، وأبو نعيم في "الحلية" (٢٨٣/١) ؛ من طريق شعيب بن أبي حمزة، ومسلم (١١٥٩) ، والنسائي (٢٣٩٢) ، وأبو عوانة (٢٩٣٠) ، وابن حبان (٣٥٢) ، وأبو نعيم في "المستخرج" (٢٦٣٠) ؛ من طريق يونس بن يزيد الأيلي، وأبو عوانة (٢٩٣١) ، والمصنف في "الأوسط" (٨٧٦٠) ؛ من طريق سعيد بن أبي هلال؛ جميعهم (صالح بن كيسان، ومحمد بن أبي حفصة، وعقيل، وشعيب، ويونس، وسعيد) عن الزهري، به.

وانظر الحديث السابق، والحديثين التاليين. وانظر العزو إلى اختلاف طرقه وألفاظه في الحديث [١٤١٨٣] . -[٣٨٦]-

(*) في الأصل: «فصم يومين وأفطر يوما» ، **وهذا غلط بلا** شك لا يناسب السياق، والتصويب من

"المعجم الأوسط" للمصنف ومصادر التخريج، غير أن عبارة "الأوسط" هكذا: «تصوم يوما وتفطر يومين»
.
(١) في الأصل: «أجد» ، والمثبت من "الأوسط" للمصنف.." (١)

"١٤٣٥١ - حدثنا محمود بن محمد الواسطي، ثنا زكريا بن يحيى زحمويه، ثنا سيف بن هارون، عن الحسن بن عمرو، حدثني أبو الزبير (١) ، قال: سمعت عبدالله بن عمرو يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا رأيت أمتي تهاب الظالم أن تقول: إنك ظالم، فقد تودع منهم» .

[١٤٣٥١] ذكره الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٧/٢٦٩-٢٧٠) ، وقال: «رواه أحمد والبزار والطبراني، وأحد أسانيد البزار رجاله رجال الصحيح، وكذلك إسناد أحمد، إلا أنه وقع فيه في الأصل غلط» .
ورواه ابن عدي في "الكامل" (٣/٤٣٠ و٤٣٩) عن محمود الواسطي، به.
ورواه أحمد (٢/١٦٣ رقم ٦٥٢١) ، وابن الأعرابي في "معجمه" (٧٤) ، وأبو الشيخ في "أحاديث أبي الزبير" (١٦) ؛ من طريق عبد الله بن نمير، وأحمد (٢/١٨٩-١٩٠ رقم ٦٧٧٦) ، والحارث بن أبي أسامة (٧٦١/بغية الباحث) ، والعقيلي في "الضعفاء" (٤/٢٩٠) ، والخرائطي في "مساوئ الأخلاق" (٦٥٩ (، وأبو بكر الشافعي في "الغيلانيات" (٦٣٤) ، والمصنف في "مكارم الأخلاق" (٨٠) ، والحاكم في "المستدرك" (٤/٩٦) ، والبيهقي في "السنن" (٦/٩٥) ، وفي "شعب الإيمان" (٧١٤٠) ؛ من طريق سفيان الثوري، وأحمد (٢/١٩٠ رقم ٦٨٧٤) ، -[٤٨٣]- وابن أبي الدنيا في "العقوبات" (٤٧) ، وفي "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" (٣) ، والبزار (٢٣٧٥) ، وأبو الشيخ في " أحاديث أبي الزبير" (٢٠) ؛ من طريق عبد الرحمن بن محمد المحاربي، والترمذي في "العلل الكبير" (٧١٦) من طريق محمد بن فضيل؛ جميعهم (ابن نمير، وسفيان، والمحاربي، ومحمد بن فضيل) عن الحسن بن عمرو، به.
ورواه ابن عدي في "الكامل" (٦/١٢٣) ، وأبو الشيخ في "أحاديث أبي الزبير" (٦٣) ؛ من طريق أبي شهاب عبد ربه بن نافع، عن الحسن بن عمرو، عن أبي الزبير، عن عمرو بن شعيب، عن عبد الله بن عمرو، به، كذا رواه أبو شهاب بزيادة عمرو بن شعيب في إسناده.
ورواه العقيلي (٤/٢٩٠) من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، عن سفيان بن هارون، عن الحسن بن عمرو، به. كذا وقع في المطبوع من "الضعفاء"، ولعل الصواب: «سنان بن هارون» بدل: «سفيان بن هارون» ،

---

(١) المعجم الكبير للطبراني جـ ١٣، ١٤ الطبراني ١٣/٣٨٥

إلا أنه جعله من مسند جابر ابن عبد الله كما سيأتي.
ورواه المصنف في "المعجم الأوسط" (٧٨٢٥) ، وابن عدي (٣/٤٣٠ و٤٣٩) ؛ عن محمود بن محمد الواسطي، عن زكريا بن يحيى، عن سنان بن هارون- وهو أخو سيف بن هارون- عن الحسن بن عمرو، عن أبي الزبير، عن جابر، به.
وتقدم برقم [١٤٣١٤] من طريق النضر بن إسماعيل البجلي، عن الحسن بن عمرو، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو.
(١) هو: محمد بن مسلم بن تدرس المكي.." (١)

"عبد الله بن أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم

أخو أم سلمة لأبيها، أمه عاتكة بنت عبد المطلب عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم، أسلم يوم الفتح، لقي النبي صلى الله عليه وسلم في الطريق فأسلم، واستشهد يوم الطائف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم.
١٤٩١١ - حدثنا المقدام بن داود، قال: دثنا أسد بن موسى. -[٢٧٢]-
ودثنا علي بن عبد العزيز، قال: دثنا سليمان بن داود الهاشمي؛ قالا: دثنا عبدالرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن عروة بن الزبير، قال: أخبرني (١) عبدالله بن أبي أمية؛ أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في بيت أم سلمة في ثوب واحد، ملتحفا به، مخالفا بين طرفيه.

[١٤٩١١] ذكره الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٢/٤٨) ، وقال: «رواه الطبراني في "الكبير" وفي إحدى طرقه عبد الرحمن بن أبي الزناد؛ وهو ضعيف، ورواه البزار من هذا الوجه لكنه قال: «عبد الله بن عبد الله بن أبي أمية» ، وهو المعروف، وفي الأخرى: محمد بن إسحاق؛ وهو ثقة مدلس، وقد عنعنه. وعبد الله بن أبي أمية قتل يوم الطائف مع النبي صلى الله عليه وسلم، وفي السند أن عروة بن الزبير سمعه من عبد الله بن أبي أمية، **وقد غلط ابن** عبد البر مسلم بن الحجاج في كونه ذكر أن عروة روى عنه، قال: إنما الذي روى عنه عروة: ابنه عبد الله بن أبي أمية؛ قال: ولا يصح له عندي صحبة؛ لصغره» .
ورواه العقيلي في "الضعفاء" (٢/٢٦٩-٢٧٠) عن علي بن عبد العزيز، به.
ورواه ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٧٣٠) عن أبي يحيى محمد بن عبد الرحيم، والخطيب في

---

(١) المعجم الكبير للطبراني جـ ١٣، ١٤ الطبراني ١٣/٤٨٢

"المتفق والمفترق" (٧٨٦) من طريق الحسن بن سلام؛ كلاهما عن سليمان بن داود الهاشمي، به.
ورواه الفسوي في "المعرفة والتاريخ" (١/٩٩-١٠٠) عن عبد العزيز بن عمران، عن أسد بن موسى، به.
ورواه أحمد (٢٧/٤ رقم ١٦٣٤٢) عن الحسين بن محمد، والبزار (٥٩٤/كشف الأستار) عن أبي عامر عبد الملك بن عمرو العقدي، والبغوي في "معجم الصحابة" (١٥٢٦) ، وابن عدي في "الكامل" (٢٧٥/٤) ؛ من طريق داود بن عمرو، وابن قانع في "معجم الصحابة" (٨٢/٢) ، وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" - [٢٧٢]- (٤٠٠٥) ؛ من طريق يحيى الحماني، وابن قانع (٨٢/٢) ، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" (٣٢٠/١٣) ؛ من طريق عبد الأعلى بن حماد، وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" (٤٠٠٥) من طريق عبد الحميد بن صالح؛ جميعهم (الحسين بن محمد، وأبو عامر العقدي، وداود بن عمرو، ويحيى الحماني، وعبد الأعلى بن حماد، وعبد الحميد بن صالح) عن ابن أبي الزناد، به.
ووقع عند أحمد والفسوي والعقيلي والخطيب: «عن عروة قال: أخبرني عبد الله بن أبي أمية» ، وفي باقي مصادر التخريج: «عن عروة، عن عبد الله بن أبي أمية» ؛ دون تصريح عروة بالسماع من عبد الله، إلا أن البزار وابن عساكر قالا: «عن عبد الله بن عبد الله بن أبي أمية» . وعروة بن الزبير لم يدرك عبد الله بن أبي أمية، فقد قتل عبد الله يوم الطائف مع النبي صلى الله عليه وسلم، وولد عروة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم. وانظر كلام الهيثمي في بداية تخريج هذا الحديث، وانظر تعليقنا على المسألة (٢٣٠) من "كتاب العلل" لابن أبي حاتم. وانظر الحديث التالي.
(١) انظر الكلام على تصريح عروة بالسماع من عبد الله بن أبي أمية؛ آخر تخريج الحديث.." [1]

"٩٩٤٦ - حدثنا أحمد بن زهير التستري، ثنا عبد الله بن محمد بن يحيى بن أبي بكير، ثنا يحيى بن أبي بكير، ثنا شعبة، عن مجالد، وبيان، أو أحدهما، قال: سمعت الشعبي يحدث، عن مسروق قال: قال عبد الله: إن ﷺمعاذا كان أمة قانتا، فقال فروة: غلط، ﴿إن إبراهيم كان أمة قانتا﴾ [النحل: ١٢٠] ، فقال: إنا كنا نشبه به. وسئل عن الأمة فقال: معلم الخير، وسئل عن القانت فقال: مطيع لله ورسوله." [2]

"٩٩٤٧ - حدثنا معاذ بن المثنى، ثنا يحيى بن معين، ثنا إسماعيل ابن علية، عن منصور بن عبد الرحمن، عن الشعبي، حدثني فروة بن نوفل الأشجعي قال: قال ابن مسعود: إن ﷺمعاذا كان أمة قانتا لله

---

(١) المعجم الكبير للطبراني جـ ١٣، ١٤ الطبراني ٢٧١/١٤

(٢) المعجم الكبير للطبراني الطبراني ٥٩/١٠

حنيفا، فقلت في **نفسي: غلط أبو** عبد الرحمن، إنما قال ﴿إن إبراهيم﴾ [النحل: ١٢٠] ، قال: أتدري ما الأمة، وما القانت؟ قال: الله أعلم، قال: الأمة الذي يعلم الناس الخير، والقانت المطيع لله ولرسوله، وكذلك كان معاذ بن جبل يعلم الخير، وكان مطيعا لله ولرسوله." (١)

"عن رغبتي، وتركوني في رهبتي فمن رهب القضاء وخاف عاقبته ألا يرهب أن يقول ما لم يكن ولا سمع ولا رأى؟ فهذا عندي غلط، وبالله التوفيق." (٢)

"شيخ شامي. قال: وحدثنا علي بن يعقوب، قال: حدثنا أبو زرعة، حدثنا الحكم بن موسى، حدثنا يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود، عن الزهري، عن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن أبيه، وذكر الحديث بطوله. قال أبو علي: فأقول: إن **هذا غلط من** الحكم بن موسى، وقد قال أحمد بن حنبل: إن الذي حدث بحديث الصدقات عن الزهري هو سليمان بن داود الجزري، **وهذا غلط أيضا**، والذي صح عندنا أنه روى حديث الصدقات عن الزهري هو سليمان بن أرقم، هكذا هو مكتوب في أصل يحيى بن حمزة: سليمان بن أرقم وهو الصواب وقد روى عن سليمان بن داود جماعة من أصحاب الحديث منهم: يحيى بن حمزة، والوضين بن عطاء، وصدقة بن عبد الله السمين، وهشام بن الغاز، وغيرهم قال: وحدثنا علي بن يعقوب، حدثنا أحمد بن محمود، حدثنا عثمان بن سعيد، قال:." (٣)

"٢١ - يحيى بن محمد بن طحلاء

٦١ - قال الواقدي ثنا مالك عن يحيى بن محمد طحلاء أنه سمع عثمان بن عبد الرحمن التيمي يخبر أنه سمع أباه يقول (رأيت عمر يتوضأ لما تحت الإزار)

قال الواقدي **وهذا غلط بين** عثمان بن عبد الرحمن لم يسمع من أبيه شيئا وهو يومئذ غلام إنما كان يرويه عن أخيه معاذ بن عبد الرحمن عن أبيه حدثنا به خمسة نفر يحيى بن خالد بن دينار وإسحاق بن حازم والحكم بن القاسم الأويسي عن عثمان بن عبد الرحمن عن أخيه معاذ ابن عبد الرحمن عن أبيه عن عمر بذلك قال وهذا الثبت عندنا." (٤)

---

(١) المعجم الكبير للطبراني الطبراني ٦٠/١٠

(٢) تاريخ داريا لعبد الجبار الخولاني عبد الجبار الخولاني ص/٥٧

(٣) تاريخ داريا لعبد الجبار الخولاني عبد الجبار الخولاني ص/٨١

(٤) الأحاديث التي خولف فيها مالك بن أنس الدارقطني ص/١٢٥

"أخبرنا الشيخ الإمام أبو الحسين علي بن عبيد الله بن نصر بن الزاغوني، قال: أخبرنا الشيخ أبو القاسم علي بن أحمد بن محمد بن علي بن البسري، قال: أخبرنا أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان بن بطة رضي الله عنه إجازة، قال: -[٢٢٦]-

٤٢٦ - حدثنا أبو حفص عمر بن محمد بن رجاء قال: حدثنا أبو أيوب عبد الوهاب بن عمرو النزلي، قال: حدثني أبو القاسم العطاف بن مسلم، -[٢٢٧]- قال: حدثني الحسين بن بشر، ودبيس الصائغ، ومحمد بن فرقد، قالوا: قال لنا عبد العزيز بن يحيى المكي الكناني: أرسل لي أمير المؤمنين المأمون ﷺفأحضرني، وأحضر بشر بن غياث المريسي فدخلنا عليه، فلما جلسنا بين يديه قال: إن الناس قد أحبوا أن تجتمعا وتتناظرا، فأردت أن يكون ذلك بحضرتي فأصلا فيما بينكما أصلا إن اختلفتما في فرع رجعتما إلى الأصل، فإن انقضي فيما بينكما أمره إلا كانت لكما عودة. قال عبد العزيز: " قلت: يا أمير المؤمنين إني رجل لم يسمع أمير المؤمنين كلامي قبل هذا اليوم، وقد سمع كلام بشر ودار في مسامعه، فصار دقيق كلامه جليلا عند أمير المؤمنين وفي بعض كلامي دقة، فإن رأى أمير المؤمنين أن أتكلم فأقدم من كلامي شيئا يتبين به الكلمة التي تدق على سامعها ولا تغبي إذا طرت على أهل المجلس قال: ونزهته أن أواجهه بها " فقال: قل يا عبد العزيز. قال: " قلت: يا أمير المؤمنين إنه من ألحد في كتاب الله جاحدا أو زائدا، لم يناظر بالتأويل ولا بالتفسير ولا بالحديث " قال: فبم يناظر؟ -[٢٢٨]- قلت له: " بالتنزيل. قال الله عز وجل لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم ﴿كذلك أرسلناك في أمة قد خلت من قبلها أمم لتتلو عليهم الذي أوحينا إليك وهم يكفرون بالرحمن﴾ [الرعد: ٣٠] " وقال: ﴿إنما أنذركم بالوحي﴾ [الأنبياء: ٤٥]، وقال لليهود حين ادعت تحريم أشياء لم يحرمها: ﴿قل فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين﴾ [آل عمران: ٩٣]، وإنما يكون التأويل والتفسير لمن قرأ التنزيل، فأما من ألحد في تنزيل القرآن وخالفه، لم يناظر بتأويله ولا بالحديث. قال عبد العزيز: " فقال المأمون: أو يخالفك في التنزيل؟ قلت: نعم يا أمير المؤمنين، يخالفني في التنزيل، أو ليتركن قوله " قال: فقال: سله. قلت له: «يا بشر ما حجتك بأن القرآن مخلوق؟ انظر أحد سهم في كنانتك فارمني به، ولا تكن بك حاجة إلى معاودة»، فقال: قوله ﴿خالق كل شيء﴾ [الزمر: ٦٢]. قال: " فقلت للمأمون: يا أمير المؤمنين من أخذ بمكيال فعليه أن يعطي به " فقال لي: ذاك يلزمه. -[٢٢٩]- فقال له: أخبرني عن قوله: ﴿خالق كل شيء﴾ [الزمر: ٦٢]، هل بقي شيء لم يأت عليه هذا الخبر؟ فقال لي: لا. قلت له: أخبرني عن علم الله الذي أخبر عنه في خمسة مواضع، فقال: في البقرة ﴿ولا يحيطون بشيء من علمه﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وقال في النساء ﴿لكن الله يشهد بما أنزل إليك

أنزله بعلمه﴾ [النساء: ١٦٦]، وقال ﴿فإن لم يستجيبوا لكم فاعلموا أنما أنزل بعلم الله﴾ [هود: ١٤]، وقال في فاطر ﴿وما تحمل من أنثى ولا تضع إلا بعلمه﴾ [فاطر: ١١]، وقال في سجدة المؤمن ﴿وما تحمل من أنثى ولا تضع إلا بعلمه﴾ [فاطر: ١١] أفمقر أنت أن لله علما كما أخبر عن علمه أو تخالف التنزيل؟ قال عبد العزيز: " فحاد بشر عن جوابي وأبى أن يصرح بالكفر، فيقول: ليس لله علم، فأرجع بالمسألة وعلم ما يلزمه فأقول له: أخبرني عن علم الله داخل في قوله ﴿خالق كل شيء﴾ [الزمر: ٦٢]، فلزم الحيدة واجتلب كلاما لم أسأله عنه، فقال: معنى ذلك لا يجهل، فقلت: يا أمير المؤمنين فلا يكون الخبر عن -[٢٣٠]- المعنى قبل الإقرار بالشيء يقر أن لله علما، فإن سألته ما معنى العلم ليس هذا مما أسأله عنه، فيجيب بهذا إن كان هذا جوابا حاد عن الجواب ولزم سبيل الكفار، فقال لي بشر: وتعرف الحيدة؟، قال: قلت: نعم، إني لأعرف الحيدة من كتاب الله وهي سبيل الكفار التي اتبعتها " فقال لي المأمون: والحيدة نجدها في كتاب الله؟ قلت: نعم، وفي سنة المسلمين، وفي اللغة. فقال لي: فأين هي من كتاب الله؟ قال عبد العزيز: " قلت: إن إبراهيم عليه السلام، قال لقومه: ﴿هل يسمعونكم إذ تدعون أو ينفعونكم أو يضرون﴾ [الشعراء: ٧٣]، فكانوا بين أمرين: أن يقولوا: يسمعوننا حين ندعو أو ينفعوننا أو يضروننا، فيشهد عليهم من يسمع قولهم أنهم قد كذبوا، أو يقولوا: لا يسمعوننا حين ندعو ولا يضروننا ولا ينفعوننا، فينفوا عن آلهتهم المقدرة، فبأي الخبرين أجابوا كانت الحجة عليهم لإبراهيم عليه السلام، فحادوا عن جوابه واجتلبوا كلاما من غير فن كلامه، فقالوا: ﴿وجدنا آباءنا كذلك يفعلون﴾ [الشعراء: ٧٤]، ولم يكن هذا جوابا عن مسألة إبراهيم، -[٢٣١]- ويروى أن عمر بن الخطاب، قال لمعاوية وقد قدم عليه فنظر إليه يكاد يتفقا شحما، فقال: ما هذه الشحمة يا معاوية، لعلها من نومة الضحى ورد الخصم؟ فقال: يا أمير المؤمنين إذا تصونني يرحمك الله، فقد صدق بشر أن الله لا يجهل، إنما سألته أن يقر بالعلم الذي أخبر الله عنه، فأبى أن يقر به وحاد عن جوابي إلى نفي الجهل، فليقل: إن لله علما وأن الله لا يجهل، ثم التفت إلي بشر فقلت: يا بشر أنا وأنت نقول أن الله لا يجهل، وأنا أقول أن لله علما وأنت تأبى أن تقول، فدع ما تقول، وأقول ما لا يقول ولا أقول، وإنما مناظرتي إياك فيما أقول ولا تقول، أو تقول ولا أقول، قال: وهو في ذلك يأبى أن يقر أن لله علما، ويقول: إن الله لا يجهل، فلما أكثر، قلت: يا أمير المؤمنين إن نفي السوء لا يثبت المدحة، وكنت متكئا على أسطوانة، قلت: هذه الأسطوانة لا تجهل ولا تعلم، فليس نفي الجهل بإثبات للعلم، فإثباته ما أثبت الله أولى به لأن على الناس أن يثبتوا ما أثبت الله، وينفوا ما نفى الله، ويمسكوا حيث أمسك الله. ثم قلت: يا أمير المؤمنين لم يمدح الله ملكا ولا نبيا ولا مؤمنا بنفي -

[٢٣٢]- الجهل، بل دل على إثبات العلم، فقال تعالى للملائكة ﴿كراما كاتبين يعلمون ما تفعلون﴾ [الانفطار: ١١]، ولم يقل: لا يجهلون. وقال للنبي صلى الله عليه وسلم ﴿عفا الله عنك لم أذنت لهم حتى يتبين لك الذين صدقوا وتعلم الكاذبين﴾ [التوبة: ٤٣]. وقال ﴿إنما يخشى الله من عباده العلماء﴾ [فاطر: ٢٨]، ولم يقل: الذين لا يجهلون، فمن أثبت العلم نفى الجهل، ومن نفى الجهل لم يثبت العلم، فما اختار بشر لله اختار الله لنفسه، ولا من حيث اختار لملائكته ولرسله وللمؤمنين؟ فقال لي أمير المؤمنين: فإذا أقر أن لله علما يكون ماذا؟ قلت: يا أمير المؤمنين اسأله عن علم الله، أداخل هو في جملة الأشياء المخلوقة حين احتج بقوله ﴿خالق كل شيء﴾ [الزمر: ٦٢] وزعم أنه لم يبق شيء إلا وقد أتى عليه هذا الخبر، فإن قال: نعم، فقد شبه الله بخلقه الذين أخرجهم الله من بطون أمهاتهم لا يعلمون شيئا، وكل من تقدم وجوده علمه فقد دخل عليه الجهل فيما بين وجوده إلى حدوث علمه، وهذه صفة المخلوقين الذين أخرجهم الله من بطون أمهاتهم لا يعلمون شيئا، فيكون بشر قد شبه الله بخلقه "، فقال لي أمير المؤمنين: أحسنت أحسنت يا عبد العزيز "، ثم التفت إلى بشر، فقال: يأبى عليك عبد العزيز إلا أن تقر أن لله علما، " ثم قال لي أمير -[٢٣٣]- المؤمنين: تقول إن الله عالم؟ قلت: نعم. " قال: وتقول أن لله علما؟ قلت: «نعم». قال: تقول أن الله سميع بصير؟ قلت: «نعم يا أمير المؤمنين» قال: فتقول أن لله سمعا وبصرا كما قلت أن لله علما؟ قال: " قلت: لا يا أمير المؤمنين " فقال لي: فرق بين هذين، قال: فأقبل بشر، فقال: يا أمير المؤمنين يا أفقه الناس يا أعلم الناس يقول الله عز وجل: ﴿بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فإذا هو زاهق -[٢٣٤]- ولكم الويل مما تصفون﴾ [الأنبياء: ١٨]. قال: " قلت: قد قدمت إلى أمير المؤمنين فيما احتججت به أن على المؤمنين أن يثبتوا ما أثبت الله وينفوا ما نفى الله، ويمسكوا ما أمسك الله، فأخبرني الله أنه عالم، فقلت: إنه عالم بقوله ﴿عالم الغيب والشهادة﴾ [الأنعام: ٧٣]، وأخبرني أن له علما بقوله ﴿فاعلموا أنما أنزل بعلم الله﴾ [هود: ١٤]، وأخبرني أنه سميع بصير، فقلت بالخبر ولم يخبرني أن له سمعا وبصرا، فأمسكت " فقال المأمون: ما هو مشبها، لا تكذبوا عليه. فقال لي بشر: فما معنى العلم لو أن رجلين وردا عليك فقالا ما معنى العلم؟ فحلف أحدهما بالطلاق أن العلم هو الله، وقال الآخر: أن العلم غير الله، ما كان جوابك؟ قلت: أما مسألتك إياي ما معنى العلم، فإنك تسألني عما لم يخبرني الله به ولم يخبر أحدا، فأمرتني أن أقول على الله ما لم أعلم كما أمر الشيطان، فأولى الأمرين بي أن أمسك عما حرم الله علي أن أقول به، وأمرني الشيطان أن أقوله. قال الله عز وجل ﴿إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وأن تقولوا

على الله ما -[٢٣٥]- لا تعلمون﴾ [الأعراف: ٣٣]. وقال ﴿ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين إنما يأمركم بالسوء والفحشاء وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون﴾ [البقرة: ١٦٨] ثم أقبلت على المأمون، فقلت: يا أمير المؤمنين إن بشرا قد علم أنه قد أفحم فلم يكن عنده جواب، فيسأل عما لم يكن له أن يسأل عنه ولا يكون لي أن أجيب عنه، فأراد أن يقول إن عبد العزيز سأل بشرا عن مسألة فلم يجبه، فأنا وبشر يا أمير المؤمنين من مسألتي ومسألته على غير السواء، سألته عما أعلمه الله به ووقعه عليه بالإعلام وتعبده بالإيمان لقوله ﴿وقل آمنت بما أنزل الله من كتاب﴾ [الشورى: ١٥]، فأبى أن يقر به، وسألني عن معنى العلم وقد ستر الله ذلك عني وعنه. وإنما يدخل النقص علي لو كان بشر يعلم أو أحد من العلماء ما العلم، فأما ما نجتمع أنا وبشر والخلق في الجهل بمعرفته، فلم يكن الضرر داخلا علي دونه، وهذه مسألة لا يحل لمؤمن أن يسأل عنها ولمؤمن أن يجيب فيها، لأن الله عز وجل أمسك عن أن يخبر كيف علمه، فلم يكن لأحد أن يتكلفه ولا يخبر عنه ولا لسائل أن يسأل عنه، فلما كان علينا أن نقول سميعا بصيرا، قلنا، وليس لنا أن نقول: سمع وبصر. قال عبد العزيز: " وقلت لبشر: حين تسألني ما معنى العلم وتشير علي أن أقول على الله ما لم يقله، هل تجوز هذه المسألة في خلق من خلق الله؟ قد قال الله عز وجل ﴿إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم﴾ [آل عمران: ٤٤]، فلو ورد علي ثلاثة نفر فحلف أحدهم أن الأقلام خشب، وحلف الآخر أنها قصب، -[٢٣٦]- وحلف الآخر أنها خوص، كان علي أن أميز بين قول هؤلاء؟ وقال الله عز وجل: ﴿فلما جن عليه الليل رأى كوكبا﴾ [الأنعام: ٧٦]. فلو ورد علي رجلان فحلف أحدهما أنه الزهرة، وحلف الآخر أنه المشتري، أكان علي أن أنظر بين هذين أيهما المصيب من المخطئ؟ وقال الله عز وجل ﴿فأذن مؤذن بينهم أن لعنة الله على الظالمين﴾ [الأعراف: ٤٤]، فلو أن ثلاثة نفر حلفوا فقال أحدهم: المؤذن ملك، وقال الآخر: هو إنسي، وقال الآخر: هو جني، كان علي أو على أحد من الناس أن يقضي بينهم إلا أن يكون الله أخبر في كتابه كيف ذلك وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وسلم؟ وإذا لم يوجد شيء من هذا عن الله ولا عن رسوله، لم يكن لأحد أن يصل الخبر بتفسير من تلقاء نفسه، فإذا كان هذا لا يجوز في خلق من خلق الله، كيف تجوز المسألة في الله وقد حرم الله عز وجل على الناس أن يقولوا على الله ما لا يعلمون؟ " قال عبد العزيز: " ورأيته قد حار في يدي، فقلت: يا أمير المؤمنين احتج بشر بقوله تعالى ﴿خالق كل شيء﴾ [الزمر: ٦٢]، فليعط بالمكيال الذي أراد أن يأخذ به إن كان صادقا " قال الله عز وجل ﴿تعلم ما في نفسي ولا أعلم ما في نفسك﴾ [المائدة: ١١٦]، ﴿كتب ربكم على نفسه الرحمة﴾ [الأنعام: ٥٤] وقال ﴿ويحذركم الله نفسه﴾ [آل عمران: ٢٨]-

[٢٣٧]- وقال ﴿واصطنعتك لنفسي﴾ [طه: ٤١]، فأخبر أن له نفسا. وقال ﴿كل نفس ذائقة الموت﴾ [العنكبوت: ٥٧]، فلو أن ملحدا ألحد علي وعلى بشر، فقال: قد أخبر الله أن كل نفس ذائقة الموت، وأن له نفسا، ما كانت الحجة لي وله عليه. قال: فقال بشر: إن كنت تريد نفس ضمير أو توهم جارحة؟ فقلت: كم ألقي إليك أني أقول بالخبر وأمسك عن علم ما ستر عني، وإنما أقول: إن لله نفسا كما قال، فليكن معناها عندك ما شئت، أهي داخلة في قوله ﴿كل نفس ذائقة الموت﴾ [العنكبوت: ٥٧]؟ إلى كم تفر إلى المعاني؟ انظر هل أجري معك حيث تجري؟ قال: فقال المأمون: ويحك يا عبد العزيز كيف هذا؟ قلت: " يا أمير المؤمنين إن الله عز وجل أنزل القرآن بأخبار خاصة وع ١مة، ففيها ما يكون مخرجها مخرج العموم ومعناها معنى العموم، ومنه خبر مخرج لفظه مخرج خاص ومعناه معنى خاص، منهما خبران محكمان لا ينصرفان بإلحاد ملحد، ومن القرآن خبر مخرج لفظه خاص ومعناه عام، وخبر مخرج لفظه عام ومعناه خاص، وفي هذه دخلت الشبه على من لم يعرف خاص القرآن -[٢٣٨]- وعامه، فأما الخبر الذي مخرجه عام ومعناه عام، فقوله: ﴿وله كل شيء﴾ [النمل: ٩١] فجمع هذا الخبر الخلق والأمر فلم يبق شيء إلا وقد أخبر أنه له، فمخرجه عام ومعناه عام، أما الخبر الذي مخرجه خاص ومعناه خاص فما قدم في عيسى عليه السلام أنه خلق من غير أب، وفي آدم عليه السلام، وقال: ﴿يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى﴾ [الحجرات: ١٣]، فلم يتوهم مؤمن أن الله عز وجل عنى آدم وعيسى " وأما الخبر الذي مخرجه خاص ومعناه عام، فهو قوله ﴿وأنه هو رب الشعرى﴾ [النجم: ٤٩]، فهو رب الشعرى وغير الشعرى. وأما الخبر الذي معناه خاص، فهو قوله ﴿إلا آل لوط نجيناهم بسحر﴾ [القمر: ٣٤]، إنما كان معناه خاصا، لأن امرأة لوط لم تعن، ولما أنزل الله عز وجل القرآن على معاني هذه الأخبار، لم يتركها أشباها على الناس، ولكن بيانها خاص لقوم يفهمون، وإذا أنزل الله خبرا مخرج لفظه خاص ومعناه عام، بين في أكثر ذلك ما بينه بأحد بيانين: إما أن يستثني من الجملة شيئا فيكون بيانا للناس أكملهم. أو يقدم خبرا خاصا فلا يعنيه، فإذا أنزل خبرا عاما لم يتوهم عالم أنه عني في خبره العام خلاف ما خصه ونصه. -[٢٣٩]- وأما الخبر الذي بين له على العموم ثم يستثني ما لم يعنه، فهو قوله ﴿فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاما﴾ [العنكبوت: ١٤]، فعقل المؤمنون أن الألف سنة لم يستكملها نوح في قومه قبل الطوفان بقول الله عز وجل ﴿إلا خمسين عاما﴾ [العنكبوت: ١٤]، فكان ابتداء لفظه عاما ومعناه خاص بالاستثناء. وأما الخبر الخاص الذي لا يجري عليه الخبر العام، فهو كقوله في إبليس ﴿لأملأن جهنم منك وممن تبعك منهم أجمعين﴾ [ص: ٨٥]، وقال ﴿ورحمتي وسعت كل شيء﴾ [الأعراف: ١٥٦]، فعقل أهل العلم، عن الله

أنه لم يعن إبليس بقوله ﴿ورحمتي وسعت كل شيء﴾ [الأعراف: ١٥٦]، لما قدم فيه من الخبر الخاص باليأس من رحمة الله لأن من سنته أن لا يترك الذي لا يعني حتى يخرجه بالاستثناء أو محاشاة، فيقدم فيه خبرا كقوله ﴿إنا مهلكو أهل هذه القرية إن أهلها كانوا ظالمين﴾ [العنكبوت: ٣١]. قال إبراهيم عليه السلام: ﴿إن فيها لوطا نحن أعلم بمن فيها لننجينه وأهله إلا امرأته كانت من الغابرين﴾، فاستثنى لوطا من أهل القرية، واستثنى امرأة لوط من آل لوط وقال في موضع آخر ﴿إلا امرأته قدرناها من الغابرين﴾ [النمل: ٥٧] وقال -[٢٤٠]- ﴿منجوك وأهلك إلا امرأتك﴾ [العنكبوت: ٣٣]، فخص المرأة بالهلاك، وأنزل خبرا مخرجه مخرج عام، ومعناه خاص، فقال ﴿إلا آل لوط نجيناهم بسحر﴾ [القمر: ٣٤]، فعقل المؤمنون عن الله أنه لم يعن امرأة لوط بالنجاة، لما قدم فيها من الخبر الخاص بالهلكة، وكذلك حين قدم في نفسه خبرا خاصا، فقال ﴿وتوكل على الحي الذي لا يموت﴾ [الفرقان: ٥٨]. ثم قال ﴿كل نفس ذائقة الموت﴾ [العنكبوت: ٥٧] لم يكن لأحد أن يتوهم على الله أنه عنى نفسه، وكذلك حين قدم في قوله خبرا خاصا، فقال ﴿إنما قولنا لشيء إذا أردناه أن نقول له كن فيكون﴾ [النحل: ٤٠]، فدل على قوله باسم معرفة وعلى الشيء باسم نكرة فكانا شيئين متفرقين، فقال ﴿إذا أردناه﴾ [النحل: ٤٠] ولم يقل: إذا أردناهما ولم يقل أن يقول لهما ثم قال كن فيكون، ففرق بين القول والشيء المخلوق. ثم قال ﴿خالق كل شيء﴾ [الزمر: ٦٢]، فعقل أهل العلم عن الله أنه لم يعن قوله في جملة الأشياء المخلوقة حين قدم فيه خبرا أنه خلق الأشياء بقوله، **وإنما غلط بشر** يا أمير المؤمنين ومن قال بقوله بخاص القرآن وعامه. قال عبد العزيز: " ثم أقبلت على المأمون، فقلت: يا أمير المؤمنين إن بشرا خالف كتاب الله وسنة رسوله، وإجماع أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم " -[٢٤١]- فقال: أوفعل ذلك؟. قلت: «نعم يا أمير المؤمنين، أوقفك عليه الساعة». فقال لي: كيف؟. قلت: " إن اليهود ادعت تحريم أشياء في التوراة، فقال الله عز وجل ﴿قل فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين﴾ [آل عمران: ٩٣] فإذا تليت التوراة فلم يوجد ما ادعوا، كان إمساك التوراة مسقطا لدعواهم، وكذلك يقال لبشر: اتل بما قلت قرآنا وإلا فإن إمساك القرآن بما تدعي مسقط لدعواك، وكذلك تنظر في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن كانت معه سنة من رسول الله وإلا كان إمساك سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم مسقط لدعواه، وأما خلافه أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، فإن أصحاب محمد اختلفوا في الحلال والحرام ومخارج الأحكام، فلم يخطئ بعضهم بعضا فهم من أن يبدع بعضهم بعضا أبعد، وهم من أن يكفر بعضهم بعضا بالتأويل أبعد، وبشر ادعى على الأمة كلها كلمة تأولها، ثم زعم أن من خالفه كافر، فهو خارج من إجماع أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم " قال بشر: ما

ادعيت إلا نص التنزيل. قال: " قلت له: هات، فأنا أول من يقول بقولك إن كان معك تنزيل ومن خالف فكافر " قال: فقال محمد بن الجهم: أولا تقبل منه إلا نص القرآن؟ -[٢٤٢]- قلت: لا، لأنه إذا تأول فلخصمه أن يتأول معه. قال: فقال لي محمد بن الجهم: ومن أين لك من القرآن أن هذا الحصير مخلوق؟ قلت: هو في القرآن من حيث لا تعلم، وقد أخبر الله أنه خلق الأنعام وخلق الشجرة، وهذا الحصير من الشجر ومن جلود الأنعام، فمعك أنت شيء تخبرني أن القرآن من ذلك الشيء الذي خلقه الله؟. قال بشر: معي نص القرآن. قال: فقلت: فكيف لم تأتني به أولا حين قلت لك: ارمني بأحد سهم في كنانتك؟ قال: فقال نعم، قول الله عز وجل ﴿إنا جعلناه قرآنا عربيا﴾ [الزخرف: ٣] قلت: لا أعلم أحدا من المؤمنين لا يقول إن الله قد جعل القرآن عربيا وكل المؤمنين يقولون: إن الله قد جعل القرآن عربيا، فقد قالوا معك بالتنزيل ولم يخالفوا التنزيل، وأنت إنما كفرت القوم بمعنى جعل لأن معنى جعل عندك معنى خلق. قال بشر: ما بين جعل وخلق فرق. قلت لبشر: أخبرني عن جعل عندك حرف محكم لا يحتمل إلا معنى خلق؟ قال: نعم، لا يعقل جعل في لغة من اللغات إلا معنى خلق. -[٢٤٣]- قلت: فأخبرني عن قول الله عز وجل ﴿وقد جعلتم الله عليكم كفيلا﴾ [النحل: ٩١]، معناه معنى خلقتم؟ أخبرني عن قول الله عز وجل ﴿ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم﴾ [البقرة: ٢٢٤]، معناه: لا تخلقوا؟ أخبرني عن قوله ﴿لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا﴾ [النور: ٦٣]. معناه: لا تخلقوا؟. قال: فقال لي المأمون: فما معناه؟ قال: قلت: يا أمير المؤمنين هذا رجل جاهل بلغة قومك، إن جعل في كتاب الله يحتمل معنيين: معنى خلق، ومعنى تصيير غير خلق، فلما كان خلق حرفا محكما لا يحتمل معنيين، ولم يكن من صناعة العباد، لم يتعبد الله الخلق به، فيقول: اخلقوا أو لا تخلقوا، إذ لم يكن الخلق من صناعة المخلوقين، ولما كان جعل يحتمل معنيين: معنى خلق وهو معنى تفرد الله به دون الخلق، ويحتمل معنى غير الخلق، خاطب الخلق بالأمر به والنهي عنه، أفقال: اجعلوا ولا تجعلوا؟ ألم تسمع إلى قوله ﴿لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا﴾ [النور: ٦٣] وقوله ﴿واجعلوا بيوتكم قبلة﴾ [يونس: ٨٧]، ولما كان جعل يحتمل معنيين من الله: معنى خلق، ومعنى تصيير غير خلق، لم يدع ذلك لبسا على المؤمنين -[٢٤٤]- حتى جعل على كل كلمة علما ودليلا، ففرق بين معنى جعل الذي يكون على معنى خلق وبين جعل الذي معناه غير معنى خلق، فأما معنى جعل الذي هو على معنى خلق، فإن الله عز وجل أنزل القرآن به مفصلا وهو بي ان لقوم يفهمون، وأنزل القول مفصلا يستغني السامع إذا أخبر عنه أن يوصل الكلمة بكلمة أخرى من ذلك قوله ﴿الحمد لله الذي خلق السموات والأرض وجعل الظلمات والنور﴾، فسواء قال: جعل أو خلق.

وقوله ﴿وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة﴾ [النحل: ٧٢] وقوله ﴿وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة﴾ [النحل: ٧٨]، فهذا وما كان على مثاله على معنى خلق. وأما جعل الذي معناه على غير معنى الخلق فهذا من القول الموصل، ألم تسمع إلى قوله ﴿ولقد وصلنا لهم القول لعلهم يتذكرون﴾ [القصص: ٥١]، كقوله -[٢٤٥]- ﴿يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض﴾، فلما قال ﴿جعلناك خليفة﴾ [ص: ٢٦] لم يدع الكلمة إذ لم تكن على معنى خلق حتى وصلها بقوله ﴿خليفة﴾ [البقرة: ٣٠] وقوله ﴿وأوحينا إلى أم موسى أن أرضعيه فإذا خفت عليه فألقيه في اليم﴾ [القصص: ٧]، فلم يأمرها أن تلقيه في اليم إلا وهو مخلوق، ثم قال ﴿إنا رادوه إليك وجاعلوه من المرسلين﴾ [القصص: ٧]، فقد كان في وقت مخلوقا ولم يكن مرسلا حتى جعله مرسلا. وقوله ﴿فلما تجلى ربه للجبل جعله دكا﴾ [الأعراف: ١٤٣]، وقد كان الجبل مخلوقا قبل أن يجعله دكا، فهذا وما على مثاله من القول الموصل، فنرجع أنا وبشر يا أمير المؤمنين، فيما اختلفنا فيه من قول الله ﴿إنا جعلناه قرآنا عربيا﴾ [الزخرف: ٣]، فما كان من القول الموصل، فهو كما قلت أنا: إن الله جعله عربيا، بأن صيره عربيا، وأنزله بلغة العرب، ولم يصيره أعجميا فينزله بلغة العجم. وإن كان الموصل كقوله ﴿وجعل الظلمات والنور﴾ [الأنعام: ١]، فهو كما قال بشر. وإنما دخل عليه الجهل لقلة معرفته بلغة أهل اللسان، فلو أن رجلا قال: اللهم اجعل لي ولدا، لكان يعقل من بحضرته أنه سأل ربه أن يخلق له ولدا، إذ لم يصل الكلمة بكلمة ثانية، ولو قال: اللهم اجعل ولدي، كان هذا الكلام لا يتم -[٢٤٦]- بهذا الإخبار عنه، حتى يقول: اجعله صالحا، اجعله تقيا، فيعقل عنه أنه إنما أراد أن يصيره بارا، ولم يرد أن يخلقه، لأن الله قد خلقه. ألم تسمع إلى قول الله ﴿وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم ربنا واجعلنا مسلمين لك﴾ [البقرة: ١٢٧]، ولم يرفعا القواعد إلا وهما مخلوقان، وحين قالا ﴿واجعلنا﴾ [البقرة: ١٢٨]، لم يدركا المسألة حتى قال ﴿مسلمين لك﴾ [البقرة: ١٢٨]. فهذا وما كان على أمثاله في القرآن على غير معنى الخلق. ثم أقبل المأمون على بشر، فقال: كلم عبد العزيز، فقال: يا أمير المؤمنين لم أكلمه؟ هذا رجل يقول بالأخبار وأنا أقول بالقياس. فقال له المأمون: وهل ديننا إلا الأخبار؟. قال: فأردت أن أعلمه أن الكلام في القياس لم يفتني في الموضع الذي يجب لي القول به، وكان جلس أمير المؤمنين مجلس الحاكم من الخصم، فقلت: يا أمير المؤمنين لو كان لبشر غلامان، وأنا لا آخذ علمهما عن أحد من الناس إلا عنه، يقال لأحدهما خالد والآخر يزيد، فكتب إلي ثمانية عشر كتابا يقول في كل كتاب منها: ادفع هذا الكتاب إلى خالد غلامي، -[٢٤٧]- وكتب إلي مائة وأربعة وخمسين كتابا يقول في كل كتاب منها: ادفع هذا الكتاب إلى يزيد، ولا يقول: غلامي، وكتب

إلي كتابا، فقال: ادفع هذا الكتاب إلى يزيد وإلى خالد غلامي، وكتب إلي كتابا واحدا يقول فيه: خالد غلامي ويزيد، ولم يقل: غلامي، فكتبت إليه: إني قد دفعت الكتاب إلى يزيد وإلى خالد غلامك، فلقيني فقال: لم لم تكتب إلي أنك دفعت الكتاب إلى خالد ويزيد غلامي، فقلت له: قد كتبت إلي مائة كتاب وأربعة وخمسين كتابا تقول: ادفع هذا الكتاب إلى يزيد، ولا تقول فيها: غلامي، وكتبت إلي ثمانية عشر كتابا تقول فيها: إلى خالد غلامي. فقال لي بشر: فرطت، فحلقت أنا: إن بشرا فرط وحلف بشر أني فرطت، أينا كان المفرط يا أمير المؤمنين؟ فقال المأمون: إذا كان هكذا، فبشر المفرط. فقلت: يا أمير المؤمنين إن الله عز وجل أخبرنا عن ذكر القرآن في أربعة وخمسين ومائة موضع، فلم يخبر عن خلقه في موضع واحد، ثم جمع بين القرآن والإنسان في موضع واحد، فقال ﴿الرحمن علم القرآن خلق الإنسان علمه البيان﴾ [الرحمن: ١]، ففرق بين القرآن والإنسان، وزعم بشر أن الله فرط في الكتاب، إذ كان القرآن مخلوقا، وعليه يخبر بخلق القرآن. قال عبد العزيز: فأخبرني أبو كامل الخادم أن المأمون كان يقول: ما مر بكم مثل المكي قط في خالد ويزيد، -[٢٤٨]- فأمر له يعني: لعبد العزيز بعشرة آلاف درهم، وأمر أن تجري له الأرزاق، وجرت بينه وبين المأمون بعد أشياء لم تذكر في هذا الكتاب." (١)

"٥١٨٨ - حدثني محمد بن صالح بن هانئ، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى الشهيد، ثنا مسدد، ثنا إسماعيل بن علية، عن منصور بن عبد الرحمن، عن الشعبي، حدثني فروة بن نوفل الأشجعي قال: قال ابن مسعود: «إن ﷺمعاذا كان أمة قانتا لله حنيفا» ، فقلت في **نفسي: غلط أبو** عبد الرحمن، إنما قال الله عز وجل: ﴿إن إبراهيم كان أمة قانتا لله﴾ [النحل: ١٢٠] الآية، قال: أتدري ما الأمة؟ وما القانت؟ فقلت: الله أعلم، قال: «الأمة الذي يعلم الخير، والقانت المطيع لله ولرسول الله صلى الله عليه وسلم، وكذلك كان معاذ بن جبل كان معلم الخير وكان مطيعا لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم» هكذا رواه شعبة، عن فراس، عن الشعبي، عن مسروق، عن عبد الله وأسنده في آخره٥١٨٨K - سكت عنه الذهبي في التلخيص." (٢)

"٦٢٢٦ - أخبرني مخلد بن جعفر، ثنا محمد بن جرير، قال: «ﷺولد المسور بن مخرمة بمكة بعد الهجرة بسنتين، وتوفي لهلال شهر ربيع الآخر سنة أربع وستين» وكان يحيى بن معين فيما حدثت عنه يقول: «مات المسور بن مخرمة سنة ثلاث وسبعين» **وهذا غلط من** القول "." (٣)

---

(١) الإبانة الكبرى لابن بطة العكبري، ابن بطة ٦/٢٢٥

(٢) المستدرك على الصحيحين للحاكم الحاكم، أبو عبد الله ٣/٣٠٥

(٣) المستدرك على الصحيحين للحاكم الحاكم، أبو عبد الله ٣/٦٠١

"٦٤٠٠ – فأخبرني مخلد بن جعفر، ثنا محمد بن الحارث، عن محمد بن سعد، قال: قلت لمحمد بن عمر: إن أهل الكوفة رووا، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر رضي الله عنه أنه قال: ﷺ«كنت أمتح لأصحابي يوم بدر من القليب» فقال محمد بن عمر: «**هذا غلط من** رواية أهل العراق في جابر وأبي مسعود الأنصاري يصيرونهما فيمن شهد بدرا، ولم يرو ذلك موسى بن عقبة ولا محمد بن إسحاق، ولا أبو معشر، ولا أحد ممن روى السيرة»." (١)

"٦٧٨٨ – أخبرنا علي بن عبد الرحمن السبيعي، بالكوفة، ثنا أحمد بن حازم الغفاري، ثنا أبو نعيم، ثنا عيسى بن طهمان، قال: سمعت أنس بن مالك، رضي الله عنه يقول: ﷺ«أطعم النبي صلى الله عليه وسلم على صفية بنت حيي خبزا ولحما» هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه "٦٧٨٨K – **بل غلط إنما** ذي زينب." (٢)

"قال: حدثنا أبو الحسن علي بن أحمد بن إسحاق البغدادي قال حدثنا حبوش بن رزق الله بن بيان، قال: حدثنا أبو المهنأ خلف بن خالد قال: حدثنا بكر بن مضر، قال: حدثنا جعفر بن ربيعة، عن أبي مرزوق، عن حنش الصنعاني، عن رويفع بن ثابت، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ﷺ«لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أو من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه ولد غيره» ومن ذلك: ما ذكره في باب سعيد فقال: سعيد بن يسار وهو سعيد المقبري –[٨٢]– **وهذا غلط لأن** سعيد بن يسار هو أبو الحباب وسعيد المقبري هو سعيد بن أبي سعيد، واسم أبي سعيد كيسان –[٨٣]– وسعيد يكنى أبا سعد كناه مخوئل بن راشد وغيره ومن ذلك: ما ذكره في باب سعيد أيضا فقال: سعيد بن عمرو أبو السفر وعمرو خطأ وإنما هو يحمد بالياء والحاء والميم والدال، وذكره في الكنى على الصواب –[٨٥]– ومن ذلك: ما ذكره في باب سالم فقال: سالم مولى شدا د ثم ذكر بعده فقال: سالم مولى المصريين بالميم، وقال: على أثره بغير فاصلة هو سالم بن أبي سالم الجيشاني، وهذا كله تخليط، والصواب من ذلك –[٨٦]– أن سالما مولى شداد هو مولى شداد بن الهاد وهو المديني وهو سالم مولى النصريين بالنون وهو سالم مولى دوس وهو سالم سبلان وهو سالم أبو عبد الله الذي يروي عنه بكير بن الأشج فيكنيه ولا –[٨٧]– يسميه في حديث الصرف الذي رواه الليث بن سعد، وفي رواية مخرمة ابنه يسميه ويكنيه، وهو سالم مولى ابن أوس بن الحدثان، وليس سالم هذا بسالم بن أبي سالم الجيشاني ذاك رجل آخر من أهل

---

(١) المستدرك على الصحيحين للحاكم الحاكم، أبو عبد الله ٦٥٣/٣

(٢) المستدرك على الصحيحين للحاكم الحاكم، أبو عبد الله ٣٠/٤

مصر، يروي عن أبيه أبي سالم سفيان بن هانئ، وقال البخاري: ويقال: سالم مولى شداد النصري، وقال: هو مولى دوس وذكر له أحاديث أنا أذكره إن شاء الله، فأما سالم مولى شداد الذي شرحنا أمره وميزناه من سالم بن أبي سالم الجيشاني المصري، فقد ذكره جماعة من العلماء في كتبهم فمنهم -[٨٨]-: مسلم بن الحجاج حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن عبد السلام الخفاف، قال: سمعت أبا الحسين مسلم بن الحجاج ذكر في الطبقة الثالثة من أهل المدينة فقال: سالم مولى دوس، ويقال سالم سبلان -[٨٩]- ومنهم محمد بن إسماعيل البخاري ذكره في تاريخه الذي رواه شيخنا أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن عطية عن عبد الرحمن بن إسماعيل الفارسي عنه، فقال -[٩٠]-: سالم أبو عبد الله مولى مالك بن أوس بن الحدثان وهو سالم سبلان المديني وذكر له أحاديث، منها." (١)

"قال حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد، قال: حدثنا يحيى بن أيوب العلاف، قال: حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال: حدثني الليث بن سعد، عن بكير بن عبد الله أن شيخا من أهل المدينة حدثه قال: لا أعلم بالمدينة يومئذ شيخا أكبر منه يقال له أبو عبد الله قال: انطلقت بدراهم جياد من المدينة فصرفتها بالعراق بدراهم دونها يدا بيد، وازددت عليها، فقيل لي: هذا لا يصلح، فقلت للذي بعت منه دراهمي: أحبسها حتى أقدم المدينة فإن كانت حراما فدراهمي بدراهمك، قال: فقدمت المدينة فبدأت بابن عباس فقال: لا بأس بذلك، ثم جئت أبا سعيد الخدري فأنبأته بفتيتي ابن عباس فقال: قد نهيت ابن عباس فلم ينته ثم نهيته وسألقاه فأنهاه، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ﷺ«الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينها إلا وزنا بوزن» -[١٠٥]- ومن ذلك: ما ذكره في باب سليمان، فقال سليمان بن معاذ الضبي، وقال في مكان آخر قبله سليمان بن قرم ففرق بينهما وهما واحد -[١٠٦]- روى عن: سماك بن حرب والأعمش وسعيد بن حنظلة روى عنه: أبو الجواب ومحمد بن فضيل وغيرهما -[١٠٧]- . ونسبوه إلى قرم ونسبه أبو داود الطيالسي إلى معاذ ومن ذلك: ما ذكره في باب الشين فقال: شراحيل بن آدم بالميم أبو الأشعث الصنعاني، والصواب ابن آده بالهاء والدال مخففة مفتوحة وقد ذكره في الكنى على الصواب -[١٠٨]- ومن ذلك: ما ذكره في العبادلة فقال: عبد الله بن جبير بالجيم والراء وإنما هو بالنون والحاء وهو والد إبراهيم -[١٠٩]- ومن ذلك: ما ذكره في العبادلة أيضا فقال: عبد الله بن عمر النميري وهو النمري بحذف الياء الأولى -[١١٠]- ومن ذلك: ما ذكره في العبادلة أيضا فقال: عبد الله بن معن، وزعم أنه أبو معن الرقاشي، وهذا وهم بعيد؛ لأن أبا معن الرقاشي من شيوخ مسلم بن الحجاج، وعبد الله

---

(١) الأوهام التي في مدخل الحاكم للأزدي عبد الغني الأزدي ص/٨١

بن محمد بن معن من التابعين، هو يروي عن أم هشام الأنصارية، ولها صحبة، ويروي عنه حبيب بن عبد الرحمن، وأبو معن الرقاشي، فهو زيد بن يزيد، وقد ذكره على الصواب في باب الزاي -[١١١]- ومن ذلك: ما ذكر في باب عبد الملك فقال: عبد الملك بن ميسرة وذكره في انفراد مسلم فقال: عبد الملك أبو زيد، **وهذا غلط أعني** التفرقة بينهما وهما واحد -[١١٢]- ومن ذلك: ما ذكره في باب العين: عمرو بن مرة ونسبه إلى جهينة وإنما هو منسوب إلى جمل وجمل بطن من مراد، وأما عمرو بن مرة المنسوب إلى جهينة، فذاك من الصحابة -[١١٣]- ومن ذلك: ما ذكره في باب الطاء فقال: طلحة بن زيد الأنصاري وإنما هو طلحة بن يزيد أبو حمزة بالياء قبل الزاي صاحب زيد بن أرقم ومن ذلك: ما ذكره في باب عبد الرحمن فقال: عبد الرحمن بن بشير بالياء بنقطتين من تحتها ابن مسعود وإنما هو بشر بحذف الياء -[١١٤]-، ومسعود جده، وأما عبد الرحمن بن بشير فهو دون ذا في الطبقة ذاك يروي عن محمد بن إسحاق، روي عنه دحيم وسليمان بن عبد الرحمن. ومن ذلك: ما ذكره في باب عبد العزيز فقال: عبد العزيز بن عون شاذان أخو عبدان وهو عبد العزيز بن عثمان وعون خطأ -[١١٥]-. ومن ذلك: ما ذكره في باب العبيد فقال: عبد ربه بن رافع بالراء، وإنما هو بالنون وهو أبو شهاب الحناط، وقد ذكره في باب الكنى على الصواب -[١١٦]-. ومن ذلك: في باب الفاء فضيل بن سليمان الجحدري، وإنما هو فضيل بن الحسين أبو كامل الجحدري. ومن ذلك: في باب القاف مرة بن حبيب الغنوي بالغين المعجمة بواحدة، وإنما هو القنوي بالقاف ومنسوبا إلى القنا -[١١٨]-. ومن ذلك: في باب العين عمر بن الحكم بن نافع بالنون، وإنما هو رافع بالراء -[١١٩]-. ومن ذلك: في القاف قال: قيس بن سليمان العنزي إنما هو قيس بن سليم بحذف النون، وهو العنبري من بني تميم. ومن ذلك: ما ذكر في باب الميم محمد بن موسى القطري بالقاف -[١٢٠]- وإنما هو بالفاء المعجمة بواحدة، روي عنه خالد بن مخلد وقتيبة بن سعيد. ومن ذلك: ما ذكر في باب الميم: معاوية بن سمرة بالميم في سمرة -[١٢١]-، وإنما هو بالباء المعجمة بواحدة، وهو أبو العبيدين. ومن ذلك: ما ذكر في مشايخ البخاري: الحسين بن إسحاق المروزي بالياء -[١٢٢]-، وإنما هو الحسن بلا ياء، وقد ذكره في موضع آخر على الصواب. ومن ذلك: ما ذكره في الرواة الذين عيب على مسلم بالإخراج عنهم منصور بن صقير، فقال: ذكراه جميعا وما ذكرها في باب الاتفاق ولا أعلمت أن أحدا ذكر أن الرجلين أخرجا عن هذا في الصحيح والله أعلم -[١٢٣]-. ومن ذلك: ما ذكر في باب يحيى فقال: يحيى بن هانئ أبو هانئ، وإنما هو حميد بن هانئ، وهو مصري، لنا وله أحاديث كثيرة -[١٢٤]-. ومن ذلك: ما ذكر في باب الياء فقال: يزيد بن عبد الله بن أذينة أبو كثير السحيمي،

وإنما هو يزيد بن عبد الرحمن وهو والد زفر روى عن عكرمة بن عمار والأوزاعي وعقبة بن التوأم -[١٢٥]- . ومن ذلك: ما ذكر يحيى بن أم الحصين وإنما هو يحيى بن الحصين بلا أم وهو البجلي الأحمسي سمع جدته أم الحصين، وطارق بن شهاب، روي عنه شعبة. ومن ذلك: ما ذكره في شيوخ البخاري فقال: سعيد بن عبد الله بن الحكم بن أبي مريم، وإنما هو سعيد بن الحكم بن محمد بن أبي مريم نفسه -[١٢٦]-. ومن ذلك: ما ذكر أن البخاري استشهد بعطاء بن السائب، وكنى عطاء في ذلك الموضع بأبي مالك، وإنما هو أبو زيد -[١٢٧]-. وكذلك كناه البخاري في تاريخه، وإنما مالك اسم جده. ومن ذلك: ما ذكر في هذا الباب: الفضل بن عطاء وإنما هو الفضل بن العلاء. ومن ذلك: ما ذكره في الكنى فقال: أبو عبد الله مولى شداد وزعم أنه سالم البراد -[١٢٨]-. وهذا أيضا وهم؛ لأن سالما أبا عبد الله مولى شداد رجل من أهل المدينة، وهو الذي قدمنا ذكره في باب السين، وسالم البراد هو أبو عبد الله من أهل الكوفة حدث عن أبي مسعود وابن عمر، روي عنه إسماعيل بن أبي خالد وعطاء بن السائب. ومن ذلك: ما ذكره في الكنى فقال: أبو الحكم عمران بن الحارث السلمي عن ابن عباس، وابن عمر -[١٢٩]- وفي هذا وهم لأن صاحب ابن عباس هو السلمي الذي ذكرهوصاحب -[١٣٠]- ابن عمر هو البجلي وهو الذي روى عنه قتادة وزرارة بن أوفى، وهو عبد الرحمن بن أبي نعم الكوفي والد الحكم بن عبد الرحمن، وبجيلة من اليمن وسليمان بن قيس من مضر، وقد روي عن البجلي يزيد بن أبي زياد، وفضيل بن غزوان والسلمي المقدم ذكره المسمى عمران بن الحارث، روى عنه سلمة بن كهيل، وحصين بن عبد الرحمن -[١٣١]-، وله أخ يقال له ملك بن الحارث يروي عن أبي سعيد الخدري في النبيذ وليس بملك بن الحارث الهمداني. ومن ذلك: ما ذكره في الكنى فقال: أبو الوليد يسار بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله، روي عنه زيد بن أبي أنيسة، وهذا وهم والتسمية له خطأ، وإنما هو سعيد بن مينا المكي الذي يروي عنه أيوب السختياني، وسليم بن حيان، وزيد بن أبي أنيسة. ومن ذلك: ما ذكره في الكنى فقال -[١٣٢]-: أبو مجاهد الطائي وسماه سعدان بن بشر، وهذا وهم عظيم؛ لأن أبا مجاهد هو سعد الطائي، وسعدان بن بشر هو رجل آخر، وهو الراوي عن أبي مجاهد هذا. ومن ذلك: ما ذكر في الكنى أبا عبيدة الحداد فسماه عبد الأعلى بن واصل، وإنما هو عبد الواحد -[١٣٣]-. ومن ذلك: ما ذكره في الكنى فقال: أبو كبشة السلولي وسماه البراء بن قيس، وهذا وهم لأن أبا كبشة السلولي رجل يعد في الشاميين -[١٣٤]- وهو الذي يروي عن

عبد الله بن عمرو، ويحدث عنه حسان بن عطية بحديثين، وفي أحدهما ثلاثة أحاديث والبراء بن قيس كوفي، وأبو كبشة السلولي فلا أعلم أحدا أسند عنه حديثا إلا حسان بن عطية." (١)

"٣١٠ - أخبرنا محمد بن الحسين الفارسي ، قال: أخبرنا أحمد بن محمد بن الحسين الديباجي ببغداد سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة ، قال: حدثنا إسماعيل قال: حدثنا عمرو بن عبد الغفار الصاغاني قال: سمعت سفيان بن عيينة قال: قال ابن شبرمة:

-[١٦٩]-

ﷺإذا قلت «جدوا في العبادة واصبروا ... أصروا وقالوا» لا الخصومة أفضل

خلافا لأصحاب النبي وبدعة ... وهم لسبيل الحق أعمى وأجهل

وذكر أن فتى من أصحاب الحديث أنشد في مجلس أبي زرعة الرازي رضي الله عنه هذه الأبيات فاستحسنه ، وكتبت عنه:

[البحر الكامل]

دين النبي محمد أخباره ... نعم المطية للفتى آثاره

لا تعدلن عن الحديث وأهله ... فالرأي ليل والحديث نهاره

ولربما غلط الفتى أثر الهدى ... والشمس بازغة له أنواره." (٢)

"٢٨٢٣ - أنا عبد الرحمن بن عبيد الله الحربي، قال: نا حمزة بن محمد بن العباس، قال: نا. . . .، قال: أنا وهيب بن بقية الواسطي، قال: نا محمد بن حجير الباهلي، عن عبد الرحمن بن مالك بن مغول، عن أبيه، قال: قال الشعبي: يا مالك، لو أردت أن يعطوني رقابهم عبيدا أو أن يملؤوا بيتي ذهبا على أن أكذب لهم على علي لفعلوا، ولكن والله لا كذبت عليه أبدا، يا مالك، إنني قد ﷺدرست الأهواء كلها، فلم أر قوما هم أحمق من الخشبية، لو كانوا من الدواب لكانوا حمرا، ولو كانوا من الطير لكانوا رخما، وقال: أحذرك الأهواء المضلة، وشرها الرافضة، وذلك أن منهم -[١٥٥٠]- يهود يغمصون الإسلام لتحيا ضلالتهم كما يغمص بولس بن شاؤل، ملك، ليغلبوا، لم يدخلوا في الإسلام رغبة ولا رهبة من الله، ولكن مقتا لأهل الإسلام وطعنا عليهم، فأحرقهم علي بن أبي طالب بالنار، ونفاهم من البلدان، منهم عبد الله بن سبإ، نفاه إلى ساباط، وعبد الله بن شباب نفاه إلى جازت، وأبو الكروش وابنه، وذلك أن محنة

---

(١) الأوهام التي في مدخل الحاكم للأزدي عبد الغني الأزدي ص/١٠٣

(٢) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة اللالكائي ١٦٨/١

الرافضة محنة اليهود، قالت اليهود: لا يصلح الملك إلا في آل داود، وقالت الرافضة: لا تصلح الإمارة إلا في آل علي، وقالت اليهود: لا جهاد في سبيل حتى يخرج المسيح الدجال، أو ينزل عيسى من السماء، وقالت الرافضة: لا جهاد حتى يخرج المهدي، ثم ينادي مناد من السماء، واليهود يؤخرون صلاة المغرب حتى تشتبك النجوم، وكذلك الرافضة، والحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تزال أمتي على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم» ، واليهود يولون عن القبلة شيئا، وكذلك الرافضة، واليهود تسدل أثوابها -[١٥٥١]-، وكذلك الرافضة، وقد مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل قد سدل ثوبه فقمصه عليه، واليهود حرفوا التوراة وكذلك الرافضة حرفوا القرآن، واليهود يستحلون دم كل مسلم، وكذلك الرافضة، واليهود لا يرون الطلاق ثلاث، شيئا، وكذلك الرافضة، واليهود لا يرون على النساء عدة، وكذلك الرافضة، واليهود يبغضون جبريل، ويقولون: هو عدونا من الملائكة، وكذلك صنف من الرافضة، **يقولون: غلط بالوحي** إلى محمد، وفضلت اليهود والنصارى على الرافضة بخصلتين: سئلت اليهود من خير أهل ملتكم؟ قالوا: أصحاب موسى، وسئلت الرافضة: من شر أهل ملتكم؟ قالوا: أصحاب محمد، وسئلت النصارى: من خير أهل ملتكم؟ قالوا: حواري عيسى، وسئلت الرافضة: من شر أهل ملتكم؟ -[١٥٥٢]- قالوا: حواري محمد، أمروا بالاستغفار لهم فسبوهم، فالسيف مسلول عليهم إلى يوم القيامة، لا يثبت لهم قدم، ولا تقوم لهم راية، ولا تجتمع لهم كلمة، دعوتهم مدحوضة، وجمعهم متفرق، كلما أوقدوا نارا للحرب أطفأها الله عز وجل." (١)

"٧٠- حدثنا حمزة بن محمد بن العباس حدثنا محمد بن عيسى بن حيان المدائني حدثنا عيسى بن محمد المكتب أنا هبة الله الواسطي حدثنا محمد بن حجير الباهلي عن عبد الرحمن بن مالك بن مغول عن أبيه قال قال لي الشعبي يا مالك لو أردت أن يعطوني رؤوسهم عبيدا أو يملأوا لي بيتا ذهبا على أن أكذب لهم على علي لفعلوا ولكن والله لا أكذب عليه أبدا إني قد درست الأهواء كلها فلم أرى أحمق من الخشبية لو كانوا من الدواب كانوا حميرا ولو كانوا من الطير كانوا رخما وقال أحذركم من الأهواء المضلة وأشرها الرافضة وذلك أن منهم يهود يغمصون الإسلام ليتجاوز بضلالتهم كما يغمس طويس بن شاول ملك اليهود لفعلوا ولم يدخلوا في الإسلام رغبة عنه ولا رهبة من الله عز وجل ولكن مقتا لأهل الإسلام وطعنا عليهم فأحرقهم علي بن أبي طالب بالنار ونفاهم من البلدان منهم عبد الله بن سبأ نفاه إلى ساباط وعبد الله بن شباب نفاه إلى حاذر وأبو الكوروس وابنه

---

(١) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة اللالكائي ١٥٤٩/٨

وذلك أن محنة الرافضة محنة اليهود قالت اليهود لا يصلح الملك إلا في آل داود وقالت الرافضة لا تصلح الإمامة إلا في ولد علي وقالت اليهود لا جهاد في سبيل الله حتى يخرج المسيح الدجال أو ينزل شيء من السماء وقالت الرفضة لا جهاد حتى يخرج المهدي ثم ينادي مناد من السماء واليهود يؤخرون صلاة المغرب حتى تشتبك النجوم وكذلك الرافضة -[١٢١]- والحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال أمتي على الفطرة ما لم يؤخروا صلاة المغرب حتى تشتبك النجوم في الصلاة واليهود يولون عن القبلة شيئا وكذلك الرافضة واليهود تسدل أثوابها وكذلك الرافضة ومر رجل برسول الله صلى الله عليه وسلم قد أسدل ثوبه فقمصه عليه واليهود حرفوا التوراة وكذلك الرافضة حرفوا القرآن واليهود يستحلون دم كل مسلم وكذلك الرافضة واليهود لا يرون الطلاق الثلاثة شيئا كذلك الرافضة واليهود لا يرون على النساء عدة كذلك الرافضة واليهود يبغضون جبريل ويقولون هو عدونا من

الملائكة وكذلك صنف من الرافضة **يقولون غلط بالوحي** إلى محمد صلى الله عليه وسلم

وفضلت اليهود والنصارى على الرافضة بخصلتين سئلت اليهود من أفضل أهل ملتكم قالوا أصحاب موسى وسئلت الرافضة من شر أهل أمتكم قالوا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وسئلت النصارى من خير أهل ملتكم قالوا حواري عيسى وسئلت الرافضة من شر أهل ملتكم قالوا حواريوا محمد، أمروا بالاستغفار لهم فسبوهم فالسيف مسلول عليهم إلى يوم القيامة لا تثبت لهم قدم ولا تقوم (لهم) راية ولا تجمع لهم كلمة دعوتهم مدحوضة وجمعهم متفرق ﴿كلما أوقدوا نارا للحرب أطفأها الله﴾

آخر الجزء والحمد لله رب العالمين وصلواته على خير خلقه محمد وآله أجمعين." (١)

"أخبرنا محمد بن أحمد ، وحدثني عثمان بن محمد ، ثنا عبد الله بن سهل الرازي ، ثنا يحيى بن معاذ قال: اعلموا أنه لا يصح الزهد والعبادة ولا شيء من أمور الطاعة لرجل أبدا وفيه للطمع بقية ﷺفإن أردتم الوصول إلى محض الزهد والعبادة فأخرجوا من قلبكم هذه الخصلة الواحدة وكونوا رحمكم الله من أبناء الآخرة وتعاونوا واصبروا وأبشروا تظفروا إن شاء الله ، واعلموا أن ترك الدنيا هو الربح نفسه الذي ليس بعده أمر أشد منه فإن ذبحتم بتركها نفوسكم أحييتموها وإن أحييتم أنفسكم بأخذها قتلتموها فارفضوها من قلوبكم تصيروا إلى الروح لراحة في الدنيا والآخرة وتصيبوا شرف الدنيا والآخرة وعيش الدنيا والآخرة إن كنتم تعلمون ، عذبوا أنفسكم في طاعة الله بترك شهواتها قبل أن تلقى الشهوة منها أجسامكم في دبار عاقبتها واعلموا أن القرآن قد ندبكم إلى وليمة الجنة ودعاكم إليها فأسرع الناس إليها أتركهم لدنياه وأوجدهم لذة

---

(١) فوائد أبي القاسم الحرفي رواية الأنصاري الحرفي ص/١٢٠

لطعم -[٦٥]- تلك الوليمة أشدهم تجويعا لنفسه ومخالفة لها فإنه ليس أمر من أمور الطاعة إلا وأنتم تحتاجون أن تخرجوه من بين ضدين مختلفين بجهد شديد وسأظهر لكم هذا الأمر فإني وجدت أمر الإنسان أمرا عجيبا قد كلف الطاعة على خلاف ما كلف سائر الخلق من أهل الأرض والسماء فأحسن النظر فيه وليكن العمل منك فيه على حساب الحاجة منك إليه واستعن بالله فنعم المعين واعلم أنك لم تسكن الدنيا لتتنعم فيها جاهلا وعن الآخرة غافلا ولكنك أسكنتها لتتعبد فيها عاقلا وتمتطي الأيام إلى ربك عاملا فإنك بين دنيا وآخرة ولكل واحدة منهما نعيم وفي وجود إحداهما بطول الأخرى فانظر أن تحسن طلب النعيم فقد حكي عن إبراهيم بن أدهم أنه **قال: غلط الملوك**؛ طلبوا النعيم فلم يحسنوا وعلى حسب اقتراب قلبك من الدنيا يكون بعدك من الله وعلى حسب بعد قلبك من الدنيا يكون قربك من الله وكما كان معدوما وجود نفسك في مكانين فكذلك معدوم وجود قلبك في دارين؟ فإن كنت ذا قلبين فدونك اجعل أحدهما للدنيا وأحدهما للآخرة وإن كنت ذا قلب واحد فاجعله لأولى الدارين بالنعيم والمقام والبقاء والإنعام ، واعلم أن النفس والهوى لا يقهران بشيء أفضل من الصوم الدائم وهو بساط العبادة ومفتاح الزهد وطلع ثمرات الخير وأجساد العمال من شجراته دائم الجذاذ دائم الإطعام وهو الطريق إلى مرتبة الصديقين وما دونه فمزرعة الأعمال فثمر غرسها وربيع بذرها في تركها وفقدها في أخذها وليس معنى الترك الخروج من المال والأهل والولد ولكن معنى الترك العمل بطاعة الله وإيثار ما عند الله عليها ، مأخوذة ومتروكة فهذا معنى الترك لا ما تدعيه المتصوفة الجاهلون أنت من الدنيا بين منزلتين فإن زويت عنك كفيت المؤنة وإن صرفت إليك ألزمتها طاعة مولاك وإن كانت طاعتك لله في شأنها تصلحها ومعصيتك لله في أمرها يفسدها، فدع عنك لوم الدنيا واحفظ من نفسك وعملك ما فيه صلاحها فإن المطيع فيها محمود عند الله وإنما تلزمه التهمة وعيب الأخذ لها إذا خان الله فيها لأن الدنيا مال الله والخلق عباد الله وهم في هذا المال صنفان: خونة وأمناء فإذا وقع المال في -[٦٦]- أيدي الخائنين فهو سبب دمارهم ولا عتب على المال إنما العتب على فعلهم بالمال وإذا وقع في أيدي الأمناء كان سبب شرفهم وخلاصهم ولا معنى للمال إنما كسب لهم الشرف عند الله فعلهم بالمال أدوا أمانة الله في أموالهم فلحق بهم نفع المال ، ولا ذنب للمال ، فالذنب لك والذنوب إنما تكتسب بالجوارح وليس للضيعة والحانوت جوارح إنما الجوارح لك وبها تكتسب الذنوب ، وفعلك بمالك أسقطك من عين ربك لا مالك وفعلك بمالك يصحبك إلى قبرك لا مالك وفعلك بما لك يوزن يوم القيامة لا مالك "." (١)

---

(١) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء أبو نعيم الأصبهاني ٦٤/١٠

"أخبرنا جعفر بن محمد بن نصير، في كتابه ، وحدثني عنه عثمان بن محمد العثماني قال: سمعت الجنيد، يقول: سمعت أبا عبد الله الحارث بن أسد، يقول وسئل عن المراقبة لله وعن المراقب، لربه فقال: " إن ﷺالمراقبة تكون على ثلاث خلال -[٩٤]- على قدر عقل العاقلين ومعرفتهم بربهم يفترقون في ذلك فإحدى الثلاث الخوف من الله، والخلة الثانية الحياء من الله والخلة الثالثة الحب لله فأما الخائف فمراقب بشدة حذر من الله تعالى وغلبة فزع، وأما المستحيي من الله فمراقب بشدة انكسار وغلبة إخبات، وأما المحب فمراقب بشدة سرور وغلبة نشاط وسخاء نفس مع إشفاق لا يفارقه ولن تكاد أن تخلو قلوب المراقبين من ذكر اطلاع الرقيب بشدة حذر من قلوبهم أن يراهم غافلين عن مراقبته، والمراقبة ثلاث خلال في ثلاثة أحوال أولها التثبيت بالحذرقبل العمل بما أوجب الله، والترك لما نهى الله عنه مخافة الخطأ فإذا تبين له الصواب بالمبادرة إلى العمل بما أوجب الله والترك لما نهى الله مخافة التفريط فإذا دخل في العمل فالتكميل للعمل مخافة التقصير فمن لم يثبت قبل العمل مخافة الخطأ فغير مراقب لمن يعمل له إذ كان لا يأمن من أن يعمل على غير ما أحب وأمر به، ومن لم يبادر ويسارع إلى عمل ما يحب الله بعد ما تبين له الصواب فما راقب إذا بطأ عن العمل، لمحبة من يراقبه إذ يراه متثبطا عن القيام بما أمر به، ومن لم يجتهد في تكميل عمله فضعيف مقصر في مراقبة من يراقبه إذا قصر عن إحكام العمل لمن يعمل وقد علم أن الله جل ثناؤه يحب تكميله وإحكامه، وقال: سبع خلال يكمل لها عمل المريد وحكمته: حضور العقل ونفاذ الفطنة وسعة العمل **بغير غلط وقهر** العقل للهوى وعظم الهم كيف يرضي الرب تعالى والتثبت قبل القول والعمل، وشدة الحذر للآفات التي تشوب الطاعات، وأقل المريدين غفلة أدومهم مراقبة مع تعظيم الرقيب، والدليل على صدق المراقبة بإجلال الرقيب شدة العناية بالفطنة لدواعي العقل من دواعي الهوى والتثبيت بالنظر بنور العلم والتمييز بين الطاعة وما شابهها من الآفات وقوة العزم على تكميل المراقبة في الحظوة في عين المليك المطلع، وشدة الفزع مما يكره خوف المقت، والدليل على قوة الخوف شدة الإشفاق مما مضى من السيئات أن لا تغفر وما تقدم من الإحسان أن لا يقبل، ودوام الحذر فيما يستقبل أن لا يسلم، وعظم الهم من عظيم الرغبة، وعظيم الرغبة من كبر المعرفة بعظيم قدر المرغوب فيه -[٩٥]- وإليه، وسمو الهمة يخفف التعب والنصب ويهون الشدائد في طلب الرضوان، ويستقل معه بذل المجهود بعظيم ما ارتفع إليه الهم، والنشاط بالدءوب دائم، والسرور بالمناجاة هائج، والصبر زمام النفس عن المهالك وإمساك، لها على النجاة فاليقين راحة للقلوب من هموم الدنيا وكاسب لمنافع الدين كلها وحسن الأدب زين للعالم وستر للجاهل، من قصر أمله حذر الموت ومن حذر الموت خاف الفوت ومن خاف الفوت

قطع الشوق ومن قطع الشوق بادر قبل زوال إمكان الظفر فاجعل التيقظ واعظك والتثبت وكيلك والحذر منبهك والمعرفة دليلك والعلم قائدك والصبر زمامك والفزع إلى الله عز وجل عونك ومن لم توسعه الدنيا غنى ولا رفعة أهلها شرفا ولا الفقر فيها صفة فقد ارتفعت همته وعزفت عن الدنيا نفسه، من كانت نعمته السلامة من الآثام ورغب إلى الله في حوادث فوائد لمريد نقل عن الدنيا بقلبه، ومن اشتد تفقده ما يضره في دينه وينفعه في آخرته وذكر اطلاع الله إليه، ومثل عظيم هول المطلع وأشفق مما يأتي به الخير فقد صدق الله في معاملته وحقق استعمال ما عرفه ربه، ومن قدم العزم لله على العمل بمحبته ووفى لله بعزمه وجانب ما يعترض بقلبه من خطرات السوء ونوازع الفتن فقد حقق ما علم وراقب الله في أحواله، كهف المريد وحرزه التقوى والاستعداد عونه وجنته التي يدفع بها آفات العوارض وص‍ور النوازل، والحذر يورثه النجاة والسلامة، والصبر يورثه الرغبة والرهبة، وذكر كثرة سوالف الذنوب يورثه شدة الغم وطول الحزن، وعظم معرفته بكثرة آفات العوارض في الطاعات تورثه شدة الإشفاق من رد الإحسان "." (١)

"حدثنا أحمد بن إسحاق، قال: ثنا محمد بن حمزة، قال: ثنا علي بن سهل، قال: ثنا عفان، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن حميد، عن بكر بن عبد الله، قال: "كان فيمن كان قبلكم ملك وكان له حاجب يقربه ويدنيه وكان هذا الحاجب يقول: أيها الملك ﷺأحسن إلى المحسن، ودع المسيء تكفيك إساءته، قال: فحسده رجل على قربه من الملك فسعى به فقال: أيها الملك، إن هذا الحاجب هو ذا يخبر الناس أنك أبخر قال: وكيف لي بأن أعلم ذلك؟ قال: إذا دخل عليك تدنيه لتكلمه فإنه يقبض على أنفه قال: فذهب الساعي فدعا الحاجب إلى دعوته واتخذ مرقة وأكثر فيها الثوم فلما أن كان من الغد دخل الحاجب فأدناه الملك ليكلمه بشيء فقبض على فيه فقال له الملك: تنح فدعا بالدواة، وكتب له كتابا وختمه وقال: اذهب بهذا إلى فلان، وكانت جائزته مائة ألف فلما أن خرج استقبله الساعي فقال: أي شيء هذا قال: قد دفعه إلي الملك فاستوهبه فوهبه له فأخذ الكتاب ومر به إلى فلان فلما أن فتحوا الكتاب دعوا بالذباحين فقال: اتقوا الله يا قوم، فإن **هذا غلط وقع** علي، وعاودوا الملك، فقالوا: لا يتهيأ لنا معاودة الملك وكان في الكتاب: إذا أتاكم حامل كتابي هذا فاذبحوه." (٢)

"رواه مسلم عن أبي كريب عن أبي أسامة وعن أبي بكر عن وكيع جميعا عن هشام

وهل **أي غلط وذهبه** وهمه إليه يقال وهلت أيهل ووهلت بالفتح أهل وهو أن تحفى بالشيء وأنت تريد

---

(١) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء أبو نعيم الأصبهاني ٩٣/١٠

(٢) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء أبو نعيم الأصبهاني ٢٢٨/٢

غيره قاله أبو زيد

٢٠٨٢ – حدثنا أبو بكر ابن خلاد ثنا محمد بن غالب ثنا القعنبي ح وثنا أبو محمد بن حيان ثنا عبد الله بن محمد ثنا محرز بن سلمة ح وثنا أبو عمرو بن حمدان ثنا الحسن بنت سفيان ثنا قتيبة عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عمرة ابنة عبد الرحمن أنها أخبرته أنها سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول وذكر لها أن ابن عمر قال إن الميت يعذب ببكاء الحي قال فقالت عائشة عفى الله لأبي عبد الرحمن أما إنه لم يكذب ولكنه نسي أو أخطأ إنما مر النبي صلى الله عليه وسلم على يهودية يبكى عليها فقال (إنهم ليبكون عليها وإنها لتعذب في قبرها

لفظ القعنبي رواه مسلم عن قتيبة عن مالك

٢٠٨٣ – حدثنا سليمان بن أحمد ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا محمد بن قيس الأسدي عن علي بن ربيعة قال أول من نيح عليه بالكوفة قرظة بن كعب الأنصاري فقام المغيرة وثنا جعفر بن محمد ثنا أبو حصين القاضي ثنا يحيى بن عبد الحميد ثنا وكيع عن سعيد بن عبيد ومحمد بن قيس ح وثنا عبد الله بن محمد بن جعفر ثنا بن أبي عاصم ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن سعيد بن عبيد ومحمد بن قيس عن علي بن ربيعة ح وثنا أبو عمرو بن حمدان ثنا الحسن بن سفيان ثنا مجاهد بن موسى ثنا أبو نعيم ثنا محمد بن قيس الأسدي عن علي بن ربيعة قال أول من نيح عليه بالكوفة قرظة بن كعب فقال المغيرة بن شعبة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول (من نيح عليه فإنه يعذب بما نيح عليه)

لفظهما واحد رواه مسلم عن أبي بكر عن وكيع عنهما وعن علي بن حجر عن علي بن مسهر عن محمد بن قيس." (١)

"٧٧- حدثنا عمر بن أحمد بن عثمان وعبد الواحد بن علي الفامي قالا حدثنا عبد الله بن محمد بن زياد حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب قال: أخبرنا شعيب بن الليث قال: حدثنا أبي عن مالك بن أنس عن ابن شهاب عن الأعرج ، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع أحدكم جاره أن يضع خشبة على جداره قال أبو هريرة: إني أراكم عنها معرضين والله لأرمين بها بين أكتافكم.

قال شعيب: ما روى عنه إلا هذا الحديث ولقد كان عنه مستغنيا.

وحدثنا أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان قال كتب إلي أحمد بن عبد الوارث من مصر قال: حدثنا محمد بن رمح قال: حدثنا الليث عن مالك ،.. فذكر نحوه.

---

(١) المسند المستخرج على صحيح مسلم لأبي نعيم أبو نعيم الأصبهاني ١٧/٣

قال الليث: هذا أول ما لمالك عندنا وآخره.

قال أبو محمد الخلال: لم يصح عن الليث عن مالك إلا هذا الحديث الواحد وقد روي حديث آخر عن الليث عن مالك رواه وراد أبو نوح عن الليث عن مالك وذكروا **أنه غلط فيه** من حديثه عن الليث عن مالك.." (١)

"٢ – حدثنا أبو بكر أحمد بن علي بن لال الحافظ بهمدان، ثنا أحمد بن علي بن جمهور، ببغداد، ثنا عمر بن شبة النميري، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا سفيان، عن عبد الملك بن عمير، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﷺ«أفضلكم من تعلم القرآن وعلمه» **هذا غلط فاحش** جدا من حديث عبد الرحمن عن سفيان، وإنما -[٣٨]- روى عبد الرحمن هذا عن سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن أبي عبد الرحمن، وابن جمهور هذا ضعيف جدا، سألت عنه ابن أبي زرعة وابن لال، ورويا عنه فضعفاه جدا، فأما من حديث سفيان عن عبد الملك، فتفرد به معاوية بن هشام القصار الكوفي، عن سفيان، حدثناه جدي والقاسم بن علقمة الأبهري، قالا: ثنا عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، ثنا زيد بن إسماعيل الصائغ ببغداد، ثنا معاوية بن هشام، ثنا سفيان، عن عبد الملك بن عمير به. ويقال: إن معاوية أخطأ فيه، وتابعه نصر بن مزاحم وهو لين، عن سفيان، حدثنيه أحمد بن علي بن لال الحافظ بهمدان، ثنا حفص بن عمر الحافظ بأردبيل، ثنا محمد بن علي بن عفان العامري بالكوفة، ثنا نصر بن مزاحم، ثنا سفيان الثوري، عن عبد الملك بإسناده مثله." (٢)

"١٥٤ – أخبرنا عبد الرحمن بن عمر الصفار، أبنا أحمد بن إبراهيم بن جامع، ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا محمد بن عبد الله الرقاشي، ثنا أبو مرحوم، ثنا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ﷺالغيرة من الإيمان، والمراء من النفاق» قال: فقال رجل من أهل الكوفة لزيد: ما المراء؟ قال: الذي لا يغار يا عراقي. هكذا وقع في هذا الحديث المراء بالراء. والذي رواه أبو عبيد المذاء بالذال قال: وروي المذال بالذال واللام، والمحفوظ هو الأول، وهو أن يدخل الرجل على أهله الرجال. ويقال له: القنذع والديوث، وهما كلمتان سريانيتان وهو مأخوذ من المذي لأنهم

---

(١) ذكر من لم يكن عنده إلا حديث واحد للخلال الحسن الخلال ص/١٠٠

(٢) فوائد أبي يعلى الخليلي أبو يعلى الخليلي ص/٣٧

يماذي بعضهم بعضا. فأما المذال باللام فهو من قولهم مذل الرجل بسره يمذل إذا قلق به حتى يظهره قال القاضي أبو عبد الله: والصحيح المذاء بالذال المعجمة والمراء بالراء إنما هو غلط من الكاتب." (١)

"قال عبد الرزاق: حدثنا معمر حدثنا صدقة بن يسار، قال: سمعت ابن عمر، يقول: ﷺ«القران بين الحج والعمرة أحب إلي من المتعة» وقد يتشكك الراوي في اللفظة ويعتني بما سمع، وأما أن يأتي بحديث طويل كحديث عقيل يصف فيه ما وصف من ذلك الحديث من العمل الطويل، وهو لم يسمعه، فهذا وصف الكذب لا يحتمل غير ذلك ألبتة، وليس هذا مكان سهو ولا غلط، فبطل أن يكون الليث، أو عقيل، أو الزهري، أو عروة، أو سالم سهوا في ذلك الحديث، وهؤلاء عند كل ناقل بعداء من الكذب المتعمد، فصح ذلك الحديث على نصه، فكيف وقد وافق ما فيه مجاهد؟ وهو الفخم ثقة وأمانة، واتفق سالم، ونافع عن ابن عمر على القران، وهما أوثق الناس فيه، وقد وجدنا عائشة رضي الله عنها تغيب عنها السنة فترويها عن غيرها، كما روت حديث الصوم في السفر عن حمزة بن عمرو الأسلمي، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأحالت بحديث المسح على علي -[٤٥١]-، وهذا ابن عمر يجهل حكم الصرف فيبيحه مدة، ثم بلغه عن النبي صلى الله عليه وسلم فرجع إليه، وجعل يحدث به، وهكذا رجع عن الإفراد إلى القران إذ بلغه بلا شك، وعلى هذا عمل اختلاف الرواية عن عائشة، لا يجوز غير ذلك، وبالله تعالى التوفيق، وأما الرواية عن جابر، فإنه لم يقل عنه: إن النبي صلى الله عليه وسلم أفرد الحج إلا الدراوردي وحده، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، وهذا يقينا مختصر من الحديث الطويل الذي قد ذكرناه مفرقا في كتابنا هذا، أو ما شاء الله تعالى منه، وسائر الناس عن جابر إنما قالوا: أهل بالحج، أو أهل بالتوحيد، حاشا من طريقين لا يعتد بهما وهما." (٢)

"١١٦ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار ، نا الحسن بن علي المعمري ، نا عمرو بن عثمان ، نا محمد بن حمير ، نا شعيب بن أبي حمزة ، عن عبد الله بن عمرو بن الحارث ، عن محمود بن الربيع ، عن عبادة ، أن محمودا صلى إلى جانبه فسمعه يقرأ وراء الإمام ، فسأله حين انصرف عن ذلك ، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمنا يوما فانصرف إلينا وقد غلط في بعض القرآن فقال: «هل قرأ معي منكم أحد؟» قلنا: نعم قال: «قد عجبت من هذا الذي ينازعني القرآن

---

(١) مسند الشهاب ا لقضاعي القضاعي ١/١٢٣

(٢) حجة الوداع لابن حزم ابن حزم ص/٤٥٠

ﷺإذا قرأ الإمام فلا يقرأ معه أحد منكم إلا بأم القرآن» هكذا رواه جماعة عن عمرو بن عثمان الحمصي ، ورواه أيضا يحيى بن يحيى عن محمد بن حمير ، ورواه بشر بن شعيب بن أبي حمزة عن أبيه." (١)

"١٢٥ – قال الإمام أحمد رحمه الله: **وقد غلط الوليد** بن مسلم في إسناده فرواه كما: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمروالدمشقي نا الوليد بن عتبة نا الوليد بن مسلم حدثني غير واحد منهم سعيد بن عبد العزيز التنوخي عن مكحول عن محمود عن أبي نعيم أنه سمع عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ﷺهل تقرأون في الصلاة معي؟» قلنا: نعم قال: «فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب» قال الإمام أحمد رحمه الله: أبو نعيم كان المؤذن ، والراوي عن عبادة محمود بن الربيع فغلط فيه الوليد وقد ذكرنا رواية زيد بن واقد التي فيها بيان ذلك ، ورواه جماعة من علماء الشام عن مكحول عن عبادة بن الصامت مرسلا منهم النعمان بن المنذر وسعيد بن عبد العزيز وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر وعبد الله بن العلاء بن زبر ومحمد بن الوليد الزبيدي." (٢)

"٣١٢ – أخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد الماليني أنا أبو أحمد عبد الله –[١٣٣]– بن عدي الحافظ ، نا محمد بن الحسين بن مكرم ، نا أحمد بن منيع ، نا أبو سعد محمد بن ميسر نا ابن عجلان ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ﷺ«إذا قرأ الإمام فأنصتوا» وهذا باطل أخطأ فيه أبو سعد الصغاني هذا على ابن عجلان فغير إسناده وزاد في متنه وخالف ما روى الثقات عن ابن عجلان وأبو سعد جرحه يحيى بن معين وغيره من الحفاظ قال: محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله: روى عبد الله يعني ابن يوسف ، عن الليث ، عن ابن عجلان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، وعن ابن عجلان ، عن سعيد ، عن أبي هريرة ، وعن ابن عجلان ، عن مصعب بن محمد ، والقعقاع وزيد بن أسلم عن أبي صالح ، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: وروى بكر بن مضر عن ابن عجلان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر: «وإذا قرأ فأنصتوا» قال البخاري: وقال سهيل بن أبي صالح عن أبيه ، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل ما زاد أبو خالد عن ابن عجلان وكذلك روى أبو سلمة وهمام وأبو يونس وغير واحد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يتابع أبو خالد في زيادته قال البخاري: وقال أبو السائب عن أبي هريرة: اقرأ بها في نفسك قال البخاري: ولو صح لكان يحتمل أن يكون سوى فاتحة الكتاب وأن يقرأ فيما يسكت

---

(١) القراءة خلف الإمام للبيهقي البيهقي، أبو بكر ص/٦٢

(٢) القراءة خلف ال إمام للبيهقي البيهقي، أبو بكر ص/٦٦

الإمام ، وأما في ترك فاتحة الكتاب فلم يتبين في هذا الحديث وقال البخاري: وقال أبو هريرة: كان النبي صلى الله عليه وسلم يسكت بين التكبير والقراءة قال الإمام أحمد رحمه الله وفي حديث سمرة: كان يسكت قبل القراءة وبعدها قال البخاري: فإذا قرأ في سكتة الإمام لم يكن مخالفا -[١٣٤]- لحديث أبي خالد لأنه يقرأ في سكتات الإمام ، فإذا قرأ أنصت وقال أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة: هذا خبر ذكر قوله: وإذا قرأ فأنصتوا فيه وهم وقد روى الليث بن سعد وهو عالم أهل مصر وفقيههم أحد علماء أهل زمانه غير مدافع صاحب حفظ وإتقان وكتاب صحيح: هذا الخبر عن ابن عجلان ، فذكر الرواية التي ذكرها البخاري وليس في شيء منها: «وإذا قرأ فأنصتوا» قال ابن خزيمة: قال محمد بن يحيى الذهلي رحمه الله: خبر الليث أصح متنا من رواية أبي خالد يعني عن ابن عجلان ليس في هذه القصة عن النبي صلى الله عليه وسلم: «وإذا قرأ فأنصتوا» بمحفوظ لأن الأخبار متواترة عن أبي هريرة بالأسانيد الصحيحة الثابتة المتصلة بهذه القصة ليس في شيء منها: «وإذا قرأ فأنصتوا» إلا خبر أبي خالد ومن لا يعتد أهل الحديث بروايته ثم رواها ابن خزيمة من حديث محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، ومن حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة ومن حديث سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، ع‌ن أبي هريرة وليس في شيء منها هذه الزيادة وهي في الصحيح من حديث الأعمش عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، ومن حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ، ومن حديث أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، ومن حديث همام بن منبه وأبي علقمة الهاشمي وأبي يونس مولى أبي هريرة كلهم عن أبي هريرة ليس في شيء من هذه الروايات: وإذا قرأ فأنصتوا وهي في الصحيح من حديث هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، ومن حديث أبي الزبير عن جابر ليس فيها هذه الزيادة وهي في الصحيح من حديث مالك بن أنس ، ومعمر بن راشد ، والليث بن سعد ، ويونس بن يزيد ، وسفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن أنس ليس فيها هذه الزيادة ورواها أيضا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي عن أيوب ، عن الزهري عن -[١٣٥]- أنس دون هذه الزيادة إلا **شيئا غلط فيه** الحسن بن علي المعمري وله من أمثال ذلك إفراد منكرة." (١)

"أخبرنا أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسة قال: قال أبو داود ، سمعت محمد بن يحيى بن فارس يقول: ﷺقوله: «فانتهى الناس من كلام الزهري» وأخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي أنا إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني نا أبو أحمد بن فارس قال: قال محمد بن إسماعيل البخاري: هذا الكلام من قول الزهري قال الإمام أحمد رحمه الله: رواية ابن عيينة عن معمر دالة على كونه من قول الزهري ،

(١) القراءة خلف الإمام للبيهقي البيه قي، أبو بكر ص/١٣٢

وكذلك انتهاء الليث بن سعد وهو من الحفاظ الأثبات الفقهاء مع ابن جريج برواية الحديث عن الزهري إلى قوله: «مالي أنازع القرآن» دليل على أن ما بعده ليس في الحديث وأنه من قول الزهري ، وقد رواه الأوزاعي عن الزهري ففصل كلام الزهري من الحديث بفصل ظاهر غير **أنه غلط في** إسناد الحديث." [١]

"٣٢٥ – أخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين القطان أنا عبد الله بن جعفر ، نا يعقوب بن سفيان ، ح -[١٤٣]-

٣٢٦ – وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه ، أنا أبو محمد بن حيان ، قالا: ثنا عبد الله بن سعد الزهري ، نا أبي وعمي ، قالا: نا ، وفي رواية يعقوب نا عمي ، نا ابن أخي الزهري ، عن عمه ، أخبرني الأعرج ، وفي رواية يعقوب أخبرني عبد الرحمن بن هرمز ، عن عبد الله بن بحينة ، وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «هل قرأ أحد منكم آنفا في الصلاة؟» قالوا: نعم يا رسول الله قال: «أما إني أقول ﷺمالي أنازع القرآن؟» فانتهى الناس عن القراءة حين قال ذلك. قال يعقوب بن سفيان: هذا خطأ لا شك فيه ولا ارتياب ورواه مالك ومعمر وابن عيينة والليث بن سعد ويونس بن يزيد والزبيدي كلهم عن الزهري عن ابن أكيمة عن أبي هريرة وروى محمد بن إسحاق بن خزيمة هذا الحديث ءن محمد بن يحيى الذهلي عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن ابن أخي الزهري ثم قال: قال: لنا محمد بن يحيى: أراد ابن أخي ابن شهاب حديث السهو في قيام النبي صلى الله عليه وسلم من الركعتين فأخطأ قال الإمام أحمد رحمه الله: ورواه عمر بن صهبان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم

٣٢٧ – أخبرناه أبو بكر بن الحارث ، نا أبو محمد بن حيان ، نا عبدان ، نا محمد بن يحيى القطعي ، نا محمد بن بكر ، عن عمر بن صهبان ، فذكره وهذا خطأ وعمر بن صهبان ضعيف بمرة والحديث حديث الجماعة عن الزهري ، عن ابن أكيمة ، عن أبي هريرة وابن أكيمة يقال له عمار ويقال عمارة وهو مجهول لم يرو عنه غير الزهري

٣٢٨ – أخبرنا أبو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى الحاكم الإسفراييني أخبرنا أبو بحر محمد بن الحسن

---

(١) القراءة خلف الإمام للبيهقي البيهقي، أبو بكر ص/١٤١

بن كوثر نا بشر بن موسى ، قال: قال -[١٤٤]- الحميدي في حديث ابن أكيمة: «هذا حديث رواه رجل مجهول لم يرو عنه غيره قط» وقال أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة رحمه الله: ابن أكيمة رجل مجهول لم نسمع له رواية غير الزهري ولا سمعنا له في الإسلام خبرا غير هذا الخبر الواحد إلا الخبر **الذي غلط فيه** ابن إسحاق إن كان حفظ عنه فإن أبا أويس روى عنه فلم يذكر ابن أكيمة في الإسناد قال الإمام أحمد رحمه الله: وإنما أراد حديثا رواه محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق قال: ذكر ابن شهاب عن أبي أكيمة أو ابن أكيمة عن ابن أخي أبي رهم الغفاري أنه سمع أبا رهم يقول: غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك وخالفه أبو أويس فرواه عن محمد بن إسحاق عن الزهري أخبرني ابن أخي أبي رهم وكذلك رواه صالح بن كيسان وشعيب بن أبي حمزة عن الزهري ولا يترك الثابت عن أبي هريرة في الأمر بقراءة فاتحة الكتاب وراء الإمام لرواية رجل مجهول مع احتمال روايته أن يكون المراد بها ما بعد الفاتحة من القرآن دون الفاتحة التي أمر أبو هريرة بقراءتها وراء الإمام وإن كان يجهر الإمام بالقراءة كما سبق ذكرنا له." (١)

"قال عبد الله بن شداد ، عن أبي الوليد ، عن جابر بن عبد الله أن رجلا قرأ خلف النبي صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر فأومأ إليه رجل فنهاه ، فلما انصرف قال: أتنهاني أن أقرأ خلف النبي صلى الله عليه وسلم؟ فتذاكرا ذلك حتى سمع النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﷺ«من صلى خلف الإمام فإن قراءته له قراءة» قال لنا أبو بكر: قال أبو الحسن الدارقطني: أبو الوليد هذا مجهول قال الإمام أحمد رحمه الله: هذا هو الصحيح عن الليث بن سعد عن يعقوب ، وكذلك رواه خلف بن أيوب ، عن أبي يوسف ، عن أبي حنيفة ، والحكم بن أيوب ، عن زفر ، عن أبي حنيفة ، عن موسى بن أبي عائشة ، عن عبد الله بن شداد ، عن أبي الوليد ، عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مختصرا في قراءة الإمام له قراءة وفي رواية الليث بن سعد وهو أحد الأئمة عن يعقوب بن أبي يوسف دليل على أن قصة سبح اسم ربك الأعلى إنما رواها أبو حنيفة عن موسى بن أبي عائشة ، عن -[١٥١]- عبد الله بن شداد عن جابر وليس فيها أن «قراءته له قراءة» وهي القصة التي رواها عمران بن حصين ، ونحن نذكرها إن شاء الله وأما القصة التي فيها «فإن قراءته له قراءة» فإن أبا حنيفة إنما رواها عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد ، عن أبي الوليد عن جابر وهو رجل مجهول كما قال: الدارقطني رحمه الله ولا تقوم به حجة ومن روى هذا الحديث عن أبي بكر الحارثي عن الدارقطني وأسقط من إسناده أبا الوليد

---

(١) القراءة خلف الإمام للبيهقي البيهقي، أبو بكر ص/١٤٢

أو رواه عن الحاكم أبي عبد الله عن أبي علي الحافظ وأسقط من إسناده ابن شداد وأوهم أن أبا الوليد كنية ابن شداد فإنه لم يسلك سبيل الصدق في رواية الحديث ، وله من إسقاط بعض المتون ليستقيم له ما يقصده من الاحتجاج أشباه كثيرة لا أحب ذكرها والله يعصمنا من أمثال ذلك بفضله ورحمته وروى أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة الإمام هذا الحديث عن أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ، كما رواه أبو بكر بن زياد النيسابوري وهو أحد الأئمة في الفقه والحديث ثم قال ابن خزيمة: أبو الوليد مجهول لا يدرى من هو كما قال: الدارقطني قال: وفي قصة سبح اسم ربك الأعلى دليل على أن الرجل قرأ خلف النبي صلى الله عليه وسلم سبح اسم ربك الأعلى جهرا لا خفيا لأن في الخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من قرأ منكم سبح اسم ربك الأعلى؟ فإن كان كره قراءة الرجل خلفه فإنما كره جهره بالقراءة ومخالجته قراءته وأما خبر أبي الوليد عن جابر ففيه أنه أومأ إليه رجل ، والعراقيون ينهون عن الإيماء في الصلاة بما يفهم عن المومئ ، ومن أبو الوليد فيحتج به على أخبار ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم ويترك له النظر والمقاييس؟ قال: وذكر جابر في هذا الخبر خطأ فاحش قال أحمد: وكذلك ذكر أبي الوليد قبله إنما الخبر عن عبد الله بن شداد عن النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه أهل العلم وحفاظهم ومتقنوهم وأهل المعرفة بالأخبار عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا -[١٥٢]- شعبة بن الحجاج عالم أهل زمانه بالحديث وسفيان الثوري إمام أهل العراق في الحديث ومتقنهم وحافظهم ولم يكن بالعراقين في عصرهما مثلهما في حفظ الحديث وإتقانه ، وابن عيينة حافظ أهل الحرم ولم يكن بحرم الله مكة في زمانه أحفظ منه رووا هذا الخبر وجماعة غيرهم ليس فيه ذكر جابر وذكر شيخنا أبو عبد الله الحافظ عن أبي علي الحسين بن علي الحافظ أنه قال: هما قصتان رواهما أبو حنيفة عن موسى بن أبي عائشة واختلفت رواته عنه فيهما كما ذكرنا فأما قصة سبح اسم ربك الأعلى فإنها راجعة إلى حديث زرارة بن أوفى عن عمران بن حصين ، وأما قصة: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» فرواها منصور بن المعتمر وشعبة بن الحجاج وسفيان بن سعيد الثوري وسفيان بن عيينة وأبو عوانة وشريك بن عبد الله النخعي وزائدة بن قدامة وأبو إسحاق الفزاري وجرير وغيرهم عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسلا وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه قال: قال أبو الحسن الدارقطني الحافظ رحمه الله روى هذا الخبر سفيان الثوري وشعبة وإسرائيل وشريك وأبو خالد الدالاني وأبو الأحوص وسفيان بن عيينة وجرير بن عبد الحميد وغيرهم عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الدارقطني: وهو الصواب وروي هذا الحديث ، عن جماعة من المجهولين

والضعفاء عن سفيان الثوري ، عن موسى بن أبي عائشة ، عن عبد الله بن شداد ، عن جابر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم موصولا وأصل مذهبنا أنا لا نقبل خبر المجهولين حتى يعرفوا بالشرائط التي توجب قبول خبرهم قال الشافعي رحمه الله: لم يكلف الله أحدا أن يأخذ دينه عن من لا -[١٥٣]- يعرفه فإن جهل منهم واحدا وقف عن روايته حتى يعرف بما وصفت فيقبل خبره أو بخلافه فيرد خبره كما يقف الحاكم عن من شهد عنده حتى يتبين عدله فيقبل شهادته أو جرحه فيرد شهادته ومن حكم لهذا الحديث بالوصل برواية واحد ومتابعة جماعة من الضعفاء والمجهولين إياه على ذلك وترك رواية من ذكرناهم من الأئمة عن موسى بن أبي عائشة مرسلا ، ثم رواية عبد الله بن المبارك عن سفيان وشعبة وأبي حنيفة ثم رواية وكيع وأبي نعيم والأشجعي وعبد الرزاق وعبد الله بن الوليد العدني وأبي داود الحفري وغيرهم عن سفيان الثوري عن موسى بن أبي عائشة كذلك مرسلا لم يكن له كبير معرفة بعلم الحديث ولو لم يستدل بمخالفة راوي الحديث ما هو أثبت وأكثر دلالات بالصدق منه على خطأ الحديث لم يعرف قط صواب الحديث من خطأه وما مثل من احتج على رواية أهل الحفظ والإتقان إلا كاحتجاج بعض المخالفين على الشافعي رحمه الله في مسألة من مسائل المرتد بزيادة رويت عن علي رضي الله عنه في قصة قتل المرتد ، وقول الشافعي رحمه الله: فقلت له: هل سمعت من أهل العلم بالحديث منكم من يزعم أن الحفاظ لم يحفظوا عن علي رضي الله عنه هذا ويخاف أن يكون الذي زاد هذا غلط؟ فقال: قد رواه ثقة وإنما قلنا خطأ بالاستدلال وذلك ظن فقلت له: روى الثقفي يعني عبد الوهاب بن عبد المجيد وهو ثقة عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد فقلت: لم يذكر جابرا الحفاظ وهذا يدل على أنه غلط ، أفرأيت أن قلنا: هذا ظن فالثقفي ثقة وإن ضيع غيره أو شك؟ قال: إذا لا تنصف ، قلت: وكذلك لم تنصف أنت أما الشافعي رحمه الله فإنه أنصف ولم يحتج برواية الثقفي في مسألة القضاء باليمين مع الشاهد وإن كان قد وافقه -[١٥٤]- على وصل الحديث عن جابر حميد بن الأسود وعبد الله بن عمر العمري وهشام بن سعد وإبراهيم بن أبي حية فرووه عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر لأن جماعة من الحفاظ رووه عن جعفر بن محمد عن أبيه مرسلا واعتمد على غيره من الأحاديث الموصولة وذكر حديث جعفر مرسلا على طريق التأكيد ، ومن زعم أن المرسل أقوى من المتصل فهو كمن زعم أن الليل أضوء من النهار والأعمى أبصر من البصير فإن المرسل مغيب المعنى لا يدري عمن أخذه من أرسله ، ومن ادعى أنه لا يأخذه إلا عن ثقة فقد ادعى ما هو بخلافه عند كافة أهل العلم بالحديث فإنا نجدهم يروون عن الثقات ويروون عن غيرهم ، وربما يسكتون عن ذكر من سمعوه منه حتى يسألوا فإذا سئلوا ربما ذكروا

من يرغب عنه في الرواية أو في الديانة أو فيهما ، وأهل العلم مختلفون فيما يجرح به الراوي فلا بد من تسميته ليوقف على حاله فتستبين عدالته أو جرحه عند من بلغه خبره من أهل العلم روى ابن شهاب الزهري مع شهرته وشهرة رجاله حديثا فأرسله فلما سئل عنه إذا هو يرويه عن سليمان بن أرقم وهو ضعيف عند أهل العلم بالحديث قال الشافعي رحمه الله: فلما أمكن في ابن شهاب أن يروي عن سليمان بن أرقم لم يؤمن مثل هذا على غيره وقد ذكرنا من عوار المرسل في كتاب المدخل وغيره ما يكشف عن صحة ما قلنا وفساد ما ادعاه من خالفنا ، وهذه مسألة في الأصول لا يحتمل هذا الموضع ذكرها وبالله التوفيق

٣٤٢ – فإن قيل: قد رواه غير موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر بن عبد الله موصولا وذكر ما." (١)

"٣٩٠ – أخبرنا أبو عبد الله ، أنا أبو جعفر محمد بن علي بن عبد الكريم الذهلي بمرو أنا محمد بن عبدة ، فيما قرئ عليه أنا عبدان ، عن خارجة ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ﷺ«من كان له إمام فإن قراءة الإمام له قراءة» -[١٨٠]-

٣٩١ – وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ، ببغداد أنا أبو الحسن علي بن إبراهيم بن عيسى المستملي نا الخالدي ، قاضي طوس نا أحمد بن سيار ، نا عبد الله بن عثمان ، نا خارجة بن مصعب ، فذكره بإسناده نحوه قال: لنا أبو عبد الله رحمه الله فيما قرئ عليه: هذا الحديث ليس لرفعه أصل من حديث ابن عمر ولا من حديث نافع ولا من حديث أيوب السختياني بوجه ، وخارجة بن مصعب السرخسي قد قيل: إنه كان يدلس عن جماعة من الكذابين مثل غياث بن إبراهيم وغيره فكثرت المناكير في حديثه أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال: سمعت العباس بن محمد الدوري يقول: سمعت يحيى بن معين يقول: خارجة بن مصعب ليس هو بشيء وروينا عن أحمد بن حنبل أنه نهى عن الكتابة عنه وروينا عن محمد بن إسماعيل البخاري أنه قال: خارجة بن مصعب أبو الحجاج الخراساني تركه وكيع كان يدلس عن غياث بن إبراهيم ولا يعرف صحيح حديثه من غيره

٣٩٢ – أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، قال: سمعت أبا بكر بن أبي نصر الداربردي ، يقول: سمعت

---

(١) القراءة خلف الإمام للبيهقي البيهقي، أبو بكر ص/١٥٠

عبد الله بن محمد الحافظ ، يقول: حديث خارجة عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم: من كان له **إمام غلط وإنما** هو عن ابن عمر من قوله." [١]

"**وآخر غلط فيه** بعض الرواة، فقال: عن الأوزاعي، عن عبدة، عن مسروق، عن الصبي.

وإنما الصحيح: عن الأوزاعي، عن عبدة، عن شقيق، قال: اختلفت أنا ومسروق إلى الصبي.

وعلى هذا وهذا [عند كثير من أصحاب الأصول] حجة، إذا كان الراوي عنه ثقة.." [٢]

"١٥٧ – أنبأ أبو الحسين علي بن أحمد بن عبدان، أنا أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، ثنا الحضرمي، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا يحيى بن يمان، عن سفيان، عن محمد بن إسحاق، عن أبي جعفر، عن جابر بن عبد الله، قال: كان ﷺالسواك من أذن النبي صلى الله عليه وسلم موضع القلم من أذن الكاتب ". قال أبو القاسم: رواه عن ابن إسحاق سفيان. ولم يروه عن سفيان إلا يحيى. قال الشيخ: ويحيى بن يمان ليس بالقوي عندهم. ويشبه أن **يكون غلط من** حديث محمد بن إسحاق الأول إلى هذا." [٣]

"١٢٤٨ – وأما الحديث الذي أخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد بن الخليل الصوفي أنا أبو أحمد بن عدي الحافظ، ثنا أبو يعلى، ثنا سويد يعني ابن سعيد، ثنا القاسم بن عبد الله بن عمر، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﷺ" إذا بلغ الماء أربعين قلة لا يحمل الخبث " فهذا حديث تفرد به القاسم العمري هكذا **وقد غلط فيه** وكان ضعيفا في الحديث جرحه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين والبخاري وغيرهم من الحفاظ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: سمعت أبا علي الحافظ يقول: حديث محمد بن المنكدر عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم: " إذا بلغ الماء أربعين قلة " خطأ والصحيح عن محمد بن المنكدر عن عبد الله بن عمر وقوله، وبمعناه قاله لي أبو بكر بن الحارث الفقيه عن أبي الحسن الدارقطني الحافظ قال: ووهم فيه القاسم وكان ضعيفا كثير الخطأ." [٤]

"١٤٥٦ – أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه، ثنا صالح بن مقاتل بن صالح، ثنا أبي، ثنا محمد بن الزبرقان، عن إسماعيل بن مسلم، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن

---

(١) القراءة خلف الإمام للبيهقي البيهقي، أبو بكر ص/١٧٩

(٢) رسالة البيهقي للجويني البيهقي، أبو بكر ص/٨٦

(٣) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٦١/١

(٤) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي ، أبو بكر ٣٩٧/١

علي بن أبي طالب، قال: لما مات أبو طالب أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله مات الشيخ الضال، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ﷺاذهب فاغسله وكفنه " فقلت: يا رسول الله أنا؟ فقال: " ومن أحق بذلك منك، اذهب فاغسله وكفنه وجننه ولا تحدثن شيئا حتى تأتيني " فانطلقت ففعلت قال: فلما أتيته قال: " اذهب فاغتسل غسل الجنابة " **هذا غلط والمشهور** عن أبي إسحاق عن ناجية عن علي كما تقدم وصالح بن مقاتل بن صالح يروي المناكير وروي في ذلك عن الحارث عن علي من قوله." (١)

"١٥٤٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، قال: قال الشافعي في حديث الجلد بن أيوب: قد أخبرنيه ابن علية، عن الجلد بن أيوب، عن معاوية بن قرة، عن أنس بن مالك أنه قال: " ﷺقرء المرأة أو قال: حيض المرأة ثلاث أربع حتى انتهى إلى عشرة وقال لي ابن علية: الجلد أعرابي لا يعرف الحديث وقال لي: قد استحيضت امرأة من آل أنس فسئل ابن عباس عنها فأفتى فيها وأنس حي فكيف يكون عند أنس بن مالك ما قلت من علم الحيض ويحتاجون إلى مسألة غيره فيما عنده فيه علم قال الشافعي: نحن وأنت لا نثبت حديث مثل الجلد ونستدل **على غلط من** هو أحفظ منه بأقل من هذا -[٤٨٠]- وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنا عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان قال: قال سليمان بن حرب كان حماد يعني ابن زيد يضعف الجلد ويقول: لم يكن يعقل الحديث. وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق قال: وأما خبر أنس فإن إسماعيل بن إسحاق أخبرنا قال: ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد قال: ذهبت أنا وجرير بن حازم إلى الجلد بن أيوب فحدثنا بحديث معاوية بن قرة عن أنس في الحائض فذهبنا نوقفه فإذا هو لا يفصل بين الحائض والمستحاضة. وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو أحمد الدارمي قال: سمعت أبا بكر محمد بن إسحاق يقول: سمعت أحمد بن سعيد الدارمي يقول: سألت أبا عاصم عن الجلد بن أيوب فضعفه جدا وقال: كان شيخا من مشائخ العرب تساهل أصحابنا في الرواية عنه وأخبرنا أبو الحسن بن الفضل ببغداد أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا عبد الله بن عثمان قال: قال عبد الله يعني ابن المبارك: وأهل البصرة ينكرون حديث الجلد بن أيوب ويقولون: شيخ من شيوخ العرب ليس بصاحب حديث، قال ابن المبارك: وأهل مصره أعلم به من غيرهم قال يعقوب: وسمعت سليمان بن حرب وصدقة بن الفضل وإسحاق بن إبراهيم وبلغني عن أحمد بن حنبل أنهم يضعفون الجلد بن أيوب ولا يرونه في موضع الحجة. أخبرنا أبو

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٤٥٦/١

سعد الماليني، ثنا أبو أحمد بن عدي الحافظ، ثنا الجنيدي يعني محمد بن عبد الله بن الجنيد، ثنا البخاري قال: ثنا عبدان عن ابن المبارك قال: أهل البصرة يضعفون حديث الجلد بن أيوب البصري قال: وحدثني صدقة قال: كان ابن عيينة يقول: ما جلد ومن جلد ومن كان جلد -[٤٨١]- أخبرنا أبو سعد الصوفي، ثنا أبو أحمد بن عدي، ثنا ابن حماد يعني محمد بن أحمد بن حماد، ثنا عبد الله بن أحمد يعني ابن حنبل قال: سمعت أبي ذكر الجلد بن أيوب فقال: ليس يسوى حديثه شيئا، ضعيف الحديث قال الشيخ: وقد روي في أقل الحيض وأكثره أحاديث ضعاف قد بينت ضعفها في الخلافيات." (١)

"١٦٣٩ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار، أنا إبراهيم بن ملحان ثنا يحيى يعني ابن بكير، حدثني الليث، عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت: استفتت أم حبيبة بنت جحش رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: إني أستحاض فلا أطهر فقال: ﷺ" إنما ذلك عرق فاغتسلي ثم صلي " فكانت تغتسل عند كل صلاة قال الليث: فلم يذكر ابن شهاب أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أم حبيبة بنت جحش أن تغتسل يعني عند كل صلاة ولكنه شيء فعلته رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة ومحمد بن رمح عن الليث وذكر كلام الليث بن سعد وبمعناه قاله ابن عيينة أيضا وفيما أجاز لي أبو عبد الله روايته عنه عن أبي العباس عن الربيع عن الشافعي أنه قال: إنما أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تغتسل وتصلي وليس فيه أنه أمرها أن تغتسل لكل صلاة ولا أشك إن شاء الله تعالى أن غسلها كان تطوعا غير ما أمرت به وذلك واسع لها، أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قراءة عليه، ثنا أبو العباس أنا الربيع قال: قال الشافعي: وقد روى غير الزهري هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها أن تغتسل لكل صلاة ولكن رواه، عن عمرة بهذا الإسناد والسياق والزهري أحفظ منه وقد روى فيه شيئا يدل على أن **الحديث غلط قال**: تترك الصلاة قدر أقرائها وعائشة تقول الأقراء الأطهار وإنما أراد والله أعلم." (٢)

"١٦٤٢ - أخبرناه أبو سعيد بن أبي عمرو، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار، ثنا أحمد بن محمد البرتي القاضي ثنا مسلم ثنا سليمان يعني ابن كثير، عن الزهري عن عروة عن عائشة، قالت: استحيضت أخت زينب بنت جحش سبع سنين فكانت تملأ مركنا لها ماء ثم تدخله حتى تعلو الماء حمرة الدم فاستفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها: ﷺ" إنه ليس بحيضة ولكنه عرق فاغتسلي

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٤٧٩/١

(٢) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٥١٤/١

وصلي " " وليس فيه الأمر بالغسل لكل صلاة وهذا أولى لموافقته سائر الروايات عن الزهري ورواية محمد بن إسحاق عن **الزهري غلط لمخالفتها** سائر الروايات عن الزهري ومخالفتها الرواية الصحيحة عن عراك بن مالك، عن عروة، عن عائشة." (١)

"١٦٥٢ – أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا المجوز يعني الحسن بن سهل ثنا عاصم ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة، أن امرأة استحيضت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم " ﷺأن تؤخر –[٥١٩]– الظهر وتعجل العصر وتغتسل لهما غسلا والمغرب والعشاء تعجل هذه وتؤخر هذه وتغتسل لهما غسلا وهكذا رواه أبو بكر بن إسحاق الفقيه عن الحسن بن سهل بن عبد العزيز **وهو غلط من** جهة الحسن." (٢)

"١٧٩٤ – أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أبو العباس بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا يعقوب بن محمد بن عيسى المدني ثنا عبد العزيز بن محمد ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﷺ" إن ابن أم مكتوم رجل أعمى فإذا أذن فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال " قالت عائشة: وكان بلال يبصر الفجر. قال هشام: وكانت عائشة **تقول: غلط ابن** عمر، كذا روي بإسناده وحديث عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد، عن عائشة أصح ورواه الواقدي – وليس بحجة – بإسناد له عن زيد بن ثابت." (٣)

"٢١٧٢٤ – أخبرناه أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الفقيه ، أنبأ شافع بن محمد ، أنبأ أبو جعفر الطحاوي ، ثنا المزني ، أنبأ الشافعي ، عن سفيان ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة، رضي الله عنها قالت: أردت أن اشتري بريرة فأعتقها ، فاشترط علي مواليها أن أعتقها ويكون الولاء لهم ، قالت عائشة رضي الله عنها: فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال: " اشتريها فأعتقيها ، فإنما الولاء لمن أعتق " ، ثم خطب الناس ، فقال: ﷺ" ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله؟ فمن اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له ، وإن اشترط مائة مرة ". .

٢١٧٢٥ – أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنبأ الربيع ، أنبأ الشافعي قال:

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٥١٦/١

(٢) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٥١٨/١

(٣) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٥٦٢/١

حديث يحيى ، عن عمرة ، عن عائشة رضي الله عنها أثبت من حديث هشام ، **وأحسبه غلط في** قوله: " واشترطي لهم الولاء " ، وأحسب حديث عمرة أن عائشة كانت شرطت ذلك لهم بغير أمر النبي صلى الله عليه وسلم وهي ترى ذلك يجوز ، فأعلمها رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها إن أعتقتها فالولاء لها ، وقال: " لا يمنعك عنها ما تقدم من شرطك " ، ولا أرى أمرها تشترط لهم ما لا يجوز ". قال الشيخ رحمه الله: " حديث عمرة، عن عائشة حديث ثابت ، فقد رواه جماعة، عن يحيى بن سعيد موصولا.." (١)

"٢٩٠١ – وأما عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فأخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا ابن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يقول: ﷺ" من صلى وراء الإمام كفاه قراءة الإمام " هذا هو الصحيح عن ابن عمر من قوله وبمعناه رواه مالك في الموطأ، عن نافع، عن ابن عمر موقوفا وقد روي عن سويد بن سعيد، عن علي بن مسهر، عن عبيد الله مرفوعا –[٢٣٠]– وهو خطأ وسويد تغير بآخره فكثر الخطأ في رواياته، وروي عن خارجة بن مصعب، عن أيوب، عن نافع مرفوعا، وخارجة لا يحتج به. أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: سمعت أبا بكر بن أبي نصر الداربردي قال: سمعت عبدان بن محمد الحافظ هو المروزي يقول: حديث خارجة عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم: " من كان له إمام " **غلط منكر** وإنما هو عن ابن عمر من قوله على أنه قد روي عن ابن عمر خلافه قال عبدان: ثنا إسحاق بن أبي عمران، ثنا خالد بن عبد الله، عن الجريري، عن أبي الأزهر قال: سئل ابن عمر، عن القراءة خلف الإمام فقال: " إني لأستحيي من رب هذه البنية أن أصلي صلاة لا أقرأ فيها بأم القرآن، كذا قال "." (٢)

"٦٧٩٨ – وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو محمد عبد الله بن إسحاق بن إبراهيم العدل، ببغداد، ثنا عبد الله بن روح المدائني، ثنا عثمان بن عمر، قال: وأخبرنا عبد الله بن الحسين القاضي، بمرو، ثنا الحارث بن أبي أسامة، ثنا روح بن عبادة، قالا: ثنا أسامة بن زيد، عن الزهري، عن أنس بن مالك، قال: لما كان يوم أحد مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه، وقد جدع ومثل به، فقال: ﷺ" لولا أن تجد صفية تركته حتى يحشره الله من بطون الطير والسباع "، فكفنه في نمرة إذا خمر رأسه بدت رجلاه وإذا خمر رجلاه بدا رأسه فخمر رأسه، ولم يصل على أحد من الشهداء غيره، ثم قال: " أنا شهيد عليكم اليوم "، وكان يجمع الثلاثة والاثنين في قبر واحد ويسأل أيهم أكثر قرآنا فيقدمه

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٥٦٥/١٠

(٢) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٢٢٩/٢

في اللحد، وكفن الرجلين والثلاثة في الثوب الواحد أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أنبأ علي بن عمر الحافظ، قال: هذه اللفظة " ولم يصل على أحد من الشهداء غيره " ليست محفوظة، قال أبو عيسى الترمذي في كتاب العلل: سألت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث يعني إسناده، فقال: حديث عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن جابر بن عبد الله هو حديث حسن، وحديث أسامة بن زيد هو غير **محفوظ، غلط فيه** أسامة بن زيد -[١٧]- قال الشيخ: وقد قيل عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب عن أبيه." (١)

"٦٩٤٣ - وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنبأ عبد الله بن جعفر، أنبأ يعقوب بن سفيان، ثنا عبيد الله بن موسى، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن موسى بن عبد الله بن يزيد: أن عليا رضي الله عنه ﷺصلى على أبي قتادة فكبر عليه سبعا وكان بدريا هكذا روي **وهو غلط لأن** أبا قتادة رضي الله عنه بقي بعد علي رضي الله عنه مدة طويلة. -[٦٠]- وروينا عن علي رضي الله عنه أنه كبر على يزيد بن المكفف أربعا." (٢)

"٦٩٩١ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا محمد بن الفضل بن جابر، ثنا أبو كامل، ثنا عبد الوهاب، ثنا معمر، عن الزهري، قال: سمعت سهل بن سعد الساعدي، يقول لسعيد: ﷺ" من سنة الصلاة على الميت أن يكبر ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يجتهد للميت في الدعاء، ثم يسلم في نفسه " وكذلك روي عن عبد الواحد بن زياد، عن معمر وعندي **أنه غلط والصواب** رواية من رواها عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف." (٣)

"٧٢٦٤ - وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري، أنبأ أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي ، ثنا جعفر بن محمد بن الأزهر، ثنا المفضل بن غسان الغلابي، قال: ذكر يحيى بن معين أن يحيى بن سعيد القطان، حدث عن سفيان، بحديث تفرد به عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي رضي الله عنه ﷺ" إذا زادت الإبل على عشرين ومائة تستأنف الفريضة على الحساب الأول " فقال: **هذا غلط ،** قال: وذكرت ليحيى حديث وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: إذا زادت الإبل على عشرين ومائة تستأنف الفريضة على الحساب الأول ، فقال: هذا صحيح قال الشيخ: قول

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ١٦/٤

(٢) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٥٩/٤

(٣) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٧٢/٤

يحيى في هذه الرواية يحتمل أن يكون إنما عاب على يحيى القطان روايته عن سفيان حديثا تفرد به سفيان وهو عند أهل العلم **بالحديث غلط ،** وهو يتقي أمثال ذلك فلا يروي إلا ما هو صحيح عنده والله أعلم. وأما أبو يوسف يعقوب بن سفيان الفارسي وغيره من الأئمة فإنهم أحالوا بالغلط على عاصم بن ضمرة ، واستدلوا على خطئه -[١٥٧]- بما فيه من الخلاف للروايات المشهورة عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في الصدقات. وأما الشافعي رحمه الله فإنه قال في كتاب القديم: روى هذا مجهول عن علي ، وأكثر الرواة عن ذلك المجهول يزعم أن الذي روى هذا **عنه غلط عليه** وأن هذا ليس في حديثه ، يريد قوله في الاستئناف واستدل على هذا في كتاب آخر برواية من روى عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي رضي الله عنه بخلاف ذلك." (١)

"٨٨٤١ - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه الأصبهاني ، أنبأ علي بن عمر الحافظ ، أنبأ أبو بكر بن أبي داود ، ومحمد بن جعفر بن رميس ، والقاسم بن إسماعيل أبو عبيد ، وعثمان بن جعفر اللبان ، وغيرهم ، قالوا: ثنا أحمد بن يحيى الصوفي ، ثنا زيد بن الحباب ، ثنا سفيان الثوري ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله ، قال: ﷺ" حج النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث حجج حجتين قبل أن يهاجر ، وحجة قرن معها عمرة " وكيف يكون هذا صحيحا وقد روي من أوجه عن جابر في إحرام النبي صلى الله عليه وسلم خلاف هذا؟ ، وقد قال أبو عيسى الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل البخاري ، عن هذا الحديث ، فقال: هذا حديث خطأ ، وإنما روي هذا عن الثوري مرسلا ، قال البخاري: وكان زيد بن الحباب إذا روى حفظا **ربما غلط في** الشيء ، قال الشيخ: وقد روي في حديث ابن عباس وليس بمحفوظ." (٢)

"٩٧٩٤ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أنبأ ابن وهب ، أخبرني مالك بن أنس ، عن عبد الكريم الجزري ، عن مجاهد بن جبر ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن كعب بن عجرة أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرما ﷺفآذاه القمل ، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحلق رأسه -[٢٧٧]- وقال: " صم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين مدين مدين أو انسك شاة أي ذلك فعلت أجزأ عنك " هذا هو الصحيح ، وقد رواه مالك مرة أخرى ، عن عبد الكريم الجزري ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى دون ذكر مجاهد في

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ١٥٦/٤

(٢) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ١٨/٥

إسناده

٩٧٩٥ - أخبرناه أبو علي الروذباري ، أنبأ محمد بن بكر ، ثنا أبو داود ، ثنا القعنبي ، عن مالك ، ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا محمد بن إسحاق ، أنبأ عبد الله بن يوسف ، أنبأ مالك ، ح وأخبرناه أبو أحمد المهرجاني ، أنبأ أبو بكر بن جعفر ، ثنا محمد بن إبراهيم ، ثنا ابن بكير ، ثنا مالك ، فذكروه بنحوه دون ذكر مجاهد في إسناده ، وفي بعض هذه العرضات سمعه الشافعي رحمه الله في جماعة من أصحاب الموطأ دون العرضة التي شهدها ابن وهب ثم إن الشافعي تنبه له في رواية المزني ، وابن عبد الحكم عنه ، **فقال: غلط مالك** في هذا الحديث ، الحفاظ حفظوه عن عبد الكريم ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن كعب بن عجرة ، قال الشيخ: **وإنما غلط في** هذا بعض العرضات وقد رواه في بعضها على الصحة ، ورواه أيضا سفيان بن عيينة ، وعبيد الله بن عمرو ، عن عبد الكريم ، عن مجاهد ، عن ابن أبي ليلى ، عن كعب ، وروينا فيما مضى من حديث أبي قلابة ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن كعب بن عجرة ، قال فيه: " ثلاثة آصع من تمر " ، وفي حديث الحكم بن عتيبة ، عن عبد الرحمن " فرقا من زبيب " ، ومن حديث عبد الله بن معقل ، عن كعب: " لكل مسكين نصف صاع من طعام "." (١)

"١٢٣٨٦ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو بكر، قالا: ثنا أبو العباس ، ثنا محمد بن إسحاق ، ثنا قبيصة ، ثنا سفيان ، عن منصور بن حيان الأسدي ، عن عبد الله بن شداد قال: مات مولى لابنة حمزة وترك ابنته، وابنة حمزة " فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ﷺلابنته النصف، ولابنة حمزة النصف " وكذلك روي عن سلمة بن كهيل والشعبي، عن عبد الله بن شداد وابن شداد أخو بنت حمزة من الرضاعة والحديث منقطع وقد قيل: عن الشعبي، عن عبد الله بن شداد، عن أبيه، وليس بمحفوظ، ورواه ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن عبد الله بن شداد، عن ابنة حمزة، وكل هؤلاء الرواة عن عبد الله بن شداد أجمعوا على أن ابنة حمزة هي المعتقة، وقال إبراهيم النخعي: توفي مولى لحمزة بن عبد المطلب فأعطى النبي صلى الله عليه وسلم ابنة حمزة النصف طعمة، وقبض النصف. وهذا غلط، وقد قال شريك: تقحم إبراهيم هذا القول تقحما، إلا أن يكون سمع شيئا فرواه." (٢)

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٢٧٦/٥

(٢) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٣٩٥/٦

"١٢٣٩٧ – أخبرنا أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه، أنا أبو عمرو إسماعيل بن نجيد، ثنا محمد بن إبراهيم أبو عبد الله ، ثنا أمية بن بسطام ، ثنا يزيد بن زريع ، ثنا روح بن القاسم ، عن عمرو بن دينار ، عن عوسجة " أن رجلا ﷺأعتق رجلا فمات الذي أعتق، ولم يكن له وارث، فأعطى ميراثه رسول الله صلى الله عليه وسلم المعتق "،

١٢٣٩٨ – وقد أخبرنا أبو سعد الماليني ، أنا أبو أحمد بن عدي قال: سمعت ابن حماد يقول: قال البخاري: " عوسجة مولى ابن عباس روى عنه عمرو بن دينار، ولم يصح حديثه " قال الشيخ: ورواه بعض الرواة عن عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس، **وهو غلط لا** شك فيه." (١)

"١٢٤٦٢ – أخبرنا أبو بكر أحمد بن علي الأصبهاني، أنا أبو عمرو بن حمدان ، ثنا الحسن بن سفيان ، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي عمرو الشيباني ، عن علي رضي الله عنه " أنه أتي بمستورد العجلي وقد ارتد، فعرض عليه الإسلام فأبى "، قال: " ﷺفقتله، وجعل ميراثه بين ورثته من المسلمين " -[٤١٦]- قال الشافعي رحمه الله: قد يزعم بعض أهل الحديث منكم **أنه غلط قال** الشافعي في موضع آخر: فقلت له، يعني للذي يناظره: هل سمعت من أهل الحديث منكم من يزعم أن الحفاظ لم يحفظوا عن علي رضي الله عنه: فقسم ماله بين ورثته المسلمين، ونخاف أن يكون الذي زاد هذا غلط؟ قال الإمام أحمد رحمه الله: وقرأت في رواية أبي بكر أحمد بن محمد بن هانئ عن أحمد بن حنبل رحمه الله أنه ضعف الحديث الذي روي عن علي رضي الله عنه، أن ميراث المرتد لورثته من المسلمين قال الشيخ: قد رويت قصة المستورد من وجه آخر عن علي وليس فيها هذه اللفظة، وإنما فيها أنه لم يعرض لماله." (٢)

"١٢٧١٨ – أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، أنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا عبد الله بن صالح، حدثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في سورة الأنفال: قوله ﴿ﷺيسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله -[٤٨٠]- والرسول﴾ [الأنفال: ١]، قال: " الأنفال: المغانم، كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصة، ليس لأحد منها شيء ، ما أصاب سرايا المسلمين أتوا به، فمن حبس منه إبرة أو سلكا فهو غلول ، فسألوا رسول الله صلى

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٣٩٧/٦

(٢) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٤١٥/٦

الله عليه وسلم أن يعطيهم منها، قال الله تبارك وتعالى ﴿يسألونك عن الأنفال قل الأنفال﴾ [الأنفال: ١] لي، جعلتها لرسولي ليس لكم منها شيء، ﴿فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم﴾ [الأنفال: ١] إلى قوله ﴿إن كنتم مؤمنين﴾ [البقرة: ٩١]، ثم أنزل الله عز وجل ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول﴾ [الأنفال: ٤١]، ثم قسم ذلك الخمس لرسول الله ﴿ولذي القربى﴾ [الأنفال: ٤١]، يعني قرابة النبي صلى الله عليه وسلم، واليتامى، والمساكين، والمجاهدين في سبيل الله، وجعل أربعة أخماس الغنيمة بين الناس، الناس فيه سواء، للفرس سهمان، ولصاحبه سهم، وللراجل سهم "كذا وقع في الكتاب: والمجاهدين، وهو غلط؛ إنما هو ابن السبيل." (١)

"١٣٠٨٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا أحمد بن عبد الجبار ، ثنا يونس بن بكير ، عن ابن إسحاق قال: حدثني محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ ، عن طلحة بن عبد الله بن عوف ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ﷺ" لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفا ما أحب أن لي به حمر النعم، ولو أدعى به في الإسلام لأجبت " قال القتيبي فيما بلغني عنه: وكان سبب الحلف أن قريشا كانت تتظالم بالحرم، فقام عبد الله بن جدعان والزبير بن عبد المطلب فدعاهم إلى التحالف على التناصر، والأخذ للمظلوم من الظالم، فأجابهما بنو هاشم وبعض القبائل من قريش. قال الشيخ: قد سماهم ابن إسحاق بن يسار قال: بنو هاشم بن عبد مناف، وبنو المطلب بن عبد مناف، وبنو أسد بن عبد العزى بن قصي، وبنو زهرة بن كلاب، وبنو تيم بن مرة. قال القتيبي: فتحالفوا في دار عبد الله بن جدعان، فسموا ذلك الحلف حلف الفضول تشبيها له بحلف كان بمكة أيام جرهم على التناصف والأخذ للضعيف من القوي ، وللغريب من القاطن، قام به رجال من جرهم يقال لهم: الفضل بن الحارث ، والفضل بن وداعة ، والفضل بن فضالة، فقيل حلف الفضول جمعا لأسماء هؤلاء. قال غير القتيبي في أسماء هؤلاء: فضل وفضال وفضيل وفضالة. قال القتيبي: والفضول جمع فضل، كما يقال: سعد وسعود، وزيد وزيود، والذي في حديث عبد الرحمن بن عوف حلف المطيبين. قال القتيبي: أحسبه أراد حلف الفضول؛ للحديث الآخر، ولأن المطيبين هم الذين عقدوا حلف الفضول. قال: وأي فضل يكون في مثل التحالف الأول، فيقول النبي صلى الله عليه وسلم: " ما أحب أن أنكثه وأن لي حمر النعم " ولكنه أراد حلف الفضول الذي عقده المطيبون. قال محمد بن نصر المروزي: قال بعض أهل المعرفة بالسير وأيام الناس: إن قوله في هذا الحديث: حلف المطيبين، غلط، إنما هو حلف

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٤٧٩/٦

الفضول؛ وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يدرك حلف المطيبين؛ لأن ذلك كان قديما قبل أن يولد بزمان، -[٥٩٧]- وأما السابقة التي ذكرها فيشبه أن يريد بها سابقة خديجة رضي الله عنها إلى الإسلام؛ فإنها أول امرأة أسلمت." (١)

"١٣٩٣٣ - وأخبرنا أبو بكر، وأبو زكريا قالا: ثنا أبو العباس، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ سفيان، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبيه قال: سئل عمر رضي الله عنه عن ﷺالأم وابنتها من ملك اليمين، فقال: " ما أحب أن يجيزهما جميعا " قال عبيد الله: قال أبي: فوددت أن عمر رضي الله عنه، كان أشد في ذلك مما هو قال الشيخ رحمه الله: **وقد غلط المزني** رحمه الله في ذلك فقال: قال ابن عمر: وددت، وإنما هو ابن عتبة لا شك فيه." (٢)

"١٤١١٧ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب الفقيه ، أنبأ بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا سفيان بن عيينة، عن يزيد بن الهاد، عن عمارة بن خزيمة بن ثابت، عن أبيه رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن الله لا يستحيي من الحق ﷺلا تأتوا النساء في أدبارهن " -[٣٢٠]-

١٤١١٨ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال: سمعت محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، يقول: سمعت الشافعي رحمه الله **يقول: غلط سفيان** في حديث ابن الهاد قال الشيخ رحمه الله: مدار هذا الحديث على هرمي بن عبد الله وليس لعمارة بن خزيمة فيه أصل إلا من حديث ابن عيينة ، وأهل العلم بالحديث يرونه خطأ والله أعلم." (٣)

"١٤١٢٠ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي، ثنا سعدان بن نصر، ثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن عبد الله بن هرمي، عن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن الله لا يستحيي من الحق ﷺلا تأتوا النساء في أعجازهن " **غلط حجاج** بن أرطاة في اسم الرجل فقلب اسمه اسم أبيه." (٤)

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٥٩٦/٦

(٢) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٢٦٦/٧

(٣) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٣١٩/٧

(٤) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٣٢٠/٧

"١٥٢٩٦ – وفيما أجاز لي أبو عبد الله روايته عنه عن أبي العباس، أنا الربيع قال: قال الشافعي قالوا: روى عمرو بن شعيب، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " ﷺأربع لا لعان بينهن وبين أزواجهن، اليهودية والنصرانية تحت المسلم، والحرة تحت العبد، والأمة عند الحر، والنصرانية عند النصراني " فقلنا لهم: رويتم هذا عن رجل مجهول **ورجل غلط وعمرو** بن شعيب عن عبد الله بن عمرو منقطع واللذان رويا يقول أحدهما عن النبي صلى الله عليه وسلم والآخر يقفه على عبد الله بن عمرو فهو لا يثبت عن عمرو ولا عن عبد الله بن عمرو ولا يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم إلا **رجل غلط قال**: وعمرو بن شعيب قد روى لنا عن النبي صلى الله عليه وسلم أحكاما توافق أقاويلنا وتخالف أقاويلكم يرويها عنه الثقات فيسندها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فرددتموها علينا ورددتم روايته ونسبتموه، إلى الغلط ، فأنتم محجوجون إن كان ممن يثبت حديثه بأحاديثه التي وافقناها وخالفتموها في نحو من ثلاثين حكما عن النبي صلى الله عليه وسلم ، خالفتم أكثرها فأنتم غير منصفين إن احتججتم بروايته –[٦٥٠]– وهو ممن لا نثبت روايته ثم احتججتم منها بما لو كان ثابتا عنه وهو ممن يثبت حديثه لم نثبته لأنه منقطع بينه وبين عبد الله بن عمرو." (١)

"١٦١٥٨ – وأخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا محمد بن عبد الملك، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ سليمان التيمي، عن أبي مجلز، عن أبي عبيدة، عن عبد الله، في ﷺدية الخطأ أخماس: خمس بنو مخاض، وخمس بنات مخاض، وخمس بنات لبون، وخمس حقاق، وخمس جذاع هذا هو المعروف عن عبد الله بن مسعود بهذه الأسانيد وقد روى بعض حفاظنا، وهو الشيخ أبو الحسن الدارقطني هذه الأسانيد عن عبد الله، وجعل مكان بني المخاض، بني اللبون، **وهو غلط منه** وقد رأيته أيضا في كتاب محمد بن إسحاق بن خزيمة، وهو إمام في رواية وكيع عن سفيان بإسناديه، كذلك بني لبون وفي رواية سعيد بن بشير، عن قتادة، عن أبي مجلز، عن أبي عبيدة، عن ابن مسعود، كذلك بني لبون ورواه من حديث يحيى يعني ابن أبي زائدة، عن أبيه وغيره، عن أبي إسحاق، عن –[١٣٢]– علقمة، عن ابن مسعود: بني مخاض فإن كان ما روياه محفوظا فهو الذي نميل إليه، وصارت الروايات فيه عن ابن مسعود متعارضة، ومذهب عبد الله مشهور في بني المخاض، وقد اختار أبو بكر بن المنذر في هذا مذهبه، واحتج بأن الشافعي رحمه الله إنما صار إلى قول أهل المدينة في دية الخطأ؛ لأن الناس قد اختلفوا فيها، والسنة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وردت مطلقة بمائة من الإبل

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٦٤٩/٧

غير مفسرة، واسم الإبل يتناول الصغار والكبار، فألزم القاتل أقل ما قالوا إنه يلزمه، فكان عنده قول أهل المدينة أقل ما قيل فيها، وكأنه لم يبلغه قول عبد الله بن مسعود، فوجدنا قول عبد الله أقل ما قيل فيها؛ لأن بني المخاض أقل من بني اللبون، واسم الإبل يتناوله، فكان هو الواجب دون ما زاد عليه، وهو قول صحابي فهو أولى من غيره، وبالله التوفيق وقد روي حديث ابن مسعود من وجه آخر مرفوعا، ولا يصح رفعه." (١)

"١٧١٧٧ - وأما الحديث الذي أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ أبو محمد بن حيان، أنبأ أبو يعلى، ثنا ابن نمير، ثنا أبي، عن محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: ﷺ" كان ثمن المجن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم "

١٧١٧٨ - فقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس، أنبأ الربيع، قال: قال الشافعي رضي الله عنه: هذا رأي من عبد الله بن عمرو في رواية عمرو بن شعيب، والمجان قديما وحديثا سلع يكون ثمن عشرة ومائة ودرهمين، فإذا قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ربع دينار قطع في أكثر منه، وأنت تزعم أن عمرو بن شعيب ليس ممن تقبل روايته، وتترك علينا سننا رواها توافق أقاويلنا، وتقول: غلط، فكيف ترد روايته مرة، ثم تحتج به على أهل الحفظ والصدق، مع أنه لم يرو شيئا يخالف قولنا؟." (٢)

"١٧٤٠٨ - وأما الحديث الذي أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا سلام، عن سماك بن حرب، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي بردة، وليس بابن أبي موسى ، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: ﷺ" اشربوا ولا تسكروا " فكذا رواه أبو الأحوص سلام بن سليم ، وبلغني عن أبي عبد الرحمن النسائي ، أنه قال: هذا حديث منكر **، غلط فيه** أبو الأحوص سلام بن سليم ، لا نعلم أن أحدا تابعه عليه من أصحاب سماك قال أبو عبد الرحمن: قال أحمد بن حنبل: كان أبو الأحوص يخطئ في هذا الحديث -[٥١٨]- قال أبو عبد الرحمن: ورواه أبو عوانة، عن سماك، عن قرصافة ، امرأة منهم، عن عائشة رضي الله عنها قالت: اشربوا ولا تسكروا وهذا أيضا غير ثابت ، وقرصافة هذه لا يدرى من هي ، والمشهور عن عائشة رضي الله عنها خلاف ذلك." (٣)

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ١٣١/٨

(٢) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٤٥١/٨

(٣) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٥١٧/٨

"١٧٦٨٨ - وأما الحديث الذي أخبرنا أبو القاسم عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق المؤذن، أنبأ محمد بن المؤمل، ثنا الفضل بن محمد ثنا النفيلي، ثنا عباد بن العوام، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " ﷺالرجل جبار " - [٥٩٦]- فقد قال الشافعي رضي الله عنه: وأما ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من: " الرجل جبار " ، **فهو غلط والله** أعلم؛ لأن الحفاظ لم يحفظوا هكذا قال الشيخ: هذه الزيادة ينفرد بها سفيان بن حسين عن الزهري ، وقد رواه مالك بن أنس والليث بن سعد وابن جريج ومعمر وعقيل وسفيان بن عيينة وغيرهم ، عن الزهري ، لم يذكر أحد منهم فيه الرجل

١٧٦٨٩ - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، وأبو بكر بن الحارث ، قالا: قال أبو الحسن الدارقطني الحافظ: لم يتابع سفيان بن حسين على قوله: الرجل جبار واحد ، وهو وهم لأن الثقات خالفوه ، ولم يذكروا ذلك

١٧٦٩٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن محمد بن إبراهيم الأشناني ، وأبو عبد الرحمن السلمي ، قالوا: ثنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس قال: سمعت عثمان بن سعيد الدارمي، يقول: سألت يحيى بن معين عن سفيان بن حسين، فقال: ثقة ، وهو ضعيف الحديث عن الزهري." (١)

"١٩٦٥١ - وأما الحديث الذي روي ففيما رواه يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر رضي الله عنه ، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ﷺ" من دخل حائطا فليأكل ولا يتخذ خبنة ". أخبرناه عمر بن أحمد ، أنبأ أبو عمرو السلمي ، ثنا أبو جعفر محمد بن موسى الحلواني ، ثنا محمد بن منصور الجواز المكي ، ثنا يحيى بن سليم فذكره.

١٩٦٥٢ - وقد أخبرنا أبو محمد السكري، أنبأ أبو بكر الشافعي، ثنا جعفر بن محمد بن الأزهر، ثنا المفضل بن غسان، قال: وذكر لأبي زكريا يحيى بن معين حديث يحيى بن سليم الطائفي ، عن عبيد الله، في الرجل يمر بالحائط فيأكل منه ، قال: هذا غلط. وقال أبو عيسى الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٥٩٥/٨

عن هذا الحديث فقال: يحيى بن سليم يروي أحاديث عن عبيد الله يهم فيها. قال الشيخ: وقد روي من أوجه أخر ليست بقوية." (١)

"أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أبنا الزبير بن عبد الواحد الحافظ سمعت عبد الله بن محمد بن جعفر القزويني سمعت أبا زرعة الرازي، يقول: ﷺما عند الشافعي **حديث غلط فيه** قلت: أبو زرعة هذا هو عبيد الله بن عبد الكريم الرازي، أحد أركان الحديث وحفاظه، وممن سمع كتب الشافعي ووقف على رواياته." (٢)

"أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، أبنا أحمد بن محمد بن عبدوس الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، (ح) وأبنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني قال: ثنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، ثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم العبدي، قالا: ثنا يحيى بن بكير ثنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة، أنه قال: ﷺلولا أن يشق، على أمته لأمرهم بالسواك هكذا روى مالك بن أنس هذا الحديث في الموطأ موقوفا على -[١٠٨]- أبي هريرة، ورواه حرملة بن يحيى في كتاب السنن، عن الشافعي، عن مالك مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ سمعت أبا عمرو العاصي قال: سمعت أبا بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة يقول: كان أحمد بن الحسن السكري وهو أحد حفاظ الحديث من أهل المعرفة، قال لي حدثان ما دخلت الفسطاط قبل سماعي الكتب: لم أر في كتب الشافعي **حديثا غلط فيه** الشافعي، فلما رأيت هذا الخبر يعني حديث سفيان بن عيينة، عن -[١٠٩]- أبي سعد البقال، عن نصر بن عاصم، عن فروة بن نوفل في أخذ الجزية من المجوس توهمت أن الشافعي وهم فيه حيث قال: عن نصر بن عاصم إنما هو عن عيسى بن عاصم فإذا الوهم من غيره لا منه رواه عن ابن عيينة غير الشافعي، فقال عن نصر بن عاصم -[١١٠]- . قال: وذكر لي السكري حديثا آخر وهو خبر - يعني - رواه مالك، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة روى الشافعي فقال عن النبي صلى الله عليه وسلم: " لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة أو مع كل وضوء، وهذا الخبر في الموطأ عن أبي هريرة: لولا أن يشق على أمته. ورواه روح بن عبادة وبشر بن عمر وغيرهما، عن مالك، كما رواه الشافعي، ويشبه أن يكون مالك إذا شك في الشيء انخفض والناس إذا شكوا ارتفعوا." (٣)

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٦٠٣/٩

(٢) بيان خطأ من أخطأ على الشافعي للبيهقي البيهقي، أبو بكر ص/٩٧

(٣) بيان خطأ من أخطأ على الشافعي للبيهقي البيهقي، أبو بكر ص/١٠٧

"أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أبنا الربيع أبنا الشافعي قال: ثنا عبد الوهاب الثقفي حدثني المهاجر أبو مخلد عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﷺ«أنه رخص للمسافر أن يمسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوما وليلة» قال الشافعي: إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما -[١٣٦]- قوله: إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما «في الحديث. وهو **غلط، غلط فيه** الربيع فجعله من قول الشافعي، وزاد في أول الحديث» أن يمسح على الخفين " وقد رواه المزني عن الشافعي بإسناده درجا في الحديث. وهو فيما كتب إلي أبو نعيم عبد الملك بن الحسن الإسفراييني أجازه أن أبا عوانة أخبرهم، ثنا المزني، ثنا الشافعي، أبنا عبد الوهاب الثقفي، عن المهاجر -[١٣٧]- أبي مخلد، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوما وليلة إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما. هذا هو الصحيح. وكذلك رواه حرملة عن الشافعي، وكذلك رواه محمد بن أبي بكر المقدمي، ومحمد بن بشار بندار، وبشر بن معاذ العقدي، ومحمد بن أبان وغيرهم، عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، وقد ذكرنا الإسناد عنهم في كتاب السنن والمعرفة." (١)

"مشايخنا إلى أن هذا غلط، فإن القاذف بشريك بن سحماء هو هلال بن أمية، وكذلك رواه عكرمة، عن ابن عباس: أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء وكذلك رواه هشام بن حسان عن ابن سيرين، قال: سألت أنس بن مالك عن ذلك فقال: إن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء، وأما عويمر العجلاني فإنه لم يسم من رمى امرأته به كذلك رواه سهل بن سعد الساعدي، وعبد الله بن عمر دون اسم." (٢)

"٥٦٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن محمد بن أحمد بن بالويه، إملاء، ثنا أبو بكر محمد بن إبراهيم مربع ببغداد، ثنا يحيى بن معين، ثنا مروان بن معاوية الفزاري، ثنا الفضل بن يزيد الثمالي، عن أبي العجلان المحاربي، قال: سمعت عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن ﷺالكافر ليجر لسانه في سجين يوم القيامة يتوطؤه الناس» قال أبو بكر مربع الحافظ: ليس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الإسناد إلا هذا الحديث، والله أعلم قال أحمد: ورواه أبو عيسى، عن هناد، عن علي بن مسهر، عن الفضل بن يزيد، عن أبي المخارق، عن ابن عمر. ثم قال أبو عيسى: أبو

---

(١) بيان خطأ من أخطأ على الشافعي للبيهقي البيهقي، أبو بكر ص/١٣٥

(٢) بيان خطأ من أخطأ على الشافعي للبيهقي البيهقي، أبو بكر ص/٢٦٢

المخارق ليس بمعروف، قال الشيخ أحمد: وهذا غلط، إنما هو أبو العجلان المخارق، وذكره البخاري في الكنى." (١)

"٥٧٠ – وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، في مسند عبد الله بن عمرو قال: أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله، ثنا عبد الله بن رجاء، ثنا عمران بن زيد، عن أبي يحيى القتات، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو، يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن أهل النار ﷺيعظمون في النار حتى يصير ما بين شحمة أذن أحدهم إلى عاتقه سبعمائة عام، وغلظ جلده أربعون ذراعا، وضرسه أعظم من أحد» **هذا غلط من** أحمد بن عبيد أو من فوقه، وإنما هو عن ابن عمر." (٢)

"قيل: **هذا غلط لوجهين**: أحدهما: أن هذا يسقط فائدة التخصيص بآدم لأن آدم وغيره من الأنبياء والبشر مخلوقون على صورة المضروب بمعنى أن له وجها،." (٣)

"قيل: هذا لا يصح لوجوه أحدها: أنه روي ما دل على تغير خلقه عن الصفة التي كانت عليها

٧١ – حدثناه أبو القاسم عبد العزيز، قال: نا أبو الفتح القواس ولنا منه إجازة، قال: قرئ على أبي إسحاق إبراهيم بن حماد، نا أبو يحيى الناقد، قال: نا أبو صالح بن عبد الله الربذي، قال: نا معاوية بن عمار، نا أبو الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال: إن آدم لما هبط إلى الهند ورأسه يكاد ينال السماء، وأن الأرض شكت إلى ربها ثقل آدم قال: فوضع الجبار، جل اسمه، يده عليه فانحط سبعين باعا، وهبط معه الفحل والأترج والموز، قال أبو يحيى الناقد: يقولون: الفحل الذكر من النخل وهذا يدل على تغير خلقته عما كانت عليه وجواب آخر: وهو أن هذا يسقط فائدة التخصيص لأن حواء لم يغير خلقها لما أخرجها من الجنة فوجب أن يكون لهذا التخصيص فائدة جواب آخر: وهو أنه قد روي: " خلق آدم على صورة الرحمن "، وهذا يمنع رجوع الهاء ءلى آدم فإن قيل: فالهاء عائدة على آدم، ويكون المراد به أن النبي، صلى الله عليه وسلم، أفادنا بذلك إبطال قول أهل الدهر إنه لم يكن إنسان إلا من نطفة ولا نطفة إلا من إنسان فيما مضى، ويأتي وليس لذلك أول ولا آخر وإن الناس إنما ينقلون من نشوء إلى نشوء على ترتيب معتاد ، فعرفنا تكذيبهم، وأن آدم خلق على صورته التي شوهد عليها من غير أن كان عن نطفة قبله وعن تناسل،

(١) البعث والنشور للبيهقي البيهقي، أبو بكر ص/٣١٥
(٢) البعث والنشور للبيهقي البيهقي، أبو بكر ص/٣١٦
(٣) إبطال التأويلات أبو يعلى ابن الفراء ص/٨٤

أو تنقل من صغر إلى كبر كالمعهود من أحوال أولاده قيل: **هذا غلط لأنه** يسقط فائدة التخصيص بآدم لأن الملائكة خلقوا من غير نطفة ولا تناسل وكذلك عيسى خلق من غير نطفة قبله وغير تناسل، وقد قال تعالى: ﴿إن مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون﴾." [١]

"ولأنا قد استفدنا إبطال قول الدهرية من غير هذا الموضوع وهو قوله خلقته من طين وجواب آخر: وهو أنه قد روي: " خلق آدم على صورة الرحمن " وهذا يمنع رجوع الهاء على آدم، فإن قيل: الهاء عائدة على آدم ويكون فائدته إعلامنا أنه لم يكن حادثا عن توليد عنصر أو تأثير طبع أو فلك أو ليل أو نهار إبطالا لقول الطبائعيين، أن بعض ما كان عليه آدم من هيئاته وصورته لم يخلقه الله، عز وجل، بل كان فعل الطبع أو تأثير فلك، فبين بذلك أن الله تعالى هو الخالق لآدم على ما كان فيه من الصور والتركيب، وإبطالا لقول القدرية أن من صفات آدم ما لم يخلقه الله وإنما خلقها آدم لنفسه قيل: **هذا غلط لما** بينا وهو أنه يسقط فائدة التخصيص بآدم لأن بقية البشر هذا

المعنى موجود فيهم، وأن الله تعالى هو الخالق وأنه لا صنع للطبيعة فيها والفلك فيه، ولأنه قد روي في لفظ آخر: " خلق آدم على صورة الرحمن " فإن قيل: إنما خص آدم بذلك تنبيها على أن من شاركه من المخلوقات في معناه، قيل: **هذا غلط لما** بينا من أن خلق عيسى في معنى خلق آدم بقوله: ﴿إن مثل عيسى عند الله كمثل آدم﴾ فلا معنى لتخصيصه بذلك، ولأن قوله: " خلق آدم على صورة الرحمن " يمنع من ذلك فإن قيل: الهاء عائدة على آدم ويكون فائدة إشارة إلى ما تقدم أن الله خلق السعيد سعيدا والشقي شقيا، فلما خلق آدم وقد علم أنه يعصي ويخالف، وكتب ذلك عليه قبل أن يخلقه عرفنا ما سبق من قضائه وأنه هكذا خلقه على ما علم منه قيل: **هذا غلط لما** بينا أنه يسقط فائدة التخصيص بآدم لأن ولد آدم مخلوق على ما سبق قضائه من الشقاء والسعادة ولأنه قد روي في لفظ آخر: " خلق آدم على صورة الرحمن " فإن قيل: عود الهاء على آدم أولى لأنه أقرب المذكور، قيل: الهاء قد تعود تارة إلى الأقرب وتارة إلى الأبعد، قال تعالى: ﴿لتؤمنوا بالله ورسوله." [٢]

"على صورته " على صورة آدم، فقال أحمد: فأين الذي يروى عن النبي، صلى الله عليه وسلم: " إن الله خلق آدم على صورة الرحمن "، وهذا من أحمد دليل على صحته فإن قيل لا يجوز أن تكون هذه الزيادة صحيحة لأنه لا يجوز هذا في اللغة، لأن ما تقدم ذكره بالاسم الظاهر فإنه إذا أعيد ذكره كني عنه بالهاء

---

(١) إبطال التأويلات أبو يعلى ابن الفراء ص/٨٦

(٢) إبطال التأويلات أبو يعلى ابن الفراء ص/٨٧

من غير إعادة اسمه الظاهر كقولك: زيد ضرب عبده ولا يقال زيد ضرب عبد زيد والمراد بزيد الثاني الأول، وإذا لم يكن سائغا من جهة اللغة، لم يكن للإستعمال له وجه قيل: **هذا غلط لأنه** قد يصح ذلك في العربية وقد ورد بذلك القرآن وأشعار العرب قال تعالى: ﴿يوم نحشر المتقين إلى الرحمن وفدا﴾ ولم يقل إلينا أو إليه، وكان يجب على ما قالوه أن يقول إلينا لئلا يعيد الاسم الأول، لأن النون هي اسم الرحمن، وقال تعالى: ﴿ويوم يحشرهم وما يعبدون من دون الله﴾ ولم يقل: وما يعبدون من دوننا، وقال تعالى: ﴿فلا تضربوا لله الأمثال إن الله يعلم﴾ ولم يقل أنه يعلم، وقال تعالى: ولئن سألتهم من خلق السموات والأرض ليقولن الله قل الحمد لله ولم يقل الحمد له، وقال الشعر وهو عدي بن زيد: لا أرى الموت يسبق الموت شيء ...

نغص الموت ذا الغنى والفقرا

فأعاد ذكر الموت بلفظه، ولم يكن عنه بالهاء ولم يقل لا أرى الموت يسبقه شيء، وقال المتلمس: فأطرق إطراق الشجاع ولو يرى ... مساغا لنابيه الشجاع لصمما

فأعاد ذكر الشجاع بلفظه.." [١]

"فإن قيل: فالهاء ترجع على الله على وجهه وهو قوله: " على صورة الرحمن " بمعنى على صفاته، فيكون معنى الصورة معنى الصفة كما يقال عرفني صورة هذا الأمر أي صفته، وذلك أن الله تعالى حي، عالم، قادر، سميع،

بصير متكلم مريد، خلق آدم على صفته مما هي صفات الله تعالى حيا عالما قادرا سميعا بصيرا متكلما مختارا مريدا فميزه من الجهاد ومن البهائم، وميزه من الملائكة بأن قدمه عليهم وأسجدهم له ويبين صحة هذا قوله تعالى: ﴿ولقد خلقناكم ثم صورناكم﴾ فعطف الصورة على خلق البنية قيل: حمله على هذا يسقط فائدة التخصيص بآدم لأن جميع ولد آدم بهذه الصفات لهم حياة وعلم وقدرة وسمع وبصر وكلام وإرادة وكذلك الملائكة لهم هذه الصفات فأما قوله: ﴿ولقد خلقناكم ثم صورناكم﴾ فيحتمل أن يكون معناه خلقناكم فصورناكم، كما قال تعالى في السورة التي يذكر فيها المؤمن: ﴿الله الذي جعل لكم الأرض قرارا والسماء بناء وصوركم فأحسن صوركم﴾ وقال تعالى في السورة التي يذكر فيها التغابن: ﴿خلق السموات والأرض بالحق وصوركم فأحسن صوركم﴾ يبين صحة هذا أن هذه الصفات ليست غير ذاته فإن قيل: قوله " على صورة الرحمن " معناه: على مصور الرحمن، كما يقال هذه الدار صورة فلان البناء معناه: مصوره

---

(١) إبطال التأويلات أبو يعلى ابن الفراء ص/٩٢

فسمى الصورة باسم صورته قيل: **هذا غلط لأنه** يسقط فائدة التخصيص بآدم لأن جميع الخلق على مصور الرحمن." (١)

"أنه على العرش، لأنه إذا كان بجهة تصح الإشارة إليه فيها ويصح النظر منها وإنما يمتنع على أصل من نفى كونه بجهة يشار إليه فيها فإن قيل: الكف هاهنا بمعنى القدرة كما قال القائل:

هون عليك فإن الأمور ... بكف الإله مقاديرها

يعني في قدرته تقديرها وتدبيرها، فعلى هذا يكون اعتراف النبي، صلى الله عليه وسلم، بالعجز وإقراره بعد وضع الكف إنما هو إقرار بقدرة الله تعالى على ما فعل به من التعطف واللطف حتى عرف ما لم يعرفه، أو يكون المراد بالكف النعمة والمنة والرحمة، ومنه قوله: لي عند فلان يد بيضاء أي نعمة منه كاملة فيكون إخبارا عن نعمة الله وفضله وإقباله عليه بأن شرح صدره ونور قلبه ما لم يعرفه قيل: **هذا غلط لأنه** إن جاز تأويل الكف على ما قالوه جاز تأويل قول ﴿خلقت بيدي﴾ على ذلك، ولأن قدرته ونعمته لا تختص الكفين بل هي عامة في جميع مقدوراته، وما قاله الشاعر من أن الأمور بكف الإله مقاديرها، لا يشبه هذا لأنه قد فسر ما بكفه وهو تقدير الأمور وذلك لا يختص الكف لأنه صفته، وتدبير الأشياء لا يحصل بالصفات وإنما يحصل بالذات فأما هاهنا فإنما أضاف إلى الكف فعلا، كما أضاف إلى اليد فعلا وهو خلق آدم فإن قيل: قوله: " بين كتفي " معناه أوصل إلى قلبه من لطفه ونوره وفوائده، لأن القلب بين الكتفين وهو محل الأنوار العلوم قيل: **هذا غلط لأن** القلب لا يوصف بوضع الكف فيه وإنما يوصف ذلك بالكتفين فإن قيل: قوله: " فوجدت بردها " يحتمل برد النعمة بمعنى روحها وأثرها من قولهم: عيش بارد إذا كان رغدا في رفاهية وسعة.." (٢)

"قيل: **هذا غلط لما** بينا أن الكف ليس معناه النعمة وإذا لم يكن معناه النعمة لم يصح التأويل عليه فإن قيل: قوله: " فوجدت برد أنامله " يحتمل آثار إحسانه ونعمه ورحمته في صدري فتجلى لي ما بين السماء والأرض، قيل: **هذا غلط لما** بينا من أن إحسانه ونعمه لا يختص القلب والكف والأنامل، ولأنه إن جاز تأويل الأنامل على ذلك جاز تأويل اليدين على النعمتين والوجه على الذات.." (٣)

---

(١) إبطال التأويلات أبو يعلى ابن الفراء ص/٩٣

(٢) إبطال التأويلات أبو يعلى ابن الفراء ص/١١٧

(٣) إبطال التأويلات أبو يعلى ابن الفراء ص/١١٨

"الفصل الرابع جواز إطلاق تسمية الصورة عليه

وقد بينا جواز ذلك في الخبر الذي قبله، وقد بينا أنه لا يمتنع إطلاق ذلك لا على وجه الأبعاض والجوارح كما جاز إطلاق نفس وذات فإن قيل: ذكر الصورة يرجع إلى النبي، صلى الله عليه وسلم، ويكون المعنى: رأيت ربي وأنا في أحسن صورة كما يقوله القائل: رأيت الأمير في أحسن صورة وزي قيل: **هذا غلط لأنه** لم ينقل أن صفة النبي، صلى الله عليه وسلم، تغيرت في تلك الليلة، ولو كان لنقل كما نقل غيره من المخاطبة ووضع الكف وغير ذلك وعلى أنه قد روي في الخبر ما يمنع من هذا بقوله: " رأيت ربي في صورة شاب على وجهه فراش وفي رجليه نعلان " ولو كانت الصفة راجعة إلى النبي، صلى الله عليه وسلم، لقال: على وجهي وفي رجلي فإن قيل: فيحتمل أن تكون الصورة راجعة إلى الله تعالى بمعنى أنه يحسن خلق من يشاء كما يقبح خلق من يشاء لأن أفعل قد تجيء على معنى يفعل كما وصف نفسه بأنه حكيم والمراد به محكم لما يفعله، قيل: **هذا غلط لأنه** يسقط فائدة التخصيص بتلك الليلة لأن النبي، صلى الله عليه وسلم، لم يزل مشاهدا لأفعاله في خلقه من تحسين وتقبيح، فحمله على هذا يسقط فائدة التخصيص بتلك الليلة." (١)

"اللغة، وكذلك قوله

: " ينزل الله إلى السماء الدنيا " يجوز إطلاق ذلك من غير انتقال وشغل مكان فإن قيل قوله: " في أحسن صورة " معناه بأحسن صورة فتكون الفاء بمعنى الباء ويكون معنى الإتيان فعله وإظهاره له، ومنه قوله تعالى: ﴿فأتى الله بنيانهم من القواعد﴾ معناه إظهار فعله، وكذلك قوله: ﴿هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام﴾ معناه بظلل قيل: **هذا غلط لوجوه** أحدها: أن إظهار فعله وتدبير ملكه عام في كل الأزمان والأحوال، فلا فائدة بتخصيصه في تلك الليلة التي أسري به اه والثاني: إن جاز تأويله على إتيان الأفعال والملك جاز عمل قوله: " إنكم." (٢)

"نثبت مجيء انتقال، بل نثبت مجيئا غير معقول كما أثبتنا ذاتا ونفسا ووجها ويدا

١٢٠ – وقد قال أحمد في رواية حنبل في قوله: ﴿وجاء ربك﴾ ، قال: قدرته، قال أبو إسحاق بن شاقلا:

---

(١) إبطال التأويلات أبو يعلى ابن الفراء ص/١١٩

(٢) إبطال التأويلات أبو يعلى ابن الفراء ص/١٣٠

هذا غلط من حنبل لا شك فيه، وأراد أبو إسحاق بذلك أن مذهبه حمل الآية على ظاهرها في مجيء الذات هذا ظاهر كلامه والله أعلم

١٢١ – وقد قال أحمد في رواية أبي طالب: ﴿هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام والملائكة﴾ ﴿وجاء ربك والملك صفا صفا﴾ فمن قال أن الله لا يرى فقد كفر

، وظاهر هذا أن أحمد أثبت مجيء ذاته، لأنه احتج بذلك على جواز رؤيته، وإنما يحتج بذلك على جواز رؤيته إذا كان الإتيان والمجيء مضافا إلى الذات." (١)

"١قيل: **هذا غلط لأن** عكرمة ثقة ثقة، وهو مولى لابن عباس وقد أخرج عنه البخاري ومسلم ومالك وأحمد وغيرهم من أئمة أصحاب الحديث فإن قيل: فهذه الأخبار منام والشيء قد يرى في المنام على خلاف ما هو به، قيل:

هذا غلط لوجوه: أحدها: أن النبي، صلى الله عليه وسلم، قصد بذلك بيان كرامته من ربه وقرب منزلته منه، فإذا حمل على خلاف ما أخبر زال المقصود، ولأن ما يخبر به شرع فهو معصوم فيه وصفات الله، عز وجل، شرع اعتقادها، وإذا كان معصوما استوى فيه المنام واليقظة لأن رؤية الأنبياء تجري مجرى الوحي، من ذلك رؤيا إبراهيم، عليه السلام، ذبح ولده، ومن ذلك رؤيا يوسف، عليه السلام، في المنام الكواكب أنها ساجدة له، ولأن أعينهم تنام وقلوبهم لا تنام فإن قيل: يحتمل أن يكون قوله: " رأيت ربي جعدا قططا شابا موفرا " معناه: وأنا جعد قطط أمرد فتكون الصفة راجعة إلى النبي، صلى الله عليه وسلم، كما يقال: رأيت الأمير راكبا يحتمل أن يكون الأمير هو الراكب، ويحتمل أن يكون الرائي راكبا قيل: **هذا غلط لوجوه**: أحدها: أنه لم يكن هذه صفات النبي، صلى الله عليه وسلم، ولو تغيرت صفته في تلك الحال لأخبر بذلك كما أخبر بوضع اليد بين كتفيه، وكما أخبر بقوله: " فيم يختصم الملأ الأعلى " ولأن ألفاظ الخبر تدفع هذا، لأن في حديث ابن عباس: " عليه تاج يلمع منه البصر " لو كانت الصفة راجعة إلى النبي، صلى الله عليه وسلم، لقال علي تاج، وفي حديث أم الطفيل: " رجلاه في خضر عليه نعلان من ذهب على وجهه فراش من ذهب " ولو كانت الصفة عائدة على النبي، صلى الله عليه وسلم، لقال: على وجهي وعلى فراش

---

(١) إبطال التأويلات أبو يعلى ابن الفراء ص/١٣٢

وعلى نعلان وعلى أن قائلا لو قال: رأيت الأمير جعدا قططا لم تنصرف هذه الصفة إلا إلى الأمير دون الرائي كذلك هاهنا." (١)

"فإن قيل: يحتمل أن تكون هذه المناظرة التي وصفها في الخبر ترجع إلى ما رأي في الجنة من هذه الخلق وما زينت به، وأنه كان رائيا لربه في جميع ذلك لم يقطعه نظره إليها عنه ولم يشغله عنه قيل: **هذا غلط لأنه** لو قال: رأيت الخليفة في صورة شاب على وجه فراش وفي رجليه لم يعقل من ذلك داره، وإنما يرجع ذلك إلى ذاته فإن قيل: هذه الصفات لا تليق بصفات الله سبحانه لأنها من صفات المخلوقين المحدثين قيل: هذا غلط، لأن مثل هذا موجود في إثبات الوجه واليدين والعين فإنها من صفات المخلوقين المحدثين وقد جاز وصفه بها فإن قيل: إنما أثبتنا ذلك لأنها وردت من طريق مقطوع عليه وهو القرآن، وهذه أخبار آحاد وخبر الواحد إنما يقبل فيما طريقة العمل، فأما فيما طريقة الاعتقاد والقطع فلا، لأنه لا يمكن القطع بمثلها قيل: هذا غلط، لأنها وإن كانت
أخبار آحاد فقد تلقتها الأمة بالقبول، منهم من حملها على ظاهرها وهم أصحاب الحديث، ومنهم من تأولها وتأويله لها قبول لها، وإذا تلقيت بالقبول اقتضت العلم من طريق الاستدلال، لأن تلقيهم لها يدل على صحتها وجواب آخر: وهو أنه لو لم يجب قبولها لم يجب التشاغل بتأويلها كسائر الأخبار الباطلة، ولما تشاغلوا بالتأويل على مقتضى اللغة علمنا صحتها فإن قيل: إنما تأولناها لئلا يخلو نقلها من فائدة، وأن لا يكون ورودها كلا ورود قيل: لو لم يجب قبولها لم يلزم طلب الفائدة لها ولم يضر إطراحها كسائر الأخبار الباطلة

١٥١ – وقد روي عن ابن عباس كلام يؤكد صحة حديثه ذكره أبو بكر بن أبي داود في كتاب السنة من جملة كتاب السنن بإسناده، عن عكرمة، قال: سئل ابن عباس:." (٢)

"قيل: **هذا غلط لما** بينا فساده في الخبر الذي قبله، وبينا أن ظهور فعله عام في كل الأزمان والأحوال فلا فائدة لتخصيصه في ذلك اليوم والثاني: إن جاز تأويل الإتيان على الأفعال جاز تأويل قوله: " ترون ربكم " على رؤية أفعاله وملكه وذلك لا يصح وبينا أن قوله: ﴿وجاء ربك﴾ ﴿هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله في ظلل﴾ على ظاهره، وأن المراد به الذات وأجبنا عن قوله: ﴿فأتى الله بنيانهم﴾ على أن المراد به أفعاله

---

(١) إبطال التأويلات أبو يعلى ابن الفراء ص/١٤٧

(٢) إبطال التأويلات أبو يعلى ابن الفراء ص/١٤٨

لأن في الآية ما دل

عليه من خراب الديار فإن قيل: فقوله: " في صورته " معناه بصورته، فتكون هاهنا بمعنى الباء، وقد روي عن ابن عباس في قوله: ﴿في ظلل من الغمام﴾ بظلل، ولقوله الحركة بالمتحرك والحركة في المتحرك فتحصل تقديره يأتيهم بالصورة التي يعرفونها في الدنيا من التدبير والملك، لأن معرفتهم له في الدنيا كانت بالدلالات المنصوبة وآياته قيل: **هذا غلط لوجوه** أحدها: أن قولهم أنت ربنا فيتبعونه، وهذا لا يتصور في أفعاله وملكه، لأنه لا يوصف بالربوبية ولا يصح اتباعه الثاني: أنه إن جاز تأويله على ما يظهر من أفعاله وملكه جاز تأويل قوله: " إنكم ترون ربكم " على رؤية تعطفه بكم ورحمته لكم، وقد أجمعنا ومثبتوا الصفات على خلاف ذلك الثالث: أنهم سألوه هل نرى ربنا، قال: " ثم يجمع الله الناس ثم يأتيهم فيقولون: أنت ربنا " فاقتضى ذلك إتيانا يرونه فيه لأن النبي، صلى الله عليه وسلم، أثبت لهم رؤية ووصف لهم كيفية الرؤية." (١)

"فإن قيل: يحتمل أن يكون قوله: " يأتيهم الله " معناه يأتيهم خلق من خلقه من الملائكة يتصور لهم ويخاطبهم بأمر الله وأضاف ذلك إليه، كما يقال: ضرب الأمير اللص معناه أمر بضربه، يدل على ذلك قولهم: " نعوذ بالله منك " ولو كان هو

الإله لقالوا: نعوذ بك قيل: **هذا غلط لقوله**: " فيأتيهم الله " ولأن القوم سألوه هل نرى ربنا؟ قال: " نعم يجمع الله الناس ثم يأتيهم فيقولون: أنت ربنا " فاقتضى ذلك إتيانا يرونه منه وأما قولهم: " نعوذ بالله منك " فلا يمتنع مثل هذا، كما روي أنه كان في دعاء النبي، صلى الله عليه وسلم: " أعوذ بك منك " ولا يمتنع أن يذكر الاسم الظاهر في موضع الكناية كما قال تعالى: ﴿يوم نحشر المتقين إلى الرحمن﴾ وتقديره نحشر المتقين إلينا فإن قيل: فقد حكي عن أبي عاصم النبيل أنه كان يقول: ذلك تغير يقع في عيون الرائين كنحو ما يتخيل إلى الإنسان الشيء بخلاف ما هو به فيتوهم الشيء على الحقيقة قيل: **هذا غلط لأن** في الخبر أنه قال: " فيأتيهم الله في غير الصورة التي يعرفونها فيقولون: نعوذ بالله منك، ثم يأتيهم في الصورة التي يعرفونها فيقولون: أنت ربنا ويتبعونه " وهذا الفرق بين الصورتين لا يكون عن تغير يقع في العين وإنما يكون عن تميز صحيح فإن قيل: لا بد من حمل الخبر على نوع مما ذكرنا لاستحالة أن يكون الله سبحانه على صور كثيرة يجهلونه مرة ويعرفونه أخرى، أو يكون ممن يحل الصور فتنتقل الصور به لاستحالة أن يكون

---

(١) إبطال التأويلات أبو يعلى ابن الفراء ص/١٥٢

حالا أو

محلا للصور أو مصور، فلم يبق إلا." (١)

"أن يكون تغير الصور راجعا إلى الملك والفعل، أو تكون الصورة بمعنى الصفة كما يقول القائل: عرفني صورة هذا الأمر أي صفته فيحصل تقدير ما يظهر لهم من بطشه وشدة بأسه يوم القيامة وقد عرفوه حليما غفارا كريما، فيظهر لهم منها قولا: " أنا ربكم " فيقولون عند ذلك: " نعوذ بالله منك مستعيذين بالله، هذا مكاننا حتى يأتينا " بمعنى حتى يظهر رحمته وكرمه، فيأتيهم بعد ذلك في الصورة التي يعرفونها من العفو والمغفرة قيل: **هذا غلط لأنه** لا يجب حمله على شيء مما ذكروه لأنا نطلق صفة الأتيان لا عن انتقال، ونطلق الصورة لا على وجه التشبيه، كما أطلقنا تسمية نفس وذات ووجه ويد أما تغير الصورة فليس بتغير، لأنه لا يمتنع أن يكون جميع ذلك صفات له يحجبهم عن النظر إلى شيء منها في حال، ويريهم إياها في حال أخرى، كما جاز أن يريهم ذاته في حال ويمنعهم ذلك في حالة أخرى، وإذا كان كذلك لم يجز منه ما قالوه من تغير الصور عليه وأما حمله على الملك والفعل فقد أفسدناه من الوجوه التي تقدمت، وكذلك حمل الصورة على الصفة لا يصح لما ذكرنا وهو أن في الخبر " فيأتيهم فيتبعونه " وهذا لا يصح في الملك والثاني: أنه لو جاز تأويله على

هذا جاز تأويل قوله: " ترون ربكم " والثالث: أن النبي، صلى الله عليه وسلم، تكلم بهذا في جواب سؤالهم عن رؤية الله في الآخرة اه.." (٢)

"الفصل الثالث قوله: " يكشف عن ساقه " وهذا أيضا غير ممتنع إضافة الساق إليه وإثبات ذلك صفة لذاته، كما لم يمتنع إضافة اليد والوجه على وجه الصفة لا على وجه الأبعاض والأجزاء، كذلك في الساق ونظير هذا الخبر ما روي " يضع قدمه " وروي: " رجله في النار " ويأتي الكلام في ذلك

فإن قيل: المراد بذكر الساق هاهنا شدة الأمر، قال الشاعر: وقامت الحرب على ساق وقال ابن عباس في قوله: " يوم يكشف عن ساق " أي عن شدة الأمر

١٦٠ - وقال الحسن في قوله: ﴿والتفت الساق بالساق﴾ أي التفت ساق الدنيا بساق الآخرة قيل: **هذا غلط لوجوه** أحدها: أنه قال: " فيتمثل لهم الرب وقد كشف عن ساقه " والشدائد لا تسمى ربا والثاني:

---

(١) إبطال التأويلات أبو يعلى ابن الفراء ص/١٥٣

(٢) إبطال التأويلات أبو يعلى ابن الفراء ص/١٥٤

أنهم التمسوه ليتبعوه فينجوا من الأهوال والشدائد التي وقع فيها من كان يعبد غيره، وإذا كان كذلك لم يجز أن يلتمسوه على صفة تلحقهم فيها الشدة والأهوال الثالث: أنه قال: " فيخرون سجدا " والسجود لا يكون للشدائد، وهذا جواب أبي بكر رأيته في تعاليق أبي إسحاق عنه.." [1]

"عما تستحقه، لأنا لا نحمل القبضة على معنى الجارحة والعضو والبعض ومعالجة وممارسة، بل نطلق هذه التسمية كما أطلقنا قوله: ﴿خلقت بيدي﴾ ، على ظاهره وكذلك الوجه والعين والاستواء لا في مكان

١٦٩ – وقد قال أحمد في رواية الميموني: من زعم أن يداه نعماه كيف يصنع بقوله: ﴿خلقت بيدي﴾ مشددة، قال الميموني: فقلت: " وحين خلق آدم
بقبضة " يعني من جميع الأرض، والقلوب بين أصبعين وظاهر هذا منه الأخذ بظاهر الحديث فإن قيل: لا يجوز إطلاق ذلك عليه بل تحمل القبضة على معنى القدرة كقول القائل: فلان في قبضتي على معنى قادر عليه، وعلى هذا قوله تعالى: ﴿والأرض جميعا قبضته يوم القيامة﴾ أي: تحت قدرته وملكه قيل: **هذا غلط لأن** فيه إسقاط فائدة التخصيص بهذه القبضة لعلمنا بقدرته على جميع الأشياء، فلا معنى لإضافة القدرة إلى خلق آدم من قبضة قبضها، ولأن للقدرة أسماء أخص به من القبضة، ولأنه إن جاز أن تحمل القبضة على معنى القدرة وجب أن يحمل قوله: " ترون ربكم يوم القيامة " بمعنى ترون قدرته،." [2]

"وكذلك قوله: " خلق آدم بيده " بمعنى بقدرته فأما قوله: ﴿والأرض جميعا قبضته يوم القيامة﴾ فلا يمتنع أن نقول فيه ما قلناه هاهنا فإن قيل: يحمل ذلك على معنى إظهار فعل هو الخلق والإختراع والإحداث كما قال تعالى: ﴿لطمسنا على أعينهم﴾ وكما قال تعالى: ﴿اليوم نختم على أفواههم﴾ وليس ذلك طمسا وختما على معالجة قيل: هذا يسقط فائدة التخصيص بآدم لأن إظهار الفعل موجود عند خلق غير آدم من سائر البشر، ولأن لذلك اسما أخص به من القبض وهو الخلق والإختراع والأحداث، ولأن
هذا يوجب أن يكون قوله: ﴿خلقت بيدي﴾ على معنى إظهار فعل، وكذلك يوجب تأويل قوله: " ترون ربكم " على رؤية أفعال يظهرها، وقد أجمعنا ومثبتوا الصفات على خلاف ذلك وأما قوله: ﴿لطمسنا على أعينهم﴾ ﴿نختم على أفواههم﴾ فإنما لم يضف ذلك إلى الصفة التي هي اليد لأنه لبس في الآية ما دل

(١) إبطال التأويلات أبو يعلى ابن الفراء ص/١٥٩

(٢) إبطال التأويلات أبو يعلى ابن الفراء ص/١٦٩

على ذلك وفي القبضة ما دل عليه من الوجه الذي ذكرنا و ه و أنه مخلوق باليد من القبضة فدل على أنها قبضة باليد فإن قيل: تحمل القبضة على أنها لبعض الملائكة بأمر الله، كما يقال: ضرب الأمير اللص، وإنما أمر بضربه قيل: هذا غلط، لأن الخبر يقتضي أن آدم مخلوق من القبضة، وقد ثبت أن الخالق لآدم هو الله سبحانه، فوجب أن يكون هو القابض لا غيره، ولأنه إن جاز تأويله على هذا جاز تأويل قوله: ﴿خلقت بيدي﴾ معناه بيدي بعض الملائكة." (١)

"قيل: لا يصح

لأن الكلام يجب أن يرجع إلى ما تقدم ذكره، والذي تقدم ذكره: اليدان بقوله: " ثم ضرب بيديه فخرج كل طيب في يمينه " وجب أن يكون ذكر اليمين صفة لما تقدم ذكره من اليدين فأما النعم فلم يجر لها ذكر، ولأن النعم لا توصف باليمين وضدها فإن قيل يحمل قوله: " ثم ضرب بيديه ثم خلط بينهما " على معنى أنه لما خلق الذرية خلقها نوعين طيبا وخبيثا، وميزهما وجعل محل الطيب جانب اليمين عند يمين السعادة والتوفيق، وجعل محل الخبيث جانب اليسار من آدم أو من الملك الذي أمره بخلط الطينة ثم خلطهما بأن جعل الطيب في محل الخبيث والخبيث في المحل الطيب قيل: **هذا غلط لأنه** قد ثبت أنه خلقه بيديه فوجب أن يكون الخلط والضرب عائدا إليهما لأن بهما حصل الخلق، ولأنه لا يجوز حمله على الطائفتين لأن الطائفتين لا يقع عليهما اسم يدين ولا يمين وأعلم أن الخبر أفاد أن آدم، عليه السلام، كان أصله طينا على ه ذا الوجه هذه المدة، ويشبه أن يكون ما روي في الخبر: " أن النطفة تكون علقة أربعين يوما، ثم تكون مضغة مثلها، إلى أن ينفخ فيها الروح "، فكانت مدة تغير آدم من هيئة إلى هيئة كنحو مدة تغير النطفة، وإن كان أمر النطفة مفارق لطينة آدم من وجوه أخر اه

حديث آخر

١٧١ – ناه أبو القاسم عبد العزيز، قال: نا عبيد الله بن محمد المخرمي، قال: نا جعفر بن محمد الفريابي، قال: نا قتيبة بن سعيد، عن مالك بن أنس، عن زيد بن أبي أنيسة، أن." (٢)

"فإن قيل: هذا الحديث تفرد بروايته محمد بن إسماعيل وكان ضعيفا والمقبري وهو مدلس قيل: قد رويناه من غير

(١) إبطال التأويلات أبو يعلى ابن الفراء ص/١٧٠

(٢) إبطال التأويلات أبو يعلى ابن الفراء ص/١٧٣

هذا الطريق على أن محمد بن إسماعيل وهو ابن فديك من أهل المدينة، وتفرده به لا يوجب ضعفه، وكذلك كون المقبري مدلسا لا يوجب رد خبره فإن قيل: إضافة القبضة إليه على معنى الملك والفعل قيل: **هذا غلط لما** بينا فيما قبل، وهو أن هذا يسقط فائدة التخصيص، لأن ملكه لا يختص للقبضة، ولأن لذلك أسماء أخص به، ولأن هذا يوجب تأويل اليدين أيضا فإن قيل: قوله: " اخترت يمين ربي " معناه اخترت من اختاره الله من أهل السعادة، وهم أولياؤه، وأضافه إلى اليمين لأنها محل للطيب قيل: **هذا غلط لأن** لذلك أسماء أخص به، ولأن هذا يوجب تأويل اليدين أيضا، ولأن الكلام يجب أن يحمل على ما تقدم ذكره، والذي تقدم ذكره ذكر اليدين، وحصول الخلق والمسح بهما، لا يوجب أن يكون اليمين والشمال صفة لهما.." (١)

"فإن قيل: قوله: " اخترت يمين ربي " معناه رددت أمري إلى ربي واخترت ما اختاره قيل: هذا غلط، لأنه لو كان قد رد الأمر إليه لم يوجد منه اختيار، وفي الخبر اخترت فأما قوله: " وكلتا يديه يمين " قيل فيه: أنه لم يوصف باليدين ويد الجارحة تكون أحدهما يمينا والأخرى يسارا، واليسرى تنقص أبدا في الغالب عن اليمين في القوة والبطش عرفنا كمال صفة
الله تعالى، وأنه لا نقص فيها، وأن ما وصف به من اليدين ليس كما يوصف به الجوارح التي تنقص مياسره عن ميامنه." (٢)

"حديث آخر

١٧٦ - حدثناه أبو القاسم بإسناده، عن عبد الله بن عمرو يبلغ به النبي، صلى الله عليه وسلم، قال: " المقسطون عند الله يوم القيامة على منابر من نور عن يمين الرحمن، عز وجل،
وكلتا يديه يمين " أعلم أن هذا الخبر يتضمن اليدين وإثبات اليمين، وقد تقدم ذكر ذلك، وبينا أنه ليس في إطلاق ذلك ما يحيل صفاته، لأن إطلاق اليمين كإطلاق اليد فإن قيل: قوله: " عن يمين الرحمن " معناه عن يمين عرش الرحمن على طريقة العرب في الحذف والإضمار، كما قال تعالى: ﴿وأشربوا في قلوبهم العجل﴾ معناه حب العجل، وكما قال الشاعر: واستب بعدك يا كليب المجلس يعني أهل المجلس قيل: **هذا غلط لوجوه** أحدها: قوله: " وكلتا يديه يمين " وهذا يدل على أن ذلك صفة ترجع إلى ذاته لأن العرش

---

(١) إبطال التأويلات أبو يعلى ابن الفراء ص/١٧٧

(٢) إبطال التأويلات أبو يعلى ابن الفراء ص/١٧٨

لا يوصف باليدين الثاني: أن اليمين إذا إضيفت إلى الذات اقتضت إضافة صفة، ولهذا إذا قيل: وقف الوزير على يمين الخليفة إنما يعقل منه يمينه التي هي من صفته الثالث: أن حمله على ذلك يقتضي إضمارا في الخبر، وهو ذكر العرش والإضمار ترك حقيقة فإن قيل: قوله: " عن يمين الرحمن " المراد به المنزلة الرفيعة والمحل العظيم، لأنهم يقولون: كان فلان عندنا باليمين، أي كان عندنا بالمحل العظيم والمنزلة الرفيعة، قال الشاعر:

أقول لناقتي إذ بلغتني ... لقد أصبحت عندي باليمين." (١)

"أي بالمحل الجليل قيل: **هذا غلط لأنه** لو أراد ذلك لقال: المقسطون في يمين الرحمن، معناه في المنزلة الرفيعة لأنه يقال: فلان عندنا في المنزلة الرفيعة، ولأنه قال: " وكلتا يديه يمين " فلو كان المراد به المنزلة لم يكن لذكر اليد معنى فإن قيل: حمله على ظاهره يستحيل على الله سبحانه لأنه يؤدي إلى وصفه بالحد والجهة قيل: لا يفضي إلى ذلك، كما أن قوله: " ترون ربكم كما ترون القمر " حملناه على ظاهره، وإن كنا نعلم أن رؤية القمر في جهة ومحدودة، والله تعالى لا في جهة ولا محدود، وكذلك قوله: ﴿ثم استوى على العرش﴾ تطلق هذه الصفة وإن كان العرش في جهة، ولم يوجب ذلك وصفه تعالى بالجهة، كذلك هاهنا حديث آخر

١٧٧ - حدثناه أبو القاسم، قال: نا القاضي عمر بن سنبك، نا أحمد بن القاسم بن نصر بن زياد، نا أبو سالم العلاء بن مسلمة الرواسي، نا أبو حفص العبدي، عن أبان، عن أنس، قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: " الحجر في الأرض يمين الله، جل اسمه، فمن مسح." (٢)

"المسجد إذ جاءني قتادة بن النعمان وجلس إلي وتحدث، وثاب إلينا الناس، فقال قتادة: سمعت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يقول: " إن الله لما فرغ من خلقه استوى على عرشه واستلقى، ووضع إحدى رجليه على الأخرى، وقال: إنها لا تصلح لبشر " أعلم أن هذا الخبر يفيد أشياء منها: جواز إطلاق الاستلقاء عليه، لا على وجه الاستراحة، بل على صفة لا تعقل معناها، وأن له رجلين كما له يدان، وأنه يضع إحداهما على الأخرى على صفة لا نعقلها، إذ ليس في حمله على ظاهره ما يحيل صفاته، لأنا لا نصف ذلك بصفات المخلوقين بل نطلق ذلك كما أطلقنا صفة الوجه واليدين وخلق آدم بها، والاستواء

---

(١) إبطال التأويلات أبو يعلى ابن الفراء ص/١٨١

(٢) إبطال التأويلات أبو يعلى ابن الفراء ص/١٨٢

على العرش، وكذلك جاز النظر إليه، لا في مكان، وكذلك إثبات الوجه لا على الصفة التي هي معهودة في الشاهد، وكذلك العين فإن قيل: لا يجوز حمل هذا الخبر على ظاهره بل يحمل قوله: " لما فرغ

من خلقه استلقى " بمعنى ترك أن يخلق مثله ويديم ذلك كما يقال: فلان بنى داره وعمرها فاستلقى على ظهره بمعنى أنه ترك البناء، ولا يراد أنه اضطجع قيل: قولكم أنه لا يجوز حمله على ذلك غلط، لأنا قد بينا أنا لا نحمله على صفة تستحيل في صفاته، بل يجري في ذلك مجرى غيره من الصفات، وأما حمله على ترك أن يخلق مثله وترك الاستدامة لذلك فغلط أيضا، لأن لذلك اسما هو أخص به من الاستلقاء وهو ترك الخلق وقطع استدامته وجواب آخر: وهو أنه لا يصح حمله على قطع الاستدامة لأنه مستديم لخلقه ومستديم أيضا إيقاع خلق في السموات والأرض بقوله: ﴿إن الله يمسك السموات والأرض أن تزولا﴾ فأخبر أنه فاعل لإمساكها بعد الفراغ منها." (١)

"فإن قيل: قوله: " استلقى " بمعنى ألقى مخلوقاته عن الرجل يستلقي ويضع إحدى رجليه على الأخرى، قال: ليس به بأس قد روي وقال حنبل: رأيت أبا عبد الله مستلقيا على قفاه واضعا إحدى رجليه على الأخرى قيل: هذا غلط، لأن قول كعب تضمن شيئين: أحدهما: إثبات الرجلين صفة والثاني: منع هذه الجلسة وكراهتها، قام الدليل على جواز هذه الجلسة لخلاف السلف وأجازتهم له، وبقي إثبات الرجلين على ظاهره لأنه لم ينقل عنهم خلافه ولا رده، فوجب الرجوع إليه

لأنه لا يجوز في حقه إثبات صفة برأيه واجتهاده حديث آخر في هذا المعنى

ناه أبو محمد الحسن بن محمد، قراءة عليه، قال: نا عبد الواحد بن علي بن الحسين الفامي أبو الطيب، قال: نا أبو القاسم الحسن بن محمد بن عبد الله الواسطي، قال: نا محمد بن إسماعيل أبو إسماعيل، قال: نا الحسن بن الصباح أبو علي البزاز، قال: نا أبو توبة الربيع بن نافع، نا سلمة بن كلثوم، عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية، أن رجلا من المشركين سب النبي، صلى الله عليه وسلم، فحمل عليه رجل من المسلمين فقتله، فقتل الرجل، فقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: " ما تعجبون من رجل نصر الله ورسوله لقي الله غدا متكيا فقعد له " والكلام فيه كالكلام في الذي قبله في الاستلقاء سواء.." (٢)

"يقرعهم على عبادة الأصنام التي هي جماد وموتان ليس لها فعل ولا قدرة ولا سمع ولا بصر وهذا الذي ذكره هذا القائل لا يمنع الاحتجاج بالآية، لأن الدليل قد دل

---

(١) إبطال التأويلات أبو يعلى ابن الفراء ص/١٩٠

(٢) إبطال التأويلات أبو يعلى ابن الفراء ص/١٩١

على نفي إثبات هذه الصفات التي هي الأذن وجمع الأرجل فنفيناه، وبقي ما عدا ذلك على ظاهره، وهذه طريقة ظاهرة على أصول الفقهاء، وإن الدليل إذا تناول شيئين فقام الدليل على إسقاط أحدهما، لم يوجب ذلك إسقاط باقيه، كذلك هاهنا فإن قيل: يحمل قول أمية على أنه إذا أراد يمين العرش ويساره قيل: **هذا غلط لوجهين**: أحدهما: أن صفة اليمين واليسار في حقيقة اللغة إنما يضاف إلى الذات دون الجمادات والثاني: أنه هاهنا كناية ومكني، فيجب أن ترجع إلى المقصود بالذكر هو الله سبحانه، كما لو قال: فلان عن يمين الخليفة، لا ينصرف ذلك إلى غيره فإن قيل: معنى القدم هاهنا المتقدم من المشركين يضعه في النار، لأن العرب تقول للشيء المتقدم: قدم، وعلى هذا تأويل قوله تعالى: ﴿وبشر الذين آمنوا أن لهم قدم صدق عند ربهم﴾ أي سابقة صدق، قال وضاح اليمن: صل لربك واتخذ قدما ... ينجيك يوم العثار والزلل أراد بذلك ما تقدم من الشرف، وما يفتخر به." (١)

"قيل: **هذا غلط لوجهين**: أحدهما: أن قوله: " يضع قدمه " هاء كناية، وهاء الكناية ترجع إلى المذكور، والمذكور في الخبر لله سبحانه، وفي لفظ آخر " الجبار " وفي لفظ آخر " رب العزة "، فوجب أن يرجع إليه، فأما المتقدم من الكفار فلم يتقدم ذكرهم، فلا يجب رجوع الهاء إليهم والثاني: أن هذا يسقط فائدة التخصيص بالنار، لأن المتقدم بفعل الخير يضعه في الجنة، فلو كان المراد بالقدم المتقدم لم يكن لتخصيصه بالنار فائدة، فوجب حمله على ظاهره ليفيد فائدة وأما قوله سبحانه: ﴿أن لهم قدم صدق عند ربهم﴾ فقد روي عن زيد بن أسلم المراد به محمد، صلى الله عليه وسلم وقيل: المراد به الثواب روي بذلك عن ابن زيد وغيره." (٢)

"وإنما حمل القدم هناك على السابق من الرسول والثواب، لأن في ظاهر اللفظ ما دل عليه، وهو قول سبحانه: ﴿قال الكافرون إن هذا لساحر مبين﴾ وإنما قالوا ذلك في الرسول، وكذلك قوله تعالى: ﴿وبشر المؤمنين﴾ إنما يبشرون بما سبق لهم من الأعمال، فهناك ما دل على أن المراد بالقدم السابقة وليس في الخبر ما يدل على ذلك، بل فيه ما يدل على خلاف ذلك من الوجه الذي ذكرنا فإن قيل: فقد روي بكسر القاف: قدمه، وإذا كان كذلك كان معناه ما ذكرنا من التقدم من المشركين قيل: **هذا غلط لأنه** لا يحفظ عن أحد من أصحاب الحديث أنه رواه بالكسر، فلا يجوز دعوى ذلك، والذي يدل على بطلانه ما ذكرنا فإن قيل

(١) إبطال التأويلات أبو يعلى ابن الفراء ص/١٩٧

(٢) إبطال التأويلات أبو يعلى ابن الفراء ص/١٩٨

: المراد بالقدم هاهنا: خلق من خلق الله تعالى يخلقه الله تعالى يوم القيامة، فيسميه: قدما، ويضعه الله من طريق الفعل والملك يضعه في النار فتمتلئ منه وقيل المراد: قدم بعض خلقه فأضاف ذلك إليه كما يقال: ضرب الأمير اللص، فيضاف إليه على معنى أنه يأمره قيل: **هذا غلط لما** تقدم من الوجهين أحدهما: أن هاء الكناية ترجع إلى المذكور المتقدم، والذي تقدم ذكره هو الله سبحانه والثاني: أنه يسقط فائدة التخصيص بالنار، لأنه قد ينشئ خلقا يوم القيامة فيدخلهم الجنة فتخصيص النار بذلك لا معنى له فإن قيل: قوله: " فيضع الجبار " جنس الجبابرة وهم الكفرة المعاندون وقيل: المراد به إبليس وشيعته لأنه أول من استكبر، فقال تعالى: ﴿إلا إبليس استكبر وكان من الكافرين﴾." (١)

"قيل: هذا غلط، لأنا قد روينا في الحديث: " يضع الله قدمه " وفي لفظ آخر: " فيضع رب العزة قدمه " وهذا صريح في أن المراد بالجبار هو الله رب العزة وجواب آخر وهو أن في الخبر تقول: " قط بعزتك وعظمتك "، وهذه صفة تختص الله سبحانه، لأن هذا قسم منها بالله سبحانه، خرج منها مخرج الخضوع والتذلل، ولا يكون هذا منها بوضع الجبابرة ومن يستحق العذاب لأنها سحق لهم، ولأنه قال لا تمتلئ حتى يضع الله رجله فيها، والرجل لا يعبر بها عن الجبابرة، والمتقدم من المشركين ولأن قوله: " لا تمتلئ " تعظيما لحالها وشدة غيظها، قال تعالى: ﴿تكاد تميز من الغيظ﴾ وما هذا صفته لا يكفه وضع بعض الجبابرة من الكفار، وإنما يكفيه قدم الصفة، ولأنه قال: " ينزوي بعضها إلى بعض " يعني مجتمع، وهذا لا يوجد ببعض خلقه، لأن النار تسحقه، كما قال: ﴿فسحقا لأصحاب السعير﴾ وإنما تجتمع من قدم الصفة فإن قيل: الحديث الذي روي فيه: " يضع رجله " لم يروه إلا بعضهم على الشك، فرواه الدارقطني بإسناده، عن أنس، عن النبي، صلى الله عليه وسلم، أنه قال: " يلقى في النار وتقول: هل من مزيد حتى يضع رجله فيها أو قال: قدمه فتقول: قط قط " فذكره على لفظ الشك فاحتمل أن يكون لما التبس عليه اللفظ، وتوهم أن القدم لا يكون إلا رجلا ذكر بدل القدم الرجل قيل: هذا غلط، لأنا قد روينا هذا اللفظ بإسناده عن أبي هريرة من غير شك في اللفظ فإن قيل: فنتأول الرجل على نحو تأويلنا القدم، إما أن يريد رجل بعض خلقه فأضافه إليه ملكا وفعلا، أو يراد به رجل المتجبرين من خلقه، ولأنه قد قيل." (٢)

---

(١) إبطال التأويلات أبو يعلى ابن الفراء ص/١٩٩

(٢) إبطال التأويلات أبو يعلى ابن الفراء ص/٢٠٠

"الرجل للجماعة الكثيرة، ولأن العرب تقول: مر بنا رجل من جراد أي قطعة منها قيل: **هذا غلط لما** تقدم، وهو أن هاء الكناية يرجع إلى المذكور المتقدم ولأنه صرح باسمه الأعظم فإن قيل: حمل الخبر على ظاهره يوجب رد القرآن، لأن الله سبحانه يقول: ﴿لو كان هؤلاء آلهة ما وردوها﴾ فأخبر أن الإلهية: لا تردها، وفي جواز وضع القدم فيها إيراد لها، وقال تعالى: ﴿لأملأن جهنم منك وممن تبعك منهم أجمعين﴾ وظاهر الخبر يقتضي أنها تمتلئ بالقدم، وهذا خلاف ظاهر القرآن، فوجب تأويله قيل: هذا غلط، لأن حمله على ظاهره لا يوجب رد القرآن، وذلك أن قوله تعالى: ﴿لو كان هؤلاء آلهة ما وردوها﴾ معناه: ما وردوها على وجه الخوف والفزع والعقوبة، قال تعالى: ﴿وإن منكم إلا واردها﴾ وأراد على وجه الخوف، ثم قال تعالى: ﴿ثم ننجي الذين اتقوا﴾ وهذا المعنى معدوم في حقه سبحانه وأما قوله تعالى: ﴿لأملأن جهنم منك وممن تبعك منهم} فنحن نقول بظاهره، وأنها تمتلئ به وبمن تبعه، لكن بعد وضع القدم وانزواء بعضها إلى بعض، ولا نقول أنها تمتلئ بالقدم فإن قيل: فقدم الصفة لا
يجوز وصفها بالوضع في المكان، وإنما قدم الجارحة، وذلك لا يليق بصفاته قيل: لا يمتنع إطلاق ذلك لا على وجه الحد والجهة والحلول، كما جاز وصف الذات بالعلو على العرش لا على وجه الحد والجهة، وإن كنا نعلم أن." (١)

"وحدثناه أيضا عن طريق أبي بكر عبد العزيز بهذا اللفظ اعلم أنه ليس في حمله على ظاهره ما يحيل صفاته، ولا يخرجها عما تستحقه لأنا لا نثبت ذراعا جارحة، ولا أبعاضا بل نثبت ذلك صفة، كما أثبتنا الوجه واليدين وغيرهما من الصفات فإن قيل: المداد بالجبار المتجبر من خلقه، لأن حمله على الله سبحانه يوهم الجارحة والعضو في صفته ويوهم الطول عليه قيل: هذا غلط، لأن في الخبر أنه قال: " اثنان وأربعون زراعا بذراع الجبار جل اسمه "، وهذه الصفة لا يستحقها أحد من الجبابرة غير الله، عز وجل، بل غيره يستحق الذم والمقت، ولأنه ذكر الجبار بالألف واللام والألف واللام يدخلان." (٢)

"ظهر منها ما كان مستترا، وكذلك قول القائل: يضاحك الشمس منها كوكب شرق، وأنشد ابن الأعرابي:

أما ترى الأرض قد أعطت زهرتها ... مخضرة فاكتسي بالنور عاريها

وللسماء بكاء في جوانبها ... وللربيع ابتسام في نواحيها

---

(١) إبطال التأويلات أبو يعلى ابن الفراء ص/٢٠١

(٢) إبطال التأويلات أبو يعلى ابن الفراء ص/٢٠٤

يريد بالابتسام ظهور النبات وطلوع النور عليها، وكذلك قولهم: ضحك المزن
بها ثم بكى، يريد بالمزن السحاب وبضحك النور الذي يظهر ببكائه المطر قيل: هذا غلط، لأنه مظهر بفضله ونعمه مع عدم الأشياء المذكورة في الخبر من القتل وعدم الدعاء والصلاة، كما هو بعد ذلك فلم يصح حمله على ذلك، ولأنه إن جاز تأويله على هذا جاز تأويل قوله: " إنكم ترون ربكم " على معنى ترون بعطفه بكم وثوابه ورحمته وقد أجمعنا ومثبتوا الصفات على فساد هذا التأويل كذلك هاهنا، ولأن الضحك إذا أضيف إلى الذات لم يعقل منه ما قالوه من إظهار الفضل والنعمة، ولهذا إذا قيل: ضحك الأمير، لا يعقل منه ما قالوه، كذلك في صفاته سبحانه، ولأن في الخبر ما يسقط هذا وهو قوله: " يتجلى ضاحكا حتى تبدو أضراسه ولهواته "، وهذه الصفة تختص الذات دون ما ذكروه من النعم والفضل.." [1]

"والصدر إذ ليس في ذلك ما يحيل صفاته، ولا يخرجها عما تستحقه، لأنا لا نثبت ذراعين وصدرا هي جوارح وأبعاض، بل نثبت ذلك صفة كما أثبتنا اليدين والوجه والعين والسمع والبصر
، وإن لم نعقل معناه فإن قيل: عبد الله بن عمرو لم يرفعه إلى النبي، صلى الله عليه وسلم، وإنما هو موقوف عليه فلا يلزم الأخذ به قيل: إثبات الصفات لا يؤخذ إلا توقيفا لأن لا مجال للعقل والقياس فيها، فإذا روي عن بعض الصحابة فيه قول علم أنهم قالوه توقيفا فإن قيل: فقد قيل إن عبد الله بن عمرو وسقين يوم اليرموك، وكان فيها من كتب الأوائل مثل دانيال وغيره، فكانوا يقولون له إذا حدثهم: حدثنا ما سمعت من رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ولا تحدثنا من وسقيك يوم اليرموك، فيحتمل أن يكون هذا القول من جملة تلك الكتب فلا يجب قبوله، وكذلك كان وهب بن منبه يقول: إنما ضل من ضل بالتأويل، ويرون في كتب دانيال أنه لما علا إلى السماء السابعة فانتهوا إلى العرش رأى شخصا ذا وفرة فتأول أهل التشبيه على أن ذلك ربهم وإنما ذلك إبراهيم قيل: **هذا غلط لوجوه**: أحدهما أنه لا يجوز أن يظن به ذلك لأن فيه إلباس في شرعنا، وهو أنه يروي لهم ما يظنوه شرعا لنا، ويكون شرعا لغيرنا، ويجب أن ننزه الصحابة عن ذلك والثاني: إن شرعنا وشرع غيرنا سواء في الصفات، لأن صفاته لا تختلف باختلاف الشرائع فإن قيل: يحتمل أن يكون ذلك صدرا
وذراعين لبعض خلقه لأنه ذكر الذراعين والصدر مطلقا، وقد وجد في النجوم ما يسمى ذراعين وصدرا، وتكون الفائدة في ذلك التنبيه على ما في قدرته من المخلوقين وإنشاء المخترعات." [2]

---

(١) إبطال التأويلات أبو يعلى ابن الفراء ص/٢١٩

(٢) إبطال التأويلات أبو يعلى ابن الفراء ص/٢٢٢

"قيل: **هذا غلط لأنه** ذكر الذراعين والصدر بالألف واللام، والألف واللام يدخلان للعهد أو للجنس وليس يمكن حمله على الجنس لأنه يقتضي كل ذراع وكل صدر، وليس هاهنا معهود من الخلق يشار إليه فلم يبق إلا أن يحمل عليه سبحانه، لأنه أعرف المعارف، يبين صحة هذا أنه لما أراد تخصيص بعض الملائكة بفضيلة أو حكم عرفه باسمه نحو قوله تعالى: ﴿من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال﴾ وقوله تعالى: ﴿نزل به الروح الأمين﴾ ونحو ذلك، ولأن حمله على بعض خلقه يسقط فائدة التخصيص بالملائكة فلما خص الملائكة بالذكر، علم أنه قصد تشريفهم وإذا حمل على بعض خلقه لم يكن لهم مزية وأما الفصل الثاني: وهو خلق الملائكة من نوره فليس على ظاهره، ومعناه خلقها بنوره تشريفا لهم كما خلق آدم بيده تشريفا له على غيره من خلقه، وإنما لم يجز حمله على ظاهره، لأن ذلك يحيل صفاته ويخرجها عما تستحقه، لأن نور ذاته قديم وال‍قديم لا يتبعض فيكون بعضه مخلوقا كسائر صفاته، وهذا ظاهر كلام أحمد، وذلك أنه قال في قوله تعالى: وروح منه سورة

النساء آية يقول: من أمره، وتفسيره " روح الله " أنها روح الله خلقها كما يقال: سماء الله وأرض الله، فلم يحمل الكلام على ظاهره في الروح بل تأوله لأن في حمله على ظاهره ما يحيل صفاته كذلك هاهنا." (١)

"قيل: **هذا غلط لما** بينا، وهو أنا لا نصفه بالإنتقال من مكان إلى مكان، حتى يجيء منه ما ذكرت، وإنما تلك صفة راجعة إلى العبد، ولأن هذا لا يقتضي كونه في مكان، كما أن إثباته مستويا على العرش لم يوجب كونه في مكان، وكذلك رؤيته سبحانه لا توجب كونه في مكان، كذلك الدنو منه لا يوجب كونه على مسافة فإن قيل: فيجب حمله على أنه يقربه من رحمته وأمانه وتعطفه ولطفه، وهذا شائع في اللغة، لأنه يقال: فلان قريب من فلان، والمراد به المنزلة وعلو الدرجة قيل: **هذا غلط لوجهين**: أحدهما: أنه راحم له ومتعطف عليه وآمن له، مع عدم الدنو كما هو بعد الدنو، فلا يصح حمله على ما لا يفيد والثاني: إن جاز هذا، جاز لقائل أن يقول في قوله: " ترون ربكم " معناه تعطفه ورحمته وثوابه الفصل

الثاني: قوله: " يضع عليه كنفه حتى يستره من الناس " فلا نعلم معنى الكنف ما هو فنمر الخبر على ظاهره فإن قيل: يحمل ذلك على القرب من المنزلة والدرجة، لأنه يقال: أنا في كنف فلان، وفلان في كنفي يريد به تعطفه وتوفره." (٢)

---

(١) إبطال التأويلات أبو يعلى ابن الفراء ص/٢٢٣

(٢) إبطال التأويلات أبو يعلى ابن الفراء ص/٢٢٨

"قيل: **هذا غلط لما** تقدم، وهو أنه متعطف متوفر عليه قبل ذلك، ولأن هذا يوجب تأويل حديث الرؤية على ذلك فأما قوله: ﴿ونحن أقرب إليه من حبل الوريد﴾ فالمراد به علمه، لأنه قد تقدم ذكر العلم في أول الآية بقوله تعالى: ﴿ولقد خلقنا الإنسان ونعلم ما توسوس به نفسه﴾ فوجب حمل ذلك على العلم." (١)

"فأجاز السؤال وأجاب عنه

٢٢٧ – وقد أطلق أحمد القول بذلك فيما خرجه في الرد على الجهمية فقال: قد أخبرنا أنه في السماء فقال: ﴿أأمنتم من في السماء أن يخسف بكم الأرض فإذا هي تمور أم أمنتم من في السماء أن يرسل عليكم حاصبا﴾ وقال، عز وجل: ﴿إليه يصعد الكلم الطيب﴾ وقال: ﴿إني متوفيك ورافعك إلي﴾ وقال: ﴿بل رفعه الله إليه﴾ وقال: ﴿يخافون ربهم من فوقهم﴾ وقال: ﴿ذي المعارج﴾ وقال: ﴿وهو القاهر فوق عباده﴾ فقد أخبر الله سبحانه أنه في السماء، وهو الله على العرش فقد أطلق أحمد القول بذلك، واحتج بهذه الآيات على جواز القول به وسنعيد الكلام في موضع آخر إن شاء الله، ولأنه ليس في ذلك ما يحيل صفاته، ولا يخرجه عما تستحقه، وذلك أنا لا نقول هو في السماء على وجه الإحاطة، بل نطلق ذلك كما أطلقنا جواز رؤيته، لا على وجه الإحاطة وإن لم يكن ذلك معقولا في الشاهد، وكما قالوا في قوله: ﴿على العرش﴾ معناه: عال عليه

، ولم يوجب ذلك كونه في جهة، وإن كنا نعلم أن العلو غير السفل فإن قيل: لا يجوز السؤال عنه بأين هو لأنه ليس في جهة، وإنما يصح السؤال عمن هو في جهة، ولا يصح الجواب عنه بأنه في السماء، لأن في حقيقته للظرف والوعاء ولا يجوز وصفه بذلك قيل: **هذا غلط لأنه** لا يمتنع جواز السؤال عنه، ولا يفضي إلى الجهة، وجواز الجواب عنه بأنه في السماء لا يفضي إلى الوعاء، كما جاز إطلاق القول بأنه عال على العرش ولم يفض إلى الجهة، وإن كنا نعلم أن العلو غير السفل، وكذلك جاز القول برؤيته لا في جهة وإن لم يكن مرئيا في الشاهد إلا في جهة،." (٢)

"كذلك هاهنا، وكذلك الحركة في الجسم، وإن لم تكن حالة فيه فإن قيل: هذه اللفظة قد تستعمل في السؤال عن المكان فيقال: هو في البيت أم في المسجد؟ وتستعمل في الإستعلام عن المنزلة فيقال:

---

(١) إبطال التأويلات أبو يعلى ابن الفراء ص/٢٢٩

(٢) إبطال التأويلات أبو يعلى ابن الفراء ص/٢٣٣

أين فلان منك ومن الأمير؟ وقد تستعمل في الإستعلام للفرق بين الرتبتين فيقولون: أين فلان من فلان، يعني بذلك، في الرتبة والمنزلة فيحتمل أن يكون قوله: أين الله استعلاما لمنزلته وقدره عندها، وفي قبلها، وأشارت أنه في السماء، أي رفيع الشأن عظيم المقدار، على معنى قوله القائل إذا أراد أن يخبر عن
منزلة رجل: منزلة فلان في السماء، أي هو رفيع الشأن قيل: هذا غلط، لأن الحقيقة في هذه اللفظة أنها استفهام عن المكان دون المنزلة والرتبة، وإنما تستعمل في ذلك على طريق المجاز فكان حملها على الحقيقة أولى وجواب آخر: وهو أنه لو كان استفهاما عن المنزلة لأنكر عليها جوابها بما يرجع إلى غير ما سألها، فلما لم ينكر ذلك امتنع صحة هذا التأويل وجواب آخر: وهو أن الأمة كانت من الطغام، ولا يضاف إليها المعرفة بحمل المكان على الرفعة وعلو المنزلة فإن قيل: فإذا لم يكن سؤالا عن المنزلة لم يبق إلا سؤال عن المكان، وأنتم لا تثبتون ذلك قيل: بل هو سؤال عن كونه في السماء لا على وجه الحلول فإن قيل: يحتمل أن يكون قولها في السماء معناه: فوقها، كما قال تعالى: ﴿فسيحوا في الأرض﴾ معناه عليها، وكذلك قوله تعالى: ﴿ولأصلبنكم في جذوع النخل﴾ معناه عليها، يبين صحة هذا قوله تعالى: ﴿يخافون ربهم من فوقهم﴾ فوصف نفسه بذلك وقوله: ﴿وهو القاهر فوق." [1]

"عباده﴾ فدل على أنه فوق السماء وفوق ما خلق قيل: **هذا غلط لوجوه** أحدها: أن هذا يسقط فائدة التخصيص بالسماء، لأنه فوق الأشياء كلها فلا معنى لتخصيصه بالسماء، إذا
كان المراد به الفوق الثاني: أنه إن جاز أن يطلق القول بأنه فوق السماء فوق العرش، ولا يفضي إلى الجهة وإن كنا نعلم أن الفوق ضد السفل جاز إطلاق القول بأنه في السماء ولا يفضي إلى الجهة الثالث: إنما يجب الامتناع من ذلك لو كنا نقول ذلك على وجه الحد والظرف، فإما ونحن نمتنع من ذلك لم يمتنع إطلاق ذلك عليه فإن قيل: إن جاز أن تطلقوا هذا القول، وأنه في السماء لا على وجه الإحاطة والجهة، فأطلقوا القول في الأرض وفي كل مكان، لا على وجه الإحاطة والجهة، كما أطلقه النجار وجماعة من المعتزلة، بمعنى أنه مدبر فيها وعالم بها، كقولهم: فلان في نبا داره، معناه: مدبر لها." [2]

"قيل: **هذا غلط لأننا** لا نطلق من ذلك إلا ورد به السمع، والسمع ورد بإطلاق ذلك في السماء وعلى العرش، ولم يرد في غير ذلك فإن قيل: قد ورد القرآن بذلك قال تعالى: ﴿وهو الله في السموات وفي الأرض﴾ وقال تعالى: ﴿ألم تر أن الله يعلم ما في السموات وما في الأرض ما يكون من نجوى ثلاثة إلا

---

(١) إبطال التأويلات أبو يعلى ابن الفراء ص/٢٣٤

(٢) إبطال التأويلات أبو يعلى ابن الفراء ص/٢٣٥

هو رابعهم﴾ قيل: في هذه الآيات ما دل على أنه ليس المراد به الذات، لأنه قال: وهو الله في السموات وفي الأرض يعلم سورة

الأنعام آية فأخبر أنه يعلم سرنا وجهرنا الواقعين في السموات والأرض، إذ هي محال السر والجهر، ولهذا لا يجوز الوقف على قوله: وهو الله في السموات وفي الأرض سورة الأنعام آية وإنما الوقف على قوله: وهو الله في السموات سورة الأنعام آية وكذلك قوله: ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم سورة المجادلة آية معناه علمه بسرنا وجهرنا فإن قيل: فيجب أن تحمل قوله: وهو الله في السموات سورة الأنعام آية على العلم، كما حملت قوله: وفي الأرض سورة الأنعام آية على العلم قيل: الآية هكذا تقتضي أن المراد بها علمه ما في السموات وفي الأرض، ونحن لسنا نمنع أن يكون علمه ما في السموات وفي الأرض، لأن في الآية قرينة." (١)

"قال: وأما العمى في البصر فإنه مقصور، وليس هو من معنى الحديث في شيء أعلم أن هذا الحديث يدل على جواز إطلاق السؤال عنه سبحانه بأين هو، ويدل على جواز الإخبار عنه كان في عماء، لا على وجه الإحاطة والجهة كما أجزنا رؤيته لا على وجه الجهة فإن قيل: قوله: " في عماء " يحتمل أن يكون فوق عماء قيل: هذا غلط، لما بينا من فساد هذا السؤال في الخبر الذي قبله ورأيت في كتاب أبي موسى النحوي المعروف بالحامض، رواية السوسنجردي، قلت لأبي العباس في مسألة النبي، صلى الله عليه وسلم: أين كان ربنا، أليس في المكان، قال: فيما يستفهم الجاهل وبأي شيء يسأل إذا أراد علم شيء جهله لا بد من هذا، ويكون الجواب على حسب ذلك، ألا ترى قوله: "كان في عماء " وفي عما، فالممدود وهو الغيم الرقيق، والمقصود أي كان في عماء علينا لا ندري وهذا من ثعلب دلالة على جواز السؤال عنه بالأينية وإن كانت للمكان." (٢)

"قيل: **هذا غلط لأن** هذا القائل عنده أن الرضا بمعنى الإرادة، وإرادة الله سبحانه لا تختص ما ذكر في الخبر من التوبة، لأن ضد التوبة مما كان عليه قبل ذلك، كان الله مريدا له، على أنه لا يمتنع أن يكون معنى ذلك ما قالوه وكذلك القول في البشبشة، لأن معناه يقارب معنى الفرح، والعرب تقول: رأيت لفلان بشاشة، وهشاشة

وفرحا، ويقولون: فلان هش بش فرح، إذا كان منطلقا، فيجوز إطلاق ذلك كما جاز إطلاق الفرح وقد ذكر

(١) إبطال التأويلات أبو يعلى ابن الفراء ص/٢٣٦

(٢) إبطال ال تأويلات أبو يعلى ابن الفراء ص/٢٣٩

ابن قتيبة هذا الحديث في كتاب الغريب، وقال قوله: يبشبش من البشاشة وهو يتفعل فحمل الخبر على ظاهره ولم يتأوله.." (١)

"﴿فإذا انشقت السماء﴾ بمعنى انفرجت، وهو البياض الذي في وسط السماء لنزول من فيها، يعني الرب والملائكة فإن قيل: المراد بقوله: " ينزل الله، تبارك وتعالى، " معناه ينزل من أفعاله التي هي ترغيب لأهل الخير وإقبال على أهل الأرض والاستعطاف، بالتذكير
والتنبيه الذي يلقى في قلوب أهل الخير حتى يستغفروه قيل: **هذا غلط لوجوه** أحدها: أنه لم يكن غير مقبل فأقبل عليهم، بل." (٢)

"هل من مستغفر فيغفر له؟ " وهذه صفة تختص الذات، لا يصح وجودها من الرحمة والأفعال التي هي صفات قائمة بالذات فإن قيل: قوله " ينزل " معناه تنزل ملائكته بهذا النداء وبهذا الدعاء فيضاف ذلك إليه كما يقال: ضرب الأمير اللص، ونادى في البلد، ومعناه: أمر بذلك، وكذلك قوله: " ينزل عشية عرفة " يحمل على ملائكته وعلى نزول رحمته قيل: **هذا غلط لوجوه** أحدها: أن في الخبر: " ينزل ربنا، عز وجل، " وهذا لا يصح حمله على ملائكته، كما إذا قيل: نزل الملك ببلد كذا لا يعقل منه نزول أصحابه الثاني: قد روي في بعض الألفاظ ما يسقط هذا

٢٦٢ - وهو ما حدثناه أبو القسم بإسناده، عن أبي الدرداء،
عن النبي، صلى الله عليه وسلم، أنه قال: " إن الله، عز وجل، ينزل في ثلاث ساعات يقين من الليل فيفتح الذكر في الساعة الأولى، الذي لم تره عين فيمحوا الله ما يشاء ويثبت، ثم ينزل في الساعة الثانية إلى جنة عدن، وهي داره وهي مسكنه التي لم ترها عين ولم يخطر على قلب بشر، وهي مسكنه لا يسكنها معه من بني آدم إلا ثلاث: النبيون والصديقون والشهداء، ثم ينزل في الساعة الثالثة إلى السماء الدنيا وملائكته، فتنتفض فيقول: قومي بعزتي، ثم يطلع إلى عباده فيقول: هل من مستغفر فأغفر له؟ ألا من يسألني فأعطيه؟ ألا من داع فأجيبه؟ حتى تكون صلاة الفجر، ولذلك يقول الله: ﴿وقرءان الفجر إن قرءان الفجر كان مشهودا﴾." (٣)

---

(١) إبطال التأويلات أبو يعلى ابن الفراء ص/٢٤٣

(٢) إبطال التأويلات أبو يعلى ابن الفراء ص/٢٦٢

(٣) إبطال التأويلات أبو يعلى ابن الفراء ص/٢٦٤

"وهذا يسقط التأويل، لأنه قال: " ينزل في الساعة الثالثة إلى سماء الدنيا وملائكته "، فأثبت نزول ذاته ونزول ملائكته فإن قيل: يحتمل قوله: " ينزل وملائكته " معناه ينزل بملائكته قيل: **هذا غلط لأن** حقيقة الواو للعطف والجمع، ولأنه قال في الخبر: " ألا من يسألني فأعطيه؟ ألا من داع فأجيبه؟ " وهذا القول لا يكون لملك الثالث: أنه إن جاز تأويل هذا على نزول ملائكته، جاز تأويل قوله: " ترون ربكم على رؤية ملائكته "

٢٦٣ –وجواب آخر جيد وهو ما رواه إبراهيم بن الجنيد الختلي في كتاب العظمة بإسناده، عن أنس، أن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال: " إن الله جل اسمه إذا أراد أن ينزل نزل بذاته " فإن قيل: فقد روي بضم الياء " ينزل الله " وإذا كان كذلك، صح التأويل بأنه ينزل من أفعاله التي هي ترغيب لأهل الخير واستعطاف لأهل العطف قيل: **هذا غلط لأنه** لا يحفظ هذا عن أحد من أصحاب الحديث أنه روى ذلك بالضم فلا يجوز دعوى ذلك، والذي يبين بطلان ذلك قوله: " ألا من يسألني فأعطيه؟ ألا من داع فأجيبه؟ " وهذه صفة تختص بها الذات دون الأفعال، وما هذه الزيادة ألا تحريف المبطلين لأخبار الصفات فإن قيل: يحمل قوله: " ثم يعلوا " المراد به ملائكته قيل: **هذا غلط لأنه** قال في الخبر: " ثم يعلوا على كرسيه " وليس هذه صفة للملائكة لأن الكرسي مضاف إليه، وكذلك قوله: " ثم يرتفع " لا يصح حمله على الملائكة لأن هاء الكناية ترجع إلى المذكور فإن قيل: أليس قد قال تعالى: ﴿لطمسنا على أعينهم﴾ وكان طمس الأعين من الملائكة بأمر الله، فلا يمتنع أن يكون تنزل الملائكة بأمر الله،." (١)

"وكذلك قوله:

﴿والسماء بنيناها بأيد﴾ وقال: ﴿ودمرنا ما كان يصنع فرعون وقومه﴾ وقوله تعالى: ﴿فدمدم عليهم ربهم﴾ كل ذلك المراد به فعل يظهر منه كذلك هاهنا قيل: **هذا غلط لأن** تلك الآيات لم يقترن بها ما دل على أن المراد به نفس الذات فالأمر فيها محتمل، فحمل على أفعاله، وأما هاهنا ففي سياق الخبر ما دل على أن المراد به الذات من الوجه الذي ذكرناه فأما قوله في حديث أبي سعيد وأبي هريرة: " إذا ذهب ثلث الليل هبط " فالقول فيه كالقول في الرواية المشهورة " ينزل " وأن ذلك إخبار عن هبوط الذات ونزولها، وأما قوله في حديث أبي الدرداء: " ينزل في الساعة الثانية جنة عدن وهي داره ومسكنه لا يسكنها معه إلا النبيون والصديقون والشهداء " فإنه غير ممتنع حمله على ظاهره، وأنه يجوز إطلاق القول بأن جنة عدن

---

(١) إبطال التأويلات أبو يعلى ابن الفراء ص/٢٦٥

داره ومسكنه، لا على وجه الحد والجهة، كما أطلقنا القول بالاستواء على العرش، لا على وجه الجهة، وقد دل على صحته هذا الإطلاق قوله تعالى: ﴿أأمنتم من في السماء أن يخسف بكم الأرض﴾ فأخبر أنه في السماء، ولا يمتنع أيضا جواز إطلاق القول بأن الأنبياء والشهداء والصديقين سكان معه

٢٦٤ - ويشهد لذلك قوله تعالى: عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا سورة الإسراء
آية حدثنا أبو القسم بإسناده، عن ابن عمر، عن النبي، صلى الله عليه وسلم، في قول: عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا سورة الإسراء آية، قال: يجلسه معه على السرير وأما قوله في حديث أبي الدرداء: " يمحو الله ما يشاء ويثبت " فليس ذلك على معنى تغيير حكم قد استقر، لكن على معنى تجديد كراماته ونعمه، ويأتي الكلام على هذا مستوفى في قوله تعالى: يمحو الله ما يشاء ويثبت سورة الرعد آية وهو مذكور في حديث النبي، صلى الله عليه وسلم: " من سره أن يمد الله في عمره، ويوسع عليه في." [(١)]
"رزقه، فليتق الله وليصل رحمه " وأما قوله في حديث أبي الدرداء: " وينزل في الساعة الثالث وملائكته " فغير ممتنع حمله على ظاهره، ويشهد له قوله تعالى: وجاء ربك والملك صفا صفا سورة الفجر آية وقوله: هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام والملائكة سورة البقرة آية وقد امتنع قوم من إطلاق ذلك وقالوا قوله: " جنة عدن داره ومسكنه " معناه: دار كرامته ومثوبته، **وهذا غلط لوجهين** أحدهما: أن جنة عدن لا تختص بكرامته ومثوبته لأن سائر الجنان كذلك والثاني: أنه إن جاز تأويله على هذا جاز تأويل الاستواء على العرش، على كرامته ومثوبته وتأولوا قوله:
" لا يسكنها معه إلا الأنبياء والشهداء " على أنه معهم بالنصرة والكرامة، وهذا غلط، لأن ذلك يسقط فائدة التخصيص بجنة عدن، لأنه ناصرهم في غيرها، ولأن لفظة السكنى لا تستعمل في النصرة

٢٦٥ - وقد ذكر أبو بكر النقاش في كتاب الرسالة في قوله: ﴿وجاء ربك والملك صفا صفا﴾ لو كان الجائي غيره لكان الجائي غير الملك، وحكي عن إسحاق بن راهويه أنه قال: سألني رجل من الجهمية أنه قال: إذا نزل إلى السماء الدنيا يخلوا منه العرش؟ قال: فقلت: يقدر أن ينزل ولا يخلوا منه العرش؟ قال: فسكت، قال: فقلت: إن قلت يقدر خصمت، وإن قلت لا يقدر كفرت، ولأن تكون مخصوما خير من أن يكون كافرا قال إسحاق: وسألني رجل عن نزول الرب وما توهم الرجل عند ذلك، فقلت: ما توهم عند قوله:

---

(١) إبطال التأويلات أبو يعلى ابن الفراء ص/٢٦٦

﴿يأتيهم الله في ظلل من الغمام والملائكة﴾ وقوله: ﴿وجاء ربك والملك صفا صفا﴾ فيكون توهمك عند النزول مثل توهمك ﴿وجاء ربك﴾

٢٦٦ - وقد ذكر أبو بكر عبد العزيز من أصحابنا في كتاب التفسير في قوله تعالى:." [١]

"فيهم، وهو عدم الإدراك في أبصارهم، ولا يجوز أن يكون الله سبحانه محتجبا ولا محجوبا بحجاب لأن ما ستر بالحجاب، فالحجاب أكبر منه ويكون متناهيا محاذيا جائزا عليه المماسة، ومنه قوله تعالى: ﴿كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون﴾ فجعل الكفار محجوبين عن رؤيته لما خلق فيه من الحجاب، ويبين هذا أنه لم يضف الحجاب إلى الله تعالى بل أطلق ذكر الحجاب ويبين صحة هذا ما روى علي كرم الله وجهه، رواه عطاء بن السائب، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي أنه مر بقصاب وهو يقول: لا والذي احتجب بسبعة أطباق، فقال

علي رضي الله عنه: " ويحك يا قصاب إن الله لا يحتجب عن خلقه " وفي لفظ آخر: " إن الله لا يحتجب عن خلقه بشيء ولكن حجب خلقه عنه " قيل: هذا غلط، لما بينا أننا نثبت حجابا لا يفضي إلى التناهي والمحاذاة والمماسة، كما أثبتنا رؤيته لا على وجه التناهي والمحاذاة وقوله: " لم يضف الحجاب إليه " **غلط لأن** في حديث أبي موسى: " حجابه النور " وهذا صريح في الإضافة وأما قوله: ﴿كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون﴾ فلسنا نمنع أن يكون الخلق في حجاب عن ربهم، ولا نمنع أن يكون دونه حجاب من نور لورود الشرع بذلك، فليس في الآية ما ينفي ذلك وأما ما روي عن علي فإنما أنكر على القصاب حجابا معقولا، لأن القصاب قال: احتجب بالسموات، فرجع الإنكار إلى ذلك، ونحن لا نصف الحجاب بذلك وعلى أنه يعارض قول علي ما ذكره أحمد بن سليمان النجاد بإسناده، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال: " والذي نفسي بيده إن دون الله يوم القيامة سبعون." [٢]

"وكل ذلك تحقيق لرؤية المعاينة، وأنها صفة تزيد على العلم فإن قيل: معناه رؤية العلم، وأن المؤمنين يعرفون الله يوم القيامة ضرورة قيل: **هذا غلط من** قبل أن الرؤية إذا كانت بمعنى: العلم، تعدت إلى مفعولين، وذلك كما يقول القائل: رأيت زيدا فقيها، أي علمته كذلك، فأما إذا قال: رأيت زيدا مطلقا، فلا يفهم منه إلا رؤية البصر، وقد حقق ذلك بما أكده من تشبيهه برؤية القمر ليلة البدر، وذلك رؤية البصر لا رؤية علم

---

(١) إبطال التأويلات أبو يعلى ابن الفراء ص/٢٦٧

(٢) إبطال التأويلات أبو يعلى ابن الفراء ص/٢٧٧

وجواب آخر: وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم بشر المؤمنين من أصحابه بذلك، وهذا يوجب أن يكون معنى يختصون به، فأما العلم بالله فمشترك بين المؤمنين والكافرين في القيامة، فيبطل معنى بشارته للمؤمنين بالرؤية وجواب آخر: وهو أن في رواية أبي موسى: " ترون الله جهرة " وهذا يرفع الإشكال، لأن الرؤية وإن كانت تستعمل في معنى العلم، فإنها إذا قرنت بلفظ الجهر لم تحتمل العلم، ومن ذلك قولهم: ﴿أرنا الله جهرة﴾ يعني عيانا، وكذلك في حديث ابن عمر: " وإن أفضلهم من ينظر في وجه ربه في كل يوم مرتين " وهذا يمنع أن يكون المراد به العلم." (١)

"القرب، ولهذا إذا قيل: خلا الوزير بالخليفة، المراد به القرب، وقد بينا جواز إطلاق الدنو والقرب من الذات، كذلك لا يمتنع جواز الخلوة لأن معناهما واحد

٢٩١ - وقد نص أحمد على الأخذ بظاهر الحديث في رواية حنبل فقال: لا نزيل عنه صفة من صفات ذاته بشناعة شنعت، ووصف وصف به نفسه، من كلام ونزول وخلوة بعبده يوم القيامة، ووضعه كنفه عليه فإن قيل: يحمل ذلك على أنه يفرده يوم القيامة بكلام لا يسمعه غيره بل يختص بسماعه المكلم، لأن معنى ذلك في كلام العرب الانفراد، ومن قولهم: خلا فلان بعمله وخلا فلان بنفسه، معناه: الانفراد، وكذلك ههنا قيل: هذا غلط، لأنه إذا جاز حمله على الانفراد بالكلام جاز حمله على الانفراد بالقرب، إذ معناهما يرجع إلى الكرامة والمنزلة." (٢)

"قيل: هذا غلط، لأنه ليس شيء من الأشياء خارج عن ملكه وسلطانه ومن نفى ذلك كفر، وكذلك جميع الطاعات تقع بنعمة من الله وتوفيقه، وإذا كان كذلك، فلا فائدة في تخصيص الصدقة بالنعمة وغيرها من الطاعات من جملة نعمه، وكذلك لا فائدة في تخصيص الصدقة بالملك والسلطان وغيرها في ملكه وسلطانه، فوجب

حمل الخبر على ظاهره، وما قاله الشاعر فهو على طريق المجاز، لأن الحقيقة في هذه التسمية خلاف ذلك، ولا يجوز إضافة المجاز إلى صفات الله، لأن المجاز لا حقيقة له فإن قيل: كيف يصح حمله على ظاهره، والصدقة من جملة المحدثات، والمحدثات لا تلاقي القديم قيل: كما صح حمل قوله: ﴿خلقت بيدي﴾ على ظاهره وإن كان آدم من جملة المحدثات، كذلك ها هنا لا يمتنع حمل ذلك على ظاهره على

(١) إبطال التأويلات أبو يعلى ابن الفراء ص/٢٨٦

(٢) إبطال التأويلات أبو يعلى ابن الفراء ص/٢٩٧

وجه لا يقتضي الملاقاة كما قلنا في خلق آدم

٢٩٨ – وفي معنى هذا الحديث ما ناه أبو القاسم، نا محمد بن عبد الرحمن بن العباس البزاز، نا عبيد الله بن عبد الرحمن السكري، نا أحمد بن يوسف بن خلد التغلبي،." (١)

"فإن قيل: يحتمل أن يكون المراد بالأصابع الملك والقدرة، ويكون فائدته أن قلوبهم في قبضته جارية على قدرته، وذكر النبي صلى الله عليه وسلم هذا على طريق المثل، كما يقال: ما فلان إلا في يدي وخنصري ويريد بذلك أنه عليه مسلط، وأنه لا يتعذر عليه ما يريده منه، ويحتمل أن الأصبعين ها هنا بمعنى النعمتين، وقد تقول العرب: لفلان على فلان أصبع حسن، إذا أنعم عليه نعمة حسنة ومنه قول الشاعر:

ضعيف العصا بادي العروق ترى له ... عليه إذا ما أجدب الناس إصبعا

أي: إذا ما وقع الناس في الجدب والقحط له عليه أثر حسن، ويحتمل أن يكون معناه بين أثرين من آثار الله عز وجل وفعلين من أفعاله قيل: **هذا غلط لوجوه**: أحدها: أن حمله على الملك والقدرة والنعم والآثار، يسقط فائدة التخصيص بالقلب، لأن جميع الأشياء هذا حكمها، وأنها في ملكه وبنعمه وبآثاره الثاني: أن في الخبر ما يسقط هذا، وهو قوله: " بين السبابة والتي تليها وأشار

بيده هكذا وهكذا " وهذا يمنع من صحة التأويل الثالث: أنه لو كان المراد به النعمتين، لكان القلب محفوظا بها ولم يحتج إلى الدعاء، ولما دعا بالتثبيت، لم يصح حمله على النعمتين، وهذا الثالث جواب ابن." (٢)

"الحسن بن عثمان بن جابر، قال: سمعت أبا نصر أحمد بن يعقوب بن زاذان قال: بلغني أن أحمد بن حنبل قرأ عليه رجل: ﴿وما قدروا الله حق قدره والأرض جميعا قبضته يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه﴾ ثم أومى بيده، فقال أحمد: قطعها الله وحرد وقام وهذا محمول على أنه قصد التشبيه، والموضع الذي أجازه إذا لم يقصد ذلك، والوجه فيه: أنه ليس في حمله على ذلك ما يغير صفاته ولا يخرجها عما تستحقه، لما بينا في الحديث

الذي قبله وهو أن إثبات الأصابع كإثبات اليدين والوجه فإن قيل: المراد به إصبع بعض خلق يخلقه، قالوا: لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل في الخبر على إصبعه، بل أطلق ذلك فيحل عليه قيل: **هذا غلط**

(١) إبطال التأويلات أبو يعلى ابن الفراء ص/٣٠٩

(٢) إبطال التأويلات أبو يعلى ابن الفراء ص/٣١٧

لوجهين: أحدهما: أن في الخبر يسقط ذلك وهو قوله: " وسائر الخلق على هذه " فاقتضى ذلك أنه لم يبق مخلوق إلا وهو على الإصبع، فلو كان المراد به إصبع بعض خلقه لخرج بعض الخلق عن أن يكون على الإصبع، وهذا خلاف الخبر الثاني: أن المفسرين قالوا: إنما يكون ذلك عند فناء خلقه وإماتتهم، فلا يكون له مجيب غير نفسه ﴿لله الواحد القهار﴾ فدل بهذا على أنه لم يبق." (١)

"٣٠٩ – ونا أبو محمد الحسن بن محمد بإسناده، عن ربيعة الجرشي:

" والسموات مطويات بيمينه " قال: والأخرى خلو ليس فيها شيء " اعلم أنه غير مستحيل إضافة " القبض والبسط " إلى ذاته سبحانه، كما لم يستحل إضافة خلق آدم بيده إلى ذاته، والإستواء على عرشه، وقد عضد ذلك قوله تعالى: ﴿والله يقبض ويبسط﴾ فوصف نفسه بذلك فإن قيل: القبض والبسط راجع إلى القدرة والسلطان قيل: **هذا غلط لما** بينا فيما قبل وأن جميع الأشياء في قدرته وسلطانه، فلا معنى لتخصيص السماء والأرض بذلك، ولأنه قال: " يأخذه بيده اليمنى " وفي لفظ آخر: " بشماله " وهذه صفة ذات لا تختص القدرة والسلطان." (٢)

"قيل: **هذا غلط لأنا** لا نعلم أنه أقسم بها ولو كان لنقل، ولأنه ليس ها هنا حرف القسم فإن قيل: فالذي يدل على أن المراد بالقبض الفناء قوله: " أنا الملك وأين الملوك " فيقول هو: " الله الواحد القهار " قال المفسرون: إنما يكون ذلك عند فناء خلقه وإماتتهم، فلا يكون له مجيب غير نفسه " لله الواحد القهار " قيل: ليس في ذلك ما يمنع قبضها بيده لأنه يحتمل أن يقبضها بيمينه، ثم يفنيها

٣١١ – وقد حمل أبو بكر عبد العزيز قوله تعالى: ﴿والأرض جميعا قبضته يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه﴾ على ظاهره وأن ذلك راجع إلى ذاته، ذكر ذلك في كتاب التفسير في الكلام على قوله: ﴿والأرض جميعا قبضته يوم القيامة﴾ فقال: قد قال بعض أهل العربية في قوله: ﴿والأرض جميعا قبضته يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه﴾ يقول: في قدرته واستشهد على ذلك بقوله: ﴿أو ما ملكت أيمانهم﴾ وليس المراد بالملك اليمين دون سائر الجسد، ولأنك تقول: هذا الشيء في قبضتك، أي في قدرتك، ثم أجاب عن ذلك بأن

قال: ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة والتابعين يشهد على بطلان هذا القول،

---

(١) إبطال التأويلات أبو يعلى ابن الفراء ص/٣٢٣

(٢) إبطال التأويلات أبو يعلى ابن الفراء ص/٣٢٨

وهو يؤل إلى قول جهم وذلك قوله تعالى: ﴿ما منعك أن تسجد لما خلقت بيدي﴾ وقول النبي صلى الله عليه وسلم: " فوضع يده بين كتفي " وقال صلى الله عليه وسلم: " فأقوم عن يمين ربي مقاما لا يقومه غيري "." (١)

"فإن قيل: المراد بالخنصر الشيء اليسير من آياته فذكر الخنصر وضرب المثل به، لا أنه جعل له خنصر قيل: هذا غلط، لأنه لو كان المراد ذلك لم ينكره حميد، ولا أنكره عليه ثابت، ولا أحتج عليه بأن النبي صلى الله عليه وسلم قاله، لأن آيات الله لا تنكر، فثبت أن المراد بذلك صفة ذات وجواب آخر: وهو أنه إن جاز حمل الخنصر على الشيء اليسير من آياته، جاز حمل التجلي للجبل على إظهار بعض آياته للجبل حتى جعله دكا، وكذلك جاز حمل قوله: ﴿ولما جاء موسى لميقاتنا وكلمه ربه﴾ على أنه أمر بعض ملائكته بكلامه لا أنه كلمه بنفسه، وقد أجمعنا ومثبتوا الصفات على أنه تجلى بذاته للجبل، وكلم موسى بنفسه، كذلك ها هنا يجب أن يحمل الخنصر على أنها صفة لذاته، كما وجب حمل اليد التي خلق بها آدم." (٢)

"يعني: بالسيوف والرماح قيل: هذا غلط، لأنه إن جاز تأويل الخبر على إظهار آياته، جاز تأويل تجليه للجبل على ظهور آياته، ولما حملوا ذلك على ظاهره، لم يمتنع أيضا حمل هذا التجلي على ظاهره، إذ ليس في إضافة التجلي إليه ما يحيل صفاته ولا يخرجها عما تستحقه، لأنا نطلق ذلك من غير انتقال، ولا فراغ مكان وشغل مكان آخر، وكذلك قوله: ﴿وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة﴾ محمول على ظاهره في رؤية الذات لا الأفعال." (٣)

"قيل: هذا غلط، لأنه يوجب حمل قوله: ﴿لما خلقت بيدي﴾ معناه بالقدرة فإن قيل: إنما لم نحمل اليد على القدرة لأن في ذلك إبطال فضيلة آدم على إبليس، لأن الله تعالى قال: ﴿ما منعك أن تسجد لما خلقت بيدي﴾ على طريق التفضيل، وليس في حمل هذا الخبر على القدرة إبطال فائدة قيل: ما كان يمتنع أن تحملون اليد على القدرة، وإن أفضى إلى إبطال فضيلة آدم كما حملتم قوله: ﴿واصطنعتك لنفسي﴾ معناه: لذاتي، وتأولتم النفس ها هنا على الذات، وإن أفضى ذلك إلى إبطال فائدة تخصيص موسى بذلك، لأن جميع الأنبياء اصطنعهم لذاته، ولما لم يجز تأويل اليد على القدرة كذلك ها هنا وجواب آخر: هو أنه

---

(١) إبطال التأويلات أبو يعلى ابن الفراء ص/٣٣٠

(٢) إبطال التأويلات أبو يعلى ابن الفراء ص/٣٣٦

(٣) إبطال التأويلات أبو يعلى ابن الفراء ص/٣٤٢

لو استحال إضافة اليد إليه، لم يجز إضافتها إليه، وإن أفضى إلى إبطال فضيلة آدم، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿ونفخت فيه من روحي﴾ لما لم يجز حمل ذلك على الذات، حمل على الأمر وإن أفضى إلى إسقاط تخصيص عيسى، لأن غير عيسى مخلوق بالأمر، فعلم أن إضافة اليد إليه لا للمعنى الذي ذكروه وإنما ذلك لورود الشرع به، وهذا المعنى

موجود في غيره وأما قوله: " وموساه أحد من موساك " فقد قيل فيه: إن هذا خرج على طريق التمثيل، لأن الموسى لما كان آلة للقطع، وكان المراد بالخبر أن قطعه أسرع من قطعك، عبر عن القطع بالموسى اعتبارا بعادة العرب، وأنها تسمي الشيء باسم ما يجاوره ويقاربه ولا بأس بذلك لأن الله تعالى يجوز في صفته ضرب المثل، قال تعالى: ﴿ضرب." (١)

"فإن قيل: قوله: ﴿ولتصنع على عيني﴾ أي: بمرأى مني وبمشهد مني، وقيل فيه: بحفظي وكلائتي، وكذلك قوله: ﴿واصنع الفلك بأعيننا﴾ أي: بحفظنا وكلائتنا وقيل: بمرآى ومشاهدة منا، وكذلك قوله: ﴿واصبر لحكم ربك فإنك بأعيننا﴾ وكذلك قوله: ﴿تجري بأعيننا﴾ وقيل: المراد به أعين الماء التي أخرجها من الأرض، وكذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم في المصلي: " بين عيني الرحمن " أي: بحفظه وكلائته، ومعناه: أن الله حافظ للمصلي، ألا ترى أنه قال: أنا خير لك ممن تلتفت إليه قيل: هذا غلط، لأن الله تعالى كان رائيا له ومشاهدا له قبل جريان الفلك، وقبل طرحه في اليم، وكذلك كان حافظا وكالئا قبل وجود الجريان وطرحه في اليم بقوله تعالى: ﴿قل من يكلؤكم بالليل والنهار من الرحمن﴾ فتبين أن كلائته لنا بالليل والنهار." (٢)

"أي: يجيء ثوابه، ويحتمل أن يكون ذلك على معنى الترغيب في إدمان الخشوع وإحضار القلب حين يشغله ذلك عن غيره قيل: **هذا غلط لأن** ثواب الله تعالى وكرامته لا تختص بالمصلي، ولا يختص تلقاء وجهه، لأنها عامة قبل الصلاة وبعدها، وأمامه ووراه، وقد قال تعالى: ﴿وإن تعدوا نعمت الله لا تحصوها﴾." (٣)

"الفصل الثاني قوله: " لا يزال الله مقبلا على عبده ما لم يلتفت، فإذا التفت أعرض عنه " فلا يمتنع حمله على ظاهره، وأن ذاته مقبلة عليه، إذ ليس في حمله على ذلك ما يحيل صفاته، لأنا لا نثبت إقبال

---

(١) إبطال التأويلات أبو يعلى ابن الفراء ص/٣٤٥

(٢) إبطال التأويلات أبو يعلى ابن الفراء ص/٣٥٠

(٣) إبطال التأويلات أبو يعلى ابن الفراء ص/٣٥٤

انتقال، ولا إعراضا بمعنى الانصراف عن ذلك، كما حملنا تجليه للجبل على ظاهره، ولم يوجب ذلك حمله على انتقال فإن قيل: هذا محمول على أنه لا يزال خيره مقبلا عليه، كما يقول القائل: إن الأمير أقبل على فلان وقربه، أي انصرف خيره وثوابه، كما يقال: صرف الأمير وجهه عن فلان، إذا قطع خيره

عنه، ولم يحسن إليه ويحتمل أن يكون معناه: لا يزال توفيق الله للعبد ما لم يعرض، فإذا أعرض أعرض عنه، يعني قطع التوفيق واللطف، وهو معنى قوله: ﴿ثم انصرفوا صرف الله قلوبهم﴾ معناه: لما صرف الله قلوبهم عن الخير بقطع التوفيق واللطف، انصرفت قلوبهم عن الخير قيل: هذا غلط، لما بينا وهو أن ثوابه لا يختص بالمصلي، وكذلك قطع الثواب لا يختص بمن التفت في صلاته، لأن غير الملتفت – من الغائب – في صلاته يقطع ثوابه، فيجب أن لا يكون لهذا التخصيص فائدة إلا ما ذكرنا." (١)

"٣٤٥ – وروي عن كعب أنه قال: " ما نظر الله إلى الجنة قط إلا قال لها: طيبي لأهلك، قال: فازدادت طيبا إلى ما كانت " فإن قيل: تحمل هذه الأخبار على التعطف والرحمة، وأن الله يتعطف عليهم فيريهم نفسه ويرحمهم قيل: **هذا غلط لأنه** إن جاز أن يتأول نظره إلى الأشياء على معنى التعطف جاز أن تتأول رؤيته وبصره إلى الأشياء على معنى التعطف والرحمة وقد أثبت ابن فورك البصر والرؤية صفة، كذلك النظر ولأنه إذا جاز وصفه بالرؤية والبصر إلى الأشياء جاز وصفه بالنظر، إذ ليس في ذلك ما يحيل صفاته ولا يخرجها عما تستحقه فأما قوله في حديث جابر: " بينا أهل الجنة في نعيمهم إذ سطع لهم نور من فوق رؤوسهم " فلا يمتنع حمله على ظاهره، وأنه نور ذاته، لأنه إذا جاز أن يظهر لهم ذاته فيرونها جاز أن يظهر لهم نوره فيرونه، لأن النور من صفات ذاته، ومنه قوله تعالى: ﴿وأشرقت الأرض بنور ربها﴾ وأما قوله: " فإذا الرب قد أشرف عليهم من فوق رؤوسهم " فلا يمتنع أيضا." (٢)

"حمله على ظاهره، وأنه إشراف ذاته

، لا على وجه الجهة، كما جاز أن يتجلى للجبل حتى جعله دكا فإن قيل: يحمل قوله: " إذ سطع لهم نور " على ما يتجدد لهم من كراماته، وإشعارهم بما يزيدهم من معارفه، فعند ذلك يرفعون رؤوسهم، على معنى ما يقال: فلان رفع رأسه، إذا ارتفعت حاله عن انخفاض بما يتجدد له، وقوله عند ذلك: " أشرف عليهم من فوق رؤوسهم " يعني: من فوق رجائهم قيل: هذا غلط، لأنه إن جاز أن يحمل ظهور النور على كرامته جاز أن يحمل قوله: ﴿إلى ربها ناظرة﴾ إلى كراماته، ولأنه إذا جاز أن يوصف أنه أشرف عليهم من فوقهم

---

(١) إبطال التأويلات أبو يعلى ابن الفراء ص/٣٥٥

(٢) إبطال التأويلات أبو يعلى ابن الفراء ص/٣٦٦

رجائهم جاز أن يوصف من فوق رؤوسهم، لا على وجه الجهة إذ لا فرق بينهما فأما قوله تعالى: ﴿ولا ينظر إليهم﴾ معناه لا يتعطف عليهم ولا يرحمهم، وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم: " ولا ينظر الله إليهم " على هذا المعنى، ولهذا يقول القائل: انظر إلي بمعنى تعطف علي وارحمني، وليس المراد به نفي النظر الذي هو الرؤية، لأنه تعالى ناظرا رائيا إلى جميع الأشياء غير مستترة عنه

٣٤٦ – وفي معناه ما روي: " إن الله لم ينظر إلى الدنيا منذ خلقها " معناه: لم يجل قدرها ولا قدر من ركن إليها، لأنه خلقها للفناء والزوال وحث على الزهد فيها وترك الاشتغال بها، ومنه قولهم: ما نظر فلان إلى فلان إذا أراد أنه يعتد به وأما قوله: " إن الله لا ينظر إلى صوركم ولكن ينظر إلى قلوبكم " معناه الاحتساب والاعتداد، أي لا يعتد بما يظهر منكم إذا لم يوافق الباطن، لأن الأعمال الظاهرة." (١)

"اعلم أنه غير ممتنع إطلاق وصفه تعالى بالملل لا على معنى السآمة والاستثقال ونفور النفس عنه، كما جاز وصفه بالغضب لا على وجه النفور، وكذلك الكراهة والسخط والعداوة، فقال سبحانه: ﴿وغضب الله عليهم ولعنهم﴾ وقال: ﴿وغضب الله عليه ولعنه﴾ وقال: ﴿من لعنه الله وغضب عليه﴾ وقال: ﴿سخط الله عليهم﴾ وقال: ﴿فإن الله عدو للكافرين﴾ وقال: ﴿ولكن كره الله انبعاثهم فثبطهم﴾ فإن قيل: معنى الملل ها هنا الغضب، فيكون معناه لا يغضب عليهم ولا يقطع عنهم ثوابه حتى يتركوا العمل قيل: هذا غلط، لأن الملل قد يحصل من العبد، فيما لا يقتضي الغضب عليه، وهو ترك النوافل، والخبر على هذا الوجه خرج، ولأنه إن جاز تأويل الملل على الغضب، جاز تأويل الغضب على الملل إذ ليس أحدهما بالتأويل أولى من الآخر، وكلاهما مما قد ورد الشرع بإطلاقه عليه." (٢)

" ولأن الملل والغضب في اللغة عبارة عن معنيين مختلفين، فلا يجوز حمل أحدهما على الآخر، ولأنه إن جاز امتناع إطلاق الملل لأن له حكم في الشاهد جاز امتناع إطلاق الغضب والرضا والإرادة لأن لها حدا في الشاهد فإن قيل: معناه: إن الله لا
يمل إذا مللتم، ومثل هذا قولهم: إن هذا الفرس لا يفتر حتى تفتر الخيل، وليس المراد بذلك أنه يفتر إذا فترت الخيل، إذ لو كان المراد به هذا ما كان له فضل عليها، لأنه يفتر معها، وإنما المراد به لا يفتر وإن فترت الخيل، وكذلك قولهم في الرجل البليغ: لا ينقطع حتى ينقطع خصومه، يريد بذلك أنه لا ينقطع إذا

---

(١) إبطال التأويلات أبو يعلى ابن الفراء ص/٣٦٧

(٢) إبطال التأويلات أبو يعلى ابن الفراء ص/٣٧٠

انقطعوا، إذ لو كان المراد به ينقطع إذا انقطعوا لم يكن له فضل عليهم فعلى هذا يكون معنى الخبر أن الله عز وجل لا يترك الإحسان إلى عبيده، وإن تركوا هم طاعته قيل: هذا غلط، لأن الخبر قصد به بيان التحريض على العمل والحث عليه وإن قل، فإذا حمل الخبر على استدامة الثواب مع انقطاع العمل من العامل لم يوجد المقصود بالخبر، لأنه يعول على التفضل ويطرح العمل وجواب آخر: وهو أن حتى لها ثلاثة أقسام: أحدها: أنها تكون غاية، وتكون بمعنى كي، وتكون بمعنى إلا أن وليست بمعنى." (١)

"قيل: هذا غلط، لأنه لم يكن ذلك آخر ما أوقع الله بالمشركين، لأن الفتوح حصلت بعد النبي صلى الله عليه وسلم والنكاية في المشركين ظاهر على يدي خليفة بعد خليفة، ثم النكاية في الفرس والروم، وغير ذلك من أهل الكفر وجواب آخر: وهو أن في الخبر ما يسقط هذا، وهو قوله: آخر وطئة " وذلك لا يستعمل في الشدة، وإنما يستعمل في الشدة ما كان بالهمزة والألف، نحو قوله: " اشدد وطأتك على مضر " فإن هناك قرينة دلت على أن المراد به العذاب، وهو أنه دعا على الكفار، ولأنه ذكر الوطأة هناك بالهمزة والألف

٣٥٨ - وقد حكى ابن قتيبة هذا التأويل في مختلف الحديث، وقال في جوابه: لا أقضي به على مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنني قرأت في الإنجيل: أن المسيح صلوات الله عليه قال للحواريين: ألم تسمعوا أنه قيل للأولين: لا تكذبوا إذا حلفتم بالله، ولكن أصدقوا، وأنا أقول لكم لا تحلفوا بالسماء فإنها كرسي الله، ولا بالأرض فإنها موطئ قدميه، ولا بأورشليم فإنها مدينة الملك الأكبر، ولا تحلف برأسك فإنك لا تستطيع أن تزيد في شعرة سوداء ولا بيضاء، ولكن ليكن قولكم

: نعم نعم، ولا لا، وما كان سوى ذلك فإنه من الشيطان هذا مع حديث حدثنيه يزيد بن عمرو قال: نا عبد الله بن الزبير، قال: نا عبد الله بن الحرث، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن كعب قال: " إن وج مقدس، منه عرج الرب إلى السماء يوم قضى خلق الأرض " وهذا الكلام من ابن قتيبة إقرار منه بفساد هذا التأويل، وحمل الخبر على ظاهره كما ذهبنا إليه." (٢)

"وقد تأول قوم على أن العرش ها هنا السرير الذي كان عليه سعد **وهذا غلط لوجهين** أحدهما: أن في الخبر " اهتز عرش الرحمن جل اسمه " وإضافة العرش إلى الله سبحانه إنما ينصرف إلى العرش الذي

---

(١) إبطال التأويلات أبو يعلى ابن الفراء ص/٣٧١

(٢) إبطال التأويلات أبو يعلى ابن الفراء ص/٣٨١

هو في السماء والثاني: أنه قصد بهذا الخبر فضيلة سعد، ولا فضيلة في تحرك سريره واهتزازه، لأن سرير غيره قد يتحرك ويهتز من تحته وتأوله آخرون: على أن الاهتزاز ها هنا راجع إلى حملة العرش، الذين يحملونه ويطوفون حوله، وأقام العرش مقام من يحمله ويطوف به من الملائكة، كما قال تعالى: ﴿فما بكت عليهم السماء والأرض﴾ وإنما يريد أهل السماء وأهل الأرض، وكما قال النبي صلى الله عليه وسلم في أحد: " هذا جبل يحبنا ونحبه " يريد: يحبنا أهله يعني الأنصار." (١)

"ويكون معنى اهتزاز حملته الاستبشار والسرور به، يقال: فلان يستبشر للمعروف ويهتز له، ومنه قيل في المثل: إن فلانا إذا دعي اهتز، وإذا سئل ارتز، والكلام لأبي الأسود الدئلي، والمعنى فيه: إذا دعي إلى طعام يأكله ارتاح له واستبشر، وإذا دعي لحاجة ارتز، أي تقبض ولم ينطلق، قال الشاعر: وتأخذه عند المكارم هزة ... كما اهتز عند البارح الغصن الرطب

وهذا غلط لما بينا أنه غير ممتنع من إضافة الاهتزاز إلى العرش لكونه محدثا، وقد قال تعالى: ﴿يوم تمور السماء مورا وتسير الجبال سيرا﴾ وهذه إضافة صحيحة إلى السماء والأرض، وكذلك إضافة ذلك إلى العرش، وحمل ذلك على حملة العرش عدول عن الحقيقة إلى المجاز من غير حاجة إلى ذلك، ولئن جاز هذا، جاز العدول في قوله: ﴿تمور السماء مورا﴾ معناه أهل السماء وتسير الجبال سيرا معناه أهل الجبال، ولأن ما يمنع من حمل الخبر على العرش يمنع من حمله على حملته، وما يجوز في أحدهما نجوزه في الآخر، ولأنه لا يجب أن يمتنع المخالف من هذا، لأنه لا يثبت كونه على العرش، وإذا لم يثبت ذلك لم يمتنع إضافة ذلك إلى العرش وأما قوله: فما بكت عليهم السماء والأرض سورة الدخان آية فمعناه: فما." (٢)

"فقال: كلم الله موسى تكليما من فيه فإن قيل: هذا الحديث ضعيف يرويه موسى بن عبيدة، وقال يحيى بن سعيد القطان: موسى بن عبيدة ضعيف قيل: هذا غلط، لأن موسى بن عبيدة رجل من أهل الربذة لا بأس به، وقد روي عنه وكيع وهو من أئمة أصحاب الحديث وأما محمد بن كعب: فهو من علماء التابعين بالتفسير والفتيا، وأبوه كعب بن." (٣)

"سليمان من الصحابة فإن قيل: فنتأول قوله: " من في الرحمن " معناه من الرحمن قيل: هذا غلط، لأنه يتضمن حذف صفة قد ورد الخبر بها، وعلى أنه إن جاز هذا التأويل وجب مثله في قوله ﴿خلقت

---

(١) إبطال التأويلات أبو يعلى ابن الفراء ص/٣٨٤

(٢) إبطال التأويلات أبو يعلى ابن الفراء ص/٣٨٥

(٣) إبطال التأويلات أبو يعلى ابن الفراء ص/٣٨٨

بيدي﴾ معناه بذاتي ويكون ذكر اليد زائد، وكذلك قوله: ﴿ويبقى وجه ربك﴾ وقوله: ﴿كل شيء هالك إلا وجهه﴾ المراد به: ذاته، وليس المراد به الوجه الذي هو صفة، ولما لم يجز هذا هناك كذلك ها هنا، ولأن هذا يؤدي إلى جواز القول بأن لله في، وأنه يجوز أن يدعى فيقال: يا في اغفر لنا، وهذا لا يجوز، فامتنع أن يكون المراد بالفي الذات، لأنه لا يجوز وصفه ودعاءه بذلك." (١)

"فقلت لهم: هذا الثواب فقد نص أحمد على المعنى الذي ذكرنا وقد قال قوم: إن الهاء في قوله: " خرج منه " يعود على العبد، وخروجه منه وجودة متلوا على لسانه، محفوظا في صدره، مكتوبا بيده **وهذا غلط لوجهين**: أحدهما: أنه وصف الخارج بأنه كلام الله، وهذه الصفة لا يصح خروجها من غير الله تعالى، والذي يظهر من التالي هو التلاوات، والتلاوات على قولهم ليست بقرآن، وإنما هي تلاوة للقرآن، والتلاوة عندهم غير القرآن، فلا يصح هذا التأويل والثاني: أن قائلا لو قال: ما تقرب إلي زيد بشيء أفضل من شيء خرج منه، وهو عمله، فإن ذلك يرجع إلى أن يكون العلم الخارج من زيد، كذلك ها هنا." (٢)

"فإن قيل: يحمل قوله: " يستحي " على الترك فيكون قوله: " يستحي " بمعنى لا يترك يدي العبد خالية من خير إذا رفعها إليه في الدعاء، قالوا: وعلى هذا يتأول قوله تعالى: ﴿إن الله لا يستحيي أن يضرب مثلا﴾ أي لا يترك، لأن المستحي يترك للحياء أشياء، كما يترك للإيمان وينقطع بالحياء عن المعاصي، كما ينقطع بالإيمان عنها، ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " الحياء شعبة من الإيمان " وكذلك قوله: " وأما الآخر فاستحيا فاستحيا الله منه " فيحتمل أن يكون معناه: أنه يترك أذى القوم بمزاحمتهم في مجلسه، فترك الله عقوبته وعفا عنه، وكذلك قوله: " إن ربكم حيي كريم " أنه يترك عقوبة العبد على خطيئته " قيل: **هذا غلط لأنه** يسقط فائدة التخصيص بهذه الصفة، لأنه قد يعطى مع وجود هذه الصفة التي هي رفع اليدين ومع عدمهما، فوجب حمله على فائدة، ولا فائدة إلا إثبات هذه الصفة وجواب آخر: وهو أنه لو كان الحياء عبارة عن الترك لحصل تقدير الخبر: إن الله يترك يده صفرا، وقد قالوا إن معناه أنه لا يترك يده صفرا من العطاء، فعلى هذا تحصيل عبارة عن ضد الترك، فلا تستقيم العبارة والتأويل." (٣)

"قيل: هذا غلط، لأن قوله: " إن الرحم حق القرابة " ولا يصح التعلق عليه فليس كذلك، لأن معناه: ذي الرحم يأخذ بحقو الرحمن، فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه كما قال تعالى: ﴿ذلك عيسى

(١) إبطال التأويلات أبو يعلى ابن الفراء ص/٣٨٩

(٢) إبطال التأويلات أبو يعلى ابن الفراء ص/٣٩٨

(٣) إبطال التأويلات أبو يعلى ابن الفراء ص/٤١٣

ابن مريم قول الحق﴾ ومعناه: صاحب قول الحق، وإذا ثبت أن المراد بها ذي الرحم فذلك مما يصح عليه التعلق، والذي يدل على أن المراد به ذي الرحم أن الوصل والقطع نفع وضر، وذلك إنما يختص بذي الرحم، فأما نفس الرحم فلا يتوجه إليه

٣٩٦ – ويبين ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: " شرك بالله تبرئ من نسب " ومعناه: تبرئ من ذي النسب." (١)

"اعلم أن هذا حديث صحيح، يحمل على ظاهره، وأن ذلك الفعل كان من موسى على الحقيقة، وأنه إدخال نقص على جارحة الملك ليكون محنة للملطوم إباحة للاطم، بأن يكون الله عز وجل أباحه ذلك، لأن الله تعالى أن يأمر بما يشاء من ذلك، ويأذن فيما شاء منه

٤١٠ – وقد قال أحمد في رواية ابن منصور ومنها: الحديث صحيح

٤١١ – وقال في رواية ابن القسم: نحن نقربه ونصدقه على ما جاء في الأحاديث،
وإنما يتكلم في هذا ويدفعه أهل الزيغ فقد نص أحمد على صحته والأخذ بظاهره، والوجه فيه ما ذكرناه وقد أنكر قوم من أهل الإلحاد هذا، وقالوا: إن جاز على ملك الموت العور جاز عليه العمى، وقالوا: لعل عيسى قد لطم عينه الأخرى فأعماه، لأنه كان أشد كراهية للموت من موسى، وذلك أنه قال: اللهم إن كنت صارفا هذه الكأس عن أحد فاصرفها عني قيل: هذا غلط، لأنه ما كان يمتنع مثل ذلك في حق عيسى لو وجد وقد أثبته قوم من المسلمين وتأولوه على وجهين: أحدهما: أن الله جعل للملائكة أن تتصور بما شاءت من الصور المختلفة، ألا ترى أن جبريل عليه السلام أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم في صورة دحية الكلبي، ومرة في صورة أعرابي، ومرة أخرى وقد سد بجناحيه ما بين الأفق، ومنه قوله تعالى: ﴿فأرسلنا إليها روحنا فتمثل لها بشرا سويا قالت إني أعوذ بالرحمن منك إن كنت تقيا﴾ قيل: إن جبريل تصور بصورة رجل، وهذه الصورة التي يتنقل إليها تخيلات ليست حقيقة، فاللطمة أذهبت بالعين التي هي تخيل وليست حقيقة." (٢)

---

(١) إبطال التأويلات أبو يعلى ابن الفراء ص/٤٢٤

(٢) إبطال التأويلات أبو يعلى ابن الفراء ص/٤٣٩

"والثاني: أن معنى اللطمة: إلزام موسى لملك الموت الحجة حين راده في قبض روحه، على حسب ما روى في الخبر، وهذا مستعمل في كلام العرب

٤١٢ – ومنه ما يحكى عن علي كرم الله وجهه، أنه قال: أنا فقأت عين الفتنة يريد بذلك إلزام الحجة ومنه قولهم: عورت عين الأمر بضرب من التوسع قيل: هذا غلط، أما الأول: فلأن في الخبر: " أنه عرج إلى ربه فرد عليه عينه " ولا يكون هذا إلا في عين هي حقيقة، لأن التخيل لا يحتاج إلى رده وأما الثاني: فإن معنى اللطمة إلزام الحجة فلا يصح لوجهين: أحدهما: أنه لو كان المراد به الحجة لم يخص العين، لأن الحجة لا تختص العين وإنما تلزم الجملة والثاني: أنه لو كان قد ألزمه الحجة، لم يعد إلى قبض روحه، لأن الحجة قد لزمته في ترك قبض روحه، فلما عاد لقبض روحه، امتنع أن تكون اللطمة بمعنى إلزام الحجة." (١)

"رأت، ولا أذن سمعت ولا

خطر على قلب بشر " قيل: هذا غلط، لأنه إن جاز حمل النفس على الذات جاز حمل الحياة والبقاء على الذات فيقال: ذات حية ذات باقية، وقد أجمعنا ومثبتوا الصفات على أنه حي بحياة وباقي ببقاء، كذلك جاز أن يكون ذاتا بنفس، ولأن هذا يؤدي إلى جواز القول بأن الله نفس، وأنه يجوز أن يدعا فيقال: يا نفس اغفر لنا، وقد أجمعت الأمة على منع ذلك وأما تأويل قوله تعالى: ﴿واصطنعتك لنفسي﴾ معناه: لذاتي ورسالتي، فلا يصح لأنه يسقط فائدة التخصيص بموسى، لأن غيره من الأنبياء اصطنعه لذاته ورسالته، فوجب أن يكون لتخصيص النفس ها هنا فائدة وجواب آخر: وهو أن قوله: ﴿واصطنعتك لنفسي﴾ المراد به الله الذي له النفس، وكذلك قوله: ﴿كتب ربكم على نفسه الرحمة﴾ المراد به الله الذي له النفس، وكذلك قوله: ﴿ويحذركم الله نفسه﴾ المراد به الله الذي له النفس وجواب آخر: وهو أنه لا يصح حمل قوله: ﴿ويحذركم الله نفسه﴾ على عقوبته لأنه قد قال في سياقها: ﴿وإلى الله المصير﴾ ولو كان على ما." (٢)

"معناه: مما ملكتم أنتم، كقوله تعالى: ﴿أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح﴾ معناه: المالك لعقدة النكاح، لأنا رأينا من يملكه مقطوع اليد قيل: هذا غلط، لأنه إن جاز تأويل اليد ها هنا على الذات جاز تأويل قوله: ﴿خلقت بيدي﴾ على

الذات، ولأن هذا يؤدي إلى جواز القول بأن الله يد لأنه قد عبر عن الذات باليد وأنه يجوز أن يدعا فيقال:

---

(١) إبطال التأويلات أبو يعلى ابن الفراء ص/٤٤٠

(٢) إبطال التأويلات أبو يعلى ابن الفراء ص/٤٤٦

يا يد اغفر لنا، وقد أجمعت الأمة على خلافه وجواب آخر وهو أن يسقط فائدة التخصيص بالجماعة، لأن ذاته مع الواحد أيضا، فعلم أن تخصيص الجماعة له فائدة وأما قوله: ﴿مما عملت أيدينا أنعاما﴾ فإنما انتقلنا عن ظاهره لدليل وهو حصول الإجماع على أنه لم تخلق الأنعام بيده، ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم: " إنها جزء من جزء "، وكذلك قوله: ﴿مما ملكت أيمانكم﴾ قد دل الدليل على أن المراد به ملكنا من العبيد، وكذلك قوله: ﴿بيده عقدة النكاح﴾ قام الدليل على أن المراد به الملك، وليس ها هنا ما دل على ذلك فحملناه على ظاهره الفصل الثاني: في قوله " على الجماعة " معناه هو معهم بالنصرة لهم

٤٢٤ – وقد قال أحمد في قوله تعالى لموسى: ﴿إنني معكما﴾ أدفع عنكما، وقوله: ﴿ثاني اثنين﴾ إلى قوله: ﴿إن الله معنا﴾ في الدفع عنا، وقوله: ﴿إن الله مع الصابرين﴾ يقول في النصر لهم على عدوهم، وقوله: ﴿فلا تهنوا وتدعوا﴾ إلى قوله: والله معكم." (١)

"اعلم أنه غير ممتنع وصفه تعالى بالجمال وأن – ذلك صفة راجعة إلى الذات، لأن الجمال في معنى الحسن، وقد تقدم في أول الكتاب قوله: " رأيت ربي في أحسن صورة "، وبينا أن ذلك صفة راجعة إلى الذات كذلك ها هنا، ولأنه ليس في حمله ظاهره ما يحيل صفاته ولا يخرجها عما تستحقه، لأن طريقه الكمال والمدح، ولأنه لو لم يوصف بالجمال جاز أن يوصف بضده وهو القبح، ولما لم يجز أن يوصف بضده جاز أن يوصف به، ألا ترى أنا وصفناه بالعلم والقدرة والكلام لأن في نفيها إثبات أضدادها وذلك مستحيل عليه، كذلك ها هنا فإن قيل: قوله: " جميل "

بمعنى: مجمل من شاء من خلقه، لأن فعيل قد يجيء على معنى: مفعل، ومنه قولنا: حكيم والمراد محكم لما فعله قيل: هذا غلط، لأن الخبر ورد على سبب، وهو الحث لهم على التجمل في صفاتهم لا على معنى التجميل في غيرهم فكان مقتضى الخبر: إن الله جميل في ذاته يجب أن تتجملوا في صفاتكم، فإذا حمل الخبر على فعل التجميل في الغير، عدل بالخبر عما قصد به." (٢)

"فإن قيل: معنى الجمال ها هنا الإحسان والإفضال، فيكون معناه: هو المظهر النعمة والفضل على من شاء من خلقه برحمته قيل: هذا غلط، لأنه قد ذكر الجمال والإحسان والإفضال فقال: " جميل يحب الجمال، وجواد يحب الجود، وكريم يحب الكرماء " فإذا حملنا الجمال على ذلك حمل اللفظ على التكرار

(١) إبطال التأويلات أبو يعلى ابن الفراء ص/٤٥٤

(٢) إبطال التأويلات أبو يعلى ابن الفراء ص/٤٦٥

وعلى ما لا يفيد وجواب آخر: وهو أن نعم الله ظاهرة، فحمل الخبر على هذا يسقط فائدة التخصيص بالجمال." (١)

"وقد تقدم الكلام في ذلك فإن قيل: محمد وقع إليه كتب من يهود قريظة فكان ينظر فيها فيروي عنها، وقيل: إن الذي رواه عنه زمعة وسلمة بن وهرام وعكرمة وكلهم ضعفاء قيل: هذا غلط، لأن الحدي الذي رويناه غير موقوف على محمد بن كعب، وإنما رواه عن عمر بن عبد العزيز وهو من أعيان التابعين وعلمائهم ولو كان موقوفا على محمد بن كعب لم يضر أيضا لأن محمد بن كعب من العلماء الثقات، روى عن ابن عباس، وعن جابر وغيرهما من الصحابة، ولا يجوز أن يظن به أنه يروى في شرعنا ما هو باطل منسوخ، ويجب أن يحسن الظن فيه ولأنا قد بينا فيما تقدم أن سائر الشرائع لا تختلف فيما يتعلق بصفات الله تعالى وأما قولهم: رواه زمعة، وسلمة، وعكرمة وهم ضعفى، فلا يصح لأن الإسناد الذي رويناه من طريق محمد بن كعب ليس فيه واحد من هؤلاء، وإنما ذلك في حديث ابن عباس، وقد ذكرنا طريق إسناد محمد بن كعب مع أن هؤلاء ثقات عدول لا نعلم أحدا أطعن عليهم ولا قدح في عدالتهم ولا امتنع من الرواية عنهم فإن قيل: نحمل قوله: " يمشي " يرجع إلى أفعاله، مثل قولنا: يعدل ويحسن ويخلق ويحرك ويشكر، وقوله: في
ظلل من الغمام سورة البقرة آية معناه:." (٢)

"مقدرها ومدبرها، أو على فوق الغمام لا على أنه فيها كقوله: فسيحوا في الأرض سورة التوبة آية أي: فوقها، وقوله: ولأصلبنكم في جذوع النخل سورة طه آية أي: على جذوعها، ويحتمل أن يحمل وقوفه على أهل الدرجات يعني يكرم أهل الدرجات درجة بعد درجة، وقوله: " حتى ينتهي إلى مجلسه " معناه العود إلى أفعاله قبل أن يحدث لهم ما أحدث، كما يقال: جاء الخير يعدوا عدوا، والمراد به سرعة الإقبال عليك قيل: هذا غلط، أما حمل المشي على أفعاله فلا يصح لأن فيه إسقاط فائدة التخصيص بذلك اليوم، لأن أفعاله وأوامره جائزة قبل ذلك اليوم، ولأنه أضاف ذلك إلى الغمام، وذلك غير مختص به، ولأنه إن جاز حمله على ذلك وجب أن يحمل قوله: " ترون ربكم " على رؤية أفعاله وكذلك تجليه للجبل على ظهور أفعاله، ولما لم يجز ذلك هناك كذلك ها هنا وأما تأويل قوله: في ظلل من الغمام سورة البقرة آية على تدبيرها فلا يصح، لأنه لم يزل مدبرا لها في دار الدنيا، فيجب أن يكون لهذا التخصيص بذلك اليوم فائدة،

---

(١) إبطال التأويلات أبو يعلى ابن الفراء ص/٤٦٦

(٢) إبطال التأويلات أبو يعلى ابن الفراء ص/٤٧١

وقولهم لذا نحمل " في " بمعنى " على "، فإنما يجب الامتناع من إطلاق ذلك إذا كان فيه إثبات الظرف والمكان، ونحن لا نصفه بالظرفية والمكان، بل نصفه بذلك على نحو ما وصفناه جميعا بالعلو على العرش، لا على معنى الجهة، وإن كنا نعلم أن العلو ضد السفل، وكما نجيز رؤيته في الآخرة في جهة، وكما نحن في علم الله لا على معنى الظرف وأما تأويلهم " الانتهاء إلى مجلسه " على العود إلى أفعاله فلا يصح، لأن الأفعال لا تسمى مجلسا في لغة العرب، وعلى أنه إنما يجب الامتناع من إطلاق المجلس إذا أريد به المكان والجهة، فأما إذا لم يرد به ذلك لم يمتنع إطلاقه، كالاستواء على العرش." (١)

"دخل فلان على رأي فلان، ويقال: دخل علي فلان في منزلي، لا أنه دخل على بدنه، وإنما المعنى دخل داره قيل: هذا غلط، لأنه قصد بذلك الافتخار وقرب المنزلة، فإذا حملناه على دخول الجنة بطل ذلك المعنى، لأنه يشركه فيه غيره من الأنبياء والأولياء، وقول الناس أتيناك فقد فهم المقصود منه، وهو أنهم أتوه راغبين في ثوابه فإن قيل: قوله " شابا " يحتمل أن يكون رأى فيها شابا من أوليائه على هذه الصفة، دون أن يكون المذكور هو الله تعالى، ويحتمل أن تكون الصفة راجعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فكأنه قال: وأنا شاب جعد قيل: هذا غلط، أما حمله على أنه رأى فيها شابا فلا يصح، لأن هذا صفة وحال، والصفة والحال يرجع إلى ما تقدم ذكره وهو الله تعالى، فأما
بعض أوليائه فلم يتقدم ذكره، فلا يجوز حمله عليه وقولهم: إن الصفة راجعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلا يصح أيضا، لأنه لم تكن هذه صفته في تلك الليلة، ولو تغيرت صفته فيها لنقل كما نقل وضع اليد بين كتفيه، وقوله: " فيم يختصم الملأ الأعلى " وقد تكلمنا على هذا السؤال في أول الكتاب في قوله: " رأيت ربي " فإن قيل: هذا الخبر كان رؤيا منام، والشيء يرى في المنام على خلاف ما يكون قيل: هذا غلط، لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما قصد بذلك بيان كرامته من ربه وقرب منزلته، فإذا حمل على خلاف ما أخبر زال المقصود، ولأن ما يخبر به شرع، وصفات الله تعالى اعتقادها شرع، فهو معصوم فيه، وإذا كان معصوما استوى فيه المنام وغيره، ولأنا قد بينا أن رؤيا الأنبياء وحي لأن أعينهم تنام وقلوبهم لا تنام." (٢)

"قيل: هذا لا يصح، لأن في خبر ابن عمر: " يجلسه معه على السرير " وفي حديث ابن مسعود: " يقعده على كرسيه " فقيل له: إذا كان على كرسيه أليس هو معه؟ فقال: " ويلكم هذا أقر حديث لعيني "

---

(١) إبطال التأويلات أبو يعلى ابن الفراء ص/٤٧٢

(٢) إبطال التأويلات أبو يعلى ابن الفراء ص/٤٧٥

وعلى أنه ذكر العرش بالألف واللام، وهناك عرش معهود، وهو عرش الرحمن بقوله تعالى: ﴿ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية﴾ وقوله: ﴿الرحمن على العرش استوى﴾ والألف واللام ينصرفان إلى المعهود فلم يصح هذا التأويل فإن قيل: قوله: " يقعده " معناه يرفعه أرفع المقاعد عنده، وهو معه بالنصرة والمعونة والمقاعد المقربة من الله تعالى كما قال: ﴿لا تحزن إن الله معنا﴾ وكما قال: ﴿إن الله يحب المتقين﴾ على معنى: النصرة والمعونة قيل: **هذا غلط لوجوه**: أحدها: أن الخبر أفاد رفعه على صفة وهو القعود على العرش والكرسي والثاني

: أنه قال: " يقعده معه " ولفظة " مع " في اللغة للمقاربة الثالث: أنه لم يزل ناصرا له ومعينا ورافع، فوجب حمل هذه الفضيلة على فائدة مجددة تختص بذلك اليوم الرابع: أن هذا يسقط فائدة التخصيص بالنبي صلى الله عليه وسلم لأنه قد نصر موسى ورفعه وغيره من الأنبياء، فأما قوله: ﴿لا تحزن إن الله معنا﴾ وقوله: ﴿إن الله يحب المتقين﴾ فإن المراد بذلك النصرة، لأن هناك دلالة حال، وهو طلب المشركين وخوفهم منهم فبين أنني ناصر لكم عليهم وهذا معدوم ها هنا فإن قيل: أليس قد حكى أبو محمد بن بشار، عن عبد الله بن أحمد، عن أبيه أنه كان يعرض عليه الحديث فيقول فيه: هذا رواه كذا وكذا رجل يسميهم، فإذا عرض عليه حديث ضعيف قال له: اضرب عليه، فعرض عليه حديث مجاهد." (١)

"١٤٣٨ - وحديث عمرة، عن عائشة رضي الله **عنها، غلط فيه** جرير بن حازم على يحيى بن سعيد، ورواية زميل، عن عروة، عن عائشة، أنكرها البخاري وزميل مجهول، ثم إن صح فيحتمل أن يكون المراد به -[١٢٦]- الاستحباب، كما روي في حديث أبي سعيد الخدري، عن النبي صلى الله عليه وسلم، حيث قال: ﷺ «أفطر وصم يوما مكانه إن شئت»." (٢)

"٢٦٨٩ - وروينا عن علي، وابن عباس وابن عمر، وابن الزبير، أنهم ﷺلم يجيزوا طلاق المكره، وقال بعضهم: لا طلاق لمكره " وأما الذي روى أبو عبيد في غريب الحديث، عن عمر فإنه غلط، والمحفوظ ما." (٣)

(١) إبطال التأويلات أبو يعلى ابن الفراء ص/٤٨٩

(٢) السنن الصغير للبيهقي البيهقي، أبو بكر ١٢٥/٢

(٣) السنن الصغير للبيهقي البيهقي، أبو بكر ١٢٤/٣

"٢٨٤٥ - وروي عن عكرمة، عن النبي صلى الله عليه وسلم أن ﷺ «امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه فجعل عدتها حيضة» وهذا منقطع والذي **وصله غلط في** وصله." (١)

"٣١٠٢ - قال مسلم بن الحجاج: رواية سعيد غلط، ويحيى بن سعيد أحفظ منه، ولذلك لم يسق مسلم في كتابه رواية سعيد بن عبيد لمخالفته يحيى في متنه، ويحتمل أنه أراد بالبينة أيمان المدعين مع اللوث، أو طالبهم بالبينة، كما في رواية سعيد، فلما لم يكن عندهم عرض عليهم الأيمان كما في رواية يحيى بن سعيد، وقد روى سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، أن سليمان بن يسار حدث في هذه القصة، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﷺ «شاهدان من غيركم حتى أدفعه إليكم برمته» فلم تكن لهم بينة فقال: «أتستحقون بخمسين قسامة» ثم ذكر الباقي." (٢)

"٢٧٤٨ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وآخرون، قالوا: أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا الحسن بن علي بن عفان، نا معاوية يعني ابن هشام، عن سفيان، عن عبد الله بن عيسى، عن الزهري، عن حرام بن محيصة، عن البراء،: أن ناقة، لآل البراء أفسدت شيئا، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ﷺأن حفظ الثمار على أهلها بالنهار، وضمن أهل الماشية ما أفسدت ماشيتهم بالليل» تابعه مؤمل بن إسماعيل، عن سفيان، ورواه عبد الرزاق عن معمر، عن الزهري، عن حرام بن محيصة، عن أبيه أن ناقة للبراء -[٣٥٤]-. ورواه ابن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، وحرام بن سعد بن محيصة أن ناقة للبراء قال الشافعي: لا يخالف هذا الحديث «العجماء جرحها جبار» ولكن دل على أن ما أصابت العجماء من جرح، وغيره في حال جبار، وفي حال غير جبار، فيضمن أهل السائمة بالليل ما أصابت من زرع، ولا يضمنونه بالنهار، ويضمن القائد، والرا كب، والسائق لأن عليهم حفظها في تلك الحال، ولا يضمنون، إذا انفلتت وبسط الكلام فيه قال: وأما ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: " من: الرجل جبار «فهو غلط، والله أعلم لأن الحفاظ لم يحفظوها هكذا» قال الشيخ: وإنما أراد حديث سفيان بن حسين، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الرجل جبار» فهذه زيادة تفرد بها سفيان بن حسين من أصحاب الزهري أنكره عليه أبو الحسن الدارقطني، وغيره من الحفاظ وروي عن أبي قيس الأودي، عن هذيل بن شرحبيل، عن النبي صلى الله عليه وسلم، منقطعا، وأسنده قيس بن الربيع عنه

---

(١) السنن الصغير للبيهقي البيهقي، أبو بكر ١٧٣/٣

(٢) السنن الصغير للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٢٥٧/٣

بذكر عبد الله فيه، وهو وهم وقيس لا يحتج به، وروي عن آدم، عن شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة مرفوعا، وهو وهم، ولم يتابعه عليه أحد عن شعبة، قاله الدارقطني." (١)

"٣٠٤٥ – عن جابر بن عبد الله، أنه كان يقول: ﷺ «ما ضرب به البحر أو جزر عنه أو صيد فيه فكل وما مات فيه، ثم طفا فلا تأكل، فإنهم أكثر عددا وفيهم آية ومعهم ظاهر الكتاب والسنة» ومن روى حديث جابر رضي الله عنه **مرفوعا غلط في** رفعه." (٢)

"٣٣١٢ – **وقد غلط فيه** أبو خالد الأحمر، عن مجالد فروى عنه، عن الشعبي، عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم: ﷺ «أجاز شهادة اليهود بعضهم على بعض» وفي رواية أخرى: «شهادة أهل الكتاب» وكذا أجمعوا على خطئه في ذلك، والله أعلم." (٣)

"١٠٩٩ – وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو عبد الرحمن السلمي قال: أبو عبد الرحمن: أخبرنا وقال أبو عبد الله: سمعت علي بن عمر الحافظ، يقول: سمعت أبا بكر بن زياد الفقيه النيسابوري، يقول: سمعت محمد بن علي بن حمدان الوراق، يقول: قلت لأحمد بن حنبل: ﷺعمرو بن شعيب، سمع من أبيه شيئا؟ قال: يقول حدثني أبي، قلت: فأبوه سمع من عبد الله بن عمرو؟ قال: «نعم أراه قد سمع». قال علي: سمعت أبا بكر النيسابوري، يقول -[٤٠٦]-: هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو، وقد صح سماع عمرو بن شعيب من أبيه شعيب، وصح سماع شعيب، من جده عبد الله بن عمرو

١١٠٠ – وقرأت في كتاب العلل لأبي عيسى الترمذي، عن محمد بن إسماعيل البخاري، رحمه الله تعالى أنه قال: «حديث عبد الله بن عمرو في هذا الباب في مس الذكر هو عندي صحيح».

١١٠١ – قال الشيخ أحمد: ونحن إنما اعتمدنا في الباب على ما مضى وحديث عمرو بن شعيب يؤكده إلا أن هذا الشيخ لعله سمع شيئا فلم يحكمه، فأردت أن أبين خطأه في ذلك، وقد سكت عن كثير من أمثال ذلك، فبين في كلامه أن علم الحديث لم يكن من صناعته، وإنما أخذ الكلمة بعد الكلمة من أهله، ثم لم يحكمها، وبالله التوفيق،

---

(١) السنن الصغير للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٣/٣٥٣

(٢) السنن الصغير للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٤/٥٤

(٣) السنن الصغير للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٤/١٥٨

١١٠٢ - وروى الطحاوي، رحمنا الله وإياه حديث زيد بن خالد الجهني من جهة محمد بن إسحاق بن يسار، ثم أخذ في الطعن على ابن إسحاق، وأنه ليس بحجة، ثم ذهب إلى أنه غلط، لأن عروة أنكره حين سأله مروان بن الحكم، وكان ذلك بعد موت زيد بن خالد، فكيف يجوز أن ينكر ما قد حدثه إياه زيد بن خالد، عن النبي صلى الله عليه وسلم

١١٠٣ - قال الشيخ أحمد: وددنا أن لو كان احتجاجه في مسائله بأمثال محمد بن إسحاق بن يسار، كيف وهو يحتج في كتابه بمن قد أجمع أهل العلم بالحديث على ضعفه في الرواية.

١١٠٤ - وهذا الحديث إنما ذكره صاحبنا الشافعي من جهة ابن جريج، عن ابن شهاب، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة، عن بسرة، وزيد بن خالد -[٤٠٧]-

١١٠٥ - وقد أخرجه إسحاق بن إبراهيم الحنظلي في مسنده كما ذكرنا.

١١٠٦ - وهو إسناد صحيح ليس فيه محمد بن إسحاق، ولا أحد ممن يختلف في عدالته.

١١٠٧ - وإنما المنكر على ابن إسحاق روايته عن الزهري، عن عروة نفسه، فإن الزهري لم يسمعه من عروة، وإنما أنكر عليه ذكر زيد بن خالد في رواية من لم تبلغه رواية ابن جريج، أو بلغته بالشك.

١١٠٨ - وأما ما قال من تقدم موت زيد بن خالد الجهني، فهذا منه -[٤٠٨]- توهم ولا ينبغي لأهل العلم أن يطعنوا في الأخبار بالتوهم، فقد بقي زيد بن خالد إلى سنة ثمان وسبعين من الهجرة.

١١٠٩ - ومات مروان بن الحكم سنة خمس وستين.

١١١٠ - هكذا ذكره أهل العلم بالتواريخ،

١١١١ - فيجوز أن يكون عروة لم يسمعه من أحد حين سأله مروان، ثم سمعه من بسرة، ثم سمعه بعد ذلك من زيد بن خالد الجهني، فرجع إلى روايتها، وقلد حديثهما، وبالله التوفيق.

١١١٢ - وتعليل من علل حديث الزهري باختلاف الرواة عليه في إقامة إسناده لا يقدح في رواية من أقام إسناده، فالذي أقامه حافظ ثقة، وخطأ من أخطأ فيه على الزهري حين قال فيه، عن عروة، عن عائشة، أو على هشام بن عروة، حتى قال فيه عن عروة عن أروى، لا يقدح في رواية أهل الثقة، فمثل ذلك موجود في رواية الضعفاء لأحاديث أهل الحفظ، فلم يقدح ذلك في روايتهم، ولم يرد به أحد من أهل الفقه حديث أهل العلم، والله أعلم

١١١٣ - قال الشافعي في القديم: فزعم أن قاضي اليمامة، ومحمد بن جابر ذكرا عن قيس بن طلق، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، ما يدل على أن لا وضوء منه.

١١١٤ - قال الشافعي: قد سألنا عن قيس، فلم نجد من يعرفه بما يكون لنا قبول خبره، وقد عارضه من وصفنا ثقته ورجاحته في الحديث وتثبته -[٤٠٩]-

١١١٥ - قال الشيخ أحمد: وإنما أراد حديث أيوب بن عتبة، قاضي اليمامة، ومحمد بن جابر السحيمي، عن قيس بن طلق." [1]

"١٤٤٣ - ورواه بركة بن محمد الحلبي، عن يوسف بن أسباط، عن سفيان، موصولا بذكر أبي هريرة فيه، وغير لفظه، فقال: ﷺ «جعل المضمضة والاستنشاق للجنب ثلاثا فريضة»

١٤٤٤ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال: حدثني محمد بن صالح بن هانئ قال: حدثنا أبو الحسين عبد الله بن محمد بن يونس السمناني قال: حدثنا بركة بن محمد، فذكره، فقال في آخره: قال بركة: وأنا أتقيه.

١٤٤٥ - قال الإمام أحمد: فاعترف بركة بكونه منكرا، ولذلك كان يتقيه.

١٤٤٦ - ويشبه أن **يكون غلط فيه**.

---

(١) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ١/٤٠٥

١٤٤٧ - وقد قال أبو الحسن الدارقطني: هذا باطل، ولم يحدث به غير بركة هذا وهو يضع الحديث،

١٤٤٨ - وهذا فيما قرأته على أبي عبد الرحمن السلمي، وأبي بكر بن الحارث الفقيه، عن أبي الحسن." (١)

"١٣٨٠٨ - وأخبرنا عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة قال: أخبرنا أبو منصور العباس بن الفضل قال: حدثنا أحمد بن نجدة قال: حدثنا سعيد بن منصور قال: حدثنا جريج بن معاوية، عن أبي إسحاق، عن سعد بن إياس، عن رجل تزوج امرأة من بني شمخ، فرأى بعد أمها، فأعجبته، فذهب إلى ابن مسعود فقال: إني تزوجت امرأة ولم أدخل بها، ثم أعجبتني أمها، فأطلق المرأة وأتزوج أمها؟ قال: نعم، فطلقها، وتزوج أمها، فأتى عبد الله المدينة فسأل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: لا يصلح، ثم قدم فأتى بني شمخ فقال: «أين الرجل؟»، قالوا: ها هنا قال: «فليفارقها»، قالوا: وقد نثرت له بطنها قال: «ﷺفليفارقه فإنه حرام من الله» -[٩٨]-

١٣٨٠٩ - وبمعناه رواه إسرائيل، عن أبي إسحاق،

١٣٨١٠ - ورواه الحجاج، عن أبي إسحاق، وسمى فيه عمر بن الخطاب،

١٣٨١١ - وكذلك سماه أبو فروة الهمداني، عن أبي إسحاق في بعض الروايات عنه،

١٣٨١٢ - وروينا عن ابن عباس، وعمران بن حصين، وجابر بن عبد الله مثل هذا، وروي فيه عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم

١٣٨١٣ - قال أحمد: وقد مضى في حديث أم حبيبة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن»، ولم يقل: اللاتي في حجري، وفي ذلك دلالة على تسوية التحريم بين بناتهن اللاتي في حجره واللاتي في غير حجره والله أعلم،

١٣٨١٤ - روينا عن ابن عباس أنه قال: الأم مبهمة،

---

(١) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ٤٨٥/١

١٣٨١٥ - وفي رواية: أبهموا ما أبهم الله،

١٣٨١٦ - قال أبو منصور الأزهري - رحمه الله -: رأيت كثيرا من أهل العلم يذهبون بهذا إلى إبهام الأمر واستبهامه، وهو إشكاله، **وهو غلط فقوله**: ﴿حرمت عليكم أمهاتكم﴾ [النساء: ٢٣]، إلى قوله: ﴿وبنات الأخ﴾ [النساء: ٢٣]، هذا كله يسمى: التحريم المبهم؛ -[٩٩]- لأنه لا يحل بوجه من الوجوه، كالبهيم من ألوان الخيل الذي لا شية فيه يخالف معظم لونه،

١٣٨١٧ - ولما سئل ابن عباس عن قوله: ﴿وأمهات نسائكم﴾ [النساء: ٢٣]، ولم يبين الله الدخول بهن أجاب، فقال: هذا من مبهم التحريم الذي لا وجه فيه غير التحريم،

١٣٨١٨ - وأما قوله: ﴿وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن﴾ [النساء: ٢٣]، فالربائب ها هنا لسن من المبهمات لأن لهن وجهين مبينين أحللن في أحدهما وحرمن في الآخر

١٣٨١٩ - أخبرنا أبو سعيد قال: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي: قال الله عز وجل: ﴿وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم﴾ [النساء: ٢٣]، فأي امرأة نكحها رجل حرمت على أبيه دخل بها الابن أو لم يدخل بها، وكذلك تحرم على جميع آبائه من قبل أبيه وأمه لأن الأبوة تجمعهم معا،

١٣٨٢٠ - وقال: ﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم﴾ [النساء: ٢٢]، فأي امرأة نكحها رجل حرمت على ولده دخل بها الأب أو لم يدخل بها، وكذلك ولد ولده من قبل الرجال والنساء

١٣٨٢١ - قال: وكل امرأة أب أو ابن حرمتها على أبيه وابنه بنسب فكذلك أحرمها إذا كانت امرأة أب أو ابن من الرضاع،

١٣٨٢٢ - فإن قال قائل: إنما قال الله تبارك وتعالى: ﴿وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم﴾ [النساء: ٢٣]، فكيف حرمت حليلة الابن من الرضاعة؟ -[١٠٠]- قيل: بما وصفت من جمع الله بين الأم والأخت من الرضاعة والأم والأخت من النسب في التحريم، ثم بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يحرم من

الرضاع ما يحرم من النسب»،

١٣٨٢٣ - فإن قال: فهل تعلم فيما أنزلت: ﴿وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم﴾ [النساء: ٢٣]، قيل: الله أعلم فيما أنزلها، فأما معنى ما سمعت متفرقا فجمعته، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد نكاح ابنة جحش فكانت عند زيد بن حارثة، وكان النبي صلى الله عليه وسلم تبناه فأمر الله أن يدعى الأدعياء لآبائهم، فقال: ﴿وما جعل أدعياءكم أبناءكم﴾ [الأحزاب: ٤] إلى قوله: ﴿ومواليكم﴾ [الأحزاب: ٥]، وقال الله لنبيه صلى الله عليه وسلم: ﴿فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها لكي لا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم﴾ [الأحزاب: ٣٧]، فأشبه والله أعلم أن يكون قوله: ﴿وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم﴾ [النساء: ٢٣] دون أدعيائكم الذين تسمونهم أبناءكم، ولا يكون الرضاع من هذا في شيء

١٣٨٢٤ - قال الشافعي في قول الله تعالى: ﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف﴾ [النساء: ٢٢]، وفي قوله: ﴿وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف﴾ [النساء: ٢٣]، كان أكبر ولد الرجل يخلف على امرأة أبيه وكان الرجل يجمع بين الأختين فنهى الله عن أن يكون منهم أحد يجمع في عمره بين أختين أو ينكح ما نكح أبوه إلا ما قد سلف في الجاهلية قبل علمهم بتحريمه، ليس أنه أقر في أيديهم ما كانوا قد جمعوا بينه قبل الإسلام، كما أقرهم النبي صلى الله عليه وسلم على نكاح الجاهلية الذي لا يحل في الإسلام بحال -[١٠١]-

١٣٨٢٥ - قال أحمد: هذا الذي ذكره الشافعي في هذه الآيات موجود بعضه في حديث أنس بن مالك، وبعضه في حديث ابن عمر، وبعضه في حديث غيرهما، وفي أقاويل أهل التفسير، وقد روينا بعضها في كتاب السنن،

١٣٨٢٦ - وفيما حكى الشافعي عن العراقيين بلغنا، عن وهب بن منبه قال: مكتوب في التوراة: ملعون من نظر إلى فرج امرأة وأمها،

١٣٨٢٧ - وعن عمر بن الخطاب، أنه خلا بجارية له فجردها، وأن ابنا له استوهبها منه، فقال له عمر: إنها لا تحل لك

١٣٨٢٨ – قال: وكان ابن أبي ليلى يقول: لا يحرم ذلك شيئا إن لم يلمسها

١٣٨٢٩ – قال الشافعي: لا يحرم عليه بالنظر دون اللمس قال في الإملاء: وهو ما أفضى إليها به من جسده متلذذا -[١٠٢]-

١٣٨٣٠ – قال أحمد: وحديث عمر في الموطأ، عن مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب وهب لابنه جارية، فقال له: لا تمسها فإني قد كشفتها،

١٣٨٣١ - وهذا أيضا منقطع،

١٣٨٣٢ – وكان ابن عباس يقول: الدخول هو الجماع،

١٣٨٣٣ – وقال في المس واللمس والإفضاء نحو ذلك،

١٣٨٣٤ – وأصحابنا يخرجون للشافعي قولا آخر مثل ما روي عن ابن عباس، والأول هو المنصوص عليه، وهو قول القاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، ويشبه أن يكون هو المراد بما روي فيه عن عمر بن الخطاب في الكشف، وهو الظاهر من عادات الناس والله أعلم." (١)

"١٤٠٦١ – وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: أخبرني الحسين بن محمد الدارمي، حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن إدريس، حدثنا الربيع بن سليمان قال: كان الشافعي «ﷺيحرم إتيان النساء في أدبارهن» -[١٦٣]-

١٤٠٦٢ – قال أحمد: هذا هو مذهب الشافعي في ذلك، وأما الحكاية التي أخبرنا بها أبو عبد الله الحافظ في آخرين، قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال: سمعت محمد بن عبد الله بن عبد

---

(١) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ٩٧/١٠

الحكم يقول: سمعت الشافعي يقول: ليس فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم – في التحريم والتحليل – حديث ثابت، والقياس أنه حلال، **وقد غلط سفيان** في حديث ابن الهاد." [1]

"١٥٠٣٦ – وأخبرني أبو عبد الله إجازة، عن أبي العباس، أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي: وخالفنا بعض الناس فقال: لا تلاعن بين الزوجين حتى يكونا حرين مسلمين، ليسا بمحدودين في قذف ولا واحد منهما، وقالوا: روينا في ذلك حديثا فاتبعناه، قلنا: وما الحديث؟ قالوا: روى عمرو بن شعيب، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " ﷺأربع لا لعان بينهن وبين أزواجهن: اليهودية والنصرانية تحت المسلم، والحرة تحت العبد والأمة عند الحر، والنصرانية عند النصراني ".

١٥٠٣٧ – فقلنا لهم: رويتم هذا عن رجل مجهول ورجل غلط، وعمرو بن شعيب، عن عبد الله بن عمرو، منقطع، واللذان روياه يقول أحدهما عن النبي صلى الله عليه وسلم، والآخر يقفه على عبد الله بن عمرو، فهو لا يثبت عن عمرو بن شعيب، ولا عبد الله بن عمرو، ولا يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم إلا رجل غلط، وفيه أن عمرو بن شعيب قد روى لنا، عن النبي صلى الله عليه وسلم أحكاما توافق أقاويلنا وتخالف أقاويلكم يرويها عنه الثقات فنسندها –[١٣١]– إلى النبي صلى الله عليه وسلم فرددتموها علينا، ورددتم روايته ونسبتموه إلى الغلط فأنتم محجوجون إن كان ممن ثبت حديثه بأحاديثه التي وافقناها وخالفتموها في نحو من ثلاثين حكما عن النبي صلى الله عليه وسلم، خالفتم أكثرها فأنتم غير منصفين إن احتججتم بروايته وهو ممن لا نثبت روايته، ثم احتججتم منها بما لو كان ثابتا عنه، وهو ممن يثبت حديثه لم يثبت لأنه منقطع بينه وبين عبد الله بن عمرو.

١٥٠٣٨ – وذكره في كتاب القديم فقال: قيل له: لم تركت ظاهر القرآن؟ قال: بالدلالة على أن هذا على خاص، قلنا: وما الدلالة؟ فذكر عن رجل مجهول ورجل معروف بالغلط، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أنه قال: «أربع لا لعان بينهم»، فذكر الأمة والعبد والمشرك والمشركة، فقيل له: ألسنا لا نختلف نحن ولا أنت في أن المجهول والغلط لا يحتج بحديثهما؟ قال: بلى، قيل: فكيف احتججت عن عمرو بروايتهما؟ قال: هو عندي معروف، قيل: رأينا بعض أهل العلم من أهل ناحيتك يقول فيه ما قلنا.

---

(١) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ١٦٢/١٠

١٥٠٣٩ – قال الشافعي: وقيل له قد روى ابن جريج، وأسامة بن زيد، وغير واحد من أهل الثقة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم. وعن عمرو، عن أبيه أحكاما فيها اليمين مع الشاهد ورد اليمين، وأن دية الكافر على النصف من دية المسلم، واللقطة وغير ذلك مما نقول به وتتركه فإذا احتججنا عليك بحديثه ضعفته وقلت: رواية عمرو صحيفة، وروى ما لا نعرف، والناس يتقون حديثه فإن كان كما قلت فليس لك أن تحتج بحديث وإن كان ثقة فليس لك أن تخالف ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم عمرو لا معارض له بخلافه وأنت تخالفه وتضعفه فلست تسلم من الخطأ في واحد من الأمرين.

١٥٠٤٠ – قال أحمد: هذا حديث رواه عثمان بن عطاء، ويزيد بن بزيغ الرملي، عن عطاء الخراساني، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم -[١٣٢]-: «أربع لا ملاعنة بينهم النصرانية تحت المسلم، واليهودية تحت المسلم، والمملوكة تحت الحر، والحرة تحت المملوك».

١٥٠٤١ – وعطاء الخراساني معروف بكثرة الغلط كما قال الشافعي.

١٥٠٤٢ – وابنه عثمان ضعيف الحديث جدا. قاله الدارقطني فيما أخبرني أبو عبد الرحمن عنه، وكذلك قاله غيره من حفاظ أهل الحديث.

١٥٠٤٣ – ورواه عثمان الوقاصي، عن عمرو بن شعيب، وهو متروك الحديث، ضعفه يحيى بن معين وغيره من الأئمة.

١٥٠٤٤ – ورواه عمار، وعمار بن مطر، وحماد بن عمرو، وزيد بن رفيع ضعفاء. قاله الدارقطني فيما أخبرني أبو عبد الرحمن، عنه وقاله أيضا غيره.

١٥٠٤٥ – قال الدارقطني: وروي عن ابن جريج، والأوزاعي، وهما إمامان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قوله لم يرفعاه إلى النبي صلى الله عليه وسلم -[١٣٣]-.

١٥٠٤٦ – قال أحمد: وفي ثبوته عن عبد الله، موقوفا أيضا نظر، وذاك لأنه إنما رواه عن ابن جريج،

والأوزاعي عمر بن هارون وليس بالقوي.

١٥٠٤٧ - ورواه أيضا يحيى بن أبي أنيسة، عن عمرو، موقوفا، ويحيى بن أبي أنيسة متروك، ونحن نحتج بروايات عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، إذا كان الراوي عنه ثقة وانضم إليه مما يؤكد ولم نجد لهذا الحديث طريقا صحيحا إلى عمر، والله أعلم.

١٥٠٤٨ - وروي عن يحيى بن صالح الأيلي، بإسناد آخر وهو بذلك الإسناد باطل ليس له أصل." (١)

"١٦٣٦٧ - ورواه سعيد بن عبيد ، عن بشير بن يسار: زعم أن رجلا ، من الأنصار يقال له سهل بن أبي حثمة ، أخبره أن " نفرا من قومه انطلقوا إلى خيبر ، فتفرقوا فيها ووجدوا أحدهم قتيلا ، وقالوا للذين وجد فيهم: قتلتم صاحبنا؟ قالوا: ما قتلنا ولا علمنا قاتلا ، فانطلقوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالوا: يا رسول الله انطلقنا إلى خيبر فوجدنا أحدنا قتيلا؟ فقال لهم: «ﷺتأتوني بالبينة على من قتله» ، قالوا: ما لنا بينة قال: «فتحلفون» ، قالوا: لا نرضى بأيمان اليهود ، فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبطل دمه ، فوداه مائة من إبل الصدقة " ،

١٦٣٦٨ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو بكر بن إسحاق ، أخبرنا إبراهيم بن إسحاق ، حدثنا أبو نعيم ، حدثنا سعيد بن عبيد بهذا الحديث ، رواه البخاري عن أبي نعيم ، وأخرجه ، مسلم من وجه آخر ، عن سعيد ، ولم يسق متنه لمخالفته رواية يحيى ، -[١٧٦]-

٦٣٦٩١ - قال مسلم بن الحجاج: رواية **سعيد غلط ،** ويحيى بن سعيد أحفظ منه ،

١٦٣٧٠ - قال أحمد: وهذا يحتمل أن لا يخالف رواية يحيى بن سعيد ، عن بشير ، وكأنه أراد بالبينة أيمان المدعين مع اللوث كما فسره يحيى بن سعيد ، -[١٧٧]- أو طالبهم بالبينة كما في هذه الرواية ، فلما لم يكن عندهم بينة عرض عليهم الأيمان كما في رواية يحيى بن سعيد ، فلما لم يحلفوا ردها على اليهود كما في الروايتين جميعا ، والله أعلم." (٢)

---

(١) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ١٣٠/١١

(٢) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ١٧٥/١٢

"١٦٦٢٤ - قال الشافعي: أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن علي بن حسين ، -[٢٦١]- عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ﷺ «لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم» ،

١٦٦٢٥ - قال الشافعي: العدو المرتد أيكون كافرا أو مؤمنا؟ قال: بل كافر. قلت: فكيف ورثت المسلمين من الكافرين؟ قال: إنما أخذنا بهذا أن عليا قتل مرتدا ، وأعطى ورثته من المسلمين ميراثه ،

١٦٦٢٦ - فقلت له: هل سمعت من أهل العلم بالحديث منكم من يزعم أن الحفاظ لم يحفظوا عن علي قسم ماله بين ورثته المسلمين ، ويخاف أن يكون الذي زاد **هذا غلط ،** فقال: قد رواه ثقة ، وإنما قلنا: خطأ بالاستدلال وذلك ظن." (١)

"١٦٦٢٧ - فقلت له: روى الثقفي وهو ثقة ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر: أن النبي صلى الله عليه وسلم «ﷺقضى باليمين مع الشاهد» وقلت له: لم يذكر جابرا الحفاظ وهذا يدل على **أنه غلط ،** أفرأيت إن قلنا: هذا ظن ، والثقفي ثقة ، وإن ضيع غيره أو شك. قال: إذا لا ينصف ، قلت: وكذلك لم تنصف أنت ،

١٦٦٢٨ - قال الشافعي: قلت له: أليس إذا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء لم يكن في أحد معه حجة؟ قال: بلى ، قلت فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يرث المسلم الكافر» فكيف خالفته؟ قال: فلعله أراد الرجل الكافر الذي لم يكن أسلم ، ولعل -[٢٦٢]- عليا قد علم قول النبي صلى الله عليه وسلم ، فعارضه في موضع آخر بحديث بروع بنت واشق ، وأن عليا قضى بخلاف ذلك. وقال مثل قول علي بن عمر ، وزيد بن ثابت ، وابن عباس ،

١٦٦٢٩ - فقلت: لا حجة لأحد ولا في قوله مع النبي صلى الله عليه وسلم وإن كان يمكن إنما قالوا هذا لأنهم علموا أن النبي صلى الله عليه وسلم علم أن زوج بروع فرض لها بعد عقدة النكاح فحفظ بعمل عقدة النكاح بغير فريضة. وعلم هؤلاء الفريضة ، ظنه قال: أو الدخول. قال: ليس هذا في حديث معقل ، وهؤلاء لم يرووه ،

---

(١) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ٢٦٠/١٢

١٦٦٣٠ - قلت: فلم لا يكون ما رويت عن علي ، في المرتد هكذا؟ فقال منهم قائل: فهل رويت في ميراث المرتد شيئا عن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ،

١٦٦٣١ - فقلت: إذا أبان رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أن الكافر لا يرث المسلم ولا المسلم الكافر» وكان كافرا ففي السنة كفاية في أن ماله مال كافر لا وارث له ، وإنما هو في فيء

١٦٦٣٢ - وقد روي أن معاوية كتب إلى ابن عباس ، وزيد بن ثابت يسألهما عن " ميراث المرتد ، فقالا: لبيت المال "

١٦٦٣٣ - قال الشافعي: يعنيان أنه فيء. قال: أفعلمت أن النبي صلى الله عليه وسلم غنم مال ابن خطل ،

١٦٦٣٤ - قلت: ولا علمتہ ورث ورثته المسلمين ، ولا علمت له مالا ،

١٦٦٣٥ - وبسط الكلام في أن لا معنى للتوهم. قال: فقد قال بعض أصحابك أن رجلا ارتد في عهد عمر ولحق بدار الحرب ، فلم يعرض عمر لماله، ولا عثمان بعده ،

١٦٦٣٦ - قلنا: ولا نعرف هذا ثابتا عن عمر ، ولا عن عثمان ، ولو كان ، كان خلاف قولك وبما قلنا أشبه، أنت تزعم أنه إذا لحق بدار الحرب قسم ماله ويروى عن -[٢٦٣]- عمر ، وعثمان أنهما لم يقسماه وتقول: لم يعرض له وقد يكون بيدي من وثق به ، أو يكون ضمنه من هو في يديه ولم يبلغه موته ، فأخذه فيئا." (١)

"١٦٩١٠ - **وقد غلط في** حديث ابن عباس بعض الرواة فرفعه ، وهو فيما أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان ، أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار ، حدثنا محمد بن إسحاق الصفار ، حدثنا عبد الله بن عمران العابدي ، حدثنا سفيان ، عن مسعر ، عن عمرو بن مرة ، عن سعيد بن جبير ، قال: عن ابن عباس ،

---

(١) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ٢٦١/١٢

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﷺ «ليس على أمة حد حتى تحصن بزوج ، فإذا أحصنت بزوج فعليها نصف ما على المحصنات» ،

١٦٩١١ - وهذا خطأ ، ليس هذا من قول النبي صلى الله عليه وسلم ، إنما هو من قول ابن عباس ، قاله أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة فيما -[٣٣٦]- أخبرنا أبو الفضل بن أبي سعد الهروي ، أخبرنا أبو الحسن محمد بن محمود الفقيه بمرو ، قال: حدثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة ، قال: حدثنا عبد الله بن عمران العابدي. . . ، فذكر الحديث ، وذكر عقبه كلام ابن خزيمة هذا ،

١٦٩١٢ - وقد رواه سعيد بن منصور ، وغيره عن سفيان ، موقوفا

١٦٩١٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال: قال الحسن بن محمد الماسرجسي فيما أخبرت عنه ، وقرأته في كتابه ، قال: أخبرنا محمد بن سفيان ، حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال: قال الشافعي في قوله: " ﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم﴾ [النساء: ٢٤] ذوات الأزواج من النساء " ،

١٦٩١٤ - ﴿أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين﴾ [النساء: ٢٤]، ﴿وآتوهن أجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات﴾ [النساء: ٢٥] عفائف غير خبائث ،

١٦٩١٥ - ﴿فإذا أحصن﴾ [النساء: ٢٥] فإذا أنكحن ،

١٦٩١٦ - ﴿فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب﴾ [النساء: ٢٥]: غير ذوات الأزواج ،

١٦٩١٧ - وقال في قوله: ﴿والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم﴾ [المائدة: ٥] الحرائر من أهل الكتاب ،

١٦٩١٨ - ﴿محصنين غير مسافحين﴾ [النساء: ٢٤] عفائف غير فواسق ، -[٣٣٧]-

١٦٩١٩ - وحكى أيضا أبو علي الطبري صاحب «الإفصاح» عن ابن عبد الحكم ، عن الشافعي ، أنه

قال: إحصانها نكاحها ،

١٦٩٢٠ – فعلى هذا يشبه أن يكون إنما نص على الجلد في أكمل حاليها ليستدل به على سقوط الرجم عنها ، ثم يكون الجلد ثابتا عليها قبل النكاح وبعده بدلالة السنة." (١)

"١٧٠٣٧ – وأما حديث محمد بن عبد الرحمن الأنصاري فأخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو النضر الفقيه ، حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي ، حدثنا أبو معمر ، حدثنا عبد الوارث بن سعيد ، حدثنا حسين المعلم ، حدثنا يحيى بن أبي كثير ، قال: حدثني محمد بن عبد الرحمن الأنصاري ، أن عمرة بنت عبد الرحمن ، حدثته ، أن عائشة حدثتها ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ﷺ «تقطع اليد بربع دينار» رواه البخاري ، عن عمران بن ميسرة ، عن عبد الوارث ،

١٧٠٣٨ – قال أحمد: حديث محمد بن عبد الرحمن هذا لم يورده هذا -[٣٦٨]- الشيخ ، ولا أدري بأي شيء كان يعلله ، ولم يبلغه ، **وقد غلط بعض** الرواة فيه ، فقال في إسناده: «عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان» وإنما هو محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصاري في قول بعض من حكاه عنه البخاري يروي عن عمة أبيه عمرة بنت عبد الرحمن ،

١٧٠٣٩ – قال شعبة: ما رأيت رجلا منا شبهه وسأله عمر بن عبد العزيز أن يكتب حديث عمرة ،

١٧٠٤٠ – وأما حديث مخرمة بن بكير بن الأشج عن أبيه ، فإنه علله هذا الشيخ بأنه لم يسمع من أبيه شيئا ، واحتج بما حكي عنه من سماع كتب أبيه

١٧٠٤١ – وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ، أخبرنا عبد الله بن جعفر النحوي ، حدثنا يعقوب بن سفيان ، حدثنا إبراهيم بن المنذر ، حدثنا ابن أبي أويس ، قال: " قرأت في كتاب مالك بن أنس بخط مالك ، قال: وصلت الصفوف حتى قمت إلى حديث مخرمة بن بكير في الروضة ، فقلت له: إن الناس يقولون أنك لم تسمع هذه الأخبار التي تروى عن أبيك من أبيك ، فقال: ورب هذا المنبر والقبر لقد سمعتها من أبي ، ورب هذا المنبر والقبر لقد سمعتها من أبي ، ورب هذا المنبر والقبر لقد سمعتها من أبي

---

(١) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ١٢/٣٣٥

" ثلاثا -[٣٦٩]-

١٧٠٤٢ - وروينا عن معن بن عيسى ، أنه قال: مخرمة سمع من أبيه ، وعرض عليه ربيعة أشياء من رأي سليمان بن يسار ،

١٧٠٤٣ - قال أحمد: وقد اعتمده مالك بن أنس فيما أرسل في الموطأ عن أبيه بكير ، وإنما أخذه عن مخرمة ،. واعتمده مسلم بن الحجاج ، فأخرج أحاديثه عن أبيه ، في الصحيح ووثقه أحمد بن حنبل ، وعلي بن المديني ،

١٧٠٤٤ - فيحتمل أن يكون المراد بما حكي عنه من إنكاره سماع البعض دون الجميع والله أعلم ،

١٧٠٤٥ - ثم هب أن الأمر على ما حكي عنه من الإنكار ، أليس قد جاء بكتب أبيه الرجل الصالح فإذا فيها تلك الأحاديث؟ أفما يدلنا ما وجد في كتاب أبيه من حديث القطع على متابعة سليمان بن يسار عن عمرة أكثر أصحاب الزهري في لفظ الحديث ،

١٧٠٤٦ - وعلل هذا الشيخ حديث أبي بكر بن حزم بما رواه ابنه عبد الله بن أبي بكر ، ويحيى بن سعيد ، وعبد ربه بن سعيد ، وزريق بن حكيم هذا الحديث عن عمرة ، عن عائشة ، موقوفا. . . ،

١٧٠٤٧ - وأخذ في كلام يوهم من نظر في كتابه أن أبا بكر بن حزم ينفرد بهذا الحديث ، وأن الذين خالفوه أكثر عددا ، وأشد إتقانا وحفظا ، ولم يعلم حال أبي بكر بن حزم في علمه بالقضاء والسنن وشدة اجتهاده في عبادة ربه -[٣٧٠]-،

١٧٠٤٨ - وروينا عن مالك بن أنس ، أنه قال: «لم يكن عند أحد بالمدينة من علم القضاء ما كان عند أبي بكر بن حزم» ،

١٧٠٤٩ - وذكر أن عمر بن عبد العزيز أمره أن يكتب له العلم من عند عمرة بنت عبد الرحمن ، والقاسم بن محمد ،

١٧٠٥٠ - وذكر غيره أن سجدته كانت أخذت جبهته وأنفه ،

١٧٠٥١ - فإذا كان عمر بن عبد العزيز يعتمده في القضاء من المسلمين بالمدينة ثم يعتمده في كتبه الحديث له عن عمرة وغيرها أفلا نعتمده فيما رواه عنها ، وقد تابعه أحفظ الناس في دهره محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ، وتابعه سليمان بن يسار ، ومحمد بن عبد الرحمن الأنصاري ، وغيرهما عن عمرة

١٧٠٥٢ - فأما ما روي من ذلك عن يحيى بن سعيد ، وغيره ، فأخبرناه أبو الحسن بن الفضل ، قال: أخبرنا عبد الله بن جعفر ، حدثنا يعقوب بن سفيان ، قال: قال أبو بكر الحميدي في حديث «قطع السارق في ربع دينار فصاعدا» قيل لسفيان: إن الزهري رفعه ولم يرفعه غيره." [١]

"١٧١٢٢ - قال: فقد روينا عن عمرو بن شعيب ، عن عبد الله بن عمرو ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع في ثمن المجن ، قال عبد الله بن عمرو: وكانت ﷺ «قيمة المجن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم دينارا» ،

١٧١٢٣ - قلت له: هذا رأي من عبد الله بن عمرو في رواية عمرو بن شعيب ، والمجان قديما وحديثا سلع يكون ثمنه عشرة، ومائة، ودرهمين ، وإذا قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ربع دينار ، قطع في أكثر منه ، وأنت تزعم أن عمرو بن شعيب ليس ممن تقبل روايته وتترك علينا سننا رواها توافق أقاويلنا ويقول غلط. فكيف نرد روايته مرة ، ثم نحتج به على أهل الحفظ والصدق ، مع أنه لم يرو شيئا يخالف قولنا؟ ، -[٣٩١]-

١٧١٢٤ - قال: فقد روينا قولنا ، عن علي." [٢]

"١٧١٥٣ - وأخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا: حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، أن رافع بن خديج ، أخبره أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ﷺ «لا قطع في ثمر ولا كثر» ،

---

(١) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ٣٦٧/١٢

(٢) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ٣٩٠/١٢

١٧١٥٤ – هكذا وقع هذا الحديث في كتاب القطع في السرقة ، **وهو غلط من** الكاتب ، والصواب ما نقلناه منقولا عن كتاب الحدود ، عن رافع بن خديج ،

١٧١٥٥ – وقد ذكر الشافعي في القديم أنه مرسل يعني بين محمد بن يحيى ، ورافع وإنما هو موصولا من حديث ابن عيينة ،

١٧١٥٦ – أخبرناه أبو بكر ، وأبو زكريا ، قالا: حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن عمه واسع بن حبان ، عن رافع بن خديج ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ،

١٧١٥٧ – وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان ، أخبرنا سليمان بن أحمد الطبراني ، أخبرنا ابن حنبل ، حدثني أبي ، حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن يحيى بن سعيد. . .، فذكره بإسناده موصولا في جمع الطبراني أحاديث سفيان ،

١٧١٥٨ – ورواه الفريابي وجماعة عن الثوري ، مرسلا دون ذكر واسع بن حبان ،

١٧١٥٩ – ورواه أبو عيسى ، عن قتيبة ، عن الليث ، عن يحيى بن سعيد، عن محمد ، عن عمه ، أن رافع بن خديج ، قال: سمعت. . . فذكره ، مختصرا موصولا ،

١٧١٦٠ – وقد رواه المزني عن الشافعي ، بطوله على الصحة." (١)

"١٧٥٨٠ – قال أحمد: رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن حرام بن محيصة، عن أبيه، «أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط قوم فأفسدت فيه، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ﷺعلى أهل المواشي حفظها بالليل، وعلى أهل الأموال حفظها بالنهار» -[٩٦]- أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أحمد بن علي المقري، عن الحسن بن عبد الأعلى البوسني: أخبرنا عبد الرزاق، فذكره

(١) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ١٢/٤٠٠

١٧٥٨١ - وقد رواه أبو داود في كتاب السنن، عن أحمد بن محمد بن ثابت المروزي، عن عبد الرزاق، فقد صح وصل الحديث من هذين الوجهين، فالذين وصلوه ثقات، وانضم إليهما مرسل سعيد بن المسيب من حديث ابن عيينة، عن الزهري، عن سعيد، ومرسل أبي أمامة بن سهل بن حنيف من حديث ابن جريج، عن الزهري، عن أبي أمامة، وهما من أكابر التابعين

١٧٥٨٢ - ورواه إبراهيم بن طهمان، عن محمد بن ميسرة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن البراء بن عازب، موصولا

١٧٥٨٣ - وكان شريح القاضي يضمن ما أفسدت الغنم بالليل، ولا يضمن ما أفسدت بالنهار، ويتناول هذه الآية: ﴿وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين﴾، ويقول: كان النفش بالليل

١٧٥٨٤ - ولا يجوز دعوى النسخ في حديث البراء بحديث: «العجماء جبار» من غير تاريخ ولا سبب يدل على النسخ والحكم في الحديثين على ما قال صاحبنا رحمه الله، وهو فيما:

١٧٥٨٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي رحمه الله: فأخذنا به، يعني بحديث البراء بن عازب، قضاء لثبوته واتصاله ومعرفة رجاله، ولا يخالف هذا الحديث حديث: «العجماء جرحها جبار»، ولكن: «العجماء جرحها جبار» جملة من الكلام العام المخرج الذي -[٩٧]- يراد به الخاص، فلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «العجماء جرحها جبار»، وقضى فيما أفسدت العجماء بشيء في حال دون حال، دل ذلك على أن ما أصابت العجماء من جرح وغيره في حال جبار، وفي حال غير جبار

١٧٥٨٦ - وفي هذا دليل على أنه إذا كان على أهل العجماء حفظها ضمنوا ما أصابت، وإن لم يكن عليهم حفظها لم يضمنوا أشياء مما أصابت، فضمن أهل الماشية السائمة بالليل ما أصابت من زرع، ولا يضمنونه بالنهار، ويضمن القائد والراكب والسائر؛ لأن عليهم حفظها في تلك الحال، ولا يضمنون لو انفلتت، ثم بسط الكلام في ذكر نظائرها

١٧٥٨٧ - قال الشافعي في موضع آخر، فيما أنبأني أبو عبد الله إجازة بإسناده: وأما ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من «الرجل جبار» فهو غلط، والله أعلم؛ لأن الحفاظ لم يحفظوا هكذا

١٧٥٨٨ - قال أحمد: الأمر فيه على ما قال الشافعي، وذاك لأن حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في «العجماء جبار» رواه مالك بن أنس، وابن جريج، والليث بن سعد، ومعمر، وعقيل، وسفيان بن عيينة وغيرهم، عن الزهري، فلم يذكر فيه أحد منهم «الرجل جبار» إلا سفيان بن حسين، فإنه رواه عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم أخبرنا أبو سعد الماليني، أخبرنا أبو أحمد بن عدي الحافظ، حدثنا أحمد بن الحسين الصوفي، حدثنا داود بن رشيد، حدثنا عباد بن العوام، حدثنا سفيان بن حسين، فذكره -[٩٨]-

١٧٥٨٩ - قال أبو أحمد: لم يأت به عن الزهري، غير سفيان بن حسين فيما علمت

١٧٥٩٠ - وقال أبو الحسن الدارقطني الحافظ: فيما أخبرني أبو عبد الرحمن عنه: لم يتابع سفيان بن حسين على قوله: «الرجل جبار» أحد، وهو وهم؛ لأن الثقات خالفوه ولم يذكروا ذلك

١٧٥٩١ - قال أحمد: وروي ذلك من وجه آخر، عن أبي هريرة، وهو وهم قاله الدارقطني فيما أخبرني أبو عبد الرحمن عنه

١٧٥٩٢ - قال أحمد: وإنما تعرف هذه اللفظة من حديث أبي قيس عبد الرحمن بن ثروان، عن هزيل بن شرحبيل، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا

١٧٥٩٣ - ورواه قيس بن الربيع موصولا بذكر ابن مسعود فيه، وقيس لا يحتج به، وأبو قيس أيضا غير قوي، فالله أعلم

١٧٥٩٤ - وقد روى أبو جزي نصر بن طريف، عن السري بن إسماعيل، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أوقف دابة في سبيل من سبل المسلمين، أو في

أسواقهم، فأوطت بيد أو رجل فهو ضامن»

١٧٥٩٥ - وهذا لا يصح، أبو جزي والسري ضعيفان." [١]

"١٧٩٠٧ - هكذا وقع متن هذا الحديث في كتاب قتال المشركين، **وأظنه غلط من** الكاتب، والصحيح ما: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في كتاب اختلاف الأحاديث قال: حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا عبد الوهاب، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين قال: «أسر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من بني عقيل، وكانت ثقيف قد أسرت رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ﷺففداه النبي صلى الله عليه وسلم بالرجلين اللذين أسرتهما ثقيف»." [٢]

"١٧٩٤٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر، وأبو زكريا، وأبو سعيد، قالوا: حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين قال: أسر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من بني عقيل فأوثقوه فطرحوه في الحرة فمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن معه، أو قال: أتى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم على حمار وتحته قطيفة فناداه: يا محمد يا محمد فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «ما شأنك؟» قال: فبم أخذت؟ وفيم أخذت سابقة الحاج؟ قال: «أخذت بجريرة حلفائكم ثقيف»، وكانت ثقيف قد أسرت رجلين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فتركه ومضى، فناداه: يا محمد يا محمد فرجمه رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجع إليه فقال: «ما شأنك؟» فقال: إني مسلم قال: ﷺ «لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح« قال: فتركه ومضى، فناداه: يا محمد يا محمد فرجع إليه فقال: إني جائع فأطعمني قال: وأحسبه قال: وإني عطشان فاسقني قال: «هذه حاجتك» قال: ففداه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي نسخة أخرى: ففاداه بالرجلين اللذين أسرتهما ثقيف، وأخذ ناقته تلك أخرجه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الوهاب -[٢١٢]-

١٧٩٤٤ - وفي حديث إسحاق: وأخذت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك،

---

(١) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ١٣/٩٥

(٢) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ١٣/١٩٩

١٧٩٤٥ - وسبيت امرأة من الأنصار، فذكر قصة المرأة

١٧٩٤٦ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد وحده في قول رسول الله: «أخذت بجريرة حلفائكم ثقيف»، " إنما هو أن المأخوذ مشرك مباح الدم والمال لشركه من جميع جهاته، والعفو عنه مباح، فلم ينكر أن يقول: «أخذت أي حبست بجريرة حلفائكم ثقيف»، ويحبسه بذلك ليصيروا إلى أن يخلوا من أراد

١٧٩٤٧ - **وقد غلط بهذا** بعض من يشدد في الولاية فقال: يؤخذ الولي بالولي من المسلمين، وهذا مشرك يحل أن يؤخذ بكل جهة، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجلين من المسلمين: «هذا ابنك؟» قال: نعم، فقال: «أما إنه لا يجني عليك، ولا تجني عليه»

١٧٩٤٨ - وقضى الله تبارك وتعالى أن لا تزر وازرة وزر أخرى

١٧٩٤٩ - فلما كان حبسه هذا حلالا بغير جناية غيره، وإرساله مباحا، جاز أن يحبس بجناية غيره لاستحقاقه ذلك بنفسه

١٧٩٥٠ - قال الشافعي: وأسلم هذا الأسير، فرأى النبي صلى الله عليه وسلم أنه أسلم بلا نية قال: «لو قلتها وأنت تملك نفسك أفلحت كل الفلاح»، وحقن بإسلامه دمه -[٢١٣]-، ولم يحله بالإسلام إذ كان بعد إساره، وإذ فداه النبي صلى الله عليه وسلم بعد إسلامه بالرجلين فهذا أنه أثبت عليه الرق بعد إسلامه

١٧٩٥١ - قال الشافعي: وهذا رد لقول مجاهد؛ لأن سفيان أخبرنا عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: إذا أسلم أهل العنوة فهم أحرار، وأموالهم فيء للمسلمين، فتركنا هذا استدلالا بالخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم

١٧٩٥٢ - قال: وإذا فاداه النبي صلى الله عليه وسلم برجلين من أصحابه فإنما فاداه بهما أنه فك الرق عنه بأن خلوا صاحبيه

١٧٩٥٣ - وفي هذا دلالة على أن لا بأس أن يعطي المسلمون المشركين كل من يجري عليه الرق، وإن أسلم، إذا كان لا يسترق، وهذا العقيلي لا يسترق لموضعه فيهم

١٧٩٥٤ - وبسط الكلام فيه إلى أن قال: فدى النبي صلى الله عليه وسلم هذا العقيلي الذي أسلم ورده إلى بلده، وهي أرض كفر، لعلمه بأنهم لا يصدونه لقدره فيهم وشرفه عندهم "

١٧٩٥٥ - قال أحمد: ومن ادعى نسخ هذا الحديث بقوله: ﴿فلا ترجعوهن إلى الكفار﴾ [الممتحنة: ١٠] فالآية في النساء، وقد رد أبا بصير بعد نزول الآية حتى انفلت بنفسه، ورجع العباس إلى مكة بعد إسلامه وقبل الفتح لأنه كان لا يخاف أن يضروه أو يفتن عن دينه لشرفه فيهم." (١)

"١٨٤٩٩ - وذكر ما: أخبرنا أبو عبد الله، وأبو زكريا، وأبو سعيد، قالوا: حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا سفيان، عن أبي سعد سعيد بن المرزبان، عن عيسى بن عاصم قال: قال فروة بن نوفل الأشجعي: " علام تؤخذ الجزية من المجوس وليسوا أهل كتاب؟ فقام إليه المستورد فأخذ يلببه، فقال: يا عدو الله، تطعن على أبي بكر وعمر وعلى أمير -[٣٦٧]- المؤمنين، يعني عليا، وقد أخذوا منهم الجزية، فذهب به إلى القصر، فخرج علي عليهما فقال: البدا، فجلسا في ظل القصر، فقال علي: أنا أعلم الناس بالمجوس: كان لهم علم يعلمونه، وكتاب يدرسونه، وإن ملكهم سكر فوقع على ابنته أو أخته، فاطلع عليه بعض أهل مملكته، فلما صحا جاءوا يقيمون عليه الحد، فامتنع منهم، فدعا أهل مملكته، فلما أتوه قال: تعلمون دينا خيرا من دين آدم، وقد كان ينكح بنيه من بناته؟ وأنا على دين آدم، ما يرغب بكم عن دينه؟ فبايعوه وقاتلوا الذين خالفوهم حتى قتلوهم، فأصبحوا وقد أسرى على كتابهم فرفع من بين أظهرهم، وذهب العلم الذي في صدورهم وهم أهل كتاب، وقد ﷺأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر، وعمر منهم الجزية "

١٨٥٠٠ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد: حديث نصر بن عاصم عن علي، متصل، وبه نأخذ

١٨٥٠١ - وفيه دليل على أن عليا أخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأخذ الجزية منهم إلا وهم أهل كتاب، ولا من بعده، ولو كان يجوز أخذ الجزية من غير أهل الكتاب لقال علي: الجزية تؤخذ منهم

---

(١) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ٢١١/١٣

كانوا أهل كتاب أو لم يكونوا أهله، ولم أعلم من سلف المسلمين أحدا أجاز أن تؤخذ الجزية من غير أهل الكتاب

١٨٥٠٢ - قال أحمد: هكذا رواه غير الشافعي: عن سفيان بن عيينة، والصواب: عيسى بن عاصم الأسدي كذا قاله محمد بن إسحاق بن خزيمة فيما -[٣٦٨]-:

١٨٥٠٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، عن أبي عمرو القاصمي عنه وكذلك رواه الفضل بن موسى، وابن فضيل، عن أبي سعد، عن عيسى بن عاصم،

١٨٥٠٤ - وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي قال: سمعت الشيخ أبا الوليد، يقول: سمعت محمد بن إسحاق بن خزيمة، يقول: توهمت أن الشافعي، رحمه الله أخطأ في حديث ابن عيينة، فرأيت الحميدي تابعه في ذلك، فعلمت أن الخطأ من ابن عيينة

١٨٥٠٥ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو الوليد الفقيه قال: سمعت أبا بكر بن أبي داود السجستاني، يقول: سمعت أبي يقول: «ما من العلماء آخذ إلا وقد أخطأ في حديثه، غير ابن علية وبشر بن المفضل، وما أعلم للشافعي، حديثا خطأ» -[٣٦٩]-

١٨٥٠٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا الزبير بن عبد الواحد الحافظ قال: سمعت عبد الله بن محمد بن جعفر القزويني، يقول: سمعت أبا زرعة الرازي، يقول: ما عند الشافعي **حديث غلط فيه**." [١]

"١٩٣٩٠ - قال أحمد: هذا حديث رواه يحيى بن سليم، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ﷺمن دخل حائطا فليأكل، ولا يتخذ خبنة»

١٩٣٩١ - وذهب أهل العلم بالحديث إلى **أنه غلط فيه** قاله يحيى بن معين في رواية الغلابي عنه، وقاله البخاري في رواية أبي عيسى الترمذي عنه،

---

(١) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ٣٦٦/١٣

١٩٣٩٢ - وإنما يروى هذا اللفظ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه -[١٣٤]-، وهو محمول على حال الضرورة، وكذلك ما روي فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم في غير هذا الحديث مطلقا فهو محمول على الضرورة." [١]

"١٩٩٥١ - وأما الذي روي فيه عن أبي خالد الأحمر، عن مجالد، عن الشعبي، عن جابر، أن النبي صلى الله عليه وسلم " ﷺأجاز شهادة اليهود بعضهم على بعض، أو قال: شهادة أهل الكتاب "، **فإنه غلط -[**٢٨٢]-

١٩٩٥٢ - وإنما رواه غيره، عن مجالد، عن الشعبي قال: «كان شريح يجيز شهادة كل ملة على ملتها، ولا يجيز شهادة اليهودي على النصراني، ولا النصراني على اليهودي إلا المسلمين، فإنه كان يجيز شهادتهم على الملل كلها»،

١٩٩٥٣ - هكذا رواه عبد الواحد بن زياد، عن مجالد." [٢]

"٢٠٤٢٩ - أخبرنا أبو عبد الله، حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي: " وروى يعني ﷺمن احتج في الاستسعاء، عن رجل، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن رجل، من بني عذرة. فقيل له: أوثابت حديث أبي قلابة لو لم يخالف فيه الذي رواه عن خالد؟ فقال: من حضره: هو مرسل. ولو كان موصولا كان عن رجل لم يسم لا يعرف لم يثبت حديثه "

٢٠٤٣٠ - وذكره في القديم من ذلك فقال: قلت فعن من رويت الاستسعاء؟ قال: رواه هشيم، عن خالد، عن أبي قلابة: أن رجلا من بني عذرة أعتق عبدا له يعني في مرضه فأعتق النبي صلى الله عليه وسلم ثلثه واستسعاه في ثلثي قيمته

٢٠٤٣١ - قال الشافعي: فقلت له: قد أخبرني عبد الوهاب، عن خالد، عن أبي قلابة في الرجل من بني عذرة هذا الخبر، وقال أعتق ثلثه ليس فيه استسعاء

---

(١) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ١٣٣/١٤

(٢) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ٢٨١/١٤

٢٠٤٣٢ - وذكره ابن علية، والثوري، عن خالد، عن أبي قلابة، ليس فيه استسعاء، وثلاثة أحق بالحفظ من واحد. وابن علية، والثوري أحفظ من هشيم. ونرى **هشيما غلط فيه** ثم ضعفه بانقطاعه كما قال في الجديد -[٣٩٨]-

٢٠٤٣٣ - قال الشافعي في الجديد في روايتنا: فعارضنا منهم معارض بحديث آخر في الاستسعاء فقطعه عليه بعض أصحابه، وقال: لا يذكر مثل هذا الحديث أحد يعرف الحديث لضعفه

٢٠٤٣٤ - قال أحمد: ولعله عورض برواية الحجاج بن أرطأة، عن العلاء بن بدر، عن أبي يحيى الأعرج قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن عبد أعتقه مولاه عند موته وليس له مال غيره، وعليه دين، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يسعى في الدين،

٢٠٤٣٥ - هذا منقطع، وراويه الحجاج بن أرطأة وهو غير محتج به

٢٠٤٣٦ - وقد رواه الحجاج بن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم في الاستسعاء

٢٠٤٣٧ - قال عبد الرحمن بن مهدي: وهذا من أعظم الفرية، كيف يكون هذا على ما رواه الحجاج، وقد رواه عبيد الله بن عمر، ومالك بن أنس، وغيرهما، عن نافع، عن ابن عمر يعني على ما سبق ذكرنا له. وأطال الكلام في إنكاره على الحجاج

٢٠٤٣٨ - وقد روى الحجاج، عن عمرو بن شعيب، عن ابن المسيب قال: كان ثلاثون من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون،. . . . يعني بالاستسعاء، وهذا أيضا منكر

٢٠٤٣٩ - وقد روينا عن ابن المسيب، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل عمران بن حصين. وفيه دلالة على بطلان الاستسعاء.

٢٠٤٤٠ - قال الشافعي في القديم: فقال لي: هل رويتم عن أحد من بعد النبي صلى الله عليه وسلم في هذا شيئا؟ فقلت له: نعم بمثل قولنا قال: فقد روينا أيضا بمثل قولنا كلتا روايتين -[٣٩٩]-.

٢٠٤٤١ - أما أحدهما من الصحة بخلاف قولكم خلافا بعيدا قال: وما هي؟ قلت: زعمتم بأحسن إسناد عندكم أن عبدا كان لعبد الرحمن بن يزيد وهو صغير فيه حق فاستشار شركاؤه عمر في العتق. فقال: أعتقوا فإذا بلغ عبد الرحمن، فإن رغب في مثل ما رغبتم، وإلا كان على حقه. . . وهذا خلاف قولكم.

٢٠٤٤٢ - ورويتم عن علي، أنه قال: يعتق الرجل من عبده ما شاء. وهذا أيضا خلاف قولكم قال: فقد روينا عن ابن مسعود الاستسعاء؟، قلنا: ليس بصحيح عنه وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، خلاف الاستسعاء، وليس في أحد مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة

٢٠٤٤٣ - قال أحمد: أما الأثر الأول فقد رواه الأعمش عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، وهذا إسناد صحيح كما قال الشافعي إلا أنه قد روي فيه حتى يرغب في مثل ما رغبتم فيه أو يأخذ نصيبه، ورأيت في رواية بعضهم: وإلا ضمنكم،

٢٠٤٤٤ - وأما الذي حكاه عن علي، فإنما رواه الحكم، عن علي، أنه قال: إذا كان لرجل عبد فأعتق نصفه لم يعتق منه إلا ما عتق: وهذا منقطع: الحكم لم يدرك عليا

٢٠٤٤٥ - وأما الذي رواه الشافعي، عن من دون النبي صلى الله عليه وسلم في إبطال الاستسعاء فهو في الباب الذي يليه، وأما الذي رووا عن ابن مسعود في الاستسعاء ، فقد حكى ابن المنذر، عن ابن مسعود: «فيمن أعتق عبدا له في مرضه لا مال له غيره أنه يعتق ثلثه، ويرق ثلثاه»

٢٠٤٤٦ - وهذا ما يخالف ما رووا عنه. وروينا عن ابن التلب، عن أبيه: أن رجلا أعتق نصيبا له من مملوك فلم يضمنه النبي صلى الله عليه وسلم -[٤٠٠]-

٢٠٤٤٧ - وروينا عن أبي مجلز: أن عبدا كان بين رجلين، فأعتق أحدهما نصيبه، فحبسه النبي صلى الله عليه وسلم حتى باع فيه غنيمة له،

٢٠٤٤٨ - وهذا منقطع. فإن صح فيكون الخبر واردا في الموسر، وحديث ابن التلب في المعسر، وهو

في حديث ابن عمر مجموع.

٢٠٤٤٩ - وروينا عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان: أن رجلا سأل ابن عمر عن العبد، يعتق نصفه؟ قال: «أحكامه أحكام العبد حتى يعتق كله»

٢٠٤٥٠ - قال أحمد: وقد حمل بعض أهل العلم السعاية، المذكورة في هذه الأخبار على استسعاء العبد عند إعسار الشريك باختيار العبد دون الإجبار ألا تراه قال: «غير مشقوق عليه»، وفي إجباره على السعي في قيمته وهو لا يريده مشقة عظيمة، والله أعلم

٢٠٤٥١ - وقد روي في بعض طرق حديث ابن عمر، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا كان للرجل شرك في غلام، ثم أعتق نصيبه، وهو حي أقيم عليه قيمة عدل في ماله، ثم أعتق»

٢٠٤٥٢ - وفي قوله: «وهو حي» إن كان محفوظا دلالة على أنه لا تقوم به حجة بعد الموت، والله أعلم." (١)

"٢٠٦٠٦ - أخبرنا أبو عبد الله، وأبو سعيد، قالوا: حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي: قال لي بعض من خالفنا في المدبر: على أي شيء اعتمدت؟ قلت: «على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي قطع الله بها عذر من علمها»

٢٠٦٠٧ - قال: فعندنا فيها حجة ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم في حديثكم باعه، ولم يسأله صاحبه بيعه؟ قلت: «نعم، العلم يحيط أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان لا يبيع على أحد ماله إلا فيما لزمه أو بأمره؟»

٢٠٦٠٨ - قال: فبأيهما باعه؟

٢٠٦٠٩ - قلت: " أما الذي يدل عليه آخر الحديث في دفعه ثمنه إلى صاحبه الذي دبره، فإنه دبره،

---

(١) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ٣٩٧/١٤

وهو يرى أنه لا يجوز له بيعه حين دبره، وكان يريد -[٤٢٩]- بيعه إما محتاجا إلى بيعه، وإما غير محتاج، فأراد الرجوع، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فباعه. فكان بيعه دلالة على أن بيعه جائز له إذا شاء، وأمره: ﷺإذا كان محتاجا أن يبدأ بنفسه فيمسك عليها، نرى ذلك لئلا يحتاج إلى الناس "

٢٠٦١٠ - قال الشافعي: قال قائل: روينا عن أبي جعفر محمد بن علي، أن النبي صلى الله عليه وسلم، إنما باع خدمة المدبر وذكره في كتاب القديم، عن حجاج بن أرطأة، عن أبي جعفر

٢٠٦١١ - قال الشافعي: فقلت له: «ما روى هذا، عن أبي جعفر، فيما علمت أحدا يثبت حديثه، ولو رواه من ثبت حديثه ما كان فيه لك الحجة من وجوه»

٢٠٦١٢ - قال: وما هي؟

٢٠٦١٣ - قلت: «أنت لا تثبت المنقطع لو لم يخالفه غيره، فكيف تثبت المنقطع يخالفه المتصل الثابت؟»

٢٠٦١٤ - قال الشافعي: " ولو ثبت كان يجوز أن أقول: باع النبي صلى الله عليه وسلم رقبة مدبر كما حدث جابر، وخدمة مدبر كما حدث محمد بن علي "

٢٠٦١٥ - ثم ساق الكلام إلى أن قال: أتقول: إن بيعه خدمة المدبر جائز. قالا: لا ، لأنها غرر. قلت: «فقد خالفت ما رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم» قال: فلعله باعه من نفسه؟ قلت: " جابر يسمي: باعه بثمان مائة درهم من نعيم بن النحام، ويقول: عبد قبطي يقال له: يعقوب مات عام أول في إمارة ابن الزبير، فكيف توهم أنه باعه من نفسه؟ "، وقلت له: روى أبو جعفر أن النبي صلى الله عليه وسلم، قضى باليمين مع الشاهد فقلت: " مرسل. وقد رواه معه عدد فطرحته، وروايته يوافقه عليها عدد -[٤٣٠]- منها حديثان متصلان أو ثلاثة صحيحة ثابتة، وهو لا يخالفه فيه أحد برواية غيره، وأردت تثبيت حديث رويته عن أبي جعفر، ويخالفه فيه جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، فقال بعض أصحابه شيئا لا يخالفه فيه غيره، لزمك، وقد باعت عائشة مدبرا لها فكيف خالفتها مع حديث النبي صلى الله عليه وسلم، وأنتم تروون عن أبي إسحاق، عن امرأته، عن عائشة شيئا في البيوع تزعم، وأصحابك أن القياس غيره وتقول: لا أخالف

عائشة، ثم تخالفها، ومعها سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، والقياس "

٦٦١٢٠ - ثم ساق الكلام إلى أن قال: فهو قول أكثر الفقهاء؟ قلت: «بلى قول أكثر الفقهاء أن يباع».

٢٠٦١٧ - قال: لسنا نقوله ولا أهل المدينة.

٢٠٦١٨ - قلت: «جابر بن عبد الله، وعائشة وعمر بن عبد العزيز، وابن المنكدر، وغيرهم يبيعه بالمدينة، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، وغيرهم من المكيين وعندك بالعراق من يبيعه، وقول أكثر التابعين ببيعه، فكيف ادعيت فيه الأكثر، والأكثر ممن مضى عليك مع أن لا حجة لأحد مع السنة، وبسط الكلام فيه وفي القياس»

٢٠٦١٩ - قال في القديم: قال: فإن بعض أصحابك قد قال هذا. قال الشافعي: قلت له: «من يتبع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وافقته، **ومن غلط فتركها** خالفته صاحبي الذي لا أفارقه اللازم الثابت، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإن بعد، والذي أفارق من لم يقل بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن قرب»

٢٠٦٢٠ - رحم الله الشافعي ما كان أعظم في قلبه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وما كان أحب إليه موافقتها وأشد عليه مخالفتها. وهذا هو الواجب على كافة المكلفين، وهذا الفرض عليهم والله يوفقنا لذلك بمنه وفضله." (١)

"٢٠٧٦٧ - أخبرنا أبو عبد الله، أخبرنا أبو العباس، أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي: حديث يحيى عن عمرة، عن عائشة، أثبت من حديث هشام. **وأحسبه غلط في** قوله: ﷺ «واشترطي لهم الولاء». وأحسب حديث عمرة أن عائشة شرطت لهم الولاء بغير أمر النبي صلى الله عليه وسلم، وهي ترى ذلك يجوز، فأعلمها رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها إن أعتقتها فالولاء لها، وقال: «لا يمنعك عنها ما تقدم من شرطك» ولا أرى أمرها يشترط لهم ما لا يجوز

---

(١) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ٤٢٨/١٤

٢٠٧٦٨ - قال أحمد: حديث عمرة رواه جماعة سوى سفيان بن عيينة موصولا منهم: يحيى بن سعيد القطان وجعفر بن عون، وعبد الوهاب الثقفي كلهم عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عمرة، عن عائشة." (١)

"١٨٥٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال: حدثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي قال: حدثنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه عبد الله بن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: سئل عن الماء ، وما ينوبه من الدواب، والسباع؟ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﷺ «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث»

١٨٥٥ - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه قال: أخبرنا علي بن عمر الحافظ قال حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد ، قال: حدثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي ، قال: حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا الوليد بن كثير، عن محمد بن عباد بن جعفر، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه.

١٨٥٦ - فهو ذا قد رواه أحمد بن عبد الحميد الحارثي ، عن أبي أسامة، على الوجهين جميعا -[٨٦]-
.

١٨٥٧ - ورواه أبو داود في كتاب السنن ، عن محمد بن العلاء ، وعثمان بن أبي شيبة ، وغيرهما ، عن أبي أسامة

١٨٥٨ - وقال في حديث ابن العلاء: محمد بن جعفر بن الزبير ، وفي حديث عثمان: محمد بن عباد بن جعفر.

١٨٥٩ - وقد رواه إسماعيل بن قتيبة النيسابوري ، عن أبي بكر، وعثمان ابني أبي شيبة ، عن أبي أسامة، فقال: محمد بن جعفر بن الزبير.

---

(١) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ٤٦١/١٤

١٨٦٠ - فثبت بذلك رواية عثمان الحديث على الوجهين جميعا،

١٨٦١ - ورواه شعيب بن أيوب الصريفيني، عن أبي أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر بن الزبير، ومحمد بن عباد بن جعفر ، عن عبد الله بن عبد الله، أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال: حدثني أبو علي محمد بن علي الإسفراييني ، من أصل كتابه ، قال: حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر الواسطي قال: حدثنا شعيب بن أيوب، فذكره.

١٨٦٢ - وكذلك رواه أبو الحسن الدارقطني رحمه الله ، عن أبي بكر بن سعدان، عن شعيب.

١٨٦٣ - فالحديث محفوظ عنهما جميعا ، إلا أن غير أبي أسامة يرويه ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر،

١٨٦٤ - وكان شيخنا أبو عبد الله الحافظ يقول: الحديث محفوظ عنهما جميعا ، وكلاهما رواه عن أبيه،

١٨٦٥ - وإليه ذهب كثير من أهل الرواية ، وكان إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، رحمه الله يقول **-[٨٧]-** : **غلط أبو** أسامة في عبد الله بن عبد الله ، إنما هو عبيد الله، واستدل بما رواه عن عيسى بن يونس ، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر ، قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم فذكره،

١٨٦٦ - إلا أن عيسى بن يونس أرسله،

١٨٦٧ - ورأيته في كتاب إسماعيل بن سعيد الكسائي ، عن إسحاق بن إبراهيم، عن عيسى بن يونس، موصولا،

١٨٦٨ - ورواه عباد بن صهيب ، عن الوليد ، وقال: عن عبيد الله بن عبد الله ، عن أبيه، موصولا." [١]

---

(١) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ٢/٨٥

"١٩٩٤ – أخبرنا أبو زكريا ، وأبو سعيد ، وأبو بكر، قالوا: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا عبد الوهاب الثقفي قال: حدثني المهاجر أبو مخلد، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة ، عن أبيه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أنه ﷺأرخص للمسافر أن يمسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوما وليلة»

١٩٩٥ – زاد أبو سعيد في روايته ، قال الشافعي: إذا تطهر ، فلبس خفيه، أن يمسح عليهما

١٩٩٦ – قال أحمد: قوله: فلبس خفيه أن يمسح عليهما. في الحديث ، **وقد غلط فيه** الربيع بن سليمان ، فجعله من قول الشافعي ، وزاد في -[١٠٩]- أوله: أن يمسح على الخفين

١٩٩٧ – أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال: أخبرنا أبو الوليد الفقيه قال: حدثنا محمد بن إسحاق هو ابن خزيمة ، قال: حدثنا بندار، وبشر بن معاذ، ومحمد بن أبان ، قالوا: حدثنا عبد الوهاب، فذكره بإسناده نحوه ، وقال في الحديث: «إذا تطهر، ولبس خفيه ، أن يمسح عليهما» ولم يقل في أوله أن يمسح على الخفين،

١٩٩٨ – ورواه المزني، وحرملة، عن الشافعي ، كما رواه سائر الناس موصولا بالحديث." [(١)]

"٢١٦٢ – أخبرنا أبو زكريا، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أنها قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إني لا أطهر ، أفأدع الصلاة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنما ﷺذلك عرق ، وليس بالحيضة. فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة ، فإذا ذهب قدرها ، فاغسلي عنك الدم، وصلي» رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك.

٢١٦٣ – ورواه سفيان بن عيينة ، وزهير بن معاوية ، وحماد بن زيد ، وعبد العزيز بن محمد ، ووكيع بن الجراح ، وأبو معاوية الضرير ، وجرير بن عبد الحميد ، وعبد الله بن نمير ، وجماعة كثيرة ، عن هشام بن

---

(١) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ١٠٨/٢

عروة: قالوا في الحديث: «فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت الحيضة فاغسلي عنك الدم وصلي» -[١٤٩]-

٢١٦٤ - إلا أن حماد بن زيد ، زاد فيه الوضوء ، **وهو غلط إنما** الوضوء من قبل عروة،

٢١٦٥ - وزاد فيه سفيان بن عيينة الاغتسال بالشك.

٢١٦٦ - واختلف فيه على أبي أسامة ، فقيل عنه كما قالت الجماعة، وقيل عنه: «لا، إن ذلك عرق ، ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ، ثم اغتسلي وصلي».

٢١٦٧ - وروي عنه، أنه قال في آخره: أو كما قال، وفي ذلك دلالة على أنه كان يشك فيه ، والصحيح رواية الجماعة." (١)

"٢١٩٩ - وفيما أجاز لي أبو عبد الله رواية عنه: أن أبا العباس حدثهم قال: أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي،

٢٢٠٠ - وأخبرنا أبو إسحاق الفقيه قال: أخبرنا شافع بن محمد قال: أخبرنا أبو جعفر قال: حدثنا المزني قال: حدثنا الشافعي قال: حدثنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم، أنه: سمع ابن شهاب، يحدث عن عمرة بنت عبد الرحمن -[١٦٢]-، عن عائشة، أن أم حبيبة بنت جحش، استحيضت سبع سنين ، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واستفتته فيه ، فقالت عائشة: فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﷺ «ليست تلك بالحيضة، وإنما ذلك عرق، فاغتسلي ، وصلي»

٢٢٠١ - قالت عائشة: فكانت تغتسل لكل صلاة ، وكانت تجلس في مركن ، فيعلو الماء حمرة الدم ، ثم تخرج، وتصلي رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن جعفر بن زياد، عن عروة، وعمرة ، وعن عائشة وأخرجه البخاري من حديث ابن أبي زيد، عن الزهري، عنهما جميعا

---

(١) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ١٤٨/٢

٢٢٠٢ – وأخرجه مسلم من حديث الليث ، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة قال الليث: لم يذكر ابن شهاب: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أمر أم حبيبة بنت جحش أن تغتسل عند كل صلاة ، ولكنه شيء فعلته هي

٢٢٠٣ – أخبرناه أبو الحسن بن عبدان قال: حدثنا أحمد بن عبيد قال: أخبرنا ابن ملحان قال: حدثنا يحيى بن بكير قال: حدثني الليث، فذكره.

٢٢٠٤ – أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي: وقد روى غير الزهري، بهذا الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها أن تغتسل لكل صلاة ، ولكن رواه عروة بهذا الإسناد ، والسياق،

٢٢٠٥ – والزهري أحفظ منه

٢٢٠٦ – وقد روى فيه، شيئا يدل على أن الحديث غلط. قال: تترك الصلاة قدر إقرائها

٢٢٠٧ – وعائشة تقول: الأقراء: الأطهار." [(١)]

"٢٢٤٨ – قال الإمام أحمد: رجع الشافعي، رحمه الله في أقل الحيض وأكثره إلى الوجود،

٢٢٤٩ – قال: قد رأيت امرأة أثبت لي عنها أنها لم تزل تحيض يوما، ولا تزيد عليه،

٢٢٥٠ – وأثبت لي عن نساء أنهن لم يزلن يحضن أقل من ثلاث،

٢٢٥١ – وعن نساء أنهن لم يزلن يحضن خمسة عشر يوما،

٢٢٥٢ – وعن امرأة أو أكثر أنها لم تزل تحيض ثلاثة عشر،

---

(١) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ١٦١/٢

٢٢٥٣ – فقال بعض من كلام الشافعي في ذلك، فإنما قلته لشيء رويته عن أنس بن مالك.

٢٢٥٤ – قال الشافعي، أليس هذا حديث الجلد بن أيوب قال: بلى. قلت: فقد أخبرنيه ابن علية ، عن الجلد بن أيوب ، عن معاوية بن قرة ، عن أنس بن مالك ، أنه قال –[١٦٩]–: ﷺقرء المرأة أو قروء حيض المرأة ثلاثة أو أربعة، حتى انتهى إلى عشرة

٢٢٥٥ – قال الشافعي: وقال لي ابن علية: الجلد أعرابي، لا يعرف الحديث

٢٢٥٦ – وقال لي: قد استحيضت امرأة من آل أنس بن مالك، فسئل ابن عباس عنها، فأفتى فيها، وأنس حي، فكيف يكون عند أنس بن مالك. ما قلت من علم الحيض، ويحتاجون إلى مسألة غيره فيما عنده علم،

٢٢٥٧ – ونحن، وأنت لا نثبت حديث مثل الجلد، ونستدل **على غلط من** هو أحفظ منه بأقل من هذا،

٢٢٥٨ – أخبرنا بحديث الجلد أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر، وأبو زكريا، قالوا: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي، فذكره، وذكر قول ابن علية: الجلد أعرابي، لا يعرف الحديث. وذكر أبو عبد الله ما بعده إلى آخره دونهما.

٢٢٥٩ – والذي قاله الشافعي وحكاه عن ابن علية في تضعيف الجلد بن أيوب، موافق لكلام غيره من حفاظ الحديث.

٢٢٦٠ – وروينا عن حماد بن زيد، أنه كان يضعفه، ويقول: لم يكن يعقل الحديث –[١٧٠]–

٢٢٦١ – وقال حماد: ذهبت أنا وجرير بن حازم، إلى الجلد بن أيوب، فحدثنا بحديث معاوية بن قرة، عن أنس بن مالك في الحائض، فذهبنا نوقفه، فإذا هو لا يفصل بين الحائض، والمستحاضة،

٢٢٦٢ – وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: حدثنا أبو بكر بن إسحاق قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق

قال: حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد بن زيد، فذكر ذهابه إليه مع جرير، مثل ذلك.

٢٢٦٣ – وروينا عن سفيان بن عيينة، وابن المبارك، وابن عاصم، وسليمان بن حرب، وإسحاق بن إبراهيم ، وأحمد بن حنبل، ومحمد بن إسماعيل البخاري، أنهم كانوا يضعفون الجلد بن أيوب، ولا يرونه في موضع الحجة.

٢٢٦٤ – وروى من أوجه أخر ضعيفة، عن أنس، مرفوعا، وموقوفا، وليس له عن أنس بن مالك أصل، إلا من جهة الجلد بن أيوب، ومنه سرقه هؤلاء الضعفاء ، والله المستعان." (١)

"٢٤٤٧ – أخبرنا أبو الحسين بن بشران المعدل، ببغداد قال: أخبرنا أبو عمرو بن السماك قال: حدثنا حنبل بن إسحاق قال: حدثني أبو عبد الله هو أحمد بن حنبل قال: حدثنا شعيب بن حرب قال: قلت لمالك بن أنس: أليس قد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بلالا أن يعيد الأذان، فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن ﷺبلالا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا»

٢٤٤٨ – قلت: أليس قد أمره أن يعيد الأذان قال: لا لم يزل الأذان عندنا بليل

٢٤٤٩ – واحتج الشافعي في ذلك في القديم بفعل أهل الحرمين، وساق الكلام فيه إلى أن قال: هذا من الأمور الظاهرة، ولا نشك أن أهل المسجدين، والمؤذنين، والأئمة الذين أقروهم والفقهاء، لم يقيموا من هذا على غلط، ولا أقروه ولا احتاجوا فيه إلى علم غيرهم، ولا لغيرهم الدخول بهذا عليهم.

٢٤٥٠ – ثم ساق الكلام، إلى أن قال: وإنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تعلموا من قريش، ولا تعدوها، وقدموها، ولا تؤخروها»

٢٤٥١ – وقال: «قوة الرجل من قريش مثل قوة الرجلين من غيرهم» يعني: نبل الرأي.

٢٤٥٢ – وقال النبي صلى الله عليه وسلم -[٢١٦]-: «الإيمان يمان، والحكمة يمانية»

---

(١) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ١٦٨/٢

٢٤٥٣ - قال الشافعي: مكة، والمدينة يمانيتان، مع ما دل به على فضلهم في علمهم." [١]

"٣٣٠٩ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال: أخبرنا أبو بكر مكرم بن أحمد القاضي قال: حدثنا أحمد بن عبد الجبار قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن حصين، عن مجاهد قال: «ما رأيت ابن عمر ﷺيرفع يديه إلا في أول ما يفتتح الصلاة»

٣٣١٠ - وقد تكلم في حديث أبي بكر بن عياش محمد بن إسماعيل البخاري، وغيره من الحفاظ، مما لو علمه المحتج به لم يحتج به على الثابت عن غيره

٣٣١١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: أخبرنا محمد بن أحمد بن موسى البخاري قال: حدثنا محمود بن إسحاق قال: حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري قال: والذي قال أبو بكر بن عياش، عن حصين، عن مجاهد، عن ابن عمر في ذلك قد خولف فيه عن مجاهد.

٣٣١٢ - قال وكيع، عن الربيع بن صبيح: «رأيت مجاهدا يرفع يديه» -[٤٢٩]-.

٣٣١٣ - وقال عبد الرحمن بن مهدي، عن الربيع: «رأيت مجاهدا يرفع يديه إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع»

٣٣١٤ - وقال جرير، عن ليث، عن مجاهد، أنه: «كان يرفع يديه» هذا أحفظ عند أهل العلم.

٣٣١٥ - قال: وقال صدقة: إن الذي روى حديث مجاهد أنه لم يرفع يديه إلا في أول التكبيرة، كان صاحبه قد تغير بأخرة يريد أبا بكر بن عياش

٣٣١٦ - قال البخاري: والذي رواه الربيع، وليث أولى مع رواية طاوس، وسالم، ونافع، وأبي الزبير، ومحارب بن دثار، وغيرهم، قالوا: «رأينا ابن عمر يرفع يديه إذا كبر، وإذا ركع، وإذا رفع»

---

(١) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ٢/٢١٥

٣٣١٧ - قال الشيخ أحمد، وهذا الحديث في القديم كان يرويه أبو بكر بن عياش، عن حصين، عن إبراهيم، عن ابن مسعود مرسلا. موقوفا، ثم اختلط عليه حين ساء حفظه، فروى ما قد خولف فيه،

٣٣١٨ - فكيف يجوز دعوى النسخ في حديث ابن عمر بمثل هذا الحديث الضعيف؟

٣٣١٩ - وقد كان يمكن الجمع بينهما، أن لو كان ما رواه ثابتا بأنه غفل فلم يره وغيره رآه، أو غفل عنه ابن عمر فلم يفعله مرة أو مرات، إذ كان يجوز تركه، وأصحابه الملازمون له رأوه فعله مرات، ففعله يدل على أنه سنة، وتركه يدل على أنه ليس بواجب،

٣٣٢٠ - وصاحب هذه الدعوى حكى عن مخالفيه أنهم أوجبوا الرفع عند الركوع، وعند الرفع من الركوع، وعند النهوض إلى القيام من القعود. ثم روى هذا عن ابن عمر واستدل بذلك على أنه علم في حديثه نسخا حتى تركه -[٤٣٠]-،

٣٣٢١ - وهذا عن ابن عمر ضعيف، لا نعلم أحدا يوجب الرفع حتى يدل تركه على ما ادعاه،

٣٣٢٢ - ثم جاء إلى حديث علي فضعفه بما لا يوجب عند أهل العلم بالحديث ضعفا، وحديثه يشتمل على سنن رواها عن النبي صلى الله عليه وسلم،

٣٣٢٣ - فبعض الرواة رواها عن الأعرج، بتمامها، وبعضهم اختصرها فروى بعضها، كما يفعلون بسائر الأحاديث، على أن اعتمادنا في ذلك على ما لا طعن فيه لأحد،

٣٣٢٤ - ثم جاء إلى حديث أبي حميد الساعدي، فضعفه بأن عبد الحميد بن جعفر ضعيف، وأن محمد بن عمرو بن عطاء لم يلق أبا حميد، فإن في حديثه أنه حضر أبا حميد، وأبا قتادة، ووفاة أبي قتادة قبل ذلك بدهر طويل لأنه قتل مع علي بن أبي طالب، وصلى عليه علي، وأين سن محمد بن عمرو بن عطاء من هذا؟ بينهما رجل، فرد هذه السنة، وما في حديث أبي حميد من سنة القعود بهذا وأمثاله،

٣٣٢٥ - وما ذكر من ضعف عبد الحميد بن جعفر فمردود عليه، فإن يحيى بن معين قد وثقه في جميع

الروايات عنه، وكذلك أحمد بن حنبل، واحتج به مسلم بن الحجاج في الصحيح،

٣٣٢٦ - وما ذكر من انقطاع الحديث فليس كذلك.

٣٣٢٧ - قد حكم البخاري في التاريخ بأنه سمع أبا حميد، وأبا قتادة، وابن عباس، واستشهاده على ذلك بوفاة أبي قتادة قبله خطأ، فإنه إنما رواه -[٤٣١]- موسى بن عبد الله بن يزيد، أن عليا صلى على أبي قتادة فكبر عليه سبعا، وكان بدريا،

٣٣٢٨ - ورواه أيضا الشعبي منقطعا، وقال: فكبر ستا،

٣٣٢٩ - **وهو غلط لإجماع** أهل التواريخ على أن أبا قتادة الحارث بن ربعي بقي إلى سنة أربع وخمسين وقيل بعدها.

٣٣٣٠ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل قال: أخبرنا عبد الله بن جعفر قال: حدثنا يعقوب بن سفيان قال: قال ابن بكير، قال الليث: «مات أبو قتادة الحارث بن ربعي بن النعمان الأنصاري سنة أربع وخمسين»

٣٣٣١ - وكذلك قاله أبو عيسى الترمذي، فيما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، عن أبي حامد المقرئ، عنه،

٣٣٣٢ - وكذلك ذكره أبو عبد الله بن مندة الحافظ في كتاب معرفة الصحابة،

٣٣٣٣ - وذكر الواقدي، عن يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة: أن أبا قتادة، مات بالمدينة سنة خمس وخمسين، وهو ابن سبعين سنة،

٣٣٣٤ - والذي يدل على هذا أن أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وعبد الله بن أبي قتادة، وعمرو بن سليم الزرقي، وعبد الله بن أبي رباح الأنصاري، رووا عن أبي قتادة، وإنما حملوا العلم بعد أيام علي، فلم يثبت لهم عن أحد ممن توفي في أيام علي رضي الله عنه سماع.

٣٣٣٥ - وروينا عن معمر، عن عبد الله بن محمد بن عقيل: أن معاوية بن أبي سفيان، لما قدم المدينة

تلقته الأنصار، وتخلف أبو قتادة، ثم دخل عليه بعد، وجرى بينهما ما جرى، ومشهور فيما بين أهل التاريخ أنه إنما قدمها حاجا قدمته الأولى في إمارته سنة أربع، وأربعين، وذلك بعد خلافة علي -[٤٣٢]-،

٣٣٣٦ - وفي تاريخ البخاري بإسناده، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك: أن مروان بن الحكم، أرسل إلى أبي قتادة، وهو على المدينة: أن اغد، معي حتى تريني مواقف النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، فانطلق مع مروان حتى قضى حاجته،

٣٣٣٧ - ومروان بن الحكم إنما كان على المدينة في أيام معاوية، ثم نزع سنة ثمان وأربعين، واستعمل عليها سعيد بن العاص، ثم نزع سعيد سنة أربع وخمسين، وأمر عليها مروان بن الحكم.

٣٣٣٨ - وروينا في كتاب الجنائز، عن ابن جريج، وأسامة بن زيد، عن نافع، مولى ابن عمر في اجتماع الجنائز: " أن جنازة، أم كلثوم بنت علي امرأة عمر بن الخطاب وابنها زيد بن عمر، وضعا جميعا، والإمام يومئذ سعيد بن العاص، وفي الناس يومئذ ابن عباس، وأبو هريرة، وأبو قتادة، فوضع الغلام مما يلي الإمام، ثم سئلوا، فقالوا: هي السنة "

٣٣٣٩ - وقد ذكرنا أن إمارة سعيد بن العاص إنما كانت من سنة ثمان وأربعين إلى سنة أربع وخمسين،

٣٣٤٠ - وفي هذا الحديث الصحيح شهادة نافع بشهود أبي قتادة هذه الجنازة التي صلى عليها سعيد بن العاص في إمارته على المدينة، وفي كل ذلك دلالة على خطأ رواية موسى بن عبد الله، ومن تابعه في موت أبي قتادة في خلافة علي،

٣٣٤١ - ويشبه أن يكون راويه غلط من قتادة بن النعمان، أو غيره، ممن تقدم موته إلى أبي قتادة،

٣٣٤٢ - فقتادة بن النعمان قديم الموت، وهو الذي شهد بدرا منهما،

٣٣٤٣ - إلا أن الواقدي ذكر أنه مات في خلافة عمر، وصلى عليه عمر،

٣٣٤٤ - وذكر هذا الراوي أن أبا قتادة صلى عليه علي، والجمع بينهما متعذر -[٤٣٣]-،

٣٣٤٥ - وهذا الراوي ذكر أنه كان بدريا، وأبو قتادة الحارث بن ربعي لم يشهد بدرا،

٣٣٤٦ - وأسامي من شهد بدرا من الصحابة عندنا مدونة في كتاب عروة بن الزبير، والزهري وموسى بن عقبة، ومحمد بن إسحاق بن يسار، وغيرهم من أهل المغازي، وقد نظرت في جميع ذلك فلم أجد في شيء من كتبهم أن أبا قتادة شهد بدرا،

٣٣٤٧ - فإما أن يكون مخطئا في قوله: صلى علي على أبي قتادة، أو في قوله: وكان بدريا وكيف يجوز رد رواية أهل الثقة بمثل هذه الرواية الشاذة؟.

٣٣٤٨ - ثم إن كان ذكر أبي قتادة وقع وهما في رواية عبد الحميد بن جعفر، عن محمد بن عمرو بن عطاء، لتقدم موت أبي قتادة في زعم هذا الراوي،

٣٣٤٩ - فالحجة قائمة بروايته عن أبي حميد الساعدي، ولا شك في سماعه منه،

٣٣٥٠ - فمحمد بن عمرو بن جلجلة وافق عبد الحميد بن جعفر على روايته، عن محمد بن عمرو بن عطاء، وإثبات سماعه من أبي حميد الساعدي في بعض هذه القصة، وهي في مسألة كيفية الجلوس في التشهد مذكورة،

٣٣٥١ - وأما إدخال من أدخل بين محمد بن عمرو بن عطاء، وبين أبي حميد الساعدي رجلا، فإنه لا يوهنه، لأن الذي فعل ذلك رجلان: أحدهما عطاء بن خالد، وكان مالك بن أنس لا يحمده، والآخر عيسى بن عبد الله، وهو دون عبد الحميد بن جعفر في الشهرة والمعرفة، واختلف في اسمه، فقيل: عيسى بن عبد الله بن مالك، وقيل: عيسى بن عبد الرحمن، وقيل: عبد الله بن عيسى،

٣٣٥٢ - ثم اختلف عليه في ذلك، فروي عن الحسن بن الحر، عن عيسى بن عبد الله، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن عباس، أو عياش بن سهل، عن أبي حميد -[٤٣٤]-،

٣٣٥٣ - وروي عن عتبة بن أبي حكيم، عن عبد الله بن عيسى، عن العباس بن سهل الساعدي، عن أبي حميد: ليس فيه محمد بن عمرو بن عطاء، وروينا حديث أبي حميد، عن فليح بن سليمان، عن عباس بن سهل، عن أبي حميد، وبين فيه عبد الله بن المبارك: عن فليح، سماع عيسى بن عباس بن سهل، مع سماع فليح، من عباس، فذكر محمد بن عمرو بن عطاء، بينهما وهم.

٣٣٥٤ - ثم إن استدلال الشافعي في القديم إنما وقع برواية إسحاق بن عبد الله، عن عباس بن سهل، عن أبي حميد، ومن سماه معه من الصحابة،

٣٣٥٥ - وأكدناه برواية فليح بن سليمان، عن عباس بن سهل، عنهم،

٣٣٥٦ - فالإعراض عنه، وترك القول به، والاشتغال بتضعيف رواية عبد الحميد بن جعفر، بأمثال ما أشرنا إليه وأجبنا عنه، ليس من شأن من يريد متابعة السنة، وترك ما استحلاه من العادة، وبالله التوفيق.

٣٣٥٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: حدثنا أبو العباس هو الأصم، قال: سمعت العباس بن محمد، يقول: سمعت يحيى بن معين، يقول: عبد الحميد بن جعفر ثقة، قال يحيى: ومحمد بن عمرو بن عطاء يروي عنه عبد الحميد بن جعفر.

٣٣٥٨ - وأخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي، قال: أخبرنا إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني قال: حدثنا أبو أحمد محمد بن سليمان بن فارس قال: حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري قال: محمد بن عمرو بن عطاء بن عباس بن علقمة العامري القرشي المدني، سمع أبا حميد الساعدي، وأبا قتادة، وابن عباس، وروى عنه عبد الحميد، وموسى بن عقبة، ومحمد بن عمرو بن جعفر بن حلحلة، والزهري

٣٣٥٩ - قال الشيخ أحمد: وإنما حملني على بعض الاستقصاء في هذا لأن حديث أبي حميد يشتمل على سنن كثيرة، وقد ترك أكثرها هذا الشيخ الذي يدعي تسوية الأخبار على مذهبه، ليعلم أنه غير معذور

فيما ترك من هذه السنن الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأن الذي اعتذر به ليس بعذر، والله المستعان." (١)

"٣٩٢٢ - والذي روى يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: «ﷺوالله لأقربن بكم، صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكان أبو هريرة، يقنت في الظهر، والعشاء، والصبح، ويدعو للمؤمنين، ويلعن الكفار»

٣٩٢٣ - ليس فيه بيان الوقت الذي حمله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيحتمل أن يكون حمله عنه في قصة أهل بئر معونة، ويجوز أن يكون يحيى بن أبي كثير، من هذا **الحديث غلط إلى** ذكر العشاء في الحديث الأول، والزهري أحفظ منه، ومع روايته عن أبي سلمة روايته، عن ابن المسيب في ذكر الفجر دون العشاء، والله أعلم.

٣٩٢٤ - قال الشافعي: وروى أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه «قنت، وترك القنوت جملة»، ومن روى مثل حديثه، روى أنه قنت عند قتل أهل بئر معونة، ثم ترك القنوت." (٢)

"٥٠١٩ - أخبرنا أبو سعيد قال: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي: " فإن قال قائل: فإن عمرو بن ميمون، روى عن سليمان بن يسار، عن عائشة: «أنها ﷺكانت تغسل المني، من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم»،

٥٠٢٠ - فقلنا: هذا بخلاف لقولها: «كنت أفركه من ثوبه ثم يصلي فيه»، كما لا يكون غسله قدميه عمره خلافا لمسحه على خفيه في يوم من أيامه، وذلك أنه إذا مسح علمنا أنه يجزئ الصلاة بالغسل، ويجزئ الصلاة بالمسح، وكذلك يجزئ الصلاة بحته، ويجزئ الصلاة بغسله، لأن كل واحد منها خلاف الآخر،

٥٠٢١ - مع أن هذا ليس بثابت عن عائشة، هم يخافون **فيه غلط عمرو** بن ميمون، إنما هو رأي سليمان بن يسار، وكذا حفظ عنه الحفاظ، أنه قال: غسله أحب إلي، وقد روي عن عائشة خلاف هذا القول،

---

(١) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ٢/٤٢٨

(٢) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ٣/١١٥

٥٠٢٢ - ولم يسمع سليمان فيما علمناه من عائشة، ولا رواه عنها كان مرسلا " -[٣٨٥]-

٥٠٢٣ - قال الشيخ أحمد: قد ذهب صاحبا الصحيح إلى تصحيح هذا الحديث، وتثبيت سماع سليمان، عن عائشة، فإنه ذكر سماعه فيه من عائشة في رواية عبد الواحد بن زياد ويزيد بن هارون، وغيرهما، عن عمرو بن ميمون،

٥٠٢٤ - إلا أن رواية الجماعة عن عائشة في الفرك، وهذه الرواية في الغسل، فمن هذا الوجه كانوا **يخافون غلط عمرو** بن ميمون،

٥٠٢٥ - ثم الجواب عنه، ما ذكر الشافعي، وبذلك أجاب عما روي عن بعض الصحابة في غسله الثوب منه، وبالله التوفيق." (١)

"٥٥٨٧ - أخبرنا أبو الحسن بن عبدان قال: أخبرنا أحمد بن عبيد قال: حدثنا إسماعيل القاضي قال: حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن القاسم الشيباني، أن زيد بن أرقم قال: ﷺ" خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل قباء، وهم يصلون الضحى فقال: «إن صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال» أخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابن علية، عن أيوب -[٩٧]-.

٥٥٨٨ - وكذلك رواه قتادة، وهشام الدستوائي، عن القاسم بن عوف الشيباني، عن زيد بن أرقم

٥٥٨٩ - ورواه الشافعي في سنن حرملة، عن سفيان، عن أيوب، عن القاسم الشيباني، عن عبد الله بن أبي أوفى

٥٥٩٠ - وكذلك رواه جماعة عن سفيان، وهو **مما غلط فيه** سفيان فقال: عن ابن أبي أوفى بدل زيد." (٢)

"٧٤٢٣ - قال أبو الحسن الدارقطني فيما أخبرنا أبو بكر بن الحارث، عنه هذه اللفظة: ﷺ «ولم يصل على أحد من الشهداء غيره» غير محفوظة.

---

(١) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ٣/٣٨٤

(٢) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ٤/٩٦

٧٤٢٤ – قال أحمد: وقال أبو عيسى الترمذي: سألت عنه البخاري فقال: حديث عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن جابر بن عبد الله هو حديث حسن، وحديث أسامة بن زيد هو غير **محفوظ، غلط فيه** أسامة." [١]

"٧٥٨٥ – قال: وقال أبو معاوية عن الأعمش، عن عمير بن سعيد، أن عليا، «ﷺكبر على ابن المكفف أربعا»

٧٥٨٦ – قال أحمد: وإنما أورد الشافعي الحديثين الأولين إلزاما للعراقيين في –[٢٩٧]– خلافهم عليا رضي الله عنه وقول الراوي: «خمسا» في حديث ابن أبي زياد غلط، والصحيح رواية من رواه ستا.

٧٥٨٧ – كذلك رواه ابن عيينة، عن يزيد بن أبي زياد، ستا.

٧٥٨٨ – وروينا عن عبد خير، عن علي، أنه كان يكبر على أهل بدر ستا، وعلى أصحاب محمد عليه السلام، يعني من غير أهل بدر، خمسا وعلى سائر الناس أربعا." [٢]

"٧٨٨٢ – وروينا عن سليمان بن داود، عن الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده،: «أن ﷺرسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن بكتاب فذكر فيه صدقة الإبل والغنم»، بمعنى حديث سفيان بن حسين، وذكر فيها صدقة البقر والورق والذهب،

٧٨٨٣ – وقد أثنى جماعة من الحفاظ على سليمان بن داود الخولاني منهم: أحمد بن حنبل، وأبو زرعة الرازي، وأبو حاتم الرازي، وعثمان بن سعيد الدارمي، وأبو أحمد بن عدي الحافظ –[٢٧]–،

٧٨٨٤ – وحديثه هذا يوافق رواية من رواه مرسلا، ويوافق رواية من رواه من وجهة أنس بن مالك وغيره موصولا،

٧٨٨٥ – فأما حديث حماد بن سلمة قال: قلت لقيس بن سعد: اكتب لي كتاب أبي بكر بن محمد بن

---

(١) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ٢٥٣/٥

(٢) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ٢٩٦/٥

عمرو بن حزم، فكتبه لي في ورقة، ثم جاء بها، وأخبرني أن النبي صلى الله عليه وسلم كتبه لجده عمرو بن حزم في ذكر ما يخرج من فرائض -[٢٨]- الإبل، فكان في ذلك أنها: «إذا بلغت تسعين ففيها حقتان إلى أن تبلغ عشرين ومائة، فإذا كانت أكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة، فما فضل فإنه يقاد إلى أول فريضة الإبل، فما كان أقل من خمس وعشرين ففيه الغنم في كل خمس ذود شاة»

٧٨٨٦ - فهذا منقطع بين قيس بن سعد، وبين النبي صلى الله عليه وسلم،

٧٨٨٧ - وقد أورده أبو داود في المراسيل، عن موسى بن إسماعيل قال: قال: حماد: قلت لقيس بن سعد: خذ لي كتاب محمد بن عمرو بن حزم فأعطاني كتابا أخبر أنه أخذه من أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب لجده، فقرأته، فكان فيه كذا وكذا،

٧٨٨٨ - وهذا منقطع بين أبي بكر بن حزم، وبين النبي صلى الله عليه وسلم، وقيس بن سعد أخذه، عن كتاب لا عن سماع، وكذلك حماد بن سلمة أخذه، عن كتاب لا عن سماع،

٧٨٨٩ - والحفاظ مثل يحيى بن سعيد القطان وغيره يضعفون رواية حماد، عن قيس بن سعد، وكان أحمد بن حنبل يذكر علته.

٧٨٩٠ - أخبرنا أبو سعيد الماليني قال: أخبرنا أبو أحمد بن عدي الحافظ قال: حدثنا محمد بن أحمد بن حماد قال: حدثنا عبد الله بن أحمد قال: سمعت أبي، يقول: «ضاع كتاب حماد بن سلمة، عن قيس بن سعد، فكان -[٢٩]- يحدثهم من حفظه، فهذه قصته»، يعني: هذا سبب كثرة خطئه فيما رواه عن قيس بن سعد

٧٨٩١ - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران قال: أخبرنا أبو عمرو بن السماك قال: حدثنا حنبل بن إسحاق قال: حدثنا أبو عبد الله وهو أحمد بن حنبل قال: حدثنا عفان قال: قال حماد بن سلمة: " استعار مني حجاج الأحول كتاب قيس بن سعد، فذهب إلى مكة، فقال: ضاع "

٧٨٩٢ - وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل قال: أخبرنا عبد الله بن جعفر قال: حدثنا يعقوب بن سفيان

قال: حدثني محمد بن عبد الرحيم قال: قال علي يعني ابن المديني: «كان حماد بن سلمة ضاع كتابه، عن قيس بن سعد في طريق مكة، وكتبها بحفظه»

٧٨٩٣ - قال أحمد: والذي يدل على خطأ هذا الحديث أن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، رواه عن أبيه، عن جده بخلافه، وأبو الرجال محمد بن عبد الرحمن الأنصاري رواه بخلافه، والزهري مع فضل حفظه رواه بخلافه في رواية سليمان بن داود الخولاني عنه موصولا، وفي رواية غيره مرسلا

٧٨٩٤ - وإذا كان حديث حماد، عن قيس بن سعد، مرسلا، خالفه عدد، وفيهم -[٣٠]- ولد الرجل، والكتاب بالمدينة يتوارثونه بينهم، فأخبروا بما وجدوا فيه، ويعرف عنه عمر بن عبد العزيز، وأمر بأن ينسخ له فوجد بخلاف ما رواه حماد، عن قيس بن سعد موافقا لما وجد في الكتاب الذي كان آل عمر بن الخطاب موافقا لما رواه سفيان بن حسين موصولا، موافقا لما رواه ثمامة بن عبد الله موصولا، إنما يدلك كل هذا على خطأ تلك الرواية التي قد انفردت، عن سائر تلك الروايات، وأن الأخذ بغيرها أولى،

٧٨٩٥ - وأما حديث خصيف الجزري، عن أبي عبيدة، وزياد بن أبي مريم، عن عبد الله بن مسعود: «فإذا بلغت عشرين ومائة استقبلت بالغنم في كل خمس شاة، فإذا بلغت خمسا وعشرين بفرائض الإبل، فإذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقة»

٧٨٩٦ - فهذا موقوف، ومنقطع بينهما وبين عبد الله بن مسعود وخصيف الجزري غير محتج به

٧٨٩٧ - ومن أجاز لدينه أن يحتج بهذا فلا ينبغي له أن يتكلم في عبد الله بن المثنى، وعبد الله بن أبي بكر وسليمان بن داود الخولاني، فعبد الله بن أبي بكر من فقهاء أهل المدينة ومتقنيهم، اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج به فيما رواه موصولا

٧٨٩٨ - وعبد الله بن المثنى من أولاد الأنصار، مشهور بالعلم، واحتج به البخاري في هذا الحديث بعينه

٧٨٩٩ - وسليمان بن داود الخولاني أثنى عليه الجماعة من الحفاظ، ولم يرو شيئا منكرا

٧٩٠٠ - ويجوز أن يكون عند الزهري كتاب عمرو بن حزم موصولا، ثم يكتب أيضا الكتاب الذي كان عند آل عمر، كما أمر عمر بن عبد العزيز بالكتابين جميعا. فكتبا له، فبمثل هذا لا يرد الحديث وبالله التوفيق،

٧٩٠١ - وأما حديث سفيان، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي في الإبل إذا زادت على عشرين ومائة قال: «ترد الفرائض إلى أولها، فإذا كثرت الإبل ففي كل خمسين منها حقة» -[٣١]-،

٧٩٠٢ - وفي رواية: «رجعت الفريضة إلى أولها»

٧٩٠٣ - وعن منصور، عن إبراهيم، مثله،

٧٩٠٤ - وقد أجاب الشافعي عنه في «القديم» بأن قال: راوي هذا مجهول، عن علي، وأكثر الرواة، عن ذلك المجهول يزعم أن الذي روى هذا **عنه غلط عليه**، وأن هذا ليس في حديثه

٧٩٠٥ - قال أحمد: قد روينا عن يحيى بن معين أنه أنكر على يحيى بن سعيد رواية هذا الحديث، عن سفيان، وقال: هذا غلط، والصحيح حديث منصور، عن إبراهيم من قوله

٧٩٠٦ - قال أحمد: واستدل الشافعي في موضع آخر برواية غيره، عن شعبة، عن أبي إسحاق خلاف ذلك، ثم بما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك على كونه خطأ." (١)

"٧٩٨٦ - قال أحمد: أخبرنا بالحديث الوارد فيه أبو عبد الله الحافظ قال: أخبرنا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه قال: حدثنا الحسن بن مكرم قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا بهز بن حكيم بن معاوية القشيري، عن أبيه، عن جده قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: ﷺ «في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون لا يفرق إبل، عن حسابها، من أعطاها مؤتجرا فله -[٥٨]- أجرها، ومن منعها فإنا آخذوها، وشطر إبله عزمة من عزمات ربنا، لا يحل لآل محمد منها شيء»

(١) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ٢٦/٦

٧٩٨٧ - قال أحمد: هذا حديث قد أخرجه أبو داود في كتاب السنن، وأما البخاري ومسلم، فإنهما لم يخرجاه جريا على عادتهما، بأن الصحابي أو التابعي إذا لم يكن له إلا راو واحد لم يخرجا حديثه في كتابيهما، ومعاوية بن حيدة القشيري لم يثبت عندهما رواية ثقة عنه غير ابنه، فلم يخرجا حديثه في الصحيح، والله أعلم

٧٩٨٨ - وقد كان تضعيف الغرامة على من سرق في ابتداء الإسلام، ثم صار منسوخا،

٧٩٨٩ - واستدل الشافعي على نسخه بحديث البراء بن عازب فيما أفسدت ناقته، فلم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم في تلك القصة أنه أضعف الغرامة، بل نقل فيها حكمه بالضمان فقط، فيحتمل أن يكون هذا من ذاك، والله أعلم،

٧٩٩٠ - وقرأت في كتاب «الغريبين» لأبي عبيد الهروي قال **الحربي: غلط بهز** في لفظ الرواية، وإنما هو: «وشطر ماله» يعني أنه يحيل ماله -[٥٩]- شطرين، فيتخير عليه المصدق، ويأخذ الصدقة من خير الشطرين، عقوبة لمنعه الزكاة، فأما ما لا يلزمه فلا

٧٩٩١ - قال أحمد حفظه الله: وفي هذا نظر، لأنه إذا لم يجز أخذ الزيادة في العدد لم يجز أخذ الزيادة في الصفة، ووجهه ما ذكرنا، والله أعلم." (١)

"٨٨١٧ - أخبرنا أبو عبد الله، وأبو بكر، وأبو زكريا، قالوا: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس: أن سعد بن عبادة، استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: إن ﷺأمي ماتت وعليها نذر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «اقضه عنها» -[٣٠٨]-. أخرجاه في الصحيح من حديث مالك

٨٨١٨ - قال الشافعي في رواية أبي عبد الله فيما تكلم به على الخبر: لم يسم ابن عباس ما كان نذر أم سعد؟ فاحتمل أن يكون نذر حج، أو عمرة، أو صدقة، فأمره بقضائه عنها،

---

(١) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ٥٧/٦

٨٨١٩ – فأما من نذر صياما، أو صلاة ثم مات، فإنه يكفر عنه في الصوم ولا يصام عنه، ولا يصلى عنه، ولا يكفر عنه في الصلاة،

٨٨٢٠ – ثم بسط الكلام في الفرق إلى أن قال: فإن قيل: أفروي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أحدا أن يصوم عن أحد؟ قيل: نعم، روي ءن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم،

٨٨٢١ – فإن قيل: فلم لم تأخذ به؟ قيل: حديث الزهري، عن عبيد الله عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم نذر نذرا ولم يسمه، مع حفظ الزهري، وطول مجالسة عبيد الله لابن عباس، فلما جاء غيره، عن رجل، عن ابن عباس بغير ما في حديث عبيد الله أشبه أن لا يكون محفوظا،

٨٨٢٢ – فإن قيل: أتعرف الذي جاء بهذا الحديث يغلط عن ابن عباس؟ قيل: نعم. روى أصحاب ابن عباس عن ابن عباس: أنه قال لابن الزبير: حل من متعة الحج، فروي هذا عن ابن عباس: أنها متعة النساء، **وهذا غلط فاحش**،

٨٨٢٣ – هذا قوله في كتاب «اختلاف الأحاديث» -[٣٠٩]-، وقد قال في كتاب «المناسك» في «القديم»: وقد روي في الصوم، عن الميت شيء، فإن كان ثابتا صيم عنه كما يحج عنه

٨٨٢٤ – قال أحمد: قد ثبت جواز القضاء عن الميت برواية سعيد بن جبير ومجاهد، وعطاء، وعكرمة، عن ابن عباس في رواية أكثرم: أن امرأة سألت، فيشبه أن يكون غير قصة أم سعد، وفي رواية بعضهم: «صومي عن أمك»." (١)

"١٠١٢١ – وبهذا الإسناد حدثنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: "كان ﷺأهل الجاهلية يدفعون من عرفة قبل أن تغيب الشمس، ومن المزدلفة بعد أن تطلع الشمس، ويقولون: أشرق ثبير كيما نغير، فأخر الله هذه وقدم هذه " -[٣٠٢]-

١٠١٢٢ – وقال في موضع آخر في روايتهم: أشرق ثبير وزاد: يعني قدم المزدلفة قبل أن تطلع الشمس،

(١) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ٣٠٧/٦

وأخر عرفة إلى أن تغيب الشمس،

١٠١٢٣ – وبإسنادهم أخبرنا الشافعي، أخبرنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، ح،

١٠١٢٤ – وبهذا الإسناد عن جماعتهم، أخبرنا الشافعي، أخبرنا سفيان، عن محمد بن المنكدر، عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع، عن أبي الحويرث

١٠١٢٥ – وفي موضع آخر عن جويبر بن حويرث قال: رأيت أبا بكر واقفا على قزح وهو يقول: «أيها الناس أصبحوا»،

١٠١٢٦ – وقال في موضع آخر: «أيها الناس انفروا»، ثم دفع فكأني أنظر إلى فخذه مما يخرش بعيره بمحجنه

١٠١٢٧ – وفي رواية أبي سعيد: الخرش: نخس البعير،

١٠١٢٨ – هكذا جمع بين هذين الإسنادين في مختصر الكبير، وذلك يوهم أن يكون جابر روى عن أبي بكر، مثل ما روى ابن الحويرث، وعندي أنه ذكر إسناد حديث جابر، ولعله شك في شيء من متن حديثه فتركه وصار إلى حديث أبي بكر، ولجابر رواية في قصة دفع النبي صلى الله عليه وسلم من المزدلفة حين أسفر جدا قبل أن تطلع الشمس، فيشبه أن يكون حديث أبي الزبير في معناه أو أراد حديث أبي الزبير، عن جابر في إفاضة النبي صلى الله عليه وسلم، وعليه السكينة وأمره بها وأن يرموا الجمار بمثل حصا الخذف، وإيضاعه في وادي محسر، والله أعلم

١٠١٢٩ – وقد روى الشافعي، بهذا الإسناد عن جابر: «أن النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجمار بمثل حصى الخذف»، مختصرا -[٣٠٣]-،

١٠١٣٠ – فكأنه لم يذكر متنه بتمامه حين أراد ذكره مع أثر أبي بكر وغيره فتركه حتى يرجع إلى كتابه،

فضم الراوي إسناده إلى إسناد حديث أبي بكر وهو غلط، والله أعلم،

١٠١٣١ – والذي رواه ابن مخرمة، وطاوس في الإفاضة من المزدلفة قد رواه عمر بن الخطاب بمعناه في إسناده صحيح عنه." [١]

"١٠٣٦٠ – أخبرنا أبو إسحاق قال: أخبرنا أبو النضر قال: أخبرنا أبو جعفر قال: حدثنا إسماعيل بن يحيى المزني، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال: حدثنا الشافعي، عن مالك، عن عبد الكريم الجزري، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فآذاه القمل في رأسه، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحلق رأسه، وقال: «ﷺصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، مدين مدين لكل إنسان، أو انسك شاة، أي ذلك فعلت أجزأ عنك»

١٠٣٦١ – قال **الشافعي: غلط مالك** في هذا الحديث، الحفاظ حفظوه عن عبد الكريم، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة،

١٠٣٦٢ – قال أحمد: إنما سقط ذكر مجاهد من إسناده في العرضة التي -[٣٦٧]- حضرها الشافعي، وكذلك في العرضة التي حضرها القعنبي، وعبد الله بن يوسف، ويحيى بن بكير، وقد ذكر في العرضة التي حضرها عبد الله بن وهب، وذكر غيره: عن عبد الكريم

١٠٣٦٣ – أخبرنا أبو إسحاق، أخبرنا أبو النضر، أخبرنا أبو جعفر قال: حدثنا المزني قال: حدثنا الشافعي، عن سفيان بن عيينة، عن عبد الكريم الجزري، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معنى حديث مالك، عن عبد الكريم،

١٠٣٦٤ – وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ في المناقب قال: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال: حدثنا الربيع بن سليمان قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان، عن عبد الكريم، عن مجاهد، فذكره،

---

(١) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ٣٠١/٧

١٠٣٦٥ - ولم أجده في المبسوط." [١]

"١٠٩٩٠ - زعم أبو يوسف، عن مطرف، عن الشعبي، أن عمر قال: «ﷺالبيع عن صفقة، أو خيار» كذا في كتابنا،

١٠٩٩١ - وفي رواية الزعفراني، عن الشافعي في هذا الحديث أن عمر قال: البيعان، أو قال: المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا، وهذا هو الذي يليق بكلامه.

١٠٩٩٢ - قال الشافعي في روايتنا: وهذا مثل ما روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: هذا منقطع، قال: قلت: وحديثك الذي رويت عن **عمر، غلط ومجهول** ومنقطع فهو جامع لجميع ما ترد به الأحاديث قال: لإن أنصفناك ما يثبت مثله، فقلت: احتجاجك به مع معرفتك بمن حدثه وعن من حدثه ترك النصفة،

١٠٩٩٣ - ثم ساق الكلام إلى أن قال: فما معناه عندك؟ قلت: البيع صفقة بعدها تفرق أو خيار، وذلك بعد أن حال تعلق وجوب البيع بالخيار بلا صفقة، وظاهره يقتضي وجوبه بأحد أمرين.

١٠٩٩٤ - قال أحمد: حديثهم يروى أيضا عن مطرف، تارة عن الشعبي، عن عمر، وتارة، عن عطاء بن أبي رباح، عن عمر: «البيع صفقة أو خيار». ورواه محمد بن عبد الرحمن، عن نافع، وليس بمحفوظ، وقيل عن شيخ من بني كنانة، عن عمر، وكل ذلك منقطع، ومجهول كما قال الشافعي." [٢]

"١١٠٩٨ - قال أحمد: وهذا حديث قد رواه موسى بن عبيدة الربذي، عن نافع، وعبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أنه ﷺنهى عن بيع الكالئ بالكالئ». وموسى بن عبيدة غير قوي قال أبو عبيد: هو النسيئة بالنسيئة.

١١٠٩٩ - قال أحمد: **وقد غلط بعض** الحفاظ في هذا الحديث، فتوهم أنه عن موسى بن عقبة، وليس لموسى بن عقبة فيه رواية، إنما هو عن موسى بن عبيدة، وقد بينته في كتاب السنن." [٣]

---

(١) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ٣٦٦/٧

(٢) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ٢١/٨

(٣) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ٥٢/٨

"١٢٦٣٨ - وذكر احتجاج من خالفه في المرتد بما روي، «ﷺأن علي بن أبي طالب قتل المستورد، وورث ميراثه ورثته من المسلمين».

١٢٦٣٩ - قال الشافعي: قد يزعم بعض أهل العلم بالحديث منكم أنه غلط.

١٢٦٤٠ - قال أحمد: قد رواه سليمان الأعمش، عن أبي عمرو الشيباني، عن علي مثل هذا.

١٢٦٤١ - ورواه سماك، عن ابن عبيد بن الأبرص قال: كنت جالسا عند علي، فذكر قصة المستورد، وأمر علي بقتله وإحراقه بالنار قال فيها: ولم يعرض لماله.

١٢٦٤٢ - ورواه أيضا الشعبي، وعبد الملك بن عمير، دون ذكر المال.

١٢٦٤٣ - وبلغني عن أحمد بن حنبل، أنه كان يضعف حديث علي في ذلك، ثم -[١٤٥]- جعل الشافعي لخصمه ثابتا، واعتذر في تركه بظاهر قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم»،

١٢٦٤٤ - كما ترك وتركوا قول معاذ بن جبل، ومعاوية بن أبي سفيان ومن تابعهم، منهم: سعيد بن المسيب، ومحمد بن علي بن الحسين، وغيرهما في توريث المسلم من أهل الكتاب لظاهر قوله: «لا يرث المسلم الكافر». وإن كان يحتمل أن يكون أراد به الكفار من أهل الأوثان ...." [١]

"١٢٩٦٨ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا سليمان بن أحمد الطبراني، حدثنا ابن أبي مريم، حدثنا الفريابي، ح قال: وحدثنا الدبري، عن عبد الرزاق جميعا، عن الثوري، عن عبد الرحمن بن الحارث، عن سليمان بن موسى، عن مكحول، عن أبي سلام، عن أبي أمامة، عن عبادة بن الصامت: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ﷺينفل في مبدئه الربع، وإذا قفل الثلث بعد الخمس»

١٢٩٦٩ - رواه أبو عبد الرحمن، عن الشافعي، أنه حكاه عن وكيع، عن سفيان، دون قوله: بعد الخمس.

---

(١) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ١٤٤/٩

١٢٩٧٠ - وهذه الرواية ينفرد بإسنادها عبد الرحمن بن الحارث، ويقال: إنه **قد غلط فيه**، فإنما رواه سعيد بن عبد العزيز، وغيره عن سليمان بن موسى، عن مكحول، عن زياد بن جارية، عن حبيب بن مسلمة.

١٢٩٧١ - وكذلك رواه عامة أصحاب مكحول عنه.

١٢٩٧٢ - وحديث حبيب يدل على أنه كان ينفل من أربعة أخماس ما يأتون به، إذا بعثهم إلى موضع في البدأة أو في الرجعة.

١٢٩٧٣ - وقد يحتمل أنه أراد بعد الخمس، أي بعد أن يفرد الخمس، ثم ينفل من الخمس، ورواية محمد بن إسحاق بن يسار في حديث ابن عمر تدل على التنفل من رأس الغنيمة، إلا أن أكثر الرواة عن نافع قد خالفوه في ذلك كما ذكرنا،

١٢٩٧٤ - وكذلك رواية يونس عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، يخالفه." (١)

"٤٢٣ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا المزكي، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس، ثنا الحسن، ثنا أبو يحيى عبد الحميد، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: ﷺتذاكروا الحديث، فإن ذكر الحديث حياته،

-[٢٩٠]-

٤٢٤ - رفعه أبو عبد الله في كتاب المستدرك بهذا الإسناد إلى عبد الله، وهو غلط، إنما هو عن علقمة من قوله، كذلك رواه غيره بهذا الإسناد وكذلك رواه الثوري وغيره عن الأعمش." (٢)

"أخبرنا أبو بكر أحمد بن سليمان بن علي المقرئ، أنا محمد بن بكران بن الرازي، ثنا محمد بن مخلد العطار، حدثني عمر بن محمد بن الحكم النسائي، ثنا -[١٤٤]- أبو همام الوليد بن شجاع، قال:

---

(١) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ٢٣٢/٩

(٢) المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ص/٢٨٩

سمعت الأشجعي ، يذكر عن سفيان الثوري ، قال: ﷺ«ليس يكاد يفلت من الغلط أحد ، إذا كان الغالب على الرجل الحفظ فهو حافظ وإن غلط، وإذا كان الغالب عليه الغلط ترك»." (١)

"ﷺباب فيمن رجع عن **حديث غلط فيه** ، وكان الغالب على روايته الصحة أن ذلك لا يضره قد ذكرنا في الباب الذي قبل هذا عن عبد الله بن المبارك وأحمد بن حنبل وعبد الله بن الزبير الحميدي الحكم **فيمن غلط في** رواية حديث وبين له غلطه فلم يرجع عنه ، وأقام على رواية ذلك الحديث ، أنه لا يكتب عنه ، وإن هو رجع قبل منه وجازت روايته ، وهذا القول مذهب شعبة بن الحجاج أيضا." (٢)

"أخبرنا أبو نعيم الحافظ، ثنا محمد بن أحمد بن الحسن، ثنا بشر بن موسى ، قال: قال عبد الله بن الزبير الحميدي ، قال: ﷺ" فما الغفلة التي يرد بها حديث الرضا الذي لا يعرف بكذب؟ قلت: هو أن يكون في **كتابه غلط ،** فيقال له في ذلك ، فيترك ما في كتابه ويحدث بما قالوا ، أو بغيره في كتابه بقولهم ، لا يعقل فرق ما بين ذلك ، أو يصحف ذلك تصحيفا فاحشا ، يقلب المعنى ، لا يعقل ذلك فيكف عنه "." (٣)

"قرأت في أصل كتاب هبة الله بن الحسن الطبري الذي سمعه من أحمد بن عمر بن محمد الأصبهاني عن أبي الحسين بن المنادي، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، قال: سألت أبي عن الرجل يسمع الحديث فيسقط من كتابه الحرف مثل الألف واللام ونحو ذلك ، أيصلحه؟ فقال «ﷺلا بأس به أن يصلحه» قال ابن المنادي: وكان جدي لا يرى بإصلاح الغلط الذي لا يشك فيه **أنه غلط بأسا** ، فإذا **كان غلط يتشكك** فيه ضرب عليه ولم يذكره ، اسما كان أو كنية أو كلاما في متن الحديث ، وكان يميل إلى الانتقاص ويتحامى الزيادة ، ألفيته يفعل ذلك مع موسى بن هارون بن عبد الله البزاز ومع أبي القاسم بن الجبلي ، وإبراهيم بن أورمة الأصبهاني وغيرهم من حفاظ الحديث." (٤)

"أخبرنا أحمد بن عمر بن روح النهرواني، أنا المعافى بن زكريا الجريري، ثنا إبراهيم بن الفضل بن حيان الحلواني، ثنا محمد بن عبد الرحمن بن يونس السراج ، قال: سألت يحيى بن عبد الله بن بكير يحدثنا بحديث فأبى ، فقال له جعفر بن عبد الواحد وكان إلى جانبه: يا أبا زكريا إنه حديث حسن ، فقال:

---

(١) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي الخطيب البغدادي ص/١٤٣

(٢) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي الخطيب البغدادي ص/١٤٥

(٣) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي الخطيب البغدادي ص/١٤٨

(٤) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي الخطيب البغدادي ص/٢٥٠

إن كان حسنا فستقرؤه ، فقال: يا أبا زكريا إني أحب أن أسمعه منك ، فقال والله والله ولا أعلمه إلا قال ثلاثا ﷺ«لقراءتك علي أثبت عندي من قراءتي عليك ، وعند من تعلمت منه أعني مالك بن أنس ، والليث بن سعد ، وابن لهيعة» قال أبو بكر: والعلة التي احتج بها من اختار القراءة على المحدث على السماع من لفظه ظاهرة ، لأن الراوي ربما سها وغلط فيما يقرؤه بنفسه ، فلا يرد عليه السامع ، إما أنه ليس من أهل المعرفة بذلك الشأن ، أو لأن الغلط صادف موضع اختلاف بين أهل العلم فيه ، فيتوهم ذلك الغلط مذهبا فيحمله عنه على وجه الصواب أو لهيبة الراوي وجلالته ، فيكون ذلك مانعا من الرد عليه ، وأما إذا قرئ على المحدث وهو فارغ السر حاضر الذهن ، فمضى في **القراءة غلط ،** فإنه يرده بنفسه أو يرده على القارئ بعض الحاضرين من أهل العلم ، لأنه لا يمنع من ذلك شيء في معنى الخلال التي ذكرناها عند قراءة العالم بنفسه ، والله أعلم." (١)

"أخبرنا أبو بكر محمد بن المؤمل الأنباري، أنا محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح الأبهري، ثنا عبيد الله بن الحسين الصابوني، ثنا مالك بن عبد الله بن سيف التجيبي ، بمصر، ثنا عبد الله بن عبد الحكم ، قال: وقال ابن وهب ، وابن القاسم: سئل -[٣٠٩]- مالك فقيل له: " ﷺأرأيت ما عرضنا عليك أنقول: ثنا؟ قال: نعم ، قد يقول الرجل يقرأ على الرجل: أقرأني فلان ، وإنما قرأ عليه ، ولقد قال ابن عباس: كنت أقرأ على عبد الرحمن بن عوف ، فقيل له: أفيعرض الرجل أحب إليك أم تحدثه؟ قال: بل يعرضه إذا كان يتثبت في قراءته ، **وربما غلط الذي** يحدث أو سها ، وإن الذي يعرض أعجبها إلي في ذلك "." (٢)

"قال الشافعي رحمه الله: ﷺ" وكذلك إن وجد عوام من أهل العلم يفتون بمثل معنى ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم يعتبر عليه بأن يكون إذا سمى من روى عنه لم يسم مجهولا ولا مرغوبا عن الرواية عنه ، فيستدل بذلك على صحته فيما يروى عنه ، قال الشافعي: ويكون إذا شرك أحدا من الحفاظ في حديث لم يخالفه ، فإن خالفه ووجد حديث أنقص كانت في هذه دلائل على صحة مخرج حديثه ، ومتى خالف ما وصفت أضر بحديثه ، حتى لا يسع أحدا منهم قبول مرسله ، وإذا وجدت الدلالة لصحة حديثه بما وصفت أحببنا أن يقبل مرسله ، ولا نستطيع أن نزعم أن الحجة تثبت به ثبوتها بالمتصل ، وذلك أن معنى المنقطع مغيب يحتمل أن يكون حمل عمن يرغب عن الرواية عنه إذا سمى ، وإن بعض المنقطعات

---

(١) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي الخطيب البغدادي ص/٢٧٧

(٢) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي الخطيب البغدادي ص/٣٠٨

وإن وافقه مرسل مثله ، فقد يحتمل أن يكون مخرجها واحدا من حديث من لو سمي لم يقبل ، وإن بعض قول أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إذا قال برأيه لو وافقه ، لم يدل على صحة مخرج الحديث دلالة قوية إذا نظر فيها ، ويمكن أن يكون **إنما غلط به** حين سمع قول بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يوافقه ، ويحتمل مثل هذا فيمن وافقه من بعض الفقهاء ، فأما من بعد كبار التابعين الذين كثرت مشاهدتهم لبعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، فلا أعلم منهم واحدا يقبل مرسله لأمور ، أحدها: أنهم أشد تجوزا فيمن يروون عنه ، والآخر: أنهم يؤخذ عليهم الدلائل فيما أرسلوا بضعف مخرجه ، والآخر: كثرة الإحالة، وإذا كثرت الإحالة كان أمكن للوهم وضعف من يقبل عنه "." (١)

"ووسخ منزله، ورأى في دهليزه حبا مكسورا، أمر الخادم برد ألف دينار، فقيل لجعفر في ذلك، فقال: إن لسان النعمة أنطق من لسانه، وإن ظهور الصنيعة أمدح وأهجى من مديحه وهجائه، فعلام نعطيه الأموال إذا لم تظهر الصنيعة عنده وتنطق النعمة بالشكر عنه، ويتزيا بزي أهل المروءات، ويتغذى غذاء أهل الجدات
"

١١٧ - أنشدنا أبو الفتح محمد بن مظفر بن محمد بن غالب الدينوري، قال: أنشدني منصور بن ربيعة الزهري لنفسه من المنسرح:

قوم غدا للطعام عندهم ... وزن لجين ووزن ياقوت

إن كان قوتي إليهم وبهم ... برئت منهم ومنك ياقوتي
"

١١٨ - أخبرني محمد بن أحمد الجواليقي في كتابه إلي، قال: أنبأنا أحمد بن علي الخزاز، حدثنا عبد الله بن بحر، حدثنا عمر بن محمد بن عبد الحكم النسائي، حدثنا عبد الله بن أحمد بن عيسى القارئ، حدثني محمد بن عبد الرحمن بن غزوان، قال: قال بعض الشعراء من المنسرح: «

واصف داود **بالندى غلط ..**. كراقع الوشي بالكرابيس

ثياب طباخه إذا اتسخت ... أنقى بياضا من القراطيس." (٢)

"أنا من زوار بيتي ... وأنا ضيف لنفسي

أشتري في كل يوم ... حزمة البقل بفلس

---

(١) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي الخطيب البغدادي ص/٤٠٥

(٢) البخلاء للخطيب البغدادي الخطيب البغدادي ص/٩٧

وإذا ما ذقت خلا ... كان من أيام عرسي

"

١٦٥ – قرأت على الجوهري، عن أبي عبيد الله المرزباني، قال: أخبرني محمد بن يحيى، حدثنا محمد بن موسى، عن الجاحظ، قال: " دعا أبو العتاهية عياش بن القاسم إلى بعض المتنزهات، فاتخذ له ضروبا من الأطعمة، وكان في أبي العتاهية شح شديد، فدخلت إليهم، فإذا أبو العتاهية يأكل من صحفة بين يديه فيها ثريد بخل وبزر، فشممته، فقلت: أتدري ما تأكل؟ قال: **نعم، غلط الغلام** بين دبة الزيت والبزر، فصب بزرا، فكرهت أن يرفع بين يدي فيبطل ولا يأكله أحد، وهما عندي قريب من قريب، فرأيت أن آكله ولا يضيع بعدي "

١٦٦ – أخبرني أبو الحسن ابن الجواليقي في كتابه، أنبأنا أحمد بن علي الخزاز، حدثنا عبد الله بن بحر، حدثنا عمر بن محمد بن عبد الحكم، قال: أنشدني عبد الله بن عبد الرحمن بن غزوان، من مجزوء الكامل:

وإذا سئلت تقول لا ... وإذا طلبت تقول هات

أفلا سبيل إلى نعم ... أو ترك لا حتى الممات

"." (١)

"١٩٤٨ – حدثنا خلف بن أحمد، وعبد الرحمن بن يحيى، وعبد العزيز بن عبد الرحمن، قالوا: نا أحمد بن سعيد، ثنا إسحاق بن إبراهيم بن نعمان، ثنا محمد بن علي بن مروان، قال: سمعت أبا عبد الرحمن الضرير يقول: سمعت وكيعا يقول: قيل لداود الطائي، " ﷺألا تحدث؟ قال: ما راحتي في ذلك، أكون مستمليا على الصبيان يأخذون علي سقطي فإذا قاموا من عندي يقول قائل منهم: أخطأ في كذا ويقول **آخر: غلط في** كذا، ما راحتي في ذلك، ترى عندي شيئا ليس عند غيري؟ "." (٢)

"٢١٢٨ – حدثنا عبد الرحمن بن يحيى، ثنا علي بن محمد، ثنا أحمد بن داود، ثنا سحنون، ثنا ابن وهب قال: حدثني عبد العزيز بن أبي حازم قال: سمعت أبي يقول: ﷺ«العلماء كانوا فيما مضى من الزمان إذا لقي العالم من هو فوقه في العلم كان ذلك يوم غنيمة وإذا لقي من هو مثله ذاكره، وإذا لقي من هو دونه لم يزه عليه، حتى كان هذا الزمان فصار الرجل يعيب من هو فوقه ابتغاء أن ينقطع منه حتى يرى

(١) البخلاء للخطيب البغدادي الخطيب البغدادي ص/١٢٦

(٢) جامع بيان العلم وفضله ابن عبد البر ٢/١٠٢١

الناس أنه ليس به حاجة إليه ولا يذاكر من هو مثله ويزهى على من هو دونه فهلك الناس» قال أبو عمر رحمه الله: " **قد غلط فيه** كثير من الناس وضلت فيه نابتة جاهلة لا تدري ما عليها في ذلك، والصحيح في هذا الباب أن من صحت عدالته وثبتت في العلم إمامته وبانت ثقته وبالعلم عنايته لم يلتفت فيه إلى قول أحد إلا أن يأتي في جرحته ببينة عادلة يصح بها جرحته على طريق الشهادات والعمل فيها من المشاهدة والمعاينة لذلك بما يوجب تصديقه فيما قاله لبراءته من الغل والحسد والعداوة والمنافسة وسلامته من ذلك كله، فذلك كله يوجب قبول قوله من -[١٠٩٤]- جهة الفقه والنظر، وأما من لم تثبت إمامته ولا عرفت عدالته ولا صحت لعدم الحفظ والإتقان روايته، فإنه ينظر فيه إلى ما اتفق أهل العلم عليه ويجتهد في قبول ما جاء به على حسب ما يؤدي النظر إليه، والدليل على أنه لا يقبل فيمن اتخذه جمهور من جماهير المسلمين إماما في الدين قول أحد من الطاعنين: إن السلف رضي الله عنهم قد سبق من بعضهم في بعض كلام كثير، منه في حال الغضب ومنه ما حمل عليه الحسد، كما قال ابن عباس، ومالك بن دينار، وأبو حازم، ومنه على جهة التأويل مما لا يلزم المقول فيه ما قاله القائل فيه، وقد حمل بعضهم على بعض بالسيف تأويلا واجتهادا لا يلزم تقليدهم في شيء منه دون برهان وحجة توجبه، ونحن نورد في هذا الباب من قول الأئمة الجلة الثقات السادة، بعضهم في بعض مما لا يجب أن يلتفت فيهم إليه ولا يعرج عليه، وما يوضح صحة ما ذكرنا، وبالله التوفيق "

٢١٢٩ - حدثنا أحمد بن محمد، ثنا أحمد بن الفضل ، ثنا محمد بن جرير ثنا أبو كريب، ثنا أبو بكر بن عياش، عن مغيرة، عن حماد: " أنه ذكر أهل الحجاز فقال: «قد سألتهم فلم يكن عندهم شيء، والله لصبيانكم أعلم منهم بل صبيان صبيانكم»." (١)

"٢٢٧٤ - وبه عن عبد الرزاق، قال: سمعت معمرا، يقول: ﷺ" كنا نرى أن قد أكثرنا عن الزهري حتى قتل الوليد فإذا الدفاتر قد حملت على الدواب من خزائنه من علم الزهري

٢٢٧٥ - وقال عبد الرزاق: عرضنا وسمعنا وكل سماع

٢٢٧٦- أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد قال: أنا ابن وضاح ثنا المقدام، ثنا عبد الله بن عبد الحكم،

---

(١) جامع بيان العلم وفضله ابن عبد البر ١٠٩٣/٢

عن ابن القاسم وابن وهب، عن مالك أنه قيل له: -[١١٥٣]- أرأيت ما عرضنا عليك، نقول فيه، حدثنا؟ قال: نعم، قد يقول الرجل إذا قرأ القران على الرجل: أقرأني فلان، وإنما قرأ عليه، ولقد قال ابن عباس: كنت أقرئ عبد الرحمن بن عوف، فقيل لمالك: أفيعرض عليك الرجل أحب إليك أم تحدثه؟ قال: بل يعرض إذا كان يثبت في قراءته، **وربما غلط الذي** يحدث أو ينسى، وقال: الذي يعرض أعجب إلي في ذلك.

وقال ابن أبي أويس، عن مالك نحو رواية ابن القاسم وابن وهب عنه على حسب ما ذكرناه.

قال: وقال لي: ألست أنت قرأت على نافع وتقول: أقرأني نافع.

٢٢٧٧- وقال أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن السرح: أنا ابن وهب قال:

"قلت لمالك: يا أبا عبد الله؟ كيف نقول فيما سمعناه يقرأ عليك من هذه العلوم أخبرنا أو حدثنا؟ قال: قولوا إن شئتم حدثنا وإن شئتم أخبرنا؛ فقد رأيت العلم يقرأ على ابن شهاب".

٢٢٧٨- أخبرنا محمد بن قاسم ومحمد بن إبراهيم قالا: نا محمد ابن معاوية، ثنا إبراهيم بن موسى بن جميل، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، -[١١٥٤]- ثنا نصر بن علي قال: أنا الأصمعي قال: أنا عبد الله بن عمر قال: "رأيت أنس بن مالك يقرأ على الزهري قال الأصمعي: فحدثت بذلك سفيان بن عيينة، ففرح بذلك وجعل يقول: قرأ، قرأ".

٢٢٧٩ - أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن بن يحيى، ثنا محمد بن أحمد القاضي المالكي، نا محمد بن علي، حدثنا محمد بن الحسن بن مكرم، نا قطن بن إبراهيم النيسابوري، نا الحسين بن وليد، عن مالك بن أنس، قال: ﷺلما قدم الزهري أخذت الكتاب لأقرأ عليه، فقال: من أنت؟ قلت: أنا مالك بن أنس، وانتسبت له، فقال: ضع الكتاب، ثم أخذ الكتاب محمد بن إسحاق ليقرأه، وانتسب له، فقال: ضع الكتاب، قال: ثم أخذ الكتاب عبيد الله بن عمر، وقال: أنا عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، فقال: اقرأ، قال: فجميع ما سمع الناس يومئذ مما قرأ عبيد الله بن عمر." [١]

"٢ - أخبرنا القاضي أبو العلاء محمد بن علي الواسطي أبنا أبو مسلم بن مهران أبنا عبد المؤمن بن خلف النسفي ثنا أبو علي صالح بن محمد ثنا عبيد الله بن معاذ أبنا أبي عن شعبة عن علي بن مدرك عن

---

(١) جامع بيان العلم وفضله ابن عبد البر ١١٥٢/٢

إبراهيم النخعي عن الربيع بن خثيم عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أيعجز أحدكم أن يقرأ ثلث القرآن كل ليلة قالوا ومن يطيق ذاك قال قل هو الله أحد قال عبد المؤمن سمعت أبا علي يقول **هذا غلط وسمعت** يحيى بن معين وسئل عنه فقال خطأ والصواب حديث الربيع بن خثيم عن عمرو بن ميمون عن ابن أبي ليلى عن امرأة من الأنصار عن أبي أيوب." (١)

"ابن أبي بكر الرحبي عفا الله عنه. وفيه كشط، وإصلاح، وهو صحيح أيضا. كتبه: أبو بكر الرحبي".

وجاء في أواخر هذه النسخة وفيها الأول فقط في حاشية [١٣/أ] :

"الحمد لله، سمع جميع المهروانيات على الشيخ بدر الدين محمد بن مؤمن بن أبي الفتح الصوري المقدسي؛ بحق سماعه من ابن ملاعب، وأجازته من ابن الأخضر، وابن طبرزد من الأرموي بسنده بقراءة: الحافظ جمال الدين يوسف المزي: ابنه عبد الرحمن حاضر في الرابعة، وأسماء بنت يعقوب بن أحمد المقرئ الحبلي حاضرة، وعلى أخوها والخط له وأخوهما جمال الدين أحمد، وإنما سمعا وأخوها: أحمد الأول، والثاني عليه فقط".

ثم كتب بعدها مباشرة: "هذا غلط، وإنما سمعوا هذا الجزء الثاني".

نقله: علي بن مؤمن بسماعه من ابن ملاعب، وأجازته من ابن طبرزد، وعبد العزيز بن الأخضر عن الأرموي. الضرب صحيح (١) ، كتبه: أبو بكر الرحبي".

وفي آخر لوحة من هذه النسخة [١٣/ب] :

"الحمد لله، سمع جميع المهروانيات على المسند أبي العباس أحمد بن شيبان بن تغلب الشيباني بسماعه من ابن ملاعب لجميعها، والثاني من ابن طبرزد بسندهما فيه بقراءة: أبي الحسن علي بن مسعود بن نفيس الموصلي:

---

(١) كان هناك ضرب في السماع.." (٢)

"العابدين عن (/أ [٤/ب]) أبيه عن جده.

[و] (١) غريب من حديث جعفر بن محمد بن علي عن أبيه عن جده.

تفرد بروايته علي بن موسى الرضى عن أبيه عن جده.

---

(١) حديث الستة من التابعين الخطيب البغدادي ص/٢٧

(٢) المهروانيات المهرواني ١/٤٤٣

واشتهر [برواية] (٢) أبي الصلت عبد السلام بن صالح الهروي عن الرضى.
وقد سرقه منه غير واحد (٣) فرواه [عن] (٤) علي بن موسى" (٥) .

---

(١) ساقطة من: (أ) ، ومثبتة في: (ب) .
(٢) في (أ) : (بروايته) ، وما أثبته من: (ب) ، وهو الصحيح.
(٣) بلغ عدد من سرقه منه على حسب ما وقفت عليه: أحد عشر نفسا وسيأتي ذكرهم، وأماكن رواياتهم في تخريج الحديث.
(٤) ساقطة من: (أ) ، ومثبتة في حاشية: (ب) .
(٥) الحديث رواه من طريق أبي الصلت بمثله، وبنحوه جماعة منهم:
ابن ماجه في مقدمة سننه (باب في: الإيمان) ١/٢٥- ٢٦ ورقمه/٦٥، والعقيلي في: (الضعفاء ٤/١٥٦) ، والطبراني في: (المعجم الأوسط ٧/١٤١ ورقمه/٦٢٥٠، ٩/٢٦٣- ٢٦٤ ورقمه/٨٥٧٥) ، والبيهقي في: (شعب الإيمان ١/٤٧- ٤٨ ورقمه/١٦، ١٧) ، والخطيب البغدادي في: (تأريخه ١٠/٣٤٣، ١١/٤٧) ومن طريقه ابن الجوزي في: الموضوعات (١/١٢٨) والدولابي في: (الكنى والأسماء ص/١١٢) ، والشجري في: (الأمالي الخميسية ١/١٠) ، والآجري في: (الشريعة ص/١٣١) ، وتمام في: (الفوائد ١/٢٩٤ ورقمه/٧٣٧) ، وابن ثرثال في: (جزئه [٨/ب]) ، وعبد الرحمن بن عثمان بن أبي نصر في: (مسند علي [٢/ب]) ، وعزاه المتقي الهندي في: (كنز العمال ١/٢٧٤ ورقمه/١٣٦٢) إلى ابن مردويه.
قال العقيلي: " ... والحمل فيه على أبي الصلت" اهـ.
وأبو الصلت متهم (كما تقدم ص/٥٤٨) ، والحديث سرقه جماعة منه، فرووه عن علي بن موسى ... ومنهم:
١- أحمد بن سلمة، أبو عمرو الكوفي ... أخرج روايته: ابن عدي في: (الكامل ١/١٩٠) ، وقال: "هذا الحديث يعرف بأبي الصلت الهروي عن أبي معاوية [هكذا] سرقه منه أحمد بن سلمة هذا، ومعه جماعة ضعفاء".
٢- أحمد بن عامر بن سليمان الطائي ... أخرج روايته: الطبراني (كما في: اللآلئ المصنوعة ١/٣٣) ، والخطيب في: (تأريخه ٩/٣٨٦) ومن طريقه: ابن الجوزي في: الموضوعات (١/١٢٨) ...
وروايته هنا من طريق ولده عبد الله عنه، قال ابن الجوزي في: (الموضوعات ٢/١٠٧) : (يرويان عن اهل

البيت نسخة كلها موضوعة) ، وقال (١/١٢٨) عن عبد الله بن عامر: "روى عن اهل البيت نسخة باطلة".
٣- أحمد بن عيسى العلوي ... أخرج روايته: تمام في: (الفوائد ١/٢٩٤ رقم الحديث/٧٣٦) .
وأحمد لم أقف على ترجمة له، وشيخه فيه: عباد بن صهيب، متروك (انظر: الميزان ٣/٨١ ت/١٤٢٢) .
٤- الحسن بن علي التميمي، أبو سعيد العدوي ... أخرج روايته: ابن عدى في: (الكامل ٢/٣٤٢) ، وتمام في: (الفوائد ١/٢٩٥ ورقمه/٧٣٩) .
والحسن كذاب، يسرق (انظر: الكامل ٢/٣٣٨، والميزان ٢/٢٩ ت/١٩٠٤) .
٥- الحسن بن علي السيد المحجوب ... أخرج روايته: الشيرازي في الألقاب (كما في: تنزيه الشريعة لابن عراق ١/١٥١) ، والحسن هذا لم أقف على ترجمة له.
٦- داود بن سليمان الغازي ... أخرج روايته: ابن الجوزي في: (الموضوعات ١/١٢٨) ، وأبو زكريا البخاري في فوائده (كما في الآلئ المصنوعة للسيوطي ١/٣٤) ...
وداود قال عنه أبو حاتم (كما في الجرح والتعديل ٣/٤١٣ ت/١٨٩١) : "لا أعرفه".
وقال الذهبي في: (الميزان ٢/١٩٨ ت/٢٦٠٨) : "شيخ كذاب، له نسخة موضوعة على الرضى..".
٧- عبد الله بن يحيى بن موسى بن جعفر ... أخرج روايته: ابن السني في: الأخوة والأخوات (كما في: تنزيه الشريعة لابن عراق ١/١٥٢) ، وابن الأعرابي في: معجمه (كما في: النكت الظراف لابن حجر ٧/٣٦٦، وتنزيه الشريعة لابن عراق ١/١٥٢) .
وعبد الله لم أقف على ترجمة له.
٨- علي بن غراب ... أخرج روايته: الخطيب في: (تأريخه ١/٢٥٥) ، والطبراني (كما في: اللآلئ ١/٣٤) ، وابن الجوزي في: (الموضوعات١/١٢٨) ...
وعلي هذا هو: أبو يحيى الفزاري، الكوفي، قال ابن حبان في: (المجروحين ٢/١٠٥) : "كان غاليا في التشيع، كثير الخطأ فيما يروي حتى وجد الأسانيد المقلوبة في روايته كثيرا، والأشياء الموضوعة التي يرويها عن الثقات، فبطل الاحتجاج به، وإن وافق الثقات".
٩- محمد بن أسلم ... أخرج روايته: البيهقي في: (الشعب ١/٤٨ ورقمها/١٧) وفي السند إليه: محمد بن الفضل، غال في التشيع (انظر: لسان الميزان ٤/٤٤٨ ت/١٣٦٨) ، وشيخ البيهقي فيه هو: عبيد بن محمد بن مهدي القشيري لم أقف على ترجمة له.
١٠ محمد بن سهل البجلي ... أخرج روايته: الخطيب في: (تأريخه ١/٢٥٥) ، وابن الجوزي في:

(الموضوعات ١/١٢٨) ...
ومحمد قال عنه السيوطي في: (اللآلئ ١/٣٥) : (شيخ كذاب له نسخة موضوعة عن الرضى..) .
١١- محمد بن زياد السهمي ... أخرج روايته: الصابوني في: المئتين (كما في اللآلئ المصنوعة ١/٣٥، وتنزيه الشريعة ١/١٥١) ، وقال: "هذا حديث غريب لم أكتبه إلا من حديث اهل البيت" اهـ.
والسهمي لم أقف على ترجمة له.
ورواه: أبو بكر الشافعي في: (مسند موسى بن جعفر [٥/أ]) عن محمد ابن خلف عن موسى بن إبراهيم عن موسى بن جعفر به.. وفيه: محمد بن خلف، كذاب (انظر الميزان ٤/٤٥٨ ت/٧٤٩٠) .
هذا، والحديث إنما هو حديث أبي الصلت عن الرضى، وهو المتهم بوضعه، ولم يحدث به إلا من سرقه منه من المتهمين، والمجهولين، فهو الإبتداء في هذا الحديث.
انظر: الكامل (٥/٣٣٢) ، وتأريخ بغداد (١٠/٣٤٣، ١١/٥١) ، والموضوعات لابن الجوزي (١/١٢٩) ، والأحاديث الموضوعة للموصلي (ص/٢٤) ، وتهذيب الكمال (١٨/٨٢) .
كما جاء الحديث من أوجه أخرى عن النبي صلى الله عليه وسلم ومنها:
١- حديث أبي قتادة الأنصاري ... رواه البيهقي في: (الشعب ١/٤١ ورقمه/٩) وشيخ البيهقي: أبو نصر بن قتادة، هو: عمر بن عبد العزيز بن عمر ابن قتادة، لم أقف على ترجمة له، إلا أن البيهقي أكثر عنه في كتبه.
وفي الإسناد: عبد الله بن يرفأ، له ترجمة في: (التأريخ الكبير ٥/٢٣٥ ت/٧٧٥، والجرح والتعديل ٥/٢٠٦ ت/٩٦٢) و: عبد الرحمن بن فروخ، له ترجمة في: (التأريخ الكبير ٥/٣٣٨ ت/١٠٧٨) ولم أقف على جرح وتعديل فيهما.
٢- حديث عائشة: رواه الديلمي (١/٢/٣٥٩ كما في: سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني ٥/٢٧٤) ، والشيرازي في: الألقاب (كما في تنزيه الشريعة لابن عراق ١/١٥٢، واللآلئ ١/٣٦، والجامع الصغير ١/٤٧٨ ورقمه/٣٠٩٥ كلاهما للسيوطي) من طريق عيسى بن إبراهيم عن الحكم بن عبد الله عن الزهري عن عروة عن عائشة به، مرفوعا ...
والحكم بن عبد الله هو: الأيلي، ليس بثقة، ممن يروي الموضوعات (انظر: المجروحين لابن حبان ١/٢٧١، والميزان ٢/٩٥) .
وعيسى بن إبراهيم هو: ابن طهمان الهاشمي، متروك (انظر: الجرح والتعديل ٦/٢٧١ ت/١٥٠٥) ، ورمز

السيوطي في الجامع لضعف الحديث.
وقال الألباني في: (ضعيف الجامع ص/٣٣٩ رقم/٢٣٠٦، وسلسلة الأحاديث الضعيفة ٥/٢٧٤) : "موضوع".

٣ حديث أنس: رواه ابن الجوزي في: (الموضوعات ١/١٢٩) ، وقال: "وهذا إسناد ضعيف، وفيه مجاهيل". اهـ

وفي الإسناد: سعيد بن هبيرة، قال ابن حبان في: (المجروحين ١/٣٢٧) : "كثيرا ما يحدث بالموضوعات عن الثقات، كأنه كان يضعها، أو توضع له، فيجيب فيها، لا يحل الإحتجاج به بحال".

هذا، ومع إجماع السلف الصالح على ما دلت عليه هذه الأحاديث، وعلى صحة معناها إلا أنه لا يصح رفع شيء منها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وليست هذه الألفاظ حديثا عنه عليه الصلاة والسلام فقد ذكر أئمة هذا الشأن أن كل حديث فيه أن: (الإيمان يزيد، وينقص) هو كذب مختلق، ومن روى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم فقد غلط.

انظر: السنة للخلال (ص/٥٨١ ٥٩٣) ، والمنار المنيف لابن القيم (ص/١١٢ ١١٣) .." [١]

"عن سليم (١) بن عامر الخبائري (٢) عن أبي أمامة الباهلي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "وكل بالشمس سبعة أملاك يرمونها بالثلج من حين تطلع حتى تغيب، ولولا ذلك ما أتت على شيء إلا أحرقته".

قال الشيخ الإمام أبو بكر الخطيب (٣) : "هذا حديث غريب من حديث سليم بن عامر عن أبي أمامة واسمه: (/ب [٦/ب]) صدي بن عجلان لا أعلم رواه غير عفير بن معدان الحضرمي ويكنى: أبا عائذ (٤) .

---

(١) في (ب) : "سليمان"، وهو خطأ.

(٢) بخاء معجمة مفتوحة، ثم موحدة مخففة، وألف، ثم همزة، ثم راء ويقال: الكلاعي بفتح الكاف يكنى بأبي يحيى ... شامي، تابعي، متفق على **توثيقه، غلط من** قال: إنه أدرك النبي صلى الله عليه وسلم. روى له: بخ، م، ٤. ومات سنة: ثلاثين ومائة. انظر: تأريخ الثقات للعجلي (ص/١٩٩) ت/٦٠٠، وتهذيب الأسماء للنووي (١/٢٣٢) ، والتقريب (ص/٢٤٩) ت/٢٥٢٧.

---

(١) المهروانيات المهرواني ٢/٥٢٥

(٣) في: (ب) : "قال أبو بكر الخطيب".

(٤) انظر: الكنى للإمام مسلم (١/٦٥٠) ت/٢٦٣٦.

ويقال له أيضا: أبو معدان (كما في: تهذيب الكمال ٢٠/١٧٦ ت/٣٩٦٥)." (١)

""وهكذا رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن يزيد ابن هارون (١) ، فكأن أبا عمر بن مهدي سمعه منه".

[٢٨]- أخبرنا أبو بكر محمد بن/ (أ [١١/أ]) أحمد الطوسي (٢) قال: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم (٣) قال: أنا أبو بكر (/ب [١٣/أ]) محمد بن إسحاق الصغاني (٤) قال: حدثنا يزيد بن هارون (٥) قال: أنا (٦) همام بن يحيى (٧) عن قتادة (٨) عن سالم بن أبي الجعد (٩) عن معدان بن أبي طلحة (١٠) عن أبي الدرداء عن النبي

---

(١) صحيح مسلم (كتاب: الإيمان، باب: إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة ربهم سبحانه وتعالى) ١٦٣/١ رقم الحديث/١٨١.

(٢) تقدمت ترجمته.. . انظر ص/٤٨.

(٣) تقدمت ترجمته أيضا.. . انظر ص/٢٥٦.

(٤) تقدمت ترجمته أيضا.. . انظر ص/٥٤٠.

(٥) تقدمت ترجمته أيضا.. . انظر ص/٥٩٩.

(٦) في (ب) : "بنا"

(٧) العوذي بفتح المهملة، وسكون الواو، وكسر الذال المعجمة أبو عبد الله، البصري.. ثقة ربما غلط، من الأثبات في الرواية عن قتادة.

روى له: ع. ومات سنة: أربع أو خمس وستين ومائة وقيل قبل ذلك.

انظر:.الطبقات الكبرى (٧/٢٨٢) ، وشرح علل الترمذي لابن رجب (٢/٦٩٤) ، والتقريب (ص/٥٧٤) ت/٧٣١٩.

(٨) هو: ابن دعامة، تقدمت ترجمته.. . انظر ص/٥٧٦.

(٩) الأشجعي مولاهم، أبو أسماء، الكوفي ... ثقة، ويرسل. روى له: ع.

---

(١) المهروانيات المهرواني ٥٣٥/٢

ومات سنة: ثمان وتسعين تقريبا. انظر: التأريخ للمقدمي (ص/٩٢) ت/٥٢٠، والتقريب (ص/٢٢٦) ت/٢١٧٠.

(١٠) ويقال: ابن طلحة، وهو أشبه اليعمري بفتح التحتانية، والميم، بينهما عين مهملة ... ثقة، من الثانية. روى له: م، د، ت، س، ق.

انظر:.المعرفة والتأريخ (٢/٣٢٨، ٤٦٥، ٦٦٤) ، والتقريب (ص/٥٣٩) ت/٦٧٨٧.." [١]

"[٤٥]- أخبرنا أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار (١) قال: أنا إسماعيل بن محمد الصفار (٢) : حدثنا عباس بن عبد الله الترقفي (٣) : حدثنا رواد بن الجراح، أبو عصام العسقلاني (٤) عن سفيان عن

---

(١) تقدمت ترجمته، انظر ص/٦١.

(٢) تقدمت ترجمته أيضا، انظر ص/٢٤٥.

(٣) تقدمت ترجمته أيضا، انظر ص/٢٥١.

(٤) الشامي، قال الإمام أحمد في: (العلل ومعرفة الرجال ٢/٣١رقم النص/١٤٥٧) : (لا بأس به، صاحب سنة، إلا أنه حدث عن سفيان أحاديث مناكير) .

وقال ابن معين في: (التأريخ رواية: الدوري ٢/١٦٧) : (لا بأس به، **إنما غلط في** حديث سفيان الثوري) .

وقال البخاري في: (التأريخ الكبير ٣/٣٣٦ ت/١١٣٩) :

(كان قد اختلط، لا يكاد أن يقوم حديثه) .

وقال النسائي في: (الضعفاء والمتروكين ص/١٧٦ ت/١٩٤) : (ليس بالقوي، روى غير حديث منكر، وكان قد اختلط) .

وقال الحافظ في: (التقريب ص/٢١١ ت/١٩٥٨) : (صدوق اختلط بآخرة فترك، وفي حديثه عن الثوري ضعف شديد، من التاسعة) .

---

(١) المهروانيات المهرواني ٢/٦٠٠

روى له: ق. وانظر: الكامل لابن عدي (٣/١٧٦) ، والكواكب النيرات لابن الكيال (ص/١٧٦) ، والاغتباط لبرهان الدين الحلبي (ص/١٢٣) .." [1]

"قال الشيخ الإمام أبو بكر الخطيب: "هذا حديث غريب من حديث عبد الرحمن بن يعقوب مولى: الحرقة عن أبي هريرة، تفرد بروايته إبراهيم بن مهاجر بن مسمار المديني عن حفص بن عمر بن ذكوان عنه (١) .

---

(١) الحديث رواه أيضا الدارمي في: (سننه ٢/٥٤٧- ٥٤٨ ورقمه/٣٤١٤) ، ويعقوب في: (المعرفة والتأريخ ٣/٤٩٦) ومن طريقه اللالكائي في: (شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ٢/٢٢٦ ورقمه/٣٦٩) ، وابن أبي عاصم في: (السنة ١/٢٦٩ ورقمه/٦٠٧) ، وابن خزيمة في: (التوحيد ١/٤٠٢- ٤٠٣ ورقمه/٢٣٦) ، والعقيلي في: (الضعفاء ١/٦٦) ومن طريقه ابن الجوزي في: الموضوعات (١/١٠٩) ، وابن حبان في: (المجروحين ١/١٠٨) ، والطبراني في: (المعجم الأوسط ٥/٤٥٢ ورقمه/٤٨٧٣) ، وابن عدي في: (الكامل ١/٢١٦) ، وأبو الشيخ في: (طبقات المحدثين بأصبهان ٣/٢٤٣- ٢٤٤ ورقمه/٤٧٢) ، وابن منده في: (التوحيد ٣/٣١٦ ورقمه/٩١٣) ، وتمام في: (الفوائد ١/١٣٢- ١٣٣ ورقمه/٣٠٣، ١/١٣٣ ورقمه/٣٠٥) ومن طريقه ابن عساكر في: تأريخه ١٢/٣١ أ) واللالكائي في: (شرح أصول اعتقاد أهل السنة ٢/٢٢٦ ورقمه/٣٦٨) ، والبيهقي في كتابيه: (شعب الإيمان ٢/٤٧٦- ٤٧٧ ورقمه/٢٤٥٠، والأسماء والصفات ١/٥٦٦ ورقمه/٤٩١، ١/٥٦٧ ورقمه/٤٩٢) ، والذهبي في: (السير ١٠/٦٩٠- ٦٩١) ، وأشار إليه أبو نعيم في: (ذكر أخبار أصبهان ٢/١٠٦) وغيرهم، من طرق عن إبراهيم بن المنذر عن ابن مهاجر به

إلا أنه في الموضع الثاني من فوائد تمام: "عن عمر بن حفص بن ذكوان عن عبد الرحمن بن الحارث عن أبي هريرة" وهذا غلط، فقد قال ابن أبي عاصم في: (السنة ١/٢٦٩) أثناء سياقه للحديث: "وكان الحزامي لا يقول لنا قط إلا مولى الحرقة، ومن قال غير هذا **فقد غلط عليه**".

قال ابن حبان عقب الحديث: "وهذا متن موضوع".

وقال ابن عدي وقد ذكر معه حديثا آخر: "والحديث الأول يرويه ابن مهاجر بن مسمار، ولا أعلم يرويه غيره" إلى أن قال: ".. وإبراهيم بن مهاجر لم أجد له حديثا أنكر من حديث: "قرأ طه، ويس" لأنه لم يروه

---

(١) المهروانيات المهرواني ٢/٦٤٧

إلا إبراهيم بن مهاجر، ولا يروي بهذا الإسناد، ولا بغير هذا الإسناد هذا المتن إلا إبراهيم بن مهاجر هذا) .

وقال ابن الجوزي: "هذا حديث موضوع".

وقال الذهبي: "هذا حديث منكر؛ فابن مهاجر، وشيخه ضعيفان".

وقال ابن كثير في: (تفسيره ١٤٨/٣) وقد ذكر الحديث: "هذا حديث غريب، وفيه نكارة.." وأعله بابن مهاجر، وشيخه أيضا

وأورد جماعة ممن ألف في الموضوعات هذا الحديث في مؤلفاتهم كابن طاهر في: (معرفة التذكرة ص/١٠٨ برقم/١٦٤) ، وابن عراق في: (تنزيه الشريعة في الفصل الثاني من كتاب: التوحيد ١٣٩/١) ، والسيوطي في: (اللآليء المصنوعة ١٠/١) وغيرهم.

هذا، وتعقب الحافظ ابن حجر في: أطراف العشرة (كما في: اللآلئ ١٠/١) بعض من قال بوضعه، فقال: "زعم ابن حبان، وتبعه ابن الجوزي أن هذا المتن موضوع. وليس كما قالا؛ فإن مولى الحرقة هو: عبد الرحمن بن يعقوب من رجال مسلم، والراوي عنه وإن كان متروكا عند الأكثر ضعيفا عند البعض فلم ينسب للوضع، والراوي عنه لا بأس به، وإبراهيم بن المنذر من شيوخ البخاري" اهـ.

وهذا الكلام وجيه، إلا ما ذكره من حال ابن مهاجر أنه لا بأس به، وهو هنا وإن كان اختار قول ابن معين فيه، إلا أن الجمهور على ضعفه، وأطلق ابن طاهر فيه القول بالكذب، وقول الجمهور هو ما اختاره في: التقريب (انظر ص/٤٥١) .

وللحديث وجه آخر رواه: ابن عدي في: (الكامل ٢١٦/١) بسنده عن أنس رضي الله عنه وفيه: ابن مهاجر، وعمر بن حفص أيضا، جعلاه عن أنس!

وعزاه السيوطي في: (اللآلئ ١٠/١) إلى الديلمي، وقال ابن عراق في: (تنزيه الشريعة ١٣٩/١) : "وفي سنده: محمد بن سهل بن الصباح، فإن يكن هو العطار فقد مر في المقدمة [١٠٦/١] أنه: وضاع، وإلا فمجهول، وعنه علي بن جعفر بن عبد الله الأنصاري الأصبهاني لم أعرفه، وعن هذا محمد بن عبد العزيز قال الخطيب: فيه نظر" اهـ. [وقول الخطيب في: تأريخه (٣٥٣/٢ ت/٨٥٩)] .

هذا، وحكم الألباني في تعليقه على كتاب السنة لابن أبي عاصم (٢٦٩/١) على الحديث بأنه ضعيف جدا، وهو كما قال والله تعالى أعلم.." [١]

---

(١) المهروانيات المهرواني ٨٦٤/٢

"منصور الرمادي (١) قال: حدثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري قال: أخبرني حميد بن عبد الرحمن بن عوف (٢) ، ومحمد بن النعمان بن بشير (٣) عن أبيه النعمان بن بشير قال: جاء بي أبي بشير بن سعد إلى النبي صلى الله عليه وسلم تسليما يشهده على نحل (٤) نحلني، فقال: النبي صلى الله عليه وسلم تسليما: "أكل بنيك نحلت"؟ قال: لا. فأبى أن يشهد.

---

(١) تقدمت ترجمته أيضا.. . انظر ص/٥٨٦.

(٢) القرشي، أبو إبراهيم ويقال: أبو عبد الرحمن، ويقال: أبو عثمان المدني ... ثقة، مكثر. روى له: ع. والأشبه أنه مات سنة: خمس وتسعين وقيل: خمس ومائة، وهو غلط.

انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (١٥٣/٥- ١٥٥) ، والكاشف (٣٥٣/١) ت/١٢٥٣، والتقريب (ص/١٨٢) ت/١٥٥٢.

(٣) الأنصاري، أبوسعيد الدمشقي ... تابعي ثقة، من الثالثة. روى له: خ، م، ت، س، ق. انظر: التأريخ الكبير (٢٥٠/١) ت/٧٩٧، وتأريخ الثقات للعجلي ؛ص/٤١٥) ت/١٥٠٩، والتقريب (ص/٥١٠) ت/٦٣٥٦.

(٤) بضم النون، بعدها حاء مهملة: العطية، والهبة، ابتداء من غير عوض، ولا استحقاق.

انظر: النهاية (باب: النون مع الحاء) ٢٩/٥.

وهذا النحل كان غلاما، جاء مبينا عند البخاري (٣١٢/٣- ٣١٣) ، ومسلم (١٢٤١/٤، ١٢٤٢، ١٢٤٤) في صحيحيهما.." [١]

"(فإنك حين تطرحني لقوم ... هم عدم وفي صور الوجود)

(كمن هو تارك ماء طهورا ... وراض بالتيمم بالصعيد)

وأنشدوا أيضا

(دين النبي محمد آثار ... نعم المطية للفتى الأخبار)

(لا تغفلن عن الحديث وأهله ... فالرأي ليل والحديث نهار)

(**ولربما غلط الفتى** سبل الهدى ... والشمس بازغة لها أنوار)

وأنشدوا أيضا

---

(١) المهروانيات المهرواني ٩١٩/٢

(أهل الكلام وأهل الرأي قد جهلوا ... علم الحديث الذي ينجو به الرجل)

(لو أنهم عرفوا الآثار ما انحرفوا ... عنها إلى غيرها لكنهم جهلوا)

وأنشدوا أيضا

(أهل الكلام دعونا من تعسفكم ... كم تبتغون لدين الله تبديلا)

(ما أحدث الناس في أديانهم حدثا ... إلا جعلتم له وجها وتأويلا)

ولأبي بكر بن أبي داود السجستاني." [١]

"أغاليط **من غلط في** الأسانيد والمتون بل تراهم يعدون على كل رجل منهم في كم **حديث غلط وفي** كم حرف حرف وماذا صحف

فإذا لم ترج عليهم أغاليط الرواة في الأسانيد والمتون والحروف فكيف يروج عليهم وضع الزنادقة وتوليدهم الأحاديث

يقول بعض الناس إن بعض الزنادقة ادعى أنه وضع ألوفا من الأحاديث وخلطها بالأحاديث التي يرويها الناس حتى خفيت على أهلها

وما يقول هذا إلا جاهل ضال مبتدع كذاب يريد أن يهجن بهذه الدعوى الكاذبة صحاح أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم وآثاره الصادقة **فيغلط** جهال الناس بهذه الدعوى

وما احتج مبتدع في رد آثار رسول الله صلى الله عليه وسلم بحجة أوهى منها ولا أشد استحالة من هذه الحجة فصاحب هذه الدعوى يستحق أن يسف في فيه الرماد وينفى من بلاد الإسلام

فتدبر رحمك الله أيجعل حكم من أفنى عمره في طلب آثار رسول الله صلى الله عليه وسلم شرقا وغربا برا وبحرا وارتحل في الحديث الواحد فراسخ واتهم أباه وأدناه في خبر يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان موضع التهمة ولم يحابه في مقال ولا خطاب غضبا لله وحمية لدينه." [٢]

"وأما حديث زكريا

٩- وبه إلى الطبراني، حدثنا محمود بن محمد الواسطي، حدثنا زكريا بن يحيى، حدثنا الفضل بن موسى، نحوه.

قال القاضي الحافظ -رحمه الله-: والفضل بن موسى ثقة، غير **أنه غلط في** إسناده فيما زعم الإمام أبو

---

(١) الانتصار لأصحاب الحديث السمعاني، أبو المظفر ص/١٣

(٢) الانتصار لأصحاب الحديث السمعاني، أبو المظفر ص/٥٧

زكريا يحيى بن معين وغيره من الحفاظ.

سمعت الحسن بن محمد الدربندي الحافظ يقول: سمعت علي بن محمد الإسفراييني الحافظ يقول: سمعت محمد بن يعقوب الأصم بنيسابور يقول: سمعت العباس بن محمد الدوري يقول: سمعت يحيى بن معين يقول: عبد الله بن السائب الذي يروي أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم العيد خطأ؛ إنما هو عن عطاء فقط، **وإنما غلط فيه** الفضل بن موسى السيناني، يقول: عن عبد الله بن السائب.

آخره وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله أجمعين.." (١)

"والجواب: أن **هذا غلط قبيح**، لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، مع علمه، وزهده لا يجوز أن يقول ما أحله رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أحرمه، وأعاقب عليه، وقد ثبت عنه في أخبار كثيرة، أنه يقفو فيها أثر رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويطلب البينة على ما يدعى على رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويعاقب من خالف شيئا من سنته، ويأمر بالمواظبة عليها، والأخذ بها، والمنع من تعديها، ومجاوزتها، ولو رام تحريم ما أحله رسول الله صلى الله عليه وسلم، لم يقره الصحابة عليه، ولم يقبلوه منه، ولا اعترضوا عليه فيه، كما اعترضوا فيما هو أيسر من ذلك وأخف، فبطل الدليل.

وإنما أراد عمر رضي الله عنه بذلك، أنها كانت مباحة في أول الإسلام، فنسخت الإباحة، وحرمت من جهة النبي صلى الله عليه وسلم بما تقدم بيانه، فمعنى قوله: «إن من استحلها وفعلها بعد ما حرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم ونسخها، عاقبته على ذلك» وهذا واضح، لا لبس فيه، ولأن الذي أوجب ذلك من عمر، أنه لا خلاف أن متعة الحج منسوخة، وإنما أبيحت للركب الذي كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك السنة، فإنه أمرهم بالإحرام بالحج، ثم أمرهم بفسخه إلى العمرة، وهذا لا يجوز لمن بعدهم بالإجماع، فعساه أن." (٢)

"تسميت شديد الغضب، لآخذن مطيعكم بعاصيكم حتى لا أعصى علانية بين ظهرانيكم ".

١٣٦٣ - أخبرنا القاضي أبو القاسم علي بن المحسن بن علي التنوخي، بقراءتي عليه، قال: حدثنا أبو عبد الله محمد بن عمران بن موسى المرزباني، قراءة عليه، قال: أنشدني علي بن سليمان الأخفش، قال: أخبرني أبي، عن جدي، أن أبا العتاهية أنشدهم لنفسه:

العمر ينقص والذنوب تزيد ... ويقال عثرته الفتى فيعود

---

(١) علة الحديث المسلسل في يوم العيدين لأبي محمد الجرجاني الجرجاني، أبو محمد ص/٦١

(٢) تحريم نكاح المتعة المقدسي، ابن أبي حافظ ص/١٠٧

والمرء يسأل عن سنيه فيدعي ... تقليلها ومن الممات يحيد

أو ما يرى إن كان يعقل أنه ... يبقى الكبير ويهلك المولود

هيهات **لا غلط وليس** مؤخرا ... للموت تقريب ولا تبعيد

إن المخالف والمؤالف أجمعا ... أن ليس تأخير وليس خلود

".

١٣٦٤ - أخبرنا أبو طالب محمد بن محمد بن إبراهيم بن غيلان، بقراءتي عليه، قال: حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي، قال: حدثنا عبيد الله يعني ابن أحمد بن حنبل، قال: حدثنا شيبان بن أبي شيبة، قال: حدثنا القاسم بن الفضل، قال: حدثنا النضر بن شيبان، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من صام رمضان إيمانا واحتسابا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه»

١٣٦٥ - أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أحمد بن ريذة، قراءة عليه بأصفهان، قال: أخبرنا أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: محمد بن عبد الله بن عبيد بن عقيل، قال: حدثنا إسماعيل بن أبان، قال: حدثنا قيس بن الربيع، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة، قال: صعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم المنبر فقال: «آمين، آمين، آمين» ، قال: " أتاني جبريل عليه السلام فقال: يا محمد، من أدرك أحد والديه فمات فدخل النار فأبعده الله قل: آمين، فقلت: آمين، فقال: يا محمد، من أدرك شهر رمضان فمات فلم يغفر له فأدخل النار فأبعده الله قل: آمين، فقلت: آمين، قال: ومن ذكرت عنده ولم يصل عليك فمات فدخل النار فأبعده الله قل: آمين، فقلت: آمين "

١٣٦٦ - أخبرنا أبو طاهر عبد الكريم بن عبد الواحد بن محمد بن شيخ الصوفية بأصفهان المعروف بمكشوف الرأس، قال: حدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان، قال: حدثنا قاسم بن زكريا المطرز، قال: حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة،." (١)

---

(١) ترتيب الأمالي الخميسية للشجري يحيى بن الحسين الشجري ٣٨٢/١

"عن يونس بن محمد، عن شيبان، عن قتادة. . . إلى قوله: «فيراهما جميعا»، وقال: قال قتادة: ذكر لنا أنه يفسح له في قبره سبعون ذراعا، ويملأ عليه خضرا إلى يوم يبعثون

قوله: «ولا تليت»، قال أبو سليمان الخطابي: هكذا يقول المحدثون، وهو غلط، وقال القتيبي: فيه قولان، بلغني عن يونس البصري، أنه قال: هو لا أتليت ساكنة التاء، يدعو عليه بأن لا تتلى إبله، أي: لا يكون لها أولاد يتلوها، يقال للناقة: قد أتلت، فهي متلية، وتلاها ولدها: إذا تبعها، قال: وقال غيره: هو ولا ايتليت، تقديره: افتعلت، من قولك: ما ألوت هذا، ولا استطعته، كأنه يقول: لا دريت ولا استطعت أن تدري، قال الأزهري: الألو يكون جهدا، ويكون تقصيرا، ويكون استطاعة، وقيل: معناه: تلوت، أي لا قرأت، حولوا الواو ياء على موافقة دريت.

ويروى عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: " إذا قبر الميت أتاه ملكان أسودان أزرقان، يقال لأحدهما: المنكر، وللآخر:." (١)

"بما سمعت من العلوم منه، فكأنه عليه السلام أوصل الفوائد إلى العامة بالخاصة.

وقيل: قوله «بالخاصة»، أي: من الخاصة، أي: يجعل وقت العامة بعد وقت الخاصة الذي يخص به الأهل، فإذا انقضى ذلك الزمان، رد الأمر من الخاصة إلى العامة فأفادهم.

قوله: «يدخلون روادا».

جمع رائد وهو الطالب، أي: يدخلون عليه طالبين العلم، وملتمسين الحكم من جهته.

قوله: «ولا يفترقون إلا عن ذواق».

أصل الذواق من الطعم، ولكن ضربه مثلا لما ينالون عنده من الخيرات، قيل: أراد لا يفترقون إلا عن علم يتعلمونه يقوم لهم مقام الطعام والشراب.

وقوله في وصف مجلسه «لا تؤبن فيه الحرم»، أي: لا تذكرن بقبيح، كان مجلسه مصونا عن رفث القول، وفحش الكلام، ومنه قوله عليه السلام في حديث الإفك: أشيروا علي في أناس أبنوا أهلي، أي: اتهموها، والأبن: التهمة، يقال: أبن يأبن: إذا اتهم.

قوله: «لا يقبل الثناء إلا من مكافئ»، قال القتيبي: معناه: أنه إذا أنعم على رجل نعمة، فكافأه بالثناء عليه، قبل منه، وإذا أثنى عليه قبل أن ينعم عليه، لم يقبله.

قال أبو بكر الأنباري: هذا غلط.

---

(١) شرح السنة للبغوي البغوي ، أبو محمد ٤١٦/٥

لأن أحدا لا ينفك من إنعام رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ الله بعثه إلى الناس كافة، ورحم به، وأنقذ به، فنعمته سابقة إليهم، لا يخرج منها مكافئ، ولا غير مكافئ، هذا فالثناء عليه فرض لا يتم الإسلام إلا به، وإنما المعنى أنه كان لا يقبل الثناء عليه إلا من رجل يعرف حقيقة إسلامه، ولا يدخل عنده في جملة المنافقين الذين يقولون بألسنتهم." (١)

"هذا حديث متفق على صحته أخرجه محمد، عن معلى بن أسد، عن عبد العزيز بن مختار، عن هشام، وأخرجه مسلم، عن قتيبة، عن مالك، عن هشام

قوله: «الرفيق الأعلى»، قيل: هو من أسماء الله سبحانه وتعالى، كأنه أراد ألحقني بالله.

وقال **الأزهري: غلط هذا** القائل، والرفيق ههنا جماعة الأنبياء الذين يسكنون أعلى عليين، اسم جاء على وزن فعيل، ومعناه الجماعة، ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿وحسن أولئك رفيقا﴾ [النساء: ٦٩].

٣٨٢٩ - أخبرنا عبد الواحد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أنا محمد بن يوسف، نا محمد بن إسماعيل، نا بشر بن محمد، أنا عبد الله، أنا يونس، قال الزهري: فأخبرني سعيد بن المسيب، في رجال من أهل العلم أن عائشة، قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول وهو صحيح: «إنه لم يقبض نبي حتى يرى مقعده من الجنة، ثم يخير»، فلما نزل به ورأسه في فخذي، غشي عليه، ثم أفاق، فأشخص بصره إلى سقف البيت، ثم قال: «اللهم الرفيق الأعلى»، فقلت: إذا لا تختارنا، وعرفت أنه الحديث الذي كان يحدثنا، وهو صحيح.

قالت: وكانت آخر كلمة تكلم بها: اللهم الرفيق الأعلى.." (٢)

"الله ليس بأعور ".

هذا حديث متفق على صحته، وأخرجه مسلم، عن حرملة بن يحيى، عن ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب.

وروي عن أبي سعيد الخدري في هذه القصة، قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما ترى؟»، قال: أرى عرشا على الماء، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يرى عرش إبليس على البحر، وما ترى؟» قال: أرى صادقين وكاذبا، أو كاذبين وصادقا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لبس عليه، دعوه»

قوله: «فرضه» بالضاد المعجمة التي معناها الكسر، قال الخطابي: هو غلط، والصواب: فرصه بالصاد غير

---

(١) شرح السنة للبغوي البغوي ، أبو محمد ٢٨١/١٣

(٢) شرح السنة للبغوي البغوي ، أبو محمد ٤٦/١٤

المعجمة، أي: تناوله، فضغطه حتى ضم بعضه إلى بعض، ومنه رص البناء، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿كأنهم بنيان مرصوص﴾ [الصف: ٤].

وقال يونس عن الزهري: فرفضه.

وقوله: «خبأت لك خبيئا» كان قد خبأ له: ﴿يوم تأتي السماء بدخان مبين﴾ [الدخان: ١٠]، والدخ: الدخان.

قوله: «فلن تعدو قدرك»، قال الخطابي: يحتمل وجهين. أحدهما: يريد أنه لا يبلغ قدره أن يطالع الغيب من قبل الوحي الذي يوحى به إلى الأنبياء، ولا من قبل الإلهام الذي يلقي في روح الأولياء، وإنما كان الذي جرى على لسانه." (١)

"٢٢٢-...أخبرنا الشيخ أبو سعد أحمد بن إبراهيم المقريء أنبا القاضي أبو منصور محمد بن محمد بن عبد الله الأزدي بهراة نا محمد بن إسحاق بن إبراهيم الموصلي إملاء أنا أبو شهاب معمر بن محمد العوفي نا مكي بن إبراهيم نا يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع قال لما امسوا من يوم فتحوا خيبر وقدوا النيران فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما أوقدتم هذه النيران فقالوا على لحوم الحمر الإنسية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أهريقوا وأكسروا واقدروهافقال رجل من القوم نهريق ما فيها ونغسلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو ذاك هـ. رواه البخاري عن مكي بن إبراهيم هـ.

٢٢٣-...أخبرنا أبو سعد بن عبد الرحمن الأديب أنبا أبو بكر محمد بن محمد الطراري نا أبو يوسف يعقوب بن عبد الرحمن القاضي نا أبو حذافة أحمد بن إسماعيل المدني نا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة وعلى رأسه المغفر هـ. قال الطراري هذا **حديث غلط فيه** أبو حذافة إذ قال عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما وإنما هو عن مالك عن الزهري

-ق١٧ب-

عن أنس رضي الله عنه هـ.

٢٢٤-...أخبرنا الشيخ أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد الأديب أنبا أبو نصر محمد بن أحمد بن الحسن الزعفراني أنبا أبو عمرو إسماعيل بن نجيد السلمي أنبا أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله البصري نا

(١) شرح السنة للبغوي البغوي ، أبو محمد ٧١/١٥

محمد بن عبد الله الأنصاري نا سليمان التيمي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا هجرة بين المسلمين فوق ثلاثة أيام أو ثلاث ليال هـ.." [1]

"أبي جعفر الرازي عن العلاء بن المسيب عن أبيه قال: " أنا نتبع ولا نبتدع، ونقتدي ولا نبتدي، ولن نضل ما تمسكنا بالآثار ".

فصل

روي عن ابن عون عن ابن سيرين قال: كانوا يقولون: ما دام على الأثر فهو على الطريق، وقال سفيان الثوري: " إنما الدين الآثار ". وقال بندار: " ذكر الآراء عند عبد الرحمن بن مهدي بالبصرة فأنشأ يقول:

(دين النبي محمد آثار ... نعم المطية للفتى الأخبار)

(لا تخدعن عن الحديث وأهله ... فالرأي ليل والحديث نهار)

(**فلربما غلط الفتى** سبل الهدى ... والشمس بازغة لها أنوار)." [2]

"وقولهم: لا يجوز فعل من فاعلين فالذي يعتمد عليه أرباب الدين والسنة ويعولون عليه أصلان:

أحدهما: أن يعلم ويعتقد أن في الدين أمورا يلزمنا الإيمان بجملتها ولا يصح وصولنا إلى تفصيل حقائقها، وسبيلنا أن ننتهي إلى ما حد لنا فيه، وأن نرد الأمر إلى ما ورد من التوقيف من أحكامها.

قال بعض العلماء: إذا انتهى الكلام إلى الله، وإلى ما تفرد به من العلم، فليس إلا الانتهاء والتوقيف.

والأصل الآخر: أن يعلم أنه ليس ما لا يدركه العقل فلا يجوز اعتقاده في الدين، **وقد غلط الناس** في هذا غلطا عظيما، فجعلوا ما يعجز العقل عن الإحاطة به مستحيلا في باب الدين، وقالوا: لا يجوز أن يعتقد إلا ما يدركه العقل.

وإنما قول أهل السنة: أن ما لا يدركه العقل فمن حقه التوقيف وتفويض علمه إلى الله تعالى، وترك الخوض فيه، ولا نقول إنه يعرض على." [3]

---

(١) الأحاديث السباعيات الألف للشحامي – مخطوط (ن) زاهر الشحامي ص/١٠٢

(٢) الحجة في بيان المحجة إسماعيل الأصبهاني ٢٢٢/١

(٣) الحجة في بيان المحجة إسماعيل الأصبهاني ٦٦/٢

"قالوا: قد كثرت الآثار في أيدي الناس، واختلطت عليهم – قلنا: ما اختلطت إلا على الجاهلين بها، فأما العلماء بها فإنهم ينتقدونها انتقاد الجهابذة الدراهم والدنانير، فيميزون زيوفها، ويأخذون جيادها، ولئن دخل في غمار الرواة من وسم **بالغلط** في الأحاديث فلا يروج ذلك على جهابدة أصحاب الحديث، ورتوت العلماء حتى إنهم عدوا أغاليط **من غلط في** الأسانيد والمتون، بل تراهم يعدون على كل رجل منهم في كم **حديث غلط وفي** كم حرف حرف، وماذا صحف؟ فإذا لم يروج عليهم أغاليط الرواة في الأسانيد والمتون، والحروف، فكيف يروج وضع الزنادقة وتوليدهم الأحاديث، وهو الذي يقول بعض الناس: إن بعض الزنادقة أدعى أنه وضع ألوفا من الأحاديث وخلطها بالأحاديث التي يرويها الناس حتى خفيت على أهلها، وما يقول هذا إلا جاهل ضال مبتدع كذاب يريد أن يهجن بهذه الدعو الكاذبة صحاح آثار رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الصادقة **فيغلط** جهال الناس بهذه الدعوى، وما احتج مبتدع في رد آثار رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بحجة أوهى منها، ولا أشد استحالة، فصاحب هذه الدعوى يستحق أن يسف في فيه." (١)

"المختلفة ألا ترى أن جبريل أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – في صورة دحية الكلبي، ومرة في صورة أعرابي، ومرة أخرى وقد سد بجناحيه ما بين الأفق. وقال تعالى: ﴿فأرسلنا إليها روحنا فتمثل لها بشرا سويا﴾ قيل: إن جبريل تصور بصورة رجل، وهذه الصور التي تنتقل تمثيلات فاللطمة أذهبت العين الذي هي تمثيل.

وقول من قال: معنى اللطمة إلزام الحجة. غلط، لأن في الخبر أنه عرج إلى ربه فرد عليه عينه، ولا يكون هذا إلا في عين هي حقيقة لأن العين التي ليست بحقيقة لا تحتاج إلى ردها.

وقوله اللطمة: إلزام الحجة لو كانت اللطمة إلزام الحجة لم يعد إلى قبض روحه لأن الحجة قد لزمته في ترك قبض روحه كلما عاد ليقبض روحه.." (٢)

"٦٣٥- أخبرنا أبو الحسن بن جدا العكبري قال أخبرنا أبو القاسم هبة الله بن الحسن الطبري الحافظ قال: ذكر أن فتى من أصحاب الحديث أنشد في مجلس أبي زرعة الرازي هذه الأبيات فاستحسنت منه وهي:

دين النبي محمد أختار ... نعم المطية للفتى الآثار

---

(١) الحجة في بيان المحجة إسماعيل الأصبهاني ٢/٢٤٩

(٢) الحجة في بيان المحجة إسماعيل الأصبهاني ٢/٤٣٧

لا تعدلن عن الحديث وأهله ... فالرأي ليل والحديث نهار

ولربما غلط الفتى أثر الهدى ... والشمس بازغة لها أنوار

-[١٢٦٠]- آخر حديث أبي الحسن ابن جدا." [١]

"أخبرنا أبو القاسم إسماعيل بن محمد بن أحمد الزاهري، أخبرنا أبي، أخبرنا أبو بكر محمد بن أحمد بن عبد الله السبيعي، أنشدنا أبو العباس محمد بن عبد الرحمن الدغولي، أنشدنا أبو زرعة الرازي رحمه الله، قوله:

دين النبي محمد آثار ... نعم المطية للورى الأخبار

لا تغفلن عن الحديث وأهله ... فالرأي ليل، والحديث نهار

ولربما غلط الفتى سبل الهدى ... والشمس واضحة لها أنوار." [٢]

"بعدي (١).

٤١٠ - أخبرنا أبو السعود المبارك بن خيرون بن عبد الملك الوزان ببغداد قال: أخبرنا أبو عبد الله مالك بن أحمد بن علي البانياسي: أخبرنا أحمد بن محمد بن موسى بن القاسم بن الصلت: حدثنا إبراهيم بن عبد الصمد / الهاشمي: حدثنا أبو مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري، عن مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه،

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على رجل وهو يعظ أخاه في الحياء، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الحياء من الإيمان» (٢).

٤١١ - أخبرنا المبارك بن خيرون: أخبرنا مالك بن أحمد: أخبرنا أحمد بن محمد: حدثنا إبراهيم: حدثنا الحسين بن الحسن: حدثنا عبد الله بن المبارك: أخبرنا معمر وسفيان بن عيينة، عن ابن شهاب، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه،

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يدخل الجنة قاطع».

---

(١) مشيخة قاضي المارستان قاضي المارستان ٣/١٢٥٩

(٢) كتاب الأربعين في إرشاد السائرين إلى منازل المتقين أو الأربعين الطائية أبو الفتوح الطائي ص/١١٥

(١) أخرجه البزار (٨٦٩)، وابن أبي شيبة (المطالب- ٣٩١٩)، والعقيلي (١/ ١٨٧، ٤/ ٩)، والبيهقي في «الدلائل» (٦/ ٤٤٠)، وابن عساكر (٤٢/ ٤٤٧) من طريق حبيب بن أبي ثابت به.
وعند البزار: (عن ثعلبة بن يزيد عن أبيه، هكذا قال وأحسبه غلط، إنما هو عن علي). وكذلك ذكره في «المطالب» (٣٩٢١).
وقال البخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ١٧٤): فيه نظر، قال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي: إن الأمة ستغدر بك، ولا يتابع عليه.
وله طرق أخرى ذكرها الألباني في «الضعيفة» (٤٩٠٥).
(٢) تقدم (١٩٨).." [(١)]

"المسلمة المعدل١ قراءة في سنة اثنتي عشرة وأربعمائة، ثنا أبو بكر أحمد بن يوسف بن خلاد، ثنا الحارث بن محمد بن أبي أسامة، ثنا عفان، ثنا همام، عن قتادة أن عونا وسعيد بن أبي بردة حدثاه أنهما شهدا أبا بردة يحدث عمر بن عبد العزيز، عن أبيه، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "لا يموت رجل مسلم إلا أدخل الله -تبارك وتعالى- مكانه النار يهوديا أو نصرانيا".
قال: فاستحلفه عمر بن عبد العزيز٢ بالله الذي لا إله إلا هو ثلاث مرات أن أباه حدثه عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: فحلف له. فلم يحدثني سعيد أنه استحلفه، ولم ينكر على عون قوله.

= قال ابن حجر: "ورواه البخاري في تاريخه عن طريق محمد بن إسحاق بن طلحة التيمي، وعمارة القرشي، وعبد الملك بن عمير، وعمرو بن قيس السكوني -كلهم عن أبي بردة به.
"ثم ذكر علله والاختلاف فيه على أبي بردة، قال: والحديث في الشفاعة وأن قوما يعذبون، ثم يخرجون أكثر وأبين".
قلت -أي ابن حجر: يجوز تخصيص هذا بحديث الشفاعة، فيحتمل أن الطائفة المعذبة من العصاة لا يحصل لهم هذا النداء ابتداء. والله أعلم. "الإمتاع بالأربعين المتباينة بشرط السماع ص٢٨٧، ٢٨٨".
وروى القطيعي في جزء الألف دينار "ص١٤٤" ما يبين فكاك المؤمن من أمة محمد بغيره من أهل الأديان -روى من طريق بشر "بن موسى الأسدي" عن عبد الرحمن القرى، عن سعيد بن أبي بن أيوب، عن أبي القاسم -رجل من أهل حمص، عن عمرو بن قيس السكوني، عن أبي بردة الأشعري، عن أبيه، عن النبي-

---

(١) المعجم لعبد الخالق بن أسد الحنفي عبد الخالق بن أسد ص/٣٨٨

صلى الله عليه وسلم أنه قال: "أمتي مرحومة، مغفور لها، جعل عذابها بينها في الدنيا، فإذا كان يوم القيامة أعطي كل رجل من أمتي رجلا من أهل الأديان، فقثيل: هذا فداؤك من النار".

أقول: إن كثيرا من النكبات التي يصاب بها المسلمون من كيد بعض اليهود والنصارى من الأجانب غير المصريين، فلعل الله -عز وجل- يعوض المسلمين خيرا في الآخرة بما جاء في هذا الحديث الشريف. والله أعلم.

١ له ترجمة في تاريخ بغداد "٥/ ٦٧، ٦٨" قال الخطيب: كتبت عنه وكان ثقة، وبلغني أنه ولد في آخر ذي القعدة من سنة سبع وثلاثين وثلاثمائة ... مات سنة خمس عشرة وأربعمائة.

٢ "فاستحلفه عمر بن عبد العزيز" إنما استحلفه لزيادة الاستيثاق والطمأنينة، ولما حصل له من السرور بهذه البشارة العظيمة للمسلمين أجمعين، ولأنه إذا كان عنده فيه شك وخوف غلط، أو نسيان أو اشتباه، أو نحو ذلك، أمسك عن اليمين، فإذا حلف تحقق انتفاء هذه الأمور، وعرف صحة الحديث.

وقد جاء عن عمر بن عبد العزيز والشافعي -رحمهما الله- أنهما قالا: هذا الحديث أرجى حديث للمسلمين.." [(١)]

"عليه السلام)) (١) .

٤٥ - أخبرنا أحمد، حدثنا أبو عمر محمد بن العباس إجازة، حدثنا أبو القاسم الفضل ابن أحمد بن محمد بن بشار (٢) ، حدثنا أبو دجانة أحمد بن [ل/٩أ] إبراهيم المعافري (٣) ، حدثني حميد بن زنجويه قال: قلت لأحمد بن حنبل: ((ما أحسب أحدا من بعد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين أشد اتباعا لكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشافعي، فقال: إنه عندي لكذلك، قال: قلت له: ألا تعجب من قوله "الرهن أمانة"؟ قال: أنا أعجب ممن يقول بخلافه)) (٤)

---

(١) في إسناده أحمد بن دليل، لم أجد له ترجمة، والحكاية لم أعثر عليها فيما راجعت من المصادر، وفي متنه نكارة شديدة؛ إذ لا يعرف لآدم عليه السلام أخ اسمه كردم، ولا غيره.

(٢) ذكره الخطيب في "تاريخه"، وأنه روى عن أبي دجانة المعافري، وعبيد الله بن سعد الزهري، وعمر بن شبة، وعنه أبو عمر بن حيويه، تاريخ بغداد (١٢/٣٧٧-٣٧٨) .

(٣) هو أحمد بن إبراهيم بن الحكم المعافري، القرافي. قال ابن **يونس: غلط في** حديثه".

---

(١) العمدة من الفوائد والآثار الصحاح في مشيخة شهدة شهدة ص/٣٧

مات سنة تسع وتسعين ومائتين. اللسان (١/١٣٢) .
(٤) إسناده ضعيف من أجل أبي دجانة المعافري، وأبي القاسم بن أحمد.

والأثر ثابت من طرق أخرى.
أما الجزء الأول منه فأخرجه البيهقي في مناقب الشافعي (٢/٢٥٤) ، من طريق أحمد بن الليث يقول سمعت أحمد
ابن حنبل يقول: ((إني لأدعو الله للشافعي في صلاتي أربعين سنة، أقول: اللهم اغفر لي ولوالدي ولمحمد بن إدريس الشافعي، فما كان منهم أتبع لحديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – منه)) .
وأخرجه ابن عساكر في "تاريخ دمشق" (١٤/٤١٥) ، من طريق أحمد بن العباس النسائي قال: سمعت أحمد بن حنبل ما لا أحصيه وهو يقول: ((قال أبو عبد الله الشافعي، ثم يقول: ما رأيت أحدا أتبع للأثر من الشافعي)) .
وأما الجزء الثاني فأخرجه البيهقي في "المناقب" ٢/٢٥٨) ، من طريق حميد بن زنجويه قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: ((إني لأعجب ممن يخالف قول الشافعي في الرهن)) .
وأخرجه أيضا في (٢/٢٥٧-٢٥٨) ، من طريق الحسن بن عامر بن سفيان قال: سمعت حميد بن زنجويه يقول: قلت لأحمد بن حنبل: ما تقول في قول الشافعي في الرهن؟ فقال: ((إني أعجب ممن يخالفه)) .
وانظر قول الشافعي في المسألة في "الأم" (٣/١٦٦) .." [١]

"فأما النظر المباح فأورثني ما ترى، وأما اللذة المحظورةفمنعني (١) ما حدثني (٢) أبي (٣) ، عن سويد بن سعيد، عن علي بن مسهر، عن أبي يحيى القتات (٤) ، عن مجاهد، عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من عشق فكتم وعف وصبر غفر الله له وأدخله الجنة")) . [ل/٢٥أ]
وأنشدني لنفسه:

ما لهم أنكروا سوادا بخديـ ـه ولا ينكرون ورد الغصون
إن يكن عيب خده بدد الشعـ ـر فعيب العيون شعر الجفون (٥)

---

(١) الطيوريات أبو طاهر السلفي ٦٥/١

(١) في تاريخ بغداد "فإنه منعني منها".
(٢) في تاريخ بغداد زيادة "به".
(٣) هو داود بن علي بن خلف، الإمام البحر، الحافظ العلامة، عالم الوقت، أبو سليمان المعروف بالأصبهاني، مولى أمير المؤمنين المهدي، رئيس أهل الظاهر، مولده سنة مائتين، ومات في شهر رمضان سنة سبعين ومائتين.

سير أعلام النبلاء (١٣/٩٧-١٠٨) .
(٤) الكوفي، اسمه زاذان، وقيل: دينار، وقيل: مسلم، وقيل: يزيد، وقيل: زبان، وقيل: عبد الرحمن.
والقتات: بفتح القاف وتشديد التاء الأولى وبعد الألف تاء ثانية، هذه النسبة إلى بيع القت، وهو الفصة.
ضعفه النسائي وأحمد وقال: روى عنه إسرائيل أحاديث مناكير، وعن ابن معين ثلاث روايات: قال في رواية الدوري: في حديثه ضعف، وفي رواية: "ليس به بأس"، وفي رواية الدارمي: "ثقة"، والراجح من هذه الروايات رواية الدوري عنه؛ لأنها الموافقة للأئمة الآخرين، ولأن الدوري من ألزم الناس له.
انظر: تاريخ ابن معين برواية الدوري (٢/٧٣١) ، وبرواية الدارمي (٢٤٧/رقم٩٦٤) ، وسؤالات أبي داود (٣١١-٣١٢/رقم٤٠٥) ، والجرح والتعديل (٣/٤٣٢) ، وتاريخ بغداد (٧/٢٣) ، والجوهر النقي (٢/٣٢٣ . مع السنن الكبرى .) ، واللباب (٣/١٤) ، والتهذيب (١/٢٣٠) ، والتقريب (٦٨٤/ت٨٤٤٤) .
(٥) حديث منكر جدا بل موضوع.
أخرجه مع القصة ابن عساكر في "تاريخ دمشق" (١٨/١٦٣ . مختصره .) من طريق العتيقي به، كما أخرجه أيضا الخطيب في تاريخ بغداد (٥/٢٦٢) ، ومغلطاي في "الواضح المبين" (ص١٨-١٩) من طريق المرزباني وابن حيويه وأبي بكر بن شاذان كلهم عن نفطويه به، وإسناده صحيح إلى نفطويه.
قال مغلطاي: "هذا حديث إسناده صحيح".

وأخرجه من غير ذكر القصة ابن حبان في "المجروحين" (١/٣٤٩) ، والخطيب في "تاريخ بغداد" (٥/١٥٦) ، و (٦/٥٠-٥١) ، و (١١/٢٩٨) ، و (١٣/١٨٤) ، والثعالبي في "حديثه" (١/١٢٩ . كما في السلسلة الضعيفة ١/٥٨٧) ، وأبو بكر الكلاباذي في "مفتاح المعاني" (٢/٢٨١ . كما في السلسلة الضعيفة ١/٥٨٧ .) ، وابن الجوزي في "العلل المتناهية"
(٢/٧٧١) ، وفي "مشيخته" (ص١٨٥ - الشيخ الثامن والسبعين-) من طرق عن سويد بن سعيد الحدثاني

به.
وأورده الذهبي في سير أعلام النبلاء (٤١٩/١١) ، و (١١٢/١٣-١١٣) .
وفي إسناده أبو يحيى القتات ضعفه الأئمة.
وفيه سويد بن سعيد الحدثاني، وهو الذي أعل به الأئمة هذا الحديث حتى قال من أجله يحيى بن معين: "لو كان لي فرس ورمح غزوت سويدا".
كما أعل به ابن عدي، والحاكم، والبيهقي، وابن القيسراني، وابن حجر وغيرهم. انظر: خلاصة البدر المنير (٢٦١/١-٢٦٢) ، والتلخيص الحبير (١٤١/٢) ، والواضح المبين (ص١٩) .
وقال ابن حبان في "المجروحين" (٣٥٢/١) : "يأتي عن الثقات بالمعضلات، روى عن علي بن مسهر ... وذكر الحديث ثم قال: ومن روى مثل هذا الخبر الواحد عن علي بن مسهر يجب مجانبة رواياته، هذا إلى ما يخطئ في الآثار ويقلب الأخبار" . هكذا في مطبوع المجروحين، وفي المخطوط: "هذا يخطئ في الآثار ويقلب في الأخبار". انظر (ل١١٨/ب) .
وقال ابن الجوزي في "العلل المتناهية" بعد أن أخرج الحديث من ثلاثة طرق: "هذا حديث لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أما الطريقان الأولان فمدارهما على سويد بن سعيد ... ثم ذكر قول ابن معين وابن حبان فيه.
وقال ابن القيم في "المنار المنيف" (ص١٤٠) : "موضوع علي رسول الله صلى الله عليه وسلم"، ثم فصل القول فيه وحقق في "زاد المعاد" (٢٥٢/٤-٢٥٦) ، وفي "روضة المحبين" (ص١٨٠) .
وقال الحاكم بعد أن رواه من حديث محمد بن داود عن أبيه: "أنا أتعجب من هذا الحديث؛ فإنه لم يحدث به غير سويد" اهـ. انظر الواضح المبين (ص١٩) .
قلت: بل رواه غيره كما أخرجه ابن الجوزي في "العلل المتناهية" (٧٧١/٢-٧٧٢) من طريق محمد بن جعفر الخرائطي عن يعقوب بن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس به.
لكنه إسناد معلول؛ لأن يعقوب بن عيسى هذا ضعفه الإمام أحمد وأبو زرعة، وقال العراقي: "في سنده نظر". انظر الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٢١٦/١) ، والتلخيص الحبير (١٤٢/٢) ، والمقاصد الحسنة (ص٤٢٠ -طبعة الخانجي) .
وأخرجه الخطيب -كما في التلخيص الحبير- من طريق الزبير بن بكار عن عبد الملك بن الماجشون عن عبد العزيز بن أبي حازم عن ابن أبي نجيح به.

وأورده أيضا ابن القيم في "الداء والدواء" (ص٣٥٣-٣٥٤) وتكلم عليه كما سيأتي.

وقد قوى الحديث بمجيئه من هذه الطريق الزركشي فقال في "اللآلئ المنثورة" (رقم١٦٦) : "هذا الحديث أنكره يحيى بن معين وغيره على سويد بن سعيد، لكن لم يتفرد به، فقد رواه الزبير بن بكار فقال: حدثنا عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون عن عبد العزيز بن أبي حازم عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره، وهو إسناد صحيح". اهـ.

والصحيح أن هذا الإسناد من غلط بعض الرواة، فأدخل إسنادا في إسناد، كما بين ذلك الحافظ ابن حجر في "التلخيص الحبير" (١٤٢/١) ، وقد سبقه إلى ذلك ابن القيم في "الداء والدواء" (ص٣٥٣-٣٥٤) فقال: أما حديث

ابن الماجشون عن عبد العزيز بن أبي حازم عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس مرفوعا فكذب على ابن الماجشون؛ فإنه لم يحدث بهذا، ولا حدث به عنه الزبير بن بكار، وإنما هذا من تركيب بعض الوضاعين، ويا سبحان الله، كيف يتحمل هذا الإسناد مثل هذا المتن؟! فقبح الله الوضاعين". اهـ.

ومما يزيد هذا الحديث ضعفا أن يعقوب بن عيسى اضطرب فيه، فمرة يقول: عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مرفوعا، فيرسله، ومرة يقول: عن الزبير عن عبد الملك عن عبد العزيز عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس فيسنده ويوصله. انظر السلسلة الضعيفة (٥٩٠/١) .

ويمكن أن يضاف إلى ذلك الاضطراب كون ابن أبي نجيح مدلسا وقد عنعن هنا، كما أن هناك انقطاعا آخر بين الخرائطي ويعقوب بن عيسى؛ فإن الخرائطي ولد في حدود سبع وثلاثين ومائتين تقريبا، ويعقوب مات في سنة ثلاث عشرة ومائتين، فبين ولادته ووفاة يعقوب أربع وعشرون سنة. انظر هامش بيان الوهم والإيهام (٢٤١/٥) .

وإضافة إلى ما سبق أن سويد بن سعيد قد اختلف عليه في هذا الحديث كما أخرجه الخطيب في "تاريخ بغداد"

(٤٧٩/١٢) من طريق أحمد بن محمد بن مسروق الطوسي حدثنا سويد بن سعيد، حدثنا علي بن مسهر، عن هشام ابن عروة، عن أبيه، عن عائشة به مرفوعا.

وهذا إسناد خطأ، والحمل فيه على أحمد بن محمد بن مسروق الطوسي، قال عنه الدارقطني: "ليس بالقوي، يأتي بالمعضلات". انظر لسان الميزان (٢٩٢/١) .

وقال الخطيب: "رواه غير واحد عن سويد، عن علي بن مسهر، عن أبي يحيى القتات، عن مجاهد، عن

ابن عباس وهو المحفوظ".

قلت: ولكنه معلول كما سبق.." [1]

"أبي، حدثنا محمد بن عمرو (١)

الرازي، حدثنا عبد الرحمن بن قيس (٢)

عن حماد بن سلمة، عن أبي العشراء

الدارمي (٣) عن

---

(١) وقع في المخطوط "أحمد بن عمرو" وسيأتي في الرواية رقم (١٤٣) "محمد بن عمر" وكلاهما تصحيف، والصواب ما أثبت كما في مصادر الترجمة والتخريج.

وهو محمد بن عمرو بن بكر الرازي، أبو غسان زنيج، ثقة من العاشرة، مات سنة أربعين ومائتين، أو أول التي بعدها. التقريب (٤٩٩/ت٦١٨٠) .

وقد يكون الوهم هنا من ابن بطة؛ فإن له مع إمامته أوهاما وأغلاطا والله أعلم. انظر سير أعلام النبلاء (٥٣٠/١٦) .

(٢) أبو معاوية الزعفراني، واسطي الأصل، وسكن بغداد مدة ثم صار إلى نيسابور.

متروك، واتهمه ابن مهدي وأبو زرعة بالكذب، وصالح بن محمد البغدادي بالوضع.

وقال أبو حاتم: "ذهب حديثه". وقال البخاري ومسلم وأبو أحمد الحاكم: "ذاهب الحديث".

وقال ابن عدي: "وعامة ما يرويه لا يتابعه الثقات عليه".

وقال ابن حبان: "كان ممن يقلب الأسانيد، وينفرد عن الثقات بما لا يشبه حديث الأثبات، تركه أحمد بن حنبل".

الكنى والأسماء لمسلم (٧٦٠/١) ، والضعفاء والمتروكين للنسائي (ص٦٨) ، والجرح والتعديل (٢٧٨/٥) ، وسؤالات البرذعي (٥٠٠و٥٠٧) ، والكامل لابن عدي (٢٩١/٤) ، والمجروحين (٥٩/٢) ، والمؤتلف والمختلف لابن القيسراني (ص٧٤) ، وكتاب الضعفاء لأبي نعيم (ص١٠٣) ، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٩٨/١) ، وتهذيب الكمال

---

(١) الطيوريات أبو طاهر السلفي ١٤٧/١

(١٧/٣٦٤-٣٦٧) ، والتهذيب (٦/٢٣٢) ، والتقريب (٣٤٩/ت٣٩٨٩) ، واللسان (٧/٢٨٣) .
(٣) أبو العشراء ـ بضم أوله وفتح المعجمة والراء والمد ـ، قيل اسمه أسامة بن مالك بن قهطم، وقيل: عطارد، وقيل: يسار، وقيل: سنان بن برز أو بلز، وقيل: اسمه بلز بن يسار، وكان نزل الجفرة على طريق البصرة، أعرابي مجهول،
لم يرو عنه غير حماد بن سلمة.
قال البخاري: "في حديثه، واسمه، وسماعه من أبيه نظر". وقال أحمد: "حديثه عندي غلط".
وقد ذكره ابن حبان في "الثقات" وفي "مشاهير علماء الأمصار".
العلل لابن المديني (ص٨٧) ، والطبقات الكبرى (٧/٢٥٤) ، والأسامي والكنى لأحمد (٤٣) ، والتاريخ الكبير (٢/٢١) ، والكنى والأسماء لمسلم (١/٦٥٨) ، والجرح والتعديل (٢/٢٨٣) و (٧/٣٣) ، والثقات لابن حبان (٣/٣، و٥/١٨٩) ، ومشاهير علماء الأمصار له (ص٤٢) ، وإيضاح الإشكال لابن القيسراني (ص٦١) ، وتهذيب الكمال (٣٤/٨٦) ، والكاشف (٢/٤٤٣) ، والتهذيب (١٢/١٨٦) ، والتقريب (٦٥٨/ت٨٢٥١) ، واللسان (٧/٤٧٤) .." [1]

"احرابي (١) زياد يكنى أبا عبد الله، حدثنا محمد بن سعيد الكريزي الأثرم (٢) ، حدثنا حماد بن [ل/٢٩ب] سلمة، عن أبي العشراء، عن أبيه قال: ((قلت: يا رسول الله، أين كان ربنا (٣) قبل أن يخلق الماء؟ قال: "في عماء (٤) ما فوقه هواء

---

(١) هكذا في المخطوط، وأشار الناسخ في الهامش إلى أنه هكذا وجده، ولم أهتد إلى ترجمته.
(٢) ابن زياد، أبو سعيد القرشي البصري الأثرم المعروف بالكريزي - بضم الكاف وفتح الراء نسبة إلى كريز بطن من عبد شمس-، سكن بغداد وحدث بها، ترك حديثه أبو حاتم وأبو زرعة، واتهمه موسى بن هارون بالكذب، مات سنة إحدى وثلاثين ومائتين.
الجرح والتعديل (٧/٢٦٤) وتاريخ بغداد (٥/٣٠٥) ، والكامل (٦/٢٩١) ، الأنساب (٥/٦١) ، واللسان (٥/١٧٦) .
(٣) قال الخطابي: قال بعض أهل العلم: ((أين كان ربنا)) يريد أين كان عرش ربنا تعالى، فحذف اتساعا واختصارا كقوله تعالى: ﴿واسأل القرية﴾ يريد أهل القرية، وكقوله تعالى: ﴿وأشربوا في قلوبهم العجل بكفرهم﴾

---

(١) الطيوريات أبو طاهر السلفي ١/١٩٣

أي: جب العجل.

قال: "ويدل على صحة هذا قوله تعالى: ﴿وكان عرشه على الماء﴾ ، قال: وذلك أن السحاب محل الماء فكنى به عنه". **إصلاح غلط المحدثين** (ص ١٠٩) .

وانظر: تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة (ص ٢٢٣) ، واستنكر وجود "ما" النافية قبل قوله: ((ما فوقه، وما تحته)) .

(٤) قوله: ((في عماء)) بالممدود.

قال الأصمعي - وذكر هذا الحديث -: "العماء في كلام العرب: السحاب الأبيض الممدود، وأما العمى المقصور فالبصر، فليس هو من معنى هذا والله أعلم بذلك". انظر كتاب العرش (ص ٥٤) .

وقال أبو عبيد: العماء هو الغمام وهو ممدود. التمهيد (١٣٨/٧) .

وقال ثعلب: ((هو عما مقصور أي: عما عن خلقه، والمقصور الظلم، ومن عمي عن شيء فقد أظلم عليه))
.

انظر التمهيد (١٣٨/٧) .

وقد أيد الخطابي القول الأول، وخطأ القول الثاني وقال: وليس هذا بشيء، وإنما هو في عماء ممدود، هكذا رواه أبو عبيد وغيره من العلماء، قال والعماء السحاب وقال غيره: الرقيق من السحاب ورواه بعضهم في "غمام" وليس بمحفوظ.

إصلاح غلط المحدثين (ص ١٠٧-١٠٨) .

وفسر يزيد بن هارون قوله "في عماء" أي ليس معه شيء.." [١]

"ويزيد في الفروسية)) (١) .

١٣٩ - أخبرنا أحمد، حدثنا محمد بن عبد الله بن المطلب بالكوفة، حدثنا أحمد بن عيسى ابن السكين (٢) البلدي، حدثنا وهب بن حفص الحراني (٣) ، حدثنا علي بن عبد الله الإفريقي (٤) ، عن يحيى بن سلام (٥)

، عن حماد بن سلمة، عن أبي العشراء الدارمي، عن أبيه:

---

(١) الطيوريات أبو طاهر السلفي ١٩٧/١

(١) موضوع.

والمتهم به محمد بن عبد الله بن المطلب، كما أورده الحافظ في اللسان (٢٣١/٥) ، وصرح بأنه من موضوعاته.

(٢) ابن عيسى ابن فيروز، وابن العباس الشيباني البلدي، سكن بغداد وحدث بها، وثقه الخطيب. توفي في رجب سنة ثلاث وعشرين وثلاثة مائة وقيل سنة اثنتين. تاريخ بغداد (٢٨٠/٤-٢٨١) .

(٣) ابن عمرو أبو الوليد البجلي الحراني، ضعفه الدارقطني، وقال مرة: "يضع الحديث".

وقال ابن عدي بعد أن ذكر أحاديث تنكر عليه: "ولوهب بن حفص غير ما ذكرت، وكل أحاديثه مناكير غير محفوظة".

وقال الحافظ: هو وهب بن يحيى بن حفص بن عمرو البجلي نسبه إلى جده، وفاته بعد سنة خمسين ومائتين بيسير.

انظر العلل للدارقطني (١٦٣/٢) ، وتاريخ بغداد (٢٥٨/١٣) ، واللسان (٢٢٢/٦) .

(٤) ذكره الحافظ فقال: عون بن عبد الله بن عمر بن غانم **الإفريقي، غلط في** اسمه بعض الرواة، أورده الدارقطبي في ترجمة يحيى بن سعيد الأنصاري من غرائب مالك من طريق إبراهيم بن موسى بن جميل الأندلسي عن ابراهيم بن محمد

ابن زياد الأندلسي يعرف بابن القزاز عنه، حدثني مالك. ثم أورده من طريق محمد بن وضاح وابن زياد عن سحنون عن عبد الله بن عمر بن غانم عن مالك وقال: هذا أصح ممن قال عن عون.

اللسان (٣٨٧/٤-٣٨٨) .

قلت: وجاء على الصواب في الإسناد الثاني كما سيذكره المصنف.

(٥) ابن أبي ثعلبة، أبو زكريا البصري، نزيل المغرب بإفريقية أخذ القراءات، عن أصحاب الحسن البصري، وجمع وصنف. أثنى عليه بعضهم وتكلم فيه آخرون.

قال أبو حاتم: صدوق، وقال سعيد بن عمرو البرذعي: قلت لأبي زرعة في يحيى بن سلام المغربي، فقال: لابأس به ربما وهم.

وقال أبو عمرو الداني: " ... وكان ثقة ثبتا، عالما بالكتاب والسنة وله معرفة باللغة العربية ولد سنة أربع وعشرين ومائة".

وقال أبو العرب: "كان مفسرا، وكان له قدر، ومصنفات كثيرة في فنون العلم، وكان من الحفاظ، من خيار

خلق الله".
وقد ذكره ابن حبان في "الثقات" وقال: "ربما أخطأ"، قال الدارقطني: يحي بن سلام ضعيف، وقال أبو الحسن
ابن القطان: ويحيى بن سلام صدوق ولكنه يضعف في حديثه، وفاته بمصر بعد أن حج في صفر سنة مائتين.
الجرح والتعديل (١٥٥/٩) ، الكامل (٢٥٣٣/٣) ، الثقات لابن حبان (٢٦١/٩) ، أسئلة البرذعي لأبي زرعة (٣٣٦/٢) ، ميزان الاعتدال (٣٨٠/٤-٣٨١) ، السير (٣٩٦/٩-٣٩٧) ، طبقات القراء (٣٧٣/٢) ، لسان الميزان (٢٥٩/٦-٢٦١) ، التهذيب (٢٦٠/٦) ، طبقات المفسرين (٣٧١/٢) .." [1]

"قالوا: حدثنا عبد الله بن محمد البغوي قالا: حدثنا عبد الأعلى بن حماد النرسي، حدثنا حماد بن سلمة، عن أبي العشراء، عن أبيه قال: ((قلت: يا رسول الله، أما تكون الذكاة إلا في الحلق أو اللبة (١) ؟ فقال: لو طعنت في فخذها لأجزأك)) (٢)

---

(١) اللبة هي: موضع النحر، وجمعها اللبات.
انظر الفائق (٣٨٥/٢) ، والنهاية (٢٢٢/٤-٢٢٣) ، وغريب الحديث لابن الجوزي (٣١٠/٢) .
(٢) إسناده ضعيف من أجل أبي العشراء الدارمي وأبيه؛ فإنهما مجهولان.

قال الميموني: سألت أحمد عن حديث أبي العشراء في الذكاة، قال: "هذا عندي غلط، ولا يعجبني، ولا أذهب إليه إلا في موضع ضرورة"، قال: "ما أعرف أنه يروى عن أبي العشراء حديث غير هذا". التهذيب (١٦٧/١٢) .
وقال البخاري: "في حديثه واسمه وسماعه من أبيه نظر".
وقال الترمذي: "هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة، ولا نعرف لأبي العشراء عن أبيه غير هذا الحديث، سألت محمدا عن حديث أبي العشراء، عن أبيه فقلت: أعلمت أحدا روى هذا الحديث غير حماد بن سلمة؟ قال: لا، قلت له: تعرف لأبي العشراء أشياء غير هذا؟ قال: لا".
وقال ابن عبد البر: "وأبو العشراء لا أعرف له ولا لأبيه غير حديث ذكاة الضرورة، قوله: إذا لم يوصل إلى

---

(١) الطيوريات أبو طاهر السلفي ٢٠٠/١

الحلقة واللبة: "لو طعنت في فخذها أجزأك"، ولم يرو عن أبي العشراء - فيما علمت - غير حماد بن سلمة".
الاستيعاب
(١٣٥٨/٨) .
وقال الخطابي: "وضعفوا هذا الحديث؛ لأن رواته مجهولون، وأبو العشراء لا يدرى من أبوه، ولم يرو عنه
غير حماد
ابن سلمة". معالم السنن (١١٧/٤) .
قلت: وقد ذهب إلى تصحيح الحديث الحافظ ابن كثير في "التفسير" (١٢/٢ - دار الفكر -) حيث قال:
"هو حديث صحيح، ولكنه محمول على ما لا يقدر على ذبحه في الحلق واللبة".
وكذا صححه ابن السكن حيث أخرجه في صحيحه كما ذكره ابن الملقن في "الخلاصة"
(٣٧١/٢/ح٢٦٣٧) .
وقال يزيد بن هارون - كما نقله عنه القرطبي في التفسير (٥٥/٦ - دار الشعب -) : "هو حديث صحيح
أعجب أحمد بن حنبل، ورواه عن أبي داود، وأشار على من دخل عليه من الحفاظ أن يكتبه".
قلت: والمشهور عن الإمام أحمد أنه روى عن أبي داود حديث ((أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن
العتيرة فحسنها)) ، وقد سبق تخريجه في الرواية رقم (١٣٥) فراجعه هنالك.
ولعل تصحيح يزيد بن هارون وابن كثير له نظرا إلى كون الحديث مشهورا عن حماد بن سلمة، إذ روى عنه
جماعة كثيرون كما يأتي.
قال الترمذي - في بيان اصطلاح "غريب" في كتابه -: "وما ذكرنا في هذا الكتاب "حديث غريب" فإن أهل
الحديث يستغربون الحديث، رب حديث يكون غريبا لا يروى إلا من وجه واحد مثل ما حدث حماد بن
سلمة عن
أبي العشراء، ولا يعرف لأبي العشراء عن أبيه إلا هذا الحديث، وإن كان هذا الحديث مشهورا عند أهل
العلم، وإنما اشتهر من حديث حماد بن سلمة، لا يعرف إلا من حديثه، فيشتهر الحديث لكثرة من روى
عنه". اهـ.
قلت: وقد روى عن حماد بن سلمة جمع غفير من أصحابه يبلغون أربعين نفسا منهم:
- ... وكيع بن الجراح الرؤاسي، أخرج حديثه ابن أبي شيبة (٢٥٦/٤ - الحوت -) ، وأحمد (٣٣٤/٤) ،
والترمذي

(٦٢/٤/ح١٤٨١) كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الذكاة في الحلق واللبة، وابن ماجه (١٠٦٣/٢/ح٣١٨٤) كتاب الذبائح، باب ذكاة الناد من البهائم، وتمام في "حديث أبي العشراء الدارمي" (ص٢٧/ح١٧) .

- ... وأحمد بن يونس، أخرج حديثه أبو داود (٢٥٠/٣-٢٥١/٢٨٢٥) كتاب الأضاحي، باب ما جاء في ذبيحة المتردية، وابن قانع في "معجم الصحابة" (٥٢/٣) عن حماد به.

- ... عبد الأعلى بن حماد النرسي، أخرج حديثه أبو يعلى في "مسنده" (٧٢/٤-٧٣) ، وفي "المفاريد" (ص٣١/ح١٦) ، وابن حبان في "الثقات" (٣/٣) ، و (٥٥/٥) ، والخليلي في "الإرشاد" (٥٠٧/٢) ، وتمام في "حديث أبي العشراء الدارمي" (٢٠-٢٣/ح٤، ٥، ٦، ٨، ٩) ، والمصنف في الرواية رقم (١٤٤، ١٤٥) .

- ... عفان بن مسلم، أخرج حديثه أحمد (٣٣٤/٤) ، والدارمي (١١٣/٢) ، وتمام في المصدر السابق (٢٨/ح١٨) .

- ... عبد الرحمن بن مهدي، أخرج حديثه النسائي في "السنن الكبرى" (٦٣/٣) ، وفي "المجتبى" (٢٦١/٧/ح٤٤٢٠) كتاب الضحايا، باب ذكر المتردية التي لا يوصل إلى حلقها، وابن الجارود في "المنتقى" (٢٢٧/٢) ، وابن حزم في "المحلى" (٤٤٩/٧) .

وغيرهم كثير، وفيما ذكرت من حديثهم كفاية عن الإطالة، فهؤلاء كلهم رووا عن حماد بن سلمة، ولم يحفظ عن غيره، وهناك ثلاثة طرق ضعيفة يروى بها هذا الحديث من غير طريق حماد بن سلمة:

- ... أولها: ما أخرجه تمام في "حديث أبي العشراء الدارمي" (٣٢-٣٣/ح٢٩) بإسناده عن طلحة بن زيد الرقي، عن عبد الله بن محرر، عن أبي العشراء، عن جده نحوه.

قلت: إسناده ضعيف جدا، طلحة بن زيد الرقي . وهو الذي يقال له: طلحة بن زيد الشامي . أصله من دمشق، منكر الحديث.

انظر التاريخ الكبير (٣٥١/٤) ، والمجروحين (٣٨٣/١) .

وعبد الله بن محرر العامري الجزري، قال عنه أحمد: "ترك الناس حديثه".

انظر المجروحين (٢٢/٢) ، والميزان (٥٠٠/٢) .

قلت: ومع ذلك فقد خالف حماد بن سلمة في هذا الإسناد، فقال: "عن جده"، بدل "عن أبيه".

والثاني: ما أخرجه تمام في المصدر السابق (٣٢/ح٢٧، ٢٨) ، والمصنف في الرواية رقم (١٣٦) من

طريق حميد ابن نعيم، عن المسيب بن شريك، عن زياد الجصاص، عن أبي العشراء به، ووقع في رواية المصنف: "عن جده".

وهذا الإسناد إسناد مظلم، فيه:

- ... زياد بن أبي زياد الجصاص، مجمع على ضعفه.

- ... والمسيب بن شريك مجمع على ترك حديثه، ومع ذلك فقد خالفه عبد السلام بن سليمان الواسطي، وأمة العزيز بنت محمد فقالا: "عن أبيه".

- ... وأما نعيم بن حميد فلم يذكر بجرح ولا تعديل.

انظر مصادر ترجمتهم في الرواية رقم (١٣٦) .

والثالث: ما أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" (٥/٥٣٠) عن عبد العزيز بن الحسين بن بكر بن الشرود، عن أبيه، عن جده، عن جعفر بن سليمان، عن ثابت، عن أنس به.

وإسناده ضعيف، فيه بكر بن الشرود، والمحفوظ أنه من حديث أبي العشراء الدارمي.

قال الهيثمي: "فيه بكر بن الشرود، وهو ضعيف". مجمع الزوائد (٤/٣٤) .

فائدة: وقع عند المصنف في الرواية رقم (١٤٤، و١٤٥) عن حفص بن عمر: "ووجدت في كتاب عندي آخر ((لو طعنت في فخذها وقلت: "بسم الله" لأجزأ عنك)) .

قلت: هذه زيادة شاذة، تفرد بها حفص بن عمر.." [1]

"١٧٨ - أخبرنا أحمد، حدثنا أحمد بن محمد بن مقسم العطار، حدثنا محمد بن محمد (١) الباغندي، حدثنا أبو نعيم ـ يعني الحلبي (٢)

ـ، حدثنا ابن المبارك، عن ابن عيينة، عن إسرائيل (٣) قال: سمعت الحسن (٤) يقول: ((إن العبد ليذنب الذنب فما يزال به كئيبا (٥) حتى

---

(١) ابن سليمان بن الحارث، أبو بكر، الإمام الحافظ الكبير، محدث العراق، ابن المحدث أبي بكر، الأزدي الواسطي، أحد أئمة هذا الشأن، ولد سنة بضع عشرة ومائتين، وكان أول سماعه بواسط في سنة سبع وعشرين ومائتين.

تكلم فيه الدارقطني، وأبو بكر الإسماعيلي، وأبو بكر بن عبدان بسبب التدليس والتصحيف، وزاد الدارقطني

---

(١) الطيوريات أبو طاهر السلفي ٢٠٣/١

بسرقة الحديث، ولكن قال الخطيب: "لم يثبت من أمر الباغندي ما يعاب به سوى التدليس، ورأيت كافة شيوخنا يحتجون به، ويخرجونه في الصحيح"، مات سنة اثنتي عشرة وثلاثمائة.

انظر تاريخ بغداد (٣/٢٠٩-٢١٣) ، وتذكرة الحفاظ (٢/٧٣٦-٧٣٧) ، وسير أعلام النبلاء (١٤/٣٨٣-٣٨٨) ، والميزان

(٤/٢٦-٢٧) ، واللسان (٥/٣٦٠-٣٦٢) .

(٢) هو عبيد بن هشام القلانسي، جرجاني الأصل، وثقه أبو داود وقال: "تغير في آخر عمره، لقن أحاديث ليس لها أصل، يقال له ابن القلانسي، لقن عن ابن المبارك، عن معمر، عن الزهري، عن أنس حديثا منكرا".

وقال أبو حاتم وصالح جزرة: "صدوق"، وزاد صالح: "ولكنه ربما غلط".

وقال النسائي: "ليس بالقوي".

وقال أبو أحمد الحاكم: "حدث عن عبد الله بن المبارك عن مالك بن أنس بأحاديث لا يتابع عليها".

وقال أبو الطاهر أحمد بن محمد بن عثمان: "ضعيف"

قلت: وأعدل القول فيه ما قال الحافظ: "صدوق تغير في آخر عمره فتلقن"، وعليه يحمل قول من ضعفه، والله أعلم.

سؤالات الآجري (٢/٢٦٧-٢٦٨) ، والجرح والتعديل (٦/٥) ، والثقات لابن حبان (٨/٤٣٣) ، وتهذيب الكمال

(١٩/٢٤٢-٢٤٤) ، والتهذيب (٧/٧٦-٧٧) ، والتقريب (٣٧٨/ت٤٣٩٨) .

(٣) هو ابن موسى، أبو موسى البصري.

(٤) ابن أبي الحسن البصري.

(٥) أي منكسرا حزينا. انظر معجم مقاييس اللغة (ص٩١٥-دار الفكر-) .." [1]

"بن سليم قال: شبك بيدي أيوب بن خالد (١)

قال: شبك بيدي عبد الله

ابن رافع قال: شبك بيدي أبو هريرة، قال أبو هريرة: شبك بيدي أبو القاسم صلى الله عليه وسلم، وقال أبو هريرة: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((خلقت الأرض يوم السبت، والجبال يوم الأحد،

---

(١) الطيوريات أبو طاهر السلفي ٢/٢٥٧

والشجر يوم الاثنين، والمكروه يوم الثلاثاء، والنور يوم الأربعاء، والدواب يوم الخميس، وآدم عليه السلام يوم الجمعة)) (٢) .

قال عبيد: قال لي

---

(١) ابن صفوان بن أوس بن جابر الأنصاري، المدني، نزيل برقة، ويعرف بأيوب بن خالد بن أبي أيوب الأنصاري،

وأبو أيوب جده لأمه عمرة، فيه لين.

قال الأزدي: "ليس حديثه بذاك، تكلم فيه أهل العلم بالحديث، وكان يحيى بن سعيد ونظراؤه لا يكتبون حديثه".

انظر الجرح والتعديل (٢/٢٤٥) ، والثقات لابن حبان (٤/٢٥) ، و (٦/٥٤) ، وتهذيب الكمال (٣/٤٦٩) ، وتعجيل المنفعة (١/٤٦) ، والتهذيب (١/١٥٣) ، والتقريب (١١٨/ت٦١٠) .

(٢) إسناده ضعيف جدا فيه:

- إبراهيم بن أبي يحيى وهو متروك.

- وأيوب بن سالم لم أجد له ترجمة.

- وبكر بن عبد الله بن الشرود، وهو ضعيف.

أخرجه الحاكم في "معرفة علوم الحديث" (ص٣٣-٣٤) من طريق بكر بن الشرود به مسلسلا بقوله "شبك بيدي".

وأخرجه أحمد (٢/٣٢٧) ، ومسلم (٤/٢١٤٩ح ٢٧٨٩) كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، باب ابتداء الخلق

وخلق آدم، والنسائي في "السنن الكبرى" (٦/٢٩٣) ، وابن خزيمة (٣/١١٧) ، وأبو يعلى (١/٤١-٤٢) و (١٠/٥١٤) ، وابن جرير في "تفسيره" (١٢/٣) و (٢٤/٩٤-٩٥) ، وفي "تاريخه" (١/٢١، ٣٥، ٤١، ٤٢) ،

وابن حبان (١٤/٣٢/ح٦١٦١) ، وأبو الشيخ في "العظمة" (٤/١٣٥٨) ، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٩/٣) ،

وفي "الأسماء والصفات" (ص٣٨٣) ، والخطيب في "تاريخ بغداد" (٥/١٨٨) من طرق عن حجاج بن

محمد، عن

ابن جريج عن إسماعيل بن أمية، عن أيوب بن خالد به.

ولفظه عندهم ((خلق الله التربة يوم السبت، وخلق الجبال فيها يوم الأحد، وخلق الشجر فيها يوم الإثنين، وخلق المكروه يوم الثلاثاء، وخلق آدم بعد العصر يوم الجمعة آخر الخلق في آخر ساعة من ساعات الجمعة، فيما بين العصر إلى الليل)) .

وأخرجه يحيى بن معين في "تاريخه" (٥٢/٣) ، وعنه الدولابي في "الكنى والأسماء" (١٧٥/١) عن هشام بن يوسف، عن ابن جريج به.

وعلقه البخاري في "التاريخ الكبير" (٤١٣/١) عن إسماعيل بن أمية، عن أيوب مختصرا، وقال: وقال بعضهم: عن

أبي هريرة، عن كعب، وهو أصح.

وأخرجه النسائي في "السنن الكبرى" (٤٢٨/٦-٤٢٨/ح١١٣٩٢) من طريق الأخضر بن عجلان، عن ابن جريج، عن عطاء، عن أبي هريرة، فخالف حجاج بن محمد وهشام بن يوسف . وهما ثقتان .، والصواب روايتهما، ورواية الأخضر خطأ، كما خالفه يحيى بن أيوب فرواه عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس بحديث آخر فيه أن ابتداء الخلق يوم الأحد.

أخرجه أبو الشيخ في "العظمة" (١٣٦١/٤) .

قلت: هذا الحديث رفعه خطأ، والصحيح أنه من قول كعب الأحبار، كما سبق عن البخاري.

قال ابن القيم: "ويشبه هذا ما وقع فيه الغلط في حديث أبي هريرة ((خلق الله التربة يوم السبت ... الحديث) ، وهو

في صحيح مسلم، ولكن وقع الغلط في رفعه، وإنما هو من قول كعب الأحبار، كذلك قال إمام أهل الحديث محمد

ابن إسماعيل البخاري في "تاريخه"، وقاله غيره من علماء المسلمين أيضا، وهو كما قالوا؛ لأن الله أخبر أنه

خلق السموات والأرض وما بينهما في ستة أيام، وهذا الحديث يتضمن أن مدة التخليق سبعة أيام والله أعلم".

المنار المنيف (ص٨٤) .

وقد نقل البيهقي في "الأسماء والصفات" (ص٣٨٤) عن علي بن المديني أنه قال: "ما أرى إسماعيل بن أمية أخذ هذا إلا عن إبراهيم بن أبي يحيى".

قال البيهقي: "وقد تابعه على ذلك موسى بن عبيدة الربذي عن أيوب بن خالد، إلا أن موسى بن عبيدة ضعيف، وروي عن بكر بن الشرود، عن إبراهيم بن أبي يحيى، عن صفوان بن سليم، عن أيوب بن خالد، وإسناده ضعيف

والله أعلم". اهـ.

قلت: إذا ثبت هذا رجع الحديث إلى رواية إبراهيم بن أبي يحيى، وقد اضطرب فيه، فمرة رواه عن صفوان بن سليم، عن أيوب بن خالد، ومرة رواه عن أيوب بن خالد بدون واسطة، فهذا الذي أعل به البيهقي هذا الحديث من جليل العلل وخفيها والله الموفق.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وأما الحديث الذي رواه مسلم في قوله: ((خلق الله التربة يوم السبت)) فهو حديث معلول قدح فيه أئمة الحديث كالبخاري وغيره، وقال البخاري: الصحيح أنه موقوف على كعب الأحبار، وقد ذكر تعليله البيهقي أيضا، وبينوا **أنه غلط ليس** مما رواه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهو مما أنكر الحذاق على مسلم إخراجه إياه". مجموع الفتاوى (٢٣٦/١٧) .

وقال ابن كثير في "تفسيره" (٧٠/١) : "هذا الحديث من غرائب صحيح مسلم، وقد تكلم عليه ابن المديني والبخاري، وغير واحد من الحفاظ، وجعلوه من كلام كعب، وأن أبا هريرة إنما سمعه من كلام كعب الأحبار، وإنما اشتبه على بعض الرواة، فجعله مرفوعا". وقال في (٢٢١/٢) : "وفيه استيعاب الأيام السبعة، والله تعالى قد قال: ﴿في ستة أيام﴾ ،

ولهذا تكلم البخاري وغير واحد من الحفاظ في هذا الحديث، وجعلوه من رواية أبي هريرة عن كعب الأحبار، ليس مرفوعا". اهـ.

ومما أعل به هذا الحديث أيضا أن السلف أجمعوا على أن ابتداء الخلق كان في يوم الأحد، قال الطبري: "وأولى القولين في ذلك - يعني في ابتداء الخلق - عندي بالصواب قول من قال: اليوم الذي ابتدأ الله تعالى ذكره فيه خلق السموات والأرض يوم الأحد لإجماع السلف من أهل العلم على ذلك". تاريخ الطبري (٣٥/١) .

وأعل أيضا بأنه ليس فيه ذكر خلق السموات.

قال المناوي: "قال بعضهم: هذا الحديث في متنه غرابة شديدة، فمن ذلك: أنه ليس فيه ذكر خلق

السموات، وفيه ذكر خلق الأرض وما فيها في سبعة أيام، وهذا خلاف القرآن؛ لأن الأربعة خلقت في أربعة أيام، ثم خلقت السموات في يومين". فيض القدير (٣/٤٤٨) .

وأختم الكلام على هذا الحديث بما نقله القاسمي عن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "هذا الحديث طعن فيه من هو أعلم من مسلم، مثل يحيى بن معين، مثل البخاري وغيرهما، وذكر البخاري أن هذا الكلام من كلام كعب الأحبار، وطائفة اعتبرت صحته مثل أبي بكر بن الأنباري، وأبي الفرج بن الجوزي وغيرهما، والبيهقي وغيره وافقوا الذين ضعفوه، وهذا هو الصواب؛ لأنه قد ثبت بالتواتر أن الله خلق السموات والأرض وما بينهما في ستة أيام، وثبت أن آخر الخلق كان يوم الجمعة، فلزم أن يكون أول الخلق يوم الأحد، وهكذا عند أهل الكتاب، وعلى ذلك تدل أسماء الأيام، وهذا المنقول الثابت في أحاديث وآثار أخر، ولو كان أول الخلق يوم السبت وآخره يوم الجمعة لكان قد خلق في الأيام السبعة، وهو خلاف ما أخبر به القرآن، مع أن حذاق علم الحديث يثبتون علة هذا الحديث من غير هذه الجهة، وأن راويه **فلان غلط فيه** لأمور يذكرونها، وهذا الذي يسمى معرفة علل الحديث، يكون الحديث إسناده في الظاهر جيدا، ولكن عرف من طريق آخر أن **راويه غلط فرفعه**، وهو موقوف، أو أسنده وهو مرسل، أو دخل عليه الحديث في حديث، وهذا فن شريف، وكان يحيى بن سعيد القطان، ثم صاحبه علي بن المديني، ثم البخاري من أعلم الناس به، وكذلك الإمام أحمد، وأبو حاتم، وكذلك النسائي، والدارقطني وغيرهم، وفيه مصنفات معروفة". الفضل المبين للقاسمي (ص٤٣٢-٤٣٤) .." [1]

"٣٦٨ - أخبرنا أحمد، حدثنا الحسن، حدثنا محمد، حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان الثوري، عن الأعمش (١) ، عن يزيد بن الأصم، عن ابن عباس قال: ((قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم: ما شاء الله وشئت، فقال: جعلتني لله ندا، بل ما شاء الله وحده)) (٢)

---

(١) هكذا في المخطوط "الأعمش" وهو خطأ، إما من الناسخ أو من أوهام ابن سماعة؛ إذ روى غير واحد من الثقات عن أبي نعيم فقالوا: الأجلح، وكذا سائر من تابع أبا نعيم على هذا الإسناد كما سيأتي في التخريج، والأجلح ضعيف وقد تقدمت ترجمته في الرواية رقم (٣٣٠) .

(٢) إسناده ضعيف، فيه:

---

(١) الطيوريات أبو طاهر السلفي ٣٤٧/٢

- ... محمد بن الحسن بن سماعة، وهو ضعيف.
- ... وذكر الأعمش في الإسناد غلط، كما يأتي.
أخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (ص٢٧٤) ، والطبراني في "المعجم الكبير" (٢٤٤/١٢) عن علي بن عبد العزيز، وأبو نعيم في "حلية الأولياء" (٩٩/٤) من طريق أبي عمر القتات، والخطيب في "تاريخ بغداد" (١٠٤/٨) من طريق عمر بن علي بن حرب، كلهم عن أبي نعيم، عن سفيان الثوري، عن الأجلح به.
وأخرجه أحمد (٢٨٣/١) عن عبد الرزاق، عن سفيان، عن الأجلح به.
وقد تابع سفيان الثوري على هذا الإسناد:
- عبد الله بن مبارك في "مسنده" (ص١٠٨) .
- عيسى بن يونس، أخرج حديثه ابن ماجه (٦٨٤/١) كتاب الإيمان، باب النهي أن يقال: ما شاء الله وشئت، عن هشام ابن عمار، عنه به، ولفظه عنده: ((إذا حلف أحدكم فلا يقل: ماشاء الله وشئت، ولكن ليقل: ما شاء الله ثم شئت)) .
- علي بن مسهر، أخرج حديثه ابن أبي شيبة (٣٤٠/٥) ، والطبراني في "المعجم الكبير" (٢٤٤/١٢) عنه به.
- هشيم بن بشير، أخرج حديثه أحمد (٢١٤/١) عنه به.
- أبو معاوية، أخرج حديثه أحمد (٢٢٤/١) عنه به.
- يحيى بن سعيد القطان، أخرج حديثه أحمد (٣٤٧/١) عنه به.
- جعفر بن عون، أخرج حديثه البيهقي في "السنن الكبرى" (٢١٧/٣) عنه به.
فهؤلاء كلهم قالوا: عن الأجلح، ولم يقل أحد منهم عن الأعمش، وبهذا تبين أن ذكر الأعمش في الإسناد غلط، والله أعلم.." [١]

"أبيه (١) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا عرف الغلام يمينه من شماله فمروه بالصلاة)) (٢)

---

(١) هو عبد الله بن خبيب الجهني، حليف الأنصار، مدني له صحبة.
ترجمته في معجم الصحابة لأبي نعيم (١٦٥/٤-١٦٦) ، وأسد الغابة (١١٩/٣) ، والإصابة (٣٠٢/٢) ،

---

(١) الطيوريات أبو طاهر السلفي ٤١٧/٢

والتقريب

(٣٠١/ت٣٢٩٢) .

(٢) إسناده ضعيف، فيه:

- معاذ بن عبد الله بن خبيب، وهو صدوق ربما وهم.

- هشام بن سعد، وهو صدوق له أوهام.

وعبد الله بن نافع الصائغ تابعه سليمان بن داود المهري ـ وهو ثقة ـ كما يأتي، وعليه تعين الحمل فيه على هشام ابن سعد، وأنه من أوهامه، ومع ذلك قد اضطرب فيه فقال مرة: عن معاذ بن عبد الله بن خبيب، عن أبيه، ومرة قال: عن معاذ بن عبد الله، عن أبيه، عن عمه، ومرة قال: عن معاذ بن عبد الرحمن الجهني، عن أبيه.

والحديث أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" (٢٣٥/٣) ، وفي "الصغير" (١٧٤/١) ، وابن حبان في "المجروحين"

(٨٩/٣) كلهم من طريق عبد الله بن نافع الصائغ به.

وأخرجه أبو داود (ح٤٩٧) كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، من طريق سليمان بن داود المهري، فتابع عبد الله بن نافع الصائغ على هذا الإسناد، إلا أنه قال: عن رجل من الصحابة، ولم يقل: عن أبيه.

قلت: عدم تعيين اسم الصحابي لا يضر، كما أنه لا معارضة بين المعين والمبهم؛ لإمكان حمل أحدهما على الآخر، فيكون المراد بهذا الرجل الصحابي هو أبوه، كما صرح به في طريق أخرى، والله أعلم.

وأخرجه ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٢٨/٥) من طريق عبد الله بن نافع، عن هشام بن سعد، عن معاذ بن عبد الله ابن خبيب، عن أبيه، عن عمه به، فزاد: عن عمه، وهو عم عبد الله، أي رواية الصحابي عن صحابي آخر.

وأخرجه ابن قانع في "معجم الصحابة" (١٧٢/٢) ، والبغوي في "معجم الصحابة" (٤٧٩/٤-٤٨٠) من طريق عبد الله ابن نافع، عن هشام بن سعد، عن معاذ بن عبد الرحمن الجهني، عن أبيه به.

وأورده ابن عبد البر في "الاستيعاب" (٨٣١/٨) من طريق هشام بن سعد به، وقال: "لا يعرف هذا بغير هذا الإسناد، أحسبه ـ إن صح هذا ـ أخا عبد الله بن خبيب".

قال الحافظ ابن حجر: "عبد الله بن خبيب مشهور، وقد تقدم حديثه عند ولده معاذ، إن لم يكن وقع في

تسميته غلط، وإلا فهو أخوه كما قال، ولكن معاذ بن عبد الرحمن لا يعرف حاله". الإصابة (٢٩٩/٤) .
والحاصل أن الحديث لم يثبت مرفوعا، وقد روي عن أنس من قوله، أخرجه ابن أبي حاتم في "العلل" (١٨٩/١) عن
أبي زرعة، عن عباد بن موسى، عن طلحة بن يحيى الأنصاري، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، عن أنس به من قوله، ولكن رجح أبو زرعة وقفه على الزهري، قال ابن أبي حاتم: "فسمعت أبا زرعة يقول: "الصحيح عن الزهري فقط قوله"..." [١]

"عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((ثلاث لا يفطرن الصائم؛ الحجامة، والاحتلام، والقيء)) (١) .
٦٢١ - أخبرنا أحمد، حدثنا أبو سعيد السمسار، حدثنا محمد بن الحسن بن سماعة، حدثنا أبو نعيم (٢) ، حدثنا عيسى بن قرطاس (٣) ،

---

(١) إسناده ضعيف فيه:

- عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف، كما تقدم في ترجمته في الرواية رقم (١٥٣) ، وقد أخطأ في وصل هذا الإسناد.
- وإسحاق بن عمرو القومسي لم أقف له على ترجمة.
أخرجه ابن خزيمة (٢٣٣/٣) من طريق إسماعيل بن أبي أويس، وسعيد بن منصور، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم به.
قال ابن خزيمة عقبه: "هذا الإسناد غلط، ليس فيه عطاء بن يسار، ولا أبو سعيد، وعبد الرحمن بن زيد ليس هو ممن يحتج أهل الحديث بحديثه؛ لسوء حفظه للأسانيد، وهو رجل صناعته العبادة، والتقشف، والموعظة وارزهد، ليس من أحلاس الحديث الذي يحفظ الأسانيد".
قلت: لم يتفرد عبد الرحمن، بل وافقه هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم به.
أخرجه ابن خزيمة (٢٣٥/٣) ، والدارقطني (١٨٣/٢) من طريق شعيب بن حرب، عنه به، ولكن خالفهما سفيان الثوري، وعبد الرحمن بن مهدي، ومعمر، فقالوا: عن زيد بن أسلم، عن رجل، عن رجل من أصحاب

---

(١) الطيوريات أبو طاهر السلفي ٤٩٤/٢

النبي صلى الله عليه وسلم: فذكره، أخرج حديثهم ابن خزيمة، وحديثهم هو الصواب، قال ابن خزيمة: "سمعت محمد بن يحيى ـ يعني الذهلي ـ يقول: "هذا الخبر غير محفوظ عن أبي سعيد، ولا عن عطاء بن يسار، والمحفوظ عندنا حديث سفيان ومعمر".

قلت: وفي إسناده رجل مبهم، وعليه فالحديث ضعيف، والله أعلم.

(٢) هو الفضل بن دكين.

(٣) هو عيسى بن قرطاس الكوفي، متروك الحديث، وكان من الغلاة في الرفض.

انظر تاريخ ابن معين (٤٦٤/٢ - الدوري) ، والضعفاء للعقيلي (١٠٩٢/٣-١٠٩٣ - السلفي) ، والجرح والتعديل (٢٨٥/٦) ، والمجروحين (٩٩/٢-١٠٠ - السلفي) ، والضعفاء والمتروكون للدارقطني (ص٣١٧) ، والتهذيب (٢٢٧/٨-٢٢٨) ، والتقريب (٤٤٠/ت٥٣٢٠) .." [1]

"أوما علموا أن السنة تقضي على الكتاب أصلحنا الله وإياهم)) (١) .

٦٨٦ - أخبرنا أحمد، حدثني أبو الحسن محمد بن أحمد بن حماد بن سفيان القرشي الحافظ بالكوفة، حدثنا أبو عبد الله الحسين بن محمد بن الفرزدق الفزاري (٢) ، حدثني محمد

ابن عبد الله بن غالب بن هاشم الملطي بمصر، حدثنا محمد بن عبد الرحمن الكوفي الحذاء بالكوفة، حدثنا يزيد [ل/١٤٤أ] بن الكميت (٣) قال: ((دخلت على يحيى بن اليمان وقد تقربت وأطبقت إحدى نعلي على الأخرى فقال ل

---

(١) إسناده حسن، وابن المقابري روى أحاديث مستقيمة.

أخرجه الخطيب في "الجامع لأخلاق الراوي" (١٤٠/١-١٤١) عن العتيقي بهذا الإسناد.

وأورده المزي في "تهذيب الكمال" (٥٦٠/٣١) ، والذهبي في" سير أعلام النبلاء" (٩٣/١١) عن بشر بن موسى مختصرا إلى قوله: "يكون يعرف ما يخرج من رأسه".

وأما قول الزهري: "الحديث يحبه ذكور الرجال ويكرهه مؤنثوهم" فأخرجه الطبري في "تاريخه" (٥٢٣/٤) عن المبارك الطبري أنه سمع أبا عبيد الله يقول: سمعت المنصور يقول للمهدي: يا أبا عبد الله، لا تجلس مجلسا ومعك من أهل العلم من يحدثك، فإن محمد ابن شهاب الزهري قال: "الحديث ذكر ولا يحبه إلا

---

(١) الطيوريات أبو طاهر السلفي ٦٨٦/٢

ذكور الرجال، ولا يبغضه إلا مؤنثوهم"، وصدق أخو زهرة.

وأخرجه الرامهرمزي في "المحدث الفاصل" (ص١٧٩) من طريق أبي بكر الهذلي به.

وأخرجه أيضا . ومن طريقه القاضي عياض في "الإلماع" (ص٢٥) . من طريق سعيد بن محمد الخطاف عن الزهري به.

وأخرجه ابن قتيبة في "تأويل مختلف الحديث" (ص٥٨) ، وابن نقطة في "تكملة الإكمال" (٤٨٤/٣) من طريق

أبي يعقوب الخطابي، عن عمه، عن الزهري به.

وأورده الخطابي في "**إصلاح غلط المحدثين**" (ص١٦٧) .

(٢) قال الدارقطني: "لا بأس به". سؤالات السهمي (ص٢٠٣) .

(٣) قال أبو نعيم ضرار بن صرد: "سمعت يزيد بن الكميت يقول -وكان من خيار الناس . ... "، وقال الدارقطني: "متروك".

انظر تاريخ بغداد (٣٥٧/١٣) ، وسؤالات البرقاني (ص٧١) ، واللسان (٢٩٢/٦) .." [١]

"السلام. (١)

٧٠٣ - أخبرنا أحمد، حدثنا عمر بن إبراهيم المقرئ، حدثنا أبو يوسف يعقوب بن عبد الرحمن الدعاء، (٢)

حدثنا علي بن أحمد المصري، حدثنا علي بن داود، (٣) حدثنا عبد الله بن صالح، (٤) عن معاوية بن

---

(١) وهذا الأثر ضعيف جدا: فيه محمد الكهيلي لم أجد له ترجمة، وأبو جعفر الحضرمي وأبو عمر الأزدي لم أميزهما، ومندل

ابن علي ضعيف، وإسماعيل بن سلمان ضعفه غير واحد وتركه النسائي، ولعل الحمل عليه، خاصة أن ابن عدي قد قال فيه أن حديث الطير وغيره من الأحاديث البلاء فيها منه. وأما قوله عليهم السلام فقد تقدم التعليق عليه رواية رقم ((١٣)) .

أخرجه الآجري في الشريعة ٧١٦٦/٤ رقم ((١٢٢٢)) من طريق عبد الله بن صالح، عن مندل به.

---

(١) الطيوريات أبو طاهر السلفي ٧٦٧/٢

(٢) أبو يوسف يعقوب بن عبد الرحمن الدعاء بتشديد الدال والعين وفتحها الجصاص بفتح الجيم والصاد المشددة المهملة وفي آخرها صاد أخرى، هذه النسبة إلى العمل بالجص، وتبييض الجدران. قال الخطيب في حديثه وهم كثير. وقال

أبو محمد الحسن بن غلام الزهري: ليس بالمرضي. تاريخ بغداد ٢٩٤/١٤ والأنساب ٢٦٠/٣ والعبر ٢٢٧/٢ وميزان الاعتدال ٤٥٣/٤ وسير أعلام النبلاء ٢٩٦/١٥ ولسان الميزان ٣٠٨/٦.

(٣) علي بن داود: بن يزيد أبو الحسن التميمي القنطري بفتح القاف وسكون النون الأدمي. قال الخطيب: ثقة. وذكره ابن حبان في ثقاته. وقال الذهبي: صالح الحديث، لكنه روى خبرا منكرا فتكلم فيه لذلك. تاريخ بغداد ٤٢٤/١١ والثقات ٤٧٣/٨ وميزان الاعتدال ٤٦٠/٤ وسير أعلام النبلاء ١٤٣/١٣ وشذرات الذهب ٣٣١/٢.

(٤) عبد الله بن صالح: المصري أبو صالح، كان ابن معين يوثقه، وقال ابن المديني: ضربت على حديث كاتب الليث، ولا أروي عنه شيئا. وقال أبو حاتم: هو أمين صدوق. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال ابن عدي: مستقيم الحديث إلا أنه يقع في **حديثه غلط ولا** يتعمد الكذب. وقال أبو زرعة: لم يكن عندي ممن يتعمد الكذب، وكان حسن الحديث. وقال ابن حبان: كان في نفسه صدوقا. وقال ابن حجر: صدوق كثير الغلط، ثبت في كتابه، وكانت فيه غفلة. الجرح والتعديل ٨٦/٥ والضعفاء والمتروكون ٦٣/٠ وتاريخ بغداد ٤٨٠/٩ وميزان الاعتدال ٤٤/٢ وتهذيب التهذيب ٢٥٦/٥ والتقريب ٣٠٨/١.." [١]

"٧١٣- أخبرنا أحمد، حدثنا ابن مقسم، حدثنا أحمد بن الصلت، حدثنا عفان بن مسلم الصفار، حدثنا همام، حدثنا قتادة، عن أنس، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: ((لا يؤمن عبد حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه من الخير)) (١) .

٧١٤- أخبرنا أحمد، حدثنا ابن مقسم، حدثنا أحمد، حدثنا أبو نعيم، عن سفيان الثوري، عن ابن عجلان، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن رافع

ابن خديج، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: ((أسفروا بالصبح فإنه أعظم للأجر)) (٢)

---

(١) حديث صحيح، وإسناد المؤلف ساقط، فيه ابن مقسم لم يكن بثقة، وأحمد بن الصلت وضاع.

---

(١) الطيوريات أبو طاهر السلفي ٧٩٤/٣

أخرجه البخاري في الإيمان: باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه ١٤/١ رقم ((١٣)) ، ومسلم في الإيمان: باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه ٦٧/١ رقم ((٧٢)) ، من طريق شعبة عن قتادة به، دون لفظ ((من الخير)) ، وزاد فيه مسلم: ((أو لجاره)) ،
ومن طريق الحسين المعلم عن قتادة به، وفيه زيادة: ((ولجاره)) عند البخاري، و ((أو لجاره)) عند مسلم، وزاد مسلم في أول الحديث ((والذي نفسي بيده)) ، وقال الحافظ ابن حجر: وأغرب بعض المتأخرين فزعم أن طريق حسين عند البخاري معلقة وهو غلط.

وأما لفظة ((من الخير)) فقد رواها ضمن هذا الحديث النسائي في السنن ١١٥/٨ رقم٥٠١٥، والسنن الكبرى ٧١/٢ رقم ((٢٧٤)) ، الإمام أحمد ١٧٦/٣-٢٠٦-٢٥١-٢٧٢-٢٧٨-٢٨٩، وأبو يعلى في المسند ٢٨٨٧/٥-٢٩٥٠-٢٩٦٧-٣٠٨١-٣١٥١-٣١٨٢-٣١٨٣-و٣٢٥٧/٦، وأبو عوانة في المستخرج ٣٣/١، وابن حبان في الصحيح ٢٢٩/١ رقم ((٢٣٥)) .

(٢) حديث صحيح، وإسناد المؤلف ساقط فيه ابن مقسم لم يكن بثقة، وأحمد بن الصلت وضاع، وبقية رجاله ثقات. وفيه رواية الصحابي عن صحابي.

أخرجه أبو داود في سننه في الصلاة: باب في وقت الصبح ٢٩٤/١ رقم ((٤٢٤)) ، وابن ماجه في السنن في الصلاة: باب وقت صلاة الفجر ٢٢١/١ رقم ((٦٧٢)) ، والنسائي في السنن في المواقيت: باب الاسفار ٢٩٤/١ رقم ((٥٤٧)) ، والشافعي في مسنده ١٧٥/٠، وعبد الرزاق في المصنف ٥٦٨/١ رقم ((٢١٥٩)) ، والحميدي في المسند ١٩٩/١ رقم ((٤٠٩)) ، وأحمد في مسنده ١٤٠/٤، والدارمي في سننه ٣٠١/١ رقم ((١٢١٨)) والطحاوي في شرح المعاني الآثار
١٧٨/١، والطبراني في معجم الكبير ٢٤٩/٤ رقم ٤٢٨٣، و٤٢٨٤، و٤٢٨٧، وابن حبان في صحيحه ٣٥٥/٤ رقم ((١٤٨٩)) ، و٣٥٨/٤ رقم ((١٤٩١)) ، وأبو نعيم في الحلية ٩٤/٧، والحازمي في الإعتبار ١٩٩/٠، باب رقم ((١٣)) ، من طرق عن محمد بن عجلان به. قال بعضهم: ((اسفروا بالصبح)) ، وقال بعضهم: ((اصبحوا بالصبح)) ،
وقال بعضهم: ((بالفجر)) ، وقال بعضهم: ((فإنه أعظم للأجر)) ، وقال بعضهم: ((فإنه أعظم للأجر أو قال لأجوركم)) ، وزاد الطحاوي وابن حبان: ((فإنكم كلما أصبحتم بالصبح، كان أعظم لأجوركم أو لأجرها)) . وهذا لفظ ابن حبان، ورجال أسانيدهم ثقات.

وأخرجه الترمذي في أبواب الصلاة: باب ما جاء في الإسفار بالفجر ٤٠٦/١ رقم ((١٥٤)) ، وقال حديث

حسن صحيح، وأحمد في مسنده ٤٦٥/٣، والدارمي ٣٠٠/١ رقم ((١٢١٧)) ، والطبراني في المعجم الكبير٢٥٠/٤ رقم
((٤٢٨٦)) ، وفي المعجم الأوسط ١٣٤/١٠ رقم ((٩٢٨٥)) ، وابن حبان في صحيحه ٣٥٧/٤ رقم ((١٤٩٠)) ، والبيهقي في السنن ٤٠٧/١، من طرق عن محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة به.
وفي سنده محمد بن إسحاق وهو صدوق مشهور بالتدليس عن الضعفاء والمجهولين، وعن شر منهم، وضعفه بذلك الإمام أحمد والدارقطني وغيرهما. انظر طبقات المدلسين ٥١/٠ رقم ((١٢٥)) ، وهذا من تدليسه وإنما يرويه بواسطة
ابن عجلان عن عاصم بن عمر بن قتادة كما رواه نفسه عند أحمد في المسند ٤٦٥/٣، وزال ما خشي من أن يكون دلس عن رجل ضعيف، فرجع هذا الإسناد إلى الإسناد الأول، وهو إسناد صحيح رجاله ثقات، وابن عجلان ثقة قد اختلط عليه أحاديث أبي هريرة وهذا ليس منها، إضافة إلى أنه لم ينفرد بهذا الحديث بل تابعه زيد بن أسلم، كما أخرجه النسائي في سننه في المواقيت: باب الإسفار ٢٩٤/١ رقم ((٥٤٨)) ، والطبراني في المعجم الكبير ٢٥١/٤ رقم ((٢٤٩٤)) ، من طريق أبي غسان، عن زيد بن أسلم، عن عاصم بن عمر به. وإسناده صحيح كما قال الزيلعي في نصب الراية ٢٣٨/١. وأبو غسان: هو محمد بن مطرف المدني ثقة حافظ، التقريب ٥٠٧/١.
وقد خالف عبد الرحمن بن زيد بن أسلم أبا غسان، فرواه عن أبيه، عن محمود بن لبيد به، أخرجه أحمد في مسنده
٤٢٩/٥، وهذا إسناد منكر لأن عبد الرحمن بن زيد هذا ضعفه جماعة منهم ابن سعد وعلي بن المديني وابن معين وأحمد والنسائي وغيرهم. انظر الطبقات الكبرى ٤١٣/٥، الضعفاء والمتروكون ٦٧/٠ والكامل٢٦٩/٤ والمجروحين
٥٧/٢ وتهذيب الكمال ١١٤/١٧، والتقريب ٠٤٣/١.
ولم ينفرد عبد الرحمن بن زيد به بل تابعه هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم به. أخرجه أحمد في المسند ١٤٣/٤، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٧٩/١، وهشام بن سعد هذا صدوق له أوهام، التقريب ٥٧٢/١، وتابعهما أيضا داود النصري عند الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٧٩/١، والطبراني في معجم الكبير ٢٥١/٤ رقم ((٤٢٩٢)) و ((٤٢٩٣)) ، والخطيب في تارخه ٤٥/١٣، وفي رواية الطحاوي ورواية

للطبراني ((أبو داود)) وقال الزيلعي في نصب الراية ٢٣٦/١، أبو داود الجزري، ولم أعرف لا هذا ولا ذاك. وروى الطيالسي في المسند ١٢٩/٠ رقم ((٩٦١)) ، عن أبي إبراهيم، عن هرير بن عبد الكريم بن رافع بن خديج، عن رافع بن خديج مرفوعا. ولفظه: ((قال: قال لبلال: اسفروا بصلاة الصبح حتى يرى القوم مواقع نبلهم)) . وهرير بالتصغير بن عبد الرحمن وثقه ابن معين، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر مقبول. انظر الجرح والتعديل

١٢١/٩ ، وتهذيب الكمال١٦٧/٣٠، والتقريب ٥٧١/١. وأبو إبراهيم: لم أقف عليه بهذه الكنية، وإنما الذي يروي عن هرير هو أبو إسماعيل إبراهيم بن سليمان المؤدب كما ذكر في ترجمة هرير، وكما رواه ابن أبي حاتم وفسره في العلل ١٣٩/١، و١٤٣/١، والجرح والتعديل ١٢١/٩ رقم ((٥١٢)) ، لذا فإن كلمة ((أبو)) كما تقدم عند الطيالسي قد تكون زائدة ويكون الصواب هو إبراهيم بن سليمان المؤدب، قال ابن حجر: هو صدوق يغرب. التقريب ٩٠/١.

والحديث صحيح قد صححه جماعة من الأئمة منهم الإمام الترمذي وابن حبان وحسنه الحازمي في الإعتبار ١٩٩/٠، وقال ابن حجر: صححه غير واحد انظر الفتح ٥٥/٢.." [(١)]

"فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه)) . (١)

قال بدر: قالوا: الحديث غلط، والصحيح، عن أبي هريرة، حدثنا به أبو سعيد الأشج (٢) ، حدثنا إسحاق بن سليمان، عن مالك بن أنس، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن

أبي هريرة، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: ((إذا قال الإمام: غير المغضوب عليهم ولا الضالين، فقولوا: آمين، فإنه إذا وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر لأهل المسجد)) . (٣)

---

(١) حديث صحيح: وإسناد المؤلف منكر وهم فيه أبو سبرة على مطرف بن عبد الله، لأن هذا الحديث لا يروى عن مالك إلا عن أبي هريرة.

أخرجه مالك في الموطأ: في الصلاة: باب ما جاء في التأمين خلف الإمام ١٩٤/١، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة مرفوعا: بلفظ ((إذا أمن الإمام فأمنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة، غفر له ما تقدم من ذنبه)) . وقال ابن شهاب: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: آمين. وأخرجه البخاري من طريقه في الأذان: باب جهر الإمام بالتأمين ٢٦٢/٢ رقم

---

(١) الطيوريات أبو طاهر السلفي ٨٠٦/٣

((٧٨٠)) ، ومسلم في الصلاة: باب التسميع والتحميد والتأمين ٣٠٧/١ رقم ((٤١٠)) .
وأخرجه البخاري في الدعوات: باب التأمين ٢٠٠/١١ رقم ((٦٤٠٢)) من طريق سفيان بن عيينة، ومسلم في الصلاة: باب التسميع والتحميد والتأمين ٣٠٧/١ رقم ((٤١٠)) ، من طريق يونس كلاهما عن الزهري به. وعند البخاري بدون ذكر أبي سلمة بن عبد الرحمن، وبدون ذكر قول الزهري عند كل منهما.
(٢) أبو سعيد الأشج: ثقة من شيوخ البخاري ومسلم، واسمه عبد الله بن سعيد الأشج، انظر التقريب ٣٠٥/١.
(٣) الحكم على الحديث بأنه خطأ بهذا الإسناد صحيح، والحكم على الإسناد الذي ساقه وكذا المتن بأنه صحيح
ليس الأمر كذلك بل هو خطأ. لأني لم أجد من روى عن مالك هذا الحديث بالإسناد المذكور، غير إسحاق
ابن سليمان الرازي، أخرجه الدارقطني في الأفراد والغرائب كما في الأطراف لابن القيسراني، وقال تفرد به إسحاق
ابن سليمان الرازي عن مالك، عن الزهري بهذا اللفظ ٥٣٣/٠، وأورده ابن عبد البر في التمهيد ٨/٧، تعليقا مجزوما عن إسحاق ابن سليمان، ثم قال: ولم يتابع ((يعني إسحاق بن سليمان)) على هذا اللفظ، وإنما هو لفظ حديث سمي. قلت وحديث سمي رواه عدد من الرواة الثقات عن مالك، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعا ولفظه: إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين، فقولوا: آمين، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه)) أخرجه مالك في الموطأ في الصلاة: باب ما جاء في التأمين خلف الإمام ٨٧/١ رقم ((١٩٥)) ، ومن طريقه البخاري في الأذان: باب جهر المأموم بالتأمين ٥١٧/٢ رقم ((٧٨٢)) ، وفي التفسير: باب غير المغضوب عليهم ولا الضالين رقم ((٤٤٧٥)) .
وقوله في الرواية ((غفر لأهل المسجد)) غير محفوظ بل هو منكر، والله أعلم.." [1]
"متعمدا، ولكن صوموا قبله بيوم أو بعده بيوم)) (١) .
٩٧٦ – أنشدنا محمد، أنشدنا أبو الحسين محمد بن أحمد بن جميع، أنشدنا أبو عبد الله أحمد بن عطاء الروذباري، أنشدنا محمد بن الزبرقان:
دين النبي محمد أخبار

---

(١) الطيوريات أبو طاهر السلفي ٨٤٧/٣

نعم المطية للفتى الآثار

فالرأي ليل والحديث نهار ... لا تخد عن عن الحديث وأهله

ولربما سلك الفتى سبل الهوى

والشمس طالعة لها أنوار (٢) [ل٢٠٢/أ]

٩٧٧ - حدثنا محمد من لفظه، حدثني أبو الميمون عبد الرحمن بن

---

(١) حديث صحيح، وإسناد المؤلف حسن، فيه محمد بن يوسف ذكره الخطيب دون جرح ولا تعديل، والهيثم بن سهل جائز الحديث.

أخرجه البخاري في الصيام: باب صوم يوم الجمعة ٤/١٣١ رقم ((١٩٨٥)) ومسلم في الصيام: باب كراهية يوم

الجمعة منفرا ٢/٨٠١ رقم ((١١٤٤)) من طريق حفص بن غياث وأضاف مسلم طريق أبي معاوية كلاهما عن

الأعمش به.

(٢) في إسناده أبو عبد الله الروذباري وهو ضعيف.

ذكرها ابن جميع في معجم الشيوخ: ١/٢٠٣- ٢٠٤ في ترجمة أحمد بن عطاء أبو عبد الله الروذباري ولم يذكر البيت الثالث، وذكرها صلاح الدين خليل الصفدي أيضا في كتابه الوافي بالوفيات: ١/٣١١، من طريق الخطيب البغدادي قال أخبرني محمد بن علي الأصبهاني، حدثنا الحسين بنومحمد بن الوليد التستري بها حدثنا أبو العباس أحمد بن محمد

ابن يوسف بن مسعدة إملاء، قال: سمعت عبد الله بن سلام يقول: أنشدني عبدة بن زياد الأصبهاني من قوله، فذكره هكذا:

... دين النبي محمد مختار نعم المطية للفتى الآثار

لا ترغبن عن الحديث وأهله فالرأي ليل والحديث نهار

ولربما غلط الفتى سبل الهدى والشمس بازغة لها أنوار.." (١)

"٩٩٧ - حدثنا محمد، قال: قرأت على أبي القاسم عبد الله بن أحمد بن محمد ابن سختوية (١) قلت: حدثكم أحمد بن عطاء ابن أحمد [٢١٠/ب] الروذباري قال: قال خالي (٢) رحمه الله: ((سألت بعض أهل محبة الله عز وجل بما استحق أهل محبته محبته؟ فاضطرب، ثم قال لي: ويحك، إن أهل السماء وأهل الأرض لم يستحقوا من محبة الله عز وجل وزن ذرة ولكن سل بما وصل أهل محبة الله إلى محبة، فسألته؟ فقال: بالزهد في الدنيا، قلت: فهل عالج القوم شيئا قبل الزهد؟ قال: نعم، التقلل من الدنيا، فقلت: هل عالج القوم شيئا قبل التقلل؟ قال: نعم، حذر الموت، قلت: صف لي حال هؤلاء، قال: يأكلون كما يأكل المرضى ويرقدون كما يرقد الغرقي)) (٣) .

٩٩٨ - حدثنا محمد، قال: قرأت على أبي الحسن محمد بن العباس بن عبد الملك ابن العباس الفارسي، قلت: حدثكم أبو القاسم عبد السلام

---

(١) ذكره الخطيب فيمن روى عنه الصوري تاريخ بغداد: ١١/٥

(٢) خاله: هو أبو علي محمد بن أحمد الروذباري.

(٣) في إسناده أحمد بن عطاء وهو ضعيف، قال قاسم بن عساكر: روى **أحاديث غلط فيها** غلطا فاحشا، وقال الصوري: ما أظنه ممن يتعمد الكذب، ولكنه شبه عليه. وأبو القاسم عبد الله بن أحمد بن سختوية لم أقف على ترجمته.." (٢)

"١٠٠٨ - حدثنا محمد، قال: قرأت على أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن المبارك، قلت: أخبركم أحمد بن عطاء بن أحمد، أخبرني محمد بن علي، قال: قال أحمد ابن الفضل: قال يحيى بن معاذ: ((إلهي لا أعتمد على العذر وإنما أتكل على العفو، إلهي قد رجوت منك ألا تعذبني لأنك أرحم بي مني، إلهي إن كان لا يقرب إلا من أحسن فإلى من يلجأ من أساء، إلهي لا تجمع بيني وبين أعدائك في دار نارك، ولا تشمتهم بي بتعذيبك إياي، وهب ذنوبي بكرمك يا أكرم الأكرمين)) (١) .

١٠٠٩ - حدثنا محمدقال: قرأت على أبي العباس أحمد بن محمد بن زكريا، قلت: حدثك أبو عبد الله

---

(١) الطيوريات أبو طاهر السلفي ١٠٤٣/٣

(٢) الطيوريات أبو طاهر السلفي ١٠٧٩/٣

أحمد بن عطاء، أخبرني محمد بن علي، قال: قال أحمد بن الفضل: قال يحيى بن معاذ في مناجاته: ((إلهي أملي ساقني إليك، وجودك، دلني عليك، فإما قبلتني بأملي، لأني ضعيف، وإما وهبتني لكرمك، لأنك لطيف، إلهي إن قبلتني خادما فمن شأن الكريم الضنة بخدمه، إلهي هذا سروري بك وأنا مأسور، وكيف سروري بك، وأنا [ل٢١٢/ب] مسرور)) (٢) .

---

(١) في إسناده أبو إسحاق إبراهيم بن علي، وأحمد بن الفضل، لم أقف على ترجتهما، وأحمد بن عطاء صوفي **ضعيف، غلط في** أحاديث غلطا فاحشا، ومحمد بن علي لم أميزه.

(٢) في إسناده أحمد بن عطاء وهو ضعيف، ومحمد بن علي لم أميزه، وأحمد بن الفضل لم أقف على ترجمته، ولكن أحمد بن الفضل قد تابعه غيره عند ابن الجوزي.

أخرجه ابن الجوزي في صفة الصفوة: ٤/٩٥ من طريق محمد بن محمود السمرقندي، عن يحيى بن معاذ به نحوه، ولفظه: ((هذا سروري بك خائفا، فكيف سروري بك آمنا، هذا سروري بك في المجالس، فكيف سروري بك في تلك المجالس، هذا سروري بك في دار الفناء، فكيف سروري بك في دار البقاء.

ومحمد بن محمود السمرقندي، لم أقف له على ترجمة أيضا.." [١]

"فارس (١) بأصبهان، حدثنا يونس بن حبيب (٢) ، حدثنا أبو داود (٣) ، حدثنا قيس (٤) ، عن عاصم (٥) ، عن زر (٦) ،

[ل٢٥٢/ب] عن علي - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ((صلاة الوسطى صلاة العصر)) (٧)

---

(١) عبد الله بن جعفر بن فارس: عبد الله بن جعفر بن أحمد بن فارس أبو محمد الأصبهاني، وثقه ابن مردويه وأثنى عليه ابن مندة، وقال الذهبي: كان من الثقات العباد، مات سنة ست وأربعين وثلاثمائة. طبقات المحدثين بأصبهان: ٠/١٥٦، ذكر أخبار أصبهان: ٢/٨٠، شير أعلام النبلاء: ٢/٢٧٢.

(٢) يونس بن حبيب: بن عبد القاهر بن عبد العزيز أبو بشر العجلي، وثقه ابن أبي حاتم. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن حيان: كان معروفا بالستر والصلاح وكان مقبول القول. يقال كان عنده ثلاثين ألف عن أبي داود. الجرح والتعديل: ٩/٢٣٧، طبقات المحدثين بأصبهان: ٣/٤٤، الثقات: ٩/٩٠٢.

---

(١) الطيوريات أبو طاهر السلفي ٣/١٠٨٧

(٣) أبو داود: سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصري، ثقة **حافظ غلط في** أحاديث، التقريب: ٢٥٠/١.

(٤) قيس: بن الربيع.

(٥) عاصم: بن بهدلة، وهو عاصم بن أبي النجوم وأبو النجود اسمه بهدلة، وكنيته أبو بكر الأسدي، صدوق له أوهام حجة في القراءة وحديثه في الصحيحين مقرون، التقريب: ٢٨٥/١.

(٦) زر: هو ابن حبيش.

(٧) حديث صحيح مخرج في الصحيحين، وإسناد المؤلف فيه محمد بن يوسف الرقي وهو ليس بثقة، وقيس بن الربيع صدوق تغير لما كبر، وقد تابعه غير واحد من الثقات إلا أن عاصما لا يرتقي حديثه إلى الصحيح.

أخرجه الطيالسي في المسند ٢٤/١ رقم ((١٦٤)) .

وأخرجه الشافعي في أحكام القرآن ٦٠/١، وعبد الرزاق في المصنف: ٥٧٦/١ رقم ((٢١٩٢)) ، والنسائي في السنن الكبرى: ١٥٢/١ رقم ((٣٦٠)) ، وأبو يعلى في المسند: ٣١٤/١ رقم ((٣٩٠)) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار:

١٧٤/١، والبيهقي في السنن الكبرى: ٤٦٠/١، والبغوي في شرح السنة: ٢٣٣/١ رقم ((٣٨٧)) ، من طريق الثوري، وأحمد في المسند: ١٥٠/١، وابن ماجة في الصلاة: باب المحافظة على صلاة العصر ٢٢٤/١ رقم ((٦٨٤)) ، والبزار في المسند: رقم ((٥٥٧)) و ((٥٥٨)) ، وأبو يعلى في المسند: ٣١٢/١ رقم ((٣٨٦)) و٣١٣/١ رقم ((٣٧٧)) ، وابن خزيمة في صحيحه: ٢٨٩/٢ رقم ((١٣٣٦)) وابن حبان في صحيحه: ٣٩/٥-٤٠ رقم ((١٧٤٥)) ، من طريق حماد بن زيد، والطحاوي في شرح معاني الآثار: ١٧٣/١، من طريق زائدة بن قدامة، خمستهم عن عاصم بن بهدلة، عن زر

ابن حبيش قال: قلت لعبيدة سل عليا عن الصلاة الوسطى فسأله فقال: كنا نرى نها صلاة العصر، حتى سمعت

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول يوم الخندق، شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله قبورهم وأجوافهم نارا)) . هكذا ورد عند بعضهم، وعند بعضهم ليس لعبيدة ذكر أصلا، وإنما يرويه زر عن علي مباشرة.

وأخرجه أحمد في المسند: ١٢٢/١، من طريق سفيان الثوري، عن عاصم، عن زر بن حبيش، عن عبيدة

السلماني، عن علي – صلى الله عليه وسلم – مرفوعا. وأصل الحديث مخرج في الصحيحين، من حديث علي بن أبي طالب – صلى الله عليه وسلم –.

أخرجه البخاري في الجهاد: باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة ١٠٥/٦ رقم ((٢٩٣١)) والمغازي: باب غزوة الخندق، ٤٠٥/٧ رقم ((٤١١١)) وفي التفسير: باب حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ١٩٥/٨ رقم ((٤٥٣٣)) ، وفي الدعوات: باب الدعاء على المشركين ١٩٤/١١ رقم ((٦٣٩٦)) ، ومسلم في المسجد: ببا التغليظ في تفويت صلاة العصر ٤٣٦/١ رقم ((٦٢٧)) ، من طريق محمد بن سيرين، ومسلم أيضا في المساجد: باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي العصر ٤٣٦/١ رقم ((٦٢٧)) ، من طريق أبي حسان الأعرج كلاهما عن عبيدة السلماني، عن علي مرفوعا.

وأخرجه مسلم أيضا في المساجد: باب الديل لمن قال الصلاة الوسطى هي العصر ٢٣٧/١ رقم ((٦٢٧)) ، من طريق شتير بن شكل، ومن طريق يحيى بن الجزار كلاهما عن علي بن أبي طالب مرفوعا. وفي بعض الروايات التصريح بأنها هي صلاة العصر.." (١)

"٨٧ – قال ابن بشر: ودخل ابن عبدك على عبد الملك بن مروان لما ولي الكوفة فقعد بين السماطين، فقال: أيها الأمير رؤيا رأيتها فتأذن في قصصها، قال: ﷺقل، فأنشده:

أغفيت قبل الصبح نوم مسهد ... في ساعة ما كنت قبل أنامها

فرأيت أنك جدت لي بوليدة ... مغنوجة حسن علي قيامها

وبيدرة صارت إلي وبغلة ... شهباء ناجية يصر لجامها

فدعوت ربي أن يثيبك جنة ... عوضا يصيبك بردها وسلامها

قال: عندي جميع ما رأيت إلا البغلة الشهباء، فإنها دهماء فارهة، قال: امرأته طالق ثلاثا إن كان رأى إلا دهماء، ولكنه غلط، فضحك لذلك منه واستحسنه وأعطاه ما رآه." (٢)

"الزبير بن عبد الواحد يقول: سمعت عبد الله بن محمد بن جعفر القزويني بمصر يقول: سمعت أبا زرعة الرازي يقول: ((ما عند الشافعي **حديث غلط فيه**)) .

قال الخطيب: وأخبرنا أحمد بن أبي جعفر القطيعي أخبرنا علي بن عبد العزيز، أخبرنا عبد الرحمن بن أبي

---

(١) الطيوريات أبو طاهر السلفي ١٢٥١/٣

(٢) التاسع من المشيخة البغدادية لأبي طاهر السلفي أبو طاهر السلفي ص/١٣٣

حاتم الرازي، قال: سمعت أبي يقول: ((محمد بن إدريس الشافعي صدوق)) .

قال الخطيب: وأخبرنا محمد بن علي بن أحمد المقرئ، أخبرنا محمد." (١)

"قال الشيخ أيده الله: فهذا من أعلى ما وقع لنا إلى أبي عيسى ورواته ثقات كلهم.

وقوله: ((من لها يوم السبع)) قال ابن الأعرابي: السبع الموضع الذي عنده المحشر يوم القيامة، أراد من لها يوم القيامة، يعني أن أهلها يتركونها لاشتغالهم بأنفسهم لما هم فيه من الشدائد والأهوال المتقدمة على القيامة فيخلون بينها وبين السبع فلا يرعاها غيري، أي لا تمتنع علي.

وذكر أبو موسى الأصبهاني الحافظ ولي منه إجازة أن أبا عامر العبدري، أملاه عليه بضم الباء بعد ما روى له بالإسناد عن علي ابن المديني أنه قال: سمعت أبا عبيدة معمر بن المثنى يقول: يوم السبع عيد كان لهم في الجاهلية أي يشتغلون بعيدهم ولهوهم وليس بالسبع الذي يأكل الناس. قال أبو موسى: وكان أبو عامر من العلم والإتقان بمكان، وبخط بعضهم: بفتح الباء، وليس بشيء، ورواه محمد بن عمرو وفسره بأنه يوم القيامة، من لها يوم القيامة، وقال أهل المعرفة: من ضم الباء غلط. ولعمري لقد وجدتها في أصلي مضبوطا كذلك بلغتي السبع بضم الباء ولا يكون له معنى سوى الأسد.

فأما أعلى ما يقع لأبي عيسى إلى النبي صلى الله عليه وسلم فمنه:." (٢)

"من ((رسالته التي أجاب بها أبا الحسن الدارقطني الحافظ عن الأحاديث **التي غلط فيها** مسلم بن الحجاج)) قال: أخبرنا أبو عمرو بن حمدان، أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس)) .

قال الشيخ أدام الله كفايته: حديث أبي هريرة هذا أخرجه مسلم بن الحجاج من حديث سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، فرواه عن زهير، عن جرير عنه، وزاد في آخره: ((أو كلب)) .

أخبرنا أبو طاهر السلفي، أخبرنا أبو محمد بن الأكفاني، أنبأنا أبو بكر." (٣)

"أبي بردة، عن أبي موسى، قال: قام فينا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بأربع قال: "إن الله لا ينام ولا ينبغي له أن ينام، يخفض القسط ويرفعه، يرفع إليه عمل الليل قبل النهار وعمل النهار قبل الليل،

---

(١) الأربعون على الطبقات لعلي بن المفضل المقدسي المقدسي، علي بن المفضل ص/٢٤٠

(٢) الأربعون على الطبقات لعلي بن المفضل المقدسي المقدسي، علي بن المفضل ص/٣٢٣

(٣) الأربعون على الطبقات لعلي بن المفضل المقدسي المقدسي، علي بن المفضل ص/٤٤١

حجابه النار، لو كشفها لأحرقت سبحات وجهه كل شيء أدركه بصره"؟.

قال أحمد: ليس بصحيح؛ **هذا غلط من** عبيد الله بن موسى، لم يكن صاحب حديث. هذا حديث الثوري، عن حكيم، عن أبي بردة، عن أبي موسى: كانت اليهود تتعاطس عند النبي (صلى الله عليه وسلم)، والحديث حديث المسعودي، عن عمرو بن مرة، قال: قام فينا رسول الله (صلى الله عليه وسلم).

قلت: من عن المسعودي؟.

قال: غير واحد.

وروى عبد الله، عن أبيه نحوا من هذا، إلا أنه [قال:] قال أبي: هذا حديث الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن أبي عبيدة، عن أبي موسى.." (١)

"وفي لفظ: قال الأعمش: هاه هاه، هو كذلك، مثل ما قال سفيان.

وقال: ذاكر رجل يوما سفيان [....] ويعقد بيده، ثم يطرق، ثم رفع رأسه، فقال: صدق، هو كما قال.

٢٣٢ - وقال يحيى بن سعيد: ما سمعت أنا من سفيان عن الأعمش أحب إلي مما سمعت من الأعمش، وما سمع عبد الرحمن من سفيان عن الأعمش أحب إلي مما سمعت أنا من الأعمش.

٢٣٣ - وقال أو عبد الله: أبو معاوية من أثبت أصحاب الأعمش.

قيل له: مثل سفيان؟ ،

قال: لا، سفيان في طبقة أخرى، إن أبا معاوية يخطىء في أحاديث من أحاديث الأعمش.

٢٣٤ - قال: أبو معاوية فوق شعبة -أعني في الأعمش.

قال: أبو معاوية في الكثرة وعلمه بالأعمش، وشعبة صاحب حديث يؤدي الألفاظ والأخبار، وأبو معاوية: عن عن.

وقيل له: بعد أبي معاوية، شعبة أثبت؟.

قال: شعبة أثبت في كل شيء، **وقد غلط شعبة** في بعض ما روى عن الأعمش، وكان والله من أصح الناس حديثا عن الأعمش،." (٢)

"٢٤٩ - وقال: علم الناس إنما هو عن / هؤلاء، وهؤلاء أثبت الناس، وأعلم بالحديث من غيرهم (١).

---

(١) المنتخب من علل الخلال موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٢٧٥/١

(٢) المنتخب من علل ا لخلال موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٣٢٣/١

٢٥٠ - وقال: مسعر وشعبة وسفيان ومالك بن أنس وزائدة وزهير أئمة، وشريك وإسرائيل وعمار بن رزيق لا يقومون مقام هؤلاء.

٢٥١ - وقال: مالك وشعبة وسفيان حجة، وكان سفيان أحفظ لأسماء الرجال -يعني: من شعبة-، وشعبة يخطئ في أسماء الرجال، وشعبة أحسن حديثا.

ثم جعل يقول في حديث شعبة، ويحسنه، فجعل لا يقدم عليه أحدا.

٢٥٢ - وقال: شعبة أكبر من سفيان بعشر سنين (٢).

وقال: نظرنا فيمن سمع منهم شعبة ولم يسمع منهم سفيان؛ فإذا هم نحو من ثلاثين رجلا (٣).

وجعل يقول: إذا نظرت إلى من لقيه شعبة ولقيه سفيان، شعبة قد فضله بشيء كثير.

٢٥٣ - وقال أيضا: الثوري أحفظ للرجال والإسناد، وشعبة أحسن حديثا، لم يكن في زمن شعبة مثله ولا أحسن حديثا منه، وليس تقيس إليه رجلا إلا كان شعبة أحسن حديثا منه، كأن قسم له من هذا حظ (٤).

٢٥٤ - قال: وروى عن سعد بن إبراهيم فأجاد فيه، وما روى شعبة إلا عن ثقة، وكان سفيان يتجاوز، وكان يعرف ذلك -يعني: سفيان، كان يعرف تجوزه-.

٢٥٥ - وقال الميموني: قلت: يا أبا عبد الله، من أكثر غلطا، شعبة أو سفيان؟

قال: شعبة يغلط في الأسماء.

قلت: وسفيان في اللفظ؟

قال: هو أقل غلطا، ما **أقل غلط سفيان**.

---

(١) رواه عن أحمد: ابن هانئ في مسائله (٢١٦٣).

(٢) رواه عن أحمد: ابنه عبد الله -كما في العلل ومعرفة الرجال بروايته (٢/ ٣٤٨) -، وإسحاق بن هانئ في مسائله (٢٠٦٩).

(٣) روى معناه عن أحمد: إسحاق بن هانئ في مسائله (٢٠٦٩)، وأبو طالب -كما في الجرح والتعديل (١/ ١٢٨، ٤/ ٣٧٠) -، والأثرم -كما في تاريخ بغداد (٩/ ٢٥٩) -.

(٤) روى بعضه عن أحمد: أبو طالب -كما في الجرح والتعديل (١/ ١٢٨، ٤/ ٣٧٠) -.." [1]

---

(١) المنتخب من علل الخلال موفق الدين ابن قدامة المقدسي التتمة/٣

"قيل: يا أبا عبد الله، هما عندك بمنزلة؟

قال: نعم.

وفي رواية: قال: .... (١) /

٢٦٢ - وسئل أحمد: من أحفظ، سفيان بن عيينة، أو سفيان الثوري؟

فقال: كان سفيان الثوري أحفظ من ابن عيينة، وأقل الناس غلطا، وكان ابن عيينة حافظا، إلا أنه في حديث الكوفيين **له غلط كثير**.

قيل: زعم فلان أن سفيان بن عيينة كان أحفظهما؟

فضحك، ثم قال: فلان كان حسن الرأي في ابن عيينة، فمن ثم (٢).

٢٦٣ - وسئل: من أكثر غلطا عندك، شعبة أو مالك؟

فذكر شعبة بالغلط على مالك، وقال: ما أقل خطأ مالك.

٢٦٤ - وذكر سفيان بن عيينة، فقال: هو أكثر غلطا من شعبة.

٢٦٥ - وقال: شعبة وسعيد بن أبي عروبة وهشام شيء واحد، ثقات، إلا أن شعبة كان صاحب إسناد، يوقف المشايخ، ويطلب الإسناد.

٢٦٦ - وسئل عن هشام الدستوائي وسعيد بن أبي عروبة؟

فقال: وأي شيء يشبه سعيد هشاما؟! إنما كان هشام شيخا فيما يروي، وسعيد كان محدث البصرة.

٧٦٢ - وقال عبد الصمد بن سليمان: سمعت أحمد يقول: ما رأيت أحفظ من وكيع، وكفاك بعبد الرحمن إتقانا، وما رأيت أروى من غير محاباة ولا أشد تثبتا في أمر الرجال من يحيى بن سعيد، وأبو نعيم أقل الأربعة خطأ.

قلت: يا أبا عبد الله، يعطى ويأخذ (٣)!

---

(١) خرم في آخر اللوحة بمقدار كلمة.

(٢) رواه عن أحمد: الفضل بن زياد، وعنه يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٢/ ١٦٣، ١٦٤)، وزاد فيه -بعد **ذكر غلط ابن** عيينة في حديث الكوفيين-: **وقد غلط في** حديث الحجازيين في أشياء.

(٣) جاءت صورتها في الأصل: (يعطى واخذ)، وكأن الياء انقطعت بسبب التصوير أو غيره، وجاء في المصدر الذي نقل النص: (يعطى فيأخذ).." [١]

"فقلت: أبا عبد الله، شهدت ما لم تشهد، وسمعت ما لم تسمع، وقد دخلت ورأيتك تحرك شفتيك عند دخولك إليه ، قال: دعاء كنت أدعو به ، قلت: دعاء حفظته عند دخولك إليه، أم شيء تأثره عن آبائك الطاهرين؟ قال: بل حدثني أبي ، عن أبيه ، عن جده ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا حزبه أمر دعا بهذا الدعاء ، وكان يقول: «إنه ﷺدعاء الفرج ، وهو اللهم احرسني بعينك التي لا تنام، واكنفني بركنك الذي لا يرام، وارحمني بقدرتك علي، أنت ثقتي ورجائي، فكم من نعمة أنعمت بها علي قل لك بها شكري، وكم من بلية ابتليتني بها قل لك بها صبري، فيا من قل عند نعمته شكري فلم يحرمني، ويا من قل عند بلائه صبري فلم يخذلني، ويا من رآني على الخطايا فلم يفضحني، أسألك أن تصلي على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم أعني على ديني بدنياي، وعلى آخرتي بالتقوى، واحفظني فيما غبت عنه، ولا تكلني إلى نفسي فيما حضرت، يا من لا تضره الذنوب، ولا تنقصه المغفرة، هب لي ما لا يضرك، واغفر لي ما لا ينقصك، يا إلهي أسألك فرجا قريبا، وصبرا جميلا، وأسألك العافية من كل بلية، وأسألك الشكر على العافية، وأسألك دوام العافية، وأسألك الغنى عن الناس، ولا حول ولا قوة إلا بالله» .

قال الربيع: فكتبته من جعفر بن محمد ، فها هو في جيبي ، قال موسى: فكتبته من الربيع فها هو في جيبي ، قال ابن يحيى: فكتبته عن موسى فها هو في جيبي، قال محمد بن هارون: فكتبته عن ابن يحيى فها هو في جيبي ، قال علي: فكتبته عن محمد بن هارون فها هو في جيبي، قال القطان: فكتبته عن محمد فها هو في جيبي، قال أحمد بن منصور: فكتبته عن القطان فها هو في جيبي، قال أحمد بن محمد: فكتبته عن أحمد بن منصور فها هو في جيبي ، قال أبو الحسن ابن صخر: فكتبته عن أحمد بن محمد وجعلت نسخته في جيبي، قال أبو الحسن العاقولي: فكتبته عن ابن صخر فها هو في جيبي، قال الشاشي: فكتبته عن العاقولي فها هو في جيبي، قال محمد بن صدقة: فكتبته عن الشاشي فها هو في جيبي، قال القاضي أبو محمد العثماني: فكتبته عن محمد بن صدقة ، وجعلت نسخته في جيبي، قال أبو الحجاج البلوي: فكتبته عن العثماني فها هو في جيبي.

وقع في أصل سماع شيخنا أبي الحجاج ، قال القطان: فكتبته من محمد فها هو في جيبي ، **وذلك غلط**

---

(١) المنتخب من علل الخلال موفق الدين ابن قدامة المقدسي التتمة/٥

، والصواب: فكتبته من علي ، حسب ما تقدم في إسناد الحديث أولا من رواية أبي الحسن علي بن الحسين بن أحمد القطان البلخي ، عن أبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن المحتسب البلخي ، وعلي هذا هو الذي وقع الغلط فيه ، فقيل فيه آخر الحديث محمد ، والله أعلم
حديث آخر:." (١)

"١٦٩ – وأخبرنا أبو بكر محمد بن محمد بن أبي القاسم التميمي أن أبا الخير محمد بن رجاء بن إبراهيم بن عمر أخبرهم أبنا أحمد بن عبد الرحمن أبنا أحمد بن موسى بن مردويه ثنا عبد الله بن محمد بن عيسى ثنا أبو طاهر سهل بن عبد الله ثنا هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن سليمان بن عيينة عن سليمان بن أبي المغيرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله ﴿من أوسط ما تطعمون أهليكم﴾ قال كان الرجل يقوت أهله قوتا في سعة وقوتا دون ذلك فقيل من أوسط ليس بأرفعه ولا بأدناه
زاد في هذه الرواية سليمان بن عيينة ولم أر له ذكرا في كتاب ابن أبي حاتم رواه ابن ماجه عن محمد بن يحيى عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان بن عيينة عن سليمان بن أبي المغيرة قلت ولعل ابن عيينة قد سمعه من سليمان بن عيينة عن سليمان بن أبي المغيرة ثم سمعه من سليمان بن أبي المغيرة أو يكون دلسه وأظن أن سليمان بن عيينة زيادة من بعض الرواة **وأنه غلط والله** أعلم." (٢)

"هشام بن عمرو عن عبد الرحمن بن الحارث عن علي وهو الصحيح قلت وقد رواه عبد الله بن أحمد عن إبراهيم بن الحجاج عن حماد على الصواب فلعل بعض الرواة عن **إبراهيم غلط فيه** والله أعلم (إسناده حسن)." (٣)

"رواه ابن ماجه عن العباس بن عثمان الدمشقي عن الوليد بن المسلم وفي رواية هشام بن خالد ثنا خالد بن يزيد بن أبي مالك فيحتمل أن يكون صالح بن صبيح يكنى بأبي مالك أو **يكون غلط في** نسبه

---

(١) المسلسلات من الأحاديث والآثار أبو الربيع الكلاعي ص/٧٩

(٢) لأحاديث المختارة = المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما، ضياء الدين المقدسي ١٧٢/١٠

(٣) لأحاديث المختارة = المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما، ضياء الدين المقدسي ٢٥٤/٢

فإن خالد بن يزيد بن أبي مالك عن غير خالد بن يزيد بن صالح بن صبيح لهذا الحديث شاهد في صحيح مسلم (من رواية ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم)." [1]

"قال ابن ماكولا: كان واليا على بخارى، سمع المغازي من ابن إسحاق وسمع ابن عون وابن أبي عروبة ومالك بن أنس وابن عيينة.

١٣٦٥- المأمون عبد الله بن أمير المؤمنين هارون الرشيد بن محمد المهدي.

ذكره القاضي عياض في الذين أخذوا الموطأ عن مالك.

وقال ابن ناصر نقلا عن القاضي: وذكروا أيضا أن الرشيد وبنيه الأمين والمأمون والمؤتمن أخذوا عنه الموطأ.

وقال السيوطي: قال أبو الحسن بن فهر: وروى عنه من الخلفاء فذكر فيهم المأمون.

ثم قال السيوطي: الحظ الذي حصل لمالك فيمن روى عنه لم يحصل قط لغيره فإنه روى عنه الأكابر من كل طائفة قلت: فذكر في طائفة الخلفاء أمير المؤمنين المنصور والمهدي والهادي والرشيد والأمين والمأمون.

وقال الذهبي: وعن الحسن بن علي الزنجاني قال: كان يحيى بن يحيى يحضر مجلس مالك كان المأمون يحضره كذا قال: **وذلك غلط فإن** المأمون لم يلق مالكا قلت: قد ذكر الخطيب والقاضي عياض وابن ناصر الدين والسيوطي أنه سمع منه الموطأ.

١٣٦٦- المؤتمن ولد أمير المؤمنين هارون الرشيد.." [2]

"السحر: ما لصق بالحلقوم من المري، والسحر الرئة أيضا، يقال: انفتح سحره.

والرفيق الأعلى قيل: اسم من أسماء الله تعالى، كأنه قال: ألحقني بالله.

وقال **الأزهري: غلط هذا** القائل، والرفيق هاهنا: جماعة الأنبياء الذين يسكنون أعلى عليين، اسم جاء على فعيل ومعناه الجماعة، وهو منتزع من قوله سبحانه: ﴿وحسن أولئك رفيقا﴾ ، وقد يجوز أن يقال في الجماعة: هم لي صديق وعدو، فيفرد، لأنه صفة لفريق وحزب، ويقبح أن يقول: قومك صاحبك، أو أبوك، وإنما يحسن هذا إذا وصف بصديق وفريق وعدو، لأنها صفة تصلح للفريق والحزب، لأن العداوة والصداقة صفتان متضادتان، فإذا كان على أحدهما الفريق الواحد، كان الآخر على ضدها، وكانت قلوب أحد الفريقين

---

(١) لأحاديث المختارة = المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما، ضياء الدين المقدسي ٣٢٣/٨

(٢) الرواة عن مالك للرشيد العطار الرشيد العطار ص/٣٣٣

في تلك الصفة على قلب رجل واحد في عرف العادة، فحسن الإفراد، وليس يلزم مثل هذا في القيام والقعود ونحوه حتى يقال: هم قائم أو قاعد.

كما يقال: هم لي صديق، لما قدمناه من الاتفاق والاختلاف، وأهل الجنة يدخلونها على قلب واحد. جعلنا الله معهم ومنهم، بفضله وجوده.

وهذه الكلمة آخر كلمة تكلم بها صلى الله عليه وسلم وهي تتضمن معنى التوحيد الذي يجب أن يكون آخر كلام المؤمن لأنه صلى الله عليه وسلم قال:

((مع الذين أنعمت عليهم)) ، وهم أصحاب الصراط المستقيم، وهم أهل لا إله إلا الله، ويؤكد ذلك قول عائشة رضي الله عنها ((ثم نصب يده)) .

وفي رواية عنها: ((فأشار بإصبعه)) ، وفي رواية ((اللهم الرفيق الأعلى)) وأشار بالسبابة يريد التوحيد.." [١]

"قعيقعان، حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم منها إلى المحصب، فكأنه صلى الله عليه وسلم ضرب دائرة في دخوله وخروجه، بات صلى الله عليه وسلم بذي طوى، ثم نهض إلى أعلى مكة فدخل منها، وفي خروجه إلى أسفل مكة، ثم رجع إلى المحصب.

وأما كدي مصغر بضم الكاف وفتح الدال وتشديد الياء فإنها لمن خرج من مكة إلى اليمن، وليست من هذين الطريقين في شيء.

قال: أخبرني بذلك كله أحمد بن عمر العذري، عن كل من لقي بمكة من أهل المعرفة بمواضعها، من أهل العلم بالأحاديث الواردة في ذلك.

قال المصنف: فائدة عزيزة ضابطة **لما غلط فيه** كثير.

قلت: وهذا الذي أنبأ به الحميدي من روايته، عن أبي محمد الظاهري معروف منقول عنه، والعذري إمام في النقل ومشاهدة الآثار وتتبعها.

وذو طوى أسفل مكة في صوب طريق العمرة ومسجد عائشة رضي الله عنها.

قلت: بقي على أبي عمرو بن الصلاح رحمه الله أن يبين لم سلك النبي صلى الله عليه وسلم هذا الطريق محلقا شبه دائرة؟ وذلك إذا تؤمل واضح فإنه لا يحصل التيامن في النزول والدخول إلى مكة والخروج عنها إلا كذلك فتأمله، والله أعلم.." [٢]

---

(١) إتحاف الزائر وإطراف المقيم للسائر لأبي اليمن ابن عساكر أبو اليمن بن عساكر ص/١١٨

(٢) ملء العيبة ابن رشيد السبتي ص/٨٣

"بن الخطاب، " أن رجلا من اليهود قال له: يا أمير المؤمنين: آية في كتابكم تقرءونها لو علينا معاشر اليهود نزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيدا، قال: أية آية؟ قال:

﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا﴾ [المائدة: ٣] قال عمر: قد عرفنا ذلك اليوم، والمكان الذي نزلت فيه على النبي صلى الله عليه وسلم وهو قائم بعرفة يوم الجمعة " أخرجه البخاري عن الحسن بن الصباح، ومسلم عن عبد كلاهما عن جعفر

قلت: كذا وقع في النسخة هذا الإسناد: نا جعفر بن عون أبو العميس وذلك غلط، وإنما هو: نا جعفر بن عون، أنا أبو العميس، وأبو العميس اسمه عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود، وهو أخو عبد الرحمن المسعودي، روى عنه جعفر بن عون وغيره، وخرج مسلم الحديث عن جعفر، أنا أبو العميس.

فائدة: جرى لي مع الشيخ الإمام أبي محمد بن الزجاج رضي الله عنه في حالة سماع هذا الجزء عليه في الليلة المذكورة: أني رمقت الشيخ وهو قد ضعف عن القعود، فإنه كان غاية في ضعف البدن، قد نهكه السن والمرض والسفر، وكان لي وعاء أحمل فيه كتبي فدعمت ركبته به، فنظر إلى نظر المغضب، وأشار إلي أن." (١)

"ومن رواية أبي بكر شعبه، بن عياش بن سالم الأسدي الحناط الكوفي، من طريق أبي زكرياء يحيى بن آدم بن سليمان الكوفي، عنه.

وعرضة سابعة بقراءة أبي الحسن علي، بن حمزة النحوي، مولى بني أسد المعروف بالكسائي، وعرف بذلك لأنه أحرم في كساء، وقيل: لأنه جلس إلى حمزة الزيات في كساء، فقال حمزة: من يقرأ؟ فقيل: الكسائي، والله تعالى أعلم، من رواية أبي عمر حفص بن عمر بن عبد العزيز بن صهبان الدوري، عن طريق أبي الحسن محمد بن الباهلي، وأبي نصر القاسم بن عبد الوارث، وأبي الزعراء عبد الرحمن بن عبدوس، وأبي جعفر أحمد بن فرج المفسر، وأبي عثمان سعيد بن عبد الرحمن المقري، خمستهم عنه، وقد قدمنا أن الباهلي لم يعرض على الدوري، وإنما سمع من غير عرض، والله تعالى أعلم.

ومن رواية أبي الحارس الليث بن خالد البغدادي، من طريق أبي عبد الله محمد بن يحيى المعروف بالكسائي، الصغير البغدادي عنه، وهذا الكسائي الصغير أغفله الحافظ أبو الفرج ابن الجوزي فلم يذكره

---

(١) ملء العيبة ابن رشيد السبتي ص/٢٥٧

في كشف النقاب، **وقد غلط في** هذا الكسائي رجلان، رفعه أحدهما، ووضعه الآخر، فأما الذي رفعه فعبد المنعم، الذي ذكر أنه قرأ على الكسائي الكبير، وإنما قرأ على أبي الحارث عنه." (١)

"٤ - أخبرنا أحمد بن أبي الخير والمسلم بن محمد والمؤمل بن محمد ويوسف بن يعقوب وأحمد بن أبي بكر إجازة قالوا: أنا أبو اليمن الكندي سماعا: أنا أبو منصور الشيباني: أنا أبو بكر الخطيب: أنا ابن مهدي: أنا محمد بن مخلد: ثنا شعيب بن أيوب: ثنا معاوية بن هشام: ثنا سفيان عن محمد بن المنكدر.

عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﷺ«العين تدخل الرجل القبر، والجمل القدر» .

قال الخطيب: " يقال إنه غلط، وإنما هو: معاوية بن هشام عن علي بن علي بن المنكدر عن جابر ".

قال أبو داود: «إني لأخاف الله في الرواية عن شعيب» .

وأما الدارقطني فقال: «ثقة» .." (٢)

"فقال هل فيكم من يحتاج الى امراة ازوجه ولو كان بابيكم حركة الى النساء ما سبقه فيكم احد الى هذه الجارية فقال عبد الله لى زوجة وقال عبد الرحمن لى زوجه وقال عاصم يا ابتاه لازوجه لى فزوجنى فبعث لى الجارية فزوجها منعاصم فولدت لعاصم بنتا وولدت البنت بنتا وولدت الابنة عمر بن عبد العزيز رحمه الله قال ابن الجوزى كذا وقع فى رواية الاخرى **وهو غلط وانما** الصواب فولدت لعاصم بنتا وولدت البنت عمر بن عبد عبد العزيز قلت فيه دلالة على ما ذكرناه وعلى ان من لاولى لها يزوجها السلطان أثر فى الستر على المخطوبة التى قد بدت منها هفوة فى وقت ثم تابت وانابت قال ابو جعفر بن ذريح حدثنا هناد حدثنا عبده عم اسماعيل بن ابى خالد عن الشعبى قال اتى عمر بن الخطاب رجل فقال ان ابنة لى كنت وادتها فى الجاهلية فاستخرجها قبل ان تموت فأدركت معناه الاسلام فأسلمت فلما اسلمت اصابها حد من حدود الله فأخذت ا رشفرة لتذبح نفسها فادركناها وقد قطعت بعض اوداجها فداويناها حتى برئت ثم أقلبت بعد بتوبة حسنة وهى تخطبالى قوم أفأخبرهم من شأنها بالذى كان فقال عمر رضى الله عنه اتعمد الى ماستره الله فتبديه والله لئن اخبرت بشأنها احدا من الناس لأجعلنك نكالا لأهل انكحها نكاح العنيفة المسلمة فيه انقطاع حديث فى التفير من سيئة الخلق والخلق قال محمد بن نوح الجند يسابورى حدثنا

---

(١) برنامج التجيبي القاسم بن يوسف التجيبي ص/٢١

(٢) المعجم اللطيف الذهبي، شمس الدين ص/٥

الحسين بن اسحاق حدثنا ابو جعفر احمد بن الغمان المصيصى حدثنا عبد الله بن عبد الواحد حدثنا يونس عن معاوية بن قرة عن ابيه عن عمر قال لم يعط احد بعد كفر بالله شرا من امراة حديدة اللسان سيئة الخلق ولم يعط العبد بعد الايمان بالله خيرا من امراة حسنة الخلق ودود ولود." (١)

"٦ - رواه الحافظ أبو القاسم بن عساكر في جزء له في فضل عاشوراء، من رواية سعد بن سعيد الجرجاني، عن أبي طيبة، عن كرز بن وبرة، عن الربيع بن خيثم، عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﷺ«من وسع على عياله في يوم عاشوراء وسع الله عليه وعلى عياله إلى مثلها من السنة المقبلة، وأنا الضامن له، وكل درهم سينفق في يوم عاشوراء يريد به ما عند الله ، يحسب بسبع مائة ألف في سبيل الله، وكان عند الله أكثر ثوابا من في السموات والأرض، ومن تصدق في يوم عاشوراء فكأنما تصدق على ذرية آدم صلوات الله عليه وسلم» .

قال ابن عساكر: غريب جدا.

قلت: وهو حديث منكر، وأحسب آفته من متأخري رواته.

فإن الربيع بن خيثم ثقة لا يسأل عنه كما قال يحيى بن سعيد: احتج به الشيخان.

كرز بن وبرة أحد الزهاد العباد ذكره ابن حبان في الثقات.

وأبو طيبة اسمه عيسى بن سليمان بن دينار الدارمي.

ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يخطئ.

وقال حمزة السهمي: كان من العلماء الزهاد.

نعم قال ابن معين: ضعيف.

وأما سعد بن سعيد الجرجاني ولقبه سعدويه، قال فيه البخاري: لا يصح حديثه.

وقال ابن عدي: رجل صالح له عن الثوري ما لا يتابع عليه.

تنبيه واعلم أن حديث ابن مسعود في التوسعة ليس في شيء من الكتب الستة، ولا تغتر بذكر أبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري له في جامع الأصول، فإن ذلك وهم عجيب.

وهذا الكتاب كأنه ليس بمجرد، فإن فيه عدة أوهام.

وأعجب من ذلك أن أخاه أبا الفتح نصر الله بن محمد بن الأثير الجزري ذكره في اختصاره لجامع الأصول.

وهذا الحديث وزاد من عنده أن علم عليه صورة خ م يعني أخرجه البخاري ومسلم.

---

(١) مسند الفاروق لابن كثير ابن كثير ٣٩٣/١

وهذا غلط فاحش منهما جميعا.

والحديث ليس في شيء من الكتب الستة البتة." (١)

"من أغضبك أغضبه الله قال وما لي لا أغضب وأنا آمر بالأمر فلا اتبع

هذا حديث حسن أخرجه ابن ماجه عن محمد بن الصباح ورواه النسائي في سننه الكبرى في عمل اليوم والليلة عن أبي كريب كلاهما عن أبي بكر بن عياش فوقع لنا بدلا لهما عاليا بثلاث درجات

وأبو بكر بن عياش احمد ائمة القراء احتج به البخاري في صحيحه ووثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين فقالا ثقة زاد أحمد **ربما غلط وهو** صاحب قراءات وسنة

وقال ابن المبارك ما رأيت أسرع إلى السنة منه." (٢)

"ابن أبي هند عن مكحول عن أبي ثعلبة الخشني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن أحبكم إلي وأقربكم مني في الآخرة أحاسنكم أخلاقا وأبغضكم إلي وأبعدكم مني في الآخرة أسوأكم أخلاقا المتشدقون المتفيهقون الثرثارون".

١٩١٨- أخبرنا عمران بن موسى حدثنا هدبة بن خالد حدثنا حماد بن سلمة عن داود بن أبي هند.. فذكر نحوه.

١٩١٩- أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي حدثنا إسحاق بن إبراهيم أنبأنا جعفر بن عون عن محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ألا أخبركم بخياركم" قالوا بلى يا رسول الله قال: "أطولكم أعمارا وأحسنكم أخلاقا".

١٩٢٠- أخبرنا أبو خليفة حدثنا علي ابن المديني حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن أبي مليكة عن يعلى بن مملك عن أم الدرداء عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن أثقل ما يوضع في ميزان المؤمن يوم القيامة خلق حسن وإن الله يبغض الفاحش البذيء".

١٩٢١- أخبرنا أبو خليفة حدثنا محمد بن كثير وشعيب بن مخزوم الحوضي قالا حدثنا شعبة عن القاسم بن أبي بزة عن عطاء الكيخاراني عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم.. فذكر بعضه.

١٩٢٢- أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة حدثنا يزيد بن موهب حدثنا ابن وهب عن حرملة بن عمران التجيبي أن سعيد بن أبي سعيد المقبري حدثه عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن معاذ بن جبل أراد سفرا

---

(١) التوسعة على العيال لأبي زرعة العراقي، زين الدين /

(٢) الأربعون العشارية للعراقي العراقي، زين الدين ص/١٥٧

فقال يا نبي الله أوصني قال: "اعبد الله ولا تشرك به شيئا" قال يا نبي الله زدني قال: "إذا أسأت فأحسن" قال يا نبي الله زدني قال: "استقم وليحسن خلقك".

قلت١ قول ابن حبان في سنده **المقبري غلط وليس** الراوي لهذا الحديث المقبري وإنما هو سعيد بن أبي سعيد المهري يكنى أبا السمط يرويه عن أبيه عن عبد الله بن عمرو في ترجمته رواه الخطيب في المتفق والمفترق.

---

١ وجد بهامش الأصل مانصه: "هذه الزيادة بخط شيخنا العراقي".." [1]

"سخلة تيعر (١)، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "ما ولدت؟ " (٢). قال بهمة (٣). قال: "اذبح مكانها شاة". ثم أقبل علينا فقال لا تحسبن (٤) – ولم يقل: لا تحسبن (٥) – أنا من أجلك ذبحناها، إن لنا غنما مئة لا تزيد، فإذا (٦)

---

(١) السخلة –بفتح السين المهملة، وسكون الخاء، وفتح اللام–: ولد الغنم من الضأن والمعز ساعة وضعه، ذكرا كان أو أنثى. والجمع سخل– وزان: فلس– وسخال بكسر السين المهملة.

وتيعر، قال ابن فارس في "مقاييس اللغة" ٦/ ١٥٦: "اليعار: صوت الشاء، يقال: يعرت، تيعر، يعارا".

(٢) قال الخطابي في "**إصلاح غلط المحدثين**" الحديث (١٣) بتحقيق الدكتور حاتم صالح الضامن: "الرواية بتشديد اللام، على وزن (فعلت) خطاب المواجه. وأكثر المحدثين يقولون: ما ولدت؟ يريدون: ما ولدت الشاة وهو غلط.

تقول العرب: ولدت الشاة إذا نتجت عندك فوليت أمر ولادها. وأنشدنا أبو عمر قال: أنشدنا أبو العباس ثعلب:

إذا ما ولدوا يوما تنادوا ... أجدي تحت شاتك أم غلام؟ "

وانظر لسان العرب، وتاج العروس مادة (ول د). والنهاية ٥/ ٢٢٥.

(٣) البهمة –بفتح الباء الموحدة من تحت، وسكون الهاء، وفتح الميم–: ولد الضأن ذكرا كان أو أنثى.

(٤) قال الخطابي في **إصلاح غلط المحدثين**، وفي "معالم السنن" ١/ ٥٤ بنحوه: "وقوله: (لا تحسبن أنا من أجلك ذبحناها) معناه: نفي الرياء، وترك الاعتداد بالقرى على الضيف".

---

(١) موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان نور الدين الهيثمي ص/٤٧٤

(٥) قال الخطابي في "معالم السنن" ١/ ٥٤: "وقوله: (ولا تحسبن- مكسورة السين) - إنما هو لغة عليا مضر، وتحسبن- بفتحها لغة سفلاها وهو القياس عند النحويين، لأن المستقبل من فعل- مكسورة العين- يفعل- مفتوحها. كقولهم. علم، يعلم، وعجل، يعجل.

إلا أن حروفا شاذة قد جاءت نحو: نعم، ينعم، ويئس، ييئس، وحسب، يحسب، وهذا في الصحيح ....
."

(٦) في الإحسان:"فما ولدت ... ". وعند أبي داود: "فإذا ولد الراعي بهمة ... "..[1] "
................................"

= وأخرجه الطبراني برقم (٤٢٨٧)، وأبو نعيم في "حلية الأولياء" ٧/ ٩٤ من طريق سفيان.

وأخرجه الترمذي في الصلاة (١٥٤) باب: ما جاء في الإسفار بالفجر، من طريق هناد، حدثنا عبدة بن سليمان، جميعهم عن ابن إسحاق، به.

وقال الترمذي: "حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح. وقد رأى غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم -والتابعين الإسفار بصلاة الفجر. وبه يقول سفيان الثوري.

وقال الشافعي، وأحمد، وإسحاق: معنى الإسفار أن يضح الفجر فلا يشك فيه. ولم يروا أن معنى الإسفار تأخير الصلاة". وقد خص ابن حبان الإسفار بالليالي المقمرة ليتيقن المصلي من طلوع الفجر ويصلي متيقنا من طلوعه، وما ذهب إليه لا دليل له عليه فيما نعلم والله أعلم.

وقال الطحاوي في "شرح معاني الآثار" ١/ ١٨٣ - ١٨٤: "فلما كان ما روينا عن أصحاب رسول الله- صلى الله عليه وسلم-هو الإسفار الذي يكون الانصراف من الصلاة فيه، مع ما روينا عنه من إطالة القراءة في تلك الصلاة، ثبت أن الإسفار بصلاة الصبح لا ينبغي لأحد تركه، وأن التغليس لا يفعل إلا ومعه الإسفار، فيكون هذا في أول الصلاة، وهذا في آخرها ....

فالذي ينبغي: الدخول في الفجر في وقت التغليس، والخروج منها في وقت الإسفار على موافقة ما روينا عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-وأصحابه دبن وهذا ما اختاره ابن القيم.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى الكبرى" ٢٢/ ٩٧ - ٩٨ بعد أن أفتى بأن التغليس أفضل إذا لم يكن سبب يقتضي التأخير، ورأى أن **التأخير غلط في** السنة .... وبعد أن ذكر حديثنا هذا قال: "فانه

---

(١) موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ت حسين أسد نور الدين الهيثمي ٢٧٣/١

حديث صحيح، لكن قد استفاض عن النبي - صلى الله عليه وسلم -أنه كان يغلس بالفجر حتى كأنت تنصرف نساء المؤمنات متلفعات بمروطهن ما يعرفهن أحد من الغلس، فلهذا فسروا ذلك الحديث بوجهين:

أحدهما: أنه أراد الإسفار بالخروج منها، أي: أطيلوا القراءة حتى تخرجوا منها مسفرين، فإن النبي-صلى الله عليه وسلم-كان يقرأ فيها بالستين آية إلى مئة آية، نحو نصف حزب.

والوجه الثاني: أنه أراد أن يتبين الفجر ويظهر، فلا يصلي مع غلبة الظن، فإن النبي-صلى الله عليه وسلم-كان يصلي بعد التبين، إلا يوم مزدلفة فإنه قدمها ذلك اليوم على عادته، والله أعلم". وانظر "فتح الباري" ٢/ ٥٤ - ٥٦، والأم ١/ ٧٥. =." [١]

"٣٣٠ - أخبرنا عمر بن محمد الهمداني، حدثنا أحمد بن المقدام العجلي، حدثنا المعتمر بن سليمان، قال: سمعت أبي يحدث عن قتادة ... فذكر نحوه (١).

٢٥ - باب دخول الحائض المسجد

٣٣١ - أخبرنا أبو خليفة، حدثنا أبو الوليد، حدثنا زائدة، عن إسماعيل السدي (٢٥/ ٢)، عن عبد الله البهي قال:

حدثتني عائشة: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال للجارية: "ناوليني الخمرة" أراد أن يبسطها فيصلي عليها. فقلت: إنها حائض. قال: "إن حيضتها (٢) ليست في يدها" (٣).

= هارون، حدثنا محمد بن أبان الواسطي، حدثنا سويد أبو حاتم، عن قتادة، به. وذكره الهيثمي في "مجمع الزوائد" ٢/ ٣٥ باب خروج النساء إلى المساجد، وقال: دارواه الطبراني في الكبير، ورجاله موثقون بن. وانظر الحديث التالي، وتحفة الأشراف ٧/ ١٣١.

(١) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ٧/ ٤٤٥ - ٤٤٦ برقم (٥٥٦٩). وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٣/ ٩٣ برقم (١٦٨٦) من طريق أحمد بن المقدام العجلي، بهذا الإسناد.

وأخرجه الخطيب في "تاريخ بغداد" ٨/ ٤٥١ من طريق خليفة بن خياط، حدثنا معتمر بن سليمان، به. وقد سقط من إسناده "مورق العجلي". وانظر الحديث السابق لتمام التخريج.

---

(١) موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ت حسين أسد نور الدين الهيثمي ١/٤١٠

(٢) قال الخطابي في "إصلاح غلط المحدثين" ص (٤٧): "يفتحون الحاء وليس بالجيد، والصواب: حيضتك- مكسورة الحاء. والحيضة: الاسم، أو الحال، يريد: ليست نجاسة المحيض وأذاه في يدك. فأما الحيضة فالمرة الواحدة من الحيض؟ والدفعة من الدم". وانظر إنكار القاضي عياض لهذا فى "مشارق الأنوار" ١/ ٢١٧ - ٢١٨. وانظر النهاية أيضا.

(٣) إسناده حسن، وزائدة هو ابن قدامة، وأبو الوليد هو الطيالسي. =." [١]

"وعمران بن موسى الجرجاني (١) بطرسوس، وعدة قالوا: حدثنا الربيع بن سليمان، حدثنا أسد (٢) بن موسى، حدثنا الليث بن سعد، حدثنا يحيى ابن سعيد، عن أبيه.

عن جده قيس بن قهد (٣): أنه صلى مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

---

= الحافظ المتقين، الحافظ المعروف بشكر، وكان واسع الرواية جيد التصنيف، توفي سنة ثلاث وثلاث مئة، وقيل: بل في ثنتين وثلاث مئة.

انظر تذكرة الحفاظ ٢/ ٧٤٨ - ٧٤٩، والعبر ٢/ ١٣٢ والواقي بالوفيات ٥/ ٦٧، وشذرات الذهب ٢/ ٢٤٢، وسير أعلام النبلاء ١٤/ ٢٢١ - ٢٢٢ وفيه بعض المصادر الأخرى التي ترجمت هذا الإمام.

(١) في الأصلين: "المهرجاني"، وعمران بن موسى بن مجاشع الجرجاني تقدم التعريف به عند الحديث (١٠٣).

(٢) في الأصلين: "أسيد" وهو تحريف.

(٣) وقال مصعب الزبيري: "جد يحيى بن سعيد هو قيس بن قهد". وتعقبه أبوخيثمة فقال: "غلط مصعب في ذلك، والقول ما قاله أحمد، ويحيى".

ثم قال: "وقيس بن قهد، وقيس بن عمرو، كلاهما من فى مالك بن النجار".

وقد فرق بينهما البخاري أيضا، فقال في الكبير ٧/ ١٤٢: "قيس بن قهد، قال شهاب بن عباد: حدثنا إبراهيم بن حميد، عن إسماعيل بن قيس قال: أخبرني قيس أن إماما لهم اشتكى، قال: فصليا بصلاته".

ثم قال: "قيس بن عمرو، جد يحيى بن سعيد الأنصاري، له صحبة. وقال بعضهم: قيس بن قهد ولم يثبت"، مفردا كل واحد بترجمة.

وقال ابن حجر في "تبصير المنتبه" ٣/ ١٠٨٦: "ويحيى بن سعيد بن قيس بن قهد، وأخواه: سعد، وعبد

---

(١) موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ت حسين أسد نور الدين الهيثمي ٢/ ٢٦

ربه". ثم قال ص (١١١٢): "يحيى بن سعيد بن قيس ابن قهد الأنصاري، أحد الأعلام ... ".

وقال ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" ٧/ ١٠١: "قيس بن عمرو، ويقال: قيس بن قهد الأنصاري، مديني، جد يحيى بن سعيد الأنصاري، له صحبة".

وقال ابن. الأثير في "أسد الغابة" ٤/ ٤٣٨ تحت عنوان: قيس بن عمرو بن قهد: =." [١]

"عن أنس بن مالك: أن عمر -رضي الله عنه- لما طعن عولت عليه حفصة، فقال لها عمر: يا حفصة أما سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: "إن المعول عليه يعذب؟ ". قالت: بلى (١).

٧٤٢ - أخبرنا أبو عروبة بخبر غريب بحران، حدثنا محمد بن

---

(١) إسناده صحيح، وليس هو على شرط الهيثمي كما يتبين من مصادر التخريج، وهو في الإحسان ٥/ ٥٣ برقم (٣١٢٢).

وأخرجه الطيالسي ١/ ١٥٨ برقم (٧٥٤) من طريق حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/ ٣٩، ومسلم في الجنائز (٩٢٧) (٢١) باب: الميت يعذب ببكاء أهله عليه، والبيهقي في الجنائز ٤/ ٧٢ باب: سياق أخبار تدل على أن الميت يعذب بالنياحة عليه، من طريق عفان بن مسلم، حدثنا حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. وانظرجامع الأصول ١١/ ٩٩.

وعند مسلم زيادة: "وعول عليه صهيب، فقال عمر: يا صهيب أما علمت أن المعول عليه يعذب".

وقال الخطابي في "إصلاح غلط المحدثين" برقم (٤٠) تحقيق الدكتور حاتم الضامن: "المعول عليه ... " ساكنة العين، خفيفة الواو، من أعول، يعول؟ إذا رفع صبنته بالبكاء.

والعامة ترويه: المعول عليه بالتشديد على الواو، وليس بالجيد، إنما المعول من التعويل بمعنى الاعتماد، يقال: ما على فلان معول، أي: محمل، وقال بعضهم: عول بمعنى: أعول".

وقال القاضي عياض في "مشارق الأنوار" ٢/ ١٠٥: "١٠٠ المعول عليه، بسكون العين، كذا الرواية عندنا، وهو الصواب، أي: المبكى عليه ... يقال: أعولت المرأة: إذا بكت بصوت، تعول، إعوالا، وقد رواه بعضهم: المعول عليه، والأول أوجه. لكن حكى بعض أهل اللغة: أعول، وعول، ومنه فعولت خفصة، وعول صهيب، كذا الرواية هنا، ولابن الحذاء: أعولت فيهما ".

---

(١) موارد الظمآن إلى ز وائد ابن حبان ت حسين أسد نور الدين الهيثمي ٣٥٩/٢

وللحديث رواية أخرى بلفظ: " إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه" وقد استوفينا تخريجه في مسند أبي يعلى برقم (١٥٥، ١٥٦، ١٥٧، ١٥٨، ١٧٩). وانظر الحديث التالي. والتلخيص ٢/ ١٤٠.." [1]

". . . . .

= "عن هارون بن محمد بن بكار بن بلال، عن أبيه وعمه، كلاهما عن يحيى بن حمزة، عن سليمان بن أرقم، عن الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده ...

وعن ابن هبيرة قال: قرأت في أصل يحيى بن حمزة: حدثني سليمان بن أرقم، بإسناده، نحوه.

وعن الحكم بن موسى، عن يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود، عن الزهري، نحوه.

قال أبو داود: وهذا وهم من الحكم. يعني: قوله: ابن داود".

وأخرجه النسائي في القسامة ٨/ ٥٧ - ٥٩ باب: ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول، من طريق الحكم بن موسى السابق ثم قال:" خالفه محمد بن بكار بن بلال"، ثم أورد الحديث من طريقه وفيه "سليمان بن أرقم" وقال: وهذا أشبه بالصواب والله أعلم. وسليمان بن أرقم متروك الحديث.

وقد روى هذا الحديث يونس، عن الزهري، مرسلا". ثم أورده بإسناده إلى الزهري.

وقال أبوزرعة الدمشقي: "عرضت على أحمد حديث يحيى بن حمزة الطويل في الديات فقال: هذا رجل من أهل الجزيرة يقال له سليمان بن أبي داود ليس بشيء".

وقال ابن عدي في كامله ٣/ ١١٢٤ بعد هذا: "فحدثت أنه وجد في أصل يحيى ابن حمزة، عن سليمان بن أرقم، عن الزهري، ولكن الحكم بن موسى لم يضبط". وقال أبو زرعة:"الصواب سليمان بن أرقم".

وقال الحافظ ابن منده: أرأيت في كتاب يحيى بن حمزة بخطه، عن سليمان بن أرقم، عن الزهري، وهو الصواب ".

وقال أبو الحسن الهروي: "الحديث في أصل يحيى بن حمزة،- عن سليمان بن **أرقم، غلط عليه** الحكم".

وقال صالح جزرة: "حدثنا دحيم قال: نظرت في أصل كتاب يحيى حديث عمرو ابن حزم في الصدقات، فإذا هو عن سليمان بن أرقم".

قال صالح: "فكتب هذا الكلام عني مسلم". تحرفت في الميزان إلى: "فكتبت." [2]

---

(١) موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ت حسين أسد نور الدين الهيثمي ٣/ ٢١

(٢) موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ت حسين أسد نور الدين الهيثمي ٣/ ٨٠

". . . . .

= هذا الكلام عن مسلم ... ".

وقال الذهبي في الميزان ٢/ ٢٠٢: "ترجح أن الحكم بن موسى وهم ولا بد". ثم قال: "رجحنا أنه ابن أرقم، فالحديث إذا ضعيف الإسناد".

وقد جعلهما أبو حاتم واحدا فقال- الجرح والتعديل ٤/ ١١٠ - : "سليمان بن داود الدمشقي شيخ ليحيى بن حمزة، لا بأس به، يقال إنه سليمان بن أرقم والله أعلم".

وقال الحافظ ابن حجر في التهذيب ٤/ ١٩٠:" أما سليمان بن داود الخولاني فلا ريب في أنه صدوق، لكن الشبهة دخلت على حديث الصدقات من جهة أن الحكم ابن **موسى غلط في** اسم والد سليمان فقال: سليمان بن داود، وإنما هو سليمان بن أرقم.

فمن أخذ بهذا ضعف الحديث، ولا سيما مع قول من قال إنه قرأه كذلك في أصل يحيى بن حمزة .. ".

وقال ابن حزم في المحلى ١٠/ ٤١٢: "أما حديث ابن حزم فإنه صحيفة، ولا خير في إسناده لأنه لم يسنده اللہ سليمان بن داود الجزري، وسليمان بن أرقم- تحرفت فيه إلى: قرم- وهما لا شيء ... ".

وقال ابن حزم أيضا ٥/ ٢١٤: "وهذه صحيفة لا تسند، وقد خالف خصومنا أكثر ما في هذه الصحيفة".

وقال عبد الحق: "سليمان بن داود هذا الذي يروي هذه النسخة عن الزهري ضعيف، ويقال: إنه سليمان بن أرقم ".

وقال ابن عدي في الكامل ٣/ ١١٢٤: "وهذا الذي ذكر عن أحمد بن حنبل، مما قد ذكرته أن هذا سليمان بن أبي داود من أهل الجزيرة، وما ذكرت أنه وجد في أصل يحيى بن حمزة، عن سليمان بن أرقم ولكن الحكم لم يضبطه جميعا خطأ، والحكم ابن موسى قد ضبط ذلك، وسليمان بن داود الخولاني صحح كما ذكره الحكم، وقد رواه عنه غير يحيى بن حمزة الله أنه مجهول".

ثم قال: "وقد روى عن سليمان بن داود غير يحيى بن حمزة، وصدقة بن عبد الله كما ذكرته من الشاميين. وأما حديث الصدقات فله أصل في بعض رواة معمر، عن الزهري، عن أبي بكر ابن عمرو بن حزم فأفسد إسناده. وحديث سليمان بن داود مجود الإسناد". =." [1]

---

(١) موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ت حسين أسد نور الدين الهيثمي ٨١/٣

"٩٤٧ - أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي عون (١)، حدثنا فياض بن زهير، حدثنا وكيع، عن شعبة، عن معاوية بن قرة.

أبي داود: "اختلف فيه على شعبة، وعلى أنس بن سيرين أيضا، فقال أبو الوليد = الطيالسي، ومسلم بن إبراهيم، وسليمان بن حرب، عن شعبة، عن عبد الملك بن ملحان، عن أبيه إلا أن أبا الوليد قال: عبد الرحمن بن ملحان، وهو غلط.

وقال يزيد بن هارون، عن شعبة، عن أنس، عن عبد الملك بن منهال، عن أبيه. قال ابن معين: وهو خطأ، والصواب: عبد الملك بن ملحان". والحديث عند الطيالسي ١/ ١٩٦ برقم (٩٤٤). وأخرجه أحمد ٥/ ٢٨، من طريق بهز،

وأخرجه أحمد ٥/ ٢٨، والبيهقي في الصيام ٤/ ٢٩٤ باب: من أي الشهر يصوم هذه الثلاثة؟، من طريق روح بن عبادة، وأخرجه أحمد ٤/ ١٦٥ من طريق محمد بن جعفر، وأخرجه النسائي في الصوم ٤/ ٢٢٤ من طريق خالد، وعبد الله، وأخرجه ابن ماجه في الصوم (١٧٠٧) باب: ما جاء في صيام ثلاثة أيام من كل شهر، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا يزيد بن هارون، جميعهم حدثنا شعبة، بهذا الإسناد.

وعند أحمد ٥/ ٢٨: "عبد الملك رجل من فى قيس بن ثعلبة".

وعند النسائي ٤/ ٢٢٤: "عن رجل يقال له عبد الملك" و "عبد الملك بن
أبي المنهال".

وأخرجه أحمد ٤/ ١٦٥، و ٥/ ٢٧، ٢٨، وأبو داود في الصيام ((٢٤٤٩) باب: في صوم الثلاث من كل شهر، والنسائي ٤/ ٢٢٤ - ٢٢٥، وابن ماجه (١٧٠٧) ما بعده بدون رقم، والبيهقي ٤/ ٢٩٤ من طريق همام، عن أنس بن سيرين، حدثني عبد الملك بن قتادة بن ملحان القيسي، عن أبيه ... وعند أبي داود "عن ابن ملحان القيسي، عن أبيه" ولم يسمه.

وعند النسائي "عبد الملك بن قدامة بن ملحان، عن أبيه". وانظر "تحفة الأشراف" ٨/ ٢٧٦ برقم (١١٠٧١)، وجامع الأصول ٦/ ٣٢٥. وأحاديث الباب.

(١) تقدم عند الحديث السابق برقم (٨٧).." [1]

---

(١) موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ت حسين أسد نور الدين الهيثمي ٣/٢٥٨

"

= إسحاق بن إبراهيم،

وأخرجه الدارقطني ٢/ ٢٣٤ - ٢٣٥ من طريق أحمد بن منصور، جميعهم حدثنا عبد الرزاق، به.

وأخرجه أحمد ٦/ ١٦٤ - ومن طريق أحمد هذه أخرجه البيهقي ٥/ ٢٢١ - من طريق عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، به.

وأخرجه مسلم (١٢٠٧) (١٠٥) ما بعده بدون رقم، والنسائي ٥/ ١٦٨، والدارقطني ٢/ ٢٣٤ - ٢٣٥ من طريق عبد الرزاق، بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد ٦/ ٢٠٢، والبخاري في النكاح (٥٠٨٩) باب: نكاح الأكفاء، ومسلم (١٢٠٧)، والبيهقي ٥/ ٢٢١، من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة. وأخرجه البيهقي ٥/ ٢٢١ من طريق ... عبد الجبار بن العلاء، حدثنا سفيان، كلاهما حدثنا هشام، بالإسناد السابق.

وقال النسائي ٥/ ١٦٩: "لا أعلم أحدا أسند هذا الحديث عن الزهري غير معمر، والله- سبحانه وتعالى- أعلم".

ومع أن هذا القول لا يلزم منه تضعيف طريق الزهري التي تفرد بها معمر، لأن معمرا ثقة حافظ لا يضره التفرد، فإن القاضي عياض حكى عن الأصيلي قوله: لا يثبت في الاشتراط حديث صحيح "

وتعقب النووي ذلك في" شرح مسلم "٣/ ٢٩٩ بقوله: " وهذا الذي عرض به القاضي، وقاله الأصيلي من تضعيف **الحديث غلط فاحش** جدا، نبهت عليه لئلا يغتر به، لأن هذا الحديث مشهور في صحيح البخاري، ومسلم، وسنن أبي داود، والترمذي، والنسائي، وسائر كتب الحديث المعتمدة، عن طرق متعددة، بأسانيد كثيرة عن جماعة من الصحابة.

وفيما ذكره مسلم من تنويع طرقه أبلغ كفاية ". وانظر سنن البيهقي ٥/ ٢٢١ - ٢٢٣، وفتح الباري ٤/ ٨ - ٩ ومحلي -بفتح الميم، وكسرالحاء المهملة، وتشديد اللام بالكسر-: اسم مكان وهو موضع التحلل من الإحرام.

وقوله: محلي حيث حبستني، أي: موضع إحلالي من الأرض هو المكان الذي انحبست فيه بسبب قوة المرض.

وقال الحافظ في الفتح ٤/ ٩: " ولقصة ضباعة شواهد: منها حديث ابن عباس" =." [١]

---

(١) موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ت حسين أسد نور الدين الهيثمي ٣/٢٨٨

"٢٩ - باب الصلاة في الكعبة

١٠٢٢ - أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع، حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا هوذة بن خليفة، حدثنا ابن جريج، قال: حدثني محمد بن عباد بن جعفر حديثا يرفعه إلى أبي سلمة بن سفيان، وعبد الله بن عمرو (١)،

عن عبد الله بن السائب قال: حضرت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يوم الفتح وصلى في الكعبة، فخلع نعليه فوضعهما عن يساره، ثم افتتح

= رسول الله -صلى الله عليه وسلم-. إني سمعت الله يقول: ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم﴾ ... ". وانظر سنن البيهقي ٥/ ٣٠ باب: من استحب الإحرام من دويرة أهله، وتلخيص الحبير ٢/ ٢٣٠، ونيل الأوطار ٥/ ٢٥ - ٢٧.

(١) ترجمه البخاري في التاريخ ٥/ ١٥٢ فقال: "عبد الله بن عمرو، سمع منه محمد بن عبادبن جعفر، يعد في أهل الحجاز ... ". وتبعه على هذا ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" ٥/ ١١٧ فقال: "عبد الله بن عمرو، يعد في أهل الحجاز. روى عن عبد الله بن السائب، روى عنه أبو سلمة بن سفيان". وانظر التهذيب وفروعه.

وقد نسبه أحمد، ومسلم، وأبو داود، والبيهقي فقالوا: "عبد الله بن عمرو بن العاص".

وقد تعقب النووي هذا في "شرح مسلم ٢/ ٩٨ فقال: "قال الحفاظ: قوله ابن العاص غلط، والصواب حذفه، وليس هذا عبد الله بن عمرو بن العاص الصحابي، بل هو عبد الله بن عمرو الحجازي، كذا ذكره البخاري في تاريخه، وابن أبي حاتم، وخلائق من الحفاظ المتقدمين والمتأخرين".

وقال المزي في "تهذيب الكمال" ٢/ ٧١٨: "ووقع في بعض طرق مسلم فيه: عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وهو وهم".

وقال فيه أيضا ٢/ ٦٨٥: "عبد الله بن عمرو العابدي، وليس بابن العاص". وتابعه على هذا ابن حجر في التهذيب في ترجمة عبد الله بن السائب.

وجاء في رواية عبد الرزاق: "عبد الله بن عمرو بن عبد القاري". والصواب ما قدمنا والله أعلم. وانظر مصادر التخريج.." (١)

---

(١) موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ت حسين أسد نور الدين الهيثمي ٣٤٢/٣

". . . . .

= وأخرجه النسائي في الكبرى- ذكره المزي في "تحفة الأشراف" ١/ ٢٦ برقم (٤٧) - من طريق أحمد بن سعيد الرباطي، وعن أبي داود سليمان بن سيف الحراني، عن علي بن المديني، كلاهما عن وهب بن جرير، به.

وزاد النسائي: "قال وهب: فقلت لأبي: حماد لا يذكر أبي بن كعب، ولا يرفعه؟. قال: أنا أحفظ كذا، هكذا حدثني به أيوب.

قال وهب: وحدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن عبد الله بن سعيد بن جبير، عن أبيه، عن ابن عباس، نحوه، ولم يذكر أبيا، ولا النبي -صلى الله عليه وسلم-.

قال وهب: فأتيت سلام بن أبي مطيع فحدثني هذا الحديث، فروي له: عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن عبد الله بن سعيد بن جبير، فرد ذلك ردا شديدا، ثم قال لي: فأبوك ما يقول؟. قلت: أبني يقول: أيوب، عن سعيد بن جبير. قال: العجب والله، ما يزال الرجل من أصحابنا الحافظ قد غلط، انما ٥و: أيوب، عن عكرمة بن خالد- يعني: عن سعيد بن جبير".

وأخرجه البخاري في الأنبياء (٣٣٦٢) باب: يزفون: النسلان في المشي، من طريق أحمد بن سعيد أبي عبد الله، حدثنا وهب بن جرير، عن أبيه، عن أيوب، عن عبد الله بن سعيد بن جبير، عن أبيه، عن ابن عباس، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ...

وأخرجه- مطولا- أحمد ١/ ٣٤٧ - ٣٤٨، والبخاري (٣٣٦٤) من طريق عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن أيوب السختياني، وكثير بن أبي وداعة- يزيد أحدهما على الآخر- عن سعيد بن جبير، قال ابن عباس: أول ما اتخذ النساء المنطق من قبل أم إسماعيل اتخذت منطقا ...

وأخرجه البخاري (٣٣٦٥) من طريق عبد الله بن محمد، حدثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو قال: حدثنا إبراهيم بن نافع، عن كثير بن كثير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: لما كان بين إبراهيم وبين أهله ...

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ٦/ ٤٠٠ بعد أن أطال الحديث عن طرق هذا الحديث: "فظهر أنه

اختلاف لا يضر لأنه يدور على ثقات حفاظ: إن كان بإثبات عبد الله بن سعيد بن جبير، وأبي بن كعب فلا كلام. وان كان باسقاطهما فأيوب قد سمع من سعيد بن جبير. =." [١]

"١٠٥٣ - أخبرنا النضر بن محمد (١)، حدثنا محمد بن عثمان العجلي، حدثنا عبيد الله بن موسى، عن زكريا بن أبي زائدة، حدثني فراس، عن الشعبي،

= التصريح بالسماع، وعباد ثقة. والحديث في الإحسان ٧/ ٥٦٣ برقم (٥٨٨).

وأخرجه أحمد ٣/ ٤٥٤، و ٤/ ٣٤١ من طريق يزيد بن هارون، وأخرجه ابن ماجه في الأضاحي (٣١٥٣) باب: النهي عن ذبح الأضحية قبل الصلاة، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو خالد الأحمر، كلاهما أخبرنا يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

وفي الزوائد: "رجاله ثقات إلا أنه منقطع، لأن عباد بن تميم لم يسمع عويمر بن أشقر. قاله الحافظ ابن حجر".

وأخرجه مالك في الضحايا (٥) باب: النهي عن ذبح الضحية قبل انصراف الإمام، من طريق يحيى بن سعيد، عن عباد بن تميم: أن عويمر بن أشقر ذبح ضحيته ... ومن طريق مالك هذه أخرجه البيهقي في الضحايا ٩/ ٢٦٣ باب: الأضحية سنة نحب لزومها ونكره تركها.

وقال ابن عبد البر: "لم يختلف عن مالك في هذا الحديث، وظاهر اللفظ الانقطاع لأن عبادا لم يدرك ذلك الوقت، ولذا زعم ابن معين أنه مرسل. لكن سماع عباد من عويمر ممكن، وقد صرح به في رواية عبد العزيز الدراوردي، عن يحيى بن سعيد، عن عباد بن تميم، أن عويمر بن أشقر أخبره ... وفي رواية حماد بن سلمة عن يحيى، عن عباد، عن عويمر ... فهاتان الروايتان تدلان **على غلط يحيى** بن معين، وأن قوله ذلك ظن، لم يصب فيه ... " نقله الزرقاني في "شرح الموطا" ٣/ ٣٨٣.

ويشهد له حديث أنس المتفق عليه، وقد خرجناه في مسند أبي يعلى برقم (٢٨٢٦)، وحديث البراء التالى.

وانظر "جامع الأصول" ٣/ ٣٤٩، ونيل الأوطار ٥/ ٢١٣ - ٢١٥.

(١) تقدم عند الحديث (٦٦٠).." [٢]

---

(١) موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ت حسين أسد نور الدين الهيثمي ٣/٣٥٥

(٢) موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ت حسين أسد نور الدين الهيثمي ٣/٣٨٢

"١١٠١ - أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا أبو ثور، حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد، عن قتادة،

عن أنس بن مالك: أن رجلا على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يبايع، وفي عقدته ضعف، فأتى أهله نبي الله -صلى الله عليه وسلم- فقالوا: يا نبي الله احجر على فلان، فإنه يبايع وفي عقدته ضعف. فدعاه نبي الله -صلى الله عليه وسلم- فنهاه عن البيع، فقال: يا نبي الله لا أصبر عن (١) البيع، فقال نبي الله -صلى الله عليه وسلم-: "إن كنت غير تارك للبيع فقل: ها وها (٢)، ولا خلابة (٣).

ومن طريق الطيالسي أخرجه البيهقي ٢٧٠/ ٥.

وذكره الهيثمي في "مجمع الزوائد" ٤/ ١٥٥ باب: الخيار في البيع، وقال: "رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح". وانظر "نصب الراية" ٤/ ٢ - ١٠، ونيل الأوطار ٥/ ٢٨٩ - ٢٩٥ ففيهما عدد من الشواهد.

(١) في (س): "على". وصبر عن الشيء: أمسك، وصبرت نفسي عن كذا: حبستها.

و ا لاستعمال السليم هو: "صبرت على ما أكره، وصبرت عما أحب".

(٢) في النسختين "هو لا، ولا خلابة". وقال الخطابي في "إصلاح غلط المحدثين" ص (١٠٦) نشر دار المأمون للتراث: "والعامة ترويه إلا ها وها مقصورين، ومعنى هاء: خذ. يقال للرجال: هاء، وللمرأة: هائي. وللاثنين من الرجال والنساء: هاؤما، وللرجال: هاؤم، وللنساء: هاؤن. وهذا يستعمل في الأمر ولا يستعمل في النهي، فإذا قلت: هاك، قصرت، وإذا حذفت الكاف مددت، فكانت المدة بدلا من كاف المخاطبة".

وقال ابن الأثير في النهاية ٥/ ٢٣٧ بعد أن نقل عن الخطابي ما سبق: "وغير الخطابي يجيز فيها السكون على حذف العوض، وتتنزل منزلة (ها) التي للتنبيه، وفيها لغات أخرى".

ولمعرفة هذه اللغات الأخرى انظر لسان العرب ١٥/ ٤٨١ - ٤٨٣.

(٣) إسناده صحيح، عبد الوهاب بن عطاء سمع سعيدا قبل الاختلاط. وأبو ثور هو =." [1]

". . . . .

= من قال: عن حرام، عن أبيه، هو المحفوظ".

---

(١) موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ت حسين أسد نور الدين الهيثمي ٤٣٣/٣

وقال الحافظ في "فتح الباري" ٤/ ٤٥٩: "أخرجه مالك، وأحمد، وأصحاب السنن، ورجاله ثقات".

وقال ابن عبد البر: "ورواه ابن وهب، ومطرف، وابن نافع، والقعنبي، والأكثر: عن مالك، عن ابن شهاب، عن ابن محيصة، عن أبيه، وهو مع ذلك مرسل.

وتابعه في قوله: (عن أبيه): يونس، ومعمر، وابن أبي ذئب، وابن عيينة، ولم يتصل عن الزهري الله من رواية محمد بن إسحاق، عنه، عن حرام بن سعد بن محيصة، عن أبيه، عن جده ... ".

وأخرجه أحمد ٥/ ٤٣٦، والطحاوي ٤/ ١٣١، والبيهقي ٩/ ٣٣٧ من طريق سفيان،

وأخرجه أحمد ٥/ ٤٣٦ من طريق عبد الرزاق، أخبرنا معمر،

وأخرجه أحمد ٥/ ٤٣٦، وابن ماجه في التجارات (٢١٦٦) باب: كسب الحجام، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٤/ ١٣٢ من طريق ابن أبي ذئب، وأخرجه الطحاوي ٤/ ١٣١ من طريق عبد الله بن صالح الكاتب، حدثني الليث، حدثني عبد الرحمن بن خالد بن مسافر، جميعهم عن ابن شهاب، عن حرام بن محيصة، عن أبيه ... وهذا إسناد صحيح،

وطريق سفيان فيه: "عن حرام بن سعد بن محيصة، أن محيصة سأل ... ".

وطريق الليث فيه: "عن حرام بن سعد بن محيصة، عن المحيصة".

وأخرجه أحمد ٥/ ٤٣٦ من طريق يزيد، أخبرنا محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن حرام بن ساعدة بن محيصة بن مسعدة، عن أبيه، عن جده ...

وهذا إسناد صحيح، سعد بن محيصة قال ابن الأثير في "أسد الغابة" ٢/ ٣٧٠: "وقيل: سعيد، وقيل: ساعدة، له ولأبيه صحبة". وذكره ابن حجر في القسم الأول من حرف السين جزما بأنه من الصحابة،

وأخرجه مالك في الاستئذان (٢٨) باب: ما جاء في الحجامة وأجرة الحجام، من طريق ابن شهاب، عن ابن محيصة الأنصاري، أخبرني حارثة أنه استأذن على رسول الله ...

وقال ابن عبد البر: "كذا رواه يحيى، وابن القاسم، **وهو غلط لا** إشكال فيه على =." [1]

". . . . .

= والنسائي في الكبرى- قاله المزي في "تحفة الأشراف" ٩/ ٢٠٠ برقم (١٢٠١٧) من طريق قتيبة.

---

(١) موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ت حسين أسد نور الدين الهيثمي ٤٥٩/٣

وأخرجه البيهقي في الحج ٥/ ٦٦ باب: المحرم لا ينكح ولا ينكح، والبغوي في "شرح السنة" ٧/ ٢٥٢ برقم (١٩٨٢) من طريق أبي نعيم.

وأخرجه الطحاوي ٢/ ٢٧٠ باب: نكاح المحرم، من طريق حبان بن هلال، جميعهم حدثنا حماد بن زيد، بهذا الإسناد.

وقال الترمذي: "هذا حديث حسن، ولا نعلم أحدا أسنده غير حماد بن زيد، عن مطر الوراق، عن ربيعة.

وأخرجه مالك في الحج (٦٩) باب: نكاح المحرم، من طريق ربيعة بن عبد الرحمن، عن سليمان بن يسار: أن رسول ابنه - صلى الله عليه وسلم - بعث أبا رافع ... وقال الترمذي: "رواه مالك مرسلا، قال: ورواه أيضا سليمان بن بلال، عن ربيعة، مرسلا".

وقال ابن عبد البر في "شرح موطأ الإمام مالك" ٣/ ٨٠: "هكذا رواه الإمام مالك مرسل،، وتابعه عليه سليمان بن بلال، عن ربيعة، ووصله مطر الوراق، عن ربيعة، عن سليمان، عن أبي رافع. أخرجه النسائي، والترمذي وقال: حسن، ولا نعلم أحدا أسنده غير مطر".

وقال ابن عبد البر:" هذا غلط من مطر لأن سليمان بن يسار ولد سنة أربع وثلاثين، وقيل: سبع وعشرين، ومات أبو رافع بالمدينة بعد مقتل عثمان بقليل، وقتل عثمان في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين، فلا يمكن أن يسمع سليمان من أبي رافع".

وتعقبه الزرقاني بقوله: "وهو ممكن على القول الثاني في ولادته لأنه أدرك نحو ثمان سنين من حياة أبي رافع، فلا يستغرب سماعه منه".

ونسبه الحافظ في الفتح ٩/ ١٦٦ إلى الترمذي، وابن حبان، وابن خزيمة في صحيحيهما.

وفي الباب عن ميمونة، خرجناه في مسند أبي يعلى برقم (٧١٠٥)، وانظر جامع الأصول ٣/ ٥٢، والحديث السابق، والحديث اللاحق، ونيل الأوطار ٥/ ٨١ - ٨٣، ونصب الراية ٣/ ١٧٢ - ١٧٤.." [1]

". . . . .

= عبد الرحمن "بدل" عبيد الله بن عبد الله بن الحصين".

وترجمه ابن أبي حاتم أيضا في "الجرح والتعديل" ٥/ ٣٥٩ ولم يورد فيه جرحا ولا تعديلا، ووثقه ابن حبان، وقال الذهبي في كاشفه: "وثق". فهو من المزيد في متصل الأسانيد وفي حديث ابن إسحاقا قال: حدثني

---

(١) موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ت حسين أسد نور الدين الهيثمي ٢٠٢/٤

رجل من قومي يقال له عبد الملك بن عمرو بن قيس".
وأخرجه البخاري في الكبير ٨/ ٢٥٦ من طريق عياش بن الوليد، حدثنا عبد الأعلى قال: حدثنا ابن إسحاق، بالإسناد السابق.
وقال البخاري في الكبير ٥/ ٣٨٨: "سمع عبد الملك بن عمرو، سمع هرميا، سمع خزيمة بن ثابت - رضي الله عنه- عن النبي - صلى الله عليه وسلم -:"لا تأتوا النساء في أعجازهن".
وأخرجه النسائي في الكبرى-"تحفة الأشراف" ٣/ ١٢٦ برقم (٣٥٣٠) - من طريق علي بن الحكم، وأخرجه البيهقي ٧/ ١٩٧ - ١٩٨ من طريق مثنى بن الصباح، كلاهما عن عمرو ابن شعيب، عن هرير بن عبد الله بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد ٥/ ٢١٣، والنسائي في الكبرى-" تحفة الأشراف" برقم (٣٥٣٠) -، وابن ماجه في النكاح (١٩٢٤) باب: النهي عن إتيان النساء في أدبارهن، والبيهقي ٧/ ١٩٧ من طريق حجاج بن أرطأة، عن عمرو بن شعيب، عن عبد الله بن هرمي، عن خزيمة بن ثابت، به.
وقال البيهقي:"غلط حجاج بن أرطأة في اسم الرجل، فقلب اسمه اسم أبيه".
وقال البوصيري في "مصباح الزجاجة" ٢/ ١١٠ - ١١١: "هذا إسناد ضعيف، حجاج بن أرطأة مدلس، وقد رواه بالعنعنة، والحديث منكر لا يصح كما صرح بذلك البخاري، والبزار، والنسائي، وغير واحد.
وقد رواه النسائي في الكبرى، وابن حبان في صحيحه من طرق عن خزيمة إلا أنهما قالا: (أعجازهن) بدل (أدبارهن)، وقالا: هرمي بن عبد الله. ورواه الترمذي من حديث طلق بن علي، وابن عباس، وعلي بن أبي طالب، قال: وفي الباب عن خزيمة، وابن عباس، وأبي هريرة". =." [1]

"١٣٠٠ - أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم، حدثنا حرملة بن يحيى، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث: أن سعيد بن أبي هلال حدثه: أن عبد الله بن علي بن السائب حدثه: أن حصين بن

= هذا قول أهل النسب والخبر، واليهم يرجع في مثل هذا. ومحال أن يروي عن النبي- صلى الله عليه وسلم - وعن خزيمة بن ثابت من كان في السن والزمن اللذين وصفت.
وعساه أن يكون حفيدا لعمرو بن أحيحة يسمى عمرا فنسب إلى جده، وإلا فما ذكره ابن أبي حاتم وهم لا شك فيه، وبالله التوفيق". وانظر السيرة لابن هشام ١/ ١٣٧.

---

(١) موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ت حسين أسد نور الدين الهيثمي ٤/ ٢٣٧

وأخرجه الحميدي ١/ ٢٠٧ برقم (٤٣٦)، وأحمد ٥/ ٢١٣، والنسائي في الكبرى- "تحفة الأشراف" برقم (٣٥٣٠) - والطبراني في الكبير ٤/ ٨٤ برقم (٣٧١٦)، والبيهقي ٧/ ١٩٧، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٣/ ٤٣ باب: وطء النساء في أدبارهن، والبخاري في الكبير ٨/ ٢٥٦ من طريق سفيان بن عيينة، عن يزيد بن الهاد، عن عمارة بن خزيمة بن ثابت، عن أبيه، به. وقال البخاري: "وهو وهم".

وأورد البيهقي بإسناده إلى الشافعي قوله "غلط سفيان في حديث ابن الهاد" ثم قال ٧/ ١٩٧: "مدار الحديث على هرمي بن عبد الله، وليس لعمارة بن خزيمة فيه أصل إلا من حديث ابن عيينة. وأهل العلم بالحديث يرونه خطأ، والله أعلم".

وقال ابن أبي حاتم في "علل الحديث" ١/ ٤٠٣ برقم (١٢٠٦): "سمعت أبي وذكر حديثا رواه ابن عيينة، عن ابن الهاد، عن عمارة بن خزيمة، عن أبيه، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (لا تأتوا النساء في أدبارهن).

قال أبي: هذا خطأ، أخطأ فيه ابن عيينة، انما هو ابن الهاد، عن علي بن عبد الله ابن السائب، عن عبيد الله .... " وفيه أكثر من تحريف، ومما مضى يتبين أن الاختلاف فيه غير قادح، لأنه انما يقدح حيث لا يقوى بعض الوجوه، فمتى قوي بعضها عمل به.

وانظر أيضا: تلخيص الحبير ٣/ ١٧٩ - ١٨٨، ونيل الأوطار ٦/ ١٣٥ - ٣٥٧، وسنن البيهقي ٧/ ١٩٤ - ١٩٩، وضرح معاني الآثار للطحاري ٣/ ٤٠ - ٤٦، وأحاديث الباب التالية. وجامع الأصول ٧/ ١٩٦. وهداية الرواة (١٠٤/ ١).." [١]

"وجر الإزار، والصفرة، والتبرج بالزينة لغير محلها، وعزل الماء عن محله (١).

١٧ - باب ما جاء في الطيب

١٤٧٣ - أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة، حدثنا حرملة بن يحيى، حدثنا ابن وهب، حدثنا سعيد بن أبي أيوب، حدثنا جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن الأعرج. عن أبي هريرة، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "من عرض عليه طيب فلا يرده (٢)، فإنه خفيف المحمل، ....

---

(١) موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ت حسين أسد نور الدين الهيثمي ٢٤٠/٤

(١) إسناده ضعيف، وهو في الإحسان ٧/ ٤٧٧ برقم (٥٦٥٤).
وأخرجه أبو يعلى في المسند ٩/ ٨، ٨٥ برقم (٥٠٧٤، ٥١٥١) وهناك استوفينا تخريجه. وانظر "تحفة الأشراف" ٧/ ٧٤ برقم (٩٣٥٥)، وجامع الأصول ٤/ ٧٨٤.
ملاحظة: في هامش الأصل ما نصه: "من خط شيخ الإسلام ابن حجر رحمه الله: أخرجه ابن حبان أولا، قال: أخبرنا ابن قتيبة، حدثنا ابن أبي السري، حدثنا معتمر بن سليمان، حدثنا الركين بن الربيع الفزاري، عن القاسم بن حسان، عن عمه عبد الرحمن بن حرملة، عن عبد الله بن مسعود: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم - كان يكره جر الإزار، والتبرج بالزينة لغير أهلها، وعزل الماء عن محله، وضرب الكعاب، والصفرة، وتغيير الشيب، وعن التمائم والرقى الله بالمعوذات.
ثم قال: ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر تفرد به المعتمر بن سليمان، فذكر السند المذكور في الأصل بسياقه".
(٢) قال القاضي عياض -رحمه الله تعالى-: "رواية المحدثين في هذا الحديث (لم نرده) بفتح الدال. وأنكره محققو شيوخنا من أهل العربية، وقالوا **هذا غلط من** الرواة وصوابه ضم الدال. =." [1]

"عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب عليه، فصاح به، فلم يجبه، فاسترجع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقال: "غلبنا عليك يا أبا الربيع". فصاحت النسوة، وبكين وجعل ابن عتيك يسكتهن، فقال له النبي -صلى الله عليه وسلم-: "دعهن، فإذا وجب فلا تبكين باكية". قالوا: وما الوجوب يا رسول الله؟. قال: "إذا مات". قالت ابنته: والله إني لأرجو أن تكون شهيدا، فإنك كنت قد قضيت جهازك. فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "إن الله قد أوقع أجره على قدر نيته. وما تعدون الشهادة؟ ". قالوا: القتل في سبيل الله.

= وأما موسى بن عقبة، ومحمد بن إسحاق، وأبو معشر، فلم يذكروا الحارث بن قيس فيمن شهد بدرا.
وقال محمد بن إسحاق، وأبو معشر: هو جبر بن عتيك بن الحارث بن قيس بن هيشة.
وقال محمد بن عمر، وعبد الله بن محمد بن عمارة **الأنصاري: غلط محمد** بن إسحاق، وأبو معشر- أو من روى عنهما- في نسب جبر بن عتيك، فنسباه إلى عمه الحارث، وقد شهد معه بدرا.
وقال ابن سعد: "هم ثلاثة إخوة: جابر، وعبد الله، وجبر أكبرهم".

---

(١) موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ت حسين أسد نور الدين الهيثمي ١٢/٥

وقال ابن منده في ترجمة جبر بن عتيك: "هو أخو جابر بن عتيك".

وقال خليفة في طبقاته ص (١٠٣): "وجابر، وعبد الله ابنا عتيك بن قيس بن الأسود بن مري بن كعب، بن غنم بن كعب، بن سلمة. أمهما امرأة من خيبر، ويقال من بني النجار.

روى جابر أحاديث منها الشهادة سبع، وإذا وجبت فلا تبك، قتل عبد الله يوم اليمامة".

وقال المزي في "تهذيب الكمال" مترجما جابر بن عتيك: " ... روى عنه ابنه عبد الرحمن بن جابر بن عتيك، وابن أخيه عتيك بن الحارث".

وقال في ترجمة جبر بن عتيك:" روى عنه ابنه عبد الله بن جبر، وعبد الملك بن عمر ... ". =." [1]

"قال: ثم ساق الحديث (١).

١٦٢٨ - أخبرنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم مولى ثقيف، حدثنا أبو يحى محمد بن عبد الرحيم، حدثنا علي بن بحر، حدثنا مروان بن معاوية الفزاري، حدثنا حميد. عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: "من ينطلق

= أبي يجمل القول في أبي زيد النحوي، ويرفع شأنه ويقول: هو صدوق". وقال صالح بن محمد: "كان ثقة". ووثقه المبرد، والأصمعي، وأبو عبيدة، وقال الحاكم: "كان ثقة ثبتا". وقال عبد الواحد: "كان ثقة مأمونا عندهم، ويذكر بالتشيع، وكان من أهل العدل".

وضعفه الساجي، وقال ابن حبان في "المجروحين" ١/ ٣٢٤: "يروي عن ابن عون ما ليس من حديثه، روى عنه البصريون، لا يجوز الاحتجاج بما انفرد به من الأخبار، ولا الاعتبار إلا بما وافق الثقات في الآثار ... ".

نقول: هذا غلو من الحافظ ابن حبان، لقد قال ما قال لأن **سعيدا غلط في** إسناد حديث،

وقال الذهبي في كاشفه: "سعيد بن أوس ... ثقة، علامة، ذو تصانيف".

وانظر جامع الأصول ٢/ ٢٩٢، وتحفة الأشراف ٦/ ٤٣٠ برقم (٩٠٢٦)، والدر المنثور ٥/ ٩٥ - ٩٦.

ويشهد له حديث أبي هريرة المتفق عليه، وقد خرجناه في مسند الموصلي برقم (٦٣٢٧).

ويشهد له أيضا حديث ابن عباس عند البخاري في التفسير- سورة الشعراء (٤٧٧٠) باب: (وأنذر عشيرتك الأقربين). ومسلم في الإيمان (٢٠٨) باب في قولى تعالى: (وأنذر عشيرتك الأقربين)، والترمذي في التفسير

---

(١) موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ت حسين أسد نور الدين الهيثمي ٥/٢٠٢

(٣٣٦٠) باب: ومن سورة (تبت)، وابن حبان في الإحسان ٨/ ١٧٣ - ١٧٤ برقم (٦٥١٦).
وانظر أيضا دلائل النبوة للبيهقي ٢/ ١٧٦ - ١٨٣، وتفسير ابن كثير ٥/ ٢٠٩ - ٢١٥، وفتح الباري ٨/ ٥٠١ - ٥٠٤. والدر المنثور ٥/ ٩٦.
(١) في الإحسان "ثم ساق الخبر". والمقصود خبر ابن عباس الذي ذكرناه شاهدا لحديثنا.." [1]
". . . . .

= ويشهد لبعضه حديث أنس في مسند الموصلي برقم (٣٦٣٩)، وحديث النواس ابن سمعان الذي أشرنا إليه في التعليق السابق. وانظر أحاديث الباب.

وقال القاضي عياض: "هذه الأحاديث التي ذكرها مسلم وغيره في قصة الدجال حجة لمذهب أهل الحق في صحة وجوده، وأنه شخص بعينه، ابتلى الله به عباده، وأقدره على أشياء من مقدورات الله تعالى من إحياء الميت الذي يقتله، ومن ظهور زهرة الدنيا، والخصب، ومعه جنته وناره، ونهراه، واتباع كنوز الأرض له، وأمره السماء أن تمطر فتمطر، والأرض أن تنبت فتنبت، فيقع كل ذلك بقدرة الله تعالى ومشيئته، ثم يعجزه الله تعالى بعد ذلك فلا يقدر على قتل ذلك الرجل، ولا غيره، ويبطل أمره، ويقتله عيسى -صلى الله عليه وسلم- ويثبت الله الذين آمنوا.

هذا مذهب أهل السنة، وجميع المحدثين والفقهاء والنظار، خلافا لمن أنكره و أبطل أمره من الخوارج والجهمية وبعض المعتزلة، وخلافا للبخاري المعتزلي وموافقيه من الجهمية وغيرهم في أنه صحيح الوجود، ولكن الذي يدعي مخارف وخيالات لا حقائق لها. وزعموا أنه لو كان حقا، لم يوثق بمعجزات الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، **وهذا غلط من** جميعهم، لأنه لم يدع النبوة، فيكون ما معه كالتصديق له، وإنما يدعي الإلهية، وهو في نفس دعواه مكذب لها بصورة حاله ووجود دلائل الحدوث فيه، ونقص صورته، وعجزه عن إزالة العور الذي في عينه، وعن إزالة الشاهد بكفره المكتوب بين عينيه.

ولهذه الدلائل وغيرها لا يغتر به إلا رعاع من الناس، لسد الحاجة والفاقة رغبة في سد الرمق، أو تقية وخوفا من أذاه، لأن فتنته عظيمة جدا تدهش العقول، وتحير الألباب مع سرعة مروره في الأمر، فلا يمكث بحيث يتامل الضعفاء حاله، ودلائل الحدوث فيه، والنقص، فيصدقه من صدقه في هذه الحالة.

ولهذا حذرت الأنبياء- صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين- من فتنته، ونبهوا على نقصه ودلائل إبطاله.

---

(١) موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ت حسين أسد نور الدين الهيثمي ٥/٢١٧

وأما أهل التوفيق فلا يغترون به، ولا يخدعون بما معه لما ذكرناه من الدلائل المكذبة له، مع ما سبق لهم من العلم بحاله. ولهذا يقول له الذي يقتله ثم يحييه: ما ازددت فيك إلا بصيرة". نقله النووي في شرح مسلم ٥/ ٧٨٠ - ٧٨١، كما نقله الحافظ في فتح الباري ١٣/ ١٠٥ بتصرف، وانظر لوامع الأنوار البهية ٢/ ٨٦ - ٩٤.." [(١)]

"نبي الله زدني، قال: "إذا أسأت، فأحسن". قال: يا نبي الله زدني، قال: "استقم، وليحسن خلقك" (١). قلت: قول ابن حبان في سنده المقبري غلط، وليس الراوي لهذا الحديث المقبري، وإنما هو سعيد بن أبي سعيد المهري يكنى أبا السميط يرويه عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، وفي ترجمته رواه الخطيب في "المتفق والمفترق" (٢).

---

(١) إسناده جيد، سعيد بن أبي سعيد المهري ترجمه البخاري في الكبير ٣/ ٤٧٤ ولم يورد فيه جرحا ولا تعديلا وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" ٤/ ٣٢. وقال ابن حبان في الثقات ٦/ ٣٦٣: "وليس هذا بسعيد بن أبي سعيد المقبرى. ذاك أدخلناه في التابعين، وهذا في أتباع التابعين". وصحح حديثه الحاكم، ووافقه الذهبي. وباقي رجاله ثقات، أبو سعيد المهري بسطنا القول فيه عند الحديث المتقدم برقم (٨٦٢)، وذكره الفسوي في "المعرفة والتاريخ" ٢/ ٥٢٤ في ثقات التابعين من أهل مصر. والحديث في صحيح ابن حبان برقم (٥٢٤) بتحقيقنا.

وأخرجه الدولابي في "الكنى" ١/ ٢٠٢ من طريق أحمد بن شعيب قال: أخبرنا خالد بن روح، عن يزيد بن موهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه الفسوي في "المعرفة والتاريخ" ٢/ ٥٢٤ من طريق يحيى بن سليمان الجعفي، حدثنا عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحاكم ١/ ٥٤، و ٤/ ٢٤٤ من طريق ... عبد الله بن صالح، حدثني حرملة بن عمران التجيبي، به. وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه".

ووافقه الذهبي. وانظر "لسان الميزان" ٣/ ٣١.

وذكره الهيثمي في "مجمع الزوائد" ٨/ ٢٣ باب: ما جاء في حسن الخلق، وقال: "رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عبد الله بن صالح، وقد وثق، وضعفه جماعة، وأبو السميط سعيد بن أبي سعيد مولى المهري

---

(١) موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ت حسين أسد نور الدين الهيثمي ٦/ ١٧٠

لم أعرفه".
(٢) وبهامش (م) ما نصه: "هذه الزيادة بخط شيخنا العراقي".." [١]
"١١ - باب ما جاء في الحلف
٢٥٦٥ - أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان، حدثنا أبو نعيم الحلبي عبيد بن هشام، حدثنا جرير، عن مغيرة، عن أبية، عن شعبة بن التوأم:
أن قيس بن عاصم سأل النبي -صلى الله عليه وسلم- عن الحلف فقال: "لا حلف في الإسلام" (١).

= وذكر هذا الحديث.
وأورده ابن كثير في التفسير ١/ ٣٣٦ - ٣٣٧ من طريق ابن مردويه ثم قال: "ورواه ابن ماجة، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن يزيد بن هارون ورواه الإمام أحمد عن يزيد بن هارون، وعبد الملك بن عمرو، وشريح، عن نافع بن عمر، به".
(١) عبيد بن هشام ترجمه ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" ٦/ ٥ وقال: "سئل أبي عنه فقال: صدوق".
وقال أبو أحمد بن عدي: "سألت عبدان عن أبي نعيم الحلبي فقال: هو عندهم ثقة". وقال الخليلي في "الإرشاد: "ثقة". وقال أيضا: "مرضي عندهم". وقال أيضا: "صالح".
وقال أبو داود: "ثقة، إلا أنه تغير في آخر أمره، لقن أحاديث ليس لها أصل".
وقال صالح جزرة: "صدوق ولكنه ربما غلط". وقال النسائي: "ليس بالقوي".
وقال أبو أحمد الحاكم: "روى ما لا يتابع عليه". وصحح حديثه ابن حبان، وقال ابن حجر في تقريبه: "صدوق، تغير في آخر عمره فتلقن".
ومقسم والد المغيرة ترجمه البخاري في الكبير ٨/ ٣٣ ولم يورد فيه جرحا ولا تعديلا، وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" ٨/ ٤١٤ - ٤١٥، ولم يجرحه أحد، ووثقه ابن حبان ٥/ ٤٥٤.
وشعبة بن التوأم الضبي ترجمه البخاري في الكبير ٤/ ٢٤٣ ولم يورد فيه جرحا ولا تعديلا، كما ترجمه ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" ٤/ ٣٦٩ وذكر له هذا الحديث، ووثقه ابن حبان ٤/ ٣٦٢. وجرير هو ابن عبد الحميد. =." [٢]

---

(١) موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ت حسين أسد نور الدين الهيثمي ١٩٨/٦
(٢) موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ت حسين أسد نور الدين الهيثمي ٣٩٢/٦

". . . . .

= نقول: إن من وثق عبيد الله بن هشام فقد وثقه مطلقا، ومن ضعفه فقد ضعفه مطلقا أيضا كما تقدم. إلا ما ربني عن أبي داود، وتابعه عليه ابن حجر.

وأما صالح جزرة فقد قال: "صدوق، ولكنه ربما غلط". والغلط لا يخلو منه إنسان. ولذا فإن رجاله ثقات، والحديث صحيح كما يتبين من مصادر التخريج، والله أعلم.

والحديث في الإحسان ٦/ ٢٨١ برقم (٤٣٥٤).

وأخرجه الطبري في التفسير ٥/ ٥٥ من طريق ابن حميد، حدثنا جرير، به. وهذا إسناد ضعيف لضعف شيخ ابن جرير الطبري وهو محمد بن حميد الرازي.

وأخرجه البزار ٢/ ٣٨٨ برقم (١٩١٥) من طريق نصر بن علي، وأخرجه الطبراني في الكبير ١٨/ ٣٣٧ برقم (٨٦٤) من طريق محمد بن إسحاق ابن راهويه، حدثنا أبي، كلاهما أخبرنا جرير بن عبد الحميد، عن مغيرة، عن أبيه، عن شعبة بن التوأم، عن قيس بن عاصم أنه سأل النبي -صلى الله عليه وسلم- ...

وهذا إسناد جيد محمد بن إسحاق بن راهويه ترجمه ابن أبي حاتم ٧/ ١٩٦ ولم يورد فيه جرحا ولا تعديلا.

وقال البغدادي في تاريخه ١/ ٢٤٤ بعد أن ذكر من رووا عنه، ومن روى عنهم:" وكان عالما بالفقه، جميل، الطريقة، مستقيم الحديث". وقال الخليلي: "وهو أحد الثقات".

وقال الذهبي في "سير أعلام النبلاء" ١٣/ ٥٤٤:" محمد بن إسحاق بن راهويه الحنظلي، الإمام، العالم، الفقيه، الحافظ ... ".

وقال البزار: "لا نعلمه يروى عن قيس متصلا الله بهذا الإسناد. وربما أرسله شعبة: أن قيس بن عاصم سأل ... ".

وذكره الهيثمي في "مجمع الزوائد" ٨/ ١٧٣ باب: ما جاء في الحلف بن ونسبه إلى أحمد، ولم يورد فيه شيئا.

وأخرجه أحمد ٥/ ٦١ - ومن طريقه أخرجه الطبراني في الكبير ١٨/ ٣٢٧ برقم (٨٦٤) -، والطبري في التفسير ٥/ ٥٥ من طريق هشيم؛ أخبرنا مغيرة، بالإسناد السابق.

وأخرجه الطبراني في الكبير ١٨/ ٣٢٧ برقم (٨٦٥)، والقضاعي في مسند =." [1]

---

(١) موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ت حسين أسد نور الدين الهيثمي ٦/٣٩٣

". . . . .

= ووثقه ابن حبان ٨/ ٣٨٩، وقال الذهبي في كاشفه: "رأس في الفقه، قليل الحديث، صدوق".
وقال ابن عبد البر: "كان فقيها فصيحا، دارت عليه الفتيا وعلى أبيه قبله، وهو فقيه ابن فقيه، وكان ضرير البصر، مولعا بسماع الغناء". ولم يدخله ابن عدي، والعقيلي، والذهبي في الضعفاء. وقال ابن حجر في تقريبه: "صدوق، له أغلاط في الحديث". وصحح الحاكم حديثه ووافقه الذهبي، فهو حسن الحديث، وانظر "ميزان الاعتدال" ٢/ ٦٥٨ - ٦٥٩.
والحديث في الإحسان ٩/ ١٧ برقم (٦٨٤٣).
وأخرجه ابن عدي في كامله ٦/ ٢٣١٢ من طريق شعيب الذارع، وأخرجه الخطيب في "تاريخ بغداد" ٤/ ٥٤ من طريق أحمد بن بشر المرثدي، كلاهما حدثنا أبو علقمة الفروي- تحرفت عند ابن عدي إلى: الغروي- بهذا الإسناد. وعند الخطيب "خالد بن مسلم" وهو غلط.
وأخرجه ابن ماجة في المقدمة (١٠٥) باب: فضل عمر رضي الله عنه، من طريق محمد بن أبي عبيد المديني، حدثنا عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون، به.
وقال البوصيري في "مصباح الزجاجة" ١/ ١٧: "هذا إسناد ضعيف، عبد الملك ابن الماجشون ضعفه الساجي، وذكره ابن حبان في الثقات، ومسلم بن خالد الزنجي - وإن وثقه ابن معين، وابن حبان واحتج به في صحيحه- فقد قال فيه البخاري: منكر الحديث. وضعفه أبو حاتم، والنسائي، وغيرهم.
والمتن رواه ابن حبان في صحيحه، والحاكم في المستدرك من طريق عبد الملك ابن الماجشون.
ورواه الترمذي في الجامع من حديث ابن عمر وقال: حسن صحيح غريب، ورواه أيضا من حديث ابن عباس وقال: غريب".
نقول: أما ابن حبان فقد رواه من طريق عبد الملك بن الماجشون، ولكن الحاكم رواه من طريق عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون.
وأخرجه الحاكم ٣/ ٨٣ من طريق ... يعقوب بن سفيان، حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسى، حدثنا الم|جشون بن أبي سلمة، عن هشام بن عروة، به. وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه". ووافقه الذهبي. =." [١]

---

(١) موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ت حسين أسد نور الدين الهيثمي ٩١/٧

"يوم لرجل من الأنصار: "زوجني ابنتك". قال: نعم ونعمى عين (١). قال: "إني لست لنفسي أريدها". قال: فلمن؟. قال: "لجليبيب". قال: يا رسول الله، حتى أستأمر أمها، فأتاها فقال: إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يخطب ابنتك. قالت: نعم ونعمى عين. قال: إنه ليست لنفسه يريدها. قالت: فلمن يريدها؟. قال: لجليبيب. قالت: "حلقا (٢) لجليبيب. قالت: لا لعمر الله، لا أزوج جليبيبا. فلما قام أبوها ليأتي النبي -صلى الله عليه وسلم- قالت الفتاة من خدرها لأبيها: من خطبني إليكما؟. قالا: رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.قالت: أتردون على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أمره، ادفعوني إلى رسول الله-صلى الله عليه وسلم - فإنه لن يضيعني. فذهب أبوها إلى النبى -صلى الله عليه وسلم- فقال: شأنك بها، فزوجها جليبيبا.

قال حماد: قال إسحاق بن أبي طلحة: هل تدري ما دعا لها. به رسول الله -صلى الله عليه وسلم-؟.قال: وما دعا لها به؟. قال: "اللهم صب الخير عليها صبا، ولا تجعل عيشها كدا".

---

(١) نعمى عين أي: أقر عينك بطاعتك. ويقال: نعم عين، ونعمة عين.

(٢) قال أبو عبيد في "غريب الحديث" ٢/ ٩٤: "إنما هو عندي: عقرا، وحلقا.

وأصحاب الحديث يقولون: عقرى، وحلقى".

وقال الخطابي في "إصلاح غلط المحدثين" ص (١٢٣) برقم (٨٢):"أكثر المحدثين يقولون: عقرى، وحلقى، على وزن غضبى، وعطشى.

قال أبو عبيد: وإنما هو عقرا، وحلقا على معنى الدعاء، على معنى: عقرها الله وحلقها، فقوله: عقرها، يعني: عقر جسدها، وحلقها: يريد: أصابها الله بوجع في حلقها".

وقال وكيع بن الجراح: "حلقى هي المشؤومة، والعقرى هي التي لا تلد من العقر".

وقال الخليل:"يقال: امرأة عقرى وحلقى، توصف بالخلاف والشؤم". وانظر اللسان (حلق)، والنهاية.." [1]

". . . . .

= وقال ابن عساكر: "وهذا غريب، والمحفوظ بهذا الإسناد حديث العرباض الذي تقدم".

وقال ابن عبد البر في "الاستيعاب" ٦/ ٦٧ ترجمة عبد الرحمن بن أبي عميرة " ... حديثه مضطرب، لا

---

(١) موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ت حسين أسد نور الدين الهيثمي ٢٣٦/٧

يثبت في الصحابة، وهو شامي". ثم ذكر الحديث "اللهم اجعله هاديا مهديا، واهده، واهد به" وهذه رواية الترمذي، وهي إحدى روايات الحديث كما يتبين، ثم قال: "ومنهم من يوقف حديثه هذا ولا يرفعه، ولا يصح مرفوعا عندهم ... وحديثه منقطع الإسناد، مرسل، لا تثبت أحاديثه ولا تصح صحبته".

وقال ابن أبى حاتم في "علل الحديث" ٢/ ٣٦٢ - ٣٦٣: "سألت أبي عن حديث رواه الوليد بن مسلم، عن سعيد بن عبد العزيز، عن يونس بن ميسرة بن حلبس، عن عبد الرحمن بن عميرة الأزدي ... " وذكر رواية الترمذي، ثم قال: "قال أبي: روى مروان، وأبو مسهر، عن سعيد بن عبد العزيز، عن ربيعة بن يزيد، عن ابن أبي عميرة، عن معاوية: قال لي النبي -صلى الله عليه وسلم-.

قلت لأبي: فهو ابن أبي عميرة، أو ابن عميرة؟.

قال: لا، إنما هو ابن أبي عميرة. فسمعت أبي **يقول: غلط الوليد**، وإنما هو ابن أبي عميرة، ولم يسمع من النبي -صلى الله عليه وسلم- هذا الحديث".

وقال الحافظ ابن حجر في "الإصابة" ٦/ ٣٠٨ - ٣٠٩: " ... قال أبو حاتم، وابن السكن: له صحبة. وذكره البخاري، وابن سعد، وابن البرقي، وابن حبان، وعبد الصمد بن سعيد في الصحابة.

وذكره أبو الحسن بن سميع في الطبقة الأولى من الصحابة الذي نزلوا حمص ... ". وقد أورد له مجموعة من الأحاديث، ثم قال: "وهذه الأحاديث- وان كان لا يخلو إسناد منها من مقال. فمجموعها يثبت لعبد الرحمن الصحبة. فعجب من قول ابن عبد البر: حديثه منقطع، مرسل، لا تثبت أحاديثه، ولا تصح صحبته. وتعقبه ابن فتحون وقال: لا أدري ما هذا؟. فقد رواه مروان بن محمد الطاطري، و أبو مسهر، كلاهما عن ربيعة بن يزيد أنه سمع عبد الرحمن بن أبي عميرة، أنه سمع رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

قلت: قد ذكر من أخرج الروايتين. وفات ابن فتحون أن يقول: هب أن هذا =." [١]

"قلت: في الصحيح بعضه (١).

٢٣٩٥ - أخبرنا أبو خليفة، حدثنا أبو الوليد (٢) الطيالسي، عن حماد بن سلمة، عن محمد بن واسع، عن شتير (٣) بن نهار.

= والحديث في صحيح ابن حبان برقم (٦٣٩) بتحقيقنا.

وأخرجه أحمد ٢/ ٣٩١ من طريق حسن بن موسى، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا أبو يونس، بهذا الإسناد.

---

(١) موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ت حسين أسد نور الدين الهيثمي ٢٥١/٧

وذكره الهيثمي في "مجمع الزوائد" ٢/ ٣١٨ - ٣١٩ باب: حسن الظن بالله تعالى، وقال: "رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة، وفيه كلام". ولكن الصحابي عنده "أنس" وأظن أنه غلط، والصواب "أبو هريرة" لأنني ما وجدت فى مسد أنس لأنس حديثا بهذا اللفظ، والله أعلم. وانظر التعليق التالي، والحديث السابق.

(١) الجزء الذي في الصحيح هو قوله تعالى: "أنا عند ظن عبدي بي". وقد خرجناه في مسند الموصلي برقم (٦١٨٩، ٦٦٠١) فانظره مع التعليق عليه، وانظر أيضا حديث أنس برقم (٣٢٣٢) في المسند المذكور.

وقال القرطبي في "المفهم" نقله عنه الحافظ في فتح الباري ١٣/ ٣٨٦: "معنى: ظن عبدي بي، ظن الإجابة عند الدعاء، وظن القبول عند التوبة، وظن المغفرة عند الاستغفار، وظن المجازاة عند فعل الجادة بشروطها تمسكا بصادق وعده.

قال: ويؤيد قوله في الحديث الآخر: (ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة).

قال: ولذلك ينبغي للمرء أن يجتهد في القيام بما عليه، موقنا بأن الله يقبله ويغفر له، لأنه وعد بذلك وهو لا يخلف الميعاد. فإن اعتقد أو ظن أن الله لا يقبلها، وأنها لا تنفعه، فهذا هو اليأس من رحمة الله، وهو من الكبائر، ومن مات على ذلك، وكل إلى ما ظن كما في بعض طرق الحديث المذكور: (فليظن بي عبدي ما شاء).

قال: وأما ظن المغفرة مع الإصرار، فذلك محض الجهل والغرة، وهو يجر إلى مذهب المرجئة".

وانظر الترغيب والترهيب ٢/ ٣٩٣ - ٣٩٤. ونوادر الأصول ص (٨٥).

(٢) في الأصلين "أبو داود" وهو خطأ. انظر مصادر التخريج.

(٣) قال الحافظ المزي في "تهذيب الكمال" ١٢/ ٣٧٨: "شتير بن نهار العبدي البصري، عن أبي هريرة حديث (حسن الظن من الجادة)، وعنه محمد بن واسع. =." [1]

". . . . .

= ابن شراحيل، وزبيد هو اليامي، والحديث في الإحسان ٩/ ٢١٤ برقم (٧٢٨٤).

وقد تحرف فيه "أحمد بن الحسين" الى "أحمد بن الحسن". و"شبة" إلى "شيبة".

و"حسين بن حفص" إلى "حسن بن حفص".

---

(١) موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ت حسين أسد نور الدين الهيثمي ٨/ ٣٠

وأخرجه البزار ٤/ ١٥٤ - ١٥٥ برقم (٣٤٢٨) من طريق عمر بن شبة، بهذا الإسناد. وقال البزار: "لا نعلمه يروى عن عبد الله إلا من هذا الوجه، وأحسب أن عمر بن شبة أخطأ فيه لأنه لم يتابعه عليه أحد، وإنما روى الثوري هذا عن المغيرة بن النعمان، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، فاحسب دخل له متن حديث في إسناد غيره. ولم يرو الثوري، عن زبيد، عن مرة حدثنا مسندا".

وقال ابن أبي حاتم في "علل الحديث" ٢/ ٢٢٦ برقم (٢١٦٥): "سمعت أبي وذكر حديثا رواه عمر بن شبة، عن الحسين بن حفص، عن سفيان، عن زبيد، عن مرة، عن عبد الله، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: إنكم تحشرون حفاة، عراة، غرلا. وأول من يكسى إبراهيم عليه السلام، وإن ناسا من أصحابي يؤخذ بهم ذات الشمال فأقول: أصحابي ... وذكر الحديث. قال أبي: هذا غلط، رواه سفيان، عن المغيرة ابن النعمان، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس. مرفوع.

قال أبو محمد: بلغني أن في كتاب الحسين، عن الثوري، عن زبيد، عن مرة، عن عبد الله، في قوله تعالى ﴿اتقوا الله حق تقاته﴾ وعلى أثره: الثوري، عن المغيرة ابن النعمان، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: إنكم محشورون ... فدخل لعمر بن شبة- تحرفت فيه إلى: شيبة- إسناد حديث الأول في متن حديث الثاني".

وقال الحافظ ابن حجر في "تهذيب التهذيب" ٧/ ٤٦١: "وروى عمر بن شبة هذا، عن. الحسين بن حفص، عن سفيان الثوري، عن زبيد، عن مرة ...

ورواه عنه علي بن الحسن بن سلم- تحرفت فيه إلى مسلم- الحافظ، وقال: هذا عندي دخل لعمر بن شبة حديث في حديث، وهذا مشهور عن المغيرة، عن الثوري، عن المغيرة بن النعمان، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

قلت- القائل ابن حجر-: كذلك أخرجه البخاري عن محمد بن كثير، عن الثوري، والإسناد الأول خطأ".

=." (١)

". . . . .

= نقول: إن ما ذهب إليه أبو حاتم هو أن الحديث حديث ابن عباس، وأن من جعله من حديث عبد الله بن مسعود قد أخطأ.

---

(١) موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ت حسين أسد نور الدين الهيثمي ٢٧١/٨

وقد أورد ابنه ما يحتج به لما ذهب إليه أبوه، ولكنه بلاغ، والبلاغ أضعف من أن يعل به حديث.

وأما ما استظهره الحافظان: البزار، وعلي بن الحسن بن سلم فإن معتمدهما فيما ذهبا إليه على الظن والتخمين، والظن لا يغني من الحق شيئا.

وأما تفرد عمر بن شبة به- قاله البزار- فإنه أيضا لا يضر الحديث فقد وثقه غير واحد، وأجمل الذهبي القول فيه في كاشفه فقال: "ثقة". والله أعلم.

وذكره الهيثمي في "مجمع الزوائد" ١٠/ ٣٣٢ باب: كيف يحشر الناس؟. وقال: "رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح، غير عمر بن شبة، وهو ثقة".

وأخرجه- ضمن حديث طويل- أحمد ١/ ٣٩٨، والطبراني في الكبير ١٠/ ٩٨ برقم (١٠٠١٧) من طريق علي بن الحكم البناني، عن عثمان بن عمير، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود، عن ابن مسعود ...

وأخرجه أيضا البزار ٤/ ١٧٥ - ١٧٦ برقم (٣٤٧٨) من طريق سعيد بن زيد، حدثنا علي بن الحكم، عن عثمان بن عمير، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله.

وقال البزار: "لا نعلمه يروى بهذا اللفظ من حديث علقمة، عن عبد الله، إلا من هذا الوجه. وقد روى الصعق بن حزن، عن علي بن الحكم، عن عثمان بن عمير، عن أبي وائل، عن عبد الله. وأحسب أن **الصعق غلط في** هذا الإسناد".

وأخرجه الطبراني في الكبير ١٠/ ٩٩ برقم (١٠٠١٨) من طريق أبي النعمان، حدثنا الصعق بن حزن، عن علي بن الحكم، عن عثمان بن عمير، عن أبي وائل، عن عبد الله ... وذكره الهيثمي في "مجمع الزوائد" ١٠/ ٣٦١ - ٣٦٢ باب: ما جاء في حوض النبي -صلى الله عليه وسلم- وقال: "رواه أحمد، والبزار، والطبراني، وفي أسانيدهم كلها عثمان بن عمير، وهوضعيف".

وفي الباب عن ابن عباس في الصحيحين، وقد استوفينا تخريجه في مسند الموصلي برقم (٢٣٩٦، ٢٥٧٨). وانظر جامع الأصول ١٠/ ٤٢٦. وقصص الأنبياء =." [1]

"الوجه الثاني: القراءة على الشيخ وتسميها أكثر المحدثين عرضا، بمعنى أن القاريء يعرض على الشيخ ذلك سواء أقرأ على الشيخ من حفظه أو من كتاب أو من سمعه بقراءة غيره من كتاب أو من حفظه أيضا وسواء أكان الشيخ حافظا لما عرضه أو عرض غيره أو غير حافظ له ولكن يمسك أصله هو أو ثقة غيره وأجود العبارات في هذا الوجه أن يقول: قرأت على فلان إن كان هو القاريء وإن كان يسمع بقراءة

---

(١) موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ت حسين أسد نور الدين الهيثمي ٢٧٢/٨

غيره فيقول قريء على فلان وأنا أسمع ويلي هذه العبارة أخبرنا فلان بقراءتي عليه أو قرأه عليه وأنا أسمع ولو سمع بعضهم فأجاز أن يقال أخبرنا فلان قراءة

[٦/ب] عليه إذا كان هو القاريء أو القاريء غيره وهو واضح لأن القراءة على الشيخ بقرأته أو قراءة غيره بخلاف ما إذا قال، قراءة مني عليه أو قرأه عليه وأنا أسمع.

الوجه الثالث: الرواية بالإجازة وهي دون الرواية بالسماع وتأتي على تسعة أنواع: المعول عليه في هذا الكتاب خمسة:

الأول: إجازة معين لمعين مناولة: مثل أن يقول أجزت لكم أو لفلان الفلاني الكتاب الفلاني أو ما اشتملت عليه فهرستي ونحو ذلك، ويناوله، فهذا أرفع من الإجازة المجردة عن المناولة، كما سيأتي.

قال القاضي عياض: فهذه عند بعضهم التي لم يختلف في جوازها ولا خالف فيه أهل الظاهر وإنما الخلاف منهم في غير هذا الوجه.

وقال القاضي أبو الوليد الباجي لا خلاف في جواز الرواية من سلف هذه الأمة وخلفها وادعى فيه الإجماع من غير تفصيل، وذكر الخلاف في العمل بها ولا شك أن حكاية الإجماع في الإجازة مطلقا غلط.." (١)

"[١٠/أ] وما المانع عند من سوغ الرواية بالإجازة أن يتوالى إجازات قلت أو كثرت وهل هو عندهم إلا كتوالي السماع عن السماع؟ نعم لابد من أن يعلم الطالب أن شيخه أجاز ل شيخه الرواية بالإجازة فربما يكون الشيخ قد اقتصر على إجازة مسموعاته فقط ولم يجز له الرواية بمحازته فليتنبه لذلك فقد وقع لبعض الكبار في **هذا غلط والله** أعلم وبقي الكلام في الإجازة العامة هل تروى مركبة لا أعلم من ذكر فيها شيئا فكأن شيخنا الحافظ الكبير الزاهد أبو بكر محمد بن عبد الله بن المحب يمنع من ذلك وسمعته يقول: عدم على عدم.

وسمعت شيخنا الحافظ العلامة ابن كثير يقول أخبرنا أروى صحيح مسلم بإجازتي العامة من الحافظ شرف الدمياطي بإجازته العامة من المؤيد الطوسي، انتهى، وفي النفس من ذلك شيء وما رأيت أحدا عمل بذلك ولاسمعته من غير ابن كثير والله أعلم.

هذا ما يتعلق برواية الحديث بالإجازة من الأوجه الخمسة المتعلقة بهذا الكتاب. وأما الأوجه الأربعة الباقية من التسعة التي هي من أخذ الحديث وتحمله ولم يذكر منها شيء في هذا الكتاب.

فالسادس منها: إعلام الشيخ الطالب أن هذا الحديث أو الكتاب سماعه من فلان أو روايته من غير أن

---

(١) العوالي لشمس الدين الجزري - مخطوط (ن) ابن الجزري ص/١٠

يأذن له في روايته عنه فاختلف جواز روايته له بمجرد ذلك.

والسابع الوصية بالكتب كأن يوصي الراوي بكتاب يرويه عند موته أو سفره لشخص فهل له أن يروي عنه بتلك الوصية؟ فيه خلاف أيضا.

والثامن: الوجادة: وهي أن يجد بخط من يثق به حدثنا سواء أعاصره أو لم يعاصره من غير سماع فهل له أن يروي ويقول وحدث بخط فلان قال حدثنا

[١٠/ب] فلان والرواية بالوجادة منقطعة ولكن إذا وثق بأنه خط ذلك الإمام يكون له شوب من الإتصال واختلف في العمل بالوجادة مع الإتفاق على منع الحكاية بها.." (١)

"[١٢/أ] **ولكنه غلط من** بعض الرواة ووهم كما بيناه في موضعه حيث أفردناه بالتأليف ولا يمنع ذكره في هذا الموضع وتقديم ذكره ليسمع أولا قبل الشروع فيما بعده.

عقيل: بفتح العين وكسر القاف

والمنبجي: بفتح الميم وكسر الباء الموحدة وبالجيم، نسبة إلى المدينة المعروفة بقرب حلب.

والفرات والديماس بكسر الدال المهملة بعدها ياء آخر الحروف ساكنة وبالسين المهملة، محلة بدمشق.

والسهروردي: بضم السين المهملة وإسكان الهاء وبالراء المفتوحة وفتح الواو وإسكان الراء بعدها وبالدال المهملة، بليدة بالعراق.

وشهدة: بضم السين وإسكان الهاء والإبرية بكسر الهمزة وفتح الباء الموحدة وبالراء نسبة إلى الإبر تطيب أبيها.

والشحامي: بفتح الشين المعجمة وتشديد الحاء المهملة.

والجوزي: بفتح الجيم وإسكان الواو وبالزاي نسبة لجد جد أبيه جعفر بن عبد الله والي فرضة نهر البصرة.

ومحمش: بفتح الميم الأولى وكسر الثانية وحاء مهملة ساكنة بينهما وآخره شين معجمة منونة.

والزيادي: بزاي مكسورة وبالياء آخر الحروف وبعد الألف دال مهملة.

وعيينة تصغير عين.

وقابوس يرويه المحدثون بغير صرف، والصواب صرفه

وقول الشاعر:

فإن تهلك أبو قابوس تهلك = جميع الناس والبلد الحرام، ضرورة

---

(١) العوالي لشمس الدين الجزري - مخطوط (ن) ابن الجزري ص/١٨

والعاص: يجوز ثابتة وجزمها، والأشهر إن كان معرفا فالثبوت أو منكرا الحذف، والله أعلم.
وهذا حين الشروع في المقصود والله تعالى الموفق لإتمامه على الوجه الذي يرضي المعبود.." (١)

"الحمد لله، وسلام على عباده الذين اصطفى أما بعد: فقد وقف العبد، على هذه الفوائد والجواهر الزواهر، فلم يجدها أبقت مقالا لقائل، ولا مرمى لمناضل، وحاصل الأمر أن المسألة، تتعلق بحديث الأعمش عن أبي صالح في النهي عن سب الصحابة، هل هو عن أبي هريرة أو أبي سعيد، أو عنهما جميعا؟ فقد تلخص في هذه الفوائد، جميع ما يتعلق بتحرير ذلك، ومحل النظر، إنما هو: فيما رواه مسلم عن مشايخه الثلاثة: يحيى بن يحيى.
وأبي كريب.
وأبي بكر بن أبي شيبة.
ثلاثتهم عن معاوية.
هل رواية هؤلاء عن أبي معاوية أن الحديث من مسند أبي هريرة أو أبي سعيد؟ ولا يفصل الأمر في ذلك إلا النظر فيمن رواه عن هؤلاء الثلاثة غير مسلم.
فإن وجدنا من رواه عنهم أو عن أحدهم وافق مسلما، أو وجدنا بعضا وافقه وبعضا خالفه، حسن القول، بأنه كان عند أبي معاوية على الوجهين، إن استوى الجميع في الحفظ والإتقان.
وإن وجدناهم أطبقوا على م خالفته، فترجح روايتهم على روايته، بأن العدد الكثير، أولى بالحفظ من الواحد، كما قال إمامنا الشافعي رضي الله عنه.
فأما أبو بكر بن أبي شيبة فلم نجده من روايته عن أبي معاوية إلا من مسند أبي سعيد.
وكذلك أورده في «مسنده» وفي «مصنفه» جميعا.
وكذلك أخرجه أبو نعيم في مستخرجه على مسلم عن الطلحي، عن عبيد بن غنام، عن أبي بكر بن أبي شيبة.
وأما أبو كريب فوجدناه من رواية ابن ماجه عنه.
إلا أن نسخ ابن ماجه اختلفت فيه، ففي بعضها: عن أبي هريرة.
وفي بعضها: عن أبي سعيد.
ورأيت هذا الحديث في نسخة الحافظ زكي الدين المنذري، وقد كتب في الحاشية بخطه: عن أبي سعيد،

---

(١) العوالي لشمس الدين الجزري – مخطوط (ن) ابن الجزري ص/٢٢

وضببت عن أبي هريرة في الأصل.
فيحتمل أن يكون اعتمد على قول صاحب الأطراف، من أن أبا كريب إنما رواه من حديث أبي سعيد، ويحتمل أن يكون تبين له بطريق أخرى.
ثم وجدته في أصل عتيق جدا، تاريخ الأسمعة فيه: في سنة سبع وسبعين وثلاثمائة، وقد قرئ على أصحاب صاحب ابن ماجه، وهو في نهاية الضبط والتحرير.
ووجدته فيه: عن أبي سعيد الخدري، من غير تردد.
وسنبين فيما بعد، أنه يتعين أن يكون عنده عن أبي كريب من مسند أبي سعيد لا من مسند أبي هريرة.
وأما يحيى بن يحيى التميمي، فلم أقف عليه من روايته الآن.
وظهر من سياق أبي نعيم الأصبهاني في مستخرجه على صحيح مسلم، أن الحديث عن هؤلاء الثلاثة إنما هو من حديث أبي سعيد.
وبيان ذلك: أنه قال ما نصه: حدثنا أبو بكر الطلحي، أنا عبيد بن غنام، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة (ح) .
وثنا جعفر بن أحمد، أنا عبد الله بن محمد، ومحمد بن إبراهيم قالا: ثنا أحمد بن علي هو أبو يعلى الموصلي، ثنا أبو خيثمة (ح) .
وثنا جعفر بن محمد، أنا أبو حصين الوادعي، أنا يحيى بن عبد الحميد (ح) .
وثنا أبو بكر بن مالك، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي (ح) .
وأنا أبو عمرو بن حمدان، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أحمد بن جواس أبو عاصم، قالوا: ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد. . . فذكر الحديث.
وقال في آخره: لفظ أبي بكر: رواه مسلم، عن أبي بكر، ويحيى بن يحيى، وأبي كريب، كلهم عن أبي معاوية.
فظاهر هذه العبارة تقتضي أن مسلما إنما رواه عن هؤلاء الثلاثة عن أبي معاوية بالإسناد الذي ساقه أبو نعيم.
ويؤيد ذلك: اصطلاحه في جميع كتابه: المستخرج على نحو ذلك، إذا أخرج الحديث على الموافقة.
أو البدلية، ينتهي بالإسناد إلى الشيخ الذي اتفق إسناده وإسناد مسلم فيه، ثم يحيل على الباقي.
وعلى هذا، فلعل الخلل الواقع في نسخ صحيح مسلم من الرواة عنه، ويبدأ هو حينئذ من الوهم.
ويقوي ذلك: أن الدارقطني قد جزم في العلل بأن الصواب أنه من مسند أبي سعيد، ولم يتعرض في كتاب

التتبع لهذا الإسناد، ولا لكون مسلم وهم فيه.

فالظاهر: أن الوهم ممن دون مسلم.

وأما ما وقع عند ابن ماجه، فلا ريب أنه غلط، لأنه قرن بين روايات وكيع وجرير وأبي معاوية، وصيرها كلها عن أبي هريرة.

وقد أطبق المصنفون على أن رواية جرير ووكيع لهذا الحديث عن الأعمش، إنما هو من حديث أبي سعيد. فرواه مسلم كما تقدم من حديثهما.

وهكذا رواه أبو نعيم في المستخرج من طريق إسحاق بن راهويه، وأبي خيثمة زهير بن حرب، ومحمد بن مهران، كلهم عن جرير من حديث أبي سعيد أيضا.

ورواه ابن حبان في صحيحه: في النوع الثامن: من القسم الثالث عن محمد بن إسحاق بن إبراهيم وهو أبو العباس السراج قال: ثنا محمد بن الصباح، ثنا جرير. . . فذكره من مسند أبي سعيد.

ومحمد بن الصباح هو شيخ ابن ماجه في هذا الخبر.

وقد صيره أبو العباس السراج، وهو من الحفاظ، إن رواه عنه عن أبي سعيد.

وكذلك رويناه في كتاب: فضائل الصحابة لطراد بن محمد بن علي الزينبي، ثنا أحمد بن محمد بن عمر المعدل إملاء، ثنا أبو بكر أحمد بن جعفر بن سلم، ثنا عبد الله بن أحمد بن الحسن الحراني، ثنا داود بن عمرو وهو الضبي، ثنا جرير بن عبد الحميد، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد قال: كان بين خالد بن الوليد وعبد الرحمن بن عوف كلام، فذكر القصة والحديث.

وهكذا رواه ابن أبي خيثمة في تاريخه عن أبيه عن جرير.

وكذا رواه ابن عساكر في تاريخه في ترجمة: عبد الرحمن بن عوف من طريق نصر بن زياد، عن جرير.

وأما رواية وكيع، فرويناها في كتاب فضائل الصحابة له، من مسند أبي سعيد.

وكذا رويناها في نسخته رواية إبراهيم بن عبد الله العبسي القصار عنه، كذلك من حديث أبي سعيد.

وكذلك رواه الإمام أحمد في مسنده عن وكيع.

ورواه البزار في مسنده عن عمرو بن علي القلاس، عن وكيع كذلك.

وكذا رواه خيثمة في فضائل الصحابة.

والهيثم بن كليب الشاشي في مسنده كلاهما عن القصار، عن وكيع.

وأخرجه أبو عوانة في صحيحه المستخرج على مسلم عن محمد بن إسماعيل الأحمسي، وإبراهيم بن عبد

الله القصار، وابن أبي رجاء المصيصي، كلهم عن وكيع كذلك.

وكذا رواه الجوزقي في المتفق من طريق الأحمسي وعبد الله بن هاشم الطوسي كلاهما عن وكيع.

وكذا رواه ابن حبان في صحيحه عن الحسين بن عبد الله القطان، عن موسى بن مروان، عن وكيع كذلك.

وكذا رواه تمام في فوائده ".

والبيهقي في الكبير من طريق إبراهيم بن عبد الله، عن وكيع، كما ذكرنا.

وقال البيهقي بعده: رواه مسلم: عن أبي سعيد الأشج، عن وكيع.

وكذا أخرجه الحافظ أبو بكر بن منجويه في الجزء التاسع من «فوائد أبي زكريا المزكي» من طريق إبراهيم بن عبد الله، عن وكيع.

وقال بعده: أخرجه مسلم عن أبي كريب وغيره، عن وكيع.

وكذا صنع الحافظ أبو محمد بن الأخضر في «تخريجه لفوائد شهدة الكاتبة» .

فقد ظهر أن روايتي وكيع وجرير، عن الأعمش، إنما هي من مسند أبي سعيد.

فإن كان ما وقع في ابن ماجه من جمعه بين روايات الثلاثة، وجعلها من مسند أبي هريرة منه، فقد وهم في ذلك، بلا شك.

وإن كان لم يخرجه من رواية الثلاثة إلا من حديث أبي سعيد، ووقع الخلل في ذلك من الرواة عنه – وهو المتبادر إلى الذهن – فيقوي حينئذ أن رواية أبي كريب له عن أبي معاوية، إنما هي من مسند أبي سعيد، فتوافق رواية الأئمة له عن أبي معاوية، ولا سيما، وفيهم، مثل: أحمد بن حنبل، وأبي خيثمة، وأحمد بن منيع، ومسدد، والحسن بن علي الحلواني، وغيرهم من الحفاظ الأثبات، فيقوى ما جزم به الدارقطني وغيره.

وقد وقع لي هذا الحديث عاليا جدا من حديث أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد. أوردته في «تغليق التعليق» وهو: ما قرأت على المحب محمد بن محمد بن محمد بن منيع، أن عبد الله بن أبي التائب، أنا إسماعيل بن أحمد العراقي، عن شهدة، أن طراد بن محمد أخبرهم، أنا أبو نصر بن حسنون، أنا أبو جعفر بن البختري، أنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد ...

الحديث.

هكذا أخرجه الحافظ أبو علي البرداني في كتاب فضائل الصحابة لطراد.

وقال بعده: رواه مسلم عن يحيى بن يحيى وغيره عن أبي معاوية.

وهذا الإطلاق يشبه ما تقدم عن أبي نعيم الحافظ.

وممن رواه عن أبي معاوية فجعله من مسند أبي سعيد غير من تقدم: ذكره الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام، وعبد الله بن هاشم، وسعيد بن يحيى الواسطي، وعلي بن حرب الطائي، ومحمد بن جامع العطار، وعلي بن الجعد.

ورويناه في جزء علي بن عبد العزيز البغوي عن أبي عبيد القاسم بن سلام، عن أبي معاوية.

وكذا أخرجه أبو عبيد في غريب الحديث له.

وقال الجوزقي في المتفق: أنا مكي بن عبد الله، ثنا عبد الله بن هاشم وهو الطوسي، ثنا أبو معاوية، فذكره كذلك.

وقال خيثمة بن سليمان في فضائل الصحابة له: ثنا خلف بن محمد الواسطي، أنا سعيد بن يحيى، ثنا أبو معاوية به.

وكذلك رويناه في فوائد أبي محمد عبد الله بن ءلي الآنبوسي انتقاء أبي علي البرداني له من طريق الحافظ الفقيه أبي بكر بن زياد النيسابوري، ثنا علي بن حرب، ثنا أبو معاوية. . . فذكره.

وستأتي رواية محمد بن جامع، قريبا إن شاء الله.

وقال ابن حبان في صحيحه: في النوع الثالث: من القسم الثاني: أنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي، ثنا علي بن الجعد، أنا شعبة، وأبو معاوية، عن الأعمش، عن ذكوان، عن أبي سعيد الخدري. . . فذكره.

فقرن علي بن الجعد في روايته بين شعبة، وأبي معاوية.

وكذا رويناه في أمالي محمد بن إسماعيل الوراق عن عمر بن إسماعيل بن أبي غيلان.

وكذا رويناه في البشرانيات عن الوراق مثله.

وهكذا رواه الإسماعيلي في صحيحه عن محمد بن يحيى، عن أبي بكر المروزي، وأبي القاسم البغوي وغير واحد كلهم عن علي بن الجعد مقرونا.

قلت: ولا يصح عن شعبة إلا من حديث أبي سعيد.

وقد وهم فيها أبو مسعود الرازي على أبي داود الطيالسي فحدث بها عنه عن شعبة، فقال: عن أبي هريرة. حكى ذلك الخطيب، وسيأتي.

وأما رواية حجاج بن نصير الفساطيطي، فوهم فيها على شعبة، وقد نص على ذلك أبو عبد الله بن منده

في بعض تاريخه.

وقد رواه أحمد بن حنبل في مسنده أيضا عن محمد بن جعفر غندر، وأبي النضر هاشم بن القاسم، عن شعبة من مسند أبي سعيد.

وكذا رواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة.

وكذا رواه أبو مسلم الكجي في السنن له عن عمرو بن مرزوق، عن شعبة.

وكذا رواه الحسن بن سفيان في مسنده عن عبيد الله بن معاذ بن معاذ، عن أبيه، عن شعبة، كما ذكره مسلم.

وأخرجه الإسماعيلي في صحيحه عن الحسن كذلك.

وأبو نعيم في مستخرجه عن أبي عمرو بن حمدان، عن الحسن بن سفيان.

ورواه أبو عوانة في صحيحه من رواية شعيب بن حرب، عن شعبة كذلك.

ورواه الإسماعيلي، عن محمد بن يحيى المروزي، عن عاصم بن علي، عن شعبة مثله.

وكذلك رويناه في الجزء الثامن من أمالي المحاملي رواية ابن خرشيد قوله عنه: قال: ثنا محمد بن عبد الله بن يزيد بن حبان، ثنا شبابة بن سوار، عن شعبة.

فهذا: محمد بن جعفر غندر، وهو من أحفظ أصحاب شعبة.

وعلي بن الجعد، وهو أيضا من الأثبات.

وأبو النضر هاشم بن القاسم.

وعمرو بن مرزوق.

ومعاذ بن معاذ العنبري.

وشبابة بن سوار.

وأبو داود الطيالسي، وهو من المقدمين في حفظ حديث شعبة.

وخالد بن الحارث.

وشعيب بن حرب.

وعاصم بن علي بن عاصم الواسطي.

وغيرهم من حفاظ أصحاب شعبة قد رووه عنه عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد.

فلا تعادل رواية حجاج بن نصير روايتهم.

بل جزم الحافظ أبو بكر أحمد بن عمرو البزار في مسنده إنما رواه عن أبي صالح، عن أبي سعيد.
فإنه رواه عن عمرو بن علي عن وكيع، كما تقدمت الإشارة إليه.
وقال عقبه: رواه الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد.
ورواه عاصم بن بهدلة، وزيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.
ثم قال: والطريقان عن دي جميعا صحيحان.
قلت: ورواية زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي سعيد، عن أبي هريرة، لم أقف عليها بعد، بل وقفت على رواية زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري في المعنى.
رواه ابن مردويه في التفسير من وجهين صالحين إلى زيد بن أسلم به.
فإن كان إسناد الرواية التي أشار إليها البزار صحيحا إلى زيد بن أسلم، فيقوى رأيه بها، ويصح قول البزار: إن الطريقين صحيحان والله أعلم.
وممن رواه عن الأعمش فجعله من مسند أبي سعيد، سوى من تقدم: قال عبد بن حميد في مسنده: ثنا أحمد بن يونس، ثنا أبو بكر بن عياش، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تسبوا أصحابي. . . الحديث.
وكذا رواه خيثمة في فضائل الصحابة له عن الحنيني، عن أحمد بن يونس.
وكذا رويناه في الجزء الثاني من فوائد أبي الفتح الحداد رواية السلفي عنه من طريق عاصم بن يوسف اليربوعي، عن إسرائيل.
ورواه البرقاني في المصافحة عن عبد الله بن عمر الجوهري، حدثكم محمد بن أيوب، أنا أحمد بن يونس بسنده: لا تسبوا أصحابي، دعوا لي أصحابي، فإن أحدكم لو أنفق كل يوم مثل أحد ذهبا.
لم يبلغ مد أحدهم ولا نصيفه.
قال البرقاني: استحسنت قوله فيه: كل يوم مع حسن إسناده.
وقال أبو عوانة في صحيحه ثنا موسى بن إسحاق القواس، ثنا يحيى بن عيسى الرملي، ثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد مثله.
وقال مسدد في مسنده: ثنا عبد الله بن داود الخريبي، ثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد مثله.
وهذه الطريق هي التي أشار إليها البخاري في من تابع شعبة.
ورويناه في فوائد أبي الحسين عبد الله بن إبراهيم الزبيبي قال: ثنا أبو معشر الحسن بن سليمان بن نافع

الدارمي البصري، ثنا محمد بن جامع العطار، ثنا أبو معاوية، ووكيع، وعبد الله بن داود ثلاثتهم، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد.

وقال ابن أبي خيثمة في تاريخه: ثنا ابن الأصبهاني، ثنا أبو الأحوص، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد قال: فذكر نحو حديث.

إلا أنه قال: ما بلغ مد أحدهم.

ولا نصيفه.

وقال أيضا: أنا ابن الأصبهاني، ثنا شريك، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تسبوا أصحابي، فوالذي نفسي بيده، لو أن أحدكم، أنفق مثل أحد ذهبا، ما بلغ ربع أحدهم ولا نصيفه.

ولا يضر هذا الإبهام، لأن شريكا كان في حفظه شيء بعد ولايته القضاء، فلعله شك فيه، فأبهم.

وسأل ابن أبي حاتم أباه عن رواية شريك هذه، فقال: قد رواه أبو الأحوص، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد، وهو الصحيح.

وقد تقدمت رواية إسرائيل، عن الأعمش مضافة إلى تخريج تمام.

فحصل لنا: إن جريرا ووكيعا وشعبة وعبد الله بن داود الخريبي ومحاضر بن المورع.

وروايته علقها البخاري.

ورويناها موصولة في الجزء الثاني من فوائد أبي الفتح الحداد رواية السلفي من طريق أحمد بن يونس بن المسيب الضبي، عن محاضر.

وقد بينت ذلك في تغليق التعليق.

وإسرائيل بن يونس، وأبا الأحوص سلام بن سليم، وأبا بكر بن عياش، ويحيى بن عيسى الرملي.

رووه عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد، من غير خلاف عنهم في ذلك، إلا ما رواه حجاج بن نصير عن شعبة، وإلا ما حكاه الخطيب عن أبي مسعود، عن أبي داود، عن شعبة، وإلا ما حكاه الدارقطني والخطيب عن أبي مسعود، عن أن نصر بن علي رواه عن عبد الله بن داود.

وهاتان الروايتان شاذتان، لأن شعبة إنما رواه عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد كما قدمنا.

وكذا أبو داود إنما رواه في مسنده عن شعبة من حديث أبي سعيد لا من حديث أبي هريرة.

وأما حجاج فلا يحتج به إذا انفرد، فكيف إذا خالف! ! وكذا رواية عبد الله بن داود الخريبي.

وقد ذكرنا أن مسددا رواها في مسنده على الصواب، الذي أشار إليه البخاري.

ومسدد مسدد، والله أعلم.

وأما رواية زيد بن أبي أنيسة.

فقد رواها الطبراني في الأوسط: عن أحمد بن علي الأبار، عن مخلد بن مالك، كما تقدم إسناده من عند الإسماعيلي في مسند الأعمش.

وقال بعده: لم يروه بهذا الإسناد إلا زيد بن أبي أنيسة.

ورواه شعبة وغيره، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد.

فهذا الطبراني مع شدة حفظه، يجزم بأن شعبة إنما رواه عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد، لا عن أبي هريرة.

وهكذا جزم علي بن المديني في العلل: بأن الأعمش إنما رواه عن أبي صالح عن أبي سعيد.

وإن زائدة رواه عن عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

قال: والأعمش أثبت في أبي صالح من غيره.

فإما أن يكون لم يقع له رواية حجاج بن نصير، أو لم يعتد بها، لضعفها.

وروى هذا الحديث الدارقطني في كتاب الأفراد.

له من طريق محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، عن أبي عوانة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد.

وذكر أن بعض مشايخه تفرد بزيادة لفظة فيه.

ولم يذكر في العلل أن ابن أبي الشوارب، رواه لما ذكر اختلاف أصحاب أبي عوانة عليه فيه.

وقد اختلف على أبي عوانة اختلافا يدل على أنه كان يشك فيه.

قال ابن شاهين: أنا الباغندي، أنا شيبان بن فروخ، أنا أبو عوانة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة أو عن أبي سعيد، فذكره.

وسيأتي في كلام الخطيب أن أبا كامل الجحدري ومسددا وافقا شيبان بن فروخ على الشك فيه، وأن عفان بن مسلم ويحيى بن حماد روياه عنه، فقالا: عن أبي هريرة.

وأبو عوانة كان يحدث من كتابه ومن حفظه، فحيث تحدث من كتابه فهو ثبت، وحيث تحدث من حفظه فيشك، أو يهم.

وعلى هذا يحمل اختلاف هؤلاء الحفاظ عنه.
وروى الدارقطني في هذا الكتاب حديث محمد بن جحادة، عن أبي صالح، عن أبي سعيد.
وقال: تفرد به داود بن الزبرقان عنه.
قلت: داود بن الزبرقان كذبه إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني.
وضعفه الجمهور.
ونقل ابن حبان في كتاب الضعفاء.
أن أحمد بن حنبل حسن القول فيه.
قال الدارقطني: وخالفه الحسن بن أبي جعفر، فرواه عن محمد بن جحادة، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد.
انتهى كلامه.
قلت: وحديث الحسن هذا: أخرجه: خيثمة بن سليمان في فضائل الصحابة له عن عبد الله بن أحمد بن أبي مسرد، عن محمد بن عبد الملك الأزدي، أنا الحسن بن أبي جعفر، عن محمد بن جحادة، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا تقولوا في أصحابي إلا خيرا، فوالذي نفس محمد بيده. . . فذكر الحديث.
والحسن المذكور، ضعفه جماعة، ووصف بالصدق.
وقال ابن عدي: إن له عن محمد بن جحادة نسخة مستقيمة.
فعلى هذا، فروايته لهذا الحديث أقوى من رواية داود بن الزبرقان.
وأما ما وقع في الأطراف من أن محمد بن جحادة رواه، عن الأعمش، عن أبي صالح فهو وهم من المصنف.
فإن محمد بن جحادة إنما روى عنه عن أبي صالح، عن أبي سعيد بلا واسطة الأعمش.
وقد قدمنا قول الدارقطني: أن داود بن الزبرقان تفرد به عنه.
وكذلك رويناه في الجزء الثالث من حديث أبي طاهر المخلص انتقاء النقال، قال: أنا محمد بن هارون – هو أبو حامد الحضري – ثنا محمد بن معاوية هو الأنماطي، ثنا داود بن الزبرقان به.
وليس فيه الأعمش.
وكذلك هو في الجزء الخامس من حديث المخلص انتقاء أبي الفتح بن أبي الفوارس بهذا الإسناد.
وهكذا رويناه في الجزء السادس عشر من البشرانيات قال: أنا محمد بن زيد بن علي الأنصاري، ثنا عبد

الله بن ناجية، أنا محمد بن معاوية الأنماطي به.

وطالعت مسند محمد بن جحادة جمع أبي القاسم الطبراني، فلم أجد هذا الحديث فيه، لا في ترجمة أبي صالح، ولا في ترجمة الأعمش.

وكذا طالعت مسند محمد بن جحادة جمع أبي بكر الخرائطي، فلم أجد هذا الحديث أيضا.

ومع تفرد داود بن الزبرقان به، فقد روي عنه عن غير محمد بن جحادة.

رويناه في الجزء التاسع من البشرانيات قال: أنا ابن شافع، ثنا موسى بن هارون، ثنا محرز بن عون، ثنا داود بن الزبرقان قال: عن أبي الأشهب، عن أبي نصرة، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تسبوا أصحابي. . . الحديث.

قال أبو الفتح بن أبي الفوارس: غريب من حديث أبي الأشهب، صحيح من حديث أبي سعيد.

فصل وأما طريق زائدة التي ذكرها الدارقطني: فرواها أبو عبد الرحمن النسائي في السنن الكبرى له عن حفص بن عمر، عن حسين بن علي.

ورواها أبو بكر الروياني في مسنده عن أبي كريب.

ورواها أبو بكر البزار في مسنده ثنا أبو كريب، ويوسف بن موسى قالا: ثنا حسين بن علي - هو الجعفي - عن زائدة - هو ابن قدامة - عن عاصم - هو ابن أبي النجود - عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: كان بين خالد بن الوليد وعبد الرحمن بن عوف بعض ما يكون بين الناس، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: دعوا لي أصحابي.

فإن أحدكم لو أنفق مثل أحد ذهبا، لم يبلغ مد أحدهم ولا نصيفه.

قال البزار: لم يروه عن عاصم إلا زائدة تفرد به حسين.

قلت: وكذا رويناه عاليا في جزء محمد بن عاصم الثقفي: أنا حسين الجعفي، مثله سواء.

ومن طريقه رواه أبو القاسم بن عساكر في تاريخه في ترجمة: عبد الرحمن بن عوف وقال: المحفوظ حديث أبي صالح عن أبي سعيد.

انتهى.

ورواه ابن عساكر أيضا من طريق محمد بن يحيى بن الضريس، عن حسين بن علي، عن زائدة أظنه، عن الأعمش، عن عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

وقوله: أظنه عن الأعمش: زيادة لا حاجة إليها، وهي وهم، ممن رواها.

وأما حكم الدارقطني وغيره بصحة حديث أبي صالح عن أبي سعيد لا عن أبي هريرة، فإنه صدر بالنسبة إلى الترجيح بين عاصم والأعمش.

فإن الأعمش أحفظ من عاصم، وأتقن، كما تقدم.

وكأن الدارقطني لم يقف على رواية زيد بن أسلم، التي ذكرها البزار، أو وقف عليها، ولم يعتد بها، لضعف إسنادها.

وقد حصل ههنا خلافات: أحدهما: اختلاف الأعمش وعاصم.

والأعمش أحفظ من عاصم، فروايته مقدمة.

والثاني: خلاف أصحاب الأعمش عليه.

وقد قدمنا أن الأكثر، رووه عن أبي صالح عن أبي سعيد.

فما عدا ذلك يكون شاذا، والله أعلم.

وقد اتفق النقاد على توهيم ما وقع في صحيح مسلم من أنه عن أبي هريرة.

فتقدم حكاية ذلك عن الدارقطني وأبي مسعود الدمشقي.

وكذا رأيته في " علل الأحاديث التي في صحيح مسلم لأبي الفضل ابن عمار الشهيد؛ والله أعلم.

وقد ذكر الخطيب هذا الحديث في بعض تخاريجه من طريق محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، عن أبي عوانة، كما مر.

وقال في الكلام عليه: خالفه عفان بن مسلم، ويحيى بن حماد، عن أبي عوانة فقالا: عن أبي هريرة.

وخالفهما مسدد، وأبو كامل الجحدري، وشيبان بن فروخ، عن أبي عوانة، فقالوا: عن أبي هريرة أو أبي سعيد، على الشك.

وكذا قال نصر بن علي، عن عبد الله بن داود الخريبي، عن الأعمش.

ورواه مسدد، عن الخريبي فقال: عن أبي سعيد وحده من غير شك.

ورواه زيد بن أبي أنيسة، عن الأعمش فقال: عن أبي هريرة.

وكذا قال أبو مسعود أحمد بن الفرات الرازي، عن أبي داود الطيالسي، عن شعبة.

والصحيح عن أبي صالح، عن أبي سعيد الخدري، والله أعلم.

فصل وقد مر بي في المطالعة في صحيح البخاري شيء من حقه أن يذكر هنا.

وذلك، أنه قال فيه: في كتاب أحاديث الأنبياء: في قصة مريم: ثنا محمد بن كثير، أنا إسرائيل، أنا عثمان

بن المغيرة، عن مجاهد، عن ابن عمر قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: رأيت عيسى وموسى وإبراهيم، فأما عيسى فأحمر جعد، عريض الصدر، وأما موسى فآدم جسيم سبط، كأنه من رجال الزط انتهى.

قال ابن مسعود في الأطراف: إنما رواه محمد بن كثير، عن إسرائيل، عن عثمان، عن مجاهد، عن ابن عباس.

وكذلك رواه إسحاق بن منصور السلولي، وابن أبي زائدة، ويحيى بن آدم وغيرهم، عن إسرائيل.

انتهى.

وقال أبو ذر الهروي في حاشية الصحيح ما نصه: هكذا وقع في سائر الروايات المسموعة عن الفربري: مجاهد عن ابن عمر، فلا أدري أحدث به البخاري هكذا، أو غلط في الفربري، لأني رأيته في سائر الروايات عن ابن كثير وغيره: مجاهد عن ابن عباس، وهو الصواب.

ثنا موسى بن عيسى السراج لفظا، أنا عثمان بن أحمد بن سليمان، أنا حنبل بن إسحاق، أنا محمد بن كثير، أنا إسرائيل، عن عثمان بن المغيرة، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: رأيت عيسى وموسى عليهما السلام، فأما عيسى فأحمر جعد، عريض الصدر، وأما موسى فآدم سبط، كأنه من رجال الزط.

قالوا له: وإبراهيم؟ قال: انظروا إلى صاحبكم.

قال: ورواه عثمان بن سعيد الدارمي، عن ابن كثير كذلك.

وهكذا رواه نصر بن علي، عن أبي أحمد الزبيري، عن إسرائيل.

وكذا رواه يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن إسرائيل.

وكذا رواه الطبراني في المعجم الكبير عن أحمد بن محمد الخزاعي، عن محمد بن كثير به.

وأخرجه الإسماعيلي في صحيحه قال: ثنا الوزان، ثنا نصر بن علي، أنا أبو أحمد الزبيري، أنا إسرائيل، عن عثمان بن المغيرة، عن مجاهد، عن ابن عباس: فذكر مثل سياق حنبل بن إسحاق بتمامه، إلا أنه لم يقل: قالوا له:. . . وقال: وأما إبراهيم. . . ولم يتعرض الإسماعيلي لكون البخاري قال فيه: عن ابن عمر، أو أنه وهم في ذلك، كعادته في التعقب على البخاري، فاقتضى ذلك أن النسخة التي كان الإسماعيلي يخرج عليها، كانت على الصواب، ويقوى الظن حينئذ، فإن الوهم ممن دون البخاري.

وأخرجه أبو عبد الله بن منده في كتاب الإيمان له: عن محمد بن أحمد بن إبراهيم، عن موسى بن سعيد الطرسوسي، وعن محمد المذكور، عن محمد بن أيوب كلاهما، عن محمد بن كثير، فقال: مجاهد عن

ابن عباس.
وقال في آخره: أخرجه البخاري، عن محمد بن كثير فقال: مجاهد، عن ابن عمر.
وصوابه: ابن عباس وذكر الحميدي في الجمع بين الصحيحين.
أن الشيخين أخرجاه جميعا من طريق عبد الله بن عون، عن مجاهد، عن ابن عباس، بلفظ: أما إبراهيم فانظروا إلى صاحبكم، وأما موسى فجعد آدم على جبل أحمر. . . الحديث.
قال: رواه البخاري في أحاديث الأنبياء عن محمد بن كثير، عن إسرائيل، عن عثمان بن المغيرة، عن مجاهد، عن ابن عمر: فذكره.
قال: وزاد البرقاني في روايته: فقيل له: فإبراهيم؟ قال: شبيه بصاحبكم.
قال: وليست هذه اللفظة عن البخاري فيه.
ثم حكى كلام أبي مسعود المقدم معناه.
ورواية البرقاني التي أشار إليها أخرجها من طريق أبي أحمد الزبيري، كما ساقها الإسماعيلي.
وقال فيه: مجاهد، عن ابن عباس، على الصواب.
وإنما كتبت هذا الحديث هنا، لمشابهته للوهم الواقع في الحديث الذي في أول المسألة، لأن أبا صالح لما كان كثير الرواية عن أبي هريرة وأبي سعيد جميعا، سبق القلم من أحدهما إلى الآخر، إما من المؤلف، أو ممن بعده.
وكذلك القول في مجاهد لما أن كان كثير الرواية عن ابن عباس وعن ابن عمر جميعا، سبق القلم من أحدهما إلى الآخر، إما من المؤلف أو من بعده.
والله سبحانه وتعالى الموفق، لا إله إلا هو.
تم الكتاب.." (١)

"كتاب فيه مسند سيدي عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه، وشيء من ترجمة ذي النون المصري وعوالي حديثه ، وعوالي حديث بكار بن قتيبة القاضي ، وعوالي حديث أبي جعفر الطحاوي ، وعوالي حديث الليث بن سعد ، نفع الله ببركتهم ، جمع للشيخ الإمام العلام العلامة فريد عصره ووحيد دهره زين الدين قاسم الحنفي عامله الله بلطفه الخفي ، وفسح في مدته ، ونفع المسلمين ببركته آمين ، آمين بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد خاتم النبيين

---

(١) جزء في طرق حديث لا تسبوا أصحابي ابن حجر العسقلاني ص/١

وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد ، فلما دفنت والدي وأولادي بجوار الضريح المنسوب إلى سيدي عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه أحببت أن أجمع ما تيسر لي من أحاديثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لتقرأ عند ضريحه كما يصنع عند ضريح بعض أهل العلم بما رواه أو صنفه ، وأقدم ترجمة التعريف بشأنه فأقول وبالله التوفيق: قال شيخنا حافظ العصر أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر في كتاب الإصابة بتمييز الصحابة: عقبة بن عامر بن عيسى بن عمرو بن عدي بن عمرو بن رفاعة بن مودوعة بن عدي بن عمرو بن الربعة بن رشدان بن قيس بن جهينة الجهني الصحابي المشهور، وقال غيره أبو حماد ويقال أبو سعاد ويقال أبو عامر ويقال أبو عمرو ويقال أبو عبس ويقال أبو زيد ويقال أبو الأسود ، أسلم قديما وسكن دمشق وكان له بها دار عند باب ثوما ، قال شيخنا: روى عن النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا ، روى عنه جماعة من الصحابة والتابعين منهم ابن عباس وأبو أمامة وجبير بن نفير ، وبعجة بن عبد الله الجهني ، وأبو إدريس الخولاني ، وخلق من أهل مصر ، قال أبو سعيد بن يونس: كان قارئا عالما بالفرائض والفقه ، فصيح اللسان كاتبا ، وهو أحد من جمع القرآن ، قال ورأيت مصحفه بمصر على غير تأليف مصحف عثمان رضي الله عنه، وفي آخره كتبه عقبة بن عامر بيده ، وفي صحيح مسلم في طريق قيس بن أبي حازم ، عن عقبة بن عامر ، وكان من رفعاء أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ، وعن أبي عشانة ، عن عقبة بن عامر قال: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ، وأنا في غنم لي أرعاها فتركتها ، ثم ذهبت إليه فقلت: بايعني ، فبايعني على الهجرة ، الحديث أخرجه أبو داود ، والنسائي ، وشهد عقبة بن عامر من الفتوح ، وكان هو البريد إلى عمر رضي الله عنه بفتح دمشق ، وشهد صفين مع معاوية ، وأمره بعد ذلك على مصر وكانت ولايته بمصر ثلاث سنين ، وقال أبو عمر الكندي: جمع له معاوية في إمرة مصر بين الصلاة والخراج ، فلما أراد عزله كتب إليه أن يغزو رودس فلما توجه سائرا استولى مسلمة، فلما بلغ عقبة فقال: أغربة وعزلا ، وذلك في سنة سبع وأربعين ومات في خلافة معاوية على الصحيح وحكى أبو زرعة في تاريخه عن عبادة بن نسي قال: رأيت رجلا في خلافة عبد الملك يحدث فقلت من هذا؟ قالوا: عقبة بن عامر الجهني ، قال أبو زرعة: فذكرته لأحمد بن صالح فقال: **هذا غلط مات** عقبة في خلافة معاوية ، وكذلك أرخه الواقدي وغيره ، وزادوا في آخرها ، وأما قول خليفة بن خياط: قتل في النهر ، وأن من أصحاب علي أبو عامر عقبة بن عامر فهو آخر بدليل قول خليفة في تاريخه في سنة ثمان وخمسين مات عقبة بن عامر الجهني ، انتهى ، وقد قال تقي بن مخلد أن له من الأحاديث خمسة وخمسين حديثا ، وتبعه على ذلك ابن خزيم ، والشيخ محيي الدين النووي ، وقد يسر الله تعالى أكثر من ذلك وله الحمد.

فمن أحاديثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وما روى عنه ما رويناه عنه في مسند الإمام أحمد بن حنبل وغيره ، فأما ما في مسند أحمد رحمه الله فأخبرني به حافظ العصر أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر رحمه الله بحق قراءتي عليه في أول المسند إلى آخر حديث أبي بكر الطويل في شأن الهجرة ، وأجازني منه لسائره قال: أخبرني بجميعه أبو المعالي الأزهري بقراءتي عليه ، أنبأنا بأكثره أبو العباس أحمد بن محمد بن عمر الحلبي ، أنبأنا أبو الفرج عبد اللطيف بن عبد المنعم بن علي الحراني ، أنبأنا أبو محمد عبد الله بن أحمد بن صاعد الحربي ، أنبأنا أبو القاسم هبة الله بن محمد بن عبد الواحد بن الحصين الشيباني.

ح وأخبرني حافظ العصر أيضا ، قال: قرأت مسند جابر منه على الإمام أبي الحسن بن صالح ، أنبأنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الأنصاري ، أنبأنا المسلم بن محمد بن علان ، أنبأنا حنبل بن عبد الله ، أنبأنا أبو القاسم بن الحصين.

ح وأخبرني به الشيخ المفيد عبد الرحمن اليوسفي ، سماعا عليه لبعضه ، وإجازة منه لباقيه ، أنبأنا محمد بن أحمد بن إبراهيم ، أنبأنا أبو النجيب علي بن أبي العباس أحمد المنصدري ، أنبأنا أبو علي حنبل.

ح أخبرتني به الشيخة الأصلية المسندة أم عبد الله عائشة بنت علي بن محمد الكنانية ، قراءة عليها لموافقاته وبلا نهاية وبعضا منه ، وإجازة منها لجمعه قالت: أنبأنا جدي محمد بن محمد بن محمد بن أبي الحرم القلانسي ، إجازة ، أنبأنا الشيخ المسند غازي الدمشقي ، أنبأنا أبو علي حنبل بن عبد الله ، أنبأنا أبو القاسم بن الحصين ، قراءة عليه وأنا أسمع ، أنبأنا أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك القطيعي ، أنبأنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل.." (١)

"٦٩ - حدثنا علي بن عبد الله، عن سفيان.

وفي كتاب الإذن: حدثنا قتيبة، عن سفيان.

وفي كتاب التوحيد: حدثنا عبد الله بن محمد، عن ابن عيينة، عن عمرو، عن أبي العباس الشاعر، عن عبد الله بن عمر، يعني ابن الخطاب، قال: ﷺ«لما حاصر النبي صلى الله عليه وسلم الطائف» . الحديث.

هكذا أسند هذا الحديث ابن السكن، وأبو زيد المروزي، عن عبد الله بن عمر، وقال أبو زيد: كذا في أصل الشيخ، يعني الفربري، عن عبد الله بن عمر، يعني ابن الخطاب.

---

(١) مسند عقبة بن عامر ابن قطلوبغا ص/١

وفي نسخة أبي محمد الأصيلي، عن أبي أحمد عبد الله بن عمرو، يعني ابن العاص.

وكذلك في النسخة عن النسفي، عن البخاري، وقال أبو محمد: قرأته على أبي زيد بن عمرو، يعني بفتح العين، وسكون الميم، فرد علي وقال: ابن عمر، بضم العين.

قال الشيخ أبو علي الغساني: وهو الصواب، **وقد غلط في** هذا كثير من الناس منهم علي ابن المديني، وقال: عبد الله بن عمر.

وخطأه في ذلك حامد بن يحيى البلخي، وقد رجع إليه ابن المديني، وذكر أبو الحسن الدارقطني القولين في هذا الإسناد في كتاب العلل، ثم قال: إن الصواب ابن عمر بن الخطاب.

وفي مسند عبد الله بن عمر خرج أبو مسعود الدمشقي عن البخاري في كتاب الأطراف، وفي باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن، حدثنا عباس بن الوليد النرسي، عن عبد الواحد، عن أيوب بن عائذ، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن أبي موسى، قال، يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم.

الحديث.

هكذا عند أبي علي بن السكن عباس بن الوليد منسوبا، وفي رواية أبي أحمد عباس غير منسوب، وذلك كان في كتاب أبي زيد إلا أنه قرأه عليهم: عياش بشين معجمة، وليس بشيء، فإنه بالمعجمة عياش بن الوليد الرقام، والذي هنا بالمهملة وليس له أعني عباس بن الوليد ذكر يعني في الجامع رواية إلا في هذا الموضع، وفي باب علامات النبوة فقط

وفي باب قدوم الأشعريين وأهل اليمن." (١)

"٩٣ - حدثنا يحيى بن سليمان، عن ابن وهب، عن عمرو، عن أبي النضر، عن نافع مولى أبي قتادة، وأبي صالح مولى التوأمة، عن أبي قتادة: ﷺ«كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فيما بين مكة والمدينة» .

الحديث.

هكذا رواه ابن السكن وأبو زيد، وأبو أحمد، عن نافع وأبي صالح مكنى، إلا أن أبا محمد كتب في حاشية كتابه: هذا خطأ يعني وأن صوابه عنده عن نافع وصالح مولى التوأمة وليس كما ظن، والحديث محفوظ لنبهان أبي صالح لا لابنه صالح، ورواية من ذكرها من الرواة صواب كما رووه، والوهم من أبي محمد، وقد سئل أبو محمد عبد الغني بن سعيد المصري عمن روي في هذا الحديث، عن صالح مولى التوأمة، قال:

---

(١) الاختلاف بين ر و اة البخاري ابن المبرد ص/٧٠

وأبو صالح هذا هو والد صالح، ولم يأت له غير هذا الحديث، فكذلك خلط فيه من غلط، وأبو صالح اسمه نبهان، ونبهان بن صالح مذكور فيمن خرج عنه البخاري في الصحيح، يعني في المقروبات وفي كتاب الصيد أيضا في قوله تعالى ﴿أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم﴾ [المائدة: ٩٦]." (١)

"الثاني: اتفاق أئمة الحديث على أن التصحيف في هذه الرواية، وكل ممن رواه عن موسى غير ابن لهيعة، فإن روايته: احتجر، ورواية ابن لهيعة فقط عنه فيها: احتجم، وقد صرح بذلك الأئمة مثل الإمام مسلم بن الحجاج، وغيره، ووافق على ذلك الأئمة بعده حتى من تأخر منهم مثل ابن الصلاح، والعراقي، وابن رجب، وابن حجر، وغير واحد.

الثالث أن الرواة لاحتجر أوثق وأقوى عدالة من ابن لهيعة، وهذا أمر كبير في الترجيح.

الرابع أن رواية غير ابن لهيعة مخرجة في الصحيحين، ورواية ابن لهيعة ليست فيهما، وهذا أمر يدخل في الترجيح أيضا.

الخامس: وهو أقواها، أن رواية ابن لهيعة متطرق إليها الخطأ والتصحيف أكثر من الرواية الأخرى، فإن تلك الرواية سمعها كل واحد من الرواة من لفظ من أخذ عنه وشافهه بها.

وأما رواية ابن لهيعة فلم يسمعها من لفظ من رواها عنه، وإنما أخبر أنه كتب إليه بذلك كتابا، ومن هنا ذكر الأئمة أنه وقع له الخطأ، فإن الكتاب حصل فيه التصحيف في قراءته، ويتطرق إليه الخطأ من الكاتب والقارئ، فربما كان الخطأ من الكاتب **وأنه غلط في** الكتابة أو سبق قلمه بذلك، وأنه أراد أن يكتب راء فكتب ميما، ويقع هذا في الكتابة كثيرا.

والثاني: أن يكون كتب راء بخط المتقدمين، فإن من قاعدتهم." (٢)

"التعليق، فظنها القارئ لتعليقها أو مشقها ميما، فإنها تكتب هكذا. . . . .، وربما نقط الجيم فاختلطت نقطة الجيم بأول الراء، فصارت ميما حقيقة، فحصل الخطأ في القراءة، وربما كانت في الكتابة حيدة، **وإنما غلط الكاتب** من الكتاب فكتبها ميما أو سبقت يده بذلك.

فالحاصل أن هذه الرواية يتطرق إليها الخطأ والتصحيف أكثر من رواية السماع، حتى قال أئمة الشان: أن الأمور المروية بالكتابة والمقروءة من الكتابة يتأتى عليها الخطأ كثيرا بخلاف المروي من لفظ الأشياخ، أو بالقراءة على الأشياخ، كما روينا عن حمزة الزيات أنه لما أراد أن يتعلم القرآن أراد قراءة في المصحف،

---

(١) الاختلاف بين رواة البخاري ابن المبرد ص/٩٤

(٢) جواب بعض الخدم لأهل النعم عن تصحيف حديث احتجم ابن المبرد ص/٤٨

فسمعه والده يقرأ: ألم ذلك الكتاب لا زيت فيه.

فقال له أبوه: يا بني، دع القراءة من المصحف واقرأ على الأشياخ.

ففعل.

وهذا كله يدل على صحة تلك الرواية، وأن الخطأ والتصحيف إنما هو في هذه الرواية.

والله أعلم بالصواب، وعليه التكلان، وهو حسبنا ونعم الوكيل.." (١)

"قال ابن الطيب هو غريب بهذا السياق كما في الجياد وغيرها ولفظ ابن ماجه فصلى بنا العيد ثم قضينا الصلاة فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ومن أحب أن يذهب فليذهب وقد أخرجه الديلمي في مسند الفردوس مسلسلا وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث الفضل بن موسى السيناني عن ابن جريج عن عطاء عن عبد الله بن السائب المخزومي بدل ابن عباس وأخرجه الحاكم من حديث يوسف وقال إنه صحيح على شرطهما قال السخاوي لكن قال ابن معين أن ذكر ابن السائب فيه **خطأ غلط فيه** الفضل وإنما هو عن عطاء يعني مرسلا وساقه البيهقي من حديث قبيصة عن سفيان الثوري عن ابن جريج عن عطاء قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم بالناس العيد ثم قال ومن شاء أن يذهب فليذهب ومن شاء أن يقعد فليقعد وللحديث طريق أخرى مسلسلة من حديث سعد بن أبي وقاص أغفلوها لشدة ضعفها والله أعلم

المسلسل بيوم عاشوراء

أخبرنا به الشيخ عمر حمدان المحرسي في يوم عاشوراء قال حدثني السيد علي بن ظاهر الوتري المدني في يوم عاشوراء قال أخبرني أحمد بن منة الله الأزهري في يوم عاشوراء قال أخبرني محمد الأمير الكبير في يوم عاشوراء

(ح) وأخبرنا به الشيخ محمد عبد الباقي الأنصاري والسيد عبد المحسن رضوان في يوم عاشوراء قالا أخبرنا العلامة السيد محمد أمين رضوان المدني في يوم عاشوراء قال أخبرني العلامة حسن العدوي الحمزاوي في يوم عاشوراء قال أخبرني محمد الأمير الصغير في يوم عاشوراء قال أخبرني أبي محمد الأمير الكبير في يوم عاشوراء قال أخبرني الشهاب أحمد الجوهري في يوم عاشوراء قال أخبرني عبد الله بن سالم البصري في يوم عاشوراء قال أخبرني الشمس محمد بن العلاء البابلي في يوم عاشوراء قال أخبرنا سالم بن محمد

---

(١) جواب بعض الخدم لأهل النعم عن تصحيف حديث احتجم ابن المبرد ص/٤٩

السنهوري في يوم عاشوراء قال سمعت النجم محمد بن أحمد الغيطي في يوم عاشوراء يحدث عن أمين الدين محمد بن أبي الجود بن أحمد بن عيسى بن النجار إمام جامع." (١)

"وقال كلها في القرآن هو الله الذي لا إله إلا هو الرحمن الرحيم وسرد الأسماء وأخرجه أبو الشيخ ابن حبان من رواية أبي عامر القرشي عن الوليد بن مسلم بسند آخر فقال نا زهير بن محمد عن موسى بن عقبة عن الأعرج عن أبي هريرة وسرد الأسماء وهذه الطريقة أخرجها ابن ماجة وابن أبي عاصم والحاكم من طريق عبد الملك بن محمد الصنعاني عن زهير بن محمد قال الحافظ قلت الوليد بن مسلم أوثق من عبد الملك بن محمد الصنعاني انتهى

فذلك اختلاف غير قادح إذ لا يلزم من مجرد الاختلاف اضطراب يوجب الضعف لجواز أن يكون الحديث عن الوليد عنهم جميعا يوضحه أنه صرح بالتحديث في اثنين منهم وهو ثقة وأما الاضطراب الموجب للضعف فإنما يتحقق إذا كان الرواة متعادلين في الحفظ والثقة وهنا ليس كذلك فإن رواية الوليد عن الترمذي إنما هي عن شعيب بن أبي حمزة وهو ثقة وأما روايته عن أبي الشيخ فعن زهير بن محمد وقد قال في التقريب رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة فضعف بسببها وقال أبو حاتم حدث بالشام من حفظه فكثر غلطه انتهى والوليد بن مسلم شامي فمقتضى القواعد ترجيح رواية الترمذي على رواية أبي الشيخ وكذا على رواية ابن ماجه وغيره من طريق عبد الملك الصنعاني لقول ابن حجر إن الوليد أوثق من عبد الملك فلا اضطراب قادحا وأما تدليسه فإنه ثقة وقد صرح بالتحديث في روايته عن سعيد بن عبد العزيز وهو ثقة فهو شاهد للطريق المعنعنة على فرض وقوع التدليس فيها وله تابع من حديث علي بن أبي طالب عن الشيخ أبي عبد الرحمن السلمي في طبقات الصوفية وقد أسندناه عند وأما احتمال الإدراج فإحتمال بعيد لأنه من ذهب إلى أن التعيين مدرج إنما استدل عليه بخلو أكثر الروايات عنه ولا دليل في ذلك إذ غايته ما يلزم فيه تفرد الأوثق الأحفظ بزيادة عمن هو أكثر عددا ومجرد ذلك لا يدل على الإدراج لأنهم صرحوا بأن زيادة الثقة إذا لم تكن منافية مقبولة وإن كان الساكتون عنها أكثر عددا وبأن الأصل عدم الإدراج فلا يصار إليه إلا أن وضح بالدلائل القوية أن تلك الزيادة مدرجة من كلام بعض رواته ولا دليل هنا سوى ما أشار إليه البيهقي من الإختلاف في سرد الأسماء والزيادة والنقص وليس هذا دليلا قويا واضحا إن قول أبي حاتم إن زهيرا حدث بالشام من حفظه فكثر غلطه يدل على أن وقوع الاختلاف الشديد سببه كثرة غلط زهير وعدم

---

(١) العجالة في الأحاديث المسلسلة علم الدين الفاداني ص/٣٢

اتقانه في حفظه للحديث المرفوع لا التعيين من بعض الرواة وإذا لم يتضح بالدلائل القوية القوية أن الزيادة." (١)

"٢٣٦٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال:

"لا يلدغ المؤمن من جحر واحد مرتين".

٨٤ - باب حق الضيف

(قلت: أسند فيه طرفا من حديث عبد الله بن عمرو المتقدم برقم ٢٠٣٧/ ج ٣).

٨٥ - باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه وقوله: (ضيف إبراهيم المكرمين)

قال أبو عبد الله: هو زور، وهؤلاء زور وضيف، ومعناه: أضيافه وزواره (٢٨)؛ لأنها مصدر مثل قوم رضا، وعدل، ويقال: ماء غور، وبئر غور، وماآن غور، ومياه غور. ويقال: الغور الغائر: لا تناله الدلاء، كل شيء غرت فيه فهو مغارة.

(تزاور): تميل من الزور، والأزور: الأميل.

٢٣٦٩ - عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال:

"من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، (وفي طريق: فليصل رحمه) ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت".

٨٦ - باب صنع الطعام والتكلف للضيف

---

(٢٨) أي: معنى هؤلاء زور وضيف: هؤلاء زواره وأضيافه. قوله: (من الزور) هو بفتح الواو بمعنى الميل، كما نبه عليه العيني، **فقد غلط من** ضبطها بالسكون.." (٢)

"- وحدثني عن مالك، عن عبد ربه بن سعيد، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن عائشة، وأم سلمة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم أنهما قالتا: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من جماع، غير احتلام في رمضان ، ثم يصوم. ، (ط) ٧٩٤

---

(١) العجالة في الأحاديث المسلسلة علم الدين الفاداني ص/١١١

(٢) مختصر صحيح الإمام البخاري ناصر الدين الألباني ٤/٨٨

- وحدثني عن مالك، عن سمي مولى أبي بكر عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن عائشة، وأم سلمة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم أنهما قالتا: إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصبح جنبا من جماع، غير احتلام ثم يصوم. ، (ط) ٧٩٦

- وحدثني عن مالك، عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام يقول: كنت أنا وأبي عند مروان بن الحكم وهو أمير المدينة فذكر له أن أبا هريرة يقول: من أصبح جنبا أفطر ذلك اليوم، فقال مروان أقسمت عليك يا عبد الرحمن لتذهبن إلى أمي المؤمنين عائشة وأم سلمة فلتسألنهما عن ذلك، فذهب عبد الرحمن وذهبت معه ، حتى دخلنا على عائشة، فسلم عليها، ثم قال: يا أم المؤمنين ، إنا كنا عند مروان بن الحكم فذكر له أن أبا هريرة يقول: من أصبح جنبا أفطر ذلك اليوم، قالت عائشة ليس كما قال أبو هريرة ، يا عبد الرحمن أترغب عما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع؟ فقال عبد الرحمن لا والله ، قالت: عائشة: فأشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يصبح جنبا من جماع، غير احتلام، ثم يصوم ذلك اليوم ، قال: ثم خرجنا حتى دخلنا على أم سلمة فسألها عن ذلك، فقالت مثل ما قالت عائشة، قال: فخرجنا حتى جئنا مروان بن الحكم، فذكر له عبد الرحمن ما قالتا، فقال مروان أقسمت عليك يا أبا محمد لتركبن دابتي، فإنها بالباب، فلتذهبن إلى أبي هريرة فإنه بأرضه بالعقيق فلتخبرنه ذلك، فركب عبد الرحمن، وركبت معه، حتى أتينا أبا هريرة فتحدث معه عبد الرحمن ساعة ، ثم ذكر له ذلك، فقال له أبو هريرة لا علم لي بذاك ، إنما أخبرنيه مخبر. ، (ط) ٧٩٥

- حدثنا عبد الجبار بن العلاء، حدثنا سفيان، حدثني سمي، وسمعته من سمي ، وحدثني، سمي سمعه من أبي بكر أن معاوية أرسل إلى عائشة عبد الرحمن بن الحارث. قال أبو بكر: فذهبت مع أبي ، فسمعت عائشة تقول: "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدركه الصبح وهو جنب فيصوم". ، (خز) ٢٠٠٩

- حدثنا أبو عمار، حدثنا سفيان، عن سمي، ح وحدثنا يحيى بن حكيم، حدثنا سفيان، حدثنا سمي، سمع أبا بكر بن عبد الرحمن المخزومي أنه سمع عائشة تقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمثله. قال أبو عمار في كلها: عن ، (خز) ٢٠١٠

- حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الوهاب، حدثنا أيوب، عن عكرمة بن خالد، عن أبي بكر بن عبد الرحمن قال: إني لأعلم الناس بهذا الحديث، بلغ مروان أن أبا هريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وحدثنا بندار ، حدثنا يحيى ، عن ابن جريج ، حدثني عبد الملك بن أبي بكر ، عن أبيه أنه سمع أبا هريرة يقول: من أصبح جنبا فلا يصم. قال: فانطلق أبو بكر، وأبوه عبد الرحمن حتى دخل على أم سلمة ، وعائشة ، وكلاهما قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا ثم يصوم" فانطلق أبو بكر ، وأبوه حتى أتيا مروان ، فحدثاه فقال: عزمت عليكما لما انطلقتما إلى أبي هريرة ، فحدثاه ، فقال: أهما قالتا لكما؟ قالا: نعم. قال: هما أعلم. "إنما أنبأنيه الفضل" قال أبو بكر: " قال أبو هريرة أحال الخبر على مليء صادق بار في خبره ، إلا أن الخبر منسوخ ، لا أنه وهم ، **لا غلط ،** وذلك أن الله تبارك وتعالى عند ابتداء فرض الصوم على أمة محمد صلى الله عليه وسلم كان حظر عليهم لا الأكل والشرب في ليل الصوم بعد النوم ، كذلك الجماع ، فيشبه أن يكون خبر الفضل بن عباس: من أصبح وهو جنب فلا يصم ، في ذلك الوقت قبل أن يبيح الله الجماع إلى طلوع الفجر ، فلما أباح الله تعالى الجماع إلى طلوع الفجر كان للجنب إذا أصبح قبل أن يغتسل أن يصوم ذلك اليوم ، إذ الله عز وجل لما أباح الجماع إلى طلوع الفجر كان العلم محيطا بأن المجامع قبل طلوع الفجر يطرقه فاعلا ما قد أباحه الله له في نص تنزيله ، ولا سبيل لمن هذا فعله إلى الاغتسال إلا بعد طلوع الفجر ، ولو كان إذا أدركه الصبح قبل أن يغتسل لم يجز له الصوم كان الجماع قبل طلوع الفجر بأقل وقت يمكن الاغتسال فيه محظورا غير مباح ، وفي إباحة الله عز وجل الجماع في جماع الليل بعد ما كان محظورا بعد النوم بان وثبت أن الجنابة الباقية بعد طلوع الفجر بجماع في الليل مباح لا يمنع الصوم. فخبر عائشة وأم سلمة رضي الله تعالى عنهما في صوم النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما كان يدركه الصبح جنبا ناسخ لخبر الفضل بن عباس؛ لأن هذا الفعل من النبي صلى الله عليه وسلم يشبه أن يكون بعد نزول إباحة الجماع إلى طلوع الفجر ، فاسمع الآن خبرا عن كاتب الوحي للنبي صلى الله عليه وسلم بصحة ما تأولت خبر الفضل بن عباس رحمه الله " ، (خز) ٢٠١١

- حدثنا يوسف بن موسى، حدثنا جرير، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عراك بن مالك، عن عبد الملك بن أبي بكر، عن أبيه، عن أمه أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من النساء من غير حلم ، ثم يظل صائما" ، (خز) ٢٠١٣ قال الأعظمي: إسناده صحيح

- أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا نودي بالصلاة، صلاة الصبح، وأحدكم جنب، فلا يصوم يومئذ" (رقم طبعة با وزير: ٣٤٧٦) ، (حب) ٣٤٨٥ [قال الألباني]: صحيح - "الصحيحة" (٣/ ١١).

- أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، قال: حدثنا بندار، قال: حدثنا يحيى، عن ابن جريج، قال: حدثني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبيه، أنه سمع أبا هريرة، يقول: من أصبح جنبا فلا يصوم، قال: فانطلق أبو بكر وأبوه، حتى دخلا على أم سلمة، وعائشة، فكلاهما قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا، ثم يصوم"، فانطلق أبو بكر وأبوه حتى أتيا مروان، فحدثاه، فقال: عزمت عليكما لما انطلقتما إلى أبي هريرة فحدثتماه، فانطلقا إلى أبي هريرة فحدثاه، فقال: هما أعلم، أخبرنا به الفضل بن العباس (رقم طبعة با وزير: ٣٤٧٧) ، (حب) ٣٤٨٦ [قال الألباني]: صحيح: ق.

- أخبرنا ابن قتيبة، حدثنا يزيد بن موهب، حدثني الليث، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، أنه قال: أخبرتني عائشة، وأم سلمة زوجتا النبي صلى الله عليه وسلم: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله، ثم يغتسل ويصوم" (رقم طبعة با وزير: ٣٤٧٨) ، (حب) ٣٤٨٧ [قال الألباني]: صحيح - "صحيح أبي داود" (٢٠٦٦): ق.

- أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو أسامة، قال إسماعيل بن أبي خالد: أخبرنا عن عامر، قال: أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، أنه أتى عائشة، فقال: إن أبا هريرة يفتينا أنه من أصبح جنبا فلا صيام له، فما تقولين له في ذلك؟، فقالت: "لقد كان بلال يأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيؤذنه للصلاة وإنه لجنب، فيقوم ويغتسل، وإني لأرى جري الماء بين كتفيه، ثم يظل صائما" (رقم طبعة با وزير: ٣٤٧٩) ، (حب) ٣٤٨٨ [قال الألباني]: صحيح الإسناد.

- أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان، قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر، عن مالك، عن عبد ربه بن سعيد، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، أن عائشة، وأم سلمة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم قالتا: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من غير احتلام في رمضان، ثم يصوم" (رقم طبعة با وزير: ٣٤٨٠) ، (حب) ٣٤٨٩ [قال الألباني]: صحيح: ق - انظر ما قبله بحديث.

- أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا إبراهيم بن الحجاج السامي، قال: حدثنا أبو عوانة، عن مطرف، عن عامر، عن مسروق، عن عائشة، قالت: "إن كان النبي صلى الله عليه وسلم ليبيت جنبا، فيأتيه بلال لصلاة الغداة، فيقوم فيغتسل، فأنظر إلى الماء ينحدر من جلده ورأسه، ثم أسمع قراءته في صلاة الغداة، ثم يظل صائما" قال مطرف: فقلت له أفي رمضان؟، قال: سواء عليه (رقم طبعة با وزير: ٣٤٨١) ، (حب) ٣٤٩٠ [قال الألباني]: صحيح الإسناد.

- أخبرنا الحسين بن محمد بن مصعب، قال: حدثنا أبو سعيد الأشج، قال: حدثنا أسباط، عن مطرف، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة، قالت: "إن كان النبي صلى الله عليه وسلم ليبيت جنبا، فيأتيه بلال فيؤذنه بالصلاة، فيقوم فيغتسل، فرأيت تحدر الماء من شعره، ثم يظل يومه صائما" قال مطرف: قلت للشعبي: في شهر رمضان؟، قال: شهر رمضان وغيره سواء (رقم طبعة با وزير: ٣٤٨٢) ، (حب) ٣٤٩١ [قال الألباني]: صحيح - مكرر ما قبله.

- أخبرنا محمد بن عبد الله بن الجنيد، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا بكر بن مضر، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن أبي سلمة، عن عائشة: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنبا عن طروقة، ثم يصوم" (رقم طبعة با وزير: ٣٤٨٤) ، (حب) ٣٤٩٣ [قال الألباني]: صحيح - وهو مختصر ما قبله.

- أخبرنا محمد بن عبد الله بن الجنيد، ببست، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا بكر بن مضر، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنبا من طروقة، ثم يصوم" (رقم طبعة با وزير: ٣٤٨٥) ، (حب) ٣٤٩٤ [قال الألباني]: صحيح - انظر ما قبله.

- أخبرنا ابن قتيبة، قال: حدثنا يزيد بن موهب، قال: حدثني الليث، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، أنه قال: أخبرتني عائشة، وأم سلمة زوجا النبي صلى الله عليه وسلم: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله، ثم يغتسل ويصوم" [رقم طبعة با وزير] = (٣٤٨٦) ، (حب) ٣٤٩٦ [قال الألباني]: صحيح: ق - انظر (٣٤٧٨).

- أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا حبان بن موسى، قال: أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنا يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عراك بن مالك، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبيه، عن عائشة، قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من غير حلم، ثم يصوم ذلك اليوم" [رقم طبعة با وزير] = (٣٤٨٨) ، (حب) ٣٤٩٧ [قال الألباني]: صحيح: ق - انظر (٣٤٨٠).

- أخبرنا الفضل بن الحباب، قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسي، قال: حدثنا الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبيه، عن عائشة، وأم سلمة، أنهما حدثاه: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله، ثم يغتسل ويصوم" [رقم طبعة با وزير] = (٣٤٨٩) ، (حب) ٣٤٩٨ [قال الألباني]: صحيح: ق - انظر (٣٤٧٨).

- أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة، قال: حدثنا ابن أبي السري، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي، قال: سمعت أبا هريرة، يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أدركه الصبح جنبا فلا صوم له" فانطلقت أنا وأبي، فدخلنا على أم سلمة، وعائشة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم، فسألناهما، فأخبرتا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنبا من غير حلم، ثم يصوم، فدخلنا على مروان بن الحكم فأخبرناه بقولهما وبقول أبي هريرة، فقال مروان: عزمت عليكما إلا ذهبتما إلى أبي هريرة فأخبرتماه، فلقينا أبا هريرة وهو عند باب المسجد، فقلنا له: إن الأمير عزم علينا في أمر نذكره لك، قال: وما هو؟، فحدثه أبي، فتلون وجه أبي هريرة، وقال: هكذا حدثني الفضل بن العباس، وهو أعلم قال الزهري: فجعل الحديث إلى غيره (رقم طبعة با وزير: ٣٤٩٠) ، (حب) ٣٤٩٩ [قال الألباني]: صحيح: ق، وتقدم (ص ٢٠١). تنبيه!! قوله: وتقدم (ص ٢٠١) ليس موجود في ص (٢٠١) وإنما موجود برقم (٣٤٧٧) من "طبعة باوزير"،

الموافق لـ (٣٤٨٦) من "طبعة المؤسسة"

- أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: أخبرنا حبان بن موسى، قال: أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنا شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عامر بن أبي أمية أخي أم سلمة، أن أم سلمة حدثته: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنبا، ثم يصوم"، فرد أبو هريرة فتياه (رقم طبعة با وزير: ٣٤٩١) ، (حب) ٣٥٠٠ [قال الألباني]: صحيح: م.

- حدثنا علي بن سهل الرملي، حدثنا الوليد يعني ابن مسلم قال: سمعت ابن ثوبان وهو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ، عن أبيه، عن مكحول، عن قبيصة بن ذؤيب، أنه أخبر زيد بن ثابت، عن قول أبي هريرة أنه قال: " من اطلع عليه الفجر في شهر رمضان وهو جنب لم يغتسل، أفطر وعليه القضاء؟ فقال زيد بن ثابت: إن الله كتب علينا الصيام ، كما كتب علينا الصلاة ، فلو أن رجلا طلعت عليه الشمس وهو نائم كان يترك الصلاة؟ قال: قلت لزيد: فيصوم ، ويصوم يوما آخر؟ فقال زيد: يومين بيوم "، (خز) ٢٠١٢ قال الألباني: إسناده حسن إن كان مكحول سمعه من قبيصة فإنه مدلس

." (١)

"مواقيت الصلاة

١ - حدثني زهير بن حرب، وعبيد الله بن سعيد، كلاهما عن الأزرق، قال زهير: حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق، حدثنا سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أن رجلا سأله عن وقت الصلاة، فقال له: "صل معنا هذين - يعني اليومين - فلما زالت الشمس أمر بلالا فأذن، ثم أمره، فأقام الظهر، ثم أمره، فأقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية، ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر، فلما أن كان اليوم الثاني أمره فأبرد بالظهر، فأبرد بها، فأنعم أن يبرد بها، وصلى العصر والشمس مرتفعة أخرها فوق الذي كان، وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق، وصلى العشاء بعدما ذهب ثلث الليل، وصلى الفجر فأسفر بها"، ثم قال: "أين السائل عن وقت الصلاة؟ " فقال الرجل: أنا، يا رسول الله، قال: "وقت صلاتكم بين ما رأيتم" ، (م) ١٧٦ - (٦١٣)

---

(١) المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة صهيب عبد الجبار ١٩٢/١٠

- وحدثني إبراهيم بن محمد بن عرعرة السامي، حدثنا حرمي بن عمارة، حدثنا شعبة، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فسأله عن مواقيت الصلاة، فقال: "اشهد معنا الصلاة، فأمر بلالا فأذن بغلس، فصلى الصبح حين طلع الفجر، ثم أمره بالظهر حين زالت الشمس عن بطن السماء، ثم أمره بالعصر والشمس مرتفعة، ثم أمره بالمغرب حين وجبت الشمس، ثم أمره بالعشاء حين وقع الشفق، ثم أمره الغد فنور بالصبح، ثم أمره بالظهر فأبرد، ثم أمره بالعصر والشمس بيضاء نقية لم تخالطها صفرة، ثم أمره بالمغرب قبل أن يقع الشفق، ثم أمره بالعشاء عند ذهاب ثلث الليل، أو بعضه - شك حرمي -" فلما أصبح، قال: "أين السائل؟ ما بين ما رأيت وقت" ، (م) ١٧٧ - (٦١٣)

- حدثنا أحمد بن منيع، والحسن بن الصباح البزار، وأحمد بن محمد بن موسى، المعنى واحد، قالوا: حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق، عن سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل، فسأله عن مواقيت الصلاة؟ فقال: "أقم معنا إن شاء الله"، فأمر بلالا فأقام حين طلع الفجر، ثم أمره فأقام حين زالت الشمس، فصلى الظهر، ثم أمره فأقام، فصلى العصر والشمس بيضاء مرتفعة، ثم أمره بالمغرب حين وقع حاجب الشمس، ثم أمره بالعشاء فأقام حين غاب الشفق، ثم أمره من الغد فنور بالفجر، ثم أمره بالظهر، فأبرد وأنعم أن يبرد، ثم أمره بالعصر فأقام، والشمس آخر وقتها فوق ما كانت، ثم أمره فأخر المغرب إلى قبيل أن يغيب الشفق، ثم أمره بالعشاء فأقام حين ذهب ثلث الليل، ثم قال: "أين السائل عن مواقيت الصلاة؟ "، فقال الرجل: أنا، فقال: "مواقيت الصلاة كما بين هذين"، "هذا حديث حسن غريب صحيح" وقد رواه شعبة، عن علقمة بن مرثد أيضا ، (ت) ١٥٢ [قال الألباني]: صحيح

- أخبرني عمرو بن هشام قال: حدثنا مخلد بن يزيد، عن سفيان الثوري، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن وقت الصلاة؟ فقال: "أقم معنا هذين اليومين"، فأمر بلالا فأقام عند الفجر، فصلى الفجر، ثم أمره حين زالت الشمس فصلى الظهر، ثم أمره حين رأى الشمس بيضاء فأقام العصر، ثم أمره حين وقع حاجب الشمس فأقام المغرب، ثم أمره حين غاب الشفق فأقام العشاء، ثم أمره من الغد فنور بالفجر، ثم أبرد بالظهر وأنعم أن يبرد، ثم صلى العصر والشمس بيضاء وأخر عن ذلك، ثم صلى المغرب قبل أن يغيب الشفق، ثم أمره فأقام العشاء حين ذهب

ثلث الليل فصلاها، ثم قال: "أين السائل عن وقت الصلاة؟ وقت صلاتكم ما بين ما رأيتم" ، (س) ٥١٩ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا محمد بن الصباح وأحمد بن سنان، قالا: حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق قال: أنبأنا سفيان، ح وحدثنا علي بن ميمون الرقي قال: حدثنا مخلد بن يزيد، عن سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فسأله عن وقت الصلاة، فقال: "صل معنا هذين اليومين" فلما زالت الشمس، "أمر بلالا فأذن، ثم أمره فأقام الظهر، ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية،" ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر، فلما كان من اليوم الثاني أمره فأذن الظهر، فأبرد بها، وأنعم أن يبرد بها، ثم صلى العصر والشمس مرتفعة، أخرها فوق الذي كان، فصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق، وصلى العشاء بعد ما ذهب ثلث الليل، وصلى الفجر فأسفر بها " ثم قال: "أين السائل عن وقت الصلاة؟ " فقال الرجل: أنا، يا رسول الله قال: "وقت صلاتكم بين ما رأيتم" ، (جة) ٦٦٧ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا إسحاق بن يوسف قال: حدثنا سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فسأله عن وقت الصلاة فقال: «صل معنا هذين». فأمر بلالا حين طلع الفجر، فأذن ثم أمره فأقام، ثم أمره فأذن حين زالت الشمس الظهر، ثم أمره فأقام، ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة، ثم أمره فأقام المغرب حين غاب حاجب الشمس، ثم أمره حين غاب الشفق، فأقام العشاء فصلى، ثم أمره من الغد فأقام الفجر، فأسفر بها، ثم أمره فأبرد بالظهر فأنعم أن يبرد بها، ثم صلى العصر والشمس بيضاء أخرها فوق ذلك الذي كان، وأمره فأقام المغرب قبل أن يغيب الشفق، ثم أمره فأقام العشاء حين ذهب ثلث الليل، ثم قال: «أين السائل عن وقت الصلاة؟» قال الرجل: أنا يا رسول الله. فقال: «وقت صلاتكم بين ما رأيتم» (حم) ٢٢٩٥٥

- نا يعقوب بن إبراهيم، والحسن بن محمد، وعلي بن الحسين بن إبراهيم بن الحسين، وأحمد بن سنان الواسطي، وموسى بن خاقان البغدادي قالوا: حدثنا إسحاق، وهو ابن يوسف الأزرق، وهذا حديث الدورقي، نا سفيان الثوري، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فسأله عن وقت الصلوات، فقال: صل معنا، فلما زالت الشمس صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

الظهر وقال: وصلى العصر والشمس مرتفعة نقية، وصلى المغرب حين غربت الشمس، وصلى العشاء حين غاب الشفق، وصلى الفجر بغلس، فلما كان من الغد أمر بلالا فأذن الظهر فأبرد بها، فأنعم أن يبرد بها، وأمره فأقام العصر والشمس حية، أخر فوق الذي كان، وأمره فأقام المغرب قبل أن يغيب الشفق، وأمره فأقام العشاء بعدما ذهب ثلث الليل، وأمره فأقام الفجر فأسفر بها، ثم قال: "أين السائل عن وقت الصلاة؟ " قال: أنا يا رسول الله قال: "وقت صلاتكم بين ما رأيتم" قال أبو بكر: لم أجد في كتابي عن الزعفراني المغرب في اليوم الثاني ، (خز) ٣٢٣

- نا بندار، نا حرمي بن عمارة، حدثنا شعبة، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم في المواقيت لم يزدنا بندار على هذا. قال بندار: فذكرته لأبي داود، فقال: صاحب هذا الحديث ينبغي أن يكبر عليه. قال بندار: فمحوته من كتابي قال أبو بكر: ينبغي أن يكبر على أبي داود حيث غلط، وأن يضرب بندار عشرة حيث محا هذا الحديث من كتابه، حديث صحيح على ما رواه الثوري أيضا عن **علقمة، غلط أبو** داود، وغير بندار، هذا حديث صحيح رواه الثوري أيضا عن علقمة نا بخبر حرمي بن عمارة محمد بن يحيى قال: نا علي بن عبد الله، نا حرمي بن عمارة، عن شعبة بالحديث تمامه قال أبو بكر: هذا الخبر راد على زعم العراقيين أن المقر عند الحاكم أن لفلان عليه ما بين درهم إلى عشرة دراهم أن عليه ثمانية دراهم، فجعلوا هذا المحال من المقال بابا طويلا فرعوا مسائل على هذا الخطأ وقود مقالتهم يوجب أن جبريل صلى بالنبي صلى الله عليه وسلم في اليومين والليلتين الصلوات الخمس في غير مواقيتها؛ لأن قود مقالتهم أن أوقات الصلاة ما بين الوقت الأول، والوقت الثاني، وأن الوقت الأول، والثاني خارجان من وقت الصلاة كزعمهم أن الدرهم والعشرة خارجان مما أقر به المقر، وأن الثمانية هو بين درهم إلى عشرة، قد أمليت مسألة طويلة من هذا الجنس ، (خز) ٣٢٤

- أخبرنا أحمد بن يحيى بن زهير، بتستر، حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، حدثنا إسحاق الأزرق، حدثنا سفيان الثوري، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل، فسأله عن وقت الصلاة، فقال: "صل معنا هذين الوقتين"، فلما زالت الشمس، صلى الظهر، ثم صلى العصر والشمس مرتفعة بيضاء حية، وصلى المغرب حين غابت الشمس، وصلى العشاء حين غاب الشفق، وصلى الفجر بغلس، فلما كان من الغد أمر بلالا فأبرد بالظهر، فأنعم أن يبرد بها، وأمره فأقام العصر والشمس حية أخرها فوق الذي كان أول مرة، وأمره فأقام المغرب قبل مغيب الشفق، وأمره فأقام العشاء بعدما ذهب

ثلث الليل، وأمره فأقام الفجر، فأسفر بها، ثم قال: "أين السائل عن وقت الصلاة؟ " قال: أنا يا رسول الله، قال: "وقت صلاتكم بين ما رأيتم". [رقم طبعة با وزير] = (١٤٩٠) ، (حب) ١٤٩٢ [قال الألباني]: صحيح - "صحيح أبي داود" (٤٢٤): م.

- أخبرنا أحمد بن يحيى بن زهير الحافظ، بتستر، حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، حدثنا إسحاق الأزرق، حدثنا الثوري، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل، فسأله عن وقت الصلاة، فقال: "صل معنا هذين الوقتين"، فلما زالت الشمس صلى الظهر، قال: وصلى العصر والشمس مرتفعة بيضاء حية، وصلى المغرب حين غابت الشمس، وصلى العشاء حين غاب الشفق، وصلى الفجر بغلس، قال: فلما كان من الغد أمر بلالا فأذن للظهر، فأنعم أن يبرد بها، وأمره فأقام العصر والشمس حية، أخرها فوق الذي كان أول مرة، وأمره فأقام للمغرب قبل مغيب الشفق، وأمره فأقام العشاء بعدما ذهب ثلث الليل، وأمره فأقام الفجر فأسفر بها، ثم قال: "أين السائل عن وقت الصلاة؟ " قال: أنا يا رسول الله، قال: "وقت صلاتكم بين ما رأيتم". [رقم طبعة با وزير] = (١٥٢٣) ، (حب) ١٥٢٥ [قال الألباني]: صحيح: م انظر (١٤٩٠).

". (١)

"٩ - حدثنا أبو النعمان، قال: حدثنا حماد هو ابن زيد، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس: " أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا وثمانيا: الظهر والعصر والمغرب والعشاء "، فقال أيوب: لعله في ليلة مطيرة، قال: عسى ، (خ) ٥٤٣

- حدثنا آدم، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا عمرو بن دينار، قال: سمعت جابر بن زيد، عن عبد الله بن عباس، قال: «صلى النبي صلى الله عليه وسلم سبعا جميعا وثمانيا جميعا» ، (خ) ٥٦٢

- حدثنا علي بن عبد الله، قال: حدثنا سفيان، عن عمرو، قال: سمعت أبا الشعثاء جابرا، قال: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانيا جميعا، وسبعا جميعا»، قلت: يا أبا الشعثاء، أظنه أخر الظهر، وعجل العصر، وعجل العشاء، وأخر المغرب، قال: وأنا أظنه ، (خ) ١١٧٤

---

(١) المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة صهيب عبد الجبار ٣١٨/١٠

- حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: "صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا، والمغرب والعشاء جميعا، في غير خوف، ولا سفر" ، (م) ٤٩ - (٧٠٥)

- وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس، قال: "صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ثمانيا جميعا، وسبعا جميعا"، قلت: يا أبا الشعثاء أظنه أخر الظهر، وعجل العصر، وأخر المغرب، وعجل العشاء، قال: وأنا أظن ذاك. ، (م) ٥٥ - (٧٠٥)

- حدثنا أبو الربيع الزهراني، حدثنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس، "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا، وثمانيا، الظهر والعصر، والمغرب والعشاء" ، (م) ٥٦ - (٧٠٥)

- وحدثني أبو الربيع الزهراني، حدثنا حماد، عن الزبير بن الخريت، عن عبد الله بن شقيق، قال: خطبنا ابن عباس يوما بعد العصر حتى غربت الشمس، وبدت النجوم، وجعل الناس يقولون: الصلاة الصلاة، قال: فجاءه رجل من بني تميم، لا يفتر، ولا ينثني: الصلاة الصلاة، فقال ابن عباس: أتعلمني بالسنة؟ لا أم لك ثم قال: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء". قال عبد الله بن شقيق: فحاك في صدري من ذلك شيء، فأتيت أبا هريرة، فسألته فصدق مقالته. ، (م) ٥٧ - (٧٠٥)

- وحدثنا ابن أبي عمر، حدثنا وكيع، حدثنا عمران بن حدير، عن عبد الله بن شقيق العقيلي، قال: قال رجل لابن عباس: الصلاة، فسكت، ثم قال: الصلاة، فسكت، ثم قال: الصلاة، فسكت: ثم قال: "لا أم لك أتعلمنا بالصلاة، وكنا نجمع بين الصلاتين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم" ، (م) ٥٨ - (٧٠٥)

- أخبرنا قتيبة قال: حدثنا سفيان، عن عمرو، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس قال: "صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة ثمانيا جميعا وسبعا جميعا، أخر الظهر وعجل العصر، وأخر المغرب وعجل العشاء" ، (س) ٥٨٩ [قال الألباني]: صحيح دون قوله أخر الظهر إلخ فإنه مدرج

- أخبرني أبو عاصم خشيش بن أصرم قال: حدثنا حبان بن هلال، حدثنا حبيب وهو ابن أبي حبيب، عن عمرو بن هرم، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس: "أنه صلى بالبصرة الأولى، والعصر ليس بينهما شيء، والمغرب والعشاء ليس بينهما شيء فعل ذلك من شغل". وزعم ابن عباس "أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة الأولى، والعصر ثمان سجدات ليس بينهما شيء" ، (س) ٥٩٠ [قال الألباني]: صحيح

- أخبرنا قتيبة، عن مالك، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: "صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا، والمغرب والعشاء جميعا من غير خوف ولا سفر" ، (س) ٦٠١ [قال الألباني]: صحيح

- أخبرنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة واسمه غزوان قال: حدثنا الفضل بن موسى، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالمدينة يجمع بين الصلاتين بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر". قيل له: لم؟ قال: "لئلا يكون على أمته حرج" ، (س) ٦٠٢ [قال الألباني]: سكت عنه الشيخ

- أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا خالد قال: حدثنا ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء، عن ابن عباس قال: "صليت وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانيا جميعا وسبعا جميعا" ، (س) ٦٠٣ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن أبي الزبير المكي، عن سعيد بن جبير، عن عبد الله بن عباس، قال: "صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا، والمغرب والعشاء جميعا، في غير خوف، ولا سفر" قال: قال مالك: "أرى ذلك كان في مطر"، قال أبو داود: ورواه حماد بن سلمة، نحوه عن أبي الزبير، ورواه قرة بن خالد، عن أبي الزبير قال: في سفرة سافرناها إلى تبوك ، (د) ١٢١٠ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا سليمان بن حرب، ومسدد قالا: حدثنا حماد بن زيد، ح وحدثنا عمرو بن عون، أخبرنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس، قال: "صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

بالمدينة ثمانيا وسبعا، الظهر والعصر، والمغرب والعشاء"، ولم يقل سليمان، ومسدد بنا، قال أبو داود: ورواه صالح مولى التوأمة، عن ابن عباس، قال: في غير مطر ، (د) ١٢١٤ [قال الألباني]: صحيح

– حدثنا سفيان، قال عمرو: أخبرني جابر بن زيد، أنه سمع ابن عباس، يقول: "صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثمانيا جميعا، وسبعا جميعا"، قال: قلت له: يا أبا الشعثاء، أظنه أخر الظهر، وعجل العصر، وأخر المغرب، وعجل العشاء؟ قال: وأنا أظن ذلك. (حم) ١٩١٨

– حدثنا محمد بن عثمان بن صفوان بن أمية الجمحي، قال: حدثنا الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: "صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المدينة مقيما غير مسافر سبعا وثمانيا" (حم) ١٩٢٩

– حدثنا يونس، حدثنا حماد يعني ابن زيد، عن الزبير يعني ابن خريت، عن عبد الله بن شقيق، قال: خطبنا ابن عباس يوما بعد العصر، حتى غربت الشمس، وبدت النجوم، وعلق الناس ينادونه: الصلاة الصلاة، وفي القوم رجل من بني تميم، فجعل يقول: الصلاة الصلاة، قال: فغضب، قال: أتعلمني بالسنة؟ "شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم، جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء" قال عبد الله: فوجدت في نفسي من ذلك شيئا فلقيت أبا هريرة فسألته، فوافقه. (حم) ٢٢٦٩

– حدثنا حسين، حدثنا شعبة، قال: أخبرني عمرو بن دينار، قال: سمعت جابر بن زيد، قال: سمعت ابن عباس، يقول: "صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثمانيا جميعا، وسبعا جميعا" (حم) ٢٤٦٥

– حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه صلى سبعا جميعا، وثمانيا جميعا " (حم) ٢٥٨٢

– حدثنا يزيد، أخبرنا عمران بن حدير، ومعاذ، قال: حدثنا عمران يعني ابن حدير، عن عبد الله بن شقيق، قال: قام رجل إلى ابن عباس، فقال: الصلاة، فسكت عنه، ثم قال: الصلاة، فسكت عنه، ثم قال: الصلاة، فقال: أنت تعلمنا بالصلاة؟ "قد كنا نجمع بين الصلاتين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو على عهد رسول الله" قال معاذ: "على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم" (حم) ٣٢٩٣

- حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، وابن بكر، قال: أخبرنا ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار، أن أبا الشعثاء، أخبره أن ابن عباس أخبره قال: "صليت وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانيا جميعا، وسبعا جميعا" (حم) ٣٤٦٧

- حدثنا إسماعيل، أخبرنا ليث، عن طاوس، عن ابن عباس: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء في السفر، والحضر" (حم) ٣٣٩٧

- حدثني عن مالك، عن أبي الزبير المكي، عن سعيد بن جبير، عن عبد الله بن عباس أنه قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا، والمغرب والعشاء جميعا، في غير خوف ولا سفر. قال مالك: أرى ذلك كان في مطر. ، (ط) ٣٨٥

- ثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، أن مالكا حدثه، عن أبي الزبير المكي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أنه قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا، والمغرب والعشاء جميعا، في غير خوف ولا سفر قال مالك: أرى ذلك كان في مطر. قال أبو بكر: لم يختلف العلماء كلهم أن الجمع بين الصلاتين في الحضر في غير المطر غير جائز، فعلمنا واستيقنا أن العلماء لا يجمعون على خلاف خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم صحيح من جهة النقل، لا معارض له عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يختلف علماء الحجاز أن الجمع بين الصلاتين في الـمطر جائز، فتأولنا جمع النبي صلى الله عليه وسلم في الحضر على المعنى الذي لم يتفق المسلمون على خلافه، إذ غير جائز أن يتفق المسلمون على خلاف خبر النبي صلى الله عليه وسلم من غير أن يرووا عن النبي صلى الله عليه وسلم خبرا خلافه، فأما ما روى العراقيون أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة في غير خوف ولا مطر، **فهو غلط وسهو**، وخلاف قول أهل الصلاة جميعا، ولو ثبت الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه جمع في الحضر في غير خوف ولا مطر لم يحل لمسلم علم صحة هذا الخبر أن يحظر الجمع بين الصلاتين في الحضر في غير خوف ولا مطر، فمن ينقل في رفع هذا الخبر بأن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين في غير خوف ولا سفر ولا مطر، ثم يزعم أن الجمع بين الصلاتين على ما جمع النبي صلى الله عليه وسلم بينهما، غير جائز، فهذا جهل وإغفال غير جائز لعالم أن يقوله ، (خز) ٩٧٢ قال الألباني:

تعليق[١] على قول المصنف: " لم يختلف العلماء كلهم أن الجمع بين الصلاتين في الحضر في غير المطر غير جائز " - قال: هذا على ما أحاط به علمه رحمه الله وإلا فقد قال بعض السلف بجواز الجمع في الحضر في غير المطر كما تراه في شرح مسلم للنووي وقد ثبت عن ابن عباس أنه جمع في البصرة من شغل وقد خرجته في الإرواء ٥٧٩ وتعقب قول المصنف: " أما ما روى العراقيون أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة في غير خوف ولا مطر **فهو غلط وسهو** " - بقوله: بل الغلط من المؤلف نفسه رحمه الله كيف لا وهذا الذي ظنه غلطا قد جاء من طرق أربعة في حديث ابن عباس وغيره بعضها عند مسلم من وقف عليها علم يقينا أن رواية " ولا مطر " رواية صحيحة قالها ابن عباس كما رويت عن غيره ... . وكلها أجمعت على أن جمعه صلى الله عليه وسلم بالمدينة لم يكن من أجل المطر فقول مالك المخالف لها مردود بداهة وكذلك قول المصنف المؤيد له والظن بهما أنهما لم يطلعا على طرق هذا الحديث بل ولا بعضها. . لأن الحديث لم تكن جمعت طرق ألفاظه في زمانهما

- أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان، قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر، عن مالك، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، أن ابن عباس، قال: "صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا، والمغرب والعشاء جميعا، في غير خوف ولا سفر". قال مالك: "أرى ذلك في مطر". (رقم طبعة با وزير: ١٥٩٤) ، (حب) ١٥٩٦ [قال الألباني]: صحيح - "صحيح أبي داود" (١٠٩٣): م.

- أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا محمد بن عبيد بن حساب، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا وثمانيا الظهر والعصر، والمغرب والعشاء". (رقم طبعة با وزير: ١٥٩٥) ، (حب) ١٥٩٧ [قال الألباني]: صحيح - "صحيح أبي داود" (١٠٩٩): ق.

- حدثنا[٢] أبو سلمة يحيى بن خلف البصري قال: حدثنا المعتمر بن سليمان، عن أبيه، عن حنش، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى بابا من أبواب الكبائر": "وحنش هذا هو أبو علي الرحبي، وهو حسين بن قيس، وهو ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه أحمد وغيره" والعمل على هذا عند أهل العلم: أن لا يجمع بين الصلاتين إلا في السفر أو بعرفة، ورخص بعض أهل العلم من التابعين في الجمع بين الصلاتين للمريض، وبه يقول أحمد، وإسحاق

" وقال بعض أهل العلم: يجمع بين الصلاتين في المطر، وبه يقول الشافعي، وأحمد، وإسحاق، ولم ير الشافعي للمريض أن يجمع بين الصلاتين " ، (ت) ١٨٨ [قال الألباني]: ضعيف جدا." (١)

"٢٨ - حدثنا قتيبة قال: حدثنا الليث بن سعد، عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن رجل، عن كعب بن عجرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه، ثم خرج عامدا إلى المسجد فلا يشبكن بين أصابعه، فإنه في صلاة"،: حديث كعب بن عجرة رواه غير واحد، عن ابن عجلان مثل حديث الليث، وروى شريك، عن محمد بن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا الحديث، "وحديث شريك غير محفوظ" ، (ت) ٣٨٦ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، أن عبد الملك بن عمرو، حدثهم عن داود بن قيس، قال: حدثني سعد بن إسحاق، حدثني أبو ثمامة الحناط، أن كعب بن عجرة، أدركه وهو يريد المسجد أدرك أحدهما صاحبه، قال: فوجدني وأنا مشبك بيدي، فنهاني عن ذلك وقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه، ثم خرج عامدا إلى المسجد فلا يشبكن يديه فإنه في صلاة" ، (د) ٥٦٢ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا إسماعيل بن عمر، حدثنا داود بن قيس، عن سعد بن إسحاق بن فلان بن كعب بن عجرة، أن أبا ثمامة الحناط، حدثه أن كعب بن عجرة حدثه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: «إذا توضأ أحدكم، فأحسن وضوءه، ثم خرج عامدا إلى الصلاة، فلا يشبك بين يديه، فإنه في الصلاة» (حم) ١٨١٠٣

- حدثنا حجاج، أخبرنا ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن رجل من بني سالم، عن أبيه، عن جده، عن كعب بن عجرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يتطهر رجل في بيته، ثم يخرج لا يريد إلا الصلاة، إلا كان في صلاة، حتى يقضي صلاته، ولا يخالف أحدكم بين أصابع يديه في الصلاة» (حم) ١٨١١٢

- حدثنا محمد بن بكر، أخبرنا ابن جريج، أخبرني محمد بن عجلان، عن سعيد المقبري، عن بعض بني

---

(١) المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة صهيب عبد الجبار ٤٤٣/١٠

كعب بن عجرة، عن كعب، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا توضأت، فأحسنت وضوءك، ثم عمدت إلى المسجد، فأنت في صلاة، فلا تشبك بين أصابعك» (حم) ١٨١١٤

– حدثنا قران بن تمام أبو تمام الأسدي، عن محمد بن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد، عن كعب بن عجرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا توضأت، فأحسنت وضوءك، ثم خرجت عامدا إلى المسجد، فلا تشبكن بين أصابعك» قال: قران أراه قال: «فإنك في صلاة» (حم) ١٨١١٥

– حدثنا يزيد، أخبرنا شريك بن عبد الله، عن محمد بن عجلان، عن المقبري، عن كعب بن عجرة قال: دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وقد شبكت بين أصابعي، فقال لي: «يا كعب إذا كنت في المسجد، فلا تشبك بين أصابعك، فأنت في صلاة ما انتظرت الصلاة» (حم) ١٨١٣٠

– نا عبد الله بن هاشم، نا يحيى هو ابن سعيد، عن ابن عجلان، نا سعيد، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكعب بن عجرة: "إذا توضأت ثم دخلت المسجد فلا تشبكن بين أصابعك" ، (خز) ٤٤٠ قال الأعظمي: إسناده حسن

– قال أبو بكر: وروى هذا الخبر، داود بن قيس الفراء، عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، عن أبي ثمامة، وهو الخياط، أن كعب بن عجرة، حدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إذا توضأ أحدكم، ثم خرج إلى المسجد فلا يشبك بين أصابعه؛ فإنه في الصلاة" ناه يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا عبد الله بن وهب، أخبرني داود بن قيس، (خز) ٤٤١ قال الألباني: إسناده ضعيف أبو ثمامة مجهول الحال

– أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، قال: حدثنا عبد الله بن هاشم، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن عجلان، قال: حدثنا سعيد، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكعب بن عجرة: "إذا توضأت ثم دخلت المسجد، فلا تشبكن بين أصابعك". (رقم طبعة با وزير: ٢١٤٦) ، (حب) ٢١٤٩ [قال الألباني]: حسن صحيح - "الصحيحة" (١٢٩٤)، "التعليق الرغيب" (١/ ١٢٣).

– أخبرنا أبو عروبة، قال: حدثنا محمد بن معدان الحراني، قال: حدثنا سليمان بن عبيد الله، عن عبيد

الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: "يا كعب بن عجرة إذا توضأت فأحسنت الوضوء، ثم خرجت إلى المسجد، فلا تشبك بين أصابعك فإنك في صلاة". (رقم طبعة با وزير: ٢١٤٧) ، (حب) ٢١٥٠ [قال الألباني]: حسن صحيح - المصدر نفسه.

- ورواه أنس بن عياض، عن سعد بن إسحاق بن كعب، عن أبي سعيد المقبري، عن أبي ثمامة، ونا يونس بن عبد الأعلى، أخبرني أنس بن عياض، عن سعد بن إسحاق، عن أبي سعيد المقبري، عن أبي ثمامة قال: لقيت كعب بن عجرة وأنا أريد الجمعة، وقد شبكت بين أصابعي، فلما دنوت ضرب يدي ففرق بين أصابعي، وقال: "إنا نهينا أن يشبك أحد بين أصابعه في الصلاة"، قلت: إني لست في صلاة قال: أليس قد توضأت وأنت تريد الجمعة؟ قلت: بلى قال: "فأنت في صلاة" ، (خز) ٤٤٢

- ورواه ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن رجل من بني سالم أخبره عن أبيه، عن جده، عن كعب بن عجرة، ناه محمد بن رافع، حدثنا ابن أبي فديك، نا ابن ذئب قال أبو بكر: سعد بن إسحاق بن كعب هو من بني سالم ، (خز) ٤٤٣

- ورواه أبو خالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن سعيد، عن كعب، ناه أبو سعيد الأشج، نا أبو خالد، عن ابن عجلان ، (خز) ٤٤٤

- وجاء خالد بن حيان الرقي بطامة رواه عن ابن عجلان، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد، وحدثناه جعفر بن محمد الثعلبي، حدثنا خالد يعني ابن حيان الرقي قال أبو بكر: ولا أحل لأحد أن يروي عني بهذا الخبر إلا على هذه الصيغة؛ فإن هذا إسناد مقلوب فيشبه أن يكون الصحيح ما رواه أنس بن عياض؛ لأن داود بن قيس أسقط من الإسناد أبا سعيد المقبري، فقال: عن سعد بن إسحاق، عن أبي ثمامة وأما ابن عجلان فقد وهم في الإسناد وخلط فيه، فمرة يقول: عن أبي هريرة، ومرة يرسله، ومرة يقول: عن سعيد، عن كعب. وابن أبي ذئب قد بين أن المقبري سعيد بن أبي سعيد إنما رواه عن رجل من بني سالم، وهو عندي سعد بن إسحاق إلا **أنه غلط على** سعد بن إسحاق فقال: عن أبيه، عن جده كعب. وداود بن قيس، وأنس بن عياض جميعا قد اتفقا على أن الخبر إنما هو عن أبي ثمامة، (خز) ٤٤٥ قال الأعظمي:

رواه الدارمي في الصلاة ١٢١ من طريق سعد بن اسحق وهو ثقة لكن اختلف عليه في اسناده كما بينه المصنف

- أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا أبو خيثمة، قال: حدثنا أبو عامر، قال: حدثنا داود بن قيس، عن سعد بن إسحاق، قال: حدثني أبو ثمامة الحناط، أن كعب بن عجرة، أدركه وهو يريد المسجد، قال: فوجدني وأنا مشبك يدي إحداهما بالأخرى، قال: ففتق يدي ونهاني عن ذلك، وقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا توضأ أحدكم، فأحسن وضوءه، ثم خرج عامدا إلى المسجد، فلا يشبكن يده، فإنه في صلاة". (رقم طبعة با وزير: ٢٠٣٤) ، (حب) ٢٠٣٦ [قال الألباني]: صحيح لغيره - "صحيح أبي داود" (٥٧١).

- نا عمران بن موسى القزاز، نا عبد الوارث، نا إسماعيل بن أمية، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال: قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم: "إذا توضأ أحدكم في بيته ثم أتى المسجد كان في صلاة حتى يرجع فلا يقل هكذا، وشبك بين أصابعه" ، (خز) ٤٣٩ قال الأعظمي: إسناده صحيح

- ورواه محمد بن مسلم الطائفي، عن إسماعيل بن أمية قال: أخبرني المقبري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من توضأ ثم خرج يريد الصلاة فهو في صلاة حتى يرجع إلى بيته، ولا يقول: هذا يعني يشبك بين أصابعه " ناه الفضل بن يعقوب الرخامي، نا الهيثم بن جميل أخبرنا محمد بن مسلم، ورواه شريك، عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، (خز) ٤٤٦ قال الأعظمي: محمد بن مسلم فيه ضعف لكن قد توبع كما يأتي

- حدثنا عمران بن موسى القزاز، نا عبد الوارث، نا إسماعيل بن أمية، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا توضأ أحدكم في بيته ثم أتى المسجد كان في صلاة حتى يرجع، فلا يقل هكذا، وشبك بين أصابعه" ، (خز) ٤٤٧ قال الأعظمي: إسناده صحيح

- حدثنا علقمة بن عمرو الدارمي قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن محمد بن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن كعب بن عجرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "رأى رجلا قد شبك أصابعه

في الصلاة، ففرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أصابعه" ، (جة) ٩٦٧ [قال الألباني]: ضعيف

- حدثنا محمد بن عبد الله بن الزبير، قال: حدثنا عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب، قال: حدثني عمي يعني عبيد الله بن عبد الله بن موهب، عن مولى لأبي سعيد الخدري، قال: بينما أنا مع أبي سعيد الخدري، مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ دخلنا المسجد، فإذا رجل جالس في وسط المسجد محتبيا مشبك أصابعه بعضها في بعض، فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلم يفطن الرجل لإشارة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فالتفت إلى أبي سعيد فقال: «إذا كان أحدكم في المسجد فلا يشبكن، فإن التشبيك من الشيطان، وإن أحدكم لا يزال في صلاة ما دام في المسجد حتى يخرج منه» (حم) ١١٣٨٥ ، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف.

- حدثنا وكيع، حدثنا عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب، عن عمه، عن مولى لأبي سعيد الخدري، أنه كان مع أبي سعيد وهو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فرأى رجلا جالسا وسط المسجد، مشبكا بين أصابعه، يحدث نفسه، فأومأ إليه النبي صلى الله عليه وسلم، فلم يفطن، قال: فالتفت إلى أبي سعيد فقال: «إذا صلى أحدكم، فلا يشبكن بين أصابعه، فإن التشبيك من الشيطان، فإن أحدكم لا يزال في صلاة، ما دام في المسجد حتى يخرج منه» (حم) ١١٥١٢ ، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف.." (١)

"آداب صلاة الاستسقاء

١ - حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا سفيان، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عباد بن تميم، عن عمه، قال: «خرج النبي صلى الله عليه وسلم يستسقي وحول رداءه» ، (خ) ١٠٠٥

- حدثنا إسحاق، قال: حدثنا وهب بن جرير، قال: أخبرنا شعبة، عن محمد بن أبي بكر، عن عباد بن تميم، عن عبد الله بن زيد: «أن النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فقلب رداءه» ، (خ) ١٠١١

- حدثنا علي بن عبد الله، قال: حدثنا سفيان، عن عبد الله بن أبي بكر، أنه سمع عباد بن تميم، يحدث أباه، عن عمه عبد الله بن زيد، «أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى المصلى فاستسقى فاستقبل القبلة،

---

(١) المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة صهيب عبد الجبار ٢٩٩/١١

وقلب رداءه، وصلى ركعتين» قال أبو عبد الله: "كان ابن عيينة يقول: هو صاحب الأذان، ولكنه وهم لأن هذا عبد الله بن زيد بن عاصم المازني مازن الأنصار " ، (خ) ١٠١٢

– حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: حدثني عباد بن تميم، أن عمه – وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم – أخبره: «أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج بالناس يستسقي لهم، فقام فدعا الله قائما، ثم توجه قبل القبلة وحول رداءه فأسقوا» ، (خ) ١٠٢٣

– حدثنا أبو نعيم، حدثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عباد بن تميم، عن عمه، قال: «خرج النبي صلى الله عليه وسلم يستسقي، فتوجه إلى القبلة يدعو وحول رداءه، ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة» ، (خ) ١٠٢٤

– حدثنا آدم، قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عباد بن تميم، عن عمه، قال: " رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يوم خرج يستسقي، قال: فحول إلى الناس ظهره، واستقبل القبلة يدعو، ثم حول رداءه، ثم صلى لنا ركعتين جهر فيهما بالقراءة " ، (خ) ١٠٢٥

– حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا سفيان، عن عبد الله بن أبي بكر، سمع عباد بن تميم، عن عمه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم استسقى، فصلى ركعتين وقلب رداءه» ، (خ) ١٠٢٦

– حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا سفيان، عن عبد الله بن أبي بكر، سمع عباد بن تميم، عن عمه، قال: «خرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى المصلى يستسقي واستقبل القبلة، فصلى ركعتين، وقلب رداءه» قال سفيان: فأخبرني المسعودي، عن أبي بكر، قال: «جعل اليمين على الشمال» ، (خ) ١٠٢٧

– حدثنا محمد بن سلام، قال: أخبرنا عبد الوهاب، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: أخبرني أبو بكر بن محمد، أن عباد بن تميم، أخبره: أن عبد الله بن زيد الأنصاري أخبره: «أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى المصلى يصلي، وأنه لما دعا – أو أراد أن يدعو – استقبل القبلة وحول رداءه» قال أبو عبد الله: «عبد الله بن زيد هذا مازني، والأول كوفي هو ابن يزيد» ، (خ) ١٠٢٨

- حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا وهيب، حدثنا عمرو بن يحيى، عن عباد بن تميم، عن عبد الله بن زيد، قال: «خرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى هذا المصلى يستسقي، فدعا واستسقى، ثم استقبل القبلة وقلب رداءه» ، (خ) ٦٣٤٣

- وحدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، أنه سمع عباد بن تميم، يقول: سمعت عبد الله بن زيد المازني، يقول: "خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المصلى، فاستسقى، وحول رداءه حين استقبل القبلة" ، (م) ١ - (٨٩٤)

- وحدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا سفيان بن عيينة، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عباد بن تميم، عن عمه، قال: "خرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى المصلى، فاستسقى واستقبل القبلة، وقلب رداءه، وصلى ركعتين" ، (م) ٢ - (٨٩٤)

- حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، قال: أخبرني أبو بكر بن محمد بن عمرو، أن عباد بن تميم، أخبره، أن عبد الله بن زيد الأنصاري، أخبره "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى المصلى يستسقي، وأنه لما أراد أن يدعو، استقبل القبلة، وحول رداءه" ، (م) ٣ - (٨٩٤)

- وحدثني أبو الطاهر، وحرملة، قالا: أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عباد بن تميم المازني، أنه سمع عمه، وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: "خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما يستسقي، فجعل إلى الناس ظهره، يدعو الله، واستقبل القبلة، وحول رداءه، ثم صلى ركعتين" ، (م) ٤ - (٨٩٤)

- حدثنا يحيى بن موسى قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عباد بن تميم، عن عمه، "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج بالناس يستسقي، فصلى بهم ركعتين جهر بالقراءة فيهما، وحول رداءه، ورفع يديه واستسقى، واستقبل القبلة" وفي الباب عن ابن عباس، وأبي هريرة، وأنس، وآبي اللحم: "حديث عبد الله بن زيد حديث حسن صحيح، وعلى هذا العمل عند أهل العلم، وبه يقول الشافعي، وأحمد، وإسحاق"، "وعم عباد بن تميم هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني" ، (ت) ٥٥٦ [قال

الألباني]: صحيح

- أخبرني محمد بن منصور، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا المسعودي، عن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن عباد بن تميم، قال سفيان: فسألت عبد الله بن أبي بكر، فقال: سمعته من عباد بن تميم، يحدث أبي، أن عبد الله بن زيد الذي أري النداء، قال: "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى المصلى يستسقي، فاستقبل القبلة، وقلب رداءه، وصلى ركعتين"، قال أبو عبد الرحمن: "**هذا غلط من** ابن عيينة، وعبد الله بن زيد الذي أري النداء هو عبد الله بن زيد بن عبد ربه، وهذا عبد الله بن زيد بن عاصم" ، (س) ١٥٠٥ [قال الألباني]: صحيح

- أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا عبد العزيز، عن عمارة بن غزية، عن عباد بن تميم، عن عبد الله بن زيد، "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسقى وعليه خميصة سوداء" ، (س) ١٥٠٧ [قال الألباني]: صحيح

- أخبرني عمرو بن عثمان، قال: حدثنا الوليد، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عباد بن تميم، أن عمه حدثه، أنه "خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يستسقي، فحول رداءه، وحول للناس ظهره، ودعا ثم صلى ركعتين، فقرأ فجهر" ، (س) ١٥٠٩ [قال الألباني]: صحيح

- أخبرنا قتيبة، عن سفيان، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عباد بن تميم، عن عمه، "أن النبي صلى الله عليه وسلم استسقى، وصلى ركعتين، وقلب رداءه" ، (س) ١٥١٠ [قال الألباني]: صحيح

- أخبرنا قتيبة، عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، أنه سمع عباد بن تميم، يقول: سمعت عبد الله بن زيد يقول: "خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستسقى، وحول رداءه حين استقبل القبلة" ، (س) ١٥١١ [قال الألباني]: صحيح

- أخبرنا هشام بن عبد الملك أبو تقي الحمصي، قال: حدثنا بقية، عن شعيب، عن الزهري، عن عباد بن تميم، عن عمه، أنه "رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء استقبل القبلة، وقلب الرداء، ورفع يديه" ، (س) ١٥١٢ [قال الألباني]: صحيح

- قال الحارث بن مسكين: قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن وهب، عن ابن أبي ذئب، ويونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عباد بن تميم، أنه سمع عمه، وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: "خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما يستسقي، فحول إلى الناس ظهره، يدعو الله ويستقبل القبلة، وحول رداءه، ثم صلى ركعتين" قال ابن أبي ذئب في الحديث: وقرأ فيهما ، (س) ١٥١٩ [قال الألباني]: صحيح

- أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن يحيى، عن أبي بكر بن محمد، عن عباد بن تميم، عن عبد الله بن زيد، "أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يستسقي، فصلى ركعتين، واستقبل القبلة" ، (س) ١٥٢٠ [قال الألباني]: صحيح

- أخبرنا محمد بن رافع، قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا سفيان، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عباد بن تميم، عن عمه، "أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج فاستسقى، فصلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة" ، (س) ١٥٢٢ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عباد بن تميم، عن عمه، "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، خرج بالناس ليستسقي فصلى بهم ركعتين، جهر بالقراءة فيهما، وحول رداءه، ورفع يديه، فدعا واستسقى واستقبل القبلة" ، (د) ١١٦١ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا ابن السرح، وسليمان بن داود، قالا: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني ابن أبي ذئب، ويونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عباد بن تميم المازني، أنه سمع عمه، وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: " خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما يستسقي فحول إلى الناس ظهره يدعو الله عز وجل - قال سليمان بن داود: واستقبل القبلة، وحول رداءه -، ثم صلى ركعتين - قال ابن أبي ذئب: - وقرأ فيهما " زاد ابن السرح: يريد الجهر، ، (د) ١١٦٢ [قال الألباني]: صحيح ق وليس عند م القراءة والجهر

– حدثنا محمد بن عوف، قال: قرأت في كتاب عمرو بن الحارث يعني الحمصي، عن عبد الله بن سالم، عن الزبيدي، عن محمد بن مسلم، بهذا الحديث بإسناده لم يذكر الصلاة، قال: وحول رداءه، فجعل عطافه الأيمن على عاتقه الأيسر، وجعل عطافه الأيسر على عاتقه الأيمن، ثم دعا الله عز وجل ، (د) ١١٦٣ [قال الألباني]: صحيح

– حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا عبد العزيز، عن عمارة بن غزية، عن عباد بن تميم، أن عبد الله بن زيد، قال: "استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه خميصة له سوداء، فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها، فلما ثقلت قلبها على عاتقه" ، (د) ١١٦٤ [قال الألباني]: صحيح

– حدثنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا سليمان يعني ابن بلال، عن يحيى، عن أبي بكر بن محمد، عن عباد بن تميم، أن عبد الله بن زيد، أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خرج إلى المصلى يستسقي، وأنه لما أراد أن يدعو استقبل القبلة، ثم حول رداءه" ، (د) ١١٦٦ [قال الألباني]: صحيح

– حدثنا القعنبي، عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، أنه سمع عباد بن تميم، يقول: سمعت عبد الله بن زيد المازني، يقول: "خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المصلى فاستسقى، وحول رداءه حين استقبل القبلة" ، (د) ١١٦٧ [قال الألباني]: صحيح

– حدثنا محمد بن الصباح قال: حدثنا سفيان، عن عبد الله بن أبي بكر، قال سمعت عباد بن تميم، يحدث أبي، عن عمه، أنه شهد النبي صلى الله عليه وسلم، "خرج إلى المصلى يستسقي، فاستقبل القبلة وقلب رداءه وصلى ركعتين"، حدثنا محمد بن الصباح قال: أنبأنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عباد بن تميم، عن عمه، عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله، قال سفيان: عن المسعودي، قال: سألت أبا بكر بن محمد بن عمرو أجعل أعلاه أسفله أو اليمين على الشمال، قال: لا بل اليمين على الشمال ، (جة) ١٢٦٧ [قال الألباني]: صحيح ق دون قول المسعودي سألت. . الخ." (١)

---

(١) المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة صهيب عبد الجبار ٤٥/١٢

"٢ – حدثنا هناد قال: حدثنا أبو الأحوص، عن حصين، عن هلال بن يساف، قال: أخذ زياد بن أبي الجعد بيدي ونحن بالرقة، فقام بي على شيخ يقال له: وابصة بن معبد، من بني أسد، فقال زياد: حدثني هذا الشيخ "أن رجلا صلى خلف الصف وحده – والشيخ يسمع فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعيد الصلاة". وفي الباب عن علي بن شيبان، وابن عباس، حديث وابصة حديث حسن. وقد كره قوم من أهل العلم أن يصلي الرجل خلف الصف وحده، وقالوا: يعيد إذا صلى خلف الصف وحده، وبه يقول أحمد، وإسحاق ، وقد قال قوم من أهل العلم: يجزئه إذا صلى خلف الصف وحده، وهو قول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي. وقد ذهب قوم من أهل الكوفة إلى حديث وابصة بن معبد أيضا، قالوا: من صلى خلف الصف وحده يعيد منهم: حماد بن أبي سليمان، وابن أبي ليلى، ووكيع. وروى حديث حصين، عن هلال بن يساف غير واحد، مثل رواية أبي الأحوص، عن زياد بن أبي الجعد، عن وابصة، وفي حديث حصين ما يدل على أن هلالا قد أدرك وابصة، فاختلف أهل الحديث في هذا، فقال بعضهم: حديث عمرو بن مرة، عن هلال بن يساف، عن عمرو بن راشد، عن وابصة بن معبد أصح. وقال بعضهم: حديث حصين، عن هلال بن يساف، عن زياد بن أبي الجعد، عن وابصة بن معبد أصح. وهذا عندي أصح من حديث عمرو بن مرة، لأنه قد روي من غير حديث هلال بن يساف، عن زياد بن أبي الجعد، عن وابصة بن معبد ، (ت) ٢٣٠ [قال الألباني]: صحيح

– حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن هلال بن يساف، عن عمرو بن راشد، عن وابصة بن معبد، "أن رجلا صلى خلف الصف وحده فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعيد الصلاة" ، سمعت الجارود يقول: سمعت وكيعا، يقول: "إذا صلى الرجل خلف الصف وحده فإنه يعيد" ، (ت) ٢٣١ [قال الألباني]: صحيح

– حدثنا سليمان بن حرب، وحفص بن عمر، قالا: حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن هلال بن يساف، عن عمرو بن راشد، عن وابصة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد – قال سليمان بن حرب: الصلاة – " ، (د) ٦٨٢ [قال الألباني]: صحيح

– حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عبد الله بن إدريس، عن حصين، عن هلال بن يساف، قال: أخذ بيدي زياد بن أبي الجعد فأوقفني على شيخ بالرقة يقال له وابصة بن معبد، فقال: "صلى رجل خلف

الصف وحده، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعيد" ، (جة) ١٠٠٤ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، قال: سمعت هلال بن يساف، يحدث عن عمرو بن راشد، عن وابصة: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا صلى وحده خلف الصف، فأمره أن يعيد صلاته» (حم) ١٨٠٠٠

- حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن حصين، عن هلال بن يساف، عن زياد بن أبي الجعد، قال: أقامني على وابصة بن معبد، فقال: حدثني هذا «أنه صلى خلف الصف وحده، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعيد صلاته» (حم) ١٨٠٠٢

- حدثنا وكيع، قال: حدثني يزيد بن زياد بن أبي الجعد، عن عمه عبيد بن أبي الجعد، عن زياد بن أبي الجعد، عن وابصة بن معبد: «أن رجلا صلى خلف الصفوف وحده، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعيد» (حم) ١٨٠٠٣

- حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن شمر بن عطية، عن هلال بن يساف، عن وابصة بن معبد، قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل صلى خلف الصفوف وحده، فقال: «يعيد الصلاة» (حم) ١٨٠٠٤

- حدثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة، حدثنا عمرو بن مرة، عن هلال بن يساف، عن عمرو بن راشد، عن وابصة: «أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي في الصف وحده، فأمره أن يعيد الصلاة» (حم) ١٨٠٠٥

- حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن حصين، عن هلال بن يساف، قال: أراني زياد بن أبي الجعد شيخا بالجزيرة يقال له: وابصة بن معبد، قال: فأقامني عليه، وقال: " هذا حدثني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا صلى في الصف وحده، فأمره فأعاد الصلاة قال عبد الله بن أحمد: «وكان أبي يقول بهذا الحديث» (حم) ١٨٠٠٧

- قال أبو بكر: " وفي أخبار وابصة بن معبد: رأى رجلا صلى خلف الصف وحده، فأمره أن يعيد الصلاة واحتج بعض أصحابنا وبعض من قال بمذهب العراقيين في إجازة صلاة المأموم خلف الصف وحده بما هو بعيد الشبه من هذه المسألة، احتجوا بخبر أنس بن مالك أنه صلى وامرأة خلف النبي صلى الله عليه وسلم، فجعله عن يمينه، والمرأة خلف ذلك، فقالوا: إذا جاز للمرأة أن تقوم خلف الصف وحدها، جاز صلاة المصلي خلف الصف وحده وهذا الاحتجاج عندي غلط؛ لأن سنة المرأة أن تقوم خلف الصف وحدها إذا لم تكن معها امرأة أخرى، وغير جائز لها أن تقوم بحذاء الإمام ولا في الصف مع الرجال، والمأموم من الرجال إن كان واحدا، فسنته أن يقوم عن يمين إمامه، وإن كانوا جماعة قاموا في صف خلف الإمام حتى يكمل الصف الأول، ولم يجز للرجل أن يقوم خلف الإمام والمأموم واحد، ولا خلاف بين أهل العلم أن هذا الفعل لو فعله فاعل - فقام خلف إمام ومأموم قد قام عن يمينه - خلاف سنة النبي صلى الله عليه وسلم، وإن كانوا قد اختلفوا في إيجاب إعادة الصلاة، والمرأة إذا قامت خلف الصف ولا امرأة معها ولا نسوة فاعلة ما أمرت به وما هو سنتها في القيام، والرجل إذا قام في الصف وحده فاعل ما ليس من سنته، إذ سنته أن يدخل الصف فيصطف مع المأمومين، فكيف يكون أن يشبه ما زجر المأموم عنه - مما هو خلاف سنته في القيام - بفعل امرأة فعلت ما أمرت به مما هو سنتها في القيام خلف الصف وحدها؟ فالمشبه المنهي عنه بالمأمور به مغفل بين الغفلة مشبه بين فعلين متضادين، إذ هو مشبه منهيا عنه بمأمور به، فتدبروا هذه اللفظة يبن لكم بتوفيق خالقنا حجة ما ذكرنا. وزعم مخالفونا من العراقيين في هذه المسألة أن المرأة لو قامت في الصف مع الرجال حيث أمر الرجل أن يقوم أفسدت صلاة من عن يمينها، ومن عن شمالها، والمصلي خلفها، والرجل مأمور عندهم أن يقوم في الصف مع الرجال، فكيف يشبه فعل امرأة - لو فعلت أفسدت صلاة ثلاثة من المصلين - بفعل من هو مأمور بفعله؟ إذا فعله لا يفسد فعله صلاة أحد "، (خز) ١٥٧٠ قال الألباني: إسناده صحيح وهو مخرج في الإرواء ٥٤١
وقال الألباني: تعليقا على قول المصنف " وفي أخبار وابصة بن معبد رأى رجلا صلى خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة " - قال: حديث صحيح (رواه أبو داود ٦٨٢)

- أخبرنا الحسين بن عبد الله بن يزيد القطان، بالرقة والرافقة جميعا، قال: حدثنا حكيم بن سيف الرقي، قال: حدثنا عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عمرو بن مرة، عن هلال بن يساف الأشجعي، عن عمرو بن راشد، عن وابصة بن معبد بن الحارث الأسدي: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي وحده خلف الصفوف، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعيد الصلاة". (رقم طبعة با وزير:

٢١٩٥) ، (حب) ٢١٩٨ [قال الألباني]: صحيح - "صحيح أبي داود" (٦٨٣)، "الإرواء" (٢/ ٣٢٨ و ٣٢٩).

- أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي عون، قال: حدثنا أبو قديد عبيد الله بن فضالة، قال: حدثنا الحجاج بن محمد، قال: حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن هلال بن يساف، عن عمرو بن راشد، عن وابصة بن معبد: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده فأمره فأعاد الصلاة". (رقم طبعة با وزير: ٢١٩٦) ، (حب) ٢١٩٩ [قال الألباني]: صحيح - انظر ما قبله.

- أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا زكريا بن يحيى، قال: حدثنا هشيم، عن حصين، عن هلال بن يساف، قال: أخذ بيدي زياد بن أبي الجعد ونحن بالرقة، فأقامني على شيخ من بني أسد، يقال له وابصة بن معبد قال: حدثني هذا الشيخ أن "رجلا صلى خلف النبي صلى الله عليه وسلم وحده لم يتصل بأحد فأمره أن يعيد الصلاة". (رقم طبعة با وزير: ٢١٩٧) ، (حب) ٢٢٠٠ [قال الألباني]: صحيح - انظر ما قبله.

- أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا وكيع، قال: حدثنا يزيد بن زياد بن أبي الجعد، عن عمه عبيد بن أبي الجعد، عن أبيه زياد بن أبي الجعد، عن وابصة بن معبد، أن "رجلا صلى خلف الصف وحده، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعيد الصلاة". (رقم طبعة با وزير: ٢١٩٨) ، (حب) ٢٢٠١ [قال الألباني]: صحيح - انظر ما قبله.." (١)

"- حدثنا يحيى، عن ابن أبي ذئب، حدثني عثمان بن سراقة، سمعت ابن عمر، يقول: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي في السفر قبلها، ولا بعدها" (حم) ٤٦٧٥

- حدثنا وكيع، حدثنا عيسى بن حفص بن عاصم، عن أبيه قال: خرجنا مع ابن عمر فصلينا الفريضة، فرأى بعض ولده يتطوع، فقال ابن عمر: "صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان في السفر فلم يصلوا قبلها، ولا بعدها" قال ابن عمر: "ولو تطوعت لأتممت" (حم) ٤٧٦١

- حدثنا يحيى، عن عيسى بن حفص، حدثني أبي أنه قال: كنت مع ابن عمر في سفر فصلى الظهر

---

(١) المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة صهيب عبد الجبار ٣٥١/١٢

والعصر ركعتين ركعتين، ثم قام إلى طنفسة، فرأى ناسا يسبحون بعدها، فقال: ما يصنع هؤلاء؟ قلت: يسبحون، قال: لو كنت مصليا قبلها أو بعدها لأتممتها، "صحبت النبي صلى الله عليه وسلم حتى قبض، فكان لا يزيد على ركعتين"، وأبا بكر حتى قبض فكان لا يزيد عليهما وعمر وعثمان كذلك. (حم) ٥١٨٥

- نا عبد الوهاب بن عبد الحكم الوراق، أخبرنا يحيى بن سليم، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: سافرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومع أبي بكر، وعمر، وعثمان، فكانوا يصلون الظهر والعصر ركعتين ركعتين، لا يصلون قبلها، ولا بعدها " وقال عبد الله بن عمر: لو كنت مصليا قبلها أو بعدها لأتممتها ، (خز) ٩٤٧

- حدثنا بندار، نا يحيى، نا ابن أبي ذئب، حدثني عثمان بن عبد الله بن سراقة قال: سمعت ابن عمر يقول: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي قبلها ولا بعدها في السفر" ، (خز) ١٢٥٥ قال الألباني: إسناده صحيح على شرط البخاري

- وحدثناه بندار، نا عثمان يعني ابن عمر، نا ابن أبي ذئب، عن عثمان بن عبد الله بن سراقة، أنه رأى حفص بن عاصم يسبح في السفر ومعهم في ذلك السفر عبد الله بن عمر، فقيل: إن خالك ينهى عن هذا، فسألت ابن عمر عن ذلك، فقال: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصنع ذلك، لا يصلي قبل الصلاة ولا بعدها"، قلت: أصلي بالليل؟ فقال: "صل بالليل ما بدا لك" ، (خز) ١٢٥٦ قال الألباني: إسناده صحيح كالذي قبله (والذي قبله على شرط البخاري)

- حدثنا بندار، نا يحيى بن سعيد، نا عيسى بن حفص، ح نا يحيى بن حكيم، نا يحيى بن سعيد، عن عيسى بن حفص يعني ابن عاصم بن عمر بن الخطاب قال بندار: قال نا أبي: وقال يحيى: حدثني أبي قال: كنت مع ابن عمر في سفر فصلى الظهر والعصر ركعتين، ثم انصرف إلى طنفسة له، فرأى قوما يسبحون - يعني يصلون - قال: "ما يصنع هؤلاء؟ " قال: قلت: يسبحون قال: "لو كنت مصليا قبلها أو بعدها لأتممتها، صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قبض، فكان لا يزيد على ركعتين، وأبا بكر، وعمر، وعثمان كذلك". هذا لفظ حديث يحيى بن حكيم. قال أبو بكر: " فابن عمر رحمه الله ينكر التطوع في السفر بعد المكتوبة، ويقول: لو كنت مسبحا لأتممت الصلاة، فكيف يرى النبي صلى الله عليه وسلم

يتطوع بركعتين في السفر بعد المكتوبة من صلاة الظهر، ثم ينكر على من يفعل ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم، وسالم وحفص بن عاصم أعلم بابن عمر وأحفظ لحديثه من عطية بن سعد " ، (خز) ١٢٥٧

– وقد حدثنا محمد بن يحيى، ثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري، أخبرني سالم بن عبد الله: "أن عبد الله بن عمر كان لا يسبح في السفر سجدة قبل صلاة المكتوبة ولا بعدها حتى يقوم من جوف الليل، وكان لا يترك القيام من جوف الليل" ، (خز) ١٢٥٨

– وحدثنا محمد بن يحيى، ثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري، أخبرني عاصم بن عبد الله، أن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، أخبره أنه سأل عبد الله بن عمر عن تركه السبحة في السفر، فقال له عبد الله: "لو سبحت ما باليت أن أتم الصلاة" قال الزهري: فقلت لسالم: هل سألت أنت عبد الله بن عمر عما سأله عنه حفص بن عاصم؟ قال سالم: لا، إنا كنا نهابه عن بعض المسألة " قال أبو بكر: "فخبر سالم وحفص يدلان على أن خبر عطية، عن ابن عمر وهم. وابن أبي ليلى واهم في جمعه بين نافع وعطية في خبر ابن عمر في التطوع في السفر، إلا أن هذا من الجنس الذي نقول إنه لا يجوز أن يحتج بالإنكار على الإثبات. وابن عمر رحمه الله، وإن لم ير النبي صلى الله عليه وسلم متطوعا في السفر، فقد رآه غيره يصلي متطوعا في السفر، والحكم لمن يخبر برؤية النبي صلى الله عليه وسلم لا لمن لم يره، هذه مسألة قد بينتها في غير موضع من كتبنا" ، (خز) ١٢٥٩

– أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا العباس بن الوليد النرسي، قال: حدثنا يحيى القطان، عن ابن أبي ذئب، عن عثمان بن عبد الله بن سراقة، عن ابن عمر، "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي في السفر قبلها ولا بعد، يريد قبل الفرائض ولا بعدها" (رقم طبعة با وزير: ٢٧٤٢) ، (حب) ٢٧٥٣ [قال الألباني]: صحيح - "صحيح أبي داود" (١١٠٨): ق نحوه.

– حدثنا أحمد بن سنان، وإسحاق بن منصور، قالا: حدثنا يزيد بن هارون قال: أنبأنا شعبة، عن جابر، عن سالم، عن أبيه، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم "يصلي في السفر ركعتين، لا يزيد عليهما، وكان يتهجد من الليل". قلت: وكان يوتر؟ قال: نعم ، (جة) ١١٩٣ [قال الألباني]: ضعيف جدا

- حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن جابر، سمعت سالم بن عبد الله، يحدث عن ابن عمر قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي في السفر إلا ركعتين، غير أنه كان يتهجد من الليل" قال: وكان ابن عمر لا يصلي في السفر إلا ركعتين، غير أنه كان يتهجد من الليل، قال جابر: فقلت لسالم: كانا يوتران؟ قال: "نعم" (حم) ٥٥٩٠

- وحدثني عن مالك عن نافع، عن عبد الله بن عمر أنه لم يكن يصلي مع صلاة الفريضة في السفر شيئا، قبلها ولا بعدها، إلا من جوف الليل، فإنه كان يصلي على الأرض وعلى راحلته حيث توجهت. ، (ط) ٤٠٨

- حدثنا محمد بن أبي صفوان الثقفي، نا عبد السلام بن هاشم، نا عثمان بن سعد الكاتب، - وكان له مروءة وعقل - عن أنس بن مالك قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم لا ينزل منزلا إلا ودعه بركعتين" ، (خز) ١٢٦٠ قال الأعظمي: رواه الحاكم ١/ ٣١٥ ٣١٦ من طريق ابن خزيمة قال الذهبي معلقا عليه: " ذكر أبو حفص الفلاس عبد السلام هذا فقال لا أقطع على أحد بالكذب إلا عليه " قال الألباني: إسناده ضعيف كما بينته في الضعيفة ١٠٤٧

- حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا حسن يعني ابن صالح، عن فراس، عن عطية العوفي، عن ابن عمر قال: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحضر والسفر "فصلى الظهر في الحضر أربعا وبعدها ركعتين، وصلى العصر أربعا وليس بعدها شيء، وصلى المغرب ثلاثا وبعدها ركعتين، وصلى العشاء أربعا، وصلى في السفر الظهر ركعتين وبعدها ركعتين، والعصر ركعتين وليس بعدها شيء، والمغرب ثلاثا وبعدها ركعتين، والعشاء ركعتين وبعدها ركعتين" (حم) ٥٦٣٤ ، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف.

- وقد روى الكوفيون أعجوبة عن ابن عمر: إني خائف أن لا تجوز روايتها إلا تبين علتها، لا أنها أعجوبة في المتن، إلا أنها أعجوبة في الإسناد في هذه القصة، رووا عن نافع، وعطية بن سعد العوفي، عن ابن عمر قال: "صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم في الحضر والسفر، فصليت معه في الحضر الظهر أربع ركعات، وبعدها ركعتين، والعصر أربع ركعات ليس بعدها شيء، والمغرب ثلاثا، وبعدها ركعتين، والعشاء أربعا، وبعدها ركعتين، والغداة ركعتين، وقبلها ركعتين، وصليت معه في السفر، الظهر ركعتين، وبعدها ركعتين،

والعصر ركعتين، وليس بعدها شيء، والمغرب ثلاثا، وبعدها ركعتين"، وقال: "هي وتر النهار لا ينقص في حضر ولا سفر، والعشاء ركعتين، وبعدها ركعتين، والغداة ركعتين، وقبلها ركعتين". ناه أبو الخطاب، نا مالك بن سعير، نا ابن أبي ليلى، عن نافع، وعطية بن سعد العوفي، عن ابن عمر. وروى هذا الخبر جماعة من الكوفيين عن عطية، عن ابن عمر، منهم أشعث بن سوار، وفراس، وحجاج بن أرطاة، منهم من اختصر الحديث، ومنهم من ذكره بطوله. " وهذا خبر لا يخفى على عالم بالحديث أن **هذا غلط وسهو** عن ابن عمر، قد كان ابن عمر رحمه الله ينكر التطوع في السفر، ويقول: لو كنت متطوعا ما باليت أن أتم الصلاة، وقال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي قبلها ولا بعدها في السفر "، (خز) ١٢٥٤ قال الألباني: إسناده ضعيف لضعف ابن أبي ليلى واسمه محمد بن عبد الرحمن ومثله عطية العوفي ومتنه عن ابن عمر منكر كما بينه المؤلف

– وحدثني عن مالك أنه بلغه، أن القاسم بن محمد وعروة بن الزبير وأبا بكر بن عبد الرحمن كانوا: يتنفلون في السفر. ، (ط) ٤٠٩

– حدثنا علي بن حجر قال: حدثنا حفص بن غياث، عن الحجاج، عن عطية، عن ابن عمر، قال: "صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر في السفر ركعتين وبعدها ركعتين": "هذا حديث حسن"، وقد رواه ابن أبي ليلى، عن عطية، ونافع، عن ابن عمر ، (ت) ٥٥١ [قال الألباني]: ضعيف الإسناد

– حدثنا قتيبة قال: حدثنا الليث بن سعد، عن صفوان بن سليم، عن أبي بسرة الغفاري، عن البراء بن عازب، قال: "صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سفرا، فما رأيته ترك الركعتين إذا زاغت الشمس قبل الظهر" وفي الباب عن ابن عمر،: "حديث البراء حديث غريب" وسألت محمدا عنه فلم يعرفه، إلا من حديث الليث بن سعد، ولم يعرف اسم أبي بسرة الغفاري ورآه حسنا " ، (ت) ٥٥٠ [قال الألباني]: ضعيف." (١)

"٣ – حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو يعني ابن الحارث، عن ابن أبي هلال، عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح، عن أبي سعيد الخدري، أنه قال: قرأ رسول الله صلى الله

---

(١) المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة صهيب عبد الجبار ٣٩٢/٢١

عليه وسلم وهو على المنبر ص، فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه، فلما كان يوم آخر قرأها، فلما بلغ السجدة تشزن الناس للسجود، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إنما هي توبة نبي، ولكني رأيتكم تشزنتم للسجود"، فنزل فسجد وسجدوا ، (د) ١٤١٠ [قال الألباني]: صحيح

- نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أخبرنا أبي، وشعيب قالا: أخبرنا الليث، وثنا خالد هو يزيد، عن ابن أبي هلال وهو سعيد، عن عياض بن عبد الله بن سعد، عن أبي سعيد الخدري، أنه قال: " خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فقرأ ص فلما مر بالسجدة نزل فسجد، وسجدنا معه، وقرأ بها مرة أخرى، فلما بلغ السجدة تيسرنا للسجود، فلما رآنا قال: "إنما هي توبة نبي، ولكني أراكم قد استعددتم للسجود"، فنزل وسجد وسجدنا، (خز) ١٤٥٥ قال الألباني: في إسناده ضعف ابن أبي هلال كان اختلط ولعله بسبب اختلاطه أسقط ابن أبي فروة من بينه وبين عياض كما رواه ابن وهب كما ذكر المصنف ا. هـ

- نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أخبرنا أبي، وشعيب قالا: أخبرنا الليث، ثنا خالد وهو ابن يزيد ، عن ابن أبي هلال، عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد، أنه قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما ، فقرأ ص فلما مر بالسجدة نزل فسجد وسجدنا، وقرأ بها مرة أخرى فلما بلغ السجدة تيسرنا للسجود ، فلما رآنا قال: "إنما هي توبة نبي ، ولكن أراكم قد استعددتم للسجود" ، فنزل فسجد وسجدنا. قال أبو بكر: "أدخل بعض أصحاب ابن وهب ، عن ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث في هذا الإسناد إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة بين سعيد بن أبي هلال ، وبين عياض وإسحاق ممن لا يحتج أصحابنا بحديثه ، وأحسب أنه غلط في إدخاله إسحاق بن عبد الله في هذا الإسناد" ، (خز) ١٧٩٥ قال الألباني: إسناده صحيح لولا اختلاط سعيد بن أبي هلال لكن الحديث صحيح لما له من الشواهد

- أخبرنا ابن سلم، قال: حدثنا حرملة بن يحيى، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، حدثنا سعيد بن أبي هلال، عن عياض بن عبد الله بن سعد، عن أبي سعيد الخدري، قال: قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ص وهو على المنبر، فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه، فلما كان يوم آخر قرأها فلما بلغ السجدة تنشز الناس للسجود، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنما هي توبة نبي، ولكني رأيتكم تنشزتم للسجود"، فنزل فسجد وسجدوا (رقم طبعة با وزير: ٢٧٥٤) ، (حب) ٢٧٦٥ [قال الألباني]: صحيح - "صحيح أبي داود" (١٢٧١).

- أخبرنا ابن خزيمة، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: حدثنا أبي، وشعيب، قالا: حدثنا الليث، قال: حدثنا خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن عياض بن عبد الله بن سعد، عن أبي سعيد الخدري، أنه قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقرأ ص، فلما مر بالسجدة نزل فسجد، فسجدنا معه، وقرأها مرة أخرى، فلما بلغ السجدة تيسرنا للسجود، فلما رآنا قال: "إنما هي توبة نبي، ولكني أراكم قد استعدتم للسجود"، فنزل، فسجد، فسجدنا معه. [رقم طبعة با وزير] = (٢٧٨٨) ، (حب) ٢٧٩٩ [قال الألباني]: صحيح - مضى بنحوه (٢٥٧٤).." (١)

"- حدثنا يحيى بن أيوب، ومحمد بن عباد - واللفظ ليحيى - قالا: حدثنا مروان بن معاوية، عن يزيد يعني ابن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "استأذنت ربي أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي، واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي" ، (م) ١٠٥ - (٩٧٦)

- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب، قالا: حدثنا محمد بن عبيد، عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: زار النبي صلى الله عليه وسلم قبر أمه، فبكى وأبكى من حوله، فقال: "استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم يؤذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي، فزوروا القبور فإنها تذكر الموت" ، (م) ١٠٨ - (٩٧٦)

- أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا محمد بن عبيد، عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: زار رسول الله صلى الله عليه وسلم قبر أمه، فبكى وأبكى من حوله، وقال: "استأذنت ربي عز وجل في أن أستغفر لها فلم يؤذن لي، واستأذنت في أن أزور قبرها فأذن لي، فزوروا القبور فإنها تذكركم الموت" ، (س) ٢٠٣٤ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، حدثنا محمد بن عبيد، عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبر أمه فبكى، وأبكى من حوله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "استأذنت ربي تعالى على أن أستغفر لها فلم يؤذن لي، فاستأذنت أن أزور قبرها فأذن لي، فزوروا القبور فإنها تذكر بالموت" ، (د) ٣٢٣٤ [قال الألباني]: صحيح

---

(١) المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة صهيب عبد الجبار ٤٥٠/١٢

- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا محمد بن عبيد، عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "زوروا القبور؛ فإنها تذكركم الآخرة" ، (جة) ١٥٦٩ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا محمد بن عبيد قال: حدثنا يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: زار النبي صلى الله عليه وسلم قبر أمه، فبكى وأبكى من حوله، فقال: "استأذنت ربي في أن أستغفر لها، فلم يأذن لي، واستأذنت ربي في أن أزور قبرها فأذن لي، فزوروا القبور، فإنها تذكركم الموت" ، (جة) ١٥٧٢ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا محمد بن عبيد الطنافسي، قال: حدثنا يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: زار النبي صلى الله عليه وسلم قبر أمه، فبكى وبكى من حوله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «استأذنت ربي في أن أستغفر لها، فلم يؤذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها، فأذن لي، فزوروا القبور فإنها تذكر الموت» (حم) ٩٦٨٨

- أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا يعلى بن عبيد، قال: حدثنا يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: زار النبي صلى الله عليه وسلم قبر أمه، فبكى وأبكى من حوله، ثم قال: "استأذنت ربي أن أزور قبرها فأذن لي، فاستأذنته أن أستغفر لها، فلم يأذن لي، فزوروا القبور فإنها تذكركم الموت" (رقم طبعة با وزير: ٣١٥٩) ، (حب) ٣١٦٩ [قال الألباني]: صحيح - "أحكام الجنائز" (ص ٢٣٨): م.

- حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال: حدثنا ابن وهب قال: أنبأنا ابن جريج، عن أيوب بن هانئ، عن مسروق بن الأجدع، عن ابن مسعود، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها؛ فإنها تزهد في الدنيا، وتذكر الآخرة" ، (جة) ١٥٧١ [قال الألباني]: ضعيف

- حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال: حدثنا عبد الله بن وهب قال: أنبأنا ابن جريج، عن أيوب بن هانئ،

عن مسروق بن الأجدع، عن ابن مسعود، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "إني كنت نهيتكم عن نبيذ الأوعية، ألا وإن وعاء لا يحرم شيئا، كل مسكر حرام" ، (جة) ٣٤٠٦ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا حماد بن زيد، حدثنا فرقد السبخي، قال: حدثنا جابر بن يزيد، أنه سمع مسروقا، يحدث عن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ونهيتكم أن تحبسوا لحوم الأضاحي فوق ثلاث فاحبسوا، ونهيتكم عن الظروف فانبذوا فيها، واجتنبوا كل مسكر" (حم) ٤٣١٩

- أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع، قال: حدثنا أحمد بن عيسى المصري، قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثنا ابن جريج، عن أيوب بن هانئ، عن مسروق بن الأجدع، عن ابن مسعود، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوما ، فخرجنا معه، حتى انتهينا إلى المقابر، فأمرنا فجلسنا، ثم تخطى القبور حتى انتهى إلى قبر منها فجلس إليه، فناجاه طويلا، ثم رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم باكيا، فبكينا لبكاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم أقبل علينا، فتلقاه عمر رضوان الله عليه وقال: ما الذي أبكاك يا رسول الله ، فقد أبكيتنا وأفزعتنا؟ فأخذ بيد عمر، ثم أقبل علينا، فقال: "أفزعكم بكائي؟ " قلنا: نعم ، فقال: "إن القبر الذي رأيتموني أناجي قبر آمنة بنت وهب، وإني سألت ربي الاستغفار لها، فلم يأذن لي، فنزل علي: ﴿ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين﴾ [التوبة: ١١٣] ، فأخذني ما يأخذ الولد للوالد من الرقة، فذلك الذي أبكاني، ألا وإني كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها، فإنها تزهد في الدنيا وترغب في الآخرة" [رقم طبعة با وزير] = (٩٧٧) ، (حب) ٩٨١ [قال الألباني]: ضعيف - "المشكاة" (١٧٦٩)، "الضعيفة" (٥١٣١)، وبعضه صحيح عن أبي هريرة، وسيأتي برقم (٣١٥٩).

- أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة، قال: حدثنا يزيد بن موهب، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرنا ابن جريج، عن أيوب بن هانئ، عن مسروق بن الأجدع، عن عبد الله بن مسعود، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إني نهيتكم عن نبيذ الأوعية، ألا وإن وعاء لا يحرم شيئا، وكل مسكر حرام" (رقم طبعة با وزير: ٥٣٨٥) ، (حب) ٥٤٠٩ [قال الألباني]: صحيح - "التعليق على ابن ماجه".

- حدثنا يزيد، أخبرنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن ربيعة بن النابغة، عن أبيه، عن علي، "أن رسول

الله صلى الله عليه وسلم نهى عن زيارة القبور، وعن الأوعية، وأن تحبس لحوم الأضاحي بعد ثلاث"، ثم قال: "إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكركم الآخرة، ونهيتكم عن الأوعية فاشربوا فيها، واجتنبوا كل ما أسكر، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي أن تحبسوها بعد ثلاث، فاحبسوا ما بدا لكم" (حم) ١٢٣٦

– حدثناه عفان، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا علي بن زيد، عن ربيعة بن النابغة، عن أبيه، عن علي، قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن زيارة القبور" فذكر معناه إلا أنه قال: "وإياكم وكل مسكر" (حم) ١٢٣٧

– حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا ابن مبارك، عن أسامة، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إني نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، فإن فيها عبرة، ونهيتكم عن النبيذ فاشربوا، ولا أحل مسكرا، ونهيتكم عن الأضاحي فكلوا» (حم) ١١٣٢٩

– حدثنا هشام بن سعيد، أخبرنا فليح، وسريج، قال: حدثنا فليح، عن محمد بن عمرو بن ثابت، عن أبيه قال: مر بي ابن عمر فقلت: من أين أصبحت غاديا أبا عبد الرحمن؟ قال: إلى أبي سعيد الخدري، فانطلقت معه، فقال أبو سعيد: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إني نهيتكم عن لحوم الأضاحي وادخاره بعد ثلاثة أيام، فكلوا وادخروا، فقد جاء الله بالسعة، ونهيتكم عن أشياء من الأشربة والأنبذة، فاشربوا، وكل مسكر حرام، ونهيتكم عن زيارة القبور، فإن زرتموها فلا تقولوا هجرا» (حم) ١١٦٠٦

– حدثنا يونس، حدثنا فليح، عن محمد بن عمرو بن ثابت، قال: حدثني أبي، أن عبد الله بن عمر مر به فقال له: أين تريد يا أبا عبد الرحمن؟ قال: أردت أبا سعيد الخدري، فانطلقت معه، قال: فقال ابن عمر: يا أبا سعيد إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم «ينهى عن لحوم الأضاحي، وعن أشياء من الأشربة، وعن زيارة القبور» وقد بلغني أنك محدث، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك، قال أبو سعيد: سمعت أذناي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول: «إني نهيتكم عن أكل لحوم الأضاحي، بعد ثلاث، فكلوا وادخروا، فقد جاء الله بالسعة، ونهيتكم عن أشياء من الأشربة، أو الأنبذة، فاشربوا، وكل مسكر حرام، ونهيتكم عن زيارة القبور، فإن زرتموها، فلا تقولوا هجرا» (حم) ١١٦٢٧

– وحدثني عن مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري أنه قدم من سفر فقدم إليه أهله لحما، فقال: انظروا أن يكون هذا من لحوم الأضحى؟ فقالوا: هو منها، فقال أبو سعيد: ألم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها؟ فقالوا: إنه قد كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدك أمر، فخرج أبو سعيد فسأل عن ذلك، فأخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: نهيتكم عن لحوم الأضحى بعد ثلاث، فكلوا وتصدقوا وادخروا ، ونهيتكم عن الانتباذ فانتبذوا، وكل مسكر حرام، ونهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ولا تقولوا هجرا يعني لا تقولوا سوءا. ، (ط) ١٣٩٤

– حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني يحيى بن الحارث الجابر، عن عبد الوارث، مولى أنس بن مالك، وعمرو بن عامر، عن أنس بن مالك، قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن زيارة القبور، وعن لحوم الأضاحي بعد ثلاث، وعن النبيذ في الدباء، والنقير، والحنتم، والمزفت»، قال: ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك: " ألا إني قد كنت نهيتكم عن ثلاث، ثم بدا لي فيهن: نهيتكم عن زيارة القبور، ثم بدا لي أنها ترق القلب، وتدمع العين، وتذكر الآخرة، فزوروها ولا تقولوا هجرا، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي أن تأكلوها فوق ثلاث ليال، ثم بدا لي أن الناس يتحفون ضيفهم، ويخبئون لغائبهم، فأمسكوا ما شئتم، ونهيتكم عن النبيذ في هذه الأوعية، فاشربوا بما شئتم، ولا تشربوا مسكرا، من شاء أوكى سقاءه على إثم " (حم) ١٣٤٨٧

– حدثنا عفان، حدثنا أبو الأحوص، حدثنا يحيى بن الحارث التيمي، عن عمرو بن عامر، عن أنس بن مالك قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثلاث: عن زيارة القبور، وعن لحوم الأضاحي فوق ثلاث، وعن هذه الأنبذة في الأوعية، قال: ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك: " ألا إني كنت نهيتكم عن ثلاث: نهيتكم عن زيارة القبور، ثم بدا لي أنها ترق القلوب، وتدمع العين، فزوروها، ولا تقولوا هجرا، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث، ثم بدا لي أن الناس يبتغون أدمهم، ويتحفون ضيفهم، ويرفعون لغائبهم، فكلوا وأمسكوا ما شئتم، ونهيتكم عن هذه الأوعية، فاشربوا فيما شئتم من شاء، أوكى سقاءه على إثم " (حم) ١٣٦١٥

– حدثنا وكيع، قال: حدثنا أبو جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية، أو عن غيره، عن عبد

الله بن مغفل المزني، قال: أنا شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نهى عن نبيذ الجر، وأنا شهدته حين رخص فيه، قال: «واجتنبوا المسكر» (حم) ١٦٨٠٤ ، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف.

- أخبرنا هناد بن السري، عن أبي الأحوص، عن سماك، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي بردة بن نيار قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اشربوا في الظروف، ولا تسكروا" قال أبو عبد الرحمن: "وهذا حديث **منكر غلط فيه** أبو الأحوص سلام بن سليم، لا نعلم أن أحدا تابعه عليه من أصحاب سماك بن حرب، وسماك ليس بالقوي وكان يقبل التلقين"، قال أحمد بن حنبل: "كان أبو الأحوص يخطئ في هذا الحديث" خالفه شريك في إسناده وفي لفظه ، (س) ٥٦٧٧ [قال الألباني]: حسن صحيح الإسناد

- حدثنا محمد بن جعفر بن زياد، حدثنا شريك، عن زياد بن فياض، عن أبي عياض، عن عبد الله بن عمرو، قال: ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الأوعية الدباء، والحنتم، والمزفت، والنقير، فقال أعرابي: إنه لا ظروف لنا فقال: "اشربوا ما حل" ، (د) ٣٧٠٠ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا أسود بن عامر، حدثنا شريك، عن زياد بن فياض، عن أبي عياض، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اجتنبوا من الأوعية الدباء، والمزفت، والحنتم" - قال شريك: وذكر أشياء - قال: فقال له أعرابي: لا ظروف لنا؟ فقال: "اشربوا ما حل، ولا تسكروا" أعدته على شريك، فقال: "اشربوا، ولا تشربوا مسكرا، أو لا تسكروا" (حم) ٦٩٧٩

- أخبرنا أبو بكر بن علي، قال: أنبأنا إبراهيم بن حجاج، قال: حدثنا أبو عوانة، عن سماك، عن قرصافة، امرأة منهم، عن عائشة قالت: "اشربوا، ولا تسكروا" قال أبو عبد الرحمن: "وهذا أيضا غير ثابت وقرصافة هذه لا ندري من هي، والمشهور عن عائشة خلاف ما روت عنها قرصافة" ، (س) ٥٦٧٩ [قال الألباني]: ضعيف الإسناد موقوفا لكن صح مرفوعا

- أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، حدثنا محمد بن مرزوق، حدثنا روح بن عبادة، حدثنا الحجاج بن حسان التيمي، حدثنا المثنى العبدي أبو منازل أحد بني غنم، عن الأشج العصري: أنه أتى النبي صلى الله

عليه وسلم في رفقة من عبد القيس ليزوره فأقبلوا، فلما قدموا رفع لهم النبي صلى الله عليه وسلم، فأناخوا ركابهم، فابتدر القوم، ولم يلبسوا إلا ثياب سفرهم، وأقام العصري فعقل ركائب أصحابه وبعيره، ثم أخرج ثيابه من عيبته وذلك بعين رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم أقبل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسلم عليه، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "إن فيك لخصلتين يحبهما الله ورسوله"، قال: ما هما؟ قال: "الأناة والحلم"، قال: شيء جبلت عليه أو شيء أتخلقه؟ قال: "لا بل جبلت عليه"، قال: الحمد لله، ثم قال صلى الله عليه وسلم: "معشر عبد القيس، مالي أرى وجوهكم قد تغيرت"، قالوا: يا نبي الله، نحن بأرض وخمة كنا نتخذ من هذه الأنبذة ما يقطع اللحمان في بطوننا، فلما نهينا عن الظروف، فذلك الذي ترى في وجوهنا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إن الظروف لا تحل ولا تحرم، ولكن كل مسكر حرام، وليس أن تحبسوا فتشربوا، حتى إذا امتلأت العروق تناحرتم، فوثب الرجل على ابن عمه فضربه بالسيف، فتركه أعرج"، قال: وهو يومئذ في القوم الأعرج الذي أصابه ذلك. (رقم طبعة با وزير: ٧١٥٩) ، (حب) ٧٢٠٣ [قال الألباني]: صحيح - "المشكاة" (٢/ ٦٢٥ / ٥٠٥٤ / التحقيق الثاني): م - أبي سعيد.." [١]

"٨ - حدثنا آدم بن أبي إياس، حدثنا شعبة، قال: سمعت ثابتا البناني، قال: سئل أنس بن مالك رضي الله عنه: أكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال: «لا، إلا من أجل الضعف»، وزاد شبابة، حدثنا شعبة، على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، (خ) ١٩٤٠

- حدثنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا سليمان يعني ابن المغيرة، عن ثابت، قال: قال أنس: "ما كنا ندع الحجامة للصائم، إلا كراهية الجهد" ، (د) ٢٣٧٥ [قال الألباني]: صحيح

- ثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني، ثنا المعتمر قال: سمعت حميدا قال: سئل أنس عن الصائم يحتجم، فقال: ما كنا نرى إن ذلك يكره إلا لجهده، ولم يسنده ، (خز) ٢٦٥٨

- وقد ثنا أيضا محمد بن عبد الله بن بزيع، ثنا أبو يحيى، ثنا حميد الطويل، والضحاك بن عثمان، عن أبي المتوكل الناجي، عن أبي سعيد الخدري، أنه قال في الحجامة: " إنما كانوا يكرهون - قال: أو قال يخافون - الضعف ", (خز) ١٩٧٠ قال الألباني: إسناده صحيح موقوف ولا ينافي المرفوع

---

(١) المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة صهيب عبد الجبار ١٣١/١٣

- وحدثنا بندار، نا محمد، نا شعبة، عن قتادة، عن أبي المتوكل الناجي، عن أبي سعيد الخدري قال: "إنما كرهت الحجامة للصائم مخافة الضعف" قال أبو بكر: " فخبر قتادة، وخبر أبي يحيى، عن حميد، والضحاك بن عثمان دالان على أن أبا سعيد لم يحك عن النبي صلى الله عليه وسلم الرخصة في الحجامة للصائم، إذ غير جائز أن يروي أبو سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في الحجامة للصائم، ويقول: كانوا يكرهون ذلك مخافة الضعف، إذ ما قد أباحه صلى الله عليه وسلم إباحة مطلقا لا استثناء ولا شريطة فمباح لجميع الخلق غير جائز أن يقال: أباح النبي صلى الله عليه وسلم الحجامة للصائم، وهو مكروه مخافة الضعف، ولم يستثن النبي صلى الله عليه وسلم في إباحتها من يأمن الضعف دون من يخافه، فإن صح عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في الحجامة للصائم، كان مؤدى هذا القول أن أبا سعيد قال: كره للصائم ما رخص النبي صلى الله عليه وسلم له فيها، وغير جائز أن يتأول هذا على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرووا عن النبي صلى الله عليه وسلم رخصة في الشيء ويكرهونه "، وقد روي أيضا عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ثلاث يفطرن الصائم: الحجامة، والقيء، والحلم " ، (خز) ١٩٧١ قال الألباني: إسناده صحيح موقوف

- حدثناه يحيى بن المغيرة أبو سلمة المخزومي، حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وحدثناه محمد بن يحيى، ثنا سعيد بن منصور، ثنا عبد الرحمن قال أبو بكر: "وهذا **الإسناد غلط ليس** فيه عطاء بن يسار، ولا أبو سعيد وعبد الرحمن بن زيد ليس هو ممن يحتج أهل التثبيت بحديثه لسوء حفظه للأسانيد وهو رجل صناعته العبادة والتقشف والموعظة والزهد ليس من أحلاس الحديث الذي يحفظ الأسانيد" ، (خز) ١٩٧٢ قال الألباني: إسناده ضعيف كما بينه المؤلف

- حدثنا عبد الصمد، وحسن، قالا: حدثنا ثابت، حدثنا هلال، عن عكرمة، سئل - قال حسن: سألت عكرمة - عن الصائم، أيحتجم؟ فقال: إنما كره للضعف. (حم) ٣٥٤٧." [١]

"- حدثنا مسدد، ومحمد بن عيسى، المعنى قالا: حدثنا سفيان، قال مسدد، حدثنا الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال: أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: هلكت، فقال: "ما

---

(١) المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة صهيب عبد الجبار ٢٠٩/١٣

شأنك؟ "، قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: "فهل تجد ما تعتق رقبة؟ "، قال: لا، قال: "فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ "، قال: لا، قال: "فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكينا؟ "، قال: لا، قال: "اجلس"، فأتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر، فقال: "تصدق به"، فقال: يا رسول الله، ما بين لابتيها أهل بيت أفقر منا، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت ثناياه، قال: "فأطعمه إياهم"، وقال مسدد في موضع آخر أنيابه، ، (د) ٢٣٩٠ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، بهذا الحديث بمعناه زاد الزهري، وإنما كان هذا رخصة له خاصة، فلو أن رجلا فعل ذلك اليوم لم يكن له بد من التكفير، قال أبو داود: رواه الليث بن سعد، والأوزاعي، ومنصور بن المعتمر، وعراك بن مالك، على معنى ابن عيينة زاد فيه الأوزاعي، واستغفر الله ، (د) ٢٣٩١ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أن رجلا أفطر في رمضان فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن يعتق رقبة، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكينا، قال: لا أجد، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اجلس"، فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر، فقال: "خذ هذا فتصدق به"، فقال: يا رسول الله، ما أحد أحوج مني، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه، وقال له: كله، قال أبو داود: رواه ابن جريج، عن الزهري، على لفظ مالك، أن رجلا أفطر وقال فيه: "أو تعتق رقبة، أو تصوم شهرين، أو تطعم ستين مسكينا"، ، (د) ٢٣٩٢ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا جعفر بن مسافر، حدثنا ابن أبي فديك، حدثنا هشام بن سعد، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم أفطر في رمضان بهذا الحديث. قال: فأتي بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعا، وقال فيه: "كله أنت، وأهل بيتك، وصم يوما، واستغفر الله" ، (د) ٢٣٩٣ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال: هلكت، قال: "وما أهلكك؟ " قال: وقعت

على امرأتي في رمضان، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "أعتق رقبة" قال: لا أجد، قال: "صم شهرين متتابعين" قال: لا أطيق، قال: "أطعم ستين مسكينا" قال: لا أجد، قال: "اجلس" فجلس، فبينما هو كذلك إذ أتي بمكتل، يدعى العرق، فقال: "اذهب، فتصدق به" قال: يا رسول الله والذي بعثك بالحق، ما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا، قال: "فانطلق فأطعمه عيالك" حدثنا حرملة بن يحيى قال: حدثنا عبد الله بن وهب قال: حدثنا عبد الجبار بن عمر قال: حدثني يحيى بن سعيد، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقال: "وصم يوما مكانه" ، (جة) ١٦٧١

- حدثنا يزيد، أخبرنا الحجاج بن أرطاة، عن إبراهيم بن عامر، عن سعيد بن المسيب، وعن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، قال: بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاء رجل ينتف شعره، ويدعو ويله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما لك؟ " قال: وقع على امرأته في رمضان، قال: "أعتق رقبة"، قال: لا أجدها، قال: "صم شهرين متتابعين"، قال: لا أستطيع، قال: "أطعم ستين مسكينا"، قال: لا أجد، قال: فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق فيه خمسة عشر صاعا من تمر، قال: "خذ هذا فأطعمه عنك ستين مسكينا"، قال: يا رسول الله، ما بين لابتيها أهل بيت أفقر منا، قال: "كله أنت وعيالك" (حم) ٦٩٤٤

- حدثنا يزيد، أخبرنا الحجاج، عن عطاء، وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، بمثله عن النبي صلى الله عليه وسلم، وزاد: بدنة، وقال عمرو في حديثه: وأمره أن يصوم يوما مكانه. (حم) ٦٩٤٥

- حدثنا سفيان، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: هلكت. قال: "وما أهلكك؟ " قال: وقعت على امرأتي في رمضان. فقال: "أتجد رقبة؟ " قال: لا. قال: "تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ " قال: لا. قال: "تستطيع تطعم ستين مسكينا؟ " قال: لا. قال: "اجلس" فأتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر - والعرق: المكتل الضخم - قال: "تصدق بهذا" قال: على أفقر منا؟ ما بين لابتيها أفقر منا، قال: فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال: "أطعمه أهلك" وقال مرة: فتبسم حتى بدت أنيابه، وقال: "أطعمه عيالك" (حم) ٧٢٩٠

- حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، وابن بكر، قال: أخبرنا ابن جريج، حدثني ابن شهاب، عن حميد

بن عبد الرحمن، أن أبا هريرة، حدثه: أن النبي صلى الله عليه وسلم: "أمر رجلا أفطر في رمضان أن يعتق رقبة، أو يصوم شهرين، أو يطعم ستين مسكينا" (حم) ٧٦٩٢

- حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة: أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: هلكت يا رسول الله. قال: "وما ذاك؟ " قال: واقعت أهلي في رمضان. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "أتجد رقبة؟ " قال: لا. قال: "أتستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ " قال: لا يا رسول الله. قال: "أفتطعم ستين مسكينا؟ " قال: لا أجد يا رسول الله. قال: فأتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق - والعرق: المكتل فيه تمر - فقال: "اذهب فتصدق بهذا" فقال: على أفقر مني؟ والذي بعثك بالحق، ما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا. فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قال: "اذهب به إلى أهلك" (حم) ٧٧٨٥

- حدثنا روح، حدثنا مالك، وعثمان بن عمر، قال: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة، أن رجلا، أفطر في رمضان فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكفر بعتق رقبة، أو صيام شهرين، أو إطعام ستين مسكينا، قال: لا أجد، فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق من تمر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خذ هذا فتصدق به» قال: يا رسول الله ما أجد أحوج مني قال: فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه، قال: «خذه» (حم) ١٠٦٨٧

- حدثنا روح، حدثنا محمد بن أبي حفصة، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أن أعرابيا، جاء يلطم وجهه وينتف شعره، ويقول: ما أراني إلا قد هلكت. فقال له رسول اللہ صلى الله عليه وسلم: «وما أهلكك؟» قال: أصبت أهلي في رمضان. قال: «أتستطيع أن تعتق رقبة؟» قال: لا. قال: «أتستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال: لا. قال: «أتستطيع أن تطعم ستين مسكينا؟» قال: لا. وذكر الحاجة، قال: فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بزنبيل، وهو المكتل، فيه خمسة عشر صاعا أحسبه تمرا، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «أين الرجل؟» قال: «أطعم هذا» قال: يا رسول الله، ما بين لابتيها أحد أحوج منا أهل بيت. قال: فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه، قال: «أطعمه أهلك» (حم) ١٠٦٨٨

- حدثني يحيى، عن مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة أن رجلا أفطر في رمضان، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكفر بعتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينا، فقال: لا أجد، فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق تمر، فقال: خذ هذا فتصدق به، فقال: يا رسول الله ، ما أحد أحوج مني، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه، ثم قال: كله. ، (ط) ٨١٥

- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، أن مالكا حدثه، ح، وحدثنا الربيع بن سليمان قال: قال الشافعي: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، ح، وحدثنا عمرو بن علي، ثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، حدثني الزهري، ح، وحدثنا محمد بن تسنيم، أخبرنا محمد بن بكر، أخبرنا ابن جريج، حدثني الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، أن أبا هريرة حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر رجلا أفطر في شهر رمضان بعتق رقبة ، أو صيام شهرين ، أو إطعام ستين مسكينا " ، وقال مالك في عقب خبره: "وكان فطره بجماع" ، (خز) ١٩٤٣

- حدثنا عبد الجبار بن العلاء، نا سفيان قال: حفظته من في الزهري ، سمع حميد بن عبد الرحمن يخبر ، عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: هلكت ، فقال: "وما أهلكك؟ " قال: وقعت على امرأتي في شهر رمضان ، فقال: "هل تستطيع أن تعتق رقبة؟ " قال: لا ، قال: "فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ " قال: لا ، قال: "فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكينا؟ " قال: لا ، قال: "اجلس" ، فجلس ، فأتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر ، - قال: والعرق هو المكتل الضخم - ، قال: "خذ هذا فتصدق به" ، فقال: يا رسول الله ، أعلى أهل بيت أفقر منا؟ فما بين لابتيها أهل بيت أفقر منا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ، وقال: "اذهب فأطعم أهلك" ، (خز) ١٩٤٤

- حدثنا يوسف بن موسى، نا جرير، عن منصور، عن محمد بن مسلم الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال له: إن الآخر وقع على امرأته في رمضان ، قال: فقال له: "أتجد ما تحرر رقبة؟ " قال: لا ، قال: "أفتستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ " قال: لا ، قال: "أفتجد ما تطعم ستين مسكينا؟ " قال: لا ، قال: فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم

بعرق فيه تمر وهو الزنبيل ، فقال: "أطعم هذا عنك" ، فقال: ما بين لابتيها أهل بيت أحوج منا قال: "فأطعم أهلك" ، (خز) ١٩٤٥

– أخبرنا محمد بن عزيز الأيلي، أن سلامة حدثهم ، عن عقيل، أنه سأل ابن شهاب، عن رجل جامع أهله في رمضان قال: حدثني حميد بن عبد الرحمن، حدثني أبو هريرة قال: بينما أنا جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، جاءه رجل، فقال: يا رسول الله ، هلكت ، قال: "ويحك ما شأنك؟ " قال: وقعت على أهلي في رمضان ، قال: "أعتق رقبة" ، قال: ما أجدها ، قال: "صم شهرين متتابعين" ، قال: ما أستطيع ، قال: "أطعم ستين مسكينا" ، قال: ما أجده ، قال: فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر ، فقال: "خذه وتصدق به" ، قال: ما أجد أحق به من أهلي ، يا رسول اللہ ، ما بين طنبي المدينة أحدا أحوج إليه مني ، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ، قال: "خذه واستغفر الله" ، (خز) ١٩٤٩ قال الألباني: إسناده فيه ضعف محمد بن عبد العزيز قال الحافظ: فيه ضعف وقد تكلموا في صحة سماعه من عمه سلامة وسلامة صدوق له أوهام

– حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى ، ثنا مؤمل ، ثنا سفيان، ثنا منصور، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، فذكر الحديث. وقال: فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكتل فيه خمسة عشر أو عشرون صاعا من تمر ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "خذه ، فأطعمه عنك".، (خز) ١٩٥٠ قال الألباني: إسناده ضعيف مؤمل هو ابن اسماعيل البصري وهوسيئ الحفظ

– حدثنا يوسف بن موسى، ثنا مهران بن أبي عمر الرازي، عن سفيان الثوري قال: حدثني إبراهيم بن عامر، وحبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن المسيب، ومنصور، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، أن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فذكر الحديث. وقال: فأتي بمكتل فيه خمسة عشر صاعا ، أو عشرين صاعا ، إلا **أنه غلط في** الإسناد ، فقال: عن أبي سلمة. وفي خبر حجاج أيضا ، عن الزهري: فجيء بمكتل فيه خمسة عشر صاعا من تمر ، إلا أن الحجاج لم يسمع من الزهري. سمعت محمد بن عمرة يحكي عن أحمد بن أبي ظبية ، عن هشيم قال: قال الحجاج: صف لي الزهري – لم يكن يراه –، (خز) ١٩٥١ قال الألباني: إسناده ضعيف مهران بن أبي عمر سيئ الحفظ قال الأعظمي: أشار الحافظ في الفتح ٤/ ١٧٣ إلى هذه الرواية من ابن خزيمة وهي شاذة

- حدثنا يحيى بن حكيم، نا حسين بن حفص الأصبهاني، عن هشام بن سعد، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقد وقع بأهله في رمضان ، فذكر الحديث. وقال في آخره: "فصم يوما واستغفر الله". قال أبو بكر: "هذا الإسناد وهم" ، (خز) ١٩٥٤

- أخبرنا الحسين بن إدريس بن المبارك بن الهيثم الأنصاري، قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر، عن مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أن رجلا أفطر في رمضان، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يكفر بعتق رقبة، أو صيام شهرين، أو إطعام ستين مسكينا، قال: لا أجد، فأتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق تمر، فقال: "خذ هذا فتصدق به"، فقال: يا رسول الله، ما أجد أحدا أحوج مني، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه، ثم قال: "كله" (رقم طبعة با وزير: ٣٥١٤) ، (حب) ٣٥٢٣ [قال الألباني]: صحيح - "صحيح أبي داود" (٢٠٧١)، "الإرواء" (٤/ ٨٨ - ٨٩): م، لكن قوله: "أو" في الكفارة شاذ، والمحفوظ كما في الرواية الآتية.

- أخبرنا حامد بن محمد بن شعيب البلخي، ببغداد، قال: حدثنا سريج بن يونس، قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، أنه سمع أبا هريرة، يقول: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: هلكت، فقال: "وما شأنك"؟، قال: وقعت على امرأتي، قال: "فهل تجد ما تعتق به رقبة"؟، قال: لا، قال: "أتستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ "، قال: لا، قال: "أتستطيع أن تطعم ستين مسكينا؟ "، قال: لا، قال: "اجلس"، فأتي بعرق فيه تمر، وهو المكتل الضخم، قال: "خذ هذا فتصدق به على ستين مسكينا"، قال: ما بين لابتيها أهل بيت أفقر منا، قال: فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه، قال: "خذه وأطعمه عيالك" (رقم طبعة با وزير: ٣٥١٥) ، (حب) ٣٥٢٤ [قال الألباني]: صحيح - "صحيح أبي داود" (٢٠٦٨)، "الإرواء" -أيضا-: ق.

- أخبرنا الحسين بن محمد بن مصعب، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: حدثنا إسحاق بن بكر بن مضر، عن أبيه، عن جعفر بن ربيعة، عن عراك بن مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخبره أنه وقع بامرأته في رمضان، فقال: "هل تجد رقبة؟ "، قال: لا، قال: "هل تستطيع صيام شهرين؟ " قال: لا، قال: "تطعم ستين

مسكينا؟ "، قال: لا أجد، فأعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم تمرا، وأمره أن يتصدق به، قال: فذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم حاجته، فأمره أن يأخذه هو (رقم طبعة با وزير: ٣٥١٦) ، (حب) ٣٥٢٥ [قال الألباني]: صحيح: ق - انظر ما قبله.

- أخبرنا ابن سلم، قال: حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا الأوزاعي، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، قال: قال رجل: يا رسول الله، هلكت، قال: "ويحك، وما ذاك؟ "، قال: وقعت على امرأتي في يوم من شهر رمضان، قال: "أعتق رقبة"، قال: ما أجد، قال: "فصم شهرين متتابعين"، قال: ما أستطيع، قال: "أطعم ستين مسكينا"، قال: ما أجد، قال: فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق فيه خمسة عشر صاعا من تمر، فقال له: "فتصدق به"، قال: على أفقر من أهلي، ما بين لابتي المدينة أحوج من أهلي، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه، وقال: "خذه واستغفر الله، وأطعمه أهلك" (رقم طبعة با وزير: ٣٥١٧) ، (حب) ٣٥٢٦ [قال الألباني]: صحيح - "صحيح أبي داود" (٢٠٧٠).

- أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم، قال: حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، قال: قال رجل: يا رسول الله، هلكت، قال: "وما ذاك؟ "، قال: وقعت على امرأتي في يوم من شهر رمضان، قال: "أعتق رقبة"، قال: ما أجدها، قال: "صم شهرين متتابعين"، قال: لا أستطيع، قال: "فأطعم ستين مسكينا"، قال: لا أجد، قال: فأتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق، فقال: "خذه فتصدق به"، فقال: يا رسول الله، على غير أهلي، فوالذي نفسي بيده ما بين طنبي المدينة أحد أفقر مني، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه، ثم قال: "خذه واستغفر ربك" (رقم طبعة با وزير: ٣٥١٨) ، (حب) ٣٥٢٧ [قال الألباني]: صحيح - انظر ما قبله.

- أخبرنا محمد بن عبيد الله بن الفضل الكلاعي، بحمص، قال: حدثنا عمرو بن عثمان بن سعيد، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، قال: أخبرني حميد بن عبد الرحمن، أن أبا هريرة، قال: بينما نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذ جاءه رجل، فقال: يا رسول الله، هلكت، قال: "وما لك"؟ قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هل

تجد رقبة تعتقها؟ "، قال: لا، قال: "فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ "، قال: لا، والله يا رسول الله، قال: "هل تجد إطعام ستين مسكينا؟ "، قال: لا يا رسول الله، قال: فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال أبو هريرة: بينا نحن عڍى ذلك، أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر، والعرق: المكتل، فقال: "أين السائل آنفا؟، خذ هذا التمر فتصدق به"، فقال الرجل: على أفقر من أهلي يا رسول الله، والله ما بين لا بتيها يريد الحرتين، أهل بيت أفقر من أهل بيتي، قال: فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه، ثم قال: "أطعمه أهلك" (رقم طبعة با وزير: ٣٥٢١) ، (حب) ٣٥٢٩ [قال الألباني]: صحيح: ق انظر (٣٥١٥).

- وحدثني عن مالك، عن عطاء بن عبد الله الخراساني، عن سعيد بن المسيب أنه قال: جاء أعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يضرب نحره، وينتف شعره، ويقول: هلك الأبعد، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: وما ذاك؟ فقال: أصبت أهلي، وأنا صائم في رمضان، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: هل تستطيع أن تعتق رقبة؟ فقال: لا، فقال: هل تستطيع أن تهدي بدنة، قال: لا ، قال: فاجلس، فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق تمر، فقال: خذ هذا فتصدق به، فقال: ما أحد أحوج مني، فقال: كله وصم يوما مكان ما أصبت " ، قال مالك قال عطاء فسألت سعيد بن المسيب: كم في ذلك العرق من التمر؟ فقال: ما بين خمسة عشر صاعا إلى عشرين. ، (ط) ٨١٦." [١]

"٧ - حدثنا محمد بن حاتم المكتب قال: حدثنا أبو بدر شجاع بن الوليد، عن الرحيل بن معاوية، أخي زهير بن معاوية، عن الرقاشي، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ألظوا بيا ذا الجلال والإكرام".: هذا حديث غريب وقد روي هذا الحديث عن أنس من غير هذا الوجه ، (ت) ٣٥٢٤

- حدثنا محمود بن غيلان قال: حدثنا المؤمل، عن حماد بن سلمة، عن حميد، عن أنس، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ألظوا بيا ذا الجلال والإكرام".: هذا حديث غريب وليس بمحفوظ. وإنما يروى هذا عن حماد بن سلمة، عن حميد، عن الحسن البصري، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا أصح. **ومؤمل غلط فيه** فقال: عن حميد، عن أنس، ولا يتابع فيه ، (ت) ٣٥٢٥ [قال الألباني]: صحيح

---

(١) المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة صهيب عبد الجبار ٢٤٤/١٣

- حدثنا إبراهيم بن إسحاق، حدثنا عبد الله بن المبارك، عن يحيى بن حسان - من أهل بيت المقدس، وكان شيخا كبيرا حسن الفهم -، عن ربيعة بن عامر، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ألظوا بيا ذا الجلال والإكرام» (حم) ١٧٥٩٦." [١]

"٢٤ - حدثنا عبدان، قال: أخبرني أبي، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن عبد الله، قال: بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجد قال: ح وحدثني أحمد بن عثمان، قال: حدثنا شريح بن مسلمة، قال: حدثنا إبراهيم بن يوسف، عن أبيه، عن أبي إسحاق، قال: حدثني عمرو بن ميمون، أن عبد الله بن مسعود حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي عند البيت، وأبو جهل وأصحاب له جلوس، إذ قال بعضهم لبعض: أيكم يجيء بسلى جزور بني فلان، فيضعه على ظهر محمد إذا سجد؟ فانبعث أشقى القوم فجاء به، فنظر حتى سجد النبي صلى الله عليه وسلم، وضعه على ظهره بين كتفيه، وأنا أنظر لا أغني شيئا، لو كان لي منعة، قال: فجعلوا يضحكون ويحيل بعضهم على بعض، ورسول الله صلى الله عليه وسلم ساجد لا يرفع رأسه، حتى جاءته فاطمة، فطرحت عن ظهره، فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه ثم قال: «اللهم عليك بقريش». ثلاث مرات، فشق عليهم إذ دعا عليهم، قال: وكانوا يرون أن الدعوة في ذلك البلد مستجابة، ثم سمى: «اللهم عليك بأبي جهل، وعليك بعتبة بن ربيعة، وشيبة بن ربيعة، والوليد بن عتبة، وأمية بن خلف، وعقبة بن أبي معيط» - وعد السابع فلم يحفظ -، قال: فوالذي نفسي بيده، لقد رأيت الذين عد رسول الله صلى الله عليه وسلم صرعى، في القليب قليب بدر ، (خ) ٢٤٠

- حدثنا أحمد بن إسحاق السورماري، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى، قال: حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن عبد الله، قال: بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلي عند الكعبة وجمع قريش في مجالسهم، إذ قال قائل منهم: ألا تنظرون إلى هذا المرائي أيكم يقوم إلى جزور آل فلان، فيعمد إلى فرثها ودمها وسلاها، فيجيء به، ثم يمهله حتى إذا سجد وضعه بين كتفيه، فانبعث أشقاهم، فلما سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وضعه بين كتفيه؟ وثبت النبي صلى الله عليه وسلم ساجدا، فضحكوا حتى مال بعضهم إلى بعض من الضحك، فانطلق منطلق إلى فاطمة عليها السلام -

(١) المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة صهيب عبد الجبار ١٥/١٠٨

وهي جويرية -، فأقبلت تسعى وثبت النبي صلى الله عليه وسلم ساجدا حتى ألقته عنه، وأقبلت عليهم تسبهم، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة، قال: «اللهم عليك بقريش، اللهم عليك بقريش، اللهم عليك بقريش»، ثم سمى: «اللهم عليك بعمرو بن هشام، وعتبة بن ربيعة، وشيبة بن ربيعة، والوليد بن عتبة، وأمية بن خلف، وعقبة بن أبي معيط وعمارة بن الوليد» قال عبد الله: فوالله لقد رأيتهم صرعى يوم بدر، ثم سحبوا إلى القليب، قليب بدر، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وأتبع أصحاب القليب لعنة» ، (خ) ٥٢٠

- حدثنا عبد الله بن أبي شيبة، حدثنا جعفر بن عون، حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن عبد الله رضي الله عنه، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ظل الكعبة، فقال أبو جهل: وناس من قريش، ونحرت جزور بناحية مكة، فأرسلوا فجاءوا من سلاها وطرحوه عليه، فجاءت فاطمة، فألقته عنه، فقال: «اللهم عليك بقريش، اللهم عليك بقريش، اللهم عليك بقريش» لأبي جهل بن هشام، وعتبة بن ربيعة، وشيبة بن ربيعة، والوليد بن عتبة، وأبي بن خلف، وعقبة بن أبي معيط، قال عبد الله: فلقد رأيتهم في قليب بدر قتلى، قال أبو إسحاق ونسيت السابع، قال أبو عبد الله: وقال يوسف بن إسحاق، عن أبي إسحاق: أمية بن خلف، وقال شعبة: أمية أو أبي «والصحيح أمية» ، (خ) ٢٩٣٤

- حدثنا عبدان بن عثمان، قال: أخبرني أبي، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن عبد الله رضي الله عنه، قال: بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجد وحوله ناس من قريش من المشركين، إذ جاء عقبة بن أبي معيط بسلى جزور، فقذفه على ظهر النبي صلى الله عليه وسلم، فلم يرفع رأسه حتى جاءت فاطمة عليها السلام، فأخذت من ظهره، ودعت على من صنع ذلك، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «اللهم عليك الملأ من قريش، اللهم عليك أبا جهل بن هشام، وعتبة بن ربيعة، وشيبة بن ربيعة، وعقبة بن أبي معيط، وأمية بن خلف، أو أبي بن خلف»، فلقد رأيتهم قتلوا يوم بدر، فألقوا في بئر غير أمية، أو أبي، فإنه كان رجلا ضخما، فلما جروه تقطعت أوصاله قبل أن يلقى في البئر ، (خ) ٣١٨٥

- حدثني محمد بن بشار، حدثنا غندر، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن عبد الله رضي الله عنه، قال: بينا النبي صلى الله عليه وسلم ساجد، وحوله ناس من قريش، جاء عقبة بن أبي معيط بسلى جزور، فقذفه على ظهر النبي صلى الله عليه وسلم، فلم يرفع رأسه، فجاءت فاطمة عليها السلام

فأخذته من ظهره، ودعت على من صنع، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " اللهم عليك الملأ من قريش: أبا جهل بن هشام، وعتبة بن ربيعة، وشيبة بن ربيعة، وأمية بن خلف أو أبي بن خلف - شعبة الشاك - «فرأيتهم قتلوا يوم بدر، فألقوا في بئر، غير أمية بن خلف أو أبي تقطعت أوصاله، فلم يلق في البئر» ، (خ) ٣٨٥٤

- حدثني عمرو بن خالد، حدثنا زهير، حدثنا أبو إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: استقبل النبي صلى الله عليه وسلم الكعبة، " فدعا على نفر من قريش: على شيبة بن ربيعة، وعتبة بن ربيعة، والوليد بن عتبة، وأبي جهل بن هشام، فأشهد بالله، لقد رأيتهم صرعى، قد غيرتهم الشمس، وكان يوما حارا " ، (خ) ٣٩٦٠

- وحدثنا عبد الله بن عمر بن محمد بن أبان الجعفي، حدثنا عبد الرحيم يعني ابن سليمان، عن زكريا، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون الأودي، عن ابن مسعود، قال: بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي عند البيت، وأبو جهل وأصحاب له جلوس، وقد نحرت جزور بالأمس، فقال أبو جهل: أيكم يقوم إلى سلا جزور بني فلان، فيأخذه فيضعه في كتفي محمد إذا سجد؟ فانبعث أشقى القوم فأخذه، فلما سجد النبي صلى الله عليه وسلم وضعه بين كتفيه، قال: فاستضحكوا، وجعل بعضهم يميل على بعض وأنا قائم أنظر، لو كانت لي منعة طرحته عن ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم، والنبي صلى الله عليه وسلم ساجد ما يرفع رأسه حتى انطلق إنسان فأخبر فاطمة، فجاءت وهي جويرية، فطرحته عنه، ثم أقبلت عليهم تشتمهم، فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلاته، رفع صوته، ثم دعا عليهم، وكان إذا دعا دعا ثلاثا، وإذا سأل سأل ثلاثا، ثم قال: "اللهم، عليك بقريش" ثلاث مرات، فلما سمعوا صوته ذهب عنهم الضحك، وخافوا دعوته، ثم قال: "اللهم، عليك بأبي جهل بن هشام، وعتبة بن ربيعة، وشيبة بن ربيعة، والوليد بن عقبة، وأمية بن خلف، وعقبة بن أبي معيط" - وذكر السابع ولم أحفظه - فوالذي بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق، لقد رأيت الذين سمى صرعى يوم بدر، ثم سحبوا إلى القليب - قليب بدر - قال أبو إسحاق: "الوليد بن عقبة غلط في هذا الحديث" ، (م) ١٠٧ - (١٧٩٤)

- حدثنا محمد بن المثنى، ومحمد بن بشار، واللفظ لابن المثنى، قالا: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، قال: سمعت أبا إسحاق، يحدث عن عمرو بن ميمون، عن عبد الله، قال: بينما رسول الله صلى

الله عليه وسلم ساجد وحوله ناس من قريش، إذ جاء عقبة بن أبي معيط بسلا جزور، فقذفه على ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلم يرفع رأسه، فجاءت فاطمة فأخذته عن ظهره، ودعت على من صنع ذلك، فقال: " اللهم، عليك الملأ من قريش: أبا جهل بن هشام، وعتبة بن ربيعة، وعقبة بن أبي معيط، وشيبة بن ربيعة، وأمية بن خلف - أو أبي بن خلف شعبة الشاك - "، قال: فلقد رأيتهم قتلوا يوم بدر، فألقوا في بئر، غير أن أمية - أو أبيا - تقطعت أوصاله فلم يلق في البئر. ، (م) ١٠٨ - (١٧٩٤)

- وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا جعفر بن عون، أخبرنا سفيان، عن أبي إسحاق، بهذا الإسناد نحوه، وزاد وكان يستحب ثلاثا يقول: "اللهم، عليك بقريش، اللهم، عليك بقريش، اللهم، عليك بقريش" ثلاثا، وذكر فيهم الوليد بن عتبة، وأمية بن خلف، ولم يشك، قال أبو إسحاق: ونسيت السابع. ، (م) ١٠٩ - (١٧٩٤)

- وحدثني سلمة بن شبيب، حدثنا الحسن بن أعين، حدثنا زهير، حدثنا أبو إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن عبد الله، قال: "استقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت، فدعا على ستة نفر من قريش، فيهم أبو جهل، وأمية بن خلف، وعتبة بن ربيعة، وشيبة بن ربيعة، وعقبة بن أبي معيط"، فأقسم بالله لقد رأيتهم صرعى على بدر، قد غيرتهم الشمس وكان يوما حارا. ، (م) ١١٠ - (١٧٩٤)

- أخبرنا أحمد بن عثمان بن حكيم قال: حدثنا خالد يعني ابن مخلد قال: حدثنا علي وهو ابن صالح، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون قال: حدثنا عبد الله في بيت المال قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي عند البيت وملأ من قريش جلوس وقد نحروا جزورا فقال بعضهم: أيكم يأخذ هذا الفرث بدمه، ثم يمهله حتى يضع وجهه ساجدا فيضعه؟ - يعني على ظهره - قال عبد الله: فانبعث أشقاها فأخذ الفرث فذهب به، ثم أمهله، فلما خر ساجدا وضعه على ظهره، فأخبرت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي جارية، فجاءت تسعى فأخذته من ظهره، فلما فرغ من صلاته قال: "اللهم عليك بقريش - ثلاث مرات - اللهم عليك بأبي جهل بن هشام وشيبة بن ربيعة وعتبة بن ربيعة وعقبة بن أبي معيط" حتى عد سبعة من قريش قال عبد الله: فوالذي أنزل عليه الكتاب لقد رأيتهم صرعى يوم بدر في قليب واحد ، (س) ٣٠٧ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا محمد، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن عبد الله، قال: بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم، ساجد وحوله ناس من قريش، إذ جاء عقبة بن أبي معيط بسلى جزور، فقذفه على ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلم يرفع رأسه، فجاءت فاطمة، فأخذته من ظهره، ودعت على من صنع ذلك، قال: فقال: " اللهم عليك الملأ من قريش: أبا جهل بن هشام، وعتبة بن ربيعة، وشيبة بن ربيعة، وعقبة بن أبي معيط، وأمية بن خلف، أو أبي بن خلف " شعبة، الشاك، قال: "فلقد رأيتهم قتلوا يوم بدر، فألقوا في بئر، غير أن أمية أو أبيا تقطعت أوصاله، فلم يلق في البئر" (حم) ٣٧٢٢

- حدثنا خلف، حدثنا إسرائيل، فذكر الحديث، إلا أنه قال: " عمرو بن هشام، وأمية بن خلف، وزاد: وعمارة بن الوليد " (حم) ٣٧٢٣

- حدثنا حسن بن موسى، حدثنا زهير، حدثنا أبو إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن عبد الله بن مسعود، قال: " استقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت: فدعا على نفر من قريش سبعة، فيهم أبو جهل، وأمية بن خلف، وعتبة بن ربيعة، وشيبة بن ربيعة، وعقبة بن أبي معيط " فأقسم بالله: لقد رأيتهم صرعى على بدر، وقد غيرتهم الشمس، وكان يوما حارا (حم) ٣٧٧٥

- حدثنا وهب بن جرير، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن عبد الله، قال: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا على قريش غير يوم واحد، فإنه كان يصلي، ورهط من قريش جلوس، وسلى جزور قريب منه، فقالوا: من يأخذ هذا السلى، فيلقيه على ظهره؟ قال: فقال عقبة بن أبي معيط: أنا، فأخذه فألقاه على ظهره، فلم يزل ساجدا، حتى جاءت فاطمة صلوات الله عليها، فأخذته عن ظهره، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اللهم عليك الملأ من قريش، اللهم عليك بعتبة بن ربيعة، اللهم عليك بشيبة بن ربيعة، اللهم عليك بأبي جهل بن هشام، اللهم عليك بعقبة بن أبي معيط، اللهم عليك بأبي بن خلف، أو أمية بن خلف" قال: قال عبد الله: " فلقد رأيتهم قتلوا يوم بدر جميعا، ثم سحبوا إلى القليب غير أبي أو أمية، فإنه كان رجلا ضخما، فتقطع. (حم) ٣٩٦٢

- نا بندار، حدثنا محمد يعني ابن جعفر. حدثنا شعبة قال: سمعت أبا إسحاق يحدث عن عمرو بن ميمون، عن عبد الله قال: بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجد وحوله ناس من قريش إذ جاء عقبة

بن أبي معيط بسلى جزور فقذفه على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلم يرفع رأسه فجاءت فاطمة فأخذته من ظهره ودعت على من صنع ذلك، فقال: " اللهم عليك الملأ من قريش، أبا جهل بن هشام، وعتبة بن ربيعة، وشيبة بن ربيعة، وعقبة بن أبي معيط، وأمية بن خلف، أو أبي بن خلف - شعبة الشاك - قال: "فلقد رأيتهم قتلوا يوم بدر وألقوا في بئر غير أن أمية أو أبي تقطعت أوصاله فلم يلق في البئر" ، (خز) ٧٨٥ قال الأعظمي: إسناده صحيح

- أخبرنا ابن خزيمة، حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد، حدثنا شعبة، قال: سمعت أبا إسحاق، يحدث، عن عمرو بن ميمون، عن عبد الله، قال: بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجد وحوله ناس، إذ جاء عقبة بن أبي معيط بسلى جزور فقذفه على ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلم يرفع رأسه، فجاءت فاطمة، فأخذته من ظهره، ودعت على من صنع ذلك، وقال: "اللهم عليك الملأ من قريش أبا جهل بن هشام، وعتبة بن ربيعة، وشيبة بن ربيعة، وعقبة بن أبي معيط، وأمية بن خلف، أو أبي بن خلف"، شك شعبة، قال: "فلقد رأيتهم يوم بدر وألقوا في بئر، غير أن أمية تقطعت أوصاله، فلم يلق في البئر" (رقم طبعة با وزير: ٦٥٣٦) ، (حب) ٦٥٧٠ [قال الألباني]: صحيح - "تخريج فقه السيرة" (١٢٤)، "الصحيحة" (٣٤٧٢): ق.." [1]

"- حدثنا محمد بن مسكين اليماني، حدثنا يحيى بن حسان، حدثنا سليمان وهو ابن بلال، عن شرحبيل بن سعد قال: سمعت جابر بن عبد الله قال: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أناخ راحلته، ثم نزل فصلى عشر ركعات، وأوتر بواحدة، صلى ركعتين ركعتين، ثم أوتر بواحدة، ثم صلى ركعتي الفجر، ثم صلى بنا الصبح". قال أبو بكر: هذا الخبر يصرح بأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتي الفجر في السفر، والأخبار التي رويناها في كتاب "الكبير" في نوم النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس، وأنه صلى ركعتي الفجر، ثم صلى الصبح "، (خز) ١٢٦١ قال الألباني: إسناده ضعيف شرحبيل بن سعد اختلط بآخره

- حدثنا يعقوب الدورقي، نا محمد بن مصعب، نا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن جابر بن عبد الله قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر حيث

---

(١) المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة صهيب عبد الجبار ٨٤/٢٠

توجهت به راحلته، فإذا أراد المكتوبة أو الوتر أناخ فصلى بالأرض". قال أبو بكر: "توهم بعض الناس أن هذا الخبر دال على خلاف خبر ابن عمر، واحتج بهذا الخبر أن الوتر غير جائز على الراحلة، **وهذا غلط وإغفال** من قائله، وليس هذا الخبر عندنا ولا عند من يميز بين الأخبار يضاد خبر ابن عمر، بل الخبران جميعا متفقان مستعملان، وكل واحد منهما أخبر بما رأى النبي صلى الله عليه وسلم يفعله، ويجب على من علم الخبرين جميعا إجازة كلا الخبرين. قد رأى ابن عمر النبي صلى الله عليه وسلم يوتر على راحلته، فأدى ما رأى، ورأى جابر النبي صلى الله عليه وسلم أناخ راحلته فأوتر بالأرض، فأدى ما رأى النبي صلى الله عليه وسلم، فجائز أن يوتر المرء على راحلته كما فعل صلى الله عليه وسلم، وجائز أن ينيخ راحلته فينزل فيوتر على الأرض، إذ النبي صلى الله عليه وسلم قد فعل الفعلين جميعا، ولم يزجر عن أحدهما بعد فعله، وهذا من اختلاف المباح. ولو لم يوتر النبي صلى الله عليه وسلم على الأرض، وقد أوتر على الراحلة كان غير جائز للمسافر الراكب أن ينزل فيوتر على الأرض، ولكن لما فعل النبي صلى الله عليه وسلم الفعلين جميعا، كان الموتر بالخيار في السفر إن أحب أوتر على راحلته، وإن شاء نزل فأوتر على الأرض، وليس شيء من سنته صلى الله عليه وسلم مهجورا إذا أمكن استعماله، وإنما يترك بعض خبره ببعض إذا لم يمكن استعمالها جميعا، وكان أحدهما يدفع الآخر في جميع جهاته، فيجب حينئذ طلب الناسخ من الخبرين والمنسوخ منهما، ويستعمل الناسخ دون المنسوخ، ولو جاز لأحد أن يدفع خبر ابن عمر بخبر جابر كان أجوز لآخر أن يدفع خبر جابر بخبر ابن عمر؛ لأن أخبار ابن عمر في وتر النبي صلى الله عليه وسلم على الراحلة أكثر أسانيد، وأثبت، وأصح من خبر جابر، ولكن غير جائز لعالم أن يدفع أحد هذين الخبرين بالآخر بل يستعملان جميعا على ما بينا، وقد خرجت طرق خبر ابن عمر في كتاب" الكبير "، (خز) ١٢٦٣ قال الألباني: محمد بن مصعب وهو القرقساني: صدوق كثير الخطأ

- حدثنا إسماعيل، حدثنا أيوب، عن سعيد بن جبير، أن ابن عمر: كان "يصلي على راحلته تطوعا، فإذا أراد أن يوتر نزل، فأوتر على الأرض" (حم) ٤٤٧٦ ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين." [١]

"٣٣ - حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب، حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كسرت رباعيته يوم أحد، وشج في رأسه، فجعل يسلت الدم عنه، ويقول: "كيف

---

(١) المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة صهيب عبد الجبار ٢٦٨/٦

يفلح قوم شجوا نبيهم، وكسروا رباعيته، وهو يدعوهم إلى الله؟ "، فأنزل الله عز وجل: ﴿ليس لك من الأمر شيء﴾ [آل عمران: ١٢٨]. ، (م) ١٠٤ - (١٧٩١)

- حدثنا أحمد بن منيع قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا حميد، عن أنس، أن النبي صلى الله عليه وسلم كسرت رباعيته يوم أحد وشج وجهه شجة في جبهته حتى سال الدم على وجهه، فقال: "كيف يفلح قوم فعلوا هذا بنبيهم وهو يدعوهم إلى الله؟ " فنزلت: ﴿ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم﴾ [آل عمران] إلى آخرها: "هذا حديث حسن صحيح" ، (ت) ٣٠٠٢ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا أحمد بن منيع، وعبد بن حميد، قالا: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حميد، عن أنس، أن رسول الله صلى اللہ عليه وسلم شج في وجهه وكسرت رباعيته ورمي رمية على كتفه، فجعل الدم يسيل على وجهه، وهو يمسحه ويقول: "كيف تفلح أمة فعلوا هذا بنبيهم وهو يدعوهم إلى الله؟ " فأنزل الله تعالى: ﴿ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون﴾ [آل عمران] " سمعت عبد بن حميد **يقول: غلط يزيد** بن هارون في هذا ".: "هذا حديث حسن صحيح" ، (ت) ٣٠٠٣ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا نصر بن علي الجهضمي، ومحمد بن المثنى، قالا: حدثنا عبد الوهاب قال: حدثنا حميد، عن أنس بن مالك، قال: لما كان يوم أحد كسرت رباعية رسول الله صلى الله عليه وسلم، وشج، فجعل الدم يسيل على وجهه، وجعل يمسح الدم عن وجهه، ويقول: "كيف يفلح قوم خضبوا وجه نبيهم بالدم، وهو يدعوهم إلى الله؟ " فأنزل الله عز وجل ﴿ليس لك من الأمر شيء﴾ [آل عمران] " ، (جة) ٤٠٢٧ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا هشيم، أخبرنا حميد الطويل، عن أنس بن مالك. أن النبي صلى الله عليه وسلم كسرت رباعيته يوم أحد، وشج في جبهته، حتى سال الدم على وجهه فقال: «كيف يفلح قوم فعلوا هذا بنبيهم وهو يدعوهم إلى ربهم» فنزلت هذه الآية: ﴿ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون﴾ [آل عمران: ١٢٨] (حم) ١١٩٥٦

- حدثنا سهل، عن حميد، عن أنس، أن النبي صلى الله عليه وسلم شج يوم أحد، وكسروا رباعيته، فجعل يمسح الدم عن وجهه وهو يقول: «كيف يفلح قوم خضبوا وجه نبيهم بالدم، وهو يدعوهم إلى ربهم». فأنزلت: ﴿ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون﴾ [آل عمران: ١٢٨] (حم) ١٢٨٣١

- حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا حميد، عن أنس، أن النبي صلى الله عليه وسلم شج في وجهه يوم أحد، وكسرت رباعيته، ورمي رمية على كتفيه، فجعل الدم يسيل على وجهه، وهو يمسحه عن وجهه وهو يقول: "كيف تفلح أمة فعلوا بنبيهم، ونبيهم يدعوهم إلى الله فأنزل: ﴿ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم﴾ [آل عمران: ١٢٨] إلى آخر الآية " (حم) ١٣٠٨٣

- حدثنا ابن أبي عدي، عن حميد، عن أنس قال: لما كان يوم أحد كسرت رباعية رسول الله صلى الله عليه وسلم، وشج في وجهه، قال: فجعل الدم يسيل على وجهه، فجعل يمسح الدم عن وجهه، ويقول: «كيف يفلح قوم خضبوا وجه نبيهم بالدم وهو يدعوهم إلى الله». قال: فأنزل الله: ﴿ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون﴾ [آل عمران: ١٢٨] (حم) ١٣١٣٨

- حدثنا عفان، حدثنا حماد، أخبرنا ثابت، عن أنس، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم أحد، وهو يسلت الدم عن وجهه وهو يقول: "كيف يفلح قوم شجوا نبيهم، وكسروا رباعيته وهو يدعوهم إلى الله، فأنزل الله عز وجل: ﴿ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون﴾ [آل عمران: ١٢٨] " (حم) ١٣٦٥٧

- حدثنا عفان، حدثنا حماد، قال: أخبرنا ثابت، عن أنس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم أحد وهو يسلت الدماء عن وجهه: «كيف يفلح قوم شجوا وجه نبيهم، وكسروا رباعيته، وهو يدعوهم إلى الله»، فأنزل الله عز وجل: ﴿ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون﴾ [آل عمران: ١٢٨] (حم) ١٤٠٧٢

- أخبرنا حامد بن محمد بن شعيب البلخي، حدثنا سريج بن يونس، حدثنا هشيم، ويزيد بن هارون، قالا:

حدثنا حميد، عن أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم كسرت رباعيته يوم أحد، وشج وجهه حتى سال الدم على وجهه، فقال: "كيف يفلح قوم فعلوا هذا بنبيهم صلى الله عليه وسلم وهو يدعوهم إلى ربهم"، فنزلت: ﴿ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون﴾ [آل عمران: ١٢٨] (رقم طبعة با وزير: ٦٥٤٠) ، (حب) ٦٥٧٤ [قال الألباني]: صحيح - "تخريج فقه السيرة" (٤٧): ق.

- أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا هدبة بن خالد، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوم أحد يسلت الدم عن وجه، وهو يقول: "كيف يفلح قوم شجوا نبيهم، وكسروا رباعيته، وهو يدعوهم إلى الله"، فأنزل الله: ﴿ليس لك من الأمر شيء﴾ [آل عمران: ١٢٨] (رقم طبعة با وزير: ٦٥٤١) ، (حب) ٦٥٧٥ [قال الألباني]: صحيح - وهو مكرر ما قبله.

- حدثنا إسحاق بن نصر، حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن همام، سمع أبا هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اشتد غضب الله على قوم فعلوا بنبيه، يشير إلى رباعيته، اشتد غضب الله على رجل يقتله رسول الله في سبيل الله» ، (خ) ٤٠٧٣

- حدثنا محمد بن رافع، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن همام بن منبه، قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكر أحاديث منها، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اشتد غضب الله على قوم فعلوا هذا برسول الله صلى الله عليه وسلم" وهو حينئذ يشير إلى رباعيته ،
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اشتد غضب الله على رجل يقتله رسول الله في سبيل الله عز وجل" ، (م) ١٠٦ - (١٧٩٣)

- حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا ابن مبارك، عن معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اشتد غضب الله عز وجل على قوم فعلوا برسول الله» وهو حينئذ يشير إلى رباعيته ، وقال: «اشتد غضب الله على رجل يقتله رسول الله في سبيل الله». (حم) ٨٢١٣ ، ٨٢١٤

- حدثنا محمد بن جعفر، وروح، قالا: حدثنا عوف، عن خلاس، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اشتد غضب الله عز وجل على رجل قتله نبيه» وقال روح: «قتله رسول الله ، واشتد

غضب الله على رجل تسمى بملك الأملاك لا ملك إلا لله عز وجل» (حم) ١٠٣٨٤

- حدثني مخلد بن مالك، حدثنا يحيى بن سعيد الأموي، حدثنا ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «اشتد غضب الله على من قتله النبي صلى الله عليه وسلم في سبيل الله، اشتد غضب الله على قوم دموا وجه نبي الله صلى الله عليه وسلم» ، (خ) ٤٠٧٤

- حدثني عمرو بن علي، حدثنا أبو عاصم، حدثنا ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: «اشتد غضب الله على من قتله نبي، واشتد غضب الله على من دمى وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم» ، (خ) ٤٠٧٦

- أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا وهب بن جرير، حدثنا أبي، قال: سمعت محمد بن إسحاق، حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مصعدين في أحد، فذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم على ظهره لينهض على صخرة فلم يستطع، فبرك طلحة بن عبيد الله تحته، فصعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على ظهره، حتى جلس على الصخرة، قال الزبير: فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: "أوجب طلحة"+ ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فأتى المهراس، وأتاه بماء في درقته، فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يشرب منه فوجد له ريحا فعافه، فغسل به الدم الذي في وجهه، وهو يقول: "اشتد غضب الله على من دمى وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم" (رقم طبعة با وزير: ٦٩٤٠) ، (حب) ٦٩٧٩ [قال الألباني]: حسن - "الصحيحة" (٩٤٥) *. * قال الشيخ: وله شاهد عن أبي هريرة، في "فقه السيرة" (ص ٣٧)." (١)

"- حدثنا يحيى بن عبد الله السلمي، أخبرنا عبد الله، أخبرنا معمر، عن الزهري، حدثني سالم، عن أبيه، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع من الركعة الآخرة من الفجر يقول: «اللهم العن فلانا وفلانا وفلانا» بعد ما يقول «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد» فأنزل الله: ﴿ليس لك من الأمر شيء﴾ [آل عمران: ١٢٨]- إلى قوله - ﴿فإنهم ظالمون﴾ [آل عمران: ١٢٨] ، (خ)

---

(١) المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة صهيب عبد الجبار ٤٨١/٦

٤٠٦٩

- وعن حنظلة بن أبي سفيان، سمعت سالم بن عبد الله يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم " يدعو على صفوان بن أمية، وسهيل بن عمرو، والحارث بن هشام فنزلت ﴿ليس لك من الأمر شيء﴾ [آل عمران: ١٢٨]- إلى قوله - ﴿فإنهم ظالمون﴾ [آل عمران: ١٢٨] ، (خ) ٤٠٧٠

- حدثنا حبان بن موسى، أخبرنا عبد الله، أخبرنا معمر، عن الزهري، قال: حدثني سالم، عن أبيه، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الآخرة من الفجر، يقول: «اللهم العن فلانا وفلانا وفلانا، بعد ما يقول سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد»، فأنزل الله: ﴿ليس لك من الأمر شيء﴾ [آل عمران: ١٢٨] إلى قوله ﴿فإنهم ظالمون﴾ [آل عمران: ١٢٨] رواه إسحاق بن راشد، عن الزهري ، (خ) ٤٥٥٩

- حدثنا أحمد بن محمد، أخبرنا عبد الله، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم، يقول في صلاة الفجر ورفع رأسه من الركوع قال: «اللهم ربنا، ولك الحمد في الأخيرة»، ثم قال: «اللهم العن فلانا وفلانا»، فأنزل الله عز وجل: ﴿ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون﴾ [آل عمران: ١٢٨] ، (خ) ٧٣٤٦

- حدثنا أبو السائب سلم بن جنادة الكوفي قال: حدثنا أحمد بن بشير، عن عمر بن حمزة، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد: "اللهم العن أبا سفيان، اللهم العن الحارث بن هشام، اللهم العن صفوان بن أمية"، قال: فنزلت ﴿ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم﴾ [آل عمران] فتاب الله عليهم فأسلموا فحسن إسلامهم: "هذا حديث حسن غريب، يستغرب من حديث عمر بن حمزة، عن سالم، عن أبيه"، وكذا رواه الزهري، عن سالم، عن أبيه، "لم يعرفه محمد بن إسماعيل من حديث عمر بن حمزة، وعرفه من حديث الزهري" ، (ت) ٣٠٠٤ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا يحيى بن حبيب بن عربي البصري قال: حدثنا خالد ابن الحارث، عن محمد بن عجلان، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو على أربعة نفر"، فأنزل الله تبارك

وتعالى: ﴿ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون﴾ [آل عمران] فهداهم الله للإسلام: "هذا حديث حسن صحيح غريب يستغرب من هذا الوجه من حديث نافع عن ابن عمر" ورواه يحيى بن أيوب، عن ابن عجلان ، (ت) ٣٠٠٥ [قال الألباني]: حسن صحيح

- أخبرنا إسحق بن إبراهيم، قال: أنبأنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم حين رفع رأسه من صلاة الصبح من الركعة الآخرة قال: "اللهم العن فلانا وفلانا" يدعو على أناس من المنافقين، فأنزل الله عز وجل: ﴿ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون﴾ [آل عمران] ، (س) ١٠٧٨ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا عمر بن حمزة، عن سالم، عن أبيه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "اللهم العن فلانا، اللهم العن الحارث بن هشام، اللهم العن سهيل بن عمرو، اللهم العن صفوان بن أمية". قال: فنزلت هذه الآية: ﴿ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم، فإنهم ظالمون﴾ [آل عمران: ١٢٨] قال: فتيب عليهم كلهم. حدثنا أبو النضر، حدثنا مهدي، عن محمد بن أبي يعقوب، عن ابن أبي نعم قال: جاء رجل إلى ابن عمر وأنا جالس فسأله عن دم البعوض؟ فقال له: ممن أنت؟ قال: من أهل العراق قال: ها انظروا إلى هذا يسأل عن دم البعوض؟ وقد قتلوا ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "هما ريحانتي من الدنيا" (حم) ٥٦٧٥

- حدثنا أبو معاوية الغلابي، حدثنا خالد بن الحارث، حدثنا محمد بن عجلان، عن نافع، عن عبد الله، "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو على أربعة"، فأنزل الله تعالى: ﴿ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون﴾ [آل عمران: ١٢٨] قال: وهداهم الله إلى الإسلام (حم) ٥٨١٢

- حدثنا يحيى بن حبيب بن عربي قال: حدثنا خالد بن الحارث فذكر نحوه. (حم) ٥٨١٣

- حدثنا هارون، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني أسامة بن زيد، عن نافع، عن عبد الله بن عمر قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو على رجال من المشركين يسميهم بأسمائهم حتى أنزل الله": ﴿ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون﴾ [آل عمران: ١٢٨] "فترك ذلك"

(حم) ٥٩٩٧

– حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر: أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في صلاة الفجر، حين رفع رأسه من الركعة، قال: "ربنا ولك الحمد" في الركعة الآخرة، ثم قال: "اللهم العن فلانا، وفلانا" دعا على ناس من المنافقين، فأنزل الله تعالى: ﴿ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون﴾ [آل عمران: ١٢٨] (حم) ٦٣٤٩

– حدثنا علي بن إسحاق، حدثنا عبد الله بن المبارك، أخبرنا معمر، عن الزهري، حدثني سالم، عن أبيه، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الآخرة من الفجر يقول: "اللهم العن فلانا، وفلانا، وفلانا" بعدما يقول: "سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد" فأنزل الله تعالى: ﴿ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يءذبهم فإنهم ظالمون﴾ [آل عمران: ١٢٨] (حم) ٦٣٥٠

– نا محمد بن يحيى، نا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال في صلاة الفجر حين رفع رأسه من الركوع: "ربنا ولك الحمد" في الركعة الأخيرة، ثم قال: "اللهم العن فلانا وفلانا"، دعا على ناس من المنافقين، فأنزل الله تبارك وتعالى ﴿ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون﴾ [آل عمران: ١٢٨] " ، (خز) ٦٢٢

– نا يحيى بن حبيب الحارثي، حدثنا خالد بن الحارث، عن محمد بن عجلان، عن نافع، عن عبد الله، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو على أربعة نفر، فأنزل الله عز وجل " ﴿ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون﴾ [آل عمران: ١٢٨] قال: فهداهم الله للإسلام " قال أبو بكر: هذا حديث غريب أيضا، (خز) ٦٢٣ قال الأعظمي: إسناده حسن

– أخبرنا ابن قتيبة، قال: حدثنا ابن أبي السري، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال في صلاة الفجر، حين رفع رأسه من الركوع: "ربنا ولك الحمد" في الركعة الآخرة، ثم قال: "اللهم العن فلانا وفلانا" دعا على أناس من المنافقين، فأنزل الله: ﴿ليس لك من الأمر شيء، أو يتوب عليهم، أو يعذبهم فإنهم ظالمون﴾ [آل عمران: ١٢٨]

(رقم طبعة با وزير: ١٩٨٤) ، (حب) ١٩٨٧ [قال الألباني]: صحيح - "صحيح سنن النسائي" (١٠٣٣).

- أخبرنا أحمد بن يحيى بن زهير الحافظ، بتستر قال: حدثنا يحيى بن حبيب بن عربي، قال: حدثنا خالد بن الحارث، عن ابن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر: "أن النبي صلى الله عليه وسلم، كان يدعو على أقوام في قنوته"، فأنزل الله: ﴿ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون﴾ [آل عمران: ١٢٨] (رقم طبعة با وزير: ١٩٨٥) ، (حب) ١٩٨٨ [قال الألباني]: حسن صحيح - خ (٤٠٦٩ و ٤٠٧٠).

- أخبرنا ابن قتيبة، قال: حدثنا ابن أبي السري، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال في صلاة الفجر حين رفع رأسه من الركوع: "ربنا ولك الحمد" في الركعة الآخرة، ثم قال: "اللهم العن فلانا، وفلانا"، ودعا على أناس من المنافقين، فأنزل الله جل وعلا: ﴿ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون﴾ [آل عمران: ١٢٨] (رقم طبعة با وزير: ٥٧١٧) ، (حب) ٥٧٤٧ [قال الألباني]: صحيح: خ (٤٥٥٩).

- نا أحمد بن المقدام العجلي، حدثنا خالد بن الحارث، حدثنا محمد بن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم " يدعو على أحياء من العرب، فأنزل الله تبارك وتعالى ﴿ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون﴾ [آل عمران: ١٢٨] قال: ثم هداهم إلى الإسلام " قال أبو بكر: ففي هذه الأخبار دلالة على أن اللعن منسوخ بهذه الآية لا أن الدعاء الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو لمن كان في أيدي أهل مكة من المسلمين أن ينجيهم الله من أيديهم، إذ غير جائز أن تكون الآية نزلت ﴿أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون﴾ [آل عمران: ١٢٨] في قوم مؤمنين في يدي قوم كفار يعذبون، وإنما أنزل الله عز وجل هذه الآية ﴿أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون﴾ [آل عمران: ١٢٨] فيمن كان يدعو النبي صلى الله عليه وسلم عليهم باللعن من المنافقين والكفار، فأعلمه الله عز وجل أن ليس للنبي صلى الله عليه وسلم من الأمر شيء في هؤلاء الذين كان النبي صلى الله عليه وسلم يلعنهم في قنوته، وأخبر أنه إن تاب عليهم فهداهم للإيمان أو عذبهم على كفرهم ونفاقهم فهم ظالمون وقت كفرهم ونفاقهم لا من كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو لهم من المؤمنين أن ينجيهم من أيدي أعدائهم من الكفار، فالوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة،

والمستضعفون منأهل مكة لم يكونوا ظالمين في وقت دعاء النبي صلى الله عليه وسلم بأن ينجيهم من أيدي أعدائهم الكفار، ولم يترك النبي صلى الله عليه وسلم الدعاء لهم بالنجاة من أيدي كفار أهل مكة إلا بعدما نجوا من أيديهم لا لنزول هذه الآية التي نزلت في الكفار والمنافقين الذين كانوا يدعو النبي صلى الله عليه وسلم عليهم باللعن من المنافقين والكفار، فأعلمه الله عز وجل أن ليس للنبي صلى الله عليه وسلم من الأمر شيء في هؤلاء الذين كان النبي صلى الله عليه وسلم يلعنهم في قنوته، وأخبر أنه إن تاب عليهم فهداهم للإيمان أو عذبهم على كفرهم ونفاقهم فهم ظالمون وقت كفرهم ونفاقهم لا من كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو لهم من المؤمنين أن ينجيهم من أيدي أعدائهم من الكفار، فالوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة، والمستضعفون من أهل مكة لم يكونوا ظالمين في وقت دعاء النبي صلى الله عليه وسلم بأن ينجيهم من أيدي أعدائهم الكفار، ولم يترك النبي صلى الله عليه وسلم الدعاء لهم بالنجاة من أيدي كفار أهل مكة إلا بعدما نجوا من أيديهم لا لنزول هذه الآية التي نزلت في الكفار والمنافقين الذين كانوا ظالمين لا مظلومين، ألا تسمع خبر يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: فأصبح النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فلم يدع لهم، فذكرت ذلك له، فقال: "أوما تراهم قد قدموا"، فأعلم صلى الله عليه وسلم أنه إنما ترك القنوت والدعاء بأن نجاهم الله، إذ الله قد استجاب لهم فنجاهم لا لنزول الآية التي نزلت في غيرهم ممن هو ضدهم، إذ من دعا النبي صلى الله عليه وسلم بأن ينجيهم مؤمنون مظلومون، ومن كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو عليهم باللعن كفار ومنافقون ظالمون فأمر الله عز وجل نبيه صلى الله عليه وسلم بأن يترك لعن من كان يلعنهم، وأعلم أنهم ظالمون، وأن ليس للنبي صلى الله عليه وسلم من أمرهم شيء، وأن الله إن شاء عذبهم أو تاب عليهم، فتفهموا ما بينته تستيقنوا بتوفيق **خالقكم** **غلط من** احتج بهذه الأخبار أن القنوت من صلاة الغداة منسوخ بهذه الآية ، (خز) ٦٢٣ ". (١)

"- حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن عطاء الخراساني، عن يحيى بن يعمر، قال: سألت عائشة: هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب؟ قالت لي: «ربما اغتسل قبل أن ينام، وربما نام قبل أن يغتسل، ولكنه كان يتوضأ» قال: الحمد لله الذي جعل في الدين سعة. (حم) ٢٥٣٣١

- حدثنا موسى يعني ابن إسماعيل، حدثنا حماد يعني ابن سلمة، أخبرنا عطاء الخراساني، عن يحيى بن

---

(١) المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة صهيب عبد الجبار ٦/٤٨٤

يعمر، عن عمار بن ياسر، "أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للجنب إذا أكل أو شرب أو نام، أن يتوضأ"، قال أبو داود: "بين يحيى بن يعمر، وعمار بن ياسر في هذا الحديث رجل" وقال علي بن أبي طالب، وابن عمر، وعبد الله بن عمرو "الجنب إذا أراد أن يأكل توضأ" ، (د) ٢٢٥ [قال الألباني]: ضعيف

- حدثنا هناد قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة، قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب ولا يمس ماء"، (ت) ١١٨ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا هناد قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، نحوه، " وهذا قول سعيد بن المسيب، وغيره" وقد روى غير واحد، عن الأسود، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه "كان يتوضأ قبل أن ينام" وهذا أصح من حديث أبي إسحاق، عن الأسود "، وقد روى عن أبي إسحاق هذا الحديث شعبة، والثوري، وغير واحد،" ويرون أن **هذا غلط من** أبي إسحاق "، (ت) ١١٩

- حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة، قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء"، قال أبو داود: حدثنا الحسن بن علي الواسطي، قال: سمعت يزيد بن هارون، يقول: "هذا الحديث وهم" يعني حديث أبي إسحاق ، (د) ٢٢٨ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا محمد بن الصباح قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم "يجنب ثم ينام ولا يمس ماء حتى يقوم بعد ذلك فيغتسل" ، (جة) ٥٨١ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة قالت: "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم إن كانت له إلى أهله حاجة قضاها، ثم ينام كهيئته، لا يمس ماء" ، (جة) ٥٨٢ [قال الألباني]: صحيح

– حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "كان يجنب، ثم ينام كهيئته، لا يمس ماء" قال: سفيان، فذكرت الحديث يوما، فقال لي إسماعيل يا فتى يشد هذا الحديث بشيء ، (جة) ٥٨٣ [قال الألباني]: صحيح

– حدثنا عبد الله بن يزيد، عن سفيان، وذكر رجلا آخر، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة، قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصيب من أهله من أول الليل، ثم ينام ولا يمس ماء، فإذا استيقظ من آخر الليل، عاد إلى أهله، واغتسل» (حم) ٢٤٧٥٥ ، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: رجاله ثقات رجال الشيخين وقد أنكر الحفاظ قول أبي اسحق السبيعي: لا يمس ماء

– حدثنا أسود، قال: حدثنا شريك، عن محمد بن عبد الرحمن، عن كريب، عن عائشة، قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجنب، ثم ينام، ثم ينتبه، ثم ينام، ولا يمس ماء» (حم) ٢٤٧٩٩ ، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف تفرد به هكذا شريك بن عبد الله النخعي وهو سيء الحفظ

– حدثنا هشيم، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة، قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب ولا يمس ماء» (حم) ٢٥١٣٥ ، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح دون قوله: ولا يمس ماء

– حدثنا هشيم، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة، قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب، ولا يمس ماء» (حم) ٢٥٣٧٧ ، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح دون قوله: ولا يمس ماء. فقد أنكره الحفاظ

– حدثنا ابن نمير، قال: حدثنا حجاج، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم «يجنب من الليل، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، حتى يصبح ولا يمس ماء» (حم) ٢٥٨٧٩

– حدثنا أبو بكر بن عياش قال: حدثنا الأعمش، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجنب ثم ينام، ولا يمس ماء حتى يقوم بعد ذلك، فيغتسل» (حم) ٢٤١٦١

، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: رجاله ثقات رجال الشيخين أبو بكر بن عياش من رجال البخاري وهو ثقة وقد أنكر الحفاظ قول أبي اسحق السبيعي: ولا يمس ماء

- حدثنا أبو النضر، حدثنا شريك، عن محمد بن عبد الرحمن، مولى آل طلحة عن كريب، عن أم سلمة، قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجنب ثم ينام، ثم ينتبه، ثم ينام» (حم) ٢٦٥٥٢ ، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف.." (١)

"(خ م ت حم)، وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: (لما نزلت آية الدين قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -:) (١) (" خلق الله - عز وجل - آدم على صورته (٢) طوله ستون ذراعا) (٣) (قال: فكل من يدخل الجنة على صورة آدم ، وطوله ستون ذراعا ، فلم يزل الخلق ينقص بعده حتى الآن) (٤) (فلما نفخ فيه الروح عطس ، فقال: الحمد لله ، فحمد الله بإذنه (٥) فقال له ربه: يرحمك الله يا آدم) (٦) يرحمك ربك (٧) (ثم قال له: اذهب فسلم على أولئك النفر - وهم نفر من الملائكة جلوس - فاستمع ما يجيبونك) (٨) (فذهب فقال: السلام عليكم، فقالوا: وعليك السلام ورحمة الله، قال: فزادوه ورحمة الله) (٩) (ثم رجع إلى ربه ، فقال له: إن هذه تحيتك وتحية) (١٠) (ذريتك) (١١) (بينهم ، ثم قال الله له ويداه مقبوضتان: اختر أيهما شئت ، قال: اخترت يمين ربي ، وكلتا يدي ربي يمين مباركة ، فبسطها فإذا فيها آدم) (١٢) (وكل نسمة هو خالقها من ذريته إلى يوم القيامة (١٣) فقال: أي رب ما هؤلاء؟ ، فقال: هؤلاء ذريتك (١٤)) (١٥) (فإذا كل إنسان مكتوب عمره بين عينيه) (١٦) (وجعل بين عيني كل إنسان منهم وبيصا من نور) (١٧) (فرأى فيهم رجلا [من أضوئهم] (١٨) فأعجبه وبيص ما بين عينيه ، فقال: يا رب ، من هذا؟، فقال: هذا رجل من آخر الأمم من ذريتك ، يقال له: داود، فقال: رب كم جعلت عمره؟) (١٩) (قال: قد كتبت له عمر أربعين سنة ، قال: يا رب زده في عمره ، قال: ذاك الذي كتبت له (٢٠) قال: أي رب ، فإني قد جعلت له من عمري ستين سنة (٢١) قال: أنت وذاك ، قال: ثم أسكن الجنة ما شاء الله ، ثم أهبط منها ، فكان آدم يعد لنفسه) (٢٢) (فلما قضي عمر آدم جاءه ملك الموت) (٢٣) (فقال له آدم: قد عجلت (٢٤) قد كتب لي ألف سنة) (٢٥) (أولم يبق من عمري ستين سنة؟) (٢٦) (قال: بلى ، ولكنك جعلت لابنك داود ستين سنة) (٢٧) (قال: ما فعلت) (٢٨) (فجحد آدم (٢٩) فجحدت ذريته (٣٠) ونسي آدم فنسيت ذريته) (٣١) (وخطئ آدم ، فخطئت ذريته) (٣٢)

---

(١) المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة صهيب عبد الجبار ٢٧٥/٩

(قال: فمن يومئذ أمر (٣٣) بالكتاب والشهود (٣٤) ") (٣٥)

---

(١) (حم) ٢٢٧٠ ، وصححه الألباني في ظلال الجنة: ٢٠٤، وهداية الرواة: ١١٤

(٢) قال الحافظ في الفتح (ج ٨ / ص ٣١): اختلف في الضمير على من يعود؟ ، فالأكثر على أنه يعود على المضروب لما تقدم من الأمر بإكرام وجهه، ولولا أن المراد التعليل بذلك لم يكن لهذه الجملة ارتباط بما قبلها.

وقال القرطبي: أعاد بعضهم الضمير على الله متمسكا بما ورد في بعض طرقه " إن الله خلق آدم على صورة الرحمن " ، قال: وكأن من رواه أورده بالمعنى متمسكا بما توهمه فغلط في ذلك، وقد أنكر المازري ومن تبعه صحة هذه الزيادة ثم قال: وعلى تقدير صحتها فيحمل على ما يليق بالباري سبحانه وتعالى.

قلت: الزيادة أخرجها ابن أبي عاصم في " السنة " والطبراني من حديث ابن عمر بإسناد رجاله ثقات ، وأخرجها ابن أبي عاصم أيضا عن أبي هريرة بلفظ يرد التاويل الأول ، قال: " من قاتل فليجتنب الوجه ، فإن صورة وجه الإنسان على صورة وجه الرحمن " ، فتعين إجراء ما في ذلك على ما تقرر بين أهل السنة من إمراره كما جاء من غير اعتقاد تشبيه، أو من تاويله على ما يليق بالرحمن - عز وجل - وزعم بعضهم أن الضمير يعود على آدم ، أي: على صفته ، أي خلقه موصوفا بالعلم الذي فضل به الحيوان ، وهذا محتمل، وقد قال المازري: غلط ابن قتيبة فأجرى هذا الحديث على ظاهره وقال: صورة لا كالصور وقال الكرماني في "كتاب السنة " سمعت إسحاق بن راهويه يقول: صح أن الله خلق آدم على صورة الرحمن.

وقال إسحاق الكوسج: سمعت أحمد يقول: هو حديث صحيح.

وقال الطبراني في كتاب السنة: " حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: قال رجل لأبي: إن رجلا قال: خلق الله آدم على صورته -أي صورة الرجل- فقال: كذب ، هو قول الجهمية ".

وقد أخرج البخاري في " الأدب المفرد " وأحمد عن أبي هريرة مرفوعا " لا تقولن قبح الله وجهك ، ووجه من أشبه وجهك ، فإن الله خلق آدم على صورته " وهو ظاهر في عود الضمير على المقول له ذلك.

وكذلك أخرجه ابن أبي عاصم أيضا عن أبي هريرة بلفظ " إذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه ، فإن الله خلق آدم على صورة وجهه "

(٣) (خ) ٥٨٧٣ ، (م) ٢٨٤١ ، (حم) ٨٢٧٤

(٤) (م) ٢٨٤١ ، (خ) ٣١٤٨

(٥) أي: بأمره وحكمه ، أو بقضائه وقدره ، أو بتيسيره وتوفيقه. تحفة (٨/ ٢٦٤)

(٦) (ت) ٣٣٦٨

(٧) (حب) ٦١٦٧ ، وقال شعيب الأرناءوط: إسناده قوي على شرط مسلم.

(٨) (م) ٢٨٤١ ، (خ) ٣١٤٨

(٩) (م) ٢٨٤١ ، (خ) ٣١٤٨

(١٠) (ت) ٣٣٦٨ ، (م) ٢٨٤١ ، (خ) ٣١٤٨

(١١) (م) ٢٨٤١

(١٢) (ت) ٣٣٦٨ ، (حب) ٦١٦٧

(١٣) وفي رواية للترمذي ٣٠٧٦ ، و (حم) ٢٢٧٠: " مسح الله ظهره ، فسقط من ظهره كل نسمة هو خالقها من ذريته إلى يوم القيامة ".

(١٤) يقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: رأى آدم مثاله ومثال بنيه في عالم الغيب ، والظاهر من كونهم في اليمين اختصاصهم بالصالحين من أصحاب اليمين والمقربين ، ويدل عليه أيضا قوله: " فإذا كل إنسان إلخ ". تحفة الأحوذي - (ج ٨ / ص ٢٦٤)

(١٥) (ت) ٣٠٧٦

(١٦) (ت) ٣٣٦٨

(١٧) (ت) ٣٠٧٦

(١٨) (ت) ٣٣٦٨

(١٩) (ت) ٣٠٧٦ ، (حب) ٦١٦٧

(٢٠) أي: لا مزيد على ذلك ولا نقصان. تحفة الأحوذي - (ج ٨ / ص ٢٦٤)

(٢١) أي: تكملة للمائة، والظاهر أن المراد بهذا الخبر الدعاء والاستدعاء من ربه أن يجعله سبحانه كذلك ، فإن أحدا لا يقدر على هذا الجعل. تحفة (٨/ ٢٦٤)

(٢٢) (ت) ٣٣٦٨ ، (حب) ٦١٦٧

(٢٣) (ت) ٣٠٧٦

(٢٤) أي: استعجلت وجئت قبل أوانك. تحفة الأحوذي - (ج ٨ / ص ٢٦٤)

(٢٥) (ت) ٣٣٦٨ ، (حب) ٦١٦٧

(٢٦) (ت) ٣٠٧٦

(٢٧) (ت) ٣٣٦٨

(٢٨) (حم) ٢٢٧٠

(٢٩) أي: أنكر آدم. تحفة الأحوذي - (ج ٨ / ص ٢٦٤)

(٣٠) أي: بناء على أن الولد من سر أبيه. تحفة الأحوذي - (ج ٨ / ص ٢٦٤)

(٣١) (ت) ٣٣٦٨ ، (حب) ٦١٦٧

(٣٢) (ت) ٣٠٧٦

(٣٣) أي: أمر الناس. تحفة الأحوذي - (ج ٨ / ص ٢٦٤)

(٣٤) أي: بكتابة القضايا والشهود فيها. تحفة الأحوذي - (ج ٨ / ص ٢٦٤)

(٣٥) (ت) ٣٣٦٨ ، (حب) ٦١٦٧ ، انظر صحيح الجامع: ٥٢٠٨ ، ٥٢٠٩ ، المشكاة: ١١٨." [١]

"انشقاق القمر بدعائه - صلى الله عليه وسلم -

(خ م ت) ، عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: (إن أهل مكة سألوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يريهم آية (١) " فأراهم القمر) (٢) (فلقتين، فستر الجبل فلقة ، وكانت فلقة فوق الجبل) (٣) وفي رواية: (فأراهم القمر شقتين (٤) حتى رأوا حراء بينهما) (٥) (فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: اشهدوا، اشهدوا) (٦) (قال: فأراهم انشقاق القمر) (٧) (بمكة) (٨) (مرتين (٩) ") (١٠) (فقالوا: سحرنا محمد) (١١) (فنزلت: ﴿اقتربت الساعة وانشق القمر ، وإن يروا آية يعرضوا ، ويقولوا سحر مستمر (١٢)﴾ (١٣)) (١٤) (فقال بعضهم: لئن كان سحرنا ، فما يستطيع أن يسحر الناس كلهم (١٥)) (١٦).

---

(١) أي: علامة ودليلا.

(٢) (خ) ٣٤٣٨ ، (م) ٢٨٠٢

(٣) (م) ٢٨٠١ ، (خ) ٤٥٨٣

(٤) أي: نصفين. فتح الباري - (ج ١١ / ص ١٩٢)

(٥) (خ) ٥٥٣٦

---

(١) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد صهيب عبد الجبار ١٧٥/١

(٦) (م) ٢٨٠١ ، (خ) ٤٥٨٤

(٧) (م) ٢٨٠٢ ، (حم) ١٣١٧٧

(٨) (ت) ٣٢٨٦

(٩) لا أعرف من جزم من علماء الحديث بتعدد الانشقاق في زمنه - صلى الله عليه وسلم - ولم يتعرض لذلك أحد من شراح الصحيحين.

وتكلم ابن القيم على هذه الرواية فقال: المرات ، يراد بها الأفعال تارة ، والأعيان أخرى، والأول أكثر ، ومن الثاني: " انشق القمر مرتين " ، وقد خفي على بعض الناس ، فادعى أن انشقاق القمر وقع مرتين، وهذا مما يعلم أهل الحديث والسير **أنه غلط ،** فإنه لم يقع إلا مرة واحدة.

وقد قال العماد بن كثير: في الرواية التي فيها " مرتين " نظر، ولعل قائلها أراد فرقتين.

قلت: وهذا الذي لا يتجه غيره ، جمعا بين الروايات. فتح الباري (١١/ ١٩٢)

(١٠) (م) ٢٨٠٢ ، (ت) ٣٢٨٦

(١١) (ت) ٣٢٨٩ ، (حم) ١٦٧٩٦

(١٢) أي: سحر ذاهب.

(١٣) [القمر/١، ٢]

(١٤) (ت) ٣٢٨٦ ، (حم) ١٢٧١١

(١٥) وعند البيهقي: " فقال كفار قريش: هذا سِحر سحركم به ابن أبي كبشة ، انظروا السفار ، فإن كانوا رأوا ما رأيتم فقد صدق ، وإن كانوا لم يروا مثل ما رأيتم ، فهو سحر سحركم به، قال: فسئل السفار ، وقدموا من كل وجهة ، فقالوا: رأينا ، فقال بعضهم: لئن كان سحرنا ، فما يستطيع أن يسحر الناس كلهم ". تحفة الأحوذي - (ج ٨ / ص ١٤٨)

(١٦) (ت) ٣٢٨٩ ، (حم) ١٦٧٩٦." (١)

"فضل التوكل

(خ م) ، عن حصين بن عبد الرحمن قال: كنت عند سعيد بن جبير ، فقال: أيكم رأى الكوكب الذي انقض (١) البارحة؟ ، فقلت: أنا ، ثم قلت: أما إني لم أكن في صلاة ، ولكني لدغت ، قال: فماذا صنعت؟ ، قلت: استرقيت (٢) قال: فما حملك على ذلك؟ ، قلت: حديث حدثناه الشعبي ، فقال: وما

---

(١) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد صهيب عبد الجبار ١/٤٤٠

حدثكم الشعبي؟ ، قلت: حدثنا عن بريدة بن حصيب الأسلمي رضي الله عنه أنه قال: لا رقية إلا من عين أو حمة (٣) فقال: قد أحسن من انتهى إلى ما سمع ، ولكن حدثنا ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " عرضت علي الأمم ، فرأيت النبي ومعه الرهيط (٤) والنبي ومعه الرجل والرجلان ، والنبي ليس معه أحد ، إذ رفع لي سواد عظيم (٥) فظننت أنهم أمتي، فقيل لي: هذا موسى صلى الله عليه وسلم وقومه ، ولكن انظر إلى الأفق ، فنظرت ، فإذا سواد عظيم ، فقيل لي: انظر إلى الأفق الآخر، فإذا سواد عظيم، فقيل لي: هذه أمتك ، ومعهم سبعون ألفا يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب ، ثم نهض رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل منزله " ، فخاض الناس في أولئك الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب ، فقال بعضهم: لعلهم الذين صحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم: لعلهم الذين ولدوا في الإسلام ، ولم يشركوا بالله شيئا ، وذكروا أشياء ، " فخرج عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ما الذي تخوضون فيه؟ " ، فأخبروه ، فقال: " هم الذين لا يرقون ، ولا يسترقون (٦) ولا يتطيرون (٧) [ولا يكتوون] (٨) وعلى ربهم يتوكلون" (٩)

الشرح (١٠)

---

(١) (انقض): سقط.

(٢) استرقى: طلب الرقية ، وهي التي تقرأ على صاحب الآفة ، مثل الحمى ، أو الصرع ، أو الحسد ، طلبا لشفائه.

(٣) قال أبو داود: الحمة: الحيات ، وما يلسع.

(٤) (الرهيط): تصغير الرهط، وهي الجماعة دون العشرة.

(٥) السواد: الشخص ، والمال الكثير ، ومن البلدة قراها ، والعدد الكثير ، ومن الناس عامتهم. تحفة الأحوذي - (ج ٦ / ص ٢٣٨)

(٦) قال الحافظ في الفتح (١١/ ٤٠٩): وقد أنكر الشيخ تقي الدين بن تيمية هذه الرواية ، وزعم **أنها غلط من** راويها، واعتل بأن الراقي يحسن إلى الذي يرقيه ، فكيف يكون ذلك مطلوب الترك؟.

وأيضا ، فقد رقى جبريل النبي صلى الله عليه وسلم ورقى النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه ، وأذن لهم في الرقى ، وقال: " من استطاع أن ينفع أخاه فليفعل " ، والنفع مطلوب.

قال: وأما المسترقي ، فإنه يسأل غيره ويرجو نفعه، وتمام التوكل ينافي ذلك ، قال: وإنما المراد وصف

السبعين بتمام التوكل ، فلا يسألون غيرهم أن يرقيهم ولا يكويهم ، ولا يتطيرون من شيء.
وأجاب غيره بأن الزيادة من الثقة مقبولة ، وسعيد بن منصور حافظ ، وقد اعتمده البخاري ومسلم ، واعتمد مسلم على روايته هذه ، وبأن تغليط الراوي مع إمكان تصحيح الزيادة لا يصار إليه ، والمعنى الذي حمله على التغليط موجود في المسترقي ، لأنه اعتل بأن الذي لا يطلب من غيره أن يرقيه تام التوكل ، فكذا يقال له ، والذي يفعل غيره به ذلك ، ينبغي أن لا يمكنه منه لأجل تمام التوكل، وليس في وقوع ذلك من جبريل دلالة على المدعى ، ولا في فعل النبي صلى الله عليه وسلم له أيضا دلالة ، لأنه في مقام التشريع وتبين الأحكام.
ويمكن أن يقال: إنما ترك المذكورون الرقى والاسترقاء حسما للمادة ، لأن فاعل ذلك لا يأمن أن يكل نفسه إليه ، وإلا فالرقية في ذاتها ليست ممنوعة وإنما منع منها ما كان شركا أو احتمله ، ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم " اعرضوا علي رقاكم، ولا بأس بالرقى ما لم يكن شرك " ، ففيه إشارة إلى علة النهي.
وقد نقل القرطبي عن غيره أن استعمال الرقى والكي قادح في التوكل ، بخلاف سائر أنواع الطب.
وفرق بين القسمين بأن البرء فيهما أمر موهوم ، وما عداهما محقق عادة ، كالأكل والشرب ، فلا يقدح.
قال القرطبي: وهذا فاسد من وجهين: أحدهما: أن أكثر أبواب الطب موهوم، والثاني: أن الرقى بأسماء الله تعالى تقتضي التوكل عليه ، والالتجاء إليه ، والرغبة فيما عنده ، والتبرك بأسمائه، فلو كان ذلك قادحا في التوكل ، لقدح الدعاء ، إذ لا فرق بين الذكر والدعاء، وقد رقي النبي صلى الله عليه وسلم ورقى ، وفعله السلف والخلف ، فلو كان مانعا من اللحاق بالسبعين ، أو قادحا في التوكل ، لم يقع من هؤلاء ، وفيهم من هو أعلم وأفضل ممن عداهم.
وتعقب بأنه بنى كلامه على أن السبعين المذكورين أرفع رتبة من غيرهم مطلقا، وليس كذلك ، فقد أخرج أحمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان من حديث رفاعة الجهني قال: " أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكر حديثا وفيه: " وعدني ربي أن يدخل الجنة من أمتي سبعين ألفا بغير حساب، وإني لأرجو أن لا يدخلوها حتى تبوءوا أنتم ومن صلح من أزواجكم وذرياتكم مساكن في الجنة " ، فهذا يدل على أن مزية السبعين بالدخول بغير حساب ، لا يستلزم أنهم أفضل من غيرهم، بل فيمن يحاسب في الجملة من يكون أفضل منهم ، وفيمن يتأخر عن الدخول ممن تحققت نجاته ، وعرف مقامه من الجنة ، يشفع في غيره من هو أفضل منهم. أ. هـ
(٧) المراد أنهم لا يتشاءمون ، كما كانوا يفعلون في الجاهلية. فتح (١٨/ ٣٨٩)

(٨) (خ) ٥٣٧٨

(٩) (م) ٢٢٠ ، (خ) ٦١٧٥ ، (حم) ٢٤٤٨

(١٠) قوله (وعلى ربهم يتوكلون) يحتمل أن تكون هذه الجملة مفسرة لما تقدم من ترك الاسترقاء والاكتواء والطيرة ، ويحتمل أن تكون من العام بعد الخاص لأن صفة كل واحدة منها صفة خاصة من التوكل ، وهو أعم من ذلك.

وقال القرطبي وغيره: قالت طائفة من الصوفية: لا يستحق اسم التوكل إلا من لم يخالط قلبه خوف غير الله تعال، ى حتى لو هجم عليه الأسد ، لا ينزعج ، وحتى لا يسعى في طلب الرزق ، لكون الله ضمنه له.

وأبى هذا الجمهور ، وقالوا: يحصل التوكل بأن يثق بوعد الله ، ويوقن بأن قضاءه واقع ، ولا يترك اتباع السنة في ابتغاء الرزق مما لا بد له منه ، من مطعم ومشرب وتحرز من عدو بإعداد السلاح ، وإغلاق الباب ونحو ذلك ، ومع ذلك ، فلا يطمئن إلى الأسباب بقلبه ، بل يعتقد أنها لا تجلب بذاتها نفعا ، ولا تدفع ضرا بل السبب والمسبب: فعل الله تعالى ، والكل بمشيئته ، فإذا وقع من المرء ركون إلى السبب ، قدح في توكله.

وهم مع ذلك فيه على قسمين: واصل ، وسالك ، فالأول: صفة الواصل ، وهو الذي لا يلتفت إلى الأسباب ولو تعاطاها ، وأما السالك: فيقع له الالتفات إلى السبب أحيانا ، إلا أنه يدفع ذلك عن نفسه بالطرق العلمية ، والأذواق الحالية ، إلى أن يرتقي إلى مقام الواصل.

وقال أبو القاسم القشيري: التوكل محله القلب ، وأما الحركة الظاهرة فلا تنافيه إذا تحقق العبد أن الكل من قبل الله ، فإن تيسر شيء ، فبتيسيره ، وإن تعسر ، فبتقديره. فتح الباري (١١/ ٤١٠)." [١]

"إفشاء السلام والتحية

مشروعية السلام

قال تعالى: ﴿فإذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة﴾ (١)

(خ م ت حم)، وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: (لما نزلت آية الدين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:) (٢) (" خلق الله - عز وجل - آدم على صورته (٣) طوله ستون ذراعا) (٤) (قال: فكل من يدخل الجنة على صورة آدم ، وطوله ستون ذراعا ، فلم يزل الخلق ينقص بعده حتى الآن) (٥) (فلما نفخ فيه الروح عطس ، فقال: الحمد لله ، فحمد الله بإذنه (٦) فقال له ربه: يرحمك الله يا آدم) (٧) وفي

---

(١) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد صهيب عبد الجبار ١٢٤/١٠

رواية: (يرحمك ربك) (٨) (ثم قال له: اذهب فسلم على أولئك النفر - وهم نفر من الملائكة جلوس - فاستمع ما يجيبونك) (٩) (فذهب فقال: السلام عليكم، فقالوا: وعليك السلام ورحمة الله، قال: فزادوه ورحمة الله) (١٠) (ثم رجع إلى ربه ، فقال له: إن هذه تحيتك وتحية) (١١) (ذريتك) (١٢) (بينهم") (١٣)

---

(١) [النور: ٦١]

(٢) (حم) ٢٢٧٠ ، وصححه الألباني في ظلال الجنة: ٢٠٤، وهداية الرواة: ١١٤

(٣) قال الحافظ في الفتح (ج ٨ / ص ٣١): اختلف في الضمير على من يعود؟ ، فالأكثر على أنه يعود على المضروب لما تقدم من الأمر بإكرام وجهه، ولولا أن المراد التعليل بذلك لم يكن لهذه الجملة ارتباط بما قبلها.

وقال القرطبي: أعاد بعضهم الضمير على الله متمسكا بما ورد في بعض طرقه " إن الله خلق آدم على صورة الرحمن " ، قال: وكأن من رواه أورده بالمعنى متمسكا بما توهمه فغلط في ذلك، وقد أنكر المازري ومن تبعه صحة هذه الزيادة ثم قال: وعلى تقدير صحتها فيحمل على ما يليق بالباري سبحانه وتعالى.

قلت: الزيادة أخرجها ابن أبي عاصم في " السنة " والطبراني من حديث ابن عمر بإسناد رجاله ثقات ، وأخرجها ابن أبي عاصم أيضا عن أبي هريرة بلفظ يرد التأويل الأول ، قال: " من قاتل فليجتنب الوجه ، فإن صورة وجه الإنسان على صورة وجه الرحمن " ، فتعين إجراء ما في ذلك على ما تقرر بين أهل السنة من إمراره كما جاء من غير اعتقاد تشبيه، أو من تأويله على ما يليق بالرحمن - عز وجل - وزعم بعضهم أن الضمير يعود على آدم ، أي: على صفته ، أي خلقه موصوفا بالعلم الذي فضل به الحيوان ، وهذا محتمل، وقد قال **المازري: غلط ابن** قتيبة فأجرى هذا الحديث على ظاهره وقال: صورة لا كالصور

وقال الكرماني في "كتاب السنة " سمعت إسحاق بن راهويه يقول: صح أن الله خلق آدم على صورة الرحمن.

وقال إسحاق الكوسج: سمعت أحمد يقول: هو حديث صحيح.

وقال الطبراني في كتاب السنة: " حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: قال رجل لأبي: إن رجلا قال: خلق الله آدم على صورته -أي صورة الرجل- فقال: كذب ، هو قول الجهمية ".

وقد أخرج البخاري في " الأدب المفرد " وأحمد عن أبي هريرة مرفوعا " لا تقولن قبح الله وجهك ، ووجه

من أشبه وجهك ، فإن الله خلق آدم على صورته " وهو ظاهر في عود الضمير على المقول له ذلك.
وكذلك أخرجه ابن أبي عاصم أيضا عن أبي هريرة بلفظ " إذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه ، فإن الله خلق آدم على صورة وجهه "

(٤) (خ) ٥٨٧٣ ، (م) ٢٨٤١ ، (حم) ٨٢٧٤

(٥) (م) ٢٨٤١ ، (خ) ٣١٤٨

(٦) أي: بأمره وحكمه ، أو بقضائه وقدره ، أو بتيسيره وتوفيقه. تحفة (٨/ ٢٦٤)

(٧) (ت) ٣٣٦٨

(٨) (حب) ٦١٦٧ ، وقال شعيب الأرناءوط: إسناده قوي على شرط مسلم.

(٩) (م) ٢٨٤١ ، (خ) ٣١٤٨

(١٠) (م) ٢٨٤١ ، (خ) ٣١٤٨

(١١) (ت) ٣٣٦٨ ، (م) ٢٨٤١ ، (خ) ٣١٤٨

(١٢) (م) ٢٨٤١

(١٣) (ت) ٣٣٦٨ ، (حب) ٦١٦٧." [1]

"(خ م ت) ، وعن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: (إن أهل مكة سألوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يريهم آية (١) " فأراهم القمر) (٢) (فلقتين، فستر الجبل فلقة ، وكانت فلقة فوق الجبل) (٣) وفي رواية: (فأراهم القمر شقتين (٤) حتى رأوا حراء بينهما) (٥) (فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: اشهدوا، اشهدوا) (٦) (قال: فأراهم انشقاق القمر) (٧) (بمكة) (٨) (مرتين (٩) ") (١٠) (فقالوا: سحرنا محمد) (١١) (فنزلت: ﴿اقتربت الساعة وانشق القمر ، وإن يروا آية يعرضوا ، ويقولوا سحر مستمر (١٢)﴾ (١٣)) (١٤) (فقال بعضهم: لئن كان سحرنا ، فما يستطيع أن يسحر الناس كلهم (١٥)) (١٦).

---

(١) أي: علامة ودليلا.

(٢) (خ) ٣٤٣٨ ، (م) ٢٨٠٢

(٣) (م) ٢٨٠١ ، (خ) ٤٥٨٣

---

(١) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد صهيب عبد الجبار ٢٧٠/١١

(٤) أي: نصفين. فتح الباري - (ج ١١ / ص ١٩٢)

(٥) (خ) ٣٦٥٥

(٦) (م) ٢٨٠١ ، (خ) ٤٥٨٤

(٧) (م) ٢٨٠٢ , (حم) ١٣١٧٧

(٨) (ت) ٣٢٨٦

(٩) لا أعرف من جزم من علماء الحديث بتعدد الانشقاق في زمنه - صلى الله عليه وسلم - ولم يتعرض لذلك أحد من شراح الصحيحين.

وتكلم ابن القيم على هذه الرواية فقال: المرات ، يراد بها الأفعال تارة ، والأعيان أخرى، والأول أكثر ، ومن الثاني: " انشق القمر مرتين " ، وقد خفي على بعض الناس ، فادعى أن انشقاق القمر وقع مرتين، وهذا مما يعلم أهل الحديث والسير **أنه غلط ،** فإنه لم يقع إلا مرة واحدة.

وقد قال العماد بن كثير: في الرواية التي فيها " مرتين " نظر، ولعل قائلها أراد فرقتين.

قلت: وهذا الذي لا يتجه غيره ، جمعا بين الروايات. فتح الباري (١١/ ١٩٢)

(١٠) (م) ٢٨٠٢ ، (ت) ٣٢٨٦

(١١) (ت) ٣٢٨٩ ، (حم) ١٦٧٩٦

(١٢) أي: سحر ذاهب.

(١٣) [القمر/١، ٢]

(١٤) (ت) ٣٢٨٦ ، (حم) ١٢٧١١

(١٥) وعند البيهقي: " فقال كفار قريش: هذا سحر سحركم به ابن أبي كبشة ، انظروا السفار ، فإن كانوا رأوا ما رأيتم فقد صدق ، وإن كانوا لم يروا مثل ما رأيتم ، فهو سحر سحركم به، قال: فسئل السفار ، وقدموا من كل وجهة ، فقالوا: رأينا ، فقال بعضهم: لئن كان سحرنا ، فما يستطيع أن يسحر الناس كلهم ". تحفة الأحوذي - (ج ٨ / ص ١٤٨)

(١٦) (ت) ٣٢٨٩ ، (حم) ١٦٧٩٦." [١]

"(خ م س حم) ، وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: (كنت أقرئ رجالا من المهاجرين ، منهم عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - فبينما أنا في منزله بمنى - وهو عند عمر بن الخطاب -

---

(١) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد صهيب عبد الجبار ٢٩٤/١٤

رضي الله عنه – في آخر حجة حجها (١) – إذ رجع إلي عبد الرحمن فقال: لو رأيت رجلا أتى أمير المؤمنين اليوم فقال: يا أمير المؤمنين ، هل لك في فلان؟ ، يقول: لو قد مات عمر ، لقد بايعت فلانا (٢) فوالله ما كانت بيعة أبي بكر إلا فلتة (٣) فتمت ، فغضب عمر ثم قال: إني إن شاء الله لقائم العشية في الناس ، فمحذرهم هؤلاء الذين يريدون أن يغصبوهم أمورهم (٤) قال عبد الرحمن: فقلت: يا أمير المؤمنين ، لا تفعل ، فإن الموسم يجمع رعاع الناس وغوغاءهم (٥) فإنهم هم الذين يغلبون على قربك حين تقوم في الناس ، وأنا أخشى أن تقوم فتقول مقالة ، يطيرها عنك كل مطير (٦) وأن لا يعوها ، وأن لا يضعوها على مواضعها (٧) فأمهل حتى تقدم المدينة ، فإنها دار الهجرة والسنة ، فتخلص بأهل الفقه وأشراف الناس ، فتقول ما قلت متمكنا ، فيعي أهل العلم مقالتك ويضعونها على مواضعها ، فقال عمر: أما والله إن شاء الله ، لأقومن بذلك أول مقام أقومه بالمدينة) (٨) (فلما صدر عمر من منى ، أناخ بالأبطح ، ثم كوم كومة بطحاء ، ثم طرح عليها رداءه واستلقى، ثم مد يديه إلى السماء فقال: اللهم كبرت سني ، وضعفت قوتي ، وانتشرت رعيتي ، فاقبضني إليك غير مضيع ولا مفرط) (٩) (قال ابن عباس: ثم قدمنا المدينة في عقب ذي الحجة ، فلما كان يوم الجمعة ، عجلت الرواح حين زاغت الشمس ، فوجدت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل – رضي الله عنه – جالسا إلى ركن المنبر ، فجلست حوله تمس ركبتي ركبته ، فلم أنشب أن خرج عمر بن الخطاب ، فلما رأيته مقبلا قلت لسعيد بن زيد: ليقولن العشية مقالة لم يقلها منذ استخلف ، فأنكر علي وقال: ما عسيت أن يقول ما لم يقل قبله (١٠)؟ ، فجلس عمر على المنبر ، فلما سكت المؤذنون ، قام فأثنى على الله بما هو أهله ، ثم قال: أما بعد ، فإني قائل لكم مقالة ، قد قدر لي أن أقولها فمن عقلها ووعاها ، فليحدث بها حيث انتهت به راحلته ، ومن خشي أن لا يعقلها ، فلا أحل لأحد أن يكذب علي) (١١) (إني رأيت كأن ديكا أحمر نقرني ثلاث نقرات ، وإني لا أراه إلا حضور أجلي) (١٢) (فقصصتها على أسماء بنت عميس امرأة أبي بكر – رضي الله عنهما – فقالت: يقتلك رجل من العجم) (١٣) (وإن أقواما يأمرونني أن أستخلف ، وإن الله لم يكن ليضيع دينه ولا خلافته ، ولا الذي بعث به نبيه – صلى الله عليه وسلم – فإن عجل بي أمر ، فالخلافة شورى بين هؤلاء الستة (١٤) الذين توفي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو عنهم راض) (١٥) (فمن بايعتم منهم ، فاسمعوا له وأطيعوا) (١٦) (وإني قد علمت أن أقواما منكم يطعنون في هذا الأمر) (١٧) (أنا قاتلتهم بيدي هذه على الإسلام) (١٨) (فإن فعلوا ذلك ، فأولئك أعداء الله ، الكفرة الضلال (١٩)) (٢٠) (فلا يغترن امرؤ أن يقول: إنما كانت بيعة أبي بكر فلتة وتمت ، ألا وإنها (٢١) قد كانت كذلك ، ولكن الله وقى شرها (٢٢) وليس

منكم من تقطع الأعناق إليه مثل أبي بكر (٢٣) من بايع رجلا عن غير مشورة من المسلمين ، فلا يبايع هو ، ولا الذي بايعه ، تغرة أن يقتلا (٢٤) وإنه قد كان من خبرنا حين توفى الله نبيه – صلى الله عليه وسلم – أن الأنصار خالفونا (٢٥) واجتمعوا بأسرهم في سقيفة بني ساعدة ، وخالف عنا علي والزبير ومن معهما (٢٦) واجتمع المهاجرون إلى أبي بكر ، فقلت لأبي بكر: يا أبا بكر، انطلق بنا إلى إخواننا هؤلاء من الأنصار (٢٧) فانطلقنا نريدهم (٢٨) فلما دنونا منهم ، لقينا منهم رجلان صالحان) (٢٩) (شهدا بدرا (٣٠)) (٣١) (فذكرا ما تمالأ (٣٢) عليه القوم ، فقالا: أين تريدون يا معشر المهاجرين؟ فقلنا: نريد إخواننا هؤلاء من الأنصار ، فقالا: لا عليكم أن لا تقربوهم ، اقضوا أمركم (٣٣) فقلت: والله لنأتينهم ، فانطلقنا حتى أتيناهم في سقيفة بني ساعدة ، فإذا رجل مزمل (٣٤) بين ظهرانيهم (٣٥) فقلت: من هذا؟، فقالوا: هذا سعد بن عبادة ، فقلت: ما له؟ ، قالوا: يوعك ، فلما جلسنا قليلا ، تشهد خطيبهم ، فأثنى على الله بما هو أهله ، ثم قال: أما بعد ، فنحن أنصار الله ، وكتيبة الإسلام (٣٦) وأنتم معشر المهاجرين رهط (٣٧) وقد دفت دافة من قومكم (٣٨) فإذا هم يريدون أن يختزلونا (٣٩) من أصلنا (٤٠) وأن يحضنونا (٤١) من الأمر (٤٢) فلما سكت ، أردت أن أتكلم – وكنت قد زورت (٤٣) مقالة أعجبتني أريد أن أقدمها بين يدي أبي بكر ، وكنت أداري منه بعض الحد – فلما أردت أن أتكلم ، قال أبو بكر: على رسلك (٤٤) فكرهت أن أغضبه ، فتكلم أبو بكر ، فكان هو أحلم مني و أوقر ، والله ما ترك من كلمة أعجبتني في تزويري إلا قال في بديهته مثلها أو أفضل منها حتى سكت، فقال: ما ذكرتم فيكم من خير ، فأنتم له أهل) (٤٥) (فتكلم أبو بكر ، فلم يترك شيئا أنزل في الأنصار ، ولا ذكره رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من شأنهم إلا وذكره ، وقال: ولقد علمتم أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: لو سلك الناس واديا ، وسلكت الأنصار واديا ، لسلكت وادي الأنصار ، ولقد علمت يا سعد أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال وأنت قاعد: " قريش ولاة هذا الأمر ، فبر الناس تبع لبرهم ، وفاجرهم تبع لفاجرهم ") (٤٦) (ولن يعرف هذا الأمر إلا لهذا الحي من قريش ، هم أوسط العرب نسبا ودارا) (٤٧) (فنحن الأمراء ، وأنتم الوزراء) (٤٨) (فقال له سعد: صدقت ، نحن الوزراء ، وأنتم الأمراء) (٤٩) (قال أبو بكر: وقد رضيت لكم أحد هذين الرجلين ، فبايعوا أيهما شئتم ، فأخذ بيدي وبيد أبي عبيدة بن الجراح – وهو جالس بيننا – فلم أكره مما قال غيرها ، ووالله لقد كان أن أقدم فتضرب عنقي ، لا يقربني ذلك من إثم ، أحب إلي من أن أتأمر على قوم فيهم أبو بكر ، اللهم إلا أن تسول إلي نفسي عند الموت شيئا لا أجده الآن) (٥٠) (فقال الحباب بن المنذر: لا والله لا نفعل ، منا أمير ومنكم أمير) (٥١) (يا معشر

قريش (٥٢)) (٥٣) (فقال أبو بكر: لا ، ولكنا الأمراء ، وأنتم الوزراء ، هم أوسط العرب دارا ، وأعربهم أحسابا) (٥٤) (فكثر اللغط وارتفعت الأصوات ، حتى فرقت (٥٥) من الاختلاف) (٥٦) (فتشهدت فقلت: كنت أرجو أن يعيش رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حتى يدبرنا (٥٧) فإن يك محمد – صلى الله عليه وسلم – قد مات ، فإن الله تعالى قد جعل بين أظهركم نورا تهتدون به (٥٨) كما هدى الله محمدا – صلى الله عليه وسلم – وإن أبا بكر صاحب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثاني اثنين ، فإنه أولى المسلمين بأموركم) (٥٩) (ألستم تعلمون أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قد أمر أبا بكر أن يصلي بالناس؟ ، فأيكم تطيب نفسه أن يتقدم أبا بكر؟ ، فقالوا: نعوذ بالله أن نتقدم أبا بكر) (٦٠) (فقلت: فقوموا فبايعوه) (٦١) (ابسط يدك يا أبا بكر ، فبسط يده فبايعته ، وبايعه المهاجرون ، ثم بايعته الأنصار ، ونزونا (٦٢) على سعد بن عبادة ، فقال قائل منهم: قتلتم سعد بن عبادة ، فقلت: قتل الله سعد بن عبادة ، قال عمر: وإنا والله ما وجدنا فيما حضرنا من أمر أقوى من مبايعة أبي بكر ، خشينا إن فارقنا القوم ولم تكن بيعة ، أن يبايعوا رجلا منهم بعدنا ، فإما بايعناهم على ما لا نرضى ، وإما نخالفهم فيكون فساد) (٦٣) وفي رواية: (فتكون فتنة تكون بعدها ردة) (٦٤) (وكانت بيعة العامة على المنبر (٦٥) قال أنس بن مالك – رضي الله عنه –: سمعت عمر يقول لأبي بكر يومئذ: اصعد المنبر، فلم يزل به حتى صعد المنبر) (٦٦) (فتشهد قبل أبي بكر ، فقال: أما بعد ، فاختار الله لرسوله – صلى الله عليه وسلم – الذي عنده على الذي عندكم ، وهذا الكتاب الذي هدى الله به رسولكم ، فخذوا به تهتدوا ، وإنما هدى الله به رسوله) (٦٧) (فبايعه الناس عامة) (٦٨) (قال عمر: فمن بايع رجلا على غير مشورة من المسلمين ، فلا يتابع هو ، ولا الذي بايعه ، تغرة أن يقتلا) (٦٩).

---

(١) كان ذلك سنة ثلاث وعشرين. فتح الباري (ج ١٩ / ص ٢٥٧)

(٢) هو طلحة بن عبيد الله. فتح الباري (ج ١٩ / ص ٢٥٧)

(٣) أي: فجأة، وجاء عن سحنون عن أشهب أنه كان يقولها بضم الفاء ويفسرها بانفلات الشيء من الشيء ويقول: إن **الفتح غلط ،** وإنه إنما يقال فيما يندم عليه وبيعة أبي بكر مما لا يندم عليه أحد، وتعقب بثبوت الرواية بفتح الفاء ، ولا يلزم من وقوع الشيء بغتة أن يندم عليه كل أحد ، بل يمكن الندم عليه من بعض دون بعض، وإنما أطلقوا على بيعة أبي بكر ذلك بالنسبة لمن لم يحضرها في الحال الأول. فتح الباري (ج ١٩ / ص ٢٥٧)

(٤) المراد أنهم يثبتون على الأمر بغير عهد ولا مشاورة، وقد وقع ذلك بعد علي وفق ما حذره عمر - رضي الله عنه -.فتح الباري

(٥) الرعاع بفتح الراء: الجهلة الرذلاء، والغوغاء: أصله صغار الجراد حين يبدأ في الطيران، ويطلق على السفلة المسرعين إلى الشر. فتح الباري (ج١٩ص٢٥٧)

(٦) أي: ينقلوها عنك.

(٧) أي: يحملونها على غير وجهها، ولا يعرفون المراد بها. فتح (ج١٩ص٢٥٧)

(٨) (خ) ٦٤٤٢

(٩) (ط) ١٥٠٦، (ك) 4513

(١٠) أراد ابن عباس أن ينبه سعيدا ، معتمدا على ما أخبره به عبد الرحمن ، ليكون على يقظة ، فيلقي باله لما يقوله عمر ، فلم يقع ذلك من سعيد موقعا ، بل أنكره لأنه لم يعلم بما سبق لعمر ، وعلى بناء أن الأمور استقرت. فتح (١٩/ ٢٥٧)

(١١) (خ) ٦٤٤٢

(١٢) (م) ٧٨ - (٥٦٧)

(١٣) (حم) ٩٨ ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١٤) معنى (شورى) أي: يتشاورون فيه ، ويتفقون على واحد من هؤلاء الستة: عثمان ، وعلي ، وطلحة ، والزبير وسعد بن أبي وقاص ، وعبد الرحمن بن عوف ولم يدخل سعيد بن زيد معهم ، وإن كان من العشرة؛ لأنه من أقاربه، فتورع عن إدخاله ، كما تورع عن إدخال ابنه عبد الله - رضي الله عنهم -.شرح النووي (ج٢ / ص ٣٣٢)

(١٥) (م) ٧٨ - (٥٦٧)

(١٦) (حم) ٨٩

(١٧) (م) ٧٨ - (٥٦٧)

(١٨) (حم) ٨٩، (م) ٧٨ - (٥٦٧)

(١٩) معناه: إن استحلوا ذلك ، فهم كفرة ضلال، وإن لم يستحلوا ذلك ، ففعلهم فعل الكفرة. شرح النووي (ج٢ / ص ٣٣٢)

(٢٠) (م) ٧٨ - (٥٦٧)، (حم) ٨٩

(٢١) أي: بيعة أبي بكر. فتح الباري (ج ١٩ / ص ٢٥٧)

(٢٢) قوله: (ولكن الله وقى شرها) إيماء إلى التحذير من الوقوع في مثل ذلك ، حيث لا يؤمن من العجلة غالبا وقوع الشر والاختلاف، لأن من العادة أن من لم يطلع على الحكمة في الشيء الذي يفعل بغتة لا يرضاه، وقد بين عمر سبب إسراعهم ببيعة أبي بكر ، لما خشوا أن يبايع الأنصار سعد بن عبادة، قال أبو عبيدة: عاجلوا ببيعة أبي بكر ، خيفة انتشار الأمر ، وأن يتعلق به من لا يستحقه ، فيقع الشر. فتح الباري (ج ١٩ / ص ٢٥٧)

(٢٣) يريد أن السابق منكم الذي لا يلحق في الفضل ، لا يصل إلى منزلة أبي بكر، فلا يطمع أحد أن يقع له مثل ما وقع لأبي بكر من المبايعة له أولا في الملأ اليسير ، ثم اجتماع الناس عليه ، وعدم اختلافهم عليه ، لما تحققوا من استحقاقه فلم يحتاجوا في أمره إلى نظر ولا إلى مشاورة أخرى، وليس غيره في ذلك مثله وفيه إشارة إلى التحذير من المسارعة إلى مثل ذلك ، حيث لا يكون هناك مثل أبي بكر ، لما اجتمع فيه من الصفات المحمودة من قيامه في أمر الله، ولين جانبه للمسلمين، وحسن خلقه، ومعرفته بالسياسة، وورعه التام ، ممن لا يوجد فيه مثل صفاته ، لا يؤمن من مبايعته عن غير مشورة ، الاختلاف الذي ينشأ عنه الشر وعبر بقوله " تقطع الأعناق " لكون الناظر إلى السابق تمتد عنقه لينظر، فإذا لم يحصل مقصوده من سبق من يريد سبقه ، قيل: انقطعت عنقه، أو لأن المتسابقين تمتد إلى رؤيتهما الأعناق ، حتى يغيب السابق عن النظر، فعبر عن امتناع نظره بانقطاع عنقه، ووقع في رواية أبي معشر المذكورة: " ومن أين لنا مثل أبي بكر تمد أعناقنا إليه ".فتح الباري (ج ١٩ / ص ٢٥٧)

(٢٤) أي: حذرا من القتل، والمعنى: أن من فعل ذلك ، فقد غرر بنفسه وبصاحبه وعرضهما للقتل. فتح الباري (ج ١٩ / ص ٢٥٧)

(٢٥) أي: لم يجتمعوا معنا في منزل رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. فتح الباري (ج ١٩ / ص ٢٥٧)

(٢٦) في رواية مالك ومعمر " وأن عليا والزبير ومن كان معهما ، تخلفوا في بيت فاطمة بنت رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. فتح الباري (ج ١٩ / ص ٢٥٧)

(٢٧) زاد في رواية جويرية عن مالك " فبينما نحن في منزل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا برجل ينادي من وراء الجدار: اخرج إلي يا ابن الخطاب، فقلت إليك عني فإني مشغول، قال: اخرج إلي ، فإنه قد حدث أمر، إن الأنصار اجتمعوا ، فأدركوهم قبل أن يحدثوا أمرا يكون بينكم فيه حرب، فقلت لأبي

بكر: انطلق ".فتح الباري (ج ١٩ / ص ٢٥٧)

(٢٨) زاد جويرية " فلقينا أبو عبيدة بن الجراح ، فأخذ أبو بكر بيده ، يمشي بيني وبينه ".فتح الباري (ج ١٩ / ص ٢٥٧)

(٢٩) (خ) ٦٤٤٢

(٣٠) هما عويم بن ساعدة ، ومعن بن عدي. (خ) ٣٧٩٦

(٣١) (خ) ٣٧٩٦

(٣٢) (تمالأ) أي: اتفق، وفي رواية مالك " الذي صنع القوم ، أي: من اتفاقهم على أن يبايعوا لسعد بن عبادة. فتح الباري (ج ١٩ / ص ٢٥٧)

(٣٣) في رواية سفيان: " امهلوا حتى تقضوا أمركم) ويؤخذ من هذا أن الأنصار كلها لم تجتمع على سعد بن عبادة. فتح الباري (ج ١٩ / ص ٢٥٧)

(٣٤) (مزمل) أي: ملفف.

(٣٥) أي: في وسطهم. فتح الباري (ج ١٩ / ص ٢٥٧)

(٣٦) الكتيبة: هي الجيش المجتمع الذي لا يتقشر، وأطلق عليهم ذلك مبالغة ، كأنه قال لهم: أنتم مجتمع الإسلام. فتح الباري (ج ١٩ / ص ٢٥٧)

(٣٧) أي: قليل، وقد تقدم أنه يقال للعشرة فما دونها، فإنه لم يرد حقيقة الرهط ، وإنما أطلقه عليهم بالنسبة إليهم ، أي: أنتم بالنسبة إلينا قليل، لأن عدد الأنصار في المواطن النبوية التي ضبطت ، كانوا دائما أكثر من عدد المهاجرين، وهو بناء على أن المراد بالمهاجرين ، من كان مسلما قبل فتح مكة وهو المعتمد، وإلا فلو أريد عموم من كان من غير الأنصار ، لكانوا أضعاف أضعاف الأنصار. فتح الباري (ج ١٩ / ص ٢٥٧)

(٣٨) (دافة) أي: عدد قليل، وأصله من الدف ، وهو السير البطيء في جماعة ، يريد أنكم قوم طرأة غرباء ، أقبلتم من مكة إلينا ، ثم أنتم تريدون أن تستأثروا علينا. فتح الباري (ج ١٩ / ص ٢٥٧)

(٣٩) أي: يقتطعونا عن الأمر وينفردوا به دوننا. فتح الباري (ج ١٩ / ص ٢٥٧)

(٤٠) المراد هنا بالأصل: ما يستحقونه من الأمر. فتح الباري (ج ١٩ / ص ٢٥٧)

(٤١) يقال: حضنه واحتضنه عن الأمر: أخرجه في ناحية عنه ، واستبد به ، أو حبسه عنه. فتح الباري (ج ١٩ / ص ٢٥٧)

(٤٢) حاصل ما تقدم من كلامه ، أنه أخبر أن طائفة من المهاجرين أرادوا أن يمنعوا الأنصار من أمر تعتقد الأنصار أنهم يستحقونه ، وإنما عرض بذلك بأبي بكر وعمر ، ومن حضر معهما. فتح الباري (ج ١٩ / ص ٢٥٧)

(٤٣) أي: هيأت وحسنت. فتح الباري (ج ١٩ / ص ٢٥٧)

(٤٤) أي: على مهلك بفتحتين. فتح الباري (ج ١٩ / ص ٢٥٧)

(٤٥) (خ) ٦٤٤٢

(٤٦) (حم) ١٨، انظر الصحيحة: ١١٥٦

(٤٧) (خ) ٦٤٤٢

(٤٨) (خ) ٣٤٦٧

(٤٩) (حم) ١٨

(٥٠) (خ) ٦٤٤٢

(٥١) (خ) ٣٤٦٧

(٥٢) قال الخطابي: الحامل للقائل " منا أمير ومنكم أمير " أن العرب لم تكن تعرف السيادة على قوم إلا لمن يكون منهم، وكأنه لم يكن يبلغه حكم الإمارة في الإسلام ، واختصاص ذلك بقريش ، فلما بلغه ، أمسك عن قوله ، وبايع هو وقومه أبا بكر. فتح الباري (ج ١٩ / ص ٢٥٧)

(٥٣) (خ) ٦٤٤٢

(٥٤) (خ) ٣٤٦٧

(٥٥) أي: خفت.

(٥٦) (خ) ٦٤٤٢

(٥٧) يريد بذلك أن يكون آخرهم وفاة.

(٥٨) يعني " القرآن " ووقع بيانه في رواية معمر عن الزهري في أوائل الاعتصام بلفظ " وهذا الكتاب الذي هدى الله به رسولكم فخذوا به تهتدوا كما هدى الله به رسوله - صلى الله عليه وسلم - " فتح الباري (ج ٢٠ / ص ٢٦٣)

(٥٩) (خ) ٦٧٩٣

(٦٠) (س) ٧٧٧، (حم) ١٣٣، حسنه الألباني في ظلال الجنة: ١١٥٩

(٦١) (خ) ٦٧٩٣

(٦٢) أي: وثبنا.

(٦٣) (خ) ٦٤٤٢

(٦٤) هذه الجملة قالها أبو بكر ، وليس عمر ، رواها (حم) ٤٢ ، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده جيد.

(٦٥) أي: في اليوم المذكور، وهو صبيحة اليوم الذي بويع فيه في سقيفة بني ساعدة. فتح الباري (ج ٢٠ / ص ٢٦٣)

(٦٦) (خ) ٦٧٩٣

(٦٧) (خ) ٦٨٤١

(٦٨) (خ) ٦٧٩٣

(٦٩) (خ) ٦٤٤٢." [١]

"(خ د جة حم) ، وعن أبي وائل قال: (جلست مع شيبة ابن عثمان (١) على الكرسي في الكعبة، فقال: لقد جلس) (٢) (عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في مجلسك هذا ، فقال: لقد هممت أن لا أدع في الكعبة صفراء ولا بيضاء (٣)) (٤) (إلا قسمته) (٥) (بين فقراء المسلمين) (٦) (فقلت له: ما أنت بفاعل) (٧) (قال: بلى لأفعلن،، قلت: ما أنت بفاعل، قال: لم؟، قلت: " لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد رأى مكانه " ، وأبو بكر - رضي الله عنه - وهما أحوج منك إلى المال ، فلم يخرجاه (٨)) (٩) (فقال: هما المرءان أقتدي بهما) (١٠) (فقام كما هو فخرج) (١١).

---

(١) هو شيبة ابن عثمان بن طلحة بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الله بن عبد الدار بن قصي العبدري الحجبي ، نسبة إلى حجب الكعبة ، يكنى أبا عثمان. فتح الباري (ج ٥ / ص ٢٥٠)

(٢) (خ) ١٥١٧

(٣) أي: ذهبا ولا فضة، قال **القرطبي: غلط من** ظن أن المراد بذلك حلية الكعبة وإنما أراد الكنز الذي بها، وهو ما كان يهدى إليها ، فيدخر ما يزيد عن الحاجة، وأما الحلي ، فمحبسة عليها كالقناديل ، فلا يجوز صرفها في غيرها ، وقال ابن الجوزي: كانوا في الجاهلية يهدون إلى الكعبة المال تعظيما لها ، فيجتمع

---

(١) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد صهيب عبد الجبار ٣٠٧/١٥

فيها. فتح الباري (ج٥ ص٢٥٠)

(٤) (حم) ١٥٤١٩، (خ) ١٥١٧

(٥) (خ) ١٥١٧

(٦) (جة) ٣١١٦

(٧) (خ) ٦٨٤٧

(٨) التعليل ليس بظاهر من الحديث ، بل يحتمل أن يكون تركه - صلى الله عليه وسلم - لذلك رعاية لقلوب قريش ، كما ترك بناء الكعبة على قواعد إبراهيم، ويؤيده ما وقع عند مسلم في بعض طرق حديث عائشة في بناء الكعبة " لأنفقت كنز الكعبة " ، ولفظه: " لولا أن قومك حديثو عهد بكفر لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله، ولجعلت بابها بالأرض " الحديث، فهذا التعليل هو المعتمد. فتح الباري (٥/ ٢٥٠)

(٩) (د) ٢٠٣١، (خ) ٦٨٤٧

(١٠) (خ) ١٥١٧

(١١) (جة) ٣١١٦، (د) ٢٠٣١." [١]

"(خ م س حم) ، وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: (كنت أقرئ رجالا من المهاجرين ، منهم عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - فبينما أنا في منزله بمنى - وهو عند عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في آخر حجة حجها (١) - إذ رجع إلي عبد الرحمن فقال: لو رأيت رجلا أتى أمير المؤمنين اليوم فقال: يا أمير المؤمنين ، هل لك في فلان؟ ، يقول: لو قد مات عمر ، لقد بايعت فلانا (٢) فوالله ما كانت بيعة أبي بكر إلا فلتة (٣) فتمت ، فغضب عمر ثم قال: إني إن شاء الله لقائم العشية في الناس ، فمحذرهم هؤلاء الذين يريدون أن يغصبوهم أمورهم (٤) قال عبد الرحمن: فقلت: يا أمير المؤمنين ، لا تفعل ، فإن الموسم يجمع رعاع الناس وغوغاءهم (٥) فإنهم هم الذين يغلبون على قربك حين تقوم في الناس ، وأنا أخشى أن تقوم فتقول مقالة ، يطيرها عنك كل مطير (٦) وأن لا يعوها ، وأن لا يضعوها على مواضعها (٧) فأمهل حتى تقدم المدينة ، فإنها دار الهجرة والسنة ، فتخلص بأهل الفقه وأشراف الناس ، فتقول ما قلت متمكنا ، فيعي أهل العلم مقالتك ويضعونها على مواضعها ، فقال عمر: أما والله إن شاء الله ، لأقومن بذلك أول مقام أقومه بالمدينة) (٨) (فلما صدر عمر من منى ، أناخ بالأبطح ، ثم كوم كومة بطحاء ، ثم طرح عليها رداءه واستلقى، ثم مد يديه إلى السماء فقال: اللهم كبرت سني ،

---

(١) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد صهيب عبد الجبار ٣٤١/١٥

وضعفت قوتي ، وانتشرت رعيتي ، فاقبضني إليك غير مضيع ولا مفرط) (٩) (حتى إذا كنا بالبيداء ، إذا هو بركب تحت ظل سمرة، فقال: اذهب فانظر من هؤلاء الركب، فنظرت فإذا صهيب، فأخبرته) (١٠) (فقال: مره فليلحق بنا) (١١) (فرجعت إلى صهيب فقلت: ارتحل فالحق أمير المؤمنين) (١٢) (قال ابن عباس: ثم قدمنا المدينة في عقب ذي الحجة ، فلما كان يوم الجمعة ، عجلت الرواح حين زاغت الشمس ، فوجدت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل – رضي الله عنه – ﺟالسا إلى ركن المنبر ، فجلست حوله تمس ركبتي ركبته ، فلم أنشب أن خرج عمر بن الخطاب ، فلما رأيته مقبلا قلت لسعيد بن زيد: ليقولن العشية مقالة لم يقلها منذ استخلف ، فأنكر علي وقال: ما عسيت أن يقول ما لم يقل قبله (١٣)؟ ، فجلس عمر على المنبر ، فلما سكت المؤذنون ، قام فأثنى على الله بما هو أهله ، ثم قال: أما بعد ، فإني قائل لكم مقالة ، قد قدر لي أن أقولها فمن عقلها ووعاها ، فليحدث بها حيث انتهت به راحلته ، ومن خشي أن لا يعقلها ، فلا أحل لأحد أن يكذب علي) (١٤) (إني رأيت كأن ديكا أحمر نقرني ثلاث نقرات ، وإني لا أراه إلا حضور أجلي) (١٥) (فقصصتها على أسماء بنت عميس امرأة أبي بكر – رضي الله عنهما – فقالت: يقتلك رجل من العجم) (١٦) (وإن أقواما يأمرونني أن أستخلف ، وإن الله لم يكن ليضيع دينه ولا خلافته ، ولا الذي بعث به نبيه – صلى الله عليه وسلم – فإن عجل بي أمر ، فالخﻼفة شورى بين هؤلاء الستة (١٧) الذين توفي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو عنهم راض) (١٨) (فمن بايعتم منهم ، فاسمعوا له وأطيعوا) (١٩) (ثم قال: اللهم إني أشهدك على أمراء الأمصار ، أني إنما بعثتهم عليهم ليعدلوا عليهم ، وليعلموا الناس دينهم ، وسنة نبيهم – صلى الله عليه وسلم – ويقسموا فيهم فيئهم ، ويرفعوا إلي ما أشكل عليهم من أمرهم) (٢٠) (قال: فخطب الناس يوم الجمعة ، وأصيب يوم الأربعاء) (٢١) (لأربع ليال بقين من ذي الحجة) (٢٢).

---

(١) كان ذلك سنة ثلاث وعشرين. فتح الباري (ج ١٩ / ص ٢٥٧)

(٢) هو طلحة بن عبيد الله. فتح الباري (ج ١٩ / ص ٢٥٧)

(٣) أي: فجأة، وجاء عن سحنون عن أشهب أنه كان يقولها بضم الفاء ويفسرها بانفلات الشيء من الشيء ويقول: إن **الفتح غلط ،** وإنه إنما يقال فيما يندم عليه وبيعة أبي بكر مما لا يندم عليه أحد، وتعقب بثبوت الرواية بفتح الفاء ، ولا يلزم من وقوع الشيء بغتة أن يندم عليه كل أحد ، بل يمكن الندم عليه من بعض دون بعض، وإنما أطلقوا على بيعة أبي بكر ذلك بالنسبة لمن لم يحضرها في الحال الأول. فتح

الباري (ج ١٩ / ص ٢٥٧)

(٤) المراد أنهم يثبتون على الأمر بغير عهد ولا مشاورة، وقد وقع ذلك بعد علي وفق ما حذره عمر - رضي الله عنه -.فتح الباري (١٩/ ٢٥٧)

(٥) الرعاع بفتح الراء: الجهلة الرذلاء، والغوغاء: أصله صغار الجراد حين يبدأ في الطيران، ويطلق على السفلة المسرعين إلى الشر. فتح الباري (ج١٩ص٢٥٧)

(٦) أي: ينقلوها عنك.

(٧) أي: يحملونها على غير وجهها، ولا يعرفون المراد بها. فتح (ج١٩ص٢٥٧)

(٨) (خ) ٦٤٤٢

(٩) (ط) ١٥٠٦، (ك) ٤٥١٣

(١٠) (خ) ١٢٢٦ ، (م) ٢٢ - (٩٢٨)

(١١) (م) ٢٢ - (٩٢٨) ، (خ) ١٢٢٦

(١٢) (خ) ١٢٢٦ ، (م) ٢٢ - (٩٢٨)

(١٣) أراد ابن عباس أن ينبه سعيدا ، معتمدا على ما أخبره به عبد الرحمن ، ليكون على يقظة ، فيلقي باله لما يقوله عمر ، فلم يقع ذلك من سعيد موقعا ، بل أنكره لأنه لم يعلم بما سبق لعمر ، وعلى بناء أن الأمور استقرت. فتح (ج١٩ص٢٥٧)

(١٤) (خ) ٦٤٤٢

(١٥) (م) ٧٨ - (٥٦٧)

(١٦) (حم) ٨٩ ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١٧) معنى (شورى) أي: يتشاورون فيه ، ويتفقون على واحد من هؤلاء الستة: عثمان ، وعلي ، وطلحة ، والزبير وسعد بن أبي وقاص ، وعبد الرحمن بن عوف ولم يدخل سعيد بن زيد معهم ، وإن كان من العشرة؛ لأنه من أقاربه، فتورع عن إدخاله ، كما تورع عن إدخال ابنه عبد الله - رضي الله عنهم -.شرح النووي (ج٢ / ص ٣٣٢)

(١٨) (م) ٧٨ - (٥٦٧)

(١٩) (حم) ٨٩

(٢٠) (م) ٧٨ - (٥٦٧)

(٢١) (حم) ٨٩

(٢٢) (حم) ٣٤١ ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح.." [١]

"(م حم) ، وعن عطاء ، عن ابن عباس - رضي الله عنه - قال: (قال لي معاوية - رضي الله عنه - : أعلمت أني قصرت من رأس رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عند المروة بمشقص؟ ، فقلت له: لا أعلم هذا إلا حجة عليك) (١) (قال عطاء: فقلنا لابن عباس: ما بلغنا هذا إلا عن معاوية ، فقال: ما كان معاوية على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - متهما) (٢).

الشرح (٣)

---

(١) (م) ٢٠٩ - (١٢٤٦) ، (س) ٢٧٣٧ ، (د) ١٨٠٢ ، (خ) ١٦٤٣ ، (حم) ١٦٩٣٠

(٢) (حم) ١٦٩٠٩ ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.

(٣) في هذا الحديث جواز الاقتصار على التقصير ، وإن كان الحلق أفضل، وسواء في ذلك الحاج والمعتمر، إلا أنه يستحب للمتمتع أن يقصر في العمرة ، ويحلق في الحج ، ليقع الحلق في أكمل العبادتين، وقد سبقت الأحاديث في هذا وفيه أنه يستحب أن يكون تقصير المعتمر أو حلقه عند المروة ، لأنها موضع تحلله، كما يستحب للحاج أن يكون حلقه أو تقصيره في منى ، لأنها موضع تحلله، وحيث حلقا أو قصرا من الحرم كله جاز ، وهذا الحديث محمول على أنه قصر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في عمرة الجعرانة ، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - في حجة الوداع كان قارنا كما سبق إيضاحه، وثبت أنه - صلى الله عليه وسلم - حلق بمنى ، وفرق أبو طلحة - رضي الله عنه - شعره بين الناس، فلا يجوز حمل تقصير معاوية على حجة الوداع ، ولا يصح حمله أيضا على عمرة القضاء الواقعة سنة سبع من الهجرة، لأن معاوية لم يكن يومئذ مسلما ، إنما أسلم يوم الفتح سنة ثمان ، هذا هو الصحيح المشهور ، ولا يصح قول من حمله على حجة الوداع وزعم أنه - صلى الله عليه وسلم - كان متمتعا ، لأن **هذا غلط فاحش**، فقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة السابقة في مسلم وغيره أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قيل له: ما شأن الناس حلوا ولم تحل أنت؟ ، فقال: " إني لبدت رأسي وقلدت هديي ، فلا أحل حتى أنحر الهدي ". وفي رواية " حتى أحل من الحج " والله أعلم. شرح النووي على مسلم - (ج ٤ / ص ٣٤٩)." [٢]

---

(١) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد صهيب عبد الجبار ٣٥٣/١٥

(٢) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد صهيب عبد الجبار ٣٦١/١٦

"(خ م) ، وعن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان في حياة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فاستمعت لقراءته فإذا هو يقرأ على حروف كثيرة لم يقرئنيها رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فكدت [أن أعجل عليه] (١) في الصلاة، فتصبرت حتى سلم، فلببته بردائه فقلت: من أقرأك هذه السورة التي سمعتك تقرأ؟، قال: أقرأنيها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقلت: كذبت، فإن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد أقرأنيها على غير ما قرأت، فانطلقت به أقوده إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقلت: إني سمعت هذا يقرأ بسورة الفرقان على حروف لم تقرئنيها، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " أرسله، اقرأ يا هشام "، فقرأ عليه القراءة التي سمعته يقرأ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "كذلك أنزلت، ثم قال: اقرأ يا عمر "، فقرأت القراءة التي أقرأني، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "كذلك أنزلت، إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف، فاقرءوا ما تيسر منه " (٢)

الشرح (٣)

---

(١) (خ) ٢٢٨٧ ، (م) ٢٧٠ - (٨١٨)

(٢) (خ) ٤٧٠٦ ، (م) ٢٧٠ - (٨١٨)، (ت) ٢٩٤٣، (س) ٩٣٦

(٣) قال صاحب عون المعبود (٤/ ٢٤٣): (سبعة أحرف) أي: سبع لغات ، أو قراءات ، أو أنواع.

قيل: اختلف في معناه على أحدى وأربعين قولا ، منها: أنه مما لا يدرى معناه ، لأن الحرف يصدق لغة على حرف الهجاء ، وعلى الكلمة ، وعلى المعنى ، وعلى الجهة.

قال العلماء: إن القراءات وإن زادت على سبع ، فإنها راجعة إلى سبعة أوجه من الاختلافات:

الأول: اختلاف الكلمة في نفسها بالزيادة والنقصان ، كقوله تعالى: (ننشزها، ننشرها) ، الأول بالزاي المعجمة ، والثاني بالراء المهملة، وقوله: (سارعوا، وسارعوا) ، فالأول بحذف الواو العاطفة قبل السين ، والثاني بإثباتها.

الثاني: التغيير بالجمع والتوحيد ك (كتبه ، وكتابه).

الثالث: بالاختلاف في التذكير والتأنيث كما في (يكن ، وتكن).

الرابع: الاختلاف التصريفي ، كالتخفيف والتشديد نحو (يكذبون ، ويكذبون) والفتح والكسر نحو: (يقنط ، ويقنط).

الخامس: الاختلاف الإعرابي ، كقوله تعالى: ﴿ذو العرش المجيد﴾ برفع الذال وجرها.
السادس: اختلاف الأداة ، نحو: ﴿لكن الشياطين﴾ بتشديد النون وتخفيفها.
السابع: اختلاف اللغات ، كالتفخيم والإمالة ، وإلا فلا يوجد في القرآن كلمة تقرأ على سبعة أوجه ، إلا القليل ، مثل (عبد الطاغوت) (ولا تقل أف لهما). وهذا كله تيسير على الأمة المرحومة، ولذا قال – صلى الله عليه وسلم –: " فاقرءوا ما تيسر منه " ، أي: من أنواع القراءات ، بخلاف قوله تعالى: ﴿فاقرءوا ما تيسر منه﴾ فإن المراد به الأعم من المقدار ، والجنس ، والنوع.
والحاصل أنه أجاز بأن يقرءوا ما ثبت عنه – صلى الله عليه وسلم – بالتواتر ، بدليل قوله: " أنزل على سبعة أحرف ".
والأظهر أن المراد بالسبعة: التكثير ، لا التحديد، فإنه لا يستقيم على قول من الأقوال.
قال النووي في شرح مسلم: أصح الأقوال وأقربها إلى معنى الحديث قول من قال: هي كيفية النطق بكلماتها ، من إدغام ، وإظهار ، وتفخيم ، وترقيق ، وإمالة ومد ، وقصر ، وتليين، لأن العرب كانت مختلفة اللغات في هذه الوجوه ، فيسر الله عليهم ليقرأ كل بما يوافق لغته ، ويسهل على لسانه. انتهى كلام النووي. قال القاري: وفيه أن هذا ليس على إطلاقه، فإن الإدغام مثلا في مواضع لا يجوز الإظهار فيها ، وفي مواضع لا يجوز الإدغام فيها ، وكذلك البواقي ،
وفيه أيضا أن اختلاف اللغات ليس منحصرا في هذه الوجوه ، لوجوه إشباع ميم الجمع وقصره ، وإشباع هاء الضمير وتركه ، مما هو متفق على بعضه ، ومختلف في بعضه.
وقال ابن عبد البر: إن المراد سبعة أوجه من المعاني المتفقة ، بألفاظ مختلفة نحو: (أقبل ، وتعال ، وعجل ، وهلم ، وأسرع) فيجوز إبدال اللفظ بمرادفه ، أو ما يقرب منه ، لا بضده، وحديث أحمد بإسناد جيد صريح فيه،
وعنده بإسناد جيد أيضا من حديث أبي هريرة: " أنزل القرآن على سبعة أحرف ، عليما حكيما ، غفورا رحيما ".
وفي حديث عنده بسند جيد أيضا: " القرآن كله صواب ، ما لم يجعل مغفرة عذابا ، أو عذابا مغفرة ".
ولهذا كان أبي يقرأ: (كلما أضاء لهم سعوا فيه) بدل (مشوا فيه)، وابن مسعود: (أمهلونا ، وأخرونا) بدل (انظرونا).
قال القاري: إنه مستبعد جدا من الصحابة ، خصوصا من أبي وابن مسعود ، أنهما يبدلان لفظا من عندهما

بدلا مما سمعاه من لفظ النبوة ، وأقاماه مقامه من التلاوة، فالصواب أنه تفسير منهما ، أو سمعا منه – صلى الله عليه وسلم – الوجوه ، فقرأ مرة كذا ومرة كذا ، كما هو الآن في القرآن ، من الاختلافات المتنوعة المعروفة عند أرباب الشأن، وكذا قال الطحاوي ، وإنما كان ذلك رخصة لما كان يتعسر على كثير منهم التلاوة بلفظ واحد ، لعدم علمهم بالكتابة والضبط ، وإتقان الحفظ ، ثم نسخ بزوال العذر ، وتيسير الكتابة والحفظ ، قاله في المرقاة.

وقال الحافظ الإمام الخطابي: قال بعضهم معنى الحروف: اللغات ، يريد أنه أنزل على سبع لغات من لغات العرب ، هي أفصح اللغات وأعلاها في كلامهم ، قالوا: وهذه اللغات متفرقة في القرآن ، غير مجتمعة في الكلمة الواحدة.

وإلى نحو من هذا أشار أبو عبيد.

وقال القتيبي: لا نعرف في القرآن حرفا يقرأ على سبعة أحرف.

قال ابن الأنباري: هذا غلط، وقد جاء في القرآن حروف يصح أن تقرأ على سبعة أحرف ، منها قوله تعالى: ﴿وعبد الطاغوت﴾ وقوله تعالى: ﴿أرسله معنا غدا يرتع ويلعب﴾ وذكر وجوها ، كأنه يذهب في تأويل الأحاديث إلى أن بعض القرآن أنزل على سبعة أحرف ، لا كله.

وذكر بعضهم وجوها أخر ، وهو أن القرآن أنزل مرخصا للقارئ وموسعا عليه أن يقرأ على سبعة أحرف ، أي: يقرأ على أي حرف شاء منها على البدل من صاحبه ولو كان معنى ما قاله ابن الأنباري لقيل: أنزل القرآن بسبعة أحرف ، وإنما قيل: (على سبعة أحرف) ليعلم أنه أريد به هذا المعنى ، أي: كأنه أنزل على هذا من الشرط ، أو على هذا من الرخصة والتوسعة، وذلك لتسهيل قراءته على الناس ، ولو أخذوا بأن يقرءوه على حرف واحد لشق عليهم ، ولكان ذلك داعيا إلى الزهادة فيه ، وسببا للفتور عنه.

وقيل: فيه وجه آخر وهو أن المراد به التوسعة ، ليس حصر العدد انتهى.

وقال السندي: " على سبعة أحرف " أي: على سبع لغات مشهورة بالفصاحة ، وكان ذاك رخصة وتسهيلا عليهم ، ثم جمعه عثمان – رضي الله عنه – حين خاف الاختلاف عليهم في القرآن ، وتكذيب بعضهم بعضا على لغة قريش، التي أنزل عليها أولا.

وقال السيوطي: المختار أن هذا من المتشابه الذي لا يدرى تأويله، وفيه أكثر من ثلاثين قولا ، أوردتها في الإتقان.

قلت: سبع اللغات المشهورة هي: لغة الحجاز ، والهذيل ، والهوازن ، واليمن والطيء ، والثقيف ، وبني تميم. أ. هـ." [1]

"﴿وعلم آدم الأسماء كلها ، ثم عرضهم على الملائكة ، فقال أنبئوني بأسماء هؤلاء إن كنتم صادقين﴾ [البقرة: ٣١]

(خ م ت حم)، وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: (لما نزلت آية الدين قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -:) (١) (" خلق الله - عز وجل - آدم على صورته (٢) طوله ستون ذراعا) (٣) (قال: فكل من يدخل الجنة على صورة آدم ، وطوله ستون ذراعا ، فلم يزل الخلق ينقص بعده حتى الآن) (٤) (فلما نفخ فيه الروح عطس ، فقال: الحمد لله ، فحمد الله بإذنه (٥) فقال له ربه: يرحمك الله يا آدم) (٦) وفي رواية: (يرحمك ربك) (٧) (ثم قال له: اذهب فسلم على أولئك النفر - وهم نفر من الملائكة جلوس - فاستمع ما يجيبونك) (٨) (فذهب فقال: السلام عليكم، فقالوا: وعليك السلام ورحمة الله، قال: فزادوه ورحمة الله) (٩) (ثم رجع إلى ربه ، فقال له: إن هذه تحيتك وتحية) (١٠) (ذريتك) (١١) (بينهم ، ثم قال الله له ويداه مقبوضتان: اختر أيهما شئت ، قال: اخترت يمين ربي ، وكلتا يدي ربي يمين مباركة ، فبسطها فإذا فيها آدم) (١٢) (وكل نسمة هو خالقها من ذريته إلى يوم القيامة (١٣) فقال: أي رب ما هؤلاء؟ ، فقال: هؤلاء ذريتك (١٤)) (١٥) (فإذا كل إنسان مكتوب عمره بين عينيه) (١٦) (وجعل بين عيني كل إنسان منهم وبيصا من نور) (١٧) (فرأى فيهم رجلا [من أضوئهم] (١٨) فأعجبه وبيص ما بين عينيه ، فقال: يا رب ، من هذا؟، فقال: هذا رجل من آخر الأمم من ذريتك ، يقال له: داود، فقال: رب كم جعلت عمره؟) (١٩) (قال: قد كتبت له عمر أربعين سنة ، قال: يا رب زده في عمره ، قال: ذاك الذي كتبت له (٢٠) قال: أي رب ، فإني قد جعلت له من عمري ستين سنة (٢١) قال: أنت وذاك ، قال: ثم أسكن الجنة ما شاء الله ، ثم أهبط منها ، فكان آدم يعد لنفسه) (٢٢) (فلما قضي عمر آدم جاءه ملك الموت) (٢٣) (فقال له آدم: قد عجلت (٢٤) قد كتب لي ألف سنة) (٢٥) (أولم يبق من عمري ستين سنة؟) (٢٦) (قال: بلى ، ولكنك جعلت لابنك داود ستين سنة) (٢٧) (قال: ما فعلت) (٢٨) (فجحد آدم (٢٩) فجحدت ذريته (٣٠) ونسي آدم فنسيت ذريته) (٣١) (وخطئ آدم ، فخطئت ذريته) (٣٢) (قال: فمن يومئذ أمر (٣٣) بالكتاب والشهود (٣٤) ") (٣٥)

---

(١) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد صهيب عبد الجبار ١٦١/١٧

(١) (حم) ٢٢٧٠ ، وصححه الألباني في ظلال الجنة: ٢٠٤، وهداية الرواة: ١١٤

(٢) قال الحافظ في الفتح (ج ٨ / ص ٣١): اختلف في الضمير على من يعود؟ ، فالأكثر على أنه يعود على المضروب لما تقدم من الأمر بإكرام وجهه، ولولا أن المراد التعليل بذلك لم يكن لهذه الجملة ارتباط بما قبلها.

وقال القرطبي: أعاد بعضهم الضمير على الله متمسكا بما ورد في بعض طرقه: " إن الله خلق آدم على صورة الرحمن " ، قال: وكأن من رواه أورده بالمعنى متمسكا بما توهمه فغلط في ذلك، وقد أنكر المازري ومن تبعه صحة هذه الزيادة ثم قال: وعلى تقدير صحتها فيحمل على ما يليق بالباري سبحانه وتعالى.

قلت: الزيادة أخرجها ابن أبي عاصم في " السنة " والطبراني من حديث ابن عمر بإسناد رجاله ثقات ، وأخرجها ابن أبي عاصم أيضا عن أبي هريرة بلفظ يرد التأويل الأول ، قال: " من قاتل فليجتنب الوجه ، فإن صورة وجه الإنسان على صورة وجه الرحمن " ، فتعين إجراء ما في ذلك على ما تقرر بين أهل السنة من إمراره كما جاء من غير اعتقاد تشبيه، أو من تأويله على ما يليق بالرحمن - عز وجل - وزعم بعضهم أن الضمير يعود على آدم ، أي: على صفته ، أي خلقه موصوفا بالعلم الذي فضل به الحيوان ، وهذا محتمل، وقد قال **المازري: غلط ابن** قتيبة فأجرى هذا الحديث على ظاهره وقال: صورة لا كالصور.

وقال الكرماني في "كتاب السنة " سمعت إسحاق بن راهويه يقول: صح أن الله خلق آدم على صورة الرحمن.

وقال إسحاق الكوسج: سمعت أحمد يقول: هو حديث صحيح.

وقال الطبراني في كتاب السنة: " حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: قال رجل لأبي: إن رجلا قال: خلق الله آدم على صورته -أي صورة الرجل- فقال: كذب ، هو قول الجهمية ".

وقد أخرج البخاري في " الأدب المفرد " وأحمد عن أبي هريرة مرفوعا " لا تقولن قبح الله وجهك ، ووجه من أشبه وجهك ، فإن الله خلق آدم على صورته " وهو ظاهر في عود الضمير على المقول له ذلك.

وكذلك أخرجه ابن أبي عاصم أيضا عن أبي هريرة بلفظ " إذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه ، فإن الله خلق آدم على صورة وجهه "

(٣) (خ) ٥٨٧٣ ، (م) ٢٨٤١ ، (حم) ٨٢٧٤

(٤) (م) ٢٨٤١ ، (خ) ٣١٤٨

(٥) أي: بأمره وحكمه ، أو بقضائه وقدره ، أو بتيسيره وتوفيقه. تحفة (٨/ ٢٦٤)

(٦) (ت) ٣٣٦٨

(٧) (حب) ٦١٦٧ ، وقال شعيب الأرناءوط: إسناده قوي على شرط مسلم.

(٨) (م) ٢٨٤١ ، (خ) ٣١٤٨

(٩) (م) ٢٨٤١ ، (خ) ٣١٤٨

(١٠) (ت) ٣٣٦٨ ، (م) ٢٨٤١ ، (خ (٣١٤٨

(١١) (م) ٢٨٤١

(١٢) (ت) ٣٣٦٨ ، (حب) ٦١٦٧

(١٣) وفي رواية للترمذي ٣٠٧٦ ، و (حم) ٢٢٧٠: " مسح الله ظهره ، فسقط من ظهره كل نسمة هو خالقها من ذريته إلى يوم القيامة ".

(١٤) يقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: رأى آدم مثاله ومثال بنيه في عالم الغيب ، والظاهر من كونهم في اليمين اختصاصهم بالصالحين من أصحاب اليمين والمقربين ، ويدل عليه أيضا قوله: " فإذا كل إنسان إلخ ". تحفة الأحوذي - (ج ٨ / ص ٢٦٤)

(١٥) (ت) ٣٠٧٦

(١٦) (ت) ٣٣٦٨

(١٧) (ت) ٣٠٧٦

(١٨) (ت) ٣٣٦٨

(١٩) (ت) ٣٠٧٦ ، (حب) ٦١٦٧

(٢٠) أي: لا مزيد على ذلك ولا نقصان. تحفة الأحوذي - (ج ٨ / ص ٢٦٤)

(٢١) أي: تكملة للمائة، والظاهر أن المراد بهذا الخبر الدعاء والاستدعاء من ربه أن يجعله سبحانه كذلك ، فإن أحدا لا يقدر على هذا الجعل. تحفة (٨/ ٢٦٤)

(٢٢) (ت) ٣٣٦٨ ، (حب) ٦١٦٧

(٢٣) (ت) ٣٠٧٦

(٢٤) أي: استعجلت وجئت قبل أوانك. تحفة الأحوذي - (ج ٨ / ص ٢٦٤)

(٢٥) (ت) ٣٣٦٨ ، (حب) ٦١٦٧

(٢٦) (ت) ٣٠٧٦

(٢٧) (ت) ٣٣٦٨

(٢٨) (حم) ٢٢٧٠

(٢٩) أي: أنكر آدم. تحفة الأحوذي - (ج ٨ / ص ٢٦٤)

(٣٠) أي: بناء على أن الولد من سر أبيه. تحفة الأحوذي - (ج ٨ / ص ٢٦٤)

(٣١) (ت) ٣٣٦٨ ، (حب) ٦١٦٧

(٣٢) (ت) ٣٠٧٦

(٣٣) أي: أمر الناس. تحفة الأحوذي - (ج ٨ / ص ٢٦٤)

(٣٤) أي: بكتابة القضايا والشهود فيها. تحفة الأحوذي - (ج ٨ / ص ٢٦٤)

(٣٥) (ت) ٣٣٦٨ ، (حب) ٦١٦٧ ، انظر صحيح الجامع: ٥٢٠٨ ، ٥٢٠٩ ، المشكاة: ١١٨." [١]

"(خ م ت س د جة حم) ، وعن محمد بن علي بن حسين - رضي الله عنهم - قال: (دخلنا على جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما -) (١) (وهو أعمى) (٢) (فسأل عن القوم حتى انتهى إلي ، فقلت: أنا محمد بن علي بن حسين ، فأهوى بيده إلى رأسي ، فنزع زري الأعلى ، ثم نزع زري الأسفل ، ثم وضع كفه بين ثديي) (٣) (فقال: مرحبا بك وأهلا يا ابن أخي ، سل عما شئت) (٤) (فقلت: أخبرني عن حجة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال بيده فعقد تسعا ، فقال: " إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مكث تسع سنين لم يحج ، ثم أذن في الناس في العاشرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حاج ") (٥) (فلم يبق أحد يقدر أن يأتي راكبا أو راجلا إلا قدم) (٦) (المدينة) (٧) (كلهم يلتمس أن يأتم برسول الله - صلى الله عليه وسلم - ويعمل مثل عمله) (٨) (" فخرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لخمس بقين من ذي القعدة ") ،٩) وفي رواية: (لعشر بقين من ذي القعدة) (١٠) (بعدما ترجل وادهن ، ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه (١١) فلم ينه عن شيء من الأردية والأزر تلبس، إلا المزعفرة التي تردع (١٢) على الجلد (١٣)) (١٤) (معنا النساء والولدان) (١٥) (حتى أتينا ذا الحليفة ، وولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر ، فأرسلت إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: كيف أصنع؟ ، فقال: " اغتسلي ، واستثفري (١٦) بثوب وأحرمي) (١٧) (ثم تهل بالحج ، وتصنع ما يصنع الناس ، إلا أنها لا تطوف بالبيت) (١٨) (فصلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في المسجد) (١٩) (الظهر (٢٠)) (٢١) (وهو صامت (٢٢)) (٢٣) (ثم ركب القصواء) (٢٤) قال أنس: (فلما انبعثت به) (٢٥) (جعل

---

(١) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد صهيب عبد الجبار ٢٩٣/١٧

يهلل ويسبح) (٢٦) وفي رواية: (حمد الله ، وسبح ، وكبر) (٢٧) قال جابر: (حتى إذا استوت به ناقته على البيداء ، نظرت إلى مد بصري بين يديه ، من راكب وماش (٢٨) وعن يمينه مثل ذلك ، وعن يساره مثل ذلك ، ومن خلفه مثل ذلك ، ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – بين أظهرنا ، وعليه ينزل القرآن ، وهو يعرف تأويله ، وما عمل به من شيء عملنا به ، فأهل بالتوحيد: لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد ، والنعمة ، لك والملك ، لا شريك لك) (٢٩) و (أهل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالعمرة) (٣٠)

وفي رواية: (أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أهل بالحج مفردا) (٣١)

وفي رواية: (بدأ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأهل بالعمرة ، ثم أهل بالحج) (٣٢)

وفي رواية: (قرن الحج والعمرة (٣٣) ") (٣٤)

(– قال جابر: إن النبي – صلى الله عليه وسلم – ساق هديا في حجه –) (٣٥) (من ذي الحليفة) (٣٦) (وقلد بدنته) (٣٧) (وأهل الناس بهذا الذي يهلون به) (٣٨) (يزيدون: ذا المعارج ، ونحوه من الكلام ، " والنبي – صلى الله عليه وسلم – يسمع)) ٣٩) (فلم يرد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عليهم شيئا منه ، ولزم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تلبيته (٤٠) " ، قال جابر:) (٤١) و (أقبلنا مهلين مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بحج مفرد) (٤٢) (نصرخ بالحج صراخا) (٤٣) (نقول: لبيك اللهم لبيك بالحج) (٤٤) (لسنا ننوي إلا الحج ، لسنا نعرف العمرة) (٤٥)

وفي رواية: (أهللنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالحج خالصا لا نخلطه بعمرة) (٤٦)

وفي رواية: قالت عائشة – رضي الله عنها –: (فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: " من أراد منكم أن يهل بحج وعمرة فليفعل ، ومن أراد أن يهل بحج فليهل ، ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل) (٤٧) (وأما أنا فأهل بالحج ، فإن معي الهدي) (٤٨) (ولولا أني أهديت لأهللت بعمرة) (٤٩) و (من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة، ثم لا يحل ، حتى يحل منهما جميعا ") (٥٠) قالت: (فمنا من أهل بحج وعمرة معا، ومنا من أهل بحج مفرد، ومنا من أهل بعمرة مفردة) (٥١)

وفي رواية قالت: (منا من أهل بالحج مفردا، ومنا من قرن، ومنا من تمتع (٥٢)) (٥٣) (وكنت أنا ممن أهل بعمرة) (٥٤)

وفي رواية: (فكنت ممن تمتع ولم يسق الهدي) (٥٥) (حتى إذا كنا بسرف (٥٦) أو قريبا منها حضت) (٥٧) (فقدمت مكة وأنا حائض) (٥٨) قال جابر: (" صلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الصبح

بذي طوى) (٥٩)

وفي رواية: (صلى الصبح بالبطحاء) (٦٠) (صبيحة رابعة مضت من ذي الحجة ") (٦١) و (دخلنا مكة عند ارتفاع الضحى ، " فأتى النبي – صلى الله عليه وسلم – باب المسجد ، فأناخ راحلته، ثم دخل المسجد ، فبدأ بالحجر فاستلمه (٦٢) وفاضت عيناه بالبكاء) (٦٣) (ثم مشى على يمينه فرمل (٦٤)) (٦٥) (ثلاثة أطواف من الحجر إلى الحجر) (٦٦) (ومشى أربعا) (٦٧) (على هينته (٦٨)) (٦٩) (ثم نفذ إلى مقام إبراهيم – عليه السلام – فقرأ: ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾) (٧٠) (ورفع صوته يسمع الناس) (٧١) (فجعل المقام بينه وبين البيت) (٧٢) (فصلى ركعتين ، فقرأ فاتحة الكتاب ، و ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ ، و ﴿قل هو الله أحد﴾) (٧٣) وفي رواية: (﴿قل هو الله أحد﴾ ، و ﴿قل يا أيها الكافرون﴾) (٧٤) (ثم أتى البيت بعد الركعتين فاستلم الحجر (٧٥)) (٧٦) (ثم ذهب إلى زمزم ، فشرب منها وصب على رأسه ، ثم رجع فاستلم الركن) (٧٧) (ثم خرج من باب الصفا) (٧٨)

وفي رواية: (ثم خرج من الباب إلى الصفا) (٧٩) (فلما دنا من الصفا قرأ: ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله﴾ (٨٠) أبدأ بما بدأ الله به) (٨١) وفي رواية: (نبدأ بما بدأ الله به) (٨٢) وفي رواية: (ابدؤوا بما بدأ الله – عز وجل – به (٨٣)) (٨٤) (فبدأ بالصفا فرقي عليه حتى رأى البيت ، فاستقبل القبلة ، فوحد الله وكبره) (٨٥) وفي رواية: (يكبر ثلاثا) (٨٦) (وحمده ، وقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، يحيي ويميت ، وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ، ثم دعا) (٨٧) (بما قدر له) (٨٨) (ثم رجع إلى هذا الكلام) (٨٩) (قال مثل هذا ثلاث مرات ، ثم نزل) (٩٠) (ماشيا (٩١)) (٩٢) (إلى المروة ، حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى ، حتى إذا) (٩٣) (صعدت قدماه) (٩٤) (مشى حتى أتى المروة ، فصعد عليها) (٩٥) (حتى رأى البيت) (٩٦) (فقال عليها كما قال على الصفا) (٩٧) و (فعل هذا حتى فرغ من الطواف) (٩٨) (فلما كان آخر طوافه – صلى الله عليه وسلم – على المروة) (٩٩) وفي رواية: (فلما كان السابع عند المروة (١٠٠) قال: يا أيها الناس ، أني لو استقبلت من أمري ما استدبرت ، لم أسق الهدي ، ولجعلتها عمرة) (١٠١) (فمن كان منكم ليس معه هدي ، فليحلل ، وليجعلها عمرة) (١٠٢) (أحلوا من إحرامكم بطواف البيت ، وبين الصفا والمروة ، وقصروا (١٠٣) ثم أقيموا حلالا ") (١٠٤) (قلنا: أي الحل؟ ، قال: " الحل كله) (١٠٥) (من كانت معه امرأته ، فهي له حلال، والطيب، والثياب) (١٠٦) (واجعلوا التي قدمتم بها متعة " قالوا: كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج؟) (١٠٧) وفي رواية: (فجعل الرجل منهم

يقول: يا رسول الله إنما هو الحج فيقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " إنه ليس بالحج ، ولكنها عمرة) (١٠٨) (استمتعنا بها) (١٠٩) (إذا أهل الرجل بالحج ، ثم قدم مكة فطاف بالبيت ، وبالصفا والمروة ، فقد حل ، وهي عمرة) (١١٠) (افعلوا ما آمركم به ، فإني لولا أني سقت الهدي لفعلت مثل الذي أمرتكم به ، ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي محله ") (١١١)

وفي رواية ابن عمر: (" من كان منكم أهل بالعمرة فساق معه الهدي ، فليطف بالبيت وبالصفا والمروة ، ولا يحل منه شيء حرم منه حتى يقضي حجه ، وينحر هديه يوم النحر ، ومن كان منكم أهل بالعمرة ولم يسق معه هديا، فليطف بالبيت وبالصفا والمروة، ثم) (١١٢) (ليقصر وليحلل) (١١٣) (حتى إذا كان يوم التروية (١١٤)) (١١٥) (ليهل بالحج ، وليهد ، فمن لم يجد هديا ، فليصم ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة إذا رجع إلى أهله ") (١١٦)

وفي رواية عائشة: (قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " من أحرم بعمرة ولم يهد فليحلل، ومن أحرم بعمرة وأهدى، فلا يحل ، حتى يحل بنحر هديه ومن أهل بحج ، فليتم حجه ") (١١٧) قالت عائشة: (فمن كان أهل بحج وعمرة معا ، لم يحلل من شيء مما حرم منه حتى يقضي مناسك الحج، ومن أهل بالحج مفردا ، لم يحلل من شيء مما حرم منه، حتى يقضي مناسك الحج، ومن أهل بعمرة مفردة ، فطاف بالبيت وبين الصفا والمروة ، حل مما حرم عنه ، حتى يستقبل حجا) (١١٨)

قال جابر: (فكبر ذلك علينا ، وضاقت به صدورنا) (١١٩) (فقلنا: خرجنا حجاجا لا نريد إلا الحج ، ولا ننوي غيره ، حتى إذا لم يكن بيننا وبين عرفات إلا أربعة أيام أو ليال) (١٢٠) (أمرنا أن نحل إلى نسائنا فنأتي عرفة) (١٢١) (ومذاكيرنا تقطر المني من النساء ، قال: " فبلغ ذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقام خطيبا) (١٢٢) (فقال: بلغني أن أقواما يقولون كذا وكذا ، والله لأنا أبر وأتقى لله منهم) (١٢٣) (أيها الناس أحلوا ، فلولا الهدي الذي معي) (١٢٤) (لحللت كما تحلون ") (١٢٥) (فقام سراقة بن مالك بن جعشم - رضي الله عنه - فقال: يا رسول الله) (١٢٦) (علمنا تعليم قوم كأنما ولدوا اليوم ، عمرتنا هذه لعامنا هذا خاصة ، أم للأبد؟) (١٢٧) (فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " لا ، بل للأبد) (١٢٨) (فشبك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أصابعه واحدة في الأخرى ، وقال: دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة ، دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة (١٢٩) ") (١٣٠)

وفي رواية: (إن الله تعالى قد أدخل عليكم في حجكم هذا عمرة ، فإذا قدمتم ، فمن تطوف بالبيت وبين الصفا والمروة فقد حل ، إلا من كان معه هدي ") (١٣١)

قالت عائشة: (فدخل علي وهو غضبان ، فقلت: من أغضبك يا رسول الله أدخله الله النار؟، قال: " أوما شعرت أني أمرت الناس بأمر ، فإذا هم يترددون؟ ، ولو أني استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي معي حتى أشتريه، ثم أحل كما حلوا) (١٣٢)

قال ابن عباس: (ثم نزل (١٣٣) بأعلى مكة عند الحجون ، وهو مهل بالحج ، ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها حتى رجع من عرفة (١٣٤)) (١٣٥) (فحل الناس كلهم (١٣٦) وقصروا ، إلا النبي – صلى الله عليه وسلم – ومن كان معه هدي) (١٣٧) (وليس مع أحد منهم هدي غير النبي – صلى الله عليه وسلم – وطلحة) (١٣٨) (وأبي بكر وعمر – رضي الله عنهما – وذوي اليسارة) (١٣٩)

وفي رواية عائشة: (فأما رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ورجال من أصحابه ، فكانوا أهل قوة ، وكان معهم الهدي، فلم يقدروا على العمرة ") (١٤٠) وفي رواية: (فلم تكن لهم عمرة) (١٤١) (ونساؤه لم يسقن ، فأحللن) (١٤٢) (بعمرة) (١٤٣)

قال جابر: (فواقعنا النساء ، وتطيبنا بالطيب ، ولبسنا ثيابنا) (١٤٤) (وسطعت المجامر) (١٤٥) (وفعلنا ما يفعل الحلال) (١٤٦) (وليس بيننا وبين عرفة إلا أربع ليال) (١٤٧) (وقدم علي – رضي الله عنه – من اليمن ببدن النبي – صلى الله عليه وسلم – فوجد فاطمة – رضي الله عنها – ممن حل ، ولبست ثيابا صبيغا ، واكتحلت ، فأنكر ذلك عليها ، فقالت: " إن أبي أمرني بهذا " ، قال: فكان علي يقول بالعراق: فذهبت إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – محرشا (١٤٨) على فاطمة للذي صنعت ، مستفتيا لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيما ذكرت عنه ، فأخبرته أني أنكرت ذلك عليها) (١٤٩) (فقالت: " إن أبي أمرني بهذا " ، فقال: " صدقت صدقت) (١٥٠) (أنا أمرتها) (١٥١) (ماذا قلت حين فرضت الحج؟ " ، قال: قلت: اللهم إني أهل بما أهل به رسولك ، قال: " فإن معي الهدي ، فلا تحل) (١٥٢) (أهد وامكث حراما كما أنت ") (١٥٣) (قال: فكان جماعة الهدي الذي قدم به علي من اليمن ، والذي أتى به رسول الله – صلى الله عليه وسلم –) (١٥٤) (من المدينة) (١٥٥) (مائة بدنة ، منها جمل لأبي جهل ، في أنفه برة من فضة) (١٥٦) (فلما كان يوم التروية) (١٥٧) (أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم –) (١٥٨) (أن نحرم إذا توجهنا إلى منى) (١٥٩) (قال النبي – صلى الله عليه وسلم –: فإذا أردتم أن تنطلقوا إلى منى فأهلوا) (١٦٠) (قال: فأهللنا) (١٦١) (بالحج) (١٦٢) (من الأبطح (١٦٣)) (١٦٤) وفي رواية: (فأهللنا من البطحاء) (١٦٥) و (توجهنا إلى منى) (١٦٦)

قالت عائشة: (فأدركني يوم عرفة وأنا حائض لم أحل من عمرتي) (١٦٧) (ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا

والمروة) (١٦٨)

قال جابر: (" دخل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على عائشة – رضي الله عنها – فوجدها تبكي ، فقال: ما شأنك؟ " قالت: شأني أني قد حضت) (١٦٩) (ولم أهلل إلا بعمرة) (١٧٠) (وقد حل الناس ولم أحلل ، ولم أطف بالبيت) (١٧١) (ولا بين الصفا والمروة) (١٧٢) (فمنعت العمرة) (١٧٣) (والناس يذهبون إلى الحج الآن) (١٧٤) (لوددت والله أني لم أحج العام) (١٧٥) (قال: " فلا يضيرك، إنما أنت امرأة من بنات آدم، كتب الله عليك ما كتب عليهن) (١٧٦) (فاغتسلي) (١٧٧) و (انقضي رأسك (١٧٨) وامتشطي (١٧٩) وأهلي بالحج ، ودعي العمرة) (١٨٠) (واصنعي ما يصنع الحاج ، غير أن لا تطوفي بالبيت ، ولا تصلي) (١٨١) (حتى تطهري (١٨٢)) (١٨٣) وفي رواية: (حتى تغتسلي) (١٨٤) (فعسى الله أن يرزقكيها ") (١٨٥) (فنسكت المناسك كلها) (١٨٦)

وفي رواية قالت: (فوقفت المواقف كلها ، إلا الطواف بالبيت) (١٨٧) قال جابر: (" وركب (١٨٨) رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فصلى بها (١٨٩) الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء ، والفجر (١٩٠) ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس (١٩١) وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة (١٩٢) فسار رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولا تشك قريش إلا أنه واقف) (١٩٣) (عند المشعر الحرام بالمزدلفة ، كما كانت قريش تصنع في الجاهلية (١٩٤) – فأجاز (١٩٥) رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حتى أتى عرفة (١٩٦) فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها ، حتى إذا زاغت الشمس ، أمر بالقصواء فرحلت (١٩٧) له ، فركب حتى أتى بطن الوادي (١٩٨)) (١٩٩) (فخطب الناس (٢٠٠) وقال: إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم ، كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا ، ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع ، ودماء الجاهلية موضوعة ، و إن أول دم) (٢٠١) (أضعه دماؤنا ، دم ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب – كان مسترضعا في بني سعد ، فقتلته هذيل –) (٢٠٢) (ألا لا يجني جان إلا على نفسه ، ولا يجني والد على ولده ، ولا ولد على والده) (٢٠٣) وفي رواية: (لا يؤخذ الرجل بجناية أبيه ، ولا جناية أخيه) (٢٠٤) (ألا وإن كل ربا في الجاهلية موضوع ، لكم رءوس أموالكم ، لا تظلمون ولا تظلمون) (٢٠٥) (وأول ربا أضع: ربانا ، ربا عباس بن عبد المطلب ، فإنه موضوع كله) (٢٠٦) (ألا واستوصوا بالنساء خيرا ، فإنما هن عوان عندكم (٢٠٧)) (٢٠٨) (فاتقوا الله في النساء ، فإنكم أخذتموهن بأمان الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله (٢٠٩)) (٢١٠) (ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك ، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) (٢١١) (ألا إن لكم على نسائكم حقا ، ولنسائكم عليكم حقا ، فأما حقكم على

نسائكم: فلا يوطئن فرشكم) (٢١٢) (أحدا تكرهونه) (٢١٣) (ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون (٢١٤)) (٢١٥) (فإن فعلن ذلك) (٢١٦) (فاهجروهن في المضاجع ، واضربوهن ضربا غير مبرح (٢١٧) فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا) (٢١٨) (ولهن عليكم: رزقهن ، وكسوتهن بالمعروف) (٢١٩) وفي رواية: (ألا وحقهن عليكم: أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن) (٢٢٠) (ألا وإن الشيطان قد أيس من أن يعبد في بلادكم هذه أبدا ، ولكن ستكون له طاعة فيما تحتقرون من أعمالكم ، فسيرضى به) (٢٢١) وفي رواية: (إن الشيطان قد) (٢٢٢) (يئس) (٢٢٣) (أن يعبده المصلون في جزيرة العرب، ولكن في التحريش بينهم (٢٢٤)) (٢٢٥) (وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به: كتاب الله ، وأنتم تسألون عني ، فما أنتم قائلون؟ " ، قالوا: نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت ، " فقال بإصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس (٢٢٦): اللهم اشهد ، اللهم اشهد ، اللهم اشهد " ، ثم أذن) (٢٢٧) (بلال بنداء واحد) (٢٢٨) (ثم أقام ، " فصلى الظهر "، ثم أقام ، " فصلى العصر ، ولم يصل بينهما شيئا ، ثم ركب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى أتى الموقف ، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات ، وجعل حبل المشاة بين يديه (٢٢٩) واستقبل القبلة (٢٣٠)) (٢٣١) (فقال: هذه عرفة ، وهو الموقف، وعرفة كلها موقف) (٢٣٢) وفي رواية: (وقفت هاهنا بعرفة ، وعرفة كلها موقف) (٢٣٣) (وارتفعوا عن بطن عرنة) (٢٣٤) (فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس ، وذهبت الصفرة قليلا حين غاب القرص (٢٣٥)) (٢٣٦) (وأردف أسامة بن زيد - رضي الله عنه - خلفه (٢٣٧) فدفع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقد شنق (٢٣٨) للقصواء الزمام ، حتى إن رأسها ليصيب مورك (٢٣٩) رحله) (٢٤٠) وفي رواية: (كان يسير العنق (٢٤١) فإذا وجد فجوة (٢٤٢) نص (٢٤٣)) (٢٤٤) (وجعل الناس يضربون يمينا وشمالا) (٢٤٥) (" فسمع النبي - صلى الله عليه وسلم - وراءه زجرا شديدا ، وضربا ، وصوتا للإبل ، فأشار بسوطه إليهم وقال:) (٢٤٦) (السكينة أيها الناس ، السكينة أيها الناس) (٢٤٧) (عليكم بالسكينة والوقار ، فإن البر ليس في إيضاع (٢٤٨)) (٢٤٩) (الخيل والإبل) (٢٥٠) (كلما أتى حبلا من الحبال أرخى لها قليلا حتى تصعد (٢٥١)) (٢٥٢)

قال أسامة بن زيد: (فلما بلغ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الشعب الأيسر الذي دون المزدلفة (٢٥٣)) (٢٥٤) (أناخ راحلته ثم ذهب إلى الغائط) (٢٥٥) وفي رواية: (نزل فبال) (٢٥٦) (ثم جاء "، فصببت عليه الوضوء، فتوضأ وضوءا خفيفا) (٢٥٧) (ولم يسبغ الوضوء (٢٥٨) ") (٢٥٩) (فقلت: يا رسول الله، أتصلي؟، فقال: " المصلى أمامك) (٢٦٠) (فركب، فلما جاء المزدلفة نزل [فأناخ] (٢٦١)

فتوضأ فأسبغ الوضوء (٢٦٢) ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب " ، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله) (٢٦٣) (ولم يحلوا " حتى أقام العشاء الآخرة ، فصلى ") (٢٦٤) (ثم حل الناس فنزلوا) (٢٦٥) قال جابر: (فصلى بها المغرب والعشاء ، بأذان واحد وإقامتين (٢٦٦) ولم يصل بينهما شيئا (٢٦٧) ثم اضطجع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى طلع الفجر) (٢٦٨) (فصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة (٢٦٩) ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام (٢٧٠)) (٢٧١) (فوقف على قزح) (٢٧٢) (فاستقبل القبلة) (٢٧٣) (فحمد الله وكبره ، وهلله ، ووحده) (٢٧٤) و (دعاه) (٢٧٥) (وقال: هذا قزح ، وهو الموقف، وجمع كلها موقف) (٢٧٦) وفي رواية: (قد وقفت هاهنا ، ومزدلفة كلها موقف) (٢٧٧) (وارتفعوا عن بطن محسر) (٢٧٨) (فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا ، ثم دفع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قبل أن تطلع الشمس (٢٧٩)) (٢٨٠) (وأفاض من جمع وعليه السكينة ، وأمرهم بالسكينة) (٢٨١) وفي رواية: (ثم دفع وجعل يسير العنق، والناس يضربون يمينا وشمالا، وهو يلتفت ويقول: " السكينة أيها الناس، السكينة) (٢٨٢) (وأردف الفضل بن عباس - رضي الله عنهما - " - وكان رجلا حسن الشعر ، أبيض وسيما - " فلما دفع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ") (٢٨٣) (مرت به ظعن (٢٨٤) يجرين ، فطفق الفضل ينظر إليهن ، " فوضع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يده على وجه الفضل " ، فحول الفضل وجهه إلى الشق الآخر ينظر ، " فحول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يده من الشق الآخر على وجه الفضل ، يصرف وجهه من الشق الآخر ينظر ، حتى أتى بطن محسر ، فحرك ناقته قليلا (٢٨٥)) (٢٨٦) وفي رواية: (فقرع راحلته (٢٨٧) فخبت (٢٨٨) حتى جاوز الوادي) (٢٨٩) (ثم عاد لسيره الأول) (٢٩٠) (ثم سلك الطريق الوسطى (٢٩١) التي تخرج على الجمرة الكبرى (٢٩٢) حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة ، فرماها) (٢٩٣) (من بطن الوادي) (٢٩٤) (بسبع حصيات) (٢٩٥) (مثل حصى الخذف) (٢٩٦) (يرمي على راحلته) (٢٩٧) (يكبر مع كل حصاة منها (٢٩٨)) (٢٩٩) (ويقول: لتأخذوا مناسككم ، فإني لا أدري ، لعلي لا أحج بعد حجتي هذه) (٣٠٠) وفي رواية: (لعلي لا أراكم بعد عامي هذا) (٣٠١) فـ (رمى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الجمرة يوم النحر ضحى ، ورمى) (٣٠٢) (في سائر أيام التشريق بعدما زالت الشمس) (٣٠٣) و (قعد على بعيره) (٣٠٤) (يوم النحر بين الجمرات) (٣٠٥) (وأمسك إنسان بخطامه أو بزمامه) (٣٠٦) (فحمد الله وأثنى عليه) (٣٠٧) (ثم ذكر المسيح الدجال ، فأطنب في ذكره ، وقال: ما بعث الله من نبي إلا أنذر أمته ، أنذره نوح والنبيون من بعده ، وإنه يخرج فيكم ، فما خفي عليكم من شأنه ، فليس يخفى عليكم أن ربكم ليس) (٣٠٨) (بأعور)

(٣٠٩) (وإنه أعور عين اليمنى ، كأن عينه عنبة طافية) (٣١٠) (إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض (٣١١) السنة اثنا عشر شهرا ، منها أربعة حرم ، ثلاث متواليات: ذو القعدة ، وذو الحجة ، والمحرم ، ورجب مضر (٣١٢) الذي بين جمادى وشعبان) (٣١٣) (أتدرون أي يوم هذا؟ " ، قلنا: الله ورسوله أعلم ، " فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه ، قال: أليس يوم النحر؟ " ، قلنا: بلى) (٣١٤) (قال: " فإن هذا يوم حرام) (٣١٥) (هذا يوم الحج الأكبر) (٣١٦) (أفتدرون أي شهر هذا؟ ") (٣١٧) (فقلنا: الله ورسوله أعلم ، " فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه ، فقال: أليس ذو الحجة؟ " ، قلنا: بلى) (٣١٨) قال: (" أفتدرون أي بلد هذا؟ ") (٣١٩) (قلنا: الله ورسوله أعلم ، " فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه ، قال: أليست بالبلدة الحرام؟ " ، قلنا: بلى) (٣٢٠) (قال: " فإن الله حرم عليكم دماءكم ، وأموالكم ، وأعراضكم (٣٢١)) (٣٢٢) (إلا بحقها ، كحرمة يومكم هذا ، في بلدكم هذا ، في شهركم هذا) (٣٢٣) (إلى يوم تلقون ربكم) (٣٢٤) (ثم أعادها مرارا) (٣٢٥) (ألا إن المسلم أخو المسلم، فليس يحل لمسلم من أخيه شيء ، إلا ما أحل من نفسه) (٣٢٦) (وستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم ، ألا فلا ترجعوا بعدي ضلالا) (٣٢٧) وفي رواية: (كفارا ، يضرب بعضكم رقاب بعض) (٣٢٨) (ثم رفع رأسه إلى السماء فقال:) (٣٢٩) (اللهم هل بلغت؟ ، اللهم هل بلغت؟) (٣٣٠) (- ثلاثا - " ، كل ذلك يجيبونه: ألا نعم) (٣٣١) (قال: " اللهم اشهد ، اللهم اشهد) (٣٣٢) (اللهم اشهد - ثلاثا -) (٣٣٣) (ألا ليبلغ الشاهد منكم الغائب) (٣٣٤) (فرب مبلغ أوعى من سامع (٣٣٥)) (٣٣٦) (ثم ودع الناس " ، فقالوا: هذه حجة الوداع (٣٣٧)) (٣٣٨)

قال أبو بكرة: (" ثم انكفأ النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى كبشين) (٣٣٩) (أملحين (٣٤٠) فذبحهما ، وإلى جزيعة (٣٤١) من الغنم فقسمها بيننا) (٣٤٢)

وفي رواية: (ثم مال على ناقته إلى غنيمات ، فجعل يقسمهن بين الرجلين الشاة ، والثلاثة الشاة) (٣٤٣)

وفي رواية جابر: (ثم انصرف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى المنحر) (٣٤٤) (فنحر ثلاثا وستين بيده (٣٤٥) ثم أعطى عليا فنحر ما غبر (٣٤٦) وأشركه في هديه (٣٤٧) ثم أمر من كل بدنة ببضعة (٣٤٨) فجعلت في قدر فطبخت ، فأكلا من لحمها ، وشربا من مرقها (٣٤٩)) (٣٥٠) (وقال: هذا المنحر ، ومنى كلها منحر (٣٥١))

---

(١) (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤

(٢) (د) ١٩٠٥ ، (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (جة) ٣٠٧٤

(٣) (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥

(٤) (د) ١٩٠٥ ، (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (جة) ٣٠٧٤

(٥) (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (س) ٢٧٦١ ، (د) ١٩٠٥

(٦) (س) ٢٧٦١

(٧) (د) ١٩٠٥ ، (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (جة) ٣٠٧٤

(٨) (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤ ، (حم) ١٤٤٨٠

(٩) (س) ٢٧٤٠ ، (خ) ١٤٧٠ ، (م) ١٢٥ - (١٢١١)

(١٠) (حم) ١٤٤٨٠ ، (س) ٢٧٤٠ ، وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١١) قال الألباني في حجة النبي ص٩٣: قال شيخ الإسلام في مناسك الحج: " والسنة أن يحرم في إزار ورداء ، سواء كانا مخيطين أو غير مخيطين ، باتفاق الأئمة ".

قال صديقنا مدرس المسجد النبوي الشيخ عبد الرحمن الإفريقي في كتابه " توضيح الحج والعمرة " (ص ٤٤): " ومعنى مخيطين: أن تكون في الرداء والإزار خياطة عرضا أو طولا ، **وقد غلط في** هذا كثير من العوام ، يظنون أن المخيط الممنوع هو كل ثوب خيط ، سواء على صورة عضو الإنسان أم لا ، بل كونه مخيطا مطلقا. وهذا ليس بصحيح ، بل المراد بالمخيط الذي نهي عن لبسه هو: ما كان على صورة عضو الإنسان ، كالقميص والفنيلة ، والجبة ، والصدرية ، والسراويل ، وكل ما على صفة الإنسان محيط بأعضائه ، لا يجوز للمحرم لبسه ، ولو بنسج ، وأما الرداء الموصل لقصره أو لضيقه ، أو خيط لوجود الشق فيه ، فهذا جائز ". أ. هـ

(١٢) قوله: (التي تردع) أي: تلطخ ، يقال: ردع ، إذا التطخ، والردع: أثر الطيب وردع به الطيب: إذا لزق بجلده. فتح الباري لابن حجر (٣/ ٤٠٦)

(١٣) قال الألباني في حجة النبي ص٤٩: في حديث ابن عباس مشروعية لبس ثياب الإحرام قبل الميقات ، خلافا لما يظنه كثير من الناس ، وهذا بخلاف نية الإحرام ، فإنها لا تجوز على الراجح عندنا إلا عند الميقات ، أو قريبا منه لمن كان في الطائرة ، وخشي أن تتجاوز به الميقات ولما يحرم. أ. هـ

(١٤) (خ) ١٤٧٠ ، (هق) ٨٧٣١ عن ابن عباس.

(١٥) (م) ١٣٨ - (١٢١٣) ، (حم) ١٤١٤٨ عن جابر

(١٦) الاستثفار: هو أن تشد المرأة فرجها بخرقة عريضة ، بعد أن تحتشي قطنا، وتوثق طرفيها في شيء تشده على وسطها، فتمنع بذلك سيل الدم.

(١٧) (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤ ، (حم) ١٤٤٨٠

(١٨) (س) ٢٦٦٤ ، (جة) ٢٩١٢

(١٩) (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤

(٢٠) قال الألباني في حجة النبي ص٩٥: قال شيخ الإسلام في " المناسك ": " ويستحب أن يحرم عقب صلاة ، إما فرض ، وإما تطوع - إن كان وقت تطوع في أحد القولين - وفي الآخر: إن كان يصلي فرضا أحرم عقبه ، وإلا فليس للإحرام صلاة تخصه ، هذا أرجح ". أ. هـ

(٢١) (م) ٢٠٥ - (١٢٤٣) ، (س) ٢٧٩١

(٢٢) يعني أنه لم يلب بعد ، وإنما لبى حين استوت به ناقته كما يأتي. حجة النبي ص٥١

(٢٣) (س) ٢٧٥٦

(٢٤) (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤

(٢٥) (حم) ١٣٨٥٨

(٢٦) (خ) ١٦٢٨

(٢٧) (خ) ١٤٧٦ ، (د) ١٧٩٦ ، (حم) ١٣٨٥٨

(٢٨) قال النووي: فيه جواز الحج راكبا وماشيا ، وهو مجمع عليه، قال الله تعالى: ﴿وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا ، وعلى كل ضامر﴾ [الحج: ٢٧]

واختلف العلماء في الأفضل منهما، فقال مالك والشافعي وجمهور العلماء: الركوب أفضل ، اقتداء بالنبي - صلى الله عليه وسلم - ولأنه أعون له على وظائف مناسكه، ولأنه أكثر نفقة.

وقال داود: ماشيا أفضل ، لمشقته.

وهذا فاسد ، لأن المشقة ليست مطلوبة. شرح النووي على مسلم (ج٤ص٣١٢)

قال الألباني: ومنه تعلم جواز بل استحباب الحج راكبا في الطائرة ، خلافا لمن يظن العكس ، وأما حديث: " إن للحاج الراكب بكل خطوة تخطوها راحلته سبعين حسنة ، والماشي بكل خطوة يخطوها سبعمائة حسنة " فهو ضعيف لا تقوم به حجة ، وروي بلفظ: " للماشي أجر سبعين حجة ، وللراكب أجر ثلاثين حجة " ، وهو أشد ضعفا من الأول ، ومن شاء الاطلاع عليها فليراجع كتابنا " سلسلة الأحاديث الضعيفة

" (رقم ٤٩٦ - ٤٩٧).
وقد صرح شيخ الإسلام ابن تيمية في " مناسك الحج " أن الحكمة في هذه المسألة تختلف باختلاف الناس ، " فمنهم من يكون حجه راكبا أفضل ، ومنهم من يكون حجه ماشيا أفضل ".
قلت: ولعل هذا هو الأقرب إلى الصواب. أ. هـ (حجة النبي ص٥٣)
(٢٩) (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤
(٣٠) (س) ٢٨١٤ ، (د) ١٨٠٤ عن ابن عباس
(٣١) (م) ١٨٤ - (١٢٣١) ، (حم) ٤٩٩٦ عن ابن عمر ، (خ) ١٤٨٧ ، (ت) ٨٢٠ عن عائشة ، (خ) ١٦٩٣ عن جابر ، (س) ٢٨٧١ عن ابن عباس
(٣٢) (خ) ١٦٠٦ ، (م) ١٧٤ - (١٢٢٧) ، (س) ٢٧٣٢ ، (د) ١٨٠٥ عن ابن عمر
(٣٣) قال أبو عيسى: قال الثوري: إن أفردت الحج فحسن ، وإن قرنت فحسن ، وإن تمتعت فحسن.
وقال الشافعي مثله، وقال: أحب إلينا الإفراد ، ثم التمتع ، ثم القران. (ت) ٨٢٠
(٣٤) (ت) ٩٤٧ ، (جة) ٣٠٧٦ عن جابر ، (حم) ٤٩٩٦ عن أنس
(٣٥) (س) ٣٧٦٦
(٣٦) (خ) ١٦٠٦
(٣٧) (خ) ١٤٧٠
(٣٨) (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤
(٣٩) (حم) ١٤٤٨٠
(٤٠) قال الألباني: هذا يدل على جواز الزيادة على التلبية النبوية، لإقراره - صلى الله عليه وسلم - لهم بها وبه قال مالك والشافعي.
وقد روى أحمد عن ابن عباس أنه قال: " انته إليها ، فإنها تلبية رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " ، وصحح سنده بعض المعاصرين ، وفيه من كان اختلط ، وقد صح عن أبي هريرة أنه كان من تلبيته - صلى الله عليه وسلم -: " لبيك إله الحق " رواه النسائي وغيره.
والتلبية هي إجابة دعوة الله تعالى لخلقه حين دعاهم إلى حج بيته على لسان خليله ، والملبي هو المستسلم المنقاد لغيره ، كما ينقاد الذي لبب وأخذ بلبته ، والمعنى: أنا مجيبك لدعوتك ، مستسلم لحكمك ، مطيع لأمرك مرة بعد مرة ، لا أزال على ذلك. ذكره شيخ الإسلام - رحمه الله -. أ. هـ (حجة النبي

ص٥٥)

(٤١) (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤ ، (حم) ١٤٤٨٠

(٤٢) (م) ١٣٦ - (١٢١٣) ، (خ) ١٤٩٣

(٤٣) (م) ٢١٢ - (١٢٤٨) ، (حب) ٣٧٩٣

(٤٤) (خ) ١٤٩٥ ، (م) ١٤٦ - (١٢١٦) ، (حم) ١٤٨٧٦

(٤٥) (خ) ٢٩٠ ، (م) ١١٩ - (١٢١١) عن عائشة ، (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤ ، (حم) ١٤٤٨٠ عن جابر.

(٤٦) (جة) ٢٩٨٠ ، (س) ٢٨٠٥ عن جابر

(٤٧) (م) ١١٤ - (١٢١١)

(٤٨) (د) ١٧٧٨

(٤٩) (خ) ١٦٩٤ ، ١٦٩١ ، (م) ١١٥ - (١٢١١) ، (د) ١٧٧٨ ، (حم) ٢٥٦٢٨

(٥٠) (خ) ١٤٨١ ، (م) ١١١ - (١٢١١) ، (د) ١٧٨١

(٥١) (جة) ٣٠٧٥ ، (خ) ١٤٨٧ ، (د) ١٧٧٩

(٥٢) قال الألباني في الإرواء تحت حديث ١٠٠٣: (تنبيه) استدل المصنف كغيره بهذا الحديث على أن المحرم مخير في إحرامه ، من شاء جعله حجا مفردا ، أو قرانا ، أو تمتعا ، وهو ظاهر الدلالة على ذلك ، لكن من تتبع الأحاديث الواردة في حجه - صلى الله عليه وسلم - وخصوصا حديث جابر الطويل - يتبين له أن التخيير المذكور لنا ، كان في مبدأ حجته - صلى الله عليه وسلم - وعليه يدل حديث عائشة هذا، ولكن حديث جابر المشار إليه وغيره دلنا على أن الامر لم يستقر على ذلك، بل أمر - صلى الله عليه وسلم - كل من لم يسق الهدي من المفردين والقارنين أن يجعل حجه عمرة ، ودلت بعض الأحاديث الصحيحة أنه - صلى الله عليه وسلم - غضب على من لم يبادر إلى تنفيذ أمره - صلى الله عليه وسلم - بفسخ الحج إلى عمرة ، ثم جعل ذلك شريعة مستمرة إلى يوم القيامة ، فقال حين سئل عنه: (دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة ، وشبك - صلى الله عليه وسلم - بين أصابعه) ، بل إنه - صلى الله عليه وسلم - ندم على سوق الهدي الذي منعه من أن يشارك أصحابه في التحلل الذي أمرهم به كما هو صريح حديث جابر ، ولذلك فإننا لا ننصح أحدا إلا بحجة التمتع ، لأنه آخر الأمرين من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كما حكاه المصنف عن الإمام احمد. أ. هـ

(٥٣) (م) ١٢٤ - (١٢١١)

(٥٤) (خ) ٣١١ ، (م) ١١٤ - (١٢١١) ، (س) ٢٩٩١ ، (د) ١٧٧٨

(٥٥) (خ) ٣١٠

(٥٦) عن هشام بن سعد قال: بينهما عشرة أميال ، يعني بين مكة وسرف. (د) ١٢١٥

(٥٧) (م) ١١٩ - (١٢١١) ، (خ) ٢٩٠ ، (د) ١٧٨٥

(٥٨) (د) ١٧٨١

(٥٩) (م) ٢٠٢ - (١٢٤٠)

(٦٠) (س) ٢٨٧١

(٦١) (س) ٢٨٠٥ ، (خ) ٦٩٣٣ ، (م) ١٤١ - (١٢١٦)

(٦٢) قال الألباني في حجة النبي ص٥٧: " واستلم الركن اليماني أيضا في هذا الطواف " -كما في حديث ابن عمر - " ولم يقبله ، وإنما قبل الحجر الأسود ، وذلك في كل طوفة ".

قلت: والسنة في الركن الأسود تقبيله ، فإن لم يتيسر ، استلمه بيده وقبلها ، وإلا استلمه بنحو عصا وقبلها ، وإلا أشار إليه ، ولا يشرع شيء من هذا في الأركان الأخرى ، إلا الركن اليماني ، فإنه يحسن استلامه فقط ، ويسن التكبير عند الركن الأسود في كل طوفة، لحديث ابن عباس قال: " طاف النبي - صلى الله عليه وسلم - بالبيت على بعيره ، كلما أتى الركن أشار إليه بشيء كان عنده وكبر " رواه البخاري ، وأما التسمية ، فلم أرها في حديث مرفوع ، وإنما صح عن ابن عمر " أنه كان إذا استلم الحجر قال: بسم الله ، الله أكبر " ، أخرجه البيهقي (٥/ ٧٩) وغيره بسند صحيح كما قال النووي والعسقلاني.

ووهم ابن القيم - رحمه الله - فذكره من رواية الطبراني مرفوعا وإنما رواه موقوفا كالبيهقي كما ذكر الحافظ في " التلخيص " ، فوجب التنبيه عليه ، حتى لا يلصق بالسنة الصريحة ما ليس منها. أ. هـ

(٦٣) (ك) ١٦٧١ ، (خز) ٢٧١٣ ، (هق) ٩٠٠٣ ، (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، انظر حجة النبي ص٥٦

(٦٤) الرمل: هو أسرع المشي ، مع تقارب الخطى، وهو الخبب. شرح النووي على مسلم - (ج ٤ / ص ٣١٢)

(٦٥) (م) ١٥٠ - (١٢١٨) ، (ت) ٨٥٦ ، (س) ٢٩٣٩ ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤

(٦٦) (حم) ١٥٢٨٠ ، (س) ٢٩٦١ ، انظر حجة النبي ص٥٨ ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٦٧) (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤ ، (حم) ١٤٤٨٠

(٦٨) قال الألباني في حجة النبي ص٦٠: " وطاف - صلى الله عليه وسلم - مضطبعا " ، كما في غير هذا الحديث ، والاضطباع: أن يدخل الرداء من تحت إبطه الأيمن ، ويرد طرفه على يساره ، ويبدي منكبه الأيمن ، ويغطي الأيسر ، فإذا فرغ من الطواف سوى رداءه وقال الأثرم: يسويه إذا فرغ من الأشواط التي يرمل فيها ، والأولى أولى بظاهر الحديث ، كما قال ابن قدامة في " المغني ". أ. هـ

(٦٩) (حم) ٦٤٣٣ ، (طح) ٣٨٣٦ ، انظر حجة النبي ص٦٠ ، الإرواء تحت حديث ١٠١٧ ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح.

(٧٠) (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤

(٧١) (س) ٢٩٦١

(٧٢) (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (ت) ٨٥٦ ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤

(٧٣) (س) ٢٩٦٣ ، (ت) ٨٦٩ ، (طب) ج٧/ص١٢٥ ح٦٥٧٦ ، (هق) ٩١٠٨ ، انظر حجة النبي ص٥٨

(٧٤) (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤

(٧٥) قوله: (استلم الركن) معناه: مسحه بيده، وفيه دلالة لما قاله الشافعي وغيره من العلماء أنه يستحب للطائف طواف القدوم إذا فرغ من الطواف وصلاته خلف المقام ، أن يعود إلى الحجر الأسود فيستلمه، ثم يخرج من باب الصفا ليسعى ، واتفقوا على أن هذا الاستلام ليس بواجب ، وإنما هو سنة، لو تركه لم يلزمه دم. شرح النووي (ج ٤ / ص ٣١٢)

(٦٧) (س) ٢٩٣٩ ، (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤

(٧٧) (حم) ١٥٢٨٠ ، (د) ١٩٠٥

(٧٨) (طص) ١٨٧ ، انظر حجة النبي ص٥٧

(٧٩) (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (ت) ٨٥٦ ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤

(٨٠) [البقرة/١٥٨]

(٨١) (م) ١٤٧ - (١٢١٨)

(٨٢) (ت) ٨٦٢ ، (س) ٢٩٦١ ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤

(٨٣) قال الألباني في حجة النبي ص٥٩: وأما الرواية الأخرى بلفظ: " ابدؤوا " بصيغة الأمر التي عند

الدارقطني وغيره ، فهي شاذة ، ولذلك رغبت عنها.
قال العلامة ابن دقيق العيد في " الإلمام " (ق ٦/ ٢) بعد أن ذكر الرواية الأولى: " أبدأ " ، والثانية: " نبدأ ": والأكثرون في الرواية على هذا ، والمخرج للحديث واحد ، ونقله عنه الحافظ ابن حجر في " التلخيص " (٢١٤) كما يأتي: مخرج الحديث واحد ، وقد اجتمع مالك وسفيان ويحيى بن سعيد القطان على رواية " نبدأ " بالنون التي للجمع ، قال الحافظ: " وهم أحفظ من الباقين ". أ. هـ
(٤٨) (حم) ١٥٢٨٠ ، (س) ٢٩٦٢ ، وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.
(٨٥) (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤
(٨٦) (س) ٢٩٧٢
(٨٧) (جة) ٣٠٧٤ ، (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (س) ٢٩٧٤
(٨٨) (س) ٢٩٦١
(٨٩) (حم) ١٤٤٨٠
(٩٠) (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (س) ٢٩٧٤ ، (جة) ٣٠٧٤
(٩١) قال الألباني في حجة النبي ص٥٩: هذا الحديث صريح في أنه - صلى الله عليه وسلم - سعى ماشيا ، وفي حديث آخر لجابر أنه - صلى الله عليه وسلم - طاف بين الصفا والمروة على بعير ليراه الناس ، وليشرف ، وليسألوه ، فإن الناس غشوه ، رواه مسلم وغيره ، وسيأتي في الكتاب فقرة (١٠٥) أنه - صلى الله عليه وسلم - لم يطف بعد طواف الصدر بين الصفا والمروة ، وفي رواية عنه أنه: لم يطف بينهما إلا مرة واحدة ، فتعين أن طوافه بينهما راكبا كان بعد طواف القدوم ، فالجمع: أنه طاف أولا ماشيا ، ثم طاف راكبا لما غشيه الناس وازدحموا عليه ، ويؤيده حديث لابن عباس صرح فيه بأنه مشى أولا ، فلما كثر عليه الناس ركب ، أخرجه مسلم وغيره ، وذكر هذا ابن القيم في الزاد واستحسنه. أ. هـ
(٩٢) (س) ٢٩٦١
(٩٣) (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤
(٩٤) (س) ٢٩٦١ ، (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤
(٩٥) (س) ٣٩٥٣ ، (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤
(٩٦) (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤ ، (س) ٢٩٧٤
(٩٧) (حم) ١٤٤٨٠، (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤ ، (س) ٢٩٧٤

(٩٨) (س) ٢٩٦١

(٩٩) (جة) ٣٠٧٤

(١٠٠) قال الألباني في حجة النبي ص٦٠: فيه رد صريح على من قال إنه - صلى الله عليه وسلم - سعى أربع عشرة مرة ، وكان يحتسب بذهابه ورجوعه مرة واحدة.

قال ابن القيم في " زاد المعاد ": **وهذا غلط عليه** - صلى الله عليه وسلم - لم ينقله أحد عنه ، ولا قاله أحد من الأئمة الذين اشتهرت أقوالهم ، وإن ذهب إليه بعض المتأخرين من المنتسبين إلى الأئمة ، ومما يبين بطلان هذا القول أنه - صلى الله عليه وسلم - لا اختلاف عنه أنه ختم سعيه بالمروة ، ولو كان الذهاب والرجوع مرة واحدة ، لكان ختمه إنما يقع على الصفا ". أ. هـ

(١٠١) (حم) ١٤٤٨٠ ، (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤ ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١٠٢) (د) ١٩٠٥ ، (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (جة) ٣٠٧٤

(١٠٣) قال الألباني في الإرواء تحت حديث ١٠٨٣: (تنبيه) في هذا الحديث أمر المتمتع بالحج إلى العمرة أن يتحلل منها بتقصير الشعر ، لا يحلقه ، وفي الحديث الآتي بعده تفضيل الحلق على التقصير ، ولا تعارض ، فالأول خاص بالمتمتع ، والآخر عام يشمل كل حاج أو معتمر ، إلا المتمتع ، فإن الأفضل في حقه أن يقصر في عمرته ، ولهذا قال الحافظ في (الفتح) (٣/ ٤٤٩): (يستحب في حق المتمتع أن يقصر في العمرة ، ويحلق في الحج إذا كان ما بين النسكين متقاربا).

وهذه فائدة يغفل عنها كثير من المتمتعين ، فيحلق بدل التقصير ، ظنا منه أنه أفضل له ، وليس كذلك لهذا الحديث ، فاحفظه ، يحفظك الله تعالى. أ. هـ

(١٠٤) (خ) ١٤٩٣ ، (م) ١٣٦ - (١٢١٣) ، (د) ١٧٨٩

(١٠٥) (م) ١٣٨ - (١٢١٣) ، (د) ١٧٨٥ ، (حم) ١٤١٤٨

(١٠٦) (خ) ١٤٧٠ ، (م) ١٤١ - (١٢١٦)

(١٠٧) (م) ١٤٣ - (١٢١٦) ، (خ) ١٤٩٣

(١٠٨) (حم) ٢٣٦٠ ، وحسنه الألباني في الإرواء تحت حديث: ٩٨٢ ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.

(١٠٩) (م) ٢٠٣ - (١٢٤١) ، (د) ١٧٩٠ ، (حم) ٢١١٥

(١١٠) (د) ١٧٩١

(١١١) (م) ١٤٣ - (١٢١٦) ، (خ) ١٤٩٣

(١١٢) (حم) ٢٦١٠٧ ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح.

(١١٣) (خ) ١٦٠٦ ، (م) ١٧٤ - (١٢٢٧) ، (س) ٢٧٣٢ ، (د) ١٨٠٥

(١١٤) (يوم التروية): هو اليوم الثامن من ذي الحجة. والأفضل عند الشافعي وموافقيه أن من كان بمكة وأراد الإحرام بالحج ، أحرم يوم التروية ، عملا بهذا الحديث، وفي ہذا بيان أن السنة ألا يتقدم أحد إلى منى قبل يوم التروية، وقد كره مالك ذلك، وقال بعض السلف: لا بأس به، ومذهبنا أنه خلاف السنة. شرح النووي على مسلم - (ج ٤ / ص ٣١٢)

(١١٥) (م) ١٤٣ - (١٢١٦) ، (خ) ١٤٩٣

(١١٦) (خ) ١٦٠٦ ، (م) ١٧٤ - (١٢٢٧) ، (س) ٢٧٣٢ ، (د) ١٨٠٥ ، (حم) ٢٦١٠٧

(١١٧) (خ) ٣١٣

(١١٨) (جة) ٣٠٧٥ ، (حم) ٢٥١٣٩ ، (يع) ٤٦٥٢

(١١٩) (م) ١٤٢ - (١٢١٦)

(١٢٠) (حم) ١٤٩٨٥ ، (خ) ٦٩٣٣ ، (م) ١٤١ - (١٢١٦) ، (س) ٢٨٠٥ ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح.

(١٢١) (خ) ٦٩٣٣ ، (م) ١٤١ - (١٢١٦) ، (س) ٢٨٠٥ ، (د) ١٧٨٩

(١٢٢) (حم) ١٤٩٨٥ ، (خ) ٦٩٣٣ ، (م) ١٤١ - (١٢١٦) ، (س) ٢٨٠٥ ، (جة) ٢٩٨٠

(١٢٣) (خ) ٢٣٧١ ، (حم) ١٤٤٤٩

(١٢٤) (م) ١٤٢ - (١٢١٦) ، ، (خ) ١٥٦٨

(١٢٥) (خ) ٦٩٣٣ ، (م) ١٤٢ - (١٢١٦)

(١٢٦) (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤

(١٢٧) (حم) ١٥٣٨١ ، (د) ١٨٠١ ، (خ) ٢٣٧١ ، (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١٢٨) (خ) ١٦٩٣ ، (جة) ٢٩٨٠

(١٢٩) قال أبو عيسى: معنى هذا الحديث ، أن لا بأس بالعمرة في أشهر الحج ، وهكذا فسره الشافعي

وأحمد وإسحق. ومعنى هذا الحديث: أن أهل الجاهلية كانوا لا يعتمرون في أشهر الحج ، فلما جاء الإسلام رخص رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في ذلك ، فقال: دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة ، يعني: لا بأس بالعمرة في أشهر الحج.

وأشهر الحج: شوال ، وذو القعدة ، وعشر من ذي الحجة ، لا ينبغي للرجل أن يهل بالحج إلا في أشهر الحج.

وأشهر الحرم: رجب ، وذو القعدة ، وذو الحجة و المحرم. هكذا قال غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – وغيرهم. (ت) ٩٣٢

(١٣٠) (م) ١٤٧ – (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (ت) ٩٣٢ ، (س) ٢٨١٥ ، (جة) ٣٠٧٤ ، (حم) ١٤٤٨٠

(١٣١) (د) ١٨٠١ ، (مي) ١٨٩٩

(١٣٢) (م) ١٣٠ – (١٢١١) ، (حم) ٤٦٢٥٤

(١٣٣) أي: رسول الله – صلى الله عليه وسلم –.

(١٣٤) فيه دليل على أنه ينبغي للحاج أن لا يطوف بالكعبة إلا طواف النسك فقط ، تأسيا برسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولمصلحة أخرى ، وهي إخلاء المطاف لمن احتاج إليه من القادمين ، وهكذا يقال أيضا في العمرة إذا كثر الناس ، فالأفضل أن لا يكرر الطواف ، يقتصر على طواف النسك فقط. [شرح كتاب الحج من صحيح البخاري لابن عثيمين ص: ٣٠]

(١٣٥) (خ) ١٤٧٠

(١٣٦) فيه إطلاق اللفظ العام وإرادة الخصوص؛ لأن عائشة لم تحل، ولم تكن ممن ساق الهدي، والمراد بقوله (حل الناس كلهم) أي: معظمهم. شرح النووي على مسلم – (ج ٤ / ص ٣١٢)

(١٣٧) (م) ١٤٧ – (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤

(١٣٨) (خ) ١٥٦٨ ، (م) ١٩٦ – (١٢٣٩) ، (د) ١٧٨٩

(١٣٩) (م) ١٢٠ – (١٢١١) ، (حم) ٢٦٣٨٧

(١٤٠) (خ) ١٤٨٥ ، (م) ١٢٣ – (١٢١١) ، (حب) ٣٧٩٥

(١٤١) (خ) ١٦٩٦

(١٤٢) (خ) ١٤٨٦ ، (س) ٣٢٨٠ ، (حم) ٢٦٣٨٨

(١٤٣) (حم) ٢٦٣٨٨ ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح.

(١٤٤) (م) ١٣٦ - (١٢١٣)

(١٤٥) (حم) ٤٨٢٢ ، (ش) ١٥٧٨٦ ، (طل) ١٦٧٦ ، (يع) ٥٦٩٣ ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١٤٦) (م) ١٤٢ - (١٢١٦) ، (حم) ١٤٢٧٦

(١٤٧) (م) ١٣٦ - (١٢١٣) ، (د) ١٧٨٥

(١٤٨) التحريش: الإغراء ، والمراد هنا أن يذكر له ما يقتضي عتابها. شرح النووي على مسلم - (ج ٤ / ص ٣١٢)

(١٤٩) (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (س) ٢٧١٢ ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤

(١٥٠) (د) ١٩٠٥ ، (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (س) ٢٧١٢ ، (جة) ٣٠٧٤

(١٥١) (س) ٢٧١٢

(١٥٢) (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (خ) ١٤٨٢ ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤

(١٥٣) (خ) ١٤٨٢ ، (م) ١٤١ - (١٢١٦)

(١٥٤) (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤ ، (حم) ١٤٤٨٠

(١٥٥) (حم) ١٤٤٨٠

(١٥٦) (جة) ٣٠٧٦ ، (ت) ٨١٥

(١٥٧) (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤

(١٥٨) (م) ١٣٩ - (١٢١٤)

(١٥٩) (م) ١٣٩ - (٤١٢١) ، (حم) ١٤٤٥٨

(١٦٠) (حم) ١٥٠٨١

(١٦١) (م) ١٣٩ - (١٢١٤) ، (حم) ١٤٤٥٨

(١٦٢) (م) ١٣٨ - (١٢١٣)

(١٦٣) الأبطح: هو بطحاء مكة، وهو متصل بالمحصب ، وإنما أحرموا من الأبطح لأنهم كانوا نازلين به، وكل من كان دون الميقات المحدود ، فميقاته منزله. شرح النووي على مسلم - (ج ٤ / ص ٣٠٦)

(١٦٤) (م) ١٣٩ - (١٢١٤) ، (حم) ١٤٤٥٨

(١٦٥) (حم) ١٥٠٨١

(١٦٦) (حم) ١٤٩٦٥ ، (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤ ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١٦٧) (جة) ٣٠٠٠ ، (م) ١١٣ - (١٢١١) ، (حم) ٢٥٦٢٨

(١٦٨) (حم) ٢٥٤٨٠ ، (د) ١٧٨١ ، وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١٦٩) (م) ١٣٦ - (١٢١٣) ، (د) ١٧٨٥ ، (حم) ١٤٩٨٥

(١٧٠) (خ) ٣١٣ ، (م) ١١٢ - (١٢١١)

(١٧١) (م) ١٣٦ - (١٢١٣) ، (د) ١٧٨٥ ، (حم) ١٤٩٨٥

(١٧٢) (خ) ١٤٨١

(١٧٣) (خ) ١٤٨٥ ، (م) ١٢٣ - (١٢١١)

(١٧٤) (م) ١٣٦ - (١٢١٣) ، (د) ١٧٨٥ ، (حم) ١٤٩٨٥

(١٧٥) (خ) ٢٩٩ ، (د) ١٧٧٨

(١٧٦) (خ) ١٤٨٥ ، (م) ١٣٦ - (١٢١٣) ، (د) ١٧٨٥ ، (حم) ١٤٩٨٥

(١٧٧) (م) ١٣٦ - (١٢١٣) ، (د) ١٧٨٥ ، (حم) ١٤٩٨٥

(١٧٨) النقض: فك الضفائر ، وإرخاء الشعر.

(١٧٩) قال الألباني: كنت أقول بأن فيه دليلا على وجوب نقض الشعر عند الغسل من الحيض خاصة، ثم اتضح لي أن غسل عائشة لم يكن للتطهر من الحيض، وإلا لما امتنعت عن أداء عمرتها. أ. هـ

(١٨٠) (خ) ١٤٨١ ، (م) ١٣٦ - (١٢١٣) ، (د) ١٧٨٥ ، (حم) ١٤٣٦٢

(١٨١) (د) ١٧٨٥ ، (خ) ٢٩٩ ، (ت) ٩٤٥ ، (س) ٣٤٨

(١٨٢) فيه رد على من أجاز طواف الحائض بالبيت للضرورة، وكذلك قوله - صلى الله عليه وسلم - عن صفية: " أحابستنا هي ".ع

(١٨٣) (خ) ٢٩٩

(١٨٤) (م) ١١٩ - (١٢١١)

(١٨٥) (خ) ١٤٨٥ ، (م) ١٢٣ - (١٢١١)

(١٨٦) (م) ١٣٢ - (١٢١١) ، (د) ١٧٨٥

(١٨٧) (حم) ٢٦١٩٧ ، (م) ١٣٦ - (١٢١٣) ، (د) ١٧٨٥ ، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(١٨٨) قال الألباني في حجة النبي ص٦٩: فيه أن الركوب في تلك المواطن أفضل من المشي. أ. هـ

(١٨٩) أي: بمنى هذه الصلوات الخمس. شرح النووي (ج ٤ / ص ٣١٢)

(١٩٠) السنة أن يبيت بمنى هذه الليلة ، وهي ليلة التاسع من ذي الحجة، وهذا المبيت سنة ، ليس بركن ولا واجب، فلو تركه فلا دم عليه بالإجماع. شرح النووي (ج ٤ / ص ٣١٢)

(١٩١) قوله: (ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس) فيه أن السنة ألا يخرجوا من منى حتى تطلع الشمس، وهذا متفق عليه. النووي (ج ٤ / ص ٣١٢)

(١٩٢) قوله: (وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة) فيه استحباب النزول بنمرة إذا ذهبوا من منى، لأن السنة ألا يدخلوا عرفات إلا بعد زوال الشمس ، وبعد صلاتي الظهر والعصر جمعا، فالسنة أن ينزلوا بنمرة، فمن كان له قبة ضربها، ويغتسلون للوقوف قبل الزوال، فإذا زالت الشمس ، سار بهم الإمام إلى مسجد إبراهيم - صلى الله عليه وسلم - وخطب بهم خطبتين خفيفتين، ويخفف الثانية جدا ، فإذا فرغ منها صلى بهم الظهر والعصر جامعا بينهما، فإذا فرغ من الصلاة سار إلى الموقف.

وفي هذا الحديث جواز الاستظلال للمحرم بقبة وغيرها، ولا خلاف في جوازه للنازل، واختلفوا في جوازه للراكب، فمذهبنا جوازه، وبه قال كثيرون، وكرهه مالك وأحمد.

وقوله: (بنمرة) هي موضع بجانب عرفات ، وليست من عرفات. شرح النووي على مسلم - (ج ٤ / ص ٣١٢)

(١٩٣) (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤

(١٩٤) معنى هذا أن قريشا كانت في الجاهلية تقف بالمشعر الحرام، وهو جبل في المزدلفة، يقال له: قزح.

وقيل: إن المشعر الحرام كل المزدلفة، وكان سائر العرب يتجاوزون المزدلفة ويقفون بعرفات، فظنت قريش أن النبي - صلى الله عليه وسلم - يقف في المشعر الحرام على عادتهم ولا يتجاوزه ، فتجاوزه النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى عرفات ، لأن الله تعالى أمر بذلك في قوله تعالى: ﴿ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس﴾ أي: سائر العرب غير قريش، وإنما كانت قريش تقف بالمزدلفة لأنها من الحرم، وكانوا يقولون: نحن أهل حرم الله ، فلا نخرج منه. شرح النووي

(١٩٥) (أجاز) معناه جاوز المزدلفة ، ولم يقف بها ، بل توجه إلى عرفات. شرح النووي على مسلم – (ج ٤ / ص ٣١٢)

(١٩٦) قوله: (حتى أتى عرفه) مجاز ، والمراد: قارب عرفات ، لأنه فسره بقوله: (وجد القبة قد ضربت بنمرة فنزل بها) وقد سبق أن نمرة ليست من عرفات، وقد قدمنا أن دخول عرفات قبل صلاتي الظهر والعصر جميعا خلاف السنة.

(١٩٧) (رحلت) أي: جعل عليها الرحل.

(١٩٨) (بطن الوادي): هو وادي (عرنة)، وليست عرنة من أرض عرفات عند الشافعي والعلماء كافة ، إلا مالكا ، فقال: هي من عرفات. النووي (ج٤ص٣١٢)

(١٩٩) (د) ١٩٠٥ ، (م) ١٤٧ – (١٢١٨) ، (جة) ٣٠٧٤

(٢٠٠) قوله: (فخطب الناس) فيه استحباب الخطبة للإمام بالحجيج يوم عرفة في هذا الموضع، وهو سنة باتفاق جماهير العلماء، وخالف فيها المالكية،

ومذهب الشافعي أن في الحج أربع خطب مسنونة ، إحداها: يوم السابع من ذي الحجة ، يخطب عند الكعبة بعد صلاة الظهر. والثانية: هذه التي ببطن عرنة يوم عرفات، والثالثة: يوم النحر، والرابعة: يوم النفر الأول، وهو اليوم الثاني من أيام التشريق ، قال أصحابنا: وكل هذه الخطب أفراد، وبعد صلاة الظهر، إلا التي يوم عرفات ، فإنها خطبتان ، وقبل الصلاة ، قال أصحابنا: ويعلمهم في كل خطبة من هذه ما يحتاجون إليه إلى الخطبة الأخرى. والله أعلم. شرح النووي

(٢٠١) (م) ١٤٧ – (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤

(٢٠٢) (د) ١٩٠٥ ، (م) ١٤٧ – (١٢١٨) ، (جة) ٣٠٧٤

(٢٠٣) (ت) ٣٠٨٧ ، (جة) ٢٦٦٩ ، (حم) ١٦١٠٨

(٢٠٤) (س) ٤١٢٦ ، ٤١٢٧ ، (بز) ١٩٥٩

(٢٠٥) (ت) ٣٠٨٧ ، (م) ١٤٧ – (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤

(٢٠٦) (م) ١٤٧ – (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤

(٢٠٧) أي: أسرى في أيديكم.

(٢٠٨) (ت) ١١٦٣

(٢٠٩) قوله: (واستحللتم فروجهن بكلمة الله) المراد بإباحة الله ، والكلمة قوله تعالى: ﴿فانكحوا ما طاب

لكم من النساء﴾. شرح النووي (ج ٤ / ص ٣١٢)
(٢١٠) (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤
(٢١١) (ت) ١١٦٣
(٢١٢) (ت) ٣٠٨٧ ، (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥
(٢١٣) (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤
(٢١٤) معناه ألا يأذن لأحد تكرهونه في دخول بيوتكم ، والجلوس في منازلكم سواء كان المأذون له رجلا أجنبيا ، أو امرأة ، أو أحدا من محارم الزوجة ، فالنهي يتناول جميع ذلك. وهذا حكم المسألة عند الفقهاء ، أنها لا يحل لها أن تأذن لرجل ، أو امرأة ، ولا محرم ، ولا غيره في دخول منزل الزوج ، إلا من علمت أو ظنت أن الزوج لا يكرهه، لأن الأصل تحريم دخول منزل الإنسان حتى يوجد الإذن في ذلك منه ، أو ممن أذن له في الإذن في ذلك، أو عرف رضاه باطراد العرف بذلك ونحوه، ومتى حصل الشك في الرضا ولم يترجح شيء ، ولا وجدت قرينة ، لا يحل الدخول ولا الإذن والله أعلم. شرح النووي (ج٤ص٣١٢)
(٢١٥) (ت) ١١٦٣
(٢١٦) (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥
(٢١٧) الضرب المبرح: هو الضرب الشديد الشاق، ومعناه: اضربوهن ضربا ليس بشديد ولا شاق. شرح النووي (ج٤ص٣١٢)
(٢١٨) (ت) ١١٦٣ ، (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥
(٢١٩) (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤
(٢٢٠) (ت) ١١٦٣ ، (جة) ١٨٥١
(٢٢١) (ت) ٢١٥٩ ، (جة) ٣٠٠٥ ، (حم) ٨٧٩٦
(٢٢٢) (م) ٦٥ - (٢٨١٢)
(٢٢٣) (ت) ١٩٣٧
(٢٢٤) معناه: أيس أن يعبده أهل جزيرة العرب، ولكنه سعى في التحريش بينهم بالخصومات والشحناء والحروب والفتن ونحوها. (النووي - ج ٩ / ص ١٩٢)
(٢٢٥) (م) ٦٥ - (٢٨١٢) ، (ت) ١٩٣٧ ، (حم) ١٤٤٠٦ ، (حب) ٥٩٤١
(٢٢٦) قال القاضي: وهو بعيد المعنى ، وصوابه (ينكبها) بباء موحدة ، ومعناه يقلبها ويرددها إلى الناس

مشيرا إليهم، ومنه (نكب كنانته) إذا قلبها. شرح النووي على مسلم - (ج ٤ / ص ٣١٢)
(٢٢٧) (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤
(٢٢٨) (مي) ١٨٩٢ ، وإسناده صحيح.
(٢٢٩) (حبل المشاة) أي: مجتمعهم، و (حبل الرمل) ما طال منه وضخم، وأما بالجيم فمعناه: طريقهم وحيث تسلك الرجالة. شرح النووي (ج ٤ / ص ٣١٢)
(٢٣٠) قال الألباني في حجة النبي ص٧٣: وجاء في غير حديث أنه - صلى الله عليه وسلم - وقف يدعو رافعا يديه ، ومن السنة أيضا: التلبية في موقفه على عرفة خلافا لما ذكره شيخ الإسلام في منسكه (ص٣٨٣)
فقد قال سعيد بن جبير: كنا مع ابن عباس بعرفة ، فقال لي: يا سعيد ما لي لا أسمع الناس يلبون؟ ، فقلت: يخافون من معاوية ، فخرج ابن عباس من فسطاطه فقال: لبيك اللهم لبيك ، فإنهم قد تركوا السنة من بغض علي. أخرجه الحاكم (١/ ٤٦٤ - ٤٦٥) والبيهقي (٥/ ١١٣).
ثم روى الطبراني في " الأوسط " (١/ ١١٥ / ٢) والحاكم من طريق أخرى عن ابن عباس أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقف بعرفات ، فلما قال: لبيك اللهم لبيك ، قال: إنما الخير خير الآخرة. وسنده حسن ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.
وفي الباب عن ميمونة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - من فعلها. أخرجه البيهقي. أ. هـ
(٢٣١) (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤
(٢٣٢) (ت) ٨٨٥ ، (س) ٣٠١٥
(٢٣٣) (د) ١٩٣٦ ، (م) ١٤٩ - (١٢١٨) ، (جة) ٣٠١٠ ، (حم) ٥٢٥
(٢٣٤) (جة) ٣٠١٢ ، (حم) ١٦٧٩٧ ، (ط) ٨٦٩ ، (عب في تفسيره) ٢٢٩
(٢٣٥) قال النووي: في هذا الفصل مسائل وآداب للوقوف: منها: أنه إذا فرغ من الصلاتين عجل الذهاب إلى الموقف.
ومنها أن الوقوف راكبا أفضل ، وفيه خلاف بين العلماء ، وفي مذهبنا ثلاثة أقوال أصحها أن الوقوف راكبا أفضل، والثاني: غير الراكب أفضل، والثالث: هما سواء.
ومنها: أنه يستحب أن يقف عند الصخرات المذكورات ، وهي صخرات مفترشات في أسفل جبل الرحمة، وهو الجبل الذي بوسط أرض عرفات، فهذا هو الموقف المستحب، وأما ما اشتهر بين العوام من الاعتناء

بصعود الجبل وتوهمهم أنه لا يصح الوقوف إلا فيه ، فغلط، بل الصواب جواز الوقوف في كل جزء من أرض عرفات، وأن الفضيلة في موقف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عند الصخرات، فإن عجز ، فليقرب منه بحسب الإمكان.

ومنها: استحباب استقبال الكعبة في الوقوف.

ومنها: أنه ينبغي أن يبقى في الوقوف حتى تغرب الشمس ويتحقق كمال غروبها ثم يفيض إلى مزدلفة، فلو أفاض قبل غروب الشمس ، صح وقوفه وحجه، ويجبر ذلك بدم.

وهل الدم واجب أم مستحب؟ ، فيه قولان للشافعي ، أصحهما أنه سنة، والثاني: واجب، وهما مبنيان على أن الجمع بين الليل والنهار واجب على من وقف بالنهار أم لا. وفيه قولان أصحهما سنة، والثاني: واجب. وأما وقت الوقوف ، فهو: ما بين زوال الشمس يوم عرفة ، وطلوع الفجر الثاني يوم النحر، فمن حصل بعرفات في جزء من هذا الزمان ، صح وقوفه، ومن فاته ذلك ، فاته الحج. هذا مذهب الشافعي وجماهير العلماء.

وقال مالك: لا يصح الوقوف في النهار منفردا، بل لا بد من الليل وحده، فإن اقتصر على الليل كفاه ، وإن اقتصر على النهار لم يصح وقوفه.

وقال أحمد: يدخل وقت الوقوف من الفجر يوم عرفة.

وأجمعوا على أن أصل الوقوف ركن لا يصح الحج إلا به والله أعلم. شرح النووي على مسلم - (ج ٤ / ص ٣١٢)

(٢٣٦) (د) ١٩٠٥ ، (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (جة) ٣٠٧٤

(٢٣٧) فيه جواز الإرداف إذا كانت الدابة مطيقة، وقد تظاهرت به الأحاديث. شرح النووي على مسلم - (ج ٤ / ص ٣١٢)

(٢٣٨) (شنق): ضم وضيق.

(٢٣٩) قال أبو عبيد: المورك: هو الموضع الذي يثني الراكب رجله عليه قدام واسطة الرحل ، إذا مل من الركوب.

(٢٤٠) (جة) ٣٠٧٤ ، (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥

(٢٤١) العنق: التوسط في السير ، مع الميل إلى الإسراع.

(٢٤٢) الفجوة: الموضع المتسع بين شيئين.

(٢٤٣) قال هشام: النص فوق العنق. (خ) ١٥٨٣

(٢٤٤) (خ) ١٥٨٣ ، (م) ٢٨٣ - (١٢٨٦) ، (س) ٣٠٢٣ ، (د) ١٩٢٣

(٢٤٥) (حم) ٥٢٥ ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.

(٢٤٦) (خ) ١٥٨٧

(٢٤٧) (د) ١٩٠٥ ، (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (جة) ٣٠٧٤ ، (حم) ١٤٨٦٨

(٢٤٨) أوضعوا: أسرعوا.

(٢٤٩) (س) ٣٠١٨ ، (خ) ١٥٨٧ ، (حم) ٢١٨٠٤

(٢٥٠) (د) ١٩٢٠ ، (حم) ١٨٠٣ ، (س) ٣٠١٨

(٢٥١) قال الألباني في حجة النبي ص٧٥: وكان - صلى الله عليه وسلم - في سيره هذا يلبي لا يقطع التلبية ، كما في حديث الفضل بن العباس في " الصحيحين ".

(٢٥٢) (د) ١٩٠٥ ، (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (جة) ٣٠٧٤ ، (حم) ١٤٨٦٨

(٢٥٣) المزدلفة سميت بذلك من التزلف والازدلاف، وهو التقرب، لأن الحجاج إذا أفاضوا من عرفات ، ازدلفوا إليها ، أي: مضوا إليها وتقربوا منها.

وقيل: سميت بذلك لمجيء الناس إليها في زلف من الليل ، أي: ساعات. وتسمى (جمعا)، سميت بذلك لاجتماع الناس فيها.

واعلم أن المزدلفة كلها من الحرم ، قال الأزرقي في تاريخ مكة، والماوردي وأصحابنا في كتب المذهب وغيرهم: حد مزدلفة ما بين مأزمي عرفة ، ووادي محسر، وليس الحدان منها، ويدخل في المزدلفة جميع تلك الشعاب والحبال (التلال) الداخلة في الحد المذكور. شرح النووي (ج ٤ / ص ٣١٢)

(٢٥٤) (خ) ١٥٨٦

(٢٥٥) (م) ٢٨١ - (١٢٨٠)

(٢٥٦) (خ) ١٣٩ ، (م) ٢٧٦ - (١٢٨٠) ، (د) ١٩٢١

(٢٥٧) (خ) ١٥٨٦ ، (م) ٢٦٦ - (١٢٨٠) ، (د) ١٩٢١

(٢٥٨) قوله: (ولم يسبغ الوضوء) أي: خففه ، وفيه دليل على مشروعية الوضوء للدوام على الطهارة ، لأنه - صلى الله عليه وسلم - لم يصل بذلك الوضوء شيئا، وأما من زعم أن المراد بالوضوء هنا الاستنجاء فباطل؛ لقوله: " فجعلت أصب عليه وهو يتوضأ " ولقوله: " ولم يسبغ الوضوء ".فتح الباري (ح١٣٩)

(٢٥٩) (خ) ١٣٩ ، (م) ٢٧٦ -) ١٢٨٠)
(٢٦٠) (خ) ١٧٩ ، (م) ٢٧٧ - (١٢٨٠) ، (س) ٦٠٩ ، (د) ١٩٢١
(٢٦١) (س) ٣٠٣١
(٢٦٢) الإسباغ في اللغة: الإتمام، ومنه درع سابغ. فتح الباري - (ح١٣٩)
(فائدة): الماء الذي توضأ به - صلى الله عليه وسلم - ليلتئذ كان من ماء زمزم، أخرجه عبد الله بن أحمد بن حنبل في زيادات مسند أبيه بإسناد حسن من حديث علي بن أبي طالب ، فيستفاد منه الرد على من منع استعمال ماء زمزم لغير الشرب. فتح الباري (ح١٣٩)
(٢٦٣) (خ) ١٣٩ ، (م) ٢٧٦ - (١٢٨٠) ، (س) ٦٠٩ ، (د) ١٩٢١
(٢٦٤) (خ) ١٣٩ ، (م) ٢٧٦ - (١٢٨٠) ، (س) ٣٠٣١ ، (د) ١٩٢١
(٢٦٥) (س) ٣٠٣١ ، (د) ١٩٢١
(٢٦٦) قال الألباني في حجة النبي ص٧٥: هذا هو الصحيح ، فما في بعض المذاهب أنه يقيم إقامة واحدة خلاف السنة ، وإن ورد ذلك في بعض الطرق ، فإنه شاذ. أ. هـ
(٢٦٧) السنة للدافع من عرفات أن يؤخر المغرب إلى وقت العشاء، ويكون هذا التأخير بنية الجمع، ثم يجمع بينهما في المزدلفة في وقت العشاء، وهذا مجمع عليه.
وقوله: (لم يسبح بينهما) فمعناه: لم يصل بينهما نافلة، والنافلة تسمى سبحة لاشتمالها على التسبيح، ففيه الموالاة بين الصلاتين المجموعتين، ولا خلاف في هذا ، لكن اختلفوا هل هو شرط للجمع أم لا؟ ، والصحيح عندنا أنه ليس بشرط، بل هو سنة مستحبة، وقال بعض أصحابنا: هو شرط ، أما إذا جمع بينهما في وقت الأولى ، فالموالاة شرط بلا خلاف. النووي (ج ٤ / ص ٣١٢)
(٢٦٨) (جة) ٣٠٧٤ ، (خ) ١٥٨٨ ، (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥
(٢٦٩) السنة أن يبالغ بتقديم صلاة الصبح في هذا الموضع ، ويتأكد التبكير بها في هذا اليوم أكثر من تأكده في سائر السنة ، للاقتداء برسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأن وظائف هذا اليوم كثيرة ، فسن المبالغة بالتبكير بالصبح ليتسع الوقت للوظائف. النووي (ج٤ ص٣١٢)
(٢٧٠) (المشعر الحرام) المراد به هنا (قزح)، وهو جبل معروف في المزدلفة ، وهذا الحديث حجة الفقهاء في أن المشعر الحرام هو قزح.
وقال جماهير المفسرين وأهل السير والحديث: المشعر الحرام جميع المزدلفة. شرح النووي (ج ٤ / ص

٣١٢)
(٢٧١) (د) ١٩٠٥ ، (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (جة) ٣٠٧٤
(٢٧٢) (حم) ٥٢٥ ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.
(٢٧٣) (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤
(٢٧٤) (د) ١٩٠٥
(٢٧٥) (م) ١٤٧ - (١٢١٨)
(٢٧٦) (ت) ٨٨٥ ، (م) ١٤٩ - (١٢١٨) ، (حم) ٥٢٥ ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.
(٢٧٧) (د) ١٩٠٧ ، (س) ٣٠٤٥
(٢٧٨) (جة) ٣٠١٢ ، (ط) ٨٦٩ ، (عب في تفسيره) ٢٢٩ ، (حم) ١٨٦٩
(٢٧٩) قال الألباني في حجة النبي ص٧٧: واستمر - صلى الله عليه وسلم - على تلبيته لم يقطعها.
(٢٨٠) (د) ١٩٠٥ ، (م) ١٤٧ - (١٢١٨)
(٢٨١) (ت) ٨٨٦ ، (س) ٣٠٢١ ، (د) ١٩٤٤ ، (جة) ٣٠٢٣
(٢٨٢) (حم) ٥٢٥
(٢٨٣) (د) ١٩٠٥ ، (م) ١٤٧ - (١٢١٨)
(٢٨٤) الظعن: جمع ظعِينة ، كسفينة وسفن، وأصل الظعينة البعير الذي عليه امرأة، ثم تسمى به المرأة مجازا ، لملابستها البعير. شرح النووي (ج ٤ / ص ٣١٢)
(٢٨٥) محسر: سمي بذلك لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه ، أي: أعيي وكل، ومنه قوله تعالى: ﴿ينقلب إليك البصر خاسئا وهو حسير﴾.
وأما قوله: (فحرك قليلا) فهي سنة من سنن السير في ذلك الموضع ،
قال أصحابنا: يسرع الماشي ، ويحرك الراكب دابته في وادي محسر، ويكون ذلك قدر رمية حجر. والله أعلم. شرح النووي على مسلم - (ج ٤ / ص ٣١٢)
(٢٨٦) (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (س) ٣٠٢١ ، (جة) ٣٠٢٣
(٢٨٧) أي: زجرها.
(٢٨٨) الخبب: ضرب من العدو ، وقيل: هو مثل الرمل. لسان العرب (ج١ص ٣٤١)

(٢٨٩) (ت) ٨٨٥ ، (حم) ٥٦٢ ، (يع) ٥٤٤

(٢٩٠) (حم) ٥٦٤ ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.

(٢٩١) قوله: (سلك الطريق الوسطى) فيه أن سلوك هذا الطريق في الرجوع من عرفات سنة، وهو غير الطريق الذي ذهب فيه إلى عرفات، وهذا معنى قول أصحابنا: يذهب إلى عرفات في طريق ضب، ويرجع في طريق المأزمين ، ليخالف الطريق ، تفاؤلا بتغير الحال ، كما فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - في دخول مكة حين دخلها من الثنية العليا، وخرج من الثنية السفلى، وخرج إلى العيد في طريق، ورجع في طريق آخر، وحول رداءه في الاستسقاء. شرح النووي (٨/ ١٩١)

(٢٩٢) الجمرة الكبرى: هي جمرة العقبة، وهي التي عند الشجرة، وفيه أن السنة للحاج إذا دفع من مزدلفة فوصل منى ، أن يبدأ بجمرة العقبة، ولا يفعل شيئا قبل رميها، ويكون ذلك قبل نزوله. شرح النووي (٨/ ١٩١)

(٢٩٣) (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (س) ٣٠٥٤ ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤

(٢٩٤) (د) ١٩٠٥ ، (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (س) ٣٠٥٤ ، (جة) ٣٠٧٤

(٢٩٥) (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (س) ٣٠٥٤ ، (جة) ٣٠٧٤

(٢٩٦) (جة) ٣٠٧٤ ، (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (س) ٣٠٥٤ ، (د) ١٩٠٥

(٢٩٧) (م) ٠٣١ - (١٢٩٧) ، (د) ١٩٧١

(٢٩٨) فيه أن الرمي بسبع حصيات.

وأن قدرهن بقدر حصى الخذف، وهو نحو حبة الباقلاء، وينبغي ألا يكون أكبر ولا أصغر، فإن كان أكبر أو أصغر ، أجزأه بشرط كونها حجرا.

وفيه أنه يجب التفريق بين الحصيات ، فيرميهن واحدة واحدة، فإن رمى السبعة رمية واحدة ، حسب ذلك كله حصاة واحدة عندنا وعند الأكثرين، وموضع الدلالة لهذه المسألة (يكبر مع كل حصاة) فهذا تصريح بأنه رمى كل حصاة وحدها ، مع قوله - صلى الله عليه وسلم - (لتأخذوا عني مناسككم).

وفيه أن السنة أن يقف للرمي في بطن الوادي ، بحيث تكون منى وعرفات والمزدلفة عن يمينه، ومكة عن يساره، وهذا هو الصحيح الذي جاءت به الأحاديث الصحيحة.

وقيل: يقف مستقبل الكعبة، وكيفما رمى أجزأه ، بحيث يسمى رميا بما يسمى حجرا. والله أعلم. شرح النووي (٨/ ١٩١)

(٢٩٩) (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤

(٣٠٠) (م) ٣١٠ - (١٢٩٧) ، (س، ٣٠٦٢ ، (د) ١٩٧٠ ، (حم) ١٤٤٥٩

(٣٠١) (ت) ٨٨٦ ، (جة) ٣٠٢٣

(٣٠٢) (س) ٣٠٦٣ ، (م) ٣١٤ - (١٢٩٩) ، (د) ١٩٧١ ، (حم) ١٥٣٢٦

(٣٠٣) (حم) ١٥٣٢٦ ، (م) ٣١٤ - (١٢٩٩) ، (س) ٣٠٦٣ ، (د) ١٩٧١ ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣٠٤) (م) ٣٠ - (١٦٧٩) ، (خ) ٦٧

(٣٠٥) (خ) ١٦٥٥ ، (د) ١٩٤٥ ، (جة) ٣٠٥٨

(٣٠٦) (خ) ٦٧ ، (م) ٣٠ - (١٦٧٩)

(٣٠٧) (ت) ٣٠٨٧ ، (خ) ٤١٤١

(٣٠٨) (خ) ٤١٤١ ، (حم) ٦١٨٥

(٣٠٩) (حم) ٦١٨٥ ، (خ) ٤١٤١ ، وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣١٠) (خ) ٤١٤١

(٣١١) أي: دار على الترتيب الذي اختاره الله تعالى ووضعه يوم خلق السماوات والأرض، قال الإمام الحافظ الخطابي في المعالم: معنى هذا الكلام أن العرب في الجاهلية كانت قد بدلت أشهر الحرام ، وقدمت وأخرت أوقاتها من أجل النسيء الذي كانوا يفعلونه ، وهو ما ذكر الله سبحانه في كتابه فقال: ﴿إنما النسيء زيادة في الكفر ، يضل به الذين كفروا ، يحلونه عاما ويحرمونه عاما﴾ ، ومعنى النسيء: تأخير رجب إلى شعبان ، والمحرم إلى صفر، وأصله مأخوذ من نسأت الشيء ، إذا أخرته، ومنه: النسيئة في البيع، وكان من جملة ما يعتقدونه من الدين ، تعظيم هذه الأشهر الحرم ، وكانوا يتحرجون فيها عن القتال وسفك الدماء ، ويأمن بعضهم بعضا ، إلى أن تنصرم هذه الأشهر ، ويخرجوا إلى أشهر الحل، فكان أكثرهم يتمسكون بذلك ، فلا يستحلون القتال فيها، وكان قبائل منهم يستبيحونها ، فإذا قاتلوا في شهر حرام ، حرموا مكانه شهرا آخر من أشهر الحل ، فيقولون: نسأنا الشهر، واستمر ذلك بهم حتى اختلط ذلك عليهم وخرج حسابه من أيديهم، فكانوا ربما يحجون في بعض السنين في شهر ، ويحجون في بعض السنين في شهر ، ويحجون من قابل في شهر غيره ، إلى أن كان العام الذي حج فيه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فصادف حجهم شهر الحج المشروع ، وهو ذو الحجة ، فوقف بعرفة في اليوم التاسع

منه، ثم خطبهم فأعلمهم أن أشهر الحج قد تناسخت باستدارة الزمان، وعاد الأمر إلى الأصل الذي وضع الله حساب الأشهر عليه يوم خلق السماوات والأرض، وأمرهم بالمحافظة عليه لئلا يتبدل أو يتغير فيما يستأنف من الأيام. عون المعبود - (ج ٤ / ص ٣٣٥)

(٣١٢) إنما أضاف الشهر إلى مضر ، لأنها تشدد في تحريم رجب، وتحافظ على ذلك أشد من محافظة سائر العرب، فأضيف الشهر إليهم بهذا المعنى. عون المعبود - (ج ٤ / ص ٣٣٥)

(٣١٣) (خ) ٥٢٣٠ ، (م) ٢٩ - (١٦٧٩) ، (د) ١٩٤٧ ، (حم) ٢٠٤٠٢

(٣١٤) (خ) ١٦٥٤ ، (م) ٢٩ - (١٦٧٩)

(٣١٥) (خ) ١٦٥٥

(٣١٦) (د) ١٩٤٥ ، (خ) ١٦٥٥ ، (جة) ٣٠٥٨ ، (حم) ١٥٩٢٧

(٣١٧) (خ) ١٦٥٥

(٣١٨) (خ) ١٦٥٤ ، (م) ٢٩ - (١٦٧٩)

(٣١٩) (خ) ١٦٥٥

(٣٢٠) (خ) ١٦٥٤ ، (م) ٢٩ - (١٦٧٩)

(٣٢١) (العرض) بكسر العين: موضع المدح والذم من الإنسان، سواء كان في نفسه ، أو سلفه. فتح الباري (ح٧٦)

(٣٢٢) (خ) ١٦٥٥ ، (م) ٢٩ - (١٦٧٩) ، (هق) ١١٢٧٣

(٣٢٣) (خ) ٦٤٠٣ ، (م) ٢٩ - (١٦٧٩) ، (هق) ١١٢٧٣

(٣٢٤) (خ) ١٦٥٤ ، (م) ٣١ - (١٦٧٩)

(٣٢٥) (خ) ٤١٤١ ، (حم) ٢٠٣٦

(٣٢٦) (ت) ٣٠٨٧

(٣٢٧) (خ) ٥٢٣٠ ، (م) ٢٩ - (١٦٧٩) ، (س) ٤١٣٠

(٣٢٨) (خ) ٤١٤١ ، (م) ٢٩ - (١٦٧٩)

(٣٢٩) (حم) ٢٠٣٦ ، (خ) ١٠٥ ، وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣٣٠) (خ) ١٦٥٢

(٣٣١) (خ) ٦٤٠٣ ، (د) ٣٣٣٤ ، (جة) ٣٠٥٨

(٣٣٢) (حم) ١٨٧٤٤ ، (خ) ١٦٥٤ ، (م) ٣١ - (١٦٧٩) ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣٣٣) (خ) ٤١٤١ ، (د) ٣٣٣٤ ، (جة) ٣٠٥٨

(٣٣٤) (خ) ١٠٥ ، (م) ٢٩ - (١٦٧٩) ، (حم) ٢٠٤٠٢

(٣٣٥) المراد: رب مبلغ عني أوعى - أي: أفهم لما أقول - من سامع مني.

وصرح بذلك أبو القاسم بن منده في روايته من طريق هوذة عن ابن عون ولفظه: " فإنه عسى أن يكون بعض من لم يشهد ، أوعى لما أقول من بعض من شهد ". فتح الباري - (ح٨٧٧٠)

(٣٦٣) (خ) ١٦٥٤ ، (م) ٢٩ - (١٦٧٩) ، (حم) ٢٠٤٠٢

(٣٣٧) قال ابن عباس: فوالذي نفسي بيده، إنها لوصيته إلى أمته. (خ) ١٦٥٢

(٣٣٨) (جة) ٣٠٥٨، (خ) ١٦٥٥ ، (ك) ٣٢٧٦ ، (هق) ٩٣٩٥

(٣٣٩) (خ) ٥٢٢٩ ، (م) ٣٠ - (١٦٧٩) ، (س) ٤٣٨٩

(٣٤٠) قال ابن الأعرابي وغيره: الأملح: هو الأبيض الخالص البياض.

وقال الأصمعي: هو الأبيض ، ويشوبه شيء من السواد.

وقال أبو حاتم: هو الذي يخالط بياضه حمرة.

وقال بعضهم: هو الأسود يعلوه حمرة.

وقال الكسائي: هو الذي فيه بياض وسواد ، والبياض أكثر.

وقال الخطابي: هو الأبيض الذي في خلل صوفه طبقات سود.

وقال الدؤادي: هو المتغير الشعر بسواد وبياض. شرح النووي (ج ٦ / ص ٤٥٩)

(٣٤١) الجزيعة: هي القطعة من الغنم ، تصغير جزعة (بكسر الجيم)، وهي القليل من الشيء، يقال: جزع له من ماله ، أي: قطع. شرح النووي (ج ٦ / ص ٩١)

(٣٤٢) (م) ٣٠ - (١٦٧٩) ، (خ) ٥٢٢٩ ، (ت) ١٥٢٠ ، (س) ٨٩٣٤

(٣٤٣) (حم) ٢٠٤٧١ ، (هق) ١١٢٧٥ ، وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي

(٣٤٤) (د) ١٩٠٥ ، (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (س) ٣٠٧٦ ، (جة) ٣٠٧٤

(٣٤٥) فيه استحباب تكثير الهدي ، وكان هدي النبي - صلى الله عليه وسلم - في تلك السنة مائة بدنة. وفيه استحباب ذبح المهدي هديه بنفسه، وجواز الاستنابة فيه، وذلك جائز بالإجماع ، إذا كان النائب

مسلما. شرح النووي (٨/ ١٩١)

(٣٤٦) (ما غبر) أي: ما بقي، وفيه استحباب تعجيل ذبح الهدايا وإن كانت كثيرة في يوم النحر، ولا يؤخر بعضها إلى أيام التشريق. شرح النووي (٨/ ١٩١)

(٣٤٧) قوله: (وأشركه في هديه) ظاهره أنه شاركه في نفس الهدي.

قال القاضي عياض: وعندي أنه لم يكن تشريكا حقيقة، بل أعطاه قدرا يذبحه، والظاهر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نحر البدن التي جاءت معه من المدينة، وكانت ثلاثا وستين كما جاء في رواية الترمذي ، وأعطى عليا البدن التي جاءت معه من اليمن، وهي تمام المائة. والله أعلم. شرح النووي (٨/ ١٩١)

(٣٤٨) البضعة: القطعة من اللحم.

(٣٤٩) فيه استحباب الأكل من هدي التطوع وأضحيته.

قال العلماء: لما كان الأكل من كل واحدة سنة، وفي الأكل من كل واحدة من المائة منفردة كلفة ، جعلت في قدر ليكون آكلا من مرق الجميع الذي فيه جزء من كل واحدة، ويأكل من اللحم المجتمع في المرق ما تيسر.

وأجمع العلماء على أن الأكل من هدي التطوع وأضحيته سنة ، وليس بواجب. شرح النووي (٨/ ١٩١)

وقال الألباني في حجة النبي ص٨٤: قد علم النووي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان قارنا وكذلك علي - رضي الله عنه - والقارن يجب عليه الهدي ، وعليه ، فهديه - صلى الله عليه وسلم - ليس كله هدي تطوع ، بل فيه ما هو واجب ، والحديث صريح في أنه أخذ من كل بدنة بضعة ، فتخصيص الاستحباب بهدي التطوع غير ظاهر ، بل قال صديق حسن خان في " الروضة الندية " (١/ ٢٧٤) بعد أن نقل كلام النووي: " والظاهر أنه لا فرق بين هدي التطوع وغيره ، لقوله تعالى: ﴿فكلوا منها﴾ [الحج: ٢٨]

(٣٥٠) (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (خ) ١٦٩٣ ، (ت) ٨١٥ ، (جة) ٣٠٧٦

(٣٥١) قال الألباني في حجة النبي ص٨٧: فيه جواز نحر الهدايا في مكة ، كما يجوز نحرها في منى ، وقد روى البيهقي في سننه (٥/ ٢٣٩) بسند صحيح عن ابن عباس قال: " إنما النحر بمكة ، ولكن نزهت عن الدماء ، ومنى من مكة. وبسنده عن عطاء " أن ابن عباس كان ينحر بمكة ، وأن ابن عمر لم يكن ينحر بمكة ، كان ينحر بمنى ".

قلت: فلو عرف الحجاج هذا الحكم ، فذبح قسم كبير منهم في مكة ، لقل تكدس الذبائح في منى ،

وطمرها في التراب كي لا يفسد الهواء ، ولاستفاد الكثيرون من ذبائحهم ، ولزال بذلك بعض ما يشكو منه قسم كبير من الحجيج ، وما ذلك إلا بسبب جهل أكثرهم بالشرع ، وتركهم العمل به ، وبما حض عليه من الفضائل ، فإنهم مثلا يضحون بالهزيل من الهدايا ، ولا يستسمنونها ، ثم هم بعد الذبح يتركونها بدون سلخ ولا تقطيع ، فيمر الفقير بها ، فلا يجد فيها ما يحمله على الاستفادة منها ، وفي رأيي أنهم لو فعلوا ما يأتي لزالت الشكوى بطبيعة الحال:

أولا: أن يذبح الكثيرون منهم في مكة.

ثانيا: أن لا يتزاحموا على الذبح في يوم النحر فقط ، بل يذبحون في أيام التشريق أيضا.

ثالثا: استسمان الذبائح ، وسلخها ، وتقطيعها.

رابعا: الأكل منها ، والتزود من لحومها إذا أمكن ، كما فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - على ما تقدم في الفقرة (٩٠، ٩٣) ، وخير الهدي هدي محمد - صلى الله عليه وسلم - ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها.

على أن هناك وسائل أخرى تيسرت في هذا العصر ، لو اتخذ المسؤولون بعضها لقضي على المشكلة من أصلها ، فمن أسهلها أن تهيأ في أيام العيد الأربعة سيارات خاصة كبيرة ، فيها برادات لحفظ اللحوم ، ويكون في منى موظفون مختصون لجمع الهدايا والضحايا التي رغب عنها أصحابها ، وآخرون لسلخها وتقطيعها ، ثم تشحن في تلك السيارات كل يوم من الأيام الأربعة ، وتطوف على القرى المجاورة لمكة المكرمة ، وتوزع شحنتها من كل يوم من اللحوم على الفقراء والمساكين ، وبذلك نكون قد قضينا على المشكلة ، فهل من مستجيب؟. أ. هـ." [١]

"(د) ، وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " ملعون من أتى امرأته في دبرها (١) " (٢)

---

(١) الحديث يدل على تحريم إتيان النساء في أدبارهن، وإلى هذا ذهبت الأمة ، إلا القليل ، للحديث هذا، ولأن الأصل: تحريم المباشرة ، إلا لما أحله الله ، ولم يحل تعالى إلا القبل ، كما دل له قوله ﴿فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾ ، وقوله: ﴿فأتوهن من حيث أمركم الله﴾ فأباح موضع الحرث، والمطلوب من الحرث نبات الزرع، فكذلك النساء ، الغرض من إتيانهن هو طلب النسل ، لا قضاء الشهوة ، وهو لا يكون إلا في

---

(١) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد صهيب عبد الجبار ٤٤٨/١٧

القبل ، فيحرم ما عدا موضع الحرث ، ولا يقاس عليه غيره ، لعدم المشابهة في كونه محلا للزرع.
وأما محل الاستمتاع فيما عدا الفرج ، فمأخوذ من دليل آخر ، وهو جواز مباشرة الحائض فيما عدا الفرج.
وذهبت الإمامية إلى جواز إتيان الزوجة ، والأمة ، بل والمملوك في الدبر.
وفي الهدي النبوي عن الشافعي أنه قال: لا أرخص فيه ، بل أنهى عنه ، وقال: إن من نقل عن الأئمة إباحته ، **فقد غلط عليهم** أفحش الغلط وأقبحه ، وإنما الذي أباحوه أن يكون الدبر طريقا إلى الوطء في الفرج، فيطأ من الدبر ، لا في الدبر ، فاشتبه على السامع. عون المعبود (ج٥ / ص ٤٥)
(٢) (د) ٢١٦٢ ، (حم) ١٠٢٠٩ ، صحيح الجامع: ٥٨٨٩ ، صحيح الترغيب والترهيب: ٢٤٣٢." [١]

"﴿يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ، وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله فليكتب وليملل الذي عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئا فإن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا ولا تسأموا أن تكتبوه صغيرا أو كبيرا إلى أجله ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ألا تكتبوها وأشهدوا إذا تبايعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد وإن تفعلوا فإنه فسوق بكم واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم﴾ (١)
(خ م ت حم)، وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: (لما نزلت آية الدين قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -:) (٢) (" خلق الله - عز وجل - آدم على صورته (٣) طوله ستون ذراعا) (٤) (قال: فكل من يدخل الجنة على صورة آدم ، وطوله ستون ذراعا ، فلم يزل الخلق ينقص بعده حتى الآن) (٥) (فلما نفخ فيه الروح عطس ، فقال: الحمد لله ، فحمد الله بإذنه (٦) فقال له ربه: يرحمك الله يا آدم) (٧) وفي رواية: (يرحمك ربك) (٨) (ثم قال له: اذهب فسلم على أولئك النفر - وهم نفر من الملائكة جلوس - فاستمع ما يجيبونك) (٩) (فذهب فقال: السلام عليكم، فقالوا: وعليك السلام ورحمة الله، قال: فزادوه ورحمة الله) (١٠) (ثم رجع إلى ربه ، فقال له: إن هذه تحيتك وتحية) (١١) (ذريتك) (١٢) (بينهم ، ثم قال الله له ويداه مقبوضتان: اختر أيهما شئت ، قال: اخترت يمين ربي ، وكلتا يدي ربي يمين مباركة ، فبسطها فإذا فيها آدم) (١٣) (وكل نسمة هو خالقها من ذريته إلى يوم القيامة (١٤) فقال: أي

---

(١) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد صهيب عبد الجبار ٤٨٦/١٧

رب ما هؤلاء؟ ، فقال: هؤلاء ذريتك (١٥)) (١٦) (فإذا كل إنسان مكتوب عمره بين عينيه) (١٧) (وجعل بين عيني كل إنسان منهم وبيصا من نور) (١٨) (فرأى فيهم رجلا [من أضوئهم] (١٩) فأعجبه وبيص ما بين عينيه ، فقال: يا رب ، من هذا؟، فقال: هذا رجل من آخر الأمم من ذريتك ، يقال له: داود، فقال: رب كم جعلت عمره؟) (٢٠) (قال: قد كتبت له عمر أربعين سنة ، قال: يا رب زده في عمره ، قال: ذاك الذي كتبت له (٢١) قال: أي رب ، فإني قد جعلت له من عمري ستين سنة (٢٢) قال: أنت وذاك ، قال: ثم أسكن الجنة ما شاء الله ، ثم أهبط منها ، فكان آدم يعد لنفسه) (٢٣) (فلما قضي عمر آدم جاءه ملك الموت) (٢٤) (فقال له آدم: قد عجلت (٢٥) قد كتب لي ألف سنة) (٢٦) (أولم يبق من عمري ستين سنة؟) (٢٧) (قال: بلى ، ولكنك جعلت لابنك داود ستين سنة) (٢٨) (قال: ما فعلت) (٢٩) (فجحد آدم (٣٠) فجحدت ذريته (٣١) ونسي آدم فنسيت ذريته) (٣٢) (وخطئ آدم ، فخطئت ذريته) (٣٣) (قال: فمن يومئذ أمر (٣٤) بالكتاب والشهود (٣٥) ") (٣٦)

---

(١) [البقرة: ٢٨٢]

(٢) (حم) ٢٢٧٠ ، وصححه الألباني في ظلال الجنة: ٢٠٤، وهداية الرواة: ١١٤

(٣) قال الحافظ في الفتح (ج ٨ / ص ٣١): اختلف في الضمير على من يعود؟ ، فالأكثر على أنه يعود على المضروب لما تقدم من الأمر بإكرام وجهه، ولولا أن المراد التعليل بذلك لم يكن لهذه الجملة ارتباط بما قبلها.

وقال القرطبي: أعاد بعضهم الضمير على الله متمسكا بما ورد في بعض طرقه: " إن الله خلق آدم على صورة الرحمن " ، قال: وكأن من رواه أورده بالمعنى متمسكا بما توهمه فغلط في ذلك، وقد أنكر المازري ومن تبعه صحة هذه الزيادة ثم قال: وعلى تقدير صحتها فيحمل على ما يليق بالباري سبحانه وتعالى.

قلت: الزيادة أخرجها ابن أبي عاصم في " السنة " والطبراني من حديث ابن عمر بإسناد رجاله ثقات ، وأخرجها ابن أبي عاصم أيضا عن أبي هريرة بلفظ يرد التأويل الأول ، قال: " من قاتل فليجتنب الوجه ، فإن صورة وجه الإنسان على صورة وجه الرحمن " ، فتعين إجراء ما في ذلك على ما تقرر بين أهل السنة من إمراره كما جاء من غير اعتقاد تشبيه، أو من تأويله على ما يليق بالرحمن - عز وجل - وزعم بعضهم أن الضمير يعود على آدم ، أي: على صفته ، أي خلقه موصوفا بالعلم الذي فضل به الحيوان ، وهذا محتمل، وقد قال المازري: غلط ابن قتيبة فأجرى هذا الحديث على ظاهره وقال: صورة لا كالصور

وقال الكرماني في "كتاب السنة " سمعت إسحاق بن راهويه يقول: صح أن الله خلق آدم على صورة الرحمن.

وقال إسحاق الكوسج: سمعت أحمد يقول: هو حديث صحيح.

وقال الطبراني في كتاب السنة: " حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: قال رجل لأبي: إن رجلا قال: خلق الله آدم على صورته -أي صورة الرجل- فقال: كذب ، هو قول الجهمية ".

وقد أخرج البخاري في " الأدب المفرد " وأحمد عن أبي هريرة مرفوعا " لا تقولن قبح الله وجهك ، ووجه من أشبه وجهك ، فإن الله خلق آدم على صورته " وهو ظاهر في عود الضمير على المقول له ذلك.

وكذلك أخرجه ابن أبي عاصم أيضا عن أبي هريرة بلفظ " إذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه ، فإن الله خلق آدم على صورة وجهه "

(٤) (خ) ٥٨٧٣ ، (م) ٢٨٤١ ، (حم) ٨٢٧٤

(٥) (م) ٢٨٤١ ، (خ) ٣١٤٨

(٦) أي: بأمره وحكمه ، أو بقضائه وقدره ، أو بتيسيره وتوفيقه. تحفة (٨/ ٢٦٤)

(٧) (ت) ٣٣٦٨

(٨) (حب) ٦١٦٧ ، وقال شعيب الأرناءوط: إسناده قوي على شرط مسلم.

(٩) (م) ٢٨٤١ ، (خ) ٣١٤٨

(١٠) (م) ٢٨٤١ ، (خ) ٣١٤٨

(١١) (ت) ٣٣٦٨ ، (م) ٢٨٤١ ، (خ) ٣١٤٨

(١٢) (م) ٢٨٤١

(١٣) (ت) ٣٣٦٨ ، (حب) ٦١٦٧

(١٤) وفي رواية للترمذي ٣٠٧٦ ، و (حم) ٢٢٧٠: " مسح الله ظهره ، فسقط من ظهره كل نسمة هو خالقها من ذريته إلى يوم القيامة ".

(١٥) يقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: رأى آدم مثاله ومثال بنيه في عالم الغيب ، والظاهر من كونهم في اليمين اختصاصهم بالصالحين من أصحاب اليمين والمقربين ، ويدل عليه أيضا قوله: " فإذا كل إنسان إلخ ". تحفة الأحوذي - (ج ٨ / ص ٢٦٤)

(١٦) (ت) ٣٠٧٦

(١٧) (ت) ٣٣٦٨

(١٨) (ت) ٣٠٧٦

(١٩) (ت) ٣٣٦٨

(٢٠) (ت) ٣٠٧٦ ، (حب) ٦١٦٧

(٢١) أي: لا مزيد على ذلك ولا نقصان. تحفة الأحوذي - (ج ٨ / ص ٢٦٤)

(٢٢) أي: تكملة للمائة، والظاهر أن المراد بهذا الخبر الدعاء والاستدعاء من ربه أن يجعله سبحانه كذلك ، فإن أحدا لا يقدر على هذا الجعل. تحفة (٨/ ٢٦٤)

(٢٣) (ت) ٣٣٦٨ ، (حب) ٦١٦٧

(٢٤) (ت) ٣٠٧٦

(٢٥) أي: استعجلت وجئت قبل أوانك. تحفة الأحوذي - (ج ٨ / ص ٢٦٤)

(٢٦) (ت) ٣٣٦٨ ، (حب) ٦١٦٧

(٢٧) (ت) ٣٠٧٦

(٢٨) (ت) ٣٣٦٨

(٢٩) (حم) ٢٢٧٠

(٣٠) أي: أنكر آدم. تحفة الأحوذي - (ج ٨ / ص ٢٦٤)

(٣١) أي: بناء على أن الولد من سر أبيه. تحفة الأحوذي - (ج ٨ / ص ٢٦٤)

(٣٢) (ت) ٣٣٦٨ ، (حب) ٦١٦٧

(٣٣) (ت) ٣٠٧٦

(٣٤) أي: أمر الناس. تحفة الأحوذي - (ج ٨ / ص ٢٦٤)

(٣٥) أي: بكتابة القضايا والشهود فيها. تحفة الأحوذي - (ج ٨ / ص ٢٦٤)

(٣٦) (ت) ٣٣٦٨ ، (حب) ٦١٦٧ ، انظر صحيح الجامع: ٥٢٠٨ ، ٥٢٠٩ ، المشكاة: ١١٨." [١]

"من علامات الساعة الصغرى انشقاق القمر

(خ م ت) ، عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: (إن أهل مكة سألوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يريهم آية (١) " فأراهم القمر) (٢) (فلقتين، فستر الجبل فلقة ، وكانت فلقة فوق الجبل)

---

(١) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد صهيب عبد الجبار ١٢٢/١٨

(٣) وفي رواية: (فأراهم القمر شقتين (٤) حتى رأوا حراء بينهما) (٥) (فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: اشهدوا، اشهدوا) (٦)

(قال: فأراهم انشقاق القمر) (٧) (بمكة) (٨) (مرتين (٩) ") (١٠) (فقالوا: سحرنا محمد) (١١) (فنزلت: ﴿اقتربت الساعة وانشق القمر ، وإن يروا آية يعرضوا ، ويقولوا سحر مستمر (١٢)﴾ (١٣)) (١٤) (فقال بعضهم: لئن كان سحرنا ، فما يستطيع أن يسحر الناس كلهم (١٥)) (١٦).

---

(١) أي: علامة ودليلا.

(٢) (خ) ٣٤٣٨ ، (م) ٢٨٠٢

(٣) (م) ٢٨٠١ ، (خ) ٤٥٨٣

(٤) أي: نصفين. فتح الباري - (ج ١١ / ص ١٩٢)

(٥) (خ) ٣٦٥٥

(٦) (م) ٠١٨٢ ، (خ) ٤٥٨٤

(٧) (م) ٢٨٠٢ ، (حم) ١٣١٧٧

(٨) (ت) ٣٢٨٦

(٩) لا أعرف من جزم من علماء الحديث بتعدد الانشقاق في زمنه - صلى الله عليه وسلم - ولم يتعرض لذلك أحد من شراح الصحيحين.

وتكلم ابن القيم على هذه الرواية فقال: المرات ، يراد بها الأفعال تارة ، والأعيان أخرى، والأول أكثر ، ومن الثاني: " انشق القمر مرتين " ، وقد خفي على بعض الناس ، فادعى أن انشقاق القمر وقع مرتين، وهذا مما يعلم أهل الحديث والسير **أنه غلط ،** فإنه لم يقع إلا مرة واحدة.

وقد قال العماد بن كثير: في الرواية التي فيها " مرتين " نظر، ولعل قائلها أراد فرقتين.

قلت: وهذا الذي لا يتجه غيره ، جمعا بين الروايات. فتح الباري (١١/ ١٩٢)

(١٠) (م) ٢٨٠٢ ، (ت) ٣٢٨٦

(١١) (ت) ٣٢٨٩ ، (حم) ١٦٧٩٦

(١٢) أي: سحر ذاهب.

(١٣) [القمر/١، ٢]

(١٤) (ت) ٣٢٨٦ ، (حم) ١٢٧١١

(١٥) وعند البيهقي: " فقال كفار قريش: هذا سحر سحركم به ابن أبي كبشة ، انظروا السفار ، فإن كانوا رأوا ما رأيتم فقد صدق ، وإن كانوا لم يروا مثل ما رأيتم ، فهو سحر سحركم به، قال: فسئل السفار ، وقدموا من كل وجهة ، فقالوا: رأينا ، فقال بعضهم: لئن كان سحرنا ، فما يستطيع أن يسحر الناس كلهم ". تحفة الأحوذي - (ج ٨ / ص ١٤٨)

(١٦) (ت) ٣٢٨٩ ، (حم) ١٦٧٩٦." [1]

"(خ م ت) ، وعن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: (إن أهل مكة سألوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يريهم آية (١) " فأراهم القمر) (٢) (فلقتين، فستر الجبل فلقة ، وكانت فلقة فوق الجبل) (٣) وفي رواية: (فأراهم القمر شقتين (٤) حتى رأوا حراء بينهما) (٥) (فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: اشهدوا، اشهدوا) (٦) (قال: فأراهم انشقاق القمر) (٧) (بمكة) (٨) (مرتين (٩) ") (١٠) (فقالوا: سحرنا محمد) (١١) (فنزلت: ﴿اقتربت الساعة وانشق القمر ، وإن يروا آية يعرضوا ، ويقولوا سحر مستمر (١٢)﴾ (١٣)) (١٤) (فقال بعضهم: لئن كان سحرنا ، فما يستطيع أن يسحر الناس كلهم (١٥)) (١٦).

---

(١) أي: علامة ودليلا.

(٢) (خ) ٣٤٣٨ ، (م) ٢٨٠٢

(٣) (م) ٢٨٠١ ، (خ) ٤٥٨٣

(٤) أي: نصفين. فتح الباري - (ج ١١ / ص ١٩٢)

(٥) (خ) ٣٦٥٥

(٦) (م) ٢٨٠١ ، (خ) ٤٥٨٤

(٧) (م) ٢٨٠٢ , (حم) ١٣١٧٧

(٨) (ت) ٣٢٨٦

(٩) لا أعرف من جزم من علماء الحديث بتعدد الانشقاق في زمنه - صلى الله عليه وسلم - ولم يتعرض لذلك أحد من شراح الصحيحين.

---

(١) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد صهيب عبد الجبار ١٦٣/٢

وتكلم ابن القيم على هذه الرواية فقال: المرات ، يراد بها الأفعال تارة ، والأعيان أخرى، والأول أكثر ، ومن الثاني: " انشق القمر مرتين " ، وقد خفي على بعض الناس ، فادعى أن انشقاق القمر وقع مرتين، وهذا مما يعلم أهل الحديث والسير **أنه غلط ،** فإنه لم يقع إلا مرة واحدة.

وقد قال العماد بن كثير: في الرواية التي فيها " مرتين " نظر، ولعل قائلها أراد فرقتين.

قلت: وهذا الذي لا يتجه غيره ، جمعا بين الروايات. فتح الباري (١١/ ١٩٢)

(١٠) (م) ٢٨٠٢ ، (ت) ٣٢٨٦

(١١) (ت) ٣٢٨٩ ، (حم) ١٦٧٩٦

(١٢) أي: سحر ذاهب.

(١٣) [القمر/١، ٢]

(١٤) (ت) ٣٢٨٦ ، (حم) ١٢٧١١

(١٥) وعند البيهقي: " فقال كفار قريش: هذا سحر سحركم به ابن أبي كبشة ، انظروا السفار ، فإن كانوا رأوا ما رأيتم فقد صدق ، وإن كانوا لم يروا مثل ما رأيتم ، فهو سحر سحركم به، قال: فسئل السفار ، وقدموا من كل وجهة ، فقالوا: رأينا ، فقال بعضهم: لئن كان سحرنا ، فما يستطيع أن يسحر الناس كلهم ". تحفة الأحوذي - (ج ٨ / ص ١٤٨)

(١٦) (ت) ٣٢٨٩ ، (حم) ١٦٧٩٦." [1]

"﴿لا تخرجوهن من بيوتهن، ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ، ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ، لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا﴾ (١)

(م ت س د جة حم) ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن فاطمة بنت قيس (٢) أخت الضحاك بن قيس - رضي الله عنهما - قالت: (كنت عند أبي عمرو بن حفص بن المغيرة) (٣) وفي رواية: (عند أبي حفص بن المغيرة المخزومي) (٤) (وكان قد طلقني تطليقتين ، ثم إنه سار مع علي بن أبي طالب إلى اليمن حين " بعثه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إليه "، فبعث إلي بتطليقتي الثالثة) (٥) وفي رواية: فـ (أرسل إلي زوجي أبو عمرو بن حفص بن المغيرة عياش بن أبي ربيعة بطلاقي) (٦) (وهو غائب) (٧) وفي رواية: (فأرسل إلى امرأته فاطمة بنت قيس بتطليقة كانت بقيت من طلاقها) (٨) وفي رواية: (فطلقها آخر ثلاث تطليقات (٩)) (١٠) (وأمر وكيله) (١١) (عياش بن أبي ربـيعة ، والحارث بن هشام أن ينفقا عليها)

---

(١) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد صهيب عبد الجبار ٣٥٩/٢١

(١٢) (فأرسلت إلى الحارث وعياش تسألهما النفقة التي أمر لها بها زوجها) (١٣) (فأرسل إليها وكيله) (١٤) (بخمسة آصع تمر ، وخمسة آصع شعير) (١٥) (فاستقلتها) (١٦) (فقال الوكيل: ليس لك) (١٧) (علينا من نفقة ولا سكنى ، إلا أن نتطول عليك من عندنا بمعروف نصنعه) (١٨) (إلا أن تكوني حاملا) (١٩) (فلما رأت ذلك قالت: والله لأعلمن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فإن) (٢٠) (كانت لي النفقة والسكنى ، لأطلبنها ، ولا أقبل هذا) (٢١) (وإن لم تكن لي نفقة ، لم آخذ منه شيئا) (٢٢) (فانطلق خالد بن الوليد - رضي الله عنه - في نفر من بني مخزوم) (٢٣) (فأتوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في بيت ميمونة ، فقالوا: إن أبا حفص طلق امرأته ثلاثا ، فهل لها من نفقة؟ ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -:) (٢٤) (" إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان ل زوجها عليها الرجعة) (٢٥) (المطلقة ثلاثا ليس لها سكنى ولا نفقة) (٢٦) (وعليها العدة ") (٢٧) وفي رواية: (قالت: فشددت علي ثيابي ، وأتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: "كم طلقك؟ " ، قلت: ثلاثا، قال: " صدق، ليس لك نفقة) (٢٨) (إلا أن تكوني حاملا ") (٢٩) ف (قالت فاطمة بنت قيس: يا رسول الله إني أخاف أن يقتحم علي ، " فأمرها) (٣٠) (أن تعتد في بيت أم شريك ") (٣١) (- وأم شريك امرأة غنية من الأنصار ، عظيمة النفقة في سبيل الله - عز وجل - ينزل عليها الضيفان -) (٣٢) (" ثم أرسل إليها أن أم شريك) (٣٣) (امرأة كثيرة الضيفان ، فإني أكره أن يسقط عنك خمارك ، أو ينكشف الثوب عن ساقيك ، فيرى القوم منك بعض ما تكرهين ، ولكن انتقلي إلى بيت ابن عمك عبد الله بن عمرو ابن أم مكتوم) (٣٤) (فاعتدي عنده) (٣٥) (فإنه رجل أعمى) (٣٦) (إذا وضعت خمارك لم يرك) (٣٧) (فإذا انقضت عدتك فجاء أحد يخطبك فآذنيني (٣٨)) (٣٩) و (لا تسبقيني بنفسك ") (٤٠) (قالت: والله ما أظن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حينئذ يريدني إلا لنفسه ، قالت:) (٤١) (فلما انقضت عدتي خطبني أبو جهم ومعاوية ، قالت: فأتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذكرت ذلك له) (٤٢) (فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " أما أبو جهم) (٤٣) (فرجل ضراب للنساء) (٤٤) (لا يضع عصاه عن عاتقه (٤٥) وأما معاوية ، فصعلوك (٤٦) لا مال له) (٤٧) (وخطبني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على مولاه أسامة بن زيد ") (٤٨) (فكرهته ، ثم قال: " انكحي أسامة بن زيد ") (٤٩) (فقالت بيدها هكذا: أسامة (٥٠)؟ ، أسامة؟ ، فقال لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " طاعة الله وطاعة رسوله خير لك " قالت:) (٥١) (- وكنت قد حدثت أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: " من أحبني فليحب أسامة - فلما كلمني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " قلت: أمري بيدك ، فأنكحني من شئت) (٥٢) (قالت:

فتزوجته ، فشرفني الله بأبي زيد ، وكرمني الله بأبي زيد) (٥٣) (فأرسل مروان قبيصة بن ذؤيب إلى فاطمة) (٥٤) (يسألها عن الحديث ، فحدثته به) (٥٥) (فرجع قبيصة إلى مروان فأخبره بذلك) (٥٦) (فأبى مروان أن يصدق حديث فاطمة في خروج المطلقة من بيتها ، وقال:) (٥٧) (لم نسمع هذا الحديث إلا من امرأة) (٥٨) وفي رواية: (قال: لم أسمع هذا الحديث من أحد قبلك ، وسآخذ بالقضية التي وجدنا الناس عليها) (٥٩) (فقالت فاطمة حين بلغها قول مروان: فبيني وبينكم القرآن ، قال الله – عز وجل –: ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة ، واتقوا الله ربكم ، لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ، وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ، لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا﴾ (٦٠) قالت: هذا لمن كانت له مراجعة ، فأي أمر يحدث بعد الثلاث؟) (٦١) (ثم قال الله – عز وجل –: ﴿فإذا بلغن أجلهن﴾ (٦٢) الثالثة ﴿فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف﴾ (٦٣) والله ما ذكر الله بعد الثالثة حبسا، مع " ما أمرني به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ") (٦٤) (فكيف تقولون: لا نفقة لها إذا لم تكن حاملا؟ ، فعلام تحبسونها؟) (٦٥).

الشرح (٦٦)

---

(١) [الطلاق: ١]

(٢) وكانت من المهاجرات الأول. (س) ٣٢٣٧

(٣) (حم) ٢٧٣٧٥ ، (م) ٤٩ – (١٤٨٠) ، (س) ٣٢٢٢

(٤) (د) ٢٢٨٩

(٥) (حم) ٢٧٣٧٥

(٦) (م) ٤٨ – (١٤٨٠) ، (حم) ٢٧٣٦١

(٧) (م) ٣٦ – (١٤٨٠) ، (س) ٣٢٤٥ ، (حم) ٢٧٣٦٨

(٨) (م) ٤١ – (١٤٨٠) ، (س) ٣٢٢٢ ، (د) ٢٢٩٠ ، (حم) ٢٧٣٦١

(٩) وفي بعض الروايات أنه طلقها البتة ، وفي بعضها طلقها آخر ثلاث تطليقات، وفي بعضها: فبعث إليها بتطليقة كانت بقيت لها ، والجمع بين هذه الروايات: أنه كان طلقها قبل هذا طلقتين ، ثم طلقها هذه المرة الطلقة الثالثة، فمن روى أنه طلقها آخر ثلاث تطليقات ، أو طلقها طلقة كانت بقيت لها ، فهو ظاهر، ومن روى البتة ، فمراده طلقها طلاقا صارت به مبتوتة بالثلاث، ومن روى ثلاثا ، أراد تمام الثلاث. كذا

أفاد النووي. عون المعبود (ج٥ص ١٥٥)

(١٠) (م) ٤٠ - (١٤٨٠) ، (د) ٢٢٨٩ ، (ت) ١١٣٥ ، (س) ٣٥٤٦

(١١) (س) ٣٥٤٥

(١٢) (د) ٢٢٩٠ ، (س) ٣٢٢٢ ، (م) ٤١ - (١٤٨٠)

(١٣) (س) ٣٥٥٢ ، (م) ٣٩ - (١٤٨٠)

(١٤) (م) ٣٦ - (١٤٨٠) ، (س) ٣٢٤٥ ، (حم) ٢٧٣٦٨

(١٥) (م) ٤٨ - (١٤٨٠) ، (ت) ١١٣٥ ، (س) ٣٥٥١ ، (حم) ٢٧٣٧٣

(١٦) (حم) ٢٧٣٧٧ ، (م) ٣٦ - (١٤٨٠) ، (س) ٣٥٤٥

(١٧) (س) ٣٢٤٤ ، (د) ٢٢٨٤

(١٨) (حم) ٢٧٣٧٥ ، (م) ٤١ - (١٤٨٠) ، (س) ٣٥٥٢

(١٩) (م) ٤١ - (١٤٨٠) ، (س) ٣٥٥٢ ، (د) ٢٢٩٠ ، (حم) ٢٧٣٧٨

(٢٠) (م) ٣٧ - (١٤٨٠)

(٢١) (س) ٣٢٤٤ ، (م) ٣٧ - (١٤٨٠)

(٢٢) (م(٣٧ - (١٤٨٠) ، (حم) ٢٧٣٧٥

(٢٣) (س) ٣٤٠٥ ، (د) ٢٢٨٥

(٢٤) (م) ٣٨ - (١٤٨٠) ، (س) ٣٤٠٥ ، (د) ٢٢٨٥

(٢٥) (س) ٣٤٠٣ ، (حم) ٢٧٣٨٥

(٢٦) (س) ٣٤٠٤ ، (م) ٤٤ - (١٤٨٠) ، (ت) ١١٨٠ ، (د) ٢٢٨٦ ، (جة) ٢٠٣٥ ، (حم) ٢٧١٤٥

(٢٧) (م) ٣٨ - (١٤٨٠) ، (حم) ٢٧٣٧٥

(٢٨) (م) ٤٨ - (١٤٨٠) ، (س) ٣٤١٨ ، (حم) ٢٧٣٦١

(٢٩) (د) ٢٢٩٠ ، (حم) ٢٧٣٧٨ ، (عب) ١٢٠٢٥ ، (هق) ١٥٤٩٦

(٣٠) (جة) ٢٠٣٣ ، (م) ٥٢ - (١٤٨٠) ، (س) ٣٥٤٧

(٣١) (م) ٣٦ - (١٤٨٠) ، (ت) ١١٣٥ ، (س) ٣٢٤٥ ، (د) ٢٢٨٤

(٣٢) (م) ١١٩ - (٢٩٤٢) ، (س) ٣٢٣٧

(٣٣) (م) ٣٨ - (١٤٨٠)

(٣٤) (م) ١١٩ - (٢٩٤٢) ، (س) ٣٢٢٢ ، (د) ٢٢٨٤ ، (حم) ٢٧١٤٥

(٣٥) (م) ٤٥ - (١٤٨٠) ، (س) ٣٤١٨ ، (حم) ٢٧٣٦٤

(٣٦) (م) ٣٦ - (١٤٨٠) ، (س) ٣٢٤٥ ، (حم) ٢٧١٤٥

(٣٧) (م) ٣٨ - (١٤٨٠) ، (ت) ١١٣٥ ، (د) ٢٢٨٤ ، (حم) ٢٧٣٧٤

(٣٨) آذن: أعلم وأخبر.

(٣٩) (ت) ١١٣٥ ، (م) ٤٨ - (١٤٨٠) ، (د) ٤٢٢٨ ، (جة) ١٨٦٩ ، (حم) ٢٧٣٦١

(٤٠) (م) ٣٨ - (١٤٨٠) ، (حم) ٢٧١٤٥

(٤١) (حم) ٢٧٣٧٥

(٤٢) (ت) ١١٣٥ ، (م) ٣٨ - (١٤٨٠) ، (د) ٢٢٨٤

(٤٣) (م) ٣٦ - (١٤٨٠) ، (س) ٣٢٤٥

(٤٤) (م) ٤٧ - (١٤٨٠) ، (جة) ١٨٦٩ ، (حم) ٢٧٣٦١

(٤٥) قال النووي: فيه دليل على جواز ذكر الإنسان بما فيه عند المشاورة وطلب النصيحة، ولا يكون هذا في الغيبة المحرمة ، بل من النصيحة الواجبة. عون المعبود - (ج ٥ / ص ١٥٥)

(٤٦) أي: فقير. عون المعبود - (ج ٥ / ص ١٥٥)

(٤٧) (م) ٣٦ - (١٤٨٠) ، (س) ٣٢٤٥ ، (د) ٢٢٨٤ ، (جة) ١٨٦٩ ، (حم) ٢٧٣٦٨

(٤٨) (م) ١١٩ - (٢٩٤٢)

(٤٩) (س) ٣٢٤٥ ، (م) ٣٦ - (١٤٨٠) ، (د) ٢٢٨٤ ، (حم) ٢٧٣٦٩

(٥٠) أي: كرهته ابتداء ، لكونه مولى أسود جدا. عون المعبود - (ج ٥ / ص ١٥٥)

(٥١) (م) ٤٧ - (١٤٨٠) ، (جة) ١٨٦٩ ، (حم) ٢٧٣٦٥

(٥٢) (م) ١١٩ - (٢٩٤٢) ، (س) ٣٢٣٧

(٥٣) (م) ٤٩ - (١٤٨٠) ، (ت) ١١٣٥

(٥٤) (س) ٣٥٥٢ ،)م) ٤١ - (١٤٨٠) ، (د) ٢٢٩٠ ، (حم) ٢٧٣٨٠

(٥٥) (م) ٤١ - (١٤٨٠) ، وصححه الألباني في الإرواء: ١٨٠٤، ٢١٦٠

(٥٦) (د) ٢٢٩٠

(٥٧) (حم) ٢٧٣٨٢ ، (س) ٣٥٤٦ ، (د) ٢٢٨٩

(٥٨) (د) ٢٢٩٠ ، (م) ٤١ - (١٤٨٠) ، (حم) ٢٧٣٨٠

(٥٩) (س) ٣٢٢٢ ، (م) ٤١ - (١٤٨٠)

(٦٠) [الطلاق: ١]

(٦١) (م) ٤١ - (١٤٨٠) ، (د) ٢٢٩٠ ، (حم) ٢٧٣٨٠ ، وصححه الألباني في الإرواء: ١٨٠٤، ٢١٦٠

(٦٢) [الطلاق: ٢]

(٦٣) [البقرة: ٢٣١]

(٦٤) (حم) ٢٧٣٨٠

(٦٥) (م) ٤١ - (١٤٨٠) ، (د) ٢٢٩٠ ، وصححه الألباني في الإرواء: ١٨٠٤، ٢١٦٠

(٦٦) في الحديث حجة لمن قال: إن المطلقة ثلاثا لا نفقة لها ولا سكنى.

قال النووي: اختلف العلماء في المطلقة البائن الحائل [أي: غير الحامل]

هل لها النفقة والسكنى أم لا.

فقال عمر بن الخطاب وأبو حنيفة وآخرون: لها السكنى والنفقة.

وقال ابن عباس وأحمد: لا سكنى لها ولا نفقة.

وقال مالك والشافعي وآخرون: يجب لها السكنى ، ولا نفقة لها ، واحتج من أوجبهما جميعا بقوله تعالى ﴿أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم﴾ فهذا أمر بالسكنى ، وأما النفقة ، فلأنها محبوسة عليه ، وقد قال عمر: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا - صلى الله عليه وسلم - بقول امرأة جهلت أو نسيت.

قال العلماء: الذي في كتاب ربنا إنما هو إثبات السكنى.

قال الدارقطني: قوله " وسنة نبينا " هذه زيادة غير محفوظة ، لم يذكرها جماعة من الثقات.

واحتج من لم يوجب نفقة ولا سكنى بحديث فاطمة بنت قيس.

واحتج من أوجب السكنى دون النفقة لوجوب السكنى بظاهر قوله تعالى: ﴿أسكنوهن من حيث سكنتم﴾ ولأن وجوب النفقة بحديث فاطمة مع ظاهر قول الله تعالى: ﴿وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن﴾ فمفهومه أنهن إذا لم يكن حوامل لا ينفقن عليهن.

وأجاب هؤلاء عن حديث فاطمة في سقوط النفقة بما قاله سعيد بن المسيب وغيره ، أنها كانت امرأة لسنة

، واستطالت على أحمائها ، فأمرها بالانتقال ، فتكون عند ابن أم مكتوم.

وقيل: لأنها خافت في ذلك المنزل ، بدليل ما رواه مسلم من قولها " أخاف أن يقتحم علي "، ولا يمكن شيء من هذا التأويل في سقوط نفقتها والله أعلم. وأما البائن الحامل ، فتجب لها السكنى والنفقة ، وأما الرجعية ، فتجبان لها بالإجماع.

وأما المتوفى عنها زوجها فلا نفقة لها بالإجماع ، والأصح عندنا: وجوب السكنى لها.

فلو كانت حاملا ، فالمشهور أنه لا نفقة ، كما لو كانت حائلا.

وقال بعض أصحابنا: تجب ، **وهو غلط ،** والله أعلم. عون المعبود (٥/ ١٥٥)." [١]

"النوم والأكل والشرب والجماع

(خ م ت د س جة حم) ، عن عبد الله بن أبي قيس قال: (سألت عائشة - رضي الله عنها - فقلت: كيف كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصنع في الجنابة؟ أكان يغتسل قبل أن ينام؟ ، أم ينام قبل أن يغتسل؟ ، قالت: "كل ذلك قد كان يفعل) (١) (ربما اغتسل في أول الليل) (٢) (فنام) (٣) (وربما اغتسل في آخره) (٤) (وكان إذا أراد أن ينام وهو جنب) (٥) (غسل فرجه) (٦) (وتوضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام) (٧) ([وربما] ينام وهو جنب) (٨) (كهيئته لا يمس ماء) (٩) (فإذا استيقظ من آخر الليل عاد إلى أهله) (١٠) (فيأتيه بلال فيؤذنه (١١) بالصلاة، فيقوم فيغتسل، فأنظر إلى تحدر الماء من رأسه، ثم يخرج فأسمع صوته في صلاة الفجر (١٢) ") (١٣) (فقلت: الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة) (١٤) (قالت: " وكان إذا أراد أن يأكل أو يشرب) (١٥) (وهو جنب) (١٦) (غسل كفيه) (١٧) وفي رواية: (توضأ وضوءه للصلاة) (١٨) (ثم يأكل أو يشرب إن شاء ") (١٩)

الشرح:

(سألت عائشة - رضي الله عنها - فقلت: كيف كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصنع في الجنابة؟ أكان يغتسل قبل أن ينام؟ ، أم ينام قبل أن يغتسل؟ ، قالت: "كل ذلك قد كان يفعل) (ربما اغتسل في أول الليل فنام)

(وربما اغتسل في آخره) قال البخاري ج١ص٦٥: باب كينونة الجنب في البيت، إذا توضأ قبل أن يغتسل قال الحافظ: قيل أشار المصنف بهذه الترجمة إلى تضعيف ما ورد عن علي مرفوعا إن الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا صورة ولا جنب رواه أبو داود وغيره وفيه نجي بضم النون وفتح الجيم الحضرمي ما روى

---

(١) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد صهيب عبد الجبار ٢١/ ٥٠٠

عنه غير ابنه عبد الله فهو مجهول لكن وثقه العجلي وصحح حديثه بن حبان والحاكم فيحتمل كما قال الخطابي أن المراد بالجنب من يتهاون بالاغتسال ويتخذ تركه عادة لا من يؤخره ليفعله قال ويقويه أن المراد بالكلب غير ما أذن في اتخاذه وبالصورة ما فيه روح وما لا يمتهن قال النووي وفي الكلب نظر انتهى ويحتمل أن يكون المراد بالجنب في حديث علي من لم يرتفع حدثه كله ولا بعضه وعلى هذا فلا يكون بينه وبين حديث الباب منافاة لأنه إذا توضأ ارتفع بعض حدثه على الصحيح كما سيأتي تصويره. فتح (١/ ٣٩٢)

(وكان إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلاة) أي توضأ وضوءا كما للصلاة وليس المعنى أنه توضأ لأداء الصلاة وإنما المراد توضأ وضوءا شرعيا لا لغويا. فتح٢٨٨

قال الحافظ: فيه رد على من حمل الوضوء هنا على التنظيف. فتح٢٨٦

قال الشوكاني: والمراد بالوضوء هنا وضوء الصلاة لما عرفناك غير مرة أنه هو الحقيقة الشرعية وأنها مقدمة على غيرها.

وقد صرحت بذلك عائشة في حديث الباب المتفق عليه فهو يرد ما جنح إليه الطحاوي من أن المراد بالوضوء التنظيف، واحتج بأن عمر روى هذا الحديث وهو صاحب القصة: (كان يتوضأ وهو جنب ولا يغسل رجليه) كما رواه مالك في الموطإ عن نافع. ويرد أيضا بأن مخالفة الراوي لما روى لا تقدح في المروي ولا تصلح لمعارضته. وأيضا قد ورد تقييد الوضوء بوضوء الصلاة من روايته، ومن رواية عائشة فيعتمد ذلك، ويحمل ترك ابن عمر لغسل رجليه على أن ذلك كان لعذر. وإلى هذا ذهب الجمهور. نيل٢٨٠

(وربما ينام وهو جنب كهيئته لا يمس ماء) قال النووي: وأما حديث أبي إسحاق السبيعي عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء رواه أبو داود والترمذى والنسائى وبن ماجه وغيرهم فقال أبو داود عن يزيد بن هارون وهم أبو إسحاق في هذا يعني في قوله لا يمس ماء وقال الترمذي يرون أن **هذا غلط من** أبي إسحاق وقال البيهقي طعن الحفاظ في هذه اللفظة فبان بما ذكرناه ضعف الحديث وإذا ثبت ضعفه لم يبق فيه ما يعترض به على ما قدمناه ولوصح لم يكن أيضا مخالفا بل كان له جوابان أحدهما جواب الإمامين الجليلين أبي العباس بن شريح وأبي بكر البيهقي أن المراد لا يمس ماء للغسل والثاني وهو عندي حسن أن المراد أنه كان في بعض الأوقات لا يمس ماء أصلا لبيان الجواز إذ لو واظب عليه لتوهم وجوبه والله أعلم. النووي (٢١ – ٣٠٥)

قال الشوكاني: ذهب الجمهور إلى استحبابه وعدم وجوبه. وتمسكوا بحديث عائشة الآتي في الباب الذي

بعد هذا: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء» وهو غير صالح للتمسك به من وجوه. أحدها: أن فيه مقالا لا ينتهض معه للاستدلال وسنبينه في شرحه إن شاء الله تعالى. وثانيها: أن قوله (لا يمس ماء)، نكرة في سياق النفي، فتعم ماء الغسل وماء الوضوء وغيرهما، وحديثها المذكور في الباب بلفظ: «كان إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلاة» خاص بماء الوضوء فيبنى العام على الخاص، ويكون المراد بقوله (لا يمس ماء) غير ماء الوضوء، وقد صرح ابن سريج والبيهقي بأن المراد بالماء ماء الغسل.

وقد أخرج أحمد عن عائشة قالت: «كان يجنب من الليل ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ولا يمس ماء». وثالثها أن تركه – صلى الله عليه وسلم – لمس الماء لا يعارض قوله الخاص بنا كما تقرر في الأصول فيكون الترك على تسليم شموله لماء الوضوء خاصا به. وتمسكوا أيضا بحديث ابن عباس مرفوعا: «إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة» أخرجه أصحاب السنن. وقد استدل به أيضا على ذلك ابن خزيمة وأبو عوانة في صحيحة. قال الحافظ: وقد قدح في هذا الاستدلال ابن زبيد المالكي وهو واضح. قلت: فيجب الجمع بين الأدلة بحمل الأمر على الاستحباب، ويؤيد ذلك أنه أخرج ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما من حديث ابن عمر: أنه سئل النبي – صلى الله عليه وسلم – «أينام أحدنا وهو جنب قال: نعم ويتوضأ إن شاء». نيل٢٧٩

قال الحافظ: وقال الدارقطني في العلل: يشبه أن يكون الخبران صحيحين قاله بعض أهل العلم. التلخيص الحبير١٨٧

قال في الذخيرة٢٥٥: الذين ضعفوا هذه الرواية ، منهم من عللها بالمخالفة كما تقدم ، ومنهم من عللها بأن أبا إسحاق لما اختصر حديث عائشة الطويل ، أخطأ في اختصاره ، وممن قال بهذا: الطحاوي ، وابن العربي المالكي ، فقد ذكرا الحديث بطوله ، ثم بينا وجه خطئه ، ودعواهما هذه غير مقبولة ، فإن أبا إسحاق حافظ عارف بكيفية اختصار الحديث ، وقد تثبت في روايته وصرح بالسماع ، ويؤيده كما قال الحافظ في التلخيص: ما رواه هشيم ، عن عبد الملك ، عن عطاء ، عن عائشة ، مثل روايته.

وقد رد العلامة أحمد شاكر فيما كتبه على الترمذي دعوى خطأ أبي إسحاق في اختصار الحديث بأبلغ رد ، ج١ص٢٠٥ – ٢٠٦.

والحاصل أن رواية أبي إسحاق صحيحة ، صححها الأئمة ، البيهقي والدارقطني ، وغيرهما ، والجمع بينها وبين أحاديث تقديم الوضوء بأحد أمرين: إما بحمل الأمر على الاستحباب ، والفعل على الجواز ، كما

قال ابن قتيبة ، وابن التركماني ، وإما بحمل (لا يمس ماء) على ماء الغسل ، كما قال أبو العباس ابن سريج ، وتبعه البيهقي ، فزال الإشكال من دون دعوى تغليط حافظ راسخ جبل من الجبال. أ. هـ

(فإذا استيقظ من آخر الليل عاد إلى أهله ، فيأتيه بلال فيؤذنه بالصلاة، فيقوم فيغتسل، فأنظر إلى تحدر الماء من رأسه، ثم يخرج فأسمع صوته في صلاة الفجر " ، فقلت: الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة ، قالت: وكان إذا أراد أن يأكل أو يشرب وهو جنب غسل كفيه)

وهذه الأحاديث تدل على أن الجنب له أن يأكل أو يشرب من غير التوضي والاغتسال والباب الآتي يدل على استحباب التوضي فلا منافاة بينهما والله أعلم. عون٢٢٣

وفي رواية: (توضأ وضوءه للصلاة) قال الحافظ: لفظ مسلم من طريق الأسود عنها "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان جنبا وأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة " .. وروى ابن أبي خيثمة عن القطان قال ترك شعبة حديث الحكم " في الجنب إذا أراد أن يأكل " قلت قد أخرجه مسلم من طريقه فلعله تركه بعد أن كان يحدث به لتفرده بذكر الأكل كما حكاه الخلال عن أحمد. التلخيص الحبير١٨٧

(ثم يأكل أو يشرب إن شاء ")

فوائد الحديث:

وأحاديث الباب تدل على أنه يجوز للجنب أن ينام ويأكل قبل الاغتسال وكذلك يجوز له معاودة الأهل كما سيأتي في حديث أبي سعيد، وكذلك الشرب كما يأتي في حديث عمار، وهذا كله مجمع عليه، قاله النووي. نيل٢٨١

---

(١) (م) ٢٦ - (٣٠٧) ، (ت) ٢٩٢٤ ، (س) ٤٠٤ ، (حم) ٢٤٤٩٧

(٢) (د) ٢٢٦ ، (س) ٢٢٢ ، (حم) ٢٥١١٤

(٣) (م) ٢٦ - (٣٠٧) ، (د) ١٤٣٧ ، (س) ٤٠٤ ، (حم) ٢٤٤٩٧

(٤) (د) ٢٢٦ ، (س) ٢٢٣ ، (حم) ٢٥١١٤

(٥) (م) ٢١ - (٣٠٥) ، (س) ٢٥٨ ، (د) ٢٢٤

(٦) (خ) ٢٨٤ ، (حم) ٢٥٨٥٦

(٧) (م) ٢١ - (٣٠٥) ، (خ) ٢٨٤ ، (س) ٢٥٨ ، (د) ٢٢٤ ، (حم) ٢٤٧٥٨

(٨) (ت) ١١٨ ، (د) ٢٢٨

(٩) (جة) ٥٨٢ ، (ت) ١١٨ ، (د) ٢٢٨ ، (حم) ٢٤٢٠٧

(١٠) (حم) ٢٤٧٩٩ ، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: رجاله ثقات.

(١١) آذن: أعلم وأخبر.

(١٢) قال مطرف: فقلت لعامر: أفي رمضان؟ قال: رمضان وغيره سواء (جة) ١٧٠٣، وانظر آداب الزفاف ص٤٥

(١٣) (جة) ١٧٠٣ ، (حم) ٢٦٢١٣، انظر آداب الزفاف ص٤٥

(١٤) (م) ٢٦ - (٣٠٧) ، (ت) ٢٩٢٤ ، (س) ٢٢٢ ، (د) ٢٢٦

(١٥) (س) ٢٥٧ ، (م) ٢٢ - (٣٠٥) ، (حم) ٢٤٩١٦

(١٦) (س) ٢٥٥ ، (د) ٢٢٤ ، (جة) ٥٩١

(١٧) (حم) ٢٤٧٥٨ (س) ٢٥٧ ، (جة) ٥٩٣

(١٨) (م) ٢٢ - (٣٠٥) ، (س) ٢٥٥ ، (د) ٢٢٤ ، (جة) ٥٩١

(١٩) (حم) ٢٤٧٥٨ ، (س) ٢٥٧ ، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح.." [١]

"(خ م حم خز) ، وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: (استفتى عمر النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: هل ينام أحدنا وهو جنب؟) (١) (قال: " نعم إذا توضأ) (٢) (وضوءه للصلاة) (٣) (وفي رواية: (نعم، ويتوضأ إن شاء) (٤) وفي رواية: (اغسل ذكرك ثم توضأ) (٥) (ثم نم ") (٦) (قال نافع: فكان ابن عمر إذا أراد أن يفعل شيئا من ذلك توضأ وضوءه للصلاة ما خلا رجليه) (٧).

الشرح:

(اغسل ذكرك ثم توضأ) هذا يرد على من حمله على ظاهره فقال يجوز تقديم الوضوء على غسل الذكر لأنه ليس بوضوء يرفع الحدث وإنما هو للتعبد إذ الجنابة أشد من مس الذكر فتبين من رواية أبي نوح أن غسله مقدم على الوضوء. فتح٢٩٠

فوائد الحديث:

وفي الحديث أن غسل الجنابة ليس على الفور وإنما يتضيق عند القيام اللصلاة واستحباب التنظيف عند النوم قال ابن الجوزي والحكمة فيه أن الملائكة تبعد عن الوسخ والريح الكريهة بخلاف الشياطين فإنها تقرب من ذلك والله أعلم. فتح٢٩٠

---

(١) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد صهيب عبد الجبار ٣٤٠/٢٢

وقال بن دقيق العيد نص الشافعي رحمه الله على أن ذلك ليس على الحائض لأنها لو اغتسلت لم يرتفع حدثها بخلاف الجنب لكن إذا انقطع دمها استحب لها ذلك. فتح٢٩٠

مذاهب الفقهاء في المسألة:

قال بن دقيق العيد جاء الحديث بصيغة الأمر وجاء بصيغة الشرط وهو متمسك لمن قال بوجوبه وقال بن عبد البر ذهب الجمهور إلى أنه للاستحباب وذهب أهل الظاهر إلى إيجابه وهو شذوذ وقال بن العربي قال مالك والشافعي لا يجوز للجنب أن ينام قبل أن يتوضأ واستنكر بعض المتأخرين هذا النقل وقال لم يقل الشافعي بوجوبه ولا يعرف ذلك أصحابه وهو كما قال. فتح٢٩٠

وقال الزرقاني ولا يعرف عنهما وجوبه وقد نص مالك في المجموعة على أن هذا الوضوء ليس بواجب. عون٢٢١

لكن كلام بن العربي محمول على أنه أراد نفي الإباحة المستوية الطرفين لا إثبات الوجوب أو أراد بأنه واجب وجوب سنة أي متأكد الاستحباب ويدل عليه أنه قابله بقول بن حبيب هو واجب وجوب الفرائض وهذا موجود في عبارة المالكية كثيرا وأشار بن العربي إلى تقوية قول بن حبيب وبوب عليه أبو عوانة في صحيحه إيجاب الوضوء على الجنب إذا أراد النوم ثم استدل بعد ذلك هو وبن خزيمة على عدم الوجوب بحديث بن عباس مرفوعا إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة وقد تقدم ذكره في باب إذا جامع ثم عاد وقد قدح في هذا الاستدلال بن رشد المالكي وهو واضح ونقل الطحاوي عن أبي يوسف أنه ذهب إلى عدم الاستحباب وتمسك بما رواه أبو إسحاق عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم كان يجنب ثم ينام ولا يمس ماء رواه أبو داود وغيره وتعقب بأن الحفاظ قالوا إن أبا **إسحاق غلط فيه** وبأنه لو صح حمل على أنه ترك الوضوء لبيان الجواز لئلا يعتقد وجوبه أو أن معنى قوله لا يمس ماء أي للغسل وأورد الطحاوي من الطريق المذكورة عن أبي إسحاق ما يدل على ذلك ثم جنح الطحاوي إلى أن المراد بالوضوء التنظيف واحتج بأن بن عمر راوي الحديث وهو صاحب القصة كان يتوضأ وهو جنب ولا يغسل رجليه كما رواه مالك في الموطأ عن نافع وأجيب بأنه ثبت تقييد الوضوء بالصلاة من روايته ومن رواية عائشة كما تقدم فيعتمد ويحمل ترك بن عمر لغسل رجليه على أن ذلك كان لعذر وقال جمهور العلماء المراد بالوضوء هنا الشرعي والحكمة فيه أنه يخفف الحدث ولا سيما على القول بجواز تفريق الغسل فينويه فيرتفع الحدث عن تلك الأعضاء المخصوصة على الصحيح ويؤيده ما رواه بن أبي شيبة بسند رجاله ثقات عن شداد بن أوس الصحابي قال إذا أجنب أحدكم من الليل ثم أراد أن ينام فليتوضأ فإنه نصف

غسل الجنابة وقيل الحكمة فيه أنه إحدى الطهارتين فعلى هذا يقوم التيمم مقامه. فتح٢٩٠
قال الشوكاني يجب الجمع بين الأدلة بحمل الأمر على الاستحباب ويؤيد ذلك أنه أخرج بن خزيمة وبن حبان في صحيحهما من حديث بن عمر أنه سئل النبي صلى الله عليه وسلم أينام أحدنا وهو جنب قال نعم ويتوضأ إن شاء انتهى. تحفة١٢٠
قال النووي: حاصل الأحاديث كلها أنه يجوز للجنب أن ينام ويأكل ويشرب ويجامع قبل الاغتسال وهذا مجمع عليه وأجمعوا على أن بدن الجنب وغرقه طاهران وفيها أنه يستحب أن يتوضأ ويغسل فرجه لهذه الأمور كلها ولا سيما إذا أراد جماع من لم يجامعها فإنه يتأكد استحباب غسل ذكره وقد نص أصحابنا أنه يكره النوم والأكل والشرب والجماع قبل الوضوء وهذه الأحاديث تدل عليه ولا خلاف عندنا أن هذا الوضوء ليس بواجب وبهذا قال مالك والجمهور وذهب بن حبيب من أصحاب مالك إلى وجوبه وهو مذهب داود الظاهري والمراد بالوضوء وضوء الصلاة الكامل. النووي (٢١ - ٣٠٥)

---

(١) (م) ٢٤ - (٣٠٦) ، (خ) ٢٨٥
(٢) (خ) ٢٨٣ ، (م) ٢٣ - (٣٠٦) ، (جة) ٥٨٥ ، (حم) ٤٦٦٢
(٣) (حم) ٤٩٢٩ ، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.
(٤) (خز) ٢١١ ، (حب) ١٢١٦ ، صححه الألباني في آداب الزفاف ص٤٣، وقال: وهذه الرواية تدل على عدم وجوب هذا الوضوء ، وهو مذهب جمهور العلماء، وإذا كان كذلك ، فبالأولى أن لا يجب هذا الوضوء على غير الجنب ، فتنبه. أ. هـ
(٥) (حم) ٣٥٩ ، (خ) ٢٨٦ ، (م) ٢٥ - (٣٠٦) ، (ت) ١٢٠
(٦) (خ) ٢٨٦ ، (م) ٢٥ - (٣٠٦) ، (س) ٢٦٠ ، (د) ٢٢١
(٧) (حم) ٤٩٢٩." [١]

"الخطأ في الوضوء

إذا غلط في نية الوضوء فنوى رفع حدث النوم وكان حدثه غيره.

قال المالكية والشافعية والحنابلة: إنه إذا غلط في النية بأن كان عليه حدث نوم، فغلط ونوى رفع حدث بول ارتفع حدثه لتداخل الأحداث، أما إن نوى غير ما صدر منه عمدا لم يصح وضوءه لتلاعبه. (١)

---

(١) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد صهيب عبد الجبار ٢٢/٣٤٣

ومذهب الحنفية كما ذكره ابن نجيم في مبحث " إذا عين وأخطأ " أن الوضوء والغسل لا دخل لهما في هذا البحث لعدم اشتراط النية فيهما. (٢)

وقالوا: إن من دخل الماء مدفوعا، أو مختارا لقصد التبرد، أو لمجرد إزالة الوسخ صح وضوءه. وأنه إذا لم ينو وتوضأ وصلى فصلاته صحيحة؛ لأن الشرط مقصود التحصيل لغيره لا لذاته، فكيفما فعل حصل المقصود وصار كستر العورة وباقي شروط الصلاة ولا يفتقر اعتبارها إلى أن تنوى. (٣)

---

(١) شرح الزرقاني ١/ ٦٣، والمجموع ١/ ٣٣٥، الأشباه والنظائر للسيوطي ١٦، ١٧، وكشاف القناع ١/ ٨٦.

(٢) الأشب اه والنظائر ص ٣٧.

(٣) شرح فتح القدير ١/ ٣٢.." [1]

"الآنية النفيسة من غير الذهب والفضة

الآنية النفيسة من غير الذهب والفضة، نفاستها إما لذاتها (أي مادتها) وإما لصنعتها:

أ - النفيسة لذاتها:

المنصوص عليه عند الحنفية والحنابلة، وهو الأصح في مذهب المالكية والشافعية، أنه يجوز استعمال الأواني النفيسة، كالعقيق والياقوت والزبرجد، إذ لا يلزم من نفاسة هذه الأشياء وأمثالها حرمة استعمالها؛ لأن الأصل الحل فيبقى عليه. ولا يصح قياسها على الذهب والفضة لأن تعلق التحريم بالأثمان (الذهب والفضة)، التي هي واقعة في مظنة الكثرة فلم يتجاوزه.

تبيين الحقائق (دار الكتاب الإسلامي-الطبعة الثانية-د. ت) ج٦ ص١١: قال رحمه الله: (لا من رصاص وزجاج وبلور وعقيق) أي لا يكره استعمال الأواني من هذه الأشياء، وقال الشافعي يكره؛ لأنه في معنى الذهب والفضة في التفاخر به. قلنا: لا نسلم، ولئن كانت عادتهم جارية بالتفاخر في غير الذهب والفضة فلم تكن هذه الأشياء في معناهما فامتنع الإلحاق بهما

المجموع (مكتبة الإرشاد-السعودية- ومكتبة المطيعي-د. ط-د. ت) ج١ ص٣٠٣ - ٣٠٩: هل يجوز استعمال الأواني من الجواهر النفيسة كالياقوت والفيروزج والعقيق والزمرد وهو بالزاي المعجمة وفتح الراء وضمها والزبرجد وهو بالدال المهملة والبلور وأشباهها؟ فيه قولان أصحهما باتفاق الأصحاب الجواز، وهو

---

(١) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد صهيب عبد الجبار ٣٥٦/٢٢

نصه في الأم ومختصر المزني، وبه قال مالك، ودليل القولين مذكور في الكتاب، وإذا قلنا بالأصح: إنه لا يحرم فهو مكروه، ولو اتخذ إناء من هذه الجواهر النفيسة ولم يستعمله قال المحاملي: إن قلنا يجوز استعماله فالاتخاذ أولى، وإلا فكاتخاذ إناء ذهب أو فضة في جميع الأحكام. قال أصحابنا: وما كانت نفاسته بسبب الصنعة لا لجوهره كالزجاج المخروط وغيره لا يحرم بلا خلاف، هكذا صرحوا في جميع الطرق بأنه لا خلاف فيه، وأشار صاحب البيان إلى وجه تحريمه وهو غلط، والصواب من حيث المذهب، والدليل الجزم بإباحته، ونقل صاحب الشامل الإجماع على ذلك، قال أصحابنا: وكذا لو اتخذ لخاتمه فصا من جوهرة مثمنة فهو مباح بلا خلاف، قال أصحابنا: وكذا لا يكره لبس الكتان النفيس والصوف ونحوه، قال صاحبا الحاوي والبحر: الإناء المتخذ من طيب رفيع كالكافور المرتفع والمصاعد والمعجون من مسك وعنبر يخرج فيه وجهان: (أحدهما): يحرم استعماله لحصول السرف.
(والثاني): لا، لعدم معرفة أكثر الناس له، قالا: وأما غير المرتفع كالصندل والمسك فاستعماله جائز قطعا.
(فرع) قد ذكر المصنف أن البلور كالياقوت وأن في جواز استعماله القولين، وقد علق في ذهن كثير من المبتدئين وشبههم أن المصنف خالف الأصحاب في هذا، وأنهم قطعوا بجواز استعمال إناء البلور لأنه كالزجاج، وهذا الذي علق بأذهانهم وهم فاسد، بل صرح الجمهور بجريان القولين في البلور، وممن صرح بذلك شيخ الأصحاب الشيخ أبو حامد في تعليقه، وأبو علي البندنيجي والمحاملي في المجموع والتجريد والقاضي أبو الطيب وصاحب الشامل وأبو العباس الجرجاني في كتابيه التحرير والبلغة والشيخ نصر المقدسي وصاحب البيان وآخرون من العراقيين والقاضي حسين وصاحب الإبانة والغزالي في الوجيز وصاحب التتمة والتهذيب والروياني في كتابيه البحر والحلية وصاحب العدة وآخرون من الخراسانيين، وإنما خالفهم صاحب الحاوي فقطع بجوازه، وقال إمام الحرمين: ألحق شيخي البلور بالزجاج، وألحقه الصيدلاني والعراقيون بالجواهر النفيسة فيكون على القولين. فحصل أن الجمهور من أصحابنا في الطريقتين، على طرد القولين في البلور، ولم يخالف فيه إلا صاحب الحاوي والشيخ أبو محمد. والله أعلم.
حاشية الجمل (دار الفكر-د. ط-د. ت) ج١ ص٥١ - ٦٢: ويحل الإناء النفيس في ذاته من غير النقدين كياقوت أي يحل استعماله واتخاذه في الأظهر لعدم ورود نهي فيه ولانتفاء ظهور معنى السرف فيه والخيلاء نعم يكره ومقابله أنه يحرم للخيلاء وكسر قلوب الفقراء ورد بأنه لا يعرفه إلا الخواص ومحل الخلاف في غير فص الخاتم أما هو فيجوز قطعا انتهت (قوله إلا إناء كله أو بعضه إلخ) هذا لا يشمله ما تقدم لأن حرمة استعماله ليست من حيث إنه طاهر وهذا الاستثناء منقطع حيث نظر إلى الحيثية المذكورة في كلامه.

المغني (مكتبة القاهرة-د. ط -١٣٨٨هـ ١٩٦٨م) ج١ ص٥٨ - ٥٩: فأما سائر الآنية فمباح اتخاذها واستعمالها، سواء كانت ثمينة، كالياقوت والبلور والعقيق والصفر والمخروط من الزجاج، أو غير ثمينة، كالخشب والخزف والجلود. ولا يكره استعمال شيء منها في قول عامة أهل العلم، إلا أنه روي عن ابن عمر أنه كره الوضوء في الصفر والنحاس والرصاص وما أشبه ذلك.
واختار ذلك الشيخ أبو الفرج المقدسي؛ لأن الماء يتغير فيها، وروي أن الملائكة تكره ريح النحاس، وقال الشافعي في أحد قوليه: ما كان ثمينا لنفاسة جوهره فهو محرم؛ لأن تحريم الأثمان تنبيه على تحريم ما هو أعلى منه؛ ولأن فيه سرفا وخيلاء وكسر قلوب الفقراء، فكان محرما كالأثمان.
ولنا ما روي عن عبد الله بن زيد، قال: " أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخرجنا له ماء في تور من صفر، فتوضأ. " متفق عليه، وروى أبو داود في " سننه "، عن عائشة قالت: "كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم في تور من شبه " ولأن الأصل الحل، فيبقى عليه، ولا يصح قياسه على الأثمان؛ لوجهين: أحدهما أن هذا لا يعرفه إلا خواص الناس، فلا تنكسر قلوب الفقراء باستعماله، بخلاف الأثمان. والثاني أن هذه الجواهر لقلتها لا يحصل اتخاذ الآنية منها إلا نادرا، فلا تفضي إباحتها إلى اتخاذها واستعمالها، وتعلق التحريم بالأثمان التي هي واقعة في مظنة الكثرة، فلم يتجاوزه، كما تعلق حكم التحريم في اللباس بالحرير، وجاز استعمال القصب من الثياب، وإن زادت قيمته على قيمة الحرير؛ ولأنه لو "٥٩" جعل فص خاتمه جوهرة ثمينة جاز، وخاتم الذهب حرام، ولو جعل فصه ذهبا كان حراما، وإن قلت قيمته.
المحلى (دار الكتب العلمية-بيروت-د. ط-د. ت) ج١ ص٤٢٧: ثم كل إناء بعد هذا من صفر أو نحاس أو رصاص أو قزدير أو بلور أو زمرد أو ياقوت أو غير ذلك فمباح الأكل فيه والشرب والوضوء والغسل فيه للرجال والنساء، لقول الله تعالى: ﴿هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا﴾ وقوله تعالى: ﴿وقد فصل لكم ما حرم عليكم﴾ وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: " دعوني ما تركتكم، فإنما هلك من كان من قبلكم بكثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه " فصح أن كل مسكوت عن ذكره بتحريم أو أمر فمباح.
وقال بعض المالكية: إنه لا يجوز استعمال الأواني النفيسة، لكن ذلك ضعيف جدا. وهو قول عند الشافعية.
شرح مختصر خليل للخرشي (دار الفكر-د. ط-د. ت) ج١ ص١٠٠ - ١٠١: وأما إناء الجوهر فالقولان فيه بالجواز والمنع لكن حقه أن يعبر في هذا الأخير بتردد؛ لأنه تردد للمتأخرين.
حاشية الدسوقي (دار الفكر-د. ط-د. ت) ج١ ص٦٤ - ٦٥: (قوله: وفي حرمة استعمال إناء الجوهر)

هذا ضعيف جدا قال شيخنا والخلاف في إناء الجوهر مبني على الخلاف في علة منع استعمال أواني الذهب والفضة فمن رأى أن العلة في منع استعمالها السرف منع في الجوهر من باب أولى ومن رأى أن المنع لأجل عين الذهب والفضة أجاز في الجواهر.

ب - الآنية النفيسة لصنعتها:

النفيس بسبب الصنعة، كالزجاج المخروط وغيره لا يحرم بلا خلاف.

وذلك ما قاله صاحب المجموع، ولكن نقل الأذرعي أن صاحب البيان في زوائده حكى الخلاف أيضا فيما كانت نفاسته بسبب الصنعة، وقال: إن الجواز هو الصحيح. (١)

---

(١) فتح القدير ٨/ ٨٤، والشرح الصغير ١/ ٦٢ ط دار المعارف، والمجموع ١/ ٢٥٣، والمغني ١/ ٥٨ وما بعدها.." (١)

"(حم) ، وعن عبد خير ابن قيس قال: رأيت عليا ط توضأ فغسل ظهور قدميه وقال: لولا أني رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يغسل ظهور قدميه لظننت أن بطونهما أحق بالغسل. (١)

مذاهب الفقهاء في المسألة:

قال ابن رشد: اتفق العلماء على أن الرجلين من أعضاء الوضوء، واختلفوا في نوع طهارتهما، فقال قوم: طهارتهما الغسل، وهم الجمهور، وقال قوم: فرضهما المسح، وقال قوم: بل طهارتهما تجوز بالنوعين: الغسل والمسح، وأن ذلك راجع إلى اختيار المكلف، وسبب اختلافهم القراءتان المشهورتان في آية الوضوء: أعني قراءة من قرأ (وأرجلكم) بالنصب عطفا على المغسول، وقراءة من قرأ: (وأرجلكم) بالخفض عطفا على الممسوح، وذلك أن قراءة النصب ظاهرة في الغسل، وقراءة الخفض ظاهرة في المسح كظهور تلك في الغسل، فمن ذهب إلى أن فرضهما واحد من هاتين الطهارتين على التعيين إما الغسل وإما المسح ذهب إلى ترجيح ظاهر إحدى القراءتين على القراءة الثانية، وصرف بالتأويل ظاهر القراءة الثانية إلى معنى ظاهر القراءة التي ترجحت عنده.

ومن اعتقد أن دلالة كل واحدة من القراءتين على ظاهرها على السواء، وأنه ليست إحداهما على ظاهرها أدل من الثانية على ظاهرها أيضا جعل ذلك من الواجب المخير ككفارة اليمين وغير ذلك، وبه قال الطبري وداود.

---

(١) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد صهيب عبد الجبار ٨٣/٢٣

وللجمهور تأويلات في قراءة الخفض، أجودها أن ذلك عطف على اللفظ لا على المعنى، إذ كان ذلك موجودا في كلام العرب مثل قول الشاعر: لعب الزمان بها وغيرها بعدي سوافي المور والقطر بالخفض، ولو عطف على المعنى لرفع " القطر ".
وأما الفريق الثاني، وهم الذين أوجبوا المسح، فإنهم تأولوا قراءة النصب على أنها عطف على الموضع كما قال الشاعر: فلسنا بالجبال ولا الحديدا
وقد رجح الجمهور قراءتهم هذه بالثابت عنه – عليه الصلاة والسلام – إذ قال في قوم لم يستوفوا غسل أقدامهم في الوضوء: " ويل للأعقاب من النار " قالوا: فهذا يدل على أن الغسل هو الفرض ؛ لأن الواجب هو الذي يتعلق بتركه العقاب، وهذا ليس فيه حجة ؛ لأنه إنما وقع الوعيد على أنهم تركوا أعقابهم دون غسل، ولا شك أن من شرع في الغسل ففرضه الغسل في جميع القدم، كما أن من شرع في المسح ففرضه المسح عند من يخير بين الأمرين، وقد يدل على هذا ما جاء في أثر آخر خرجه أيضا مسلم أنه قال: فجعلنا نمسح على أرجلنا فنادى: " ويل للأعقاب من النار " وهذا الأثر وإن كانت العادة قد جرت بالاحتجاج به في منع المسح، فهو أدل على جوازه منه على منعه ؛ لأن الوعيد إنما تعلق فيه بترك التعميم لا بنوع الطهارة، بل سكت عن نوعها، وذلك دليل على جوازها.
وجواز المسح هو أيضا مروي عن بعض الصحابة والتابعين، ولكن من طريق المعنى، والغسل أشد مناسبة للقدمين من المسح كما أن المسح أشد مناسبة للرأس من الغسل، إذ كانت القدمان لا ينفى دنسهما غالبا إلا بالغسل، وينفى دنس الرأس بالمسح وذلك أيضا غالب، والمصالح المعقولة لا يمتنع أن تكون أسبابا للعبادات المفروضة حتى يكون الشرع لاحظ فيهما معنيين: معنى مصلحيا، ومعنى عباديا (وأعني بالمصلحي: ما رجع إلى الأمور المحسوسة، وبالعبادي: ما رجع إلى زكاة النفس).
وكذلك اختلفوا في الكعبين هل يدخلان في المسح أو في الغسل عند من أجاز المسح؟ وأصل اختلافهم الاشتراك الذي في حرف (إلى) أعني: في قوله تعالى: ﴿وأرجلكم إلى الكعبين﴾ وقد تقدم القول في اشتراك هذا الحرف في قوله تعالى: ﴿إلى المرافق﴾ لكن الاشتراك وقع هنالك من جهتين من اشتراك اسم اليد، ومن اشتراك حرف (إلى) وهنا من قبل اشتراك حرف (إلى) فقط.
وقد اختلفوا في الكعب ما هو، وذلك لاشتراك اسم الكعب واختلاف أهل اللغة في دلالته، فقيل: هما العظمان اللذان عند معقد الشراك، وقيل: هما العظمان الناتئان في طرف الساق، ولا خلاف فيما أحسب في دخولهما في الغسل عند من يرى أنهما عند معقد الشراك إذا كانا جزءا من القدم، لذلك قال قوم: إنه

إذا كان الحد من جنس المحدود دخلت الغاية فيه: (أعني الشيء الذي يدل عليه حرف " إلى ")، وإذا لم يكن من جنس المحدود لا يدخل فيه مثل قوله تعالى: ﴿ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾ (٢). (٣)

قال القرطبي في جامع الأحكام (٦/ ٩١ - ٩٦): قوله تعالى:" وأرجلكم" قرأ نافع وابن عامر والكسائي" وأرجلكم" بالنصب، وروى الوليد بن مسلم عن نافع أنه قسرأ" وأرجلكم" بالرفع وهي قراءة الحسن والأعمش سليمان، وقرأ ابن كثير وأبو عمرو وحمزة" وأرجلكم" بالخفض وبحسب هذه القراءات اختلف الصحابة والتابعون، فمن قرأ بالنصب جعل العامل" فاغسلوا" وبنى على أن الفرض في الرجلين الغسل دون المسح، وهذا مذهب الجمهور والكافة من العلماء، وهو الثابت من فعل النبي صلى الله عليه وسلم، واللازم من قوله في غير ما حديث، وقد رأى قوما يتوضئون وأعقابهم تلوح فنادى بأعلى صوته (ويل للأعقاب من النار أسبغوا الوضوء). ثم إن الله حدهما فقال:" إلى الكعبين" كما قال في اليدين" إلى المرافق" فدل على وجوب غسلهما، والله أعلم. ومن قرأ بالخفض جعل العامل الباء، قال ابن العربي: اتفقت العلماء على وجوب غسلهما، وما علمت من رد ذلك سوى الطبري من فقهاء المسلمين، والرافضة من غيرهم، وتعلق الطبري بقراءة الخفض.

قلت: قد روي عن ابن عباس أنه قال: الوضوء غسلتان ومسحتان. وروي أن الحجاج خطب بالأهواز فذكر الوضوء فقال: اغسلوا وجوهكم وأيديكم وامسحوا برءوسكم وأرجلكم، فإنه ليس شي من ابن آدم أقرب من خبثه من قدميه، فاغسلوا بطونهما وظهورهما وعراقيبهما. فسمع ذلك أنس بن مالك فقال: صدق الله وكذب الحجاج، قال الله وتعالى" وامسحوا برؤسكم وأرجلكم". قال: وكان إذا مسح رجليه بلهما، وروي عن أنس أيضا أنه قال: نزل القرآن بالمسح والسنة بالغسل. وكان عكرمة يمسح رجليه وقال: ليس في الرجلين غسل إنما نزل فيهما المسح. وقال عامر الشعبي: نزل جبريل بالمسح، ألا ترى أن التيمم يمسح فيه ما كان غسلا، ويلغى ما كان مسحا. وقال قتادة: افترض الله غسلتين ومسحتين. وذهب ابن جرير الطبري إلى أن فرضهما التخيير بين الغسل والمسح، وجعل القراءتين كالروايتين (٤)

، قال النحاس: ومن أحسن ما قيل فيه، أن المسح والغسل واجبان جميعا، فالمسح واجب على قراءة من قرأ بالخفض، والغسل واجب على قراءة من قرأ بالنصب، والقراءتان بمنزلة آيتين. قال ابن عطية: وذهب قوم ممن يقرأ بالكسر إلى أن المسح في الرجلين هو الغسل. قلت: وهو الصحيح، فإن لفظ المسح مشترك، يطلق بمعنى المسح ويطلق بمعنى الغسل، قال الهروي: أخبرنا الأزهري أخبرنا أبو بكر محمد بن عثمان بن سعيد الداري عن أبي حاتم عن أبي زيد الأنصاري قال: المسح في كلام العرب يكون غسلا ويكون

مسحا، ومنه يقال:] للرجل [«٢» إذا توضأ فغسل أعضاءه: قد تمسح، ويقال: مسح الله ما بك إذا غسلك وطهرك من الذنوب، فإذا ثبت بالنقل عن العرب أن المسح يكون بمعنى الغسل فترجح قول من قال: إن المراد بقراءة الخفض الغسل، بقراءة النصب التي لا احتمال فيها، وبكثرة الأحاديث الثابتة بالغسل، والتوعد على ترك غسلها في أخبار صحاح لا تحصى كثرة أخرجها الأئمة، ثم إن المسح في الرأس إنما دخل بين ما يغسل لبيان الترتيب على] أنه [«٣» مفعول قبل الرجلين، التقدير فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وأرجلكم إلى الكعبين وامسحوا برءوسكم، فلما كان الرأس مفعولا قبل الرجلين قدم عليهما في التلاوة- والله أعلم- لا أنهما مشتركان مع الرأس لتقدمه عليهما في صفة التطهير. وقد روى عاصم بن كليب عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: قرأ الحسن والحسين- رحمة الله عليهما- علي (وأرجلكم) فسمع علي ذلك وكان يقضي بين الناس فقال: (وأرجلكم) هذا من المقدم والمؤخر من الكلام. وروى أبو إسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال: اغسلوا الأقدام إلى الكعبين. وكذا روي عن ابن مسعود وابن عباس أنهما قرءا (وأرجلكم) بالنصب. وقد قيل: إن الخفض في الرجلين إنما جاء مقيدا لمسحهما لكن إذا كان عليهما خفان، وتلقينا هذا القيد من رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذ لم يصح عنه أنه مسح رجليه إلا وعليهما خفان، فبين صلى الله عليه وسلم بفعله الحال التي تغسل فيه الرجل والحال التي تمسح فيه، وهذا حسن. فإن قيل: إن المسح على الخفين منسوخ بسورة (المائدة) - وقد قاله ابن عباس، ورد المسح أبو هريرة وعائشة، وأنكره مالك] في رواية عنه [«١» - فالجواب أن من نفى شيئا وأثبته غيره فلا حجة للنافي، وقد أثبت المسح على الخفين عدد كثير من الصحابة وغيرهم، وقد قال الحسن: حدثني سبعون رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنهم مسحوا على الخفين، وقد ثبت بالنقل الصحيح عن همام قال: بال جرير ثم توضأ ومسح على خفيه، قال إبراهيم النخعي: وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه. قال إبراهيم النخعي: كان يعجبهم هذا الحديث، لأن إسلام جرير كان بعد نزول (المائدة) وهذا نص يرد ما ذكروه وما احتجوا به من رواية الواقدي عن عبد الحميد ابن جعفر عن أبيه أن جريرا أسلم في ستة عشر من شهر رمضان، وأن (المائدة) نزلت في ذي الحجة يوم عرفات، وهذا حديث لا يثبت لوهاه، وإنما نزل منها يوم عرفة" اليوم أكملت لكم دينكم" على ما تقدم، قال أحمد بن حنبل: أنا أستحسن حديث جرير في المسح على الخفين، لأن إسلامه كان بعد نزول (المائدة) وأما ما روي عن أبي هريرة وعائشة رضي الله عنهما فلا يصح، أما عائشة فلم يكن عندها بذلك علم، ولذلك ردت السائل إلى علي رضي الله عنه وأحالته عليه فقالت: سله فإنه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، الحديث.

وأما مالك فما روي عنه من الإنكار فهو منكر لا يصح، والصحيح ما قاله عند موته لابن نافع قال: إني كنت آخذ في خاصة نفسي بالطهور ولا أرى من مسح مقصرا فيما يجب عليه. وعلى هذا حمل أحمد بن حنبل ما رواه ابن وهب عنه أنه قال: لا أمسح في حضر ولا سفر. قال أحمد: كما روي عن ابن عمر أنه أمرهم أن يمسحوا خفافهم وخلع هو وتوضأ وقال: حبب إلي الوضوء، ونحوه عن أبي أيوب. وقال أحمد رضي الله عنه: فمن ترك ذلك على نحو ما تركه ابن عمر وأبو أيوب ومالك لم أنكره عليه، وصلينا خلفه ولم نعبه، إلا أن يترك ذلك ولا يراه كما صنع أهل البدع، فلا يصلى خلفه.] والله أعلم

وقد قيل: إن قوله" وأرجلكم" معطوف على اللفظ دون المعنى، وهذا أيضا يدل على الغسل فإن المراعى المعنى لا اللفظ، وإنما خفض للجوار كما تفعل العرب، وقد جاء هذا في القرآن وغيره قال الله تعالى:" يرسل عليكما شواظ من نار ونحاس" [الرحمن: ٣٥] بالجر لأن النحاس الدخان. وقال:" بل هو قرآن مجيد. في لوح محفوظ" «٣» [البروج: ٢٢ - ٢١] بالجر. قال امرؤ القيس:

كبير أناس في بجاد مزمل (٥)

فخفض مزمل بالجوار، وإن المزمل الرجل وإعرابه الرفع، قال زهير:

لعب الزمان بها وغيرها ... بعدي سوافي المور والقطر

قال أبو حاتم: كان الوجه القطر بالرفع ولكنه جره على جوار المور، كما قالت العرب: هذا جحر ضب خرب، فجروه وإنما هو رفع. وهذا مذهب الأخفش وأبي عبيدة ورده النحاس وقال: هذا **القول غلط عظيم**، لأن الجوار لا يكون في الكلام أن يقاس عليه، وإنما **هو غلط ونظيره** الإقواء. قلت: والقاطع في الباب من أن فرض الرجلين الغسل ما قدمناه، وما ثبت من قوله عليه الصلاة والسلام (ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار) فخوفنا بذكر النار على مخالفة مراد الله عز وجل، ومعلوم أن النار لا يعذب بها إلا من ترك الواجب، ومعلوم أن المسح ليس شأنه الاستيعاب ولا خلاف بين القائلين بالمسح على الرجلين أن ذلك على ظهورهما لا على بطونهما، فتبين بهذا الحديث بطلان قول من قال بالمسح، إذ لا مدخل لمسح بطونهما عندهم، وإنما ذلك يدرك بالغسل لا بالمسح. ودليل آخر من وجهة الإجماع، وذلك أنهم اتفقوا على أن من غسل قدميه فقد أدى الواجب عليه، واختلفوا فيمن مسح قدميه، فاليقين ما أجمعوا عليه دون ما اختلفوا فيه. ونقل الجمهور كافة عن كافة عن نبيهم صلى الله عليه وسلم أنه كان يغسل رجليه في وضوئه مرة واثنتين وثلاثا حتى ينقيهما، وحسبك بهذا حجة في الغسل مع ما بيناه، فقد وضح وظهر أن قراءة الخفض المعني فيها الغسل لا المسح كما ذكرنا، وأن العامل في قوله" وأرجلكم" قوله:" فاغسلوا" والعرب

قد تعطف الشيء على الشيء بفعل ينفرد به أحدهما تقول: أكلت الخبز واللبن أي وشربت اللبن، ومنه قول الشاعر:

علفتها تبنا وماء باردا

وقال آخر:

ورأيت زوجك في الوغى ... متقلدا سيفا ورمحا

وقال آخر:

وأطفلت ... بالجلهتين ظباؤها ونعامها

وقال آخر:

شراب ألبان وتمر وأقط

التقدير: علفتها تبنا وسقيتها ماء. ومتقلدا سيفا وحاملا رمحا. وأطفلت بالجلهتين ظباؤها وفرخت نعامها، والنعام لا يطفل إنما يفرخ. وأطفلت كان لها أطفال، والجلهتان جنبتا الوادي. وشراب ألبان وآكل تمر، فيكون قوله:" وامسحوا برؤسكم وأرجلكم" عطف بالغسل على المسح حملا على المعنى والمراد الغسل، والله أعلم. . أ. هـ

قال ابن دقيق العيد: قوله " ثم غسل كلتا رجليه " صريح في الرد على الروافض في أن واجب الرجلين: المسح.

وقد تبين هذا من حديث عثمان، وجماعة وصفوا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ومن أحسن ما جاء فيه: حديث عمرو بن عبسة - بفتح العين والباء - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " ما منكم من أحد يقرب وضوءه - إلى أن قال - ثم يغسل رجليه، كما أمره الله عز وجل " فمن هذا الحديث: انضم القول إلى الفعل.

وتبين أن المأمور به: الغسل في الرجلين. (٦)

---

(١) (حم) ١٠١٤ ، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) سورة البقرة الآية: ١٨٧.

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (دار الحديث - القاهرة-د. ط-١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤ م) ج١ ص٢١ - ٢٣

(٤) أي: كالروايتين في الخبر، يعمل بهما إذا لم يتناقضا. ابن العربي

(٥) البجاد: الكساء المخطط، والمزمل: المدثر في الثياب.

(٦) إحكام الأحكام (عالم الكتب-د. ط-د. ت) ج١ ص٨٦." [1]

"(خ م س حم) ، وعن عروة قال: (ذكر عند عائشة - رضي الله عنها - أن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " إن الميت يعذب في قبره ببكاء أهله عليه ") (١) (فقالت: يغفر الله لأبي عبد الرحمن، أما إنه لم يكذب، ولكنه سمع شيئا فنسي ، أو أخطأ) (٢) (إنما مرت على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جنازة يهودي ، وأهله يبكون عليه، فقال: " أنتم تبكون عليه ، وإنه ليعذب) (٣) (بخطيئته وذنبه الآن) (٤)

وفي رواية (إن الله - عز وجل - يزيد الكافر عذابا ببعض بكاء أهله عليه) (٥)

وفي رواية: (" إنهم ليبكون عليه، وإنه ليعذب في قبره بذنبه") (٦)

وفي رواية: (" إنما مر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على يهودية يبكي عليها أهلها ، فقال: إنهم ليبكون عليها ، وإنها لتعذب في قبرها ") (٧) (والله ما تزر وازرة وزر أخرى) (٨) (وهل (٩) أبو عبد الرحمن كما وهل يوم قليب بدر) (١٠) (في قوله: " إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قام على القليب وفيه قتلى بدر من المشركين، فقال لهم ما قال (١١): إنهم ليسمعون ما أقول ") (١٢) (وقد وهل) (١٣) (إنما قال: " إنهم ليعلمون الآن أن ما كنت أقول لهم حق ") (١٤) (والناس يقولون: " لقد سمعوا ما قلت لهم " ، وإنما قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " لقد علموا ") (١٥) (حين تبوءوا مقاعدهم من النار ، ثم قرأت: ﴿إنك لا تسمع الموتى﴾ (١٦) ﴿وما أنت بمسمع من في القبور (١٧)﴾ (١٨)) (١٩).

---

(١) (خ) ٣٧٥٩ ، (م) ٢٦ - (٩٣٢)

(٢) (م) ٢٧ - (٩٣٢) ، (ت) ١٠٠٦ ، (س) ١٨٥٦

(٣) (م) ٢٥ - (٩٣١)

(٤) (خ) ٣٧٥٩ ، (م) ٢٦ - (٩٣٢)

(٥) (س) ١٨٥٧ ، (م) ٩٢٨

---

[1] الجامع الصحيح للسنن والمسانيد صهيب عبد الجبار ٢٥٦/٢٣

(٦) (حم) ٢٤٥٣٩ ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٧) (خ) ١٢٢٧ ، (م) ٢٧ - (٩٣٢) ، (ت) ١٠٠٦

(٨) (حم) ٢٤٦٨١ ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٩) وهلت ، فأنا واهل ، أي: سهوت.

ووهل في الشيء ، وعنه **وهلا: غلط فيه** ، ونسيه. لسان العرب (١١/ ٧٣٧)

(١٠) (حم) ٢٥٧٩٥ ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١١) عن قتادة قال: ذكر لنا أنس بن مالك عن أبي طلحة " أن نبي الله - صلى الله عليه وسلم - أمر ببضعة وعشرين رجلا من صناديد قريش فألقوا في طوى من أطواء بدر خبيث مخبث ، قال: وكان إذا ظهر على قوم أقام بالعرصة ثلاث ليال فلما ظهر على بدر أقام ثلاث ليال ، حتى إذا كان الثالث أمر براحلته فشدت برحلها ، ثم مشى واتبعه أصحابه ، قالوا: فما نراه ينطلق إلا ليقضي حاجته ، حتى قام على شفة الطوى ، فجعل يناديهم بأسمائهم وأسماء آبائهم: يا فلان بن فلان ، أسركم أنكم أطعتم الله ورسوله؟ ، هل وجدتم ما وعدكم ربكم حقا؟ " ، قال عمر: يا نبي الله ما تكلم من أجساد لا أرواح فيها؟ ، قال: " والذي نفس محمد بيده ، ما أنتم بأسمع لما أقول منهم " ، قال قتادة: أحياهم الله - عز وجل - له حتى سمعوا قوله ، توبيخا وتصغيرا ، ونقيمة. (خ) ٣٧٥٧

(حم) ١٢٤٩٣ ، (م) ٧٧ - (٢٨٧٤)

(١٢) (خ) ٣٧٥٩ ، (م) ٢٦ - (٩٣٢)

(١٣) (م) ٢٦ - (٩٣٢)

(١٤) (خ) ١٣٠٥ ، (م) ٢٦ - (٩٣٢)

(١٥) (حم) ٢٦٤٠٤ ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.

(١٦) [النمل: ٨٠]

(١٧) قال الألباني في أحكام الجنائز ص١٣٣: واعلم أن العلماء صوبوا رواية ابن عمر رضي الله عنه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: " إنهم الآن ليسمعون "، وردوا قولها فيه " وهل "، لأنه مثبت ، وهي نافية، ولأنه لم يتفرد بذلك، بل تابعه أبوه عمر ، وأبو طلحة ، وغيرهما كما في " الفتح " ، فراجعه إن شئت. أ. هـ

(١٨) [فاطر: ٢٢]
(١٩) (خ) ٣٧٥٩ ، (م) ٢٦ - (٩٣٢) ، (س) ٢٠٧٦." [1]

"(خ م حم) ، عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: (" مر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بامرأة تبكي عند قبر، فقال لها: اتقي الله واصبري " فقالت له: إليك عني، فإنك لم تصب بمصيبتي - ولم تعرفه -) (١) (" فجاوزها ومضى " ، فمر بها رجل فقال: ما قال لك رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؟ ، قالت: ما عرفته ، قال: إنه لرسول الله - صلى الله عليه وسلم -) (٢) (فأخذ بها مثل الموت) (٣) (فجاءت إلى بابه ، فلم تجد عليه بوابا، فقالت: يا رسول الله ، والله ما عرفتك ، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: " إن الصبر عند أول صدمة) (٤)

وفي رواية (٥): " إنما الصبر عند الصدمة الأولى (٦) "

---

(١) (خ) ١٢٢٣ ، (م) ١٥ - (٩٢٦)

(٢) (خ) ١٢٢٣ ، (م) ١٥ - (٩٢٦)

(٣) (حم) ١٢٤٨٠ ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٤) (خ) ٦٧٣٥ ، (م) ١٥ - (٩٢٦)

(٥) (خ) ١٢٢٣ ، (م) ١٥ - (٩٢٦) ، (د) ٣١٢٤ ، (ت) ٩٨٨ ، (س) ١٨٦٩

(٦) المعنى: إذا وقع الثبات أول شيء يهجم على القلب من مقتضيات الجزع ، فذلك هو الصبر الكامل الذي يترتب عليه الأجر.

وأصل الصدم: ضرب الشيء الصلب بمثله ، فاستعير للمصيبة الواردة على القلب.

قال الخطابي: المعنى أن الصبر الذي يحمد عليه صاحبه ، ما كان عند مفاجأة المصيبة ، بخلاف ما بعد ذلك ، فإنه على الأيام يسلو.

وحكى الخطابي عن غيره: أن المرء لا يؤجر على المصيبة ، لأنها ليست من صنعه ، وإنما يؤجر على حسن تثبته ، وجميل صبره.

وقال ابن بطال: أراد - صلى الله عليه وسلم - أن لا يجتمع عليها مصيبة الهلاك ، وفقد الأجر.

وقال الطيبي: صدر هذا الجواب منه - صلى الله عليه وسلم - عن قولها (لم أعرفك) على أسلوب الحكيم

---

(١) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد صهيب عبد الجبار ٣٧٥/٢٨

، كأنه قال لها: دعي الاعتذار ، فإني لا أغضب لغير الله، وانظري لنفسك.
وقال الزين بن المنير: فائدة جواب المرأة بذلك: أنها لما جاءت طائعة لما أمرها به من التقوى والصبر ، معتذرة عن قولها الصادر عن الحزن ، بين لها أن حق هذا الصبر أن يكون في أول الحال ، فهو الذي يترتب عليه الثواب. انتهى ويؤيده أن في رواية أبي هريرة المذكورة فقالت: أنا أصبر ، أنا أصبر.
وفي مرسل يحيى بن أبي كثير المذكور: " فقال: اذهبي إليك ، فإن الصبر عند الصدمة الأولى "
وزاد عبد الرزاق فيه من مرسل الحسن: " والعبرة لا يملكها ابن آدم " وذكر هذا الحديث في زيارة القبور.
مع احتمال أن تكون المرأة المذكورة تأخرت بعد الدفن عند القبر ، والزيارة إنما تطلق على من أنشأ إلى القبر قصدا من جهة استواء الحكم في حقها ، حيث أمرها بالتقوى والصبر لما رأى من جزعها ، ولم ينكر عليها الخروج من بيتها ، فدل على أنه جائز ، وهو أعم من أن يكون خروجها لتشييع ميتها ، فأقامت عند القبر بعد الدفن ، أو أنشأت قصد زيارته بالخروج بسبب الميت.
وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم: ما كان فيه عليه - صلى الله عليه وسلم - من التواضع والرفق بالجاهل ، ومسامحة المصاب ، وقبول اعتذاره، وملازمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
وفيه أن القاضي لا ينبغي له أن يتخذ من يحجبه عن حوائج الناس.
وأن من أمر بمعروف ينبغي له أن يقبل ، ولو لم يعرف الآمر.
وفيه أن الجزع من المنهيات ، لأمره لها بالتقوى مقرونا بالصبر.
وفيه الترغيب في احتمال الأذى عند بذل النصيحة ، ونشر الموعظة ، وأن المواجهة بالخطاب إذا لم تصادف المنوي ، لا أثر لها ، وبنى عليه بعضهم ما إذا قال: يا هند أنت طالق ، فصادف عمرة ، أن عمرة لا تطلق.
واستدل به على جواز زيارة القبور ، سواء كان الزائر رجلا أو امرأة ، كما تقدم ، وسواء كان المزور مسلما أو كافرا ، لعدم الاستفصال في ذلك ،
قال النووي: وبالجواز قطع الجمهور وقال صاحب الحاوي: لا تجوز زيارة قبر الكافر ، وهو غلط. انتهى
وحجة الماوردي: قوله تعالى: ﴿ولا تقم على قبره إنهم كفروا بالله ورسوله﴾ وفي الاستدلال به نظر لا يخفى. فتح الباري (٣/ ١٥٠)." [١]

---

(١) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد صهيب عبد الجبار ١٣٧/٢٩

"(خ م) ، وعن حصين بن عبد الرحمن قال: كنت عند سعيد بن جبير ، فقال: أيكم رأى الكوكب الذي انقض (١) البارحة؟ ، فقلت: أنا ، ثم قلت: أما إني لم أكن في صلاة ، ولكني لدغت ، قال: فماذا صنعت؟ ، قلت: استرقيت (٢) قال: فما حملك على ذلك؟ ، قلت: حديث حدثناه الشعبي ، فقال: وما حدثكم الشعبي؟ ، قلت: حدثنا عن بريدة بن حصيب الأسلمي - رضي الله عنه - أنه قال: لا رقية إلا من عين أو حمة (٣) فقال: قد أحسن من انتهى إلى ما سمع ، ولكن حدثنا ابن عباس عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: " عرضت علي الأمم ، فرأيت النبي ومعه الرهيط (٤) والنبي ومعه الرجل والرجلان ، والنبي ليس معه أحد ، إذ رفع لي سواد عظيم (٥) فظننت أنهم أمتي ، فقيل لي: هذا موسى - صلى الله عليه وسلم - وقومه ، ولكن انظر إلى الأفق ، فنظرت ، فإذا سواد عظيم ، فقيل لي: انظر إلى الأفق الآخر ، فإذا سواد عظيم فقيل لي: هذه أمتك, ومعهم سبعون ألفا يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب ، ثم نهض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فدخل منزله " ، فخاض الناس في أولئك الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب ، فقال بعضهم: لعلهم الذين صحبوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقال بعضهم: لعلهم الذين ولدوا في الإسلام ، ولم يشركوا بالله شيئا ، وذكروا أشياء ، " فخرج عليهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: ما الذي تخوضون فيه؟ " ، فأخبروه ، فقال: " هم الذين لا يرقون ، ولا يسترقون (٦) ولا يتطيرون (٧) [ولا يكتوون] (٨) وعلى ربهم يتوكلون " (٩)

الشرح (١٠)

---

(١) (انقض): سقط.

(٢) استرقى: طلب الرقية ، وهي التي تقرأ على صاحب الآفة ، مثل الحمى ، أو الصرع ، أو الحسد ، طلبا لشفائه.

(٣) قال أبو داود: الحمة: الحيات ، وما يلسع.

(٤) (الرهيط): تصغير الرهط، وهي الجماعة دون العشرة.

(٥) السواد: الشخص ، والمال الكثير ، ومن البلدة قراها ، والعدد الكثير ، ومن الناس عامتهم. تحفة الأحوذي - (ج ٦ / ص ٢٣٨)

(٦) قال الحافظ في الفتح (١١/ ٤٠٩): وقد أنكر الشيخ تقي الدين بن تيمية هذه الرواية ، وزعم **أنها غلط من** راويها، واعتل بأن الراقي يحسن إلى الذي يرقيه ، فكيف يكون ذلك مطلوب الترك؟.وأيضا ، فقد

رقى جبريل النبي – صلى الله عليه وسلم – ورقى النبي – صلى الله عليه وسلم – أصحابه ، وأذن لهم في الرقى ، وقال: " من استطاع أن ينفع أخاه فليفعل " ، والنفع مطلوب.

قال: وأما المسترقي ، فإنه يسأل غيره ويرجو نفعه، وتمام التوكل ينافي ذلك ، قال: وإنما المراد وصف السبعين بتمام التوكل ، فلا يسألون غيرهم أن يرقيهم ولا يكويهم ، ولا يتطيرون من شيء.

وأجاب غيره بأن الزيادة من الثقة مقبولة ، وسعيد بن منصور حافظ ، وقد اعتمده البخاري ومسلم ، واعتمد مسلم على روايته هذه ، وبأن تغليط الراوي مع إمكان تصحيح الزيادة لا يصار إليه ، والمعنى الذي حمله على التغليط موجود في المسترقي ، لأنه اعتل بأن الذي لا يطلب من غيره أن يرقيه تام التوكل ، فكذا يقال له ، والذي يفعل غيره به ذلك ، ينبغي أن لا يمكنه منه لأجل تمام التوكل، وليس في وقوع ذلك من جبريل دلالة على المدعى ، ولا في فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – له أيضا دلالة ، لأنه في مقام التشريع وتبين الأحكام.

ويمكن أن يقال: إنما ترك المذكورون الرقى والاسترقاء حسما للمادة ، لأن فاعل ذلك لا يأمن أن يكل نفسه إليه ، وإلا فالرقية في ذاتها ليست ممنوعة ،

وإنما منع منها ما كان شركا أو احتمله ، ومن ثم قال – صلى الله عليه وسلم – " اعرضوا علي رقاكم، ولا بأس بالرقى ما لم يكن شرك " ، ففيه إشارة إلى علة النهي.

وقد نقل القرطبي عن غيره أن استعمال الرقى والكي قادح في التوكل ، بخلاف سائر أنواع الطب.

وفرق بين القسمين بأن البرء فيهما أمر موهوم ، وما عداهما محقق عادة ، كالأكل والشرب ، فلا يقدح.

قال القرطبي: وهذا فاسد من وجهين: أحدهما: أن أكثر أبواب الطب موهوم، والثاني: أن الرقى بأسماء الله تعالى تقتضي التوكل عليه ، والالتجاء إليه ، والرغبة فيما عنده ، والتبرك بأسمائه، فلو كان ذلك قادحا في التوكل ، لقدح الدعاء ، إذ لا فرق بين الذكر والدعاء، وقد رقي النبي – صلى الله عليه وسلم – ورقى ، وفعله السلف والخلف ، فلو كان مانعا من اللحاق بالسبعين ، أو قادحا في التوكل ، لم يقع من هؤلاء ، وفيهم من هو أعلم وأفضل ممن عداهم.

وتعقب بأنه بنى كلامه على أن السبعين المذكورين أرفع رتبة من غيرهم مطلقا، وليس كذلك ، فقد أخرج أحمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان من حديث رفاعة الجهني قال: " أقبلنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، فذكر حديثا وفيه: " وعدني ربي أن يدخل الجنة من أمتي سبعين ألفا بغير حساب، وإني لأرجو أن لا يدخلوها حتى تبوءوا أنتم ومن صلح من أزواجكم وذرياتكم مساكن في الجنة " ،

فهذا يدل على أن مزية السبعين بالدخول بغير حساب ، لا يستلزم أنهم أفضل من غيرهم، بل فيمن يحاسب في الجملة من يكون أفضل منهم ، وفيمن يتأخر عن الدخول ممن تحققت نجاته ، وعرف مقامه من الجنة ، يشفع في غيره من هو أفضل منهم. أ. هـ

(٧) المراد أنهم لا يتشاءمون ، كما كانوا يفعلون في الجاهلية. فتح (١٨/ ٣٨٩)

(٨) (خ) ٥٣٧٨

(٩) (م) ٢٢٠ ، (خ) ٦١٧٥ ، (حم) ٢٤٤٨

(١٠) قوله (وعلى ربهم يتوكلون) يحتمل أن تكون هذه الجملة مفسرة لما تقدم من ترك الاسترقاء والاكتواء والطيرة ، ويحتمل أن تكون من العام بعد الخاص لأن صفة كل واحدة منها صفة خاصة من التوكل ، وهو أعم من ذلك.

وقال القرطبي وغيره: قالت طائفة من الصوفية: لا يستحق اسم التوكل إلا من لم يخالط قلبه خوف غير الله تعال، ى حتى لو هجم عليه الأسد ، لا ينزعج ، وحتى لا يسء ى في طلب الرزق ، لكون الله ضمنه له.

وأبى هذا الجمهور ، وقالوا: يحصل التوكل بأن يثق بوعد الله ، ويوقن بأن قضاءه واقع ، ولا يترك اتباع السنة في ابتغاء الرزق مما لا بد له منه ، من مطعم ومشرب وتحرز من عدو بإعداد السلاح ، وإغلاق الباب ونحو ذلك ، ومع ذلك ، فلا يطمئن إلى الأسباب بقلبه ، بل يعتقد أنها لا تجلب بذاتها نفعا ، ولا تدفع ضرا بل السبب والمسبب: فعل الله تعالى ، والكل بمشيئته ، فإذا وقع من المرء ركون إلى السبب ، قدح في توكله.

وهم مع ذلك فيه على قسمين: واصل ، وسالك ، فالأول: صفة الواصل ، وهو الذي لا يلتفت إلى الأسباب ولو تعاطاها ، وأما السالك: فيقع له الالتفات إلى السبب أحيانا ، إلا أنه يدفع ذلك عن نفسه بالطرق العلمية ، والأذواق الحالية ، إلى أن يرتقي إلى مقام الواصل.

وقال أبو القاسم القشيري: التوكل محله القلب ، وأما الحركة الظاهرة فلا تنافيه إذا تحقق العبد أن الكل من قبل الله ، فإن تيسر شيء ، فبتيسيره ، وإن تعسر ، فبتقديره. فتح الباري (١١/ ٤١٠)." [١]

"(م) ، وعن سالم قال: (كان ابن عمر - رضي الله عنهما - إذا قيل له: الإحرام من البيداء ، قال:) (١) (بيداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيها ، " ما أهل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلا من عند المسجد - يعني: ذا الحليفة -) (٢)

---

(١) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد صهيب عبد الجبار ٩٧/٣

وفي رواية (٣): " ما أهل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلا من عند الشجرة، حين قام به بعيره (٤) "

---

(١) (م) ٢٤ - (١١٨٦)
(٢) (م) ٢٣ - (١١٨٦) ، (ت) ٨١٨ ، (س) ٢٧٥٧ ، (د) ١٧٧١ ، (حم) ٥٣٣٧
(٣) (م) ٢٤ - (١١٨٦)
(٤) قال العلماء: هذه البيداء هي الشرف الذي قدام ذي الحليفة إلى جهة مكة، وهي بقرب ذي الحليفة، وسميت بيداء؛ لأنه ليس فيها بناء ولا أثر، وكل مفازة تسمى بيداء، وأما هنا فالمراد بالبيداء ما ذكرناه.
وقوله: (تكذبون فيها) أي تقولون: إنه – صلى الله عليه وسلم – أحرم منها، ولم يحرم منها ، وإنما أحرم قبلها من عند مسجد ذي الحليفة، ومن عند الشجرة التي كانت هناك، وكانت عند المسجد ، وسماهم ابن عمر كاذبين؛ لأنهم أخبروا بالشيء على خلاف ما هو، وفيه دلالة على أن ميقات أهل المدينة من عند مسجد ذي الحليفة، ولا يجوز لهم تأخير الإحرام إلى البيداء، وبهذا قال جميع العلماء، وفيه أن الإحرام من الميقات أفضل من دويرة أهله؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – ترك الإحرام من مسجده مع كمال شرفه، فإن قيل: إنما أحرم من الميقات لبيان الجواز، قلنا: **هذا غلط لوجهين**: أحدهما: أن البيان قد حصل بالأحاديث الصحيحة في بيان المواقيت.
والثاني: أن فعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إنما يحمل على بيان الجواز في شيء يتكرر فعله كثيرا فيفعله مرة أو مرات على الوجه الجائز، لبيان الجواز، ويواظب غالبا على فعله على أكمل وجوهه، وذلك كالوضوء مرة ومرتين وثلاثا كله ثابت، والكثير أنه – صلى الله عليه وسلم – توضأ ثلاثا ثلاثا، وأما الإحرام بالحج فلم يتكرر، وإنما جرى منه – صلى الله عليه وسلم – مرة واحدة، فلا يفعله إلا على أكمل وجوهه. والله أعلم. شرح النووي على مسلم – (ج ٤ / ص ٢٣٣)." [1]

"(خ م ت س د جة حم) ، وعن محمد بن علي بن حسين ش قال: (دخلنا على جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما –) (١) (وهو أعمى) (٢) (فسأل عن القوم حتى انتهى إلي ، فقلت: أنا محمد بن علي بن حسين ، فأهوى بيده إلى رأسي ، فنزع زري الأعلى ، ثم نزع زري الأسفل ، ثم وضع كفه بين ثديي) (٣) (فقال: مرحبا بك وأهلا يا ابن أخي ، سل عما شئت) (٤) (فقلت: أخبرني عن حجة رسول الله –

---

(١) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد صهيب عبد الجبار ٣٠/٢٩٠

صلى الله عليه وسلم - فقال بيده فعقد تسعا ، فقال: " إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مكث تسع سنين لم يحج ، ثم أذن في الناس في العاشرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حاج ") (٥) (فلم يبق أحد يقدر أن يأتي راكبا أو راجلا إلا قدم) (٦) (المدينة) (٧) (كلهم يلتمس أن يأتم برسول الله - صلى الله عليه وسلم - ويعمل مثل عمله) (٨) (" فخرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لخمس بقين من ذي القعدة ") (٩) وفي رواية:)لعشر بقين من ذي القعدة) (١٠) (بعدما ترجل وادهن ، ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه (١١) فلم ينه عن شيء من الأردية والأزر تلبس، إلا المزعفرة التي تردع (١٢) على الجلد (١٣)) (١٤) (معنا النساء والولدان) (١٥)

---

(١) (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤

(٢) (د) ١٩٠٥ ، (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (جة) ٣٠٧٤

(٣) (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥

(٤) (د) ١٩٠٥ ، (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (جة) ٣٠٧٤

(٥) (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (س) ٢٧٦١ ، (د) ١٩٠٥

(٦) (س) ٢٧٦١

(٧) (د) ١٩٠٥ ، (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (جة) ٣٠٧٤

(٨) (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤ ، (حم) ١٤٤٨٠

(٩) (س) ٢٧٤٠ ، (خ) ١٤٧٠ ، (م) ١٢٥ - (١٢١١)

(١٠) (حم) ١٤٤٨٠ ، (س) ٢٧٤٠ ، وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١١) قال الألباني في حجة النبي ص٩٣: قال شيخ الإسلام في مناسك الحج: " والسنة أن يحرم في إزار ورداء ، سواء كانا مخيطين أو غير مخيطين ، باتفاق الأئمة ".

قال صديقنا مدرس المسجد النبوي الشيخ عبد الرحمن الإفريقي في كتابه " توضيح الحج والعمرة " (ص ٤٤): " ومعنى مخيطين: أن تكون في الرداء والإزار خياطة عرضا أو طولا ، **وقد غلط في** هذا كثير من العوام ، يظنون أن المخيط الممنوع هو كل ثوب خيط ، سواء على صورة عضو الإنسان أم لا ، بل كونه مخيطا مطلقا.

وهذا ليس بصحيح ، بل المراد بالمخيط الذي نهي عن لبسه هو: ما كان على صورة عضو الإنسان ،

كالقميص والفنيلة ، والجبة ، والصدرية ، والسراويل ، وكل ما على صفة الإنسان محيط بأعضائه ، لا يجوز للمحرم لبسه ، ولو بنسج ، وأما الرداء الموصل لقصره أو لضيقه ، أو خيط لوجود الشق فيه ، فهذا جائز ". أ. هـ

(١٢) قوله: (التي تردع) أي: تلطخ ، يقال: ردع ، إذا التطخ، والردع: أثر الطيب وردع به الطيب: إذا لزق بجلده. فتح الباري لابن حجر (٣/ ٤٠٦)

(١٣) قال الألباني في حجة النبي ص٤٩: في حديث ابن عباس مشروعية لبس ثياب الإحرام قبل الميقات ، خلافا لما يظنه كثير من الناس ، وهذا بخلاف نية الإحرام ، فإنها لا تجوز على الراجح عندنا إلا عند الميقات ، أو قريبا منه لمن كان في الطائرة ، وخشي أن تتجاوز به الميقات ولما يحرم. أ. هـ

(١٤) (خ) ١٤٧٠ ، (هق) ٨٧٣١ عن ابن عباس.

(١٥) (م) ١٣٨ - (١٢١٣) ، (حم) ١٤١٤٨ عن جابر." [١]

"قال جابر: (" صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الصبح بذي طوى) (٥٩)

وفي رواية: (صلى الصبح بالبطحاء) (٦٠) (صبيحة رابعة مضت من ذي الحجة ") (٦١) و (دخلنا مكة عند ارتفاع الضحى ، " فأتى النبي - صلى الله عليه وسلم - باب المسجد ، فأناخ راحلته، ثم دخل المسجد ، فبدأ بالحجر فاستلمه (٦٢) وفاضت عيناه بالبكاء) (٦٣) (ثم مشى على يمينه فرمل (٦٤)) (٦٥) (ثلاثة أطواف من الحجر إلى الحجر) (٦٦) (ومشى أربعا) (٦٧) (على هينته (٦٨)) (٦٩) (ثم نفذ إلى مقام إبراهيم - عليه السلام - فقرأ: ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾) (٧٠) (ورفع صوته يسمع الناس) (٧١) (فجعل المقام بينه وبين البيت) (٧٢) (فصلى ركعتين ، فقرأ فاتحة الكتاب ، و ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ ، و ﴿قل هو الله أحد﴾) (٧٣)

وفي رواية: (﴿قل هو الله أحد﴾ ، و ﴿قل يا أيها الكافرون﴾) (٧٤) (ثم أتى البيت بعد الركعتين فاستلم الحجر (٧٥)) (٧٦) (ثم ذهب إلى زمزم ، فشرب منها وصب على رأسه ، ثم رجع فاستلم الركن) (٧٧) (ثم خرج من باب الصفا) (٧٨)

وفي رواية: (ثم خرج من الباب إلى الصفا) (٧٩) (فلما دنا من الصفا قرأ: ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله﴾ (٨٠) أبدأ بما بدأ الله به) (٨١)

وفي رواية: (نبدأ بما بدأ الله به) (٨٢)

---

(١) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد صهيب عبد الجبار ٣٥٥/٣٠

وفي رواية: (ابدؤوا بما بدأ الله – عز وجل – به (٨٣)) (٨٤) (فبدأ بالصفا فرقي عليه حتى رأى البيت ، فاستقبل القبلة ، فوحد الله وكبره) (٨٥)

وفي رواية: (يكبر ثلاثا) (٨٦) (وحمده ، وقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، يحيي ويميت ، وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ، ثم دعا) (٨٧) (بما قدر له) (٨٨) (ثم رجع إلى هذا الكلام) (٨٩) (قال مثل هذا ثلاث مرات ، ثم نزل) (٩٠) (ماشيا (٩١)) (٩٢) (إلى المروة ، حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى ، حتى إذا) (٩٣) (صعدت قدماه) (٩٤) (مشى حتى أتى المروة ، فصعد عليها) (٩٥) (حتى رأى البيت) (٩٦) (فقال عليها كما قال على الصفا) (٩٧) و (فعل هذا حتى فرغ من الطواف) (٩٨) (فلما كان آخر طوافه – صلى الله عليه وسلم – على المروة) (٩٩)

وفي رواية: (فلما كان السابع عند المروة (١٠٠) قال: يا أيها الناس ، أني لو استقبلت من أمري ما استدبرت ، لم أسق الهدي ، ولجعلتها عمرة) (١٠١) (فمن كان منكم ليس معه هدي ، فليحلل ، وليجعلها عمرة) (١٠٢) (أحلوا من إحرامكم بطواف البيت ، وبين الصفا والمروة ، وقصروا (١٠٣) ثم أقيموا حلالا ") (١٠٤) (قلنا: أي الحل؟ ، قال: " الحل كله) (١٠٥) (من كانت معه امرأته ، فهي له حلال، والطيب، والثياب) (١٠٦) (واجعلوا التي قدمتم بها متعة " قالوا: كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج؟) (١٠٧)

وفي رواية: (فجعل الرجل منهم يقول: يا رسول الله إنما هو الحج فيقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: " إنه ليس بالحج ، ولكنها عمرة) (١٠٨) (استمتعنا بها) (١٠٩) (إذا أهل الرجل بالحج ، ثم قدم مكة فطاف بالبيت ، وبالصفا والمروة ، فقد حل ، وهي عمرة) (١١٠) (افعلوا ما آمركم به ، فإني لولا أني سقت الهدي لفعلت مثل الذي أمرتكم به ، ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي محله ") (١١١)

وفي رواية ابن عمر: (" من كان منكم أهل بالعمرة فساق معه الهدي ، فليطف بالبيت وبالصفا والمروة ، ولا يحل منه شيء حرم منه حتى يقضي حجه ، وينحر هديه يوم النحر ، ومن كان منكم أهل بالعمرة ولم يسق معه هديا، فليطف بالبيت وبالصفا والمروة، ثم) (١١٢) (ليقصر وليحلل) (١١٣) (حتى إذا كان يوم التروية (١١٤)) (١١٥) (ليهل بالحج ، وليهد ، فمن لم يجد هديا ، فليصم ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة إذا رجع إلى أهله ") (١١٦)

وفي رواية عائشة: (قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: " من أحرم بعمرة ولم يهد فليحلل، ومن أحرم بعمرة وأهدى، فلا يحل ، حتى يحل بنحر هديه ومن أهل بحج ، فليتم حجه ") (١١٧) قالت

عائشة: (فمن كان أهل بحج وعمرة معا ، لم يحلل من شيء مما حرم منه حتى يقضي مناسك الحج، ومن أهل بالحج مفردا ، لم يحلل من شيء مما حرم منه، حتى يقضي مناسك الحج، ومن أهل بعمرة مفردة ، فطاف بالبيت وبين الصفا والمروة ، حل مما حرم عنه ، حتى يستقبل حجا) (١١٨)

---

(٥٩) (م) ٢٠٢ - (١٢٤٠)

(٦٠) (س) ٢٨٧١

(٦١) (س) ٢٨٠٥ ، (خ) ٦٩٣٣ ، (م) ١٤١ - (١٢١٦)

(٦٢) قال الألباني في حجة النبي ص٥٧: " واستلم الركن اليماني أيضا في هذا الطواف " -كما في حديث ابن عمر - " ولم يقبله ، وإنما قبل الحجر الأسود ، وذلك في كل طوفة ".

قلت: والسنة في الركن الأسود تقبيله ، فإن لم يتيسر ، استلمه بيده وقبلها ، وإلا استلمه بنحو عصا وقبلها ، وإلا أشار إليه ، ولا يشرع شيء من هذا في الأركان الأخرى ، إلا الركن اليماني ، فإنه يحسن استلامه فقط ، ويسن التكبير عند الركن الأسود في كل طوفة، لحديث ابن عباس قال: " طاف النبي - صلى الله عليه وسلم - بالبيت على بعيره ، كلما أتى الركن أشار إليه بشيء كان عنده وكبر " رواه البخاري ، وأما التسمية ، فلم أرها في حديث مرفوع ، وإنما صح عن ابن عمر " أنه كان إذا استلم الحجر قال: بسم الله ، الله أكبر " ، أخرجه البيهقي (٥/ ٧٩) وغيره بسند صحيح كما قال النووي والعسقلاني.

ووهم ابن القيم - رحمه الله - فذكره من رواية الطبراني مرفوعا وإنما رواه موقوفا كالبيهقي كما ذكر الحافظ في " التلخيص " ، فوجب التنبيه عليه ، حتى لا يلصق بالسنة الصريحة ما ليس منها. أ. هـ

(٦٣) (ك) ١٦٧١ ، (خز) ٢٧١٣ ، (هق) ٩٠٠٣ ، (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، انظر حجة النبي ص٥٦

(٦٤) الرمل: هو أسرع المشي ، مع تقارب الخطى، وهو الخبب. شرح النووي على مسلم - (ج ٤ / ص ٣١٢)

(٦٥) (م) ١٥٠ - (١٢١٨) ، (ت) ٨٥٦ ، (س) ٢٩٣٩ ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤

(٦٦) (حم) ١٥٢٨٠ ، (س) ٢٩٦١ ، انظر حجة النبي ص٥٨ ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٦٧) (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤ ، (حم) ١٤٤٨٠

(٦٨) قال الألباني في حجة النبي ص٦٠: " وطاف – صلى الله عليه وسلم – مضطبعا " ، كما في غير هذا الحديث ، والاضطباع: أن يدخل الرداء من تحت إبطه الأيمن ، ويرد طرفه على يساره ، ويبدي منكبه الأيمن ، ويغطي الأيسر ، فإذا فرغ من الطواف سوى رداءه وقال الأثرم: يسويه إذا فرغ من الأشواط التي يرمل فيها ، والأولى أولى بظاهر الحديث ، كما قال ابن قدامة في " المغني ". أ. هـ

(٦٩) (حم) ٦٤٣٣ ، (طح) ٣٨٣٦ ، انظر حجة النبي ص٦٠ ، الإرواء تحت حديث ١٠١٧ ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح.

(٧٠) (م) ١٤٧ – (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤

(٧١) (س) ٢٩٦١

(٧٢) (م) ١٤٧ – (١٢١٨) ، (ت) ٨٥٦ ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤

(٧٣) (س) ٢٩٦٣ ، (ت) ٨٦٩ ، (طب) ج٧/ص١٢٥ ح٦٥٧٦ ، (هق) ٩١٠٨ ، انظر حجة النبي ص٥٨

(٧٤) (م) ١٤٧ – (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤

(٧٥) قوله: (استلم الركن) معناه: مسحه بيده، وفيه دلالة لما قاله الشافعي وغيره من العلماء أنه يستحب للطائف طواف القدوم إذا فرغ من الطواف وصلاته خلف المقام ، أن يعود إلى الحجر الأسود فيستلمه، ثم يخرج من باب الصفا ليسعى ، واتفقوا على أن هذا الاستلام ليس بواجب ، وإنما هو سنة، لو تركه لم يلزمه دم. شرح النووي (ج ٤ / ص ٣١٢)

(٧٦) (س) ٢٩٣٩ ، (م) ١٤٧ – (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤

(٧٧) (حم) ١٥٢٨٠ ، (د) ١٩٠٥

(٧٨) (طص) ١٨٧ ، انظر حجة النبي ص٥٧

(٧٩) (م) ١٤٧ – (١٢١٨) ، (ت) ٨٥٦ ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤

(٨٠) [البقرة/١٥٨]

(٨١) (م) ١٤٧ – (١٢١٨)

(٨٢) (ت) ٢٨٦ ، (س) ٢٩٦١ ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤

(٨٣) قال الألباني في حجة النبي ص٥٩: وأما الرواية الأخرى بلفظ: " ابدؤوا " بصيغة الأمر التي عند الدارقطني وغيره ، فهي شاذة ، ولذلك رغبت عنها.

قال العلامة ابن دقيق العيد في " الإلمام " (ق ٦/ ٢) بعد أن ذكر الرواية الأولى: " أبدأ " ، والثانية: " نبدأ ": والأكثرون في الرواية على هذا ، والمخرج للحديث واحد ، ونقله عنه الحافظ ابن حجر في " التلخيص " (٢١٤) كما يأتي: مخرج الحديث واحد ، وقد اجتمع مالك وسفيان ويحيى بن سعيد القطان على رواية " نبدأ " بالنون التي للجمع ، قال الحافظ: " وهم أحفظ من الباقين ". أ. هـ

(٨٤) (حم) ١٥٢٨٠ ، (س) ٢٩٦٢ ، وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٨٥) (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤

(٨٦) (س) ٢٩٧٢

(٨٧) (جة) ٣٠٧٤ ، (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (س) ٢٩٧٤

(٨٨) (س) ٢٩٦١

(٨٩) (حم) ١٤٤٨٠

(٩٠) (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (س) ٢٩٧٤ ، (جة) ٣٠٧٤

(٩١) قال الألباني في حجة النبي ص٥٩: هذا الحديث صريح في أنه - صلى الله عليه وسلم - سعى ماشيا ، وفي حديث آخر لجابر أنه - صلى الله عليه وسلم - طاف بين الصفا والمروة على بعير ليراه الناس ، وليشرف ، وليسألوه ، فإن الناس غشوه ، رواه مسلم وغيره ، وسيأتي في الكتاب فقرة (١٠٥) أنه - صلى الله عليه وسلم - لم يطف بعد طواف الصدر بين الصفا والمروة ، وفي رواية عنه أنه: لم يطف بينهما إلا مرة واحدة ، فتعين أن طوافه بينهما راكبا كان بعد طواف القدوم ، فالجمع: أنه طاف أولا ماشيا ، ثم طاف راكبا لما غشيه الناس وازدحموا عليه ، ويؤيده حديث لابن عباس صرح فيه بأنه مشى أولا ، فلما كثر عليه الناس ركب ، أخرجه مسلم وغيره ، وذكر هذا ابن القيم في الزاد واستحسنه. أ. هـ

(٩٢) (س) ٢٩٦١

(٩٣) (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤

(٩٤) (س) ٢٩٦١ ، (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤

(٩٥) (س) ٣٩٥٣ ، (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤

(٩٦) (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤ ، (س) ٢٩٧٤

(٩٧) (حم) ١٤٤٨٠، (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤ ، (س) ٢٩٧٤

(٩٨) (س) ٢٩٦١

(٩٩) (جة) ٣٠٧٤

(١٠٠) قال الألباني في حجة النبي ص٦٠: فيه رد صريح على من قال إنه – صلى الله عليه وسلم – سعى أربع عشرة مرة ، وكان يحتسب بذهابه ورجوعه مرة واحدة.

قال ابن القيم في " زاد المعاد ": **وهذا غلط عليه** – صلى الله عليه وسلم – لم ينقله أحد عنه ، ولا قاله أحد من الأئمة الذين اشتهرت أقوالهم ، وإن ذهب إليه بعض المتأخرين من المنتسبين إلى الأئمة ، ومما يبين بطلان هذا القول أنه – صلى الله عليه وسلم – لا اختلاف عنه أنه ختم سعيه بالمروة ، ولو كان الذهاب والرجوع مرة واحدة ، لكان ختمه إنما يقع على الصفا ". أ. هـ

(١٠١) (حم) ١٤٤٨٠ ، (م) ١٤٧ – (١٢١٨) ، (د(١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤ ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١٠٢) (د) ١٩٠٥ ، (م) ١٤٧ – (١٢١٨) ، (جة) ٣٠٧٤

(١٠٣) قال الألباني في الإرواء تحت حديث ١٠٨٣: (تنبيه) في هذا الحديث أمر المتمتع بالحج إلى العمرة أن يتحلل منها بتقصير الشعر ، لا يحلقه ، وفي الحديث الآتي بعده تفضيل الحلق على التقصير ، ولا تعارض ، فالأول خاص بالمتمتع ، والآخر عام يشمل كل حاج أو معتمر ، إلا المتمتع ، فإن الأفضل في حقه أن يقصر في عمرته ، ولهذا قال الحافظ في (الفتح) (٣/ ٤٤٩): (يستحب في حق المتمتع أن يقصر في العمرة ، ويحلق في الحج إذا كان ما بين النسكين متقاربا).

وهذه فائدة يغفل عنها كثير من المتمتعين ، فيحلق بدل التقصير ، ظنا منه أنه أفضل له ، وليس كذلك لهذا الحديث ، فاحفظه ، يحفظك الله تعالى. أ. هـ

(١٠٤) (خ) ١٤٩٣ ، (م) ١٣٦ – (١٢١٣) ، (د) ١٧٨٩

(١٠٥) (م) ١٣٨ – (١٢١٣) ، (د) ١٧٨٥ ، (حم) ٤٨١١٤

(٦١٠) (خ) ١٤٧٠ ، (م) ١٤١ – (١٢١٦)

(١٠٧) (م) ١٤٣ – (١٢١٦) ، (خ) ١٤٩٣

(١٠٨) (حم) ٢٣٦٠ ، وحسنه الألباني في الإرواء تحت حديث: ٩٨٢ ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.

(١٠٩) (م) ٢٠٣ – (١٢٤١) ، (د) ١٧٩٠ ، (حم) ٢١١٥

(١١٠) (د) ١٧٩١

(١١١) (م) ١٤٣ - (١٢١٦) ، (خ) ١٤٩٣
(١١٢) (حم) ٢٦١٠٧ ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح.
(١١٣) (خ) ١٦٠٦ ، (م) ١٧٤ - (١٢٢٧) ، (س) ٢٧٣٢ ، (د) ١٨٠٥
(١١٤) (يوم التروية): هو اليوم الثامن من ذي الحجة. والأفضل عند الشافعي وموافقيه أن من كان بمكة وأراد الإحرام بالحج ، أحرم يوم التروية ، عملا بهذا الحديث، وفي هذا بيان أن السنة ألا يتقدم أحد إلى منى قبل يوم التروية، وقد كره مالك ذلك، وقال بعض السلف: لا بأس به، ومذهبنا أنه خلاف السنة. شرح النووي على مسلم - (ج ٤ / ص ٣١٢)
(١١٥) (م) ١٤٣ - (١٢١٦) ، (خ) ١٤٩٣
(١١٦) (خ) ١٦٠٦ ، (م) ١٧٤ - (٧٢١٢) ، (س) ٢٧٣٢ ، (د) ١٨٠٥ ، (حم) ٢٦١٠٧
(١١٧) (خ) ٣١٣
(١١٨) (جة) ٣٠٧٥ ، (حم) ٢٥١٣٩ ، (يع) ٤٦٥٢." (١)

"أركان الحج

الإحرام مع النية

(م) ، وعن سالم قال: (كان ابن عمر - رضي الله عنهما - إذا قيل له: الإحرام من البيداء ، قال:) (١) (بيداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيها ، " ما أهل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلا من عند المسجد - يعني: ذا الحليفة -) (٢)
وفي رواية (٣): " ما أهل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلا من عند الشجرة، حين قام به بعيره (٤) "

---

(١) (م) ٢٤ - (١١٨٦)
(٢) (م) ٢٣ - (١١٨٦) ، (ت) ٨١٨ ، (س) ٢٧٥٧ ، (د) ١٧٧١ ، (حم) ٥٣٣٧
(٣) (م) ٢٤ - (١١٨٦)
(٤) قال العلماء: هذه البيداء هي الشرف الذي قدام ذي الحليفة إلى جهة مكة، وهي بقرب ذي الحليفة، وسميت بيداء؛ لأنه ليس فيها بناء ولا أثر، وكل مفازة تسمى بيداء، وأما هنا فالمراد بالبيداء ما ذكرناه.

---

(١) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد صهيب عبد الجبار ٣٥٧/٣٠

وقوله: (تكذبون فيها) أي تقولون: إنه - صلى الله عليه وسلم - أحرم منها، ولم يحرم منها ، وإنما أحرم قبلها من عند مسجد ذي الحليفة، ومن عند الشجرة التي كانت هناك، وكانت عند المسجد ، وسماهم ابن عمر كاذبين؛ لأنهم أخبروا بالشيء على خلاف ما هو، وفيه دلالة على أن ميقات أهل المدينة من عند مسجد ذي الحليفة، ولا يجوز لهم تأخير الإحرام إلى البيداء، وبهذا قال جميع العلماء، وفيه أن الإحرام من الميقات أفضل من دويرة أهله؛ لأنه - صلى الله عليه وسلم - ترك الإحرام من مسجده مع كمال شرفه.
فإن قيل: إنما أحرم من الميقات لبيان الجواز، قلنا: **هذا غلط لوجهين**: أحدهما: أن البيان قد حصل بالأحاديث الصحيحة في بيان المواقيت.
والثاني: أن فعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إنما يحمل على بيان الجواز في شيء يتكرر فعله كثيرا فيفعله مرة أو مرات على الوجه الجائز، لبيان الجواز، ويواظب غالبا على فعله على أكمل وجوهه، وذلك كالوضوء مرة ومرتين وثلاثا كله ثابت، والكثير أنه - صلى الله عليه وسلم - توضأ ثلاثا ثلاثا، وأما الإحرام بالحج فلم يتكرر، وإنما جرى منه - صلى الله عليه وسلم - مرة واحدة، فلا يفعله إلا على أكمل وجوهه. والله أعلم. شرح النووي على مسلم - (ج ٤ / ص ٢٣٣)." (١)

"اشتراط التلبية في الإحرام

حكم التلبية

(خ س) ، وفي صفة حجه - صلى الله عليه وسلم -: قال ابن عباس - رضي الله عنه -: (" خرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لخمس بقين من ذي القعدة ") (١) (بعدما ترجل وادهن ، ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه (٢) فلم ينه عن شيء من الأردية والأزر تلبس ، إلا المزعفرة التي تردع (٣) على الجلد (٤)) (٥) قال جابر - رضي الله عنه -: (فصلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في المسجد) (٦) (الظهر (٧)) (٨) (وهو صامت (٩)) (١٠) (ثم ركب القصواء) (١١) قال أنس: (فلما انبعثت به) (١٢) (جعل يهلل ويسبح) (١٣) وفي رواية: (حمد الله وسبح وكبر) (١٤) قال جابر: (حتى إذا استوت به ناقته على البيداء ، نظرت إلى مد بصري بين يديه ، من راكب وماش (١٥) وعن يمينه مثل ذلك ، وعن يساره مثل ذلك ، ومن خلفه مثل ذلك ، ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - بين أظهرنا ، وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله ، وما عمل به من شيء عملنا به ، فأهل بالتوحيد: لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد ، والنعمة ، لك والملك ، لا شريك لك) (١٦) و (أهل رسول الله - صلى الله عليه

---

(١) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد صهيب عبد الجبار ٣٧١/٣٠

وسلم - بالعمرة) (١٧) وفي رواية: (أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أهل بالحج مفردا) (١٨) وفي رواية: (بدأ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأهل بالعمرة ، ثم أهل بالحج) (١٩) وفي رواية: (قرن الحج والعمرة (٢٠) ") (٢١) (- قال جابر: إن النبي - صلى الله عليه وسلم - ساق هديا في حجه -) (٢٢) (من ذي الحليفة) (٢٣) (وقلد بدنته) (٢٤) (وأهل الناس بهذا الذي يهلون به) (٢٥) (يزيدون: ذا المعارج ونحوه من الكلام ، " والنبي - صلى الله عليه وسلم - يسمع) (٢٦) (فلم يرد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عليهم شيئا منه ، ولزم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تلبيته (٢٧) "((٢٨)

---

(١) (س) ٢٧٤٠ ، (خ) ١٤٧٠ ، (م) ١٢٥ - (١٢١١)

(٢) قال الألباني في حجة النبي ص٩٤: حجة النبي - (ج ١ / ص ٩٣)

قال شيخ الإسلام في مناسك الحج: " والسنة أن يحرم في إزار ورداء ، سواء كانا مخيطين أو غير مخيطين ، باتفاق الأئمة " قال صديقنا مدرس المسجد النبوي الشيخ عبد الرحمن الإفريقي / في كتابه " توضيح الحج والعمرة " (ص ٤٤): " ومعنى مخيطين أن تكون في الرداء والإزار خياطة عرضا أو طولا ، **وقد غلط في** هذا كثير من العوام ، يظنون أن المخيط الممنوع هو كل ثوب خيط سواء على صورة عضو الإنسان أم لا ، بل كونه مخيطا مطلقا ،

وهذا ليس بصحيح ، بل المراد بالمخيط الذي نهى عن لبسه هو ما كان على صورة عضو الإنسان ، كالقميص والفنيلة ، والجبة ، والصدرية ، والسراويل ، وكل ما على صفة الإنسان محيط بأعضائه لا يجوز للمحرم لبسه ، ولو بنسج ، وأما الرداء الموصل لقصره أو لضيقه ، أو خِيط لوجود الشق فيه ، فهذا جائز ". أ. هـ

(٣) قوله: (التي تردع) أي: تلطخ ، يقال ردع إذا التطخ، والردع أثر الطيب ، وردع به الطيب إذا لزق بجلده (فتح)

(٤) قال الألباني في حجة النبي ص٤٩: في حديث ابن عباس مشروعية لبس ثياب الإحرام قبل الميقات خلافا لما يظنه كثير من الناس ، وهذا بخلاف نية الإحرام ، فإنها لا تجوز على الراجح عندنا إلا عند الميقات أو قريبا منه لمن كان في الطائرة وخشي أن تتجاوز به الميقات ولما يحرم. أ. هـ

(٥) (خ) ١٤٧٠ ، (هق) ٨٧٣١ عن ابن عباس.

(٦) (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤

(٧) قال الألباني في حجة النبي ص٩٥: قال شيخ الإسلام في " المناسك ": " ويستحب أن يحرم عقب صلاة ، إما فرض وإما تطوع ، إن كان وقت تطوع في أحد القولين ، وفي الآخر: إن كان يصلي فرضا أحرم عقبه ، وإلا فليس للإحرام صلاة تخصه ، هذا أرجح. أ. هـ

(٨) (م) ٢٠٥ - (١٢٤٣) ، (س) ٢٧٩١

(٩) يعني أنه لما يلب بعد ، وإنما لبى حين استوت به ناقته كما يأتي. حجة النبي ص٥١

(١٠) (س) ٢٧٥٦

(١١) (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤

(١٢) (حم) ١٣٨٥٨

(١٣) (خ) ١٦٢٨

(١٤) (خ) ١٤٧٦ ، (د) ١٧٩٦ ، (حم) ١٣٨٥٨

(١٥) قال النووي: فيه جواز الحج راكبا وماشيا وهو مجمع عليه، قال الله تعالى: ﴿وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر﴾ واختلف العلماء في الأفضل منهما، فقال مالك والشافعي وجمهور العلماء: الركوب أفضل اقتداء بالنبي - صلى الله عليه وسلم - ولأنه أعون له على وظائف مناسكه، ولأنه أكثر نفقة. وقال داود: ماشيا أفضل لمشقته ، وهذا فاسد لأن المشقة ليست مطلوبة. شرح النووي على مسلم - (ج ٤ / ص ٣١٢)

قال الألباني: ومنه تعلم جواز بل استحباب الحج راكبا في الطائرة ، خلافا لمن يظن العكس ،

وأما حديث: " إن للحاج الراكب بكل خطوة تخطوها راحلته سبعين حسنة والماشي بكل خطوة يخطوها سبعمائة حسنة " فهو ضعيف لا تقوم به حجته وروي بلفظ: " للماشي أجر سبعين حجة وللراكب أجر ثلاثين حجة " ، وهو أشد ضعفا من الأول ، ومن شاء الاطلاع عليها فليراجع كتابنا " سلسلة الأحاديث الضعيفة " (رقم ٤٩٦ - ٤٩٧) وقد صرح شيخ الإسلام ابن تيمية / في " مناسك الحج " أن الحكمة في هذه المسألة تختلف باختلاف الناس ،

" فمنهم من يكون حجه راكبا أفضل ، ومنهم من يكون حجه ماشيا أفضل "

قلت: ولعل هذا هو الأقرب إلى الصواب. أ. هـ (حجة النبي ص٥٣)

(١٦) (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤

(١٧) (س) ٢٨١٤ ، (د) ١٨٠٤ عن ابن عباس

(١٨) (م) ١٨٤ - (١٢٣١) ، (حم) ٤٩٩٦ عن ابن عمر ، (خ) ١٤٨٧ ، (ت) ٨٢٠ عن عائشة ، (خ) ١٦٩٣ عن جابر ، (س) ٢٨٧١ عن ابن عباس

(١٩) (خ) ١٦٠٦ ، (م) ١٧٤ - (١٢٢٧) ، (س) ٢٧٣٢ ، (د) ١٨٠٥ عن ابن عمر

(٢٠) قال أبو عيسى: قال الثوري: إن أفردت الحج فحسن ، وإن قرنت فحسن ، وإن تمتعت فحسن ، وقال الشافعي مثله ، وقال: أحب إلينا الإفراد ، ثم التمتع ، ثم القران. (ت) ٨٢٠

(٢١) (ت) ٩٤٧ ، (جة) ٣٠٧٦ عن جابر ، (حم) ٤٩٩٦ عن أنس

(٢٢) (س) ٣٧٦٦

(٢٣) (خ) ١٦٠٦

(٢٤) (خ) ١٤٧٠

(٢٥) (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤

(٢٦) (حم) ١٤٤٨٠

(٢٧) قال الألباني: هذا يدل على جواز الزيادة على التلبية النبوية لإقراره - صلى الله عليه وسلم - لهم لها ، وبه قال مالك والشافعي ،

وقد روى أحمد عن ابن عباس أنه قال: " انته إليها ، فإنها تلبية رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " ، وصحح سنده بعض المعاصرين وفيه من كان اختلط ، وقد صح عن أبي هريرة أنه كان من تلبيته - صلى الله عليه وسلم -: " لبيك إله الحق " رواه النسائي وغيره. والتلبية هي إجابة دعوة الله تعالى لخلقه حين دعاهم إلى حج بيته على لسان خليله.

والملبي: هو المستسلم المنقاد لغيره كما ينقاد الذي لبب وأخذ بلبته ، والمعنى: أنا مجيبك لدعوتك ، مستسلم لحكمك ، مطيع لأمرك مرة بعد مرة ، لا أزال على ذلك. ذكره شيخ الإسلام رحمه الله تعالى. أ. هـ (حجة النبي ص٥٥)

(٢٨) (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤ ، (حم) ١٤٤٨٠." [١]

"ترجيل الشعر للمحرم

(خ س) ، وفي صفة حجه - صلى الله عليه وسلم -: قال ابن عباس - رضي الله عنه -: (" خرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لخمس بقين من ذي القعدة ") (١) (بعدما ترجل وادهن ، ولبس إزاره ورداءه

---

(١) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد صهيب عبد الجبار ٣٧٢/٣٠

هو وأصحابه (٢) فلم ينه عن شيء من الأردية والأزر تلبس ، إلا المزعفرة التي تردع (٣) على الجلد (٤)) (٥)

---

(١) (س) ٢٧٤٠ ، (خ) ١٤٧٠ ، (م) ١٢٥ - (١٢١١)

(٢) قال الألباني في حجة النبي ص٤٩ : قال شيخ الإسلام في مناسك الحج: " والسنة أن يحرم في إزار ورداء ، سواء كانا مخيطين أو غير مخيطين ، باتفاق الأئمة " قال صديقنا مدرس المسجد النبوي الشيخ عبد الرحمن الإفريقي رحمه الله في كتابه " توضيح الحج والعمرة " (ص ٤٤): " ومعنى مخيطين أن تكون في الرداء والإزار خياطة عرضا أو طولا ، وقد غلط في هذا كثير من العوام ، يظنون أن المخيط الممنوع هو كل ثوب خيط سواء على صورة عضو الإنسان أم لا ، بل كونه مخيطا مطلقا ، وهذا ليس بصحيح ، بل المراد بالمخيط الذي نهي عن لبسه هو ما كان على صورة عضو الإنسان ، كالقميص والفنيلة ، والجبة ، والصدرية ، والسراويل ، وكل ما على صفة الإنسان محيط بأعضائه لا يجوز للمحرم لبسه ، ولو بنسج ، وأما الرداء الموصل لقصره أو لضيقه ، أو خيط لوجود الشق فيه ، فهذا جائز ". أ. هـ

(٣) قوله: (التي تردع) أي: تلطخ ، يقال ردع إذا التطخ، والردع أثر الطيب ، وردع به الطيب إذا لزق بجلده (فتح)

(٤) قال الألباني في حجة النبي ص٤٩ : في حديث ابن عباس مشروعية لبس ثياب الإحرام قبل الميقات ، خلافا لما يظنه كثير من الناس ، وهذا بخلاف نية الإحرام ، فإنها لا تجوز على الراجح عندنا إلا عند الميقات أو قريبا منه لمن كان في الطائرة ، وخشي أن تتجاوز به الميقات ولما يحرم. أ. هـ

(٥) (خ) ١٤٧٠ ، (هق) ٨٧٣١.." [1]

"(خ س) ، وفي صفة حجه - صلى الله عليه وسلم -: قال ابن عباس - رضي الله عنه -: (" خرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لخمس بقين من ذي القعدة ") (١) (بعدما ترجل وادهن ، ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه (٢) فلم ينه عن شيء من الأردية والأزر تلبس ، إلا المزعفرة التي تردع (٣) على الجلد (٤)) (٥)

---

(١) (س) ٢٧٤٠ ، (خ) ١٤٧٠ ، (م) ١٢٥ - (١٢١١)

---

(١) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد صهيب عبد الجبار ٤١١/٣٠

(٢) قال الألباني في حجة النبي ص٩٤: قال شيخ الإسلام في مناسك الحج: " والسنة أن يحرم في إزار ورداء ، سواء كانا مخيطين أو غير مخيطين ، باتفاق الأئمة " قال صديقنا مدرس المسجد النبوي الشيخ عبد الرحمن الإفريقي في كتابه " توضيح الحج والعمرة " (ص ٤٤): " ومعنى مخيطين أن تكون في الرداء والإزار خياطة عرضا أو طولا ، **وقد غلط في** هذا كثير من العوام ، يظنون أن المخيط الممنوع هو كل ثوب خيط سواء على صورة عضو الإنسان أم لا ، بل كونه مخيطا مطلقا ، وهذا ليس بصحيح ، بل المراد بالمخيط الذي نهى عن لبسه هو ما كان على صورة عضو الإنسان ، كالقميص والفنيلة ، والجبة ، والصدرية ، والسراويل ، وكل ما على صفة الإنسان محيط بأعضائه لا يجوز للمحرم لبسه ، ولو بنسج ، وأما الرداء الموصل لقصره أو لضيقه ، أو خيط لوجود الشق فيه ، فهذا جائز ". أ. هـ

(٣) قوله: (التي تردع) أي: تلطخ ، يقال ردع إذا التطخ، والردع أثر الطيب ، وردع به الطيب إذا لزق بجلده (فتح)

(٤) قال الألباني في حجة النبي ص٤٩: في حديث ابن عباس مشروعية لبس ثياب الإحرام قبل الميقات خلافا لما يظنه كثير من الناس ، وهذا بخلاف نية الإحرام ، فإنها لا تجوز على الراجح عندنا إلا عند الميقات أو قريبا منه لمن كان في الطائرة وخشي أن تتجاوز به الميقات ولما يحرم. أ. هـ

(٥) (خ) ١٤٧٠ ، (هق) ٨٧٣١ عن ابن عباس.." [(١)]

"صفة لباس الإحرام

(خ م د حم طل) ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: (نادى رجل النبي - صلى الله عليه وسلم -) (١) (بعرفات) (٢) (فقال: يا رسول الله ، ما يجتنب المحرم من الثياب؟) (٣) (قال: " لا يلبس المحرم القميص، ولا العمامة، ولا البرنس (٤) ولا السراويل) (٥) (ولا ثوبا مسه الورس (٦) أو الزعفران) (٧) (إلا أن يكون غسيلا (٨)) (٩) (ولا يلبس الخفين) (١٠) (وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين) (١١) فـ (من لم يجد الإزار فليلبس السراويل ، ومن لم يجد النعلين، فليلبس الخفين) (١٢) (وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين) (١٣) وفي رواية: (فليلبس ما هو أسفل من الكعبين) (١٤) وفي رواية: (وليقطعهما حتى يكونا أسفل من العقبين) (١٥) (ولا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين) (١٦) (وما مس الورس والزعفران من الثياب، ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب، معصفرا، أو خزا، أو حليا، أو سراويل، أو قميصا، أو خفا " (١٧)) (١٨)

---

(١) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد صهيب عبد الجبار ٤١٥/٣٠

(١) (حم) ٤٨٣٥ ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) (خ) ١٧٤٤ ، (م) ٤ - (١١٧٨) ، (س) ٥٣٢٥ ، (حم) ٢٥٢٦

(٣) (حم) ٤٨٩٩ ، (خ) ١٣٤ ، (م) ٢ - (١١٧٧) ، انظر الإرواء: ١٠٩٦ ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح.

(٤) البرنس: كل ثوب رأسه منه ملتزق به.

(٥) (م) ٢ - (١١٧٧) ، (خ) ١٣٤ ، (ت) ٨٣٣ ، (حم) ٤٨٩٩

(٦) الورس: نبت أصفر يصبغ به.

(٧) (خ) ١٣٤ ، (م) ٢ - (١١٧٧) ، (ت) ٨٣٣ ، (حم) ٤٨٩٩

(٨) قلت: يشهد له حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: «انطلق النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة بعد ما ترجل، وادهن ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه، فلم ينه عن شيء من الأردية والأزر تلبس إلا المزعفرة التي تردع على الجلد " (خ) ١٤٧٠

(٩) (حم) ٥٠٠٣ ، (طح) ٣٦٣٦ ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١٠) (طل) ١٨٠٦ ، (خ) ٥٤٥٨ ، (م) ٢ - (١١٧٧) ، (ت) ٨٣٣ ، (س) ٢٦٦٧

(١١) (حم) ٤٨٩٩ ، (خز) ٢٦٠١ ، (المنتقى لابن الجارود) ٤١٦

(١٢) (خ) ١٧٤٦ ، (م) ٤ - (١١٧٨) ، (ت) ٨٣٤ ، (س) ٢٦٧١

(١٣) (خ) ٣٥٩ ، (م) ١ - (١١٧٧)

(١٤) (خ) ٥٤٥٨

(١٥) (حم) ٤٨٩٩ ، لفظ " العقبين " سكت عنه الألباني في الإرواء عندما صحح الحديث ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: أن ذكر " العقبين " في الحديث شاذ.

(١٦) (خ) ١٧٤١ ، (ت) ٨٣٣ ، (د) ١٨٢٧ ، (س) ٢٦٧٣

(١٧) قال الألباني في حجة النبي ص٩٤: قال شيخ الإسلام في مناسك الحج: " والسنة أن يحرم في إزار ورداء ، سواء كانا مخيطين أو غير مخيطين ، باتفاق الأئمة " قال صديقنا مدرس المسجد النبوي الشيخ عبد الرحمن الإفريقي في كتابه " توضيح الحج والعمرة " (ص ٤٤): " ومعنى مخيطين أن تكون في الرداء والإزار خياطة عرضا أو طولا ، **وقد غلط في** هذا كثير من العوام ، يظنون أن المخيط الممنوع هو كل

ثوب خيط سواء على صورة عضو الإنسان أم لا ، بل كونه مخيطا مطلقا ، وهذا ليس بصحيح ، بل المراد بالمخيط الذي نهى عن لبسه هو ما كان على صورة عضو الإنسان ، كالقميص والفنيلة ، والجبة ، والصدرية ، والسراويل ، وكل ما على صفة الإنسان محيط بأعضائه لا يجوز للمحرم لبسه ، ولو بنسج ، وأما الرداء الموصل لقصره أو لضيقه ، أو خيط لوجود الشق فيه ، فهذا جائز ". أ. هـ

(١٨) (د) ١٨٢٧، (ك) ١٧٨٨ ، (هق) ٨٨٥٧ ، (ش) ١٤٢٣٦." (١)

"(د) ، وعن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: كانت ليلتي التي يصير إلي فيها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مساء يوم النحر ، " فصار إلي " ، ودخل علي وهب بن زمعة ، ومعه رجل من آل أبي أمية متقمصين ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لوهب: " هل أفضت أبا عبد الله؟ " ، قال: لا والله يا رسول الله ، فقال رسول - صلى الله عليه وسلم -: " انزع عنك القميص " ، قال: فنزعه من رأسه ، ونزع صاحبه قميصه من رأسه ، ثم قال: ولم يا رسول الله؟ ، قال: " إن هذا يوم رخص لكم إذا أنتم رميتم الجمرة أن تحلوا - يعني: من كل ما حرمتم منه إلا النساء - فإذا أمسيتم قبل أن تطوفوا هذا البيت ، صرتم حرما كهيئتكم قبل أن ترموا الجمرة حتى تطوفوا به " (١)

---

(١) (د) ١٩٩٩ ، (حم) ٢٦٥٧٣ ، (خز) ٢٩٥٨، (ك) ١٨٠٠ ، (هق) ٩٣٨٢ ، وقال الألباني: حسن صحيح، وانظر صحيح الجامع: ٢٢٥٨/ ١

وقال في مناسك الحج والعمرة ص٢١: فإذا انتهى من رمي الجمرة حل له كل شيء إلا النساء ، ولو لم ينحر أو يحلق ، فيلبس ثيابه ويتطيب ، لكن عليه أن يطوف طواف الإفاضة في اليوم نفسه إذا أراد أن يستمر في تمتعه المذكور ، وإلا فإنه إذا أمسى ولم يطف ، عاد محرما كما كان قبل الرمي ، فعليه أن ينزع ثيابه ويلبس ثوبي الإحرام ، لقوله - صلى الله عليه وسلم -: " إن هذا يوم رخص لكم إذا أنتم رميتم الجمرة أن تحلوا - يعني من كل ما حرمتم منه إلا النساء - فإذا أمسيتم قبل أن تطوفوا هذا البيت ، صرتم حرما كهيئتكم قبل أن ترموا الجمرة حتى تطوفوا به "

ولما اطلع على هذا الحديث بعض الأفاضل من أهل العلم قبل ذيوع الرسالة استغربوه ، وبعضهم بادر إلى تضعيفه - كما كنت فعلت أنا نفسي في بعض مؤلفاتي - بناء على الطريق التي عند أبي داود ، وهذه مع أنها قواها الإمام ابن القيم في " التهذيب " ، والحافظ في " التلخيص " بسكوته عليه , فقد وجدت لها

---

(١) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد صهيب عبد الجبار ٤١٩/٣٠

طرقا أخرى يقطع الواقف عليها بانتفاء الضعف عنها ، وارتقائها إلى مرتبة الصحة ، ولكنها في مصدر غير متداول عند الجماهير ، وهو

" شرح معاني الآثار " للإمام الطحاوي ، خفيت عليهم كما خفيت علي من قبل ، فلذلك بادروا إلى الاستغراب أو التضعيف ، وشجعهم إلى ذلك أنهم وجدوا من قال من العلماء فيه: " لا أعلم أحدا من الفقهاء قال به " ، وهذا نفي ، وهو ليس علما ، فإن من المعلوم عند أهل العلم أن عدم العلم بالشيء لا يستلزم العلم بعدمه ، فإذا ثبت الحديث عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وكان صريح الدلالة كهذا ، وجبت المبادرة إلى العمل به ، ولا يتوقف ذلك على معرفة موقف أهل العلم منه ، كما قال الإمام الشافعي: " يقبل الخبر في الوقت الذي يثبت فيه ، وإن لم يمض عمل من الأئمة بمثل الخبر الذي قبلوا ، إن حديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يثبت بنفسه ، لا بعمل غيره بعده "

قلت: فحديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أجل من أن يستشهد عليه بعمل الفقهاء به ، فإنه أصل مستقل ، حاكم غير محكوم ، ومع ذلك فقد عمل بالحديث جماعة من أهل العلم ، منهم عروة بن الزبير التابعي الجليل ، فهل بعد هذا لأحد عذر في ترك العمل به؟ ﴿إن في ذلك لذكرى لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد﴾. وتفصيل هذا الإجمال في المصنف الآنف الذكر.

واعلم أن رمي الجمرة لأهل الموسم بمنزلة صلاة العيد لغيرهم ، ولهذا استحب الإمام أحمد أن تكون صلاة أهل الأمصار وقت النحر بمنى ، ولهذا خطب النبي – صلى الله عليه وسلم – يوم النحر بعد الجمرة ، فاستحباب بعضهم صلاة العيد في منى أخذا بالعمومات اللفظية أو **القياسية غلط وغفلة** عن السنة ، فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – وخلفاءه لم يصلوا بمنى عيدا قط ، كما في فتاوى ابن تيمية (٢٦ – ١٨٠). أ. هـ." (١)

"فسخ الحج

إدخال العمرة على الحج

(حم) ، وفي صفة حجه – صلى الله عليه وسلم –: قال جابر – رضي الله عنه –: (أقبلنا مهلين مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بحج مفرد) (١) (نصرخ بالحج صراخا) (٢) (نقول: لبيك اللهم لبيك بالحج) (٣) (لسنا ننوي إلا الحج ، لسنا نعرف العمرة) (٤) وفي رواية: (أهللنا مع رسول الله – صلى الله

---

(١) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد صهيب عبد الجبار ٢٩/٣١

عليه وسلم - بالحج خالصا لا نخلطه بعمرة) (٥)

قالت عائشة - رضي الله عنها -: (فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " من أراد منكم أن يهل بحج وعمرة فليفعل ، ومن أراد أن يهل بحج فليهل ، ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل) (٦) (وأما أنا فأهل بالحج فإن معي الهدي) (٧) (ولولا أني أهديت لأهللت بعمرة) (٨) و (من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا ") (٩) قالت: (فمنا من أهل بحج وعمرة معا، ومنا من أهل بحج مفرد، ومنا من أهل بعمرة مفردة) (١٠)

وفي رواية قالت: (منا من أهل بالحج مفردا، ومنا من قرن، ومنا من تمتع (١١)) (١٢) (وكنت أنا ممن أهل بعمرة) (١٣)

وفي رواية: (فكنت ممن تمتع ولم يسق الهدي) (١٤) (حتى إذا كنا بسرف (١٥) أو قريبا منها حضت) (١٦) (فقدمت مكة وأنا حائض) (١٧) قال جابر: (صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الصبح بذي طوى) (١٨) وفي رواية: (فصلى الصبح بالبطحاء) (١٩) (صبيحة رابعة مضت من ذي الحجة) (٢٠) و (دخلنا مكة عند ارتفاع الضحى ، " فأتى النبي - صلى الله عليه وسلم - باب المسجد فأناخ راحلته، ثم دخل المسجد فبدأ بالحجر فاستلمه (٢١) وفاضت عيناه بالبكاء) (٢٢) (ثم مشى على يمينه فرمل (٢٣)) (٢٤) (ثلاثة أطواف من الحجر إلى الحجر) (٢٥) (ومشى أربعا) (٢٦) (على هينته (٢٧)) (٢٨) (ثم نفذ إلى مقام إبراهيم - عليه السلام - فقرأ: ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾) (٢٩) (ورفع صوته يسمع الناس) (٣٠) (فجعل المقام بينه وبين البيت) (٣١) (فصلى ركعتين ، فقرأ فاتحة الكتاب ، و ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ ، و ﴿قل هو الله أحد﴾) (٣٢) وفي رواية: (﴿قل هو الله أحد﴾ ، و ﴿قل يا أيها الكافرون﴾) (٣٣) (ثم أتى البيت بعد الركعتين فاستلم الحجر (٣٤)) (٣٥) (ثم ذهب إلى زمزم ، فشرب منها وصب على رأسه ، ثم رجع فاستلم الركن) (٣٦) (ثم خرج من باب الصفا) (٣٧) وفي رواية: (ثم خرج من الباب إلى الصفا) (٣٨) (فلما دنا من الصفا قرأ: ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله﴾ ، أبدأ بما بدأ الله به (٣٩)) (٤٠) وفي رواية: (نبدأ بما بدأ الله به) (٤١) وفي رواية: (ابدؤوا بما بدأ الله - عز وجل - به) (٤٢) (فبدأ بالصفا فرقي عليه حتى رأى البيت ، فاستقبل القبلة ، فوحد الله وكبره) (٤٣) وفي رواية: (يكبر ثلاثا) (٤٤) (وحمده ، وقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، يحيي ويميت ، وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ، ثم دعا) (٤٥) (بما قدر له) (٤٦) (ثم رجع إلى هذا الكلام) (٤٧) (قال مثل هذا ثلاث

مرات ، ثم نزل) (٤٨) (ماشيا (٤٩)) (٥٠) (إلى المروة ، حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى ، حتى إذا) (٥١) (صعدت قدماه) (٥٢) (مشى حتى أتى المروة ، فصعد عليها) (٥٣) (حتى رأى البيت) (٥٤) (فقال عليها كما قال على الصفا) (٥٥) و (فعل هذا حتى فرغ من الطواف) (٥٦) (فلما كان آخر طوافه - صلى الله عليه وسلم - على المروة) (٥٧) وفي رواية: (فلما كان السابع عند المروة (٥٨) قال: يا أيها الناس ، أني لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي ، ولجعلتها عمرة) (٥٩) (فمن كان منكم ليس معه هدي فليحلل وليجعلها عمرة) (٦٠) (أحلوا من إحرامكم بطواف البيت ، وبين الصفا والمروة ، وقصروا (٦١) ثم أقيموا حلالا ") (٦٢) (قلنا: أي الحل؟ ، قال: " الحل كله) (٦٣) (من كانت معه امرأته فهي له حلال ، والطيب ، والثياب) (٦٤) (واجعلوا التي قدمتم بها متعة " ، قالوا: كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج؟) (٦٥) وفي رواية: (فجعل الرجل منهم يقول: يا رسول الله إنما هو الحج ، فيقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " إنه ليس بالحج ، ولكنها عمرة) (٦٦) (استمتعنا بها) (٦٧) (إذا أهل الرجل بالحج ثم قدم مكة فطاف بالبيت وبالصفا والمروة فقد حل ، وهي عمرة) (٦٨) (افعلوا ما آمركم به ، فإني لولا أني سقت الهدي لفعلت مثل الذي أمرتكم به ، ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي محله ") (٦٩)

وفي رواية ابن عمر: (" من كان منكم أهل بالعمرة فساق معه الهدي ، فليطف بالبيت وبالصفا والمروة ، ولا يحل منه شيء حرم منه حتى يقضي حجه ، وينحر هديه يوم النحر ، ومن كان منكم أهل بالعمرة ولم يسق معه هديا ، فليطف بالبيت وبالصفا والمروة ، ثم) (٧٠) (ليقصر وليحلل) (٧١) (حتى إذا كان يوم التروية (٧٢)) (٧٣) (ليهل بالحج ، وليهد ، فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة إذا رجع إلى أهله) (٧٤)

وفي رواية عائشة: (قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: من أحرم بعمرة ولم يهد فليحلل، ومن أحرم بعمرة وأهدى فلا يحل حتى يحل بنحر هديه، ومن أهل بحج فليتم حجه) (٧٥) قالت عائشة: (فمن كان أهل بحج وعمرة معا لم يحلل من شيء مما حرم منه حتى يقضي مناسك الحج، ومن أهل بالحج مفردا لم يحلل من شيء مما حرم منه، حتى يقضي مناسك الحج، ومن أهل بعمرة مفردة فطاف بالبيت وبين الصفا والمروة حل مما حرم عنه حتى يستقبل حجا) (٧٦)

قال جابر: (فكبر ذلك علينا ، وضاقت به صدورنا) (٧٧) (فقلنا: خرجنا حجاجا لا نريد إلا الحج ولا ننوي غيره ، حتى إذا لم يكن بيننا وبين عرفات إلا أربعة أيام أو ليال) (٨٧) (أمرنا أن نحل إلى نسائنا ،

فنأتي عرفة) (٧٩) (ومذاكيرنا تقطر المني من النساء ، قال: " فبلغ ذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقام خطيبا) (٨٠) (فقال: بلغني أن أقواما يقولون كذا وكذا ، والله لأنا أبر وأتقى لله منهم) (٨١) (أيها الناس أحلوا ، فلولا الهدي الذي معي) (٨٢) (لحللت كما تحلون ") (٨٣) (فقام سراقة بن مالك بن جعشم - رضي الله عنه - فقال: يا رسول الله) (٨٤) (علمنا تعليم قوم كأنما ولدوا اليوم ، عمرتنا هذه لعامنا هذا خاصة أم للأبد؟) (٨٥) (فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " لا ، بل للأبد) (٨٦) (- فشبك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أصابعه واحدة في الأخرى - وقال: دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة ، دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة (٨٧) ") (٨٨)

وفي رواية: (إن الله تعالى قد أدخل عليكم في حجكم هذا عمرة ، فإذا قدمتم فمن تطوف بالبيت وبين الصفا والمروة فقد حل ، إلا من كان معه هدي ") (٨٩)

قالت عائشة: (فدخل علي وهو غضبان ، فقلت: من أغضبك يا رسول الله أدخله الله النار؟، قال: " أوما شعرت أني أمرت الناس بأمر فإذا هم يترددون؟ ، ولو أني استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي معي حتى أشتريه، ثم أحل كما حلوا ") (٩٠)

---

(١) (م) ١٣٦ - (١٢١٣) ، (خ) ١٤٩٣

(٢) (م) ٢١٢ - (١٢٤٨) ، (حب) ٣٧٩٣

(٣) (خ) ١٤٩٥ ، (م) ١٤٦ - (١٢١٦) ، (حم) ١٤٨٧٦

(٤) (خ) ٢٩٠ ، (م) ١١٩ - (١٢١١) عن عائشة ، (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤ ، (حم) ١٤٤٨٠ عن جابر.

(٥) (جة) ٢٩٨٠ ، (س) ٢٨٠٥ عن جابر

(٦) (م) ١١٤ - (١٢١١)

(٧) (د) ١٧٧٨

(٨) (خ) ١٦٩٤ ، ١٦٩١ ، (م) ١١٥ - (١٢١١) ، (د) ١٧٧٨ ، (حم) ٢٥٦٢٨

(٩) (خ) ١٤٨١ ، (م) ١١١ - (١٢١١) ، (د) ١٧٨١

(١٠) (جة) ٣٠٧٥ ، (خ) ١٤٨٧ ، (د) ١٧٧٩

(١١) قال الألباني في الإرواء تحت حديث ١٠٠٣: (تنبيه) استدل المصنف كغيره بهذا الحديث على أن

المحرم مخير في إحرامه لمن شاء جعله حجا مفردا أو قرانا أو تمتعا ، وهو ظاهر الدلالة على ذلك ، لكن من تتبع الاحاديث الواردة في حجه - صلى الله عليه وسلم - وخصوصا حديث جابر الطويل ، يتبين له أن التخيير المذكور لنا كان في مبدأ حجته - صلى الله عليه وسلم - وعليه يدل حديث عائشة هذا ، ولكن حديث جابر المشار إليه وغيره دلنا على أن الامر لم يستقر على ذلك ، بل نهى - صلى الله عليه وسلم - كل من لم يسق الهدي من المفردين والقارنين أن يجعل حجه عمرة ، ودلت بعض الاحاديث الصحيحة أنه - صلى الله عليه وسلم - غضب على من لم يبادر إلى تنفيذ أمره - صلى الله عليه وسلم - بفسخ الحج إلى عمرة ، ثم جعل ذلك شريعة مستمرة إلى يوم القيامة حين سئل عنه ، فقال: (دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة ، وشبك - صلى الله عليه وسلم - بين أصابعه) ، بل إنه - صلى الله عليه وسلم - ندم على سوق الهدي الذي منعه من أن يشارك أصحابه في التحلل الذي أمرهم به - كما هو صريح حديث جابر - ولذلك فإننا لا ننصح أحدا إلا بحجة التمتع ، لأنه آخر الأمرين من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كما حكاه المصنف عن الامام احمد. أ. هـ

(١٢) (م) ١٢٤ - (١٢١١)

(١٣) (خ) ٣١١ ، (م) ١١٤ - (١٢١١) ، (س) ٢٩٩١ ، (د) ١٧٧٨

(١٤) (خ) ٣١٠

(١٥) عن هشام بن سعد قال: بينهما عشرة أميال - يعني بين مكة وسرف -. (د) ١٢١٥

(١٦) (م) ١١٩ - (١٢١١) ، (خ) ٢٩٠ ، (د) ١٧٨٥

(١٧) (د) ١٧٨١

(١٨) (م) ٢٠٢ - (١٢٤٠)

(١٩) (س) ٢٨٧١

(٢٠) (س) ٢٨٠٥ ، (خ) ٦٩٣٣ ، (م) ١٤١ - (١٢١٦)

(٢١) قال الألباني في حجة النبي ص٥٧: " واستلم الركن اليماني أيضا في هذا الطواف " - كما في حديث ابن عمر - " ولم يقبله ، وإنما قبل الحجر الأسود ، وذلك في كل طوفة ".

قلت: والسنة في الركن الأسود تقبيله ، فإن لم يتيسر ، استلمه بيده وقبلها ، وإلا استلمه بنحو عصا وقبلها ، وإلا أشار إليه ، ولا يشرع شيء من هذا في الأركان الأخرى ، إلا الركن اليماني ، فإنه يحسن استلامه فقط ، ويسن التكبير عند الركن الأسود في كل طوفة، لحديث ابن عباس قال: " طاف النبي - صلى الله

عليه وسلم - بالبيت على بعيره ، كلما أتى الركن أشار إليه بشيء كان عنده وكبر " رواه البخاري ، وأما التسمية ، فلم أرها في حديث مرفوع ، وإنما صح عن ابن عمر " أنه كان إذا استلم الحجر قال: بسم الله ، الله أكبر " ، أخرجه البيهقي (٥/ ٧٩) وغيره بسند صحيح كما قال النووي والعسقلاني.
ووهم ابن القيم - رحمه الله - فذكره من رواية الطبراني مرفوعا وإنما رواه موقوفا كالبيهقي كما ذكر الحافظ في " التلخيص " ، فوجب التنبيه عليه ، حتى لا يلصق بالسنة الصريحة ما ليس منها. أ. هـ
(٢٢) (ك) ١٦٧١ ، (خز) ٢٧١٣ ، (هق) ٩٠٠٣ ، (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، انظر حجة النبي ص٥٦
(٢٣) الرمل هو أسرع المشي مع تقارب الخطى، وهو الخبب. شرح النووي على مسلم - (ج ٤ / ص ٣١٢)
(٢٤) (م) ١٥٠ - (١٢١٨) ، (ت) ٨٥٦ ، (س) ٢٩٣٩ ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤
(٢٥) (حم) ١٥٢٨٠ ، (س) ٢٩٦١ ، انظر حجة النبي ص٥٨ ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.
(٢٦) (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤ ، (حم) ١٤٤٨٠
(٢٧) قال الألباني في حجة النبي ص٦٠: وطاف - صلى الله عليه وسلم - مضطبعا كما في غير هذا الحديث ، والاضطباع أن يدخل الرداء من تحت إبطه الأيمن ويرد طرفه على يساره ويبدي منكبه الأيمن ويغطي الأيسر " قاموس " فإذا فرغ من الطواف سوى رداءه ، وقال الأثرم: يسويه إذا فرغ من الأشواط التي يرمل فيها ، والأولى أولى بظاهر الحديث كما قال ابن قدامة في " المغني ". أ. هـ
(٢٨) (حم) ٦٤٣٣ ، (طح) ٣٨٣٦ ، انظر حجة النبي ص٦٠ ، الإرواء تحت حديث ١٠١٧ ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح.
(٢٩) (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤
(٣٠) (س) ٢٩٦١
(٣١) (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (ت) ٨٥٦ ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤
(٣٢) (س) ٢٩٦٣ ، (ت) ٨٦٩ ، (طب) ج٧/ص١٢٥ ح٦٥٧٦ ، (هق) ٩١٠٨ ، انظر حجة النبي ص٥٨
(٣٣) (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤
(٣٤) قوله: (استلم الركن) معناه مسحه بيده، وفيه دلالة لما قاله الشافعي وغيره من العلماء أنه يستحب

للطائف طواف القدوم إذا فرغ من الطواف وصلاته خلف المقام أن يعود إلى الحجر الأسود فيستلمه، ثم يخرج من باب الصفا ليسعى ، واتفقوا على أن هذا الاستلام ليس بواجب ، وإنما هو سنة ، لو تركه لم يلزمه دم. شرح النووي (ج ٤ / ص ٣١٢)

(٣٥) (س) ٢٩٣٩ ، (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤

(٣٦) (حم) ١٥٢٨٠ ، (د) ١٩٠٥

(٣٧) (طص) ١٨٧ ، انظر حجة النبي ص٥٧

(٣٨) (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (ت) ٨٥٦ ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤

(٣٩) قال الألباني في حجة النبي ص٥٩: وأما الرواية الأخرى بلفظ: " ابدؤوا " بصيغة الأمر التي عند الدارقطني وغيره فهي شاذة ، ولذلك رغبت عنها ، قال العلامة ابن دقيق العيد في " الإلمام " (ق ٦/ ٢) بعد أن ذكر الرواية الأولى: " أبدأ " والثانية: " نبدأ ": والأكثرون في الرواية على هذا ، والمخرج للحديث واحد ، ونقله عنه الحافظ ابن حجر في " التلخيص " (٢١٤) كما يأتي: مخرج الحديث واحد ، وقد اجتمع مالك وسفيان ويحيى بن سعيد القطان على رواية " نبدأ " بالنون التي للجمع ، قال الحافظ: " وهم أحفظ من الباقين ". أ. هـ

(٤٠) (م) ١٤٧ - (١٢١٨)

(٤١) (ت) ٨٦٢ ، (س) ٢٩٦١ ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤

(٤٢) (حم) ١٥٢٨٠ ، (س) ٢٩٦٢ ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٤٣) (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤

(٤٤) (س) ٢٩٧٢

(٤٥) (جة) ٣٠٧٤ ، (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (س) ٢٩٧٤

(٤٦) (س) ٢٩٦١

(٤٧) (حم) ١٤٤٨٠

(٤٨))م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (س) ٢٩٧٤ ، (جة) ٣٠٧٤

(٤٩) قال الألباني في حجة النبي ص٥٩: هذا الحديث صريح في أنه - صلى الله عليه وسلم - سعى ماشيا ، وفي حديث آخر لجابر أنه - صلى الله عليه وسلم - طاف بين الصفا والمروة على بعير ليراه الناس وليشرف وليسألوه فإن الناس غشوه ، رواه مسلم وغيره ، وسيأتي في الكتاب فقرة (١٠٥) أنه - صلى الله

عليه وسلم – لم يطف بعد طواف الصدر بين الصفا والمروة ، وفي رواية عنه أنه لم يطف بينهما إلا مرة واحدة ، فتعين أن طوافه بينهما راكبا كان بعد طواف القدوم ، فالجمع أنه طاف أولا ماشيا ثم طاف راكبا لما غشيه الناس وازدحموا عليه ، ويؤيده حديث لابن عباس صرح فيه بأنه مشى أولا فلما كثر عليه الناس ركب ، أخرجه مسلم وغيره ، وذكر هذا ابن القيم في الزاد واستحسنه. أ. هـ

(٥٠) (س) ٢٩٦١

(٥١) (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤

(٥٢) (س) ٢٩٦١ , (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤

(٥٣) (س) ٣٩٥٣ ، (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤

(٥٤) (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤ ، (س) ٢٩٧٤

(٥٥) (حم) ١٤٤٨٠ ، (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤ ، (س) ٢٩٧٤

(٥٦) (س) ٢٩٦١

(٥٧) (جة) ٣٠٧٤

(٥٨) قال الألباني في حجة النبي ص٦٠: فيه رد صريح على من قال إنه – صلى الله عليه وسلم – سعى أربع عشرة مرة ، وكان يحتسب بذهابه ورجوعه مرة واحدة.

قال ابن القيم في " زاد المعاد ": **وهذا غلط عليه** – صلى الله عليه وسلم – لم ينقله أحد عنه ولا قاله أحد من الأئمة الذين اشتهرت أقوالهم ، وإن ذهب إليه بعض المتأخرين من المنتسبين إلى الأئمة ، ومما يبين بطلان هذا القول أنه – صلى الله عليه وسلم – لا اختلاف عنه أنه ختم سعيه بالمروة ، ولو كان الذهاب والرجوع مرة واحدة لكان ختمه إنما يقع على الصفا ". أ. هـ

(٥٩) (حم) ١٤٤٨٠ ، (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤ ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٦٠) (د) ١٩٠٥ ، (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (جة) ٣٠٧٤

(٦١) قال الألباني في الإرواء تحت حديث ١٠٨٣: (تنبيه) في هذا الحديث أمر المتمتع بالحج إلى العمرة أن يتحلل منها بتقصير الشعر ، لا يحلقه ، وفي الحديث الآتي بعده تفضيل الحلق على التقصير ، ولا تعارض ، فالأول خاص بالمتمتع ، والآخر عام يشمل كل حاج أو معتمر ، إلا المتمتع ، فإن الأفضل في حقه أن يقصر في عمرته ، ولهذا قال الحافظ في (الفتح) (٣/ ٤٤٩): (يستحب في حق المتمتع أن

يقصر في العمرة ، ويحلق في الحج إذا كان ما بين النسكين متقاربا).
وهذه فائدة يغفل عنها كثير من المتمتعين ، فيحلق بدل التقصير ، ظنا منه أنه أفضل له ، وليس كذلك لهذا الحديث ، فاحفظه يحفظك الله تعالى. أ. هـ
(٦٢) (خ) ١٤٩٣ ، (م) ١٣٦ - (١٢١٣) ، (د) ١٧٨٩
(٦٣) (م) ١٣٨ - (١٢١٣) ، (د) ١٧٨٥ ، (حم) ١٤١٤٨
(٦٤) (خ) ٤٧٠١ ، (م) ١٤١ - (١٢١٦)
(٦٥) (م) ١٤٣ - (١٢١٦) ، (خ) ١٤٩٣
(٦٦) (حم) ٢٣٦٠ ، وحسنه الألباني في الإرواء تحت حديث: ٩٨٢ ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.
(٦٧) (م) ٢٠٣ - (١٢٤١) ، (د) ١٧٩٠ ، (حم) ٢١١٥
(٦٨) (د) ١٧٩١
(٦٩) (م) ١٤٣ - (١٢١٦) ، (خ) ١٤٩٣
(٧٠) (حم) ٢٦١٠٧ ، (خ) ١٦٠٦ ، (م) ١٧٤ - (١٢٢٧) ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح.
(٧١) (خ) ١٦٠٦ ، (م) ١٧٤ - (١٢٢٧) ، (س) ٢٧٣٢ ، (د) ١٨٠٥
(٧٢) (يوم التروية): هو اليوم الثامن من ذي الحجة. والأفضل عند الشافعي وموافقيه أن من كان بمكة وأراد الإحرام بالحج أحرم يوم التروية عملا بهذا الحديث، وفي هذا بيان أن السنة ألا يتقدم أحد إلى منى قبل يوم التروية، وقد كره مالك ذلك، وقال بعض السلف: لا بأس به، ومذهبنا أنه خلاف السنة. شرح النووي على مسلم - (ج ٤ / ص ٣١٢)
(٧٣) (م) ١٤٣ - (١٢١٦) ، (خ) ١٤٩٣
(٧٤) (خ) ١٦٠٦ ، (م) ٧٤١ - (١٢٢٧) ، (س) ٢٧٣٢ ، (د) ١٨٠٥ ، (حم) ٢٦١٠٧
(٧٥) (خ) ٣١٣
(٧٦) (جة) ٣٠٧٥ ، (حم) ٢٥١٣٩ ، (يع) ٤٦٥٢
(٧٧) (م) ١٤٢ - (١٢١٦)
(٧٨) (حم) ١٤٩٨٥ ، (خ) ٦٩٣٣ ، (م) ١٤١ - (١٢١٦) ، (س) ٢٨٠٥ ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح.

(٧٩) (خ) ٦٩٣٣ ، (م) ١٤١ - (١٢١٦) ، (س) ٢٨٠٥ ، (د) ١٧٨٩

(٨٠) (حم) ١٤٩٨٥ ، (خ) ٦٩٣٣ ، (م) ١٤١ - (١٢١٦) ، (س) ٢٨٠٥ ، (جة) ٢٩٨٠

(٨١) (خ) ٢٣٧١ ، (حم) ١٤٤٤٩

(٨٢) (م) ١٤٢ - (١٢١٦) ، ، (خ) ١٥٦٨

(٨٣) (خ) ٦٩٣٣ ، (م) ١٤٢ - (١٢١٦)

(٨٤) (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤

(٨٥) (حم) ١٥٣٨١ ، (د) ١٨٠١ ، (خ) ٢٣٧١ ، (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٨٦) (خ) ١٦٩٣ ، (جة) ٢٩٨٠

(٨٧) قال أبو عيسى: معنى هذا الحديث ، أن لا بأس بالعمرة في أشهر الحج ، وهكذا فسره الشافعي وأحمد وإسحق ومعنى هذا الحديث: أن أهل الجاهلية كانوا لا يعتمرون في أشهر الحج ، فلما جاء الإسلام رخص رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في ذلك ، فقال: دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة ، يعني: لا بأس بالعمرة في أشهر الحج ، وأشهر الحج: شوال ، وذو القعدة ، وعشر من ذي الحجة ، لا ينبغي للرجل أن يهل بالحج إلا في أشهر الحج ، وأشهر الحرم: رجب ، وذو القعدة ، وذو الحجة والمحرم ، هكذا قال غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - وغيرهم. (ت) ٩٣٢

(٨٨) (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (ت) ٩٣٢ ، (س) ٢٨١٥ ، (جة) ٣٠٧٤ ، (حم) ١٤٤٨٠

(٨٩) (د) ١٨٠١ ، (مي) ١٨٩٩

(٩٠) (م) ١٣٠ - (١٢١١) ، (حم) ٢٥٤٦٤." [١]

"(خ م) ، وعن أبي بكرة نفيع بن الحارث - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: " شهرا عيد لا ينقصان: رمضان وذو الحجة (١) " (٢)

---

(١) قد ينتج عن تواصل الغيم أكثر من شهر قبل رمضان أو شوال أو ذي الحجة أو عن عدم التحري في رؤية الهلال خطأ في بداية رمضان ، ويترتب عليه إفطار يوم منه ، أو خطأ في بداية شوال ، ويترتب عليه

---

(١) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد صهيب عبد الجبار ٣٥/٣١

إفطار يوم من رمضان أو صيام يوم العيد ، أو خطأ في ذي الحجة ، ويترتب عليه وقوف بعرفة في غير وقته ، وهذا أخطرها.

وقد استند القائلون بصحة الوقوف في غير يومه إلى الحديث الصحيح: ﴿شهران لا ينقصان: شهرا عيد: رمضان وذو الحجة﴾. وفهموا منه أن الخطأ في الوقفة لا ينقص أجرها ، ومن باب أولى لا يفسدها.

قال الطيبي: ظاهر سياق الحديث بيان اختصاص الشهرين بمزية ليست في غيرهما من الشهور ، وليس المراد أن ثواب الطاعة في غيرهما ينقص ، وإنما المراد رفع الحرج عما عسى أن يقع فيه خطأ في الحكم لاختصاصهما بالعيدين وجواز احتمال وقوع الخطأ فيهما.

وقال ابن بطال فيما نقله عنه العيني: " قالت طائفة من وقف بعرفة بخطأ شامل لجميع أهل الموقف في يوم قبل يوم عرفة أو بعده أنه يجزئ ، عنه ، وهو قول عطاء بن أبي رباح والحسن البصري وأبي حنيفة والشافعي ، واحتج أصحابه على جواز ذلك بصيام من التبست عليه الشهور ، وأنه جائز أن يقع صيامه قبل رمضان أو بعده ". وإلى نفس هذا الرأي ذهب النووي فقال: " إن كل ما ورد في رمضان وذي الحجة من الفضائل والأحكام حاصل سواء كان رمضان ثلاثين أو تسعا وعشرين ، سواء صادف الوقوف اليوم التاسع أو غيره بشرط انتفاء التقصير في ابتغاء الهلال ".

وقال ابن حجر: " الحديث يطمئن من صام رمضان تسعا وعشرين أو وقف بعرفات في غير يومها اجتهادا ".

ونظرا إلى أن حصول النقص في رمضان واضح ، وفي ذي الحجة غير واضح لوقوع المناسك في أوله فقد بين ذلك العيني بقوله: " قد تكون أيام الحج من الإغماء والنقصان مثل ما يكون في آخر رمضان ، بأن يغمى هلال ذي القعدة ويقع فيه الغلط بزيادة يوم أو نقصانه فيقع عرفة في اليوم الثامن أو العاشر منه ، فمعناه أن أجر الواقفين بعرفة في مثله لا ينقص عما **لا غلط فيه** " ، وعن ابن القاسم أنهم إن أخطئوا ووقفوا بعد يوم عرفة يوم النحر يجزيهم ، وإن قدموا الوقوف يوم التروية أعادوا الوقوف من الغد ولم يجزهم. (الموسوعة الفقهية)

(٢) (م) ٣١ - (١٠٨٩) ، (خ) ١٨١٣ ، (ت) ٦٩٢ ، (حم) ٢٠٤١٥." [1]

"(خ م) ، وعن أبي بكرة نفيع بن الحارث - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: " شهرا عيد لا ينقصان: رمضان وذو الحجة (١) " (٢)

---

(١) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد صهيب عبد الجبار ٣١/١٣٦

(١) قد ينتج عن تواصل الغيم أكثر من شهر قبل رمضان أو شوال أو ذي الحجة أو عن عدم التحري في رؤية الهلال خطأ في بداية رمضان ، ويترتب عليه إفطار يوم منه ، أو خطأ في بداية شوال ، ويترتب عليه إفطار يوم من رمضان أو صيام يوم العيد ، أو خطأ في ذي الحجة ، ويترتب عليه وقوف بعرفة في غير وقته ، وهذا أخطرها.

وقد استند القائلون بصحة الوقوف في غير يومه إلى الحديث الصحيح: ﴿شهران لا ينقصان: شهرا عيد: رمضان وذو الحجة﴾. وفهموا منه أن الخطأ في الوقفة لا ينقص أجرها ، ومن باب أولى لا يفسدها ،

قال الطيبي: ظاهر سياق الحديث بيان اختصاص الشهرين بمزية ليست في غيرهما من الشهور ، وليس المراد أن ثواب الطاعة في غيرهما ينقص ، وإنما المراد رفع الحرج عما عسى أن يقع فيه خطأ في الحكم لاختصاصهما بالعيدين وجواز احتمال وقوع الخطأ فيهما ،

وقال ابن بطال فيما نقله عنه العيني: " قالت طائفة من وقف بعرفة بخطأ شامل لجميع أهل الموقف في يوم قبل يوم عرفة أو بعده أنه يجزئ ، عنه ، وهو قول عطاء بن أبي رباح والحسن البصري وأبي حنيفة والشافعي ، واحتج أصحابه على جواز ذلك بصيام من التبست عليه الشهور ، وأنه جائز أن يقع صيامه قبل رمضان أو بعده ". وإلى نفس هذا الرأي ذهب النووي فقال: " إن كل ما ورد في رمضان وذي الحجة من الفضائل والأحكام حاصل سواء كان رمضان ثلاثين أو تسعا وعشرين ، سواء صادف الوقوف اليوم التاسع أو غيره بشرط انتفاء التقصير في ابتغاء الهلال " ،

وقال ابن حجر: " الحديث يطمئن من صام رمضان تسعا وعشرين أو وقف بعرفات في غير يومها اجتهادا ".

ونظرا إلى أن حصول النقص في رمضان واضح ، وفي ذي الحجة غير واضح لوقوع المناسك في أوله فقد بين ذلك العيني بقوله: " قد تكون أيام الحج من الإغماء والنقصان مثل ما يكون في آخر رمضان ، بأن يغمى هلال ذي القعدة ويقع فيه الغلط بزيادة يوم أو نقصانه فيقع عرفة في اليوم الثامن أو العاشر منه ، فمعناه أن أجر الواقفين بعرفة في مثله لا ينقص عما **لا غلط فيه** " ، وعن ابن القاسم أنهم إن أخطئوا ووقفوا بعد يوم عرفة يوم النحر يجزيهم ، وإن قدموا الوقوف يوم التروية أعادوا الوقوف من الغد ولم يجزهم.

(الموسوعة الفقهية)

(٢) (م) ٣١ - (١٠٨٩) ، (خ) ١٨١٣ ، (ت) ٦٩٢ ، (حم) ٢٠٤١٥." [١]

"(م حم) ، وعن عطاء ، عن ابن عباس - رضي الله عنه - قال: (قال لي معاوية - رضي الله عنه - : أعلمت أني قصرت من رأس رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عند المروة بمشقص؟ ، فقلت له: لا أعلم هذا إلا حجة عليك) (١) (قال عطاء: فقلنا لابن عباس: ما بلغنا هذا إلا عن معاوية ، فقال: ما كان معاوية على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - متهما (٢)) (٣).

---

(١) (م) ٢٠٩ - (١٢٤٦) ، (س) ٢٧٣٧ ، (د) ١٨٠٢ ، (خ) ١٦٤٣ ، (حم) ١٦٩٣٠

(٢) في هذا الحديث جواز الاقتصار على التقصير ، وإن كان الحلق أفضل، وسواء في ذلك الحاج والمعتمر، إلا أنه يستحب للمتمتع أن يقصر في العمرة ، ويحلق في الحج ، ليقع الحلق في أكمل العبادتين، وقد سبقت الأحاديث في هذا وفيه أنه يستحب أن يكون تقصير المعتمر أو حلقه عند المروة ، لأنها موضع تحلله، كما يستحب للحاج أن يكون حلقه أو تقصيره في منى ، لأنها موضع تحلله، وحيث حلقا أو قصرا من الحرم كله جاز ، وهذا الحديث محمول على أنه قصر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في عمرة الجعرانة ، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - في حجة الوداع كان قارنا كما سبق إيضاحه، وثبت أنه - صلى الله عليه وسلم - حلق بمنى ، وفرق أبو طلحة - رضي الله عنه - شعره بين الناس، فلا يجوز حمل تقصير معاوية على حجة الوداع، ولا يصح حمله أيضا على عمرة القضاء الواقعة سنة سبع من الهجرة، لأن معاوية لم يكن يومئذ مسلما ، إنما أسلم يوم الفتح سنة ثمان ، هذا هو الصحيح المشهور.

ولا يصح قول من حمله على حجة الوداع وزعم أنه - صلى الله عليه وسلم - كان متمتعا ، لأن **هذا غلط فاحش**، فقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة السابقة في مسلم وغيره أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قيل له: ما شأن الناس حلوا ولم تحل أنت؟ ، فقال: " إني لبدت رأسي وقلدت هديي ، فلا أحل حتى أنحر الهدي ". وفي رواية " حتى أحل من الحج " والله أعلم. شرح النووي على مسلم - (ج ٤ / ص ٣٤٩)

(٣) (حم) ١٦٩٠٩ ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.." [٢]

---

(١) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد صهيب عبد الجبار ١٤٤/٣١

(٢) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد صهيب عبد الجبار ٣٤١/٣١

"(د) ، وعن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عروة يسأل ابن عمر - رضي الله عنهما - وأبو الزبير يسمع، قال: كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضا؟ ، قال: طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فسأل عمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: إن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض، قال عبد الله: " فردها علي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولم يرها شيئا (١) وقال: إذا طهرت فليطلق أو ليمسك "، قال ابن عمر: وقرأ النبي - صلى الله عليه وسلم -: ﴿يأيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن﴾ (٢) في قبل عدتهن " (٣)

---

(١) قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله: وقد أخرج مسلم في صحيحه " حديث أبي الزبير هذا بحروفه " إلا أنه لم يقل " ولم يرها شيئا " بل قال: " فردها "، وقال " إذا طهرت " إلى آخره.

وقد دل حديث ابن عمر هذا على أمور: منها: تحريم الطلاق في الحيض.

ومنها: أنه حجة لمن قال بوقوعه، قالوا: لأن الرجعة إنما تكون بعد الطلاق، ونازعهم في ذلك آخرون.

وقالوا: لا معنى لوقوع الطلاق والأمر بالمراجعة، فإنه لو لم يعد الطلاق لم يكن لأمره بالرجعة معنى، بل أمره بارتجاعها، وهو ردها إلى حالها الأولى قبل تطليقها دليل على أن الطلاق لم يقع.

قالوا: وقد صرح بهذا في حديث أبي الزبير المذكور آنفا.

قالوا: وأبو الزبير ثقة في نفسه صدوق حافظ، إنما تكلم في بعض ما رواه عن جابر معنعنا لم يصرح بسماعه منه، وقد صرح في هذا الحديث بسماعه من ابن عمر، فلا وجه لرده.

قالوا: ولا يناقض حديثه ما تقدم من قول ابن عمر فيه: " أرأيت إن عجز واستحمق " وقوله " فحسبت من طلاقها " لأنه ليس في ذلك لفظ مرفوع إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - وقوله " ولم يرها شيئا " مرفوع صريح في عدم الوقوع.

قالوا: وهذا مقتضى قواعد الشريعة ، فإن الطلاق لما كان منقسما إلى حلال وحرام، كان قياس قواعد الشرع أن حرامه باطل غير معتد به، كالنكاح وسائر العقود التي تنقسم إلى حلال وحرام، ولا يرد على ذلك الظهار، فإنه لا يكون قط إلا حراما، لأنه منكر من القول وزور، فلو قيل لا يصح، لم يكن للظهار حكم أصلا.

قالوا: وكما أن قواعد الشريعة أن النهي يقتضي التحريم، فكذلك يقتضي الفساد، وليس معنا ما يستدل به على فساد العقد إلا النهي عنه.

قالوا: ولأن هذا طلاق منع منه صاحب الشرع، وحجر على العبد في اتباعه، فكما أفاد منعه وحجره عدم

جواز الإيقاع أفاد عدم نفوذه، وإلا لم يكن للحجر فائدة، وإنما فائدة الحجر عدم صحة ما حجر على المكلف فيه ،

قالوا: ولأن الزوج لو أذن له رجل بطريق الوكالة أن يطلق امرأته طلاقا معينا فطلق غير ما أذن له فيه، لم ينفذ لعدم إذنه ، والله سبحانه إنما أذن للعبد في الطلاق المباح، ولم يأذن له في المحرم, فكيف تصححون ما لم يأذن به وتوقعونه، وتجعلونه من صحيح أحكام الشرع؟!

قالوا: ولأنه لو كان الطلاق نافذا في الحيض لكان الأمر بالمراجعة والتطليق بعده تكثيرا من الطلاق البغيض إلى الله وتقليلا لما بقي من عدده الذي يتمكن من المراجعة معه ، ومعلوم أنه لا مصلحة في ذلك.

قالوا: وإن مفسدة الطلاق الواقع في الحيض لو كان واقعا، لا يرتفع بالرجعة والطلاق بعدها، بل إنما يرتفع بالرجعة المستمرة التي تلم شعث النكاح، وترقع خرقه ، فأما رجعة يعقبها طلاق، فلا تزيل مفسدة الطلاق الأول لو كان واقعا.

قالوا: وأيضا فما حرمه الله سبحانه من العقود، فهو مطلوب الإعدام بكل طريق حتى يجعل وجوده كعدمه في حكم الشرع، ولهذا كان ممنوعا من فعله، باطلا في حكم الشرع ، والباطل شرعا كالمعدوم ، ومعلوم أن هذا هو مقصود الشارع مما حرمه ونهى عنه، فالحكم ببطلان ما حرمه ومنع منه أدنى إلى تحصيل هذا المطلوب وأقرب، بخلاف ما إذا صحح، فإنه يثبت له حكم الوجود.

قالوا: ولأنه إذا صحح استوى هو والحلال في الحكم الشرعي، وهو الصحة ، وإنما يفترقان في موجب ذلك من الإثم والذم ، ومعلوم أن الحلال المأذون فيه لا يساوي المحرم الممنوع منه البتة.

قالوا: وأيضا فإنما حرم لئلا ينفذ ولا يصح، فإذا نفذ وصح وترتب عليه حكم الصحيح، كان ذلك عائدا على مقتضى النهي بالإبطال.

قالوا: وأيضا فالشارع إنما حرمه ونهى عنه لأجل المفسدة التي تنشأ من وقوعه، فإن ما نهى عنه الشرع وحرمه لا يكون قط إلا مشتملا عن مفسدة خالصة أو راجحة، فنهى عنه قصدا لإعدام تلك المفسدة ، فلو حكم بصحته ونفوذه لكان ذلك تحصيلا للمفسدة التي قصد الشارع إعدامها، وإثباتا لها.

قالوا: وأيضا فالعقد الصحيح هو الذي يترتب عليه أثره، ويحصل منه مقصوده ، وهذا إنما يكون في العقود التي أذن فيها الشارع، وجعلها أسبابا لترتب آثارها عليها، فما لم يأذن فيه ولم يشرعه كيف يكون سببا لترتب آثاره عليه ويجعل كالمشروع المأذون فيه.

قالوا: وأيضا فالشارع إنما جعل للمكلف مباشرة الأسباب فقط، وأما أحكامها المترتبة عليها فليست إلى

المكلف، وإنما هي إلى الشارع، فهو قد نصب الأسباب وجعلها مقتضيات لأحكامها، وجعل السبب مقدورا للعبد، فإذا باشره رتب عليه الشارع أحكامه ، فإذا كان السبب محرما كان ممنوعا منه ، ولم ينصبه الشارع مقتضيا لآثار السبب المأذون فيه، والحكم ليس إلى المكلف حتى يكون إيقاعه إليه غير مأذون فيه، ولا نصبه الشارع لترتب الآثار عليه، فترتيبها عليه إنما هو بالقياس على السبب المباح المأذون فيه! وهو قياس في غاية الفساد، إذ هو قياس أحد النقيضين على الآخر في التسوية بينهما في الحكم، ولا يخفى فساده.

قالوا: وأيضا فصحة العقد هو عبارة عن ترتب أثره المقصود للمكلف عليه، وهذا الترتب نعمة من الشارع أنعم بها على العبد، وجعل له طريقا إلى حصولها بمباشرة الأسباب التي أذن له فيها، فإذا كان السبب محرما منهيا عنه كانت مباشرته معصية، فكيف تكون المعصية سببا لترتب النعمة التي قصد المكلف حصولها!

قالوا: وقد علل من أوقع الطلاق وأوجب الرجعة إيجاب الرجعة بهذه العلة بعينها ، وقالوا: أوجبنا عليه الرجعة معاملة له بنقيض قصده، فإنه ارتكب أمرا محرما يقصد به الخلاص من الزوجة، فعومل بنقيض قصده، فأمر برجعتها.

قالوا: فما جعلتموه أنتم علة لإيجاب الرجعة، فهو بعينه علة لعدم وقوع الطلاق الذي قصده المكلف بارتكابه ما حرم الله عليه ، ولا ريب أن دفع وقوع الطلاق أسهل من دفعه بالرجعة، فإذا اقتضت هذه العلة دفع أثر الطلاق بالرجعة، فلأن تقتضي دفع وقوعه أولى وأحرى.

قالوا: وأيضا فلله تعالى في الطلاق المباح حكمان: أحدهما: إباحته والإذن فيه، والثاني: جعله سببا للتخلص من الزوجة ، فإذا لم يكن الطلاق مأذونا فيه انتفى الحكم الأول - وهو الإباحة - فما الموجب لبقاء الحكم الثاني وقد ارتفع سببه ومعلوم أن بقاء الحكم بدون سببه ممتنع ، ولا تصح دعوى أن الطلاق المحرم سبب لما تقدم ،

قالوا: وأيضا فليس في لفظ الشارع " يصح كذا ولا يصح "، وإنما يستفاد ذلك من إطلاقه ومنعه، فما أطلقه وأباحه فباشره المكلف حكم بصحته، بمعنى أنه وافق أمر الشارع فصح، وما لم يأذن فيه ولم يطلقه فباشره المكلف حكم بعدم صحته، بمعنى أنه خالف أمر الشارع وحكمه ، وليس معنا ما يستدل به على الصحة والفساد إلا موافقة الأمر والإذن وعدم موافقتهما ، فإن حكمتم بالصحة مع مخالفة أمر الشارع وإباحته، لم يبق طريق إلى معرفة الصحيح من الفاسد، إذ لم يأت من الشرع إخبار بأن هذا صحيح وهذا فاسد غير

الإباحة والتحريم، فإذا جوزتم ثبوت الصحة مع التحريم، فبأي شيء تستدلون بعد ذلك على فساد العقد وبطلانه ،

قالوا: وأيضا فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: " كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد "، وفي لفظ: " من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد "، أي: فهو مردود، وهذا تصريح بإبطال كل عمل على خلاف أمره ورده، وعدم اعتباره في حكمه المقبول، ومعلوم أن المردود هو الباطل بعينه، بل كونه ردا أبلغ من كونه باطلا، إذ الباطل قد يقال لما لا تقع فيه أو لما منفعته قليلة جدا ، وقد يقال لما ينتفع به ثم يبطل نفعه، وأما المردود فهو الذي لم يجعله شيئا ولم يترتب عليه مقصوده أصلا.

قالوا: فالمطلق في الحيض قد طلق طلاقا ليس عليه أمر الشارع، فيكون مردودا، فلو صح ولزم لكان مقبولا منه، وهو خلاف النص.

قالوا: وأيضا فالشارع أباح للمكلف من الطلاق قدرا معلوما في زمن مخصوص ، ولم يملكه أن يتعدى القدر الذي حد له، ولا الزمن الذي عين له، فإذا تعدى ما حد له من العدد كان لغوا باطلا، فكذلك إذا تعدى ما حد له من الزمان يكون لغوا باطلا، فكيف يكون عدوانه في الوقت صحيحا معتبرا لازما، وعدوانه أنه في العدد لغوا باطلا؟

قالوا: وهذا كما أن الشارع حد له عددا من النساء معينا في وقت معين، فلو تعدى ما حد له من العدد كان لغوا وباطلا ، وكذلك لو تعدى ما حد له من الوقت بأن ينكحها قبل انقضاء العدة مثلا، أو في وقت الإحرام، فإنه يكون لغوا باطلا ، فقد شمل البطلان نوعي التعدي عددا أو وقتا.

قالوا: وأيضا فالصحة إما أن تفسر بموافقة أمر الشارع، وإما أن تفسر بترتب أثر الفعل عليه، فإن فسرت بالأول لم يكن تصحيح هذا الطلاق ممكنا، وإن فسرت بالثاني وجب أيضا أن لا يكون العقد المحرم صحيحا، لأن ترتب الثمرة على العقد إنما هو بجعل الشارع العقد كذلك،

ومعلوم أنه لم يعتبر العقد المحرم، ولم يجعله مثمرا لمقصوده، كما مر تقديره.

قالوا: وأيضا فوصف العقد المحرم بالصحة، مع كونه منشئا للمفسدة ومشتملا على الوصف المقتضي لتحريمه وفساده جمع بين النقيضين فإن الصحة إنما تنشأ عن المصلحة، والعقد المحرم لا مصلحة فيه ، بل هو منشئ لمفسدة خالصة أو راجحة. فكيف تنشأ الصحة من شيء هو منشئ المفسدة.

قالوا: وأيضا فوصف العقد المحرم بالصحة إما أن يعلم بنص من الشارع، أو من قياسه، أو من توارد عرفه في مجال حكمه بالصحة، أو من إجماع الأمة ، ولا يمكن إثبات شيء من ذلك في محل النزاع، بل

نصوص الشرع تقتضي رده وبطلانه كما تقدم، وكذلك قياس الشريعة كما ذكرناه، وكذلك استقراء موارد عرف الشرع في مجال الحكم بالصحة، إنما يقتضي البطلان في العقد المحرم لا الصحة، وكذلك الإجماع، فإن الأمة لم تجمع قط

ولله الحمد على صحة شيء حرمه الله ورسوله، لا في هذه المسألة ولا في غيرها، فالحكم بالصحة فيها إلى أي دليل يستند؟

قالوا: وأما قول النبي – صلى الله عليه وسلم –: " مره فليراجعها " فهذا حجة لنا على عدم الوقوع، لأنه لما طلقها والرجل من عادته إذا طلق امرأته أن يخرجها عنه، أمره بأن يراجعها ويمسكها، فإن هذا الطلاق الذي أوقعه ليس بمعتبر شرعا، ولا تخرج المرأة عن الزوجية بسببه، فهو كقوله – صلى الله عليه وسلم – لبشير بن سعد في قصة نحله ابنه النعمان غلاما " رده ".

ولا يدل أمره إياه برده على أن الولد قد ملك الغلام، وأن الرد إنما يكون بعد الملك، فكذلك أمره برد المرأة ورجعتها لا يدل على أنه لا يكون إلا بعد نفوذ الطلاق، بل لما ظن ابن عمر جواز هذا الطلاق فأقدم عليه قاصدا لوقوعه رد إليه النبي – صلى الله عليه وسلم – امرأته وأمره أن يردها، ورد الشيء إلى ملك من أخرجه لا يستلزم خروجه عن ملكه شرعا، كما ترد العين المغصوبة إلى مالكها، ويقال للغاصب: ردها إليه ، ولا يدل ذلك على زوال ملك صاحبها عنها وكذلك إذا قيل: رد على فلان ضالته، ولما باع على أحد الغلامين الأخوين قال له النبي – صلى الله عليه وسلم –: " رده، رده " ، وهذا أمر بالرد حقيقة.

قالوا: فقد وفينا اللفظ حقيقته التي وضع لها.

قالوا: وأيضا فقد صرح ابن عمر " أن النبي – صلى الله عليه وسلم – ردها عليه ولم يرها شيئا " وتعلقكم على أبي الزبير مما لا متعلق فيه فإن أبا الزبير إنما يخاف من تدليسه، وقد صرح هذا بالسماع كما تقدم، فدل على أن الأمر بمراجعتها لا يستلزم نفوذ الطلاق

قالوا: والذي يدل عليه أن ابن عمر قال في الرجل يطلق امرأته وهي حائض: " لا يعتد بذلك "، ذكره الإشبيلي في الأحكام من طريق محمد بن عبد السلام الخشني قال: حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه قال، في الرجل يطلق امرأته وهي حائض، قال ابن عمر: لا يعتد بذلك "، وذكره ابن حزم في كتاب المحلى بإسناده من طريق الخشني. وهذا إسناد صحيح.

قالوا: وأما قولكم إن نافعا أثبت في ابن عمر وأولى به من أبي الزبير وأخص، فروايته أولى أن نأخذ بها،

فهذا إنما يحتاج إليه عند التعارض، فكيف ولا تعارض بينهما؟ ، فإن رواية أبي الزبير صريحة في أنها لم تحسب عليه، وأما نافع فرواياته ليس فيها شيء صريح قط، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - حسبها عليه، بل مرة قال " فمه " أي: فما يكون؟ وهذا ليس بإخبار عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه حسبها، ومرة قال " أرأيت إن عجز واستحمق؟ " ، وهذا رأي محض،

ومعناه أنه ركب خطة عجز واستحمق، أي: ركب أحموقة وجهالة، فطلق في زمن لم يؤذن له في الطلاق فيه، ومعلوم أنه لو كان عند ابن عمر أنه - صلى الله عليه وسلم - حسبها عليه لم يحتج أن يقول للسائل " أرأيت إن عجز واستحمق؟ "، فإن هذا ليس بدليل على وقوع الطلاق، فإن من عجز واستحمق يرد إلى العلم والسنة التي سنها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فكيف يظن بابن عمر أنه يكتم نصا عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الاعتداد بتلك الطلقة، ثم يحتج بقوله " أرأيت إن عجز واستحمق " وقد سأله مرة رجل عن شيء فأجابه بالنص، فقال السائل: أرأيت إن كان كذا وكذا؟ قال: " اجعل أرأيت باليمن " ومرة قال " تحسب من طلاقها "، وهذا قول نافع ليس قول ابن عمر، كذلك جاء مصرحا به في هذا الحديث في الصحيحين قال عبيد الله بن عمر لنافع " ما فعلت التطليقة؟ ، قال: واحدة اعتد بها "، وفي بعض ألفاظه: " فحسبت تطليقة "، وفي لفظ للبخاري عن سعيد بن جبير عن ابن عمر: " فحسبت علي بتطليقة "، ولكن هذه اللفظة انفرد بها سعيد بن جبير عنه، وخالف نافعا وأنس بن سيرين ويونس بن جبير وسائر الرواة عن ابن عمر، فلم يذكروا " فحسبت علي "، وانفراد ابن جبير بها كانفراد أبي الزبير بقوله " ولم يرها شيئا "، فإن تساقطت الروايتان لم يكن في سائر الألفاظ دليل على الوقوع، وإن رجح إحداهما على الأخرى فرواية أبي الزبير صريحة في الرفع، ورواية سعيد بن جبير غير صريحة في الرفع، فإنه لم يذكر فاعل الحساب، فلعل أباه حسبها عليه بعد موت النبي - صلى الله عليه وسلم - في الوقت الذي ألزم الناس فيه بالطلاق الثلاث وحسبه عليهم اجتهادا منه ومصلحة رآها للأمة، لئلا يتتابعوا في الطلاق المحرم،

فإذا علموا أنه يلزمهم وينفذ عليهم أمسكوا عنه، وقد كان في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - لا يحتسب عليهم به ثلاثا في لفظ واحد فلما رأى عمر الناس قد أكثروا منه رأى إلزامهم به والاحتساب عليهم به.

قالوا: وبهذا تأتلف الأحاديث الواردة في هذا الباب، ويتبين وجهها، ويزول عنها التناقض والاضطراب، ويستغنى عن تكلف التأويلات المستكرهة لها، ويتبين موافقتها لقواعد الشرع وأصوله.

قالوا: وهذا الظن بعمر - رضي الله عنه - أنه إذا احتسب على الناس بالطلاق الثلاث احتسب على ابنه

بتطليقته التي طلقها في الحيض وكون النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يرها شيئا مثل كون الطلاق الثلاث على عهده كان واحدة ، وإلزام عمر الناس بذلك كإلزامه له بهذا، وأداه اجتهاده – رضي الله عنه – إلى أن ذلك كان تخفيفا ورفقا بالأمة لعلة إيقاعهم الطلاق وعدم تتابعهم فيه، فلما أكثروا منه وتتابعوا فيه ألزمهم بما التزموه، وهذا كما أداه اجتهاده في الجلد في الخمر ثمانين، وحلق الرأس فيه والنفي، والنبي – صلى الله عليه وسلم – إنما جلد فيه أربعين، ولم يحلق فيه رأسا ولم يغرب، فلما رأى الناس قد أكثروا منه واستهانوا بالأربعين ضاعفها عليهم، وحلق ونفى ، ولهذا نظائر كثيرة ستذكر في موضع آخر إن شاء الله.

قالوا: وتوهم من توهم أنا خالفنا الإجماع في هذه المسألة غلط، فإن الخلاف فيها أشهر من أن يجحد، وأظهر من أن يستر. وإذا كانت المسألة من موارد النزاع فالواجب فيها امتثال ما أمر الله به ورسوله من رد ما تنازع فيه العلماء إلى الله ورسوله وتحكيم الله ورسوله دون تحكيم أحد من الخلق، قال تعالى ﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا﴾.

فهذه بعض كلمات المانعين من الوقوع ، ولو استوفينا الكلام في المسألة لاحتملت سفرا كبيرا، فلنقتصر على فوائد الحديث.

قال الموقعون: وفيه دليل على أن الرجعة يستقل بها الزوج دون الولي ورضا المرأة، لأنه جعل ذلك إليه دون غيره ودلالة القرآن على هذا أظهر من هذه الدلالة ، قال تعالى ﴿وبعولتهن أحق بردهن في ذلك﴾ فجعل الأزواج أحق بالرجعة من المرأة والولي ، واختلفوا في قوله " مره فليراجعها ": هل الأمر بالرجعة على الوجوب أو الاستحباب؟ ،

فقال الشافعي وأبو حنيفة والأوزاعي وابن أبي ليلى وسفيان الثوري وأحمد في إحدى الروايتين بل أشهرهما عنه: الأمر بالرجعة استحباب ، قال بعضهم: لأن ابتداء النكاح إذا لم يكن واجبا فاستدامته كذلك،

وقال مالك في الأشهر عنه، وداود وأحمد في الرواية الأخرى: الرجعة واجبة الأمر بها، ولأن الطلاق لما كان محرما في هذا الزمن كان بقاء النكاح واستدامته فيه واجبا، وبهذا يبطل قولهم إذا لم يجب ابتداء النكاح لم تجب استدامته، فإن الاستدامة ههنا واجبة لأجل الوقت، فإنه لا يجوز فيه الطلاق.

قالوا: ولأن الرجعة إمساك، بدليل قوله ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ ، فالإمساك مراجعتها في العدة، والتسريح تركها حتى تنقضي عدتها ، وإذا كانت الرجعة إمساكا فلا ريب في وجوب إمساكها في زمن الحيض وتحريم طلاقها، فتكون واجبة.

ثم اختلف الموجبون للرجعة في علة ذلك: فقالت طائفة: إنما أمره برجعتها ليقع الطلاق الذي أراده في زمن

الإباحة، وهو الطهر الذي لم يمسها فيه، فلو لم يرتجعها لكان الطلاق الذي ترتبت عليه الأحكام هو الطلاق المحرم، والشارع لا يرتب الأحكام على طلاق محرم، فأمر برجعتها ليطلقها طلاقا مباحا يترتب عليه أحكام الطلاق.

وقالت طائفة: بل أمره برجعتها عقوبة له على طلاقها في زمن الحيض، فعاقبه بنقيض قصده، وأمره بارتجاعها عكس مقصوده.

وقالت طائفة: بل العلة في ذلك أن تحريم الطلاق في زمن الحيض معلل بتطويل العدة ، فأمره برجعتها ليزول المعنى الذي حرم الطلاق في الحيض لأجله.

وقال بعض الموجبين: إن أبى رجعتها أجبر عليها ، فإن امتنع ضرب وحبس، فإن أصر حكم عليه برجعتها وأشهد أنه قد ردها عليه، فتكون امرأته، يتوارثان، ويلزمه جميع حقوقها حتى يفارقها فراقا ثانيا، قاله أصبغ وغيره من المالكية ثم اختلفوا ، فقال مالك: يجبر على الرجعة إن طهرت ما دامت في العدة، لأنه وقت للرجعة.

وقال أشهب: إذا طهرت ثم حاضت ثم طهرت لم تجب رجعتها في هذه الحال وإن كانت في العدة، لأنه لا يجب عليه إمساكها في هذه الحال لجواز طلاقها فيه، فلا يجب عليه رجعتها فيه، إذ لو وجبت الرجعة في هذا الوقت لحرم الطلاق فيه. وقوله – صلى الله عليه وسلم – " حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد ذلك وإن شاء طلق " ،

قال البيهقي: أكثر الروايات عن ابن عمر " أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمره أن يراجعها حتى تطهر، ثم إن شاء طلق وإن شاء أمسك " فإن كانت الرواية عن سالم ونافع وابن دينار في أمره " بأن يراجعها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر " محفوظة، فقد قال الشافعي: يحتمل أن يكون إنما أراد بذلك الاستبراء، أن يستبرئها بعد الحيضة التي طلقها فيها بطهر تام، ثم حيض تام ليكون تطليقها وهي تعلم عدتها أبالحمل هي أم بالحيض؟ ، أو ليكون تطليقها بعد علمه بالحمل وهو غير جاهل ما صنع، أو يرغب فيمسك للحمل، أو ليكون إن كانت سألت الطلاق غير حامل أن تكف عنه حاملا. آخر كلامه.

وأكثر الروايات في حديث ابن عمر مصرحة بأنه إنما أذن في طلاقها بعد أن تطهر من تلك الحيضة، ثم تحيض ثم تطهر هكذا أخرجاه في الصحيحين من رواية نافع عنه، ومن رواية ابنه سالم عنه ، وفي لفظ متفق عليه: " ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض عنده حيضة أخرى، ثم يمهلها حتى تطهر من حيضها "، وفي لفظ آخر متفق عليه: " مره فليراجعها حتى تحيض حيضة مستقبلة سوى حيضتها التي طلقها فيها "،

ففي تعدد الحيض والطهر ثلاثة ألفاظ محفوظة متفق عليها، من رواية ابنه سالم ، ومولاه نافع ، وعبد الله بن دينار وغيرهم، والذين زادوا قد حفظوا ما لم يحفظه هؤلاء ، ولو قدر التعارض فالزائدون أكثر وأثبت في ابن عمر وأخص به، فرواياتهم أولى، لأن نافعا مولاه أعلم الناس بحديثه، وسالم ابنه كذلك، وعبد الله بن دينار من أثبت الناس فيه وأرواهم عنه، فكيف يقدم اختصار أبي الزبير ويونس بن جبير على هؤلاء؟ ، ومن العجب تعليل حديث أبي الزبير في ردها عليه من غير احتساب بالطلقة بمخالفة غيره له، ثم تقدم روايته التي سكت فيها عن تعدد الحيض والطهر على رواية نافع وابن دينار وسالم! ، فالصواب الذي لا يشك فيه أن هذه الرواية ثابتة محفوظة، ولذلك أخرجها أصحاب الصحيحين.

واختلف في جواز طلاقها في الطهر المتعقب للحيضة التي طلق فيها على قولين: هما روايتان عن أحمد ومالك: أشهرهما عند أصحاب مالك: المنع حتى تحيض حيضة مستقبلة سوى تلك الحيضة، ثم تطهر كما أمر به النبي - صلى الله عليه وسلم - والثاني يجوز طلاقها في الطهر المتعقب لتلك الحيضة وهو قول الشافعي وأبي حنيفة، وأحمد في الرواية الأخرى. ووجهه أن التحريم إنما كان لأجل الحيض، فإذا طهرت زال موجب التحريم، فجاز طلاقها في هذا الطهر كما يجوز في الطهر الذي بعده، وكما يجوز أيضا طلاقها فيه لو لم يتقدم طلاق في الحيض، ولأن في بعض طرق حديث ابن عمر في الصحيح " ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا " وفي لفظ " ثم ليطلقها طاهرا من غير جماع في قبل عدتها " وفي لفظ " فإذا طهرت فليطلقها لطهرها، قال: فراجعها ثم طلقها لطهرها " ، وفي حديث أبي الزبير وقال " إذا طهرت فليطلق أو ليمسك " ، وكل هذه الألفاظ في الصحيح.

وأما أصحاب القول الثاني فاحتجوا بما تقدم من أمره - صلى الله عليه وسلم - بإمساكها حتى تحيض ثم تطهر ثم تحيض ثم تطهر ، وقد تقدم.

قالوا: وحكمة ذلك من وجوه:

أحدها: أنه لو طلقها عقب تلك الحيضة كان قد راجعها ليطلقها ، وهذا عكس مقصود الرجعة، فإن الله سبحانه إنما شرع الرجعة لإمساك المرأة وإيوائها ولم شعث النكاح، وقطع سبب الفرقة، ولهذا سماه إمساكا، فأمره الشارع أن يمسكها في ذلك الطهر، وأن لا يطلق فيه حتى تحيض حيضة أخرى، ثم تطهر، لتكون الرجعة للإمساك لا للطلاق.

قالوا: وقد أكد الشارع هذا المعنى، حتى إنه أمر في بعض طرق هذا الحديث بأن يمسكها في الطهر المتعقب لتلك الحيضة، فإذا حاضت بعده وطهرت، فإن شاء طلقها قبل أن يمسها، فإنه قال " مره

فليراجعها، فإذا طهرت مسها، حتى إذا طهرت أخرى فإن شاء طلقها وإن شاء أمسكها " ذكره ابن عبد البر، وقال: الرجعة لا تكاد تعلم صحتها إلا بالوطء، لأنه المبتغى من النكاح، ولا يحصل الوطء إلا في الطهر، فإذا وطئها حرم طلاقها فيه حتى تحيض ثم تطهر، فاعتبرنا مظنة الوطء ومحله، ولم يجعله محلا للطلاق.

الثاني: أن الطلاق حرم في الحيض لتطويل العدة عليها، فلو طلقها عقب الرجعة من غير وطء لم تكن قد استفادت بالرجعة فائدة، فإن تلك الحيضة التي طلقت فيها لم تكن تحتسب عليها من العدة، وإنما تستقبل العدة من الطهر الذي يليها، أو من الحيضة الأخرى، على الاختلاف في الأقراء، فإذا طلقها عقب تلك الحيضة كانت في معنى ممن طلقت ثم راجعها ولم يمسها حتى طلقها، فإنها تبنى على عدتها في أحد القولين، لأنها لم تنقطع بوطء، فالمعنى المقصود إعدامه من تطويل العدة موجود بعينه هنا، لم يزل بطلاقها عقب الحيضة، فأراد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قطع حكم الطلاق جملة بالوطء، فاعتبر الطهر الذي هو موضع الوطء، فإذا وطئ حرم طلاقها حتى تحيض ثم تطهر.

ومنها: أنها ربما كانت حاملا وهو لا يشعر، فإن الحامل قد ترى الدم بلا ريب، وهل حكمه حكم الحيض أو دم فساد على الخلاف فيه، فأراد الشارع أن يستبرئها بعد تلك الحيضة بطهر تام، ثم بحيض تام، فحينئذ تعلم هل هي حامل أو حائل؟ ، فإنه ربما يمسكها إذا علم أنها حامل منه، وربما تكف هي عن الرغبة في الطلاق إذا علمت أنها حامل وربما يزول الشر الموجب للطلاق بظهور الحمل، فأراد الشارع تحقيق علمها بذلك نظرا للزوجين، ومراعاة لمصلحتهما، وحسما لباب الندم ، وهذا من أحسن محاسن الشريعة.

وقيل: الحكمة فيه أنه عاقبه بأمره بتأخير الطلاق جزاء له على ما فعله من إيقاعه على الوجه المحرم.

ورد هذا بأن ابن عمر لم يكن يعلم التحريم.

وأجيب عنه بأن هذا حكم شامل له ولغيره من الأمة، وكونه – رضي الله عنه – لم يكن عالما بالتحريم يفيد نفي الإثم لا عدم ترتب هذه المصلحة على الطلاق المحرم في نفسه.

وقيل: حكمته أن الطهر الذي بعد تلك الحيضة هو من حريم تلك الحيضة، فهما كالقرء الواحد، فلو شرع الطلاق فيه لصار كموقع طلقتين في قرء واحد، وليس هذا بطلاق السنة.

وقيل: حكمته أنه نهى عن الطلاق في الطهر، ليطول مقامه معها، ولعله تدعوه نفسه إلى وطئها، وذهاب ما في نفسه من الكراهة لها، فيكون ذلك حرصا على ارتفاع الطلاق البغيض إلى الله، المحبوب إلى الشيطان، وحضا على بقاء النكاح، ودوام المودة والرحمة والله أعلم.

وقوله - صلى الله عليه وسلم -: " ثم ليطلقها طاهرا " وفي اللفظ الآخر " فإذا طهرت فليطلقها إن شاء " هل المراد به انقطاع الدم،

أو التطهر بالغسل، أو ما يقوم مقامه من التيمم؟ ، على قولين، هما روايتان عن أحمد: إحداهما: أنه انقطاع الدم وهو قول الشافعي ، والثانية: أنه الاغتسال،

وقال أبو حنيفة: إن طهرت لأكثر الحيض حل طلاقها بانقطاع الدم، وإن طهرت لدون أكثره لم يحل طلاقها حتى تصير في حكم الطاهرات بأحد ثلاثة أشياء إما أن تغتسل، وإما أن تتيمم عند العجز وتصلي، وإما أن يخرج عنها وقت صلاة، لأنه متى وجد أحد هذه الأشياء حكمنا بانقطاع حيضها.

وسر المسألة أن الأحكام المترتبة على الحيض نوعان: منها ما يزول بنفس انقطاعه كصحة الغسل والصوم، ووجوب الصلاة في ذمتها.

ومنها ما لا يزول إلا بالغسل كحل الوطء وصحة الصلاة، وجواز اللبث في المسجد، وصحة الطواف، وقراءة القرآن على أحد الأقوال، فهل يقال: الطلاق من النوع الأول، أو من الثاني؟

ولمن رجح إباحته قبل الغسل أن يقول: الحائض إذا انقطع دمها صارت كالجنب، يحرم عليها ما يحرم عليه، ويصح منها ما يصح منه، ومعلوم أن المرأة الجنب لا يحرم طلاقها.

ولمن رجح الثاني أن يجيب عن هذا بأنها لو كانت كالجنب لحل وطؤها، ويحتج بما رواه النسائي في سننه من حديث المعتمر بن سليمان قال: سمعت عبيد الله عن نافع عن عبد الله: " أنه طلق امرأته وهي حائض تطليقة، فانطلق عمر فأخبر النبي - صلى الله عليه وسلم - بذلك، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: مر عبد الله فليراجعها، فإذا اغتسلت من حيضتها الأخرى فلا يمسها حتى يطلقها، فإن شاء أن يمسكها فليمسكها فإنها العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء " ، وهذا على شرط الصحيحين وهو مفسر لقوله: " فإذا طهرت " فيجب حمله عليه.

وتمام هذه المسألة: أن العدة هل تنقضي بنفس انقطاع الدم وتنقطع الرجعة، أم لا تنقطع إلا بالغسل، وفيه خلاف بين السلف والخلف، يأتي في موضعه إن شاء الله تعالى.

وقوله - صلى الله عليه وسلم -: " ثم ليطلقها طاهرا قبل أن يمس " دليل على أن طلاقها في الطهر الذي مس فيه ممنوع منه وهو طلاق بدعة، وهذا متفق عليه، فلو طلق فيه قالوا: لم يجب عليه رجعتها، قال ابن عبد البر: أجمعوا على أن الرجعة لا تجب في هذه الصورة، وليس هذا الإجماع ثابتا، وإن كان قد حكاه صاحب المغني أيضا، فإن أحد الوجهين في مذهب أحمد وجوب الرجعة في هذا الطلاق، حكاه في

الرعاية، وهو القياس، لأنه طلاق محرم،
فتجب الرجعة فيه كما تجب في الطلاق في زمن الحيض.
ولمن فرق بينهما أن يقول: زمن الطهر وقت للوطء وللطلاق، وزمن الحيض ليس وقتا لواحد منهما، فظهر الفرق بينهما، فلا يلزم من الأمر بالرجعة في غير زمن الطلاق الأمر بها في زمنه، ولكن هذا الفرق ضعيف جدا، فإن زمن الطهر متى اتصل به المسيس صار كزمن الحيض في تحريم الطلاق سواء، ولا فرق بينهما، بل الفرق المؤثر عند الناس أن المعنى الذي وجبت لأجله الرجعة إذا طلقها حائضا منتف في صورة الطلاق في الطهر الذي مسها فيه، فإنها إنما حرم طلاقها في زمن الحيض لتطويل العدة عليها، فإنها لا تحتسب ببقية الحيضة قرءا اتفاقا.
فتحتاج إلى استئناف ثلاثة قروء كوامل، وأما الطهر فإنها تعتد بما بقي منه قرءا ولو كان لحظة، فلا حاجة بها إلى أن يراجعها، فإن من قال الأقراء الأطهار كانت أول عدتها عنده عقب طلاقها، ومن قال هي الحيض استأنف بها بعد الطهر، وهو لو راجعها ثم أراد أن يطلقها لم يطلقها إلا في طهر، فلا فائدة في الرجعة ، هذا هو الفرق المؤثر بين الصورتين.
وبعد، ففيه إشكال لا ينتبه له إلا من به خبرة بمأخذ الشرع وأسراره، وجمعه وفرقه.
وذلك أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمره أن يطلقها إذا شاء قبل أن يمسها، وقال: " فتلك العدة التي أمر بها الله أن تطلق لها النساء " وهذا ظاهر في أن العدة إنما يكون استقبالها من طهر لم يمسها فيه، إن دل على أنها بالأطهار، وأما طهر قد أصابها فيه فلم يجعله النبي – صلى الله عليه وسلم – من العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء ، فكما لا تكون عدتها متصلة بالحيضة التي طلق فيها ينبغي أن لا تكون متصلة بالطهر الذي مسها فيه. لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – سوى بينهما في المنع من الطلاق فيهما، وأخبر أن العدة التي أمر بها الله أن يطلق لها النساء هي من وقت الطهر الذي لم يمسها فيه، فمن أين لنا أن الطهر الذي مسها فيه هو أول العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء؟، وهذا مذهب أبي عبيد، وهو في الظهور والحجة كما ترى، وقال الإمام أحمد والشافعي ومالك وأصحابهم: لو بقي من الطهر لحظة حسبت لها قرءا وإن كان قد جامع فيه، إذا قلنا: الأقراء الأطهار.
قال المنتصرون لهذا القول: إنما حرم الطلاق في زمن الحيض دفعا لضرر تطويل العدة عليها، فلو لم تحتسب ببقية الطهر قرءا كان الطلاق في زمن الطهر أضر بها وأطول عليها ، وهذا ضعيف جدا، فإنها إذ طلقت فيه قبل المسيس احتسب به، وأما إذا طلقت بعد المسيس كان حكمها حكم المطلقة في زمن

الحيض، فكما لا تحتسب ببقية الحيضة لا تحتسب ببقية هذا الطهر الممسوسة فيه.
قالوا: ولم يحرم الطلاق في الطهر لأجل التطويل الموجود في الحيض، بل إنما حرم لكونها مرتابة، فلعلها قد حملت من ذلك الوطء، فيشتد ندمه إذا تحقق الحمل، ويكثر الضرر ، فإذا أراد أن يطلقها طلقها طاهرا من غير جماع، لأنهما قد تيقنا عدم الريبة، وأما إذا ظهر الحمل فقد دخل على بصيرة وأقدم على فراقها حاملا.
قالوا: فهذا الفرق بين الطلاق في الحيض والطهر المجامع فيه.
قالوا: وسر ذلك أن المرأة إن كانت حاملا من هذا الوطء فعدتها بوضع الحمل، وإن لم تكن قد حملت منه فهو قرء صحيح، فلا ضرر عليها في طلاقها فيه ، ولمن نصر قول أبي عبيد أن يقول: الشارع إنما جعل استقبال عدة المطلقة من طهر لم يمسها فيه ليكون المطلق على بصيرة من أمره، والمطلقة على بصيرة من عدتها أنها بالأقراء ، فأما إذا مسها في الطهر ثم طلقها، لم يدر أحاملا أم حائلا، ولم تدر المرأة أعدتها بالحمل أم بالأقراء،
فكان الضرر عليهما في هذا الطلاق أشد من الضرر في طلاقها وهي حائض، فلا تحتسب ببقية ذلك الطهر قرءا، كما لم يحتسب الشارع به في جواز إيقاع الطلاق فيه ، وهذا التفريع كله على أقوال الأئمة والجمهور.
وأما من لم يوقع الطلاق البدعي فلا يحتاج إلى شيء من هذا.
وقوله " ليطلقها طاهرا أو حاملا " دليل على أن الحامل طلاقها سني، قال ابن عبد البر: لا خلاف بين العلماء أن الحامل طلاقها للسنة، قال الإمام أحمد: أذهب إلى حديث سالم عن أبيه " ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا " ، وعن أحمد رواية أخرى، أن طلاق الحامل ليس بسني ولا بدعي، وإنما يثبت لها ذلك من جهة العدد لا من جهة الوقت، ولفظه " الحمل " في حديث ابن عمر انفرد بها مسلم وحده في بعض طرق الحديث. ولم يذكرها البخاري. فلذلك لم يكن طلاقها سنيا ولا بدعيا، لأن الشارع لم يمنع منه.
فإن قيل: إذا لم يكن سنيا كان طلاقها بدعيا، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – إنما أباح طلاقها في طهر لم يمسها فيه، فإذا مسها في الطهر وحملت واستمر حملها، استمر المنع من الطلاق، فكيف يبيحه تجدد ظهور الحمل، فإذا لم يثبتوا هذه اللفظة لم يكن طلاق الحامل جائزا.
فالجواب: أن المعنى الذي لأجله حرم الطلاق بعد المسيس معدوم عند ظهور الحمل، لأن المطلق عند ظهور الحمل قد دخل على بصيرة، فلا يخاف ظهور أمر يتجدد به الندم، وليست المرأة مرتابة لعدم اشتباه

الأمر عليها، بخلاف طلاقها مع الشك في حملها. والله أعلم.

وقوله " طاهرا أو حاملا " احتج به من قال الحامل لا تحيض، لأنه – صلى الله عليه وسلم – حرم الطلاق في زمن الحيض، وأباحه في وقت الطهر والحمل، فلو كانت الحامل تحيض لم يبح طلاقها حاملا إذا رأت الدم، وهو خلاف الحديث.

ولأصحاب القول الآخر أن يجيبوا عن ذلك بأن حيض الحامل لم يكن له تأثير في العدة بحال لا في تطويلها ولا تخفيفها، إذ عدتها بوضع الحمل، فأباح الشارع طلاقها حاملا مطلقا، وغير الحامل لم يبح طلاقها إلا إذا لم تكن حائضا، لأن الحيض يؤثر في العدة، لأن عدتها بالأقراء،

فالحديث دل على أن المرأة لها حالتان: أحدهما: أن تكون حائلا، فلا تطلق إلا في طهر لم يمسها فيه. والثانية: أن تكون حاملا فيجوز طلاقها. والفرق بين الحامل وغيرها في الطلاق إما هو بسبب الحمل وعدمه، لا بسبب حيض ولا طهر ، ولهذا يجوز طلاق الحامل بعد المسيس دون الحائل، وهذا جواب سديد والله أعلم.

وقد احتج بالحديث من يرى أن السنة تفريق الطلقات على الأقراء، فيطلق لكل قرء طلقة، وهذا قول أبي حنيفة وسائر الكوفيين، وعن أحمد رواية كقولهم.

قالوا: وذلك لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – إنما أمره بإمساكها في الطهر المتعقب للحيض، لأنه لم يفصل بينه وبين الطلاق طهر كامل، والسنة أن يفصل بين الطلقة والطلقة قرء كامل، فإذا طهرت ثم حاضت ثم طهرت ، طلقها طلقة بائنة، لحصول الفصل بين الطلقتين بطهر كا مل.

قالوا: فلهذا المعنى اعتبر الشارع الفصل بين الطلاق الأول والثاني.

قالوا: وفي بعض حديث ابن عمر " السنة أن يستقبل الطهر، فيطلق لكل قرء " وروى النسائي في سننه عن ابن مسعود قال: " طلاق السنة أن يطلقها تطليقة وهي طاهر في غير جماع، فإذا حاضت فطهرت طلقها أخرى، فإذا حاضت وطهرت طلقها أخرى، ثم تعتد بعد ذلك بحيضة ". وهذا الاستدلال ضعيف، فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يأمره بإمساكها في الطهر الثاني ليفرق الطلقات الثلاث على الأقراء، ولا في الحديث ما يدل على ذلك، وإنما أمره بطلاقها طاهرا قبل أن يمسها وقد ذكرنا حكمة إمساكها في الطهر الأول.

وقوله " فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء "، احتج به من يرى الأقراء هي الأطهار.

قالوا: واللام بمعنى الوقت، كقوله تعالى ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس﴾ وقول العرب: كتب لثلاث مضين

ولثلاث بقين ، وفي الحديث: " فليصلها إذا ذكرها، ومن الغد للوقت " ، قالوا فهذه اللام الوقتية بمعنى (في) ، وأجاب الآخرون عن هذا بأن اللام في قوله تعالى ﴿فطلقوهن لعدتهن﴾ هي اللام المذكورة في قوله – صلى الله عليه وسلم – " أن تطلق لها النساء ولا يصح أن تكون وقتية، ولا ذكر أحد من أهل العربية أن اللام تأتي بمعنى " في " أصلا ، ولا يصح أن تكون بمعنى " في "، ولو صح في غير هذا الموضع، لأن الطلاق لا يكون في نفس العدة، ولا تكون عدة الطلاق ظرفا له قط،

وإنما اللام هنا على بابها للاختصاص ، والمعنى طلقوهن مستقبلات عدتهن، ويفسر هذا قراءة النبي – صلى الله عليه وسلم – في حديث ابن عمر: " فطلقوهن في قبل عدتهن "، أي: في الوقت الذي يستقبل فيه العدة ، وعلى هذا فإذا طلقها في طهرها استقبلت العدة من الحيضة التي تليه، فقد طلقها في قبل عدتها، بخلاف ما إذا طلقها حائضا، فإنها لا تعتد بتلك الحيضة، وينتظر فراغها وانقضاء الطهر الذي يليها ثم تشرع في العدة، فلا يكون طلاقها حائضا طلاقا في قبل عدتها، وقوله " مره فليراجعها " دليل على أن الأمر بالأمر بالشيء أمر به.

وقد اختلف الناس في ذلك، وفصل النزاع أن المأمور الأول إن كان مبلغا محضا كأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – آحاد الصحابة أن يأمر الغائب عنه بأمره، فهذا أمر به من جهة الشارع قطعا، ولا يقبل ذلك نزاعا أصلا، ومنه قوله " مرها فلتصبر ولتحتسب " وقوله " مروهم بصلاة كذا في حين كذا " ونظائره، فهذا الثاني مأمور به من جهة الرسول – صلى الله عليه وسلم – فإذا عصاه المبلغ إليه فقد عصى أمر الرسول – صلى الله عليه وسلم – والمأمور الأول مبلغ محض، وإن كان الأمر متوجها إلى المأمور الأول توجه التكليف والثاني غير مكلف، لم يكن أمرا للثاني من جهة الشارع، كقوله – صلى الله عليه وسلم – " مروهم بالصلاة لسبع " ، فهذا الأمر خطاب للأولياء بأمر الصبيان بالصلاة، فهذا فصل الخطاب في هذا الباب. والله أعلم بالصواب.

فهذه أمور نبهنا بها على بعض فوائد حديث ابن عمر، فلا تستطلها، فإنها مشتملة على فوائد جمة، وقواعد مهمة، ومباحث لمن قصده الظفر بالحق، وإعطاء كل ذي حق حقه، من غير ميل مع ذي مذهبه، ولا خدمة لإمامه وأصحابه بحديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بل تابع للدليل حريص على الظفر بالسنة والسبيل يدور مع الحق أنى توجهت ركائبه، ويستقر معه حيث استقرت مضاربه، ولا يعرف قدر هذا السير إلا من علت همته، وتطلعت نوازع قلبه،

واستشرفت نفسه إلى الارتضاع من ثدي الرسالة، والورود من عين حوض النبوة، والخلاص من شباك الأقوال

المتعارضة، والآراء المتناقضة، إلى فضاء العلم الموروث، عمن لا ينطق عن الهوى، ولا يتجاوز نطقه البيان والرشاد والهدى وبيداء اليقين التي من حلها حشد في زمرة العلماء، وعد من ورثة الأنبياء، وما هي إلا أوقات محدودة، وأنفاس على العبد معدودة. فلينفقها فيما شاء ، أنت القتيل لكل من أحببته فانظر لنفسك في الهوى من تصطفي. عون المعبود - (ج ٥ / ص ٧٠)

(٢) [الطلاق/١]

(٣) (د) ٢١٨٥ ، (عب) ١٠٩٦٠ ، (م) ١٤ - (١٤٧١) ، (س) ٣٣٩٢ ، (هق) ١٤٧٠٦ ، وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث: ٢٠٥٩، وقال: وقال أبو داود عقبه: (روى هذا الحديث عن ابن عمر يونس بن جبير وأنس بن سيرين وسعيد ابن جبير وزيد بن أسلم وأبو الزبير ومنصور عن أبى وائل معناهم كلهم أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمره أن يراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء طلق وإن شاء أمسك وروى عطاء الخراساني عن الحسن عن ابن عمر نحو رواية نافع والزهري والأحاديث كلها على خلاف ما قال أبو الزبير).

قلت: كذا قال وأبو الزبير ثقة حجة وإنما يخشى منه العنعنة لأنه كان مدلسا وهنا قد صرح بالسماع فأمنا شبهة تدليسه وصح بذلك حديثه والحمد لله وقد ذهب الحافظ ابن حجر في (الفتح) (٩/ ٣٠٨) إلى أنه صحيح على شرط الصحيح ، وهو الحق الذي لا ريب فيه.

ولكنه ناقش في دلالته عل عدم وقوع طلاق الحائض والبحث في ذلك بين الفريقين طويل جدا فراجعه فيه وفي زاد (المعاد) فإنه قد أطال النفس فيه وأجاد.

وأما دعوى أبى داود أن الأحاديث كلها على خلاف ما قال أبو الزبير فيرده طريق سعيد بن جبير التي قبله فإنه موافق لرواية أبي الزبير هذه فإنه قال: فرد النبي - صلى الله عليه وسلم - ذلك علي حتى طلقتها وهي طاهر).

وإسنادها صحيح غاية كما تقدم فهى شاهد قوي جدا لحديث أبي الزبير ترد قول أبي داود المتقدم ومن نحا نحوه مثل ابن عبد البر والخطابي وغيرهم.

ومن العجيب أن هذا الشاهد لم يتعرض لذكره أحد من الفريقين مع أهميته ، فاحفظه واشكر الله على توفيقه.

وذكر له الحافظ متابعا آخر فقال: (وروى سعيد بن منصور من طريق عبد الله بن مالك عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ليس ذلك بشيء).

وسكت الحافظ عليه ، وعبد الله بن مالك بن الحارث الهمداني قال في (التقريب): (مقبول)
(تنبيه): من الأسباب التي حملت ابن القيم وغيره على عدم الأعتداد بطلاق الحائض ما ذكره من رواية ابن حزم عن محمد بن عبد السلام الخشني: حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى حدثنا عبيدالله بن عمر عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمربأنه قال في رجل يطلق امرأته وهي حائض؟ ، قال ابن عمر: يعتد بذلك. وقال الحافظ في (الفتح) (٩/ ٣٠٩): (أخرجه ابن حزم بإسناد صحيح).
وقال أيضا: (واحتج بعض من ذهب إلى أن الطلاق لا يقع بما روي عن الشعبي قال: إذا طلق الرجل امرأته وهي حائض لم يعتد بها في قول ابن عمر.
قال ابن عبد البر: وليس معناه ما ذهب إليه ، وإنما معناه لم تعتد المرأة بتلك الحيضة في العدة).
ثم ذكر الحافظ عقبه رواية ابن حزم وقال: (والجواب عنه مثله).
قلت: ويؤيده أمران: الأول: أن ابن أبي شيبة قد أخرج الرواية المذكورة بلفظ آخر يسقط الأستدلال به وهو: حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر في الذي يطلق امرأته وهما حائض؟ ، قال: (لا تعتد بتلك الحيضة) ، وهكذا أخرجه ابن الأعرابي في (معجمه) (ق ١٧٣/ ٢) ، فهو بهذا اللفظ نص على أن الإعتداد المنفي ليس هو الطلاق في الحيض ، وإنما اعتداد المرأة المطلقة بتلك الحيضة فسقط الإستدلال المذكور.
والآخر: أن عبيد الله قد روى أيضا عن نافع عن ابن عمر في حديثه المتقدم في تطليقه لزوجته ، قال عبيد الله: (وكان تطليقه إياها في الحيض واحدة غير أنه خالف السنة). أخرجه الدارقطني (٤٢٨).
والطرق بهذا المعنى عن ابن عمر كثيرة كما تقدم فإن حملت رواية عبيد الله الأولى على عدم الأعتداد بطلاق الحائض تناقضت مع روايته هذه والروايات الأخرى عن ابن عمر ، ونتيجة ذلك أن ابن عمر هو المتناقض ، والأصل في مثله عدم التناقض فحينئذ لا بد من التوفيق بين الروايتين لرفع التناقض ، والتوفيق ما سبق في كلام ابن عبد البر ، ودعمناه برواية ابن أبي شيبة ، وإن لم يمكن فلا مناص من الترجيح بالكثرة والقوة وهذا ظاهر في رواية عبيدالله الثانية ، ولكن لا داعي للترجيح فالتوفيق ظاهر والحمد لله.
ثم وقفت على طريق أخرى عن ابن عمر تؤيد ما سبق من الروايات الراجحة ، وهو ما أخرجه ابن عدي في ترجمة حبيب بن أبي حبيب صاحب الأنماط من (الكامل) (١٠٣/ ٢) عنه عن عمرو بن هرم قال: قال جابر بن زيد: (لا يطلق الرجل امرأته وهي حائض ، فإن طلقها فقد جاز طلاقه وعصى ربه ، وقد طلق ابن عمر امرأته تطليقة وهي حائض فأجازها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأمره أن يراجعها ، فإذا طهرت

طلقها إن شاء فراجعها ابن عمر حتى إذا طهرت طلقها). وإسناده هكذا: ثنا عمر بن سهل ثنا يوسف ثنا داود بن شبيب ثنا حبيب ابن أبي حبيب به.

وهذا إسناد رجاله معروفون من رجال التهذيب لا باس بهم غير يوسف وهو ابن ماهان لم أجد له ترجمة وعمر بن سهل وهو ابن مخلد أورده الخطيب في (تاريخه) (١١/ ٢٢٤) وكناه بأبي حفص البزار وقال: (حدث عن الحسن بن عبد العزيز الجروي روى عنه عبد الله بن عدي الجرجاني وذكر أنه سمع منه ببغداد).

(فائدة أخرى هامة) روى أبو يعلى في (حديث ابن بشار) عقب حديث ابن عمر المتقدم بلفظ (فمه) وعن ابن عون عن محمد ابن سيرين قال: (كنا ننزل قول ابن عمر في أمر طلاقه على (نعم). قال ابن عون: (وكنا ننزل قول محمد: (لا أدري) على الكراهة)

(فائدة ثالثة) كان تطليق ابن عمر لزوجته إطاعة منه لأبيه عمر - رضي الله عنه - فقد روى حمزة بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر قال: (كانت تحتي امرأة أحبها وكان أبي يكرهها فأمرني أبى أن أطلقها فأبيت فذكرت ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم - (وفي رواية: فأتى عمر النبي - صلى الله عليه وسلم - فذكر ذلك له) فقال: يا عبد الله بن عمر طلق امرأتك (قال: فطلقتها). أخرجه أبو داود (٥١٣٨) والترمذي (١/ ٢٢٣ - ٢٢٤) وابن ماجه (٢٠٨٨) والطيالسي (١٨٢٢) وأحمد (٢/ ٢٠، ٤٢، ٥٣، ١٥٧) وقال الترمذي: (حديث حسن صحيح). أ. هـ." (١)

"خروج المعتدة التي لا تجب نفقتها

(م ت س د جة حم) ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن فاطمة بنت قيس (١) أخت الضحاك بن قيس - رضي الله عنهما - قالت: (كنت عند أبي عمرو بن حفص بن المغيرة) (٢) وفي رواية: (عند أبي حفص بن المغيرة المخزومي) (٣) (وكان قد طلقني تطليقتين ، ثم إنه سار مع علي بن أبي طالب إلى اليمن حين " بعثه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إليه "، فبعث إلي بتطليقتي الثالثة) (٤) وفي رواية: ف (أرسل إلي زوجي أبو عمرو بن حفص بن المغيرة عياش بن أبي ربيعة بطلاقي) (٥) (وهو غائب) (٦) وفي رواية: (فأرسل إلى امرأته فاطمة بنت قيس بتطليقة كانت بقيت من طلاقها) (٧) وفي رواية: (فطلقها آخر ثلاث تطليقات (٨)) (٩) (وأمر وكيله) (١٠) (عياش بن أبي ربيعة ، والحارث بن هشام أن ينفقا عليها) (١١) (فأرسلت إلى الحارث وعياش تسألهما النفقة التي أمر لها بها زوجها) (١٢) (فأرسل إليها وكيله) (١٣)

---

(١) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد صهيب عبد الجبار ٢١٤/٣٥

(بخمسة آصع تمر ، وخمسة آصع شعير) (١٤) (فاستقلتها) (١٥) (فقال الوكيل: ليس لك) (١٦) (علينا من نفقة ولا سكنى ، إلا أن نتطول عليك من عندنا بمعروف نصنعه) (١٧) (إلا أن تكوني حاملا) (١٨) (فلما رأت ذلك قالت: والله لأعلمن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فإن) (١٩) (كانت لي النفقة والسكنى ، لأطلبنها ، ولا أقبل هذا) (٢٠) (وإن لم تكن لي نفقة ، لم آخذ منه شيئا) (٢١) (فانطلق خالد بن الوليد – رضي الله عنه – في نفر من بني مخزوم) (٢٢) (فأتوا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في بيت ميمونة ، فقالوا: إن أبا حفص طلق امرأته ثلاثا ، فهل لها من نفقة؟ ، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –:) (٢٣) (" إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة) (٢٤) (المطلقة ثلاثا ليس لها سكنى ولا نفقة) (٢٥) (وعليها العدة ") (٢٦) وفي رواية: (قالت: فشددت علي ثيابي ، وأتيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: "كم طلقك؟ " ، قلت: ثلاثا، قال: " صدق، ليس لك نفقة) (٢٧) (إلا أن تكوني حاملا ") (٢٨) فـ (قالت فاطمة بنت قيس: يا رسول الله إني أخاف أن يقتحم علي ، " فأمرها) (٢٩) (أن تعتد في بيت أم شريك ") (٣٠) (– وأم شريك امرأة غنية من الأنصار ، عظيمة النفقة في سبيل الله – عز وجل – ينزل عليها الضيفان –) (٣١) (" ثم أرسل إليها أن أم شريك) (٣٢) (امرأة كثيرة الضيفان ، فإني أكره أن يسقط عنك خمارك ، أو ينكشف الثوب عن ساقيك ، فيرى القوم منك بعض ما تكرهين ، ولكن انتقلي إلى بيت ابن عمك عبد الله بن عمرو ابن أم مكتوم) (٣٣) (فاعتدي عنده) (٣٤) (فإنه رجل أعمى) (٣٥) (إذا وضعت خمارك لم يرك) (٣٦) (فإذا انقضت عدتك فجاء أحد يخطبك فآذنيني (٣٧)) (٣٨) و (لا تسبقيني بنفسك ") (٣٩) (قالت: والله ما أظن رسول الله – صلى الله عليه وسلم - حينئذ يريدني إلا لنفسه ، قالت:) (٤٠) (فلما انقضت عدتي خطبني أبو جهم ومعاوية ، قالت: فأتيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فذكرت ذلك له) (٤١) (فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: " أما أبو جهم) (٤٢) (فرجل ضراب للنساء) (٤٣) (لا يضع عصاه عن عاتقه (٤٤) وأما معاوية ، فصعلوك (٤٥) لا مال له) (٤٦) (وخطبني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على مولاه أسامة بن زيد ") (٤٧) (فكرهته ، ثم قال: " انكحي أسامة بن زيد ") (٤٨) (فقالت بيدها هكذا: أسامة (٤٩)؟ ، أسامة؟ ، فقال لها رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: " طاعة الله وطاعة رسوله خير لك " قالت:) (٥٠) (– وكنت قد حدثت أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: " من أحبني فليحب أسامة – فلما كلمني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – " قلت: أمري بيدك ، فأنكحني من شئت) (٥١) (قالت: فتزوجته ، فشرفني الله بأبي زيد ، وكرمني الله بأبي زيد) (٥٢) (فأرسل مروان قبيصة بن ذؤيب إلى فاطمة)

(٥٣) (يسألها عن الحديث ، فحدثته به) (٥٤) (فرجع قبيصة إلى مروان فأخبره بذلك) (٥٥) (فأبى مروان أن يصدق حديث فاطمة في خروج المطلقة من بيتها ، وقال:) (٥٦) (لم نسمع هذا الحديث إلا من امرأة) (٥٧) وفي رواية: (قال: لم أسمع هذا الحديث من أحد قبلك ، وسآخذ بالقضية التي وجدنا الناس عليها) (٥٨) (فقالت فاطمة حين بلغها قول مروان: فبيني وبينكم القرآن ، قال الله - عز وجل -: ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة ، واتقوا الله ربكم ، لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ، وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ، لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا﴾ (٥٩) قالت: هذا لمن كانت له مراجعة ، فأي أمر يحدث بعد الثلاث؟) (٦٠) (ثم قال الله - عز وجل -: ﴿فإذا بلغن أجلهن﴾ (٦١) الثالثة ﴿فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف﴾ (٦٢) والله ما ذكر الله بعد الثالثة حبسا، مع " ما أمرني به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ") (٦٣) (فكيف تقولون: لا نفقة لها إذا لم تكن حاملا؟ ، فعلام تحبسونها؟) (٦٤).

الشرح (٦٥)

---

(١) وكانت من المهاجرات الأول. (س) ٣٢٣٧

(٢) (حم) ٢٧٣٧٥ ، (م) ٤٩ - (١٤٨٠) ، (س) ٣٢٢٢

(٣) (د) ٢٢٨٩

(٤) (حم) ٢٧٣٧٥

(٥) (م) ٤٨ - (١٤٨٠) ، (حم) ٢٧٣٦١

(٦) (م) ٣٦ - (١٤٨٠) ، (س) ٣٢٤٥ ، (حم) ٢٧٣٦٨

(٧) (م) ٤١ - (١٤٨٠) ، (س) ٣٢٢٢ ، (د) ٢٢٩٠ ، (حم) ٢٧٣٦١

(٨) وفي بعض الروايات أنه طلقها البتة ، وفي بعضها طلقها آخر ثلاث تطليقات، وفي بعضها: فبعث إليها بتطليقة كانت بقيت لها ، والجمع بين هذه الروايات: أنه كان طلقها قبل هذا طلقتين ، ثم طلقها هذه المرة الطلقة الثالثة، فمن روى أنه طلقها آخر ثلاث تطليقات ، أو طلقها طلقة كانت بقيت لها ، فهو ظاهر، ومن روى البتة ، فمراده طلقها طلاقا صارت به مبتوتة بالثلاث، ومن روى ثلاثا ، أراد تمام الثلاث. كذا أفاد النووي. عون المعبود (ج٥ص ١٥٥)

(٩) (م) ٤٠ - (١٤٨٠) ، (د) ٢٢٨٩ ، (ت) ١١٣٥ ، (س) ٣٥٤٦

(١٠) (س) ٣٥٤٥

(١١) (د) ٢٢٩٠ ، (س) ٣٢٢٢ ، (م) ٤١ - (١٤٨٠)

(١٢) (س) ٣٥٥٢ ، (م) ٣٩ - (١٤٨٠)

(١٣) (م) ٣٦ - (١٤٨٠) ، (س) ٣٢٤٥ ، (حم) ٢٧٣٦٨

(١٤) (م) ٤٨ - (١٤٨٠) ، (ت) ١١٣٥ ، (س) ٣٥٥١ ، (حم) ٢٧٣٧٣

(١٥) (حم) ٢٧٣٧٧ ، (م) ٣٦ - (١٤٨٠) ، (س) ٣٥٤٥

(١٦) (س) ٣٢٤٤ ، (د) ٢٢٨٤

(١٧) (حم) ٢٧٣٧٥ ، (م) ٤١ - (١٤٨٠) ، (س) ٣٥٥٢

(١٨) (م) ٤١ - (١٤٨٠) ، (س) ٣٥٥٢ ، (د) ٢٢٩٠ ، (حم) ٢٧٣٧٨

(١٩) (م) ٣٧ - (١٤٨٠)

(٢٠) (س) ٣٢٤٤ ، (م) ٣٧ - (١٤٨٠)

(٢١) (م) ٣٧ - (١٤٨٠) ، (حم) ٢٧٣٧٥

(٢٢) (س) ٣٤٠٥ ، (د) ٢٢٨٥

(٢٣) (م) ٣٨ - (١٤٨٠) ، (س) ٣٤٠٥ ، (د) ٢٢٨٥

(٢٤) (س) ٣٤٠٣ ، (حم) ٢٧٣٨٥

(٢٥) (س) ٤٣٤٠ ، (م) ٤٤ - (١٤٨٠) ، (ت) ١١٨٠ ، (د) ٢٢٨٦ ، (جة) ٢٠٣٥ ، (حم) ٢٧١٤٥

(٢٦) (م) ٣٨ - (١٤٨٠) ، (حم) ٢٧٣٧٥

(٢٧) (م) ٤٨ - (١٤٨٠) ، (س) ٣٤١٨ ، (حم) ٢٧٣٦١

(٢٨) (د) ٢٢٩٠ ، (حم) ٢٧٣٧٨ ، (عب) ١٢٠٢٥ ، (هق) ١٥٤٩٦

(٢٩) (جة) ٢٠٣٣ ، (م) ٥٢ - (١٤٨٠) ، (س) ٣٥٤٧

(٣٠) (م) ٣٦ - (١٤٨٠) ، (ت) ١١٣٥ ، (س) ٣٢٤٥ ، (د) ٢٢٨٤

(٣١) (م) ١١٩ - (٢٩٤٢) ، (س) ٣٢٣٧

(٣٢) (م) ٣٨ - (١٤٨٠)

(٣٣) (م) ١١٩ - (٢٩٤٢) ، (س) ٣٢٢٢ ، (د) ٢٢٨٤ ، (حم) ٢٧١٤٥

(٣٤) (م) ٤٥ - (١٤٨٠) ، (س) ٣٤١٨ ، (حم) ٢٧٣٦٤

(٣٥) (م) ٣٦ - (١٤٨٠) ، (س) ٣٢٤٥ ، (حم) ٢٧١٤٥

(٣٦) (م) ٣٨ - (١٤٨٠) ، (ت) ١١٣٥ ، (د) ٢٢٨٤ ، (حم) ٢٧٣٧٤

(٣٧) آذن: أعلم وأخبر.

(٣٨) (ت) ١١٣٥ ، (م) ٤٨ - (١٤٨٠) ، (د) ٢٢٨٤ ، (جة) ١٨٦٩ ، (حم) ٢٧٣٦١

(٣٩) (م) ٣٨ - (١٤٨٠) ، (حم) ٢٧١٤٥

(٤٠) (حم) ٢٧٣٧٥

(٤١) (ت) ١١٣٥ ، (م) ٣٨ - (١٤٨٠) ، (د) ٢٢٨٤

(٤٢) (م) ٣٦ -) ١٤٨٠) ، (س) ٣٢٤٥

(٤٣) (م) ٤٧ - (١٤٨٠) ، (جة) ١٨٦٩ ، (حم) ٢٧٣٦١

(٤٤) قال النووي: فيه دليل على جواز ذكر الإنسان بما فيه عند المشاورة وطلب النصيحة، ولا يكون هذا في الغيبة المحرمة ، بل من النصيحة الواجبة. عون المعبود - (ج ٥ / ص ١٥٥)

(٤٥) أي: فقير. عون المعبود - (ج ٥ / ص ١٥٥)

(٤٦) (م) ٣٦ - (١٤٨٠) ، (س) ٣٢٤٥ ، (د) ٢٢٨٤ ، (جة) ١٨٦٩ ، (حم) ٢٧٣٦٨

(٤٧) (م) ١١٩ - (٢٩٤٢)

(٤٨) (س) ٣٢٤٥ ، (م) ٣٦ - (١٤٨٠) ، (د) ٢٢٨٤ ، (حم) ٢٧٣٦٩

(٤٩) أي: كرهته ابتداء ، لكونه مولى أسود جدا. عون المعبود - (ج ٥ / ص ١٥٥)

(٥٠) (م) ٤٧ - (١٤٨٠) ، (جة) ١٨٦٩ ، (حم) ٢٧٣٦٥

(٥١) (م) ١١٩ - (٢٩٤٢) ، (س) ٣٢٣٧

(٥٢) (م) ٤٩ - (١٤٨٠) ، (ت) ١١٣٥

(٥٣) (س) ٣٥٥٢ ، (م) ٤١ - (١٤٨٠) ، (د) ٢٢٩٠ ، (حم) ٢٧٣٨٠

(٥٤) (م) ٤١ - (١٤٨٠) ، وصححه الألباني في الإرواء: ١٨٠٤، ٢١٦٠

(٥٥) (د) ٢٢٩٠

(٥٦) (حم) ٢٧٣٨٢ ، (س(٣٥٤٦ ، (د) ٢٢٨٩

(٥٧) (د) ٢٢٩٠ ، (م) ٤١ - (١٤٨٠) ، (حم) ٢٧٣٨٠

(٥٨) (س) ٣٢٢٢ ، (م) ٤١ - (١٤٨٠)

(٥٩) [الطلاق: ١]

(٦٠) (م) ٤١ - (١٤٨٠) ، (د) ٢٢٩٠ ، (حم) ٢٧٣٨٠ ، وصححه الألباني في الإرواء: ١٨٠٤، ٢١٦٠

(٦١) [الطلاق: ٢]

(٦٢) [البقرة: ٢٣١]

(٦٣) (حم) ٢٧٣٨٠

(٦٤) (م) ٤١ - (١٤٨٠) ، (د) ٢٢٩٠ ، وصححه الألباني في الإرواء: ١٨٠٤، ٢١٦٠

(٦٥) في الحديث حجة لمن قال: إن المطلقة ثلاثا لا نفقة لها ولا سكنى.

قال النووي: اختلف العلماء في المطلقة البائن الحائل [أي: غير الحامل] هل لها النفقة والسكنى أم لا.

فقال عمر بن الخطاب وأبو حنيفة وآخرون: لها السكنى والنفقة.

وقال ابن عباس وأحمد: لا سكنى لها ولا نفقة.

وقال مالك والشافعي وآخرون: يجب لها السكنى ، ولا نفقة لها ، واحتج من أوجبهما جميعا بقوله تعالى ﴿أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم﴾ فهذا أمر بالسكنى ، وأما النفقة ، فلأنها محبوسة عليه ، وقد قال عمر: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا - صلى الله عليه وسلم - بقول امرأة جهلت أو نسيت.

قال العلماء: الذي في كتاب ربنا إنما هو إثبات السكنى.

قال الدارقطني: قوله " وسنة نبينا " هذه زيادة غير محفوظة ، لم يذكرها جماعة من الثقات.

واحتج من لم يوجب نفقة ولا سكنى بحديث فاطمة بنت قيس.

واحتج من أوجب السكنى دون النفقة لوجوب السكنى بظاهر قوله تعالى: ﴿أسكنوهن من حيث سكنتم﴾ ولأن وجوب النفقة بحديث فاطمة مع ظاهر قول الله تعالى: ﴿وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن﴾ فمفهومه أنهن إذا لم يكن حوامل لا ينفقن عليهن.

وأجاب هؤلاء عن حديث فاطمة في سقوط النفقة بما قاله سعيد بن المسيب وغيره ، أنها كانت امرأة لسنة ، واستطالت على أحمائها ، فأمرها بالانتقال ، فتكون عند ابن أم مكتوم.

وقيل: لأنها خافت في ذلك المنزل ، بدليل ما رواه مسلم من قولها " أخاف أن يقتحم علي "، ولا يمكن شيء من هذا التأويل في سقوط نفقتها والله أعلم. وأما البائن الحامل ، فتجب لها السكنى والنفقة ، وأما

الرجعية ، فتجبان لها بالإجماع.

وأما المتوفى عنها زوجها فلا نفقة لها بالإجماع ، والأصح عندنا: وجوب السكنى لها.

فلو كانت حاملا ، فالمشهور أنه لا نفقة ، كما لو كانت حائلا.

وقال بعض أصحابنا: تجب ، **وهو غلط ،** والله أعلم. عون المعبود (٥/ ١٥٥)." [١]

"(مي) ، عن أبي عمرو الشيباني أن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - جعل ميراث المرتد لورثته من المسلمين (١). (٢)

---

(١) قال البيهقي في سننه الكبرى ح١٢٢٤٢: قال الشافعي رحمه الله: قد يزعم بعض أهل الحديث منكم **أنه غلط قال** الشافعي في موضع آخر: فقلت له، يعني للذي يناظره: هل سمعت من أهل الحديث منكم من يزعم أن الحفاظ لم يحفظوا عن علي رضي الله عنه: فقسم ماله بين ورثته المسلمين، ونخاف أن يكون الذي زاد هذا غلط؟ قال الإمام أحمد رحمه الله: وقرأت في رواية أبي بكر أحمد بن محمد بن هانئ عن أحمد بن حنبل رحمه الله أنه ضعف الحديث الذي روي عن علي رضي الله عنه، أن ميراث المرتد لورثته من المسلمين قال الشيخ: قد رويت قصة المستورد من وجه آخر عن علي وليس فيها هذه اللفظة، وإنما فيها أنه لم يعرض لماله. أ. هـ

وروى الطحاوي عن ابن عبيد بن الأبرص ، أن عليا ، قال للمستورد " على دين من أنت؟ ، قال: على دين عيسى ، قال علي: وأنا على دين عيسى ، فمن ربك؟ فزعم القوم أنه قال: إنه ربه فقال: اقتلوه ، ولم يتعرض لماله. (طح) ٥٢٩٩

(٢) (مي) ٣١١٧ ، (ش) ٣١٣٨٥ ، (طح) ٥٢٩٨ ، (هق) ١٢٢٤٢." [٢]

"تولي الإمامة بعهد الإمام السابق

(خ م س حم) ، وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: (كنت أقرئ رجالا من المهاجرين ، منهم عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - فبينما أنا في منزله بمنى - وهو عند عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في آخر حجة حجها (١) - إذ رجع إلي عبد الرحمن فقال: لو رأيت رجلا أتى أمير المؤمنين اليوم فقال: يا أمير المؤمنين ، هل لك في فلان؟ ، يقول: لو قد مات عمر لقد بايعت فلانا (٢) فوالله ما كانت

---

(١) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد صهيب عبد الجبار ٣٣٧/٣٥

(٢) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد صهيب عبد الجبار ٧٠/٣٦

بيعة أبي بكر إلا فلتة (٣) فتمت ، فغضب عمر ثم قال: إني إن شاء الله لقائم العشية في الناس فمحذرهم هؤلاء الذين يريدون أن يغصبوهم أمورهم (٤) قال عبد الرحمن: فقلت: يا أمير المؤمنين لا تفعل ، فإن الموسم يجمع رعاع الناس وغوغاءهم (٥) فإنهم هم الذين يغلبون على قربك حين تقوم في الناس ، وأنا أخشى أن تقوم فتقول مقالة يطيرها عنك كل مطير (٦) وأن لا يعوها وأن لا يضعوها على مواضعها (٧) فأمهل حتى تقدم المدينة ، فإنها دار الهجرة والسنة ، فتخلص بأهل الفقه وأشراف الناس ، فتقول ما قلت متمكنا ، فيعي أهل العلم مقالتك ويضعونها على مواضعها ، فقال عمر: أما والله إن شاء الله لأقومن بذلك أول مقام أقومه بالمدينة) (٨) (فلما صدر عمر من منى أناخ بالأبطح ، ثم كوم كومة بطحاء ، ثم طرح عليها رداءه واستلقى ، ثم مد يديه إلى السماء فقال: اللهم كبرت سني ، وضعفت قوتي ، وانتشرت رعيتي ، فاقبضني إليك غير مضيع ولا مفرط) (٩) (قال ابن عباس: ثم قدمنا المدينة في عقب ذي الحجة ، فلما كان يوم الجمعة عجلت الرواح حين زاغت الشمس ، فوجدت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل – رضي الله عنه – جالسا إلى ركن المنبر ، فجلست حوله تمس ركبتي ركبته ، فلم أنشب أن خرج عمر بن الخطاب ، فلما رأيته مقبلا قلت لسعيد بن زيد: ليقولن العشية مقالة لم يقلها منذ استخلف ، فأنكر علي وقال: ما عسيت أن يقول ما لم يقل قبله (١٠)؟ ، فجلس عمر على المنبر ، فلما سكت المؤذنون قام فأثنى على الله بما هو أهله ، ثم قال: أما بعد ، فإني قائل لكم مقالة قد قدر لي أن أقولها ، فمن عقلها ووعاها فليحدث بها حيث انتهت به راحلته ، ومن خشي أن لا يعقلها فلا أحل لأحد أن يكذب علي) (١١) (إني رأيت كأن ديكا أحمر نقرني ثلاث نقرات ، وإني لا أراه إلا حضور أجلي) (١٢) (فقصصتها على أسماء بنت عميس امرأة أبي بكر – رضي الله عنهما – فقالت: يقتلك رجل من العجم) (١٣) (وإن أقواما يأمرونني أن أستخلف ، وإن الله لم يكن ليضيع دينه ولا خلافته ولا الذي بعث به نبيه – صلى الله عليه وسلم – ، فإن عجل بي أمر فالخلافة شورى بين هؤلاء الستة (١٤) الذين توفي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو عنهم راض) (١٥) (فمن بايعتم منهم فاسمعوا له وأطيعوا) (١٦) (وإني قد علمت أن أقواما منكم يطعنون في هذا الأمر) (١٧) (أنا قاتلتهم بيدي هذه على الإسلام) (١٨) (فإن فعلوا ذلك فأولئك أعداء الله الكفرة الضلال (١٩)) (٢٠) (فلا يغترن امرؤ أن يقول: إنما كانت بيعة أبي بكر فلتة وتمت إلا وإنها (٢١) قد كانت كذلك (٢٢) ولكن الله وقى شرها (٢٣) وليس منكم من تقطع الأعناق إليه مثل أبي بكر (٢٤) من بايع رجلا عن غير مشورة من المسلمين ، فلا يبايع هو ولا الذي بايعه تغرة أن يقتلا (٢٥) وإنه قد كان من خبرنا حين توفى الله نبيه – صلى الله عليه وسلم – أن الأنصار خالفونا (٢٦)

واجتمعوا بأسرهم في سقيفة بني ساعدة ، وخالف عنا علي والزبير ومن معهما (٢٧) واجتمع المهاجرون إلى أبي بكر ، فقلت لأبي بكر: يا أبا بكر ، انطلق بنا إلى إخواننا هؤلاء من الأنصار (٢٨) فانطلقنا نريدهم (٢٩) فلما دنونا منهم لقينا منهم رجلان صالحان) (٣٠) (شهدا بدرا (٣١)) (٣٢) (فذكرا ما تمالأ (٣٣) عليه القوم ، فقالا: أين تريدون يا معشر المهاجرين ، فقلنا: نريد إخواننا هؤلاء من الأنصار ، فقالا: لا عليكم أن لا تقربوهم ، اقضوا أمركم (٣٤) فقلت: والله لنأتينهم ، فانطلقنا حتى أتيناهم في سقيفة بني ساعدة ، فإذا رجل مزمل (٣٥) بين ظهرانيهم (٣٦) فقلت: من هذا؟، فقالوا: هذا سعد بن عبادة ، فقلت: ما له؟ ، قالوا: يوعك ، فلما جلسنا قليلا تشهد خطيبهم فأثنى على الله بما هو أهله ، ثم قال: أما بعد ، فنحن أنصار الله وكتيبة الإسلام (٣٧) وأنتم معشر المهاجرين رهط (٣٨) وقد دفت دافة من قومكم (٣٩) فإذا هم يريدون أن يختزلونا (٤٠) من أصلنا (٤١) وأن يحضنونا (٤٢) من الأمر (٤٣) فلما سكت أردت أن أتكلم – وكنت قد زورت (٤٤) مقالة أعجبتني أريد أن أقدمها بين يدي أبي بكر ، وكنت أداري منه بعض الحد ، فلما أردت أن أتكلم قال أبو بكر: على رسلك (٤٥) فكرهت أن أغضبه ، فتكلم أبو بكر ، فكان هو أحلم مني وأوقر ، والله ما ترك من كلمة أعجبتني في تزويري إلا قال في بديهته مثلها أو أفضل منها ، حتى سكت، فقال: ما ذكرتم فيكم من خير فأنتم له أهل) (٤٦) (فتكلم أبو بكر فلم يترك شيئا أنزل في الأنصار ولا ذكره رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من شأنهم إلا وذكره ، وقال: ولقد علمتم أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: لو سلك الناس واديا وسلكت الأنصار واديا لسلكت وادي الأنصار ، ولقد علمت يا سعد أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال وأنت قاعد: " قريش ولاة هذا الأمر ، فبر الناس تبع لبرهم ، وفاجرهم تبع لفاجرهم ") (٤٧) (ولن يعرف هذا الأمر إلا لهذا الحي من قريش ، هم أوسط العرب نسبا ودارا) (٤٨) (فنحن الأمراء ، وأنتم الوزراء) (٤٩) (فقال له سعد: صدقت ، نحن الوزراء وأنتم الأمراء) (٥٠) (قال أبو بكر: وقد رضيت لكم أحد هذين الرجلين ، فبايعوا أيهما شئتم ، فأخذ بيدي وبيد أبي عبيدة بن الجراح – وهو جالس بيننا – فلم أكره مما قال غيرها ، ووالله لقد كان أن أقدم فتضرب عنقي لا يقربني ذلك من إثم أحب إلي من أن أتأمر على قوم فيهم أبو بكر ، اللهم إلا أن تسول إلي نفسي عند الموت شيئا لا أجده الآن) (٥١) (فقال الحباب بن المنذر: لا والله لا نفعل ، منا أمير ومنكم أمير) (٥٢) (يا معشر قريش (٥٣)) (٥٤) (فقال أبو بكر: لا ، ولكنا الأمراء وأنتم الوزراء ، هم أوسط العرب دارا وأعربهم أحسابا) (٥٥) (فكثر اللغط وارتفعت الأصوات حتى فرقت (٥٦) من الاختلاف) (٥٧) (فتشهدت فقلت: كنت أرجو أن يعيش رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حتى يدبرنا

(٥٨) فإن يك محمد – صلى الله عليه وسلم – قد مات ، فإن الله تعالى قد جعل بين أظهركم نورا تهتدون به كما هدى الله محمدا – صلى الله عليه وسلم – (٥٩) وإن أبا بكر صاحب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، ثاني اثنين ، فإنه أولى المسلمين بأموركم ((٦٠) (ألستم تعلمون أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قد أمر أبا بكر أن يصلي بالناس؟ ، فأيكم تطيب نفسه أن يتقدم أبا بكر؟ ، فقالوا: نعوذ بالله أن نتقدم أبا بكر) (٦١) (فقلت: فقوموا فبايعوه) (٦٢) (ابسط يدك يا أبا بكر ، فبسط يده فبايعته ، وبايعه المهاجرون ، ثم بايعته الأنصار ، ونزونا (٦٣) على سعد بن عبادة ، فقال قائل منهم: قتلتم سعد بن عبادة ، فقلت: قتل الله سعد بن عبادة ، قال عمر: وإنا والله ما وجدنا فيما حضرنا من أمر أقوى من مبايعة أبي بكر ، خشينا إن فارقنا القوم ولم تكن بيعة أن يبايعوا رجلا منهم بعدنا ، فإما بايعناهم على ما لا نرضى ، وإما نخالفهم فيكون فساد) (٦٤) فتكون فتنة تكون بعدها ردة (٦٥) وكانت بيعة العامة على المنبر (٦٦) قال أنس بن مالك – رضي الله عنه –: سمعت عمر يقول لأبي بكر يومئذ: اصعد المنبر، فلم يزل به حتى صعد المنبر) (٦٧) (فتشهد قبل أبي بكر فقال: أما بعد ، فاختار الله لرسوله – صلى الله عليه وسلم – الذي عنده على الذي عندكم ، وهذا الكتاب الذي هدى الله به رسولكم ، فخذوا به تهتدوا ، وإنما هدى الله به رسوله) (٦٨) (فبايعه الناس عامة) (٦٩) (قال عمر: فمن بايع رجلا على غير مشورة من المسلمين ، فلا يتابع هو ولا الذي بايعه ، تغرة أن يقتلا) (٧٠) (ثم قال: اللهم إني أشهدك على أمراء الأمصار أني إنما بعثتهم عليهم ليعدلوا عليهم ، وليعلموا الناس دينهم ، وسنة نبيهم – صلى الله عليه وسلم – ويقسموا فيهم فيئهم ، ويرفعوا إلي ما أشكل عليهم من أمرهم) (٧١) و (إن الله بعث محمدا – صلى الله عليه وسلم – بالحق ، وأنزل عليه الكتاب (٧٢) فكان مما أنزل الله: آية الرجم:) (٧٣) (﴿الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة (٧٤)﴾) (٧٥) (فقرأناها وعقلناها ووعيناها ، رجم رسول الله – صلى الله عليه وسلم –) (٧٦) (ورجم أبو بكر ، ورجمت) (٧٧) (وايم الله (٧٨) لولا أن يقول الناس: زاد عمر في كتاب الله – عز وجل – لكتبتها) (٧٩) (في المصحف) (٨٠) (كما أنزلت) (٨١) (فأخشى إن طال بالناس زمان) (٨٢) (أن تجيء أقوام فلا يجدونه في كتاب الله) (٨٣) ف (يقول قائل: والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله) (٨٤) و (لا نجد حدين في كتاب الله) (٨٥) (وإنما في كتاب الله الجلد) (٨٦) (فيكفرون به) (٨٧) (فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله (٨٨) وإن الرجم في كتاب الله حق (٨٩) على من زنى إذا أحصن (٩٠) من الرجال والنساء ، إذا قامت البينة ، أو كان الحبل (٩١) أو الاعتراف) (٩٢) (ثم إنا كنا نقرأ فيما نقرأ من كتاب الله (٩٣): ﴿أن لا ترغبوا عن آبائكم (٩٤) فإنه كفر بكم أن ترغبوا عن آبائكم (٩٥)﴾) (٩٦)

(ثم إني لا أدع بعدي شيئا أهم عندي من الكلالة ، ما راجعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في شيء ما راجعته في الكلالة ، " وما أغلظ لي في شيء ما أغلظ لي فيه ، حتى طعن بإصبعه في صدري ، فقال: يا عمر ، ألا تكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء (٩٧)؟ ، وإني إن أعش) (٩٨) (فسأقضي فيها بقضاء يعلمه من يقرأ) (٩٩) (القرآن ومن لا يقرأ القرآن ") (١٠٠) و (لأن أكون سألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عنها أحب إلي من أن يكون لي حمر النعم) (١٠١) (ثم إنكم أيها الناس تأكلون شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين ، هذا البصل والثوم ، ولقد رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – " إذا وجد ريحهما من الرجل في المسجد ، أمر به فأخرج إلى البقيع (١٠٢) " ، فمن أكلهما فليمتهما طبخا) (١٠٣) (قال: فخطب الناس يوم الجمعة ، وأصيب يوم الأربعاء) (١٠٤) (لأربع ليال بقين من ذي الحجة) (١٠٥).

---

(١) كان ذلك سنة ثلاث وعشرين. فتح الباري (ج ١٩ / ص ٢٥٧)

(٢) هو طلحة بن عبيد الله. فتح الباري (ج ١٩ / ص ٢٥٧)

(٣) أي: فجأة، وجاء عن سحنون عن أشهب أنه كان يقولها بضم الفاء ويفسرها بانفلات الشيء من الشيء ويقول: إن **الفتح غلط وإنه** إنما يقال فيما يندم عليه، وبيعة أبي بكر مما لا يندم عليه أحد، وتعقب بثبوت الرواية بفتح الفاء ولا يلزم من وقوع الشيء بغتة أن يندم عليه كل أحد بل يمكن الندم عليه من بعض دون بعض، وإنما أطلقوا على بيعة أبي بكر ذلك بالنسبة لمن لم يحضرها في الحال الأول. فتح الباري (ج ١٩ / ص ٢٥٧)

(٤) المراد أنهم يثبتون على الأمر بغير عهد ولا مشاورة، وقد وقع ذلك بعد علي وفق ما حذره عمر – رضي الله عنه –.فتح الباري

(٥) الرعاع بفتح الراء: الجهلة الرذلاء، والغوغاء: أصله صغار الجراد حين يبدأ في الطيران، ويطلق على السفلة المسرعين إلى الشر. فتح الباري (ج ١٩ / ص ٢٥٧)

(٦) أي: ينقلوها عنك.

(٧) أي: يحملونها على غير وجهها، ولا يعرفون المراد بها. فتح الباري (ج ١٩ / ص ٢٥٧)

(٨) (خ) ٦٤٤٢

(٩) (ط) ١٥٠٦، (ك) ٤٥١٣

(١٠) أراد ابن عباس أن ينبه سعيدا معتمدا على ما أخبره به عبد الرحمن ليكون على يقظة فيلقي باله لما يقوله عمر ، فلم يقع ذلك من سعيد موقعا بل أنكره، لأنه لم يعلم بما سبق لعمر وعلى بناء أن الأمور استقرت. فتح الباري

(١١) (خ) ٦٤٤٢

(١٢) (م) ٧٨ - (٥٦٧)

(١٣) (حم) ٨٩ ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١٤) معنى (شورى) أي: يتشاورون فيه ويتفقون على واحد من هؤلاء الستة: عثمان ، وعلي ، وطلحة ، والزبير وسعد بن أبي وقاص ، وعبد الرحمن بن عوف ، ولم يدخل سعيد بن زيد معهم وإن كان من العشرة؛ لأنه من أقاربه، فتورع عن إدخاله كما تورع عن إدخال ابنه عبد الله - رضي الله عنهم -. شرح النووي على مسلم - (ج ٢ / ص ٣٣٢)

(١٥) (م) ٧٨ - (٥٦٧)

(١٦) (حم) ٨٩

(١٧) (م) ٧٨ - (٥٦٧)

(١٨) (حم) ٨٩، (م) ٧٨ - (٥٦٧)

(١٩) معناه: إن استحلوا ذلك فهم كفرة ضلال، و إن لم يستحلوا ذلك ففعلهم فعل الكفرة. شرح النووي (ج ٢ / ص ٣٣٢)

(٢٠) (م) ٧٨ - (٥٦٧)، (حم) ٨٩

(٢١) أي: بيعة أبي بكر. فتح الباري (ج ١٩ / ص ٢٥٧)

(٢٢) الفلتة: الليلة التي يشك فيها هل هي من رجب أو شعبان وهل من المحرم أو صفر، كان العرب لا يشهرون السلاح في الأشهر الحرم فكان من له ثأر تربص فإذا جاءت تلك الليلة انتهز الفرصة من قبل أن يتحقق انسلاخ الشهر ، فيتمكن ممن يريد إيقاع الشر به وهو آمن ، فيترتب على ذلك الشر الكثير، فشبه عمر الحياة النبوية بالشهر الحرام والفلتة ببيعة أبي بكر فكما أنه كان ينشأ عن أخذ الثأر الشر الكثير ، فوقى الله المسلمين شر ذلك فلم ينشأ عن بيعة أبي بكر شر ، بل أطاعه الناس كلهم من حضر البيعة ومن غاب عنها. فتح الباري (ج ١٩ / ص ٢٥٧)

(٢٣) قوله: (ولكن الله وقى شرها) إيماء إلى التحذير من الوقوع في مثل ذلك ، حيث لا يؤمن من العجلة

غالبا وقوع الشر والاختلاف، لأن من العادة أن من لم يطلع على الحكمة في الشيء الذي يفعل بغتة لا يرضاه، وقد بين عمر سبب إسراعهم ببيعة أبي بكر لما خشوا أن يبايع الأنصار سعد بن عبادة، قال أبو عبيدة: عاجلوا ببيعة أبي بكر خيفة انتشار الأمر وأن يتعلق به من لا يستحقه فيقع الشر. فتح الباري (ج ١٩ / ص ٢٥٧)

(٢٤) يريد أن السابق منكم الذي لا يلحق في الفضل لا يصل إلى منزلة أبي بكر، فلا يطمع أحد أن يقع له مثل ما وقع لأبي بكر من المبايعة له أولا في الملأ اليسير ثم اجتماع الناس عليه وعدم اختلافهم عليه لما تحققوا من استحقاقه ، فلم يحتاجوا في أمره إلى نظر ولا إلى مشاورة أخرى، وليس غيره في ذلك مثله ، وفيه إشارة إلى التحذير من المسارعة إلى مثل ذلك حيث لا يكون هناك مثل أبي بكر لما اجتمع فيه من الصفات المحمودة من قيامه في أمر الله، ولين جانبه للمسلمين، وحسن خلقه، ومعرفته بالسياسة، وورعه التام ممن لا يوجد فيه مثل صفاته لا يؤمن من مبايعته عن غير مشورة الاختلاف الذي ينشأ عنه الشر، وعبر بقوله " تقطع الأعناق " لكون الناظر إلى السابق تمتد عنقه لينظر، فإذا لم يحصل مقصوده من سبق من يريد سبقه قيل انقطعت عنقه، أو لأن المتسابقين تمتد إلى رؤيتهما الأعناق حتى يغيب السابق عن النظر، فعبر عن امتناع نظره بانقطاع عنقه، ووقع في رواية أبي معشر المذكورة: " ومن أين لنا مثل أبي بكر تمد أعناقنا إليه ".فتح الباري (ج ١٩ / ص ٢٥٧)

(٢٥) أي: حذرا من القتل، والمعنى أن من فعل ذلك فقد غرر بنفسه وبصاحبه وعرضهما للقتل. فتح الباري (ج ١٩ / ص ٢٥٧)

(٢٦) أي: لم يجتمعوا معنا في منزل رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. فتح الباري (ج ١٩ / ص ٢٥٧)

(٢٧) في رواية مالك ومعمر " وأن عليا والزبير ومن كان معهما تخلفوا في بيت فاطمة بنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. فتح الباري

(٢٨) زاد في رواية جويرية عن مالك " فبينما نحن في منزل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا برجل ينادي من وراء الجدار: اخرج إلي يا ابن الخطاب، فقلت إليك عني فإني مشغول، قال: اخرج إلي فإنه قد حدث أمر، إن الأنصار اجتمعوا ، فأدركوهم قبل أن يحدثوا أمرا يكون بينكم فيه حرب، فقلت لأبي بكر: انطلق ".فتح الباري

(٢٩) زاد جويرية " فلقينا أبو عبيدة بن الجراح فأخذ أبو بكر بيده يمشي بيني وبينه ".فتح الباري (ج ١٩

/ ص ٢٥٧)

(٣٠) (خ) ٦٤٤٢

(٣١) هما عويم بن ساعدة ، ومعن بن عدي. (خ) ٣٧٩٦

(٣٢) (خ) ٣٧٩٦

(٣٣) أي: اتفق، وفي رواية مالك " الذي صنع القوم أي من اتفاقهم على أن يبايعوا لسعد بن عبادة. فتح الباري (ج ١٩ / ص ٢٥٧)

(٣٤) في رواية سفيان " امهلوا حتى تقضوا أمركم) ويؤخذ من هذا أن الأنصار كلها لم تجتمع على سعد بن عبادة. فتح الباري (ج ١٩ / ص ٢٥٧)

(٣٥) أي: ملفف.

(٣٦) أي: في وسطهم. فتح الباري (ج ١٩ / ص ٧٥٢)

(٧٣) الكتيبة: هي الجيش المجتمع الذي لا يتقشر، وأطلق عليهم ذلك مبالغة ، كأنه قال لهم أنتم مجتمع الإسلام. فتح الباري (ج ١٩ / ص ٢٥٧)

(٣٨) أي: قليل، وقد تقدم أنه يقال للعشرة فما دونها، فإنه لم يرد حقيقة الرهط ، وإنما أطلقه عليهم بالنسبة إليهم أي أنتم بالنسبة إلينا قليل، لأن عدد الأنصار في المواطن النبوية التي ضبطت كانوا دائما أكثر من عدد المهاجرين، وهو بناء على أن المراد بالمهاجرين من كان مسلما قبل فتح مكة وهو المعتمد، وإلا فلو أريد عموم من كان من غير الأنصار لكانوا أضعاف أضعاف الأنصار. فتح الباري (ج ١٩ / ص ٢٥٧)

(٣٩) أي: عدد قليل، وأصله من الدف وهو السير البطيء في جماعة ، يريد أنكم قوم طرأة غرباء ، أقبلتم من مكة إلينا ، ثم أنتم تريدون أن تستأثروا علينا. فتح الباري

(٤٠) أي: يقتطعونا عن الأمر وينفردوا به دوننا. فتح الباري

(٤١) المراد هنا بالأصل ما يستحقونه من الأمر. فتح الباري (ج ١٩ / ص ٢٥٧)

(٤٢) يقال حضنه واحتضنه عن الأمر أخرجه في ناحية عنه واستبد به أو حبسه عنه. فتح الباري (ج ١٩ / ص ٢٥٧)

(٤٣) حاصل ما تقدم من كلامه أنه أخبر أن طائفة من المهاجرين أرادوا أن يمنعوا الأنصار من أمر تعتقد الأنصار أنهم يستحقونه ، وإنما عرض بذلك بأبي بكر وعمر ومن حضر معهما. فتح الباري (ج ١٩ / ص ٢٥٧)

(٤٤) أي: هيأت وحسنت. فتح الباري (ج ١٩ / ص ٢٥٧)

(٤٥) أي: على مهلك بفتحتين. فتح الباري (ج ١٩ / ص ٢٥٧)

(٤٦) (خ) ٦٤٤٢

(٤٧) (حم) ١٨، انظر الصحيحة: ١١٥٦ ، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره.

(٤٨) (خ) ٦٤٤٢

(٤٩) (خ) ٣٤٦٧

(٥٠) (حم) ١٨

(٥١) (خ) ٦٤٤٢

(٥٢) (خ) ٣٤٦٧

(٥٣) قال الخطابي: الحامل للقائل " منا أمير ومنكم أمير " أن العرب لم تكن تعرف السيادة على قوم إلا لمن يكون منهم، وكأنه لم يكن يبلغه حكم الإمارة في الإسلام واختصاص ذلك بقريش فلما بلغه أمسك عن قوله وبايع هو وقومه أبا بكر. فتح الباري (ج ١٩ / ص ٢٥٧)

(٥٤) (خ) ٦٤٤٢

(٥٥) (خ) ٣٤٦٧

(٥٦) أي: خفت.

(٥٧) (خ) ٦٤٤٢

(٥٨) يريد بذلك أن يكون آخرهم.

(٥٩) يعني " القرآن " ووقع بيانه في رواية معمر عن الزهري في أوائل الاعتصام بلفظ " وهذا الكتاب الذي هدى الله به رسولكم فخذوا به تهتدوا كما هدى الله به رسوله - صلى الله عليه وسلم - " فتح الباري (ج ٢٠ / ص ٢٦٣)

(٦٠) (خ) ٦٧٩٣

(٦١) (س) ٧٧٧، (حم) ١٣٣

(٦٢) (خ) ٦٧٩٣

(٦٣) أي: وثبنا.

(٦٤) (خ) ٦٤٤٢

(٦٥) هذه الجملة قالها أبو بكر وليس عمر ، رواها (حم) ٤٢ ، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده جيد.

(٦٦) أي: في اليوم المذكور، وهو صبيحة اليوم الذي بويع فيه في سقيفة بني ساعدة. فتح الباري (ج ٢٠ / ص ٢٦٣)

(٦٧) (خ) ٦٧٩٣

(٦٨) (خ) ٦٨٤١

(٦٩) (خ) ٦٧٩٣

(٧٠) (خ) ٦٤٤٢

(٧١) (م) ٧٨ - (٥٦٧) ، (حم) ٨٩

(٧٢) قدم عمر هذا الكلام قبل ما أراد أن يقوله توطئة له ليتيقظ السامع لما يقول. فتح الباري (ج ١٩ / ص ٢٥٧)

(٧٣) (خ) ٦٤٤٢ ، (م) ١٥ - (١٦٩١)

(٧٤) قوله: الشيخ والشيخة ، يعني: الثيب والثيبة ، فارجموهما ألبتة.

(٧٥) (جة) ٢٥٥٣ ، (ط) ١٥٠٦ ، (حب) ٤٤٢٨ ، (ش) ٢٨٧٧٦ ، انظر الصحيحة: ٢٩١٣

(٧٦) (خ) ٦٤٤٢ ، (م) ١٥ - (١٦٩١) ، (حب) ٤١٤ ، (حم) ١٩٧

(٧٧) (ت) ١٤٣١ ، (ش) ٢٨٧٧٩ ، (خ) ٦٤٤١ ، (م) ١٥ - (١٦٩١)

(٧٨) (وايم الله) أي: والله.

(٧٩) (د) ٤٤١٨ ، (ط) ١٥٠٦ ، (حب) ٤١٣ ، (مش) ٢٠٥٧

(٨٠) (ت) ١٤٣١

(٨١) (حم) ٣٥٢ ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٨٢) (خ) ٦٤٤٢ ، (م) ١٥ - (١٦٩١)

(٨٣) (ت) ١٤٣١

(٨٤) (خ) ٦٤٤٢ ، (م) ١٥ - (١٦٩١) ، (حم) ٣٩١

(٨٥) (حم) ٢٤٩ ، (ط) ١٥٠٦ ، (هق) ١٦٦٩٧ ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح.

(٨٦) (حم) ٣٥٢ ، (ن) ٧١٥٤ ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٨٧) (ت) ١٤٣١

(٨٨) أي: في الآية المذكورة التي نسخت تلاوتها وبقي حكمها، وقد وقع ما خشيه عمر أيضا فأنكر الرجم طائفة من الخوارج أو معظمهم وبعض المعتزلة، ويحتمل أن يكون استند في ذلك إلى توقيف. فتح الباري (ج١٩ص ٢٥٧)

(٨٩) أي: في قوله تعالى ﴿واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا [النساء/١٥]﴾ فبين النبي – صلى الله عليه وسلم – أن المراد به رجم الثيب وجلد البكر كما تقدم التنبيه عليه في قصة العسيف قريبا. فتح الباري (ج ١٩ / ص ٢٥٧)

(٩٠) أي: كان بالغا عاقلا قد تزوج حرة تزويجا صحيحا وجامعها. فتح الباري (ج ١٩ / ص ٢٥٧)

(٩١) أي: وجدت المرأة الخلية من زوج أو سيد حبلى ولم تذكر شبهة ولا إكراه. فتح الباري (ج ١٩ / ص ٢٥٧)

(٩٢) (م) ١٥ – (١٦٩١) ، (خ) ٦٤٤٢ ، (ت) ١٤٣٢ ، (حم) ٣٩١

(٩٣) أي: مما نسخت تلاوته. فتح الباري (ج ١٩ / ص ٢٥٧)

(٩٤) أي: لا تنتسبوا إلى غيرهم. فتح الباري (ج ١٩ / ص ٢٥٧)

(٩٥) مناسبة إيراد عمر قصة الرجم والزجر عن الرغبة عن الآباء للقصة التي خطب بسببها وهي قول القائل: " لو مات عمر لبايعت فلانا " أنه أشار بقصة الرجم إلى زجر من يقول لا أعمل في الأحكام الشرعية إلا بما وجدته في القرآن وليس في القرآن تصريح باشتراط التشاور إذا مات الخليفة، بل إنما يؤخذ ذلك من جهة السنة ، كما أن الرجم ليس فيما يتلى من القرآن وهو مأخوذ من طريق السنة. فتح الباري (ج ١٩ / ص ٢٥٧)

(٩٦) (خ) ٦٤٤٢ ، (حم) ٣٩١

(٩٧) معناه: الآية التي نزلت في الصيف، وهي قول الله تعالى: ﴿يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة﴾ إلى آخرها. شرح النووي (ج ٢ / ص ٣٣٢)

(٩٨) (م) ٧٨ – (٥٦٧) ، (جة) ٢٧٢٦ ، (حم) ٨٩

(٩٩) (حم) ٨٩ ، (م) ٧٨ – (٥٦٧)

(١٠٠) (م) ٧٨ – (٥٦٧) ، (بز) ٣١٤

(١٠١) (حم) ٢٦٢ ، (عب) ١٩١٨٥ ، (هق) ٣١٨٦ ، (طل) ٦٠ ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره.

(١٠٢) البقيع مقبرة المسلمين بالمدينة.

(١٠٣) (م) ٧٨ - (٥٦٧) ، (س) ٧٠٨ ، (جة) ١٠١٤ ، (حم) ٨٩

(١٠٤) (حم) ٨٩

(١٠٥) (حم) ٣٤١ ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح.." [١]

"(مي) ، عن أبي عمرو الشيباني أن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - جعل ميراث المرتد لورثته من المسلمين (١). (٢)

---

(١) قال البيهقي في سننه الكبرى ح١٢٢٤٢: قال الشافعي رحمه الله: قد يزعم بعض أهل الحديث منكم أنه غلط قال الشافعي في موضع آخر: فقلت له، يعني للذي يناظره: هل سمعت من أهل الحديث منكم من يزعم أن الحفاظ لم يحفظوا عن علي رضي الله عنه فقسم ماله بين ورثته المسلمين، ونخاف أن يكون الذي زاد هذا غلط؟ قال الإمام أحمد رحمه الله: وقرأت في رواية أبي بكر أحمد بن محمد بن هانئ عن أحمد بن حنبل رحمه الله أنه ضعف الحديث الذي روي عن علي رضي الله عنه، أن ميراث المرتد لورثته من المسلمين قال الشيخ: قد رويت قصة المستورد من وجه آخر عن علي وليس فيها هذه اللفظة، وإنما فيها أنه لم يعرض لماله. أ. هـ

وروى الطحاوي عن ابن عبيد بن الأبرص ، أن عليا ، قال للمستورد " على دين من أنت؟ ، قال: على دين عيسى ، قال علي: وأنا على دين عيسى ، فمن ربك؟ فزعم القوم أنه قال: إنه ربه فقال: اقتلوه ، ولم يتعرض لماله. (طح) ٥٢٩٩

(٢) (مي) ٣١١٧ ، (ش) ٣١٣٨٥ ، (طح) ٥٢٩٨ ، (هق) ١٢٢٤٢." [٢]

"(د) ، وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " ملعون من أتى امرأته في دبرها " (١)

الشرح (٢)

---

(١) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد صهيب عبد الجبار ٤٠٧/٣٦

(٢) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد صهيب عبد الجبار ٤٣٣/٣٧

(١) (د) ٢١٦٢ ، (حم) ١٠٢٠٩ ، صحيح الجامع: ٥٨٨٩ ، صحيح الترغيب والترهيب: ٢٤٣٢

(٢) الحديث يدل على تحريم إتيان النساء في أدبارهن، وإلى هذا ذهبت الأمة ، إلا القليل ، للحديث هذا، ولأن الأصل: تحريم المباشرة ، إلا لما أحله الله ، ولم يحل تعالى إلا القبل ، كما دل له قوله ﴿فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾ ، وقوله: ﴿فأتوهن من حيث أمركم الله﴾ فأباح موضع الحرث، والمطلوب من الحرث: نبات الزرع ، فكذلك النساء ، الغرض من إتيانهن هو طلب النسل ، لا قضاء الشهوة ، وهو لا يكون إلا في القبل فيحرم ما عدا موضع الحرث ، ولا يقاس عليه غيره ، لعدم المشابهة في كونه محلا للزرع.

وأما محل الاستمتاع فيما عدا الفرج ، فمأخوذ من دليل آخر ، وهو جواز مباشرة الحائض فيما عدا الفرج.

وذهبت الإمامية إلى جواز إتيان الزوجة ، والأمة ، بل والمملوك في الدبر.

وفي الهدي النبوي عن الشافعي أنه قال: لا أرخص فيه ، بل أنهى عنه ، وقال: إن من نقل عن الأئمة إباحته ، **فقد غلط عليهم** أفحش الغلط وأقبحه ، وإنما الذي أباحوه أن يكون الدبر طريقا إلى الوطء في الفرج، فيطأ من الدبر ، لا في الدبر ، فاشتبه على السامع. عون المعبود (٥/ ٤٥)." [١]

"تأديب المحبوس

حرمة ضرب الوجه وموضع المقاتل

(حم) ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " إذا ضرب أحدكم فليجتنب الوجه، فإن الله خلق آدم على صورته" (١)

الشرح (٢)

(١) (حم) ٧٣١٩ ، (م) ١١٥ - (٢٦١٢) ، (خ) ٢٤٢١

(٢) قال الحافظ في الفتح (٥/ ١٨٣): اختلف في الضمير على من يعود؟

فالأكثر على أنه يعود على المضروب ، لما تقدم من الأمر بإكرام وجهه ، ولولا أن المراد التعليل بذلك ، لم يكن لهذه الجملة ارتباط بما قبلها.

وقال القرطبي: أعاد بعضهم الضمير على الله متمسكا بما ورد في بعض طرقه:

(١) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد صهيب عبد الجبار ٦٢/٣٨

" إن الله خلق آدم على صورة الرحمن " ، قال: وكأن من رواه أورده بالمعنى ، متمسكا بما توهمه ، فغلط في ذلك.

وقد أنكر المازري ومن تبعه صحة هذه الزيادة ، ثم قال: وعلى تقدير صحتها ، فيحمل على ما يليق بالباري سبحانه وتعالى.

قلت: الزيادة أخرجها بن أبي عاصم في السنة ، والطبراني من حديث بن عمر بإسناد رجاله ثقات ، وأخرجها بن أبي عاصم أيضا من طريق أبي يونس عن أبي هريرة بلفظ يرد التأويل الأول ، قال: من قاتل فليجتنب الوجه ، فإن صورة وجه الإنسان على صورة وجه الرحمن "

فتعين إجراء ما في ذلك على ما تقرر بين أهل السنة ، من إمراره كما جاء ، من غير اعتقاد تشبيه ، أو من تأويله على ما يليق بالرحمن جل جلاله.

وسيأتي في أول كتاب الاستئذان من طريق همام عن أبي هريرة رفعه: " خلق الله آدم على صورته .. الحديث ".

وزعم بعضهم أن الضمير يعود على آدم ، أي: على صفته ، أي: خلقه موصوفا بالعلم الذي فضل به الحيوان ، وهذا محتمل.

وقد قال **المازري: غلط ابن** قتيبة ، فأجرى هذا الحديث على ظاهره ، وقال: صورة لا كالصور ، انتهى.

وقال حرب الكرماني في كتاب السنة: سمعت إسحاق بن راهويه يقول: صح أن الله خلق آدم على صورة الرحمن.

وقال إسحاق الكوسج: سمعت أحمد يقول: هو حديث صحيح.

وقال الطبراني في كتاب السنة: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: قال رجل لأبي: إن رجلا قال: خلق الله آدم على صورته ، أي: صورة الرجل ، فقال: كذب ، هو قول الجهمية ، انتهى.

وقد أخرج البخاري في الأدب المفرد ، وأحمد من طريق بن عجلان عن سعيد عن أبي هريرة مرفوعا: " لا تقولن قبح الله وجهك ، ووجه من أشبه وجهك فإن الله خلق آدم على صورته " ، وهو ظاهر في عود الضمير على المقول له ذلك. وكذلك أخرجه بن أبي عاصم أيضا من طريق أبي رافع عن أبي هريرة بلفظ: " إذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه ، فإن الله خلق آدم على صورة وجهه ". أ. هـ." (١)

---

(١) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد صهيب عبد الجبار ٣٨/٨٣

"(د) ، وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: " ملعون من أتى امرأته في دبرها " (١)

الشرح (٢)

---

(١) (د) ٢١٦٢ ، (حم) ١٠٢٠٩ ، صحيح الجامع: ٥٨٨٩ ، صحيح الترغيب والترهيب: ٢٤٣٢

(٢) الحديث يدل على تحريم إتيان النساء في أدبارهن، وإلى هذا ذهبت الأمة ، إلا القليل ، للحديث هذا، ولأن الأصل: تحريم المباشرة ، إلا لما أحله الله ، ولم يحل تعالى إلا القبل ، كما دل له قوله ﴿فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾ ، وقوله: ﴿فأتوهن من حيث أمركم الله﴾ فأباح موضع الحرث، والمطلوب من الحرث: نبات الزرع ، فكذلك النساء ، الغرض من إتيانهن هو طلب النسل ، لا قضاء الشهوة ، وهو لا يكون إلا في القبل فيحرم ما عدا موضع الحرث ، ولا يقاس عليه غيره ، لعدم المشابهة في كونه محلا للزرع.

وأما محل الاستمتاع فيما عدا الفرج ، فمأخوذ من دليل آخر ، وهو جواز مباشرة الحائض فيما عدا الفرج.

وذهبت الإمامية إلى جواز إتيان الزوجة ، والأمة ، بل والمملوك في الدبر.

وفي الهدي النبوي عن الشافعي أنه قال: لا أرخص فيه ، بل أنهى عنه ، وقال: إن من نقل عن الأئمة إباحته ، **فقد غلط عليهم** أفحش الغلط وأقبحه ، وإنما الذي أباحوه أن يكون الدبر طريقا إلى الوطء في الفرج، فيطأ من الدبر ، لا في الدبر ، فاشتبه على السامع. عون المعبود (٥/ ٤٥)." [1]

"(خ م س حم) ، وعن عروة قال: (ذكر عند عائشة – رضي الله عنها – أن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: " إن الميت يعذب في قبره ببكاء أهله عليه ") (١) (فقالت: يغفر الله لأبي عبد الرحمن، أما إنه لم يكذب، ولكنه سمع شيئا فنسي ، أو أخطأ) (٢) (إنما مرت على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – جنازة يهودي ، وأهله يبكون عليه، فقال: " أنتم تبكون عليه ، وإنه ليعذب) (٣) (بخطيئته وذنبه الآن) (٤)

وفي رواية (إن الله – عز وجل – يزيد الكافر عذابا ببعض بكاء أهله عليه) (٥)

وفي رواية: (" إنهم ليبكون عليه، وإنه ليعذب في قبره بذنبه") (٦)

وفي رواية: (" إنما مر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على يهودية يبكي عليها أهلها ، فقال: إنهم

---

(١) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد صهيب عبد الجبار ٥/٣٣٩

ليبكون عليها ، وإنها لتعذب في قبرها ") (٧) (والله ما تزر وازرة وزر أخرى) (٨) (وهل (٩) أبو عبد الرحمن كما وهل يوم قليب بدر) (١٠) (في قوله: " إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قام على القليب وفيه قتلى بدر من المشركين، فقال لهم ما قال (١١): إنهم ليسمعون ما أقول ") (١٢) (وقد وهل (١٣) (إنما قال: " إنهم ليعلمون الآن أن ما كنت أقول لهم حق ") (١٤) (والناس يقولون: " لقد سمعوا ما قلت لهم " ، وإنما قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " لقد علموا ") (١٥) (حين تبوءوا مقاعدهم من النار ، ثم قرأت: ﴿إنك لا تسمع الموتى﴾ (١٦) ﴿وما أنت بمسمع من في القبور (١٧)﴾ (١٨)) (١٩).

---

(١) (خ) ٣٧٥٩ ، (م) ٢٦ - (٩٣٢)

(٢) (م) ٢٧ - (٩٣٢) ، (ت) ١٠٠٦ ، (س) ١٨٥٦

(٣) (م) ٢٥ - (٩٣١)

(٤) (خ) ٣٧٥٩ ، (م) ٢٦ - (٩٣٢)

(٥) (س) ١٨٥٧ ، (م) ٩٢٨

(٦) (حم) ٢٤٥٣٩ ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٧) (خ) ١٢٢٧ ، (م) ٢٧ - (٩٣٢) ، (ت) ١٠٠٦

(٨) (حم) ٢٤٦٨١ ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٩) وهلت ، فأنا واهل ، أي: سهوت.

ووهل في الشيء ، وعنه **وهلا: غلط فيه** ، ونسيه. لسان العرب (١١/ ٧٣٧)

(١٠) (حم) ٢٥٧٩٥ ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١١) عن قتادة قال: ذكر لنا أنس بن مالك عن أبي طلحة " أن نبي الله - صلى الله عليه وسلم - أمر ببضعة وعشرين رجلا من صناديد قريش فألقوا في طوى من أطواء بدر خبيث مخبث ، قال: وكان إذا ظهر على قوم أقام بالعرصة ثلاث ليال فلما ظهر على بدر أقام ثلاث ليال ، حتى إذا كان الثالث أمر براحلته فشدت برحلها ، ثم مشى واتبعه أصحابه ، قالوا: فما نراه ينطلق إلا ليقضي حاجته ، حتى قام على شفة الطوى ، فجعل يناديهم بأسمائهم وأسماء آبائهم: يا فلان بن فلان ، أسركم أنكم أطعتم الله ورسوله؟ ، هل وجدتم ما وعدكم ربكم حقا؟ " ، قال عمر: يا نبي الله ما تكلم من أجساد لا أرواح فيها؟ ، قال: " والذي

نفس محمد بيده ، ما أنتم بأسمع لما أقول منهم " ، قال قتادة: أحياهم الله - عز وجل - له حتى سمعوا قوله ، توبيخا وتصغيرا ، ونقيمة. (خ) ٣٧٥٧

(حم) ١٢٤٩٣ ، (م) ٧٧ - (٢٨٧٤)

(١٢) (خ) ٣٧٥٩ ، (م) ٢٦ - (٩٣٢)

(١٣) (م) ٢٦ - (٩٣٢)

(١٤) (خ) ١٣٠٥ ، (م) ٢٦ - (٩٣٢)

(١٥) (حم) ٢٦٤٠٤ ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.

(١٦) [النمل: ٨٠]

(١٧) قال الألباني في أحكام الجنائز ص١٣٣: واعلم أن العلماء صوبوا رواية ابن عمر - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: " إنهم الآن ليسمعون "، وردوا قولها فيه " وهل "، لأنه مثبت ، وهي نافية، ولأنه لم يتفرد بذلك، بل تابعه أبوه عمر ، وأبو طلحة ، وغيرهما كما في " الفتح " ، فراجعه إن شئت. أ. هـ

(١٨) [فاطر: ٢٢]

(١٩) (خ) ٣٧٥٩ ، (م) ٢٦ - (٩٣٢) ، (س) ٢٠٧٦." [١]

"(خ م ت حم)، وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: (لما نزلت آية الدين قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -:) (١) (" خلق الله - عز وجل - آدم على صورته (٢) طوله ستون ذراعا) (٣) (قال: فكل من يدخل الجنة على صورة آدم ، وطوله ستون ذراعا ، فلم يزل الخلق ينقص بعده حتى الآن) (٤) (فلما نفخ فيه الروح عطس ، فقال: الحمد لله ، فحمد الله بإذنه (٥) فقال له ربه: يرحمك الله يا آدم) (٦) (وفي رواية: يرحمك ربك) (٧) (ثم قال له: اذهب فسلم على أولئك النفر - وهم نفر من الملائكة جلوس - فاستمع ما يجيبونك) (٨) (فذهب فقال: السلام عليكم، فقالوا: وعليك السلام ورحمة الله، قال: فزادوه ورحمة الله) (٩) (ثم رجع إلى ربه ، فقال له: إن هذه تحيتك ، وتحية) (١٠) (ذريتك) (١١) (بينهم ") (١٢)

---

(١) (حم) ٢٢٧٠ ، صححه الألباني في ظلال الجنة: ٢٠٤، وهداية الرواة: ١١٤

---

(١) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد صهيب عبد الجبار ٢١/٦

(٢) قال الحافظ في الفتح (ج ٨ / ص ٣١): اختلف في الضمير على من يعود؟ ، فالأكثر على أنه يعود على المضروب ، لما تقدم من الأمر بإكرام وجهه، ولولا أن المراد التعليل بذلك ، لم يكن لهذه الجملة ارتباط بما قبلها.

وقال القرطبي: أعاد بعضهم الضمير على الله متمسكا بما ورد في بعض طرقه " إن الله خلق آدم على صورة الرحمن " ، قال: وكأن من رواه أورده بالمعنى ، متمسكا بما توهمه ، فغلط في ذلك.

وقد أنكر المازري ومن تبعه صحة هذه الزيادة ، ثم قال: وعلى تقدير صحتها ، فيحمل على ما يليق بالباري سبحانه وتعالى.

قلت: الزيادة أخرجها ابن أبي عاصم في " السنة " ، والطبراني من حديث ابن عمر بإسناد رجاله ثقات ، وأخرجها ابن أبي عاصم أيضا عن أبي هريرة بلفظ يرد التأويل الأول ، قال: " من قاتل فليجتنب الوجه ، فإن صورة وجه الإنسان على صورة وجه الرحمن " ، فتعين إجراء ما في ذلك على ما تقرر بين أهل السنة من إمراره كما جاء من غير اعتقاد تشبيه، أو من تأويله على ما يليق بالرحمن - عز وجل -.

وزعم بعضهم أن الضمير يعود على آدم ، أي: على صفته ، أي خلقه موصوفا بالعلم الذي فضل به الحيوان ، وهذا محتمل.

وقد قال المازري: غلط ابن قتيبة فأجرى هذا الحديث على ظاهره وقال: صورة لا كالصور.

وقال الكرماني في "كتاب السنة " سمعت إسحاق بن راهويه يقول: صح أن الله خلق آدم على صورة الرحمن.

وقال إسحاق الكوسج: سمعت أحمد يقول: هو حديث صحيح.

وقال الطبراني في كتاب السنة: " حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: قال رجل لأبي: إن رجلا قال: خلق الله آدم على صورته -أي: صورة الرجل- فقال: كذب ، هو قول الجهمية ".

وقد أخرج البخاري في " الأدب المفرد " ، وأحمد عن أبي هريرة مرفوعا " لا تقولن قبح الله وجهك ، ووجه من أشبه وجهك ، فإن الله خلق آدم على صورته " ، وهو ظاهر في عود الضمير على المقول له ذلك.

وكذلك أخرجه ابن أبي عاصم أيضا عن أبي هريرة بلفظ: " إذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه ، فإن الله خلق آدم على صورة وجهه ". أ. هـ

(٣) (خ) ٥٨٧٣ ، (م) ٢٨٤١ ، (حم) ٨٢٧٤

(٤) (م) ٢٨٤١ ، (خ) ٣١٤٨

(٥) أي: بأمره وحكمه، أو بقضائه وقدره، أو بتيسيره وتوفيقه. تحفة (٨/ ٢٦٤)

(٦) (ت) ٣٣٦٨

(٧) (حب) ٦١٦٧ ، وقال الأرناءوط: إسناده قوي على شرط مسلم.

(٨) (م) ٢٨٤١ ، (خ) ٣١٤٨

(٩) (م) ٢٨٤١ ، (خ) ٣١٤٨

(١٠) (ت) ٣٣٦٨ ، (م) ٢٨٤١ ، (خ) ٣١٤٨

(١١) (م) ٢٨٤١

(١٢) (ت) ٣٣٦٨ ، (حب) ٦١٦٧." [١]

"ضرب الوجه باليد

(حم) ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا ضرب أحدكم فليجتنب الوجه، فإن الله خلق آدم على صورته" (١) الشرح (٢)

---

(١) (حم) ٧٣١٩ ، (م) ١١٥ - (٢٦١٢) ، (خ) ٢٤٢١

(٢) قال الحافظ في الفتح (٥/ ١٨٣): اختلف في الضمير على من يعود؟

فالأكثر على أنه يعود على المضروب ، لما تقدم من الأمر بإكرام وجهه ، ولولا أن المراد التعليل بذلك ، لم يكن لهذه الجملة ارتباط بما قبلها.

وقال القرطبي: أعاد بعضهم الضمير على الله متمسكا بما ورد في بعض طرقه: " إن الله خلق آدم على صورة الرحمن " ، قال: وكأن من رواه أورده بالمعنى ، متمسكا بما توهمه ، فغلط في ذلك.

وقد أنكر المازري ومن تبعه صحة هذه الزيادة ، ثم قال: وعلى تقدير صحتها ، فيحمل على ما يليق بالباري سبحانه وتعالى.

قلت: الزيادة أخرجها بن أبي عاصم في السنة ، والطبراني من حديث بن عمر بإسناد رجاله ثقات ، وأخرجها بن أبي عاصم أيضا من طريق أبي يونس عن أبي هريرة بلفظ يرد التأويل الأول ، قال: من قاتل فليجتنب الوجه ، فإن صورة وجه الإنسان على صورة وجه الرحمن "

فتعين إجراء ما في ذلك على ما تقرر بين أهل السنة ، من إمراره كما جاء ، من غير اعتقاد تشبيه ، أو من

---

(١) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد صهيب عبد الجبار ٤٨/٨

تأويله على ما يليق بالرحمن جل جلاله.

وسيأتي في أول كتاب الاستئذان من طريق همام عن أبي هريرة رفعه: " خلق الله آدم على صورته .. الحديث ".

وزعم بعضهم أن الضمير يعود على آدم ، أي: على صفته ، أي: خلقه موصوفا بالعلم الذي فضل به الحيوان ، وهذا محتمل.

وقد قال **المازري: غلط ابن** قتيبة ، فأجرى هذا الحديث على ظاهره ، وقال: صورة لا كالصور ، انتهى.

وقال حرب الكرماني في كتاب السنة: سمعت إسحاق بن راهويه يقول: صح أن الله خلق آدم على صورة الرحمن.

وقال إسحاق الكوسج: سمعت أحمد يقول: هو حديث صحيح.

وقال الطبراني في كتاب السنة: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: قال رجل لأبي: إن رجلا قال: خلق الله آدم على صورته ، أي: صورة الرجل ، فقال: كذب ، هو قول الجهمية ، انتهى.

وقد أخرج البخاري في الأدب المفرد ، وأحمد من طريق بن عجلان عن سعيد عن أبي هريرة مرفوعا: " لا تقولن قبح الله وجهك ، ووجه من أشبه وجهك فإن الله خلق آدم على صورته " ، وهو ظاهر في عود الضمير على المقول له ذلك. وكذلك أخرجه بن أبي عاصم أيضا من طريق أبي رافع عن أبي هريرة بلفظ: " إذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه ، فإن الله خلق آدم على صورة وجهه ". أ. هـ." (١)

---

(١) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد صهيب عبد الجبار ٤٣٤/٩